٧٨

حدیث ٤٥

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ

Kısmı	Tekkeler - Murad
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	91
Tasnif No.	

هذا فهرس المصابيح جامع الجوامع السبعة للائمة السبعة

الايمان ٧	الكبائر وعلامات النفاق ٢٥	الايمان بالقدر ٣١	اثبات عذاب القبر ٣٩	الاعتصام بالكتاب والسنة ٤٢	العلم ٥١
الطهارة ٥٨	ما يوجب الوضوء ٥٩	آداب الخلاء ٦١	السواك ٦٣	سنن الوضوء ٦٤	الغسل ٦٥
مخالطة الجنب وما يباح له ٦٦	احكام المياه ٦٧	تطهير النجاسات ٦٨	المسح على الخفين ٦٩	التيمم ٧٠	الغسل المسنون ٧٠
الحيض ٧١	المستحاضة	الصلوة ٧٢	المواقيت ٧٣	تعجيل الصلوة ٧٤	الاذان ٧٦
فضل الاذان ٧٧	المساجد ٧٨	الستر ٨٢	السترة	صفة الصلوة ٨٣	ما يقرأ بعد التكبير ٨٤
القراءة في الصلوة ٨٥	الركوع ٨٧	السجود	التشهد ٨٨	الصلوة على النبي وفضلها	الدعاء في التشهد ٨٩
الذكر بعد الصلوة ٩٠	ما لا يجوز من العمل فيها وما يباح منه	السهو ٩٢	سجود القرآن	اوقات النهي ٩٣	الجماعة وفضلها ٩٤
تسوية الصف ٩٥	الموقف	الامامة ٩٦	ما على الامام	ما على المأموم	من صلى صلوة مرتين ٩٧
السنن وفضلها	صلوة الليل ٩٨	ما يقول اذا قام من الليل ٩٩	التحريض على قيام الليل	القصد في العمل ١٠٠	الوتر
القنوت ١٠١	قيام شهر رمضان	صلوة الضحى ١٠٢	التطوع	صلوة التسبيح	صلوة السفر ١٠٣

الجمعة
وجوبها
التنظيف والتبكير ١٠٤
الخطبة والصلوة
صلوة الخوف ١٠٥
صلوة العيد
الاضحية
العتيرة ١٠٧
صلوة الخسوف
سجود الشكر
الاستسقاء ١٠٨
الجنائز ١٠٩
تمني الموت وذكره ١١٢
ما يقال عند من حضره الموت ١١٢
غسل الميت وتكفينه
المشي بالجنازة والصلوة ١١٤
دفن الميت ١١٥
البكاء على الميت
زيارة القبور ١١٢
الزكوة ١١٨
ما يجب فيه الزكوة ١٢٠
صدقة الفطر ١٢١
من لا تحل له الصدقة
من لا تحل له المسألة ومن تحل ١٢٢
الانفاق وكراهية الامساك ١٢٢
فضل الصدقة ١٢٤
افضل الصدقة ١٢٥
صدقة المرأة من مال الزوج ١٢٦
من لا يعود في الصدقة ١٢٤
الصوم
رؤية الهلال
تنزيه الصوم ١٢٦
صوم المسافر ١٢٧
القضاء
صيام التطوع
ليلة القدر ١٢٩
الاعتكاف
فضائل القرآن ١٣٠
الدعوات ١٣٥
ذكر الله والتقرب اليه ١٣٢
اسماء الله تعالى ١٣٩
ثواب التسبيح ١٤٠
الاستغفار والتوبة ١٤٢
ما يقول عند الصباح والمساء والمنام ١٤٥
الدعوات في الاوقات ١٤٧
الاستعاذة ١٤٨
جامع الدعاء ١٤٩
المناسك ١٥٠
الاحرام والتلبية ١٥١
قصة حجة الوداع ١٥٢
دخول مكة والطواف ١٥٤
الوقوف بعرفة ١٥٥
الدفع من عرفة والمزدلفة ١٥٦
رمي الجمار ١٥٧
الهدي ١٥٨
الحلق
خطبة يوم النحر ورمي ايام التشريق والتوديع
ما يجتنبه المحرم ١٥٩
المحرم يجتنب الصيد ١٦٠
الاحصار وفوت الحج

حرم مكة ١٦١
حرم المدينة ١٦٢
البيوع ١٦٤
المساهلة في المعاملة ١٦٧
الخيار ١٦٨
الربوا
المنهي عنها من البيوع ١٧٠
السلم والرهن ١٧٦
الاحتكار
الافلاس والانظار ١٧٧
الشركة والوكالة ١٧٨
الغصب والعارية
الشفعة ١٨٠
المساقاة والمزارعة ١٨١
الاجارة
احياء الموات والشرب ١٨٢
العطايا ١٨٣
اللقطة ١٨٤
الفرائض ١٨٥
الوصايا ١٨٧
النكاح ١٨٨
النظر الى المخطوبة وبيان العورات ١٩٠
الولي في النكاح ١٩٢
اعلان النكاح والخطبة والشرط
المحرمات ١٩٣
المباشرة ١٩٥
الصداق ١٩٦
الوليمة ١٩٧
القسم ١٩٨
عشرة النساء وما لكل واحدة من الحقوق
الخلع والطلاق ٢٠٠
المطلقة ثلثا ٢٠٢
اللعان
العدة ٢٠٤
الاستبراء ٢٠٦
النفقة وحق المملوك
بلوغ الصغير وحضانته في الصغر ٢٠٧
العتق
اعتاق العبد المشترك وشراء القريب والعتق في المرض ٢٠٨
الايمان والنذور ٢٠٩
القصاص ٢١٢
الديات ٢١٥
ما لا يضمن من الجنايات ٢١٦
القسامة ٢١٧
قتل اهل الردة والسعاة بالفساد
الحدود ٢١٩
قطع السرقة ٢٢١
الشفاعة في الحدود ٢٢٢
حد الخمر
لا يدعى على المحدود
التعزير
بيان الخمر ووعيد شاربها
الامارة والقضاء ٢٢٣
ما على الولاة من التيسير ٢٢٦
العمل في القضاء والخوف منه
رزق القضاة وهداياهم ٢٢٧
الاقضية والشهادات
الجهاد ٢٢٨
اعداد آلة ٢٣١
آداب السفر ٢٣٣

الكتاب الى الكفار ٢٣٤
التنازع في الجهاد ٢٣٥
حكم الاسراء ٢٣٦
الامان ٢٣٨
قسم الغنائم والغلول فيها
الجزية ٢٤٠

الصلح
الفيء ٢٤١
الصيد ٢٤٢
ما يحل اكله ويحرم ٢٤٣
العقيقة ٢٤٤
الاطعمة

الضيافة ٢٤٦
الاشربة ٢٤٧
النقيع والانبذة ٢٤٨
تغطية الاواني وغيرها
اللباس
الخاتم ٢٥٠

النعال ٢٥١
الترجل
التصاوير ٢٥٤
الطب والرقى
الفال والطيرة ٢٥٧
الكهانة ٢٥٨

الرؤيا
الآداب ٢٦٠
الاستئذان ٢٦١
المصافحة والمعانقة
القيام ٢٦٢
الجلوس والنوم والمشي

العطاس والتثاؤب ٢٦٣
الضحك
الاسامي
البيان والشعر ٢٦٤
حفظ اللسان والغيبة والشتم ٢٦٥
الوعد ٢٦٧

المزاح ٢٦٨
المفاخرة والعصبية
البر والصلة ٢٦٩
الشفقة والرحمة على الخلق ٢٧٠
الحب في الله ومن الله تعالى ٢٧٢
ما ينهى عن التهاجر والتقاطع واتباع العورات

الحذر والتأني في الامور ٢٧٣
الرفق والحياء وحسن الخلق ٢٧٤
الغضب والكبر
الظلم ٢٧٥
الامر بالمعروف
الرقاق ٢٧٦

فضل الفقراء ٢٧٧
الامل والحرص ٢٧٨
استحباب المال والعمر للطاعة
التوكل والصبر ٢٧٩
الرياء والسمعة
البكاء والخوف ٢٨٠

تغير الناس ٢٨١
الفتن ٢٨٢
والملاحم ٢٨٥
اشراط الساعة ٢٨٨
العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال ٢٨٩
قصة ابن الصياد ٢٩٢

نزول عيسى عليه السلام ٢٩٥
قرب الساعة وان من مات فقد قامت قيامته
لا تقوم الساعة الا على الشرار ٢٩٦
النفخ في الصور ٢٩٧
الحشر ٢٩٨
الحساب والقصاص والميزان ٢٩٩

الحوض والشفاعة ٣٠١
صفة الجنة واهلها ٣٠٥
رؤية الله تعالى ٣٠٧
صفة النار واهلها
خلق الجنة والنار ٣٠٩
بدء الخلق وذكر الانبياء عليهم السلام ٣١٠

فضائل سيد المرسلين ٣١٤
اسماء النبي وصفاته ٣١٧
واخلاقه وشمائله ٣٢٠
المبعث وبدء الوحي ٣٢١
علامات النبوة والمعراج ٣٢٤
الكرامات ٣٣٤

مناقب قريش وذكر القبائل ٣٢٦
مناقب الصحابة
مناقب ابي بكر ٣٢٧
مناقب عمر
مناقبهما ٣٢٨
مناقب عثمان

مناقبهم رضي الله عنهم ٣٢٩
مناقب علي رضي الله
مناقب العشرة
مناقب اهل بيت الرسول صلى الله عليه
مناقب ازواجه صلى الله عليه ٣٤١
جامع المناقب

ذكر اليمن والشام واويس القرني ٣٤٣
ثواب هذه الامة كثرهم الله تعالى ٣٤٤
وفى الحديث تناكحوا توالدوا تكثروا

هذا فهرس مصابيح السنة جامع الجوامع السبعة للامامين والباقين الخمسة محمد البخاري ومسلم القشيري وسليمان السجستاني
وابي عيسى الترمذي وابا عبد الرحمن النسائي وعبد الله الدارمي السمرقندي ومحمد بن ماجه القزويني رضي الله عنهم ورضوا عنه

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلث كفارات
وثلث درجات وثلث منجيات وثلث
مهلكات فاما الكفارات فاسباغ الوضوء في السبرات
ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة واما
الدرجات فاطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة
بالليل والناس نيام واما المنجيات فالعدل في الغضب
والرضا والقصد في الفقر والغنى وخشية الله في السر والعلانية
واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء
بنفسه صدق وبالحق نطق

العذراء البتول اي مريم
البتول اي المنقطع عن الازواج ويقال لفاطمة ايضا البتول
لتقطعها عن الدنيا

الخبر نوع من انواع الكلام وحده ما يحتمل الصدق والكذب والصدق كل خبر مخبره على ما اخبر به والكذب كل خبر مخبره على خلاف ما اخبر به ثم الخبر على اقسام منها المتواتر وهو الذي نقله الجمع الكثير والجم الغفير الذي لا يتصور تواطوهم على الكذب فيه وما كان كذلك يورث العلم الضروري ويوجب العمل به ومنها المستفيض وهو الذي نقله الاثبات والثقاة وبلغوا مبلغا يتبين بالنظر والتامل فيه انهم لا يتواطئون على الكذب فيه ومثله المشهور ومنها الاحاد وهو الذي نقله الافراد وهذا لا يورث العلم الضروري ولكن يورث غلبة الظن اذا نقله الثقاة وهو عند الشافعي كالمتواتر في وجوب العمل به ومنها المسند وهو الذي يتصل اسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله المرفوع ومنها المرسل وهو الذي نقله التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه الصحابي ومنها الموقوف وهو الذي ذكره الصحابي عن نفسه ولم يرفعه ومنها المنقطع وهو الذي نقله واحد من الاتباع عن الصحابي ولم يذكر فيه التابعي ومثله المقطوع ومنها المدلس وهو الذي رواه انسان عن شيخ قد سمع منه احد اصحابه فرواه عن ذلك الشيخ ولم يذكر فيه الذي سمع منه ومنها الصحيح وهو الذي لا ينزاح في اسناده ومنها المروي وهو حديث روي عن النبي عليه السلام ولم يحكم فيه بتصحيح ولا سقيم ومنها المختصر وهو الحديث الذي يقطع اجزاءه فيروي بعضه ويترك بعضه ومنها المنقضي وهو حديث طويل يروى بالتمام ومنها الناسخ وهو الذي يجب استعماله ومنها المنسوخ وهو حديث صحيح الاسناد الا انه لا يجوز استعماله ومنها المجمل وهو الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم على لفظ وفيه معان متعارضة ومنها المفسر وهو المشهور في نفسه الواضح معناه ومنها الموضوع وهو الذي لم يذكره النبي ووضعه واضع من تلقاء نفسه ۝ والله اعلم بالصواب

ومن انواع الحديث ايضا الحسن والغريب والضعيف والمتروك والمتداول والمنكر والعلم عند الله ۝

فصل في معرفة الاحاديث التي في كتاب المصابيح وهي تنقسم الى عشرة اقسام صحاح وحسان وغرائب وضعيف ومرسل وموقوف ومرفوع ومتروك ومنقطع ومنكر فالصحاح ما اورده الشيخان كما ذكره المصنف رحمه الله وهي صحاح صحيح عند جماهير الاصحاب ونقاد الحديث وارباب الصنعة ليس فيها الا المقبول عند الاصحاب اجمع لبعدها عن شائبة الشبهة ولنزاهتها عن الضعف والتهمة و اما الحسان فما اورده الشيخان ايضا كما ذكره المصنف اما الغريب هو الحديث الصحيح بنفسه ينقل العدول الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن غريب عند الصحابة لانهم لم يسمعوا منه والضعيف هو الذي في ناقله ضعف والمرسل هو الذي ارسل التابعي الصحابة الذي نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بينه والموقوف الذي لم يرفع الى النبي عليه السلام بل نقله من الصحابي الراوي وحده والمرفوع هو الذي رفعه الناقل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يسمه والمتروك هو الذي متروك عند المشهورين من الصحابة رضي الله عنهم ولم يتمسك به احد والمنقطع هو الذي انقطع من الراوي والناقل رجل او رجال بينهما والمنكر هو الذي لا يعرف ناقله او راويه وهذا قريب من المجاهيل والله اعلم ۝

قال الشيخ الامام محيي السنة ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي المعروف بالفرا رحمه الله جعلت احاديث كل باب من هذا الكتاب قسمين صحاح وحسان فالصحاح منها ما اورده الشيخان محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج في كتابيهما الصحيحين وشرطهما مراعاة الدرجة العليا في الصحة وهو ان يكون الحديث يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك الصحابي راويان ثقتان من التابعين ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان من اتباع التابعين ثم يرويه عنه الحافظ المشهور المتقن وله رواة ثقاة من الطبقة الرابعة واردت بالحسان ما لم يخرجاه في كتابيهما واخرجها غيرهما من الائمة مثل ابي داود وابي عيسى وابي عبد الرحمن النسوي ودونهم ثم منها ما يكون صحاحا صحيحا ينقل العدل عن العدل الى الصحابي ولكن لا يكون للصحابي الا راو واحد ينقل العدل عن العدل والى التابعي ولا يكون للتابعي الا راو واحد ولم ينكر محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج ان يكون فيما لم يخرجاه من الاحاديث صحيح فانه روي عن محمد بن اسمعيل انه قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف غير صحيح وحكي عن احمد بن حنبل رحمه الله انه قال صح عن النبي عليه الصلوة والسلام سبعمائة الف حديث وكسر الا ان طريق ما لم يخرجه الشيخان لا يكون كطريق ما اخرجاه في علو الدرجة وكان مسلم بن الحجاج اراد ان يخرج الصحيح على ثلثة اقسام في الدرجة فلما فرغ من القسم الاول ادركته المنية رحمه الله والغريب قد يكون من حيث تفرد الراوي بروايته وهو مع ذلك صحيح لكون كل واحد من نقلته ثقة مامونا وقد يكون مخالفة واحد من الثقاة اصحابه والضعيف ما في اسناده مجروح او مجهول والله اعلم بالصواب ۝

قيل ان والد محيي السنة راى في المنام قبل مولده ان في دهليز داره [illegible] كان [illegible] ۝

كتاب المفاتيح في شرح المصابيح

من تصانيف مولانا وسيدنا افضل عصره وعلامة دهره مظهر الملة والدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني

٨٢

ارباب الصحاح سبعة اولهم ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة بن الاحنف الجعفي البخاري وعلامته الخاء وثانيهم الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج ابي مسلم القشيري وعلامته الميم وثالثهم الامام ابو داود سليمان الاشعث بن اسحق بن بشر السجستاني وعلامته السين وفي بعض الكتب الجيم الدال ورابعهم الامام ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب ابن علي بن سنان بحر النسائي وعلامته النون وخامسهم الامام ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الضرير الترمذي وعلامته التاء وسادسهم الامام ابو عبد الله محمد بن يزيد المعروف بابن ماجه القزويني وعلامته القاف وسابعهم ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي السمرقندي وعلامته الراء رضي الله عنهم اجمعين ه وهذه الرقوم ثابتة في بعض النسخ

وقف محي ضريح جدي سيدي [illegible]

عن النبي عليه السلام صاحب الدابة القطوف امير على الركب ه
كوتاه كام

لا تغتر بالكرامات المجرد عن العلم
ثم لا تغتر بالعلم المجرد عن العمل
ثم لا تغتر بالعمل المجرد عن الاخلاص
ثم لا تغتر بالاخلاص فان المخلصون في خطر عظيم ه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بينهما بعد هذه الاشياء واشكر له شكرا
يكون جميع المخلوقات حتى الهباء بالنسبة اليه كنقطة اذا نسبت الى جل اجزاء الارض والسماء ثم
التجا من الاستحياء الى حصن لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك يا من الاؤه على
بلا احصاء واكمل الصلوات وادومها على رسوله محمد فدوة الانبياء ومتمم مكارم الاخلاق
ومسدد الملة العوجاء والتحية والرضوان على اله واصحابه وازواجه واولاده ومن اقتدى الى يوم
الفصل والقضاء اما بعد فقد الح على زمرة خلاني وثلة خلصاني ان اشرح لهم كتاب
المصابيح تاليف الامام الهمام ولي الانعام على اهل الاسلام ركن الشريعة محيي السنة ابي محمد الحسين
ابن مسعود الفرا جزاه الله عن الاسلام والمسلمين بخير وارضاه وجعل الجنة ماواه وطلبوا ان لا يكون
مطولا مملا ولا مختصرا مخلا فاجبتهم الى ذلك واوردت في اول الكتاب مقدمة في اصطلاحات اصحاب
الحديث وانواع علوم الحديث واوردت فيه كل راو لم يكن مذكورا في متن المصابيح وتركت ذكر من هو
مذكور فيه وسميته بكتاب المفاتيح في شرح المصابيح واستوهب من ربي الكريم الوهاب ان يسدد
لساني ويهديني الى سبيل الصواب فانه ان اعانني يتيسر لي كل مستصعب عسير والا فلا اقدر على ما
يقدر عليه من الكلام طفل صغير ولا ياتي مني قليل ولا كثير ولا نقير ولا قطمير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
الكبير ولا حول عن معصيته الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا باعانته اما المقدمة في معرفة انواع
علم الحديث فانواع علم الحديث عشرون نوعا النوع الاول اشتراط الاسناد وهو شيء عظيم القدر
عند اصحاب الحديث والاسناد من الدين قال عبد الله بن المبارك لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء ودخل
الزهري على اسحق بن ابي فروة يوما فجعل اسحق يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقال رسول الله كذا
فقال الزهري قاتلك الله يا ابن ابي فروة ما اجراك على الله الا تسند حديثك تحدثنا باحاديث ليس لها
خطم ولا ازمة يعني كل حديث ليس له اسناد كجمل ليس له زمام وليس له مالك معين ضال في باديه وقد جاء
الحديث بالنهي عن اخذ الجمل الضال في البادية فكذلك الحديث اذا لم يكن مرويا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم باسناد صحيح ولم يكن مكتوبا في كتاب صنفه امام معتبر لم يجز قبول ذلك الحديث لان النبي عليه السلام
قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد قيد عليه السلام رواية
الحديث عنه بالعلم وكل حديث ليس له اسناد ولا هو منقول في كتاب مصنفه معتبر لا يعلم رواية ذلك الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يعلم روايته عن رسول الله عليه السلام فلا يجوز قبوله واذا ثبت اشتراط الاسناد
فمعلوم ان كل حديث اسناده اعلى فهو اقوى وبالقبول احرى وعلو الاسناد قد يكون بقلة العدد فكل حديث

بين

بين راويه وبين رسول الله اقل عددا فهو اعلى من حديث بين راويه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر عددا
وقد يكون بشهرة الراوي بعلم الحديث فكل حديث يروي عن رجل مشهور بعلم الحديث فهو اقوى من حديث
يروي عن رجل ليس مشهورا بعلم الحديث وان كان بين الرجل الذي ليس مشهورا بعلم الحديث اقرب الى رسول
الله من الرجل الذي هو مشهور بعلم الحديث وكذلك الحديث الذي يرويه رجل عالم بعلم الحديث او غيره اعلى
من الحديث الذي يرويه رجل ليس بعالم زاهدا كان او غير زاهد فقد قال وكيع لتلامذته اي الاسنادين
احب اليكم الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله او سفين عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله فقالوا الاعمش
عن ابي وائل عن عبد الله فقال سبحان الله الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفين فقيه ومنصور فقيه وابرهيم فقيه
وعلقمة فقيه وحديث يتداوله الفقهاء خير من ان يتداوله الشيوخ وكذلك كل حديث يرويه اثنان اعلى من حديث
يرويه واحد وما يرويه ثلثة اعلى مما يرويه اثنان وكل حديث يرويه من عرف بقوة الحفظ والمواظبة على تتبع الحديث
وقراته وكتبته ومطالعته اعلى من حديث يرويه من لم يكن بهذه الصفة لان النسيان والغلط على من لا يواظب
على تتبع الحديث اكثر احتمالا ممن يواظب على تتبع الحديث وكان امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اذا نسي شيئا مما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سمعه من رجل يحلف الرجل الذي سمع منه ما سمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسيه وانما فعل هذا للاحتياط في صحة الاحاديث وكل ذلك تصريح منهم بانه
لا يجوز الا قبول ما صح من الحديث بل لا ينبغي لمن له ديانة ان يقول قولا او يفعل فعلا ليس له عليه حجة وينبغي ان
يبحث الرجل عن حال من يروي عنه انه صاحب عقيدة مرضية في الشرع وصاحب تقوى وصدق وديانة فان
كان كذلك يروي عنه والا فلا وكذلك يبحث عن سنه هل يحتمل سنه من يروي عنه وسماع الحديث منه فان
لم يحتمل لا يروي عنه النوع الثاني الحديث الموقوف وهو ما يكون اسناده متصلا الى الصحابي فلما
وصل الى الصحابي لا يقول الراوي من الصحابي انه قال الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او سمعت
من رسول الله كذا بل يقول الراوي ان فلانا الصحابي يقول كذا او يفعل كذا او يامر بكذا وما اشبه ذلك ومن
الموقوف ما يقول الصحابي كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون كذا او يقولون كذا او يامرون
بكذا النوع الثالث الحديث المرسل وهو ما يكون اسناده متصلا الى التابعي فلما وصل الى التابعي
يقول التابعي قال رسول الله عليه السلم كذا او فعل رسول الله كذا واختلف في ان الحديث المرسل هو حجة ام لا
واقوى المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب لانه كان فقيها صاحب فتوى وابوه صحابي من اصحاب الشجرة وقد
ادرك سعيد عمر وعثمان وعليا وطلحة والزبير الى آخر العشرة وقريب من مراسيل سعيد مراسيل عطا بن ابي
رباح وسعيد بن بلال ومكحول الدمشقي وحسن بن ابي الحسن البصري وابرهيم النخعي ولم يكن المراسيل
حجة عند الشافعي الا مراسيل سعيد بن المسيب النوع الرابع المنقطع وهو ثلثة انواع احدها ان يروي

رواية صح

حجة عند

أحد من شيخ لم يسمع منه وهذا قبل أن يتصل الإسناد إلى التابعي و الثاني أن يكون من الرواة مجهول مثل أن يقول
أحد حدثني رجل عن فلان و الثالث أن يكون أحد الرواة مجهولا من طريق ومعروفا من طريق آخر مثاله قال
سفين الثوري حدثنا داود بن أبي هند قال حدثنا شيخ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأتي على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور فمن أدرك ذلك الزمان فليختر العجز على الفجور فهذا الطريق
هذا الحديث منقطع لأن الشيخ الذي يروي داود بن أبي هند عنه هذا الحديث مجهول وقال علي بن عاصم عن
داود بن أبي هند نزلت جديلة قيس وهي اسم قبيلة فسمعت شيخا أعمى يقال له ابن عمر يقول سمعت أبا هريرة ابو عمرو
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأتين على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور فمن أدرك ذلك
الزمان فليختر العجز على الفجور فهذا النوع ليس بمنقطع على الحقيقة لأنه قد عرف في هذا الطريق الشيخ الذي
كان مجهولا في الطريق الأول ومن وصل إليه الطريق الأول دون الثاني فالحديث يكون منقطعا عنده النوع
الخامس المعضل وهو الحديث الذي يرويه أتباع التابعين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابي
المشهور وربما يكون الحديث معضلا ومسندا بأن يروي الراوي الذي هو من أتباع التابعين عن رسول الله
في وقت حديثا وهو يروي ذلك الحديث عن تابعي ويروي التابعي ذلك الحديث عن صحابي ويرويه الصحابي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وربما يروي حديثا أحد من أتباع التابعين عن رسول الله فيكون معضلا ويروي ذلك
الحديث رجل آخر ويكون إسناده متصلا إلى رسول الله فإذا ظهر اتصال إسناد الحديث المعضل إلى رسول
الله من ذلك الراوي أو من راو آخر خرج ذلك الحديث عن كونه معضلا بل يكون متصلا وإذا قال أحد
أتباع التابعين إن فلانا التابعي يفعل كذا أو يقول كذا أو يأمر بكذا يكون ذلك الفعل أو القول أو الأمر
موقوفا على ذلك التابعي وكذلك إذا قال أحد من أتباع أتباع التابعين إن فلانا الذي هو من أتباع التابعين
يقول كذا ويفعل كذا أو يأمر بكذا يكون ذلك القول أو الفعل أو الأمر موقوفا على ذلك الرجل الذي هو من
أتباع التابعين النوع السادس المدرج وهو الحديث الذي وقع فيه لفظ من كلام الصحابي أو التابعي
ويظنه السامع أنه من جملة ذلك الحديث وإنما يعرف تمييز كلام الصحابي أو التابعي من كلام النبي بأن يروي ذلك
الحديث رجل آخر من ذلك الراوي ويقول قال لي فلان الذي أروي عنه هذا الحديث إن هذا اللفظ من كلامي
فأما إذا روى أحد حديثا وروى آخر ذلك الحديث ووجد لفظ في حديث أحدهما ولم يوجد ذلك اللفظ في
حديث آخر فذلك اللفظ لا يعرف يقينا أنه مدرج لإمكان سقوط ذلك اللفظ من حفظ الراوي الذي ليس
في حديثه ذلك اللفظ وقد وقع اختلاف كثير من الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الألفاظ فلا
يقال هذا مدرج إلا بدليل واضح النوع السابع الغريب و الثامن العزيز و التاسع المشهور أما الغريب
فهو الحديث الذي يكون إسناده متصلا إلى رسول الله ولكن يرويه راو واحد إما من التابعين أو من أتباع

التابعين

التابعين أو من أتباع أتباع التابعين و أما العزيز فهو الحديث الذي يكون إسناده أيضا متصلا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولكن يرويه راويان أو ثلاثة والمشهور كل حديث يرويه جماعة أكثر من ثلاثة والمستفيض
بمعنى المشهور نظير المشهور قوله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم وقوله عليه السلام نضر الله امرأ سمع مقالتي
فوعاها ومنها الخوارج كلاب النار ومنه لا نكاح إلا بولي ومنه إذا انتصف شعبان فلا صيام ومنه حتى رمضان م
أفطر الحاجم والمحجوم ومنه من سئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من نار ومنه من مس ذكره فليتوضأ ومنه من
كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ومنه الأذنان من الرأس ومنه صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم
وقوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقوله عليه السلام إن الله لا يقبض العلم انتزاعا
ينتزعه من الناس وقوله من أتى الجمعة فليغتسل وقوله إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما وقوله
عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء وقوله كل معروف صدقة وقوله إنما جعل الإمام ليؤتم به وقوله
يقتل عمارا الفئة الباغية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع اليدين في الصلاة عند الركوع ورفع
الرأس وأمر بإفراد الإقامة وقوله عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده وقوله لا تقاطعوا ولا
تدابروا والطوالات من الأحاديث مثل حديث الإيمان وحديث الزكاة وحديث الحج وحديث الإفك وحديث
التوبة وحديث المعراج وحديث الشفاعة وحديث القبر وحديث أم زرع النوع العاشر السقيم وهو
الحديث الذي طعن في صحته ثقة أو أكثر وهو ثلاثة أنواع موضوع ومقلوب ومجهول فالموضوع ما صح عند أهل
دا الحديث أنه ليس بحديث منقول عن رسول الله بل هو موضوع وضعه أحد والمقلوب ما قلبه القلابون متنا وإسنادا
ومعنى المتن اللفظ والمجهول ما يكون مداره على من لم يعرف في رجال الحديث أصلا أما المنكر فالمراد به المقلوب
والمجهول النوع الحادي عشر المرفوع وهو الحديث المنقول عن رسول الله وهو خلاف الموقوف فإن الموقوف
منقول من الصحابي كما تقدم ذكره النوع الثاني عشر الضعيف وهو الحديث الذي فيه ضعف وضعفه يكون
تارة لضعف بعض الرواة من المردودين من عدم العدالة والرواية عمن لم يره وسوء الحفظ أو تهمة في العقيدة
أو عدم المعرفة بما يحدث به والإسناد إلى من لا يعرف وتارة بعلل أخر مثل الإرسال والانقطاع والتدليس والتدليس م
أن يقول المحدث قال فلان سمعت من فلان أو أدرك فلان فلانا أو رأى فلان فلانا ليظن السامع أن
المحدث سمع من فلان مثاله قال أبو عوانة حدثني الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر أن النبي عليه السلام
قال فلان في النار قال أبو عوانة قلت للأعمش سمعت هذا من إبراهيم فقال لا حدثني به حكيم بن جبير عنه فظن
أبو عوانة أن الأعمش يروي هذا الحديث عن إبراهيم التيمي فلما سأله قال لا أروي عن إبراهيم بل عن حكيم بن جبير عن
إبراهيم وهذا تدليس عن الأعمش ليظن أبو عوانة أنه سمع الحديث عن إبراهيم التيمي هكذا أورد هذا الحديث
الحاكم النيسابوري في كتابه ومن جملة تلك الوجوه أيضا الاضطراب في الإسناد وهو أن يروي الحديث عن

شيخ ثم يرويه تارة اخرى عمن دونه او فوقه او يرفع الحديث تارة ويوقفه اخرى والتعويل يعني التدليس يقال هذا الحديث معلول اي مدلس فيه النوع الثالث عشر الشاذ قال الشافعي ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يرويه غيره هذا ليس بشاذ انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف فيه الناس هذا هو الشاذ من الحديث مثاله عن سفين الثوري عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الظهر يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وهذا الحديث شاذ لانه يروي هذا الحديث جماعة كثيرة ولم يذكروا فيه صلوة الظهر النوع الرابع عشر المسند وهو الحديث الذي اسناده متصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنس يدخل فيه الغريب العزيز والمشهور وغير ذلك مما كان اسناده متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتصل مثل المسند والحديث المعنعن بمعنى المسند وقيل المعنعن ما يكون بلفظ عن من المحدث الى رسول الله مثل ان يقول المحدث حدثني فلان عن فلان عن فلان الى رسول الله عليه السلم النوع الخامس عشر المسلسل وهو الحديث الذي يكون من المحدث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلا على نسق واحد مثل ان يقول المحدث اخبرني فلان قال اخبرني كل شيخ يقول اخبرني الى ان انتهى الى الصحابي او يكون جميعها بلفظ حدثني الى الصحابي او يكون بلفظ سمعت فلان فعل رسول الله في وقت تحدثه بالحديث فعلا ينبغي ان يفعل الصحابي ذلك الفعل اذا تحدث بذلك الحديث وكذلك يفعل كل شيخ ذلك الفعل الى اخر الراوي لذلك الحديث مثاله قال الحاكم حدثني الزبير بن عبد الواحد قال حدثني ابو الحسن يوسف بن عبد الواحد التميمي الشافعي بمصر قال حدثني سليمن بن شعيب الكيساني قال حدثنا سعيد الادم قال حدثني شهاب بن خراش الحوشبي قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد عبد حلاوة الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وقبض رسول الله على لحيته قال امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال وقبض انس على لحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال واخذ يزيد بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال واخذ سعيد بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال واخذ سليم بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره واخذ يوسف بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره واخذ شيخنا الزبير بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره هذا ذكر انواع مصطلحات اصحاب الحديث المتداولة بينهم ومن اصطلاحات المتاخرين الاحاديث الصحاح والحسان يعنون بالصحاح ما اخرجه الشيخان او احدهما اهل هذه الصنعة ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري في كتابيهما او احدهما وشرطهما ان يرويا الحديث عن الصحابي المشهور بشرط ان يكون لذلك الحديث راويان من التابعين على هذا لا يجوز ان ينقص عن الراويين الى ان يصل الى المحدث كلهم

ينبغي ان يكونوا ثقاة مشهورين ويعنون بالحسان ما اخرجه ابو داود سليمن بن الاشعث السجستاني وابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي وابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي وابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ومن احاديث الحسان كلها منقول عن الرواة العدول الا انه ما روعي فيها الشرط المرعي في الصحاح بل جوز اصحاب الحسان ان يكون للصحابي راو واحد من التابعين وللتابعي كذلك راو واحد وكذلك الى اخرهم وهذه المصنفات السبعة اعلى الصحاح والحسان معتبرة مشهورة الا ان الصحاح اشد اعتبارا واعتمادا عليها ولا يجوز لقايل ان يقول كل حديث وجدناه في هذه الكتب السبعة قبلناه وما لم نجد فيها لم نقبله لان الاحاديث الصحاح المعتبرة غير منحصرة في هذه الكتب السبعة بل قد صنف كتب كثيرة معتبرة معتمد عليها غير هذه السبعة وطريق قبول الحديث ان ينظر الى ناقله فان كان ناقله معتبرا واسناده متصلا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقبول ه النوع السادس عشر المتقصي ومثله المستقصي وهو الحديث الذي روى جميعه من غير ان يترك منه شيء النوع الثامن عشر الناسخ والمنسوخ وهما الحديثان المتناقضان احدهما متاخر عن الاخر فالمتاخر ناسخ والمتقدم منسوخ والنسخ ابطال الحكم المتقدم النوع العشرون في اصطلاحاتهم وهي انواع احدها ان يسمع من لفظ المحدث بحديثه وليس مع المستمع احد فيقول المستمع حدثني فلان وان كان مع المستمع احد يقول حدثنا فلان الثاني ان يقرا على المحدث بنفسه فيقول اخبرني فلان وان قرا على المحدث وهو حاضر بنفسه فيقول اخبرنا فلان واختلف في ان القراءة على المحدث هل هو اخبار ام انباء فالجمهور على انه اخبار النوع الثالث ان يعرض المستفيد كتابا او جزءا على المحدث وينظر فيه المحدث ويروي المحدث انه سماعه او قراءته او تصنيفه فيقول المحدث للمستفيد اجزت لك ان تروي عني ما في هذا الكتاب فاذا روى المستفيد ذلك الكتاب يقول انباني فلان بهذا واختلف في هذا النوع انه اجازة ام ليس باجازة حتى يسمع من المحدث او يقرا على المحدث فمذهب مالك وسفين بن عيينة وجمع كثير انه اجازة وعند بعض ليس باجازة والمختار في عصرنا انه اجازة النوع الرابع ان لا يقول المحدث مشافهة للمستفيد اروعني هذا الكتاب بل يكتب من مدينة الى اجزت لفلان ان يروي عني الكتاب الفلاني او يكتب اليه يا فلان اروعني الكتاب الفلاني فهذا ايضا اجازة ويقول المكتوب اليه اذا روى ذلك الكتاب كتب الي فلان واجاز لي ان اروي عنه هذا الكتاب النوع الخامس ان يقول للمستفيد مشافهة اجزت لك ان تروي عني الكتاب الفلاني من غير ان يدفع ذلك الكتاب بيده اليه فهذا اضعف من النوع الثالث واقوى من النوع الرابع ويقال للنوع الاول السماع وللنوع الثاني الاخبار وللثالث العرض والمناولة وللرابع الكتابة وللخامس الاجازة ويقول المستفيد في النوع الخامس اجازني فلان ولو قال انباني جاز واقوى هذه الانواع الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وقد جوز بعض المتاخرين ان يقول المحدث اجزت لمن ادرك حيوتي ان يروي عني كل ما صح عنده روايتي عن شيوخي ه هذا ذكر اصطلاحات اصحاب الحديث رحمهم الله

شرح ديباجة الكتاب

قوله الحمد لله وسلام

الى مدينه م

على عباده الذين اصطفى الحمد يطلق على جميل صفات الموصوف والشكر على انعامه والله يحمد نفسه ولا يشكر والثنا ذكر فضائل الشيء والثناء عليه وفي هذه الالفاظ اختلاف كثير ونحن لا نطول بحث اللغة كيلا يطول الكتاب وسلام على عباده الذين اصطفى اي السلام من الله ومنا نازل وواقع على الذين اصطفاهم الله اي اختارهم الله من الانبيا والاولياء والملائكة وجميع اهل طاعته واصطفى اصله اصتفى وهو افتعل من صفى يصفو واذا كان فاء فعل افتعل حرفا من حروف الاطباق وهي الصاد والضاد والطاء والظاء تقلب تا افتعل طاء ليكون مجانسا لفاء فعل افتعل في الاطباق والمصادر من هذه الالفاظ تيمنا بقوله تعالى لرسوله وقل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والتنكير في سلام بمعنى التعريف في افادة العموم في كثير من المواضع كما يقال والله لا اشرب الماء فان حكمهما واحد وقيل التنكير ههنا لاجل ان السلام من الله على عباده لا يكون قليلا حتى يتفاوت التنكير والتعريف وعادة جميع المصنفين ان يبتدؤا في اول كتبهم بالحمد لله تمسكا بما رواه ابو هريرة ان النبي قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء وفي رواية كل كلام لا يبدأ بالحمد لله فهو اجذم الخطبة طلب زوجة وغيرها من الحاجات والتشهد كل ذكر يذكر فيه كلمتا الشهادة كخطبة النكاح وخطبة الجمعة وقراءة التحيات في الصلوة الجذماء تانيث الاجذم وهو المقطوع اليد **قوله** والصلوة التامة الدائمة على رسوله المجتبى محمد سيد الورى وعلى آله مصابيح الهدى وفي نسخة نجوم الهدى الصلوة على النبي من الله تعالى ارادة التشريف ورفع الدرجة ومن الملائكة الاستغفار والثنا وطلب زيادة الدرجة ومن المومنين الدعا وزيادة رفع الدرجة ايصاله واراد بالتامة ما يكون اكمل واتم مما يعطى احد من الانبيا والملائكة وغيرهم من الفضيلة والكرامة واراد بالدائمة ان يكون نزول الصلوة عليه متصلا غير منقطع الرسول فعول بمعنى المرسل وهو مفعول من ارسل اذا بعث والفرق بين الرسول والنبي ان الرسول من بعثه الله الى قوم وانزل معه كتابا او لم ينزل عليه كتابا ولكن امره بحكم لم يكن ذلك الحكم في دين الرسول الذي كان قبله والنبي من لم ينزل عليه كتابا ولم يامره بحكم جديد بل امره بان يدعو الناس الى دين الرسول الذي كان قبله وقيل الرسول من نزل عليه جبرئيل وامره بتبليغ رسالة الله الى الناس والنبي من لم ينزل عليه جبرئيل بل سمع صوتا او راى في المنام انك نبي فبلغ رسالة الله تعالى الى الناس والنبي هو الذي ينبئ اي يخبر عن الله فعيل بمعنى مفعِل بكسر العين وقيل بمعنى مفعَل بفتح العين فعلى الوجه الاول معناه مبلغ ومخبر عباد الله بما امرهم الله تعالى من الاحكام وعلى الوجه الثاني معناه انه رجل اخبره الله وعلمه القرآن والاحكام وغير ذلك مما علمه ويجوز ان يقال للرسول مرسل ونبي كلاهما جائز ولا يجوز ان يقال للنبي مرسل بل يقال له نبي المجتبى مفعول من اجتبى بمعنى اصطفى محمد اسم مفعول من التحميد وهو مبالغة في الحمد والتكثير في الحمد يعني هو من حمده الله حمدا كثيرا لما فيه من الخصال الحميدة الورى الخلق المصابيح جمع مصباح وهو معروف الهدى الطريق المستقيم يعني بمصابيح الهدى انهم ارشدوا المومنين الى طريق الدين واظهروا الدين **قوله** اما بعد فهذه الفاظ صدرت عن صدر النبوة وسنن سارت عن معدن الرسالة واحاديث جاءت عن سيد المرسلين وخاتم النبيين لفظة اما التفصيل ما اجمله القائل يعني حين ابتدا الكتاب بالحمد لله لا يعلم احد ما يريد فقصل وبين بعد هذا ما يريد من التصنيف وبعد كان اصله بعد حمد الله والصلوة على

رسول الله فترك المضاف اليه للعلم به فلما قطع لفظة بعد عن المضاف اليه بني على الضم فهذه الفاظ فهذه مبتدأ والفاظ خبره وقوله صدرت جملة صفة لالفاظ وما بعده معطوف على هذه الجملة ومعنى صدرت اي رجعت وجاءت عن صدر النبوة اي عن لسان من هو صدر النبوة وصدر القوم اجلهم واكرمهم في الرتبة يعني به عن سيد المرسلين السنن جمع سنة والسنة السيرة والطريقة وصورة الوجه والمراد بها ههنا ما بينه النبي عليه السلم من امور الدين المعدن بكسر الدال الموضع الذي يخرج منه الذهب والفضة وغير ذلك من الجواهر يعني به ههنا عمن هو موضع الرسالة واصل الرسالة والرسالة ما ارسل الله رسله به من احكام الدين يعني هو الذي ظهر منه احكام الدين الاحاديث جمع احدوثة وهو ما يحدث به والحديث مثله ويجوز ان يكون الاحاديث جمع حديث فيكون جمعا على غير قياس الخاتم اسم فاعل من ختم يختم اذا اتم شيئا وطبع صرة الذهب وغيرها يعني نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اتم النبيين وختم عليهم يعني لا يجيء بعده نبي **قوله** هن مصابيح الدجى خرجت عن مشكاة التقوى مما اي الاحاديث كالانوار يهتدي المسلمون بنورها ويتخلصون من ظلمة الكفر والجهل ويصلون الى نور الشريعة وفضا الطريقة والحقيقة فمن حفظ حديثا واحدا عن اعتقاد صحيح تنور واضاء ساحات صدره وارتحلت الظلمة الشيطانية عن صدره فان عمل به ازداد نورا على نور فكلما يزيد الرجل حفظ الاحاديث والعمل بها يزداد نوره حتى يظهر نور التجلي في فضاء قلبه ويجلس سلطان الحقيقة على كراسي التقوى المصفوفة على فراش قلبه فلا يبصر من خذله ولا من خالفه ويستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء خرجت اي خرجت المصابيح عن مشكاة التقوى اي عن صدر النبي الذي هو معدن التقوى وهو بين التقوى المشكاة الكوة التي تكون في الحائط وغيره يوضع فيها المصباح وقيل المشكاة هي الظرف الذي فيه الدهن والفتيلة والمصباح هو الضوء شبه المصنف الاحاديث بالمصابيح وفم النبي او صدره بالمشكاة وهو تشبيه على غاية الحسن والفصاحة **قوله** مما اوردها الائمة في كتبهم جمعتها للمنقطعين الى العبادة ليكون لهم بعد كتاب الله حظا من السنن وعونا على ما هم فيه من الطاعة مما اوردها اي من الاحاديث التي جمعها الائمة في كتبهم ورد الرجل اذا اتى بنفسه واورده غيره اذا اتى به الائمة جمع الامام للمنقطعين الى العبادة اي لمن انقطع عن جمع المال واعرض عن الدنيا وتوجه الى العبادة وامر الآخرة فمن هذه صفته لا بد له من معرفة الاحاديث لان من اراد ان يسلك مفازة بعيدة لا يمكنه سلوكها الا بدليل حاذق يقتدي به ويمشي على اثره ليوصله الى المقصد فلا سبيل ابعد واخوف من سبيل الآخرة فاذن لا بد لسالك هذه السبيل من دليل حاذق ودليل هذه السبيل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بد لسالكي سبيل الآخرة من الاقتدا بافعال رسول الله واقواله ولا سبيل الى معرفة افعاله واقواله بعد الصحابة الا بتتبع الاحاديث فانه فيها منقولة افعال رسول الله واقواله فمن حرم الاحاديث حرم خير الدنيا والآخرة ومن رزق منها حظا رزق حظا كاملا من خير الدنيا والآخرة واحاديث رسول الله كالمطر النازل وصدور الناس كالارض فكل صدر قبلها عن عقيدة صحيحة وعظم شانها ينبت في صدره فنون الرياحين واصناف النبات الذي ينتفع به الناس ويشفى به المريض ومن لم يقبلها عن عقيدة صحيحة ولم يعظم شانها ينبت في صدره

انواع الشوك الذي يتاذى به الناس يعني تولد منه النفاق والمجادلة والتكبر ودليل ما قلنا قوله تعالى والبلد الطيب
يخرج نباته الى آخر الاية قوله ليكون لهم بعد كتاب الله حظا من السنن يعني ليكون لهم حظان احدهما بقراءتهم
القران والعمل به والثاني بقراءتهم الاحاديث والعمل بها الثاني فمن علم القران وعمل به ولم يعلم الاحاديث لم يكن
حظه تاما لان جميع احكام الشريعة من الامر والنهي والحلال والحرام واحوال الانسان من الموت الى دخول اهل
الجنة الجنة واهل النار النار وغير ذلك ليس مذكورا في القرآن بل بعض هذه الاشياء مذكورة في القران وبعضه غير
مذكور ودليل ما قلناه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحسب احدكم متكئا على اريكته يظن ان الله تعالى لم يحرم
شيئا الا ما في القران الا واني والله قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القران او اكثر الى اخر الحديث
وعونا على ما هم فيه من الطاعة يعني ليتعلموا كيفية العبادة وقدر وظائف رسول الله واوراده من الصوم و
الصلوة وغير ذلك فان العمل بسنة من سنن رسول الله عليه السلام يتضاعف ثوابه وان كانت عبادة قليلة على عبادة
ليست بسنة وان كانت عبادة كثيرة قوله تركت ذكر اسانيدها حذرا من الاطالة عليهم واعتمادا على نقل الائمة
الاسانيد جمع اسناد وهو رواية واحد من اصحاب الحديث عن واحد هكذا متصلا الى رسول الله الحذر الاحتراز
حذرا اي لحذر الاطالة اصله اطوال فنقلت فتحة الواو الى الطا وقلبت الفا ثم حذفت احدى الالفين وادخلت الهاء
عوضا عن الالف المحذوفة ومعناه التطويل الاعتماد الاكتفاء باحد والاتكاء عليه يعني تركت ذكر رواة كل
حديث بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيئين احدهما كيلا تطول الكتاب والثاني اكتفاء بايراد الائمة
الذين استخرجت هذه الاحاديث من كتبهم ذكر الرواة يعني اذا اورد الائمة رواة الاحاديث بينهم وبين رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصححوا الاحاديث فلا حاجة لي الى ان اذكر الرواة قوله وربما سميت في بعضها الصحابي الذي رواه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما كلمة التقليل كما ان كم كلمة التكثير فهذا اللفظ يدل على ان اكثر احاديث هذا الكتاب
لم يورد المص الصحابي الذي رواها وفي اقلها اورد الصحابي الذي رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نجد بخلاف
ذلك لانا نجد اكثر احاديثه مذكورا فيه الصحابي وفي اقلها لم يكن الصحابي فيها مذكورا ولعل المص ذكر قليلا من الصحابي في
متن الكتاب وكتب بعضا من الرواة عن رسول الله في الحواشي فكتب النساخون في المتن ما كتبه المص في الحواشي فصار
الرواة المذكورون في متن الكتاب كثيرا والمتروك ذكرهم قليلا فاذا كان كذلك فقد صح قول المص وربما سميت في بعضها
الصحابي لان ما اورده في المتن كان قليلا فكثره النساخون في المتن والدليل على هذا وجداننا نسخ هذا الكتاب مختلفة
في ذكر الرواة فبعض النسخ يكون فيه راو ولم يكن ذلك الراوي في نسخة اخرى وكذلك النسخ الشروح متفاوتة قوله لمعنى دعا اليه
يعني لا حاجة الى ان اذكر الصحابي ولا غيره من الرواة لان رواة احاديث كتابي هذا مذكورة في كتب الائمة ولكن ذكرت
لبعض الاحاديث الصحابي الذي رواه عن رسول الله عليه السلام لما في ذكره احتياج وذلك الاحتياج يكون من وجوه احدها
ان يكون لحديث رواة كثيرة من الصحابة بالفاظ مختلفة كل واحد رواه بلفظ اخر فان لم اذكر الصحابي لم يعرف ان هذه العبارة
رواية اي صحابي من الذين يروون ذلك الحديث فلاجل ان يعلم ان تلك الالفاظ رواية ايهم ذكرت الصحابي في ذلك

الحديث والثاني ان يروي الحديث جماعة وفي رواية بعضهم ضعف او انكار اما لجهالة الراوي او لكون الحديث مرسلا
او منقطعا وغير ذلك وليس في رواية بعضهم ضعف وخلل فح لا بد من ذكر الصحابي حتى يعلم المحدثون ان هذا الراوي من
الذين في روايتهم ضعف ام من الذين ليس في روايتهم ضعف الثالث ان يكون الحديث يعارضه حديث آخر ويكون
احد الحديثين المتعارضين منسوخا فلا بد حينئذ من ذكر الصحابي حتى يعلم كونه متقدما في الاسلام او متاخرا مثل ان يروي
احد حديثا ومات في السنة الثانية من الهجرة واسلم في السنة الثالثة احد وروى حديثا يعارض حديث الصحابي الذي
مات في السنة الثانية فيعلم ان حديث الصحابي الذي اسلم في السنة الثالثة ناسخ لحديث الصحابي الذي مات في السنة الثانية
اذا كان الحديثان متناقضين لان التناقض في الشرع غير جائز والرابع ان يروي احد حديثا وفيه حكم مطلق و
يروي آخر ذلك الحديث وقيد في روايته هذا الحكم الذي كان مطلقا في رواية ذلك الراوي فلا بد من ذكر الصحابي حتى
يتميز راوي الحديث المقيد من راوي الحديث المطلق مثاله عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان
فمن نام فليتوضا اطلق الحكم في هذا الحديث ولم يبين ان الوضوء على من نام قاعدا او مضطجعا وروى ابن عباس ان النبي
عليه السلم قال ان الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله فقيد في هذا الحديث وجوب التوضؤ
على من نام مضطجعا قوله وتجد احاديث كل باب منها تنقسم الى صحاح وحسان وتجد ايها المخاطب منها
اي من الاحاديث المجموعة في هذا الكتاب يعني تجد احاديث كل باب من الاحاديث المجموعة في هذا الكتاب منقسمة على
قسمين احدهما صحاح والآخر حسان وقد ذكر ذكر الاحاديث الصحاح والحسان قبل هذا في مقدمة الكتاب قوله
اعني بالصحاح ما اخرجه الشيخان ابو عبد الله محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري
اشار بقوله اعني ان الصحاح والحسان اصطلاح وضعه هو وليس شيئا وضعه المتقدمون لانه لو كان شيئا وضعه
المتقدمون لقال عنوا وما قال اعني ومعنى اعني اريد من عني يعني عناية اذا اراد واكثر استعماله في ارادة المعاني
من الالفاظ يقال عنى فلان بما تكلم المعنى اخرجه الشيخان اي اورده الشيخان وجمعه الشيخان والضمير في اخرجه راجع
اليها والجعفي نسبة الى جعفة وهي اسم بلد وينسب البخاري الى جعفة والى بخارى لكونهما وطنين له وقشير اسم قبيلة ينسب
مسلم اليها قوله في جامعيهما او احدهما في جامعيهما اي في كتابيهما الجامع الكتاب سمي الكتاب جامعا لانه يجمع احاديث
او كلمات متفرقة في موضع واحد يعني سميت الاحاديث التي اوردها الشيخان في كتابيهما او اوردها احدهما صحاحا
قوله واعني بالحسان ما اورده ابو داود سليمن بن الاشعث السجستاني وابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي وغيرهما من
الائمة في تصانيفهم يعني سميت الاحاديث التي اوردها اصحاب الصحاح السبعة في مقدمة الكتاب وكل واحد منسوب
الى بلد الا القشيري فان القشير اسم قبيلة والحسان جمع حسن كجمال جمع جميل قوله واكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل
غير انها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الاسناد واكثرها اي اكثر الاحاديث الحسان يعني لا تظن
ان الاحاديث الحسان ليست معتبرة مرضية بل كلها صحيحة منقولة عن العدول ولكن لم تبلغ غاية شرط الشيخين
يعني البخاري والمسلم وقد ذكرت شرط الشيخين الذين هما صاحبا الصحاح وشرط اصحاب الحسان في مقدمة الكتاب

غير البخاري والمسلم حسانا و قد ذكرنا اسامي اصحاب الصحاح السبعة صح

روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه من حديث

قوله اذا كثر الاحكام ثبوتها بطريق حسن يعني الاحاديث الحسان التي اوردها الائمة الخمسة المذكورون كلها مرتبة على ابواب الاحكام من الطهارة والوضوء والغسل والصلوة والزكوة والصوم والحج والبيع والنكاح والجنايات وغير ذلك من الاحكام والاحكام لا تثبت الا بحديث منقول عن العدول وهذا بخلاف من رتب احاديث كتابه باسناد كل واحد من الصحابة والتابعين فانه اذا اراد ان يذكر جميع ما يرويه ابو هريرة مثلا لا بد وان يذكر كل حديث يرويه ابو هريرة سواء كان راويه من التابعين واتباع التابعين وغيرهم عدلا او غير عدل فمن رتب كتابه على هذا الترتيب لا امكنه ان يذكر في كتابه الاحاديث المنقولة في الكتب المعتبرة المصنفة قبله واذ في قوله اذا كثر الاحكام للعلة يعني علة قولي واكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل ان احاديث هذه الائمة مرتبة على الاحكام والاحكام لا تثبت الا باحاديث معتبرة هذا ما قاله احد في شرح قوله اذا كثر الاحكام ثبوتها بطريق حسن ويحتمل ان يكون المراد من قوله اذا كثر الاحكام ان احكام الشرع التي اجمع عليها الائمة مثل الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل وغيرهم من الائمة واتباعهم ليس كلها ثابتة بالاحاديث المروية على شرط البخاري والمسلم بل اكثر الاحكام ثابتة بالاحاديث المروية على شرط اصحاب الحسان قوله وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه يعني للاحاديث القاب كالضعيف والغريب والمرسل والمنقطع والمنكر وغير ذلك فكل واحد من هذه الالقاب قد ذكر في مقدمة الكتاب وقوله اشرت اليه يعني بينت كل حديث انه مرسل او ضعيف او غريب وغير ذلك كل واحد في موضعه وكل حديث لم اذكر انه ضعيف او غريب او غير ذلك من الالقاب فاعلم انه متصل الاسناد وليس فيه ضعف بوجه من الوجوه فان قيل قد قال ان اكثر الاحكام ثبوتها بطريق حسن ونحن نجد في الحسان الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع فكيف يثبت الحكم بحديث ضعيف او مرسل او منقطع قلنا جوابه من وجهين احدهما ان الحديث الضعيف ربما يكون ضعيفا عند واحد وقويا عند آخر فيحكم به الذي كان قويا عنده ولا يحكم به الذي كان ضعيفا عنده وكذلك المرسل قد يكون مرسلا بطريق ومتصلا بطريق آخر لان الرواة كثيرة وان فرضنا الحديث انه مرسل البتة ولم يثبت اتصاله عند احد ففي العمل بالحديث المرسل خلاف بين الائمة فبعضهم يراه حجة وبعضهم لا يراه حجة والشافعي يرى مراسيل سعيد بن المسيب حجة فقط والوجه الثاني ان قوله اذا كثر الاحكام ثبوتها بطريق حسن تقديره بالاحاديث الحسان التي ليست بضعيفة قوله واعرضت عما كان منكرا او موضوعا يعني ما اوردت في هذا الكتاب حديثا منكرا او موضوعا فان قيل ذكر المصنف اني اعرضت عن ذكر ما كان منكرا وقد اورد الحديث المنكر قلنا ذكر حديثا هو منكر عند بعض المحدثين وغير منكر عند بعضهم واما ما كان منكرا باتفاق من المعتبرين من اهل هذه الصنعة فلم يذكر البتة قوله والله المستعان وعليه التكلان المستعان الذي يطلب منه العون وهو النصرة التكلان اصله وكلان فابدلت الواو تاء لقرب مخرجيهما كتجاه ووجاه ومعناه الاعتماد والاتكاء وهو من وكل يكل اذا فوض الرجل امره الى احد ليقضيه قوله انما الاعمال بالنيات استحب جماعة من اهل العلم ان يوردوا هذا الحديث في اول كتبهم وقال عبد الرحمن بن مهدي ينبغي ان يجعل حديث انما الاعمال بالنيات راس كل باب وقال الشافعي يدخل في هذا الحديث ثلث العلم وغرضهم في الابتداء بهذا الحديث الاعلام بان تصنيف الكتاب وقراءته ليكن عن الاخلاص وصدق النية ورجاء الثواب عن الله الكريم ولتقوية الدين وارشاد المسلمين عليه لا عن الرياء والفضل والمفاخرة على الناس وراوي هذا الحديث ابو حفص عمر بن الخطاب ابن نفيل بن عبد العزى بن عبد الله العدوي قوله انما الاعمال بالنيات انما مركب من كلمتي النفي والاثبات فالاثبات ان والنفي ما فحيث يكون انما يعمل الاثبات والنفي يعني يثبت المذكور وينفي غير المذكور ويسمي الاصوليون هذه الكلمة كلمة الحصر يعني يحصر الحكم في المذكور وينفي غير المذكور كما تقول انما العالم زيد اثبت العلم لزيد ونفيت العلم عن غير زيد النيات جمع نية وهي القصد من نوى ينوي اذا قصد امرا بقلبه وعزمه يعني صحة الاعمال الدينية وانعقادها منحصرة في النية والمراد بالاعمال ههنا العبادات لان الاعمال التي ليست بعبادة لا تفتقر فيها الى النية الا ترى انه لو رمى رجل سهما الى هدف فاصاب انسانا فقتله يجب عليه الدية ولا يقال انه اذا لم يقصده لا يجب عليه الدية بل لو ضرب نائم او سكران رجله على احد فقتله يجب عليه الدية وكذلك لو غسل احد ثوبا نجسا بماء مطلق يطهر الثوب وان كان الغاسل سكران او مجنونا او صبيا لم يبلغ الى سن التمييز وكل عمل هو عبادة لا بد له من النية واتفق العلماء على انه لو ترك احد الاكل يوما او اكثر قبل الصبح الى الغروب ولم يقصد الصوم لم يحصل له الصوم وكذلك لو صلى احد صلوة رياء او خوفا ولم يقصد الثواب وطاعة الله لم يحصل له الثواب فقد علمنا ان النية في العبادات معتبرة واختلف العلماء في النية فبعضهم يقول النية هي القصد فاذا احضر المصلي وعرف انه يصلي وقال الله اكبر فقد انعقدت صلوته وبعضهم يقول لا بد للمصلي ان يحضر صفات الصلوة من تعيين الوقت وتعيين الصلوة في قلبه ويقارن هذا القصد بالتكبير وكذلك اختلافهم في كيفية النية في غير الصلوة من العبادات وشرح هذا مكتوب في كتب الفقه وليس هذا موضعه قوله لكل امرئ ما نوى اي وانما لكل رجل من عمله ما نوى فان كان غرضه من عمله رضا الله وطاعته حصل له الثواب من الله وان كان غرضه من ذلك العمل شيئا آخر غير طاعة الله لا يحصل له الثواب من الله كما اذا جلس في المسجد لشغل من الاشغال الدنيوية فلا يحصل له ثواب من الجلوس في المسجد قوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله الهجرة المفارقة وترك الوطن والذهاب الى موضع آخر يعني فمن ترك وطنه من مكة وذهب الى المدينة لنصرة دين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولموافقته ولرضا الله فهجرته الى ما هاجر اليه مقبولة مرضية مثاب عليها عند الله ورسوله قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها دنيا وزنه فعلى بضم الفاء ولا يجوز دخول التنوين فيها لانها غير منصرفة في المعرفة والنكرة وهي تانيث ادنى يعني دنيا نعت المؤنث كما ان ادنى نعت المذكر وادنى افعل التفضيل من دنا يدنو دنوا واراد بدنيا ههنا متاعا من متاع الدنيا يصيبها اي يجدها يعني من كانت هجرته من مكة الى المدينة لاجل مال يحصل من غنيمة او تجارة او اقتضاء دين له على رجل في المدينة او غير ذلك فلا يحصل له الا ما قصده قوله او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه قال ابن مسعود رضي الله عنه خطب رجل بمكة امراة فابت ان تتزوج به بمكة وهاجرت الى المدينة فهاجر ذلك الرجل الى المدينة وتزوج بتلك المراة ويقال لتلك المراة ام قيس قال ابن مسعود رضي الله عنه فيقال في المدينة لذلك الرجل مهاجر ام قيس اي الذي هاجر لام قيس لا لله ورسوله فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زجرا له ولغيره ان يقصدوا اشياء ظاهرها طاعة وفي نيتهم شيء آخر غير طاعة الله ورضاه ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

كتاب الايمان

قوله بينما الخ كلمة بين معناه الوسط جلس بين القوم
اى فى وسطهم وتشبع فتحة النون حتى يتولد منها الف فيقال بينا ويزاد عليه ما فيقال بينما ومعنى تثنيتهما واحد و
تثنيتهما ظرف فقد يكون ظرف مكان كقولك جلس بين القوم وبين الدار وقد يكون ظرف زمان كما ههنا وحقيقة
بين الزمان الذى نحن كنا جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع اى ظهر ودخل علينا رجل ثيابه بيض على غاية
البياض وشعره اسود على غاية السواد وظهور جبرئيل عليه السلم على هذه الهيئة يدل على اشياء احدها ان الملك
يمكنه خروجه بصورة البشر بامر الله تعالى متى يامر الله تعالى وليس ذلك باختياره وقوته بل بتصيير الله تعالى اياه على اى
شكل شاء الله فان قيل هل يكن لجميع الملائكة الخروج بصورة البشر ام لا قلنا هذا من علم الغيب لا يعلمه احد الا
بطريق الوحى وصاحب الوحى نبينا صلى الله عليه وسلم اخبر عن نزول الملائكة على صورة البشر راكبين على الافراس
يوم البدر ويوم حنين وفى غزوة الخندق وغزوة بنى قريظة فما وجدنا فيه نصا نعتقده ونتحدث به وما لم نجد فيه
نصا نكل علمه الى الله تعالى والى الرسول ولا نتكلم به ولا عبرة باقوال الحكماء واصحاب المعقول فان الدين سمعى عن
صاحب الشريعة وليس فيه للعقل استقلال واهتدا بنفسه دون اخبار صاحب الشريعة والثانى ان النظافة
وبياض الثوب سنة مرضية لله تعالى لانه لو لم يكن مرضيا لله تعالى لم يصير الله جبرئيل على تلك الهيئة والثالث
ان زمان طلب العلم هو زمان الشباب لان سواد الشعر يكون فى زمان الشباب لان الشاب اذا صرف مدة من
عمره فى طلب العلم يبقى مدة اخرى من عمره الى زمان الشيخوخة يعمل بذلك العلم ويعلمه الناس وفى الجملة طلب العلم
قدر ما يعرف به الرجل صحة ما يجب عليه وفساده فريضة على كل بالغ عاقل من الرجال والنسا والشبان والشيوخ
واما قدر ما زاد على ما يجب عليه مستحب ايضا للشبان والشيوخ الا انه فى حق الشبان اكثر استحبابا وفى الجملة طلب
العلم بقدر ما يصير الرجل صاحب الافتاء والاجتهاد والقضاء فرض على الكفاية ينبغى ان يكون بكل ناحية رجل بهذه
الصفة حتى يفتى ويقضى ويقوم بحفظ امور الشرع فان لم يكن فى كل ناحية واحد بهذه الصفة عصى جميع اهل تلك
الناحية حتى يبلغ واحد منهم الى هذه الصفة فى العلم قوله لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد يعنى تعجبنا من
كيفية اتيانه ووقع فى خاطرنا انه ملك او من الجن لانه لو كان بشرا اما ان كان من المدينة او غيرها ولم يكن من المدينة
لانا لا نعرفه ولم يكن آتيا من بعيد لانه لم يكن عليه اثر السفر من الغبار وغيره قوله حتى جلس لفظة حتى متعلق
بمحذوف وتقديره استاذن واتى حتى جلس عند النبى صلى الله عليه وسلم وجلس اليه اى جلس بقربه اسند
اذا اتكا احد على شئ واوصل والصق شيئا الى شئ واسند ركبتيه الى ركبتيه اى وضع جبرئيل ركبتيه متصلتين بركبتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جلس جبرئيل عليه السلم عند النبى صلى الله عليه وسلم هكذا ليتعلم الحاضرون جلوس
السائل عند المسؤل لان الجلوس على ركبتيه اقرب الى التواضع والادب واتصال ركبة السائل بركبتى المسؤل يكون
ابلغ فى استماع كل واحد من السائل والمسئول كلام صاحبه وابلغ فى حضور القلب والزم للجواب لان الجلوس على
هذه الهيئة دليل على شدة حاجة السائل الى السؤال وتعلق قلبه واهتمامه الى استماع الجواب فاذا عرف المسؤل هذا

الحرص

الحرص والاحتياج من السائل الى السؤال يلزم على نفسه جوابه ويبالغ فى الجواب اكثر واتم مما سال السائل قوله
ووضع يديه على فخذيه الضمير فى يديه راجع الى جبرئيل وفى فخذيه راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم اى وضع جبرئيل عليه السلم
يديه على فخذى الرسول صلى الله عليه وسلم هكذا فسر هذين الضميرين مصنف الكتاب فى كتابه المسمى بالكفاية واورد
اسمعيل بن الفضل التيمى هذا الحديث فى كتابه المسمى بالترغيب والترهيب ولفظه وضع يديه على فخذى رسول الله
وعلى وضع جبرئيل يديه على فخذى رسول الله طلب احضار رسول الله يعنى ليكون ابلغ فى استماع رسول الله الى كلام
جبرئيل وقيل كلا الضميرين راجع الى جبرئيل يعنى وضع جبرئيل يديه على فخذى نفسه وهذا اقرب الى التواضع والادب
وكل ذلك لتعليم الناس هيئة الجلوس والسؤال والجواب عند السادات والعلماء قوله اخبرنى الاخبار الاعلام
فقال يا محمد اخبرنى عن الايمان يعنى قال جبرئيل يا محمد اخبرنى عن الايمان ما هو فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان الايمان صفة للقلب وجعل القلب مطمئنا ساكنا بحقية وصدق هذه الاشياء الستة بحيث لا يخطر بقلبه شك و
تردد فى شئ منها فمن شك فى شئ منها فهو كافر والايمان من الامن وهو سكون النفس وزوال الخوف عن القلب امن
زيد اذا زال عنه الخوف وزال عن قلبه التحرك والقلق الذى كان عليه من الخوف وآمن زيد عمرا على وزن افعل اذا ازال
عنه الخوف واسكن قلبه عن التحرك من الخوف والمومن اسم فاعل منه وهو الذى آمن قلبه اى جعل قلبه ساكنا مطمئنا
بما اخبره المخبر من غير ان يجعل الشك والتردد فى سبيلا وانما يكون الايمان ثابتا فى قلب المومن اذا حصل له يقين بما
اخبر به المخبر واليقين ضد الشك والظن فمن كان فى قلبه مثقال ذرة من ظن او شك فيما اخبر به المخبر فليس بمومن
البتة ومن ضرورة تصديق المخبر قبول جميع اوامر الشرع ونواهيه عن الطوع والرغبة ومن ترك مامورا او فعل
منهيا فانظر فان كان تركه المامور وفعله المنهى عن تكذيب المخبر فى ذلك فهو كافر وان ترك المامور تكاسلا وهو يعلم
انه حق فليس بكافر ولكنه عاص مستحق للعقوبة ان شا الله عفا عنه وان شا عاقبه وكذلك فعل المنهى واما الاشيا
الستة التى اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل فاحدها الايمان بالله ومعنى الايمان بالله انك تعتقد ان
الله تعالى قديم ازلى ابدى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وليس القديم الا ذاته واسماؤه وصفاته وما سوى الله و
اسمائه وصفاته فهو مخلوق خلقه الله والثانى الايمان بملائكته وهو ان تعتقد ان الملائكة عباد الله يعبدونه ولا
يشركون به شيئا ولا يعصونه لحظة ولا يفترون عن عبادته لحظة ومن قال ليس لله ملائكة فهو كافر ومن قال الملائكة هو
ولكنهم بنات الله فهو كافر ايضا بل هم روحانيون لا ياكلون ولا يشربون وهم داخلون تحت قوله تعالى كل شئ هالك
الا وجهه فهم يهلكون بامر الله تعالى ويعودون الى ما كانوا قبل الهلاك من الحال كما ان الانس والجن وغيرهم يحشرون والثالث
الايمان بكتبه وهو ان يعتقد جميع ما انزل الله على رسوله من الكتب كلام الله القديم غير مخلوق وصار جميعها منسوخا بحكم
الله تعالى الا القرآن فانه محكم لا ينسخ الى يوم القيامة لانه لا نبى بعد محمد صلى الله عليه وسلم ومن راى كتابا من كتب الله غير
القرآن فلا يجوز ان ينظر اليه بالحقارة فان حقر منها شيئا صار كافرا بل يجب اعزازها واكرامها لانها كتب الله ولكن لا
يجوز العمل بها وهل يجوز اتلافها ام لا فانظر فان كان لحربى يجوز اتلافه فهو عليه كما يجوز اتلاف سائر امواله وقتل نفسه وان كان

لذمي لا يجوز اتلافه عليه كما لا يجوز قتل الذمي واتلاف ماله لان كتبهم مال كما ان مصحف القران عندنا مال يباع ويشترى
واذا اردنا ان نتلف كتب الحربي كيف نتلفها فطريقه ان نغسلها لان الغسل ليس فيه تحقير والتحريق بالنار فالاولى
ان لا نحرق فان حرق لم يأثم في اصح القولين والرابع الايمان برسله وهو ان نعتقد ان جميع رسل الله مبعوثون
الى الخلق بالحق والايمان بهم واجب وهم خير البشر وادنى الانبياء خير من اكمل الاولياء وقولنا ادنى الانبياء اردنا به ان
الانبياء بينهم تفاوت فبعضهم افضل من بعض كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ولا يجوز لاحد ان
يفضل نبيا على نبي من تلقاء نفسه لان فضل احد على احد شيء لا يعلمه احد الا ان بينه الله تعالى في كلامه او بينه الرسول
صلى الله عليه وسلم فما وجدنا في القرآن والحديث من فضل نبي على نبي نقول به وما لم نجده لا نقول به بل نقول لا نفرق بين
احد من رسله ولكن نجوز ان نقول الرسول خير من النبي ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم خير من جميع الرسل والنبيين والخامس
الايمان باليوم الآخر واليوم الآخر هو يوم القيامة لانه آخر الدنيا والايمان به ان نعتقد ان الله يبعث الخلق بعد الموت
ويقفهم في عرصات يوم القيامة ويضع الميزان ويحاسب الخلق بالحق ولا يظلم احدا فبعضهم يدخلهم الجنة بفضله و
بعضهم يدخلهم النار بعدله والسادس الايمان بالقدر خيره وشره ومعنى القدر ما قدر الله وقضى به فالمسلمون
على طوائف في القدر فطائفة تقول كل ما يجري في العالم من الاقوال والافعال والحركات والسكنات كلها بقضاء الله
وقدره لا اختيار للعباد فيه وتسمى هذه الطائفة جبرية ومعنى الجبر القهر والاكراه على فعل يعني يقولون اجرى الله تعالى
على عباده افعالهم واقوالهم بغير اختيار منهم فيها وهذا المذهب باطل فان قالوا هذا القول ليسقطوا عن انفسهم
التكليف ويشبهوا انفسهم بالصبيان والمجانين في عدم جريان الخطاب بهم فقد كفروا بهذا القول لان هذا القول
يفضي الى ابطال الكتب والرسل لانه اذا لم يكن للعباد اختيار فلا يكونون مكلفين ومجيء الكتب والرسل الى غير المكلف غير
صواب وان قالوا هذا القول لا عن اعتقاد ابطال الكتب والرسل بل لتعظيم الله وتحقير انفسهم وعجزهم عن دفع قضاء
الله فليسوا بكافرين بهذا القول ولكن صاروا مبتدعين فاسقين لانهم خالفوا الاجماع في الاعتقاد والطائفة الثانية
القدرية وهم يقولون ان ما يجري في العالم من الافعال والاقوال من الخير والشر والكفر والايمان والطاعة والعصيان
كلها بافعال العباد واختيارهم لا تقدير لله تعالى فيها وهذا المذهب ايضا باطل فان قالوا هذا القول عن اعتقاد ان
عجزه جائز على الله تعالى صاروا بهذا القول كافرين لان العجز على الله تعالى غير جائز البتة وان قالوا هذا القول لا عن
اعتقاد تجويز عجز على الله بل عن خطأ ظنونهم واجتهاداتهم في هذا القول ولتنزيه الله تعالى عن تقدير افعالهم القبيحة
وانهم لا يجوزون ان يخلق الله فعلا قبيحا فليسوا بكافرين بهذا القول ولكن صاروا مبتدعين فاسقين لانهم خالفوا الاجماع
في الاعتقاد ومن هذه الطائفة قوم يقولون الخير بتقدير الله والشر ليس بتقديره وهذا ايضا خطأ والطائفة الثالثة
هم اهل السنة واعتقادهم هو الحق وهم يقولون جميع ما يجري في العالم من الخير والشر والكفر والايمان والطاعة والعصيان
وغير ذلك كلها بتقدير الله وقضائه ولكن للعباد اختيار فالتقدير من الله والكسب من العباد يخلق الله تعالى الافعال
في العباد كل فعل في وقت قدره في الازل والتقدير والفعل يجريان معا لا يجري الفعل بدون تقدير الله ولا التقدير بحصول

الافعال

وبالملائكة جمع ملك وهو في عرف المتكلمين جسم لطيف غير النوع يتشكل باشكال مختلفة بقدرة الله تعالى
وهو واسطة بينه وبين البشر في تبليغ اوامره اليهم واصله مالك من الالوكة اي الرسالة ثم قدمت
اللام على الهمزة فصار ملاك ثم تركت الهمزة لكثرة الاستعمال وردت في الجمع ... [illegible]
قال فاخبرني عن الاسلام قال هو ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم
رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت

الافعال في العباد بدون اختيارهم واكتسابهم فهم مثابون بالخير ومعاقبون بالشر بسبب ان لهم اختيارا في الفعل ومن لم يكن
له اختيار كالمجنون والصبي والنائم والمغمى عليه فهم كالمرتعش في انه لا يؤاخذ عليهم بافعالهم فيما هو حق الله تعالى واما ما هو
حق العباد كاتلاف المال وقتل النفس فهم يؤاخذون بالغرم والمرتعش هو الذي تتحرك اعضاؤه بغير اختياره من علة
والثواب والعقاب يتعلقان بما في العبد من الاختيار وعلة تكريره عليه السلام لفظ تؤمن فقال تؤمن بالقدر خيره وشره
للتاكيد لان الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ظاهر مشهور عند المسلمين واما الايمان بالقدر لا يعلمه
كل احد الا الحاذق في علوم الدين فلاجل هذا اكد وكرر لفظة تؤمن عند ذكر القدر وعلة قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله
عليه وسلم صدقت انه اذا قال صدقت صار هذا الجواب آكد واحكم في قلوب السامعين لانه لو لم يقل جبريل صدقت ربما
توهم واحد ان السائل لم يوافقه الجواب ولم يكن عنده صحيحا حتى لا يصدق المسؤول فاذا صدق المسؤول زال هذا التوهم
عن قلوب الحاضرين ولانه اذا سمع القوم هذه الاشياء من رسول الله وسمعوا التصديق من جبريل عليه السلام فكانهم سمعوا
من اثنين ولا شك ان الشاهدين آكد من شاهد واحد ويحتمل انه قال جبريل صدقت ليعلم القوم ان السائل لم يسأل
هذه المسئلة لاجل نفسه بل لاجل ان يحفظها الحاضرون لانه اذا صدق السائل المسؤول علم ان السائل يعلم المسئلة لان
من لا يعلم شيئا لا يصدق ويجزم فيه بل يقبل الجواب ويسكت **قوله** فاخبرني عن الاسلام الاسلام الانقياد والطاعة
عن الطوع والرغبة من غير اعتراض والاسلام في الشرع اسم لفعل هذه الاشياء الخمسة كما ان الايمان اسم لتصديق القلب
الستة المذكورة والمسلم اسم فاعل من اسلم ومن صدق بقلبه تلك الستة المتقدمة وقبل هذه الخمسة وعمل بها فهو مؤمن مسلم
ولكن بشرط ان لا ينكر فرضا ولا يعتقد ما هو حرام حلالا ولا ما هو حلال حراما والشهادة الخبر القاطع شهد بكذا اي ادى ما عنده
من الشهادة وشاهد اذا رأى معاينة وشرط الشاهد ان يشهد بشيء وقع عليه علمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا علمت
مثل الشمس فاشهد وقول المسلم اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اشارة الى اني رأيت بقلبي وحصل لي يقين وعلم
قاطع بان لا اله الا الله وبان محمدا رسول الله والفاء في قوله فاخبرني للتعقيب وهو اشارة الى ان الايمان متقدم على
الاسلام لان من قال كلمتي الشهادة وعمل الصلوة وغيرها من الطاعات ولم يكن في قلبه تصديق الستة المتقدمة فهو
منافق والمنافق اشد عذابا من الكافر الذي يظهر كفره وتقيم مضارع من اقام اقامة واقامة الصلوة عبارة عن ادائها
في اوقاتها والمداومة بها وتؤتي مضارع من آتى اصله أأتى بوزن افعل فقلبت الهمزة الثانية الفا ومعناه اعطى صام
الفرس يصوم صوما اذا وقف وترك السير وصام النهار اذا انتصف يعني وقفت الشمس لحظة عن السير والمراد من الصوم
في الشرع ترك الاكل والشرب وغير ذلك مما يبطل الصوم ولكن بشرط نية الصوم حج يحج حجا اذا قصد والحج في الشرع زيارة
الكعبة مع وقوف عرفة ومراعاة غيره من اركان الحج والمراد بالبيت هنا الكعبة وقوله سبيلا منصوب على التمييز و
في كان في ان استطعت الى سبيله والضمير عائد الى البيت ثم اخر السبيل ونكر ونصب فصار ان استطعت اليه سبيلا
يعني ان استطعت وقدرت على الذهاب الى الكعبة واختلفوا في الاستطاعة فمذهب الشافعي الاستطاعة وجدان الزاد
والراحلة فان كان له قوة يحج بنفسه وان لم يكن له قوة يعطي المال الى من يحج عنه ومذهب ابي حنيفة الاستطاعة الزاد والراحلة

والقوة فلا يجوز عنده ان يحج احد عن احد ما دام حيا وان كان ضعيفا ومذهب مالك الاستطاعة القوة فقط الا
استنفعال من طاع يطوع اذا سهل الامر ولكل واحد من هذه الاركان شروط وفروض وسنن وليس هذا موضع بيان
استيفائها لانه يأتي كل واحد في بابه في هذا الكتاب ولانها مذكورة في كتب الفقه **قوله** فاخبرني عن الاحسان
حَسُنَ الشيء بنفسه اذا جمل واحسنه غيره اذا اجمله وزينه ومصدره الاحسان يعني قال جبرئيل للنبي عليهما السلم
اخبرني عن الشيء الذي هو تزيين اركان الاسلام واحسانها واكمالها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك
تراه يعني الشيء الذي يجمل اركان الاسلام ويحسنها هو الاخلاص بان تقف في عبادة الله بحضرة الله كانك تراه
يعني بحضر قلبك ولا تلتفت بقلبك الى وسوسة شاغلة لك ولا تجري بخاطرك انك تصلي وتصوم ليراك احد او
ليقول الناس انك رجل صالح متعبد ولا تنظر بعينك الى يمينك وشمالك ولا تعبث بيديك ولا تخطو برجليك
لان من يرى مولاه يغلب عليه خوف بحيث لا يقدر على شيء من هذه الاشياء ومن وقف بين يدي سلطان
والسلطان ينظر اليه يتغير وجهه من الخوف ويقل قوى يديه ورجليه من الخوف ولا يقدر ان يدفع الذباب من وجهه
من الخوف فاذا كان هذه حال واقف بين يدي مخلوق فكيف حال واقف بين يدي خالق المخلوقات **قوله** فان لم
تكن تراه فانه يراك يعني لا تقصر في العبودية ولا تعمل بالرياء من اجل انك لا تراه بعينك فانه ان لم تكن تراه فانه يراك
ويرى ما في قلبك من الاخلاص والرياء فانه لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء يعلم خائنة الاعين وما تخفي
الصدور واعلم انه لا يرى احد الله تعالى في الدنيا ومن قال يرى احد الله تعالى في الدنيا فقد اخطأ فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال فانه لن يرى احدكم ربه حتى يموت وقال صلى الله عليه وسلم الموت قبل لقاء الله وهذا اجماع
اهل العلم ومن قال بخلاف هذا فهو جاهل ويجوز رؤية الله تعالى في النوم ايضا والاصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى ربه ليلة المعراج وهذا مخصوص به عليه السلم لم يكن لاحد قبله ولا يكون لاحد بعده في الدنيا فان قيل لم لم
يقل جبرئيل ههنا صدقت قلنا قد جاء في كثير من الروايات ايضا ههنا قول جبرئيل للنبي عليهما السلم صدقت ولعل
الراوي لم يذكره ههنا اختصارا او نسيانا **قوله** فاخبرني عن الساعة الساعة القيامة الضمير في عنها راجع الى الساعة و
اراد النبي عليه السلم بالمسؤول عنها نفسه واراد بالسائل جبرئيل وما في المسؤول للنفي يعني لست انا اعلم منك يا جبرئيل
بعلم القيامة بل العلم بوقت مجيء القيامة مختص بالله تعالى **قوله** فاخبرني عن اماراتها الامارات جمع امارة بفتح الهمزة في الواحد
والجمع وهي العلامة تلد مضارع من ولد يلد ولادة الرب السيد والرب هو الله تعالى وحيث يكون الرب بغير اضافة
لا يطلق الا على الله تعالى واطلاق الرب على غير الله لا يجوز الا بالاضافة يقال رب الدار ورب المال اي مالكه وسيده
يعني اذا لم تعلم علم القيامة فاخبرني عن علامات القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلد الامة سيدها يعني يطأ
رجل امته وتلد تلك الامة من سيدها ولدا فيكون الولد سيد الامه لان ملك الوالد يعود الى الولد بعد موته فيكون
الولد سيد امه ومولاها لا بمعنى ان امه صارت ملكا له لان الام صارت ام الولد للسيد وتعتق بعد موت السيد ولكن
بمعنى انه مولى امه وله ولايتها واذا ارادت الام ان تتزوج وليس لها ولي من النسب فوليها ولدها بحكم الولاية فقد ثبت انها

ولدت سيدها فان قيل هذا الشيء قد كان قبل النبي صلى الله عليه وسلم فان ابرهيم عليه السلم وطئ امته هاجر وولدت اسمعيل
عليه الصلوة والسلم فكيف يكون هذا من علامات القيامة قلنا تضيرون الجارية التي يقع بحقها ام الولد وعتقها بعد موت
السيد من علامات القيامة لا مجرد ولادة الامة من سيدها ولدا لانه لم يكن قبل نبينا صلى الله عليه وسلم الى حين اول
الاسلام عتق ام الولد بل جاز في اول الاسلام بيع امهات الاولاد ثم حكم النبي صلى الله عليه وسلم بعتق امهات الاولاد
بعد موت ساداتهن ونهى عن بيعهن واما التاء في ربتها ففيه ثلاث احتمالات احدها ان التاء للتانيث لفظ
مؤنث مقدر يكون ربتها صفة لها فعلى هذا تقديره وان تلد الامة نسمة ربتها فيكون ربتها صفة للنفس او يكون
تقديره وان تلد الامة نسمة ربتها وما اشبه ذلك مما يمكن تقديره من الالفاظ المؤنثة والنسمة الانسان فعلى
هذا الاحتمال يتناول لفظ ربتها الابن والبنت والاحتمال الثاني ان المراد بربتها البنت فيكون الابن داخلا
بالطريق الاولى لان البنت اخس وانقص رتبة من الابن فاذا كانت الامة بولادة البنت تصير ام ولد وتصير بنتها
سيدة الام فالابن اولى بهذا الشيء فكان ذكر البنت مغنيا عن ذكر الابن والاحتمال الثالث ان التاء في ربتها
لتمييز ما يطلق على المخلوق مما يطلق على الله فان الرب يطلق على الله وقد جاء في الحديث ان العبد لا يقول لسيده ربي
ولكن ليقل سيدي فهذا نهي عن ان يقول احد لاحد ربي ولكن قد جاء رب المال ورب الدار وغير ذلك في
الحديث والاولى ان لا يقال للمخلوق رب فلان او رب ذلك الشيء بل يقال له صاحب فلان او مالك ذلك الشيء
فالتاء في ربتها لاجل ان لا يقال الرب للمخلوق فان قيل قد جاء في الحديث الصحيح برواية ابي هريرة وان تلد الامة ربها
فاذا كان كذلك فلا يصح ما قلت من الاحتمال الثالث قلنا ان ربتها اصح من ربها لان قول عمر بن الخطاب اولى
بالقبول لانه كان قد حضر عند سؤال جبرئيل عليهما السلم في هذا الحديث ولان من هو مقدم في الخلافة اولى بقبول قوله
من غيره ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ولانا اذا قلنا ربتها يكون اولى لان هذا
اللفظ لا يطلق على الله ولفظ الرب يطلق على الله هذا ما بينا ان رواية ربتها اكثر صحة ومع ذلك نقول انا قد قررنا الاحتمالات
الثلث على قول من روى هذا الحديث بالتاء في ربتها واما من رواه ربها بغير تاء فلا يحتاج الى تقدير شيء من هذه التاويلات
قوله وان ترى الحفاة العراة جمع العاري والعاري المتجرد عن الثياب والحافي متجرد القدم عن النعل العالة اصله عولة
فقلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهو جمع عائل وهو الفقير من عال يعول عولا اذا افتقر وحقيقة العول الغلبة وصيرورة
الرجل كثير العيال الرعاء جمع الراعي الشاء جمع الشاة والشاة اسم الجنس كالغنم يتطاولون في البنيان اي يتفاخرون
في طول بيوتهم ورفعتها تطاول الرجل اذا تكبر وتطاول اذا مد عنقه الى جانب الشيء لينظر اليه يعني من علامات القيامة
ان ترى اهل البادية ممن ليس لهم لباس جميل ولا مداس بل كانوا رعاء الابل والشاء يتوطنون في البلاد ويتخذون العقار و
يبنون الدور والقصور المرتفعة وقيل معناه ان تصير الفقراء ورعاء الشاء والابل ملوكا وامراء فيكون همتهم قاصرة يتفاخرون
في رفعة البنيان وملوك العرب لا يلتفتون الى طول البنيان ولا يتفاخرون به بل تفاخرهم بالشجاعة والسخاوة والفصاحة
وليس من عادتهم ان يجعلوا طول البنيان من ليس له اصل شريف ملكا او اميرا بل انما يجعلون من له استحقاق الامارة والملك

ملكا او اميرا فاذا وقع الملك والامارة الى من لم يكن له اصل شريف ولا استحقاق له للامارة والحكم فقد يكون هذا من
علامات القيامة قوله ثم انطلق اى ذهب مليا بياء مشددة اى زمانا طويلا وهو من الملاوة وهى طول المدة
يقال عشت من فلان ملاوة من الدهر اى مدة طويلة يعنى قال عمر ذهب السائل فلبثت بعد ذهاب السائل اى مكثت
زمانا طويلا جالسا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذهاب السائل اتعلم من كان
هذا السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبرئيل اتكم يسئل منى ما تحتاجون اليه من امور دينكم لتسمعوا اجيبه وتحفظوه
وفى قول عمر الله ورسوله اعلم قال فانه جبرئيل اتكم ليسئل منى ما تحتاجون اليه فائدة وهى انه اذا قال لك استاذك او احد اعلم
منك اتعلم كذا لا تقل اعلم لانك اذا قلت نعم فان لم تعلم ذلك الشئ وقلت نعم فقد كذبت وربما تظن انك تعلم ولا يكون نعم
ذلك الشئ كما تعلم فاذا قلت نعم فقد كذبت ايضا وان كنت تعلم ذلك الشئ كما ينبغى فقلت نعم اعلم لم تكن فى هذا الجواب
كاذبا ولكن حرمت من بركة لفظ استاذك ومن فائدة تنبيهك فانك اذا لم تقل نعم وطلبت منه ان يعلمك ذلك
الشئ فربما يصدر من لفظه فى البحث اكثر مما تعلم فيكون للتنبيه فوائد احدها ما سمعت من الزيادة والثانية تقرر
ذلك الشئ فى قلبك فانه تكرار لك بل ما تستمع من احد يكون اشد ثباتا فى القلب مما ترى فى كتاب وتقرؤه والفائدة
الثالثة بركة صوت استاذك او غيره فان الفضلاء والصلحاء لهم بركة عظيمة ينشرفه ويتبرك كل احد بالفاظهم وهى السنة
وكان عادة الصحابة رضى الله عنهم اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحدهم اتعلم كذا ان تقول الله ورسوله اعلم وينبغى لغير
الصحابة اذا قال له استاذه او احد اعلم منه او مثله اتعلم كذا ان تقول الله اعلم او يقول الله واهل العلم اعلم وتقدير قوله
الله ورسوله اعلم اى اعلم من غيرهما وقوله عليه السلام اتاكم يعلمكم دينكم يدل على اشياء احدها ان السوال عن مسئلة تعلم
ان السامعين يحتاجون اليها مستحب اقتداء بجبرئيل والثانى ان العالم لا يجب عليه تعليم الناس الا اذا سأله احد
عن مسئلة يحتاج اليها او راى احدا يعمل او يقول شيئا منهيا فيلزمه تعليمه ما هو الحق لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلم
الصحابة ما سأل جبرئيل قبل سوال جبرئيل وهذا اذا ظن العالم ان الحاضرين عنده والمترددين اليه يعلمون ما هو فرض
عليهم اما اذا علم انهم لا يعلمون ما هو فرض عليهم فيجب عليه ان يعلمهم الفرائض والثالث ان الرجل اذا ظن انه لم يجب عليه
شئ غير ما علم لم يأثم بترك تعلم غير ما علم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عاب الصحابة وما نسبهم الى الاثم بترك سوالهم عما سأل جبرئيل
قبل سوال جبرئيل قوله رواه ابو هريرة اى روى هذا الحديث ابو هريرة ايضا كما رواه عمر رضى الله عنهما ولكن بينهما اختلاف
فى الفاظ تاتى بعد هذا وابو هريرة اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسى وفى روايته وان ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوك
الارض الصم جمع اصم وهو الذى به صمم وهو ثقل الاذن بحيث لا يسمع او يسمع قليلا والبكم جمع ابكم وهو الاخرس والمراد
بالصم والبكم ههنا اهل البادية الذين ليس لهم فصاحة وتفهم كانهم صم من غاية عدم ادراكهم وتفهمهم الكلام وكانهم بكم من
غاية فصاحتهم ومعرفتهم بالعبارة يعنى فى رواية عمر وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان وفى
رواية ابى هريرة وان ترى الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض الالفاظ مختلفة والمراد واحد قوله فى خمس لا يعلمهن
الا الله هذا من تمام جواب النبى صلى الله عليه وسلم لجبرئيل عليه السلام فى سواله عن الساعة ومعنى فى خمس من جملة خمس كما تقول

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان مصابيح

فى الدعا اللهم احشرنا فى زمرة الصالحين اى مع الصالحين واجعلنا من جملتهم يعنى سأل النبى جبرئيل عن علم الساعة
تجد ذلك من جملة الاشياء الخمسة التى لا يعلمهن الا الله قوله ثم قرأ الآية هذا لفظ المصنف لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ الآية الى آخرها والمصنف ذكر اولها وقال للاختصار الآية يعنى الى آخر الآية يجوز ان يكون الآية مجرورا او منصوبا فالمجرور
على تقدير الى آخر الآية فحذف حرف الجر والمضاف وهو آخر وترك المضاف اليه وهو الآية والمنصوب على ان معناه
اقرأ الآية الى آخرها يعنى الخمس التى لا يعلمهن الا الله مذكورة فى آية وهى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما
فى الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باى ارض تموت ان الله عليم خبير سبب نزول هذه الآية
ان الوارث بن عمرو بن حارثة بن محارب من اهل البادية اتى النبى عليه السلام فسأله عن الساعة ووقتها وقال ان ارضنا
قد اجدبت اى يبست فمتى ينزل الغيث وتركت امرأتى حبلى فماذا تلد وقد علمت اين ولدت فباى ارض اموت
فانزل الله هذه الآية قوله عنده علم الساعة اى عنده علم قيام القيامة وظهورها قوله وينزل الغيث ينزل فعل مضارع
معروف من انزل انزالا الغيث المطر يعنى ويعلم متى يرسل المطر ويجوز ان يكون ان مقدرا فيكون تقديره وان ينزل
الغيث وان مع ما بعده على تقدير المصدر فيكون معناه وعنده علم انزال الغيث ايضا قوله ويعلم ما فى الارحام الارحام
جمع رحم وهو موضع الولد فى بطن المرأة يعنى ويعلم ما فى ارحام النساء من الاولاد انها ذكور او اناث ويعلم وقت ولادتهن
لانه الخالق الآمر ويجوز ان يقدر ان ههنا ايضا فيكون تقديره بعد جعل ان وما بعده مصدرا وعنده علم ما فى الارحام قوله
وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا الدراية العلم من درى يدرى واختلف فى ماذا فبعض النحويين يجعله كلمة واحدة
فيكون معناه اى شئ وبعضهم يجعل ذا بمعنى الذى فعلى القول الاول يكون ماذا منصوبا على انه مفعول تكسب وعلى القول
الثانى ما مبتدأ وذا بمعنى الذى وهو موصول وتكسب تقديره على هذا القول تكسبه وهو صلة ذا وذا مع صلته خبر ما وغدا
نصب على الظرف فى القولين جميعا يعنى لا يعلم احد ماذا يفعل فى الزمان المستقبل ولا يعلم حاله فى ساعة اخرى انه يصيبه
خير او شر ويعمل خيرا او شرا قوله وما تدرى نفس باى ارض تموت يعنى لا يعلم احد انه يموت فى وطنه او غير وطنه فى البر او
البحر قوله ان الله عليم خبير الخبير العالم ذكر خبير للتاكيد يعنى ان الله عليم بهذه الخمس ولا يعلم واحدا غير الله ومن
ادعى علم واحد منها فهو كافر الا ان تقول احد اعلمنى الله وقت ولادة فلانة او انها تلد ذكرا او انثى او موت فلان
او ما اشبه ذلك فى النوم او هتف بى هاتف او قال نبى او وحى الله الى بشئ من هذه الاشياء فان كل ذلك يجوز لان النبى
صلى الله عليه وسلم فقد اخبر بكثير من علم الغيب وجاء عن اولياء الله انهم اخبروا عن وقت موت انفسهم او موت غيرهم
قوله بنى الاسلام بنى ماض مجهول من بنى يبنى بنيا وبناء ومعناه معروف يعنى جعل هذه الاركان الخمسة اصولا للاسلام
وما بعد هذه الخمسة من احكام الشريعة فروعها ومثال الاسلام كقصر وهذه الاركان الخمسة كالاسطوان لذلك القصر
وما بقى من احكام الشريعة كجدار سطح ذلك القصر وكالجدار التى حواليه وكتزيينه بانواع النقوش فمن حفظ هذه الاركان
الخمسة وسائر احكام الشريعة يكون قصر اسلامه تاما كاملا مزينا ومن حفظ هذه الاركان الخمسة ولم يحفظ سائر احكام
الشريعة يكون قصر اسلامه بغير جدار سطحه وبغير جدار حواليه واما من ترك ركنا من هذه الاركان فنبين بحثه فى الحديث

الذي ياتي بعد هذا الحديث في قوله شهادة بجر شهادة وبجر الكلمات التي بعدها على انها بدل من قوله خمس ويجوز رفعها
على انها بدل خبر مبتدا محذوف اي هي شهادة ان لا اله الا الله وقد ذكر معنى هذه الكلمات في الحديث المتقدم فان
قيل لم قدم ذكر الصوم على ذكر الحج في الحديث الاول وقدم ذكر الحج على ذكر الصوم في هذا الحديث قلنا الواو لا توجب الترتيب
فلا يعلم ترتيب هذه الاركان من لفظ هذين الحديثين لان هذه الاركان في هذين الحديثين ذكرت بلفظ الواو والواو
لا يوجب الترتيب وقد علم ترتيب وجوب هذه الاركان مما روى الوالبي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بعث الله
نبيه صلى الله عليه وسلم بشهادة ان لا اله الا الله فلما صدق به المومنون زادهم الصلوة فلما صدقوا به زادهم الزكوة فلما
صدقوا به زادهم الصيام فلما صدقوا به زادهم الحج فلما صدقوا به زادهم الجهاد ثم اكمل لهم الدين هكذا ذكر ابو الحسن علي
الواحدي في تفسيره المسمى بالوسيط فحيث ذكرت هذه الاركان على هذا الترتيب فلا اشكال فيها لانها ذكرت على ترتيب
وجوبها وان ذكرت على خلاف هذا الترتيب فيحتاج الى الجواب وجوابه ان الواو لا يوجب الترتيب فيكون تقديم الحج
على الصوم في هذا الحديث كتقديم السجود على الركوع في قوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين
ومعلوم ان الركوع مقدم على السجود قوله الايمان بضع وسبعون شعبة قد جاء في بعض الروايات بضع وستون
وفي بعضها بضع وسبعون فاختار صاحب الكتاب اكثر الروايات والبضع بكسر الباء اسم لعدد مبهم من الثلاثة الى
التسعة يقال لثلاثة بضع ولاربعة بضع وكذلك لخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة ويذكر البضع مع عقود العشرات
الى ما دون المائة ولا يذكر مع المائة والالف فلا يقال بضع ومائة او بضع والف ونصب شعبة على التمييز والشعبة غصن
الشجر وفرع كل اصل يعني الايمان اقل من ثمانين واكثر من سبعين شعبة ولكن لا يعلم بالتعيين انها سبعة وسبعون
او ستة وسبعون او خمسة او اربعة او ثلثة او اثنان او واحد وسبعون وقد جاء في بعض الروايات الايمان سبع وسبعون
شعبة فعلى هذا لا اشكال فيه واختلف في اركان الايمان فعند الشافعي الايمان له ثلثة اركان تصديق بالجنان وهو القلب
واقرار باللسان وعمل بالاركان يعني بتصديق الجنان ان يعتقد صدق وحقيقة ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من الايمان
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره ويعني بالاقرار باللسان قول العبد اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله ويعني بالعمل بالاركان ان ياتي باداء الصلوة والزكوة والصوم والحج وغير ذلك من الواجبات وعند ابي
حنيفة الايمان تصديق بالجنان واقرار باللسان فقط واما العمل بالاركان فمن حقوق الايمان عنده لا من الايمان ومعنى
الاركان الاعضاء فمن انكر فرضا من الفروض او اعتقد شيئا حراما انه حلال او شيئا حلالا انه حرام كفر بالاجماع اما لو لم ينكر
شيئا من الواجبات ولم يعتقد استحلال المحرم ولا تحريم حلال فانظر فان لم يقر بلسانه بكلمتي الشهادة فهو كافر ايضا بالاجماع و
لو اقر بلسانه بكلمتي الشهادة واعتقد بقلبه فرضية ما هو فرض عليه ولم يعمل بالاركان فهو مومن عند اكثر اهل السنة ولكنه
مومن ناقص عند الشافعي لان عنده جميع شعب الايمان من الايمان فيكون المومن ناقصا بقدر ما ينقص من عمله ولان الايمان
عنده يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وعند ابي حنيفة فهو مومن من غير ان يكون في ايمانه نقصان بل هو
ناقص العمل لا ناقص الايمان والايمان عنده لا يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية لان شعب الايمان عنده ليست من الايمان

بل هي

الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق والحياء شعبة من الايمان مصابيح

بل هي من حقوق الايمان ولكل واحد منهما حجج وادلة كثيرة على قوله وليس هذا موضع ذكرها قوله فافضلها قول لا اله الا الله فيها
بحثان احدهما ان الضمير راجع الى بضع وسبعين شعبة وهذا عند الشافعي يستقيم لانه جعل ما سوى قول لا اله الا الله من
الشعب الباقية من جملة الايمان فاذا كان جميعها من الايمان فيكون لا اله الا الله منها فيجوز ان يقال افضلها لا اله
الا الله كما يقال افضل القوم زيد وبيان ان قول لا اله الا الله افضل من الشعب الباقية ان من لم يقل لا اله الا الله فهو كافر
ومن ترك الشعب الباقية لا عن الاعتقاد فهو مومن ناقص واما عند ابي حنيفة لا يستقيم قوله فافضلها لا اله الا الله
لان الشعب الباقية عنده ليست من الايمان فاذا لم تكن الشعب الباقية من الايمان لم يكن قول لا اله الا الله من جنس
الشعب فيكون هذا كقول احد افضل الانعام زيد هذا هو الظاهر من مذهبه ولكن هو يقول ليس تسمية الايمان مختصة بتصديق
الجنان بل يجوز ان يسمى ما هو من حقوق الايمان ايمانا كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم فسمى الصلوة ايمانا فاذا
كان كذلك فقول لا اله الا الله من جنس شعب الايمان لان كل شعبة منها ايمان كما ان الصلوة سماها الله تعالى ايمانا فيجوز
ان يقال افضلها قول لا اله الا الله البحث الثاني ان قوله عليه السلم فافضلها قول لا اله الا الله يريد به لا اله الا الله محمد رسول الله
لانه قد كان كثير من اليهود والنصارى يقولون لا اله الا الله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحكم عليه السلم باسلامهم ما
لم يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ذكر الشعب البضع والسبعين الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر والقدر خيره وشره وسوال منكر ونكير واحوال القبر من العذاب والراحة والبعث يوم القيامة والحساب
والميزان وشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لمن شاء الله من اهل الكبائر وشفاعة النبيين والمومنين لمن شاء الله من اهل الكبائر
وكذلك الملائكة تشفع لبعض المومنين ولا شفاعة لاحد قبل نبينا صلى الله عليه وسلم والصراط والجنة والنار ورؤية الله تعالى
في القيامة وقول كلمتي الشهادة والصلوة والزكوة وصوم رمضان والحج والجهاد والحب في الله والبغض في الله والخوف من
الله والرجاء من الله وحب النبي وتعظيمه وتعظيم القرآن والاعتقاد بقدمه والتوكل واقله ان يعتقد ان لا دافع
للبلاء ومعطي للعطاء الا الله وانواع التوكل كثيرة ليس هذا موضع استقصائه وشح الرجل بدينه والشح البخل وهو نوعان احدهما
الشح باصل دينه وهو ان لا يترك ان يفوت عنه شيء مما يتعلق باصل دينه والثاني الشح بكمال دينه وهو ان لا يترك ان يفوت عنه
ما يتعلق بكمال دينه وهذا لاهل الكمال لا يقدر عليه كل احد وطلب العلم وهو نوعان ما هو فرض عليه وطلب ما زاد على الفرائض و
نشر العلم وهو ان يعلم الناس ما يحتاجون اليه من احكام الشريعة والطهارة وهو الوضوء والغسل وغسل الاعضاء والثياب
والتيمم منها والاعتكاف وهو نوعان فرض وسنة فالفرض اذا نذر والسنة في غير النذر وترك الفرار من الزحف يعني لا
يجوز للمسلم ان يفر من كافرين عند القتال والعتق وهو نوعان فرض وغير فرض فالفرض في الكفارات والنذور وغير الفرض
فيما عداهما واخراج خمس الغنيمة واداء الكفارات والنذور والايفاء بالعقود وهو العهود وشكر نعم الله وحفظ اللسان عما
لا يجوز واداء الامانة وتحريم النفوس يعني لا يقتل احدا بغير حق وتحريم الفروج وقبض اليد عن الحرام وترك اكل الحرام وترك الغل و
الحسد وتحريم اعراض الناس يعني لا يغتاب احدا واخلاص العمل لله والتوبة وطاعة اولي الامر يعني يجب على الرعية طاعة السلطان
اذا لم يامر بمعصية فاذا امر بمعصية لا يطيعه ولكن لا ينكر عليه بالسيف بل ينكر عليه بالقلب فيما هو معصية وينصحه ان قدر على نصحه باللطف و التمسك

بالجماعة يعني يقتدي بما اجتمع عليه أهل السنة من احكام الدين والحكم بين الناس يعني يجب ان يكون في كل ناحية
قاض يقضي بين الناس بالعدل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونصرة المسلمين يعني يدفع الظالم عن المظلوم
والجناية وبر الوالدين وصلة الارحام وحسن الخلق وحق المماليك يعني يجب على السيد اداء ما عليه من حقوق عبده
وامته من الكسوة والنفقة وترك ايصال المشقة اليهم وحق السادة يجب على العبد والامة ان يؤديا ما عليهما من خدمة سيدهما
وحقوق الاهلين يعني يجب على الرجل اداء ما عليه من حق زوجته واولاده وآبائه وامهاته وان علوا من نفقتهم وكسوتهم
اذا كانوا محتاجين اليه وحق الزوجة واجب على الزوج وان كان لها مال كثير وافشاء السلام يعني يستحب السلام على
من عرفه ومن لم يعرفه ورد السلام وعيادة المريض والصلوة على موتى المسلمين الا الشهيد في سبيل الله وتشميت
العاطس ومعاداة الكفار واكرام الجار واكرام الضيف والستر على الناس والصبر يعني يرضى بقضاء الله فيما اصابه من
الفقر والمرض وموت الاقارب وغير ذلك ويرجو الثواب من الله على صبره والغيرة يعني يكره ما لا يرضاه الله مما يجري
على نفسه وغيره والجود يعني لا يكون بخيلا في اداء الزكوة بل يؤديها عن الطوع والرغبة ويعطي ايضا بقدر وسعه من
الصدقات الغير الواجبة وترحم الصغير والكبير يعني يكون له شفقة ورحمة على المسلمين من الصغار والكبار والاصلاح
بين الناس ومحبة الرجل لاخيه ما يحب لنفسه واماطة الاذى عن الطريق فهذه سبع وسبعون شعبة وهي التي اراد
النبي صلى الله عليه في قوله الايمان بضع وسبعون شعبة وهي التي اراد بها النبي صلى فكل امر ونهي من اوامر الله ونواهيه
غير ما ذكرنا فهو مندرج في هذه الاعداد وادناها اماطة الاذى عن الطريق الادنى افعل التفضيل من دنا يدنو اذا قرب و
يحتمل ان يكون اصله ادناما بالهمز فقلبت الهمزة الفا للتخفيف من دنا يدنؤ دناءة اذا فعل فعلا حقيرا وصار حقير القدر
والمراد بادناها ههنا الاقل الاماطة الابعاد يعني اقل شعب الايمان ابعاد الاذى عن طريق المسلمين وهو ابعاد شوك
او حجر او عظم او غصن شجر يتأذى به من يمشي في الطريق ومنه ان لا يفعل ولا يلقي في الطريق ما يتأذى به المار كحفر حفرة
في الطريق او القاء حجر او قشر بطيخ او التغوط والبول في الطريق وما اشبه ذلك فانه لو امرته نفسه بشيء من هذه الاشياء
ثم لم يفعل ما امرته نفسه به فيكون هذا من الايمان ايضا ومنه دفع الظلم والمضرة عن المسلمين لا يؤذي احدا ولا
يترك احدا ان يؤذي احدا ان قدر **قوله** والحياء شعبة من الايمان الحياء انقباض النفس وتركها الشيء الذي يستحي
الرجل منه احترازا عن اللوم وغيره والحيا نوعان نفساني وايماني نعني بالنفساني الجبلي الذي خلقه الله في جميع النفوس
من الكافر والمسلم نحو كشف العورة ومباشرة الرجل المراة بين الناس فان كل احد يستحي من هذين الشيئين واشباههما
ونعني بالايماني ما يمنع الايمان الشخص من فعله كترك الرجل الزنا وشرب الخمر وغير ذلك من الافعال لاستحيائه من الله
تعالى وهذا الحيا ليس جبليا بل ايماني لان الكفار ومن ايمانه ناقص قلما يستحيون من هذه الاشياء وهذا القسم من الحيا
هو الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه من الايمان في قوله والحيا شعبة من الايمان وقال بعض المشايخ الحياء على وجوه
احدها حياء الجناية كحياء آدم عليه السلم لما اكل الشجرة طفق يتردد ويسعى الى كل جانب قال الله له أفرارا منا يعني اتفر
فرارا منا فقال لا بل حياء منك والثاني حياء التقصير كحياء الملائكة حيث قالوا ما عبدناك حق عبادتك والثالث حياء

الاجلال

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه مصابيح رواه عبد الله بن عمرو

الاجلال كحياء اسرافيل عليه السلم حيث تسربل بجناحه يعني ستر وجهه بجناحه لم يرفع راسه حياء من الله تعالى والرابع حياء
الكرم كحيا النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحيي من الصحابة اذا دخلوا بيته ان يقول لهم اخرجوا فقال الله تعالى ولكن
اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث اي ولا تشتغلوا بالحديث بعد الفراغ من الطعام
فتحملوا النبي ملولا بل اخرجوا ولا مستانسين محله جر بالعطف على ناظرين اي غير ناظرين وغير مستانسين يعني اذا دعاكم
النبي الى طعام ادخلوا غير ناظرين الى جوانب البيت كيلا يقع نظركم على امراة وغير مستانسين لحديث والخامس حياء
حشمة كحياء علي رضي الله عنه حين امر المقداد حتى سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم المذي لكون فاطمة بنت النبي
رضي الله عنها زوجته والسادس حيا الاستحقار كحيا موسى عليه السلم قال للرب انه لتعرض لي الحاجة من الدنيا فاستحيي
ان اسالك يا رب فقال الله تعالى له سلني حتى ملح عجينك وعلف شاتك والسابع حياء الرب تعالى فانه يدفع الى بعض
العباد كتابا مختوما بعدما عبر الصراط فاذا فيه فعلت ما فعلت ولقد استحييت ان اظهره عليك فاذهب فقد غفرت لك
قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده يعني المسلم الكامل في الاسلام من لا يؤذي احدا بلسانه بالشتم والغيبة والبهتان
ولا ياخذ مال احد ولا يضرب احدا بغير حق ولا يمد يده الى امراة ليست منكوحة ولا مملوكة له وانما خص اللسان واليد لان
اكثر الايذاء والضرر يحصل بهذين العضوين والا يمكن ايذاء الناس بالعين والرجل بان ينظر الى بيت اجنبي او يمشي الى
موضع يتاذى اهل ذلك الموضع من دخوله عليهم ومراد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ان من ترك ايذاء الناس من
جميع الوجوه مع اداء الفرائض وتصحيح الاعتقاد فهو مسلم كامل ومن لم يترك ايذاء الناس فهو مسلم ناقص ومن اجرى هذا الحديث
على نفي اصل الاسلام وقال من لم يترك ايذاء الناس فليس بمسلم اصلا فهو مبتدع **قوله** والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه الهجرة
ترك الرجل وطنه والانتقال الى موضع آخر وفي الشرع ترك الرجل وطنه الذي كان بين الكفار والانتقال الى ديار المسلمين
لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم والمهاجر ليس من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فقط بل الهجرة باقية الى يوم القيامة
لان الهجرة هي الانتقال من الكفر الى الاسلام ومن ديار الكفر الى ديار المسلمين ومن المعصية الى الطاعة وهذه الاشياء
باقية ابدا والمهاجر في هذا الحديث هو المهاجر الكامل لان من هاجر ديار الكفار وانتقل الى ديار المسلمين فهو مهاجر وان
لم يهاجر ما نهى الله عنه من الذنوب ولكنه مهاجر غير كامل ومن هاجر جميع ما نهى الله عنه فهو مهاجر كامل راوي هذا الحديث
ابو محمد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل فان قيل لم قدم الراوي على الحديث في بعض الاحاديث واخر الراوي في بعضها قلنا
لا فرق بين تقديم الراوي وتاخيره لان كل حديث اخر الراوي عن الحديث في هذا الكتاب فقد قدم في كتاب شرح السنة ومصنفهما
واحد ولعل المص كتب رواة بعض الاحاديث في حاشية الكتاب فكتبها الناسخون في المتن بعضها مقدما وبعضها مؤخرا
لا يؤمن احد لا في قوله لا يؤمن لنفي اصل الايمان لا لنفي الكمال والهمزة في اكون همزة نفس المتكلم والهمزة في احب همزة افعل
التفضيل يعني لا يكون احدكم مؤمنا حتى اكون انا اشد حبا في قلبه من حبه نفسه واباه واولاده وجميع الناس ومن كان
حب شيء في قلبه اكثر واشد من حبي فهو كافر واراد بهذا الحب الحب الاختياري الحاصل من الايمان لا الحب الجبلي الطبيعي فان
كل احد يحب نفسه من حيث الطبع والبشرية اكثر مما يحب غيره وكذلك يحب غيره ولده ومن عشق بها من النساء اكثر من غيرهما

وقال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين رواه انس رضي الله عنه

وقال ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا رواه العباس بن عبد المطلب
وقال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت
به الا كان من اصحاب النار رواه ابو هريرة رضي الله عنه مصابيح

هذا الميل من نفسه وتستعيذ بالله من هذه الوسوسة فلم يكن كافرا بهذه الوسوسة لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان الله تجاوز عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم يعمل او يتكلم وان عزم على العود الى الكفر ورضي به صار كافرا قوله
ذاق طعم الايمان الخ ذاق طعم الايمان اي وجد الايمان من رضي به ربا يقال رضيت به صاحبا ورضيت عليه
ورضيت عنه اي رضيت بمصاحبته ولا اطلب غيره وقوله ربا منصوب على التمييز وكذلك دينا ونبيا يعني من قال
من الآلهة حسبي الله ومن الاديان حسبي الاسلام ومن الانبياء حسبي محمد يعني من اطمان قلبه بكون الله آلهه وربه
ولم يطلب آلها غيره ولم يجعل له شريكا وكذلك رضي بكون الاسلام دينه وكون محمد صلى الله عليه نبيه ولم يطلب دينا
سوى الاسلام ولم يطلب نبيا سوى محمد فهو مومن ومن لم يرض بواحد من هذه الثلثة فهو كافر روى هذا الحديث
عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي قوله والذي نفس محمد بيده الواو في والذي للقسم واراد
بالذي الله تعالى النفس الروح والدم والجسد والعين بيده اي بقدرته وامره يقلبها ويصرفها كيف يشاء سميت
القدرة يدا لان قوة الانسان وقدرته وتصرفه باليد فاطلق اسم اليد التي هي سبب القوة والقدرة على القوة والقدرة
الباء في لا يسمع بي يحتمل ان تكون زائدة فيكون تقديره لا يسمعني كما جاء سمعته وسمعت به وسمعت فلانا وهذا كثير
ويحتمل ان يكون الباء ههنا كالباء التي في قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله اي عينا يشرب منها وقد جاء الباء بمعنى
عن ايضا كقوله تعالى فاسال به خبيرا اي فاسال عنه خبيرا ومن وعن متقاربتان في المعنى الامة الجماعة التي تأم جهة
واحدة اي تقصد او تأم امرا واحدا ويقال لاهل زمان واحد امة ولجماعة تبعوا نبيا امته والامة على قسمين امة دعوة
وامة اجابة فامة الدعوة هم الذين بعث عليهم نبي ويدعوهم الى الله تعالى سميت تلك الامة امة الدعوة سواء اجابوا ذلك
النبي او لم يجيبوا وامة الاجابة هم الذين اجابوا ذلك والمراد بالامة في هذا الحديث امة الدعوة وانما خصت اليهود
والنصارى في هذا الحديث بالذكر لانهما كتابي التورية والانجيل وهم اشرف واخص ممن لم يكن لهم كتاب من الامم الباقية
فاذا ذكر ان اليهود والنصارى يصيرون كفارا بترك الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم مع زيادة شرفهم من الامم فان يصير
غيرهم من الامم كفارا بترك الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم اولى وقوله عليه السلم ثم يموت ولم يومن اشارة الى ان من
آمن في آخر عمره يكون ايمانه مقبولا لانه آمن قبل ان يموت فلم يمت كافرا وقوله عليه السلم ولم يومن بالذي ارسلت به
اشارة الى ان الايمان بجميع احكام الاسلام واجب ومن قال آمنت بان محمدا رسول الله ولكنه رسول الله الى بعض الناس
فهو كافر لانه لم يومن بقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس قيل تقديره وما ارسلناك الا لتكون رسولا للناس كافة اي
جميعا فعلى هذا التقدير كافة حال عن الناس مقدم عليه وقيل بل كافة حال عن النبي والتاء للمبالغة يعني لتكون مانعا للناس
عن الكفر والكف المنع ومن قال آمنت ان محمدا رسول الله على كافة الناس ولكن اعظم امر السبت او احرم لحم الابل كما
كان في دين موسى او قال ما اشبه ذلك من تحليل حرام او تحريم حلال فهو كافر لانه لم يؤمن بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
ادخلوا في السلم كافة والسلم الاسلام يعني اقبلوا جميع ما امركم محمد واتركوا ما نهاكم عنه محمد عليه السلم وكان في قوله الا كان من
اصحاب النار يعني يكون فان قيل ينبغي ان لا يكون كافرا من لم يدرك زمان النبي ولم يسمع كلامه بترك الايمان به لان النبي

وقال ثلث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان
الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه
الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله
كما يكره ان يلقى في النار رواه انس رضي الله عنه

والحب الذي هو الطبيعي ليس داخلا تحت اختيار الشخص فلم يوخذ به لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والحب
الاختياري الحاصل من الايمان هو ان يبذل نفسه وماله واولاده وجميع اقاربه في طاعة الله وطاعة رسوله مثل ان
يامره الرسول بقتل آبائه وامهاته واولاده الكافرين يجب عليه ان يقتلهم ولو امره ان يلقي نفسه بين الكفار بالقتال وجب
عليه الطاعة وان علم انه يقتله الكفار روى هذا الحديث انس بن مالك بن النضر الانصاري خادم النبي صلى الله
عليه وسلم قوله ثلث من كن الخ يقال ثلثة للمذكر بالهاء وثلث للاناث بغيرها والمراد ههنا الخصال لانها جمع خصلة
وهي مونث يعني ثلاث خصال من اجتمعت فيه هذه الخصال الثلث وجد حلاوة الايمان قوله من كان الله ورسوله
احب اليه مما سواهما الحب ههنا هو الاختياري كما ذكر مما سواهما اي مما سوى الله ورسوله وقد جمع النبي بين الله وبين
نفسه بلفظ الضمير في قوله مما سواهما وكره الجمع بين الله وبين نفسه بلفظ الضمير في قول الخطيب الذي قرا خطبة بحضرته
عليه السلم وقال فيها من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكت فبئس
الخطيب انت كره له قوله ومن يعصهما قيل كراهيته عليه السلم قوله ومن يعصهما انه جمع بين الله وبين رسوله فيما هو حق
الله على الحقيقة لان الطاعة والعصيان حق الله فطاعة الرسول طاعة الله وعصيان الرسول عصيان الله فكره النبي عليه السلم
ان يجمع بينه وبين الله بلفظ الضمير الذي هو يوهم التسوية ههنا فقد جمع بين الله وبين نفسه في الحب والحب شيء يجوز ان يكون لله
ولغيره هذا ما قيل في علة هذين الحديثين والاولى ان لا يجمع احد بين الله وبين رسوله بلفظ الضمير في شيء من المواضع
في الحب والطاعة والعصيان وغيرها بل يقتصر على ما جاء في الحديث قوله ومن احب عبدا لا يحبه الا لله يعني
ان احببت احدا ينبغي ان لا يكون حبك اياه الا لله وان كان ذلك الشخص اباك وامك وولدك او غيرهم يعني
تقول في نفسك اني احب ابي وامي لان الله تعالى امرني بالاحسان اليهما حيث قال تعالى ووصينا الانسان
بوالديه احسانا وتقول ايضا في نفسك اني احبهما لانهما كانا سببي وجودي وولادتي وترباني حتى بلغت الى
سن اعبد الله واطيعه وتقول اني احب ولدي لانه يكبر ويعبد الله ويطيعه وان احببت اجنبيا فليكن حبك
اياه لاجل صلاحه وتعبده لا لاجل ماله ومنصبه ومعاونته اياك في الامور الدنيوية قوله ومن يكره الخ الانقاذ
التخليص والتنجية انما قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تحذيرا وتخويفا للصحابة لانهم كانوا كفارا فاسلموا وفي بعض
النفوس حب ما كان فيه في الزمان الماضي فقال عليه السلم العود الى الكفر كالقاء الرجل نفسه في النار لان عاقبة
الكافر دخول نار جهنم ونقض التوبة والرجوع عن التوبة الى المعصية ايضا القاء الرجل نفسه في نار جهنم يعني من كان
فيه هذه الخصال الثلث فقد وجد حلاوة الايمان وثبت الايمان في قلبه وطابت نفسه ومن لم يكن فيه احد
هذه الخصال الثلث فانظر فان لم يكن حب الله وحب رسوله في قلبه اشد واكثر من حب من سوى الله وسوى رسوله
فهو كافر ونعني بهذا الحب الاختياري وان كان فيه ترك الخصلة الثانية وهي ان لا يحب من احبه من الناس لله
بل يحبه لخلة او تعصب او لمال او لمنصب لم يكن بترك هذه الخصلة كافرا بل يكون مسلما ناقصا واما الخصلة الثالثة
وهي ان لا يكره العود الى الكفر فانظر فان مالت نفسه الشيطانية الى الاشياء التي كان عليها في حال الكفر وهو يبغض

هذا

وقال ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك اذا ادى حق الله
وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطؤها فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم
اعتقها فتزوجها فله اجران رواه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه صحايح

صلى الله عليه وسلم قال لا يسمع بي احد من هذا الرجل لم يسمع منه قلنا ليس المراد من قوله يسمع بي ان يسمع صوته بل المراد
وصول كلامه اليه ولو كان بواسطة كتاب او شخص الا ترى ان من خالف كتاب سلطان او رسوله يستوجب عقوبة
ذلك السلطان وتعظيم الرسول تعظيم الله وعصيانه عصيان الله فكما ان تعظيم الرسول تعظيم الله وعصيان الرسول عصيان
الله فكذلك تعظيم النائب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيم العلماء الذين هم نوابه وورثته تعظيم الله وعصيانهم
عصيان الله لانهم يدعون الخلق الى الله كما ان الرسول يدعو الخلق الى الله لا الى نفسه الا ترى انه عليه السلم قال ثم يموت و
لم يومن بالذي ارسلت به ولم يقل ولم يومن بي وحيث ذكر الايمان بالرسول فالمراد منه الايمان بما جاء به الرسول ولكنه
لا يحصل الايمان بما جاء به الرسول الا بتصديق الرسول **قوله** رجل من اهل الكتاب اراد به النصارى لا غيرهم من اهل
الكتاب لان عيسى عليه السلم نسخ جميع الاديان التي كانت قبله فكل من عمل بدين منسوخ كيف يكون له اجر واراد بقوله
لهم اجران احد الاجرين على العمل بدين نبيه والايمان به والاجر الثاني على الايمان بمحمد عليه السلم والعمل بدينه وقد قلنا
قد نسخت الاديان التي كانت قبل عيسى فلا يوجر من كان على دين غير دين عيسى ثم لم يكن جميع من كان على دين يوجر
اجرين بل من كان منهم متبعا لعيسى عليه السلم ولم يقل شيئا كفر به في دينهم كقول بعضهم مسيح ابن الله وقولهم ان الله ثالث
ثلثة وما اشبه ذلك فان هذه الطائفة كفروا بعيسى بقولهم هذه الاشياء فلم يوجروا بالعمل بدين عيسى واما من كان على
الحق من النصارى فيحصل له اجر الايمان بعيسى وبالعمل بدينه الى بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم ثم اذا آمن بنبينا
يحصل له اجر آخر فيكون له اجران اجر على اتباع نبيه عيسى واجر على اتباع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم لا يجوز لاحد
التاخير في الايمان بالنبي الا بقدر ما يمتحن النبي ويعرف صدق كونه نبيا فان اخر الايمان به لاجل طلب الدلائل على نبوته فهو
معذور في هذا التاخير وله الاجر على العمل بدين عيسى في هذا الزمان لانه لم يكن كافرا بالتاخير لطلب الدلائل على النبوة و
ان ثبت عنده دلائل النبوة واخر الايمان به عليه السلم فهو كافر في زمان التاخير ولم يكن له الاجر على العمل بدين عيسى في زمان
التاخير بعد ثبوت دلائل النبوة عنده ثم اذا آمن فله اجران احدهما على العمل بدين عيسى قبل زمان تاخير الايمان
بنبينا بعد ثبوت دلائل النبوة عنده والاجر الثاني على الايمان بنبينا واتباعه **قوله** والعبد المملوك اذا ادى حق الله و
حق مواليه قيد العبد بالمملوك احترازا عن الحر لان الحر ايضا عبد ولكنه عبد الله لا عبد مملوك المخلوق ولو قال والعبد توهم
احد انه يريد به عبد الله فيقع على الحر والعبد والمراد بحق الله فرائض الله من الصلوة والصوم والتكفير بالصوم ان وجب عليه
يعني كل مملوك ادى اي قضى ما فرض الله عليه يحصل له اجر واذا قضى خدمة سيده يحصل له اجر آخر ولا يجوز للسيد ان
يمنع العبد عن اداء فرائض الله ولا يجوز للعبد ايضا ان يترك فرائض الله لاجل خدمة السيد واذا ادى فرائض الله لا يجوز
له ان يترك خدمة السيد ويشتغل بعبادة غير واجبة الا ان ياذن له السيد فيها حتى لو احرم بالحج يجوز للسيد ان يخرجه
من الاحرام ويمنعه من اتمام الحج ولو احرم بغير اذن السيد وحج وفات عنه خدمة السيد اثم وكذلك للسيد ان يمنعه
عن صلوة النفل وصوم النفل وعن تعلم غير التشهد والفاتحة وفرائض الصلوة والصوم لان هذه الاشياء واجبة عليه دون
غيرها **قوله** ورجل كانت عنده امة يطاها اي يجامعها ادبها اي علمها الادب والادب حسن القيام والقعود وحسن

وقال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلوة ويوتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم
على الله تعالى رواه ابن عمر رضي الله عنهما صحايح

الاخلاق واجتماع الخصال الحميدة في الشخص والادب ايضا المنع اصطلاحا عن فعل القبيح وكلا المعنيين حسن **قوله**
فادبها و**قوله** فاحسن تعليمها اي علمها بالرفق وحسن الخلق فان قيل هذا اشكال من وجهين احدهما تقييده بقوله
كانت عنده امة يطاها يعني لو كان لم يطاها او عبدا لم يكن حكمها كذلك والوجه الثاني انه ينبغي ان يقول له اربعة اجور
احدها بتاديبها والثاني بتعليمها والثالث باعتاقها والرابع بتزوجها فلم قال فله اجران ولم يقل فله اربعة اجور قلنا
المراد بحصول الاجرين له هنا بالاعتاق والتزوج لان التاديب والتعليم موجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع
الناس فلم يكن مختصا بالاماء فاذا كان حصول الاجرين له يكون بالاعتاق والتزوج فلم يكن العبد داخلا في هذا الحديث
واما تقييده بقوله امة يطاها المراد بهذا اللفظ امة يريد وطئها ويحل له وطئها سواء كانت الامة موطوءة له قبل الاعتاق او لم
تكن موطوءة وانما قال فادبها فاحسن تاديبها وعلمها فاحسن تعليمها لان هذا افضل واكمل للاجر وتزوج المراة التي جلت
التاديب والتعليم اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه فلاجل هذا قيد بالتاديب والتعليم روى هذا الحديث
ابو موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الاشعري **قوله** امرت هذا فعل ماض مجهول والتاء مفعوله والفاعل غير
مذكور وهو الله تعالى اي امرني الله تعالى ان اقاتل الناس اي احارب الناس واقتلهم فاذا فعلوا ذلك ذلك
اشارة الى مذكور غائب هنا وهو ما آمرتهم به وما اقاتلهم لاجله وما اشبه ذلك مما يمكن تقديره يعني فاذا فعلوا ما آمر
به وما اقاتلهم لاجله من الاقرار بكلمتي الشهادة واداء الصلوة وايتاء الزكوة عصموا اي حفظوا من عصم بفتح العين في
الماضي وكسرها في الغابر عصمة اذا حفظ الا بحق الاسلام يعني فاذا فعلوا هذه الثلثة لا اقتلهم ولا اخذ اموالهم
الا بحق الاسلام مثل ان يقتل مسلم مسلما عمدا عدوانا فاقتله بالقصاص او يقطع الطريق وقتل احدا فاقتله او زنى
وهو محصن فارجمه وما اشبه ذلك من الاحكام الشرعية وحسابهم على الله يعني انا احفظ واراعي افعالهم الظاهرة لا
اترك احدا ان يترك شيئا من فرائض الله ولا اترك احدا ان يظلم احدا واما ما في نياتهم وعقائدهم ليس لي اطلاع عليها فهو
الى الله وهذا مثل قوله عليه السلم انا اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر اي هو الذي يعلم السر واخفى فان قيل لم لم يذكر الصوم
والحج هنا فينبغي ان لا نقاتل احدا من لا يصوم ولا يحج قلنا قيل لهذا جوابان احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
هذا الحديث في وقت لم يكن الصوم والحج مفروضين بعد والجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم انما خص
هذه الاركان الثلثة لعظم شانها لان الشهادة افضل شعب الايمان واولها والصلوة واجبة في كل يوم خمس مرات
وهي تجمع جميع العبادات لان فيها تلاوة القرآن والقيام والركوع والسجود والتسبيح والتكبير وترك الاكل والشرب
الذي هو نوع من الصوم وما اشبه ذلك من الخضوع والتذلل واما الزكوة فهي حق الفقراء وسبب معاشهم وقيامهم بعبادة
الله تعالى والقوة على الجهاد وايضا الزكوة اشد شيء على النفس لان النفس مجبولة على حب المال فاوجب الله تعالى الزكوة
ليخالف الرجل نفسه ويختار امر الله على ما تحبه نفسه بخلاف الصوم والحج فان الحج موخر الى اخر عمر الرجل فاذا كان للرجل الغنا
في اداء الحج الى اخر عمره فكيف يقاتله احد على ترك اداء الحج واما الصوم فمسقطاته كثيرة وهي المرض والكبر الذي يضعف عن
الصوم والسفر وان كان يجب القضاء وهذه الاشياء ليست بمسقطات للصلوة والزكوة فاذا كان كذلك لم يكن الصوم

وقال من صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته

مثل الصلوة والزكوة في التاكيد فيجوز ان يخصص ما هو الاكد بالذكر وتخصيص هذه الاشيا بالذكر لا يدل على نفي وجوب غيرها بل يعلم وجوب غير هذه الاشياء من حديث آخر واذا ثبت وجوب غير هذه الاركان بحديث آخر فيكون كهذه الاركان في توجه المطالبة الى تاركه قوله من صلى صلوتنا اى من صلى مثل صلوتنا وهذه الصلوة لا توجد الا من مسلم لان اهل الكتاب يصلون ولكن لا مثل صلوتنا وغير اهل الكتاب لا يصلون واستقبل قبلتنا اى توجه الى الكعبة في الصلوة وهذا بعد تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة واستقبال الكعبة ايضا علامة الاسلام لانه لم يستقبل الكعبة اهل الكتاب واكل ذبيحتنا الذبيحة فعيلة بمعنى المفعول اى المذبوح والتاء ليست للتانيث بل هي للجنس كالتاء في شاة يعني من اكل ما ذبحه المسلمون من الشاة والبقر والغنم وغيرها مما يحل اكله فهو مسلم والمراد بهذا اهل الكتاب لانهم هم الذين لا ياكلون ذبيحتنا ويعتقدون تحريم ما ذبحه المسلمون فاذا اكلوا ذبيحة المسلمين واعتقدوا حله هو دليل اسلامهم واما غير اهل الكتاب لم يكن اكلهم ذبيحة المسلمين دليل اسلامهم لانهم لم يعتقدوا تحريم ذبيحة المسلمين ولم يمتنعوا من اكل ذبيحة المسلمين فلم يكونوا انا وكين لانهم باكلهم ذبيحة المسلمين بخلاف اهل الكتاب فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله يعني من فعل هذه الاشيا المذكورة فهو مسلم وحصل له عهد الله وعهد رسوله وامان الله وامان رسوله الذمة الامان والعهد فلا تخفروا الله خفر بفتح العين وكسرها في الغابر خفرا وخفارة وخفارة اذا وفى بالعهد واعطى احدا الامان ومنعه عن القتل والظلم والخفرة بضم الخاء العهد واخفر اذا نقض العهد فلا تخفروا الله اى فلا تنقضوا عهد الله وامانه بحذف المضاف هنا وهو العهد والامان ونصب المضاف اليه وهو الله مكان المضاف والضمير في ذمته راجع الى المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله يعني لا تقتلوه ولا تؤذوا من فعل هذه الخصال فانكم لو قتلتموه لنقضتم عهد الله وحاربتم الله بسبب قتله فان قيل لم لم يذكر من الاركان غير الصلوة في هذا الحديث قلنا لانه معلوم ان الكافر لا يصلي صلوتنا ولا يستقبل قبلتنا فمن صلى صلوتنا واستقبل قبلتنا فقد اعترف بنبوة محمد صلى الله عليه وقبل قوله فاذا صدقه على الرسالة وقبل قوله في الصلوة واستقبال القبلة فالظاهر والغالب انه لا ينكر شيئا مما امره النبي من احكام الدين فاذا كان كذلك فلا حاجة الى ذكر جميع الاركان لان ذكرها في هذا الحديث يدل على الباقي قوله اتى اعرابي النبي في بعض النسخ اتى اعرابي النبي وفي بعضها اتى اعرابي الى النبي وكلاهما بمعنى واحد دل بضم الدال وفتح اللام امر مخاطب من دل يدل دلالة اذا ارشد احدا الى صراط مستقيم او الى امر قال تعبد الله اى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم العمل الذي اذا عملته دخلت الجنة ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا لا تقول وجود اله سوى الله بل تقول وتعتقد ان لا اله الا الله وان تخلص العبادة له وتحترز عن الرياء فان الرياء شرك خفي فان قيل لم يكن في الحديث ذكر محمد رسول الله ولا يصح الايمان الا بالاقرار برسالة محمد قلنا لان الرجل كان مسلما مقرا برسالة محمد لانه لو لم يكن مسلما لم يسئل النبي شيئا ولم يصدقه فيما قال فلما قبل ما قال له النبي عليه السلام في هذا الحديث علم انه كان مسلما فان قيل لو كان مسلما فلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تشرك به شيئا قلنا انما قال له النبي هذا اما ليحترز عن الرياء في العبادة او ليحترز عما قالت اليهود والنصارى من قولهم عزير ابن الله ومسيح ابن الله وما اشبه ذلك وتقيم الصلوة المكتوبة المفروضة يعني وتؤدي الصلوات الخمس التي فرضها الله

عليهما

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي عليه السلام من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا متفق عليه وعن سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله قل لي في الاسلام قولا لا اسال عنه احدا غيرك قال قل آمنت بالله ثم استقم

على عباده وتؤدي الزكوة المفروضة وقيد بالمفروضة هنا احترازا عن صدقة التطوع لان الزكوة تطلق على اعطاء المال على سبيل الوجوب وتطلق على اعطاء المال على سبيل التطوع وولى اى ادبر وذهب سره اى فرحه اى من اراد ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا الرجل فانه من اهل الجنة اعلم ان اصحاب الحديث قالوا هذا الحديث والحديث الذي يرويه طلحة بن عبيد الله واحد ولكن عبارات الرواة فيه مختلفة فنذكر هذا الحديث برواية طلحة بن عبيد الله عقيب هذا الحديث وان كان في بعض نسخ المصابيح هو مكتوب بعد حديث سفين الثقفي وانما نذكر حديث طلحة بن عبيد الله عقيب هذا لانا قد قلنا هما حديث واحد فنذكر شرح الفاظ ما في رواية طلحة ثم نذكر ما في الروايتين من السوال والجواب وحديث طلحة قوله جاء رجل من اهل نجد ثائر الراس اى ثائر شعر الراس بحذف المضاف اى متفرق شعر الراس من ثار يثور ثورا وثورانا اذا ارتفع الغبار وتفرق عن مكانه وثائر الراس نصب على الحال الدوي الصوت الذي لا يفهم منه شيء كصوت النحل فقه بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر فقها اذا علم وفهم وادرك شيئا دنا يدنو دنوا اذا قرب فاذا هو يسأل يعني جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ونسمع من البعد صوته ولا نفهم ما يقول حتى قرب من النبي فاذا قرب سمعنا وفهمنا قوله وهو يسال عن اركان الاسلام كم هي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس فقال هل على غيرهن يعني احد اركان الاسلام الصلوات الخمس فقال الرجل هل علي صلوة مفروضة غير هذه الصلوات الخمس فقال رسول الله لا الا ان تطوع يعني ليس عليك صلوة غير الصلوات الخمس الا ان تصلي تطوعا والتطوع ما يفعله الرجل من الصلوة والصوم والصدقة وغيرها عن طوعه ورغبته من غير ان يوجب عليه الشرع ذلك الفعل وقوله الا ان تطوع كان اصله تتطوع بحذف احدى التائين ويجوز ادغام التاء الثانية في الطاء فمن حذف احدى التائين يقول تطوع بتخفيف الطاء ومن ادغمها يقول تطوع بتشديد الطاء قال وصيام شهر رمضان يعني قال رسول الله الركن الثاني صيام شهر رمضان قال هل علي غيره اى قال الرجل هل علي صوم فرض سوى صوم شهر رمضان قال لا الا ان تطوع مضى شرح هذا قال وذكر له رسول الله الزكوة اى قال الراوي ذكر رسول الله للرجل ان الركن الثالث الزكوة قال فادبر الرجل اى قال الراوي ذهب الرجل وهو يحلف ويقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه قيل معناه لا ازيد على هذا السوال بل يكفيني هذا السوال ولم يبق لي فيما سالت اشكال وشك حتى احتاج الى زيادة السوال ولا انقص منه اى ولا اترك شيئا مما امرتني به بل آتي بجميعه وقيل هذا الرجل اسمه ضمام بن ثعلبة ارسله قومه بنو سعد بن بكر الى رسول الله ليسأله عن اركان الاسلام ويرجع اليهم ويخبرهم بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا معناه ابلغ قومي ما سمعت بحيث لا ازيد على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا ولا انقص منه وقيل معناه والله لا ازيد على اداء الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان واداء الزكوة وهذا التاويل مستنقح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر الناس باداء السنن والنوافل من الصلوة والصيام والصدقة ويحرضهم عليها فكيف يرضى ويستحسن قول رجل يقول والله لا ازيد على هذا ويمدحه عليه بقوله في رواية ابي هريرة من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا وفي هذه الرواية بقوله افلح الرجل ان صدق الافلاح وجدان الفلاح والفلاح وجدان المراد في الدنيا والآخرة وقيل الفلاح اربعة اشياء بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل فان

قيل لم لم يذكر الشهادة والحج قلت اما الشهادة فلان الرجل كان مسلما فلم يكن حاجة الى عرض الشهادة عليه واما الحج فهو مذكور
في رواية ابن عباس لان هذا الحديث برواية ابن عباس كما يرويه ابو هريرة وطلحة بن عبيد الله وبينهم اختلاف في الفاظ
ولم يسمع ابو هريرة وطلحة لفظ الحج او سمعاه ولكنهما نسياه لان سوال ضمام هذا السوال كان في السنة الخامسة من الهجرة في قول
وفي السابعة في قول وفي التاسعة في قول ووجوب الحج كان في السنة الخامسة فاذا كان كذلك فترجيح رواية ابن عباس اولى
لان كون الحج مذكورا في حديثه زيادة علم ولزيادة الراوي ترجيح وقوة عند اصحاب الحديث فان قيل لم قال عليه السلم في رواية
طلحة افلح الرجل ان صدق حكم للرجل بالفلاح بلفظ ان صدق وهو للشك في صدقه وحكم بكونه من اهل الجنة مطلقا بغير شك
في رواية ابي هريرة قلنا يحتمل ان قوله عليه السلم افلح الرجل ان صدق كان قبل ان يخبره الله تعالى بحال الرجل ثم اخبره الله صدق
الرجل واخلاص نيته وكونه من اهل الجنة فقال رسول الله من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا ويحتمل
ان يكون قوله عليه السلم افلح الرجل ان صدق بحضور الرجل كيلا يغتر ويتكل على كونه من اهل الجنة فلما ذهب قال عليه السلم
من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا وجد طلحة عثمان بن عمرو بن كعب القرشي **قوله** قل آمنت بالله
ثم استقم استقم امر مخاطب من استقام يستقيم استقامة اذا قام مستويا ودام وثبت على الحق يعني قلت يا رسول الله
اخبرني عما هو كمال الاسلام بحيث يكون اصول الاسلام وفروعه داخلة فيه بحيث لا احتاج الى ان اسال احدا غيرك عنه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل آمنت بوحدانية الله وقدمه وجميع انبيائه وجميع امره ونهيه ووعده ووعيده
ثم اثبت على جميع هذه الاشياء بحيث يكون ظاهرك وباطنك فيهما موافقين وقوله عليه السلم ثم استقم لفظ جامع للاتيان
بجميع الاوامر والانتهاء عن جميع المناهي لانه لو ترك امرا لم يكن مستقيما على الطريق المستقيم بل عدل عنه حتى يرجع اليه
ولو فعل منهيا فقد عدل عن الطريق المستقيم ايضا حتى يتوب ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شيبتني سورة
هود يعني قوله تعالى فاستقم كما امرت لان الاستقامة كما يحب الله ويرضى شديدة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استقيموا ولن تحصوا اي ولن تطيقوا ان تستقيموا بالكلية ولكن جاهدوا واجتهدوا في طاعة الله بقدر ما تطيقون
وجد سفين بن عبد الله ابو ربيعة بن الحرث الثقفي **قوله** ان وَفْدَ عبد القيس وَفَدَ بفتح العين في الماضي وكسرها في
الغابر وفادة اذا اتى الى الامير من عند قوم برسالة واسم الفاعل وافد والجمع وَفْدٌ ووُفّاد وفد زيد عمرا اذا ارسله برسالة الى
احد عبد القيس اسم قبيلة معروفة عظيمة وهم يتفرقون بقبائل كثيرة احدى قبائلهم ربيعة ومعنى وفد عبد القيس الجماعة
الذين ارسلهم قومهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليتعلموا منه الدين ويرجعوا اليهم ويعلمهم ما تعلموا من رسول الله قال من
القوم او مَن الوفد يعني لما اخبر رسول الله بقدوم وفد عبد القيس قال من القوم يعني قبائل عبد القيس كثيرة من هؤلاء الذين
جاؤني من اي قبائل عبد القيس فاخبره اصحابه انهم من قبيلة ربيعة واو في قوله او من الوفد للشك يعني شك الراوي
ان رسول الله قال من القوم او قال من الوفد وهذا دليل على انه لا يجوز تغيير الفاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يجب
مراعاة الفاظه عليه السلم لان في الفاظه بركة كثيرة وتحت كل لفظة من الفاظه فائدة يفهمها اهل الحذاقة بالعربية واهل الفطنة
والمعاني ولو غير لفظ من الفاظه في حديث يزول منه بركة وفائدة كثيرة من المعاني الداخلة تحت تلك اللفظة وقال

قوم

قوم يجوز رواية الحديث بالمعنى يعني ينبغي ان يروي الراوي معاني حديث النبي باي لفظ شاء الراوي وهذا مستنكر عند اصحاب
الحديث مرحبا اسم الموضع من رَحُبَ بضم العين في الماضي والغابر رحبا ورحابة اذا اتسع المكان وهو منصوب باضمار
فعل تقول لمن نزل بك من الاضياف مرحبا اي جئت موضعا واسعا لا ضيق عليك في بيتي ولا حزن اجلس حيث
شئت وتقول للجماعة ايضا مرحبا لا تغير هذا اللفظ وتقول مرحبك الله ومرحبا بك الله اي آتاك الله مرحبا اي مكانا واسعا
وقال لك الله مرحبا والباء في مرحبا بالقوم وما اشبه ذلك يحتمل ان يكون للتعدية اي اتى الله بالقوم مرحبا ويحتمل ان
تكون زائدة اي اتى القوم مرحبا وهذا اللفظ يقال لتانيس الضيف وتاليف قلبه وازالة الحزن والاستحياء عن نفسه
قوله غير خزايا ولا ندامى الخزايا جمع الخزيان بفتح الخاء وهو نعت من خزي بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر خزاية اذا
استحيا واستحيى والندامى يحتمل ان يكون جمع ندمان وهو بمعنى نادم فيكون ح جمعا مستقيما على القياس كخزايا جمع خزيان
ويحتمل ان يكون جمع نادم وعلى هذا يكون على خلاف القياس الجموع لان جمع نادم لا يجيء على ندامى ولكن اجري ندامى مجرى
خزايا اتباعا وازدواجا له وقياسه ان يكون نادمين والمراد من قوله عليه السلم غير خزايا ولا ندامى ان هذه القبيلة دخلوا
في الاسلام عن طوعهم ورغبتهم من غير ان يلحقهم من رسول الله حرب وسبي يعني لم يحاربونا ولم يقولوا فينا سوءا ولم يحصل
بيننا عداوة وحقد حتى يكونوا مستخجلين مستحيين ويحتمل ان يكون معناه ما كنتم بالاتيان الينا خاسرين خائبين كبعض
الامراء اذا اتاهم وفد لا يعطونهم حقهم ولا يقضون حوائجهم فيرجعون خاسرين خائبين مستخجلين مستحيين الى قومهم ونحن لا
نفعل كذا بل نقضي حوائجكم وتنقلبون من عندنا بالاجر والعلم وغير خزايا نصب على الحال **قوله** من كفار مضر مضر اسم
قبيلة عظيمة وكانوا اعداء للقبيلة التي هؤلاء الوفد منهم يعني قال الوفد يا رسول الله لا نستطيع ان ناتيك في وقت من
الاوقات غير الاشهر الحرم لان بيننا وبينك في طريقنا قبيلة مضر نازلون وهم اعداؤنا وهم كفار يقتلوننا لو رأونا في الطريق
في غير الاشهر الحرم فاذا لم نقدر ان ناتيك في كل وقت لنسالك ما نحتاج اليه من العلم فاذا اتيناك فعلمنا علما شافيا كافيا
وانما قالوا الا في الشهر الحرام لان العرب كلهم يعظمون حرمة الاشهر الحرم لا يقاتلون فيها ولو راى احد عدوه في الاشهر الحرم
لا يوذيه وكذلك كان القتال مع الكفار منهيا في الاشهر الحرم ثم صار منسوخا بقوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم ووجه
الاستدلال به انه تعالى لما امر بالقتل حيث وجد المسلمون الكفار وقد يكون وجدانهم الكفار في الاشهر الحرم وفي البلد الحرام
ومعنى ثقف وجد **قوله** فمرنا هذا امر مخاطب من امر يامر امرا فصل صفة لامر وهو مصدر بمعنى اسم الفاعل من فصل يفصل
فصلا اذا ميز وبين اي امر فاصل مبين بين الحق والباطل والحلال والحرام ومزيل للاشكال عن قلوبنا وقوله نخبر به من وراءنا
اي نعلم قبائلنا وعشائرنا ما حفظناه منك من المسائل وراءنا اي خلفنا اي من تركناهم في اوطاننا ونجزم نخبر الجزم
على انه جواب لامر وهو قوله فمرنا ويجوز فيه الرفع على انه صفة لامر وقوله ندخل معطوف على نخبر ويجوز فيه الجزم والرفع ايضا
والباء في به الجنة بالسببية اي ندخل بسببه الجنة اي بسبب قبول امرك وتعظيمه والعمل به ندخل الجنة فاعلم انه لا يدخل احد
الجنة بعمله بل بفضل الله تعالى لانه لا يجب على الله تعالى شيء بل ما يعطي احدا يعطيه بفضله ولطفه تعالى ولكن العمل سبب و
هذا مثل حصول الرزق بسبب الكسب فان الله تعالى يعطي الرزق ولكن العبد يسعى في طلبه بحرفة وغيرها وكذلك الشبع

القتال في الاشهر الحرم منسوخ بقوله تعالى واقتلوهم حيث ثقفتموهم ٥

يحصل بسبب الطعام ولكن المشبع في الحقيقة هو الله تعالى الا ترى ان الرجل قد ياكل قليلا من الطعام ويشبع وقد ياكل ذلك الرجل في وقت آخر قدرا كثيرا فلا يشبع فلو كان المشبع هو الطعام لا يختلف قدر الطعام في الاشباع وقد يمر على الانسان ايام ولا ياكل شيئا ولا يجوع وقد ياكل في يوم واحد مرارا ثم يجوع وكذلك جميع الاشياء لا موثر في الاحراق والاشباع والاعطاش والامراض والقتل وغير ذلك الا الله تعالى ولكن هذه الاشياء اسباب وعلامات لحصول الاشياء **قوله** وسالوه عن الاشربة الاشربة جمع الشراب وهو اسم لكل ما يشرب حذف ههنا اما المضاف الى الاشربة اي ظروف الاشربة واما صفة الاشربة اي عن الاشربة التي تكون في الانواع المختلفة من الاواني الفاء في فامرهم باربع للتعقيب اي بعد قولهم فمرنا بامر امرهم باربع خصال وبعد سوالهم عن الظروف التي يشرب منها نهاهم عن ظروف اربعة وهي الحنتم الى آخر الحديث وياتي شرحه **قوله** امرهم بالايمان الخ في هذا اشكال لانه لو قرئ واقام الصلوة وما بعده بالجر على انها معطوفة على قوله امرهم بالايمان يكون المجموع خمسة وهو الايمان واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس وان قرئ واقام الصلوة وما بعده بالرفع على انها معطوفة على شهادة يكون الجميع من الايمان فيكون الجميع واحدا فاين الثلثة الباقية من قوله امرهم باربع قلنا فسر النبي صلى الله عليه الايمان بخمسة اشياء وهي الشهادة الى قوله وان تعطوا من المغنم الخمس ولكن ما امرهم به من هذه الخمسة اربعة وهي اقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان واعطاء الخمس من المغنم واما الشهادة فليست مما امرهم بها لانهم كانوا مسلمين مقرين بكلمتي الشهادة فقول الراوي امرهم باربع يعني الاربعة التي هي واقام الصلوة وما بعدها وانما قال باربع وعد خمسا لانه علم انه لا يخفى على العلماء ان الشهادة ليست مما امرهم النبي بها لانه قد ذكر في اول الحديث ما يدل على اسلامهم وهو قوله عليه السلم مرحبا بالقوم ولم يقل النبي عليه السلم هذا اللفظ الا للمسلمين وقوله غير خزايا ولا ندامى ايضا يدل على اسلامهم وحسن اسلامهم لان الكفار يكونون خزايا وندامى والمسلمون هم الذين غير خزايا ولا ندامى محقق في حقهم وقولهم يا رسول الله ايضا دليل على اسلامهم لان الكافر لا يقول لمحمد يا رسول الله فاذا تقدم هذه الادلة على اسلامهم لم يخف ان النبي عليه السلم لم يامرهم بالشهادة بل بغيرها مما ذكر بعدها الا ان الراوي قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان بالله وحده وذكر الخمس في تفسير الايمان لزوال الخفاء ان الشهادة ليست مما امرهم بها ولا يجوز في اقام الصلوة وما بعدها الا الرفع لانها معطوفة على قوله عليه السلم شهادة ان لا آله الا الله هكذا ذكر الخطابي به وقوله بالله وحده وحده نصب على الحال وتقديره بالله وحده لا شريك له المغنم الغنيمة وهي ما يوخذ من الكفار قهرا **قوله** ونهاهم عن اربع اي عن ظروف واواني اربع الحنتم بالحاء [illegible] وفتح التاء الجرة الخضراء الدباء بضم الدال وتشديد الباء وبالمد القرع واليقطين شجره النقير فعيل بمعنى مفعول من نقر بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر نقر [illegible] حفرة في الخشب والنقير اصل الشجر اذا نقر حتى يصير مثل دن وخابية يجعل فيه الماء ويشرب منه المزفت ما طلي بالزفت من سقاء او زنبيل فيجعل فيه الماء ويشرب منه والزفت بكسر الزاء وتشديد الفاء القير يعني سالوا عن ظروف الاشربة وعن ان يخبرهم ان اشربة اي الاواني حلال واي ها حرام وانما سالوا عن الاشربة لانهم كانوا يطرحون التمر والزبيب وغير ذلك من

الحلاوي في ظروف المياه ليصير ماؤهم حلوا وقد يصير مياه بعض الاواني مسكرا وقد يصير بعضها قريبا الى المسكر فما كان مسكرا فهو حرام وما قرب الى الاسكار فهو مكروه وما لم يكن بهاتين الصفتين فهو حلال وغير مكروه فسالوا عنها ليتبين لهم الحرام من غيره فقال لهم رسول الله اشربوا من الاواني كلها الا من هذه الاربعة لان هذه الاربعة تصير الماء مسكرا عن قريب لانها غليظة لا منفذ للريح فيها ولا يترشش منها الماء فكل ما كانت هذه صفته يجعل الماء حارا وانقلاب ما هو اشد حرارة الى الاسكار اسرع واقرب مما كان اقل حرارة وكان النهي عن الشرب من هذه الاواني ثابتا زمانا ثم صار منسوخا بقوله عليه السلم نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام يعني اشربوا من جميع الظروف ما لم يكن ما فيها مسكرا فاذا صار مسكرا فصبوه ولا تشربوه احفظوهن واخبروا بهن من وراكم يعني قال رسول الله صلى الله عليه احفظوا من هذه المسائل ولا تنسوهن وعلموهن اقاربكم وعشائركم وغيرهم فان قيل يجب ان يكون التعلم والتعليم واجبين لانه عليه السلم قال احفظوهن وهذا امر وظاهر الامر للوجوب الا ان يدل دليل على انه غير واجب وكذلك واخبروا بهن من وراكم وهو امر ايضا فما قولكم فيه قلنا التعلم والتعليم قد يكونان واجبين وقد يكونان سنتين اما التعلم الواجب فهو تعلم ما يجب على الرجل من اركان الشريعة وبيان الحلال والحرام بقدر ما يحتاج اليه واما التعلم الذي هو سنة وفضيلة فهو تعلم ما زاد على ما يحتاج اليه من الاحكام واما التعليم الواجب فهو تعليم اهله وعياله ومن تردد عنده ما يحتاجون اليه من الفرائض لان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا يعني احفظوا انفسكم من النار باتيان الاوامر والانتهاء عن المناهي واحفظوا اهليكم بتعليمهم الفرائض والحلال والحرام وما ينجيهم من النار واما التعليم السنة والفضيلة فهو ان يعلم الناس من الاقارب والاباعد ما زاد على ما يحتاجون اليه من الاحكام وفي هذا بحث كثير بطول ذكره وراوي هذا الحديث ابن عباس وحيث ذكر الابن من غير ذكر اسمه في الصحابة فاعلم ان اسمه عبد الله فاذا قيل ابن عباس فاعلم انه عبد الله بن عباس واذا قيل ابن عمر فهو عبد الله بن عمر واذا قيل ابن الزبير فهو عبد الله بن الزبير واذا قيل ابن مسعود فهو عبد الله بن مسعود **قوله** وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله عصابة الواو في وحوله للحال وحوله نصب على الظرف وهو خبر المبتدا الذي هو عصابة والعصابة بكسر العين الجماعة اي قال رسول الله لاصحابه بايعوني وهذا المقال كان في وقت اجتماع جمع كثير من اصحابه عنده وقوله عليه السلم بايعوني اي اضمنوا واقبلوا الحق وتعاهدوا على هذه الاشياء وبايع رجل السلطان اذا اوجب على نفسه طاعته وبايع السلطان الرعية اذا قبل القيام بمصالحهم واوجب على نفسه حفظ نفوسهم واموالهم عن ايدي الظالمين سمي هذا الفعل مبايعة لان [illegible] كان عادة الناس ان يضعوا ايديهم على يد من بايعوه كان الرجل يبايعه والبايع مد اليدين على ان [illegible] بالله شيئا اي لا تتخذوا الها غيره ولا تجعلوا احدا الاها له صاحبه ولا تسرقوا اي لا تاخذوا مال احد بغير حق لا سرا ولا علانية لا بطريق الغصب ولا بطريق السرقة والخيانة وغير ذلك ولا تزنوا والزنا في اللغة عبارة عن المجامعة في الفرج على الوجه الحرام ويدخل في الزنا اللواطة واتيان البهائم ولا تقتلوا اولادكم كان عادة بعض العرب انهم يقتلون اولادهم من خوف الفقر وربما يكون الرجل كثير العيال فقيرا فيقتل اولاده او بعض اولاده كيلا ينفق عليهم وربما يقتل الرجل البنت لا من خوف الفقر بل من

خوف العار به يظهر زنا عليها وغير ذلك فنهاهم الرسول عليه السلم عن قتلهم ولا تاتوا ببهتان الباء للتعدية والبهتان الكذب
تفترونه اي تكذبونه واصله تفتريونه نقلت ضمة الياء الى الراء وحذفت لسكونها وسكون واو الجمع وهو من الفري وهو القطع
يقال افترى فلان حديثا اي قطعه من تلقاء نفسه من غير ان يكون ذلك واقعا وقوله بين ايديكم وارجلكم اي من عند
انفسكم ومن تلقاء انفسكم وذكر اليد والرجل عبارة عن الذات والنفس اطلاقا للبعض على الكل ولان اكثر عمل الانسان
باليد والرجل كقوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم اضاف الفعل الى الايدي مع ان الذنب قد يكون
بالعين واللسان والرجل والفرج وغير ذلك ولكن غالب العمل يكون باليد فكذلك ههنا ذكر الايدي والارجل واراد
به الانفس يعني لا تقولوا في حق احد كذبا من نسبة الى الزنا او شرب الخمر والسرقة وغير ذلك مما يتاذى منه السامع ولا تعصوا
اصله لا تعصيوا فنقلت ضمة الياء الى الصاد وحذفت الياء اي ولا تخالفوا امر من امركم بالمعروف والمعروف مفعول
من عرف يعني ما عرف انه من اوامر الشرع وما فيه خير وثواب قوله فمن وفى منكم فاجره على الله يعني فمن وفى منكم بهذه الاشياء
ولم ينقص ما عاهد الله فقد استحق الاجر واجره على الله لا علي يعني طاعتي طاعة الله فمن اطاعني فليطلب الثواب من الله و
من عمل عملا صالحا ليعمله خالصا لله وليرج الثواب من الله الكريم قوله اصاب اي وجد ووصل من ذلك اي
من هذه الاشياء المذكورة عوقب فعل ماض مجهول من عاقب معاقبة اذا اوصل والحق عقوبة وعذابا الى احد والمراد بالعقوبة
في الدنيا اقامة الحد عليه الكفارة الخصلة التي تكفر الذنب اي يستره وتغسله عن الرجل يعني من فعل فعلا قبيحا واقيم
عليه حد ذلك الفعل في الدنيا لم يكن له عقوبة لاجل ذلك الفعل يوم القيامة ومثله عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه قال من اصاب حدا فعجل عقوبته في الدنيا فالله اعدل من ان يثني على عبده العقوبة في الآخرة
قوله ثم ستره الله يعني من فعل شيئا من ذلك اي مما بايع النبي عليه السلم ثم ستره الله ولم يهتك ستره بين الناس في الدنيا
ولم يقم عليه حد ذلك الفعل فهو الى الله فهو راجع وصائر الى الله يوم القيامة ان شاء عفا عنه وغفر له وان شاء عذبه بقدر
ذنبه عفا يعفو عفوا اذا ترك العقوبة على الذنب واعلم انه لا يجوز ان تشهد بالجنة بلا عذاب لاحد بعينه الا من ثبت
كونه من اهل الجنة بالنص كاصحاب الشجرة الذين نزل فيهم لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة وهم
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف
وابو عبيدة بن الجراح وسواء اصحاب الشجرة وكذلك من شهد النبي عليه السلم له بالجنة نشهد نحن بوصاله بالجنة واما غيرهم
من المسلمين فلا نشهد لواحد بعينه انه من اهل الجنة بلا عذاب بل نقول المسلمون من اهل الجنة على الاطلاق و
لكن لا نعين واحدا بل امر كل واحد في مشية الله ان شاء ادخله الجنة بشفاعة شفيع بلا عذاب وان شاء غفر له بلا
شفاعة شفيع وان شاء عذبه بقدر ذنوبه وعاقبة كل واحد من المسلمين الجنة ولم يخلد مسلم في النار وان كان له ذنب
عظيم ولم يخلد احد في النار الا بسبب الكفر قوله فبايعناه على ذلك يعني لما قال لنا رسول الله صلى الله عليه من قوله
بايعوني الى ههنا بايعناه على ما قال وقبلنا منه هذه الاشياء وجد عبادة بن الصامت قيس بن اخرم وعبادة
انصاري قوله في اضحى او فطر او هذا الشك الراوي ان رسول الله صلى الله عليه خرج في عيد الاضحى او في عيد الفطر

الى

الى المصلى وهو الموضع الذي يصلى فيه فمر على النساء مر يتعدى بعلى وبالباء يقال مررت عليه ومررت به يعني صلى رسول الله
صلوة العيد وخلفه الرجال والنساء واقفات من البعد فلما فرغ رسول الله من الصلوة خطب الرجال ووعظهم ولم تسمع
النساء خطبة رسول الله لبعدهن من موضع رسول الله فلما فرغ رسول الله من خطبة الرجال اتى النساء ووقف عندهن
ووعظهن وهن وعظه اياهن قوله عليه السلم يا معشر النساء تصدقن امر مخاطبة فاني اريتكن اكثر اهل النار المعشر
الجماعة تصدقن امر مخاطبة لجماعة النساء من تصدق اذا اعطى الصدقة اريتكن اي اريت اذا اعلم واخبر وله ثلثة
مفاعيل والتاء في اريت هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل وكن المفعول الثاني واكثر اهل النار هو المفعول الثالث يعني
اخبرت واعلمت بان كن اكثر اهل النار يعني النساء اكثر دخولا في النار من الرجال وياتي بعد هذا علة كثرة دخولهن
النار واعلم ان قوله عليه السلم اريتكن اكثر اهل النار يريد انه اراه الله تعالى جهنم ليلة اسري به ورايت اكثر اهلها النساء
فقال بعض اصحابه بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى
احديهن الدهر ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا قط فقلن وبم يا رسول وبم اصله بما ما للاستفهام
واذا دخل حرف الجر على ما الاستفهام يجوز حذف الفها فحذف الفها ههنا والباء للسببية يعني قالت النساء باي سبب
نكون اكثر اهل النار فقال رسول الله تكثرن اللعن اصل اللعن الابعاد من الخير ويستعمل في الشتم وقول الكلام القبيح
لاحد يعني عادتكن كثرة الشتم وايذاء الناس باللسان وقوله وتكفرن العشير كفر يكفر كفرانا اذا جحد وانكر النعمة وترك
اداء شكرها العشير المعاشر وهو المخالط والعشرة اسم من المعاشرة وهي المخالطة والمراد بالعشير ههنا الزوج يعني
تنكرن حق ازواجكن ولا تؤدين حق انعامهم عليكن ولم يشكر الناس لم يشكر الله ومن لم يشكر الله يستحق العذاب
قوله اذهب للب الرجل الحازم اذهب افعل التفضيل من ذهب ولكن معناه اذهب لانه صار متعديا باللام
في قوله للب ومعناه اكثر اذهابا اللب العقل الحازم اسم فاعل من حزم بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر
حزما اذا اشتد الشيء وضبط امره واحتاط فيه ويستعمل في كامل العقل وصاحب الاحتياط في الامر يعني الواحد منكن
عقلها ناقص وتزيل عقل الرجل الكامل العقل واذهابهن عقول الرجال بان يعشق الرجل بامراة ويغلب عليه عشقها حتى
ينقص عقله وتصيره مجنونا وربما تبغضه بالتماس شيء منه او بترك الادب او بمنازعة حتى يزول او يقل عقله من الغضب قلن
وما نقصان ديننا وعقلنا اعلم ان العقل في الشرع عبارة عن منع الشخص بعقله اي منعه عن الهلاك والخسران في
الآخرة فمن كان ذا تجربة في امور الدنيا واحتياط فيها ويعرف النفع والضر ودقائق الحساب وما اشبه ذلك ولم يمنعه عما
هو سبب هلاكه وخسرانه في الآخرة فليس بعاقل في الحقيقة لان الاحتراز عما هو سبب الهلاك في الدنيا بالنسبة الى ما هو
سبب الهلاك في الآخرة شيء قليل فمن احترز عن هلاك الدنيا ولم يحترز عن هلاك الآخرة فهو كمن يحترز عن ان يقع في حفرة عمقها
قدر ذراع مثلا ويلقي نفسه في بئر قعره الف ذراع فلا يحكم بكون هذا الرجل عاقلا احد فاذا عرفت هذا فاعلم ان المراد بالعقل
في هذا الحديث هو العقل الديني لانه عليه السلم علل نقصان عقلهن بجعل امراتين في الشهادة كرجل واحد والشهادة شيء
شرعي وهي عبادة يعني من كان عقله الديني اكثر يكون احفظ وارعى للشهادة لان شهادة الزور تكون سبب الاهلاك و

الخسران فى الآخرة ويحترز العاقل عن مثل هذا ولما كان نقصان النساء اقل جعل الشرع امراتين بمنزلة رجل فى الشهادة ويحتمل ان يكون علة جعل امراتين بمنزلة رجل واحد فى الشهادة ان النسيان عليهن اكثر من الرجال والى هذا اشار قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى ممن ترضون اى من العدول والعلماء ان تضل اى ان تنسى احديهما الشهادة فتذكرها المراة الاخرى الشهادة قوله اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم اى اليس الحكم ان المراة تترك الصلوة فى ايام حيضها ونفاسها والرجل لا يترك الصلوة واعلم ان الدين عبارة عن جميع الخصال الخير وعن نهيا عن جميع المناهى فمن كان خيره اكثر يكون دينه اكمل ومن كان خيره اقل يكون دينه انقص ولم يختلف احد فى ان الدين يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصى بل اختلف الشافعى وابو حنيفة رحمه الله عليهما فى ان الايمان هل يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصى ام لا فقال الشافعى يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصى وانما قال هذا لان الايمان عنده عبارة عن جميع الشعب البضع والسبعين المذكورة وقال ابو حنيفة لا يزيد الايمان بالطاعة ولا ينقص بالمعصية وانما قال هذا لان الايمان عنده عبارة عن التصديق بالجنان والاقرار باللسان واما الشعب فهى من حقوق الايمان عنده لا من الايمان قوله عليه السلم فذلك من نقصان عقلها والكاف فى فذلك ههنا ليس للخطاب لانه لو كان للخطاب لقال فذلكن لان المخاطبات فى هذا الحديث جماعة والكاف فى ذاك وذلك قد يكون للخطاب وقد يكون لغير الخطاب لان الرجل اذا اراد الى غائب من غير ان يخاطب احدا فلا يمكنه الاشارة الى الغائب بدون الكاف فى ذاك وذلك واشباههما من تيك وتلك واولئك وهذا الكاف ليست كالكاف فى رايتك فى الخطاب لانك تقدر ان تقلب الكاف فى رايتك هاء فينقلب الكلام من المخاطبة الى المغايبة فتقول رايته ولا تقدر ان تقول ذاه او ذا اه بدل ذلك فقد علم ان هذا اللفظ وضع مكان الكاف لانك لا تقدر ان تشير الى غائب بدون الكاف وفذلك فى هذا الحديث اشارة الى الحكم اى الحكم الذى شهادة المراة جعلت مثل نصف شهادة الرجل لاجل نقصان عقلها واسم ابى سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الله بن ثعلبة الخدرى الانصارى قوله كذبنى ابن ادم اى خالف فى القول والاعتقاد ما قلت وارسلت به رسلى من الاخبار باحيا الخلق بعد الموت للحساب والجزاء ولم يكن له ذلك اى ولم يكن ذلك التكذيب حقا وصدقا وصوابا له بل كان خطأ وعصيانا منه لان لله تعالى انواع الانعام والفضل على العباد فتكذيب العباد ربهم وخالقهم وولى نعمهم وحافظهم من الآفات يكون على غاية القبح بل لو خالف عبد سيده من المخلوقات او خادم مخدومه يكون ذلك قبيحا على غاية القبح عند الناس فكيف لا يكون مخالفة العبد الرب قبيحا الشتم رمى احد احدا بكلام قبيح قوله لن يعيدنى يعنى قال لن يحيينى بعد موتى كما خلقنى وقوله تعالى وليس اول الخلق باهون على من اعادته الخلق هذا بمعنى المخلوق والتقدير وليس اول خلق الخلق اى خلق المخلوق فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه فالخلق الاول المحذوف مصدر والثانى بمعنى المخلوق والباء فى باهون زائدة للتاكيد ومعنى اهون اسهل من هان يهون هونا اذا سهل الامر والاعادة مصدر اعاد يعيد اذا رد شيئا الى اوله والضمير فى اعادته يرجع الى الخلق يعنى ليس اول الخلق اسهل من اعادته بل الاعادة اسهل

اول الخلق فاذا كنت قادرا على خلق الخلق من غير ان كان منهم اثر ومثال فكيف لا اكون قادرا على خلقهم بعد ان يكون منهم اثر من العظام واللحم او ترابهم فقال الله تعالى حجة عليهم يا ايها الناس ان كنتم فى ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة الاية والمراد يا من شككتم او ارادوا من عندكم وفى بينكم قوله اتخذ الله ولدا اراد به ما قاله اليهود والنصارى فى قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقول بعض الكفار الملائكة بنات الله وقول بعضهم الاصنام بنات الله والمراد بقوله كذبنى ابن آدم وبقوله شتمنى هم الكفار لان المسلمين لا يقولون مثل هذا والواو فى قوله وانا الاحد الصمد واو الحال الاحد هو المنفرد بالصفات يعنى صفة القدم والبقاء والتنزه عن المكان والزمان والاحتياج الى الزوج والشريك والعون وغير ذلك من صفات الله هو تعالى متفرد بها ولم يكن لغيره شئ من هذه الصفات الصمد هو السيد الذى ليس فوقه احد بحيث يصمد كل احد اى يقصده لقضاء الحوائج يعنى المخلوقات يحتاجون اليه ويقصدونه للتعبد وقضاء حوائجهم وهو لا يحتاج الى احد لم الد اصله لم اولد من ولد يلد فحذفت الواو يعنى لم الد ولدا قط لانى منزه مقدس عن الاحتياج بالزوج والولد ولم اولد الهمزة لنفس المتكلم وهو مضارع مجهول يعنى ليس لى اب ولا ام لانه لو كان لى اب وام لكنت مخلوقا مثلكم لم يكن لى قدرة على الخلق والايجاد والفناء وايصال الرزق الى كل مرزوق والعلم بالسر والعلانية وغير ذلك من صفاتى الكفو الشبه والمثل والتقدير ولم يكن احد كفوا لى اى ليس لى شبه ومثل فقال تعالى حجة عليهم بديع السموات والارض انى يكون له ولد ولم يكن له صاحبة وخلق كل شئ وهو بكل شئ عليم وفى رواية يعنى روى هذا الحديث بعض الرواة وقال بعد قوله وقوله اتخذ الله ولدا فسبحانى ان اتخذ صاحبة وولدا فسبحانى اى فنزهنى وتطهيرا وتعظيما لى عن صفات المخلوقات ولفظ سبحان الله اسم اقيم مقام المصدر ويكون ابدا منصوبا وهو مضاف نقول سبحان الله وسبحانك بالله وسبحانه تعالى وما اشبه ذلك وتقديره سبحان الله نسبح الله تسبيحا ثم حذف الفعل والمصدر واقيم سبحان مقام المصدر واضيف الى الله فقالوا سبحان الله وكذلك التقدير فى سبحانك وسبحانه والتقدير فى سبحانى انزهنى وابعد نفسى عن صفات المخلوقات ومعنى التنزيه الابعاد والتطهير الصاحبة الزوجة فان قيل هذا الحديث وغيره ما حكاه النبى صلى الله عليه عن الله تعالى ينبغى ان يكون كلام الله واذا كان كلام الله فاى فرق بينه وبين القرآن قلنا القرآن هو الذى انزله جبرئيل عليه السلم عن الله تعالى الى نبينا صلى الله عليه وامره ان يقراه على هذا اللفظ ويحفظه ويعلم امته فقال تعالى فاذا قراناه فاتبع قرانه يعنى اذا انزلنا عليك القرآن وقرا جبرئيل عليك فاحفظ لفظه واقراه وعلمه الناس واعمل باحكامه والقران هو الذى يعجز جميع المخلوقات عن ان ياتوا بشئ مثله فقال تعالى قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا الظهير العون واما الاحاديث التى حكاها النبى صلى الله عليه عن الله تعالى فليست بالفاظ امر الله تعالى نبيه ان يحفظها ويقراها بل يحتمل ان يخبره الله تعالى بهذه المعانى ليلة المعراج او فى المنام او بطريق الالهام وغير ذلك فاخبر النبى صلى الله عليه امته بهذه المعانى بعبارة نفسه والفاظه عليه السلم الا ترى ان الفاظ هذه الاحاديث ليست بمعجزة بل تشبه الفاظها الفاظ سائر احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان كذلك فحكم هذه الاحاديث حكم سائر

احاديث رسول الله صلى الله عليه فان قيل اذا كان بين الاحاديث احاديث رسول الله وكل احاديثه عليه السلم من قبل الله تعالى والهامه فقد قال الله تعالى لنبيه عليه السلم وما ينطق عن الهوى يعني امر يتلفظ بلفظ من القرآن او الحديث من تلقاء نفسه بل من عند الله فاذا كان كذلك فبم يعرف الفرق بين الاحاديث التي يرويها عن الله وبين غيرها من احاديثه قلنا ما اضافه الى الله مثل قوله قال الله كذبني ابن آدم وقوله قال الله تعالى يوذيني ابن آدم وما اشبه ذلك فهي الاحاديث التي رواها عن الله وما لم يضفه الى الله كسائر احاديثه فليس يرويه عن الله وان كان من عند الله وحكم الله وقال قال الله اي قال رسول الله قال الله يوذيني ابن آدم الايذاء ايصال شيء الى احد يكرهه من القول او الفعل سواء اثر فيه او لم يوثر فيه وايذاء بني آدم ربهم تعالى لم يوثر ولم يضره بل يضر القائلين فاذا كان كذلك يكون معنى يوذيني ابن آدم يقول لي ابن آدم ما اكرهه وابغضه ولا يليق بحضرتي. يسب الدهر يروى بسب الدهر بالباء الجارة وبعدها المصدر المجرور بالباء ويروى يسب الدهر على انه فعل مضارع والدهر منصوب على انه مفعوله والسب الشتم وذكر معناه في الحديث الذي قبل هذا والدهر هو الزمان من اول خلق الله تعالى العالم الى آخر الدنيا ويقال لبعض الزمان دهر ايضا وانا الدهر يروى برفع الراء ونصبها فان نصب يكون ظرفا مقدما على الفعل ويكون التقدير وانا اقلب الليل والنهار في الدهر وان رفع يكون الدهر مضافا اليه اقيم مقام المضاف والتقدير وانا خالق الدهر او مصرف الدهر فحذف خالق او مصرف وما اشبه ذلك واقيم الدهر مقامه يعني يوذيني ابن ادم بشتمه الدهر بسبب فقر وقحط ومرض وما اشبه ذلك من مكروه يصيبه وانا خالق الدهر ومقلب الليل والنهار فما اصابه مني لا من الدهر لان الدهر مخلوق ومسخر لا يقدر على ايصال نفع وضر بل النفع والضر والغنى والفقر والصحة والمرض والحيوة والممات كلها بقضائي وقدري فمن شتم الدهر فقد شتمني لان من عاب مصنوعا عاب صانعه فان قيل هذا الحديث يدل على انه لا يحدث فعل ولا قول ولا نفع ولا ضر ولا غير ذلك مما يحدث الا بقضاء الله وقدره فاذا كان كذلك فلم تعيبون الكفار على كفرهم والعصاة على عصيانهم قلنا ليس الامر كما تظن بل ما يجري في العالم قسمان احدهما ما يجري على شيء ليس له اختيار فيما يصدر منه كمرور الليل والنهار ونزول المطر والنفع والضر والغنى والفقر والصحة والمرض والحرارة والبرودة والريح الطيبة وغير الطيبة وتحرك الشجر وغير ذلك مما لا اختيار له فلا يجوز ان يعيب احد شيئا من هذه الاشياء والقسم الثاني ما يصدر ممن له اختيار وكسب كالجن والانس وغيرهم ممن له اختيار فهؤلاء مثابون بخير يصدر منهم ومعاقبون بشر يصدر منهم لان لهم اختيارا واكتسابا فيجوز ان يعيب احد هولاء على فعلهم القبيح ومخالفتهم الانبياء والكتب لان القضاء والقدر من الله تعالى والفعل من العباد ولهم اختيار وبحث هذه المسائل طويل ليس هذا موضعه قوله انا اغنى الشركاء اغنى افعل التفضيل الشرك والشركة والمشاركة ان يكون الشيء ملكا او حقا لاثنين او اكثر ويقال لكل واحد من المالكين شريك والجمع شركاء يعني انا اكثر الشركاء استغناء لا حاجة لي الى شريك وافعل التفضيل قد يضاف الى جمع يكون في المضاف اليهم الشيء الذي يكون في المضاف ولكن يكون في المضاف اكثر مثل ان تقول زيد افضل القوم يعني الفضل في زيد وفي القوم موجود ولكن في زيد اكثر وقد يضاف ولا يكون في المضاف اليهم شيء مما يكون في المضاف نحو قوله تعالى اصحاب الجنة خير مستقرا واحسن مقيلا مع انه

لا خيرية ولا حسن لاصحاب النار يعني قد يكون بعض الناس غنيا عن الشريك ولكن لم يكن استغناؤه عن الشريك في جميع الاوقات لانه قد يكون مستغنيا في بعض الاوقات ومحتاجا في بعضها وانا غني عن الشركاء والصدو والند والظهير ابدا لان الحاجة والعجز والفقر وغيرها من اوصاف المخلوقات لا سبيل لشيء منها الي فمن عمل عملا لا يكون خالصا بل يعمله للرياء والسمعة لا اقبل ذلك العمل منه قوله تركته وشركه الضمير راجع الى الذي يعمل والمراد بشركه عمله الذي اشرك فيه غير الله يعني اجعل ذلك الشخص وعمله مردودا من حضرتي ما دام في الشرك والرياء واذا ترك الشرك والرياء واخلص لي العمل قبلته قوله الكبرياء ردائي الكبرياء غاية العظمة والترفع عن ان ينقاد احدا ويحتاج الى احد او الى شيء بوجه من الوجوه وهذه الصفات لا يكون الا لله الرداء والازار متشابهان الا ان الرداء ما يلبس الرجل من كتفه الى وسطه والازار من وسطه الى قدميه والكبرياء والعظمة صفتان لله تعالى لا يجوز ان يوصف مخلوق بواحد منهما بخلاف الرحيم والكريم فانه يقال فلان كريم رحيم وقد قال رسول الله صلى الله عليه الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابرهيم عليهم السلم ومعنى هذا الحديث ان الكبرياء والعظمة لا يستحقهما غيري بل هما صفتان مختصتان بي لا يشاركني فيهما غيري كما لا يشارك احد الرجل في ردائه وازاره اللذين هما لباسه وقوله فمن نازعني واحدا منهما ادخلته النار نازع اذا جذب واحد شيئا من واحد وجذب ذلك الواحد من صاحبه ذلك الشيء ويقول كل واحد منهما هذا ملكي وحقي يعني قال الله تعالى الكبرياء والعظمة حقي ولا يستحق واحدا منهما غيري فمن ادعى الكبرياء والعظمة فقد خاصمني ومن خاصمني صار كافرا ومن صار كافرا ادخله النار واعلم ان التكبر على نوعين احدهما التكبر على الله وثانيهما التكبر على الخلق فالتكبر على الله كفر وهو ان لا يطيعه ولا يقبل امره فمن ترك امرا من اوامره او اتى منهيا من مناهيه على اعتقاد الاستخفاف بالله وجحود امره فهو كافر واما من ترك امرا لا على سبيل الجحود بل اعتقد كونه حقا فهو عاص وليس بكافر وكذلك من اتى منهيا وهو يعلم ويعتقد كونه منهيا محرما فهو عاص وليس بكافر واما التكبر على الخلق وهو ان يكون الخلق في خاطره حقيرا ويعتقد فضلا لنفسه على الناس فهذا ايضا عصيان وليس بكفر ان لم يكن فيه استخفاف الشرع وان كان فيه استخفاف للشرع مثل ان يحقر نبيا من الانبياء او ملكا من الملائكة او حقر العلماء عن اعتقاد عدم عزة العلم وحرمته عنده فهو كافر قوله اصبر هذا افعل التفضيل من الصبر وهو حبس النفس ومنعها عما تشتهيه وامساك النفس وحبسها عن الجزع والصبر في صفة الله تعالى معناه تاخير ارسال العذاب على مستحق العذاب على اذى يسمعه اي على كلام الكفار القبيح وقوله يدعون له الولد هذا شرح اذى يعني يقول الكفار ان لله الولد ومن قال مثل هذا فهو يستحق ان يعجل له العذاب فالله تعالى لا يعجل تعذيبه بل يرزقه العافية من العذاب في الدنيا ويرزقه المال وانواع النعم وهذه الصفة ليست لاحد من المخلوقات لان المخلوق اذا آذاه احد لا يعطيه العطاء بل يوصل اليه بقدر ما يقدر عليه من انواع العذاب والضر عافاه الله اي اعطاه العافية وهي ان يدفع الله ما يكره عنه ومعنى يعافيهم هاهنا انه تعالى يدفع عنهم البلاء والضر في الدنيا قوله كنت ردف النبي الردف بكسر الراء وسكون الدال خلف الراكب من الفرس وغيره وكل شيء يتبع شيئا فهو ردفه يعني كنت راكبا خلف رسول الله على حمار وقوله كنت

ردف النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يدل على اشياء احدها جواز ركوب اثنين على دابة واحدة وقد جاء في الحديث انه
ركب اثنان مع النبي صلى الله عليه وسلم على بعير واحد والثاني ان ركوب الحمار سنة لموافقة رسول الله صلى الله عليه و
سلم ولانه اقرب الى التواضع والثالث ان عرق الحمار طاهر وما على ظهره من الغبار معفو عنه لان الغالب وصول
بعض اعضاء رسول الله صلى الله عليه ومعاذ او بعض ثيابهما الى الحمار والرابع ان صدر ظهر الدابة اولى بالاشرف ولا فضل
لان النبي صلى الله عليه كان جالسا على صدر ذلك الحمار ومعاذ خلفه والخامس منزلة المعاذ وعزته عند النبي صلى
الله عليه وفي الروايات بعد قوله على حمار وليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل وكذلك في بعض نسخ المصابيح المؤخرة
بسكون الهمزة بعد الميم آخر الرحل وهو الخشبات التي يكون على آخر الرحل يستند ويتكا عليها الراكب الحق نقيض الباطل
والحق الموافقة والحق النصيب والملك يقال هذا الفرس حقي اي ملكي والحق الواجب يقال لي في ذمتي حق الله اي في
ذمتي لازم فريضة الله والحق الجدير واللائق والحقيق مثله والمراد هاهنا بقوله ما حق الله على عباده اي ما يجب لله على
عباده وما استفهامية وقوله وما حق العباد على الله اي اي شيء حقيق وجدير ولائق ان يفعل الله بعباده اذا اطاعوا
ولم يشركوا به شيئا قوله فان حق الله يعني الواجب لله على عباده ان يعبدوه وحده من غير ان يكون عبادتهم للريا لان
الله تعالى هو الخالق الرازق النافع الدافع عن عباده الآفات والموذيات ليلا ونهارا سرا وعلانية وهو يشفيهم اذا
مرضوا ويسقيهم اذا عطشوا ويطعمهم اذا جاعوا ويكسوهم اذا صاروا عراة وله تعالى عليهم انواع النعم الجسيمة ولطائف
العميمة فاذا كان كذلك وجب عليهم ان يوحدوه ويخلصوا له الطاعة هذا حق الله على عباده واما حق العباد على
الله فاعلم ان اهل السنة اتفقوا على انه لا يجب على الله شيء بل ما يعطي عباده من الرزق والثواب على الطاعة تفضل منه و
قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة معناه الزم على نفسه تفضلا ولطفا انه لا يضيع اجر المحسنين ويقبل طاعة المطيعين
ويقبل توبة العاصين وكل انعام وفضل منه على عباده تفضل ورحمة منه عليهم فان الكريم اذا كان عادته الانعام
والفضل على من ليس يجده فاذا خدمه احد يرى جزاء عمله كالواجب عليه فاذا علمت هذا فاعلم ان معنى حق العباد
على الله تعالى ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا بشرط الاتيان باوامره والانتهاء عن مناهيه فان كل ذلك من عباده
ولا ينبغي ان يعتقد احد ان من قال لا اله الا الله ولم يحفظ الها سواه فقد وجبت له الجنة وخرج عن ان يستحق العذاب
فان هذا الاعتقاد ناقض لكثير من آيات القرآن والاحاديث الواردة في تهديد الظالمين والعصاة ويتضمن هذا
الاعتقاد اراقة دماء المسلمين واذهاب اموالهم ومد الايدي على النساء الاجنبيات والشتم والغيبة والبهتان
في حق المسلمين لانه اذا اعتقد انه نجا من العذاب بقول لا اله الا الله فلا يخاف ولا يحترز من هذه الاشياء ولا يدل
هذا الحديث على هذا لانه قال عليه السلم فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وقوله عليه السلم وحق العباد على
الله ان لا يعذب من لا يشرك به تقديره ان لا يعذب من يعبده ولا يشرك به فقد قيد ترك العذاب بالعبادة والعبادة
الاتيان بالاوامر والانتهاء عن المناهي فقلت يا رسول الله افلا ابشر به الناس قال لا فيتكلوا التبشير ايصال
خبر وحديث الى احد يظهر اثر من ذلك الخبر على بشرته وقد يكون سرورا وقد يكون حزنا وقد جاء القرآن بهما قوله تعالى

بعض ح

من غير ان يعبدوا غيره صح

وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات الآية فهذا بشارة فيها الحزن ليتكل اصله يوتكل لانه افتعال من وكل
وكل يكل اذا فوض الامر الى احد واتكل اذا اعتمد واتكا باحد وابتغى واتكل اصله اوتكل قلبت الواو تاء وادغمت التاء
في التاء يعني قال معاذ يا رسول الله افتاذن لي ان اخبر الناس بان لهم حقا على الله وان لا يعذب الله من لا يشرك
به شيئا قال لا فانهم لو سمعوا هذه البشارة لاعتمدوا عليها وتركوا الاجتهاد في العبادة فان قيل اذا لم ياذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ في ان يخبر الناس بهذا الحديث فكيف اخبر به الناس فلما علم معاذ ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهاه عن الاخبار بهذا الحديث لاجل ان لا يعتمد بعض الناس على هذا الحديث ويتركوا العمل وهذا يكون في بدو
الاسلام اما اذا صار الرجل صاحب ذوق من الاسلام وغلب على قلبه حقيقة الايمان وعلم ان عبادة الله تزيد
له من الله تقربا فكيف يترك مثل هذا الرجل العبادة بمثل ذلك الحديث فاذا علم معاذ ان الاسلام قوي وحرص
الصحابة على العبادة اشتد فاخبرهم وجد معاذ بن جبل اسمه عمرو بن اوس بن عائذ وكنية معاذ ابو عبد الرحمن
وهو انصاري قوله الا حرمه الله على النار اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث في اول الاسلام
في وقت لم يجب شيء من الاركان ومن قال في ذلك الوقت كلمتي الشهادة ومات في ذلك الوقت حرمه الله على النار لانه
اتى بما وجب عليه ولم يترك شيئا من الاركان لانه لم يكن في ذلك الوقت شيء من الاركان واجبا واما بعد وجوب
الاركان من الصلوة وغيرها لم يكن قول كلمتي الشهادة كافيا في الخلاص من النار بل يجب عليه الاتيان بجميع الواجبات
والانتهاء عن جميع المناهي ويحتمل ان يريد رسول الله بهذا الحديث ان كل كافر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ومات عن قريب قبل ان يتمكن من الاتيان بفرض آخر حرمه الله على النار لانه مات في الحال قبل ان يفته على اداء فرض آخر
واذا قلنا المراد هذا بهذا الحديث فيكون في جميع الاوقات والازمان هكذا الحكم ولم يكن مخصوصا باول الاسلام على هذا
الاحتمال قوله صدقا من قلبه احترازا عن النفاق لان كلمتي الشهادة لا ينفعان المنافق يوم القيامة لانه لم يقلهما صدقا
من قلبه واعلم انه حيث جاء في الحديث اسم معاذ مطلقا من غير ان يذكر اسم ابيه فهو معاذ بن جبل قوله عليه ثوب
ابيض فائدته ان لبس الثوب الابيض سنة لانه لبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فيه اثبات حصول علم ابي
ذر على كون النبي نائما يعني لم يقل ابو ذر هذا عن ظن او قول احد بل رآه بعينه قوله ثم اتيته وقد استيقظ اي فلما رايته
نائما رجعت ثم اتيته وقد استيقظ اي فلما اتيته ثانيا وجدته منتبها من النوم وقوله عليه السلم ما من عبد قال لا اله الا
الله تقديره قال لا اله الا الله محمد رسول الله لان قول لا اله الا الله بلا اقرار بمحمد رسول الله لا ينفع بعد ان بعث الله محمدا بالرسالة
على الخلق وقوله ثم مات على ذلك اشارة الى الثبات على الايمان الى الموت احترازا عمن يرتد عن دينه ومات على الارتداد فانه
اذا مات على الارتداد لا ينفعه ايمانه في الزمان الماضي وقوله دخل الجنة اشارة الى ان عاقبته دخول الجنة وان كان له ذنوب
كثيرة او ترك من الاركان شيئا الا ان من كان هذه صفته فامره الى الله ان شاء عفا عنه وادخله الجنة بلا عذاب وان
شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم ادخله الجنة بفضله وقول ابي ذر وان زنى وان سرق يسمى هذا الواو واو المبالغة وتعجب ابي ذر من هذا
الحديث انما كان لاجل ان الزنا والسرقة وغيرهما من الذنوب موجبة للعقوبة فكيف يدخل الجنة مع استحقاق العقوبة ولم يدر

ان المذنب يكون عاقبته الجنة اما قبل العذاب بان عفا الله عنه واما بعد العذاب حتى بين له رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقوله وان زنى وان سرق ليس عنادا وانكارا منه قول رسول الله بل ظن انه لو كرر لاجابه رسول الله بجواب
آخر فيجد فائدة اخرى فلما كرر ثلث مرات ولم يتغير جواب النبي صلى الله عليه وسلم سكت واستسلم وقوله عليه السلم
وان رغم انف ابي ذر رغم بكسر الغين في الماضي وفتحها في الغابر رغما ورغما اذا وصل الانف الى التراب وهو عبارة
عن الاذلال يقال فعلت هذا على رغم فلان اي على خلاف مراده ولاجل مذلته والمراد ههنا وان كره ابو ذر ذلك
يعني اتتخل يا ابا ذر برحمة الله فرحمة الله واسعة على خلقه وان كرهت يا ابا ذر فقد قال الله تعالى قل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية ففرح ابو ذر بهذا واعاد قول النبي له وان رغم انف ابي ذر شرفا وكرامة
وكان اذا حدث بهذا الحديث قال تفاخرا وان رغم انف ابي ذر واسم ابي ذر جندب بن السكن بل جندب بن
جنادة الغفاري **قوله** وان عيسى عبد الله ورسوله احترازا عما قالت النصارى ان عيسى ابن الله وقال بعضهم عيسى
شريك الله وقال بعضهم الله هو عيسى ظهر في الصورة وكل ذلك كفر بل ليعتقد الناس ان عيسى عبد الله ورسوله وابن امته
اي ام عيسى يعني مريم امة الله كسائر النساء الا ان لها شرفا وفضلا على سائر النساء **وقوله** وكلمته سمي عيسى كلمة الله
لانه حصل من كلمة واحدة وهو امره تعالى كن فلما امر الله تعالى لصورة عيسى كن فكان من غير واسطة اب والتقدير عيسى
الموجود بكلمة وقيل سمي كلمة الله لانه كان يتكلم في المهد وزمان المهد ليس زمانا يتكلم فيه الصبي فاذا تكلم يكون ذلك
معجزة وانطاقا من الله اياه بما تكلم وقيل غير هذا ويطول ذكره القاها الى مريم اي القى الكلمة يعني صورة عيسى في رحم
مريم من غير اب وروح منه الروح عيسى ومنه اي من الله يعني عيسى عبد الله وروح مخلوق كسائر المخلوقات الا
ان له شرف النبوة وانما قال روح منه لانه حصل بامر من الله لا بواسطة اب وقيل سمي عيسى روحا لانه يحصل الروح في
الاجساد الميتة بدعائه واعلم ان الله تعالى لما اخذ من ظهر آدم ذريته واخرجهم من ظهره مثل الذر وقال لهم الست
بربكم قالوا بلى فلما اقروا بكون الله ربهم واعترفوا بانهم عباد الله ردهم الى ظهر آدم كما كانوا الا روح عيسى عليه السلم فانه ما رد
الى ظهره بل حفظه الى ان قدر الله ان تحمل مريم رضي الله عنها فارسل جبريل عليه السلم بروح عيسى الى مريم جيب قميص مريم ونفخ
فيه بروح عيسى فحملت مريم بعيسى بامر الله هكذا ذكر في تفسير الوسيط واللباب وغيرهما وقد قيل فيه اقوال غير هذا
ولكن يطول ذكرها **قوله** على ما كان من العمل اي على اي عمل كان ذلك الرجل من الذنوب يعني اذا كان اعتقاد
الرجل صحيحا حتى يموت ادخله الله الجنة وان كان له ذنوب كثيرة ولكن قبل العذاب او بعده وهذا في مشية الله كما
قلنا في مواضع كثيرة **قوله** ابسط يمينك فلأبايعك اي امدد يدك اليمنى حتى اضع يدي على يدك واُبايعك
على الاسلام فبسط يمينه فقبضت يدي يعني فلما بسط رسول الله يده فقبضت يدي الى نفسي ولم اضع يدي على
يده عليه السلم فقال ما لك يا عمرو يعني قال لي رسول الله صلى الله عليه ما لك يا عمرو وما للاستفهام ومعناه اي شيء
ظهر في خاطرك حتى امتنعت وندمت عن وضع يدك على يدي وعن المبايعة قلت اردت ان اشترط يعني اردت
ان اشترط شرطا فان قبلت شرطي ووفيت بشرطي اسلمت قال تشترط ماذا اي اي شيء تشترط تشترط فعل مضارع مرفوع

فاعله

فاعله فيه مضمر وماذا مفعوله وحق ماذا ان يكون مقدما على تشترط لانه استفهام الا انه حذف ماذا قبل تشترط و
اعيد بعده تفسيرا للمحذوف قلت ان تغفر لي يعني قلت اشترط ان يغفر لي ذنوبي وكفري ان اسلمت قال اما علمت يا عمرو
ان الاسلام يهدم ما كان قبله الهدم تخريب البناء يعني اما علمت واما سمعت ان الاسلام بل يمحو الكفر والذنوب من
الرجل سواء كان الذنوب مظلمة انسان من الدم والمال والقذف والغيبة وغير ذلك او يكون شيئا بين العبد وبين الله
من الزنا وشرب الخمر وغير ذلك من كبائر الذنوب فمن اسلم فكانه ولد من امه في ذلك الوقت يعني كما انه لا ذنب لطفل صغير
فكذلك لكافر وقت اسلامه هذا بحث الاسلام واما الهجرة من مكة الى المدينة لله ورسوله قبل فتح مكة والحج لا يزيلان و
لا يمحوان حقوق العباد بل يبقى المظلمة على ذمة الرجل وان هاجر وحج حتى يؤديها الى اصحابها او يستحل منهم واما الذنوب
التي تكون بين الرجل وبين الله تعالى فما كان من الصغائر يزول ويعفى بالهجرة والحج قطعا وما كان من الكبائر فهي في
مشية الله تعالى ولا يجوز القطع بانها تزول وتعفى بالهجرة والحج بل نرجوان يعفى بالهجرة والحج ولكن لا نقطع به فهذه الاشياء
التي قلناها في بحث الاسلام والهجرة والحج متفق عليها جميع اهل السنة ومن قال بخلافه فهو اما جاهل او مبتدع والله اعلم
وجد عمرو بن العاص وائل بن هشام بن سعد بن سهم **قوله** يدخلني هذا فعل مضارع مرفوع وفاعله فيه مضمر وهو ضمير
عمل والفعل والفاعل والمفعول محلها جر لانها صفة عمل ويباعدني من النار كذلك لانه معطوف على يدخلني ولا يجوز
الجزم فيه لانه لم يرد ولانه لم يستقم معناه لانه لو جزم يكون جواب الامر وحينئذ يبقى قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير الموصوفة
لا تفيد قال لقد سالت يعني قال رسول الله لمعاذ لقد سالت عن شيء عظيم مشكل متعسر الجواب ولكنه يسير اي سهل
على من يسره الله عليه اي سهل الله عليه الجواب وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت عن عظيم لان معرفة العمل
الذي يدخل الرجل الجنة من علم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول **قوله** تعبد الله يتناول الاتيان
بجميع اوامر الله والانتهاء عن جميع مناهيه لان العبادة معناها الطاعة والاتيان بجميع الاوامر طاعة وكذا الانتهاء عن
جميع المناهي والمقصود ههنا بقوله تعبد الله توحيد الله والاقرار بكون الله واحدا لا شريك له في ملكه والوهيته فكل
من سواه وسوى اسمائه وصفاته مخلوق يعني الاتيان بهذه الاركان الخمسة اعني الاقرار بوحدانية الله تعالى واقام الصلوة
وما بعده هو العمل الذي يدخل الرجل الجنة وقد ذكرنا قبل هذا ان عفو الذنوب بمشية الله **قوله** الا ادلك الهمزة في
الا للاستفهام ولا للنفي وتقديره ثم قال الا ادلك على ابواب الخير قلت بلى يا رسول الله فلعله كان قلت بلى موجودا
هنا فنسيه الرواة لانه قال معاذ بعد هذا في هذا الحديث موضعين قلت بلى يا رسول الله وقوله عليه السلم في تفسير
ابواب الخير الصوم والصدقة والصلوة في جوف الليل جعل هذه الاشياء ابواب الخير لان الصوم شديد على النفس وكذا
اخراج المال في الصدقة وكذا الصلوة في جوف الليل فمن اعتاد بهذه العبادات يسهل عليه كل خير ويأتي منه كل خير
لان المشقة في دخول الدار تكون بفتح الباب [illegible] فاذا فتح الرجل الباب يسهل دخول الدار فكذلك هذه العبادات
الثلث متعسرة شديدة على النفس فاذا اعتادت النفس بها اعتادت بجميع العبادات **وقوله** الصوم جنة الجنة بضم
الجيم وتشديد النون الشيء الذي يجن اي يستر الرجل عن سهام العدو وسمي الصوم جنة لان الصوم مانع الرجل عن الاكل

وعلم الغيب لا يعلمه احد الا الله ومن علمه الله تعالى كقوله علم الغيب

والشرب وقضاء الشهوة والشتم والغيبة والكذب والبهتان ومثل الاشياء من حظوظ النفس ومنع حظوظ النفس منع
النار يعني كما ان الصوم منع الرجل عن حظوظ نفسه منع النار عنه ايضا يوم القيمة لتكون راحة دفع النار في مقابلة ما فات
عنه من راحة الاكل والشرب في الدنيا بسبب الصوم و قوله والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار الصدقة ههنا
هي صدقة التطوع لا الصدقة التي بمعنى الزكوة لان الزكوة قد ذكرت قبل هذا الخطيئة الذنب يعني الصدقة تمحو وتزيل
الذنوب كما يطفئ الماء النار وهذا مثل قوله عليه السلم لابي ذر اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها ومثل قوله
تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات الاطفاء اخماد النار فان قيل كيف تزيل الحسنة السيئة قلنا لا تخلو السيئة
اما ان تكون بين العبد وبين الله او بين العبد وبين انسان كالمظلمة فان كان بين الرجل وبين الله فان الرجل
اذا عمل سيئة يغضب عليه الرب تعالى واذا عمل حسنة يرضى عنه الرب والرضا والغضب لا يجتمعان في قضية واحدة
بل اذا رضي الله تعالى عن العبد يترك غضبه ويعفو عن سيئاته لان رحمته تعالى سبقت غضبه وان كانت السيئة
بين العبد وبين انسان فانه اذا عمل حسنة يدفع تلك الحسنة الى خصمه عوضا عن مظلمته يوم القيامة ويسقط المظلمة
عن رقبته فاذا كان كذلك فقد ازالت الحسنة مظلمة خصمه عنه و وصلوة الرجل في جوف الليل اي في وسط الليل
لها فضيلة كثيرة يأتي ذكرها في موضعها ان شاء الله تعالى قوله ثم تلا تتجافى جنوبهم يعني قال معاذ قرأ رسول الله صلى الله عليه
تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين
جزاء بما كانوا يعملون يعني للمصلين فضيلة ودرجة رفيعة ومن جملتها انهم استحقوا بسبب صلوة الليل ان يمدحهم
الله تعالى في كتابه القديم في قوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع تتجافى فعل مضارع ومعناه تتباعد وتتفارق جنوبهم عن
مواضع نومهم وفرشهم ويتركون لذة النوم ويقومون ويتوضؤن ويصلون في جوف الليل ويدعون ربهم ويتضرعون
اليه من خوف عذابه وللطمع في مرضاته ولقائه وجنته المضاجع جمع مضجع بفتح الجيم وهو موضع الضجع وهو النوم
قوله ومما رزقناهم ينفقون يعني لا يبخلون بما آتيناهم من الاموال بل يؤتون الزكوة ويعطون الصدقة ويضيفون
الاضياف فلا تعلم نفس ما اخفي لهم اخفي فعل ماض مجهول من اخفى اخفاء اذا ستر شيئا من قرة اعين القرة التفريح والاعلام
والاعين جمع العين وقرة العين معناه جعل العين بصيرا والمراد به حيث استعمل هذا اللفظ ايصال الفرح الى
احد والانعام عليه يعني قال الله اعددت وهيئت لعبادي الصالحين في الجنة من الحور والقصور والغلمان وانواع
الثمار والاطعمة ما لا يعلم قدره احد ولا يقدر على وصفه لسان قوله جزاء بما كانوا يعملون يعني جعلت هذه الاشياء
لهم للجزاء بما كانوا يعملون في الدنيا من الاعمال الصالحات قوله وذروة سنامه الذروة بكسر الذال اعلى بعضها اعلى
الشيء وذروة الجبل اعلاه السنام بفتح السين ما ارتفع من ظهر الجمل وهو من سنم بكسر العين وفتحها في الغابر   في الماضي
سنما اذا ارتفع الشيء والمراد بالاسلام في قوله راس الامر الاسلام كلمتا الشهادة واراد بالامر ههنا امر الدين يعني ما
لم يقر العبد بكلمتي الشهادة لم يكن له من الدين شيء اصلا واذا اقر بكلمتي الشهادة حصل له اصل الدين الا انه ليس له
قوة وكمال كالبيت الذي ليس له عمود فاذا صلى وداوم على الصلوة قوي دينه ولكن لم يكن له رفعة وكمال فاذا جاهد حصل

لربه

لدينه الرفعة فان قيل لم لم يذكر الزكوة والصوم والحج مع ان النبي صلى الله عليه حيث بين هذا الحديث بعد وجوب الاركان
الخمسة بدليل ذكره عليه السلم الاركان الخمسة في اول هذا الحديث قلنا الجواب ان احدهما انه عليه السلم ذكر الاركان الخمسة
في اول هذا الحديث واعاد ههنا ذكر ما هو الاقوى منها وهي الشهادة والصلوة تعظيما لشانهما لانهما مكرران في كل يوم
وليلة مرارا كثيرة بخلاف الزكوة والصوم فانهما في كل سنة مرة واحدة وزاد الجهاد وبين انه رفعة الدين ليكون هذه
الفضيلة محرضة للناس على الجهاد والجواب الثاني ان المجاهد فلما يترك الزكوة والصوم والحج لان الجهاد فضيلة في بعض
الاحوال وفرض كفاية في بعض الاحوال ومن اتى بالجهاد الذي هو فضيلة او فرض كفاية فكيف يترك الزكوة والصوم والحج
مع ان كل واحد من هذه الاشياء فرض عين ولان الجهاد اشق على النفس من هذه الاشياء ومن اتى بما هو الاشق فكيف
يترك ما هو الاخف والايسر على النفس قوله بملاك ذلك الملاك بكسر الميم ما به احكام الشيء وتقويته والكماله
ملك بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر ملكا بفتح الميم اذا احسن عجن الدقيق وبالغ فيه ذلك اشارة الى ما
ذكر من اول هذا الحديث الى ههنا من العبادات يعني اخبرك بشيء يكمل ويتم به لك ثواب هذه العبادات قوله
فاخذ بلسانه الباء زائدة والضمير راجع الى النبي صلى الله عليه يعني اخذ رسول الله لسان نفسه وقال لمعاذ كف عليك
هذا كف بضم الكاف وفتح الفاء امر مخاطب من كف بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر كفا اذا منع قوله عليك
هذا هذا اشارة الى اللسان والتقدير كف اللسان عليك اي احفظ لسانك من ان يوقع عليك ضررا وهلاكا وخسارا
في الدنيا او في الآخرة يعني لا تتكلم بكلام يكون لك به اثم قوله قلت انا لمؤاخذون بما نتكلم به المؤاخذة ان يأخذ احد
احدا بذنب والفعل آخذ يؤاخذ واسم الفاعل مؤاخِذ بكسر الخاء والمفعول مؤاخَذ بفتح الخاء وقوله لمؤاخذون مفعول
منه يعني هل يؤاخذنا ربنا تعالى بما نتكلم به من الكلام قوله عليه السلم ثكلتك امك يا معاذ ثكل بكسر العين في الماضي وفتحها
في الغابر ثكلا وثكلا اذا فقدت المرأة ولدها اي فقدتك امك وعدمتك بان تموت يا معاذ وثكلتك امك
دعاء على احد من غير ان يراد وقوعه بل يقال لتاديب الرجل وتنبيهه من الغفلة وتيقظه في الامر ومثله كثير نحو قاتله الله و
ما اشبه ذلك قوله هل يكب الناس كب بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر كبا اذا القى واسقط احدا على
وجهه هذا متعد واذا نقلته الى باب افعل وقلت اكب زيد صار لازما ومعناه سقط على وجهه وهذا من نوادر اللغة
لان الغالب في اللغة ان ينقل الفعل اللازم الثلاثي الى افعل حتى يصير متعديا نحو خرج واخرج واو ههنا للشك يعني شك
في ان رسول الله قال على وجوههم او قال على مناخرهم المناخر جمع منخر بفتح الميم وكسر الخاء ويجوز فتح الخاء وهو ثقبة
الانف الحصائد جمع حصيدة وهي فعيلة بمعنى مفعولة من حصد اذا قطع الزرع وهذا اضافة اسم المفعول الى فاعله
كقولك هذا مضروب زيد اي الذي ضربه زيد وههنا اللسان فاعل والحصائد بمعنى المحصودة اي محصودة اللسان يعني
الكلام الذي تكلم به اللسان شبه ما تكلم به اللسان بالزرع المحصود او بالحشيش المقطوع بالمنجل فكما ان المنجل يقطع الحشيش
ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردي فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام القبيح والحسن
يكب بفتح الياء فعل مضارع معروف والناس مفعوله والحصائد فاعله يعني لا يلقي احدا في النار الا ما يجري على لسانه من

الكلام القبيح من الكفر والقذف والشتم والغيبة والبهتان والحديث مع المراة الاجنبية بالشهوة وغير ذلك فان قيل
قوله عليه السلم هل يكب الناس استفهام بعده كلمة الا والاستفهام اذا كان بعده لفظة الا يكون بمعنى النفي فيكون معنى
هذا الكلام نفي دخول النار عن من حفظ لسانه عما به اثم فما تقولون فيمن حفظ لسانه عن السوء وترك ركنا من الاركان
او فعل فعلا قبيحا من غير ان تكلم باللسان شيئا قبيحا فهل يدخل النار ام لا قلنا لم يقل النبي عليه السلم هذا الكلام لنفي دخول
النار عمن حفظ لسانه عن السوء واثبات دخول الجنة له واثبات دخول النار لمن لم يحفظ لسانه عن السوء ونفي دخول الجنة عنه
بل انما قال رسول الله هذا الكلام لان اكثر الناس دخولا النار يكون بسبب اللسان واذا تفكرت وجربت الناس لم
تجد احدا حفظ لسانه عن السوء ويصدر منه شيء يوجب دخوله النار الا نادرا فاذا كان كذلك فيكون حكم رسول الله بهذا
الحكم على الاغلب والاكثر قوله فقد استكمل الايمان استكمل بمعنى اكمل يعني من احب احدا يحبه لله لا لحظ نفسه ومن ابغض
احدا يبغضه لله بان يكون فيه كفر او معصية وهو لا يقبل النصيحة ولا يبغض احدا لاجل نفسه بان يوذيه ذلك الاحد و
اعطى لله يعني يعطي ما يعطيه لرضا الله وطلب ثوابه ولا يعطي لميل نفسه والريا ومنع لله يعني لو منع اعطاء المال الى احد
ينبغي ان يمنعه بامر الله بان يكون ذلك الشخص ممن لم يامر الله باعطاء المال اياه مثل ان لا يجوز صرف الزكوة الى الكافر ولجنبه
ولا الى بني هاشم وبني المطلب لعزتهم ولا يجوز الوقف على المرتدين وقطاع الطريق والكفار والمحاربين ويحرم بيع السلاح
من هولاء وبيع العنب ممن يتخذ الخمر فان باع فالبيع صحيح وبحث هذا الحديث طويل وبنا التصوف على هذا الحديث
يعني من حصل فيه هذه الاربعة فقد انتفت عنه الخصال النفسانية وظهرت فيه الخصال الرحمانية اي المرضية للرحمن
تعالى فمن كان بهذه الصفة فقد اكمل ايمانه واسم ابي امامة صدى بن عجلان بن وهب الباهلي وقال افضل
الاعمال الحب في الله والبغض في الله بحث هذا الحديث ما ذكرنا في الحديث المتقدم والتقدير افضل الاعمال الحب في
طريق الله يعني حب اوامره وعباده لرضاه وقال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمومن من امنه
الناس على دمائهم واموالهم والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب رواه
فضالة بن عبيد ٥ بحث قوله المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب مضى في
الحديث الرابع من اول هذا الباب الا ان ثمة لفظ الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وهنا من هجر الخطايا والذنوب
ومعناهما واحد واما معنى قوله المومن من امنه الناس على دمائهم واموالهم يقال امنت زيدا على هذا
الامر اي جعلته امينا والامين حافظ الامانة اي تارك الخيانة يعني المومن الكامل هو الذي ظهرت امانته و
عدالته وصدقه بحيث لا يخاف منه الناس باذهاب مالهم وقتلهم ومد اليد على نسائهم ومن لم يكن بهذه الصفة
فهو مومن ناقص واختلف العلماء في المومن والمسلم فقال بعضهم المسلم والمومن واحد لقوله تعالى فاخرجنا
من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فيها راجع الى قرى قوم لوط يعني اخرجنا
وانجينا في قرى قوم لوط لوطا ومن آمن به فما وجدنا في تلك القرى غير بيت من المسلمين والمسلمين والمومنين
هنا واحد لان المراد باللفظين لوط ومن آمن به وانما قال من المسلمين ولم يقل من المومنين كيلا يتكرر لفظ المومنين

حصل بهذه الخصال على الاشكال الايمان او زاد وبذلك اشكال معظم ما يجب على المومن من حقوق الايمان ولا يحمل على من الايمان نفسه اما عنده لا يتحول في حقيقة الايمان بالزيادة والنقصان فظاهر واما عند من يعتقد شعب الايمان من نفس الايمان فلا جاز ايضا لان شعب الايمان لم تكن منحصرة على الخلال المذكورة في الحديث ٥ منه

واخفيته

وقد

وقال اخرون المومن غير المسلم لقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا نزلت هذه الآية
في اعراب من بني اسد بن خزيمة جاؤوا الى النبي صلى الله عليه في سنة قحط واظهروا الشهادة وقالوا آمنا بك بالطوع
والرغبة ولم نقاتلك كما قاتلك قبيلة فلان فاعطنا من الصدقة فقالوا هذا القول ولم يكن في قلوبهم الايمان بل
كانوا منافقين فانزل الله فيهم هذه الآية يعني قلتم كلمتي الشهادة ولم توافق قلوبكم السنتكم فقد بين ان الايمان
تصديق القلب ولم يكن لهم هذا وبين ان الاسلام الاقرار باللسان بكلمتي الشهادة والمختار هذا القول كما اجاب رسول
الله جبريل عليهما السلم في اول هذا الباب فذكر ان الايمان تصديق القلب واعترافه بالايمان بالله وملائكته الى
آخر الكلمات وذكر ان الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة الى آخر الكلمات وقد
مر بحث الايمان والاسلام في ذلك الحديث على الاستقصاء قوله والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله يعني
المجاهد ليس من قاتل الكفار فقط بل المجاهد من قاتل نفسه وحملها واكرهها على طاعة الله لان نفس الرجل اشد عداوة
معه من الكفار لان الكفار اعداؤه ونفسه عدوه ولكن الكفار ابعد منه ولا يتفق ملاحقتهم ومقاتلتهم به الا احيانا بعد
حين واما نفسه ابدا ملازمه ومقاتله وتمنعه عن الخير والطاعات ولا شك ان القتال مع العدو الذي يلازم الرجل
اهم من القتال مع العدو الذي هو بعيد منه كما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار يلونكم
اصله يليونكم من ولي فنقلت ضمة الياء الى اللام وحذفت اليا لسكونها وسكون واو الجمع ومعنى يلونكم يقربونكم يعني ابدؤا
بقتال من كان بلده اقرب منكم من الكفار فاذا فرغتم من الاقرب فقاتلوا الابعد ٥ وفضالة بفتح الفاء واسم جده نا
ابن قيس بن صهيب وكنية فضالة ابو محمد وهو انصاري قوله قلما ما في قلما مصدرية اي قل خطبة رسول الله
ايانا ومعنى الخطبة الوعظ والتذكير قوله لا ايمان لمن لا امانة له اي لا ايمان كاملا لمن لم يكن له امانة يعني من كان
في نفسه خيانة يخون في مال احد او نفسه او اهله فايمانه ناقص وكذلك السارق والغاصب واصحاب المعاصي
وكذلك تاويل لا دين لمن لا عهد له اي لا دين كاملا لمن لا عهد له يعني من جرى بينه وبين احد عهد وميثاق ثم غدر
ونقض العهد من غير عذر شرعي فدينه ناقص فان كان له عذر شرعي في نقض العهد مثل ان عهد الامام مع اهل الحرب
من الكفار ثم راى المصلحة في نقض العهد جاز ان ينقض العهد ٥ انس بن مالك جده النضر بن ضمضم بن زيد بن
حرام

باب الكبائر وعلامات النفاق

الكبائر جمع كبيرة وهي السيئة العظيمة التي اثمها كبير وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة الى ذنب ليس بكبيرة ويأتي
بحث الكبائر في اثناء هذا الباب ان شاء الله قوله اي الذنب اكبر الذنب الفعل الذي يستحق فاعله الملامة والتعذيب
ويطلق على الكفر وعلى غير الكفر من المعاصي لان فاعل الكفر والعصيان يستحق التعذيب واي في اي الذنب اكبر
للاستفهام قوله عليه السلم ان تدعو لله ندا وهو خلقك الند المثل الواو في وهو خلقك للحال يعني اكبر الذنوب
الشرك بالله وهو ان تقول لله شريكا وتعبد احدا غير الله مع علمك بانه لم يخلقك احد غير الله ولم يقدر احد على ان
يخلق شيئا ولم يرزقك ولم يدفع عنك المرض والسوء والفقر والجوع والعطش غير الله ولم يعطك الاعضاء الصحيحة

هذا الكلام وامثاله وعيد لا مراد به الايقاع وانما يقصد به الزجر والردع ونفي الفضيلة دون الحقيقة في رفع الايمان وابطاله ٥ منه

والمال والاولاد والقوة وغير ذلك من انواع النعم غير ابنه بل انه الانعام عليك مالا تقدر على عدّه من النعم وليس
لصنم ووثن عليك نعمة فلا شك ان عبادة احد مع انه لا يستحق الالوهية والعبادة غير الله كفر والكفر اكبر الذنوب مع الله
لانه لا يخلص صاحبه من النار ابدا وصاحب معاص غير الكفر يخلص من النار البتة وان طال مكثه في النار قوله ثم اىّ
التنوين في اىّ عوض عن المضاف اليه واصله ثم اى شئ من الذنوب اكبر بعد الكفر فقال رسول الله ان تقتل
ولدك خشية ان يطعم معك لا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس مسلمة بغير الحق وقوله خشية ان يطعم
معك يعني قتل الولد اكبر من سائر الذنوب وقتله من خوف ان يطعم طعامك ايضا ذنب لانك لا ترى الرزق من
الله لانك لو رايت ان الرازق هو الله يرزق كل احد لم تقتل ولدك قال ثم اىّ اى قال ذلك الرجل ثم اىّ ذنب
اكبر بعد القتل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزاني حليلة جارك الحليلة المراة يعني الزنا ذنب كبير وخاصة
مع من سكن جوارك والتجا بامانتك وثبت بينك وبينه حق الجوار وقد قال رسول الله صلى الله عليه في حديث آخر
ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه فالزنا بزوجة جاره يكون زنى وابطال حق الجوار والخيانة معه فيكون
اقبح واذا كان الذنب اقبح يكون الاثم اعظم قوله فانزل الله تصديقها الضمير راجع الى هذه المسئلة او الحكاية
او الواقعة وما اشبه ذلك التصديق جعل احد صادقا وجعل حديث صدقا قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله
الها آخر الواو في والذين للعطف على قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا ومعنى لا يدعون اى
لا يعبدون الها غير الله تعالى وهذه الآية نزلت عند سوال هذا الرجل رسول الله عن هذا الحديث وقوله والذين لا
يدعون مع الله الها آخر تصديق قول رسول الله في جواب الرجل ان تدعو لله ندا وقوله ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق النفس التي حرم الله قتلها نفس المسلم والذمي والمعاهد وقوله الا بالحق يعني الا ان باذن الله في قتله ومن اذن
الله في قتلهم اربعة غير الذمي والمعاهد من الكفار والثاني الزاني المحصن والثالث من قتل من يحرم قتله فيجب عليه القصاص احدهم
والرابع قطاع الطريق فيطلبهم الامام ويحاربهم فان لم يقدر على اخذهم وابعادهم الا بالقتل فقتلهم جاز وان لم يقتلوا
احدا اما اذا اخذهم فانظر فان كانوا اخذوا المال ولم يقتلوا احدا قطعت من كل واحد اليد اليمنى والرجل اليسرى ولم ياخذوا المال
وان اخذوا المال وقتلوا احدا فتلوا وصلبوا وان قتلوا احدا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وان لم ياخذوا المال
ولم يقتلوا احدا عزروا وكذلك من قصد احدا ليأخذ ماله او ليقتله او ليمد اليد على زوجته وعوراته جاز له ان يدفعه
وليبدأ في الدفع بالاسهل فان لم يندفع الا بالقتل فقتله فلا شئ عليه قوله ولا يقتلون النفس التي حرم الله تصديق لقوله
عليه السلم ان تقتل ولدك قوله تعالى ولا يزنون هذا تصديق قوله عليه السلم ان تزاني قوله الآية هذا قول المصنف و
تمام الآية ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ذلك اشارة الى ما تقدم
من الكفر والقتل والزنا يلق اثاما اصله يلقى فسقطت الياء للجزم لانه جواب الشرط الآثام بفتح الهمزة جمع الاثم بكسر
الهمزة يعني من يفعل هذه الذنوب يرى جزاءها يوم القيامة وقوله يضاعف له العذاب اى يزاد له العذاب على عذاب
الدنيا او على عذاب ذنب غير هذه الذنوب اكبر وذكر في اكثر التفاسير ان معنى يضاعف له العذاب انه لا ينقطع عنهم
اى من الذنوب

العذاب

[illegible] ... اللعن ... بما ... والعقوبة ... من انواع الكفر والشرك ... الكبائر ... [illegible]

العذاب لحظة قوله ويخلد فيه الخلود في حق الكافر متحقق واما في حق المسلم لا يتحقق خلوده في النار بسبب الذنوب
بل معنى الخلود في حقه اللبث الطويل وقوله فيه الضمير راجع الى العذاب وقوله مهانا منصوب على الحال والمهان
الذليل وكنيته عبد الله بن مسعود ابو عبد الرحمن واسم جده غافل بن حبيب وقيل الحارث بن شمخ قوله الكبائر لكذب
الاشراك بالله الاشراك جعل احد شريكا لاحد والمراد ههنا اتخاذ اله غير الله العقوق مخالفة من حقه واجب الوا
الاب والام وعقوق الوالدين عصيان امرهما وترك خدمتهما فكل امر يامر به الاب والام الولد واجب على الولد
الاتيان بذلك ان لم يكن فيه اثم مثل ان يامر الاب والام الولد بالسرقة او قتل احد او شتمه وما اشبه ذلك فلا يجوز
الاتيان بهذا الامر لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويجب على الولد خدمة الوالدين بقدر ما يطيق ويجب عليه ضى
نفقتهما وكسوتهما ان كانا فقيرين ان كان يقدر على نفقتهما وكسوتهما واليمين الغموس هو ان يحلف الرجل على الماضي
متعمدا بالكذب بان يقول والله فعلت كذا وهو يعلم انه ما فعله او يقول والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله
وقيل اليمين الغموس ان يحلف الرجل كاذبا ليذهب بمال احد يدّعي عليه صاحبه والكفارة واجبة على حالفها
عند الشافعي وفي رواية عن احمد بن حنبل ولا كفارة عليه عند ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين
عنه وسمي هذا اليمين غموسا لانه يغمس صاحبه في النار او في الكفارة او في الاثم ومعنى يغمس يدخل فان قيل قوله
عليه السلم الكبائر الاشراك يدل على ان الكبائر منحصرة في هذه الاربعة لان الالف واللام للاستغراق في
مثل هذا الكلام وجاء الكبائر اكثر من هذه في الحديث قلنا بيان الكبائر كبيان سائر احكام الشرع وبيان
احكام الشرع لم يكن مذكورا في حديث ولا في آية واحدة من القرآن بل جاء متفرقا كيلا يثقل على الناس حفظها
والعمل بها فكذلك الذنوب والمحرمات وقد جاء بيانها من رسول الله او من القرآن متعاقبا متفرقا على حسب
السوال والحاجة واما الالف واللام لا يلزم ان تكون لاستغراق الجنس وقد جاء لمعان كثيرة واختلف في الكبائر
في انه كم عدده روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال كل ذنب ياتي بعده في جزائه لعنة او غضب او عذاب او نار
فهو كبيرة نحو قوله تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والآخرة يرمون اى
يقذفون المحصنات العفائف الغافلات عما قذفن به من الزنا فالقذف كبيرة لانه ذكر في جزائه اللعنة وكذلك
كل ذنب ياتي بعده تهديد وقيل الكبائر سبع وهي المذكورة في الحديث الذي ياتي بعد هذا وقال ابن عباس
رضي الله عنه لان تكون الكبائر سبعمائة اقرب من ان تكون سبعة الا انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
وقال بعض الفقهاء الكبائر ثمانية عشر ذنبا وهي الشرك والقتل المحرم وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة
الزور والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنات والفرار من الزحف اى من الكفار والسرقة والزنا
وشرب الخمر والمقامرة يعني اللعب بالنرد وما اشبه ذلك من انواع القمار وقطع الرحم والامن من عذاب الله والاياس
من رحمة الله وايذاء المسلمين باخذ اموالهم والشتم والغيبة وغير ذلك واختلف في الكبائر اختلافا كثيرا يطول
ذكره وقوله في هذا الحديث وفي رواية انس وشهادة الزور بدل اليمين الغموس الزور الكذب بدل اليمين الغموس اى

مكان اليمين الغموس وهو نصب على الظرف يعني روى انس هذا الحديث كما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص الا ان حديث عبد الله الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وحديث انس الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور قوله اجتنبوا اى احترزوا وابعدوا عن فعل ذنوب سبعة لانها مهلكة لفاعلها ومدخلة له النار الموبقات جمع موبقة وهي المهلكة من اوبق اذا اهلك ووبق بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر وبوقا اذا هلك قوله والتولي يوم الزحف التولي الاعراض عن الحرب والفرار منه الزحف الجيش الذين يزحفون الى العدو اى يمشون يعني الفرار من الكفار اذا كان بازاء كل مسلم كافران من الكبائر وان كان بازاء كل مسلم اكثر من كافرين يجوز الفرار وقوله قذف المحصنات الغافلات المومنات القذف نسبة احد الى الزنا المحصنات جمع محصنة والمحصنة بفتح الصاد وكسرها كلاهما جائز وكلاهما من احصن اذا حفظ فالمحصنة بفتح الصاد اسم مفعولة اى التي احصنها الله اى حفظها الله من الزنا والمحصِنة بكسر الصاد اسم فاعلة اى التي احصنت اى حفظت فرجها من الزنا اراد بالغافلات اللاتي يغفلن ويبعدن عما قذفن به من الزنا قوله المومنات احتراز عن قذف الكافرات فان قذف الكافرات ليس من الكبائر فان كانت الكافرة ذمية فلا يجوز قذفها ولكن يكون قذفها من الصغائر لانه ليس موجبا للحد يعني قذف البريئات من الزنا من الكبائر والفرق بين الحرة والامة ثابت في الحد فان الواجب في قذف الحرة المسلمة الحد وهو ثمانون جلدة ان كان القاذف حرا او حرة واربعون ان كان القاذف عبدا او امة وفي قذف الامة المسلمة التعزير دون الحد والتعزير يتعلق باجتهاد الامام ولا يبلغ عشرين جلدة واذا كان المقذوف رجلا يكون القذف ايضا من الكبائر ويجب الحد ايضا والفرق بين الحر والعبد كالفرق بين الحرة والامة قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن هذا واشباهه لنفي الكمال اى لا يكون كاملا في الايمان حالة كونه زانيا والواو في وهو مومن للحال ويحتمل ان يكون اللفظ لفظ الخبر ومعناه النهي وقد اختار هذا التاويل اعني التاويل الذي يكون بمعنى النهي بعض العلماء والتاويل الاول اولى لانا لو قلنا ان معناه النهي يبقى قوله حين يزني بلا فائدة وكذلك قوله وهو مومن يبقى على هذا التاويل بلا فائدة لان الزنا منهي عنه في جميع الاديان وليس مختصا بالمومنين قوله ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن انتهب ونهب بفتح العين في الماضي والغابر نهبا اذا اغار على احد واخذ ماله قهرا النهبة بفتح النون المصدر نحو ضربة والنهبة بضم النون المال الذي انتهبه الجيش يرفع الناس اليه اى الرجل الذي ينتهب فيها اى في تلك النهبة ابصارهم مفعول يرفع الناس يعني اخذ الرجل مال قوم قهرا وظلما وهم ينظرون اليه ويتضرعون ويبكون ولا يقدرون على دفعه فهذا ظلم عظيم لا يليق بحال المومن وتاويل قوله وهو مومن اى وهو مومن كامل وقد ذكرناه غل بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر غلولا اذا سرق شيئا من الغنيمة او خان في امانة اياكم كلمة التحذير اياك وان تفعل كذا اى احذرك وانهاك ان تفعل كذا ومفعول قوله فاياكم محذوف اى فاياكم فعل هذه الاشياء المذكورة في هذا الحديث يعني احذركم وانهاكم عن فعل هذه الاشياء قوله واياكم تكرار للتاكيد والمبالغة في التحذير ومعنى

التحذير

التحذير التخويف قوله وفي رواية ابن عباس ولا يقتل حين يقتل وهو مومن يروى هذا الحديث ابن عباس كما يرويه ابو هريرة الا ان ابن عباس يزيد قوله ولا يقتل حين يقتل وهو مومن يعني ولا يقتل احد احدا ظلما حين يقتل وهو مومن قوله اية المنافق ثلث الآية العلامة المنافق الذي يظهر الاسلام ويخفي الكفر ومن اظهر الافعال الصالحة بين الناس ويفعل الافعال القبيحة في الخلوة او يظهر محبة احد باللسان ويكون في قلبه وفي الخلوة على خلاف محبته يسمي ذلك الشخص منافقا وان كان مسلما ولكن الفرق بين هذا المنافق وبين المنافق الذي تقدم ذكره ظاهر لان هذا المنافق مذنب عاص وذاك المنافق كافر والواو في وان صام للمبالغة زعم اى ادعى يعني من به هذه الخصال الثلث فهو منافق وان كان يصوم ويصلي ويدعي انه مسلم فان كانت هذه الخصال في منافق يظهر الاسلام ويعتقد الكفر فهو منافق خالص لا شك فيه ويخلد في النار ولا ينفعه صومه وصلوته يوم القيامة وان كان هذه الخصال في مسلم فان كان يعتقد استحلالها فهو كافر ما دام على هذا الاعتقاد واما اذا اعتقد تحريم هذه الخصال ويفعلها فهو مسلم مذنب وهو في الفعل منافق لا في الاعتقاد والايمان وعلة تشبيهه بالمنافق انا قد قلنا ان المنافق هو الذي يظهر خلاف ما يبطن ويسر وهذا المسلم يعتقد الايمان وحقية الاسلام وهو يعمل افعال المسلمين من الصوم والصلوة وغيرهما من العبادات عن الاعتقاد والايمان ولكن يفعل في بعض الازمان ما يخالف امر الشرع فمن اجل هذه المخالفة سمي منافقا وشبه بالمنافقين لا في الاعتقاد والايمان قوله واذا أُئْتُمِنَ خان او ثمن على بناء ماضي المجهول اذا جعل امينا ووضع عنده امانة قوله اربع من كن فيه اى اربع خصال من اجتمع هذه الخصال فيه كان منافقا خالصا يعني من كانت فيه هذه الخصال او بعضها لا عن اعتقاد استحلالها بل يعتقد تحريمها فلا يكون منافقا كالمنافق الذي يخفي الكفر بل يكون مسلما مذنبا ولكنه مشتبه بالمنافقين في الافعال وانما احتجنا الى هذا التاويل لانا علمنا من اصول الدين ان المومن لا يصير كافرا بفعل الذنوب وبالمداومة على فعل الذنوب اذا اعتقد تحريمها وان اجتمعت فيه جميع الذنوب وان داوم على الذنوب في جميع عمره حتى يدعها اى حتى يتركها ودع يدع ودعا اذا ترك قوله واذا عاهد غدر اى اذا جرى بينه وبين احد عهد وامان وميثاق نقض ذلك العهد غدر بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر غدرا اذا ترك الوفاء بالعهد قوله واذا خاصم فجر اى اذا كان بينه وبين احد مخاصمة وعداوة يشتمه ويقذفه بالكلام القبيح وفجر يفجر بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر فجورا اذا فسق وكذب واصل الفجور الميل من الحق الى الباطل والفاجر المائل قوله مثل المنافق كمثل الشاة العائرة الشاة والغنم كلاهما اسم الجنس للمعز والضان ويستعمل في الواحد والتثنية والجمع لان ما هو اسم الجنس يتناول الواحد والاكثر والمراد بالشاة ههنا الواحد والمراد بالغنمين الجماعتان والقطيعتان من الضان والمعز العائرة اسم فاعلة من عار يعير عيرا اذا نفر وشرد الغنم وغيره يعني المنافق لا يستقر بالمسلمين بالكلية ولا بالكافرين يجيء الى الكافرين ويقول انا منكم ويجيء الى المسلمين ويقول انا منكم كما قال الله تعالى في صفتهم واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزؤون لقوا اصله لقيوا بكسر القاف فنقلت ضمة الياء الى القاف وحذفت اى اذا ابصروا

المومنين قالوا لهم انا معكم فى الحقيقة ولكن نستهزى بالمومنين بقولنا لهم انا مومنون لندفع عنا بتسمية والمراد بشياطينهم روسا وهم وكبراوهم وهذا المثل كمثل شاة ترى قطيعتين من الغنم تسير الى هذه القطيعة تارة والى الاخرى تارة ولا تسكن بواحدة منهما لانها غريبة ليست منهما **قوله** اذهب بنا الباء فى هنا بمعنى مع والمصاحبة اى كن رفيقى وصاحبى لناتى الى محمد ونسال عنه مسايل **قوله** ولا تقل نبى يعنى لا تقل لمحمد انه نبى لانه لو سمع انا نقول له نبى لفرح باعترافنا بنبوته وقوله انه لو سمعك تقديره لو سمعك انك تقول له نبى و**قوله** كان له اربعة اعين هذا الكلام عبارة عن شدة الفرح والسرور فان من فرح يزيد قوة بصره ويزيد نور بصره فيكون فى كثرة نور البصر من الفرح كمن له اربع اعين يعنى لو سمع محمد انك تقول له نبى يزيد سروره باعترافنا بنبوته وينبغى ان يكون كان له اربع اعين بغير هاء لان العدد من الثلثة الى العشرة اذا اضيف الى مونث يكون بغير هاء والعين مونث وهذا اللفظ فى صحيح ابى عيسى بغيرها كما هو القياس وفى نسخ المصابيح بالهاء فلعله سهو من الناسخين **قوله** فسالاه عن تسع آيات بينات الآية العلامة الواضحة وقد تكون مما يرى بالعين كعلامة الطريق وغيرها وقد تكون مما يرى بالقلب والفكر والعقل كالحكم الواضح والمسئلة الواضحة والبينات جمع بينة وهى الظاهرة يعنى سالوا رسول الله صلى الله عليه عن قوله تعالى ولقد اتينا موسى تسع آيات بينات ان تلك التسع ما هى اعلم ان تسع آيات فى قصة موسى عليه السلم جاء فى القرآن فى موضعين احدهما فى سورة النمل وهو قوله تعالى وادخل يدك فى جيبك تخرج بيضاء من غير سوء فى تسع آيات الى فرعون وقومه وهذا بعد قصة عصا اى ادخل يدك فى قميصك لتخرج يدك من النور لتكون ذلك معجزة لك بعد ان جعلنا عصاك حية وقوله من غير سوء اى لا يكون بياض يدك من البرص بل من النور فى تسع آيات اى ليكون العصا واليد من جملة تسع آيات التى بعثناك بها الى فرعون وقومه وهذه التسع هى العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون وهو القحط ونقص ثمراتهم وهذه التسع معجزات والموضع الثانى فى بنى اسرائيل وهو قوله تعالى ولقد اتينا موسى تسع آيات بينات وهذه التسع هى التى سال اليهوديان رسول الله صلى الله عليه عنها وهى احكام بدليل ان رسول الله اجابهما بتسع هن احكام وبدليل ان ابا عيسى اورد هذا الحديث فى صحيحه على هذا النمط ثم قال وفى رواية فسالاه عن قوله تعالى ولقد اتينا موسى آيات بينات فلما جاء فى بعض الروايات منصوصا ان اليهوديين سالا رسول الله عن قوله تعالى ولقد اتينا موسى تسع آيات بينات واجابهما رسول الله بتسع هن احكام علمنا انهما لم يسالاه عن التسع التى هى معجزات **قوله** ولا تشركوا الى فى السبت فان قيل ان اليهوديين سالا عن تسع آيات والمذكور فيما اجابهما رسول الله عشر فكيف يكون هذا قلنا روى هذا الحديث ابو داود عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال ولم يذكر يحيى ولا تقذفوا محصنة وذكر اكثر اصحاب شعبة ان شعبة شك فى انه قال عليه السلم ولا تقذفوا محصنة او قال ولا تولوا الزحف يعنى لم يقل رسول الله كلا اللفظين بل قال احدهما وشك شعبة فى انه عليه السلم ايهما قال فاذا كان كذلك فلا يعد من هذين اللفظين الا احدهما فاذا اعد من ثم هذين اللفظين واحد يكون الجواب تسع خصال لا عشر فعلى هذا كان الناسخون

تركوا او من قوله او لا تولوا الفرار وروى هذا الحديث ابو عبد الرحمن النسائى وعد عشرة كما فى المصابيح من غير فعلى هذا نقول اجابهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع وزاد واحدا لان المجيب يجوز له ان يزيد على السوال شيئا لزيادة الفائدة والله اعلم **قوله** عليه السلم بَرِئٌ الى ذى سلطان ليقتله الباء فى برئ للتعدية والسلطان ههنا السلطنة والقدرة الى ذى سلطان اى الى من له حكم وسلطنة يعنى لا تقولوا سوء من ليس له ذنب عند السلطان ولا تنسبوه الى ذنب اذا لم يكن له ذنب كيلا يقتله او يوذيه **قوله** ولا تولوا الفرار يوم الزحف تولوا بضم التاء مضارع من ولى تولية اذا ادبر واعرض الفرار نصب على انه مفعول له اى للفرار يوم الزحف اى يوم الحرب مع الاعداء **قوله** وعليكم خاصة اليهود ان لا تعتدوا فى السبت عليكم كلمة الاغراء اى الزموا واحفظوا هذا الحكم وهو ترك الاعتداء فى السبت وخاصة نصب منون على انه حال والخاصة ضد العامة يعنى ما مضى من الاحكام مشترك فيها جميع الناس واما هذا الاخير فخطاب لليهود خاصة اليهود نصب على التفسير اى اعنى اليهود وجاء فى بعض الروايات يهودُ بالرفع من غير تنوين ومن غير الالف واللام وتقديره يا يهود فحذف حرف النداء الاعتداء مجاوزة الحد وان لا تعتدوا مفعول عليكم والمراد بقوله لا تعتدوا فى السبت لا تصيدوا السمك فى يوم السبت ولا تجاوزوا امر الله تعالى فيه **قوله** فقبلا يديه ورجليه اى قال الراوى فقبل اليهوديان يدى رسول الله ورجليه لما اجابهما بما سالاه **قوله** عليه السلم فما يمنعكم ان تتبعونى يعنى اى شئ يمنعكم يا معشر اليهود عن الاسلام واتباعى فى هذا الدين قالا ان داود دعا ربه ان لا يزال من ذريته يعنى دعا داود النبى عليه السلم ان لا ينقطع النبوة فى ذريته الى يوم القيامة فاذا دعا داود يكون دعاؤه مستجابا البتة لانه لا يرد الله دعا النبى فاذا كان كذلك فسيكون نبى من ذريته ويتبعه اليهود وربما يكون لهم الغلبة والشوكة فان تركنا دينهم وتبعناك نقتلنا اليهود اذا ظهر لهم نبى وقوة هذا معنى قولهم ان داود دعا ربه وهذا كذب منهم وافتراء على داود عليه السلم لان داود لم يدع بهذا الدعاء ولا يجوز لاحد ان يعتقد فى داود هذا الدعا لان داود قرا فى التورية والزبور بعث محمد عليه السلم انه خاتم النبيين وانه ينسخ به جميع الاديان والكتب فاذا اخبر الله تعالى داود بعث رسول الله على هذه الصفة فكيف يدعو على خلاف ما اخبره الله من شان محمد ولم يصر اليهوديان مسلمين بقولهما نشهد انك نبى لانهما لم يقولا هذا اللفظ عن الاعتقاد انه نبى كافة الخلق بل اعتقداه نبى العرب فقط والدليل على انهما لم يعتقداه نبى كافة الخلق انهما لم يتبعاه عليه السلم فى احكام الاسلام بدليل قوله عليه السلم فما يمنعكم ان تتبعونى وهذا الخطاب لهما ولغيرهما من اليهود وكذلك قولهما وانا نخاف ان تبعناك ان تقتلنا اليهود يدل على انهما لم يتبعا رسول الله فى احكام الاسلام واسم جد صفوان الربض بن زاهر المرادى **قوله** ثلاث من اصل الايمان اى ثلث خصال من اصل الايمان احدها الكف عمن قال لا اله الا الله محمد رسول الله يعنى لا يجوز ايذاوه بالقتل واخذ المال وغير ذلك لانه مسلم و**قوله** لا تكفره فيه روايتان التاء وجزم الراء والنون ورفع الراء ومعنى التكفير نسبة احد الى الكفر وكذلك تخرجه جاء بالتاء والجزم وبالنون والرفع يعنى لا يصير كافرا بعد الاقرار بكلمتى الشهادة بان يذنب ذنبا سوى الكفر **قوله** والجهاد ماض يعنى الخصلة الثانية اعتقاد كون الجهاد ماضيا باقيا وتقدير قوله منذ بعثنى الله منذ فرض الجهاد وامرت بالجهاد الى خروج الدجال يكون الجهاد باقيا وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقيا لان بعد الدجا

يكون خروج يأجوج ومأجوج ولا يقتله احد ان نشاء الله وبعد هلاكهم لم يبق في الدنيا كافر ما دام عيسى حيا فاذا مات يكفر بعض المسلمين ويح لا يقتله احد على القتال بل يموت المسلمون كلهم عن قريب بريح طيبة ويبقى الكفار و قوله لا يبطله جور جائر يعني لا يجوز ترك الجهاد بان يكون الامام ظالما بل يجب على الناس موافقة الامام في الجهاد وان كان ظالما لقوله عليه السلام الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا و قوله ولا عدل عادل يعني لو كان الامام عادلا بحيث يحصل سكون المسلمين وتقويتهم وغنائم ولم يفتقروا الى الغنيمة فلا يجوز مع هذا ترك الجهاد و قوله والايمان بالاقدار يعني الخصلة الثالثة الايمان بان ما يجري في العالم فهو بقضاء الله وقدره قوله كالظلة الظلة السحابة تظهر ويكون لها ظل قيل في شرح هذا الحديث ان هذا زجر ووعيد للزاني وتقبيح فعله يعني الزنا من فعل الكفار فاذا فعله المسلم فقد شابه الكفار في هذا الفعل ولم يرد به حقيقة خروج الايمان منه بدليل انه لو قتله احد في تلك الحالة يجب عليه القصاص فلو كان الايمان منه خارجا في وقت الزنا لما وجب على قاتله القصاص وبدليل انه لو مات في تلك الحالة صلى عليه ولو خرج منه الايمان لم يصل عليه كالمرتد وبدليل انه لو مات في تلك الحالة لورثه ورثته المسلمون ولو خرج منه الايمان لم يرثه ورثته المسلمون كما لا يرثون من المرتد فقد ثبت بهذه الادلة انه لم يخرج منه اصل الايمان بل خرج منه كمال الايمان ولم يفارقه كمال الايمان ايضا بالكلية بل وقف فوق راسه حتى يعود اليه بعد فراغه من ذلك الفعل القبيح وهذا مثل قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ومثل قوله اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومثل هذا كثير والله اعلم

فصل في الوسوسة قوله تجاوز اي عفا وغفر عن امتي احتراز عن غير امته عليه السلام من الامم وسوس يوسوس وسوسة اذا اخطر وظهر في القلب خاطر قبيح فما يظهر في القلب من الخواطر الدنية المذمومة يسمى وسوسة وما كان في القلب من الخواطر المرضية الحسنة تسمى الهاما الضمير في صدورها راجع الى امتي ما لم تعمل بالدوام يعني ما جري في خاطر الانسان من قصد المعاصي لا يواخذ الله تعالى به ان لم يفعله ولم يقله فاذا فعله او تلفظ به اخذ به اعلم ان الوسوسة ضرورية واختيارية فالضرورية ما يجري في القلب من الخواطر ابتداء من غير ان يقدر الانسان على دفعه فهذا معفو عن امة محمد عليه السلام وعن جميع الامم لان الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها الوسع الطاقة والقدرة والاختيارية الدوام والاصرار على ما يجري في الخاطر بان يريد ما يجري في القلب من الخواطر ويقصد ان يعمل به ويتلذذ منه بان يجري في قلبه حب امراة ويدوم على ذلك الحب ويقصد الوصول الى تلك المراة او يجري في قلبه قتل من يحرم قتله ويعزم على قتله او يعزم على سرقة او شرب خمر وما اشبه ذلك من المعاصي فهذا النوع اختياري لان الاصل بما يجري في الخاطر والعزم على العمل به باختياره فهذا النوع هو الذي عفا الله عنه من هذه الامة دون سائر الامم تشريفا وتكريما لنبينا عليه السلام وامته واعلم ان اعتقاد الكفر والبدعة والشر وظن السوء في حق المسلمين ان ظهر في قلبه شيء من هذه الاشياء وتركه وندم عليه لم يوخذ به وان اصر على شيء من هذه الاشياء يكون ماخوذا به قوله جاء ناس اي جماعة فسالوه انا نجد في انفسنا اي قالوا انا نجد اشياء قبيحة دنية تجري في قلوبنا من خلق الله وكيف هو ومن اي شيء هو وما اشبه ذلك مما نعلم انه قبيح لا يليق شيء منها ان نعتقد لانا نعلم ان الله قديم

خالق

خالق الاشياء وليس بمخلوق وليس بجوهر ولا عرض حتى يكون من شيء او بقعة ويعلم كيفيته احد فما حكم جريان هذه الاشياء في خواطرنا تعاظم زيدا هذا الامر اي عظم وشق عليه فزيدا مفعول وهذا الامر فاعل وتعاظم زيد عمرا اي وجد عظيما وكلا المعنيين ههنا حسن فاذا قرات احدنا برفع الدال يكون احدنا هو الفاعل وان يتكلم به هو المفعول اي يجد احدنا التكلم به عظيما اي ذنبا عظيما واذا قرات احدنا بنصب الدال يكون احدنا مفعولا وان يتكلم به فاعل اي يعظم ويشق التكلم به على احدنا من غاية قبحه ورد انه جائز من حيث المعنى ولكن المسموع المروي احدنا بالرفع قوله قال اوقد وجدتموه اي قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقد وجدتم ذلك الخاطر قبيحا وعلمتم انه مذموم وانه غير مرضي لله تعالى الهمزة في اوقد للاستفهام قوله عليه السلام ذاك صريح الايمان ذاك اشارة الى مصدر مقدر وهو وجدان قبح ذلك الخاطر ويحتمل ان يكون المصدر المقدر هو التعاظم اي تعاظمكم التكلم بذلك الخاطر من غاية قبحه هو صريح الايمان ومعنى الصريح الخالص يعني من جرى في قلبه خاطر قبيح وعلم قبحه وترك ذلك الخاطر وانكره لا اثم عليه لان انكار ذلك الخاطر وعلمه انه قبيح لا يكون الا من الايمان الخالص لان الكافر يصير على ما في قلبه من تشبيه الله تعالى بالمخلوقات ويعتقده حسنا قوله ياتي الشيطان احدكم اي يوسوس في قلبه ويقول له من خلق السماء ومن خلق الارض ومن خلق الانس وعلى هذا يسئله حتى يبلغ الى ان يقول من خلق الله وغرضه ان يوقع الرجل في الغلط والكفر لان الرجل لو فكر في كون الله تعالى مخلوقا و يعتقده يكفر به ولو فكر فيه ولم يعتقد كونه مخلوقا فلا يكفر ولكن ربما يحصل في قلبه شك وتعجب في كيفية كونه تعالى غير مخلوق فيسلط عليه الشيطان ويوسوس في قلبه الى ان يوقعه في الكفر والطريق ان يسد الرجل ويغلق باب الوسوسة في هذا على وجه قلبه ويطرد الشيطان بالتعوذ بالله من الشيطان الرجيم قوله فاذا بلغه الضمير راجع الى مصدر مقدر وتقديره فاذا بلغ قوله من خلق ربك فليستعذ بالله ولينته الانتهاء ترك الشيء يعني فليقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليترك التفكر والشروع في هذه الوسوسة وان لم يقدر ان يزيل التفكر في هذه الوسوسة بالتعوذ فليقم عن مجلسه ذلك وليشتغل بشيء آخر من تلاوة القرآن والحكايات وغير ذلك قوله لا يزال الناس يتساءلون التساؤل جريان التساؤل السؤال بين اثنين او اكثر يعني ابدا يسال بعض الناس بعضا ويجري بينهم السؤال في كل نوع حتى يبلغ سؤالهم الى ان يقال هذا خلق الله الخلق وقوله هذا خلق الله الخلق يحتمل وجوها احدها ان يكون هذا مفعولا وعطف بيانه محذوف وهو القول والتقدير حتى يقال هذا القول خلق الله الخلق فمن خلق الله فهذا القول مفعول حتى يقال اقيم مقام الفاعل وخلق الله الخلق مفعول هذا القول والوجه الثاني ان هذا مبتدا وما هو عطف بيانه محذوف اي هذا الشيء او هذا القول الذي انه خلق الله الخلق معلوم ومشهور فخلق الله الخلق خبر انه وانه مع خبره صلة الذي والذي مع صلته صفة القول والقول مع صفته عطف بيان هذا وهذا مع عطف بيانه مبتدا وخبره معلوم او مشهور يعني حتى يقول الناس معلوم مشهور عندنا ان الله خلق الاشياء ولكن لا نعلم من خلق الله فيسئل بعضهم بعضا ان يخبره فمن خلق الله قوله فمن وجد من ذلك شيئا يعني فمن سمع هذا السؤال من احد فليعلم ان سائل هذا السؤال شيطان فليدفعه عن نفسه بالزجر وبا طريق يقدر عليه وان وجد هذا السؤال في قلبه فليعلم انه وسوسة الشيطان فليخرجه عن قلبه قوله فليقل آمنت بالله

ورسله يعني آمنت بما قال الله وكله وصدقت الله ورسله بما قالوا وقد قال الله تعالى في وصف نفسه قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد والنص بان الله تعالى خالق الاشياء غير مخلوق وهو قديم ابدي ليس له شريك ولا نظير وغير ذلك من الاوصاف التي تفرد بها هو الله تعالى وارد في القرآن والاحاديث فامنت بما قال الله ورسوله و لم اعتقد ان الله خلقه احد او موصوف بصفة من اوصاف المخلوقات تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا قوله ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه القرين الصاحب الجن اسم لمن يستتر ويختفي عن عيون الناس من الجن المعروف والشياطين والملائكة والمراد بالجن ههنا الشياطين وهم اولاد ابليس فلم يولد ولد من بني آدم الا ولد له ولد يوكل على ذلك المولود من بني آدم هكذا ذكر في التفسير وذكر في بعض التفاسير في تفسير قوله تعالى وحفظا من كل شيطان مارد ان الشيطان المارد اولاد ابليس تخرج من دبره يعني كل انسان يصحبه شيطان يوسوسه ويامره بالشر ويشترك في هذا جميع البشر من الانبيا وغيرهم حتى سيد الرسل محمد صلى الله عليه وسلم قوله عليه السلم فاسلم روي فاسلم برفع الميم وفتحها فالرفع على انه فعل مضارع والهمزة للمتكلم من سلم يسلم سلامة اذا خلص من المكروه يعني اعانني الله تعالى فغلبت عليه وصار مقهورا عاجزا فسلمت من شره واختار قوم هذه الرواية لان اسلم بفتح الميم يكون ماضيا من الاسلام والشيطان لا يقبل الاسلام لان الشياطين كلها مجبولة على الكفر فلا يقبلون الاسلام وقوله هؤلاء القوم ليس بقوي لان قوله فلا يامرني الا بخير يدل على اسلامه لانه لو لم يسلم فكيف يامره بالخير بل المختار والاصح رواية من يروي اسلم بفتح الميم واذا كان مفتوح الميم فله معنيان احدهما اسلم الذي هو ضد كفر والثاني اسلم بمعنى انقاد واطاع وكلا المعنيين مستقيم هنا لان الله تعالى قادر على ان يرزق هذا الشيطان الاسلام ببركة نبينا صلى الله عليه فانه نبي الرحمة والهادي من الضلالة وان قلنا معنى اسلم انقاد فمستقيم ايضا لانه لا عجب ان يصير شيطانه منقادا ومطيعا له وعاجزا عن ان يامره بشر فان الله تعالى قد اعطاه من المعجزة والكرامة ما لا يحصى فيكون هذا كرامة له كما اخبر عليه السلم في حديث آخر انه اخذ شيطانا واراد ان يربطه على عمود من عمد المسجد ثم ذكر دعوة اخيه سليمان عليه السلم فخلاه ويأتي شرح هذا الحديث في موضعه ان شاء الله وقال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم المجرى مصدر ميمي ومكان من جرى يجري جريا يعني ان كيد الشيطان ووساوسه يجري في الانسان حيث يجري فيه الدم واما اذا كان معناه المصدر فيكون معناه ان كيد الشيطان ووساوسه يجري في الانسان جريانا مثل جريان الدم فيه يعني كما يجري الدم في اعضاء الانسان وليس له احساس بجريانه فكذلك يجري وساوس الشيطان في اعضاء الانسان وليس له احساس وعلم بذلك وجريان الشيطان في الانسان شيء اعطى الله تعالى الشيطان لشيئين احدهما لجزائه على الطاعات التي كان عملها فاعطاه اجر عمله في الدنيا بتحصيل مطلوبه وهو وسوسة الانسان والثاني لاظهار قدرته ورحمته ومغفرته وغضبه بادخال الشيطان ومن تبعه النار وادخال من خالفه الجنة واظهار رحمته بان يعفو ويغفر من تبع الشيطان ثم تاب واستغفر الله روت هذا الحديث ام المومنين صفية رضي الله عنها قوله ما من بني ادم مولود الا يمسه الشيطان تقديره ما مولود بني آدم يمسه الشيطان اي يوسوسه ويوقع في صدره الغفلة وحب الاشياء وغير ذلك مما يكون من اتباع الشيطان

ويريد ان يجعله مطيعا منقادا لنفسه فيجد الطفل من تلك الوسوسة شيئا لم يانس به ولم يكن معتادا له قبل ذلك فيتأذى منه كما يتأذى الانسان من الضرب وغيره فيصيح ويرفع صوته بالبكاء وليس معنى المس ههنا مس العضو بالضرب ومسح اليد وغير ذلك لان الشيطان لا يمس شيئا الكبير بالضرب وغيره بل ليس له سبيل الى الانسان سوى الوسوسة فكذلك الصغير استهل اذا بكى الصبي صارخا نصب على الحال اي في حال كونه صارخا رافعا صوته وصرخ بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر صراخا اذا رفع صوته قوله غير مريم وابنها يعني يمس الشيطان كل مولود وقت ولادته من الانبياء وغيرهم الا مريم وعيسى عليهما السلم فان الله حفظهما من مس الشيطان لقبول دعاء حنة ام مريم حيث قالت واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ولبيان كذب ما قالت اليهود في حق مريم من نسبتها الى الزنا لان الله لما حفظها من مس الشيطان وقت الولادة مع انه لم يخلص منه احد فكيف لم يحفظها من الزنا فان قيل ينبغي ان يكون عيسى عليه السلم افضل من نبينا عليه السلم لانه لم يمسه الشيطان حين ولد الا من مفهوم الحديث لانه لم يستثن من بني آدم غير مريم وابنها قلنا تفرد عيسى بهذه الفضيلة لا يدل على كونه افضل من نبينا لان لنبينا فضائل ومعجزات كثيرة لم تكن لعيسى ولا لغيره من الانبياء فلا يلزم ان يكون في الفاضل جميع خصال المفضول بل يجوز ان يكون في المفضول شيء لم يكن في الفاضل الا ترى انه كان لعيسى معجزة احياء الموتى وخلق هيئة الطير من الطين وينفخ فيه فيكون طيرا باذن الله ولم يكن ذلك لنبي غيره وكان لموسى العصا واليد البيضاء وفلق البحر وغير ذلك من المعجزات وكذلك كل نبي اختص بصفة او معجزة وهذا لا يدل على التفضيل بل لا يجوز التفضيل بين الانبياء الا باذن الشرع وقد اجتمعت الامة على فضل نبينا على غيره للآيات والمعجزات الدالة على كونه افضل من غيره قوله صياح المولود الصياح الصيحة وهي التصويت ورفع الصوت ينغ اي يسقط وينفصل من امه وينغ اصله ينوغ فحذفت الواو نزغه اي وسوسة ومعنى هذا الحديث كمعنى الحديث الذي قبله قوله يضع عرشه على الماء العرش سرير الملك السرايا جمع سرية وهي الجيش يفتنون الناس اي يضلون الناس ويامرونهم بالمعاصي فادناهم اي اقربهم منه اي من ابليس منزلة اي قربة ودرجة وعزة وهو منصوب على التمييز يعني يضع ابليس سريره على وجه ماء البحر ويبعث الشياطين ويامرهم باضلال الناس وحملهم على المعاصي فمن كان منهم اشد اضلالا للناس فهو عند ابليس اعز واكرم ووضع العرش على الماء اشارة الى العظمة والقدرة على الماء يعني تشير الى ان له القدرة على البر والبحر فيذهب كل شيطان الى امر من المعاصي فيامر احدهم الناس بشرب الخمر ويامر احدهم الناس بالسرقة والآخر بالزنا والآخر يوقع الخصومة والعداوة بين الزوج وزوجته حتى يطلقها وكذلك جميع المعاصي فيجيء اليه احدهم و يقول امرت الناس بشرب الخمر فيقول له ما فعلت شيئا يعني اريد ذنبا اعظم منه وكذلك يجيء كل احد ويقول انا امرت الناس بكذا وكذا من المعاصي فيقول ليس لهذا عندي قدر حتى يجيء احدهم فيقول اوقعت بين الزوج وزوجته الفتنة والخصومة والعداوة حتى طلقها فيدنيه اي يقربه ابليس الى نفسه ويقول نعم انت وما قصرت في امري قال الاعمش وهو من اصحاب الحديث اراه اي اظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيلتزمه ابليس ذلك الشيطان اي يعانقه ويعززه من غاية حبه التفريق بين الزوج والزوجة وانما يحب التفريق بين الزوج والزوجة لان النكاح شيء عقده الشرع فيحب هو حل ما عقده الشرع

وزالت لمخالفة الشرع بغية الزنا وحصول اولاد الزنا **قوله** المصلون اى المسلمون الجزيرة اسم لكل ارض حولها الماء وهي فعيلة
بمعنى مفعولة اى ارض جزر عنها الماء اى ذهب ونقص حتى بقيت يابسة بلا ماء وسميت جزيرة العرب بهذا الاسم لانها
ارض اكثر جوانبها البحر واضيفت الى العرب لانها مسكن العرب وقال ابو عبيدة جزيرة العرب هي ما بين حفر ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه الى اقصى اليمن في الطول وفي العرض ما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة والسماوة اسم بادية في
طريق الشام وقيل ما وقع في جوانبه بحر نحو بصرة ودجلة والفرات وعمان وعدن وبحر الشام والنيل وبحرين وجانب
آخر منها متصل بالبرية التي فيها الرمال بحيث لا يكون فيها عمارة ولا يسكنها احد **قوله** في التحريش بينهم التحريش الاغراء
بين الناس او الكلاب يعني ايس ابليس ان يرتد اهل جزيرة العرب بعد الاسلام الى الكفر وليس له سبيل الى ردهم
الى الكفر لان الاسلام قد ثبت في قلوبهم ولكن ابدا يوقع الفتنة والعداوة بينهم ويامرهم بالخصومة وقتل بعضهم بعضا
فان قيل قد ارتد جماعة من جزيرة العرب الى الكفر فكيف يكون وجه استقامة هذا الحديث قلنا لم يقل رسول الله
انهم لم يرتدوا الى الكفر بل قال ايس الشيطان ان يرتد اهل جزيرة العرب الى الكفر فيجوز ان ييأس عن ارتدادهم ويرتد بعضهم
بعد ذلك لان ابليس لا يعلم ما يحدث في المستقبل ويحتمل ان يريد رسول الله صلى الله عليه بهذا الحديث حكم الاكثر لان من ارتد
منهم قليل والحكم للاكثر ويحتمل ان يريد بالمصلين الدائمين على الصلوة عن اعتقاد صادق ونية خالصة ومن ارتد من اهل
جزيرة العرب لم يكن بهذه الصفة فان قيل لم خص رسول الله جزيرة العرب بان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون
مع ان المسلمين الثابتين على الاسلام المخلصين في الطاعات كثير في سائر البلاد قلنا لان الاسلام لم يصل في زمن
النبي عليه السلم الى بلد آخر غير جزيرة العرب وجابر اسم ابيه عبد الله بن عمرو بن حرام الانصاري السلمي **قوله** احدث
نفسي احدث فعل فاعله فيه مضمر اي انا ونفسي مفعوله الحممة بضم الحاء الفحم يعني يجري في قلبي من الاشياء لان احترق
وصرت فحما احب الي من ان اتلفظ بما يجري في قلبي من الوساوس من غاية قبحه وهذا مثل ما تقدم من الاحاديث نحو
قوله من خلق الله ونحو وسوسة الشيطان في القلب بان يطلب الرجل معرفة كيفية الله وانه محتاج الى المكان او الطعام
وغير ذلك فهذه الوساوس من فعل الشيطان فكان هذا الرجل يجري في خاطره شيء من هذه الوساوس فخاف ان يكون
له بذلك اثم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة الضمير في امره راجع الى الشيطان
يعني كان الشيطان قبل هذا يامر الناس بالكفر وعبادة الاوثان واما الآن لا يقدر ان يامر المسلمين بالكفر فلا سبيل
له اليهم سوى الوسوسة ولا باس بالوسوسة اذا علم الرجل انه قبيح ويندم عليه ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم **قوله**
ان للشيطان لمة اللمة نزول الوسوسة في القلب وهي من الم اذا نزل ان للشيطان لمة بابن آدم اي نزولا في قلبه و
وسوسة وللملك لمة اي ان للملك نزولا في قلب بني آدم والهاما **قوله** فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق
فايعاد في كلا الموضعين بهمزة مكسورة بعدها ياء منقوطة تحتها بنقطتين وهو مصدر اوعد اذا وعد احدا وعد شرو
وعد وعدا وعدة اذا وعد وعد خير وفي اصل اللغة الوعد يستعمل في الخير والشر الا ان المستعمل في الوعد بالخير وفي الايعاد
بالشر والوعيد ايضا يستعمل في وعد الشر يعني نزول الشيطان في القلب لا يكون الا ليامر الرجل بالشر مثل الكفر واعتقاد

السوء والفسق وليامر الرجل ان يكذب ما هو حق ككتب الله ورسله واحوال القبر والحشر واحوال القيامة واما لمة الملك
يكون على عكس هذا لان الملك يامر الرجل بما هو خير كفعل الصلوة والصوم واداء الزكوة والصدقات وغير ذلك من الخيرات
ويامره بان يصدق كتب الله ورسوله واحوال القبر والقيامة **قوله** فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله على هذه النعمة
فان الله عليه رحمة وفضلا وارادة الخير بان ارسل عليه ملكا يامره بالخير ويهديه الى الحق **قوله** ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله
يعني ومن وجد في نفسه لمة الشيطان فليتعوذ من وسوسة الشيطان وليخالفه فيما يامره به من فعل السوء **قوله** ثم
قرا اي قرا رسول الله هذه الآية استشهادا لما قال الشيطان يعدكم الفقر يعني الشيطان يقول لكم لا تنفقوا مالكم في الزكوة
والصدقات فانكم تصيرون فقراء ويامركم بالفحشاء اي بالبخل وسائر المعاصي والله يعدكم مغفرة منه وفضلا يعني يقول
لكم انفقوا اعطكم اضعاف ما تنفقون في الدنيا واعطكم في الآخرة لكل حسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والله
واسع اي كثير الفضل والرحمة عليكم في الدنيا والآخرة عليم بما تنفقون وتعملون من الخير فلا يضيع اعمالكم واعلم ان
في بعض النسخ فاتعاد بالشر بالتاء وكذلك فاتعاد بالخير وهو افتعال من وعد والاتعاد يستعمل في الخير يقال تواعد القوم
اذا وعد بعضهم بعضا خيرا واتعد ايضا اذا قبل الوعد ومن قرا فاتعاد بالشر في هذا الحديث او فاتعاد بالخير فقد قرا شيئا
لم يكن مرويا ولم يكن له معنى في هذا الموضع لان اتعد يكون بين اثنين فصاعدا لا يقال اتعد زيد عمرا بل يقال اتعد القوم
او اتعد الرجلان اي وعد بعضهم بعضا شرا وههنا ليس شيء بين اثنين بل انما يكون وعد الشيطان الرجل وليس وعد
الرجل الشيطان وكذلك يكون وعد الملك الرجل وليس وعد الرجل الملك فقد ثبت بما قلنا انه يتعين هنا فايعاد
بالياء المنقوطة من تحتها بنقطتين وكذلك فايعاد بالخير فان قيل قد قلتم ان الايعاد لا يكون الا بالشر فينبغي ان يكون في لمة
الملك اتعاد لان الايعاد هنا ليس بشر قلنا الايعاد اذا لم يكن بعده تفسيره يكون بالشر اما اذا كان بعده تفسيره وهو
قوله فايعاد بالخير فلا باس بلفظ الايعاد بل الفصاحة ان يتلفظ بالايعاد لازدواج الكلام هذا الحديث قد تقدم بحثه في
الحديث الرابع من هذا الفصل **قوله** فقولوا الله احد يعني قولوا في رد هذه الوسوسة الله تعالى ليس مخلوقا بل هو احد و
الاحد هو الذي لا ثاني له ولا مثل له في الذات والصفة والله تعالى لا ثاني له ولا مثل له لا في الذات ولا في الصفات وسبب
نزول هذه السورة في قول قتادة ومقاتل والضحاك ان ناسا من اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه فقالوا صف لنا ربك
فاخبرنا من اي شيء هو ومن اي جنس امن ذهب هو ام نحاس ام فضة وما ياكل وما يشرب فانزل الله هذه السورة
اي سورة الاخلاص
يعني قل لهم يا محمد الله تعالى ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض وليس له مكان ولا حاجة له الى شيء ولا الى احد بل يحتاج اليه المخلوقات
ولم يلد احدا ولم يولد من احد ولم يكن له مثل وشبه **قوله** عليه السلم ثم ليتفل عن يساره ثلثا التفل اسقاط البزاق من
الفم يعني ليلق البزاق من فمه ثلث مرات والقاء البزاق عبارة عن كراهة الرجل الشيء وتقززه ونفور طبعه عنه كمن وجد
جيفة منتنة كره ريحها وتفل من نتنها يعني ليتفل هذا الرجل ثلث مرات ليعلم الشيطان انه كره هذه الوسوسة ووجدها قبيحا
ليفر الشيطان منه ويعلم انه ليس بمطيع له وليستعذ بالله من الشيطان اي ليطلب المعاونة من الله الكريم على دفع الشيطان
الرجيم **قوله** سمعت رسول الله صلى الله عليه في حجة الوداع سمي الحج الذي قال فيه رسول الله هذا الحديث حجة الوداع لان رسول

الله صلى الله عليه وسلم لما خطب الناس في هذا الحج طفق يودع الناس ويقول للناس لعلكم لا تروني بعد عامكم هذا فقالت الصحابة هذه حجة الوداع **قوله** الا لا يجني جان على نفسه الا اي اعلم يستوي فيه المذكر والمونث والواحد والجمع لا يجني لفظه نفي ومعناه النهي يعني لا يجوز ان يجني احد على نفسه بان يقتل نفسه او يقطع عضو نفسه ويحتمل ان يكون معناه انه لا يقتل احد احدا ليقتل بالقصاص فيكون ح كمن قتل نفسه وجاء في بعض الروايات الا لا يجني جان الا على نفسه فمعناه على هذه الرواية انه لا يوخذ ولا يقتل احد بفعل احد **قوله** الا لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده يعني كان عادة العرب اذا قتل احد احدا يقتلون من وجدوا من اقارب القاتل فقال رسول الله لا يجوز هذا بل لا يقتل الا من يقتل ولده احدا وانما ذكر الوالد والمولود ولم يذكر سائر الاقارب لانه اذا لم يقتل الوالد بجناية الولد على احد ولا الولد على احد مع شدة اتحادهما فان لا يقتل غيرهما بجناية واحد على احد مع انه ليس بينهما هذا الاتحاد اولى **قوله** لا يجني جان على ولده معناه لا يوخذ ولا يقتل ولده بفعله لانه لو قتل ولده بفعله فكانه لم يقتل ولده الا هو ويحتمل ان يريد بقوله لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده انه لا يجوز للوالد ان يقتل او يجرح ولده ولا للولد ان يقتل او يجرح والده ولا يجوز لاحد ان يقول لي الحكم في ولدي فيجوز لي ان افعل به ما اشاء بل هذا الظن خطا لان الانسان عباد الله فمن قتل او جرح او آذى احدا فقد عصا الله لانه تصرف في ملك الله بغير اذنه الا ترى ان من قتل مسلما بغير حق فان كان القتل عمدا وجب عليه القصاص وان كان خطا وجبت عليه الدية لحق المقتول ووجب عليه الكفارة بتحرير رقبة مومنة ليقوم مقام المقتول في عبادة الله ويجب الاقتصاص من الولد بقتل الوالد وعدم الاقتصاص بقتل الوالد الولد ووجوب الدية كما يأتي في كتاب القصاص **قوله** الا ان الشيطان قد ايس ان يعبد مضى شرح هذا في الحديث الذي قبل حسان هذا الفصل **قوله** ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من اعمالكم فسيرضى به يعني لا تطيعونه في الكفر ولكن تطيعونه في الصغائر من الذنوب فسيرضى بها الشيطان ويوسوسكم فيها ويامركم بها ولا يامركم بالكفر لانه يعلم انكم لا تطيعونه في الكفر واراد بقوله فيما تحتقرون اي فيما لا تعظمون قدره من الذنوب فان قيل قوله فيما تحتقرون يدل على الصغائر ونحن نعلم ان الكبائر قد صدرت عن بعض الصحابة مثل الزنا وشرب الخمر والسرقة فاذا حصل منهم الصغائر والكبائر فلم اختص الصغائر بالذكر ولم يقل مطلق الذنوب حتى يدخل فيها الصغائر والكبائر قلنا صدور الكبائر من الصحابة نادر وان كان ممكنا وواقعا فاذا كان صدور الكبائر من الصحابة وغيرهم من المسلمين قليلا بالاضافة الى الصغائر فنسبة الصغائر التي هي اكثر اولى واليق خصوصا برسول الله فانه صلى الله عليه لا ينسب احدا الى كبيرة واسم جد عمرو بن الاحوص جعفر بن كلاب الجشمي الكلابي

باب الايمان بالقدر

قوله مقادير الخلائق المقادير جمع مقدار والمقدار الشيء الذي يعرف به قدر شيء كالميزان وهو الآلة التي يعرف بها وزن الشيء كالميزان وهو الآلة التي يعرف بها وزن الشيء وكذا المكيال لآلة التي يعرف بها قدر ما يكال ويستعمل المقدار بمعنى القدر اعلم ان جميع ما كان وما يكون من الكليات والجزئيات حاصل في علم الله وهو يعلمه بعلمه القديم الازلي الابدي لا يزيد شيء في علمه ولا ينقص منه شيء لان الزيادة والنقصان من صفات المخلوقات وهو تعالى منزه عن ذلك فاذا علمت

انه تعو

انه تعالى يعلم الاشياء علما قديما فاعلم انه تعالى امر بكتبة ما كان وما هو كائن الى الابد في اللوح المحفوظ قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة ثم يخلق كل شيء ويوجد في الوقت الذي قدر ان يخلق ذلك الشيء فيه من الجواهر والاعراض والاجسام والافعال والاقوال **قوله** قال وكان عرشه على الماء اي قال الراوي قال رسول الله وكان عرش الله على وجه الماء في ذلك الوقت يعني كان العرش قبل ان تخلق السموات والارض فوق الماء والماء على متن الريح **قوله** حتى العجز والكيس الكيس والكياسة كمال العقل وشدة معرفة الرجل الامور وتمييز ما فيه النفع مما فيه الضر يعني من كان عاجزا وضعيفا في الجثة او الراي والتمييز او ناقص الخلقة لا تعيبوه فان ذلك بتقدير الله وخلقه تعالى اياه على هذه الصفة ومن كان كامل العقل بصيرا بالامور تام الجثة فهو ايضا بتقدير الله وخلقه تعالى اياه على هذه الصفة وليس ذلك بقوته وقدرته فانه لا حول ولا قوة الا بالله ويجوز حتى العجز والكيس بالجر وحتى العجز والكيس بالرفع فالجر على ان معنى حتى بمعنى الى التي هي لانتهاء الغاية اي حصول جميع الاشياء بقدر الله حتى ينتهي الى العجز والكيس والرفع على ان حتى بمعنى الواو والعطف اي كل شيء بقدره والعجز والكيس كذلك ويجوز ان يكون حتى ههنا هي التي يبتدأ بعدها الكلام فيكون العجز مبتدأ والكيس معطوف عليه وخبرهما محذوف اي حتى العجز والكيس كائنان بقدره اي بقدر الله **قوله** احتج اذا اجرى الخصومة والمناظرة بين اثنين واصله ان يطلب كل واحد منهما الحجة من صاحبه على ما فعل والحجة البرهان عند ربهما اي سماء ربهما لان ذلك كان في السماء عند ملتقى الارواح فكان هذه الملاقاة والمكالمة من آدم وموسى عليهما السلم كملاقاة ومكالمة نبينا محمد الانبياء ليلة المعراج عليهم السلم **قوله** فحج آدم موسى حج بمعنى غلب في الحجة على الخصم يعني غلب آدم على موسى في المناظرة **قوله** خلقك الله بيده اي خلقك الله بقدرته من غير ان يامر به احدا ومن غير واسطة اب وام **قوله** ونفخ فيك من روحه اي نفخ فيك روحا صرت به حيا واضاف الروح الى نفسه في قوله تعالى ونفخت فيه من روحي تخصيصا وتشريفا اي من الروح الذي هو مخلوقي ولا عمل ولا يد لاحد فيه وقيل الروح ههنا بمعنى الوحي والرسالة **قوله** واسجد لك ملائكته اسجد اذا امر بالسجود يعني امر الله تعالى ملائكته بان تسجد لك تعظيما لك واختلف في كيفية سجود الملائكة لآدم قال ابن عباس كان ذلك الانحناء ولم يكن الخرور على الذقن الخرور السقوط وقال ابن مسعود امروا ان ياتموا بآدم فسجد وسجدوا لله وقال ابي بن كعب خضعوا له واقروا بالفضل له **قوله** ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض اهبط اذا اسقط وانزل بخطيئتك اي بعصيانك الله في اكل الشجرة يعني انعم الله عليك هذه النعم ثم عصيته حتى اخرجت بسبب ذنبك من الجنة وبقي اولادك في الدنيا في المشقة من الفقر والمرض وغير ذلك من انواع البلاء **قوله** واعطاك الالواح فيها تبيان كل شيء التبيان والبيان والتبيين الاظهار يعني اعطاك التورية فيها بيان كل شيء من الحلال والحرام والقصص والمواعظ وغير ذلك **قوله** وقربك نجيا نجيا نصب على الحال والنجي والمناجي من يجري بينك وبينه كلام في السر يعني وكلمك الله من غير واسطة ملك **قوله** بكم وجدت الله كتب التورية مميز كم محذوف وهو منصوب لان مميز كم الاستفهامية منصوب وتقديره فبكم زمانا وجدت الله امر بكتبة التورية قبل ان يخلقني **قوله** فهل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى يعني قال آدم لموسى هل وجدت في التورية مكتوبا ان آدم عصا ربه باكل الشجرة قال موسى نعم فان قيل القرآن عربي والتورية

بعض

فجبراني فكيف فيها وعصا آدم ربه فغوى قلنا ليس المراد بهذا ان الفاظ وعصا آدم ربه فغوى بهذا التركيب مكتوب
في التورية بل المراد بهذا ان هذا المعنى بذلك اللسان مكتوب في التورية قوله قال افتلومني يعني قال آدم لموسى افتلومني
على ان عملت عملا قدره الله على ان اعمله يعني فلا ينبغي لك ان تلومني على هذا الفعل لعلل ياتي ذكرها في المسئلة التي بعد هذا
قوله عليه السلم فحج آدم موسى اي غلب آدم على موسى في الحجة واعلم ان حكم رسول الله صلى الله عليه بان آدم غلب على موسى
في الحجة ليس بسبب ان آدم لم يكن مستحقا اللوم بهذه الخطيئة بل كان مستحقا اللوم لانا لو قلنا لم يكن مستحقا اللوم على تلك
الخطيئة لم يكن غير آدم ايضا مستوجبا اللوم على الخطيئة وح يبطل احكام الشرع ويرفع فائدة مجي الرسل على الخلق وانزال
الكتب بل جميع المكلفين من الانبياء وغيرهم مستوجبون للوم على الخطيئة وانما كان حج آدم موسى لعلل احدها
ان لوم موسى آدم كان بعد ان عفا الله تعالى آدم عليه السلم واللوم بعد العفو غير متوجه الثانية ان لوم موسى آدم كان عن خطيئته
بعد زوال التكليف وذلك ان هذه المحاجة كانت في السماء بعد ان خرجت روح كل واحد منهما من جسده في الارض
ثم صعد السماء وفي هذه الحالة لم يبق تكليف على احد حتى يلام احد الثالثة انه ليس لموسى لوم آدم لانه لم يكن مامورا بلوم
آدم من قبل الله تعالى وهذا الحديث يتعلق بالقدر وياتي بحث مسلة القدر بعد هذا قوله ان خلق احدكم اي ان
صورة احدكم او جسم احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة والنطفة المني قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان
النطفة اذا وقعت في الرحم واراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفرة وشعرة ثم تمكث اربعين ليلة
ثم تنزل دما في الرحم فذلك جمعها قوله ثم يكون علقة مثل ذلك العلقة الدم الغليظ الجامد يعني ثم يكون خلق احدكم
بعد النطفة علقة اربعين يوما ولفظة ذلك اشارة الى مذكر محذوف اي مثل ذلك الزمان وذلك الزمان هو اربعون
يوما قوله ثم يكون مضغة مثل ذلك المضغة قطعة من اللحم يعني يصير بعد العلقة لحما اربعين يوما ويظهر في آخر هذا الاربعين
فيه العظم وصورته واعضاوه وذكورته وانوثته قوله ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات فيكتبها بعد ان كانت تلك
الكلمات مكتوبة في اللوح المحفوظ قال مجاهد يكتب هذه الكلمات في ورقة ويعلق تلك الورقة بعنقه بحيث لا يراها الناس
احدى الكلمات عمله يعني يكتب انه يعمل الخير او الشر ويعمل يوم كذا بعمل كذا والكلمة الثانية اجله يعني يكتب انه كم يعيش
في الدنيا والثالثة رزقه يعني يكتب انه قليل الرزق او كثير الرزق وانه يحصل له يوم كذا كذا من الرزق والرابعة شقاوته
ان كان شقيا وسعادته ان كان سعيدا ثم بعد ذلك ينفخ فيه الروح اعلم ان الله تعالى يحول جسم الانسان في بطن امه
حالا بعد حال مع انه قادر على ان يخلقه في لحظة واحدة وذلك لما في تحويل صورة الانسان في البطن من الفوائد والعبر
احدها انه لو خلق الانسان في بطن امه في دفعة واحدة يشق ذلك على امه ويخاف لانها لم تكن معتادة بذلك فلا تعلم
ان ما ظهر في بطنها ولد او علة فاقتضى حكمة الله ان يجعله اولا نطفة مدة لتعتاد امه بذلك ثم تنقلب علقة مدة لتعتاد ايضا
بالعلقة مدة وكذلك تعتاد وتانس بما في بطنها ساعة فساعة الى وقت الولادة والفائدة الثانية اظهار نعمته وقدرته
لكم لتعلموا انه قادر على كل شي من جعل النطفة علقة والعلقة مضغة وغير ذلك من الاحوال لتشكروا نعمته عليكم بان خلقكم
من نطفة ثم جعلكم علقة ثم مضغة ثم انسانا حسن الصورة مزينا بالعقل والفطنة والفائدة الثالثة اظهار قدرته على البعث لان

من قدر على خلق انسان من ماء ونفخ الروح فيه يقدر على ان يخلقه بعد صيرورته في القبر ترابا وينفخ الروح فيه ويحشره يوم
القيامة للحساب والجزاء قوله فان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة وما في قوله حتى ما يكون للنفي ويكون نصب بحتى وما لا يمنع حتى من العمل يعني قدر الله في ن
الازل ما يكون ثم امر بان يكتب في اللوح ذلك ثم امر الملك ليكتب في جبهة كل واحد ما قدر له فاذا كان كذلك لا يكون
عاقبة الرجل ولا اجله الا على ما قدر له في الازل فاذا قدر في الازل لاحد انه من اهل الجنة تكون عاقبته الجنة وان كان
مشغولا بعمل اهل النار في مدة من عمره بل يقلبه الله من اعمال اهل النار الى اعمال اهل الجنة حتى يموت على عمل اهل الجنة فيدخل
الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع هذا مثل المقاربة دخول النار من كثرة المعاصي او الكفر وكذلك اذا قدر لاحد ان
يكون من اهل النار يكون عاقبته وموته على عمل اهل النار فيدخل النار وان كان مشغولا بعمل اهل الجنة في مدة عمره قوله
ان العبد ليعمل عمل اهل النار الخ يعني رب شخص يعمل عمل اهل النار من الكفر والمعاصي وفي تقدير الله انه من اهل الجنة فيصرفه
الله في آخر عمره من الكفر والمعاصي الى الايمان والطاعة فيموت على الايمان والطاعة فيدخل الجنة ورب شخص يعمل عمل
اهل الجنة من الاسلام والطاعة وفي تقدير الله انه من اهل النار فينصرف ويتحول في آخر عمره من الايمان والطاعة الى الكفر
والمعصية فيدخل النار قوله وانما الاعمال بالخواتيم اي انما الاعمال متعلقة ومقيدة في السعادة والشقاوة بآخر العمر فان مات
على الايمان والطاعة علم ان اعماله الصالحة كانت مفيدة له وكانت سبب نجاته من النار وان مات نعوذ بالله على الكفر
والمعاصي تبين ان اعماله الصالحة صارت ضائعة غير مفيدة له ولهذا لا يجوز لاحد ان يشهد بكون احد من اهل الجنة او
من اهل النار الا من جاء النص بانه من اهل الجنة ولكن من رايناه مشتغلا بالاعمال الصالحة نرجو له السعادة من غير
ان نقطع ومن رايناه مشتغلا بالاعمال القبيحة نخاف عليه الشقاوة من غير ان نقطع واعلم ان جميع ما يجري في العالم
من الايمان والكفر والعصيان والطاعة والخير والشر والسعادة والشقاوة وغير ذلك من الكليات والجزئيات بتقدير
الله وقضائه ولا يندفع منه شي وفي هذه المسلة ثلثة مذاهب احدها مذهب اهل الجبر والجبر القهر وهولاء يقولون ان
الانسان ليس له اختيار في فعله بل يجري عليه فعله بتقدير الله وارادته وهو كالشجر اذا حركته الريح وكاليد المرتعشة فان الشجر
واليد المرتعشة لا اختيار لهما في تحريكهما وهذا المذهب على خطا عظيم لانه اذا لم يكن للانسان اختيار فلا يكون مكلفا
كالمجنون واذا لم يكن الانسان مكلفا فيكون بعثة الانبياء عليهم السلم وانزال الكتب عبثا ونعوذ بالله من هذا الاعتقاد
والمذهب الثاني مذهب المعتزلة والقدرية وهولاء يقولون الانسان خالق لفعله والانسان قادر على فعل ما يريد من غير
ان يكون شي من افعاله مخلوقا لله وهذا المذهب ايضا على خطا عظيم لانه اذا اعتقد ان الانسان خالق لافعاله فقد جعل
الانسان شريكا لله تعالى في كونه خالقا وفساد هذين المذهبين ظاهر فلا نضيع زماننا بالاشتغال باقامة الادلة على فساد
هذين المذهبين واما المذهب الثالث وهو مذهب اهل السنة والجماعة وهولاء يقولون ان الخلق والقدرة من
صفات الله فلا يجوز ان يكون للعباد والعبودية صفة العباد وما هو صفة للعباد لا يجوز ان يكون لله تعالى يعني جميع افعال
العباد من الخير والشر مخلوقة لله تعالى ومكتسبة للعباد يخلق الله افعالهم كل فعل في وقت مقدر وللعباد اختيار في فعلهم واختيارهم

بمشيئة الله تعالى قال الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله رب العالمين ولو لم يشاء الله للعبد اختيار فكيف يفعل
الخير وكذلك لو لم يشاء الله للعبد اختيار الشر فكيف يفعل الشر قلنا حاصل هذا ان القدر سر الله لا يطلع عليه نبي مرسل
ولا ملك مقرب ولو ادخل الله جميع الصالحين النار مع كثرة صلاحهم لم يكن منه ظلم لان الظلم التصرف في غير ملكه وجميع
المخلوقات ملكه فكيف يكون التصرف فيهم ظلما فاذا كان كذلك فلو شاء لاحد فعل الخير يكون منه ذلك فضلا ولو شاء
لاحد فعل الشر يكون ذلك منه عدلا ولا اعتراض لاحد عليه لانه مالك ونحن مملوكون واعتراض المملوك على المالك قبيح
موجب للتعذيب قال الله تعالى لا يسأل عما يفعل وهم يسألون يعني لا يجوز لاحد ان يسأل الله عما يفعل بعباده وهو تعالى
يسأل عباده عما يفعلون ويعاقبهم بعصيانهم اياه ان شاء وقد جاء النهي عن الخوض في مسئلة القدر وطلب معرفة كيفيته لان
البحث في القدر اعتراض على الله والاعتراض على الله موجب للعقوبة ونحن عبيد مامورون بالسمع والطاعة وقبول وامر
الشرع من غير السوال عن كيف ولم يعني عن كيف امر هذا الامر ولم امر هذا الامر ولما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله يعني ما خطر في قلوبكم من الخير والشر يجازيكم به الله سواء اظهرتموه او كتمتموه اشتد ذلك
على المؤمنين وقالوا يا رسول الله كيف نطيق دفع ما يجري في قلوبنا وكيف نفعل بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا واشتد ذلك عليهم ومكثوا حولا فانزل الله الفرج
بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فلما علمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسلموا الامر الى الله فاسلموا سهل الله عليهم الامر
فلا طريق لخلاص العبد الا التسليم بقدر الله وحكمه والامتثال باوامره من غير اعتراض عليه والله اعلم وكنية
سهل بن سعد ابو العباس واسم جده مالك بن خالد بن ثعلبة الساعدي **قولها** طوبى لهذا طوبى وزنه فعلى من طاب
يطيب اي الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبي وقولها عصفور من عصافير الجنة العصفور الطير المعروف سمته
عصفورا لعلتين احديهما كونه صغيرا كما ان العصفور صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من الطيور والعلة الثانية كونه
خاليا من الذنوب من عدم كونه مكلفا كما ان العصفور ليس له ذنب لكونه غير مكلف وقولها عصفور تقديره هو عصفور
اي هو بمنزلة العصفور في كونه خاليا من الذنوب قولها لم يعمل سوءا اي لم يعمل ذنبا وان عمل الصبي ذنبا لم يكتب عليه
قبل البلوغ هذا اذا كان الذنب من حقوق الله تعالى اما اذا كان اتلاف مال احد يوخذ منه الغرم وان قتل احدا لم
تقتص منه ولكن يوخذ منه الدية وان سرق مالا يوخذ منه المال ولم يقطع يده لان قطع يد السارق من حقوق الله **قوله**
او غير ذلك بسكون الواو يعني قال رسول الله يا عائشة باي شيء علمت ان هذا الصبي من اهل الجنة فلعله لم يكن كذ
حكم الله ما قلت او غير ذلك **قوله** عليه السلم ان الله خلق الجنة يعني خلق الجنة والنار وخلق لكل واحدة منهما اهلا فباي
شيء علمت يا عائشة ان هذا الصبي من اهل الجنة **قوله** خلقهم لها اي للجنة والنار وهم في اصلاب آبائهم الاصلاب
جمع صلب وهو وسط الظهر يعني قدر لهم السعادة او الشقاوة في الازل ثم كتب في اللوح ثم اخرج الذرية من صلب آدم وحكم
لبعضهم بالجنة ولبعضهم بالنار ثم امر ملك الارحام ليكتب السعادة او الشقاوة على جبهة الولد في الرحم قبل ان ينفخ فيه الروح
فيحتمل ان يشير بقوله وهم في اصلاب آبائهم الى استخراج الله تعالى الذرية من ظهر آدم عليه السلم ويحتمل ان يشير الى صلب ابي

كل مولود والتقدير فيجري في الازل واشار رسول الله الى وقت كون النطفة في اصلاب الآباء للتفهيم ولان هذا الاوان
اقرب الى الناس فان قيل اطفال المؤمنين من اهل الجنة فلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة او غير ذلك قلنا
اطفال المؤمنين اتباع لآبائهم فكما انا نقول المؤمنون من اهل الجنة ولا يجوز لنا ان نشير الى واحد بعينه ونقول هذا من اهل
الجنة الا من جاء النص بكونه من اهل الجنة فكذلك يجوز لنا ان نقول اطفال المؤمنين من اهل الجنة ولا يجوز لنا ان نشير
الى طفل معين انه من اهل الجنة فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة لاجل انها اشارت الى طفل معين **قوله** الا قد كتب مقعده من النار
ومقعده من الجنة وقد ورد هذا الحديث بلفظ او في بعض الروايات وفي شرح السنة ليس الا بلفظ او يعني ما من احد الا
قد قدر له انه من اهل الجنة او من اهل النار **قوله** افلا نتكل على كتابنا وندع العمل اتكل يتكل اذا اعتمد على شيء على كتابنا
اي على ما كتب لنا في الازل ودع يدع اذا ترك يعني اذا سبق القضاء لكل واحد منا بالجنة او بالنار فاي فائدة تكون في
العمل الصالح فان العمل الصالح لا يغير قضاء الله وكذا العمل القبيح **قوله** عليه السلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له فالتنوين في
كل بدل عن المضاف اليه اي فكل واحد يجري عليه من الافعال ما قدر له من الخير او الشر كما ان الارزاق تاتي عليهم بقدر ما قدره
الله لهم يعني انتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فلا تتركوا العبودية فان الله اذا رزقكم الاسلام يرزقكم العمل الصالح وييسر
عليكم فسنيسره السين للاستقبال وييسر مضارع مجهول من التيسير الشقاء والشقاوة كلاهما بفتح الشين والشقوة
بكسر الشين كلها مصادر ومعناها واحد وهو ضد السعادة **قوله** فاما من اعطى الى آخر الآية قال ابن مسعود رضي الله عنه
نزلت هذه الآية في حق ابي بكر الصديق وامية بن خلف وابي بن خلف حين عذبا بلالا على اسلامه فاشتراه منهما
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ببرد وعشر اواق من ذهب فاعتقه والاواقي جمع اوقية وهي اربعون درهما **قوله**
فاما من اعطى اي اعطى الزكوة والصدقات واتقى اي اجتنب الشرك وصدق بالحسنى اي بكلمة الشهادة وقيل بالجنة
وقيل بالثواب يعني ايقن ان الله تعالى سيعطيه ثواب عتق بلال وما يعطي من الزكوة والصدقات فسنيسره
اي فسوف نسهل عليه لليسرى اي للعمل الصالح وسوف نوفقه للخيرات يعني به ابا بكر واما من بخل بالزكوة والصدقات
والاعتاق ودخول الناس في الاسلام واستغنى اي علم نفسه مستغنيا عن الله حيث لم يرغب في رحمته بالاشتغال
بالخيرات وكذب بالحسنى اي كذب كلمة الشهادة والنبي والجنة والحساب فسنيسره اي فسوف نجري عليه للعسرى
اي للكفر والشرك ومراد النبي عليه السلم من ايراد هذه الآية في هذا الحديث قول الله تعالى في ابي بكر فسنيسره لليسرى ولا
ابن خلف واخيه فسنيسره للعسرى فان قيل اذا اراد بقوله واما من بخل ابي بن خلف واخاه لم لم يقل بخلا
قلنا وحد الضمير في بخل وما بعده للفظ من لان من لفظ يجوز اجراؤه على الواحد والتثنية والجمع ولفظه واحد وراوي هذا
الحديث علي بن ابي طالب وابو طالب هو اخو عباس بن عبد المطلب وذكر اسماء آبائه في الحديث السابع من اول كتاب
الايمان **قوله** كتب على ابن آدم هذا يحتمل امرين احدهما ان يكون معنى كتب اثبت فيه الشهوة وركب فيه الميل الى
النساء وخلق فيه الاعضاء التي تجد لذة الزنا كالعين والاذن وغير ذلك والامر الثاني ان يكون معناه قدر في الازل
ان يجري على ابن آدم الزنا فاذا قدر عليه في الازل ادرك ذلك لا محالة يعني يصل اليه ما قدر له واعلم ان هذا الحكم ليس لجميع

بني آدم فان من الناس من هو معصوم من الزنا ومقدمات الزنا كالانبياء عليهم السلم وقد يكون غير الانبياء من لم يجر
عليه الزنا اصلا فاذا كان كذلك فالمراد بقوله على ابن آدم بعضهم يعنى لم يكن جميع بنى آدم معصومين من الزنا بل
يجري على بعضهم ذلك قوله فزنا العين النظر يعني من نظر الى امراة اجنبية بالشهوة كتب عليه ذلك النظر زنا فان
وقع نظره على امراة بغير قصد منه وحفظ بصره بعد ذلك ولم ينظر اليها مرة اخرى لم يكن عليه اثم بذلك النظر لانه لم يكن
باختياره وان ادام النظر اليها اثم وكذلك ان سمع ذكر امراة بغير اختياره وفر منه ولم يسمع بعد ذلك لم ياثم وان تعمد
السماع والاصغاء الى ذلك الكلام ياثم وكذلك ان تكلم بذكر امراة اجنبية او اخذها بيده او مشى اليها يكون كل ذلك
زنا قوله والنفس تمنى وتشتهي يعني زنا النفس الميل والاشتهاء الى ما رانه العين وتكلم به اللسان قوله والفرج يصدق
ذلك ويكذبه ذلك اشارة الى ما تشتهيه النفس ورانه العين وتكلم به اللسان يعني اذا راتها العين واشتهتها النفس
وتكلم بذكرها اللسان وعمل بها فعلا بالفرج فقد صار الفرج مصدقا لتلك الاعضاء وصارت الزنا الصغير كبيرا
وان لم يعمل شيئا بالفرج فقد كذب الفرج تلك الاعضاء ولم يصر الزنا كبيرا بل هو صغيرة يرتفع بالاستغفار والوضوء و
الصلوة البطش الاخذ الخطى جمع خطوة وهي ما بين القدمين و قوله الرجل زناها الخطى اي نقل الخطى اي المشي الى ما فيه
الزنا قوله ان رجلين من مزينة ومزينة اسم قبيلة أرأيت الهمزة للاستفهام ومعناه هل رايت وقيل معناه
اخبر ما يعمل الناس اي ما يعمله الناس من الخير والشر ويكدحون فيه كدح اذا سعى في امر ويكدحون اي يسعون ويكسبون
والضمير راجع الى ما يسعى الناس فيه من الافعال والاقوال يعني اخبرنا يا رسول الله ان ما يعمله الناس من الخير والشر اشيء
قضي عليهم في الازل ام يجري عليهم كل فعل في وقت فعله قوله ام فيما يستقبلونه يعني ام يجري عليهم كل فعل في الوقت
الذي يستقبله الرجل ويتوجه اليه ويقصده من غير ان يجري عليه تقدير قبل ذلك قوله وتصديق ذلك اي وتصديق
ما قلت من ان قضي عليهم في الازل قوله تعالى ونفس وما سواها الواو للعطف على والشمس وضحاها والواو في والشمس للقسم
واذا اقسم الله تعالى بمخلوق يريد تشريف ذلك الشيء وتعريف عظم قدر ذلك الشيء واظهار قدرته تعالى على ذلك ونفس
قيل المراد بها نفس آدم لانه الاصل وبنوه فرعه وقيل المراد به نفس آدم وبنيه وما سويها اي ومن خلقها يعني به ذاته تعالى سويها
اي خلقها على احسن صورة وزينها بالعقل والتمييز فالهمها اي اعلمها وركب فيها فجورها وتقويها بلفظ الماضي فيدل
هذا على ان التقدير قد جرى في الازل وكنية عمران بن الحصين ابو نجيد واسم جده عبيد بن خلف الخزاعي قوله جف القلم
جف بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر جفوفا وجفافا وجفوف القلم عبارة عن الفراغ عن الكتبة لان الكاتب
ما دام يكتب يكون قلمه رطبا بالمداد واذا ترك الكتبة يجف قلمه وههنا المراد بقوله جف القلم ان ما كان وما يكون قدر
وقضي في الازل قوله بما انت لاق اي جف القلم بعد كتبته ما انت لاق اي ما انت تفعله وتقوله ويجري عليك لاق
اسم فاعل من لقي اذا راى ووصل الى شيء قوله فاختص هذا اللفظ جاء في جميع الروايات على لفظ فاختص بصاد مكسورة
من غير راء بعدها وهو امر مخاطب من اختصى اذا جعل نفسه خصيا وهو ان يقطع خصييه وذكره او خصييه دون
ذكره وفي بعض نسخ المصابيح فاختصر بالراء بعد الصاد ولعل هذا سهو من الناسخين وسبب صدور هذا الحديث

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه الزهري عن ابي سلمة ان ابا هريرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف العنت ولست اجد طولا اتزوج به النساء فاذن لي ان اختصي فقال رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك اودع العنت الزنا الطول الفضل والزيد
والمراد به ههنا النفقة والكسوة للزوجة وقوله عليه السلم فاختص على ذلك او ذر وفي رواية اودع ومعناهما اترك يعني
اذا علمت ان جميع الكائنات مقدرة في الازل ولا يكون شيء بخلاف ما قدر فلا فائدة في الاختصاء فانه لو قضي عليك
العنت لا تقدر على دفعها بالاختصاء فاذا لم يكن الاختصاء دافعا عنك ما قدر لك فلا فائدة فيه فان شئت فاختص
وان شئت فاترك الاختصاء وقوله فاختص ليس ذلك اذنا منه عليه السلم لابي هريرة في الاختصاء بل قال ذلك على
وجه اللوم والتوبيخ على قطع عضو من نفسه من غير فائدة وهذا كقوله تعالى اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير ويسمى هذا
الامر امر تهديد ووعيد قوله بين اصبعين من اصابع الرحمن اعلم ان ما جاء من صفات الله مما تشبه صفات
المخلوقات في الظاهر كالاصبع واليد وغير ذلك اختلف العلماء في تاويلها فبعضهم لا يجوز تاويلها اصلا بل يكل علمها الى
الله كيلا يقع في التشبيه وبعضهم يؤولها على وجه يكون فيه تعظيم الله ولا يكون فيه التشبيه بمخلوق وبعضهم يسكت
لا يؤولها ولكن لا ينكر من يؤولها على وجه لا يكون فيه تشبيه بمخلوق ويقول بعضهم هذه الصفات قسمان احدهما ما يسوغ
فيه المجاز يعنون بالمجاز ما يكون مثلا في الناس في سرعة الامر كقلب شيء باليد او الاصبع فان هذا عبارة عن سرعة
الامر وكمال القدرة يقال فلان يقلب امور الملك باصبع او باصبعين اي هو قادر على ذلك وذلك يسير عنده فما كان
من هذا القسم يجوز ان يؤول في حق الله تعالى لانه لا تشبيه فيه للخالق بالمخلوق بما يكون فيه نقص للخالق والقسم الثاني
ما لا يسوغ فيه المجاز كالنفس والمجيء نحو قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وجاء ربك وما اشبه ذلك فان هذا
واشباهه يتعذر تاويله على وجه ظاهر لا يشبه المخلوق الا بعد تكلف وتعسف في التاويل فما كان من هذا القسم لا يجوز
تاويله بل نؤمن بكونه حقا ونكل تاويله الى الله تعالى وقول الطائفة الاخيرة هو المختار عند اكثر المتاخرين والمتقدمين فاذا
عرفت هذه القاعدة فاعلم ان المراد بقوله ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن ان تقليب القلوب
في قدرته يسير وهو قادر على ان يقلب القلوب من حال الى حال من الايمان والكفر والطاعة والعصيان والغلظة واللين
وغير ذلك قوله كقلب واحد يعني كما ان احدكم يقدر على شيء واحد هو تعالى يقدر على جميع الاشياء في دفعة واحدة
ولا يشغله شان عن شان وقوله يصرفه كيف يشاء الضمير في يصرفه راجع الى قوله كقلب واحد قوله اللهم كان اصله يا الله
فحذف يا من اوله وادخلت ميم مشددة في آخره عوضا عن المحذوف مصرف القلوب بنصب الفاء صفة اللهم عند المبرد
والاخفش وهو منادى براسه عند سيبويه وقد حذف منه حرف النداء وهو منصوب في كلا القولين واللهم هنا
مفرد وصفة المنادى المفرد اذا كانت مفردة يجوز فيها الرفع والنصب نحو يا زيد الظريف برفع الفاء ونصبها وانما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب لتعليم الامة التعوذ بالله في جميع احوالهم من تحول النعمة الى النقمة ومن
الايمان الى الكفر ومن الطاعة الى العصيان يعني اطلبوا من الله توفيق الايمان والطاعة والثبات والدوام على الخيرات

ولا تامنوا من مكر الله اى من عذابه وغضبه **قوله** يولد على الفطرة. الفطرة ذكر فى معناها اقوال من القدرية والجبرية وغيرهما ويحن نذكر ما هو المختار عند اهل السنة ومعناها عند اهل السنة استعداد قبول الاسلام الذى خلقه الله فى الانسان من العقل والتمييز بين الحق والباطل والخير والشر بواسطة الشريعة. هود يهود تهويدا اذا جعل احدا يهوديا او علمه اليهودية. نصر ينصر تنصيرا اذا جعل احدا نصرانيا. ومجس يمجس تمجيسا اذا جعل احدا مجوسيا يعنى خلق الله فى كل مولود استعداد قبول الاسلام واهلية الطاعة والخير ثم ابواه امراه وعلماه اليهودية ان كانا يهوديين والنصرانية ان كانا نصرانيين والمجوسية ان كانا مجوسيين وغير ذلك من الاديان ومذاهب البدعة يعنى نفس الانسان مخلوقة على قبول ما عرض لها من الاعتقاد والافعال والاقوال فمن عرض على احد الخير يكون له الثواب كمن انبت شجرة طيبة الثمر ومن عرض عليه الشر يكون له الوزر كمن انبت شجرا ذا شوك فى طريق مسلم او حفر بئرا فى طريقه فوقع فيه **قوله** كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء. روى تنتج بضم التاء الاولى وفتح الثانية وبضم الاولى وكسر الثانية فان قلت بضم التاء الاولى وفتح الثانية فهو مضارع مجهول من الثلاثى وثلاثى هذا اللفظ يستعمل على بناء المجهول يقال نتجت البهيمة اى ولدت تنتج اى تولد فهى منتوجة كما يقال حصر بطن فلان يحصر فهو محصور فعلى هذا يكون البهيمة الاولى مفعولة اقيمت مقام الفاعل وبهيمة جمعاء نصب على الحال ومعنى الجمعاء سليمة جميع الاعضاء يعنى ولدت فى حال كونها بهيمة سليمة الاعضاء وان قلت تنتج بضم التاء الاولى وكسر الثانية يكون مضارع انتج من انتج اذا اولد وانتج اذا قرب وقت النتاج فعلى هذا تكون البهيمة الاولى فاعلة والثانية مفعولة. احس اذا ادرك وعلم وجد هل تحسون اى هل تجدون وتبصرون فيها اى فى تلك البهيمة الجدعاء البهيمة التى قطعت اذنها من جدع اذا قطع الانف والاذن او الشفة يعنى ولد الانسان على استعداد قبول الاسلام فجعله ابواه يهوديا او نصرانيا او مجوسيا كما ان البهيمة تولد وليس بها عيب فقطع صاحبها اذنها وما فى كما مصدرية اى كنتاج البهيمة **قوله** ثم يقول. ويقول هنا بمعنى قال وقال بمعنى قرا اى قرا رسول الله فطرة الله التى فطر الناس عليها وفطرة الله اى عهد الله الذى اخذ من الناس يوم الميثاق حين كانوا ذرية فى ظهر آدم وقيل استعداد قبول الدين كما ذكرو هذا القول هو الاصح وفطرة منصوبة على الاغراء اى الزموا فطرة الله وداوموا عليها ولا تغيروها **قوله** لا تبديل لخلق الله. هذا نفى بمعنى النهى اى لا تبدلوا ولا تغيروا ما خلق الله فيكم من استعداد قبول الاسلام ولا تنقضوا عهد الله بان تقبلوا دينا غير دين الاسلام او تامروا احدا بدين غير دين الاسلام **قوله** قام فينا اى خطبنا ووعظنا وعبر بالقيام عن الخطبة والموعظة وان لم يكن قائما فى تلك الحالة لان الغالب فى الخطبة ان يكون الخطيب قائما **قوله** بخمس كلمات والكلمات جمع الكلمة والمراد بالكلمة ههنا الكلام المفيد المستقل لا الكلمة الواحدة لان الكلمة الواحدة لا تفيد احدى الكلمات ان الله لا ينام وهذا مثل قوله تعالى لا تاخذه سنة ولا نوم السنة النوم الخفيف والنوم اشد من ذلك والسنة والنوم من صفات المخلوقات ومن اتى عليه النوم او السنة يغفل وهذه الصفة منزهة عنها ذات الله لان الغفلة لا تجوز عليه والكلمة الثانية ولا ينبغى له ان ينام ولا ينبغى له اى ولا يليق به النوم لانه لو اخذه النوم لغفل ولو غفل لسقطت السموات والارض ولهلكت المخلوقات لان هذه الاشياء قائمة بحفظ الله اياها

ولو غفل لزال الحفظ والكلمة الثالثة يخفض القسط ويرفعه. خفض ضد رفع. القسط قيل الارزاق والنصيب يعنى نصيب كل واحد من الرزق والعمر والسعادة والشقاوة يعنى يضيق الرزق على بعض المخلوقات ويوسعه على بعض ويطول عمر بعض وينقص عمر بعض وقيل القسط الميزان سمى الميزان قسطا لما فى الميزان من العدل وخفض الميزان ورفعه عبارة عن قسمة الارزاق والاعمار وغير ذلك بين الناس بالعدل والكلمة الرابعة يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل يعنى وكل الله على الناس ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ليكتبوا اعمالهم فملائكة الليل اذا انتهى الليل الى آخره يصعدون الى السماء فى لحظة تبلغ طرفة عين قبل ان يشرع الناس فى عمل النهار وكذلك يصعد ملائكة النهار الى السماء قبل ان يشرع الناس فى عمل الليل ويأتى بحث هذا فى موضعه والكلمة الخامسة حجابه النور الى آخر الحديث يعنى الحجاب الذى بينه وبين خلقه حتى لا يراه خلقه هو النور لو كشفه اى لو رفع ذلك الحجاب لاحرقت سبحات وجهه السبحات جمع سبحة وهى العظمة وقيل النور الذى اذا رآه الملائكة سبحوا الله. وجهه اى ذاته ما انتهى اليه بصره من خلقه انتهى اذا وصل اليه الضمير فى اليه راجع الى وجهه وما بمعنى من وهو موصول وانتهى فعل ماض وبصره فاعله والفعل والفاعل صلة ما والموصول وصلته مفعول احرقت يعنى لو رفع حجابه لاحترق خلقه لانه لا طاقة لهم الى ان ينظروا الى ذاته بل هو تعالى اعظم واجل من ان يراه احد فى الدنيا كما قال تعالى لموسى عليه السلام لن ترانى وهذا فى الدنيا واما فى الآخرة فيراه اهل الجنة اذا ارادهم نفسه واما رؤية نبينا عليه السلام اياه ليلة المعراج يأتى ذكره فى موضعه ان شاء الله **قوله** يد الله ملأى هذه صفة لليد وهى نعت مونث مذكرها ملآن واراد بيد الله خزانته وكرمه وجوده يعنى خزانته ملأى لا ينقص ابدا بان يصب الرزق على عباده دائما وانما لا ينقص لان له القدرة على ايجاد المعدوم **قوله** لا يغيضها اى لا ينقصها نفقة اى اعطاؤه الرزق مخلوقاته سحاء صفة ليد الله وهو نعت مونث قياس مذكره ان يكون اسح كحمراء واحمر الا انه لم يستعمل اسح وقيل لم يأت فعلاء من باب فعل بفتح العين فى الماضى وضمها فى الغابر الا هذا اللفظ وهى من سح اذا صب الماء من علو الى سفل **قوله** سحاء الليل والنهار اى يصب الرزق على عباده فى الليل والنهار ونصب الليل والنهار على الظرف **قوله** ارأيتم ما انفق اى اتعلمون وتبصرون انه تعالى ينفق اى يرزق عباده فانه لم يغض اى لم ينقص ما فى خزانته غاض يغيض غيضا اذا نقص وانتقص وهو لازم ومتعد وما فى ما انفق مصدرية اى ارأيتم انفاقه على عباده **قوله** وكان عرشه على الماء اى وكان عرشه على الماء قبل خلق السموات والارض **قوله** وبيده الميزان يخفض ويرفع اى الارزاق والاعمار والسعادة والشقاوة بقدرته يعز قوما ويذل قوما ويبسط رزق قوم ويقبض رزق قوم **قوله** وفى رواية يمين الرحمن ملأى سحاء يعنى وفى رواية قال رسول الله يمين الرحمن ملأى سحاء بدل قوله يد الله ملأى **قوله** عن ذرارى المشركين الذرارى جمع ذرية وهى نسل الجن والانس ويقع على الصغار والكبار والمراد هنا اطفال الكفار يعنى سئل رسول الله عن حكم اطفال الكفار انهم من اهل الجنة او من اهل النار فقال رسول الله الله اعلم بما كانوا عاملين اى بما كانوا عاملين من الكفر والايمان ان عاشوا وبلغوا يعنى من علمه الله انه ان عاش وبلغ يصدر منه الكفر يدخله النار ومن علمه انه لو عاش وبلغ يصدر منه الايمان يدخله الجنة فالحاصل ان رسول الله لم يقطع بكونهم من اهل الجنة

من اهل الجنة ولا يكونهم من اهل النار وقف امرهم والاعتقاد الذي عليه اكثر اهل السنة انه يوقف امرهم لانقطع بكونهم من اهل الجنة ولا بكونهم من اهل النار **قوله** اول ما خلق الله القلم يحتاج الى اعرابه اول مبتدا مضاف وما موصول وخلق الله تقديره خلقه الله صلته والموصول والصلة مضاف اليه والقلم خبر المبتدا **قوله** ما اكتب ما استفهامية وهو مفعول مقدم على الفعل والفاعل وهو اكتب والهمزة في اكتب لنفس المتكلم **قوله** قال القدر القدر منصوب على تقدير اكتب القدر وقوله ما كان بدل القدر او عطف بيان له يعني ما خلق الله من جنس كان ذلك القلم وليس معناه اول ما خلق الله من جميع الاشياء وكذلك تاويل قوله عليه السلم في حديث آخر اول ما خلق الله نوري اي اول ما خلق الله من الانوار كان نوري وباقي بحث هذا الحديث قد ذكر في بحث القدر اكثر من مرة ومرتين **قوله** سئل عمر عن هذه الآية يعني عن كيفية اخذ الله ذرية بني آدم عن ظهورهم المذكورة في هذه الآية واعلم ان كل المفسرين قالوا ان الله اخرج ذرية آدم من ظهر آدم واولاده اخرجهم من ظهوره ثم اخرج من ظهور اولاده اولادهم واحدا بعد واحد على ما يكونون عليه الى يوم القيامة على ما يكون عليه الى يوم القيامة قيل كان ذلك قبل الدخول في الجنة وقيل بعد النزول من الجنة بدهنا وهي ارض بهند قوله تعالى واذ اخذ ربك اي واذكر يا محمد اذ اخذ ربك من ظهورهم بدل من بني آدم بدل البعض من الكل اي واذ اخذ ربك من ظهور بني ادم ذريتهم ومعنى اخذ اخرج واشهدهم على انفسهم اي اشهد بعضهم على بعض على هذا الاقرار وعلى هذه الحالة الست بربكم هذا استفهام تقرير اي قال للذرية الست بربكم قالوا بلى اي قالت الذرية بلى انت ربنا وبلى كلمة اثبات سواء كان قبلها نفي او اثبات ولو قالوا نعم بدل بلى قيل لكان كفرا لان نعم تصديق لما قبله ان كان نفيا يكون نفيا وان كان اثباتا يكون ايضا اثباتا وقيل لا فرق بين نعم وبين بلى في هذا الموضع شهدنا ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين يعني قالت الملائكة شهدنا على اقراركم كيلا تقولوا يوم القيامة لم نقر هذا الاقرار وقيل هذا من قول الذرية اي قال فريق من الذرية لفريق شهدنا على هذا الاقرار كيلا تقولوا لم نقر اقرارا **قوله** عليه السلم ثم مسح ظهره بيمينه اي بقدرته ونكل علم كيفية هذا المسح الى الله ونحيل ذلك الى قدرة الله تعالى كيف يشاء يفعل ما يشاء وقيل اخرجهم كامثال الذر ثم نثرهم بين يديه وجعلهم كهيئة الرجال والنساء وجعل فيهم العقول ثم كلمهم وقال لهم الست بربكم قالوا بلى وباقي الحديث ظاهر **قوله** ففيم العمل يا رسول الله اي في اي شيء يفيد العمل او باي شيء يتعلق العمل اذا كان كون الرجل من اهل الجنة او من اهل النار مقدرا قبل هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة استعمل اذا الزم العمل على احد وامر بالعمل يعني اعملوا الاعمال الصالحة فان تيسير الله الاعمال الصالحة والاسلام لكم علامة لسعادتكم وعلامة لكونكم مخلوقين للجنة **قوله** وفي يديه كتابان الواو للحال اي في حال ان اخذ كتابا في يده اليمنى وكتابا في يده اليسرى وانما اخذ كتابين في يديه لضرب المثل وتفهيم الحاضرين كلامه وتقريره **قوله** هذا كتاب من رب العالمين يعني افرضوا وقدروا ان هذا الكتاب كتاب منزل من رب العالمين وليس مراده ان ذلك الكتاب منزل من رب العالمين على الحقيقة لانه لو كان منزلا من رب العالمين على الحقيقة لم ينبذه وقد ذكر بعد هذا انه عليه السلم نبذهما بل كان اخذ قطعة من قرطاس

وقيل يطلق نعمان واد بجنب عرفة وقيل اخرجهم من ظهره في الجنة

بيده اليمنى وقطعة بيده اليسرى ليريهما المخاطبون ليكون ذلك اقرب الى التفهيم ويحتمل ان لا يكون بيده رسول الله كتاب ظاهر بحيث يراه الحاضرون بل قال هذا لضرب المثل يعني قدروا ان في يدي اليمنى كتابا فيه اسماء اهل الجنة وفي يدي اليسرى كتابا فيه اسماء اهل النار ومثل هذا المجاز كثير بين الناس **قوله** ثم اجمل على آخرهم الاجمال خلاف التفصيل وهو جعل الحساب مجملا بعد ان كان مفصلا مثل ان يكتب المحاسب حصل من المزرعة الفلانية كذا جريبا ومن المزرعة الفلانية كذا الى ان يعد جميع مزارع القرية التي يحاسب دخلها ثم يكتب في آخر ذلك الحساب والجملة كذا والمراد ههنا انه كتب في ذلك الكتاب ان زيد بن عمرو الذي هو من قبيلة فلان او من القرية الفلانية او المعروف بفلان من اهل الجنة وكذلك اسم كل واحد على هذه الصفة مكتوب فيه حتى يكون جميع اسماء اهل الجنة مكتوبا بهذه الصفة ثم كتب في آخر ذلك الكتاب ان جميع المذكورين في هذا الكتاب من اهل الجنة فقوله جميع هؤلاء المذكورين في هذا الكتاب من اهل الجنة فلا شك انه لا يزيد ولا ينقص لان حكم الله تعالى لا يتغير وكذلك بحث قوله ثم قال للذي في شماله الى آخره

قوله ثم قال بيده فنبذهما معنى قال بيده اشار بيده يقال قال فلان براسه اي اشار براسه يعني لما فرغ رسول الله عما قال اشار بيده ونبذهما خلف ظهره والغرض من الاشارة بيده خلف ظهره ونبذه الكتابين تنبيه الحاضرين على ان الله تعالى قدر ما قدر فجعل عباده فريقين فريقا للجنة وفريقا للنار فلا يتغير تقديره ابدا فان قيل قد قلتم ان حكم الله لا يتغير فما تقولون في قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت قلنا اختلف في هذا اقوال العلماء قيل المراد من قوله يمحو الله المنسوخ من الاحكام ومن قوله ويثبت الناسخ وقيل يمحو السيئات من التائب ويثبت مكانها الحسنات وقيل يمحو من كتاب الحفظة ما كتبوه من المباحات مما لا يتعلق به ثواب ولا عقاب ويثبت ما هو متعلق الثواب والعقاب اي يتركه مكتوبا في كتابهم ولا يمحو وقيل يمحو من قد جاء اجله ويثبت من لم يات اجله وقيل يغفر ذنوب من يشاء ويترك ذنوب من لم يغفر له وقيل يمحو الله الدنيا ويثبت الآخرة وقد قيل غير هذه الاقوال اقوال كثيرة وهذه الاقوال هي المختارة لانه ليس فيها تغيير حكم الله وتقديره في الازل لانه قدر في الازل كل شيء على حسب ما يقع ويحصل ولكن لم يطلع احد على ما قدر في الازل ولاجل ان الناس لم يعلموا اما هو المقدر في الازل وكيفيته تحيروا في كيفية حدوث الاشياء واختلف اقوالهم في معاني الآيات والاحاديث التي تتعلق بالقدر والصواب من الاقوال ما لم يكن فيها الحكم والقول بتغير تقدير الله **قوله** ارايت رقى رقى بضم الراء وفتح القاف جمع رقية واصل رقى رقي على وزن ظلمة وظلم فقلبت الياء الفا وحذفت لسكونها وسكون التنوين والرقية ما يقرا من الدعاء وآيات القرآن لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية نسترقيها اي نطلب تلك الرقى ان يقرا ما علينا احد لطلب الشفاء التداوي استعمال الدواء في الاعضاء التقاة اصله الوقاة فقلبت الواو تاء وهو الشيء الذي نتجنب به الناس نتحفظوا من الاعداء مثل القلعة والجبل وغيرهما وهي من وقى وقاية اذا حفظ **قوله** نتقيها اي نلتجا بها ونحذر بسببها شر الاعداء ويجوز ان يكون تقاة ههنا مصدرا بمعنى اتقاء فعلى هذا قوله نتقيها يكون معناه نتقي تقاة بمعنى نتقي اتقاء يعني هذه الاسباب التي نستعملها هل يرد من قدر الله شيئا يعني ان قدر بلاء علينا هل نخلص من الهلاك باستعمال

من هذه الاسباب ام لا **قوله** عليه السلم هي من قدر الله اي هذه الاسباب من قدر الله ايضا يعني كما ان الله تعالى قدر الداء قدر زوال الداء بالدواء او بالرقية كما انه تعالى خلق في العدو قصد عدوه بالايذاء خلق في الذي يقصده العدو ان يتقي الى قلعة وان يدفعه بشيء من الاسباب فكل من اصابه داء فتداوى وبرأ يعلم انه قدر هذا الدواء نافعا في ذلك الداء ومن تداوى ولم يبرأ فيعلم انه لم يقدر ان يكون التداوي نافعا في ذلك الداء واذا لم يقدر لداء ان ينفعه التداوي لم ينفع مداواة جميع اطباء العالم وعلى هذا فقس جميع الاسباب وراوي هذا الحديث ابو خزامة بخاء معجمة مكسورة وبزاء معجمة واسم ابيه معمر وقيل ابو خزامة احد من بني الحرث بن سعد وقيل راوي هذا الحديث ابن ابي خزامة وذكر اسمه الحرث بن ابي خزامة وهذا غير مشهور بين اصحاب الحديث **قوله** نتنازع اي نتخاصم ونتناظر في القدر والتنازع في القدر ان يقول احد اذا كان جميع ما يجري في العالم بقدر الله فلم يعذب المذنبون ولم نسب الفعل الى العباد والى الشيطان فقال لا تتبعوا خطوات الشيطان وقال فوسوس اليه الشيطان وغير ذلك ويقول آخر فما الحكمة في تقدير بعض العباد للجنة وبعضهم للنار وما اشبه ذلك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم حتى احمرت عينه من الغضب ولم يرض منهم التنازع في القدر لان القدر سر من اسرار الله وطلب سر الله منهي عنه وكذلك من بحث في القدر لم يؤمن ان يصير جبريا او قدريا بل العباد مامورون بقبول ما امرهم الشرع من غير ان يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره **قوله** ابهذا امرتم ام بهذا ارسلت اليكم يعني الم يامركم الله ورسوله بالتنازع في القدر فاذا لم يامركم الله ورسوله بهذا فلم تتنازعون فيه **قوله** انما هلك من كان قبلكم يعني هلكت اليهود والنصارى وغيرهم حين تنازعوا في شيء لم يامرهم الله ورسله به من البحث في القدر وتفضيل بعض الرسل على بعض من تلقاء انفسهم **قوله** عليه السلم عزمت عليكم اي اقسمت عليكم وكان اصله عزمت بالقاء اليمين والزام اليمين عليكم ان لا تبحثوا ولا تتنازعوا في القدر بعد هذا **قوله** من قبضة القبضة ملء الكف من كل شيء والمراد هنا من التراب **قوله** من جميع الارض اي من جميع ما قدر الله ان يسكنه بنو آدم من الارض وليس مراده من جميع الارض لان من الارض ما لم يصل اليه قدم آدمي يعني امر الله عزرائيل بان ياخذ قبضة من وجه الارض وخلق منها آدم وقدر ان يسكن بنو آدم الارض التي خلقوا من ترابها فجاء بنو آدم على قدر الارض اي على لون الارض وطبعها فكل موضع ترابها احمر كان اصل ذلك الموضع الوان احمر وكل موضع كان اسود كان اصل ذلك الموضع اسود وكذلك الابيض **قوله** وبين ذلك اي بين الاحمر والاسود والابيض **قوله** والسهل والحزن الحزن الغليظ الخشن والسهل اللين يعني كل موضع كان لينا كان اصل ذلك الموضع طباعهم لينة وكل موضع كان خشنا كان اصله طباعهم خشنة وكذلك الخبيث والطيب ومعنى الخبيث خبيث الخصال والاخلاق ومعنى الطيب طيب الخصال والاخلاق وكل ذلك بتقدير الله قدر لكل شخص لونا وطبعا وخلقا ومسكنا كما يشاء لا مرد لقضائه ولا مانع لحكمه المراد بخلقه هنا الجن والانس لان الملائكة لم يخلقوا في ظلمة بل خلقوا في النور **قوله** في ظلمة اي كائنين في ظلمة والظلمة هنا ما كان في الشخص من الصفات النفسانية كالشهوة والتكبر والحرص وغير ذلك مما يبعد الشخص عن الله **قوله** من نوره اي من تقدير الايمان والطاعات فمن قدر له نور الايمان وتوفيق الطاعات

وقبول الشريعة يكون مهديا مهتديا الى طريق الحق ويخرج من ظلمة الهواء النفسانية ومن لم يقدر له الايمان وتوفيق الطاعات يبقى في ظلمة الهواء الانسانية والجهل والتكبر وغير ذلك من الخصال المذمومة ولم يهتد الى الحق **قوله** فمن اخطاه ضل اخطاه اي جاوزه ولم يصل اليه يعني من لم يجد نور الايمان المقدر في الازل لم يهتد بل يضل **قوله** عليه السلم فلذلك اقول جف القلم على علم الله يعني من اجل ان تقدير الكفر والايمان والطاعة والعصيان قد جرى في الازل اقول لا يتغير تقدير الله فمن كان في الازل قدر له الايمان يكون مومنا ومن قدر له الكفر يكون كافرا وجفاف القلم عبارة عن عدم تغير ما جرى تقديره في الازل **قوله** قال انس قلت يا نبي الله آمنا بك الخ يعني يا رسول الله ليس قولك ثبت قلبي على دينك لاجل نفسك لانك معصوم عن الخطا والزلة خصوصا عن تقلب قلبك عن الدين وانما تقول هذا ليتعلم امتك هذا الدعاء ولا يامنوا من زوال نعمة الاسلام فهل تخاف علينا من ان نرتد عن الدين بعد ان آمنا بك وبما جئت به من الدين **قوله** عليه السلم نعم يعني نعم اخاف عليكم فان القلوب بمشية الله يقلبها كيف يشاء من الايمان الى الكفر ومن الكفر الى الايمان ومن الطاعة الى العصيان ومن العصيان الى الطاعة فلا ينبغي لاحد ان يامن من زوال نعمة الله التي انعمها عليه بل ينبغي ان يخاف ويتضرع ويسال ثبات نعمة الايمان والاسلام والطاعة وغير ذلك من نعم الله عليه **قوله** مثل القلب كريشة الريشة ريش الطير والريش جمع واحدها ريشة الفلاة المكان الخالية من النبات والشجر والفلاة هنا صفة ارض وكلاهما مما يكسو متونتان **قوله** ظهرا لبطن اللام هنا بمعنى الى كقوله تعالى مناديا ينادي للايمان اي الى الايمان اي تقلب تلك الريشة ظهرا لبطن وظهرا بدل عن الضمير في تقلبها وهو بدل البعض من الكل يعني كما ان الريشة الساقطة في مغارة تقلبها الرياح ظهر البطن وبطنا الظهر كل ساعة تقلبها على صفة فكذلك القلوب تنقلب ساعة من الخير الى الشر وساعة من الشر الى الخير فاذا كان فاسئلوا الله ثبات قلوبكم على الدين والطاعة وتعوذوا بالله من ان تنقلب من الخير الى الشر **قوله** لا يومن عبد هنا نفي اصل الايمان لا نفي الكمال فمن لم يومن بواحد من هذه الاربعة لم يكن مومنا احدها الاقرار بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بعثه بالحق على كافة الجن والانس الثاني ان يومن بالموت يعني يعتقد ان الدنيا واهلها يفنى كما قال الله تعالى كل من عليها فان وكل شيء هالك وهذا احتراز عن مذهب الدهري فانه يقول العالم قديم باق ويحتمل ان يريد بالايمان بالموت ان يعتقد الرجل ان الموت يحصل بامر الله لا بالطبيعة خلافا للطبيعي فانه يقول يحصل الموت بفساد المزاج الثالث ان يومن بالبعث بعد الموت يعني يعتقد ان الله يحشر الناس بعد الموت ويجمعهم في العرصات للحساب والرابع ان يومن بالقدر يعني يعتقد ان جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره كما ذكر قبل هذا فان قيل هذا الحديث يدل على ان القدري ليس بمومن فما تقولون في القدري قلنا ان كان القدري يعتقد انه ليس شيء من الافعال والاقوال بقدر الله بل العباد يخلقون افعالهم فان قال هذا واعتقد هذا لنسبة عجز الى الله تعالى فهو كافر وان قال هذا واعتقد هذا لتنزيه الله تعالى عن افعال العباد القبيحة وفي قلبه تعظيم الله تعالى في هذا الاعتقاد فليس بكافر بل هو مبتدع **قوله** صنفان من امتي الصنف النوع المرجئة يجوز بالهمز وبالياء واصله الهمز ومعنى الارجاء التاخير والتاء في المرجئة للتانيث اي الطائفة المرجئة واختلف في المرجئة قيل هم الذين يقولون الايمان اقرار باللسان من غير عمل سموا بذلك لانهم يوخرون ويبعدون الاعمال

من الايمان ويقولون الاعمال ليست من الايمان كما قال الشافعي والامن حقوق الايمان كما قال ابو حنيفه وقيل آخر
هم الجبرية وهم الذين يقولون الافعال والاقوال كلها بتقدير الله وليس للعباد فيها اختيار والاصح ان المرجئة هم الجبرية
وذكر بحث الجبرية والقدرية في شرح الحديث الخامس من اول هذا الباب والقدر والتقدير واحد ونسبت هذه الطائفة
الى القدر لانهم يقولون الاشياء بتقدير الله بل لانهم يبحثون في القدر كثيرا ويقولون كل شخص خالق افعاله والجبرية
بسكون البا وفتحها والقدرية بسكون الدال وفتحها قوله ليس لهما في الاسلام نصيب لم يقل النبي عليه السلم هذا لنفي
اصل الاسلام عنهم لانه عليه السلم اضافهم الى نفسه وقال صنفان من امتي وانما قال ليس لهما في الاسلام نصيب لقلة
نصيبهم في الاسلام كما يقال ليس للبخيل حظ من ماله اي ليس له حظ كامل واختلف اهل السنة في الحكم بكفر اهل البدع
فبعضهم يقول جميع المبتدعين كفار وبعضهم يقول جميع المبتدعين مسلمون وبعضهم يقول ان ظهر منهم قول يكون
كفرا نحكم بكفرهم وان لم يظهر منهم كفر لم نحكم بكفرهم بل نقول انهم مبتدعون لا كفار وهذا القول هو المختار قوله في امتي
خسف الخسف ان يدخل الله احدا في الارض كقارون والمسخ ان يغير الله صورة انسان فيجعله صورة غير صورة
الانسان كما فعل بقوم من بني اسرائيل فجعلهم قردة وخنازير قوله وذلك في المكذبين بالقدر اي يكون ذلك المسخ
في قوم يقولون ليس ما يجري في العالم بتقدير الله بل يقولون كل شخص خالق افعاله وجاء في حديث آخر انه يكون
بالبصرة خسف وقذف ورجف وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير وانما يكون هذه الاشياء في البصرة لان اكثر
اهلها قدرية القذف الرمي بالحجارة من السماء الرجف الزلزلة وتحرك الارض بحيث تخرب الديار منها قوله وعنه
اي وعن ابن عمر وقال الخطابي رحمة الله عليه سميت القدرية مجوس هذه الامة لان قولهم يشبه قول المجوس لان
المجوس يقولون الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وكذلك القدرية يقولون الخير من الله والشر من الشيطان
او من النفس هذا قول بعض القدرية وبعضهم يقولون جميع ما يفعل من الخير والشر يخلقه الشخص قوله ان مرضوا فلا
تعودوهم عاد يعود عيادة اذا اتى الرجل المريض وساله كيف هو في مرضه يعني لا تجالسوهم في حال الصحة ولا تعودوهم
في حال المرض فانه ظهر بينكم وبينهم عداوة ومخالفة في الاعتقاد ومن كان اعتقاده مخالفا لما عليه رسول الله صلى الله عليه
واصحابه رضي الله عنهم فلا يجوز مقارنته ومجالسته واما الصلوة عليهم مبنية على اقوال تكفيرهم فمن حكم بكفرهم لم يجوز
الصلوة عليهم ومن لم يحكم عليهم بالكفر يجوز الصلوة عليهم بل يكون الصلوة على قوله فرضا على الكفاية وتاويل قوله فلا تشهدوهم
ان هذا التقبيح اعتقادهم وزجرهم عن هذا الاعتقاد وليس لنهي الصلوة عليهم بل الصلوة عليهم كالصلوة على الفساق و
قوله فلا تشهدوهم شهد اذا حضر اي فلا تحضروا جنائزهم للصلوة قوله لا تفاتحوهم اي لا تبتدئوهم بالكلام ولا تناظروهم
ولا تبحثوا معهم عن الاعتقاد فانهم يوقعونكم في الشك ويشوشون عليكم مذهبكم في الاعتقاد قوله ستة لعنتهم ستة
اشخاص لعنتهم اي دعوت عليهم بدعاء سوء ولعن بفتح العين في الماضي والغابر لعنا اذا دعا على احد بسوء فقوله لعنهم
الله هذا اخبار وليس بدعاء يعني اذا لعنتهم فقد لعنهم الله و قوله وكل نبي يجاب فكل مبتدا ويجاب فعل مضارع لم يسم
فاعله وهو خبر المبتدأ والواو واو الابتداء وفي بعض النسخ وكل نبي مجاب بالميم فكل مبتدا ايضا ومجاب خبره والرواية الاولى

هي

هي الاصح يعني كل نبي مجاب الدعوة فاذا كان كل نبي مجاب الدعوة فقد عالى الله دعائه مقبولة واذا كان دعائه
مقبولا يكون اللعنة على هولاء الستة واقعة ولا يجوز مجاب بالجر على ان يكون صفة لكل نبي لانه لو كان مجاب صفة لنبي
يكون بعض الانبياء مجاب الدعوة وبعضهم غير مجاب الدعوة وهذا خطا بل كلهم مجاب الدعوة ولا يجوز ان يعطف
وكل نبي على التاء في لعنتهم لانه لا يصح يكون معناه لعنتهم انا وكل نبي فلا يكون يجاب او مجاب صفة لكل نبي وقد قلنا
انه لا يجوز ان يكون صفة احد الستة الزائد في كتاب الله يعني الذي يزيد في القرآن في لفظه او في حكمه وكذلك
في التورية والانجيل وغيرهما من كتب الله فمن زاد في لفظها او حكمها فهو كافر ان كان متعمدا عالما بانه لم يامر الله به
الثاني المكذب بقدر الله وقد مر ذكره الثالث المتسلط بالجبروت المتسلط المستولي والغالب والحاكم بالجبروت
اي بالتكبر والعظمة ليعز اي لاجل ان يعز يعني من هو قائم ومستول على الناس لاعزاز من اذله الله كالكفار واذلال
من اعزه الله كالمسلمين فمن كانت هذه صفته فهو ملعون الرابع المستحل لحرم الله بفتح الحاء والراء والمراد بحرم الله
حرم مكة يعني من فعل في حرم مكة ما لا يجوز فعله فان اعتقد تحليله فهو كافر وان اعتقد تحريمه فليس بكافر ولكن ذنبه اعظم
من ذنبه في غير الحرم لان الموضع اذا كان اكثر شرفا وتعظيما يكون الذنب فيه اعظم والاشياء التي تختص بحرم مكة
تحريم الاصطياد وقطع الشجر وتحريم دخولها الا بالاحرام ولو قتل فيه مسلما غلظت عليه الدية ولو وجد فيه لقطة لم يملكه
بعد التعريف ولا يدخله مشرك ولا يجب دم التمتع على من كان داره في الحرم او كان من داره الى مكة دون مسافة القصر
ولا يجوز نحر الهدي الا فيه ولو نذر المشي اليه لزمه ولا يتحلل من الاحرام الا فيه الا ان يكون محصرا الخامس المستحل من عترتي
ما حرم الله العترة بكسر العين القرابة القريبة يعني من فعل باقارب رسول الله صلى الله عليه ما لا يجوز فعله من ايذائهم وترك
تعظيمهم فان قيل من استحل ما حرم الله فهو من فعل محرما وهو يعلم تحريمه فهو مذنب سواء فيه حرم الله وعترة رسول
الله وغير حرم الله وعترة رسوله فاي فائدة في تخصيص حرم الله وعترة رسوله قلنا حرم الله صار مشرفا معظما باضافته
الى الله وعترة رسول الله صار مشرفا ومعظما باضافته الى رسول الله ولم يكن لغيرهما هذا الشرف فلاجل هذا اكد حقهما
وعظم قدرهما بان لعن من هتك حرمتهما ونقص حقهما وترك تعظيمهما السادس التارك لسنتي يعني من ترك شيئا مما
بينته من احكام الدين فمن ترك من الفرائض شيئا على اعتقاد انه ليس بفرض او ترك سنة عن الاستخفاف بالنبي
وعدم تعظيمه فهو كافر وان ترك فرضا وهو يعتقد فرضيته فهو عاص ومن ترك سنة لا عن الاستخفاف بالنبي فلا اثم
عليه لكن ينبغي ان لا يترك سنة موكدة على الدوام فان ترك السنة الموكدة على الدوام يدل على قلة صلاح الرجل واستخفافه
بالشرع فان قيل قد ذكر في هذا الحديث من هو مسلم فكيف يجوز اللعنة على المسلم قلنا اللعنة الابعاد عن الخير و
الرحمة ولا شك ان الرجل ما دام في المعصية يكون مبعدا عن الخير والرحمة وان كان مسلما فاذا رجع عن المعصية و
تاب تاب الله عليه وخرج عن ان يكون مبعدا من الرحمة قوله اذا قضى الله لعبد ان يموت بارض جعل له اليها حاجة
يعني اذا كان الرجل في بلد وقدر ان يموت في بلد آخر اوقع الله في قلبه ميلا الى قصد ذلك البلد او ظهر له اليه حاجة من
تجارة او زيارة وما اشبه ذلك لياتي ذلك البلد فيموت فيه يعني كل شيء يكون كما قدر الله لا يقدر احد ان يغيره مطر بن عكامس

عن مطر بن عكامس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مس

المعروف بالسلمي من بني سليم بن منصور عكرمة قولها ذرارى المومنين يعني قلت يا رسول الله ما حكم اطفال المومنين فقال رسول الله من آبائهم اي هم بعض آبائهم يعني اتباع لآبائهم فكما ان اباءهم مسلمون فكذلك هم مسلمون واذا ماتوا نصلي عليهم ويثبت الميراث بينهم وبين ابائهم وكذلك اطفال المشركين اتباع لآبائهم اذا ماتوا لا نصلي عليهم ويثبت للمسلمين حكم الاسترقاق عليهم كآبائهم ولا يثبت الارث بين المسلمين وبينهم كما لا يثبت بين المسلمين وبين ابائهم يعني اذا كان كافر وله ابن مسلم وابن كافر والابن الكافر طفل ومات الطفل لا يثبت بين هذا الطفل الميت وبين اخيه المسلم الارث وكذلك لو مات الاخ المسلم وترك اخاه الكافر طفلا لم يثبت بينهما الارث هذا احكامهم في الدنيا واما في الآخرة فنقول اطفال المومنين من اهل الجنة من غير ان نشير الى واحد بعينه واما اطفال الكفار لا نقول انهم من اهل الجنة او من اهل النار بل هم في مشية الله ونكل امرهم الى الله يفعل بهم ما يشاء هذا هو اعتقاد اكثر اهل السنة وقال بعضهم هم من اهل النار تبعا لآبائهم وقال بعضهم هم من اهل الجنة لانه لم يصدر منهم كفر وقال بعضهم يدخلون الجنة ولكن لخدمة المسلمين وقال بعضهم هم بين الجنة والنار لم يكن لهم لذة ولا عذاب قال الوائدة والموءودة في النار واد بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر وادا اذا جعل الولد في القبر في حال كونه حيا وقصة هذا الحديث ان ابني مليكة اتيا رسول الله وقالا ان امنا وادت بنتا لها فقال رسول الله صلى الله عليه الوائدة والموءودة في النار يعني الام والبنت كلتاهما في النار اما الام فلانها كانت كافرة واما البنت فيحتمل انها كانت بالغة فيثبت لها حكم الكفر فتكون من اهل النار ويحتمل ان تكون غير بالغة ولكن علم رسول الله بالمعجزة كونها من اهل النار ولا يجوز الحكم على اطفال الكفار بان يكونوا من اهل النار بهذا الحديث لان هذه الواقعة كانت في شخص معين ولا يجوز اجراء حكم شخص معين على جميع اطفال الكفار بل حكمهم موقوف ومليكة هذه يقال لها مليكة بنت مالك

باب اثبات عذاب القبر

قوله المسلم اذا سئل في القبر الخ اعلم ان الميت اذا وضع في القبر ينفخ فيه الروح ويقعد حيا كما كان في الدنيا فاعدا واتاه ملكان من عند الله فيسالانه عن ربه وعن نبيه وعن دينه فان كان مسلما ازال الله عنه الخوف واثبت لسانه في جوابهما فيجيبهما عما يسالانه واما الكافر فيغلب عليه الخوف ولا يقدر على جوابهما فيكون معذبا في القبر قوله يثبت الله الذي يجري الله لسان المومنين بالقول الثابت وهو كلمة الشهادة ويديمهم على الحق ما داموا في الدنيا قوله وفي الآخرة يعني وفي القبر ايضا يجري لسانهم بكلمة الشهادة ليجيبوا الملكين وليس المراد من الآخرة ههنا يوم القيامة لان قول كلمة الشهادة لا ينفع يوم القيامة بل المراد منه القبر كنية البراء ابو عمارة واسم جده حارثة بن عدي بن جشم بن مجدعة وهو انصاري قوله يثبت الله الخ يعني نزلت هذه الآية في حق المومنين في جوابهم المنكر والنكير في القبر يعني يسر الله عليهم جواب المنكر والنكير في القبر كما يسر عليهم قول كلمتي الشهادة في الدنيا والعمل الصالح قوله تولى اي ادبروا عرض الفرع الذي يعني اذا رجع اصحابه عن المقبرة وتوجهوا الى اوطانهم دخل الملكان عليه في تلك الساعة قبل ان يمضي زمان بعيد بل يسمع الميت صوت نعال اصحابه في رجوعهم عن راس قبره حين اتاه الملكان يقعدانه بضم الياء وكسر العين مضارع معروف من اقعد اذا اجلس احدا عن الاضطجاع قوله ما كنت تقول ما للاستفهام في هذا الرجل اي في هذا الرجل الذي بعث اليكم بالنبوة هل كنت

اعتقدت

اعتقدت واقررت بانه نبي ام لا قوله محمد بيان للرجل او بدل منه فيقال له انظر الى مقعدك من النار يعني لكل واحد من المومنين والكافرين منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار اما المومن فيرى اولا منزله من النار فيقال له هذا منزلك لو لم تكن مومنا ولو لم تجب المنكر والنكير فاذا كنت مومنا واجبتهما فقد ابدلك الله منزلك من النار الى منزل من الجنة فيريهما جميعا ليزداد فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخليصه من النار واعطائه الجنة واما الكافر فيقال له هذا منزلك من الجنة لو كنت مسلما فلما كنت كافرا ابدلك الله منزلك من الجنة الى منزل من النار فيريهما جميعا ليزداد حسرته وغمه على فوت الجنة منه وحصول النار له قوله فيقول لا ادري يعني لا ادري على الحقيقة انه نبي ام لا كنت اقول في الدنيا كما يقول الناس هذا قول المنافق لان المنافق يقول في الدنيا محمد رسول الله دفعا للسيف عن نفسه لا عن الاعتقاد فيقول هذا اللفظ في القبر واما الكافر لا يقول في القبر شيئا في حق النبي عليه السلام لانه لم يقل في الدنيا محمد رسول الله ويحتمل ان يقول الكافر ايضا دفعا للعذاب عن نفسه في القبر كنت اقول في الدنيا كما يقول الناس والمراد بالناس ههنا المومنون قوله فيقال لا دريت ولا تليت لا دريت اي لا علمت ما هو الحق والصواب ولا تليت اصله ولا تلوت من تلا يتلو اذا قرا فقلبت الواو ياء لازدواج دريت يعني لا تقدر ان تقرا وتقول ما هو الحق والصواب في القبر لانك لست اتبعت الحق في الدنيا ومن لم يتبع الحق في الدنيا لم يجر على لسانه الحق والصواب وقد قيل في ولا تليت انه تصحيف وقيل مكان هذا الفاظ اخر واعرضنا عن ذكرها لان في اكثر الروايات وفي جميع نسخ المصابيح ولا تليت فاختصرنا بهذا المطرقة الشيء الذي يدق به الحديد الطرق الدق والمطرقة آلة الدق فيصيح اي يصوت ويرفع صوته بالبكاء من تلك الضربة يسمعها اي يسمع تلك الصيحة والبكاء من يليه اي من يقربه من الحيوانات غير الثقلين اي غير الجن والانس فانهم لا يسمعون صوته لانهم مكلفون بالايمان بالغيب والغيب ما لم يروه من احوال القبر والقيامة ولو سمعوا صوت الميت المعذب في القبر لصار سماعهم ذلك الصوت بمنزلة المعاينة وح لم يكن الايمان بعذاب القبر ايمانا بالغيب بل يكون ايمانا بالمرئي والمشاهد والايمان بالمرئي ضروري والايمان الضروري ليس موجبا للثواب وكذلك الايمان عند طلوع الشمس من المغرب غير مقبول وكذلك ايمان الكفار في القبر والقيمة غير مقبول قوله ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة يعني ان كان الجنة فيعرض عليه مقعده بالغداة والعشي من الجنة حتى يفرح ويجد لذة منه قوله فمن اهل الجنة تقديره هذا الكلام فيعرض عليه مقعده من مقاعد اهل الجنة وان كان من اهل الجنة وان كان من اهل النار فيعرض عليه مقعده من مقاعد اهل النار بالغداة والعشي ليزداد حسرته وحزنه وليصيبه حره وسمومه قولها اعاذك الله اي حفظك الله من عذاب القبر وانما علمت اليهودية كون العذاب في القبر لانها قرات ذلك في التورية او سمعت ذلك ممن قرا التورية قوله فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر يعني لم تعلم عائشة ولم تسمع ان العذاب يكون لاحد في القبر ولم تعلم ان اليهودية هل هي صادقة في ذلك ام لا فسالت رسول الله عن قول اليهودية ذلك هل هو حق ام لا ومعنى الحق هنا الصدق قالت عائشة فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلوة الا تعوذ من عذاب القبر بعد بضم الدال تقديره بعد ما سالته من عذاب القبر فحذف المضاف اليه وبني بعد على الضم يعني عائشة لم تسمع من رسول الله التعوذ من عذاب القبر قبل ان سمعت عائشة قول اليهودية وبعد ما سالت رسول الله من عذاب القبر كانت تسمع رسول الله يتعوذ من عذاب القبر خلف كل صلوة ليثبت في قلب

قوله

الميت من اهل

عائشة وغيرها ان عذاب القبر حق ويخبر بعض الصحابة بذلك بعضا وليشتهر ذلك بين الامة فيحتمل ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يوح اليه شئ فى عذاب القبر قبل ان تسأله عائشة ذلك فلاجل هذا لم يتعوذ من عذاب القبر قبل ذلك فلما
سألته عائشة ذلك اوحى اليه عليه السلام وامر بالتعوذ جهرا ليتعلم الناس التعوذ من عذاب القبر ويحتمل ان يكون رسول الله يتعوذ تنعيم
من عذاب القبر قبل ان تسأله عائشة ذلك ولكن يتعوذ سرا وما سمعته عائشة فلما سألته عائشة ذلك كان عليه السلام يتعوذ
من عذاب القبر جهرا لاعلام الناس ذلك وهذا الاحتمال اصوب **قوله** لولا ان تدافنوا اصله ان لا تتدافنوا فحذفت
التاء الاولى التى هى حرف المضارعة لثقل اجتماع التائين والتدافن ان يدفن بعض القوم بعضا و**قوله** لدعوت الله
ان يسمعكم من عذاب القبر يسمعكم بضم الياء وكسر الميم مضارع معروف من اسمع اذا حمل احدا على السماع واوصل كلاما الى
سمع احد يعنى ان دعوت الله ان يوصل الى اذانكم اصوات المعذبين فى القبر لخفتم من ان يصيبكم من العذاب
ما اصاب من الميت ودهشتم حتى لم تقدروا على دفن الميت من غاية الخوف والدهشة وتركتم الميت غير مدفون من
عدم قدرتكم على الدفن من الخوف يعنى لولا انى اخاف ان يلحقكم هذا الخوف والدهشة لدعوت الله ان يسمعكم اصوات
المعذبين فى القبر ويحتمل ان يكون معناه ان سمعتم صوت المعذب فى القبر لم يدفن واحد منكم اقاربه خوف ان يسمع
الناس اصوات اقاربه المعذبين فى القبر فيلحقه عار وخجل وفضيحة بل يلقى من مات من اقاربه فى الصحارى البعيدة من
البلاد كيلا يسمع الناس صوت عذابه فيصير مستخجلا فلولا انى اخاف ان تفعلوا بموتاكم هذا الفعل لدعوت الله ان
يسمعكم اصوات المعذبين فى القبر فان قيل معناه لولا انكم لو سمعتم صوت المعذب فى القبر لم تدفنوا احدا كيلا يلحقه
العذاب فى القبر لان العذاب يلحق فى القبر فلولا انكم ظننتم كون العذاب فى القبر وتركتم الدفن لدعوت الله ان يسمعكم
عذاب القبر قلنا هذا التاويل خطأ عظيم وظن سوء فى حق الصحابة لان الصحابة يعلمون ان الله قادر على ان يعذب الميت
فى القبر وفى وجه الارض وكذلك لو غرق احد فى الماء او اكله سبع لعذبه الله ان كان مستحقا للعذاب فى جوف البحر وفى
بطن السباع وهكذا المعتقد لكل مسلم واعلم ان عذاب القبر للميت بعد الموت وقبل القيامة سواء كان فى القبر وغيره يكون
لجميع الكفار وبعض العصاة من المسلمين تكفير الذنوب من عذب من المسلمين قوله عليه السلام تعوذوا بالله من
عذاب النار التعوذ طلب الدفع تعوذوا اى اطلبوا من الله ان يدفع عنكم عذاب النار ويدل هذا على انه لا يجوز
لاحد ان يامن من عذاب الله بل ليكن كل واحد خائفا من العذاب باكيا على الذنوب سائلا من الله العفو والعافية
قوله تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر وما بطن الفتن جمع فتنة وهى الامتحان ويستعمل فى البلاء والمكروه ما ظهر منهام
منها وما بطن اى الجهر والسر وقيل ما ظهر ما يجرى على ظاهر الانسان وما بطن ما يكون فى القلب من الشرك والرياء والحسد
وغير ذلك من مذمومات الخواطر وبطن ضد ظهر واسم جد زيد الضحاك بن زيد بن لوذان وهو انصارى **قوله**
اذا اقبر الميت قبر ماض مجهول ومعناه وضع فى القبر **قوله** اسودان ازرقان يعنى لونهما اسود وهما ازرقا العين ومن
كانت هذه صفته يكون خوفه فى قلوب الناس اشد وانما يبعثهما الله على هذه الصورة ليكون خوفهما على الكفار اشد ليتحيروا
فى الجواب واما المؤمنون فلا يخافون منهما مع ان صورتهما مخوفة بل يثبت الله السنة المؤمنين بجوابهما لان من خاف الله
فى

فى الدنيا وآمن به وبما انزل على انبيائه لم يخف فى القبر منهما وهذا الحديث يدل على انهما بهذه الصورة يأتيان الكفار و
المسلمين والصالح والفاسق **قوله** المنكر والنكير كلاهما ضد المعروف تقول لمن تعرفه معروف ولمن لا يعرفه منكر ونكير
سميا بهذا الاسم لان الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما والنكير فعيل بمعنى مفعول من نكر بكسر العين فى الماضى
ونتهما فى الغابر نكرا اذا لم يعرف احدا والمنكر مفعول من انكر بمعنى نكر **قوله** فى هذا الرجل اى فى هذا الرجل الذى بعث اليكم
بالنبوة **قوله** قد كنا نعلم انك تقول هذا يعنى قد علمنا فيك السعادة وجوابنا على وجه يحبه الله لانا راينا فى وجهك اثر
السعادة وشعاع نور الايمان ويحتمل ان يخبرهما الله بكونه سعيدا يفسح بضم الياء وفتح السين اى يوسع قبره طوله سبعون
ذراعا وعرضه سبعون ذراعا ثم ينور بضم الياء وفتح الواو اى يجعل فى قبره الضياء والنور ثم يقال له ثم نم امر مخاطب من
نام ينام نوما **قوله** فيقول ارجع الى اهلى يعنى فيقول الميت اريد ان ارجع الى اهلى واخبرهم بان حالى طيبة ولا حزن الزوجه
لى ليفرحوا بكون عيشى طيبا العروس والزوجة فى اول اجتماعهما تستوى فى لفظة عروس الرجل والمرأة وانما قال كنومة
العروس لان العروس يكون فى طيب العيش ونيل المراد ومحبته ويعززه اقاربه واحباؤه فى ذلك الوقت يعنى يقال
لذلك الشخص نم فى القبر على احسن حال واطيب عيش فانه لا رجوع من القبر الى الدنيا **قوله** الذى لا يوقظه
الا احب اهله اليه ايقظ يوقظ اذا انبه احدا من النوم الذى موصول وما بعده صلته والموصول وصلته صفة
للعروس والمراد بالعروس ههنا الرجل لانه قال الذى يوقظه ولم يقل التى يوقظها وقوله لا يوقظه الا احب اهله اليه
عبارة عن عزته وتعظيمه الله من مضجعه ذلك حتى متعلق بمحذوف يعنى ينام طيب العيش حتى يبعثه الله يوم القيمة
البعث الاحياء بعد الموت المضجع بفتح الجيم موضع الضجع وهو النوم من ضجع بفتح العين فى الماضى والغابر
اذا نام **قوله** قال سمعت الناس يعنى اذا سأل الملكان المنافق عن النبى قال فى جوابهما سمعت الناس يقولون
اى سمعت المسلمين يقولون انه نبى فقلت مثل قولهم ولا ادرى انه نبى فى الحقيقة ام لا **قوله** فيقولان قد كنا نعلم
انك تقول ذلك يعنى يقولان له انا راينا فى وجهك اثر الشقاوة وظلمة الكفر فعلمنا انك لا تجيبنا على وجه الصواب
قوله فيقال للارض التئمى عليه التئم اذا اجتمع وهو افتعل من لئم اذا جمع والياء فى التئمى ضمير مؤنث مخاطبة
لان الارض مؤنث الاختلاف ادخال شئ فى شئ الاضلاع جمع ضلع وهو عظم الجنب يعنى يوم قبره حتى يقرب
كل جانب منه الى الجانب الآخر ويضمه ويعصره فيضم القبر ويعصره حتى يدخل عظم جانبه الايمن فى جانبه الايسر و
عظم جانبه الايسر فى جانبه الايمن **قوله** ورواه اى وروى هذا الحديث المتقدم البراء كما رواه ابو هريرة الا ان الفاظهما
مختلفة **قوله** يأتيه اى يأتى المؤمن **قوله** وما يدريك ما للاستفهام ويدرى بضم الياء وكسر الراء مضارع معروف
من ادرى اذا اعلم يعنى اى شئ اعلمك واخبرك بما تقول من قولك ربى الله الخ **قوله** قرأت كتاب الله يعنى قرأت
القرآن وآمنت به انه حق وصدقته على ما فيه فوجدت فيه فاعلم انه لا اله الا الله وذلكم الله ربكم خالق كل شئ وغير
ذلك من الآيات الدالة على ان ربى ورب المخلوقات هو الله تعالى ووجدت ايضا فيه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا وكذلك ان الدين عند الله الاسلام وكذلك ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه

عند اهله يأتيه غداة ليلة زفافه امه او ابوه ويوقظه من النوم على الرفق واللطف **قوله** حتى يبعثه

ظهما

ت

فعلمت ان الملادين مرضينا بعد مجى محمد عليه السلم الا الاسلام ووجدت فيه ايضا محمد رسول الله وقل يا ايها الناس اني
رسول الله اليكم جميعا وغير ذلك من الآيات الدالة على ان محمدا رسول الله على كافة الخلق فعلمت ان محمدا رسول
الله فان قيل هذا الحديث يدل على ان الرجل يعرف صدق الرسول من القرآن وهذا لا يستقيم لان الرجل ما لم يعرف
صدق الرسول لم يعرف ان القرآن كلام الله الجواب ان النبي يعرف صدقه بالمعجزة بل لا طريق الى معرفة صدق النبي
الا بالمعجزة فان النبي اذا اظهر المعجزة عرف الناس انه لو لم يكن نبيا لم يقدر على اظهار المعجزة لان المعجزة ليست مقدورة
البشر لانه لو كانت في قدرة البشر لقدر عليها كل من كان مثل النبي في القوة والعقل والفصاحة فاذا راى الرجل في نفسه
ما كان في النبي من الصفات البشرية ولم يقدر على مثل ما اتى به النبي من المعجزة علم انها ليست الا من الله تعالى و
القرآن اكبر معجزة من معجزات النبي عليه السلم فان الرجل اذا تفكر في القرآن يعلم انه لا يشبه كلام البشر فيعلم انه كلام
الله تعالى والله تعالى لا ينزل كلامه الا على رسوله فعلم الرجل ان من انزل عليه هذا الكلام رسول الله عليه السلم قوله فذلك
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فذلك اشارة الى جريان لسان المومن بجواب الملكين يعني انما جرى
على لسانه الصدق والصواب في جواب الملكين لان الله اخبر انه يثبت المومنين بكلمة الشهادة في الدنيا وفي القبر
وكل ما اخبر به الله تعالى لا يكون الا كذلك قوله ان صدق عبدي يعني ان صدق عبدي بما يقول فانه كان في الدنيا
على هذا الاعتقاد عن الاخلاص والصدق لا عن النفاق والرياء فاذا كان له هذا الاعتقاد عن الاخلاص صح
مستحق للاكرام فاكرموه قوله فافرشوه من الجنة فافرشوه بفتح الهمزة مروي وهي همزة قطع وهو امر مخاطبين من
افرش اذا امر احدا او حمل احدا بفرش بساط واللام مقدر في فافرشوه اي فافرشوا له يعني فامروا بفرش بساط
من بسط الجنة له قوله والبسوه من الجنة البسوه بفتح الهمزة وكسر الباء امر مخاطبين من البس اذا كسا احدا
لباسا واعطاه لباسا لبس زيد بنفسه والبسته انا يعني البسوه من ثياب الجنة والضمير في افرشوه وما بعده للملائكة
او لخزنة الجنة قوله من روحها اي من راحة الجنة ولذتها قوله ويفتح له فيها مد بصره فيها اي في الجنة مد بصره المد
البسط والتوسع والمراد منه ههنا الى حيث ينتهي اليه فان قيل قال قبل هذا يفسح له سبعون ذراعا في سبعين وقال
هنا يفتح له مد بصره كيف التوفيق بينهما قلنا سبعون ذراعا في سبعين عبارة عن توسيع قبره ومد البصر ههنا عبارة
عما يعرض عليه من الجنة فبينهما فرق ويحتمل ان يكون ذلك لمن درجته اقل ممن له هذا لان مد البصر اكثر من سبعين ذراعا
قوله تذكر موته اي فذكر حال موته وشدة موته والسوال منه في القبر فان قيل لم ذكر هنا ويعاد روحه ولم يذكر في قصة
المومن انه يعاد روحه في جسده قلنا لانه ذكر ثم ما يدل على ان روحه يعاد في جسده وهو قوله عليه السلم فيجلسانه ويقولان
له من ربك والاجلاس والسوال عنه انما يكون بعد ان يعاد روحه في جسده قوله هاه هاه بسكون الهاء بعد
الالف هذه الكلمة يقولها المتحير في الكلام من الخوف او من عدم الفصاحة وليس لها معنى ولكن اذا اصدرت هذه
الكلمة من شخص علم انه لا يقدر على جواب السائل بل هو متحير في جوابه يعني هذا الكافر يتحير في جواب الملكين قوله فينادي
مناد من السماء ان كذب يعني انه لا يدري من ربه وما دينه ومن هذا الرجل الذي بعث فيهم لان الكفار يعلمون ان

ربهم سوى الله ويعلمون ان دينهم سوى الاسلام وان نبيهم محمد ولكن لا يومنون حسدا او بغضا فان قيل لم قال في قصة المومن
ان صدق عبدي ولم يقل هنا عبدي قلنا لان اضافة الله العبد الى نفسه تشريف له والمومن يستحق التشريف
بخلاف الكافر قوله فياتيه من حرها وسمومها الضميران يرجعان الى النار والحر ههنا تاثير النار اليه والسموم الريح
الحارة يعني يلحقه اثر حدة النار والريح الحارة قوله ثم تقيض له اعمى اصم تقيض بضم الياء الاولى وفتح الثانية وتشديد
الياء اي يقدر له ويوكل عليه زبانية لا عين لها حتى لا ترى عجزه وجريان دمعه كيلا ترحم ولا تسمع صوت بكائه واستغاثته قوله
معه مرزبة من حديد المسموع في الحديث مرزبة بتشديد الباء ولكن في اللغة مرزبة بتخفيف الباء وهي الشيء الذي يكسر
المدر والارزبة مثله ولكن الباء من الارزبة مشددة بخلاف المرزبة قوله انه كان اي كان عثمان اذا وقف على قبر
اي على راس قبر او عند قبر يبكي حتى يبل لحيته من الدمع فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكي يعني يسمع ذكر الجنة والنار و
لا تبكي من خوف النار واشتياق الجنة وتبكي من خوف القبر قوله اول منازل الآخرة يعني للآخرة منازل اولها
القبر ومنها عرصة القيامة عند العرض ومنها الوقوف عند الميزان ومنها المرور على الصراط ومنها الجنة والنار قوله
فان نجا اي فان نجا الرجل في القبر من العذاب يكون نجاته علامة السعادة فما بعده اي فما بعد القبر من احوال القيامة
يكون ايسر واسهل عليه وان لم ينج من العذاب في القبر يكون عذابه في القبر علامة الشقاوة فيكون ما بعد القبر من احوال
القيامة اشد واشق عليه يعني قال عثمان لاجل هذا ابكي من خوف القبر فما ادري اانجو من عذاب القبر حتى يكون ما بعده
ايسر علي ام لا انجو منه حتى يكون ما بعده اشد علي وحيث ذكر عثمان مطلقا فاعلم انه عثمان بن عفان بن العاص
امية بن عبد شمس بن عبد مناف وكنية عثمان ابو عمرو وقيل ابو عبد الله والاول اشهر قال قال رسول الله صلى
الله عليه ما رايت منظرا قط الا والقبر افظع منه الضمير في قال لعثمان رضي الله عنه المنظر الموضع الذي ينظر اليه افظع
افعل التفضيل من فظع بضم العين في الماضي والغابر فظاعة اذا صار الشيء سوءا منكرا شديدا يعني قال عثمان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت شيئا الا والقبر اشد وافزع وانكر منه قوله وقف عليه اي وقف على راس القبر
استغفروا لاخيكم اي اطلبوا المغفرة من الله لهذا الميت ثم سلوا اي اسئلوا واطلبوا من الله تعالى ان يثبت لسانه
بجواب المنكر والنكير فانهما يسالانه في هذه الساعة وهذا الحديث يدل على ان دعا الحي ينفع الميت وعلى انه يستحب
للاحياء ان يدعوا للاموات وعلى ان المسلمين بعضهم اخوة بعض وهذا الحديث لا يدل على تلقين الميت عند الدفن
كما هو عادة الناس لانه ليس في هذا الحديث لفظ يدل عليه ولم نجد فيه حديثا مشهورا واورد الغزالي في كتاب احياء
العلوم والامام الطبري في كتابه المسمى بكتاب الادعية حديثا في تلقين الميت عند الدفن ولم يصحح بعض المحدثين واما
قوله عليه السلم لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله فالمراد بهذا عند الموت لا بعد الموت واما لو لقن احد الميت عند الدفن
لم يكن فيه حرج لانه ليس فيه الا ذكر الله وعرض الاعتقاد على الميت والحاضرين والدعا للميت وللمسلمين ويكون فيه
ارغام لمنكري الحشر والبعث واحوال القيامة وكل ذلك حسن قوله يسلط هذا فعل مضارع مجهول من التسليط وهو
ان يجعل احد موكلا على احد ليعذبه ويوذيه التنين بتشديد النون الاولى نوع من الحيات كثير السم نهس ولدغ كلاهما

بفتح العين في الماضي والغابر وفتحهما واحد في اللغة وذكر كلا اللفظين هنا اما للتاكيد اولبيان انواع العذاب لانه
ربما يكون النهس اشد المًا من اللدغ اوبالعكس حتى يكون بقوم الساعة اى حتى يجيء يوم القيامة قوله لوان تنينا
منها نفخ في الارض ما انبت خضرًا يصف شدة سمه وحرارة فمه يعني لو وصل ريح فمه وحرارته في الارض لاحترقت الارض
من حرارته بحيث لاينبت في الارض نبات اخضر ولم يبق في الارض نبات او شجر اخضر وتقييد التنين بتسعة وتسعين
اختلف فيه فالاصح انه انما قيد رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسعة وتسعين لحكمة علمها هو عليه السلم من طريق الوحي ولم
يعرفه غيره وهذا كتقييده عليه السلم الاستغفار بسبعين مرة او بمائة مرة وغير ذلك من الاعداد وقيل انما قيده بتسعة
وتسعين لان لله تعالى تسعة وتسعين اسما كل اسم ماخوذ من صفة كالرحمن والرحيم والملك وياتى بحثه في موضعه ان
شاء الله فالكافر انكر هذه الاسماء وهذه الصفات واشرك بمن له هذه الاسماء فوكل عليه بعدد كل اسم منها تنين وحصل
للمومنين بعدد كل اسم منها قربة رحمة كما قال عليه السلم ان الله تعالى مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس
والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولدها واخر تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده
التعاطف جريان العطف بين اثنين والعطف الشفقة والرحمة

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

قوله من احدث احدث اذا اتى بشيء جديد في امرنا اى في ديننا هذا الدين الذى بعثت به ما ليس فيه اى ما
ليس نحن امرنا به او فعلناه وما ليس في القران فهو رد اى فهو مردود يعني من فعل فعلا او قال قولا في الدين وليس ذلك
في القران ولا في احاديث رسول الله لا يجوز قبوله ويسمى ذلك الفعل او القول بدعة واعلم ان البدعة نوعان سيئ
وحسن فالسيئ كالزيادة على اركان الصلوة عمدا واداء صلوات النوافل بالجماعة على الدوام وغير ذلك والحسن كالمنارة
وتكثير درجات المنبر لزيادة اعلام الاذان وكزيادة الاذان الاول يوم الجمعة قبل الاذان الذى يكون بعد صعود الخطيب
المنبر فان امير المومنين عثمان رضي الله عنه وغير ذلك مما لم يرفيه علماء السنة انما بل راوا فيه مصلحة فلا باس به ولا
يجوز البدعة السيئة قوله اما بعد هاتان الكلمتان يقال لهما فصل الخطاب واكثر استعمالهما بعد تقدم قصة او حمد الله
وصلوة على النبي وكان الاصل ان يقال اما بعد حمد الله وبعد اذا كان له مضاف اليه ولم يكن قبله حرف جر فهو منصوب
على الظرف واذا قطع عنه المضاف اليه بني على الضم كما ههنا والنبي صلى الله عليه قال هذا الحديث في اثناء خطبة ووعظه
فان خير الحديث كتاب الله الفاء جواب لاما لان فيه معنى الشرط والحديث الكلام ولا شك ان كلام الله خير من كلام
المخلوقين قوله وخير الهدى هدى محمد وخير منصوب لانه معطوف على اسم ان الهدى السيرة والطريقة وهو مصدر
يقع على الواحد والتثنية والجمع فالهدى الاول بمعنى الجمع والثاني بمعنى الواحد يعني خير الطرق والسير طريق محمد وسيرته و
دينه المحدثات بفتح الدال جمع محدثة وهي مفعول من احدث والمراد بالمحدثات البدع والضلالات من الافعال و
الاقوال وكل محدثة اى كل خصلة محدثة بدعة اى فهي بدعة ومعنى المحدثة والبدعة في اللغة واحد ولكن المراد بالبدعة في
الحديث المخالفة للسنة يعني كل خصلة اتى بها جديدا لم يقلها النبي فهي مخالفة للسنة ومخالفة السنة ضلالة والضلالة ترك
الطريق المستقيم والذهاب الى غير الطريق والطريق المستقيم هو الشريعة ومن مال عن الشريعة فقد ضل طريق الحق قوله

ملحد في الحرم الحد اذا مال عن الحق وملحد في الحرم مائل عن الحق في الحرم يعني من لم يعظم حرمة الحرم ويفعل فيه معصية
فالمعصية قبيح وفي الموضع الشريف اقبح قوله ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية ابتغى اذا طلب يعني من دخل في
الاسلام وطلب وتمنى ما هو عادة الجاهلية كالميسر وقتل الاولاد وغير ذلك قوله ومطلب دم امرئ مسلم بغير حق
ليهريق ومطلب بتشديد الطاء اسم فاعل من اطلب واصله اطتلب فقلبت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء
ومعناه طلب ليهريق هذا اللفظ من اراق يريق اراقة اذا صب الماء وغيره فقلبت الهمزة هاء فقيل هراق يهريق
بفتح الهاء لان اصل يريق يأريق بفتح الهمزة فحذفت الهمزة كيلا تجتمع همزتان في الاخبار عن نفس المتكلم في قولك أأريق
فان اجتماع الهمزتين ثقيل فلما قلبت الهمزة هاء زال عنه الثقل فلم يحذف في المستقبل وغيره فقيل هراق وقيل بل
الهاء ساكنة زائدة في الماضي وغيره تقول في الماضي اهراق بسكون الهاء وفي المستقبل يهريق اصله يأهريق بفتح الهمزة
فحذفت الهمزة وبقيت الهاء ساكنة واعلم ان الناس في قوله ابغض الناس ليس المراد به جميع الناس لان المذكورين في
هذا الحديث مسلمون وكيف يكون المسلمون ابغض الى الله من الكفار بل يراد به المسلمون يعني ابغض المسلمين المذنبين
الى الله هذه الثلثة لان هذه الذنوب الثلثة المذكورة في هذا الحديث اشد الذنوب قوله الا من ابى اى امتنع عن
قبول الشرع او عن العمل بالشرع فمن امتنع عن قبول الشرع جاحدا واستخفافا للشرع فهو كافر لا يدخل الجنة ومن ترك
شيئا من الشرع غير جاحد بل عن الكسل فهو مسلم مذنب وهو يدخل الجنة بعد ان عذب بقدر ذنبه او قبل ان عذب
فهذا في مشية الله قوله ومن عصاني فقد ابى هذا يدل على ان من عصا رسول الله لا يدخل الجنة لانه قال كل امتي يدخلو
الجنة الا من ابى يعني من ابى من عصا رسول الله لا يدخل الجنة فان كان من عصاه كافرا فلا شك انه لا يدخل الجنة وان
كان مسلما فهذا يكون للزجر والتهديد قوله جاءت ملائكة اى جاءت جماعة من الملائكة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليضربوا
له مثلا ليحفظه ويخبر به امته فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلا اى فقال بعض اولئك الملائكة لبعض ان لصاحبكم اى لمحمد
هذا وهذا اشارة الى محمد المثل والمثل والشبه والشبه واحد واكثر استعمال المثل في شيء يشبه به شيء آخر تقول زيد مثل في
الجود اى لجود كثير يشبه الاسخياء به قوله قال بعضهم انه نائم يعني قال بعضهم لا يفيد ضرب المثل في هذه الساعة لانه
نائم والنائم لا يفهم ولا يعلم ما تقولون وقال بعضهم هو ينام عينه ولا ينام قلبه فاذا كان كذلك يفهم ويعلم ما تقولون اليقظان
نعت المذكر من يقظ بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر يقظا وهو ضد النوم المادبة بضم الدال الطعام الذى يصنع
للاضياف قوله وبعث داعيا يعني ارسل بانى الدار احدا يدعو الناس الى تلك الدار والمادبة التى صنعت فيها
قوله فقالوا اولوها له يفقهها فقالوا اى فقال بعضهم لبعض اولوها اى فسروا هذه الحكاية اوهذه الدار والمادبة النا
التشبيه له اى لمحمد يفقهها اصله يفقه بسكون الهاء لانه مجزوم بجواب الامر وهو من فقه بكسر العين في الماضي وفتحها في
الغابر فقها اذا ادرك وفهم شيئا فادغمت هاء يفقه في الهاء التى بعدها لان كل حرفين متماثلين اولهما ساكن فادغام الاولى
في الثانية لازم قوله قال بعضهم انه نائم يعني قال بعض الملائكة انه نائم واذا كان نائما كيف يفقه ما نقول من تفسير
المثل وقال بعضهم يفقه لان قلبه ليس بنائم قولهم فالدار الجنة والرابع الداعي محمد ذكر في المثل اربعة احدها الدار والثاني

وعن انس رضي الله تعالى عنه قال جاء ثلثة رهط الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسئلون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا بها كانهم تقالوها فقالوا اين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر انا اصوم النهار ولا افطر وقال الآخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء

بابها والثالث المأذبة والرابع الداعي وذكر في التفسير شيئين الجنة والداعي ولم يذكر الباقين لتقدم ذكرهما يعني الدار الجنة والباني هو الله تعالى والمادبة طعام الجنة والداعي محمد فمن اطاع محمدا يدخل الجنة وياكل طعام الجنة ويرضى الله تعالى عنه ومن عصا محمدا يكون بخلاف ذلك قوله ومحمد فرق بين الناس فرق فعل ماض يعني محمد ميز وفصل بين الحق والباطل والكفر والاسلام والحلال والحرام وفي بعض النسخ ومحمد فرقٌ بين الناس بسكون الراء وضم القاف وهو مصدر بمعنى الفارق قوله جاء ثلثة رهط الرهط الجماعة ما دون العشرة ثلثة رهط اي ثلثة انفس قيل هم علي وعثمان بن مظعون وعبد الله بن رواحة جاؤا الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالونهن عن قدر عبادة النبي وعن وظائفه من العبادات في كل يوم وليلة حتى يفعلوا مثل ما يفعل النبي قوله فلما اخبروا بها كانهم تقالوها الضمير يرجع الى العبادة والتقالّ وجدان الشيء قليلا تقالوها اي وجدوا تلك العبادة قليلة وقد ظنوا ان وظائف رسول الله من العبادات كثيرة قولهم اين نحن من النبي اي بيننا وبين النبي بعد بعيد لانا مذنبون وهو مغفور ذنوبه وهو اعز المخلوقات الى الله فاذا كان كذلك فلا يحتاج الى عبادة كثيرة فان لم يفعل عبادة كثيرة لم يكن له بذلك عيب ونقصان لكنا نحن مذنبون وليس لنا عند الله قدر مثل قدره فاذا كان كذلك نحتاج الى عبادة كثيرة فليزد كل واحد منا على عبادة الرسول على عبادة كثيرة وقد حفظوا الادب ولم يعيبوا رسول الله بقلة عبادته بل اظهروا عذره ولاموا انفسهم في مقابلتهم انفسهم بالنبي وعلموا ان مقابلتهم انفسهم بالنبي كان خطا فليتعلم المريدون والتلامذة مجالسة المشايخ والمريدين الاستاذين من سواه ولا ينبغي للمريد ان ينظر الى الشيخ بعين الاحتقار وان راى عبادته قليلة بل ليظهر عذره وليلم نفسه ان جرى في خاطره انكار شيخه لان من اعترض على شيخه لن يفلح واعلم ان قلة وظائف النبي من العبادات انما كانت رحمة على امته لانه لو عمل عبادات كثيرة يجتهد امته ان يعملوا مثل عمله ويلحقهم ضرر ومشقة فلاجل هذا لم يعمل عبادات كثيرة واعلم انه اختلف في قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قيل ما كان قبل النبوة وما كان بعدها وقيل قبل الفتح وبعده وقيل فيه اقوال كثيرة يطول ذكرها فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا يعني احيي الليالي ولا ارقد وقال الآخر انا اصوم النهار ولا افطر اي ولا افطر في النهار والافطار الاكل بعد الصوم وقال الآخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج الاعتزال الاجتناب والتباعد يعني اتباعد من النساء ولا انكحهن قوله عليه السلم انتم الذين قلتم كذا وكذا يعني انتم الذين وضع كل واحد منكم على نفسه شيئا من العبادات على مخالفتي ولم اكن اُمرت بها ولم افعلها انا قوله اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم معناه اعلم يستوي فيه المذكر والمونث والواحد والتثنية والجمع اخشاكم اي اشدكم خشية لله واتقاكم اي اشدكم تقوى والتقوى الحذر والاجتناب من معصية الله يعني ان وضعتم هذه العبادات على انفسكم فعلتم شيئا لم يامركم الله به ولا رسوله فلا تفعلوا هذا فان لانفسكم عليكم حقا وان لازواجكم عليكم حقا وياتي ذكر هذا مستقصى في حديث آخر ان شاء الله قوله لكني اصوم وافطر يعني انا لا افعل كما فعلتم بل اصوم وقتا وافطر وقتا واصلي في بعض الليل وارقد اي انام في بعضه واتزوج النساء لان الله تعالى خلق النساء للرجال وركب في الرجال والنساء الشهوة كما خلق فيهم الاحتياج الى الطعام وكما انه لا بد من الطعام فكذلك لا بد للرجال من النساء

فمن رغب عن سنتي فليس مني وعن عائشة رضي الله عنها ... النبي ... ما بال اقوام يتنزهون عن شيء اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية متفق عليه

والتزوج مباح وهو سبب للعبادة لانه يحصل به دفع الزنا من الرجل والمراة ويؤجر الرجل بما يعطي زوجته من النفقة والكسوة ويوجر ايضا بمكالمته ومجالسته اياها ويحصل به الاولاد والاولاد عباد الله وامة النبي ولا شك ان تكثير عباد الله وامة النبي عبادة فاذا كان كذلك فلا ينبغي لمن يحتاج الى النكاح ويقدر على تحصيل الكسوة والنفقة ان يترك التزوج قوله عليه السلم فمن رغب عن سنتي فليس مني رغب عن الشيء اذا تركه واعرض عنه يعني من ترك ما امرته من احكام الدين فرضا كان او سنة عن الاستخفاف وعدم الالتفات اليه فليس مني لانه كافر واما من تركه لا عن استخفاف بل عن الكسل لم يكن كافرا وعلى هذا قوله فليس مني يكون للزجر والوعيد ويكون معناه فليس من المقتدين بي والعاملين بسنتي قوله ما بال اقوام اي ما حال اقوام ما للاستفهام بمعنى التوبيخ والانكار يتنزهون اي يتباعدون ويحترزون عن الشيء الذي افعله الصنع الفعل اصنعه اي افعله قوله اني لاعلمهم بالله اي بعذاب الله وغضبه وعظمته يعني انا افعل شيئا من المباحات مثل النوم والاكل في النهار والتزوج وقوم يحترزون عنه فان احترزوا عنه لخوف عذاب الله فاني اعلم بقدر عذاب الله فانا اولى ان احترز عنه فاذا لم احترز عنه فاعلموا انه لا يحصل به عذاب لان العذاب لا يتعلق بفعل المباح وانما يتعلق بفعل المعصية قوله انتم اعلم بامر دنياكم سببه ان رافع بن خديج بن رافع بن عدي وكنيته رافع ابو عبد الله قال لما قدم رسول الله المدينة راى اهل المدينة يابرون النخل قال ما تصنعون قالوا كنا نصنع هكذا ابدا قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا فتركوا الابر فنقصت ثمارهم فذكروا لرسول الله انا تركنا الابر فنقصت الثمار فقال رسول الله انتم اعلم بامر دنياكم ... قوله انما مثلي هذا الحديث يعني انتم اعلم بالامور الدنيوية وانا اعلم بامور الدين اذا امرتكم بشيء من امور الدين فاقبلوه قوله انما مثلي يعني انا مبعوث لاخوف الناس واعلمهم بان عذاب الله نازل على من لم يؤمن بي كالنذير العريان وهو الذي يرى جيشا يقصد قومه وقربوا منهم ويخاف الوصل ان اتاهم ليخبرهم باتيهم الجيش قبله فيقف من بعيد وينزع ثوبه ويشير اليهم بثوبه وينادي ان جيشا قصدكم وقربوا منكم ففروا النذير بمعنى المنذر وهو المعلم مع التخويف فالنجا مصدر بمعنى الاسراع وتقديره انجوا النجا اي اسرعوا الاسراع في الفرار وفي بعض النسخ فالنجا مرتين وفي بعضها مرة واحدة وفي شرح السنة واكثر الروايات مرة واحدة قوله فاطاعه طائفة اي فاطاع النذير العريان طائفة من قومه ففروا من العدو فنجوا وكذبه طائفة فلم يفروا واقاموا بمكانهم فاتاهم الجيش فاهلكهم فكذلك من صدق النبي وآمن بما يامره فيخلص من عذاب الله ومن كذبه يخلد في نار جهنم الادلاج المشي في اول الليل المهل بفتح الميم والهاء السكون والتاني فادلجوا على مهلهم اي فذهبوا في اول الليل على الرفق والسكون فاصبحوا مكانهم اي دخلوا في وقت الصباح في ذلك المكان واقاموا بذلك المكان حتى ظهر الصبح الاصباح الدخول في وقت الصباح فصبحهم الجيش بتشديد الباء اي اتاهم الجيش في وقت الصباح لان عادة الجيش ان يغيروا في وقت الصباح التصبيح الذهاب في وقت الصباح والدخول في وقت الصباح قوله فذلك مثل من اطاعني واجتاحهم اي استاصلهم واهلكهم بالكلية وهو افتعل من جاح يجوح جوحا اذا قلع الشجر من الاصل قوله فذلك مثل من اطاعني اي مثل من اطاعني كمثل من صدق النذير العريان ومن عصاني كمن كذب النذير العريان قوله استوقد اي اشعل واضرم ما حولها اي جوانب النار جعل اي طفق الفراش شيء يشبه الذباب وعادته ان يلقي نفسه في النار اذا راى

ضوء النار قوله وهذه الدواب التي تقع في النار يعني الفراش وغيره من الدواب التي عادتها الغاؤها انفسها في النار يقعن فيها النون ضمير جماعة الاناث وهي الفراش والدواب التي تقع في النار والضمير في فيها يرجع الى النار قوله وجعل يحجزهن اي يمنعهن ويبعدهن عن النار حتى لا يقعن فيها ويغلبنه اي لا يقدر ذلك الرجل ان يدفعهن عن النار فيتقحمن اي يلقين انفسهن بالعنف في النار قوله عليه السلام فذلك مثلي ومثلكم يعني امنعكم عن دخول نار جهنم بان آمركم بالخيرات وانهاكم عن المعاصي فلا تقبلون قولي وتلقون انفسكم في نار جهنم بمخالفتكم اياي قوله انا آخذ بحجزكم عن النار الحجز بفتح الجيم جمع حجزة وهي ما يحصل فيه التكة من الازار ومن اراد ان يأخذ احدا بقوة ويبعده عن شيء يأخذ بحجزته ويجره حتى يبعده عن ذلك الشيء يعني انا اجركم حتى ابعدكم عن النار قوله هلم عن النار هلم له معنيان احدهما ائت وتعال والثاني ائت به فالمعنى الاول لازم والثاني متعد وهو امر مخاطب يستوي فيه المذكر والمونث والواحد والتثنية والجمع هذا هو الاصح وقيل بل يتصرف كما يتصرف اخرج وغيره من امر المخاطب وهو هنا لازم اي اقول لكم تعالوا وابعدوا عن النار قوله تقحمون اصله تتقحمون فحذفت التاء الاولى للتخفيف يعني تلقون انفسكم في نار جهنم بفعل المعاصي قوله كمثل الغيث الكثير الغيث المطر قوله فكانت منها طائفة من في منها للتبعيض ومعنى الطائفة البعض والجماعة يعني الارض اذا اصابها المطر تكون على ثلثة اقسام احدها ارض طيبة لينة قبلت الماء اي دخل الماء فيها فانبتت الكلأ والعشب وهما الحشيش الرطب وكذلك انبتت الرياحين والزروع وغير ذلك مما ينتفع به الناس القسم الثاني الاجادب وهي جمع اجدب بالجيم والدال غير المعجمة وهي الارض الصلبة التي تقبل الماء بقدر ما تروى ثم بعد ريها يقف على وجهها الماء قوله فنفع الله بها الناس الضمير في بها يرجع الى اجادب يعني ينتفع الناس من الماء الواقف على وجه تلك الارض فشربوا منه وسقوا دوابهم وزروعهم واشجارهم فهذان القسمان من الارض ينتفع بهما واما القسم الثالث لا خير فيه وهو القيعان والقيعان جمع قاع وهو الارض المستوية التي لا يقف على وجهها الماء لانه يدخل فيها ولا ينبت منها شيء لكونها سبخة قوله فذلك مثل من فقه في دين الله فقه بضم القاف في الماضي والغابر وبكسرها في الماضي وفتحها في الغابر اذا فهم وادرك الكلام اعلم انه ذكر في تقسيم الارض ثلثة اقسام وفي تقسيم الناس في قبول العلم قسمين احدهما من فقه في دين الله الى آخره والثاني من لم يرفع بذلك راسا يعني تكبر ولم يقبل الدين يقال لم يرفع فلان راسه بهذا اي لم يلتفت اليه من غاية تكبره وانما ذكر كذلك لان القسم الاول والثاني من اقسام الارض كقسم واحد من حيث انهما ينتفع بهما فالحاصل ان الارض اذا جاءها المطر قسمان احدهما ينتفع به والثاني لا ينتفع به وكذلك الناس قسمان احدهما من يقبل العلم واحكام الدين والثاني من لا يقبلهما هذا بحث حصل التاسع الحديث قسمين احدهما ينتفع به والثاني لا ينتفع به واما في الحقيقة الناس على ثلثة اقسام فمنهم من يقبل من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الفتوى والتدريس وافادة الناس فهو القسم الاول ومنهم من يقبل العلم بقدر ما يعمل به وبلغ ايضا درجة الفتوى والتدريس وافادة الناس فهو القسم الثاني ومنهم من لا يقبل العلم فهو القسم الثالث وانما شبه العلم والهدى بالمطر لان المطر سبب لاحياء الارض والعلم والهدى سببان لاحياء القلوب قوله تلا اي قرأ هو الذي الضمير راجع الى ما قبله وهو قوله لا اله الا هو العزيز الحكيم قوله منه

آيات محكمات من للتبعيض اي بعض القرآن محكم وبعضه متشابه هن ام الكتاب الام الاصل اي الآيات المحكمات اصل الكتاب لان المحكم هو الذي يعمل به والمتشابه لا يعمل به ولكن يومن به فالمحكم يومن به ويعمل به والمتشابه يومن به ولا يعمل به فالذي يومن به ويعمل به اصل والذي يومن به فقط فرع له قوله واخر متشابهات اي وآيات اخر متشابهات واخر جمع اخرى واخرى تانيث آخر بفتح الخاء واختلف العلماء في المحكم والمتشابه قال مجاهد المحكم ما يعلم معناه كقوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وكقوله ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين والمتشابه ما لا يعلم معناه بل اشتبه معناه علينا بل لا يعلمه الا الله كقوله تعالى الرحمن على العرش استوى وجاء ربك وما اشبه ذلك وقد قيل في المحكم والمتشابه اقوال كثيرة وهذا القول اقربها واشبهها بهذا الحديث قوله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ اي ميل عن الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه منه يعني يبحثون في الآيات المتشابهات ابتغاء الفتنة اي لابتغاء الفتنة والابتغاء الطلب اي لطلب ايقاع الشك والخصومة بين الناس وابتغاء تاويله اي ولابتغاء تاويله والتاويل ما يؤول اليه المعنى اي يرجع اليه اي يبحثون فيه لاستنباط معانيه وكيفيته وحكمه وما يعلم تاويله الا الله قال محيي السنة وهو مولف المصابيح ان اهل السنة يقفون على قوله تعالى الا الله ثم يبتدؤون بقوله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا هذا تفسير الآية قوله عليه السلام فاذا رايت الذين هذا خطاب لعائشة والمراد به عائشة وجميع المسلمين فاولئك الذين سمى الله سمى يقتضي مفعولين وكلا المفعولين هنا محذوف وتقديره فاولئك الذين سماهم الله اهل الزيغ فاحذروهم ايها المسلمون ولا تجالسوهم ولا تكالموهم فانهم اهل البدعة والزيغ قوله هجرت الى رسول الله التهجير المشي في وقت الهاجرة وهي نصف النهار وهي غاية الحرارة هجرت الى رسول الله يعني مشيت قبل الزوال الى باب رسول الله والى مسجد رسول الله وانما مشى عبد الله في هذا الوقت الى رسول الله ليكون حاضرا في المسجد او في بابه قبل خروجه حتى اذا خرج عليه السلام لا يفوته شيء مما يصدر عنه عليه السلام من الافعال والاقوال وفي فعل عبد الله تحريض للناس على تحمل الحرارة والمشقة والاسراع الى المسجد وفي طلب العلم قوله فسمع صوت رجلين اي فسمع رسول الله من حجرته صوت رجلين في المسجد او في موضع قريب من حجرته اختلفا في آية اي تنازعا وتخاصما في آية واختلافهما في الآية يحتمل ان يكون في آية متشابهة يبحث احدهما عن معناه وينهاه الآخر عنه ويحتمل ان يختلفا في الفاظها فيقول احدهما لفظها هكذا ويقول الآخر بل هكذا فخرج اليهم رسول الله غضبان ونهاهم عن الاختلاف في القرآن لان الاختلاف ان كان في معنى آية متشابهة فلا يجوز لان الآية المتشابهة يجب الايمان بها ولا يتعرض لمعناها وان كان الاختلاف في الفاظ القرآن فلا يجوز ايضا لانه اذا اشكل على قوم لفظ من الفاظ القرآن انه كيف هذا اللفظ وانه من القرآن ام لا فلا يجوز التكلم به من تلقاء انفسهم بل ليسالوا اهل القرآن عن ذلك اللفظ فما ثبت عند القراء انه جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب قبوله ولا يجوز الاختلاف فيه وما لم يثبت انه جاء عن رسول الله لا يجوز قبوله قوله انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب يعني هلكت اليهود والنصارى وخابوا وخسروا حين اختلفوا في التورية والانجيل وقال كل واحد منهم ما شاء من تلقاء نفسه من غير علم ومن غير ان يسال العلماء عن ذلك قوله ذروني اي اتركوني ولا تسالوني ما تركتكم اي ما دمت اتركم ولا آمركم بشيء ذر اي اترك واصل هذا وذر يذر مثل وسع يسع والمستعمل منه المستقبل والامر والنهي ولا يستعمل منه الماضي والفاعل.

والمفعولين قوله فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم يعني انما كانت كثرة سوالهم الانبياء سبب الهلاك لان الانبياء مبعوثون من الله على الخلق وانما بعث الله النبي الى الخلق اذا كان امينا بمراعات مصالح امته وتعليمهم ما هم محتاجون اليه ونهاهم عما يضرهم في الدنيا والآخرة فاذا كان النبي بهذه الصفة فلا يحتاج الامة ان يكثروا السوال بين يديه فان كثرة السوال من النبي علامة سوء الظن للرجل في كون النبي تاركا لتعليم ما به نجاته وتنبيه عما يضره فلا شك ان سوء الظن بالنبي مهلك للرجل بل من شان الامة التسليم بين يدي النبي بفعل ما يامر النبي عن اعتقاد عظيم فيه ويسكت اذا سكت النبي و ليعتقد سكوته وتكلمه عين المصلحة وكذلك ليكن المريد بين يدي الشيخ فان المشايخ قالوا من قال لشيخه لم لن يفلح يعني من قال لشيخه لم قلت هذا او لم فعلت هذا لن يفلح لانه ضعيف الاعتقاد في الشيخ فاذا كان الاعتراض على الشيخ سبب حرمان الرجل الفلاح فما بال من اعترض على نبيه قوله واختلافهم على انبيائهم معنى الاختلاف هنا الاعتراض اي واعتراضهم على انبيائهم والتشكك في اقوالهم قوله فاتوا منه ما استطعتم يعني لا تتركوا امري عن الجهد لكن ان كان لكم عذر وتركتموه عن العذر لا يكون عليكم حرج مثل ترك الصوم بعذر المرض او السفر ليقضيه بعد زوال العذر واذا لم تقدروا على الصلوة عن القيام فصلوا عن القعود وان عجزتم عن القعود فصلوا مضطجعين فدعوه اي فاتركوه قوله من سال عن شيء يعني من سال نبيه عن شيء غير محرم هل هو محرم ام لا فحرم ذلك الشيء لاجل سواله كان ذنب هذا السائل اعظم من ذنب غيره من المسلمين لانه كان سببا لحرمان جميع المسلمين عن ذلك الشيء لانه لو لم يسال عنه لم يحرم ولو لم يحرم لانتفع به المسلمون فكانه منع المسلمين عن ذلك الشيء ولا شك ان من فعل فعلا يلحق ضرره جميع المسلمين اعظم ذنبا من الذي فعل فعلا يلحق ضرره واحدا او جماعة قليلة كالقتل وغيره وهذا زجر عن كثرة سوال الامم النبيين لانا قد قلنا ان سوال الامم النبيين معصية والمنع والزجر عن السوال المخصوص بزمان نزول القرآن واما بعد وفاة النبي عليه السلام فلا باس بالسوال لانه لا يحرم حلال ولا يحلل حرام بعد النبي عليه السلام كنيته سعد ابو اسحق واسم ابيه مالك بن اهيب بن زهرة بن كلاب القرشي وكنية مالك ابو وقاص قوله يكون في آخر الزمان دجالون دجالون جمع دجال وهو كثير المكر والتلبيس والدجل التلبيس يعني سيكون جماعة يقولون للناس نحن علماء ومشايخ ندعوكم الى الدين وهم كاذبون في ذلك قوله ياتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم يعني يتحدثون بالاحاديث الكاذبة ويبتدعون احكاما باطلة ويعلمون الناس اعتقادات فاسدة كالروافض والمعتزلة وغيرهم من اهل البدع قوله فاياكم واياهم يعني فاياكم ان تجالسوهم وعليكم ان تحترزوا عنهم ولا تقربوهم كيلا يضلونكم ولا يوقعونكم في الفتنة قوله لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم يعني ان تحدثت اليهود بشيء من التورية او النصارى بشيء من الانجيل وقالوا في التورية كذا او في الانجيل كذا لا تصدقوهم يعني لا تقولوا انه حق لانه يحتمل ان يكون كذبا ولا تكذبوهم يعني لا تقولوا انه كذب لانه يحتمل ان يكون صدقا بل اذا سمعتم منهم شيئا من هذا فقولوا آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما اوتي عيسى وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون الاسباط جمع سبط يقال للجماعة ولد واحد من ولد من اولاد يعقوب سبط كما يقال لجماعة ولد واحد من ولد من اولاد اسمعيل قبيلة يعني بهذه الآية في

هذا الحديث ان ما تقول اليهود والنصارى ان كان حقا فقد آمنا به لانا آمنا بجميع الرسل وبما انزل اليهم من الله تعالى وان لم يكن حقا فلا نؤمن به ولا نصدقه ابدا قوله كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع كذبا منصوب على التمييز ان يحدث فاعل كفى وبالمرء مفعوله يعني لو لم يكن للرجل كذب الا تحدثه بكل ما سمع من غير تبينه انه صدق ام كذب يكفيه وحسبه من الكذب لان الرجل اذا تحدث بكل ما سمع لم يخلص من الكذب لان جميع ما يسمع الرجل لا يكون صدقا بل يكون بعضه كذبا وهذا زجر عن التحدث بشيء لم تعلم صدقه بل يلزم على الرجل ان لا يحدث في كل ما سمع من الحكايات والاخبار خاصة من احاديث الرسول فان علم صدقه يتحدث به والا فلا يتحدث به قوله في امته روي في امته من غير هاء وروي في امته بالهاء وهذا هو الاصح الحواريون جمع الحواري وهو خليل الرجل وصاحب سره ويفسدون اصله يقتديون فنقلت ضمة الياء الى الدال وحذف الياء لسكونها وسكون الواو ومعناه يتبعون خلف بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر خلافة اذا قام احد مقام احد وحفظ امره من بعدهم اي من بعد الحواريين والمقتدين بسنة الانبياء الخلوف بضم الخاء جمع خلف بفتح الخاء وسكون اللام وهو الخليفة السيء والولد السيء ايضا يعني كان لكل نبي اصحاب مختارون صديقون يعملون بفعله وقوله ولا يخالفونه ثم ذهب اولئك الاصحاب واتى بعدهم قوم سوء واصحاب شر وفساد خالفوا وعصوا ذلك النبي يفعلون ما لا يامرهم نبيهم ويقولون باللسان مدح انفسهم ويقولون نحن صالحون ومتبعون النبي ولا يفعلون ما يقولون بل يفعلون الفساد فمن جاهدهم اي حاربهم واذاهم بيده فهو مؤمن وان لم يقدر ان يحاربهم بيده فليحاربهم ويوذيهم بلسانه ويامرهم بالمعروف وينههم عن المنكر فان لم يقدر ان يوذيهم بلسانه مخافة ان يقتلوه او يوذوه ايذاء شديدا فليحاربهم بقلبه اي فلينكرهم بقلبه وليكن في قلبه غضب وتحرك من فعلهم القبيح ويقول لو قدرت لحاربتهم قوله ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وراء ذلك اي غير ذلك وذلك اشارة الى جهادهم بالقلب يعني من لم ينكرهم بقلبه بعد العجز عن جهادهم بيده ولسانه فلم يكن فيه حبة خردل من الايمان لان المؤمن ينكر الكفر والعصيان فمن لم ينكرهما فقد رضي بهما والرضا بالكفر كفر والمراد بهذا الحديث انه كما كان لكل نبي حواريون ثم جاء من بعدهم قوم يخالفون ذلك النبي فكذلك يكون في آخر الزمان من امتي من يرتد عن الدين ومن يضع البدعة والضلالة فاذا وجدتموهم فحاربوهم بما قدرتم من اليد واللسان وانكارهم بالقلب قوله لا يزال اي ابدا يكون في امتي طائفة قائمون على الدين ثابتون على امر الله متباعدون عن المعاصي آمرون بالمعروف وناهون عن المنكر وحافظون امور الشريعة قوله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم خذل اذا ترك احدا عن المعاونة يعني لا يتفاوت عندهم ان يترك الناس معاونتهم ولا ان يحاربوهم بل لو اجتمع اهل الارض غيرهم على ان يمنعوهم عن دين الله لم يقدروا لان الله حافظهم وناصرهم وهذا اشارة الى ان وجه الارض لا يخلو من الصلحاء قوله حتى ياتي امر الله اي حتى ياتي القيمة معوية هو معوية بن ابي سفين واسم ابي سفين صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي القرشي وحيث اتى اسم معوية مطلقا فاعلم انه معوية بن ابي سفين قوله ظاهرين اي غالبين يعني ابدا يكون الجهاد موجودا ويكون الثابتون على الحق والمظهرون لدين الله موجودين الى يوم القيمة فان لم يكونوا في بلد يكونون في بلد آخر قوله من دعا

وقال عم لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك رواه معاوية رضي الله عنه وقال عم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة رواه جابر رضي الله عنه مصابيح

وقال عم حين ودعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا وقال عم بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا فطوبى للغرباء وقال عم ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها روى هذه الاحاديث الثلاثة ابو هريرة رضي الله عنه

الى ما يهدى الى الصراط المستقيم يعنى من دل جماعة على خير او عمل صالح فعمل اولئك الجمع ذلك الخير او عملوا ذلك العمل الصالح يحصل للذى دلهم على الخير من الاجر والثواب ما حصل لكل واحد منهم لانه كان سبب حصول ذلك الخير منهم ولولاه لما حصل ذلك الخير منهم ولا ينقص من اجرهم شئ بسبب ان حصل له مثل اجر جميعهم لانه لا يوجد من اجرهم ما حصل له بل اعطاه الله واياه من خزانة كرمه **قوله** لا ينقص فعل متعد وذلك فاعله وشيئا مفعوله وذلك اشارة الى حصول الاجر له يعنى حصول الاجر له واعطاء الله اياه الاجر لا ينقص من اجرهم شيئا وكذلك البحث فى من دعا الى ضلالة وروى هذا الحديث ابو هريرة وقال بدا الاسلام غريبا بدا يبدو بدوا اذا ظهر الغريب البعيد عن وطنه واقاربه وانتصاب غريبا على الحال يعنى الاسلام حين بدا فى اول الامر كان غريبا ليس من يقبله ويعزه الا قليلا ويحتمل ان يريد بقوله الاسلام اهل الاسلام فى اول الامر قليلة يؤذيهم اقاربهم كالغريب ثم صار الاسلام قويا واهله كثيرا وسيعود الاسلام فى آخر الزمان غريبا ضعيفا كما كان فى اول الامر **قوله** فطوبى للغرباء اى اعطى الله الطيب والراحة والعزة للغرباء فى الآخرة يعنى كون الاسلام واهله غريبا ليس عليهم منقصة بذلك بل هو سبب عزتهم رواه ابو هريرة ايضا **قوله** ان الايمان ليارز ارز بفتح العين فى الماضى وكسرها فى الغابر ارزا اذا انقبض والتجا الى احد يعنى ان الايمان والدين اذا لم يعززه احد فى سائر البلاد يلتجئ ويفر الى المدينة لانه وطنه لان الاسلام ظهر وقوى فى المدينة يعنى لو لم يبق الايمان فى غير المدينة من البلاد يبقى فى المدينة **قوله** كما تارز الحية الى جحرها يعنى كما تفر الحية الى ثقبتها حين قصده احد بالقتل الجحر الثقبة **قوله** اتى نبى الله بضم الهمزة وكسر التاء وفتح الياء يقال اتيت زيدا واتى زيد اى اتى احد الى زيد ومعناه هنا اتى ملك الى رسول الله وقال له لتنم عينك يعنى لتكن عينك واذنك وقلبك حاضرة لا تنظر بعينك الى شئ ولا تصغ باذنك الى شئ ولا تجر شيئا فى قلبك يعنى كن حاضر احضر انما تفهم هذا المثل فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم بانى قد فعلت ما امرنى قال اى قال رسول الله فقيل لى اى قال لى ذلك الملك وباقى الحديث معناه ظاهر ربيعة اسم ابيه عمرو الجرشى وهو من اهل الشام وكان يفقه الناس **قوله** لا الفين اى لا اجدن الالفاء الوجدان **قوله** متكئا على اريكته الاريكة السرير المزين والمراد من متكئا على اريكته التكبر والسلطنة مما امرت به بدل من امرى **قوله** لا ادرى يعنى يقول لا ادرى غير القرآن ولا اتبع غير القرآن فما وجدنا فى القرآن اتبعناه يعنى لا يجوز لاحد ان يتكبر ويعرض عن احاديثى ولا يقبلها ولا يعمل بها فمن لم يقبل قولى فكانه لم يقبل القرآن لان الله تعالى قال وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وقال ايضا يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول فطاعة الرسول فرض ومن عصاه فقد عصا الله وابو رافع مولى النبى اختلف فى اسمه فقيل ابرهيم وقيل اسلم وقيل هرمز وقيل ثابت وكان قبطيا **قوله** اوتيت القرآن ومثله معه يعنى آتانى الله القرآن ومثل القرآن مع القرآن ومعنى مثل القرآن فى وجوب القبول والعمل به يعنى كما يجب العمل بالقرآن فكذا يجب باحاديثى لانى لا اتكلم من تلقاء نفسى بل بما آتانى الله وامرنى به قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى واعلم ان ما اتى الله رسوله غير القرآن على انواع احدها ما آتاه ليلة المعراج من غير واسطة ملك والثانى الالهام والثالث ما اراه فى المنام والرابع ما ينفث جبرئيل فى روعه والنفث النفخ الروع القلب كما قال عليه السلم ان جبرئيل نفث

فى روعى ويحتمل ان يريد بقوله ومثله معه الفقه يعنى اوتيت القرآن او اوتيت ان افقه غير القرآن **قوله** الا يوشك رجل شبعان الخ اوشك يوشك اذا قرب شبعان عبارة عن السلطنة والبطر والتكبر يعنى سيحدث رجال متكبرين معرضون عن احاديثى يقولون لاصحابه عليكم بهذا القرآن يعنى الزموا القرآن واعملوا به ولا تعملوا بغير القرآن وهذا كفر لان ترك امر الرسول كترك امر الله **قوله** وانما حرم رسول الله كما حرم الله يعنى حرم رسول الله فى غير القرآن بامر الله كما حرم الله فى القرآن **قوله** لا يحل لكم الحمار الاهلى الحمار الاهلى الذى يكون فى البلد وهذا احتراز عن الحمار البرى فانه حلال يعنى وان مما حرم رسول الله وليس فى القرآن تحريم الحمار الاهلى ومنه تحريمه عليه السلم كل ذى ناب من السباع الناب السن يعنى لا يحل كل سبع يصطاد ويتقوى بسنه فى الاصطياد كالاسد والذيب والفهد وغيرها **قوله** ولا لقطة معاهد الا ان يستغنى عنها صاحبها اللقطة ما يلتقط من الارض واللقطة ما يوجد فى الارض من مال سقط وضاع من صاحبه المعاهد الكافر الذى جرى بين المسلمين وبينه عهد من ذمى او كافر حربى دخل فى دار الاسلام بامان فى تجارة او رسالة لا يحل مال واحد منهم ولو وجد مال لواحد منهم فى صحراء او طريق او موضع آخر لا يجوز اكله الا بعد التعريف سنة فاذا لم يات صاحبها بعد تعريفه سنة فح يجوز اكله **قوله** الا ان يستغنى عنها صاحبها يعنى الا ان يكون اللقطة شيئا حقيرا لا يلتفت اليه صاحبه ولا يطلبه كسواك وعصا وغيرهما **قوله** ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه قرى يقرى اذا اضاف احدا ويقروه اصله يقريوه فنقلت ضمة الياء الى الراء وحذفت لسكونها وسكون واو الجمع وكلمة على للوجوب وهذا كان فى بدو الاسلام كان رسول الله يبعث الجيوش الى الغزو وكانوا يمرون فى طريقهم باحياء العرب وليس هناك سوق يشترون الطعام وربما لا يكون معهم زاد فغلظ رسول الله ضيافتهم على احياء العرب واوجب عليهم ضيافتهم لانه لو لم يوجب عليهم ضيافتهم ربما لا يضيفونهم ولو لم يضيفوهم لم يقدروا على الغزو فلاجل ان لا ينقطع الغزو اوجب الضيافة على الذين يمر بهم الجيوش فلما قوى الاسلام وغلب على المسلمين الشفقة والرحمة بمن مر بهم باطعام الطعام والاحسان عليهم من تطوع انفسهم فنسخ وجوب الضيافة وقيل قوله ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه هذا فى حق المضطر وهو الذى لا يقدر على الذهاب من غاية الجوع ولو لم يقروه يموت من الجوع او يلحقه ضرر شديد فاطعامهم اياه من الطعام بقدر ما يسد به الرمق واجب عليهم فعلى هذا لا يكون هذا الحكم منسوخا **قوله** فله ان يعقبهم بمثل قراه اعقب يعقب اذا جازى احدا بفعله القرى بكسر القاف وبالقصر الضيافة يعنى للضيف ان ياخذ من الذين نزل بهم بقدر ضيافته قهرا او بالخفية باى وجه يقدر فهذا الحكم منسوخ على التاويل الاول وليس بمنسوخ على التاويل الثانى وحده المقدام عبد الله بن عمرو بن عاص **قوله** قام رسول الله اى خطب رسول الله ايحسب اى يظن احدكم **قوله** انها مثل القرآن اى بقدر القرآن او اكثر فان قيل او للشك وكيف يكون الشك لرسول الله فلنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد علمه والهامه من قبل الله ومكاشفاته لحظة فلحظة فاذا كان كذلك كان عليه السلم كوشف ان ما آتاه الله من الاحكام غير القرآن انها بقدر القرآن ثم آتاه الله الزيادة متصلة بقوله انها مثل القرآن فلما راى زيادة علمه قال بعد ذلك او اكثر متصلا بما قبله **قوله** وان الله لم يحل لكم يعنى وان مما آتانى الله وليس فى القرآن آية لا يحل لكم ان تدخلوا بيوت

اهل الكتاب الا باذن يعني الا ان ياذنوا لكم بالطوع والرغبة كما لا يحل لكم ان تدخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم والمراد باهل الكتاب هنا اهل الذمة وهم الذين قبلوا الجزية قوله ولا ضرب نسائهم يحتمل ان يريد بالضرب هنا هو الضرب المعروف بالخشب يعني لا يجوز ان تضربوا نساءهم وتاخذوا منهن طعاما او غيره من الاموال بالقهر ويحتمل ان يريد بالضرب المجامعة يعني لا تظنوا ان نساء اهل الذمة محللات لكم كنساء اهل الحرب بل نساء اهل الذمة محرمات عليكم قوله اذا اعطوكم الذي عليهم يعني اذا اعطوكم الجزية لا يحل لكم ان تدخلوا بيوتهم ولا يحل لكم ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اما اذا لم يعطوكم الجزية وابوا عنها بطلت ذمتهم وحل دمهم ومالهم وصاروا كاهل الحرب في قول وفي قول اذا ابوا عن الجزية اخرجوا من دار الاسلام الى دار الحرب ثم يغزوهم المسلمون كاهل الحرب كنية العرباض ابو نجيح السلمي وهو من اهل الصفة قوله بليغة اي تامة ذرفت منها العيون ذرف بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر ذروفا وذرافا اذا جرى الدمع يعني جرى الدمع من عيون الحاضرين من خوف تلك الموعظة وجلت اي خافت قوله كانها موعظة مودع المودع اسم فاعل من التوديع يعني وعظتنا موعظة تامة كاملة كانك تودعنا فاوصنا اي فمرنا بما فيه رشادنا وصلاحنا بعدك قال اوصيكم بتقوى الله اي بمخافة الله والحذر من عصيانه قوله والسمع والطاعة اي اوصيكم بسمع كلام الخليفة والائمة وطاعتهم وان كان عبدا حبشيا لا يجوز ان يكون الخليفة حاكما على قوم في كل بلد يعني اقبلوا قول الخليفة ونوابه واطيعوهم وان كان من جملة الخليفة والياعليكم عبدا حبشيا لان طاعة نائب الخليفة طاعة الخليفة وطاعة الخليفة طاعة الرسول وطاعة الرسول طاعة الله قوله فانه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا من يعش اصله من يعيش فنقلت كسرة الياء الى العين وحذفت لسكونها وسكون الشين يعني سيظهر الفتن بعدي واختلاف الملك كل طائفة يدعي اعتقادا غير اعتقاد اهل السنة وسيظهر محاربة كثيرة بين الناس فكونوا مطيعين للخليفة ونوابه ومتبعين ما عليه جماعة اهل السنة من الاعتقاد قوله فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين المهدي مفعول من هدى يهدي هداية اذا دله على الطريق المستقيم والمراد بالخلفاء الراشدين ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وليس مراده عليه السلام من هذا الكلام انه لا يكون خليفة غير هذه الاربعة بل يكون الخليفة موجودا واحدا بعد واحد الى قرب القيامة وانما مراده بهذا تفضيل هذه الاربعة على غيرهم وحسن قيامهم على الدين وحفظهم سنة النبي عليه السلام يعني تمسكوا بسنتي وسنة هذه الاربعة وما اجتمع عليه علماء اهل السنة فهو حق وجب قبوله لانه هو سنة النبي والخلفاء الراشدين لانه لا طريق في زماننا الى معرفة سنة النبي والصحابة الا بطريق الاجماع وتتبع كتب الاحاديث الصحيحة قوله وعضوا عليها بالنواجذ عضوا امر مخاطبين من عض بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر عضا اذا اخذ شيئا بالسن عليها راجع الى السنة النواجذ جمع ناجذ وهي الضاحكة من الاسنان وقيل اخر الاسنان والمراد من هذا اللفظ هنا شدة ملازمة السنة لان من اراد ان ياخذ شيئا اخذا شديدا ياخذ باسنانه والمراد منه الاخذ باليدين وبالاسنان ليكون على غاية الشدة قوله واياكم ومحدثات الامور اي احذروا ان تتبعوا شيئا لم يفعله النبي ولم يكن عليه اجماع اهل السنة قوله هذا سبيل الله هذا اشارة الى ان سبيل الله وسط ليس فيه تقصير وغلو لا اسراف وسبيل

كاملة ص

عبدا ولكن المراد بالعبد هنا جعل الخليفة ص

رضي الله عنهم اجمعين ص

وقيل الناب ص

اهل البدع مائل الى جانب يعني فيه تقصير او فيه غلو مثل مسئلة القدر يقول الجبرية كل ما يجري على العباد فهو بتقدير الله ولا كسب ولا اختيار للعبد فيه وهذا مائل عن طريق الحق لانه يفضي الى ابطال الكتب والرسل لانه اذا لم يكن للعباد اختيار يكون مجيء الرسل والكتب عبثا وكذلك قول المعتزلة مائل عن طريق الحق لانهم يجعلون الناس خالق افعالهم فيكون الناس شركاء الله واما قول اهل السنة فهو الطريق المستقيم لانهم يقولون كل ما يجري على العباد فهو بقضاء الله وقدره وبافعال العباد واختيارهم يخلق الله افعالهم في الوقت الذي قدر الله ان يفعلوها فالخالق هو الله والمكتسب هو العبد قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون مستقيما منصوب على الحال ولا تتبعوا السبل اي ولا تتبعوا السبل التي هي غير صراطي المستقيم فتفرق بكم الباء للتعدية يعني يفرقكم ويبعدكم عن سبيله اي عن سبيل الله قوله حتى يكون هواه اي ارادته هذا اللفظ يحتمل امرين احدهما ان يكون معناه حتى يكون تابعا ومنقادا لما جئت به من الشرع عن الاعتقاد وارادة النفس لا عن اكراه وخوف السيف كالمنافقين وعلى هذا التاويل يكون قوله لا يؤمن احدكم نفي اصل الايمان لا نفي الكمال يعني من كان تابعا للشرع لا عن ارادة النفس بل لخوف السيف فليس هو من اصله والامر الثاني ان يكون معناه حتى يكون نفسه مطمئنة بالشرع ولا تميل نفسه عن احكام الشرع وعلى هذا يكون لا في لا يؤمن لنفي الكمال لا لنفي اصل الايمان لان كثيرا يعتقدون حقية الشرع ويعملون باحكامه ولا يطيعهم انفسهم بل يكرهون انفسهم على الطاعات فهؤلاء مؤمنون ولكن ليسوا كاملين بل الكامل ما اطمئنت نفسه بما يامرها من الطاعات الشديدة ولا تثقل عليها الطاعات قوله قد اميتت اي تركت ولم يعمل بها يعني كل سنة من سنتي خفيت وتركت فمن اظهرها ودعا المسلمين الى العمل بها فله من الاجر مثل اجر جميع من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئا بل يتم اجر من عمل بها ويعطي الآمر مثل اجرهم ومعنى السنة ما وضعه رسول الله من احكام الدين قد يكون فرضا كزكوة الفطر وغيرها وقد يكون غير فرض كصلوة العيد وغيرها سن بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر سنا اذا وضع واظهر رسما مثال احياء السنة ان يترك اهل بلد الصلوة بالجماعة او صلوة العيد او قراءة القرآن وتعلمه او تحصيل العلم وما اشبه ذلك فيامرهم احد بذلك وينصب بينهم اماما ليقيم بهم صلوة الجماعة واستاذا ليعلمهم القرآن والعلم قوله ومن ابتدع بدعة ضلالة هذا اشارة الى ان البدعة نوعان بدعة حسن وبدعة سوء فبدعة الحسن ما جوزها ائمة المسلمين مثل المنارة فانها لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وما اشبه ذلك وبدعة السوء ما انكره ائمة المسلمين كالبناء على القبور وتجصيصها فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك الاثام جمع اثم والاوزار جمع وزر وهما بمعنى الذنب كنية بلال ابو عبد الرحمن واسم جده عصم بن سعيد بن قرة المزني قوله ان الدين ليارز الى الحجاز يارز يلتجئ ويجتمع الحجاز اسم مكة والمدينة وحواليهما من البلاد سميت هذه البلاد حجازا لانها حجزت اي منعت وفصلت بين بلاد نجد وبلاد الغور والغور المنخفض من الارض عقل بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر عقولا اذا التجأ الى احد والى مكان محفوظ عن ايذاء الاعداء الاروية الانثى من المعز الجبلي يعني اذا ضعف الدين وغلب الكفار على المسلمين يفر الدين من البلاد الى الحجاز كما انه ظهر من الحجاز يعني ليفر اهل الاسلام في آخر الزمان من الكفار

والدجال الى الحجاز لانه لا يصل الدجال وغلبة الكفار الى الحجاز وقيل معنى يحث بدا الاسلام غريبا ومثله ان الدين بدا غريبا قوله فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدى من سنتى اراد بالغرباء هنا المسلمين سماهم غرباء لانهم قليلون فى آخر الزمان والكفار كثير يعنى فطوبى للمسلمين الذين يعملون بسنتى ويظهرون الدين بقدر طاقتهم قوله ما افسد الناس اى ما افسد الكفار من الدين واعلم ان النسخ مختلفة فى اسم راوى هذا الحديث ففى بعض النسخ زيد بن ملحة وفى بعضها كثير بن عبد الله وكلاهما ليس بصحابى بل زيد بن ملحة جاهلى لم يدرك النبى و كثير بن عبد الله جده صحابى واسمه عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزنى وعمرو هو الذى يروى هذا الحديث عن رسول الله والصواب ان يقال رواه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قوله ليأتين على امتى كما اتى على بنى اسرائيل يعنى ليأتين اقوال وافعال قبيحة على امتى مثل ما اتى على بنى اسرائيل قوله امتى اشارة الى الفرق المبتدعة كلهم مسلمون قوله حذو النعل بالنعل الحذو جعل شىء مثل شىء وحذوا منصوب على المصدر اى حذوا مثل حذو النعل بالنعل فحذف حذوا ومثل كلاهما واقيم حذو النعل الذى هو مضاف اليه لمثل مقام مثل فنصب يعنى افعال بعض امتى فى القبح مثل افعال بنى اسرائيل كما ان احدى نعلى الرجل مثل الاخر قوله حتى ان كان منهم من اتى امه علانية اى بمعنى جامع وزنى قوله من يصنع ذلك اى من يفعل ذلك تفرق وافترق هنا معنى هما واحد الملة كل فعل او قول اجتمع عليه جماعة وهذا قد يكون حقا كلمة الاسلام وهى ما اجتمع عليه اهل الاسلام من الدين وقد يكون باطلا كما اجتمع عليه الجبرية والمعتزلة من القول والاعتقاد قوله كلهم فى النار يعنى كلهم يفعلون ويعتقدون ما هو موجب دخول النار فاذا فعلوا ما هو موجب دخول النار فان كان كفرا وماتوا عليه دخلوا النار البتة ولا يخرجون من النار البتة وان لم يكن كفرا فهو الى الله ان شاء عفا عنهم وان شاء عذبهم بذلك ثم يخرجهم من النار ويدخلهم الجنة البتة قوله عليه السلم ما انا عليه واصحابى يعنى ما انا عليه من الاعتقاد والقول والفعل فهو حق وما عداه باطل فان قيل باى شىء نعرف ما عليه النبى واصحابه قلنا بالاجماع فما اجمع عليه علماء الاسلام فهو حق وما عداه فهو باطل

بيان الفرق المبتدعة

اعلم ان اصولهم ستة الخوارج والشيعة والمعتزلة والجبرية والمرجئة والمشبهة فالخوارج خمس عشرة فرقة النجدات والازارقة والاباضية والعجاردة والميمونية والصفرية والفضيلية والعطوية والفديكية والبيهسية والبدعية والشمراخية والاخنسية والحازمية والصلتية والخوارج كلهم مجتمعة على تكفير على رضى الله عنه وتكفير من اذنب كبيرا الا النجدات فانهم لا يكفرونه وقالوا الاصرار على الذنب اى ذنب كان كفر واما الشيعة فاثنان وثلثون فرقة الكيسانية والمختارية والهاشمية والبنانية والزرارية والزيدية والجارودية والسليمانية والصالحية والامامية والباقرية والناوسية والشيطانية والافطحية والواقفة والموسوية والاثناعشرية والسبائية والكاملية والعلبائية والمغيرية والمنصورية والخطابية والكيالية والهشامية والنعمانية والنصيرية والاسحاقية والاسماعيلية والمعمرية والفضيلية والمتناسخية واما المعتزلة فاثنتا عشرة فرقة الواصلية والهذيلية والنظامية والحدبية والبشرية والمردارية والثمامية و

واصحابى

الزرارية
الشمطية

ابى حفظ

والجاحظية والكعبية والجبائية والحابطية والخياطية فالمعتزلة يقولون العباد خالقون افعالهم واما الجبرية يقولون لا كسب للعباد بل كل افعالهم مخلوق الله وهم ثلث فرق الجهمية والنجارية والضرارية واما المرجئة هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل يعنى يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهم خمس فرق اليونسية والغسانية والصالحية واليونانية واليومنية واما المشبهة فهم الذين يشبهون الله تعالى بالمخلوقات فى الجسم والحلول والمكان وهم خمس فرق الكرامية والمقاتلية والآسمية والهشامية والكلابية فهذه اسماء الفرق الاثنين والسبعين وكل واحد من هذه الاسماء منسوب الى شخص واضع لذلك المذهب او الى ذلك القول ولكل فرقة منها مذهب منفرد تركنا ذكره لان جميعها مذكورة فى كتاب الملل والنحل تاليف الشهرستانى رح واعلم ان المشهورين من اهل البدعة هؤلاء ولكن لا حصر للاقوال الفاسدة وقائلها وطريق معرفتك الحق من الباطل ان تقابل ما سمعت من الاقوال باقوال علماء السنة فما كان موافقا لاقوالهم فهو حق وما لم يكن موافقا لاقوالهم فهو باطل قوله وفى رواية معوية وواحدة فى الجنة يعنى روى هذا الحديث معوية بن ابى سفين كما رواه عبد الله الا ان معوية يقول كلهم فى النار وواحدة فى الجنة وباقى حديثه كحديث عبد الله وزاد معوية وانه سيخرج فى امتى قوم يتجارى بهم اى يدخل فيهم ويجرى فيهم تلك الاهواء اى تلك البدع الاهواء جمع الهوى وهو ما تشتهيه النفس والمراد منه ههنا البدعة سميت البدعة بالهوى لانه موضوع بهوى نفس الرجل ومراده وليس موضوعا من جهة الشرع وانما قال تلك الاهواء بلفظ الجمع لان لكل قوم من المبتدعين ملة موضوعة بوفق هواهم قوله كما يتجارى الكلب اى كما يجرى الكلب بصاحبه اى بمن له الكلب والكلب بفتح اللام قرحة تكون فى الانسان من عض الكلب المجنون واذا عض الكلب المجنون انسانا يحصل به شبه جنون ويتفرق اثره الى جميع اعضائه من كلب بكسر العين فى الماضى وفتحها فى الغابر كلبا اذا صار الكلب مجنونا قوله لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله يعنى كما يدخل الكلب فى جميع اعضاء الرجل فكذلك يدخل البدعة ويؤثر فى جميع اعضاء الرجل المبتدع بحيث لا يقدر احد ان يزيلها عنه قوله لا يجتمع هذه الامة على الضلالة هذا دليل على ان اجماع المسلمين حق والاجماع هو اجماع علماء المسلمين ولا اعتبار لاجماع العوام لان قول العوام لا يكون عن علم وما لا يكون عن علم لا عبرة به واذا لم يكن اجماع العوام معتبرا بقى اجماع العلماء فالمراد بقوله عليه السلم لا يجتمع هذه الامة على الضلالة هم العلماء فاذا لم يكن اجماع هذه الامة ضلالة يكون حقا لا محالة قوله ويد الله على الجماعة اليد ههنا الحفظ والنصرة اى حفظ الله ونصرته ورحمته على الجماعة المجتمعين على الدين يحفظهم عن الضلالة والخطا قوله ومن شذ شذ فى النار شذ بفتح العين فى الماضى وضمها وكسرها فى الغابر شذوذا اذا خرج من بين الجماعة وبقى منفردا وحيدا ومن شذ يعنى ومن خرج من بين جماعة المسلمين وتفرد باعتقاد او قول او فعل لم يكن عليه جماعة المسلمين شذ فى النار اى يستحق هو دخول النار دون جماعة المسلمين قوله اتبعوا السواد الاعظم السواد الجماعة الاعظم الافضل النفضل يعنى فانظروا فى العالم فما عليه اكثر علماء المسلمين من الاعتقاد والقول والفعل فاتبعوهم فيه فانه هو الحق وما عداه باطل واعلم ان ما قلنا من وجوب اتباع اجماع المسلمين فهو فى الاعتقاد واصول الدين كالصلوات الخمس

حدة

والزكوة والصوم والحج ونحو ذلك من احكام فروع الدين ومن مسائل الفقه كبطلان الوضوء بمس الفرج ولمس النساء وما
اشبه ذلك لا حاجة فيها الى اجماع جميع علماء المسلمين بل كل ما افتى به عالم مجتهد يجوز العمل به مثل الشافعي
وابي حنيفة ومالك واحمد والفقهاء السبعة وهم فقهاء المدينة القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وخارجة بن
زيد بن ثابت وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث و
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وغيرهم من اهل الاجتهاد والمجتهد هو المستقل باحكام
الشرع نصا واستنباطا فالنص هو الكتاب والسنة والاستنباط هو الاقيسة وينبغي ان يكون المفتي بالغا عاقلا
ورعا عالما باللغة والنحو والاحاديث المتعلقة بالاحكام والناسخ والمنسوخ والصحيح والسقيم وان يكون فقيه
النفس عالما بالتواريخ وسير الصحابة ومذاهب الائمة واصول الفقه واحكام الشرع روى هذا الحديث عبد الله بن
عباس **قوله** يا بني بضم الباء وفتح النون تصغير ابن ويجوز فتح الياء المشددة وكسرها ان تصبح اي ان تدخل
في وقت الصباح وتمسي اي تدخل في وقت المساء والمراد ههنا جميع الليل والنهار يعني يمضي عليك الليل الى الصبح
ويمضي عليك النهار الى المساء وليس في قلبك حقد وعداوة ومكر لاحد فافعل فان الخلو من الاخلاق المذمومة
من سنتي ومن فعل الافعال المرضية وترك الاخلاق المذمومة فقد احيى سنتي اي فعل فعلي واقتدى بي ومن احيى
سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة والغش نقيض النصح والنصح ارادة الخير لاحد والغش ماخوذ من
الغشش وهو المشرب الكدر **قوله** من تمسك بسنتي فله اجر مائة شهيد لانه تلحقه مشقة في ذلك الوقت باحياء
السنة والعمل بها فهو كالشهيد الذي قاتل مع الكفار لاحياء الدين حتى قتل **قوله** تعجبنا اي تحسن عندنا وتصير
محبوبا وتميل قلوبنا اليها والاعجاب صيرورة الشيء محبوبا عند الرجل يهود غير منصرف لوزن الفعل والتانيث
لانهم جماعة فهي بمنزلة القبيلة يعني نسمع من اليهود حكايات ومواعظ تحبها افتاذن لنا ان نكتبها ونقراها **قوله** عليه السلم
امتهوكون انتم التهوك التحير يعني اتصيرون متحيرين مترددين في ملتكم كما تحيرت اليهود لان طلب شيء لم يامر نبيهم
دليل على ان الرجل يظن نقصان ما اتى به النبي من الدين واعتقاد ما اتى به النبي من الدين ناقص قبيح بل ينبغي ان
يعتقد الرجل ان ملة نبينا افضل الملل واكملها ونحتاج الى ملتنا جميع الملل ولا نحتاج الى ملة اخرى **قوله** عليه السلم لقد جئتكم
بها بيضاء نقية بيضاء نقية منصوبان على الحال وكلاهما عبارتان عن الطهر والصفا والخلوص عن الشك والشبهة
يعني لقد جئتكم بالملة الحنيفية في حال كونها اطهر الملل واظهرها وايسرها لا مشقة فيها بخلاف ما كان في دين اليهود
من المشقة العظيمة لان في دينهم ان يخرجوا ربع اموالهم في الزكوة وان يقطعوا موضع النجاسة من الثوب ولا يجوز
غسله وغير ذلك من العسر **قوله** ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي ما وسعه اي ما ينبغي له شيء غير اتباعي ولا بد
له من اتباعي يعني لو كان موسى حيا لا يجوز له ان يفعل فعلا او يقول قولا الا بامري فاذا كانت هذه حال موسى فكيف
يجوز لكم ان تطلبوا فائدة من موسى مع وجودي **قوله** من اكل طيبا اي من كان قوته حلالا وعمل في سنة اي وعمل كل
عمل يفعله وكل قول يقوله على وفق الشرع والتكرة في سنة اما ان يكون هنا بمعنى المعرفة او يكون معناه عمل كل عمل بسنة

التكرة

اي بحديث

اي بحديث كصلوة الضحى لما جاء في ذلك العمل يعني يكون متمسكا في كل عمل بسنة اي بحديث كصلوة الضحى فانها
سنة بحديث ورد فيها وصلوة الوتر بحديث ورد فيها وكذلك جميع احكام الشرع والسنة ههنا هي ما قاله او فعله رسول
الله او رضي به فرضا كان او سنة وامن الناس بوائقه البوائق جمع بائقة وهي الداهية والمشقة يعني لا يوصل الى احد
ضررا **قوله** ان هذا اليوم في الناس لكثير يعني ان هذا الشخص الذي تصفه في زماننا كثير بحمد الله فقال رسول الله
وسيكون في قرون بعدي القرون جمع قرن وهو اهل عصر يعني من هو بهذه الصفة يكون في قرون كثيرة بعدي يعني
لا اقول من كان بهذه الصفة لا يكون الا في صحابتي بل يكون في قرون بعدي بل يكون الى يوم القيمة من هو بهذه الصفة الا
انه في زمان الصحابة اكثر من زمان التابعين وفي زمان التابعين اكثر من زمان اتباع التابعين وكذلك كل قرن هو
ابعد من زمان رسول الله يكون الصلحاء فيه اقل ممن قبلهم ويحتمل ان يكون معنى قوله وسيكون في قرون بعدي ان من هو
بهذه الصفة يظهر في قرون بعدي **قوله** انكم في زمان الخ اعلم ان الخوف من الله تعالى واجب ولكن لا يبلغ خوف
احدنا عشر خوف الصحابة ولا ايماننا عشر ايمانهم وكذلك الرجا والتوكل والصبر ومخالفة النفس والجهاد وغير ذلك
نحو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني انكم ايها الصحابة في زمان الامن وعزة الاسلام وتجالسونني وتسمعون كلامي
وتشاهدون معجزاتي الكثيرة فلو تركتم شيئا مما امرتم به يكون ذنبكم عظيما لانه لا مانع لكم بل تتركونه عن التقصير واما في آخر
الزمان يضعف الاسلام ويكثر الظالمون والفساق ولا يقدر الصالحون على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك
فاذا عجزوا فهم معذورون واذا اقدروا على قليل من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك وفعلوا ما قدروا ونجوا
وخرجوا عن الاثم ويكون لهم بذلك درجة عظيمة **قوله** كانوا عليه اي كانوا على هدى والجدل الخصومة بالباطل مع نبيهم و
طلبوا منه المعجزات للعناد والجحود لا لطلب تبيين كونه نبيا ليومنوا به بعد ظهور نبوته بل لابطاله وانكار نبوته فلما اتى النبي بالمطلوب
من المعجزة اصروا وداموا على كفرهم **قوله** تعالى ما ضربوه لك يعني ما ضربوا هذا المثل لك يا محمد وهو قولهم وقالوا آلهتنا
خير ام هو ارادوا بالالهة هنا الملائكة يعني الملائكة خير ام عيسى يعنون الملائكة خير من عيسى فاذا عبد النصارى عيسى
فنعبد الملائكة فقال الله لنبيه محمد ما قالوا هذا القول عن دليل وبرهان ولم يسئلوك هذا السوال لطلب الحق بل للمخاصمتك
وابطالك بالباطل وهذا الحديث زجر ونهي للمسلمين عن الجدل بل ينبغي للمسلم ان يكون تسليما لامر الله وامر رسوله ويقبل
ما امر به عن اعتقاد صادق من غير اعتراض على الله وعلى رسوله **قوله** فيشدد الله فيشدد نصب على انه جواب النهي يعني
لا تحملوا المشقة العظيمة على انفسكم في الطاعات كيلا تضعفوا وحتى يفوت عنكم بعض الفرائض والسنن الموكدة وقضاء
الحقوق بل ينبغي للرجل ان يودي الفرائض والسنن ثم ان قدر يعمل بعض النوافل بحيث لا يلحقه ضرر ومشقة وقد جاء في حديث
آخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد يعني ليصل احدكم في وقت تطاوعه نفسه
وله نشاط فاذا ضعف وحصل فيه ملال فليترك الصلوة وهذا في الصلوة النافلة وكذلك الصيام وقراءة القرآن **قوله**
فان قوما شددوا على انفسهم فشدد عليهم يعني بهم بني اسرائيل فان الله امرهم ان يذبحوا بقرة فسالوا عن لونها وسنها و
غير ذلك من صفاتها حتى امرهم بذبح بقرة على صفة لم توجد بتلك الصفة الا بقرة واحدة ولم يبعها صاحبها الا بملء جلدها ذهبا

قوله

تركتموه اعظم

رووا اي اعطوا والضمير في رووا مفعول الترجيم مقام الفاعل على المجرد منصوب لانه المفعول

ولا يبين لهم من شرابنا الان الله امرهم بذبح بقرة بتلك الصفة فاشتروها وذبحوها وهذا التشديد يلزمهم بكثرة سوالهم عن صفة البقرة قال بعض المفسرين انهم لو ذبحوا بقرة اى بقرة كانت فى اول ما امرهم الله لاجزات عنهم ولكن شددوا على انفسهم بكثرة سوالهم فشدد الله عليهم قوله فتلك بقايا بقايا هم البقايا جمع بقية فتلك اشارة الى مونث يفسرها بقايا هم يعنى بقيت جماعة من بنى اسرائيل يشددون على انفسهم بفعل ما لم يامرهم الله به من اقامتهم على روس الجبال ومهاجرتهم الناس الصوامع جمع صومعة وهى موضع عبادة الرهبان الديار جمع دار الرهبانية عبادة الرهبان وهى ما يفعلونها من تكلفا انفسهم من ترك التلذذ بالاطعمة وترك التزوج وترك مخالطة الناس والتوطن على روس الجبال والمواضع البعيدة من العمران وتلك اشياء وضعوها من تلقاء انفسهم وقوله تعالى رهبانية ابتدعوها وتقديره ابتدعوا رهبانية فلما حذف ابتدعوا قبل رهبانية اتى به بعدها فقال رهبانية ابتدعوها ومعنى ابتدع اتى بشئ بديع اى جديد لم يفعله قبله احد والضمير فى ما كتبناها راجع الى الله تعالى يعنى قال الله ما كتبنا الرهبانية عليهم والرهبانية من الرهبة وهى الخوف والمبالغة فى العبادات قوله نزل القران على خمسة وجوه يعنى بعض القرآن يبين ما هو حلال اكله او فعله كقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وكقوله قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح الآية والجوارح جمع جارحة وهى ما يصيد كالكلب والفهد يعنى ما صاد لكم الجوارح المعلمة حلال اكله وكقوله خذوا زينتكم عند كل مسجد اى لباسكم وما اشبهه وبعضه يبين ما هو حرام كقوله تعالى حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق قوله وما اهل لغير الله به يعنى وما ذبح باسم غير الله كقول الكفار عند الذبح باسم الصنم ومعنى الاهلال رفع الصوت قوله والمنخنقة يعنى ما عصر حلقه حتى يموت او بقى حلقه بين خشبتين او حجرين حتى يموت والموقوذة ما مات بالضرب بالخشب والمتردية ما سقط من جبل او غيره ومات والنطيحة ما مات بالنطح وهو ان يضرب شاة شاة بقرنها وما اكل السبع يعنى وما جرحه ذيب او غيره من السباع ومات الا ما ذكيتم يعنى الا ما ادركتم حيوة وذبحتموه فانه حلال اكله التذكية الذبح وما ذبح على النصب النصب ما ينصب من الحجر للعبادة يعنى ما ذبحوه لالهتهم فهو حرام وان تستقسموا بالازلام معنى تستقسموا تطلبوا به الازلام قداح ثلثة مكتوب على احدها امرنى ربى وعلى الثانى نهانى ربى والثالث غفل يعنى لم يكتب عليه شئ كانوا اذا عزموا امرا من سفر او نكاح وغيرهما احالوها فى خريطة او تحت ثوب ثم اخرجوا منها واحدا فان خرج القدح الذى مكتوب عليه امرنى ربى فعلوا ذلك الفعل الذى عزموه وان خرج القدح الذى مكتوب عليه نهانى ربى لم يفعلوا ذلك الفعل وان خرج القدح الغفل احالوها مرة اخرى حتى يخرج قدح امرنى ربى اونهانى ربى ووجه تحريم هذا الفعل انه شئ لم يامرهم الله به ولان كتبه امرنى ربى على القدح كذب لان الله لم يامرهم بذلك وبعض القران محكم وهو الذى يعلم معناه كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم وغير ذلك من الامر والنهى والموعظة فمن شان هذا العمل به وبعضه متشابه وهو الذى لا يعلم معناه الا الله كقوله تعالى وجاء ربك وما اشبه ذلك فمن شان هذا القسم الايمان به يعنى يقول انه حق ولكن لا نعلم كيفيته بل نكل علمه الى الله تعالى وبعضه امثال يعنى قصص الامم الماضية كقوم نوح وصالح وقوم لوط وغيرهم فمن شان هذا القسم الاعتبار والاحتراز عما فعلوا يعنى لا نفعل

فاكتبناها عليهم رهبانية منصوبة بفعل محذوف يفسره ابتدعوها صح

اونهانى ربى صح

التسم

ما فعلوا كيلا يصيبنا ما اصابهم من العذاب قوله الامر ثلثة يعنى الامور على ثلثة انواع احدها بين اى ظاهر رشده اى صوابه وكونه حقا فاتبعه وذلك نحو وجوب الصلوة والزكوة والصوم وغير ذلك مما علم كونه فرضا او سنة وحلالا بالكتاب او السنة او الاجماع والمراد بالكتاب القرآن وبالسنة الحديث النوع الثانى امر بين غيه اى ضلالته اى ظاهر كونه ضلالة وباطلا فاجتنبه اى احترز وابعد عنه وذلك نحو بطلان كل دين غير دين الاسلام واعتقاد غير اعتقاد اهل السنة ونحو تحريم الخمر والزنا والقتل وغير ذلك مما علم تحريمه بالكتاب او السنة او الاجماع النوع الثالث امر مختلف فيه يعنى امر لم يثبت حاله بنص يعنى ما علمت كونه حقا بالنص فاعمل به وما علمت كونه باطلا بالنص فاجتنبه وما لم يثبت حكمه بالنص ولم يبين الشرع حكمه فلا تقل فيه شيئا من نفى او اثبات بل نكل علمه الى الله مثل متشابهات القرآن والعلم بالقيامة يعنى متى يكون القيامة وكون اطفال الكفار انهم من اهل الجنة ام من اهل النار وغير ذلك مما لم يبينه الشرع قوله اختلف فيه يحتمل ان يكون معناه اشتبه وخفى حكمه ويحتمل ان يكون معناه اختلف فيه الناس من تلقاء انفسهم من غير ان يبين الله ورسوله حكمه قوله فكله الفاء للتعقيب وكل امر مخاطب من وكل يكل كل لا تكل ومعنى وكل فوض امره الى احد ۝ والله اعلم

بعجح

كتاب العلم

قوله بلغوا عنى بلغوا امر مخاطبين من التبليغ وهو ايصال الخبر الى احد الاية لها معان كثيرة ومعناها ههنا كل كلام مفيد نحو قوله من صمت نجا والدين النصيحة يعنى بلغوا عنى احاديثى الى امتى ولو كان قليلا وهذا تحريض على نشر العلم وتعليم الناس العلم واحكام الدين ونشر الحديث فان قيل لم قال ولو آية ولم يقل ولو حديثا مع ان المراد بالآية ههنا الحديث قلنا هذا اشارة الى انه يجوز تبليغ بعض حديث دون حديث تام كما هو عادة مصنف المصابيح فى كثير من احاديث المصابيح نحو حديث صلح الحديبية فان ذلك حديث طويل اورد فى المصابيح بعضه ومثل ذلك كثير ومثل هذا احاديث الكتاب المعروف بشهاب الخبر فان كل ما عده حديثا فهو بعض حديث ولا باس اذ الغرض تبليغ لفظ الحديث سواء كان حديثا تاما او بعضه اذا كان مفيدا فان قيل لم حرض النبى الناس تبليغ الاحاديث بقوله بلغوا عنى ولم يحرضهم بتبليغ القرآن قلنا لهذا جوابان احدهما ان تبليغ القرآن داخل فى قوله بلغوا عنى لانه هو المبلغ للقرآن والاحاديث فاذا قال بلغوا عنى يدخل فيه تبليغ القرآن والاحاديث والجواب الثانى ان طباع المسلمين مائلة وحريصة على قراءة القرآن وتعليمه وتعلمه ونشره بما فيه من الثواب بقراءته وتعليمه وتعلمه ولانه الكلام القديم ولهذا صار القرآن مشهورا فى العالم ومتواترا بحيث لا ينكره احد من المسلمين فاذا كان كذلك فتبليغ القران ونقله حاصل فلا يحتاج فيه الى التحريض واما الاحاديث فليست كذلك فيحتاج فيها الى تحريض النبى الناس على تبليغها وتعليمها وتعلمها فلاجل هذا قال فى نقل الاحاديث بلغوا عنى ولو آية قوله وحدثوا عن بنى اسرائيل ولا حرج الحرج الضيق ويستعمل فى الاثم وهذا رخصة من النبى لامته فى التحدث عن بنى اسرائيل وان لم يعلموا صحة ما نقلوه عن بنى اسرائيل ولم يعلموا اسناده ورواته لان معرفة صحته متعسرة لبعد الزمان بينهم وبين زمان موسى عليه السلم ولانقطاع بنى اسرائيل فى زمان بخت نصر وهو كافر فقد قتل بنى اسرائيل الا قليلا فان قيل قد نهاهم النبى فى حديث فى الباب المتقدم عن ان يكتبوا شيئا عن

لسان بنی اسرائیل وقال العلما هو کون انهم ورخصهم هنا فی التحدیث عن بنی اسرائیل فکیف التوفیق بین الحدیثین
قلنا المراد بالتحدیث عن بنی اسرائیل هنا ان یتحدثوا بقصص بنی اسرائیل من حدیث عوج عنق وقتل بنی اسرائیل انفسهم
لتوبتهم عن عبادة العجل وغیر ذلک من حکایاتهم وقصصهم لان فی ذلک لعبرة وموعظة لاولی الالباب واما نهاهم
عنه فی الحدیث المتقدم هو ما اراد المسلمون کتبته من احکام التوریة وشریعة موسی فنهاهم النبی علیه السلم لان جمیع
الشرایع والادیان والکتب قد صارت منسوخة بدین نبینا صلی الله علیه قوله ومن کذب علیّ متعمدا فلیتبوا مقعده
من النار تبوا اذا هیا المقعد المنزل یعنی قد اذنت لکم ان تحدثوا عن بنی اسرائیل بشرط ان تحترزوا عما علمتم کذبه وقوله
متعمدا نصب علی الحال وهذا اشارة الی ان من نقل حدیثا وعلم کذبه یکون مستحقا للنار الا ان یتوب او یعفو الله عنه
واما من سمع حدیثا منقولا عن رسول الله من احد او رآه فی کتاب ولم یعلم کذبه لم یکن علیه اثم بروایة ذلک الحدیث
ولکن ینبغی ان لا ینقل الحدیث الا من شیخ معتبر او کتاب مصنفه معتبر لان النبی علیه السلم قال کفی بالمرء اثما ان یحدث
بکل ما سمع وقد شرحنا هذا الحدیث فی الباب المتقدم قوله من حدث الخ یُری بضم الیاء ای ظن یعنی من سمع حدیثا
من احد وظنه کاذبا ولم یعلم صدقه ثم تحدث بذلک الحدیث فهو احد الکاذبین یعنی شیخه کاذب وهو ایضا کاذب
بنقله ذلک الحدیث عنه وتحدثه به یعنی لا یجوز نقل الحدیث الا اذا علم صدقه او غلب علی ظنه صدقه بکون الشیخ صالحا
ذا امانة وکنیة سمرة ابو سعید واسم جده هلال بن حدیج بن مرة بن عمرو قوله یفقهه فی الدین ای یجعله عالما باحکام الدین
ویجعله ذا فهم حتی یفهم من الفاظ قلیلة معانی کثیرة وخیر الدنیا والآخرة فی العلم باحکام الدین قوله وانما انا قاسم والله یعطی
یعنی انما انا احدث واخبر بما یوحی الیّ من القرآن وغیره من احکام الدین ولا افضل بعضکم علی بعض فی الاخبار ولکن
الله یرزق من یشاء من العلم ویجعل من یشاء منکم ذا فهم وادراک فبعضکم یسمع ما اقول ویحفظه ولا ینساه وبعضکم له
فهم کثیر یفهم من الفاظی معانی کثیرة وبعضکم لا یفهم منها الا الظاهر وذلک فضل الله یؤتیه من یشاء ولا یزال هذا مر شرحه
فی باب الاعتصام قبل هذا بابین احادیث قوله الناس معادن الخ المعادن جمع معدن بکسر الدال وهو موضع
الاقامة والاستقرار والموضع الذی یخرج منه الذهب والفضة والنحاس والحدید وغیرها من الجواهر وهو من عدن
بفتح العین فی الماضی وکسرها فی الغابر عدنا اذا اقام بمکان یعنی الناس معادن الاخلاق والاعمال والاقوال فکما
ان الارض معدن الذهب وغیره من الجواهر وکما ان بعض المعادن یخرج منه الذهب وبعضها یخرج منه الفضة و
بعضها یخرج منه النحاس وغیر ذلک فکذلک الناس یکون بعضهم معدن الاخلاق الحمیدة وبعضهم معدن الاخلاق الذمیمة
فمن کان فی الجاهلیة صاحب اخلاق حمیدة واعمال واقوال مرضیة کالحلم والکرم والکلام الطیب والشجاعة والسخاوة
وغیرها ثم اسلم وصار فقیها فی الدین فهو خیر من الذی اسلم وفقه فی الدین ولم یکن له غیر الفقه صفة مرضیة قوله خیارهم
فی الجاهلیة خیارهم فی الاسلام یعنی من کان له شرف علی غیره قبل الاسلام فکذلک یکون له شرف علی غیره فی الاسلام اذا
کان مساویا لغیره فی العلم والاسلام وله شرف من النسب ولیس لغیره ذلک الشرف فلا شک ان الذی له شرفان اشرف
من الذی لیس له شرف واما الذی له شرف قبل الاسلام فاسلم ولم یکن فقیها فی الدین فلیس له شرف علی من هو فقیه فی الدین

لانه اذا کان مساویا لغیره فی العلم والاسلام

اذا لم یکن له شرف فی الاسلام قوله لا حسد الا فی اثنتین الحسد ان تتمنی احد زوال ما یحصل من النعم لغیره من اهل الخیر وهو حرام والحسد
هنا بمعنی الغبطة وهی ان یتمنی الرجل ان یحصل له مثل ما یری من النعم من غیر ان یتمنی زوال النعم من ذلک الشخص وهذا
جائز فی الشرع قوله فی اثنتین رجل آتاه الله مالا رجل مجرور لانه بدل من اثنین وتقدیره لا غبطة الا فی شان رجلین وفی حال
رجلین یعنی لا فخر ولا عزة لشیء مما فی الدنیا ان یتمناه المسلم الا فی شان هذین الاثنین لانهما مشغولان بالخیر والخیر شیء
یستحب بل یجب طلبه لکل احد قوله فسلطه علی هلکته سلطه ای وکله ووفقه لان یصرفه علی وجه یحبه الله قوله ورجل
آتاه الله حکمة ای علم احکام الدین فهو یقضی بها ای یعمل بها بین الناس بالحق ویعلمها الناس قوله اذا مات الانسان
الخ یعنی اذا مات الانسان لا یکتب له بعد موته اجر وثواب لان الاجر جزاء العمل الصالح والعمل الصالح ینقطع بموت
الرجل الا اذا فعل فعلا فی الحیوة یدوم خیره فاذا کان کذلک یلحقه اجره وذلک ثلثة اشیاء احدها الصدقة الجاریة
وهی وقف ارض او دار علی المسلمین او علی شخص واحد او بناء مسجد او مدرسة او رباط او حفر بیر او غیر ذلک مما
ینتفع به الناس والثانی العلم الذی ینتفع به یعنی یعلم احدا او جماعة مسئلة او اکثر من احکام الدین فیعملون بتلک
المسئلة ویعلمونها غیرهم من المسلمین فیحصل له بذلک ثواب وکذلک اذا صنف کتابا والثالث ولد صالح
یدعو له بعد موته واعلم ان من ترک ولدا صالحا یحصل له من ذلک الولد ثواب کل لحظة سواء یدعو له الولد او لا
یدعو لان الولد کلما عمل عملا صالحا او تلفظ بتسبیح یحصل لابیه ثواب لان الولد کشجرة مثمرة فکما ان من غرس شجرة
مثمرة یحصل له ثواب باکل ذلک الثمرة سواء یدعو آکل الثمرة او لا یدعو فکذلک الاب کالغارس والولد الصالح کالشجرة
المثمرة وهذا مثل قوله علیه السلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها والولد الصالح کسنة حسنة سنها
ابوه ای وضعها فان کان الولد سیئا لا یلحق من سیئته الی الاب اثم لان نیة الاب فی طلب الولد الخیر لا الشر لان نیته
فی طلب الولد ان یحصل له ولد صالح یعبد الله ویحصل منه الخیر الی الناس وانما یصل من شر الولد الی الاب نصیب ان
یعلم الاب الولد شرا کالسرقة والزنا وشرب الخمر وغیرها من المعاصی قوله یدعو له انما قال هذا لتحریض الولد علی الدعا
لابیه لا لانه لو لم یدع الولد لا یلحق والده منه ثواب بل یحصل فکما ان الاب یحصل له ثواب من الولد فکذلک الام یحصل
لها من ولدها بل ثوابها اکثر لان حقها علی الولد اکثر فان قیل قال هنا اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة
فینبغی ان لا یکون غیر هذه الثلثة من یحصل له ثواب بعد موته وقد جاء فی الحدیث من سن سنة حسنة الی آخر الحدیث
وایضا کل میت یختم علی عمله الا المرابط فی سبیل الله فانه ینمو له عمله الی یوم القیامة فهذان آخران یحصل لهما ثواب
بعد موتهما قلنا هذان داخلان فی تلک الثلثة لان السنة التی سنها الرجل فهی اما تعلیم علم او جعل موضع وقفا
او ترک ولد صالح وما اشبه ذلک وکذلک المرابط وهو الغازی قصده ونوی احیاء الدین واظهاره وجعل کافرا
مسلما وجعل نفسه فداء لدین الله فنیته وقصده فی هذه الاشیاء تشبه الوقف والعلم المنتفع به فلذلک یدوم له الاجر
والثواب الی یوم القیامة وقوله ینمو ای یزید اجره قوله من نفس عن مؤمن الخ نفس تنفیسا اذا ذهب الحزن الکربة بضم
الکاف الحزن جمعها کُرَب بضم الکاف وفتح الراء یسر تیسیرا اذا سهل الامر وجعل امر احد سهلا المعسر الفقیر قوله

ویحکم بها
مات صغیرا او کان له ثلثة
انقطع عنه عمله الا من
صدقة جاریة او علم ینتفع به
او ولد صالح یدعو له رواه
مسلم عن ابی هریرة

ثواب

من غير على معسر اى من كان له دين على فقير فسامحه بان يمهله من وقت اداء دينه الى وقت يحصل له مال او يترك بعض دينه ويطلب الباقى وقوله ومن ستر مسلما شيئا يحتمل امرين احدهما ان يرى رجلا على فعل قبيح فيستر عليه ولا يفضحه والثانى ان يكسو مسلما ثوبا قوله والله فى عون العبد العون النصرة ما كان العبد اى مادام العبد مشغولا بعون اخيه المسلم يعنى من يقضى حاجة مسلم او يعينه على امر قضى الله حاجته واعانه على امره قوله ومن سلك طريقا يلتمس اى ذهب طريقا يلتمس اى يطلب فيه علما من العلوم الشرعية سهل الله له به الباء فى به باء السببية يعنى جعل الله سلوكه فى طلب العلم سببا لوصوله الى الجنة من غير تعب وذلك ان من طلب العلم يعرف به طريق الدين وطريق الدين هو الطريق الذى يوصل العبد الى الجنة والعلم هو الدليل الى الجنة قوله وما اجتمع قوم فى مسجد من مساجد الله يتلون كتاب الله اى يقرءون القرآن ويتدارسونه التدارس ان يقرا بعض القوم مع بعض شيئا يعنى يقرا بعضهم القرآن ويسمع بعض او يعلم بعضهم بعضا القرآن ويبحثون فى معناه او فى تصحيح الفاظه وحسن قراءته وذكرنا المسجد والمراد به جميع المواضع من المدارس والرباطات وانما قال فى مسجد من مساجد الله لان فى زمن النبى عليه السلم وبعده الى قرن او قرنين لم يكن المدرسة والرباط بل كان مجمع المصلين والمحدثين المساجد قوله الا نزلت عليهم السكينة السكينة الشئ الذى يحصل به سكون الرجل والمراد هنا بها حصول الذوق والشوق للرجل من القرآن وصفاء قلبه بنوره وذهاب الظلمة النفسانية من القلب ونزول الضياء الرحمانية فيه وقيل السكينة اسم ملك ينزل قلب المومن ويامره بالخير ويحرضه على الطاعة ويوقع فى قلبه الطمانينة والسكون على الطاعة غشى بكسر الشين فى الماضى وفتحها فى الغابر غشيانا اذا جاء من جانب العلو وغشيتهم الرحمة يعنى نزل عليهم رحمة الله وبركته قوله وحفتهم الملائكة حف بفتح العين فى الماضى وضمها فى الغابر حفا اذا دار شيئا حول شئ يعنى تقف الملائكة حولهم يحفظونهم من الآفات و يصافحونهم ويزورونهم قوله وذكرهم الله فيمن عنده يعنى ذكرهم الله بين الملائكة ويقول لهم انظروا الى عبيدى يذكرونى ويقراون كلامى واى شرف اعظم من ذكر الله تعالى عباده بين ملائكته قوله ومن بطا به عمله بطا بتشديد الطاء وفتح الهمزة فعل ماض من التبطئة وهو ضد التعجيل بطا به اى اخره واسرع به اذا عجله يعنى التقدم بامر الآخرة لا يحصل بالنسب وكثرة الاقارب والعشائر بل بالعمل الصالح يعنى من لم يتقرب بالعمل الصالح الى الله لا يقربه علو نسبه وكونه ابن ملك عظيم القدر لا ينفعه قوله يقضى عليه اى يسال يوم القيامة عن افعاله ويحاسب استشهد على بناء المجهول اذا قتل شهيدا اى قتل فى معركة الكفار فاتى به على بناء المجهول اى دعى واحضر يوم القيامة للحساب فعرفه نعمه عرف تعريفا اذا جعله عالما بشئ الضمير فى عرفه يرجع الى الله النعم جمع نعمة يعنى اعلمه الله وذكره بما انعم عليه من انواع النعم من اعطاء القوة والشجاعة والفرس والسلاح وغير ذلك من اسباب المحاربة مع الكفار فعرفها اى عرف تلك النعم واقر بها قال فما عملت اى قال الله فما عملت فى تلك النعم وعلى اى وجه صرفتها قال قاتلت فى سبيلك اى حاربت مع الكفار لاعلاء دينك ولرضاك حتى استشهدت اى قتلت فى سبيلك اى حتى قتلنى الكفار قال كذبت اى قال الله له كذبت انك قاتلت مع الكفار لرضاى بل قاتلت ليقول الناس انك رجل شجاع فغرضك من قتالك اظهار شجاعتك

وقال ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة ثلثة رجل استشهد فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرى فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القرآن فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال هو عالم وقرات القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرفه

لا اعلاء دينى الجرى الشجاع من جرو بضم العين فى الماضى والغابر جراة وجراءة اذا صار شجاعا قوله فقد قيل اى فقد قال الناس ما طلبت وسموك واظهار ضيتك وشجاعتك يعنى حصل لك غرضك فى الدنيا وهو اظهار شجاعتك فليس لك ثواب غير ذلك فاذا لم تقاتل لرضاى فما اديت حق نعمى واذا لم تود حق نعمى فقد استحق العقوبة قوله ثم امر به امر على بناء المجهول اى قيل لخزنة النار القوه فى النار سحب ماض مجهول اى جذب وجر قوله ورجل تعلم العلم اى جئ يوم القيامة برجل تعلم العلم وعلمه الناس وعرفه الله ما انعم عليه من الفهم والفصاحة والعلم والقرآن قوله وقرات فيك القرآن اى فى رضاك وشرح باقيه قد تقدم قوله وسع الله عليه اى كثر الله ماله ووسع رزقه من اصناف المال اى من انواع المال من الابل والبقر والغنم والفرس وغير ذلك من الدواب ومن الذهب وغير ذلك من انواع المال قوله ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها يعنى ما تركت مصرفا تحبه وترضاه الا صرفت فيه كبناء المساجد والمدارس واعطاء الزكوة والصدقات وغير ذلك من وجوه الخيرات الجواد السخى وباقى شرحه قد تقدم قوله ان الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل ان يرفعه من بينهم الى السماء ولكن يقبض ارواح العلماء حتى لا يترك عالما فاذا قبض العلماء بقى الجهال فاتخذ الناس قضاة وائمة جاهلين فقاضيهم يقضى بغير علم ومفتيهم يفتى بغير علم رؤسا جمع راس وهو السيد والامام والقاضى والمفتى فسئلوا على بناء المجهول والضمير فى سئلوا يعود الى روسا قوله فضلوا اى صار قضاتهم والذين افتوهم ضالين وجعلوا قومهم ضالين ايضا لانه من تبع جاهلا يدله على سبيل الضلالة ومن تبع عالما يدله على سبيل الرشاد قوله يتخولنا التخول التعهد وحسن الرعاية السآمة الملالة يعنى كان رسول الله لا يعظنا متواليا كيلا نمل فلا يوثر كلامه فى قلوبنا عند ملالتنا بل يعظنا يوما دون يوم ووقتا دون وقت ويطلب وقتا نكون فيه مجموعى الخواطر فيعظنا فيه وكذلك ينبغى ان يفعل المشايخ والوعاظ فى تربية المريدين قوله اذا تكلم يعنى اذا تكلم رسول الله بوعظ وغيره اعاد ذلك الكلام ثلث مرات حتى يفهمه المستمع ويتقرر فى طبعه ويحفظه وكذلك ينبغى ان يفعل الوعاظ فى كل زمان قوله واذا اتى على قوم فسلم عليهم ثلاثا يعنى اذا اتى باب احد واتى جمعا سلم عليهم للاستيذان فاذا اذنوا له ودخل سلم عليهم ثانية للتحية واذا قام وخرج من عندهم سلم عليهم ثالثة للوداع و هذه التسليمات الثلث سنة فى كل احد اتى قوما قوله من دل على خير يعنى من امر احدا باعطاء صدقة او بناء مسجد او مدرسة او رباط وغير ذلك من الخيرات او وعظ احدا حتى يخاف الله ويرجع من المعاصى الى الصلاح فله مثل اجر من فعل خيرا بقوله وهذا نظير قوله عليه السلم من سن سنة حسنة الى آخر الحديث واسم ابى مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة بن الاعيرة الانصارى قوله من سن قد تقدم شرح هذا الحديث فى باب الاعتصام لان هذا الحديث مثل قوله عليه السلم من دعا الى هدى الى آخر الحديث وجد جرير جابر بن الشليل بن مالك قوله لا تقتل نفس ظلما نصب على التمييز اراد بابن آدم الاول قابيل فانه قتل اخاه هابيل وهو اول من قاتل فى العالم ويدل هذا على ان قابيل اول ولد ولد من آدم وقوله ابن آدم الاول صفة للابن لا لآدم لانه لم يكن آدم اكثر من واحد حتى يكون هذا اولهم وقد بلغنا ان بعض الجهال يقولون انه قد كان قبل آدم هذا سبعة آدم وهذا القول كفر بل لم يكن آدم غير آدم الذى هو ابو البشر

قوله كفل من دمها الكفل النصيب والضمير في دمها راجع الى النفس في قوله لا تقتل نفس يعني كل قتل باطل يجري بعد قابيل
الى نفخة الصور يكون لقابيل نصيب من ذلك الاثم وهذا الحديث نظير قوله ومن سن سنة سيئة الى آخر الحديث قوله
من سلك الخ سلك طريقا اي ذهب في طريق سلك الله به الباء في به للتعدية والضمير يعود الى من يعني اذهبه الله
في طريق من طرق الجنة حتى يوصله الى الجنة ويجوز ان يكون الباء في به للسبب والضمير يعود الى العلم يعني اذهبه الله
بسبب طلب العلم في طريق من طرق الجنة حتى يوصله الى الجنة وقوله طريقا من طرق الجنة اشارة الى ان طرق الجنة
كثيرة اذ كل عمل صالح من طرق الجنة وطلب العلم اقرب طريق الى الجنة واعظم وافضل عمل من الاعمال المرضية عند الله
لان صحة الاعمال وقبولها موقوف على العلم الا ترى ان من ليس له علم الصلوة لا تصح صلوته وكذلك الصوم والحج
وجميع الاعمال الصالحة قوله وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم رضا منصوب في التقدير لانه مفعول
له الاجنحة جمع جناح بفتح الجيم يعني ان الملائكة تفرش وتبسط اجنحتها تحت قدمي طالب العلم تواضعا له وليحمله
لتبلغه حيث يمشي ويحتمل ان يريد بوضع الاجنحة التقرب والتواضع له من غير حقيقة وضع الاجنحة يعني تدور
الملائكة حول طالب العلم ويزورونه ويحفظونه من الآفات وذلك لعظم قدر طالب العلم قوله وان العالم ليستغفر له
من في السموات ومن في الارض والحيتان الحيتان جمع حوت يعني اهل السموات واهل الارض حتى الحيتان
في الماء يدعون لاهل العلم بالخير ويستغفرون له وذلك لان من طلب العلم يطلب احيا الدين واحياء الدين هما
برضاء الله ورسله واهل السموات والارض فلاجل هذا يدعون له ولان نفع العلم يصل الى جميع الحيوانات اما
وصول نفع العلم الى الملائكة ان الكفار بعضهم يقولون ليس لله ملائكة وبعضهم يقولون الملائكة بنات الله وبعضهم
يعبدون الملائكة وكل ذلك كفر وتاذي من جميع ذلك الملائكة واهل العلم يقولون الملائكة عباد الله فهذا الاعتقاد
شيء يحبه الله وملائكته فتدعوا الملائكة لاهل العلم لانهم يقولون فيهم ما هو حقهم لا زيادة فيه ولا نقصان واما وصول نفع
العلم الى اهل الارض من الانس والجن فهو ان خلاصهم من النار بسبب العلم واما ساير الحيوانات فلان اهل العلم
يبينون فيما يحل اكله كيف يذبح حتى يجوز اكله وكل ذلك نفع للحيوانات لان من لا علم له يظن ان قتل جميع الحيوانات
غير الانسان جائز فيقتلهم فيلحقهم ضرر بذلك فلاجل ان العالم يصل منه نفع الى الحيوانات تدعو الحيوانات له شكرا
لانعامه عليها قوله كفضل القمر ليلة البدر ليلة البدر هي الليلة الرابع عشرة من الشهر ونور القمر في هذه الليلة اكثر
نوره في جميع الشهر يعني بقدر التفاوت بين نور القمر ليلة البدر وبين نور الكواكب يكون التفاوت بين فضل العالم وفضل
العابد والمراد بالعالم العالم الذي له اعتقاد صحيح وله اداء فرائض الله ولكن لا يشتغل بنافلة الصلوة والصوم و
غيرهما من العبادات لاشتغاله بتحصيل العلم والمراد بالعابد هنا هو الذي يعلم من العلم ما يصح به عباداته ولكن لا يشتغل
بالعلم الذي ليس عليه فرض لاشتغاله بالعبادات قوله وان العلماء ورثة الانبياء يعني كما ان اولاد الرجل يرثون ويأخذ
ماله بعده وكانه فالعلماء يرثون ويأخذون العلم من الانبياء ويتعلمون العلم وينشرونه ويظهرون دينهم ومحبة الانبياء
للعلماء اكثر من محبة الآباء للاولاد لان وصول النفع من العلماء الى الانبياء اكثر من وصول النفع من الاولاد الى آبائهم

قوله اخذ بحظ وافر الحظ النصيب الوافر التام الكامل يعني من طلب العلم من الانبياء يكون حظه اكثر من حظ الذي اخذ
المال روى هذا الحديث ابو الدرداء قوله ذكر لرسول الله يعني وصف عند رسول الله رجلان رجل بالعبادة ورجل بالعلم
وسئل ايهما افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادنى رجل منكم ومعنى الادنى الاقل
مرتبة وعزة وانما فضل العالم يكون اكثر من فضل العابد لان العابد يعمل شيئا ينفع نفسه فقط وهو العبادة واما علم
العالم ينفع نفسه وغيره من المسلمين محرسا اي التقية التي تكون فيها قوله ليصلون وقد ذكر شرح الصلوة من الله
ومن الملائكة والمؤمنين في شرح ديباجة الكتاب قوله على معلم الناس الخير اراد بالخير ههنا علم الدين وما به نجاة
الرجل قوله ان الناس لكم تبع لكم خطاب للصحابة يعني الناس ياتونكم من جوانب الارض يطلبون العلم منكم بعدي
فاذا اتوكم فامروهم بالخير وعظوهم وعلموهم علم الدين وقوله لكم تبع يعني يتبعونكم في افعالكم واقوالكم لانكم اخذتم
افعالي واقوالي الاقطار جمع قطر بضم القاف وهو الجانب والناحية يتفقهون اي يطلبون الفقه ويتعلمونه في
الدين اي في امور الدين واحكامه قوله فاستوصوا بهم خيرا اصل هذا استوصيوا فنقلت ضمة الياء الى الصاد
وحذفت لسكونها وسكون الواو بعدها والاستيصاء قبول الوصية والاستيصاء ايضا بمعنى التوصية ويعدى
بالباء يقال استوصيت زيدا بعمرو خيرا اي طلبت زيدا ان يفعل بعمرو خيرا ومعنى قوله فاستوصوا بهم خيرا اي
مروهم بالخير وعظوهم خيرا وعلموهم الخير قوله الكلمة الحكيمة الكلمة موصوفة والحكيمة صفتها ومعنى الحكيمة المحكمة اي
المتقنة والممنوعة عن الخطا والفساد وفي بعض الروايات كلمة الحكمة على الاضافة والحكمة المانعة للرجل عن الجهل
والفساد وحكم اذا منع الضالة التي ضلت عن صاحبها اي غابت والحكيم ذو الحكمة اي ذو الصلاح والعلم والعقل
الكامل يعني كلمة الحكمة مطلوبة الحكيم والحكيم هو الذي يعرف قدر العلم والمسائل الشرعية والمواعظ فينبغي للحكيم ان
يطلب العلم كما يطلب الرجل ما غاب عنه من دوابه وغيرها من الاموال فحيث وجدها فليحفظها لانه هو صاحبها
ولا ينبغي له ان يتركها وينسيها واذا سمع الحكيم مسئلة من رجل فليحفظها وان كان الرجل الذي سمعها منه جاهلا و
لا ينبغي له ان يستنكف من طلب العلم ممن هو دونه روى هذا الحديث ابو هريرة قوله لفقيه الخ يعني فقيه واحد
حيوته ابغض واشد على الشيطان من بقاء الف عابد وحيوتهم لان الفقيه عدو الشيطان لان الشيطان يامر الناس
بالكفر والفسق والفقيه يامرهم بالايمان والطاعة ويدعوهم من سبيل الشيطان الى سبيل الرحمن ولا يحصل من العابد
شيء من هذه الاشياء اذا كان العابد غير عالم قوله طلب العلم فريضة واعلم ان المراد بالعلم الذي هو فريضة على كل مسلم
العلم الذي طلبه فرض عين لا فرض كفاية وذلك يختلف باختلاف الاشخاص فالفقير الذي ليس عليه الا الصلوة
والصوم من الاركان تجب عليه معرفة صحة الاعتقاد من كون الله واحدا لا شريك له وهو حي قديم ازلي ابدي وغير
ذلك مما ذكر تعلمه من العقائد في كتب الاعتقادات ويجب عليه ما يصح به الصلوة والصوم وما يفسدهما ويجب عليه
معرفة الحرام والحلال والخبيث والطاهر والوضوء والغسل واما الغني الذي يجب عليه الزكوة والحج يجب عليه تعلم ما يجب على
الفقير من العلم مع زيادة تعلم علم الزكوة والحج ويجب على التاجر تعلم علم ما يصح به العقود وما يفسدها وكذلك من يعمل عملا

يجب على من تعلم علم ذلك العمل واما تحصيل العلم بحيث يصير الرجل مجتهدا ومفتيا فهذا فرض كفاية لا فرض عين فاذا صار رجل مجتهدا في بلد او ناحية سقط الفرض عمن كان قريبا بمكان ذلك الرجل المجتهد بحيث يبلغ فتواه اليه وان لم يكن بكل ناحية مفتي عصيا اهل تلك الناحية حتى يصير واحد منهم مفتيا قوله خصلتان لا تجتمعان الخ يعني لا تكون هاتان الخصلتان مجتمعتين في المنافق بل اما ان لا تكون فيه واحدة منهما او تكون واحدة منهما دون الاخرى يعني لا يكون المنافق حسن الخلق حسن الطريقة في الدين بل يكون سيئ الخلق مفسدا لامور الدين وكذلك لا يكون عالما بالعلوم الشرعية لانه لا اعتقاد له بكون الشريعة حقا ولو تعلم مسائل من العلم يكون ذلك التعلم لمصلحة الامور الدنيوية ودفع السيف عن نفسه وهذا الحديث يدل على عظم قدر حسن السمت والفقه في الدين وهو ايضا تحريض للمسلمين على حسن السمت والفقه في الدين ليناله بركة وفضيلة ما لا يناله المنافقون السمت بفتح السين وسكون الميم الطريقة والهيئة قوله من خرج في طلب العلم الخ يعني من خرج من بيته في طلب العلم فله اجر من خرج للجهاد مع الكفار حتى يرجع الى بيته ووجه مشابهة طلب العلم بالجهاد ان طلب العلم احياء للدين واذلال للشيطان واتعاب للنفس وكسر للهوى واللذة كما كانت هذه الاشياء في الجهاد قوله كان كفارة اي كان طلب العلم كفارة لما مضى من ذنوبه والكفارة ما يستر الذنوب ويزيلها من كفر اذا ستر وروى هذا الحديث عبد الله بن سخبرة عن ابيه قوله من خير يسمعه اي من علم يسمعه قوله حتى يكون منتهاه الجنة منتهاه غايته ونهايته وهو ظرف خبر يكون والجنة اسمه وتقديره حتى يكون الجنة منتهاه يعني يكون المومن حريصا على طلب العلم ولا يشبع ولا يمل منه حتى يموت فاذا مات دخل الجنة قوله ثم كتمه اي ستره الجم اي جعل وادخل في فمه لجام من النار يعني من ساله احد عن مسئلة علمها ثم اخفاها ولم يعلمها السائل جعل له يوم القيامة لجام من النار وانما عذب فمه لان الفم موضع خروج العلم منه فلما لم يجب السائل وسكت جازاه عن سكوته بالجامه من النار واعلم ان المسئلة التي يكون الاثم في ترك جوابها هي المسئلة التي يحتاج اليها السائل في امور دينه اما لو سئل عن علم لا ضرورة له فيه فلا يجب جوابه بل يتخير المسئول في الجواب وتركه قوله ليجاري به العلماء المجاراة الجري مع احد وجعل الرجل نفسه مثل غيره يعني لا يطلب العلم لله بل ليقول للعلماء انا عالم مثلكم ويتكبر ويحصل لنفسه رفعة قوله او ليماري به السفهاء المماراة المجادلة السفهاء جمع سفيه وهو خفيف العقل والمراد به هنا من ليس له علم يعني ليجادل الجاهلين ويقول لهم انا عالم وانتم لستم بعالمين فانا خير منكم قوله او يصرف به وجوه الناس اليه يعني من يطلب العلم على نية تحصيل المال والجاه من العوام ليصير العوام مريدين له يخدمونه ويعطونه المال يعني من طلب العلم لله يستغفر له من في السموات والارض ويحصل له ثواب كثير ومن طلب العلم لا لله بل لغرض آخر يحصل له اثم عظيم وكذلك جميع الاعمال الصالحة قوله مما يبتغى به وجه الله من للتبيين يبتغى اي يطلب وجه الله اي رضا الله يعني من تعلم علما من العلوم التي يكون لله رضا بتحصيل ذلك العلم يعني به العلوم الشرعية فمن طلب شيئا من هذه العلوم لطلب مال الدنيا يكون له العقوبة لانه طلب الدنيا بعمل الآخرة فقد وجد ثوابه في الدنيا لا يكون له في الآخرة ثواب ليصيب اي ليجد العرض المال العرف بفتح العين وسكون الراء الرائحة قوله لم يجد عرف الجنة يحتمل ان يريد به التهديد والزجر عن

طلب

طلب الدنيا بعمل الآخرة ويحتمل ان يريد به انه لا يجد ريح الجنة ولا يدخلها حتى يحل العذاب بل يعذب بقدر ذنبه في طلب الدنيا بعمل الآخرة ثم يدخل الجنة وليس المراد به انه لا يدخل الجنة ابدا لان المومن يكون عاقبته دخول الجنة وان كان له ذنوب عظيمة قوله نضر الله امرءا نضر بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر نضرة اذا جعل احدا ذا جمال حسن الوجه من اثر النعمة وهذا اللفظ ياتي لازما ومتعديا وههنا متعد وروي نضر الله بتشديد الضاد ومعناهما واحد ومن شدد يريد المبالغة والكثرة في النضرة وعى يعي وعيا اذا حفظ كلاما بقلبه والمراد بقوله ووعاها اي دام على حفظها ولم ينسها واداها اي اوصلها الى الناس وعلمها الناس قوله فرب حامل فقه غير فقيه غير صفة لحامل فقه يعني قد يكون بعض الناس يسمع حديثا من النبي او من الصحابة او غيرهم ويحفظ لفظ الحديث وهو لا يعلم معناه ويروي ذلك الحديث من رجل عامي ليس له علم اذا سمع ذلك الرجل العامي الحديث من احد كما سمع فضلاء بغداد واصبهان والعراق وغيرها من البلاد الصحيح البخاري وغيره من كتب الحديث على ابي الوقت وهو رجل عامي ليس له من العلم الا قليل وذلك بدليل هذا الحديث قوله ورب حامل فقه الى من هو افقه منه يعني قد يكون التلميذ اعلم بمعنى الحديث والاحكام من الاستاذ يعني تعلموا العلم ممن هو دونكم في العلم وممن ليس له الا مجرد نقل لفظ الحديث وكل ذلك تحريض على تعليم الحديث والعلوم وتعلمها ونشرها وانما قال رسول الله نضر الله امرءا في مبلغ الحديث لان تبليغ الحديث تجديد الدين واظهاره وتزيينه فدعا رسول الله له بان يعطيه نضرة وسرورا وحسن الحال مجازاة لتجديده الدين قوله ثلث لا يغل عليهن اي ثلث خصال لا يغل بفتح الياء وكسر الغين اي لا يكون ذا حقد على هذه الخصال يعني لا يدخل في قلب مسلم شيء من الحقد الا يزيله ويمنعه من هذه الخصال ويروى لا يغل بضم الياء وكسر الغين وهو من الاغلال وهو الخيانة يعني لا يخون قلب مسلم في هذه الخصال والنهي في هذا الحديث بمعنى النهي يعني لا يتركها بل ياتي بها احدى الخصال اخلاص العمل لله يعني ليخلص كل مسلم عمله لله لا للرياء وتحصيل جاه ومال والخصلة الثانية النصيحة للمسلمين ومعنى النصيحة ارادة الخير يعني ليعظ بعض المسلمين بعضا وليحب كل واحد من المسلمين للناس ما يحب لنفسه والخصلة الثالثة لزوم جماعتهم اي جماعة المسلمين يعني ليكن متفقا مع المسلمين في الاعتقاد والعمل الصالح وصلوة الجمعة والجماعة والعيدين الكسوف وغير ذلك مما عليه اجماع المسلمين من الافعال والاقوال والاعتقاد قوله فان دعوتهم تحيط من ورائهم احاط اذا دار حول شيء يعني فان دعوة المسلمين تدور من ورائهم ويكون اتفاقهم واجماعهم على الدين حرزا وحصنا لهم تحفظهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة كما قال عليه السلم في حديث آخر اتبعوا السواد الاعظم وقال يد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار قوله فان دعوتهم لفظة فان للتعليل مثل لفظة لان وتقديره لا يغلو قلب مسلم في لزوم جماعتهم ولا يقصر احد في لزوم جماعتهم لان دعوتهم تحيط من ورائهم فلا ينبغي لاحد ان يجعل نفسه محروما من بركتهم وانما قال رسول الله ثلث لا يغل عليهن عقيب قوله نضر الله امرءا لان امر الامة باداء ما سمعوا من الاحاديث ثم قال اداء الحديث وتعليم الناس من اخلاص العمل لله ومن نصيحة المسلمين ومن لزوم جماعتهم وهذه الاشياء مما لا يجوز لاحد ان يتركها او يترك واحدا منها قوله انقوا الحديث الخ يعني

أحدثوا وخافوا رواية الحديث عني فيما لا تعلمون انه حديثي ولا تحدثوا عني الا ما علمتم انه حديثي روى هذا الحديث
ابن عباس قوله من قال في القرآن الخ اختلفوا فيمن فسر القرآن برايه فقال بعضهم هو الذي يفسر القرآن بمراد نفسه مثل ان يفسر المشبهي الرحمن على
العرش استوى على معنى استقرار الله وثبوته على العرش ونعوذ بالله من هذا الاعتقاد وكما فسر القدري ما اصابك
من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك على ان الخير من الله والشر من الانسان وغير ذلك ممن
فسر القرآن على حسب اعتقاده الباطل وعمله الفاسد وقال بعضهم هو الذي يفسر القرآن من غير ان يكون له علم بالتفسير
وشرائطه من معرفة اقوال العلماء واعتقادهم وموافقا لاصول الدين وما يقتضيه اللغة العربية ومن غير ان يعلم
سبب نزوله قوله من قال في القرآن هذا اللفظ يتناول التكلم في معنى القرآن وفي سبب نزوله وفي اعرابه وفي لفظه
بان يقول لفظه هكذا او هذه القراءة جائزة او هذا قراءة فلان من القراء كل ذلك غير جائز اذا لم يعلم يعني لا يجوز ان يتكلم
في القرآن بغير دليل قوله من قال في القرآن الخ يعني من قال في القرآن الخ يعني من قال في القرآن من المعاني او سبب
النزول او غير ذلك من غير علم فقد اخطأ واثم وان ظهر ان ما تكلم قال كان صوابا لانه لا اذن في التكلم في القرآن
بل في جميع احكام الشريعة من غير علم فاذا تكلم من غير علم فقد تكلم من غير اذن الشارع ومن تكلم بغير اذن الشارع فقد
اخطأ وان كان ما قاله صوابا قوله المراء في القرآن المراء والمماراة المجادلة واختلف في تفسير هذا الحديث فقال
بعض اهل العلم المراء ههنا الشك يعني الشك في كون القرآن كلام الله كفر وقال بعضهم معناه المجادلة في معاني
القرآن مما هو من اصول الدين والاعتقاد كما يستدل واحد على اعتقاده او قوله باية فيقول الآخر القول قولي بدليل
هذه الاية كما يستدل السني على كون الخير والشر من الله بقل كل من عند الله ويستدل القدري بما اصابك من حسنة
فمن الله ويأتي بحث هذا في الحديث الذي بعد هذا فهذا الاختلاف مفض الى الكفر لانه اذا قال احد المناظرين معناه
هذا وانكر الآخر ذلك المعنى لا بد وان يكون احدهما حقا والآخر باطلا فيكون احدهما منكر الحق وانكار الحق كفر الا
انه اذا ظن انه ليس بحق فلم يكن منكر الحق عن اليقين فاذا كان كذلك لم يكن كافرا ولكن فتح باب الجدال في القرآن
مهلك ومفض الى الكفر لان الرجل لا يأمن ان ينكر قول خصمه وان علم كونه حقا يقينا عند شدة غضبه واظهار
فضله واذلال خصمه وقال بعضهم معنى المراء في القرآن ان ينكر قراءة من القراآت السبع التي انزلت على رسول الله
بان يقرأ احد قراءة فيقول هذه القراءة ليست من القرآن فيكون منكر القرآن فيصير كافرا وكان ابو العالية الرياحي
اذا قرأ احد قراءة لم يسمعها لم يقل انها ليست كما تقرأ بل يقول لكن انا اقرأ هكذا لا كما تقرأ من خوف ان ينكر القرآن وانما
قال رسول الله هذا الحديث لتعظيم القرآن ولاحتراز الامة عن الاختلاف في لفظ القرآن ومعناه مما كان من
اصول الدين واما الاختلاف فيما هو من فروع الدين كالمسائل الفقهية لا باس بهذا الاختلاف لان هذا الاختلاف
قد كان بين الصحابة كاختلافهم في قوله تعالى او لامستم النساء ان الوضوء هل يبطل بلمس النساء ام لا وغير ذلك
قوله سمع رسول الله الخ قوما يتدارؤن التدارؤ الاختلاف والدفع درأ بفتح العين في الماضي والغابر درأ
اذا دفع يعني يختلفون في القرآن ويدفع بعضهم دليل بعض من القرآن مثل ان يقول اهل السنة الخير والشر

برايه فقال بعضهم هو الذي يفسر القرآن بمراد نفسه م

عنه م

بتقدير الله بدليل قوله تعالى قل كل من عند الله ويقول القدري ليس كذلك بدليل قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن
الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك فقد دفع القدري اية قوله اية وهو قوله قل كل من عند الله وكذلك كل شخصين
اختلفا في مسئلة ويأتي كل واحد منهما باية من القرآن بدليل ما قال فقد دفع كل واحد منهما الاية التي بها صاحبه وهذا
الاختلاف منهي عنه بل الطريق في الآيات التي بينها تخالف وتناقض في الظاهر ان يوخذ ما عليه اجماع المسلمين
منها ويأول الاية الاخرى على وجه لا يكون بينه وبين ما عليه الاجماع تخالف كما نقول قد انعقد الاجماع على ان الخير والشر
بتقدير الله فاذا كان كذلك فلا تخالف بين الاجماع وبين قوله تعالى قل كل من عند الله وانما التخالف في الظاهر بين الاجماع
وبين قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وفي هذه تخالف بينها وبين الاجماع عند من لا يعلم التفسير واما عند
من يعلم التفسير فيعلم انه لا تخالف بين الاجماع وبين هذه الاية لان المفسرين قالوا هذه الاية متصلة بما قبلها والتقدير
فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا لانهم يقولون ما اصابك الى آخرها وقال بعض المفسرين ان هذه الاية ابتداء
ومعناها ما اصابك يا محمد او يا انسان من حسنة اي من فتح وغنيمة وراحة وصحة وكثرة مال واولاد وعافية فمن فضل
الله وما اصابك من سيئة اي من هزيمة في الغزو او من جوع وتلف مال ومرض فهو جزاء ما عملت من الذنوب قوله
ضربوا كتاب الله بعضه ببعض الضرب ههنا الخلط والضرب الصرف ايضا يعني خلط اليهود التورية والنصارى
الانجيل بعضه ببعض يعني لم يميزوا بين المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ بل حكموا في كلها حكما واحدا ويحتمل ان
يكون معناه دفع اهل التورية الانجيل واهل الانجيل التورية وكذلك دفع اهل التورية ما لا يوافق مرادهم من التورية و
كذلك اهل الانجيل يعني لا تفعلوا يا اهل القرآن بالقرآن ما فعلت اليهود والنصارى بكتابهم قوله وانما نزل كتاب الله
يصدق بعضه بعضا يعني الانجيل بين ان التورية كلام الله وهو حق والقرآن بين ان جميع الكتب المنزلة من الله
كلام الله انزله بالحق على عباده فاذا كان كذلك فلا تكذبوا شيئا منها ولا تقولوا هذا حق وذلك باطل بل قولوا كل ما انزل
الله على رسله حق قوله فما علمتم منه فقولوا يعني ما علمتم معناه فقولوا وما لم تعلموا معناه كالمتشابهات من القرآن و
غيرها فلا تقولوا انه ليس بحق ولا تقولوا فيه معنى من تلقاء انفسكم بل فاتركوه وفوضوه الى عالمه وهو الله تعالى او من هو
اعلم منكم من العلماء واعلم ان كنية عمرو بن شعيب ابو ابراهيم وجده محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص والضمير في
عن جده ان رجع الى عمرو فالحديث مرسل لانه يكون تقديره روى عمرو عن شعيب عن محمد انه سمع رسول الله ولم يسمع محمد
محمد من رسول الله لان محمدا تابعي وان رجع الى شعيب يكون الحديث متصلا لان تقديره روى عمرو عن شعيب عن محمد
عن عبد الله انه سمع رسول الله وعبد الله صحابي فالحديث متصل على هذا قوله الا سألوا الا بفتح الهمزة وتشديد اللام
معناه هلا بمعنى لم لا العي بكسر العين وتشديد الياء التحير في الكلام والمراد به ههنا الجهل يعني لم لا تسألوا اذا لم
تعلموا شيئا فان الجهل داء شديد وشفاء السؤال والتعلم من العلماء فكل جاهل لم يستحي عن التعلم وتعلم يجد شفاء
دائه ويصير الجاهل بالتعلم عالما ومن استحى عن التعلم لا يبرأ ابدا من دائه وسبب صدور هذا الحديث من النبي
عليه السلام مذكور في باب التيمم روى هذا الحديث جابر بن عبد الله بن جابر بن السليل قوله انزل القرآن على سبعة

اي م

ع

يعني انما يفقهون لا يعلمون ولا يفقهون ما هو الصواب لانهم يقولون ما اصابك الى آخرها م

احرف. الاحرف جمع حرف والحرف ههنا القراءة اي على سبع قراآت والقراآت لغات العرب امر الله نبيه ان يقرا بجميع لغاتهم ليتيسر على كل قبيلة القراءة بلغتها وهذا رحمة من الله على عباده لانه لو امر قبيلة ان تقرا بلغة غيرها يلحقها مشقة بذلك وربما لا يتيسر لها نحو الادغام والاظهار وهمز المهموز وتليينه والامالة والتفخيم وابدال الحرف وترك ابداله كقوله تعالى واذا الرسل اقتت بالهمز واصله وقتت بالواو والحذف والزيادة كقوله تعالى لايلاف قريش ايلافهم بحذف الياء بعد الهمزة في الكلمتين واثباتها والاسكان والتحريك كقوله تعالى رسلكم باسكان السين وتحريكها بالضم وافراد الكلمة وجمعها نحو فما بلغت رسالته ورسالاته وتحريك الحرف بالضم والكسر كقوله قل انظروا بتحريك اللام الى الضم والكسر وتلوين الخطاب كيعملون وتعملون بالياء والتاء ويرتع ويلعب بالنون والياء فيهما وغير ذلك مما ذكر مفصلا في كتب القراآت وكل واحدة من هذه القراآت لغة قوم من العرب كقريش وثقيف وطي وهوازن واهل اليمن والمدينة وجهينة وقولنا سبع قراآت ليس معناه انه في كل لفظ سبع قراآت بل اكثر الفاظ القرآن لا اختلاف فيه والذي فيه يجوز القراءة قد يكون فيه قراءتان نحو يعلمون وتعلمون بالياء والتاء وقد يكون ثلث قراآت نحو الصراط والسراط بالصاد والسين الخالصتين وبين الصاد والزاء وقد يكون اربع قراآت نحو نرتع بالنون وسكون العين بالنون وكسر العين من غير ياء بعدها وبالنون وكسر العين بعدها ياء ساكنة وبالياء وسكون العين وقد يكون خمس قراآت نحو جبريل بكسر الجيم وسكون الباء وبالياء بعد الراء وجبرئيل بوزن زنجبيل وجبرئيل بوزن سلسبيل وجبرئل بوزن جبرعل وجبرائل بوزن جبراعيل وقد يكون ست قراآت نحو يخصمون بفتح الخاء وتشديد الصاد وباختلاس فتحة الخاء وتشديد الصاد وبسكون الخاء وتشديد الصاد وبسكون الخاء وتخفيف الصاد وبكسر الخاء وتشديد الصاد قوله لكل آية منها ظهر وبطن فيه ثلثة اقوال احدها ان ظهرها ما ظهر من معانيها وبطنها ما خفي واشكل واحتاج الى فكر وفهم تام من استخراج معانيها والقول الثاني ان ظهرها لفظها وتلاوتها وبطنها معانيها والقول الثالث ان ظهرها قصصها وبطنها الاعتبار والاتعاظ بها قوله ولكل حد مطلع الحد المنع والحد الموضع الذي منع الرجل اذا انتهى اليه عن ان يتجاوزه والمراد ههنا ما بين لنا ومنعنا ان نخالفه ونجاوزه من الحلال والحرام وفي بعض الروايات لكل حرف حد ولكل حد مطلع يعني حد كل حرف معلوم في التلاوة ولا يجوز مخالفتها مثل عدم جواز ابدال الصاد بحرف آخر وكذلك الطاء وغير ذلك من الحروف لا يجوز ابدال حرف بحرف الا ما جاء في القراءة وكذلك احكام الشرع معلومة لا يجوز مخالفتها وكذلك سبب نزول كل آية وسورة وقصصها لا يجوز ابدال شيء منها بغيرها كل ذلك حد القرآن واما المطلع بتشديد الطاء فهو موضع الاطلاع وهو رؤية الشيء وتفهم معنى شيء يعني لكل كلمة ولكل آية حكم معلوم وقصة معلومة ولها موضع اطلاع الخواطر وتفهم القلوب لمعانيها وتفهم معاني القرآن توفيق الله يؤتيه من يشاء من عباده قال ابو الدرداء لا تفقه كل الفقه حتى ترى للقرآن وجوها كثيرة يعني لا تكون فقيها كاملا حتى تفهم من كل لفظ معاني كثيرة وقال بعض العلماء اكثر احاديث الرسول مستنبطة من القرآن ولكن العلماء لا يعرفون مأخذها من القرآن قوله العلم ثلثة يعني اصول علوم الدين ومسائل الشرع ثلثة احدها آية محكمة يعني كل حكم مذكور في القرآن وليس بمنسوخ ومعنى المحكم ههنا غير المنسوخ

وكلاهما بفتح الياء وبكسر الياء والخاء وتشديد الصاد صح

الثاني

الثاني سنة قائمة اي حديث ثابت صحيح عند اصحاب الحديث غير منسوخ الثالث فريضة عادلة قيل معنى الفريضة العادلة ما يجب العمل به من احكام الشرع غير القرآن والحديث وهو ما عليه اجماع المسلمين كالاعتقادات وبعض المسائل الفقهية سمي هذا القسم فريضة لانه يجب العمل به لانه اجماع وسمي عادلة لان معنى العدل المثل ومعنى عادلة اي مساوية للقرآن والحديث في وجوب العمل بها وفي كونها صدقا وصوابا لان الاجماع لا يكون خطأ وقيل الفريضة العادلة هي الاحكام المستنبطة المستخرجة من القرآن والحديث بان يقيس العلماء بعض الاحكام التي ليس فيها نص على ما ثبت من القرآن والحديث مثاله قال زيد بن ثابت رضي الله عنه اذا ماتت امراة وخلفت زوجا وابوين او مات رجل وخلف زوجة وابوين يدفع اولا فرض الزوج او الزوجة والباقي بين الام والاب للام ثلث الباقي وللاب ثلثاه وليس فيما قال زيد نص ولكن قاس ما بين المسلمين على قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث جعل المال في الآية بين الام والاب على ثلثة للام ثلثه وللاب ثلثاه عند عدم الولد فههنا ان المسلمان تشابهان ثلث الجملة المذكورة في الآية لانه ليس للميت او الميتة ولد في هاتين المسئلتين فاذا اخذ الزوج او الزوجة نصيبه جعل الباقي بين الام والاب كما ذكرنا فالحاصل ان ادلة الشرع اربعة القرآن والحديث والاجماع والقياس ويسمى الاجماع والقياس فريضة عادلة قوله وما كان سوى ذلك فهو فضل الفضل الزائد يعني كل علم سوى هذه الثلثة فهو زائد لا ضرورة في معرفته كالنحو والتصريف والعروض والطب وغير ذلك قوله لا يقص الا امير لا يقص لا نفي والقص التكلم بالقصص ويستعمل في الوعظ يعني الذين يعظون الناس ثلثة احدها الامير وهو الحاكم والثاني المأمور وهو الذي يأمره الامير ويأذن له في ذلك وهذان يجوز لهما الوعظ والثالث المختال وهو المتكبر واختال اذا تكبر والمراد بالمختال ههنا الواعظ الذي ليس بالامير ولا بالمأذون من جهة الامير ومن كانت هذه صفته فهو متكبر فضولي طالب للرياسة وقيل هذا الحديث في الخطبة خاصة لان الخطبة للامراء او لمن نصبه الامراء وفي هذا الحديث زجر عن الخطابة والوعظ بغير اذن الامام وانما كان كذلك لان الامام اعرف بمصالح الرعية فلينظر الامام في العلماء فمن راى فيه علما وديانة وترك الطمع وحسن العقيدة وسكون النفس عن العداوة مع الناس ياذن له في ان يعظ الناس ومن لم ير فيه هذه الصفات لم ياذن له في الوعظ كيلا يقع الناس في البدعة والجهل كنية عوف ابو عبد الرحمن واسم جده ابو عوف قوله من افتي بغير علم افتي ماض مجهول من الافتاء وهو ان يامر احد احدا بحكم من احكام الشرع او اجابه بعد سواله يعني كل جاهل سال عالما عن مسئلة فاجابه العالم بجواب باطل والسائل لم يعلم كون الجواب باطلا فانما الاثم على المجيب قوله ومن اشار على اخيه يعني من استشار احدا في امر وساله كيف افعل هذا الامر وهل فيه مصلحة ام لا فقال له المستشار المصلحة في ان تفعله وهو يعلم ان المصلحة في عدم فعله فقد خانه لانه دله على ما ليس فيه مصلحته اما لو لم يعلم ان مصلحته في غير ما يامره بل ظن ان المصلحة فيما يامره ثم تبين انه لم يكن مصلحته فيما يامره لم يكن عليه اثم بل كان كمن اخطأ في الاجتهاد فكما انه لا اثم على المجتهد اذا اخطأ فكذلك لا اثم على المستشار اذا اخطأ فيما قال قوله ان النبي عليه السلام نهى عن الاغلوطات والاغلوطات جمع اغلوطة وهي المسئلة التي يوقع السائل بها المسئول في الغلط يعني نهى رسول الله

بهما

س

[illegible]

ان يسال احدا احدا مسئلة فيها الاشكال وغموضه للامتحان ليظهر السائل فضل نفسه وقلة علم المسئول لان في هذا
ايذاء واذلالا للمسئول والايذاء والاذلال منهي في الشرع مثاله ان يسال احد احدا كيف تقول في رجل مات وخلف زوجة
واخا زوجته واوجب الشرع نصف ميراثه لزوجته ونصفه لاخيها فهذه المسئلة واشباهها مما يعسر على المسئول حلها
ويتاذى ويفتضح بين الناس فلا ينبغي ان يسال احد احدا عن مثل هذه جواب المسئلة ان تقول كان الميت عبدا اشترى
زوجته ثلثه واخوها ثلثيه قبل النكاح ثم اعتقاه وتزوجت هذه المراة به ثم مات ولم يخلف الا زوجته فربع الميراث
للزوجة بالزوجية والباقي بينها وبين اخيها بالولاء على قدر ملكيهما ثلثه للزوجة وثلثاه لاخيها فيحصل للزوجة النصف
ولاخيها النصف **قوله** تعلموا الفرائض قيل المراد بالفرائض هنا علم قسمة الميراث والصحيح انه اراد عليه السلام بالفرائض
جميع ما يجب على الناس معرفته يعني تعلموا القرآن والعلوم الشرعية مني فاني مقبوض اي ساموت فان لم تعلموا مني
لا يمكنكم التعلم من غيري لان القرآن والعلوم الشرعية اوحيت الي لا الى غيري وهذا تحريض للصحابة على تعلم القرآن
والعلوم منه عليه السلام ليعلموا بعده عليه السلام الناس ما تعلموه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فشخص ببصره اي
نظر بعينيه الى السماء الآن او ان الحين يختلس اي يسلب وكانه عليه السلام لما نظر الى السماء كوشف واعلم ان اجله قد اقترب
فاعلم واخبر امته انه سيقبض روحه وينقطع الوحي بانقطاعه بحيث لا يقدر الناس على شيء من العلوم الشرعية الا ما تعلموه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي الدرداء عويمر بن عامر بن زيد **قوله** يوشك يعني يقرب ان يضرب الناس
اكباد الابل اي يجهد الناس الابل ويركضونها في طلب العلم في جوانب الارض والبلاد البعيدة الاكباد جمع كبد وضرب
اكباد الابل كناية عن اسراع الابل واجهادها في السير والركض وهو اشد الركض بضرب الاكباد لان اكباد الابل او
الفرس وغيرهما تتحرك عند الركض ويلحقها ضرر والمعنى قرب ان ياتي زمان يسير الناس سيرا شديدا في البلاد البعيدة
في طلب العلم ولا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وهذا في زمان الصحابة او التابعين لان في هذين العصرين لم
يكن كثرة العلم في بلد مثل ما كانت في المدينة واما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفحول في كل بلد من بلاد الاسلام نحو بغداد
وكوفة وغيرهما من البلاد اكثر مما كانوا في المدينة ولعل غرض النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث تعظيم المدينة واظهار
قدرها وشرفها عند الناس لكي يقصدها الناس من كل بلد ويعظموا اهلها ولا يتركوها حتى تخرب **قوله** قال ابن عيينة
هو مالك يعني قال سفيان بن عيينة العالم الذي اشار اليه رسول الله هو مالك بن انس وهو استاذ الشافعي
وكان صاحب الفراسة وصاحب الحديث والاجتهاد **قوله** ومثله عن عبد الرزاق يعني قال عبد الرزاق وهو من فضلاء
اصحاب الحديث مثل ما قال سفيان بن عيينة في مالك **قوله** وقيل هو العمري الزاهد اراد بالعمري عمر بن عبد العزيز قيل له
عمري نسبة الى عمر بن الخطاب وهو ابن بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وما قالوه كان ظنا منه وليس بيقين ويحتمل
ان يريد النبي مالكا وعمر بن عبد العزيز ويحتمل ان يريد غيرهما لان العلماء في المدينة كانوا اكثر منها في عصر الصحابة والتابعين
واتباع التابعين **قوله** عن ابي هريرة رواية يعني يقول ابو هريرة هذا الحديث رواية عن رسول الله لا يتحدث به من نفسه
قوله فيما اعلم هذا لفظ المص يعني شك بعض الناس ان ابا هريرة روى هذا الحديث عن رسول الله ام لا ويقول المص فيما

بلغني

والخامس

والفرس

بلغني وفيما اعلم انه يروى هذا الحديث عن رسول الله لا عن غيره **قوله** ان الله عز وجل يبعث الخ معنى الحديث انه اذا قل العلم
او غلب المبتدعون وفق الله لعالم رباني لان يعلم الناس علوم الدين ويبين لهم السنة عن البدعة ويكسر اهل البدع
ويذلهم ويؤيد الدين ويعز اهله ويكثر العلم بين الناس **قوله** يحمل هذا العلم اي يحفظ علم الدين وهذا اشارة الى علم الدين
الذي صدر عن رسول الله من الكتاب والسنة اي ياخذه ويقوم باحيائه وتعليمه **قوله** من كل خلف عدوله الخلف
بفتح اللام الرجل الذي ياتي بعد احد ويقوم مقامه ويستوي في لفظ الخلف الواحد والتثنية والجمع والسلف بفتح
اللام الجماعة الماضية والخلف من ياتي بعدهم يعني كل قرن ياتي بعد قرن ممن كان منهم عدلا صاحب التقوى والديانة
يحفظ هذا العلم ويقوم باحيائه **قوله** ينفون عنه تحريف الغالين نفى ينفي على وزن ضرب يضرب اذا طرد وابعد واصل
ينفون ينفيون فنقلت ضمة الياء الى الفاء وحذفت عنه اي عن هذا العلم التحريف التبديل الغالين اصله
غاليين فاسكنت الياء الاولى لثقل الكسرة عليها وحذفت لالتقاء الساكنين وهو اسم فاعلين من غلا يغلو اذا جاوز الحد
يعني يبعد ويزيل اهل السنة ما قال اهل البدعة في العلم مما فيه غلو عن حد الصواب كاقوال القدرية والجبرية والمشبهة و
غيرهم من اهل البدعة **قوله** وانتحال المبطلين الانتحال ان يقول الرجل هذا الشعر من انشائه ونحل بفتح العين في الماضي
والغابر نحلا اذا نسب زيد مثلا كلام عمرو او شعره الى بكر الانتحال ههنا بمعنى النحل المبطل اسم فاعل من ابطل اذا قال
باطلا او جعل شيئا باطلا واراد بالمبطلين ههنا الواضعين احاديث وافعالا واقوالا من تلقاء انفسهم ويقولون هذا
حديث رسول الله او فعله او سنته يعني علماء اهل السنة يبينون للناس الحق ويميزون احاديث رسول الله وافعاله
وسنته من غيرها **قوله** وتاويل الجاهلين يعني ما قاله الجاهلون من تاويل القرآن والاحاديث مما ليس بصواب يبين
العلماء للناس بطلان تلك التاويلات ويمنعونهم عن قبولها جدا برسم عوف ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

كتاب الطهارة

قوله الطهور الخ اختلف اهل اللغة في
الطهور فقال بعضهم الطهور بضم الطاء مصدر واسم للماء الذي يتطهر به والطهور بفتح الطاء ليس في كلام العرب مستعملا
وقال بعضهم بل الطهور بضم الطاء المصدر وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهذا القول هو المختار وههنا الطهور بضم الطاء لان
المراد به المصدر الشطر النصف والايمان ههنا الصلوة كقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم يعني
الوضوء نصف الصلوة يعني لا تصح الصلوة الا بالوضوء فيكون الوضوء شطرها ويجوز ان يراد بالايمان الايمان الحقيقي
يعني الوضوء تطهير للاعضاء الظاهرة عن الحدث كما ان الايمان تطهير للقلب عن الشرك والمراد من هذا تعظيم شان الوضوء
وعظم ثوابه **قوله** الحمد لله يملا الميزان يعني التلفظ بالحمد لله يملا ميزان قائل هذا اللفظ من الاجر من غاية عظمة هذا اللفظ
قوله وسبحان الله والحمد لله يملآن او يملا او في يملا شك من الراوي في ان رسول الله قال يملآن او قال يملا فعلى رواية يملآن
معناه ظاهر لان الف التثنية في يملآن ضمير لسبحان الله والحمد لله واما على رواية يملا يكون معناه يملا كل واحد من هاتين
الكلمتين ما بين السموات والارض من الاجر **قوله** والصلوة نور يعني يكون له نور في القبر وفي ظلمة القيامة حتى توصله الى
الجنة ويحصل للمصلي في الدنيا ضياء في وجهه وتخرجه من ظلمة المعاصي قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر **قوله**

لهم

الصالح

وليس ... الناس

والصدقة برهان البرهان الحجة والدليل يعني الصدقة تعين الرجل وتنجيه من عذاب الله كما تعين الحجة صاحبها
وتغلبه على خصمه قوله والصبر ضياء الصبر حبس النفس على شئ يعني المداومة على الشئ وحبس النفس عليه يحصل
مراد الرجل ويجعل له فرجا وفرحا من كل غم قوله والقران حجة لك او عليك اللام للنفع وعلى للضرر يعني الحق له يعني حكمه و
الحق عليه اي واجب عليه اداوه يعني القرآن اما ناصرك ومنجيك من عذاب الله واما خصمك ومهلكك فان عظمته
قدره وعملت بما فيه فهو ناصرك والا فهو خصمك قوله وكل الناس يغدو اي يصبح يعني كل احد اذا اصبح يبيع نفسه
اي يعطي نفسه وياخذ عوضها وهو عمله وكسبه فان عمل خيرا فقد باع نفسه واخذ الخير عن ثمنها وهو معتقها من النار
وان عمل شرا فقد باع نفسه واخذ الشر عن ثمنها وهو موبقها اي مهلكها واوبق اذا اهلك واسم ابي مالك الاشعري
عمرو بن الحارث بن هاني قوله بما يمحو الله محا يمحو اذا ازال به اي بسببه وبفعله الخطايا جمع خطيئة الاسباغ الاتمام
الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا به وبضمها المصدر وهو المراد ههنا المكاره جمع مكره بفتح الميم وهو بمعنى الكره والمشقة
والمراد بالمكاره ههنا البرد الشديد يعني بقوله اسباغ الوضوء على المكاره ايصال الماء الى مواضع الفرض من غير ان ينقص
منها شيئا عند شدة البرد قوله وكثرة الخطى الى المساجد الخطى جمع خطوة بضم الخاء في الجمع والواحد وهو ما بين القدمين
يعني المشي الى المساجد لاداء الصلوة بالجماعة قوله وانتظار الصلوة بعد الصلوة يعني اذا ادى صلوة بالجماعة او منفردا
ينتظر صلوة اخرى ويعلق قلبه بها اما ان يجلس في المسجد ينتظرها او يكون في بيته او مشتغل بكسبه وقلبه معلق
بالصلوة ينتظر حضورها قوله فذلكم الرباط ذلك اشارة الى ما ذكر من الطاعات الرباط والمرابطة ربط النفس و
الفرس في سبيل الله ليقاتل الرجل اعداء الله وللمرابطة في سبيل الله درجة وفضيلة رفيعة ياتي ذكرها في باب الجهاد
يعني المداومة على هذه الطاعات مثل الجهاد في سبيل الله في الفضيلة قوله من توضا فاحسن الوضوء اي لم يترك
من فرايضه وسننه شيئا قوله خرجت خطاياه يعني يزيل ماء الوضوء الصغاير من الذنوب لقوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيآت قوله حتى يخرج من تحت اظفاره يعني من جميع جسده حتى من اصابعه فيصير طاهرا من صغاير الذنوب
كما صار طاهرا من الحدث روى هذا الحديث عثمان قوله اذا توضا العبد المسلم او المومن او في قوله او المومن للشك
من الراوي يعني شك الراوي انه عليه السلام قال اذا توضا العبد المسلم او قال العبد المومن وكذلك او في قوله او مع آخر قطر
الماء يعني شك انه قال مع الماء او قال مع آخر قطر الماء القطر بسكون الطاء اجراء الماء وانزاله قطرة قطرة والمراد ههنا جريان
ماء الوضوء عن الاعضاء عند غسلها والقطر ايضا جمع القطرة البطش الاخذ يعني كل ذنب فعلته يداه من ملامسة النساء
المحرمة وغيرها قوله مشتها اي مشت اليها فخرجت الى نقيا اي طاهرا يعني بالوضوء يطهر الرجل من صغاير الذنوب قوله
تحضره اي تدخل عليه صلوة مكتوبة اي مفروضة احسان الوضوء ان يتم فرايضه الست وسننه الخشوع الحضور ومراعاة
الادب من ترك الالتفات الى اليمين واليسار واحسان الركوع ان يستوي ظهره وعنقه فيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه
ويضع يديه على ركبتيه ويطمئن حتى يستقر اعضاؤه ويقول سبحان ربي العظيم وكذلك يتم فرايض كل ركن وسننه وانما
ذكر الركوع دون سائر الاركان لان الركوع اثقل على النفس ولان الشارع اذا امر باحسان الركوع فهم منه احسان

سائر الاركان قوله الا كانت اي الا كانت تلك الصلوة كفارة اي ساترة ومزيلة للذنوب التي قبلها قوله ما لم يوت كبيرة
ما للدوام يوت بضم الياء وكسر التاء هكذا روى ومعناه ما لم يعمل كبيرة وحقيقته ان يعني آتى اعطى وحمل اصحابه على الاتيان
كانه من عمل عملا حمل نفسه على الاتيان الى ذلك العمل يعني يغفر صغاير ذنوبه بفعل الوضوء والصلوة دون الكباير قوله
وذلك الدهر كله وذلك اشارة الى تكفير الذنوب والغفران والدهر منصوب على الظرف يعني وتكفير الذنوب بسبب الصلوة
حاصل وكائن في جميع الدهر لا في وقت واحد وزمان واحد قوله انه توضا اي ان عثمان توضا فافرغ اي صب الماء على يديه
فغسلهما اي فغسل كفيه الى الكوعين مضمض اي ردد الماء في فمه واستنثر اي جعل الماء في انفه وجر انفه واخرج نفسه ليخرج
ما في انفه من المخاط قوله ثم مسح براسه ولم يذكر العدد في مسح الراس فالظاهر انه مسحه مرة واحدة قوله ثم قال من توضا مثل
وضوئي هذا اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا مثل وضوئي هذا جامعا الفرايضه وسننه قوله لا يحدث
نفسه فيهما بشئ اي لا يجري في قلبه في تكبيره وسوسة واشتغالا من الامور الدنيوية يعني يكون قلبه حاضرا وقلما يمكن
للانسان الحضور بالكلية ولكن ينبغي ان لا يكون غافلا بحيث يغلب عليه الوسوسة وغيبة القلب في الاشتغال الدنيوية
ويحتمل ان يريد بقوله لا يحدث نفسه اخلاص الصلوة لله تعالى اي لا يكون صلوته للرياء وطلب الجاه والتسلس ويحتمل
ان يريد به ترك العجب يعني لا يرى لنفسه عظمة ومنزلة رفيعة باداء الصلوة بل ينبغي ان يحقر نفسه كيلا تغتر نفسه وتتكبر قوله
مقبل عليهما بقلبه ووجهه مقبل مرفوع صفة لقوله ما من مسلم لان من زائدة وتقديره ما مسلم ويجوز ان يكون مقبل خبر
مبتدا محذوف اي وهو مقبل يعني يصلي ركعتين يكون ظاهره وباطنه مستغرقين بالركعتين ويصليهما عن الخشوع
والتعظيم قوله وجبت له الجنة اي حصلت له الجنة لان الله تعالى كريم لا يضيع اجر محسن ومعنى وجبت ههنا ان
الله تعالى يعطيه الجنة تفضلا وكرما بحيث لا يخالف وعده كمن وجب عليه شئ ومذهب اهل السنة انه لا يجب على
الله شئ بل من ادخله جنته فبفضله ادخله جنته واسم جد عقبة ربيعة بن حرام بن كعب وهو انصاري قوله كلمتي الشهادة
عقيب الوضوء اشارة الى اخلاص العمل لله وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الاعضاء من الحدث والخبث
يعني توضات خالصا لله فان الوضوء لم يكن من فعل عبدة الاوثان ولم يتوضا احد لمعبود سوى الله فاذا توضا الرجل
طهرت اعضاؤه وغفرت ذنوبه كما ذكر قبل هذا واذا قال كلمتي الشهادة طهر من الشرك والرياء فح استحق دخول الجنة من
ابواب شاء لان الجنة للموحدين والمطيعين لله وهذا الرجل موحد مطيع فلا يمنع من دخول الجنة من اي باب شاء من
ابواب الجنة الثمانية قوله غرا محجلين الغر جمع اغر وهو ابيض الوجه والمحجل ابيض الرجل واليد والوضوء بفتح الواو وهنا
الماء الذي وصل الى اعضاء المتوضي يعني حيث وصل ماء الوضوء من الاعضاء يظهر منه نور وبياض من زين لطيفة
قوله ان امتي يدعون يحتمل ان يكون معنى يدعون يسمون فعلى هذا يكون الضمير المضمر في يدعون هو المفعول الاول القيم
مقام الفاعل وغرا مفعول ثان يعني يقال لامتي يا ايها الغر المحجلون سلم وادخلوا الجنة ويحتمل ان يكون معناه يدعون الى
القيامة او دخول الجنة في حال كونهم غرا محجلين قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته الغرة بياض الوجه والتحجيل بياض
الرجل واليد وتقديره ان يطيل غرته وتحجيله فليفعل ولكن ترك ذكر التحجيل لانه لما ذكر غرا محجلين قبل هذا علم انه يريد ههنا الغرة

والتحجيل كليهما واطالة الغرة ان يوصل ماء الوضوء في وجهه الى اكثر من محل الفرض واطالة التحجيل ان يوصل ماء الوضوء في
غسل اليدين والرجلين الى اكثر من محل الفرض قوله تبلغ الحلية الحلية الزينة الوضوء بفتح الواو وذكر معناه يعني الى
حيث يبلغ ماء الوضوء من الاعضاء يجعل فيه النور والسوار والخلخال في الجنة قوله استقيموا اى الزموا الطريق المستقيم
في الدين والاتيان بجميع المامورات والانتهاء عن جميع المناهي من الاستقامة قوله ولن تحصوا احصى اذا اطاق
امرا وعد شيئا يعني استقيموا ولكن لا تطيقون ان تستقيموا حق الاستقامة لانها شديدة وانما قال ولن تحصوا ليعترفوا
بالتقصير ولا يغتروا بما يفعلون من الطاعات ويتركون من المعاصي لان ما يفعلون من الطاعات ويتركون من
المعاصي قليل بالنسبة الى ما هو حق الاستقامة فان الاستقامة ان يطيعوا الله ولا يعصوه اصلا ومن يطيق هذا
وقيل معنى ولن تحصوا لا تقدروا ان تعدوا ثواب الاستقامة من كثرته قوله واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة وانما الصلوة
خير من غيرها لان في الصلوة من كل عبادة شيء كقراءة القرآن والتسبيح وترك الاكل والتكبير وغير ذلك قوله ولا
يحافظ على الوضوء الا مؤمن لا يحافظ اى لا يداوم على الوضوء بل يتوضأ اذا رآه احد ولا يتوضأ اذا لم يره احد وكذا الكفار
لا يتوضؤن قوله ومن توضأ على طهر اى من جدد الوضوء بشرط ان يصلي بالوضوء الاول صلوة فان لم يصل بالوضوء الاول
صلوة لا يستحب تجديد الوضوء واعلم انه في بعض النسخ قوله استقيموا الى قوله عشر حسنات مكتوب على انه حديث واحد
من غير فاصلة وراويه ابن عمر ولكن في شرح السنة مذكور ان راوي قوله استقيموا الى قوله ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن
ابو عبد الله ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقال من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات هذا حديث
برأسه رواه ابن عمر ٥

باب ما يوجب الوضوء

قوله احدث
اى صار ذا حدث وهو ما يبطل الوضوء يعني لا يقبل الله صلوة بغير الوضوء الا اذا لم يجد الماء ووجد التراب فيقوم التيمم
مقام الوضوء وان لم يجد الماء والتراب يصلي فرض الوقت وحده الحرمة الوقت ثم ان مات قبل وجدان الماء والتراب
لم يكن عليه اثم وان لم يمت حتى وجد الماء والتراب تقضى تلك الصلوة قوله بغير طهور هو بضم الطاء اى بغير توضؤ قوله
ولا صدقة من غلول الغلول الخيانة في الغنيمة يعني لا تقبل صدقة من مال حرام قوله كنت رجلا مذاء المذاء بتشديد
الذال والمد كثير خروج المذي من ذكره والمذي ماء رقيق يخرج من الذكر عند ملاعبة الرجل بامرأته وعند النظر اليها
فكنت استحيي يعني استحييت ان اسأل النبي عن حكم المذي هل هو موجب الغسل ام لا وهل هو نجس ام لا فامرت
المقداد حتى سأل النبي عن حكم المذي وانما استحيى امير المؤمنين علي رضي الله عنه ان يسأل النبي عن المذي لكون
فاطمة بنت النبي زوجته قوله يغسل ذكره يعني لا غسل عليه من المذي بل هو نجس يغسل ذكره منه ويتوضأ لانه يبطل
الوضوء والمقداد هو ابن عمرو الكندي وكنيته ابو سعيد ويقال له المقداد بن الاسود نسب الى الاسود بن عبد يغوث
ابن وهب بن عبد مناف لانه قد تبناه وهو صغير قوله توضؤا التوضؤ طلب الوضاءة وهو الحسن والنظافة و
المستعمل في الشرع في غسل الاعضاء الاربعة للصلوة ويقال لغسل الكفين التوضؤ ايضا فيحتمل ههنا ان يريد عليه السلم
به غسل الكفين لازالة الرائحة الكريهة والزهومة ويحتمل ان يريد به الوضوء المعروف ثم يحتمل ان يريد به الوضوء على سبيل الاستحباب

وعلى سبيل الوجوب فان كان معناه غسل الكفين او الوضوء على سبيل الاستحباب فليس بمنسوخ وان كان معناه الوضوء
على سبيل الوجوب فهو منسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما يذكر بعد هذا وما مسته النار هو الذي اثرت فيه النار وغيره
كاللحم والدبس والسكر والسويق والخبز وغير ذلك وذهب بعض اهل العلم الى ايجاب الوضوء مما مسته النار وكان عمر
ابن عبد العزيز يتوضأ من اكل السكر قوله اتوضأ من لحوم الغنم اصله أأتوضأ بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والثانية
همزة نفس المتكلم فحذفت همزة الاستفهام لدلالة الحال عليها وكذلك في قوله اتوضأ من لحوم الابل وفي بعض النسخ ايتوضأ
بالياء بعد همزة الاستفهام وهذا غلط لانا طلبنا هذا الحديث في الصحاح وكان بالهمزة ولم يكن بعد الهمزة ياء والوضوء من
اكل لحم الابل واجب عند احمد بن حنبل واما عند اكثر الفقهاء فالمراد منه غسل الكفين وانما امر رسول الله بغسل الكفين من
اكل لحم الابل لان له رائحة كريهة بخلاف لحم الغنم قوله اصلي في مرابض الغنم المرابض جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء وهو
موضع الربوض والربوض للغنم كالاضطجاع للانسان وكالبروك للجمل والمبارك جمع مبرك بفتح الميم والراء وهو
موضع البروك يعني الصلوة في موضع يكون فيه الغنم غير مكروهة وفي موضع الابل مكروه لان الرجل لا يامن من نفار الابل
فيلحقه منها صدمة فلا يكون له حضور في الصلوة وهذا الخوف لا يكون من الغنم كنية جابر ابو عبد الله وقيل ابو خالد واسم
جده عمرو بن جندب قوله اذا وجد احدكم في بطنه شيئا يعني اذا تردد في بطنه ريح وشك هل خرج منه ريح او لم يخرج
الهمزة في اخرج للاستفهام قوله فلا يخرجن من المسجد يعني اذا شك هل بطل وضوءه ام لا فلا يخرجن من المسجد للتوضؤ
لانه لا يبطل وضوءه لان الوضوء كان متيقنا فلا يبطل بالشك قوله حتى يسمع صوتا اى صوت ريح خرج منه قوله او
يجد ريحا اى رائحة ريح خرج منه يعني حتى يتيقن بطلان الوضوء قوله مضمض اى غسل فمه وقال ان له دسما اى
انما غسلت فمي لان للبن دسما اى زهومة واثرا في الفم فالسنة غسل اليد والفم عند اكل شيء له زهومة وبقاء اثر
في اليد والفم قوله صلى الصلوات الالف واللام فيها لاستغراق الجنس ويوم الفتح نصب على الظرف يعني صلى جميع
الصلوات المفروضة والمسنونة في يوم فتح مكة بوضوء واحد وهذا دليل على ان من قدر على ان يصلي صلوات كثيرة
بوضوء واحد لا يكره صلوته بشرط ان لا يغلب عليه البول والغائط فان غلبا عليه تكره صلوته قوله ومسح على خفيه دليل
على جواز المسح على الخفين كنية بريدة ابو عبد الله واسم ابيه الحصيب بن عبد الله بن الحرث قوله كانوا اى كان رسول
اى حاضرين
الله واصحابه بالصهباء اى نازلين وحاصلين بهذا الموضع ادنى خيبر اى قريب من خيبر وادنى افعل التفضيل
كان معناه اقرب قرى خيبر الى خيبر قوله ثم دعا بالازواد اى طلب ما كان معهم من الزاد ليأكلوا فلم يؤت الا بالسويق
اى فلم يحضر الا السويق فامر به اى فامر رسول الله القوم ببل السويق ثري ماض مجهول من ثرى يثري تثرية اذا بل السويق وغيره
وانما بل رسول الله السويق لان المبلول اسهل في الاكل وانه جد سويد مالك بن عائذ بن مجدعة بن جشم بن حارثة وهو
انصاري قوله لا وضوء اى لا وضوء واجب على الرجل الا اذا سمع صوت ريح خرج منه او ريح اى او رائحة ريح خرج منه
يعني لا يبطل الوضوء الا بيقين وسماع الصوت ووجدان الريح غير مشروطين لان الرجل قد يكون اصم فلا يسمع الصوت وقد
يكون اخشم وهو الذي في انفه انسداد لا يدرك الشم وليس معنى هذا الحديث انه لا يبطل الا بالصوت او الريح بل مبطلات الوضوء

اكثر من هذا كما ذكر في كتب الفقه وانما معنى هذا الحديث انه لا يبطل الوضوء بالشك قوله من المذي يعني من خروج المذي
يجب التوضي وهو من خروج المني يجب الاغتسال قوله مفتاح الصلوة المفتاح ما يفتح به الباب وهو سبب دخول الدار يعني
سبب الدخول في الصلوة الوضوء والتحريم الدخول في الصلوة قوله وتحريمها التكبير يعني لا يجوز الدخول في الصلوة الا بقول الله
اكبر مقارنا بالنية وسمي الدخول في الصلوة تحريمها لانه يحرم الكلام والضرب والمشي والاكل وغير ذلك على المصلي التحليل
جعل شي محرم حلالا قوله وتحليلها التسليم يعني الخروج من الصلوة يكون بالتسليم والتسليم من الصلوة واجب عند
الشافعي ومستحب عند ابي حنيفه وعنده اذا جلس في اخر الصلوة بقدر التشهد ثم فعل ما ينافي الصلوة كالكلام وابطال
الوضوء وغير ذلك فقد تمت صلوته ولا حاجة الى التسليم عنده قوله اذا فسا فسا يفسو فسوا اذا خرج الريح التي لا صوت
له من اسفل الانسان رواه علي بن ابي طالب قوله وكاء السه العينان الوكاء بكسر الواو ما يشد به راس الكيس و
غيره السه الدبر واصله ستة بفتح السين والتاء فحذفت التاء يعني حفظ الدبر من خروج الريح انما يكون اذا كان الرجل
يقظان وليس بنائم فاما اذا نام فليتوضا لانه ربما خرج منه ريح وليس له علم بذلك قوله قال الشيخ اراد بالشيخ محيي السنة قوله
هذا في غير القاعد يعني هذا الحكم الذي اذا نام الرجل فليتوضا فيمن نام مضطجعا فاما من نام قاعدا ممكنا مقعده من
الارض ثم استيقظ ومقعده ممكن من الارض كما كان فلا يبطل وضوءه وان طال نومه لان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورضي الله عنهم يجلسون في انتظار صلوة العشاء وينامون قاعدين حتى تخفق رؤسهم من النوم ثم يصلون بذلك
الوضوء ولا يجددون الوضوء خفق بفتح العين في الماضي وضمها وكسرها في الغابر خفقانا اذا تحرك العلم والنجم يمينا ويسارا
من الريح والمراد ههنا ميل الراس الى كل جانب من النوم قوله ان الوضوء يعني وجوب التوضي على النائم الذي ينام وهو
راقد ومضطجع على جنبه لانه اذا اضطجع على جنبه فترت وضعفت اعضاؤه وانفتح مقعده حتى لو خرج منه شي لا يعلم
بخروجه بخلاف ما اذا نام ومقعده ممكن من الارض قوله استرخت مفاصله استرخى يسترخي اذا فتر وضعف المفاصل
جمع مفصل وهو رؤس العظام والعروق وهو معروف قوله اذا مس احدكم ذكره اعلم ان العلماء اختلفوا في انتقاض الوضوء
بمس الفرج فقال الشافعي اذا مس الرجل ذكره او ذكر غيره ببطن الكف والاصابع يبطل وضوءه وكذلك المراة اذا مست فرج
نفسها او فرج امراة اخرى يبطل وضوءها وكذلك مذهب احمد الا انه يقول المس بظهر الكف وبالساعد مبطل ايضا
وقال ابو حنيفه ومالك مس الفرج لا يبطل الوضوء بسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد وهي قرشية قوله سئل عنه اي
عن الذكر يعني سئل هل يبطل الوضوء بمس الذكر فاجابه رسول الله بقوله هل هو الا بضعة منك البضعة بفتح الباء قطعة لحم
يعني لا يبطل الوضوء بمس الذكر كما لا يبطل بمس ساير الاعضاء لانه قطعة منه كالخصية والفخذ وغيرهما افضى اذا وصل
وافضى به اذا اوصله قوله ليس بينه اي بين ذكره وبينها اي بين يده شي اي ثوب وغيره يعني اذا وصل يده الى ذكره من
غير حاجز فليتوضا قال محيي السنة في حديث طلق انه منسوخ انما قال هذا لان الخطابي هكذا قال ودليل كونه منسوخا
ان طلق بن علي اتى رسول الله حين بنى مسجد المدينة وهو في السنة الاولى من الهجرة واسلم ابو هريرة عام خيبر وهو في
السنة السابعة من الهجرة وقد روى ابو هريرة اذا افضى احدكم الخ فحديث ابي هريرة يحكم ببطلان الوضوء بمس الذكر وحديث

طلق

طلق يحكم بانه لا يبطل الوضوء بمسه وهما متناقضان وكل شيئين متناقضين يكون المتاخر منهما ناسخا للمتقدم وقال اصحاب
ابي حنيفه يحتمل ان طلق بن علي عاد الى رسول الله بعد اسلام ابي هريرة وسمع هذا الحديث فعلى هذا التقدير يكون حديث طلق
ناسخا لحديث ابي هريرة فقد تعارض احتمال كون حديث طلق ناسخا ومنسوخا فاذا تعارض الاحتمالان سقط الاحتجاج
بحديث طلق وابي هريرة كليهما ونعود الى قول الصحابة فنعمل بقولهم وقول علي بن ابي طالب وابن مسعود وابي الدرداء وحذيفة بن
وعمار بن ياسر انه لا يبطل الوضوء بمس الذكر فوافق ابو حنيفه اقوال هؤلاء من الصحابة وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد
ابي وقاص وابو هريرة وعائشة انه يبطل الوضوء بمسه فوافق الشافعي اقوال هؤلاء جد طلق بن علي طلق بن عمرو وقيل جده
قيس بن عمرو الحنفي اليمامي قوله يقبل بعض ازواجه اعلم ان العلماء اختلفوا في بطلان الوضوء بلمس النساء فقال ابو حنيفه
لا يبطل وضوءه بلمس النساء بدليل هذا الحديث وقال الشافعي واحمد يبطل الوضوء بلمس النساء الاجنبيات وروي هذا القول
عن عمر وعبد الله بن مسعود وعند مالك يبطل اذا لمس بالشهوة فان كان بغير شهوة فلا يبطل قوله اكل رسول الله كتفا اراد به كتف
شاة مشوي المسح بكسر الميم كساء وهذا الحديث يدل على ان كل ما مسته النار لا يبطل الوضوء قوله جنبا مشويا اي جنب شاة
مشوي وهذا الحديث ايضا صريح في نسخ توضؤوا مما مسته النار ام سلمة زوجة النبي واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة
المخزومية

باب ادب الخلاء

قوله اذا اتيتم الغائط الغائط ما يخرج
من دبر الانسان شرقوا اي وجهوا وجوهكم الى الشرق غربوا اي وجهوا وجوهكم الى الغرب يعني اذا جلستم لقضاء الحاجة
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن عن يمين القبلة او يسارها اسم ابي ايوب خالد بن كليب بن ثعلبة بن عبد مناف
قوله هذا في الصحراء يعني النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة يكون في الصحراء اما اذا كان
في بيت او وراء جدار فلا باس لان عبد الله بن عمر ارتقى اي صعد فوق بيت اخته حفصة وهي زوجة النبي فراى رسول
الله يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام اي مستقبل بيت المقدس وذلك كان في بنيان فعند الشافعي استقبال
القبلة واستدبارها غير محرم في البنيان وعند ابي حنيفه يستوي الصحراء والبنيان في تحريم استقبال القبلة واستدبارها
قوله نهانا الخ او في هذه المواضع ليس للشك بل للعطف ومعناه معنى الواو يعني نهانا عن جميع هذه الاشياء والنهي
عن الاستنجاء باليمين نهي تنزيه وكراهة لا نهي تحريم والاستنجاء بثلثة احجار واجب عند الشافعي فلو حصل النقاء باقل
من ثلثة لزمه استعمال تمام ثلثة وعند ابي حنيفه لو حصل النقاء باقل من ثلثة لزم بواحد او اثنين لا حاجة الى استعمال
الزيادة الرجيع السرجين سمي رجيعا لرجوعه من حال الطهارة الى حال النجاسة هكذا ذكر الخطابي واما العظم ذكر الخطابي
انه لا يجوز الاستنجاء بعظم ميتة ولا مذكاة قيل في علة النهي عن الاستنجاء بالعظم انه املس لا يزيل النجاسة وقيل علته
انه يمكن مصه ومضغه عند الحاجة فهو مطعوم وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العظم انه زاد اخوانكم من الجن
كنية سلمان ابو عبد الله وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف بسلمان الخير وهو من الفارس وقيل هو من اصفهان
وقيل من رام هرمز من قرية يقال لها جي قوله من الخبث والخبائث بضم الباء جمع خبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين
والخبث بسكون الباء الشر ويجوز ان يكون الخبث بسكون الباء مثل الخبث بضمها لانه يجوز اسكان العين من فعل مضموم

الثاء والضم للتخفيف واما الخبائث جمع خبيثة ويعني الاناث الموذية من الجن وانما عاذ رسول الله من الشياطين والجن عند
دخول الخلاء لان الخلاء ماوى الشياطين والجن قوله وما يعذبان في كبير الكبير الثقيل والشديد يعني يعذبان بسبب ذنبين
لم يكن احترازهما منهما ثقيلا وشديدا لانه لو كان شيئا يشق عليه الاحتراز منه لكان معذورا فيه ولم يكن له عذاب كسلس
البول والمستحاضة فان ثوبيهما نجسان يصليان معهما ولم يكن لهما بذلك اثم لانه يشق عليهما الاحتراز من النجاسة ولابد
ان يقال المراد بالكبير ههنا الكبيرة من الذنوب لانه لا يصح ان يكون معناه ان النميمة وترك الاحتراز من البول ليسا من الكبائر
بل هما من الصغائر لا يستتر ولا يستنزه معناهما لا يحترز ولا يبعد من البول قوله يمشي بالنميمة يعني يمشي الى كل واحد من
الشخصين اللذين بينهما عداوة ويلقي بينهما العداوة بان ينقل الى كل واحد منهما ما يقول الآخر من الشتم والايذاء قوله ثم اخذ
جريدة رطبة الجريدة غصن النخل يعني اخذ رسول الله جريدة رطبة فشقها بنصفين فغرز كل نصف على قبر وقال لعله ان يخفف
ويزال عنهما العذاب ما دام هذان النصفان رطبين وسبب تخفيف العذاب مالم ييبسا انه عليه السلم سال الله ان يخفف
العذاب هذا القدر لوصول بركته اليهما لانه رحمة لا بموضع الاصابة بركته وليس تخفيف العذاب عنهما لخاصية
الجريدة الرطبة لان الجمادات ليس بعضها اولى من بعض فالرطب مثل اليابس وانما الفضيلة بتفضيل الله بعض الجمادات
كالكعبة والمساجد ولم يثبت نص في تفضيل الرطب على اليابس هكذا ذكر الخطابي وغيره من فحول العلماء قوله اتقوا اي
احذروا واجتنبوا اللاعنين اي الامرين اللذين هما سببا اللعنة يعني احذروا ان تفعلوا هذين الشيئين سمي الشيء
الذي هو سبب اللعنة لاعنا لانه اذا حصل اللعنة بسببه فكانه هو اللاعن قوله الذي يتخلى ههنا المضاف محذوف يعني
احدهما تغوط الذي يتغوط في طريق الناس والثاني تغوط الذي يتغوط في ظلهم التخلي التغوط والمراد بالظل ههنا الظل
الذي يجلس فيه الناس للتحدث اما ظل شجر او جدار بعيد لا يجلس فيه الناس ولا يمرون به يجوز التغوط فيه اذا لم يكن تحت
شجرة مثمرة قوله فلا يتنفس اي فلا يخرج نفسه في الظرف بل اذا اراد التنفس فليرفع فمه عن الاناء ويتنفس ويستريح
ثم يشرب وعلة النهي عن التنفس في الاناء انه لو تنفس في الاناء لتغير ما في الاناء بنفسه قوله فلا يمس ذكره بيمينه يعني لا
يضع يده اليمنى على ذكره ولا ياخذه بيمينه عند الاستنجاء وغيره لان اليد اليمنى شريفة لا يستعملها الا في المواضع الشريفة
كالوجه والراس وغيرهما قوله ولا يتمسح بيمينه يعني ولا يستنج بيمينه فان قيل كيف يستنجي بالحجر فان اخذ الحجر بشماله والذكر
بيمينه فقد مس ذكره وهو منهي وان اخذ الحجر بيمينه واخذ الذكر بشماله فقد تمسح بيمينه وهو منهي قلنا طريقه ان ياخذ الذكر
بشماله ويمسحه على جدار او حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه لا في اخذ الذكر ولا في اخذ الحجر واسم ابي قتادة الحرث بن ربعي
الانصاري قوله فليستنثر اي فليخرج نفسه من انفه عند الاستنشاق حتى يخرج ما فيه من المخاط والنفير استجمر اي استنجى
بالجمرة وهي الحجر فليوتر اي فليستنج وترا ثلثا او خمسا او سبعا او وترا اجل الشيء وترا قوله يدخل الخلاء الخلاء بالمد الموضع
الذي يقضي الانسان فيه حاجته احمل انا وغلام يعني احمل انا الاداوة والغلام العنزة او احمل انا العنزة والغلام الاداوة
الاداوة ظرف من جلد يتوضا منه العنزة بفتح العين والنون رمح قصير وانما حمل العنزة معه ليحفر الارض ويلين التراب
ليبول في موضع لين كيلا يصيبه الرشاش قوله نزع خاتمه من اصبعه قبل دخوله الخلاء لان اسم الله عليه مكتوب قوله اذا

اي اخرج خاتمه

بعد
اراد البراز البراز بفتح الباء الذهاب الى قضاء الحاجة انطلق اي ذهب يعني اذا اراد الخروج الى قضاء الحاجة في الصحراء
في المشي حتى وصل الى موضع لا يراه احد ثم يجلس قوله ذات يوم اي يوما والذات زيادة فاتى دمثا الدمث الموضع اللين
يعني جلس في موضع لين في اصل الجدار فبال ولم يجلس في موضع صلب كيلا يصيبه الرشاش وذلك الجدار لم يكن لاحد
بل كان عاديا اي كان للكفار الماضية وانما لا يجوز ان يكون لمسلم لان البول يضر الجدار لان البول مالح يجعل التراب سبخا
ويجعله رخوا ولا يجوز الاضرار بملك مسلم من غير اذن مالكه قوله فليرتد لبوله اي ارتاد يرتاد اذا طلب وهو افتعال من راد
يرود رودا اذا طلب يعني ليطلب موضعا لينا للبول كيلا يرجع اليه الرشاش قوله اذا اراد الحاجة يعني اذا اراد قضاء
الحاجة لم يكشف عورته حتى يقرب من الارض ويستوي في هذا الصحراء والبنيان لان رفع الثوب كشف للعورة وكشف
العورة لا يجوز في الخلوة والصحراء الا عند الحاجة والضرورة ولا ضرورة في رفع الثوب قبل ان يقرب من الارض عند
الجلوس لقضاء الحاجة قوله انما انا لكم مثل الوالد يعني انا لكم مثل الاب في الشفقة والرحمة وتعليمكم الخير وما فيه صلاح
دينكم ودنياكم ويحتمل انه انما قال ليحصل بينهم وبينه عليه السلم انبساط ويرتفع عنهم الحياء الذي يمنعهم عن سوال المسائل
الدينية قوله ونهى عن الروث والرمة الروث السرجين والرمة بتشديد الميم العظم البالي والمراد بالرمة مطلق العظم باليا
كان او غير بال يعني نهاهم عن الاستنجاء بشيء نجس وبالعظم قوله كانت يد رسول الله اليمنى يعني يستعمل رسول الله يده
اليمنى فيما لا خسة فيه كالوضوء والاكل والشرب وغير ذلك ويستعمل يده اليسرى فيما فيه خسة كالاستنجاء وغسل النجاسة
وغسل القدمين وغير ذلك والمراد بقولها وما كان من اذى ما كان فيه خسة كما قلنا قوله اذا ذهب احدكم الى الغائط
الغائط الموضع المنخفض والمراد منه ههنا الخلاء سمي الخلاء غائطا لان عادة اهل الصحارى قضاء حوائجهم من التغوط في
الموضع المنخفض كيلا يراهم احد والغائط ايضا الحدث اطلقوا اسم الموضع المنخفض وهو الغائط على الحدث الذي
يخرج منهم في ذلك الموضع الباء في بثلثة احجار للتعدية يعني فليأخذ ثلثة احجار يستطيب بهن اي يستنجي بهن فانها
اي فان الاحجار الثلثة تجزي اي تكفي عنه اي عن الاستنجاء ولا حاجة له الى الاستنجاء بالماء قوله لا تستنجوا بالروث
الروث السرجين وشرح هذا الحديث يعلم من حديث آخر وهو ان ابن مسعود رضي الله عنه روى ان جماعة من الجن
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله انه امتك ان يستنجوا بالروث والعظم والحممة فان الله جعل لنا
فيها رزقا فنهى النبي عن الاستنجاء بها وقد وجدنا في دلائل النبوة الذي صنفه الفاضل ابو نعيم رحمه الله عليه ان الجن قالوا
لرسول الله ليلة الجن اعطنا هدية فقال رسول الله اعطيتكم العظم والروث فاذا وجد الجن عظما اوردنا جعل الله العظم كان
لم يوكل منه لحم فياكله الجن وجعل الروث شعيرا ان كان تلك الدابة اكل الشعير وتبنا ان اكل التبن وغير ذلك من العلف
فيعلفون دوابهم وذلك معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا لم يستنج احد بالعظم والروث فاما اذا استنجى به احد
لم يكن للجن فيهما نفع والحممة بضم الحاء الفحم قوله لعل الحيوة ستطول بك بعدي يعني لعلك تعيش بعدي مدة فاخبر الناس
ان من فعل شيئا من هذه الاشياء فانا منه بري لانه فعل فعلا لم آمر به ولبس من سنتي وهذا تهديد ومبالغة في الزجر عن فعل
هذه الاشياء من عقد لحيته كان عادة العرب في الجاهلية وفي الاعاجم ايضا انهم يعقدون اللحية في الحرب وبعضهم يلوي

لحيته ويجعلها جميعا فنهى النبى امته عن مثله الا ان نبينا نغيير حلق اللحية وابيضها باستعمال المشط واصلاح الشعر للزينة لان
الانسان ينبغى ان يكون بحسن الصفة قوله او تقلد وترا كان عادة اهل الجاهلية انهم يجعلون فى رقاب دوابهم الوتر و
يزعمون ان الوتر يدفع العين ويحفظ من الآفات فنهى النبى امته عن هذا لانه لم يدفع شى الآفة سوى الله وكلامه يقرا على احد
كما جاء فى باب الرقية بكلام الله ويحتمل ان يريد بالنهى عن تقليد الوتر الاحتراز عن اختناق الدابة بالوتر اى يعصر الوتر عنقها
فيموت ويحتمل ان يريد بتقليد الوتر ما يجعل جماعة من القلندرية فى اعناقهم من الحلقة والخيوط فان هذا تغيير خلق الله بما لم
يات به الشرع الرجيع السرجين رويفع بن ثابت بن سكن بن عدى بن حارث الانصارى قوله من اكتحل فليوتر اى
جعل الكحل فى عينه فليكن عدد الاميال وترا فى كل عين ثلثة اميال او خمسة ولو جعل فى كل عين ميلا واحدا جاز قوله
من فعل فقد احسن يعنى فقد احسن بان اطاعنى واتى بسنتى ومن لا فلا حرج اى ومن لم يفعل وترا بل فعل شفعا فى
كل عين ميلين فلا اثم عليه لان الايتار ليس بواجب قوله ومن استجمر فليوتر ذكر معنى هذا وقوله عقيب هذا من فعل فقد
احسن اى من استنجى وترا فقد احسن بان اطاعنى واتى بسنتى ومن لا فلا حرج اى من لم يستنج وترا فلا حرج لان الايتار
سنة وليس بواجب هذا فيما زاد على الثلث اذا لم يحصل النقا بالثلاث لزمه الزيادة على الثلاث ثم ان حصل النقاء بشفع
فهو مخير بين ان يقتصر على الشفع وبين ان يزيد عليه حتى يختم بالوتر فاما اذا حصل النقاء بحجر او بحجرين فهل يلزمه الثلاث ام لا فيه
خلاف بين الشافعى وابى حنيفة وقد ذكر فى اول هذا الباب قوله فما تخلل اى فما اخرجه بالخلال من بين اسنانه فليلفظه
اى فليسقط لانه ربما يخرج معه دم لان الخلال قد يجرح بين الاسنان قوله وما لاك بلسانه اى وما اخرجه بلسانه من بين اسنانه
فليبتلع اى فليأكله لانه لا يخرج معه دم لان اللسان لين لا يجرح بين الاسنان لاك يلوك لوكا اذا مضغ قوله من فعل فقد
احسن يعنى من فعل هذه السنة فقد احسن ومن لم يفعلها بان اكل ما اخرجه بالخلال فلا حرج عليه لانه لم يتيقن خروج
الدم معه فان تيقن خروج الدم يحرم اكله لان الدم حرام بالاجماع قوله فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا الكثيب الرمل المجتمع يعنى
فان لم يجد سترة فليجمع من التراب او الرمل قدرا كثيرا وليقعد وراءه كيلا يراه احد قوله فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم
يعنى فان الشيطان يحضر الرجل اذا قضى حاجته لان الرجل فى هذا الوقت لا يذكر الله فاذا خلا الرجل من ذكر الله يحضره
الشيطان ويأمره بالسوء فكذلك عند قضاء الحاجة يأمره بكشف العورة وبالبول فى الموضع الصلب وفى مستقبل الريح ليصيبه
رشاش البول فكل ذلك لعب الشيطان ببنى آدم فامر النبى صلى الله عليه وسلم امته بستر العورة مخالفة للشيطان قوله عقيب
هذا من فعل فقد احسن يعنى من جمع كثيبا من رمل وقعد خلفه فقد احسن باتيان السنة ومن لم يجمع كثيبا بل قعد فى الصحراء
من غير ستر فلا حرج لان الستر عند قضاء الحاجة فى الصحراء غير واجب اذا لم يره احد قوله فى مستحمه المستحم موضع الاستحمام
وهو الاغتسال بالحميم وهو الماء الحار ويقال لكل موضع يغتسل فيه مستحم وان لم يكن الماء الذى يغتسل به حارا قوله فان عامة
الوسواس منه العامة الاكثر يعنى اكثر الوسواس يحصل من البول فى المستحم لانه يصير ذلك الموضع نجسا فيصيبه منه رشاش
ويقع فى قلبه وسوسة بانه هل اصابه منه رشاش ام لا فان كان ذلك الموضع نجسا بسبب آخر يكون الاغتسال فيه منهيا
ايضا عبد الله بن مغفل الغين المعجمة وبالفاء ابن عبد غنم بن عفيف بن اسحم قوله فى جحر الجحر الثقبة فى الارض وعلة النهى عن

البول

البول فى الجحر ان الجحر موضع الهوام فربما يصيب البول شيئا من الهوام فيموت كالنملة والخنفساء والضعيف او ربما يخرج منه حية
او عقرب فيلدغه وربما يصيب الجن فيقتله الجن من الغضب كما قتل الجن سعد بن عبادة حين بال فى جحر فنسمع هاتفا
من الجن وقرأ هذا الشعر نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباده. فرميناه بسهمين ولم نخط فؤاده. فاذا كان كذلك فالاحتراز
عن البول فى الجحر سنة موكدة طلبنا فى كتب معرفة الصحابه ولم نجد اسم جد عبد الله بن سرجس قوله اتقوا الملاعن الملاعن جمع
ملعن وهو مصدر ميمى او مكان من لعن اذا شتم يعنى احذروا قضاء الحاجة فى هذه المواضع لانها مواضع اللعنة
يعنى يقول من راى بوله او غائطه فى هذه المواضع لعن الله من فعل هذا البراز الغوط الموارد جمع مورد وهو الموضع
الذى ياتيه الناس من راس عين او نهر لشرب الماء والوضوء وقارعة الطريق الطريق الواسع الذى يقرعه الناس
بارجلهم اى يدقونه ويمرون عليه قوله لا يخرج الرجلان بكسر الجيم لانه كان مجزوما لان لا للنهى فكسرت الجيم لالتقاء الساكنين
يضربان الغائط اى يمشيان الى قضاء الحاجة الضرب المشى يمقت اى يغضب يعنى لا يجوز ان يجلس الرجلان على
قضاء الحاجة ويكشفان عورتهما وينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه ويتحدثان قوله ان الحشوش الحشوش جمع
حش وهو الخلاء والحش فى الاصل جماعة من النخل سمى الخلاء حشا لان العرب كانوا يتغوطون بين النخيل فسمى كل
موضع يقضى فيه الانسان حاجته حشا بهذا الاعتبار محتضرة اى موضع حضور الجن والشياطين وترجم هذا
الحديث فى الحديث الذى بعد هذا زيد بن ارقم بن زيد بن قيس الانصارى قوله ستر ما بين اعين الجن يعنى
اذا دخل انسان الخلاء وكشف عورته نظر اليه الجن والشياطين وربما يوذيه ويلحقه ضرر منهما اذا لم يقل بسم الله عند
دخول الخلاء فاما اذا قال بسم الله جعل الله بينه وبين اعين الجن والشياطين حجابا حتى لم يروه ببركة بسم الله قوله عقيب
غفرانك الغفران مصدر كالمغفرة وانتصابه بفعل مقدر اى اسال غفرانك وفى علة تلفظه عليه السلم بهذا اللفظ
خروجه من الخلاء وجهان احدهما انه استغفر عن خلوه من ذكر الله فى الوقت الذى كان فى الخلاء والثانى انه استغفر
عن التقصير فى اداء شكر نعم الله تعالى فانه تعالى رزق الطعام وجعله هضما فى البطن وابقى فى الجسد ما كان سبب قوة الجسم
ونفعه واخرج ما كان يوذى الانسان لو لم يخرج فمن يطيق القيام بشكر هذه النعم قوله فى تور التور ظرف شبه اجانة يتوضا
منه ويوكل منه الطعام الركوة ظرف من جلد يتوضا منه واو فى قوله او ركوة لاحد الشيئين يعنى تارة اتيته بما فى تور
وتارة فى ركوة ويحتمل ان يكون للشك ممن يروى عن ابى هريرة يعنى يشك انه سمع من ابى هريرة انه قال فى تور او قال
فى ركوة قوله ثم مسح يده على الارض هذا يدل على ان مسح اليد على الارض بعد الاستنجاء سنة لازالة الرائحة من اليد
قوله ثم اتيته باناء آخر ليس معنى هذا انه لا يجوز التوضؤ بالماء الباقى من الاستنجاء بل يجوز وانما اتى باناء آخر لانه لم يبق
من الاول شى او بقى قليل لا يكفيه قوله ونضح فرجه النضح رش الماء على موضع يعنى اذا بال واستنجى رش فرجه بكف
ماء اما لدفع نزول البول وقطعه لان الماء يقبض البول ويحبسه واما لدفع الوسوسة فان الرجل اذا لم ينضح بالماء فرجه و
وجد بعد ذلك بللا بين رجليه يظن انه خرج منه بول واذا نضح فرجه فاذا وجد بللا يعلم انه بلل الماء فلا يقع فى الوسوسة
وقيل المراد بنضح فرجه هذا الاستنجاء وقيل سفين بن الحكم او الحكم بن سفين وهو من اهل الكوفة لم يروِ غير هذا الحديث قوله

من عیدان العیدان جمع عود وهو الخشب هذا یدل علی ان الرجل اذا کان نجاسة فی ناحیة بیته وهو یصلی او یقرا القرآن او یذکر فی ناحیة اخری یجوز وکذلک لو صلی علی سریر او سجادة تحته نجس یجوز لان النبی صلی الله علیه وسلم کان قدح البول تحت سریره وهو علی السریر والغالب انه علیه السلم لا یخلو فی اللیل من الصلوة وقراءة القرآن و الذکر قوله رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ وعلة النهی عن البول قائما انه تبدو عورته بحیث یراه الناس من بعید وایضا لا یامن من رجوع البول الیه وهذا النهی نهی تنزیه لا نهی تحریم قوله سباطة قوم السباطة بضم السین الموضع الذی یلقی فیه التراب المخرج من البیوت والنجاسات یعنی قال الشیخ بین نهی عمر عن البول قائما وبین بوله علیه السلم تناقض فی الظاهر ولکن لیس فی الحقیقة بینهما تناقض لان النبی صلی الله علیه وسلم بال قائما لعذره وبول عمر لم یکن لعذر وعذر النبی قیل کان لجراحة تحت رکبتیه من جانب عقبه فلم یمکنه الجلوس ولانه لم یمکنه الجلوس فی السباطة لان السباطة یکون اعلاه مرتفعا فلو جلس مستدبر الناس یسقط علی خلفه ویرجع علیه البول ولو جلس مستقبل الناس یبدو عورته لهم فلاجل هذا بال قائما فان قیل لم لم یوخر البول الی موضع آخر قلنا لان تاخیر البول مضر حذیفة اسم ابیه حسل ویقال حسیل بن جابر بن عمرو بن ربیعة الیمانی

باب السواک

قوله لولا ان اشق شق اذا وضع المشقة والثقل علی احد لامرتهم ای لفرضت علیهم تاخیر صلوة العشاء یعنی لولا ان یلحق امتی مشقة بان افرض علیهم تاخیر صلوة العشاء والسواک عند کل صلوة لفرضت علیهم من غایة فضلهما ولکن لم افرض علیهم بل جعلتهما سنتین قوله بالسواک وانما استاک رسول الله اذا دخل بیته لان الغالب انه لا یتکلم فی الطریق من المسجد الی بیته او من موضع آخر الی بیته والفم یتغیر بعدم التکلم فاذا دخل بیته ابتدا بالسواک لازالة التغیر وهذا تعلیم منه امته بان الرجل اذا اراد التکلم مع احد فالمستحب استعمال السواک لیطیب رائحة فمه کیلا یتاذی احد من ریح فمه واسم جد مقدام هانی بن یزید بن کعب الحارثی قوله للتهجد ای لصلوة اللیل یشوص ای یغسل فاه ای فمه قوله عشر من الفطرة ای عشر خصال من السنة والاسلام قوله اعفاء اللحیة الاعفاء الاکثار والتوفیر یعنی ترک اللحیة بحالها ولا ینقصها کعادة بعض الکفار والقلندریة قوله واستنشاق الماء ای جعل الماء فی الانف فی الوضوء قوله قص الاظفار ای قلم الاظفار القص القطع قوله وغسل البراجم البراجم جمع برجمة بضم البا والجیم وهی مفصل الاصابع والمراد منه ههنا خطوط الکف وانما امر النبی وبالغ فی غسلها لانه یبقی الوسخ بینها فلو لم یغسلها یغلظ ویشتد الوسخ فیها فلا یصل الماء الی تحتها وح لا یصح الوضوء والغسل النتف القلع قوله وانتقاص الماء هذا کنایة عن الاستنجاء لان الرجل اذا اراق الماء فی الاستنجاء ینقص الماء وقیل اراد بانتقاص الماء تنقیص البول وقطعه بغسل الذکر لان الماء ینقص ویقبض البول فعلی هذا اراد بالماء البول قوله الا ان یکون المضمضة یعنی لا اظن العاشر الا المضمضة لان المضمضة و الاستنشاق قد یکونان معا فی الذکر فی اکثر المواضع فاذا ذکر ههنا الاستنشاق فالظاهر ان المضمضة قد کانت مذکورة ولکن نسیتها قوله السواک مطهرة المطهرة بمعنی الطهارة وهی مفعلة وهی مصدر میمی والمصدر یستعمل بمعنی الفاعل والمفعول ویحتمل ههنا ان یکون بمعنی الفاعل ای مطهر للفم المرضاة ههنا یجوز ان یکون بمعنی الفاعل ای مرض ومحصل

علیه السلم

الاصابع

للفم مرضاة للرب م

رضا

رضا الله ویجوز ان یکون بمعنی المفعول ای مرضی للرب قوله اربع من سنن المرسلین ای اربع خصال من سنن الانبیاء الحیاء فی هذا اللفظ ثلث روایات احدها الحیاء بالحاء غیر المعجمة وبالیاء یعنی به الحیاء الذی یکون من الدین کستر العورة وترک الفواحش وغیر ذلک لا الحیاء الجبلی فان جمیع الناس فی الحیاء الجبلی مشترک وقد ذکر شرح هذا فی قوله الحیاء شعبة من الایمان والروایة الثانیة الختان بالخاء المعجمة وبالتاء وهو من سنة الانبیاء من زمان ابرهیم علیه السلم الی زماننا واختلف فی انه سنة فی دیننا او فرض فعند الشافعی فرض وعند ابی حنیفة سنة وروی انه ولد اربعة عشر نبیا مختونا آدم وشیث ونوح وهود وصلح ولوط وشعیب ویوسف وموسی وسلیمان وزکریا وعیسی وحنظلة ابن صفوان وهو نبی اصحاب الرس ونبینا محمد صلی الله علیه وسلم والروایة الثالثة الحناء بالحاء غیر المعجمة وبالنون المشددة وهو ما یخضب به وهذه الروایة غیر صحیحة ولعلها تصحیف لان الحناء یحرم الخضاب به فی الید والرجل فی حق الرجال لان فیه تشبیها بالنساء واما خضاب الشعر به فلم یکن قبل نبینا هذا بل صار سنة من فعل نبینا وامره به صلی الله علیه وسلم فاذا کان کذلک فکیف یکون من سنن المرسلین قولها لا یرقد ای لا ینام فیستیقظ ای فینتبه من النوم یتسوک ای یستعمل السواک وانما تسوک بعد الیقظة من النوم لازالة تغیر الفم الذی حصل بالنوم لیکون رائحة فمه طیبة اذا ذکر الله او قرا القرآن او تکلم مع احد من الملک والانس وکذلک لیفعل امته اقتداء بسنته علیه السلم قولها یستاک استاک وتسوک وساک بمعنی واحد قولها لاغسله هذا دلیل علی ان غسل السواک سنة بعد التسوک والمسواک بمعنی الآلة لانه آلة التسویک والتسویک التردید والمراد ههنا تردید خشب او خرقة او اصبع فی الفم لازالة الرائحة الکریهة قولها فابدا به یعنی فابدا باستعماله فی فمی لینالنی برکة فم رسول الله صلی الله علیه وسلم وهذا دلیل علی ان استعمال مسواک الغیر غیر مکروه بشرط ان یکون باذن صاحبه لان استعمال مال الغیر لا یجوز بغیر اذن مالکه وعائشة رضی الله عنها انما فعلت هذا للانبساط الذی یکون بین الزوجة وزوجها

باب سنن الوضوء

قوله باب سنن الوضوء لیس مراده بسنن الوضوء ذکر السنن فی هذا الباب دون الفرائض بل ذکر السنن والفرائض جمیعا فی هذا الباب وانما مراده بیان افعال رسول الله فی الوضوء من الفرائض والسنن ویقال لافعال رسول الله واقواله سنن فرضا کان او سنة وقولهم جا فی السنة کذا ای فی الحدیث قوله فلا یغمسن یده فی الاناء وهذا نهی تنزیه لا نهی تحریم بل لو ادخل یده فی الاناء ولم یتیقن بنجاسة یده لا تصیر الماء نجسا قوله لا یدری این باتت یده بات الرجل اذا قام فی اللیل بمکان او فعل فعلا فی اللیل یعنی لا یدری این وصلت یده لعل یده وصلت الی نجاسة وهو نائم او یقظان ولکن نسی ذلک اذا انتبه من النوم مثل ان یقتل برغوثا او قملا بیده او مس راس ذکره وکان راس ذکره نجسا بخروج مذی او استنجی بالحجر وعرق ووصل یده الی راس ذکره او دبره فی حال الرطوبة قوله فلیستنثر ای فلیغسل داخل انفه فان الشیطان یبیت علی خیشومه الخیشوم باطن الانف یعنی اذا کان الرجل یقظان یوسوسه الشیطان ویامره بالسوء من کل طریق ویوقع فی قلبه الوسوسة فاذا نام الرجل علم الشیطان انه لا یمکنه وسوسته لانه زال بالنوم احساسه ورفع بالنوم قلم التکلیف فیبیت الشیطان فی داخل انفه لیلقی فی دماغه الرؤیا الفاسدة ویمنعه عن الرؤیا الصالحة لان محل الرؤیا الدماغ وکثیر من الناس قد یغسل ویقع

یستحب

صلوات الله علیهم اجمعین

ای فلا یدخل ص

الرجل ص

في الفتنة بالرويا الفاسدة مثل ان يريه الشيطان ويقول انك نبي او انك ولي او امر بشي لم يكن شرعيا او نهاه عن
شي هو شرعي فامر النبي امته ان يغسلوا داخل انوفهم لازالة لوث الشيطان ونتنه منها وطريق دفع الرويا الفاسدة ان يضطجع
الرجل بالوضوء على جنبه الايمن ويذكر اسم الله تعالى ويقرا القرآن حتى يدركه النوم فاذا نام كذلك لا يقربه الشيطان حتى
يستيقظ قوله فدعا بوضوء الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضا به افرغ اي اصب الماء فاقبل بهما وادبر اي وضع
كفيه واصابعه عند جبهته وامرهما على راسه حتى وصل الى قفاه ثم ردهما حتى وصل الى جبهته الغرفات جمع غرفة والغرفة
بفتح الغين مصدر يعني مرة واحدة من غرف اذا اخذ الماء بالكف والغرفة بضم الغين الاسم وهي ملا الكف من الماء قوله
فمضمض واستنشق ثلثا بثلث غرفات يعني اخذ غرفة وجعل بعضه في فمه وبعضه في انفه وكذلك فعل فمضمض واستنشق
من كف واحدة يفعل ذلك ثلثا يعني اخذ غرفة واحدة وجعل بعضه في فمه وبعضه في انفه ثم جعل ثانيا وثالثا كل
ذلك من كف واحدة والرواية التي بعد هذا مثل هذا الا انهما اختلفا في اللفظ عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن
عوف الانصاري قوله مرة مرة يعني غسل كل عضو مرة واحدة ومسح براسه مرة واحدة هذا هو اقل الوضوء والمرتان
افضل والثالث هو الاكمل وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك ليتبين لامته ان جميع ذلك جائز فمن فعل الاكمل
يكون ثوابه اكثر قوله واعقابهم الواو في واعقابهم للحال والاعقاب جمع عقب وهو خلف القدم تلوح اي تظهر يبوستها
لم يصل اليها الماء من مواضع الوضوء اذا كان ايصال الماء اليها فرضا اسبغوا اي اتموا قوله فمسح بناصيته اعلم ان مسح
جميع الراس فرض عند مالك بدليل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وعند ابي حنيفة قدر الناصية فرض بدليل هذا الحديث وعند
عند الشافعي لو مسح على ثلث شعرات وفي قول على شعرة واحدة لاجزاه لان الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض و
القليل بعض كالكثير وانما مسح رسول الله على العمامة لتكميل المسح فكان المسح على الخفين يقوم مقام غسل الرجلين فكذلك المسح
على العمامة يقوم مقام المسح على الراس في تكميل المسح لا في قدر الفرض لان مسح الراس بقدر الفرض سهل لا مشقة في كشفه من
العمامة محلا وكشف الرجل من الخف المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي قوله يحب التيمن التيمن
الابتدا باليمين في شانه اي في امر الشان الامر في طهوره اي في وضوئه يعني يغسل اولا اليد اليمنى ورجله اليمنى قبل اليسرى
الترجل امتشاط الراس وهو استعمال المشط في الراس يعني يمشط الجانب اليمين من راسه قبل اليسار التنعل لبس النعلين
يعني يدخل رجله اليمنى في النعل قبل اليسرى قوله بايامنكم الايامن جمع الايمن وهو بمعنى اليمين والميامن جمع الميمن وهو
بمعنى اليمين ايضا وفي رواية بميامنكم قوله لا وضوء يعني لا وضوء كاملا لمن لم يذكر اسم الله عند الوضوء ولا لنفي الكمال عند اكثر
العلماء وقال بعضهم بطل وضوءه وقال اسحق بن راهويه ان ترك التسمية عامدا بطل وضوءه وان تركها ناسيا لم يبطل وابو نفيل
عبد العزى القرشي قوله اسبغ الوضوء فان قيل هذا الجواب لا يناسب ظاهر السوال لانه عليه السلام لم يعلمه كيفية الوضوء
وهو سال عن الوضوء الجواب انه سال عن بعض سنن الوضوء او عن كماله لا عن اصل الوضوء فانه يعرف الوضوء وقوله عليه السلام
اسبغ الوضوء يعني لا تترك شيئا من فرائضه وسننه وتخليل الاصابع سنة ان وصل الماء بين الاصابع عند غسل الرجل
وان لم يصل فتخليلها واجب والمبالغة في الوضوء سنة وهو ان يوصل الماء في المضمضة الى الحلق وفي الاستنشاق الى باطن

في الغرفة الثانية والثالثة قوله صح

والثلث

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار يعني تقبل النار المواضع التي لم يصل اليها الماء

فايدة واحد

من صح

الانف ويجري الى اقصى الفم الا ان يكون صائما فلا يبالغ كيلا يصل الماء الى باطنه فيبطل صومه لقيط بن صبرة وقيل ابن لقيط بن
عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق قوله يدلك اصابع رجليه اي يخللها بخنصره اي بخنصر اليسرى فالسنة تخليل
الاصابع بخنصر اليد اليسرى يبدا برجله اليمنى من الخنصر الى الابهام وبرجله اليسرى من الابهام الى الخنصر المستورد بن
شداد بن عمرو الفهري القرشي قوله تحت حنكه اي تحت لحيته يعني اذا غسل وجهه اخذ كفا من ماء وخلل به تحت شعر لحيته
من جانب حلقه ليصل الماء الى كل جانب من اللحية ويفعل هذا وقت غسل وجهه لانه من كمال غسل الوجه لا بعد الفراغ
من الوضوء كما ظنه قوم قوله حتى انقاهما اي حتى ازال الوسخ من كفيه الانقاء التطهير وذراعيه يعني ويديه من رؤس
الاصابع الى المرفقين فضل طهوره بفتح الطاء يعني بقية الماء الذي توضا به وعلة شربه فضل الطهور انه ماء يؤدي منه عبادة
وهي الوضوء فيكون فيه بركة وما فيه بركة يحسن شربه واما شربه من القيام قد يكون لتعليم الناس ان الشرب قائما جائز و
ليس بحرام وقد جاء احاديث تدل على نهي الشرب عن القيام ويأتي بحث هذا في بابه ان شاء الله تعالى كيف كان طهور
رسول الله بضم الطاء وهو التوضؤ وابو حية بالياء المنقوطة بنقطتين من تحت وهو ابن قيس الوادعي الهمداني والهمدان
اسم قبيلة من اليمن قوله باطنهما بالسباحتين باطن الاذن الطرف الذي فيه الثقبة وظاهره الطرف الذي
يلي الراس والسباحتين يعني المسبحتين عند الشافعي مسح الاذن بماء جديد لا بالماء الذي مسح به الراس وعند ابي حنيفة
تمسح الاذن بماء واحد قوله وصدغيه الصدغ الشعر الذي بين الاذن والناصية من كل جانب من جانبي الراس
جحري الاذن وصماخه ثقبته المفتوحة الى الدماغ ربيع بنت معوذ بن الحرث بن رفاعة البخاري قوله بماء غير فضل يديه
يعني مسح راسه بماء جديد لا بالماء الذي بقي على يديه من غسل اليدين لان ذلك الماء مستعمل وهذا الحديث منقول في
صحيح المسلم فينبغي ان يكون من الصحاح فلعل المص لم يشعر كونه في صحيح المسلم ووجده في صحيح الترمذي فجعله من الحسان
واعلم ان عبد الله بن زيد حيث اتى ذكره في كتاب المصابيح فهو عبد الله بن زيد بن عاصم الا في حديث الاذان فانه
عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري الخزرجي قوله يمسح الماقين الماق طرف العين من جانب الانف يعني ذكر صفة
وضوء رسول الله وذكر من جملتها انه عليه السلام يمسح الماقين اي ينقيهما ويغسلهما من الرمص وهو وسخ العين قوله قال وقال
الاذنان من الراس يعني قال ابو امامة ان رسول الله قال الاذنان من الراس يجوز مسح الاذنين مع الراس بماء واحد وهو
مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي يمسح الاذنان بماء جديد لا بالماء الذي مسح به الراس قوله اراه الوضوء
ثلثا ثلثا يعني غسل كل عضو ثلثا وقال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء بترك الادب بمخالفة رسول الله وتعدى اي
جاوز الحد المحدود وهو التوضؤ ثلثا ثلثا وظلم اي ظلم نفسه بمخالفة رسول الله او لانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلث من غير حصول
ثواب له او لانه اتلف الماء بلا فائدة قوله يعتدون في الدعاء والطهور معنى هذا الحديث ان ابن عبد الله بن مغفل طلب ان
عن يمين الجنة قصرا ابيض فقال اللهم اني اسالك القصر الابيض فقال له ابوه اي بني يعني يا بني لا تسال شيئا معينا من الجنة
لانه ربما يكون ذلك الشيء مقدرا في تقدير الله لشخص معين غيرك فتسالت ما ليس لك ومن سال شيئا ليس له فقد تعدى
في الدعاء لانه طلب شيئا ليس له ومن سال شيئا اكثر من قدره او سال شيئا ليس له اليه حاجة فقد تعدى في الدعاء واما التعدي

قوله عن عثمان الخ معناه ظاهر

والراس صح

يعني صح

في الطهور فهو ان يغسل الاعضاء اكثر من ثلث مرات واسرف في اراقة الماء في الاستنجاء والوضوء والغسل قوله يقال
له الولهان الولهان بفتح الواو واللام مصدر من وله بكسر العين في الماضي وفتحها في الغابر اذا تحير من غاية العشق يسمى
يعني ابليس شيطانا بايقاع الوسوسة في الوضوء يقول للمتوضي لم يصل الماء الى هذا العضو زد مرة اخرى حتى يحمله على غسل (هامش: وكل م)
الاعضاء اربع مرات واكثر ليوقعه في البدعة لان استعمال الماء اكثر من ثلث مرات بدعة فامر النبي امته ان يحذروا من
الوسوسة والاسراف في استعمال الماء سمي هذا الشيطان ولهانا لالقاء الناس في التحير حتى لم يعلموا اوصل وصل الماء الى اعضاء
الوضوء والغسل اولم يصل وهل غسل مرة او مرتين او ثلاثا او اكثر كنيته ابي ابو المنذر وجده قيس بن عبيد بن زيد بن معوية بن
عمرو قوله مسح وجهه بطرف ثوبه يعني ينشف اعضاءه بعد الوضوء وفي تنشيف الاعضاء بعد الوضوء وجهان احدهما ان
السنة ان لا ينشف اعضاءه لحديث ميمونة في باب الغسل والثاني ان السنة ان ينشف الاعضاء بدليل هذا الحديث
والذي بعده قولها ينشف بها بعد الوضوء يعني ينشف بها اعضاءه

باب الغسل

قوله بين شعبها الاربع الشعب جمع شعبة وهي الغصن من الشجر قيل المراد بشعبها الاربع يداها ورجلاها وقيل رجلاها
وطرفا فرجها ثم جهدها اي ثم جامعها وقال ابن الاعرابي جهد الرجل المراة اذا جامعها والاصح ان الجهد هو الجد والمبالغة في
الامر وكل ذلك كناية عن المجامعة فعبر رسول الله عن المجامعة بالكناية لان الكناية في مثل هذه الاشياء افصح لان المقصود منه
معلوم يعني اذا التقى الختانان وجب الغسل وان لم ينزل المني قوله الماء من الماء اي استعمال الماء في الغسل يجب من خروج الماء
الذي هو مني من الذكر يعني لو جامعها ولم ينزل المني لم يجب الغسل وهذا منسوخ بالحديث الذي قبل هذا وبما روي عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت اذا التقى الختانان وجب الغسل فعلت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قولها انما الماء
من الماء في الاحتلام يعني هذا الحديث الذي هو انما الماء من الماء منسوخ في المجامعة ولكن معمول به في النوم فان راى في
النوم انه يجامع امراة ثم استيقظ وراى المني وجب عليه الغسل وان لم ير المني لم يجب عليه الغسل قوله ان الله لا يستحيي
من الحق يعني انا ايضا لا استحيي من الحق سوال هو حق قوله فغطت ام سلمة اي سترت وجهها من استحياء ما سالت ام
سليم وتحتلم المراة ويكون لها مني ويخرج منها كالرجل تربت يمينك هذا دعاء لا يراد وقوعه بل يقال عند ذم احد على قول (هامش: وتقديره او تحتلم المراة م)
او فعل وقد يقال للتلطف ومعنى تربت يمينك اي صرت خائبة خاسرة ومثله بيدك التراب قولها نعم يشبهها ولدها
يعني قد يشبه الولد الام فان لم يكن لها مني لم يشبهها لان المشابهة انما تكون اذا كان الولد جزءا منها قولها فمن ايهما
علا يعني اذا كان وقوع منيهما في الرحم معا فايهما يكون منيه اعلى من مني صاحبه يكون شبه الولد به اكثر قوله او سبق
يعني ان وقع مني احدهما في الرحم قبل صاحبه يكون شبه الولد بمن سبق منيه اكثر اسم ابي ام سليم زيد بن خالد بن زيد ولم يعرف
لها اسم قولها فغسل يديه اي كفيه يفيض اي يصب قولها ثم يفرغ افرغ يفرغ اذا اصب قولها وضعت للنبي غسلاه
الغسل بضم الغين الماء الذي يغتسل به والغسل بكسر الغين ما يغسل به الراس من الطين او الخطمي وقولها وضعت للنبي غسلا
يعني وضعت ماء ليغتسل به فسترته بثوب اي ضربت له سترا يغتسل وراءه كيلا يراه احد فدلكها اي مسحهما على الارض لكي
يزول عنهما الرائحة الكريهة الحفنات جمع حفنة وهي ملء الكفين من الماء وغيره وقولها ملء كفيه هذا تاكيد للحفنات تنحى

اي تباعد

اي تباعد من ذلك الموضع قولها ثم تنحى فغسل قدميه يعني لم يغسل قدميه حين توضا بل اخر غسلهما الى آخر الغسل وفي الحديث
المتقدم قول عائشة ثم يتوضا كما يتوضا للصلوة يدل على انه عليه السلام غسل قدميه حين توضا لان الوضوء انما يكون كما يتوضا
للصلوة اذا غسل القدمين فيجوز في الغسل ان يغسل القدمين عند الوضوء وان يوخرهما الى آخر الغسل بدليل هذين الحديثين
فناولته اي اعطيته قولها فلم ياخذه يعني فلم ياخذ الثوب ذكر في شرح السنة انه انما لم ياخذ الثوب للاحتراز عن تنشيف
الاعضاء فترك التنشيف سنة قوله فانطلق اي فمشى وهو ينفض يديه النفض التحريك يعني يحرك يديه في المشي كما هو عادة
من له رجولة وقوة فان صاحب الشوكة والقوة يحرك يديه في المشي وليس معناه نفض اليدين لازالة ما على يديه من الماء
لان نفض اليد في الوضوء والغسل مكروه وقيل بل المراد منه نفض اليدين لازالة الماء المستعمل عنه فعند هذا القائل لا يكون
نفض اليد في الوضوء والغسل مكروها اسم ابي ميمونة الحرث بن حزن بن بحير بن الهرم بن رويبة بن عبد الله قوله من المحيض
المحيض الحيض فامرها كيف تغتسل يعني امرها ان تغتسل كما تغتسل من الجنابة الفرصة بكسر الفاء وبالصاد غير المعجمة
قطعة من قطن او خرقة وقوله من مسك من تبيين لشيء مقدر اي فرصة مطيبة من مسك وقيل لا يقال فرصة الا اذا كانت مطيبة
فعلى هذا لا يحتاج الى ان يقال فرصة مطيبة قوله تطهري اي فتطيبي بها اي فاستعمليها في المواضع التي اصابها دم الحيض
حتى يصير مطيبا فاجتذبتها الي اي قربتها الى نفسي وقلت لها سرا تتبعي بها اي اتبعيها واستعمليها في الفرج وحيث اصابه
الدم قوله اشد بفتح الهمزة وضم الشين مضارع متكلم من شد الضفر نسج شعر الراس وجعله ذوائب والضفيرة الذوابة يعني
اجعل نسج شعر راسي شديدا فانقضه واقربه للغسل ام لا ان تحثي اصله ان تحثين فسقطت النون للنصب والحثي التفريق
وصب الماء ثلث حثيات اي ثلاث مرات اي تصبي على راسك ثلث مرات اما بالكف او بظرف وليس المراد من ثلث (هامش: اي التفريق ان وصل الماء الى الشعر م)
حثيات الحصر بثلث بحيث لا يجوز اقل منه او اكثر بل المراد منه ايصال الماء الى باطن الشعر وظاهره مرة واحدة يكون الثلث سنة
وان لم يصل بثلث يكون الزيادة عليها واجبة حتى يصل الماء الى ظاهره وباطنه قوله ثم تفيضين اي تصبين على ساير اعضاء بدنك
فتطهرين اي فتصيرين بعد ايصال الماء الى جميع اعضائك طاهرة ونقض الضفائر عند ابراهيم النخعي واجب سواء وصل
الماء الى باطنها او لم يصل وعند الشافعي ان وصل لم يجب وان لم يصل وجب وعند ابي حنيفة وجب ايصال الماء الى اصول الضفائر
للنساء فاذا وصل الماء الى اصولها لا يجب ان يصل الى باطن الشعر المضفور واما في الرجال يجب ايصال الماء الى ظاهر شعرهم
المضفور وباطنه عند ابي حنيفة ايضا قوله يتوضا بالمد المد رطل وثلث رطل بالبغدادي والصاع اربعة امداد (بين السطور: فيكون خمسة ارطال وثلث رطل) قوله (هامش: هذا عند الشافعي واما عند ابي حنيفة فالمد رطلان والصاع ثمانية ارطال)
بيني وبينه اي موضع ذلك الاناء بيني وبينه وهو واسع الراس نجعل ايدينا فيه وناخذ الماء فيبادرني اي يسبقني باخذ الماء
وياخذ الماء قبلي دع لي اي اترك الماء لي وهذا الحديث يدل على ان الماء الذي غمس فيه الجنب يده طاهر مطهر سواء فيه
الرجل والمراة معاذة اسم ابيها عبد الله مولاة عبد الله بن ابي سلول قوله يجد البلل اي يجد المني اذا استيقظ ولا يذكر احتلاما (هامش: مولى)
حتى لا يذكر بعد التنبه من النوم انه جامع احدا في النوم يرى اي يظن يعني من استيقظ ووجد المني وجب الغسل والا فلا قوله (هامش: بهذا الحديث ان م)
ترى ذلك اي ترى الاحتلام شقائق الرجال اي امثال الرجال في البشرية فيجب الغسل على المراة بخروج المني كالرجل الشقائق
جمع شقيقة وشقيق يقال هذا شقيق هذا اي كلاهما مشقوقان من شيء واحد والمراد هنا ان الرجل والمراة من اصل واحد هو

آدم عليه السلم قوله اذا جاوز الختان الختان والمراد مجاوزة الختان تغييب الحشفة في الفرج قوله تحت كل شعرة جنابة
يعني لو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت جنابة الرجل قوله فاغسلوا الشعر اي اوصلوا الماء الى الشعر وانقوا
البشرة يعني طهروا البشرة من الوسخ واوصلوا اليها الماء فلو كان في موضع وسخ بحيث لا يصل الماء الى تحته لم ترتفع الجنابة
قوله فعل بها كذا وكذا اي فعل بتلك الشعرة من العذاب ومس النار عذابا شديدا قال علي فمن ثمه اي فمن اجل ان
سمعت هذا التهديد عاديت راسي اي فعلت بشعر راسي فعل العدو بالعدو يعني قطعت شعر راسي مخافة ان لا يصل الماء
الى جميع شعري وقد صح الرواية ان عليا كان يجز شعر راسه ليصل الماء الى جميع راسه وروي مثله عن حذيفة قوله لا يتوضا
بعد الغسل هذا يحتمل امرين احدهما ان يتوضا في ابتداء الغسل فاذا فرغ من الغسل يكتفي بذلك الوضو ولا يتوضا مرة اخرى
والحكم كذلك في الفقه والثاني ان يستنجي ويوصل الماء بنية الغسل الى جميع اعضائه ولا يتوضا لا قبل الغسل ولا بعده بل
اذا ارتفع الحدث الاكبر وهو الجنابة يرتفع الحدث الاصغر وهو ما يحتاج فيه الى الوضو والحكم كذلك في الفقه قوله يغسل
راسه بالخطمي الخطمي بكسر الخاء شي معروف يغسل به الراس يجتزي اي يكتفي بذلك الخطمي صورة هذا الحديث ان يصب رسول
الله على راسه الماء بنية رفع الجنابة حتى يصل الماء الى جميع شعره ثم يجعل الخطمي على راسه للتبرد وتطييب الراس ويترك الخطمي
على راسه ولا يصب على راسه الماء بعد ذلك لانه ارتفع الجنابة عن راسه قبل جعل الخطمي عليه ثم يصب على بدنه الماء لترتفع
الجنابة من باقي بدنه وانما قلنا غسل باقي بدنه بعد جعل الخطمي على راسه لان عائشة قالت يغسل راسه بالخطمي وهو جنب يعني
عند جعل الخطمي على راسه كان جنبا بالنسبة الى باقي اعضائه لا بالنسبة الى راسه قوله حيي بيائين الاولى مكسورة مخففة
والثانية مشددة مرفوعة واصله حييي بثلث ياآت على وزن عليم فادغمت الثانية في الثالثة يعني ان الله كريم تارك
لفضح العباد ومتجاوز عن سياتهم وقوله ستير اي ساتر على عيوب الناس لا يهتك استارهم قوله يحب الحيا والستر
يعني يحب هاتين الصفتين من عباده كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلقوا باخلاق الله يعني ليكن فيكم صفات الله
مما يمكن ان يكون في المخلوق يعني كونوا رحماء على عباد الله كما كان رحيما على عباده وكذلك باقي الصفات من الكرم واللطف و
وغير ذلك يعني ليستر كل واحد منكم عورته وليستحيي عن كشفها الا عند الخلاء وحلق العانة وغير ذلك مما كان فيه ضرورة تستر
واستتر اذا استر الرجل نفسه يعلى اسم ابيه امية بن ابي عبيدة بن همام بن الحرث بن بكر ه

باب مخالطة الجنب وما يباح له

المخالطة المجالسة والمواكلة وغير ذلك مما يجري بين اثنين من المعاشرة وما
يباح له اي وما يحل للجنب قوله فانسللت الانسلال الخروج من بين شي ومن قوم فانسللت اي اخرجت يدي من يده و
كرهت ان اجالسه جنبا فاتيت الرحل اي اتيت الماء الذي في الرحل وهو ما كان مع المسافر من الامتعة والرحل ايضا
الموضع الذي نزل فيه القوم قوله يا ابا هر اعلم ان هذه الكنية وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه وفي ثوبه
شي فقال ما في ثوبك يا ابا عبد الرحمن فقال هرة فقال انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية واحب ان يدعو الناس بهذه
الكنية لبركة لفظ رسول الله وربما قال له رسول الله يا ابا هر وربما قال له يا ابا هريرة ويجوز حذف الهمزة من الكنية يقال يا فلان
قوله فقلت له يعني قلت له كنت جنبا حين رايتني فمشيت واغتسلت قوله سبحان الله هذا اللفظ يقال عند التعجب

يعني

يعني تعجب رسول الله من فعل ابي هريرة وقال ان المؤمن لا ينجس يعني المؤمن طاهر لا يصير نجسا بكونه جنبا بل يجوز معه الطه[ا]رة الجنب
ومواكلته قوله توضا واغسل ذكرك يعني يستحب للجنب ان يغسل ذكره ويتوضا كما يتوضا للصلوة ثم ياكل او يشرب
او يجامع مرة اخرى او ينام قوله اذا اتى احدكم اهله الخ يعني اذا جامع مرة ثم اراد ان يجامع مرة اخرى فليغسل الرجل
والمراة فرجهما ويتوضان لان هذا اطيب واكثر للنشاط والتلذذ وقوله يطوف على نسائه بغسل واحد يعني يجامع
نساءه بغسل واحد وهذا دليل على ان الجنب يجوز له ان يجامع ثانية وثالثة او اكثر ولا يجب عليه ان يغتسل لكل مجامعة
غسلا بل يكفي لجميع الوطئات غسل واحد قولها يذكر الله على كل احيانه يعني يجوز ذكر الله من التسبيح والتهليل وغيرهما
في حال الجنابة وغيرها الا انه لا يجوز تلاوة القرآن للجنب قوله فذكروا له الوضو يعني قالوا اتتوضا ثم تاكل ام لا فقال انما امرت
اريد ان اصلي حتى اتوضا قوله اريد صلاة اأريد بهمزتين فحذف الهمزة الاولى التي هي للاستفهام قوله فاتوضا فالفاء
هي الناصبة للفعل المستقبل لانها جواب للاستفهام وهذا الحديث دليل على جواز الاكل والشرب بغير الوضو قولها
من جفنة الجفنة القصعة الكبيرة قوله ان الماء ليس عليه جنابة يعني الماء الذي ادخل الجنب فيه يده طاهر مطهر
اذا لم ينو المغتسل بادخال يده الاناء رفع الجنابة من كفه فان نوى رفع الجنابة من كفه صار ذلك الماء مستعملا لان الجنابة
انتقلت من كفه الى الماء فالمانع انتقل من كفه الى الماء ونعني بالمانع كون الرجل ممنوعا من الصلوة وغيرها مما لا يجوز للجنب
والماء الذي ينفصل من اعضاء الجنب فهو مستعمل ايضا لان المانع الذي كان على الجنب انتقل الى الماء المنفصل عن
اعضائه حتى يكون غير مطهر قوله لا يجنب اجنب يجنب اذا صار جنبا قولها يستدفي بي اي يطلب الدفاءة بي
والدفاءة الحرارة يعني يغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضع اعضاءه على اعضائي من غير حائل ليجد حرارة من اعضائي
ليزول عنه البرد وانما قلنا يضع اعضاءه على اعضائها من غير حائل لانه معلوم ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان
طهارة اعضاء الجنب وانما يكون هذا الحديث دليلا على طهارة اعضاء الجنب اذا كان وصول البدنين بغير حائل واما
مع الحائل فيجوز وصول شي طاهر بشي نجس مع حائل بينهما الا ترى انه يجوز الصلوة في ارض نجسة اذا كان بينها وبين المصلي
سجادة قوله يقرئنا القرآن اقرا يقرا اذا علم تعليما يقرئنا اي يعلمنا القرآن واو في قوله او يحجزه شك من الراوي ان
عليا قال لا يحجبه او لا يحجزه والحجب والحجز المنع ليس الجنابة اي الا الجنابة قوله لا يقرا الحائض ولا الجنب شيا من القرآن لا هنا
للنهي وانكسرت الهمزة لالتقاء الساكنين واصله لا يقرا بالجزم شيا من القرآن يعني لا يجوز القليل والكثير وبه قال الشافعي الا
ان يقول بسم الله والحمد لله على قصد الذكر وجوز مالك قراءة القرآن للحائض لخوف النسيان وجوز للجنب ان يقرا بعض آية
لا آيتها ولابي حنيفة روايتان احدهما كمالك واصحهما كالشافعي قوله وجهوا هذا امر مخاطبين من التوجيه وهذا اللفظ
اذا كان بعن عن معناه الاعراض والصرف عن جانب الى جانب آخر واذا كان بعن الى معناه الاقبال الى الشي كانت
ابواب بعض البيوت حول مسجد رسول الله مفتوحة الى المسجد يمرون في المسجد فامرهم رسول الله ان يصرفوا ابواب بيوتهم من المسجد
الى جانب آخر كيلا يمر الجنب والحائض في المسجد فمذهب ابي حنيفة تحريم مرور الجنب في المسجد ومذهب الشافعي ومالك
جواز المرور فيه دون المكث ومذهب احمد والمزني جواز المكث فيه قوله لا تدخل الملائكة الخ يعني لا تدخل ملائكة الرحمة

ني

قال م

قوله ص

والبركة في بيت فيه هذه الثلثة ولا تدخل الملائكة في هذا البيت بالخير والملائكة الذين يكتبون اعمال العباد لا يمتنعون بهذه
الاشياء بل يدخلون مواضع الخير والشر وانما لا تدخل ملائكة الرحمة بيتا فيه هذه الاشياء لقبح هذه الاشياء واما الصورة فلان
جعل الصورة تشبيه بخلق الله واى ذنب اعظم من ذنب من يشبه نفسه بالله في التصوير والمحرم من الصور ما كان صورة
الحيوانات على شئ مرتفع من الارض كالجدار والستر واما صورة غير الحيوان وصورة الحيوان في البساط وما يجلس عليه
ويوضع عليه الرجل فلا باس به واما الكلب فيأتي بحثه واما الجنب فالمراد منه جنب يتهاون على الغسل ولا يغتسل حتى يمر
عليه اوقات الصلوات ويفوت عنه الصلوات ولا يغتسل واما تاخير الغسل ما لم يفت عنه صلوة فلا باس به ولكن المستحب
تعجيل الغسل **قوله** جيفة الكافر اراد جيفة الكافر ذاته في الحيوة وبعد الموت لان الكافر نجس بعيد من الرحمة في الحيوة
وبعد الموت سمي جيفة لقوله تعالى انما المشركون نجس **قوله** والمتضمخ بالخلوق التضمخ التلطخ والخلوق بفتح الخاء
طيب معروف يجعل من الزعفران مع غيره ووجه النهي عن الخلوق لما فيه من الرعونة والتشبيه بالنساء والنهي عن
الخلوق مختص بالرجال دون النساء **قوله** الا ان يتوضا يعني لا تقرب ملائكة الرحمة ايضا الجنب الا ان يتوضا وهذا
تهديد وزجر عن تاخير الغسل كيلا تعتاد نفسه بحالة لا يجوز فيها الصلوة واللبث في المسجد وقراءة القرآن بل يعجل
الغسل وان لم يقدر على الغسل فليتوضا ويحتمل ان يريد بالتوضا ههنا الغسل اسم جد عمارة عامر بن مالك بن كنانة بن قيس
ابن حصين العنسي **قوله** لا يمس القرآن الا طاهر يعني لا يجوز حمل المصحف ولا مسه الا طاهرا روى هذا الحديث عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اسم جد عمرو زيد بن لوذان الخزرجي **قوله** ان تواري يعني ان يستتر ويغيب ضرب بيديه يعني
ضرب رسول الله بيديه على الجدار للتيمم وهذا اذا كان على الحائط تراب طاهر صح التيمم بالاتفاق وان لم يكن على الحائط ترابا
طاهر صح عند ابي حنيفة لان ابا حنيفة جوز التيمم بضرب اليد على الحجر والارض وما كان من اجزاء الارض وان لم يكن عليه
تراب وتيمم النبي عليه السلام ثم رد السلام عليه يدل على استحباب ذكر اسم الله بالوضوء او التيمم لان السلام اسم من اسماء الله
ورد السلام عليه بعد التاخير يدل على وجوب رد السلام وقوله انه ينبغي ان ارد عليك السلام يدل على ان من قصر في
جواب احد يستحب ان يعتذر اليه ويخبره اني لم اؤخر جوابه للتكبر بل للعذر

باب احكام المياه

المياه جمع الماء والماء اصله ماه فقلبت الهاء همزة **قوله** في الماء الدائم الدائم الواقف ووجه النهي عن البول في الماء الواقف
ان الماء اذا كان دون القلتين نجس فلا يجوز الاغتسال منه وان كان قلتين فلعله بتغيره يصير نجسا بالتغير ولو كان
الماء كثيرا على غاية الكثرة فلا يجوز البول فيه ايضا لانه لو جوز البول فيه يبول فيه واحد بعد واحد حتى يتغير من كثرة البول **قوله**
لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب هذا النهي انما يكون في الماء الذي هو دون القلتين لان الجنب اذا اغتسل
في ماء دون القلتين يصير الماء مستعملا فقد افسد الماء على الناس لانه لا يجوز لاحد ان يغتسل او يتوضا منه بعد ذلك **قوله**
في الماء الراكد الراكد الواقف **قوله** ان ابن اختي وجع وجع بفتح الواو وكسر الجيم اي مريض من وضوءه بفتح الواو
اي من ماء وضوءه **قوله** مثل زر الحجلة الزر بكسر الزاء المنقوطة وبعدها راء غير منقوطة مشددة والحجلة بفتح الحاء و
الجيم الزر البيض الحجلة القبج وهو الطائر المعروف وبيضها فيه نقوش يضرب الى الحمرة وقيل الزر واحد ازرار حجلة العروس

يعني تشبه خاتم النبوة بيض القبج والحمام او بزر حجلة العروس ويأتي وصف خاتم النبوة في خصائص رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان شاء الله واسم جد السائب سعيد بن ثمامة بن الاسود **قوله** اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا اي روى فانه لا ينجس
القلة الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي فيكون قدر القلتين خمسمائة رطل وقيل ستمائة رطل
قوله لم يحمل نجسا اي لا يقبل النجاسة بل يدفع النجاسة عن نفسه يعني لا ينجس وهذا بشرط ان لا يتغير فاذا كان الماء قلتين
ولم يتغير فهو طاهر مطهر وان كان فيه جيفة مثلا فان تغير نجس وقدر القلتين يسمى كثيرا ودونهما يسمى قليلا وعند ابي حنيفة
الكثير الغدير العظيم الذي لو حرك احد جوانبه لم يتحرك جوانبه الاخرى وفي بعض رواياته الكثير ما يكون طوله عشرة اذرع
وكذلك عرضه **قوله** من بئر بضاعة بئر بضاعة بضم الباء بئر في المدينة **قوله** تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن
الحيض جمع حيضة بكسر الحاء وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في دم الحيض والنتن الشئ الذي رائحته كريهة وتاويل هذا
ان الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن في الصحارى وخلف بيوتهم فيجري عليها ماء المطر ويلقيها الماء الى تلك
البير لانها في ممر الماء وليس معناه ان الناس يلقون الحيض ولحوم الكلاب والنتن في بير يستقى منها لان هذا مما لا يجوزه
كافر فكيف يجوزه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** عليه السلام ان الماء طهور تاويله ان الماء الذي تسألون عنه
وهو ماء بير بضاعة طاهر لانه اكثر من قلتين قال ابو داود رحمه الله عليه مددت فيه ردائي فاذا عرضه ستة اذرع قال
قتيبة بن سعيد قلت لقيم بير بضاعة كم كان فيها من الماء قال اذا كان كثيرا فالى العانة واذا كان قليلا فالى دون العورة
قوله لا ينجسه شئ تقديره لا ينجسه شئ ما لم يتغير **قوله** هو الطهور ماؤه والحل ميتته الضمير في هو الطهور يرجع الى البحر يعني
البحر ماؤه طهور وميتته حلال فالحوت حلال بالاتفاق والضفدع حرام والسرطان ايضا في اصح القولين وكذلك ما
يعيش في الماء والبر فاما ما لا يعيش في البر ففيه ثلثة اقوال احدها ان جميعه حلال والثاني حرام والثالث ما يؤكل شبهه
في البر يؤكل وما لا يؤكل شبهه في البر لا يؤكل **قوله** ليلة الجن ليلة الجن هي الليلة التي جاءت الجن رسول الله وذهبوا به الى
قومهم ليتعلموا منه الدين ففي رواية عبد الله بن مسعود كان معه وفي رواية زيد بن ثابت معه لا ابن مسعود **قوله** ما في
اداوتك الاداوة المطهرة يعني اي شئ في اداوتك النبيذ التمر والزبيب المنبوذ في الماء كانوا يفعلون هذا ليحلو
ماؤهم لان ماءهم كان مالحا او مرا وربما يفعلون هذا لان الماء اذا كان فيه تمر وغيره من الحلاوى كان اوفق وانفع
واعلم انه يجوز عند ابي حنيفة التوضؤ بالماء المتغير بشئ طاهر كالتمر وغيره وعند الشافعي لا يجوز اذا تغير بحيث يضاف
ذلك الماء الى ذلك التمر او غيره **قوله** وكانت تحت ابن ابي قتادة اي كانت زوجة ابن ابي قتادة واسم ابن ابي قتادة
عبد الله سكبت اي صببت له ماء الوضوء في قدح فاصغى اي امال الاناء اليها لتشرب منه اتعجبين يا ابنة اخي
هذا على عادة العرب لان العرب يقول بعضهم لبعض يا اخي وان كانا ابني عمين **قوله** عليه السلام انها من الطوافين
عليكم او الطوافات يعني ليست بنجسة لانها تطوف عليكم وتمسح بثيابكم وفرشكم فلو كانت نجسة لامرتم باجتنابها
واخراجها من البيوت وذكر فيه معنى آخر وهو انها كالطوافين عليكم ممن المماليك واصحاب الحوائج يعني يحصل لكم
اجر في الاحسان اليها وأو في **قوله** او الطوافات شك من الراوي انه قال من الطوافين او قال من الطوافات

الماء

بالاتفاق

قوله يعني اتعجبين ان الهرة تشرب من ماء وضوئي فلا تعجبي فان ما بقيها طاهر يا ابنة اخي

وسؤر الهرة طاهر عند الشافعي وعند ابي حنيفة مكروه اسم ابي قتادة الحرث وقيل النعمان بن عمرو بن بلدمة وجد كعب عمرو بن القين بن كعب قولها بفضلها اي بفضل الهرة اي بما بقي في الاناء من الماء بعد شربها قولها افضلت اي تركت بعد الشرب الحمر بضم الحاء والميم جمع حمار قال الشافعي سؤر جميع السباع طاهر الا الكلب والخنزير وعند ابي حنيفة نجس السور البغية قوله فيها اثر العجين العجين الدقيق المعجون فان كان اثر العجين كثيرا بحيث يغير الماء يجوز عند ابي حنيفة الطهارة به ولا يجوز عند الشافعي والظاهر ان اثر العجين في تلك القصعة لم يكن كثيرا مغيرا للماء وام هانئ بالهمز بعد النون هي اخت امير المومنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاختلف في اسمها قيل هند وقيل فاختة

باب تطهير النجاسات

قوله اذا شرب الكلب بحث هذا الحديث ياتي في الذي بعده قوله طهور اناء احدكم الطهور بضم الطاء بمعنى التطهير او الطهارة اذا ولغ اي اذا ادخل فيه الكلب فمه قوله اولهن بالتراب يعني يكون الماء الاول مكدرا بالتراب وفي حديث آخر اولهن او اخرهن بالتراب فيجب استعمال التراب في مرة من السبعة اية مرة كانت وعلة جعل التراب في الماء ان التراب طهور في التيمم والماء طهور فيجب استعمال الطهورين في ولوغ الكلب لكون نجاسته اغلظ النجاسات ومذهب ابي حنيفة ان ولوغ الكلب كسائر الحيوانات لا حاجة الى عدد السبع ولا الى استعمال التراب فيه وعند مالك يغسل سبعا من غير تراب دليله الحديث الذي قبل هذا الحديث لانه لم يذكر فيه التراب قوله فتناوله الناس اي فاخذه الناس ليضربوه دعوه اي اتركوه ولا تضربوه ولا تشتموه فانه معذور لانه لم يعلم ان البول في المسجد لا يجوز وامريقوا اي وصبوا السجل الدلو الذي فيه الماء قل او كثر والذنوب الدلو الملآن واو في قوله او ذنوبا يحتمل ان يكون للشك من الراوي ويحتمل ان يكون للتخيير يعني خيرهم النبي بين ان يهريقوا فيه سجلا غير ملآن او ذنوبا ملآن ومن ماء تاكيد وليس تبيين لان السجل والذنوب لا يكونان الا من الماء وهذا دليل على ان الارض تطهر باراقة الماء عليها وقال ابو حنيفة لا تطهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع عليه الشمس طهر عنده من غير حفر وصب ماء قوله بعثتم ميسرين التيسير التسهيل يعني امرتم باللطف والرحمة على الناس وترك ايذائهم التعسير ضد التيسير لا يصلح اي لا يليق ولا يجوز القذر ما ينفر ويتنفر منه الطبع كالنجاسات والاشياء المنتنة قوله او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شك الراوي ان رسول الله قال هذه الكلمات او قال شيئا آخر قولها ارايت احدانا اي اخبرنا عن حكم اصابه دم الحيضة ثوب احدانا والحيضة الحيض قوله فلتقرصه اي فلتمسحه بيدها مسحا شديدا قبل الغسل حتى تقلعت ثم لتنضحه اي ثم لتغسله النضح هنا صب الماء ثم لتصلي فيه يعني اذا غسلته وبقي اثره فلا باس لان ازالة لون الدم متعسر قوله عن المني اعلم ان المني طاهر عند الشافعي واحمد ونجس عند مالك واما ابو حنيفة يقول يغسل ما دام رطبا فاذا يبس جاز فركه من غير غسل والفرك الدلك والمسح حتى يذهب اثره وغباره من الثوب قوله فدعا بماء فنضحه ولم يغسله اعلم ان الصبي الذي لم يطعم غير اللبن اختلف في غسل بوله فمذهب ابي حنيفة ان يغسل كسائر النجاسات ومذهب الشافعي ان يرش عليه بحيث يغلب الماء على البول لان لفظ الحديث هو الرش كما ياتي بعد هذا والمراد بالرش ايصال الماء الى جميع موضع البول بحيث يكون الماء اكثر من البول فيبلغ حدا ليكن الماء مثل البول ولا يشترط سيلان الماء من

ذلك الموضع ولا تقاطره واذا رش الماء على ذلك الموضع على هذه الصفة طهر ذلك الثوب برخصة الشارع وعفي عن البول الباقي في ذلك الموضع بخلاف بول الصبية فان بولها كالزوج فيحتاج في غسل بولها الى ذلك وعصير ام قيس اسم جدها حربان وهي اخت عكاشة بن محصن وهي اسدية قوله اذا دبغ الاهاب فقد طهر الاهاب الجلد يعني اذا دبغ جلد الميتة طهر الا جلد الكلب والخنزير وعند ابي حنيفة يطهر جلد الكلب ايضا قوله تصدق اي دفعت صدقة الى عتيقة لميمونة قوله انما حرم اكلها يعني انما حرم من الميتة اكلها ونجس لحمها واما جلدها فيجوز دباغته ويطهر بالدباغ قولها سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماتت لنا شاة الخ الزوج والزوجة واحد المسك بفتح الميم الجلد ما زلنا ننبذ اي نشرب منه الماء وانما قالت ننبذ فيه لانهم كانوا ينبذون في الماء التمر وغيره ليحلو وفي هذا بيان طهارة الجلد المدبوغ حتى صار شنا اي حتى صار خلقا بحيث لا يمكن استعماله من الخلوقة سودة اسم ابيها زمعة بن قيس بن عبد شمس ابن عبد ود قوله عن لبابة تقدم بحث حديثها ولبابة ام عبد الله بن عباس واسم جدها حزن بن بحير بن الهزم وهي اخت ميمونة قوله وطئ اي ضرب ومسح الاذى النجاسة ذهب الاوزاعي وابو ثور الى ان النعل والخف اذا اصابهما نجاسة رطبة ومسحهما على الارض حتى يذهب اثرهما جازت الصلوة بهما وذهب الشافعي الى ان النجاسة لا يزيلها الا الماء وتاويل الحديث عنده الرجل اذا مشى على نجاسة يابسة فاصاب النعل غبار النجاسة اليابسة ثم مشى على مكان طاهر يطهر نعله لزوال غبار النجاسة بمشيه على مكان طاهر وعند ابي حنيفة اذا جفت النجاسة بالنعل والخف فمسحه على الارض جازت الصلوة عليه وان كانت النجاسة رطبة لم تجز قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس جلود السباع والركوب عليها هذا النهي يحتمل وجوها احدها ان يكون قبل الدباغ فيكون نجسا ولبس النجس والركوب عليه لا يجوز الثاني ان يكون بعد الدباغ ولكن الظاهر كون الشعر على جلود السباع يدبغ مع الشعر والشعر لا يطهر بالدباغ لان الدباغ لا يغير الشعر عن حاله ولا يوثر فيه فاذا كان كذلك يكون نجسا فالنهي على هذين الوجهين نهي تحريم وفي وجه يطهر الشعر بالدباغ تبعا للجلد والوجه الثالث ان لبس جلود السباع والركوب عليها من فعل السلاطين وفيه تكبر وزينة ولا يليق هذا بالصلحاء فاذا كان النهي لاجل ترك التكبر والخيلاء يكون النهي نهي تنزيه اذا قلنا يطهر الشعر بالدباغ او كان جلدا لم يكن عليه شعر قوله ابي المليح عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش تفترش اي تبسط ويجلس عليها وابو المليح بفتح الميم وكسر اللام اسمه عامر واسم ابيه اسامة بن عمير الهذلي قوله انه كره ثمن جلود السباع يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره بيع جلود السباع وشراءها وذلك قبل الدباغ لكونها نجسة قبل الدباغ فاما بعد الدباغ فيجوز قوله باهاب الاهاب الجلد راوي هذا الحديث عبد الله بن حكيم وهو ليس من الصحابة لانه لم يلق النبي عليه السلم قوله لو اخذ اهابها اي لو اخذتم جلدها فدبغتموه لكان حسنا او لكان جائزا قوله يطهره الماء والقرظ القرظ ورق شجر يدبغ به يعني يطهره خلط القرظ بالماء ودباغة الجلد به

باب المسح على الخفين

قوله سئل عن علي رضي الله عنه معناه ظاهر تبرز اي خرج قبل الغائط بكسر القاف وفتح الباء اي الى جانب وناحية يقضي فيه حاجته اداوة اي مطهرة فيها الماء ليتوضا منها قوله قبل الفجر اي وكان خروجه لقضاء الحاجة قبل الفجر وهذا دليل على ان تحصيل اسباب الصلوة من الوضوء

وغيره يستحب قبل دخول الصلوة فلما رجع اي فلما رجع من قضاء الحاجة اخذت اي طفقت أُصب اي اصب على
يديه وهذا دليل على ان صب الماء على يد المتوضي ليتوضا جائز فغسل يديه اي كفيه قوله وعليه جبة من صوف هذا
دليل على ان لبس الصوف سنة ذهب اي طفق يحسر عن ذراعيه اي يُبعِد كميه عن ذراعيه فضاق كم الجبة يعني
فضاق كم الجبة بحيث ما قدر ان يخرج يده الى المرفق عن كم الجبة من غاية ضيق الكم وهذا دليل على ان الكم الضيق سنة
اهويت اي قصدت قوله دعهما اي اتركهما ولا تنزعهما عن رجلي فاني ادخلتهما طاهرتين يعني لبستهما في حالة كون
قدمي طاهرتين يعني كنت على وضوء كامل حين لبستهما فيجوز المسح عليهما وهذا دليل على ان المسح على الخفين انما يجوز اذا
لبس الخفين على وضوء كامل فانتهينا اي وصلنا يصلي بهم اي كان عبد الرحمن بن عوف امامهم وقد جاء في رواية اخرى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم بعد الفراغ من الصلوة احسنتم صلوا الصلوة لوقتها يعني اذا دخل وقت الصلوة
صلوا الصلوة ولا تؤخروا الصلوة لانتظار الامام وترك انتظار الامام انما يستحب اذا اعلموا ان الامام يجيء بعد مضي
زمان كثير ولم يعلموا متى يجيء الامام اما اذا اعلموا مجيء الامام في زمان يسير فيستحب انتظاره وان كان موضع الامام قريبا
من المسجد يستحب اعلامه وقت الصلوة قوله وقد ركع بهم ركعة اي وقد صلى بهم ركعة احسّ اي علم عبد الرحمن
مجيء النبي ذهب يتاخر اي عزم على ان يتاخر من موضعه ليتقدم النبي فاومى اليه اي اشار اليه النبي ان يكون على حاله
فادرك النبي احدى الركعتين معه يعني اقتدى النبي عليه السلام بعبد الرحمن في ركعتهم الباقية وهذا دليل على ان اقتداء الافضل
بمن دونه جائز اذا علم الامام اركان الصلوة فركعنا اي صلينا سبقتنا اي فاتت عنا مع الامام ارخص اي جوز قوله
فلبس خفيه الفاء للتعقيب يعني لبس وضوءه متقدما على لبس الخف فلو لبس الخف على الحدث ثم توضأ لا يجوز المسح على
الخف ابو بكرة ثقفي واسمه نفيع بن الحرث بن كلدة بن عمرو بن علاج قوله اذا كنا سفرا بسكون الفاء يعني المسافرين
ان لا ننزع خفافنا يعني ان نمسح على خفافنا ثلثة ايام ولياليهن والخفاف جمع خف قوله الا من جنابة يعني لا ننزع
خفافنا الا عند غسل الجنابة فانه لا يجوز للمغتسل ان يمسح على الخف بل يجب عليه نزع الخف وغسل الرجلين كسائر الاعضاء
قوله ولكن من بول وغائط ونوم يعني لا ننزع خفافنا عند غسل الجنابة ولكن لا ننزعها عند البول والغائط والنوم بل نتوضا
ونمسح على الخفين فان قيل لم لا يجوز المسح على الخف للمغتسل ويجوز للمتوضي قلنا لان الجنابة لا يكثر وقوعها فلا يكون في نزع
الخف عند غسل الجنابة مشقة واما الحدث يكثر وقوعه فيكون في نزع الخف مشقة والمسح على الخف رخصة وورود الرخصة
انما يكون لدفع المشقة قوله وضّأتُ بتشديد الضاد اي صببت ماء الوضوء على يدي رسول الله قول الشيخ هذا مرسل لا
يثبت بعد قوله عن المغيرة غير مستقيم لان المرسل هو الحديث الذي يرويه التابعي عن رسول الله ولم يذكر الصحابي وههنا
ذكر المغيرة وهو صحابي وهو راوي هذا الحديث فكيف يكون مرسلا واصل هذا الحديث ان رجاء بن حيوة روى عن وراد
كاتب المغيرة ومولاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله فالحديث على هذا الطريق مرسل لان ورادا
روى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ذكر المغيرة ووراد تابعي فاذا عرفت هذا فاعلم ان السنة عند الشافعي
ومالك ان يمسح اعلى الخف واسفله وعند ابي حنيفة ان يمسح اعلى الخف دون اسفله قوله ومسح على الجوربين والنعلين

قال الخطابي معنى قوله مسح على الجوربين والنعلين ان النعلين لبسهما فوق الجوربين وقد جوز المسح على الجوربين سفين الثوري
واحمد بن حنبل وعند ابي يوسف ومحمد بن الحسن يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يصل الماء منهما الى الرجلين

باب التيمم

قوله فُضِّلنا يعني لم يكن واحد من هذه الثلثة للامم
المتقدمة ففضلنا الله على الامم المتقدمة بهذه الاشياء وذلك لان الامم المتقدمة يقفون كيف اتفق من غير الصف وامرنا ان نقف
في الصلوة على الصف كما تقف الملائكة هكذا ولم يجز للامم المتقدمة ان يصلوا الا في كنائسهم وجاز لهذه الامة ان يصلوا
في جميع وجه الارض اذا كان الموضع طاهرا ولم يجز التيمم لاحد من الامم المتقدمة وكذلك لم يكن في اول الاسلام جائزا حتى
اضلت عائشة رضي الله عنها قلادة وهي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزو فاقاموا في ذلك الموضع لطلب قلادة
عائشة حتى دخل وقت الصلوة ولم يكن هناك ماء فاغتم المسلمون لاجل الصلوة وجاء ابو بكر رضي الله عنه عائشة رضي الله
عنها وآذاها بالكلام وقال فوّتِّ الصلوة على المسلمين فنزلت آية التيمم وهي قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
الى آخر الآية قوله عليه السلام وجعلت تربتها لنا طهورا تربتها اي تراب الارض طهورا اي مطهرا قوله اذا لم نجد الماء
اذا للشرط يعني لا يجوز التيمم الا اذا لم يجد الماء وكذلك يجوز لمن به مرض وجراحة يضره استعمال الماء التيمم مع وجود الماء
قوله انفتل اي رجع وفرغ من الصلوة اذا هو برجل اي اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصل برجل يعني راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا واقفا في ناحية لم يصل مع القوم معتزل اسم فاعل من اعتزل اذا خرج من بين القوم ووقف
في جانب منفرد عليك بالصعيد يعني يلزم عليك التيمم بالصعيد والصعيد التراب عند الشافعي ووجه الارض سواء كان
عليه التراب او لم يكن عند ابي حنيفة قوله فانه يكفيك يعني يستغنيك عن الوضوء ويدفع عنك القضاء بل من تيمم وصلى
فلا قضاء عليه سواء كان محدثا او جنبا قوله كنا في سرية السرية الجيش فتمعكت اي تمرغت على التراب اي اوصلت
التراب الى جميع اعضائي وظننت ان ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب في الجنابة كايصال الماء الى جميع الاعضاء
قوله فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما وانما نفخ فيهما لانه حصل في كفيه تراب كثير فنفخ فيهما ليقل التراب ولو
نفخ حتى يذهب جميع التراب من الكف لم يجز التيمم عند الشافعي لان ايصال التراب الى الوجه واليدين واجب عنده
ويجوز عند ابي حنيفة لان ايصال التراب الى الوجه واليدين غير واجب عنده بل الواجب عنده ضرب الكفين
على وجه الارض وان كان على حجر املس وهذا الحديث يدل على انه يكفي ضربة واحدة للوجه وضربة الكفين وبه
قال احمد والاوزاعي واما عند مالك والشافعي وابي حنيفة لا يجوز الا بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين
بدليل حديث ابن عمر وقد ذكر في آخر باب مخالطة الجنب قوله حتّه اي فحكه وخدشه حتى يحصل منه تراب هذا الحديث
يدل على استحباب ذكر الله تعالى في حال الطهارة لان السلام من اسماء الله تعالى قوله وضع يده على الجدار اي ضرب
يده على الجدار ابو الجهيم وقيل ابو الجهم اسمه الحرث بن الصِّمَّة بكسر الصاد وتخفيف الميم الانصاري قوله ان
الصعيد الطيب وَضوء المسلم الوَضوء بفتح الواو ماء الوضوء والمراد ههنا ان التراب بمنزلة ماء الوضوء في صحة الصلوة
بالتيمم قوله وان لم يجد الماء عشر سنين فالمراد بعشر سنين الكثرة يعني وان لم يجد الماء مدة طويلة وليس المراد منه

لا يجوز لعوق خشنر سنتين ان يكون ابدا ان لم يجد الماء قوله فليمسه بضم الياء وكسر الميم مو مضارع امس يقال مست
اليد وامسست الماء اليد اى يحت اليد بالماء البشرة والبشرة وجه الجلد يعنى اذا وجد الماء فليتوضا قوله
فان ذلك خير ليس معنى هذا ان الوضوء والتيمم كلاهما جايزان عند وجود الماء ولا يجوز التيمم وهذا نظير قوله تعالى
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا مع انه لا خير ولا احسن لمستقر اصحاب النار ومقيلهم والمقيل موضع
القيلولة وهو النوم نصف النهار قوله فشجه اى كسر الحجر وفى راسه بيان لموضع الشج يعنى كسر راسه فاحتلم اى
اصابته جنابة وخاف ان يقع الماء فى الجراحة لو اغتسل العى بكسر العين التحير فى الكلام يعنى لم يسئلوا ولم يتعلموا ما
لا يعلمون فانه لا شفاء لداء الجهل الا التعلم التعصيب الشد ان يعصب اى ان يشد خرقة على جرحه حتى لا يصل اليه
الماء ويمسح بالماء على وجه الخرقة ويتيمم وفى الفقه خلاف فى تقديم التيمم على الوضوء وتاخيره وليس فى الغسل ترتيب

باب الغسل المسنون قوله اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل

هذا امر سنة لا وجوب وغسل الجمعة لا يصح قبل الصبح قوله غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم قوله واجب هذا
تاكيد الاستحباب وليس المراد به الوجوب وهذا كقول القائل حق فلان علينا واجب ودعاوه علينا واجب ومعلوم
ان دعاءه غير واجب قوله على كل محتلم اى بالغ لان الصبى غير مامور وعلة الغسل ازالة الوسخ والرايحة الكريهة كيلا يتاذى
بعض الناس برايحة بعض قوله حق على كل مسلم بحث قوله حق بحث قوله واجب وقد ذكر قوله فبها اى فبالشريعة
اخذ ونعمت اى نعمت الخصلة الوضوء هذا الحديث صريح بان غسل الجمعة سنة وقال من غسل ميتا فليغتسل ومن
حمله فليتوضا علة الغسل انه ربما يلحقه رشاش من الماء المغسول به الميت من موضع فيه نجاسة وربما يعرق من الخوف
والدهشة فيستحب له الغسل لازالة العرق ورايحة الابط الحاصلة فى ذلك ولتطهير اعضائه من الرشاش فان قيل
قد قلتم ان الغسل لازالة الرشاش النجس فينبغى ان يكون الغسل واجبا لان ازالة النجاسة واجبة قلنا انما يجب
اذا تحقق وصول الرشاش النجس اليه وههنا لم يتحقق بل يحتمل فيستحب ولا يجب واما الوضوء لحمل الجنازة ان لم يكن
له الوضوء فالوضوء عليه واجب ان اراد الصلوة على الميت وان كان له الوضوء قبل الحمل ثم حمل الميت فيستحب له
تجديد الوضوء بعد وضع الجنازة احتياطا لانه ربما خرج منه ريح لشدة دهشته وخوفه من حمل الجنازة وثقل حمل الجنازة
وهو لا يعلم بذلك من الدهشة وربما يتغير وجهه من الخوف فيستحب له الوضوء لازالة التغير وقيل قوله فليتوضا يعنى
ليكن على الوضوء حين حمل الجنازة ليصلى على الميت قوله ومن الحجامة يعنى من احتجم يستحب له ان يغتسل لانه ربما
يصيبه رشاش من الدم وهو لا يعلم قوله وغسل الميت ليس المراد به ان النبى صلى الله عليه وسلم غسل ميتا فاغتسل
من غسله بل معناه امر من غسل ميتا بالاغتسال بعد الفراغ من غسله قوله فامر النبى صلى الله عليه ان يغتسل بماء و
سدر الكافر اذا اسلم وقد جامع او احتلم فى الكفر فهو جنب والغسل عليه فريضة وان اغتسل فى الكفر لم يصح غسله لان
الغسل يحتاج الى النية والنية عبادة والعبادة لا تصح من الكافر وعند ابى حنيفة يكفيه اغتساله فى حال الكفر وفيه قول
للشافعى فاما اذا اسلم الكافر ولم يكن جنبا بان بلغ بالسن ولم يجامع ولم يحتلم فالسنة ان يغتسل وهل يغتسل قبل قول كلمتى

لكن الوضوء قبل المراد منه ان الوضوء واجب عند وجود الماء م

الوقت م

الشهادة او بعدهما فيه خلاف والاصح تاخير الغسل على قول كلمتى الشهادة يومر اولا بقول كلمتى الشهادة ثم يومر بالغسل
والغرض من اغتساله تطهيره من النجاسة المحتملة على اعضائه ومن الوسخ والرايحة الكريهة وعند مالك واحمد يجب عليه
الغسل وان لم يكن جنبا واما الغسل بالماء والسدر فاستعمال السدر للتنظيف لان السدر يطيب الجسد وهذا اذا
جعل السدر فى الماء ولم يتغير الماء فان تغير يصب الماء المتغير على جسده للتطيب ثم يصب الماء الصافى على جسده ليصح له اغتساله
ويحتمل ان يريد باستعمال السدر غسل الراس به كنيته قيس ابو على واسم جده سنان بن خالد بن منقر بن عبيد التميمى

باب الحيض قوله ان اليهود اليهود جمع واحدها يهودى اكل يواكل

مواكلة اذا اكل واحد مع واحد لم يواكلوها يعنى يحترزون عنها فى الاكل والشرب قوله فسال اصحاب النبى يعنى
سال الصحابة رسول الله عن ذلك هل نجانبهن فى الاكل والشرب ومساكنتهن فى حال الحيض كما فعلت اليهود ام لا
فانزل الله ويسئلونك عن المحيض فى قوله عن المحيض زمان يعنى يسئلونك عن حكم زمان الحيض قل هو اذى اى هو
قذر ونجس يتاذى ازواجهن بمجامعتهن فى ذلك الوقت فاعتزلوا اى ابعدوا منهن فى المحيض اى فى مكان الحيض وهو
الفرج يعنى الحيض اذى يتاذى الزوج من مجامعتها فقط وليس اذى يحصل منه للزوج اذى من ساير اعضايها
حتى يخرجها الزوج من فراشه ومجلسه ويترك مواكلتها كفعل اليهود قوله عليه السلام اصنعوا اى افعلوا كل شئ من
المضاجعة والمواكلة معهن وملامستهن الا النكاح اى الجماع فعند ابى حنيفة والشافعى ومالك يحرم ملامسة الحائض
فيما بين السرة والركبة وعند ابى يوسف ومحمد بن الحسن وفى وجه من اصحاب الشافعى انه يحرم المجامعة فقط بدليل
هذا الحديث فانه قال اصنعوا كل شئ الا النكاح ودليل ابى حنيفة والشافعى ومالك حديث عايشة ويانى بعد
هذا قولها فاتزر اى فاعقد الازار فى وسطى فيباشرنى اى فيلامسنى فوق الازار قولها وكان يخرج راسه يعنى كان
النبى معتكفا فى المسجد وكان باب الحجرة مفتوحا الى المسجد فيخرج راسه من المسجد الى الحجرة فتغسله عايشة وهذا دليل
على ترك مجانبة الحائض ودليل ايضا على ان المعتكف اذا اخرج بعض اعضائه من المسجد لم يبطل اعتكافه وقالت
اى قالت عايشة المناولة الاعطاء ثم اناوله النبى اى ثم اعطى الاناء النبى فاه اى فمه فى بتشديد الياء اى فمى والعرق
اى افصل اللحم بفمى من العرق بفتح العين وهو العظم الذى عليه اللحم وقالت اى قالت عايشة هذه الاحاديث تدل على
جواز مواكلة الحائض ومجالستها وقالت اى قالت عايشة ناولينى اى اعطينى الخمرة السجادة من المسجد اى نادانى من
المسجد وهو فى المسجد حين قال ناولينى الخمرة ان حيضتك ليست فى يدك يعنى ليست يدك نجسة لان الحيض يخرج
من موضع اخر لا من يدك فلا باس بان تعطينى الخمرة وقيل معناه ليس مجئ حيضتك باختيارك فاذا لم يكن باختيارك
فلا باس بمجالستك ومواكلتك وان تاخذى شيا بيدك قولها فى مرط المرط شبه ملحفة يعنى بعض المرط القاه رسول الله
صلى الله عليه على كتفه وبعضه انا ملتفة به قوله من اتى اى من جامع قوله او كاهنا الكاهن الذى يخبر عما يكون فى الزمان
المستقبل بالنجوم او باشياء مكتوبة فى الكتب من اكاذيب الجن لان الجن كانوا يصعدون السماء قبل بعثة النبى فيسمعون
ما تقول الملائكة فى السماء من احوال اهل الارض من قدر اعمالهم وارزاقهم وما يحدث من الحوادث فياتون الى الكهنة ويخبر

الحيض م

نهم

بذلك فيخبر الكهنة الناس ويخلطون بكل حديث مائة كذبة وقد كتبوا تلك الاشياء في كتبهم فبقيت تلك الكتب بين الناس
فيقرأها جماعة من الناس تلك الكتب فيحدثون بما فيها يعني من جامع امراة في حال الحيض او في دبرها معتقدا تحليله
او سأل كاهنا عن حال معتقدا انه حق وصدق فقد كفر لان تحليل الحرام كفر وان علم بطلان ذلك وتحريمه كان فاسقا
فيكون هو بمعنى كفر جحد كفران نعمة الله او يكون للتهديد والوعيد الشديد قوله التعفف عن ذلك افضل والتعفف اي
الاحتراز عن ذلك اي عما فوق الازار افضل واسناد هذا الحديث ليس بقوي وحكمه ضعيف لانه قد تقدم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر عائشة بالاتزار ويباشرها فوق الازار ولو كان التعفف عما فوق الازار افضل لتعفف
عن ذلك قوله اذا وقع الرجل باهله اي اذا جامع امراة في حال الحيض فمذهب احمد بن حنبل والقول القديم للشافعي
وجوب الكفارة المذكورة في هذا الحديث ومذهب ابي حنيفة ومالك والقول الجديد الاصح للشافعي انها غير واجبة
بل هي مستحبة وعليه الاستغفار وهؤلاء زعموا ان هذا الحديث موقوف على ابن عباس

باب المستحاضة

قولها أُستَحاضُ هذا اللفظ جاء على بناء المجهول يقال استُحيضت المراة تُستحاض اذا جاوز دمها
على ايام الحيض أفأدع الهمزة الاولى للاستفهام اي افأترك انما ذلك عرق اي عرق انشق ويخرج منه الدم وذلك
العرق غير عرق الحيض لان اكثر الحيض عند الشافعي خمسة عشر يوما وعند ابي حنيفة عشرة ايام ولم يقل احد ان الدم
الدائم حيض فاذا لم يكن حيضا وجب عليها اداء الصلوة لكن عليها ان تغسل لكل صلوة مفروضة فرجها وتشد بعصابة
وتتوضأ وتستعجل في اداء الصلوة وهي معذورة في جريان دمها في الصلوة وغيرها قوله عليه السلم فاذا اقبلت حيضتك
هذه المراة كانت لها عادة معلومة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان ايام حيضتك فدعي الصلوة اي
فاتركي الصلوة واذا ادبرت اي اذا ذهبت حيضتك وجاوز الدم ايام عادتك في الحيض فاغتسلي مرة واحدة ثم توضئي
لكل صلوة مثاله اذا كان عادة امراة ان تحيض خمسة ايام في اول شهر ثم ينقطع دمها الى آخر الشهر وكذلك في شهر ثان و
ثالث ثم جاوز دمها الخمسة التي هي ايام عادتها ويجيء دمها ابدا فعليها ان تترك الصلوة خمسة ايام من اول كل شهر لان
الخمسة ايام عادتها ثم تغتسل مرة في اول اليوم السادس ثم توضأ لكل صلوة وتصلي الى آخر الشهر اسم جد فاطمة المطلب بن
اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية قوله يعرف اي تعرفه النساء هذا دليل التمييز والمستحاضة اذا كانت
مميزة بان ترى في بعض الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر او اصفر فالدم الاسود حيض بشرط ان لا ينقص الدم الاحمر و
الاصفر الواقع بين اسودين عن خمسة عشر يوما فان زال شرط من هذه الشروط فليست بمميزة واذا لم تكن مميزة او فقدت
شرط تمييزها وليس لها عادة او كانت لها عادة فنسيت عادتها تجعل حيضها في اول كل شهر يوم وليلة في قول وستة او سبعة
في قول ثم تؤمر بالصلوة الى آخر الشهر فامسكي اي اتركي قولها تهراق الدم هذا اللفظ استعمل على بناء المجهول اذا كان في باب
المستحاضة كلفظ تستحاض ومعنى تهراق الدم اي صُيّرت ذات هراقة الدم والهراقة الاراقة وهي صب الدم وغيره
يعني صارت مستحاضة فاستفتيت اي سألت قوله عليه السلم لتنظر عدد الليالي والايام هذه المراة كانت لها
عادة معلومة في الحيض قبل الاستحاضة فامرها النبي ان تحفظ عدد ايام عادتها من الحيض فتترك الصلوة قدر عدد

ايام عادتها في الحيض في الوقت الذي كانت تحيض فيه من اول الشهر او وسطه او آخره فاذا مضت ايام حيضها تغتسل
مرة واحدة ثم توضأ لكل صلوة فريضة ثم تصلي قوله قبل ان يصيبها الذي اصابها اي قبل الاستحاضة فبقدر ذلك اي
قدر حيضها فاذا خلفت اي فاذا جاوزت ذلك القدر اي ايام حيضها ودخلت في ايام الاستحاضة التخليف
ان تترك احد شيئا خلف ظهره ثم لتستثفر اي ثم لتشد فرجها بثوب والاستثفار ان تشد المراة ثوبا بين رجليها بحيث
يكون دبرها وفرجها مشدودين ويكون احد طرفي ذلك الثوب مشدودا من خلف دبرها الى وسطها والطرف الآخر من
قبلها الى وسطها مشدودا ايضا قوله تدع الصلوة اي تترك الصلوة ايام اقرائها الاقراء جمع قرء والقرء مشترك بين الحيض
والطهر والمراد ههنا به الحيض يعني ايام حيضها يعني تترك الصلوة بقدر ايام عادتها من الحيض فاذا مضى ذلك القدر
تغتسل مرة واحدة ثم توضأ لكل صلوة فريضة وتصلي وتصوم قولها استحاض حيضة كثيرة حيضة بفتح الحاء يعني يجري
دمي اشد جريانا من دم الحيض استفتيه اي اسأله عن حكمها أنعت لك الكرسف انعت الهمزة للمتكلم اي اصف
لك الكرسف بكونه مذهبا للدم فاستعمليه لعل دمك ينقطع الكرسف القطن وانما امرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم باستعمال الكرسف لانه عليه السلم ظن ان دمها ليس بشديد الجريان فلما قالت هو اكثر من ذلك فامرها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالتلجم وهو شد الفرج بثوب وهو مثل الاستثفار وقد ذكر قولها انما اثج ثجا الثج بفتح العين في الماضي
وضمها في الغابر يقال ثج اذا اجرى الدم والماء جريانا شديدا قوله عليه السلم انما هي ركضة من ركضات الشيطان الركض
ضرب الارض بالرجل في حال العدو يعني هذه الحالة او هذه العلة مما وجد الشيطان اليك سبيله ومراده ان يحرك
في امر دينك من الصلوة والصوم في هذه الحالة ويأمرك بترك الصلوة وغيرها من العبادات فلا تطيعيه بل تحيضي
اي اجعلي نفسك حائضة ستة ايام او سبعة ايام فاتركي الصلوة والصوم فيها ثم اغتسلي مرة واحدة بعد مضي الست او
السبع ثم توضئي لكل صلوة فريضة وصلي وصومي بقية الشهر وهي ثلثة وعشرون يوما ان كانت مدة الحيض سبعة او اربعة و
عشرون ان كانت مدة الحيض ستة فان قيل اي لفظ في هذا الحديث يدل على ان دمها اكثر من مدة الحيض فانها ما قالت
ان مدة دمي اكثر من مدة الحيض بل قالت هو اكثر من ذلك وقولها هو اكثر من ذلك يدل على ان جريان دمها اكثر من ان
يدفعه الكرسف والتلجم قلنا فهم النبي صلى الله عليه وسلم كونها مستحاضة من قولها استحاض او من قولها في رواية اخرى قد
منعتني الصلوة يعني الحيضة المجاوزة عن قدر الحيض منعتني الصلوة او فهم من قولها اثج ثجا لان دم الحيض لا يكون جريانه
شديدا على الغالب والجريان الشديد انما يكون لدم العلة والله اعلم واو في قوله عليه السلم ستة او سبعة معناه اجعلي
حيضك كحيض اقاربك ان كانت عادة اقاربك ستة فاجعلي حيضك ستة وان كانت عادتهن سبعة فاجعلي حيضك
سبعة واعلم ان العلماء اختلفوا في هذه المراة كانت مبتداة في الحيض او كانت معتادة ناسية لعدد عادتها قال
الخطابي الاصح انها كانت مبتداة قوله في علم الله اي فيما علم الله من امرك من الست او السبع اي هذا بينك وبين الله
والله يعلم ما تفعلين من الاتيان بما امرتك او تركه وقيل في علم الله اي في حكم الله اي بما امرتك فهو حكم الله وقيل في علم الله
اي فيما اعلمك الله من عادة النساء من الست او السبع قوله كما تحيض النساء وكما يطهرن يعني اجعلي حيضك بقدر

قال عم الصلوات الخمس والجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر وقال عم ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شيء قالوا لا فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه مصابيح

ما يكون عادة النساء من ست او سبع وكذلك اجعلي طهرك بقدر ما يكون عادة النساء من ثلثة وعشرين او اربعة و عشرين قوله ميقات حيضهن وطهرهن يعني كما يجعل عدد حيضك وطهرك بقدر عدد حيض النساء وطهرهن فكذلك اجعلي وقت حيضك وطهرك وقت حيض النساء وطهرهن ان كان وقت حيضهن في اول الشهر فليكن حيضك في اول الشهر وطهرك باقي الشهر وان كان في وسط الشهر او آخره فليكن حيضك في ذلك الوقت حمنة بالحاء غير المعجمة وابوها جحش بتقديم الجيم على الحاء غير المعجمة وجدها رياب من بني اسد اخت زينب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الصلوة

قوله الصلوات الخمس الخ يعني من صلى الصلوات الخمس وصلوة الجمعة وصام شهر رمضان غفرت الصغائر من ذنوبه قوله من درنه اي وسخه يمحو الله بهن الخطايا يعني يزيل ويغفر بركة الصلوات الخمس الذنوب الصغائر الخطايا جمع خطيئة قوله تعالى واقم الصلوة طرفي النهار قال مقاتل صلوة الفجر والظهر طرف وصلوة العصر والمغرب طرف وزلفا من الليل اي صلوة العشاء والزلف جمع زلفة وهي قطعة من الليل يعني من صلى الصلوات الخمس يغفر صغائر ذنوبه ان الحسنات ذكر المفسرون ان معناه ان الصلوات الخمس تذهب السيئات قوله الي هذا يعني هذه الآية مختصة بي ام لجميع المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لجميع امتي وكنية هذا الرجل ابو اليسر واسمه عمرو بن غزية الانصاري قوله اصبت حدا اي فعلت شيئا يوجب الحد قوله قال اي قال الراوي ولم يسئله اي ولم يسئل النبي ذلك الرجل عنه اي عن ذلك الذنب قوله عليه السلام ان الله قد غفر لك ذنبك او حدك شك الراوي في ان رسول الله قال ذنبك او قال حدك اعلم ان رسول الله لم يسئله عن ذنبه اي شيء كان وقال فان الله قد غفر لك ذنبك وانما لم يسئله لانه عليه السلام عرف ذنبه وغفرانه بطريق الوحي فان كان ذنبه صغيرا يكون هذا الحكم عاما في جميع المسلمين اعني ان اداء الصلوة يكفر الذنب الصغير وان كان ذنبه كبيرا يكون غفران ذنبه باداء الصلوة حكما مختصا به لان النبي عليه السلام قال في الحديث الاول من هذا الباب اذا اجتنبت الكبائر قوله اي الاعمال احب الخ هذا الحديث معناه ظاهر والمشكل فيه انه قال ههنا احب الى الله الصلوة لوقتها وفي حديث آخر احسن الاعمال الخ وغير ذلك من الاحاديث الواردة في افضل الاعمال والتوفيق بين هذه الاحاديث ان نقول معنى احب الاعمال المذكورة في حديث لا احب جميع الاعمال الشرعية فان المذكور في هذا الحديث الصلوة وبر الوالدين والجهاد ولا شك ان الصلوة احب من هذه الاعمال الثلثة وكذلك البحث في كل حديث يشبه هذا ويحتمل ان رسول الله اجاب كل سائل بما هو الغرض من سؤاله والاصلح له نعرف النبي صلى الله عليه وسلم ان غرض ابن مسعود معرفة فضل الصلوة فقال له النبي احب الاعمال الى الله الصلوة لوقتها واراد بالصلوة لوقتها اداء الصلوة في اول وقتها لانه جاء في هذا الحديث برواية اخرى احب الاعمال الى الله الصلوة لاول وقتها بر الوالدين الاحسان الى الاب والام قوله ولو استزدته لزادني اي ولو سألته اكثر من هذه الثلثة لبين لي حكمه قوله قال عم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة يعني بين الرجل وبين دخوله في الكفر ترك الصلوة فان تركها جاحدا لوجوبها دخل في الكفر وان تركها غير جاحد لم يدخل في الكفر ولكن قرب منه لان من تهاون بالصلوة لم يبال ان يتهاون بسائر اركان

وفي حديث آخر افضل الاعمال ايمان بالله صح كلام

قال عبد الله بن مسعود سألت رسول الله عم اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلوة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله الصلوة صح

قال عم صلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم رواه ابو امامة رضي مصابيح

واذا تهاون باركان الاسلام يقل وقع الاسلام وقدره في خاطره واذا قل وقع الاسلام في قلبه يوشك ان يقع في الكفر قوله افترضهن الله تعالى افترض وفرض واحد الخشوع حضور القلب وطمانينة الاعضاء والتواضع كان له على الله عهد العهد ما يجب حفظه من الميثاق وعهد الله على عباده واجب وهو وجوب عبادته عليهم وعهد العباد على الله غير واجب عند اهل السنة بل وفاء الله بعهده ووعده كرم وفضل منه وما وعد وعهد به الله يفي به البتة لانه لا يخلف ميعادا يعني من ادى عبادة الله فان الله لا يضيع اجره كرما البتة ومن لم يود عبادته لم يثبت اجرا حتى لا يضيعه الله بل هو مذنب بترك عبادته وجزاء المذنب الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه عدلا قوله صلوا خمسكم اي خمس الصلوات المفروضة عليكم شهركم اي رمضان ذا امركم اي الخليفة والسلطان وغيرهما من الامراء فاذا فعلتم هذه الاشياء فجزاؤه ان تدخلوا جنة ربكم قوله مروا اولادكم مروا امر مخاطبين من امر فحذفت منها همزة فاء الفعل للتخفيف فلما حذفت فاء الفعل فلم يحتج الى همزة الوصل لتحرك الميم يعني اذا بلغ اولادكم سبع سنين فامروهم باداء الصلوة ليعتادوا ويستانسوا بالصلوة فان لم يفعلوا فلا تضربوهم واذا بلغوا عشر سنين فان لم يصلوا فاضربوهم على ترك الصلوة قوله وفرقوا بينهم في المضاجع يعني اذا بلغوا عشر سنين فرقوا بين الاخ والاخت لان البلوغ في عشر سنين محتمل فربما يغلب الشهوة على الذكور فيفعلون فاحشة بالاناث وان كن اخواتهم سبرة بسكون الباء جد عوسجة بن حرملة الجهني قوله بيننا و بينهم اي وبين المنافقين هكذا جاء في بعض الروايات يعني لا مانع من قتل المنافقين الا اداؤهم الصلوة فاذا تركوا الصلوة ارتفع العهد الذي بيننا وبينهم وصاروا كسائر الكفار فنقاتلهم

باب المواقيت

قوله اذا زالت الشمس يعني اول وقت الظهر اول زوال الشمس وزوال الشمس عبارة عن ميلها من جانب الشمال الى جانب اليمين اذا استقبلت القبلة قوله ما لم يسقط الشفق اي ما لم يغرب الشفق قوله ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط يعني اول صلوة العشاء بعد غروب الشفق ويبقى وقت اختيارها الى نصف الليل الاوسط ثم يبقى وقت جوازها الى الصبح والاوسط صفة الليل يعني بنصفه نصف ليل وسط لا طويل ولا قصير فنصف ليل وسط يكون بالنسبة الى ليل قصير اكثر من نصفه وبالنسبة الى ليل طويل يكون اقل من نصفه وبحث مواقيت الصلوة ههنا مختصر ويأتي بعد هذا مشروحا قوله فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلوة اي فاترك الصلوة الامساك الترك فانها اي فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان القرن احد جانبي الراس بين قرنيه اي بين جانبي راسه وذلك ان الشيطان يقف حين طلعت الشمس مستدبر الشمس مستقبلا للناس ليكون سجود الذين يعبدون الشمس ويسجدون للشمس حين طلوعها عبادة للشيطان فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الصلوة في هذه الساعة كيلا يوافقوا الذين يعبدون الشمس ويسجدون لها قوله فاقام الظهر اي امر بالاقامة للظهر والمراد بالاقام ههنا وفيما بعده التلفظ بكلمات الاقامة قوله والشمس مرتفعة اي في اول وقت العصر بيضاء اي لم يختلط بالشمس صفرة اي قبل ان تصفر الشمس نقية اي طاهرة صافية من الاصفرار الشفق عند الشافعي الحمرة التي تبقى في المغرب بعد غروب الشمس فاذا غربت تلك الحمرة دخل وقت العشاء وعند ابي حنيفة الشفق البياض الذي يكون بعد غروب الحمرة فاذا غرب ذلك البياض يكون وقت العشاء قوله فلما ان كان اليوم الثاني كان ههنا تامة لا تحتاج الى الخبر اي فلما

دخل اليوم الثاني او حصل اليوم الثاني وما اشبه ذلك قوله فابرد الظهر في بعض النسخ بغير الباء الجارة وفي بعضها ابرد بالظهر
بالباء وبالباء اصح لان اكثر الروايات مذكورة بالباء وفي اللغة يعدى الابراد بالباء يقال ابرد فلان بالشيء اي مشى في
وقت بارد لا حر فيه والمراد بالابراد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الظهر حتى انكسر حر النهار ومضى بعد زوال
الشمس زمان كثير فانعم اي فزاد على الابراد اي بالغ في الابراد حتى تم انكسار الحر وهذا مثل قول الرجل احسن الى فلان
وانعم اي بالغ في الاحسان قوله اخرها فوق الذي كان اي فوق الذي كان اخرها بالامس قوله وصلى المغرب قبل ان
يغيب الشفق يعني صلى المغرب في اليوم الثاني في اخر الوقت وهو قريب من غروب الشفق قوله فاسفر بها اي صلاها
في وقت الاسفار والاسفار الضياء يعني صلى الصبح في اليوم الثاني حين ذهب الظلمة قوله وقت صلوتكم ما رايتم
يعني بينت اول الوقت بما اديت الصلوات في اليوم الاول وبينت آخر الوقت بما اديت الصلوات في اليوم الثاني
فالصلوة جائزة في اوله واوسطه وآخره واعلم ان ما بينه النبي عليه السلام من اخر الوقت في الاختيار وليس اخر الوقت
في الجواز بل يجوز صلوة الظهر ما لم يدخل وقت العصر ويجوز صلوة العصر ما لم تغرب الشمس وصلوة المغرب ما لم يغرب الشفق
في اصح القولين وهو الموافق لاكثر الاحاديث الواردة في بيان وقت المغرب ويجوز صلوة العشاء ما لم يطلع الفجر الثاني
وصلوة الصبح ما لم تطلع الشمس قوله امني اي كان امامي ليعرفني كيفية الصلوات واوقاتها باب البيت اي باب الكعبة
مرتين اي في يومين يوما صلى الصلوات في اول الاوقات ويوما صلاهن في آخر الاوقات في الاختيار لا في الجواز كما
تقدم ذكره فصلى بي الظهر الباء للمصاحبة والمعية اي صلى معي الظهر قوله وكان الفيء مثل الشراك الفيء الظل الشراك شراك
النعل وهو معروف اي كان ظل الشخص في ذلك الوقت بقدر شراك نعل وهذا يكون في اول وقت الظهر وهذا بمكة وباطول
يوم في السنة لان الظل قبل الزوال بمكة يزول بالكلية في اطول يوم من السنة ثم بعد الزوال يظهر ظل كل شخص قليلا قليلا و
ذلك ان مكة محاذية لقطب الشمس فاي بلد يكون اقرب من قطب الشمس يكون الظل فيه اقل واي بلد يكون ابعد
من قطب الشمس يكون الظل فيه اكثر وفي الصيف يكون الظل اقل من الشتاء اعلم ان اول وقت الظهر في سائر البلاد
اذا رجع الظل بعد الاستواء الى الزيادة يعني يكون ظل كل شيء في اول وقت الظهر النهار كثيرا ثم ينقص قليلا قليلا الى
وقت لحظة فلا يزيد ولا ينقص فهذه الساعة وقت الاستواء ويكره فيه صلوة النوافل فاذا زاد الظل بعد الاستواء ادنى
زيادة فهو اول وقت الظهر ويبقى وقته الى ان يصير ظل كل شيء مثله من موضع الزيادة فاذا زاد ظل كل شيء على مثله ادنى
زيادة دخل وقت العصر قوله وصلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله معناه زاد ظل كل شيء على مثله ادنى
زيادة وليس معناه ان وقت العصر حين كان كل شيء مثل ظله من غير زيادة لانه يأتي بعد هذا انه صلى الظهر في اليوم
الثاني حين كان كل شيء مثل ظله فاذا صلى الظهر حين كان كل شيء مثل ظله يعلم ان العصر يكون بعد الظهر لا في
وقت الظهر وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه وقال
ابو حنيفة اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثليه وقال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه ان آخر وقت الظهر
واول وقت العصر واحد واحتجا بظاهر الحديث ان اليوم الاول صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله وصلى الظهر

في اليوم

في اليوم الثاني حين كان كل شيء مثل ظله ايضا وقلنا لا لو صلى واحد في هذا الوقت الظهر وآخر العصر صحت صلوتهما لان
هذا الوقت يصلح للصلوتين قوله حين افطر الصائم يعني بعد غروب الشمس لان الصائم يفطر في هذا الوقت قوله حين حرم
الطعام والشراب على الصائم يعني اول طلوع الفجر الثاني قوله وصلى بي الغد يعني صلى بي الظهر في اليوم الثاني التفت اي
نظر الى جبرئيل قوله والوقت ما بين هذين الوقتين يعني يجوز الصلوة في اول الوقت واوسطه وآخره

باب تعجيل الصلوة

قوله يصلي الهجير الهجير هو الظهر في لغة بعض العرب
وفي لغة بعضهم الاولى يعني الظهر يقول هذا الراوي لمخاطبين يصلي الهجير التي تدعونها اي تسمونها وتقولونها الاولى يعرفهم
ان الهجير والاولى والظهر واحد حين تدحض الشمس اي تزول دحض بفتح العين في الماضي والغابر اذا بطل وزال قوله
اقصى اي ابعد اي اخر المدينة يعني يصلي احدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر ثم يذهب الى بيته في آخر المدينة والشمس
حية اي باقية على صفائها ولم تصفر قوله ونسيت ما قال في المغرب يعني قال الذي يروي هذا الحديث عن ابي برزة ونسيت
ما قال ابو برزة في وقت صلوة المغرب والذي يروي هذا الحديث عن ابي برزة سيار بن سلامة وكان يستحب اي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب تاخير العشاء بشرط ان لا ينام الرجل قبلها بل يجلس ويذكر الله ولا يحب الحديث
بعدها بل المستحب اذا صلى الرجل صلوة العشاء ان ينام لانه لو اشتغل بالحديث ويؤخر النوم ربما يفوت عنه صلوة
الصبح او صلوة التهجد ينفتل اي يرجع ويفرغ حين يعرف الرجل جليسه يعني يفرغ من صلوة الصبح حين يرى كل واحد
من الجماعة من هو بقربه من ضوء الصبح ويقرا بالستين الى المائة يعني يقرا في صلوة الصبح ستين آية وربما يزيد الى مائة آية واسم
ابي برزة فضل بن عبيد بن الحرث بن جبال قوله يصلي الظهر بالهاجرة الهاجرة شدة الحرارة يعني يصلي الظهر في اول الوقت
وجبت اي غربت الشمس الغلس اختلاط بياض الصبح بظلمة الليل والغلس الظلمة ايضا يعني يصلي الصبح في اول الوقت
قوله بالظهائر جمع ظهيرة وهي نصف النهار واراد بها الظهر والباء في بالظهائر زائدة وجمع الظهائر لانه اراد ظهر كل يوم لا
ظهر يوم واحد سجدنا ثيابنا اي سجدنا على ثيابنا المنفصلة منا لا ثيابنا التي لبسناها هذا عند الشافعي فانه لا يجوز السجود
على العمامة والكم وغيرهما مما كان الرجل لابسه من الثياب وعند ابي حنيفة يجوز ان يسجد المصلي على العمامة وكم القميص وغير ذلك
من الثياب المنفصلة به قوله اتقاء الحر الاتقاء الاحتراز والحذر اي نسجد على ثيابنا من خوف انا لو نسجد على الارض يحرق
جباهنا من غاية الحرارة يعني كنا نصلي الظهر في اول الوقت قوله فابردوا بالصلوة اي بصلوة الظهر فان شدة الحر من فيح جهنم الفيح
ظهور الريح والرائحة يعني شدة حر الصيف بعض حرارة جهنم قوله واشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا
اي اكل بعضي بعضا من غاية الحرارة فاذن لها بنفسين نفخت نفسا في الصيف ونفسا في الشتاء وهذا شيء ايمانى
يجب الايمان به وان لم نعرف كيفيته قوله اشد ما تجدون من الحر يعني اشد ما تجدون من حر الصيف فهو من حر جهنم
واشد ما تجدون من الزمهرير يعني اشد ما تجدون من برد الشتاء فهو من برد جهنم الزمهرير البرد الشديد فان قيل اذا
تنفست جهنم في الصيف نفسا وفي الشتاء نفسا لم يختلف حر الصيف وبرد الشتاء وفي بعض الايام يكون الحر اشد
من بعض وكذا البرد قلنا لعل الله يامر بان يحفظ الحرارة الخالصة من نفس جهنم في موضع ثم يرسل الى اهل الارض قليلا

قليلاً حتى يتنادوا بالحرارة الحيا بعد سنين وحتى لا يحترق الاشجار والنبات والحيوانات بارسال تلك الحرارة دفعة واحدة وكذلك البرد وكل ذلك ايمانى يجب ان نقول ان الله على كل شيء قدير **قوله** فيذهب الذاهب الى العوالى يعنى يذهب واحد بعد صلوة العصر الى العوالى ويرجع الى المدينة والشمس مرتفعة لم تصفر بعد يعنى يصلى العصر فى اول الوقت العوالى اسم قرى من قرى المدينة بين بعضها وبين المدينة اربعة اميال والاميال جمع ميل وهو ثلث فرسخ والفرسخ اثنا عشر الف خطوة وكل خطوة ثلاث اقدام **قوله** يرقب اى ينتظر قربان الشمس ودنوها من الغروب وكان بين قرنى الشيطان اذا قرب الشمس من الغروب فتكون بين قرنى الشيطان والصلوة فى هذه الساعة غير مرضية فنقر الطير الحبات اذا التقطها بمنقاره سريعا اربعا اى اربع ركعات وهذا عبارة عن سرعة اداء الصلوة وقلة القراءة والذكر فيها يعنى من اخر صلوة العصر الى اصفرار الشمس فقد شبه نفسه بالمنافقين فان المنافقين لا يصلون عن اعتقاد حقية الصلوة بل لدفع السيف ولا يبالون بتاخيرها فانهم لا يطلبون بها فضيلة وثوابا حتى يصلوها فى وقتها فلا ينبغى لمسلم ان يفعل ما يفعل المنافقون **قوله** وتر اى نقص واهلك يعنى فوت ثواب العصر عنه اكثر خسارا من فوت اهله وماله وهذا الحديث يدل على فضيلة صلوة العصر وعلى ان فوت الثواب والخصال الدينية اخسر من فوت المال والاهل **قوله** حبط عمله حبط اى بطل يعنى بطل كمال عمله فى ذلك اليوم من الصلوات لان صلوة العصر هى صلوة اخر اليوم وترفع ملائكة النهار عمل الرجل الى حضرة الله تعالى فى صلوة العصر فاذا لم يصل العصر لم يختم عمل ذلك اليوم **قوله** مواقع نبله المواقع جمع موقع بكسر القاف وهو موضع الوقوع النبل السهم يعنى المغرب فى اول الوقت بحيث لو رمى واحد سهما لا يبصر اين سقط **قوله** يصلون العتمة العتمة العشاء فان قيل كيف قالت عائشة للعشاء عتمة مع ورود النهى عن تسمية العشاء بالعتمة قلنا لعلها قالت للعشاء عتمة قبل النهى وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء عتمة فى قوله عليه السلام ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح ويأتى تمام هذا الحديث فى موضعه وهذا ايضا كان قبل النهى قولها متلفعات بمروطهن التلفع ستر المرأة اعضاءها بالمرط وهو الملحفة وجمعه المروط قولها ما يعرفن من الغلس يعنى تمشى المرأة وقد لفت مرطها عليها ولا يعرف اذا نظر اليها انها امرأة او رجل من الظلمة يعنى يصلى الصبح فى اول الوقت **قوله** تسحرا اى اكلا السحور فلما فرغا من سحورهما السحور بفتح السين ما يؤكل فى وقت السحر وبضم السين المصدر وكلاهما جائز ههنا من حيث المعنى ولكن الرواية بفتح السين **قوله** الى الصلوة اى الى صلوة الصبح **قوله** قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية هذه الفاصلة بين اكل السحور والدخول فى صلوة الصبح لا يجوز لكل احد وانما جاز لرسول الله صلى الله عليه لانه كان عارفا بدخول الصبح من طريق الوحى والمعجزة فاخر السحور الى هذا الوقت فان كان رجل حاذقا فى علم النجوم فان عرف دخول الصبح باليقين بعلم النجوم جاز له هذا التاخير ايضا **قوله** كيف بك اى كيف بك الحال والامر يميتون اى يؤخرون الصلوة الى آخر الوقت يعنى اذا رأيت ائمة يؤخرون الصلوة كيف تفعل هل توافقهم فى تاخير الصلوة ام تصليها فى اول الوقت وانما ذكر الامراء لان الامراء فى ذلك الزمان كانوا يخطبون ويؤمون الناس صل الصلوة لوقتها اى صل الصلوة فى اول الوقت ولا تؤخرها فان ادركتهم يصلون فصل معهم مرة اخرى وهذا دليل على ان الصلوة فى اول الوقت افضل ولا يستحب ترك فضيلة اول الوقت لاجل امام يؤخر الصلوة وهذا دليل ايضا على ان الافضل

لمن صلى

لمن صلى منفردا ان يصلى بالجماعة مرة اخرى وينوى تلك الصلوة بالوقت **قوله** من ادرك ركعة من الصبح الخ معناه ظاهر والبحث فيه ان الائمة اختلفوا فى ان من صلى صلوة وقع بعضه فى الوقت وبعضه خارج الوقت ففى قول يكون جميعها اداء وفى قول جميعها قضاء وفى قول القدر الواقع فى الوقت اداء والقدر الخارج قضاء فمن قال جميعها قضاء او قدر الخارج قضاء لا يجوز ان يؤخر الرجل صلوته بغير عذر الى هذا الحد ومن قال جميعها اداء يجوز التاخير الى هذا الحد ولكن ترك الاختيار والفضيلة **قوله** اذا ادرك احدكم سجدة قيل معنى قوله ادرك احدكم سجدة اى ركعة تلفظ بسجدة واراد به ركعة لان اطلاق البعض كثير كقوله تعالى واركعوا مع الراكعين اى صلوا مع المصلين تلفظ بالركوع واراد به الصلوة وقيل بل المراد سجدة واحدة اى من ادرك من الصلوة قبل غروب الشمس بقدر سجدة فليتم صلوته واختلف فيمن ادرك من الوقت بقدر ما يكبر تكبيرة الاحرام ثم خرج الوقت هل يكون مدركا للصلوة ام لا والمراد من قوله ادرك احدكم سجدة هذا القدر من اول الصلوة **قوله** او نام عنها يعنى او كان نائما حتى تفوت الصلوة فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها يعنى ليس عليه اثم بل يلزمه القضاء اذا ذكرها وانما ليس عليه الاثم لانه لا تقصير منه فى النسيان والنوم وفى رواية لا كفارة لها الا ذلك يعنى الا القضاء **قوله** انما التفريط فى اليقظة التفريط التقصير يعنى التقصير انما يكون اذا لم يكن الرجل نائما ولا ناسيا وترك الصلوة حتى تفوت **قوله** تعالى اقم الصلوة لذكرى اللام بمعنى الوقت والحين كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اى وقت زوال الشمس وحذف المضاف من ذكرى وتقديره لذكر صلوتى فحذفت الصلوة للعلم بها يعنى اقم الصلوة اذا ذكرتها فان كنت ناسيا او نائما فانت معذور حتى تنبهت من النوم وزال عنك النسيان **قوله** الصلوة اذا انت المشهور انت بتاء ين من انى يانى اتيانا وقيل هذا تصحيف بل الصلوة اذا آنت بوزن حانت من آن يئين اينا اذا دخل الوقت الايم المرأة التى ليس لها زوج بكرا كانت او ثيبا **قوله** وجدت لها كفوا الكفو المثل والكفو فى النكاح ان يكون الرجل مثل المرأة فى الاسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل فلا تزوج مسلمة بكافر ولا حرة بعبد ولا صالحة بفاسق ولا علوية او هاشمية او من لها نسب مشهور معتبر بمن لم يكن نسبه مثل نسبها ولا بنت غنية او تاجر او من له حرفة طيبة بمن له حرفة غير طيبة كالحجام والدباغ والحائك والحمامى وغير ذلك فان كانت المرأة بالغة ورضيت هى ووليها بغير كفو صح النكاح الا فى تزويج المسلمة بالكافر فانه لا يصح النكاح وان كانت المرأة غير بالغة وزوجها وليها بغير كفو بطل النكاح عند الشافعى وصح عند ابى حنيفة ولها خيار الفسخ بعد البلوغ عنده **قوله** الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله قال ابو بكر الصديق رضى الله عنه الرضوان احب الى من العفو فعند الشافعى تعجيل الصلوات فى اول الاوقات افضل الا الظهر فى شدة الحر فان تاخيرها افضل وعند ابى حنيفة تاخير الصبح والعصر والعشاء افضل من تعجيلهن **قوله** الصلوة لاول وقتها اللام بمعنى فى اى فى اول وقتها روت هذا الحديث ام فروة بنت ابى قحافة اخت ابى بكر الصديق رضى الله عنه قولها ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله يعنى صلى رسول الله كل صلوة فى آخر وقتها مرة واحدة لبيان آخر وقتها ولم يصلها مرة اخرى فى اخر وقتها بل صلاها فى اول وقتها وهذا دليل على فضيلة اول الوقت **قوله** الى ان تشتبك النجوم الاشتباك الاختلاط يعنى يكون امتى مشغولين بالخير اذا عجلوا اداء صلوة المغرب قبل ان تظهر نجوم كثيرة فان

اخروا اداءها الى طلوع نجوم كثيرة لم يكونوا مستقولين فى هذا التاخير بخير قوله اعتموا اى اخروا والاعتام التاخير بهذ الصلوة
الى صلوة العشاء يعنى اذا لم يكن هذه الصلوة لامة غيركم فعظموها واجلسوا ذاكرين منتظرين لها الى ان يذهب بعض
الليل والغرض من هذا التاخير الاشتغال بالذكر واحياء بعض الليل ويحتمل ان يكون معنى اعتموا ادخلوا فى العتمة وهى
صلوة العشاء فعلى هذا يكون معناه بالغوا فى المحافظة على ادائها قوله يصليها اى يصلى العشاء لسقوط القمر اى وقت
غروب القمر ليلة الثالث من الشهر حدا النعمان سعد بن ثعلبة الانصارى قوله اسفروا بالفجر اى صلوا الفجر فى وقت
الاسفار وهو اضاءة الصبح وذهاب الظلمة قوله لن يلج النار اى لن يدخل النار روى هذا الحديث عمار بن روبة
قوله من صلى البردين دخل الجنة اراد بالبردين الصبح والعصر يعنى داوموا على اداء هاتين الصلوتين فى وقتهما
لان الملائكة يحضرون فيهما كما سياتى وليس المراد اداء هاتين الصلوتين وترك غيرهما يتعاقبون التعاقب ان يجئ
احد على عقب احد وحقه ان يقول يتعاقب لان ملائكة فاعله واذا كان الفاعل مظهرا لا يوتى فى الفعل بالف التثنية
وواو الجمع يقال جاء زيد وجاء الزيدان وجاء الزيدون وبعض العرب يجوز تثنية الضمير وجمعه فى الفعل مع كون الفاعل
مظهرا واراد بقوله ملائكة هنا الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد قوله يجتمعون فى صلوة الفجر وصلوة العصر يعنى
يلبث الملائكة الذين يكونون فى الليل حتى يجئ الملائكة الذين يكونون معهم فى النهار عند صلوة الصبح فاذا
جاء الذين يكونون معهم فى النهار وقت صلوة الصبح يعرج الذين كانوا معهم فى الليل ثم اذا كان وقت العصر يجئ الذين
يكونون معهم فى الليل ويعرج الذين جاؤا وقت الصبح والمراد بهذا الحديث تحريض الناس على المواظبة على هاتين
الصلوتين قولهم تركناهم وهم يصلون اى تركناهم فى هذه الساعة وهم يصلون الصبح واتيناهم اى لما نزلنا بهم كانوا
يصلون العصر قوله فى ذمة الله اى فى امان الله وعهده قوله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشئ يعنى من صلى الصبح فلا
تلحقوا اليه مكروها فانكم لو الحقتم اليه مكروها فقد نقضتم عهد الله فيه ومن نقض عهد الله يطلب الله منه فيجازيه بنقض
عهده قوله فانه من يطلبه اى من يطلبه الله لا يمكنه التخلص منه بل يدركه ثم يكبه اى يلقيه فى نار جهنم وانما خص صلوة الصبح
بهذا التهديد لان من ترك النوم وقام الى صلوة الصبح فالظاهر انه لا يترك النوم ولا يقوم الى صلوة الصبح الا عن خلوص
النية وصحة الايمان ومن كانت هذه صفته يستحق ان يشرف بمنع الناس عن اذائه بمثل هذا الحديث وفى بعض النسخ رواه
جندب القسرى فالقشيرى بالشين المنقوطة غلط لان جندبا هذا هو بجلى لا قشيرى وقد ذكر فى نسبته البجلى منسوب
الى قبيلة بجيلة نعم كان فى قبيلة بجيلة بطن يسمى قسرا بالسين غير المعجمة لعل احدا نسب جندبا الى قسر فقراءة جندب القسرى
بجندب القشيرى على التصحيف قوله ما فى النداء قدر ما يكون للموذن ولمن حضر الصف الاول من الثواب استهم
القوم اذا اخرجوا القرعة بينهم على ان من خرجت قرعته ياخذ المال الذى او يفعل الفعل الذى اخرجوا فيه القرعة يعنى
لتنازعوا فى الصف الاول حتى اخذوا المواضع من الصف الاول بالقرعة التهجير الاتيان فى وقت غاية الحرارة الى
شئ والمراد ههنا حضور الظهر فى اول الوقت الاستباق المبادرة الى فعل العتمة العشاء الحبو المشى على الركبتين
والكفين كفعل الصبى قوله ولو حبوا يعنى لمشى الناس الى هاتين الصلوتين لطلب كثرة الثواب وان كانوا يمشون

على

على الركب من غاية العجز والضعف قوله ليس صلوة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء وانما تثقل هاتان الصلوتان على
المنافقين لانهما فى وقت النوم وترك النوم شديد على من ليس له ايمان وخلوص نية قوله كما يعقب ليلا اراد بها
هنا احيا الليل بالصلوة والذكر قوله لا يغلبنكم الاعراب يعنى يقول اعراب الجاهلية للمغرب العشاء فلا توافقوهم
فى هذه التسمية بل قولوها المغرب وسموها المغرب وكثروا استعمالها ليغلب تسميتكم لها على تسميتهم فانها فى كتاب الله
العشاء يعنى سماها الله العشاء فى قوله تعالى فى سورة النور ومن بعد صلوة العشاء يعنى سماها الله العشاء وسمتها العرب
العتمة فكثروا استعمالها بالعشاء حتى يبقى تسميتها بالعشاء ويترك تسميتها بالعتمة قوله فانها تعتم بحلاب الابل تعتم
اى توخر الاعتام التاخير والابطاء وعتم بفتح العين فى الماضى وكسرها فى الغابر عتما اذا ابطا اى لبث يعنى تسمى
العرب وقت العشاء عتمة لانهم يوخرون حلاب ابلهم الى غيبوبة الشفق فسموا الوقت الذى يحلبون فيه ابلهم عتمة
قال يوم الخندق حبسونا يوم الخندق يوم اجتمع الكفار حول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحاربوا رسول الله
صلى الله عليه فحفر رسول الله صلى الله عليه حول المدينة خندقا فدفع الله الكفار ويأتى شرحه فى موضعه ان شاء الله تعالى قوله
حبسونا اى منعنا الكفار عن الصلوة الوسطى بان اشتغلنا بحفر الخندق بسبب دفع الكفار بالخندق قوله صلوة
العصر صلوة العصر مجرورة بانها بدل الصلوة الوسطى او عطف بيان وغرض المصنف من ايراد هذا الحديث بيان ان الصلوة
الوسطى انها صلوة العصر وقد اختلف العلماء فى الصلوة الوسطى اى صلوة هى فمذهب الشافعى انها صلوة الفجر ومذهب
ابى حنيفة انها صلوة العصر بدليل هذا الحديث قوله قرآن الفجر اى صلوة الصبح سميت قرآنا لما يقرا فيها من القرآن

باب الاذان قوله

تشهده اى تحضره وقد ذكر بحث هذا قبيل هذا
ذكروا النار يعنى لما فرضت الصلوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلوة فقيل له انصب راية
اى علما فى وقت كل صلوة حتى يراه الناس ويخبر بعضهم بعضا بدخول وقت الصلوة فلم يرض رسول الله بهذا ثم قيل له
اشعل نارا فى وقت الصلوة حتى يراها الناس ويجتمعوا الى الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عادة اليهود
فقيل له مر بضرب الناقوس فى وقت الصلوة حتى يسمع صوته الناس ويجتمعوا فقال عليه السلام هذا عادة النصارى فتفرقوا
من غير اتفاق على شئ فاهتم عبد الله بن زيد بن عبد ربه لهم رسول الله فنام مهتما فلما اصبح اتى رسول الله صلى الله عليه
وقال يا رسول الله رايت رجلا فى المنام وفى يده ناقوس فقلت له يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت
نضرب فى مسجد رسول الله صلى الله عليه ليعلم الناس وقت الصلوة فقال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال
تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله حى على الصلوة حى على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر عنى غير بعيد
ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الفلاح
قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه انها لرويا حق ان شاء الله
فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليوذن به فانه اندى صوتا منك اى ارفع صوتا فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه يوذن به

قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما اری
فقال رسول الله صلی الله علیه فلله الحمد وروی انه رای الاذان احد عشر رجلا من اصحاب رسول الله فی المنام تلك الليلة
هذه قصة الاذان قوله ان يشفع الاذان ای يقول كل كلمة مرتين ويوتر الاقامة ای يقول كل كلمة من كلمات الاقامة
مرة واحدة الا الاقامة يعني الا قوله قد قامت الصلوة فانه يقولها مرتين قوله الق علی ای لقن كل كلمة من هذه الكلمات
بنفسه قوله ثم ارجع فمد من صوتك يعني قل اولا اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين في السر
من غير جهر ثم ارفع صوتك وقل كل واحدة من هاتين الكلمتين مرتين ويسمی رفع الصوت بالمرتين اللتين يرفع بهما
صوته ترجيعا ولا ترجيع في كلمات الاذان الا في كلمتي الشهادة لان الترجيع هو رفع الصوت بكلمتي الشهادة بعد قوله
في السر مرتين والتلفظ في السر ليس في كلمة من كلمات الاذان سوی الشهادتين والترجيع سنة عند الشافعي وعند ابي حنيفة
ليس بسنة يعني لا يقول كلمتي الشهادة في السر كسائر كلمات الاذان معنی حی بفتح الياء اقبل وهذا امر مخاطب يقال
للواحد والاكثر هكذا فلا يغير عن هذا اللفظ الفلاح الخلاص من كل مكروه والظفر بكل مراد وابو محذورة وبلال كانا موذني
رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو محذورة جمحي قرشي اختلف في اسمه الاصح انه سمرة بن معين بن لوذان بن ربيعة اما
بلال كنيته ابو عبد الله بلال بن رباح قوله كان الاذان علی عهد رسول الله صلی الله علیه مرتين مرتين والاقامة مرة مرة يعني
يقول الموذن كل واحدة من كلمات الاذان مرتين ومن كلمات الاقامة مرة واحدة الا قوله قد قامت الصلوة فانه يقول مرتين
علمه الاذان تسع عشرة كلمة تفصيل الاذان الله اكبر الله اكبر كلمتان الله اكبر الله اكبر كلمتان فهذه اربع كلمات اشهد
ان لا اله الا الله اربع مرات مرتان في السر ومرتان في الجهر وكذا اشهد ان محمدا رسول الله اربع مرات حي علی الصلوة مرتان
وكذا حي علی الفلاح الله اكبر الله اكبر كلمتان لا اله الا الله كلمة فهذه تسع عشرة كلمة قوله والاقامة سبع عشرة كلمة تفصيله
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع كلمات اشهد ان لا اله الا الله مرتان وكذا اشهد ان محمدا رسول الله ولا يقولهما في السر
حي علی الصلوة مرتان حي علی الفلاح مرتان قد قامت الصلوة مرتان الله اكبر الله اكبر كلمتان لا اله الا الله كلمة وبهذا قال
ابو حنيفة واما الشافعي يقول الاقامة احدی عشرة كلمة لانه يقول كل مرة الا كلمة الاقامة كما رواه ابن عمر وانس قوله سنة كلمة صح
الاذان ای كيفية الاذان في الشرع فذكر الاذان ای ذكر كلمات الاذان كما تقدم قوله لا تثوبن التثويب ان يقول
الموذن الصلوة خير من النوم في صلوة الصبح بعد حي علی الفلاح والتثويب مشتق لازمه ثاب يثوب ثوبا اذا رجع كان
الموذن يرجع الناس من نومهم الی المسجد بهذا اللفظ او يرجعهم الی الصلوة بقوله حي علی الصلوة ومرة بقوله حي علی الفلاح و عن النوم صح
مرة بقوله الصلوة خير من النوم قوله فترسل ای اقطع الكلمات بعضها من بعض يعني اذا قلت كلمة فاسكت لحظة قليلة ثم
قل كلمة اخری قوله فاحدر ای عجل واسرع في التلفظ بكلمات الاقامة يعني لا تسكت بين كلماتها قوله واجعل بين اذانك
واقامتك يعني اذا اذنت فاصبر بقدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر ای الحاقن يعني الذي يوجد
البول والغائط يعني فاصبر حتی يتوضا من يحتاج الی الوضوء قوله ولا تقوموا حتی تروني يعني اذا اقام الموذن فليجلس
القوم ولا تقوموا حتی يدخل الامام المسجد لان القيام قبل مجيء الامام تعب بلا فائدة قوله من اذن فهو يقيم يعني الاقامة

حق من اذن ويكره ان يقيم غير من اذن الا برضاه ولم نجد اسم جده زياد وهو منسوب الی صداء وهو حي من اليمن قوله اذن بين
يدي رسول الله
باب فضل الاذان قوله
اطول الناس اعناقا
قال ابن الاعرابي معناه اكثر الناس اعمالا يقال لفلان عنق من الخير ای قطعة من الخير وقال غيره اكثرهم رجاء لان من رجا شيئا
طال اليه عنقه والناس يكونون في الكرب وهم في الروح يمدون اعناقهم وينتظرون ان يوذن لهم في دخول الجنة
وقيل معناه الدنو من الله عز وجل وقيل اراد ان لا يبلغ العرق افواههم في يوم يبلغ العرق افواه الناس وهو يوم القيامة و
وكل ذلك جزاء ان يمدوا اعناقهم عند رفع الصوت في الاذان لان من رفع صوته يمد عنقه قوله اذا نودي للصلوة ادبر يعني الشيطان صح
الشيطان واصحابه يدخلون المساجد ويوسوسون للمصلين ويشوشون عليهم صلاتهم حتی لا يكون لهم حضور في الصلوة فاذا
اذن الموذن فر الشيطان ويبعد بحيث لا يسمع الاذان قوله له ضراط الضراط ريح اسفل الانسان وغيره اذا كان له صوت
والحمار اذا كان حمله ثقيلا ويبعد يخرج منه الضراط من ثقل الحمل فكذلك الشيطان يخرج منه الضراط لثقل الاذان عليه
ويحتمل ان يكون خروج الضراط منه مثلا وليس المراد منه الحقيقة يعني يثقل عليه سماع الاذان كما يثقل الحمل علی الحمار حتی
يخرج منه الضراط قوله فاذا قضی النداء اقبل يعني فاذا فرغ الموذن من الاذان اقبل الشيطان ودخل المسجد قوله حتی
اذا ثوب بالصلوة ادبر ثوب ای اقيم والتثويب الاقامة والتثويب ايضا الاعلام سميت الاقامة تثويبا لانها اعلام م
بوقت الشروع في الصلوة ويحتمل ان يسمی الاقامة تثويبا لان التثويب يجيء ايضا بمعنی الدعاء مرة بعد اخری وههنا معناه
ان الموذن دعا القوم الی الصلوة مرة بالاذان ثم يدعوهم بالاقامة الی الشروع في الصلوة يعني اذا سمع الشيطان الاقامة
فر حتی فرغ الموذن من الاقامة اقبل ودخل المسجد ويوسوس المصلين حتی يخطر ای حتی يجري يقول اذكر يعني يقول يذكره
الشيطان للمصلين اذكر كذا من حساب المال والبيع والشری وغيرهما من الاشغال الدنيوية لما لم يكن يعني لما لم يكن
قبل هذا في خاطره فاجراه الشيطان في خاطره حتی يظل ای حتی يصير من الوسوسة بحيث لا يدري كم صلی قوله مدی
صوت الموذن المدی الغاية يعني من سمع صوت الموذن من القريب والبعيد من الجن والانس وغيرهما من الحيوانات
والجمادات شهد له بسماع صوت اذانه والغرض من انطاق من سمع صوت الموذن ان يشهدوا له تشريف الموذن
وتكريمه بين اهل العرصات قوله ثم صلوا علي يعني اذا فرغ الموذن من الاذان فقولوا اللهم صل علی محمد ولو قال وعلی رحمات
آل محمد لكان اكمل صلی الله عليه ای اعطاه الله عشرا ای عشر حسنات قوله سلوا الله ای اطلبوا من الله لي الوسيلة و
كيف يسال احدكم الوسيلة يسال كما قال عليه السلام في قوله اللهم رب هذه الدعوة وياتي شرحه في موضعه قوله لا ينبغي ای جزاءه
لا يستحق حلت عليه الشفاعة ای نزلت عليه شفاعتي ای استحق ان اشفع له دعائه قوله لا حول ای لا حركة ولا حيلة
ولا خلاص عن المكروه ولا قوة علی الطاعة الا بتوفيق الله قوله هذه الدعوة التامة سمي الاذان دعوة لانه يدعو الناس الی
الصلوة والذكر ووصف هذه الدعوة بالتامة لانها ذكر الله وما هو ذكر الله لا شك انه تام والتام في الحقيقة ذكر الله وما
كان فيه رضا الله وما سوی ذلك فهو ناقص قوله والصلوة القائمة ای الدائمة التي لا ينسخها دين لانه لا دين ولا نبي
بعد محمد عليه السلام الوسيلة القربة وابعثه ای ارسله واوصله قوله يعني يعني يری رسول الله صلی الله عليه وسلم في الليل

الى بلد الكفار للغارة وينتظر الصبح ليعلم ان ذلك البلد بلد المسلمين او بلد الكفار ويعرف ذلك بالاذان فان اذن فيه احد امسك اى ترك الاغارة وان لم يسمع الاذان اغار فسمع يوما رجلا قال الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه النطرة اى هو على الاسلام لان الاذان لا يكون الا للمسلمين خرجت من النار اى بسبب انك تركت الشرك بالله قوله فنظروا يعنى الاذان راينا فاذا هو راعي معزى المعزى بكسر الميم والمعز والمعيز واحد ولفظها اسم الجنس وواحد المعزى ماعز قوله بين كل اذانين صلوة اراد بالاذانين الاذان والاقامة وعادة العرب ان يجعلوا بين شيئين بينهما مشابهة باسم واحد كقولهم القمران للشمس والقمر واراد بقوله صلوة صلوة النافلة والسنة وانما حرض رسول الله عليه السلام امته على صلوة النفل بين الاذان والاقامة لان الدعاء لا ترد بين الاذان والاقامة لشرف ذلك الوقت واذا كان الوقت اشرف يكون ثواب العبادة فيه اكثر فان قيل اراد بهذه الصلوة صلوة الفرض قلنا ليس كذلك لقوله عليه السلم لمن شاء فلو كان فريضة لم يقل لمن شاء قوله الائمة ضمناء الضمناء جمع ضمين وهو بمعنى الضامن ومعناه مهنا الحافظ والراعي امور المامومين من عدد الركعات وتحمله عنهم القيام والقراءة اذا ادركوه في الركوع فانه من ادرك الامام في الركوع حصلت له تلك الركعة وسقط عنه القيام والقراءة في تلك الركعة وباقي بحث هذا في صفة الصلوة ويدعو الامام لهم في الصلوة لانه يستحب للامام ان يدعو في الصلوة بلفظ الجمع فالامام ضامن اى حافظ لصلوتهم في هذه الاشياء قال الخطابي رح وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء يعنى لا يلزم على الامام اثم بالاساءة بل يحصل له ثواب اوقات الصلوة لان الناس يصلون باذانهم ويفطرون باذانهم وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ليعلم الائمة انهم حافظون لصلوة من اقتدى بهم ليكونوا مستيقظين في حفظ عدد الركعات والدعاء بلفظ الجمع وايضا ليجتهدوا في تطهير الثياب والبدن واتمام اركان الصلوة وحفظ امورها لان الغالب ان يكون المامومون العوام وقلما يعلمون امور الصلوة من السهو وغيره وكذلك المؤذن يجتهد في محافظة الاوقات كيلا يبطل صلوات المسلمين وصومهم بالاذان في غير وقته قوله فارشد الله الائمة يعنى رزقهم الله الصواب وحفظهم عن الخطا فيما عليهم من احكام الصلوة قوله وغفر للمؤذنين يحتمل ان يكون هذا دعاء من رسول الله للمؤذنين على ما صدر منهم في تقديم الاذان عن الوقت او تاخيره عنها من السهو والخطا ويحتمل ان يكون هذا دعاء لا من صدور سهو بل مجازاة لهم عن احسانهم الى الناس باعلامهم اياهم اوقات الصلوة وقال الخطابي رح في هذا الحديث دليل على استحباب التولي للاذان وكراهية التولي للامامة لانه قال عليه السلم ارشد الله الائمة والدعاء بالارشاد انما يكون في فعل فيه خطر التولي القيام على الشيء قوله محتسبا الاحتساب طمع الثواب محتسبا اى طالبا لثواب الله ولم يطلب اجرة من الناس براءة من النار اى خلاص من النار قوله يعجب ربك اى يرضى ربك وقيل معناه يعظم شأن الفعل عنده والكاف خطاب لواحد من الصحابة اما هذا الراوي او غيره يخاطبه النبي بهذا الحديث الشظية الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كانها انف الجبل قوله انظروا اى يا ملائكتي انظروا يخاف مني يعنى لا يؤذن ولا يصلي لرياء احد لانه لم يكن احد حاضرا ثمة بل يفعل هذا لخوف عذابي وطمع جنتي قوله على كثبان المسك الكثبان جمع كثيب وهو الموضع المرتفع بشكل جبل صغير قوله وهم به راضون يعنى اذا كان القوم راضين بالامام يكون ثواب الامام اكثر ينادي اى يؤذن يعنى يجعل الله لهؤلاء الثلثة في عرصات القيامة امثال الجبال من المسك ليقفوا عليها اعزازا واكراما لهم بين الناس لشرف افعالهم

قوله والمؤذنون امناء الامناء جمع امين وهو الذي اعتمد عليه يعنى المؤذنون امناء في مراعاة اوقات الصلوة صح

من الله تعالى دون غيره صح

قوله

قوله يغفر له مدى صوته المدى الغاية يريد بهذا تكميل المغفرة يعنى اذا كان صوته ابعد يكون مغفرته اكثر وقيل معناه يغفر ذنوبه وان كان بملا ما بين قدمه وبين آخر ما بلغ صوته من الارض قوله يشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلوة الحاضر يعنى ما سمع صوته من الجمادات والحيوانات ومن حضر الصلوة باذانه يشهد له يوم القيامة بسماع اذانه قوله يكتب له خمس وعشرون صلوة اى ثواب خمس وعشرين صلوة وقد جاء في الاحاديث مقادير من الثواب مثل هذا وفي صلوة الجماعة تفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة والحكمة في هذه المقادير شيء علمه النبي صلى الله عليه وسلم كمقادير عدد ركعات الصلوة ونصاب الابل وغيرها من مال الزكوة ومن قال فيها شيئا فقد قاله عن التكلف قوله ما بينهما اى ما بين الاذان الى الآخر قوله واقتد باضعفهم اى وافق اضعف القوم في الصلوة يعنى خفف الصلوة ليقدر الضعفاء ان يصلوا معك ولا يجوز ترك اركان الصلوة ولكن يقصر القراءة والتسبيحات وفي هذا الحديث ثلث فوائد احديها ان الامامة ينبغي ان تكون باذن الحاكم والثانية استحباب تخفيف الصلوة للامام والثالثة استحباب الاذان بغير اجرة فان استاجر الامام قيل لا يجوز كنية عثمان ابو عبد الله واسم جده بشر بن عبد ابن دهمان الثقفي قولها هذا اقبال ليلك اى هذا الاوان اوان اقبال ليلك يعنى بحق هذا الوقت الشريف ما غفر لي فيه الدعاة جمع الداعي وهو المؤذن هنا قوله نحو حديث عمر في الاذان يعنى قال رسول الله صلى الله عليه مثل ما قال بلال في سائر الكلمات الا في قوله قد قامت الصلوة فانه قال اقامها الله وادامها اى ثبت الله الصلوة وادامها قوله ثنتان اى دعوتان لا تردان بل تستجابان احديهما عند الاذان والثانية عند اختلاط جيش المسلمين بالكفار في المحاربة البأس المحاربة الحم يلحم اذا اختلط ولحم بفتح العين في الماضي وضمها في الغابر تلحيما اذا فصل اللحم عن العظم وهو استعارة هنا عن القتل فان قلت يلحم بضم الياء وكسر الحاء معناه يختلط بعضهم ببعض وان قلت يلحم بفتح الياء والحاء معناه يقتل بعضهم بعضا والرواية يلحم بفتح الياء والحاء قوله تحت المطر اى عند نزول المطر قوله يفضلوننا اى حصل لهم فضل ومزيد علينا في الثواب بسبب الاذان قل كما يقولون اى اذا قلت كما تقول المؤذن حصل لك الثواب فسل تعطه يعنى اذا فرغت فاطلب ما تريد من الله تعالى فانه يعطيك قوله ان بلالا ينادي بليل يعنى لا يحرم اكل السحور على الصائم باذان بلال لانه يؤذن قبل الصبح ولكن يحرم باذان ابن ام مكتوم لانه يؤذن بعد الصبح ابن ام مكتوم اسمه عبد الله واسم ابيه قيس بن زائدة بن الاصم وهو قرشي عامري واسم امه عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة المخزومية والمراد بمكتوم عبد الله سمي بذلك لانه ضرير قوله ولا الفجر المستطيل المستطيل الطويل واراد بالفجر المستطيل الصبح الكاذب وصف بالمستطيل لانه يرتفع قبل السماء طويلا ولا ينفرق نوره ثم يزول بعده والمراد بالزمان يظهر الصبح الصادق ويستطير اى يتفرق نوره في جانب الافق والافق جانب السماء والارض قوله فاذنا يعنى الاذان لا يختص بالاكبر او الافضل والامامة تختص بالاكبر والافضل حدثنا مالك اشيم وهو ليثي قوله صلوا كما رايتموني يعنى اجعلوا ركوعكم وسجودكم وسائر اركان الصلوة مثل ما رايتموني افعل قوله قفل اى رجع يعنى حين رجع من غزو خيبر الى المدينة الكرى النوم عرس تعريسا اذا نزل في آخر الليل للاستراحة ضربتهم اى وقع حر الشمس عليهم فقال اقتادوا اى قال لهم رسول الله اقتادوا اى اطردوا وسوقوا رواحلكم من هذا الموضع الى موضع آخر فاقتادوا رواحلهم شيئا اى ذهبوا من

على الاذان جائز صح

وفهام

ثم مسافة قليلة قيل انما لم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في الموضع الذي استيقظ فيه لانه موضع غلب عليهم الشيطان فيه فبادروا الى موضع آخر وقيل انما لم يصلوا ثمة بل اخروا الصلوة لترتفع الشمس لتخرج وقت الكراهية وهذا عند ابي حنيفة لانه يكره الصلوة عند طلوع الشمس والاستواء وعند الغروب سواء كان للصلوة سبب او لم يكن وعند الشافعي لا يكره اذا كان لها سبب كالفائتة وغيرها **قوله** فاقام الصلوة ذكر في هذا الحديث الاقامة للفائتة ولم يذكر الاذان فعند ابي حنيفة يؤذن ويقيم للفائتة وعند الشافعي قولان الاظهر انه يقيم ولا يؤذن **قوله** تعالى واقم الصلوة لذكري ذكر شرحه في الحديث الذي قبل حسان باب تعجيل الصلوة **قوله** فلا تاتوها تسعون يعني كونوا في المشي الى المسجد غير مسرعين وان خفتم فوت الصلوة فاذا اتيتم المسجد وقد فاتكم بعض صلوة الجماعة فصلوا ما بقي منها ويحصل لكم الثواب كاملا لان من قصد الصلوة فكانه في الصلوة من حين قصدها وهذا اذا لم يكن مقصرا بالتاخير

باب المساجد ومواضع الصلوة

قوله لما دخل النبي يعني لما دخل البيت عام فتح مكة الكعبة دعا في نواحيه اي وقف في كل جانب من جوانب الكعبة من داخلها ودعا ولم يصل ثم خرج وصلى ركعتين في قبل الكعبة القبل بضم القاف واسكان الباء وضمها ضد الدبر واراد بقبل الكعبة مستقبل باب الكعبة **قوله** وقال هذه القبلة اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة اي استقرار امر القبلة بحيث لا ينسخ الى القيامة ويجب ان يتوجه الكعبة من يصلي في اي مكان من الارض القبلة ما يقبل اليه الرجل اي يستقبله **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة الخ وحده حارثة شراحيل بن كعب ابن عبد العزى واما حده عثمان بن طلحة فابو عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله الدار القرشي اما بلال بن رباح فهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وهو حبشي مولى ابي بكر الصديق الاعمدة جمع عمود يعني بهذا الحديث انه كان للكعبة يومئذ ستة اعمدة فوقف رسول الله صلى الله عليه كما وصف هنا واما الآن فليس الكعبة على تلك الهيئة لانه غيرها حجاج بن يوسف وفي اي موضع منها يصلي الرجل جاز **قوله** صلوة في مسجدي اراد بقوله مسجدي مسجد المدينة **قوله** لا تشد الرحال لا ههنا نفي معناه النهي الرحال جمع رحل وهو ما يكون مع المسافر من الاقمشة يعني لو نذر احد ان يمشي الى مسجد للصلوة او غيرها لم يجب عليه المشي الا الى هذه المساجد الثلثة لان ما سوى هذه الثلثة متساو ففي اي موضع يصلي خرج من النذر ولا يلزمه المشي الى المسجد الذي عينه في النذر واما هذه المساجد الثلثة لها فضيلة على غيرها اما الكعبة فلانها القبلة ولانها يقصد للحج والعمرة واما مسجد المدينة فلانه موضع النبي ومصلاه واما بيت المقدس فلانه كان قبلة الانبياء وصلى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة ستة عشر شهرا وقيل سبعة عشر شهرا ثم نزل بين الظهر والعصر قد نرى تقلب وجهك في السماء الى آخر الآية فحول الى الكعبة فاول صلوة صلاها رسول الله في المدينة الى الكعبة العصر **قوله** ما بين بيتي ومنبري روضة الخ كان باب حجرته عليه السلام مفتوحا الى المسجد والمحراب بين المنبر وبين بيته واراد بقوله روضة المحراب لان محرابه عليه السلام موضع الصلوة والوعظ والذكر فيه بركته يعني محرابي سبب وصول الرجل الى الجنة بالايمان به وقبول ما يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم من الاحاديث وهو موضع الملائكة والصالحين ولائح ابدا من اهل الصلاح ولا شك ان الموضع الذي هذه صفته سبب وصول الرجل الى الجنة وقد قال عليه السلام اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قيل

وصول

يا رسول

يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر **قوله** ومنبري على حوضي يعني من آمن بكون منبري حقا وكون ما يسمع مني على منبري حقا ويعمل به يرد علي على حوضي الكوثر ومن لم يكن بهذه الصفة لم يرد علي على الحوض **قوله** يأتي مسجد قباء الخ هذا الحديث يدل على ان التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب وان الزيارة يوم السبت سنة وقباء مسجد خارج المدينة قريب منها وقباء ممدود ذكره في الصحاح **قوله** احب البلاد الى الله البلاد جمع بلدة الموضع اي احب المواضع الى الله المساجد لانها مواضع الصلوة والذكر وابغض المواضع الى الله الاسواق لانها مواضع الغفلة والحرص والطمع والخيانة **قوله** من غدا الى المسجد غدا اذا مشى في اول النهار وراح اذا مشى في اول الليل اعد الله اي هيأ الله النزل بضم الزاي ويجوز اسكانها ما يقدم الى الضيف من الطعام يعني عادة الناس ان يقدموا طعاما الى من دخل بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله في اي وقت كان من ليل ونهار يعطيه الله اجره من الجنة لان الله اكرم الاكرمين فلا يضيع اجر المحسنين **قوله** فابعدهم ممشى الممشى مصدر ميمي او مكان يعني من كان من بيته الى المسجد ابعد مسافة فاجره اكثر لان الاجر بقدر التعب **قوله** يصلي ثم ينام يعني يصلي منفردا ثم ينام ولا ينتظر الامام **قوله** اراد بنو سلمة وسلمة بكسر اللام قبيلة من الانصار وكان بين دورهم وبين مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافة بعيدة يلحقهم تعب في سواد الليل في المشي الى المسجد فارادوا ان يتركوا دورهم ويتخذوا دورا اخر بقرب المسجد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بني سلمة اي يا بني سلمة دياركم اي الزموا دياركم ولا تنقلوا عنها تكتب بجزم الباء على جواب الامر المقدر اي حتى تكتب اجر آثاركم اي اقدامكم يعني لكل خطوة درجة في المشي الى المسجد فما كان الخطى اكثر يكون الاجر اكثر **قوله** يظلهم الله اظل يظل اذا اوقف احدا في الظل وجعل الظل على راسه يظلهم الله في ظله اي يجعلهم الله في حفظه وعنايته امام اي ملك وحاكم نشأ اي نما اي يكون في العبادة من اول بلوغه من التمييز الى ان كبر تحابا في الله اي جرى المحبة بينهما لله لا لغرض دنيوي اجتمعا عليه وتفرقا عليه يعني لو كانا جالسين ومجتمعين يكونان في رضا الله وفي حب الله ولو كانا متفرقين يكونان على ذلك الحب يعني يحفظان الحب في الحضور والغيبة ذكر الله خاليا اي يخاف الله في الخلوة ويبكي من خوفه ومن تقصيره في الطاعة وخوف ذنوبه فاضت عيناه اي جرى الدموع من عينيه دعته امرأة اي دعته امرأة ان يزني بها ولها جمال كامل وحسب ومع ذلك يتركها من خوف الله تعالى الحسب ما يعده الرجل من مفاخر آبائه وكذا ما يكون في الرجل من الخصال الجيدة وكذلك المرأة اذا كانت شريفة ذات خصال حميدة تكون النفس اميل اليها ممن لم يكن بهذه الصفة **قوله** حتى لا تعلم شماله استعارة لان الشمال لا تعلم شيئا وتضعيف اي تزاد لا تخرجه الا الصلوة يعني لا يخرج من بيته الى المسجد الا للصلوة لا لشغل آخر يصلي عليه اي يدعو له ويستغفر له في مصلاه اي في الموضع الذي صلى فيه **قوله** اللهم اغفر له يعني تقول الملائكة اللهم اغفر له ما لم يحدث بسكون الحاء وتخفيف الدال اي ما لم يبطل وضوءه **قوله** فليركع ركعتين يعني فليصل ركعتين تحية المسجد **قوله** لا تقدم من سفر الا نهارا فالسنة اذا رجع من السفر ان يدخل الرجل بلده في اول النهار بدليل هذا الحديث وليبدأ بدخول المسجد وليصل ركعتين تحية المسجد وليجلس فيه لحظة ليزوره احباؤه ويزورهم ثم يدخل بيته **قوله** ينشد ضالة نشد ينشد اذا طلب الضالة يعني رفع الصوت في المسجد

ويحفظهم عن غضب الله ويوم لا ظل الا ظله يوم القيامة ولا رحمة في يوم القيمة الا الله صح

ما ينفق بيمينه هذا تاكيد ومبالغة في الاخفاء والحقيقة غير المرادة لان نية العلم الى الشمال صح

غير جالس في غيره كذكر الله وتلاوة القرآن والوعظ ودرس العلم **قوله** من هذه الشجرة اي من الثوم هكذا ذكر في شرح السنة و
يقاس عليه البصل وما له رائحة كريهة يعني من اكل شيئا له رائحة كريهة كره له ان يدخل المسجد كيلا يتاذى برائحته الملائكة
ومن حضر من الانس والنهي ليس عن دخول المسجد بل عن اكل هذه الاشياء **قوله** البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
يعني اذا زال البزاق وستره بشيء طاهر عفيت عنه تلك الخطيئة قوله البزاق في المسجد تفسير الفاء البزاق في المسجد
قوله فوجدت في محاسن اعمالها المحاسن جمع حسن الاذى ما يتاذى به الناس من حجر او شجر في الطريق وغير ذلك
يماط اي يبعد المساوي جمع مساء واصله مسوء فنقلت فتحة الواو الى السين وقلبت الفا ومعناه السيئة والسوء مثله
ويحتمل ان يكون المساوي جمع السوء كالمحاسن جمع الحسن والياء في المساوي مقلوبة عن الهمزة النخاعة والنخامة البزاق الذي
يلقيه من فمه يعني اماطة الاذى عن الطريق من جملة الحسنات والقاء البزاق في المسجد من السيئات اذا لم يدفن اي لم يستر
قوله فلا يبصق اي فلا يسقط البزاق امامه بفتح الهمزة اي تلقاء وجهه يعني نحو القبلة يناجي الله اي يخاطبه ومن يخاطب
احدا لا يبصق نحوه والله تعالى ليس له مكان حتى يختص بجهة بل جميع الجهات عنده سواء ولعل المراد من النهي ان يبصق
المصلي تلقاء وجهه صيانة للقبلة عما ليس فيه تعظيمها **قوله** فان عن يمينه ملكا اعلم ان عن يساره ملكا كما ان عن يمينه
ملكا لقوله تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد يتلقى اي ياخذ ويكتب المتلقيان الملكان الموكلان
بالانسان احدهما عن يمينه يكتب حسناته والثاني عن شماله يكتب سيئاته قعيد اي كل واحد منهما مقاعد اي مجالس
ملازم له ولعل المراد بالنهي عن القاء البزاق عن اليمين زيادة تعظيم الملك الذي هو عن اليمين لانه يكتب الحسنات ومن
يكتب الحسنات اشرف من الذي يكتب السيئات ولان جانب يمين الرجل خير من شماله وفي هذا الحديث دلالة
على طهارة البزاق لانه لو لم يكن طاهرا لما امر النبي صلى الله عليه وسلم المصلي بالقاء البزاق في مصلاه. وقد امر في حديث آخر ان
ياخذ البزاق بثوبه قال الخطابي لا اعلم احدا قال بنجاسة البزاق الا ابرهيم النخعي **قوله** لعنة الله على اليهود والنصارى
وعلة دعائه عليه السلام على اليهود والنصارى باللعنة انهم يصلون في المواضع التي فيها انبياء هم عليهم السلام مدفونون اما السجود
لهم وهذا كفر لان السجود لا يجوز الا لله واما لاعتقادهم ان الصلوة ثم افضل لكونها خدمة لله تعالى وتعظيما لانبيائهم وهذا
شرك لانه لا يجوز ان يقصد بالصلوة الا تعظيم الله وطاعته وعلة نهيه عليه السلام عن الصلوة في المقابر الاحتراز عن مشابهة
اليهود والنصارى **قوله** اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم يعني صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها كالمقابر هي التي نهي عن الصلوة فيها
وقيل معناه صلوا في بيوتكم فانكم لو لم تصلوا فيها فقد شبهتم بيوتكم بالمقابر وشبهتم انفسكم بالموتى ومن قال معناه لا تدفنوا الموتى
في بيوتكم فقد اخطأ لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيته باجماع من الصحابة **قوله** ما بين المشرق والمغرب قبلة قال ابن
عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة اعلم ان المشارق و
المغارب كثيرة لان المشارق جمع مشرق وهو موضع شروق الشمس اي طلوعها وكل وقت تطلع الشمس من موضع وتغرب
في موضع فاول المشارق مشرق الصيف وهو مطلع الشمس في اطول يوم من السنة وذلك قريب من مطلع السماك الرامح يرتفع
عنه في السماك قليلا واخر المشارق مشرق الشتاء وهو مطلع الشمس في اقصر يوم من السنة وهو قريب من مطلع قلب العقرب

نحرز

يتحدر عنه في الجنوب قليلا واول المغارب مغرب الصيف وهو مغيب الشمس عند موضع غروب السماك الرامح وآخر
المغارب مغرب الشتاء وهو مغيب الشمس عند مغرب قلب العقرب على نحو ما ذكرنا في مطلعه فمن جعل من اهل المشرق اول
المغارب عن يمينه وآخر المشارق عن يساره كان مستقبلا للقبلة والمراد باهل المشرق اهل الكوفة وبغداد وخوزستان وفارس
والعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد **قوله** خرجنا وفدا الوفد الجماعة الذين يقصدون احدا لرسالة ادوهم وفدا منصوب
على الحال اي خرجنا في حال كوننا قاصدين رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم الدين البيعة الموضع الذي تتعبد فيه النصارى فاكسروا
بيعتكم اي خربوها وانضحوا اي رشوا واريقوا مكانها بهذا الماء فضل وضوء رسول الله لانه روي ان طلق بن علي قال استوهبنا
رسول الله فضل وضوئه فدعا بماء فتوضأ منه وتمضمض ثم صبه في اداوة فقال اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم
ثم انضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوا مكانها مسجدا فقلنا يا نبي الله البلد بعيد والماء ينشف فقال امدوه من الماء فانه لا يزيد
الا طيبا فعلمنا بهذا الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم بهذا الاشارة الى فضل وضوئه لا الى جنس الماء **قوله** امدوه اي زيدوا
عليه ماء آخر حتى يكثر الامداد الزيادة **قوله** امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني اذن رسول الله صلى الله عليه ان يبنى في كل
محلة مسجد والدور المحلات ويحتمل ان يكون المراد به ان رسول الله اذن ان يبني الرجل في داره مسجدا يصلي فيه اهل بيته ولا يصير
الموضع مسجدا بالصلوة فيه حتى يقول مالكه جعلت هذا مسجدا فاذا قال ذلك زال عنه ملكه وثبت لذلك الموضع حكم المسجد
من تحريم لبث الجنب والحائض قولها وتنظف اي وتطهر بازالة النتن والتراب والقذاة وما اشبه ذلك منه قولها وتطيب
اي يجعل فيها الطيب **قوله** ما امرت بتشييد المساجد التشييد جعل الشيء رفيعا والتشييد جعل الشيء ابيض بالجص يعني
ما امرت ان اجعل المسجد رفيعا مبيضا بالجص لانهما زائدان على قدر الحاجة **قوله** لتزخرفنها اي يأتي عليكم زمان تزينون
فيه المساجد بالنقوش وتبيضونها بالجص وتتفاخرون بكونها رفيعة مزينة وهذا بدعة لانه لم يفعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولانه اتلاف المال ولانه موافقة اليهود والنصارى فانهم يزينون بيعهم وكنائسهم **قوله** ان من اشراط الساعة
الاشراط جمع شرط وهو العلامة ان يتباهى اي يتفاخر يعني من علامات القيامة ان يتفاخر كل واحد بمسجده ويقول مسجدي
ارفع واكثر زينة من مسجد فلان **قوله** حتى القذاة القذاة النتن والتراب وغير ذلك مما يطهر منه المسجد يعني تطهير المسجد
حسنة **قوله** فلم ار ذنبا الخ يعني من تعلم سورة او آية من القرآن ثم نسيها يكون ذنبه اعظم من سائر الذنوب الصغائر لان
نسيان القرآن من الحفظ ليس بذنب كبير ان لم يكن عن استخفاف وقلة تعظيم القرآن وانما قال عليه السلام بهذا التشديد
والتحريض على مراعاة حفظ القرآن **قوله** بشر المشائين المشاء كثير المشي **قوله** يتعاهد المسجد اي يخدمه ويعمره يعني اذا رأيتم
الذي يعمر المسجد ويصلحه فاعلموا انه مؤمن **قوله** ليس منا من خصى ولا اختصى خصى يخصي خصاء بكسر الخاء في المصدر اذا اخرج
وسل خصية احد واختصى اذا اخرج وسل خصية نفسه اعلم ان جماعة اهل الصفة ارسلوا عثمان بن مظعون الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليستاذن رسول الله صلى الله عليه لهم في الاختصاء لانهم يشتهون النساء وليس لهم مهر ونفقة ان تزوجوا فنهاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرهم بالصوم فان الصوم يكسر الشهوة السياحة مصدر ساح يسيح اذا تردد وسافر في
البلاد الترهب التزهد والمراد به هنا العزلة عن الناس والفرار منهم الى رؤوس الجبال والمواضع الخالية كما فعلت زهاد

النصاري انتظار الصلوة منصوب بانه مفعول له اي انتظار الصلوة كنيه عثمان ابو التائب واسم جده حبيب بن
وهب بن حذافة القرشي قوله رايت ربي تبارك وتعالى في احسن صورة الخ اعلم ان هذا الحديث مرسل لان عبد
الرحمن بن عائش بالشين المنقوطة يروي هذا الحديث عن مالك بن عامر عن معاذ بن جبل قال معاذ لم يخرج علينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما لصلوة الغداة حتى كاد الشمس تطلع فخرج وصلى بنا صلوة الغداة على العجلة ثم قال قمت الليلة
وصليت ما قدر الله لي ان اصلي ثم غلبني النعاس فرايت في المنام ربي في احسن صورة وحكى الى آخر الحديث وروى نحو
هذا ابن عباس قوله في احسن صورة هذا يحتمل ان يكون حالا من الرائي وهو النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون
حالا من المرئي وهو الرب تبارك وتعالى فان كان من النبي عليه السلام فلا اشكال ويكون معناه انا في تلك الحالة كنت باحسن
صورة وصفة من غاية انعامه ولطفه تعالى علي وان كان حالا من الله تعالى فان تاولنا الصورة بالصفة فلا اشكال ايضا لان
معناه كان ربي تبارك وتعالى احسن اكراما ولطفا ورحمة علي من وقت آخر وان لم نقل ان الصورة هنا بمعنى الصفة ففيه
اشكال لان اطلاق الصورة على الله تعالى تشبيه ونعوذ بالله من التشبيه فطريقه ان نقول الصورة هنا كالوجه في قوله تعالى
ويبقى وجه ربك وكالمجئ في قوله وجاء ربك ونحو هذا كثير ولا نتعرض لنا ويله بل نؤمن بكون هذه الاشياء حقا ونكل تاويله
الى الله تعالى قوله فقال فيم يختصم الملاء الاعلى اي قال لي ربي يا محمد فيم يختصم الملاء الاعلى اختصم وتخاصم بمعنى واحد الملاء الجماعة
والمراد بالملاء هنا الملائكة وصفوا بالملاء الاعلى لعلو مكانهم وهو السموات ولعلو منزلتهم عند الله تعالى وياتي معنى اختصامهم
بعد هذا قوله انت اعلم اي رب اي بفتح الهمزة وسكون الياء بمعنى يا يقال اي زيد كما يقال يا زيد يعني لما سالني عن
هذا السوال ما كنت عالما بجوابه فقلت انت اعلم قلت هذا مرتين فلما نظر الي بنظر الرحمة فتح في قلبي باب العلم فعلمت ما
في السماء والارض فلما سالني مرة اخرى وقد فتح الله في قلبي علم ذلك وغيره فاجبته وقلت في الكفارات قوله فوضع
كفه بين كتفي معنى كفه ههنا نعمته وهذا مما نكل علم كيفيته الى الله تعالى وغرض النبي صلى الله عليه وسلم من التلفظ بهذا بيان
انعام الله عليه لان العادة جارية بان من يتلطف باحد يضع كفه بين كتفيه ويقول له كيف انت او يقول له بشر بكذا و
لا تخف ولا تحزن وما اشبه ذلك يعني به النبي ان الله تلطف وفتح علي باب العلم والرحمة قوله فوجدت بردها بين ثديي
البرد الراحة يعني فوجدت راحة لطفه تعالى في قلبي والضمير في بردها راجع الى الكف واراد بقوله بين ثديي قلبه او صدره
قوله فعلمت ما في السماء والارض اعلم انه علم ما اعلمه الله مما في السماء والارض لا جميع الاشياء لانه لم يعلم عدد جميع الملائكة
وجميع الاشجار وعدد الرمل وغير ذلك من المخلوقات واحوالهم بل لا يعلم ذلك الا الله قوله ثم تلا اي تلا رسول الله وكذلك
نري ابرهيم اي وكما نريك يا محمد احكام الدين وعجائب ما في السماء والارض نري ابرهيم هذا اللفظ مضارع ومعناه الماضي
اي ارينا ابرهيم ملكوت السموات والارض اي خلق السموات والارض قال مجاهد ظهرت له السموات الى العرش حتى نظر
اليها وظهرت له الارضون حتى نظر اليها وليكون من الموقنين الواو عطف على مقدر اي ليحتج به قومه وليكون من الموقنين
في ان لا اله غيري الملكوت بمعنى الملك العظيم سورة الانعام نزلت بمكة وهذه الرؤيا كانت بالمدينة وغرض النبي صلى الله
عليه وسلم من تلاوة هذه الآية ان الله فتح لي حتى علمت ما في السماء والارض كما ارى ابرهيم ملكوت السموات والارض قوله

سنا احين

قلت في الكفارات وفي بعض الروايات في الدرجات والكفارات يعني يختصم الملاء الاعلى في الكفارات يختصم بمعنى يتمنى و
يشتهي يعني تشتهي الملائكة ان يفعلوا ما يفعل بنو آدم من الخصال التي ترفع الدرجات وتكفر السيئات اي تمحوها ما من
اي قل الكفارات ما هي ما استفهامية وغرض سوال الله تعالى نبيه عن بيان هذه الاشياء ان يخبرها امته ليفعلوها
اماكنه اي مواضع الفروض والسنن الاماكن جمع المكان وهو الموضع في المكاره اي في شدة البرد قوله ويكون من خطيئته
كيوم ولدته امه كيوم مبني على الفتح وكذلك كل ظرف اضيف الى الماضي يكون مبنيا على الفتح واما اذا اضيف الى المضارع
اختلف في انه مبني على الفتح او معرب والاصح انه معرب يعني من فعل هذه الخصال يخرج من ذنوبه الصغار طاهرا واما ذنوب
الكبائر في مشية الله ونرجو ان تكون ايضا مغفورة فان الله غفور رحيم بذل السلام اي افشاء السلام على من عرفته ومن لم
تعرفه قال قل اي قال الله يا محمد قل الطيبات الافعال والاقوال الصالحة والطيبات الحلالات واذا اردت فتنة يعني
واذا اقدرت ان تضل قوم عن الحق فتوفني اي فاقبضني غير مفتون اي غير ضال قوله ثلثة كلهم اي كل واحد منهم ضامن
اي ذو ضمان على الله وقيل ضامن هنا فاعل بمعنى مفعول اي مضمون على الله يعني وعد الله وعدا لا خلف فيه ان يعطيهم
مرادهم حتى يتوفاه اي حتى يقبض روحه اما بالموت او بان يقتله الكفار نال اي وجد راح الى المسجد اي مشى الى المسجد
فهو ضامن على الله ان يعطيه الاجر قوله دخل بيته بسلام معناه عند الاكثرين انه يسلم على اهل بيته اذا دخل فاذا سلم فهو ضامن
على الله ان يعطيه البركة والثواب الكثير كما قال عليه السلام لانس اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل
بيتك وقيل معناه دخل بيته ويجلس في بيته ولا يخرج ليسلم من الفتنة وعلى هذا يكون معناه من لازم بيته فهو ضامن على
الله ان يحفظه من الآفة والفتنة قوله مكتوبة اي مفروضة قيد الحاج بالمحرم لان الحج في اللغة هو القصد والجمع حج المساكين
فلو كان مطلقا كاجر الحاج بعد الاحرام لا قبل الاحرام قوله كاجر الحاج المحرم معلوم ان اجر المصلي لا يبلغ اجر الحاج المحرم
بل اجر الحاج اكثر ولكن لا يلزم المساواة بين المشبه والمشبه به في جميع الاشياء بل اذا حصل المشابهة بينهما بشئ صح
التشبيه يعني كما ان الحاج من اول خروجه من بيته الى ان يرجع الى بيته يكتب له بكل خطوة اجر فكذلك المصلي اذا
توضا وخرج الى الصلوة الى ان يرجع الى بيته يكتب له بكل خطوة اجر ولكن بين اجر المصلي واجر الحاج تفاوت الى
تسبيح الضحى اي الى صلوة الضحى لا ينصبه اي لا يزعجه ولا يخرجه شغل غير الصلوة يعني ينبغي ان يكون خروجه للصلوة
وحدها الاثر بكسر الهمزة وسكون الثاء وبفتحهما واحد على اثر صلوة اي عقيب صلوة كتاب في عليين اي عمل
مكتوب في عليين واختلف في عليين الاصح انه موضع يكتب فيه اعمال الصالحين قوله فارتعوا الرتع في اللغة ما ياكله
الدواب في الصحراء قوله من اتى المسجد لشئ فهو حظه يعني من اتى المسجد لعبادة يحصل له الثواب ومن اتاه لشغل
دنيوي لا يحصل له الا ذلك الشغل قوله صلى على محمد وسلم يعني قال اللهم صل على محمد وسلم فاطمة الكبرى هي فاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم كنيت بالكبرى لكبر شانها وفضيلتها قوله نهى عن تناشد الاشعار التناشد قراءة الشعر بعض
القوم مع البعض التناشد منهي في المساجد سواء كان شعرا فيه اثم او لم يكن فان كان فيه اثم فعلة نهيه ظاهر وان لم يكن
فيه اثم فعلة نهيه ان العادة اجتماع الناس لقراءة الشعر ورفع الاصوات والتعصب والتباغض بين اولئك الجمع نحو

من

نظنه كان ان معناه كاجر الحاج الذي يقصد صلوة الجمعة ويحتمل ان يكون معناه كاجر الحاج مرص

بعضهم هذا الشعر جيد ويقول بعضهم ليس بجيد وهذه الاشياء لا تليق في المساجد فان قرئ في المساجد شعر ليس فيه اثم ولم يكن فيه تعصب وتباغض وكثرة رفع الاصوات جاز لانه قرئ الشعر بين يدي رسول الله في المسجد ولم ينههم وقد نهى عمر رضي الله عنه حسان بن ثابت عن انشاد الشعر في المسجد في زمان خلافته مع ان حسانا كان شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نهاه لما ذكرنا ولانه لا يراعي الادب بعد رسول الله صلى الله عليه كما يراعي بحضرته عليه السلم **قوله** وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة التحلق جلوس الناس في الحلقة بتوجه بعضهم بعضا وانما نهاهم عليه السلم عن التحلق لان القوم اذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الاصوات فاذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة والناس مامورون باستماع الخطبة والسكوت بحيث لا يسلم من دخل وقت الخطبة ولو سلم احد لا يجاب **قوله** يبتاع اي يشتري **قوله** ان يستقاد يعني ان يقتص كيلا يقطر الدم في المسجد ولا يرتفع الاصوات وان ينشد اي وان يقرا وان يقام فيه الحدود اي ان يضرب الزاني حد الزنا والقاذف حد القذف وكذلك باقي الحدود لانه ربما يتلوث المسجد ويرتفع الاصوات فيه قولها فاميتوهما اي فازيلوا واكسروا رائحتهما بالطبخ **قوله** الارض كلها مسجد يعني يجوز الصلوة في جميع الارض الا في المقبرة والحمام فان الصلوة تكره فيهما **قوله** في سبعة مواطن المواطن جمع موطن وهو الموضع المزبلة الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين المجزرة بكسر الزاء ويجوز فتحها الموضع الذي يجزر فيه الابل اي يذبح وعلة النهي في المزبلة والمجزرة والمقبرة والحمام النجاسة فان صلى في هذه المواضع بغير سجادة بطلت صلوته وان صلى على السجادة فهي مكروهة للرائحة الكريهة او لخوف ان يصل اليه نجاسة واما الصلوة في قارعة الطريق فيه علتان للنهي احدهما ان الطريق يكون نجسا في الغالب والثانية انه لا يكون له حضور من كثرة مرور الناس والدواب واراد بقارعة الطريق الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بارجلهم اي يدقه والقرع الدق المعاطن جمع معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذي يجتمع فيه الابل عند الرجوع عن الماء ويستعمل في الموضع الذي يكون فيه بالليل ايضا ووجه النهي فيه ان الرجل فيه لا يامن من ضرر الابل هناك واما الصلوة فوق الكعبة فان لم يكن بين يديه سترة اي بقية جدار يستقبلها بطلت عند الشافعي ويصح عند ابي حنيفة **قوله** في مرابض الغنم المرابض جمع مربض بكسر الباء وهو الموضع الذي فيه الغنم في الليل الاعطان جمع عطن وهو مثل المعطن وقد ذكر **قوله** لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور قال محيي السنة في كتاب التهذيب يكره للنساء زيارة القبور وعلى هذا التاويل ان النهي كان قبل ترخيصه في زيارة القبور فلما رخص في زيارة القبور دخل في الرخصة الرجال والنساء وقيل بل نهى النساء عن زيارة القبور باق لقلة صبرهن وكثرة جزعهن اذا راين القبور **قوله** والمتخذين عليها المساجد هذا مثل قوله لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد السرج جمع سراج وهو المصباح والنهي عن الاسراج في القبور انما كان لتضييع المال لانه لا نفع لاحد من السراج ثمه ويحتمل ان يكون النهي للاحتراز عن تعظيم القبور كالنهي عن اتخاذ القبور مساجد فان كان قبر في مسجد او غيره ويجلس فيه الناس لتلاوة القران والذكر لا باس بوضع السراج ثمه لينتفع الجالسون بنوره **قوله** ان حبرا من اليهود الحبر بفتح الحاء وبكسرها العالم وذكر في صحاح اللغة ان الحبر بكسر الحاء اصح من الحبر بفتح الحاء ولكن المشهور في الاستعمال الحبر بفتح الحاء ليكون بين الحبر الذي هو بمعنى العالم

والحبر الذي هو بمعنى المداد فرق **قوله** اسكت هذا مضارع والهمزة للمتكلم ولكن اسال ربي تبارك وتعالى لكن ارجع الى حضرته تعالى واسئله عن هذه المسئلة ثم قال جبريل يعني ذهب الى الحضرة وسال ربه ثم رجع الى النبي اني دنوت اي قربت يعني اذن لي بان اقرب منه تعالى اكثر مما قربت منه في ساير الاوقات ولعل زيادة قربه من الله تعالى في هذه المرة لتعظيم النبي عليه السلم لانه اتى جبريل من عند النبي الى الحضرة وقد يريد الحبيب احترام رسول الحبيب لتعظيم الحبيب ه ه ه ه

باب الستر

قوله قال عمر بن ابي سلمة الخ ابو سلمة اسم ابيه عبد الاسد ابن الهلال بن عبد الله القرشي في ثوب واحد اي ازار طويل مشتملا به اشتمل بالازار اذا لفه ببدنه يعني اتزر ببعضه والقى طرفيه على عاتقيه وهذا دليل على ان الصلوة في ثوب واحد جائز فاذا استر الرجل ما بين سرته وركبته صحت صلوته **قوله** لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء هذا نهي تنزيه لا نهي تحريم يعني اذا كان له ازار واحد طويل فليتزر ببعضه وليطرح بعضه على عاتقيه **قوله** فليخالف طرفيه اي فليتزر باحد طرفيه وليطرح طرفه الآخر على عاتقيه فهذا هو المخالفة بين طرفيه قولها صلى في خميصة الخميصة كساء اسود مربع له علمان وعائشة رضي الله عنها اجرت التثنية مجرى الجمع في قولها لها اعلام ويحتمل ان يكون لها اكثر من علمين الانبجانية كساء غليظ من صوف بغير علم منسوب الى انبج وهو اسم بلد وقال الخطابي منسوب الى اذربايجان فحذف بعض حروفه واصحاب الحديث يقولون انبجانية بكسر الباء واهل اللغة يقولون بفتح الباء فانها اي فان الخميصة الهتني اصله الهيتني ومعناه شغلتني ومنعتني الحضور آنفا اي في هذه الساعة فاخاف ان يفتنني اي ان يمنعني عن الصلوة وانما بعث خميصته عليه السلم الى ابي جهم لان ابا جهم ارسل اليه تلك الخميصة بالهدية فلما كرهها ردها على صاحبها ليصل الحق الى صاحبه وانما قال عليه السلم وأتوني بانبجانية ابي جهم كيلا يتأذى ابو جهم برد هديته عليه وطلب بدل تلك الخميصة من ابي جهم ليطيب قلبه وفي هذا الحديث اشارة الى ترك النظر والالتفات الى شيء في الصلوة وكذلك اشارة الى كراهية الصلوة على سجادة معلمة منقشة كيلا يزول حضوره وابو جهم هذا ابو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي العدوي **قوله** كان قرام لعائشة القرام ستر فيه نقوش اميطي اي ابعدي وازيلي هذا الستر عن تلقاء وجهي فانه تعرض اي تظهر لي نقوشه في صلوتي وهذا مثل الحديث الاول التصاوير جمع تصوير وهو بمعنى الصورة والتصاوير هاهنا بمعنى النقوش ان لم يكن على ذلك القرام صور وان كان فيه صور فالتصاوير يكون بمعنى الصور وياتي بحث تحريم الصورة في موضعها ان شاء الله تعالى **قوله** فروج حرير الفروج بفتح الفاء وتشديد الراء شبه قباء لا ينبغي اي لا يليق هذا للمتقين قال بعض العلماء كان لبسه عليه السلم بعد تحريم الحرير ولكن لبسه لتطييب قلب الذي ارسله وهو مقوقس صاحب الاسكندرية او اكيدر صاحب دومة الجندل على اختلاف القولين وقال بعضهم لا يجوز مثل هذا الظن في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يفعل شيئا محرما لاجل تطييب قلب احد بل انما كان ذلك اللبس قبل تحريم الحرير ونزعه اياه اما ان كان قد اوحي اليه في الصلوة تحريمه او كان نزعه لما راى فيه من الرعونة لا لانه حرم بعد فمعنى قوله للمتقين اي للمتحرزين من المعاصي ان قال هذا بعد التحريم وان قال قبله فمعناه لا ينبغي هذا للمتقين من الرعونة والتنعم **قوله** وازرره امر مخاطب من زر اذا شد جيب القميص يعني يجوز الصلوة في قميص ليس تحته سراويل ثم ان كان جيب القميص واسعا

تحت يدى المصلي عورته لنفسه في الركوع وغيره لسعة الجيب الزمه ان يشد جيبه بشوك او خلال او بخيطه كنية سلمة ابو مسلم واسم ابيه عمرو بن الاكوع بن سنان الاسلمي قوله ان الله لا يقبل صلوة رجل مسبل ازاره المسبل اسم فاعل من اسبل اذا ارسل الرجل ثوبه حتى وصل الى الارض من غاية طوله ومصدره اسبال يعني ان الله لا يقبل كمال صلوة رجل يطول ذيله فكره الشافعي رح اطالة الذيل في الصلوة كما في غير الصلوة وجوز مالك اطالة الذيل في الصلوة قال لان المصلي قائم في موضع واحد فلا يكون في طول ذيله تكبر بخلاف من يمشي فان في اطالة ذيله تكبرا وخيلاء قولها لا يقبل صلوة حائض الا بخمار اراد بالحائض الحرة التي بلغت سن الحيض ولم يرد بها الحائض فان الحائض لا تصلي يعني لا تقبل صلوة الحرة الا بخمار وهي المقنعة يعني لا يجوز لها كشف الراس بخلاف الرجل والامة يجوز لهما كشف الراس ويأتي دليله في موضعه ان شاء الله تعالى قوله اذا كان الدرع سابغا الدرع قميص المراة ليس عليها ازار اي ليس تحت قميصها ازار ولا سراويل سابغا اي تاما بحيث يغطي اي تستر ظهور قدميها يعني اذا ستر قميصها ظهور قدميها جازت صلوتها ووقفه بعضهم على ام سلمة يعني قال بعض اصحاب الحديث ان هذا عبارة ام سلمة لا عبارة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه السدل مثل الاسبال وقد ذكر قبيل هذا وقوله ان يغطي الرجل فاه يغطي اي يستر فاه اي فمه كان من عادة العرب ان يغطوا افواههم باطراف عمائمهم تحت اذقانهم حتى يصل الى افواههم فنهاهم رسول الله عن ذلك لان الرجل اذا ستر فمه لا تخرج الحروف من فمه صحيحة فيقرا لحنا كثيرا في الفاتحة وغيرها قوله خالفوا اليهود يعني يجوز الصلوة في النعل والخف اذا كانا طاهرين كنيته شداد ابو يعلى جده ثابت بن المنذر ابن اخي حسان بن ثابت قوله اذ خلع نعليه خلع نعليه اي نزعهما من رجليه ما حملكم اي لم صنعتم هذا قوله اخبرني ان فيهما قذرا القذر ما يكرهه الطبع من النخامة وغيرها فاختلف في القذر هنا فقال بعض العلماء انه كان نجاسة واستدل من حكم بجواز صلوة من صلى وفي ثوبه نجاسة ولم يعلم بها بهذا الحديث لانه لم يستانف النبي صلوته مع انه صلى بعض صلوته بنعل نجس وقال بعضهم ان القذر هنا كان شيئا طاهرا مما يكرهه الطبع كالنخامة والبزاق فاخبره جبريل عليه السلام بذلك لينزع نعليه كيلا يتلوث ثيابه بشيء مستقذر قوله فان راى في نعليه قذرا اختلف العلماء في القذر هنا ايضا كما اختلفوا في الاول فان كان القذر هنا شيئا طاهرا فلا كلام في جواز الصلوة فيه وان كان شيئا نجسا فهل يطهر بمسح النعلين بالارض فقد ذكر بحثه في باب تطهير النجاسات ووضع النبي عليه السلام نعليه عن يساره تعليم لامته ان النعال توضع عن اليسار وفي القاء القوم نعالهم لما راوا النبي القى نعله دليل على وجوب موافقة الماموين الامام قوله فلا يضع نعليه عن يمينه وعلة النهي عن وضع النعلين عن اليمين ما ذكرنا في القاء البزاق في الباب المتقدم وقوله وليصل فيهما يعني ان كانا طاهرين رواه ابو هريرة

باب السترة

السترة ما يستر شيئا والمراد بها هنا سجادة او عصا او غير ذلك مما يظهر به موضع سجود المصلي كيلا يمر مار بين المصلي وبين موضع سجوده قوله يغدو اي يمشي العنزة رمح قصير ينصب اي تغرز العنزة في الارض ليعرف موضع سجوده ليمر المار خلف العنزة لا بين العنزة وبين المصلي وهذا الحديث يدل على ان المصلي ليبين موضع صلوته بسجادة او ليقف قريبا من اسطوانة المسجد او ليغرز عصا او ليخط خطا قال

روى هذا الحديث ابو هريرة

فائدة

المصر في شرح السنة سترة الامام سترة من خلفه يعني اذا بين الامام موضع صلوته بعصا وغيره فلا حاجة للماموين الى غرز العنزة وغيرها قوله بالابطح الابطح موضع بمكة وضوء رسول الله اي الماء الذي توضا به رسول الله يبتدرون اي يسرعون الى ذلك الماء ياخذونه ويمسحون به وجوههم واعضاءهم ليصيبوا بركة رسول الله تمسح به اي مسح به اعضاءه وهذا دليل على ان ماء الوضوء طاهر قوله في حلة حمراء تاويل هذا انه لم يكن تلك الحلة حمراء جميعها بل كان فيه خطوط حمر لان الثوب الذي هو احمر من غير ان يكون فيه لون آخر غير الاحمر مكروه للرجال قال الخطابي قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في اللباس فكان ذلك منصرفا الى ما صبغ من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي لان ما صبغ غزله ثم نسج يكون بعض الوانه احمر وبعضه لونا آخر فان كان الثوب الذي صبغ غزله ثم نسج جميعه احمر فهو منهي كالاحمر الذي يصبغ بعد النسج وانما نهى الرجال عن لبس الثياب الحمر لما فيه من المشابهة بالنساء وقد قال ابن عباس رضي الله عنه لعن النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قوله مشمرا التشمير ضم الذيل ورفعه للعدو ومشمرا اسم قوله يعرض راحلته اي ينيخ ويبرك جمله بالعرض بينه وبين القبلة ويصلي نحوه ليكون الجمل مانعا بينه عليه السلام وبين المار بين عرض يعرض بضم الراء وكسرها اذا وضع شيئا بالعرض افرايت اي اخبرني اذا هبت الركاب اي اذا سارت الاجمال الى الصحراء الى اي شيء يصلي هبت البعير هبا اذا انشط في السير واسرع الركاب جمع لا واحد له من لفظه بل واحده راحلة فيعدله بتشديد الدال اي يسويه ويقومه آخرة الرحل خلفه قوله مثل مؤخرة الرحل بكسر الخاء خلف الرحل يعني اذا وضع شيئا مرتفعا بقدر مؤخرة الرحل وصلى فلا يضره من مر وراء ذلك رواه موسى بن طلحة عن ابيه قوله ماذا عليه اي اي قدر عليه من الاثم بسبب المرور بين يدي المصلي قوله لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة قال بعض اصحاب الحديث انه يريد بهذا اربعين سنة لا شهرا ولا يوما لان هذا وعيد وزجر عن المرور وما فيه الوعيد اكثر فهو اوفق لمقصود الزجر ولا شك ان الوعيد في اربعين سنة اكثر فيكون اربعين سنة اصح من اربعين شهرا او يوما وابو الجهيم هذا هو عبد الله بن جهيم الانصاري ويقال هو ابن اخت ابي بن كعب قوله فليقاتله اي فليحاربه يعني فليدفعه بالتهر وليس معناه جواز قتله بل لو قتله عمدا يجب عليه القصاص ولو قتله خطا يجب عليه الدية بل معناه المبالغة في كراهية المرور بين المصلي وبين السترة والمبالغة في استحباب دفع المار قوله فانما هو شيطان يعني يفعل فعل الشيطان لان تشويش المصلي فعل الشيطان قوله يقي اي يحفظ ويدفع ذلك اي ذلك القطع يعني اذا مر بين يدي المصلي امراة او حمار او كلب يبطل صلوته فان كان هناك سترة ومر هذه الثلثة وراء السترة لا يضر هذا ظاهر الحديث ولكن لا يجوز ان يحمل هذا الحديث على ظاهره لاحاديث تاتي بعد هذا على خلاف هذا الحديث ومعنى يقطع الصلوة هنا يقطع كمال الصلوة لان الرجل اذا مر بين يديه شيء من هذه الاشياء يتشوش قلبه ويزول حضوره فاذا زال الحضور زال كمال الصلوة قولها معترضة الاعتراض صيرورة الشيء حائلا بين شيئين وقولها انا معترضة اي انا مضطجعة بينه وبين القبلة كما يوضع الجنازة بين المصلي وبين القبلة والغرض من هذا الحديث بيان ان المراة لا تقطع الصلوة اذا مرت او اضطجعت بين يدي المصلي وفي هذا الحديث فائدة لطيفة وهي ان السنة في الاضطجاع ان يضطجع مستقبل القبلة قوله اقبلت اي جئت

معناه مسرعا عن جلادة مع

مؤخرة الرحل

الا انه لا يقطع الحمار الانثى تا مرت اى قاربت يعني كنت قريبا من البلوغ الى غير جدار يعني الى غير سترة بل استقبل الصحرا او الغرض من هذا الحديث ان مرور الحمار بين يدي المصلي لا تقطع الصلوة **قوله** فليخطط خطا كيفية خلاف فقيل يخط المصلي من عند قدمه خطا طويلا بحو القبلة وقيل بل يخط عند موضع سجوده خطا على العرض يعني ليكن الخط مثل جنازة موضوعة بين يديه **قوله** فليدن اى فليقرب قال الشافعي ليكن بين المصلي وبين السترة ثلثة اذرع واقل ومثله قال احمد وقال ابو حنيفة ليكن السترة عند موضع السجود **قوله** لا يقطع الشيطان عليه صلوته يعني حتى لا تشوش الشيطان عليه صلوته كنية سهل ابو عبد الله واسم ابيه عبد الله بن ساعدة **قوله** ولا يصمد له صمدا صمد بفتح العين في الماضي وضمها وكسرها في الغابر صمدا اذا تصد يعني اذا صلى الى سترة لا يجعل تلك السترة تلقاء وجهه بل يجعلها مائلا عن يمينه او يساره احترازا عن مشابهة الذين يعبدون الاصنام فانهم يتوجهون اليها عند السجود **قوله** وحمارة لنا التاء في حمارة وكلبة للافراد كما يقال تمر وتمرة ويحتمل ان يكون للتانيث والغرض من هذا الحديث بيان ان مرور الحمار والكلب بين يدي المصلي لا يقطع الصلوة **قوله** وادرؤا ما استطعتم الدرء الدفع يعني اذا مر بين ايديكم شيء وانتم في الصلوة لا تقطع صلوتكم ولا تبطل صلوتكم ولكن ادفعوا وامنعوا المار فان المارين بين يدي المصلي شيطان اى حمله الشيطان على المرور وانما يجوز له دفع المار اذا وضع بين يديه سترة او صلى على سجادة فان لم يصل الى سترة فليس له دفع المار لان التقصير منه بترك السترة

باب صفة الصلوة

قوله ناحية المسجد اى جانب المسجد فانك لم تصل اى لم تصل صلوة صحيحة اذا قمت الى الصلوة اى اذا اردت القيام الى الصلوة فاسبغ الوضوء الاسباغ الاتمام اى فتوضأ وضوءا تاما ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن يعني اقرأ من القرآن ما تعلم فعند الشافعي لا تصح الصلوة الا بقراءة الفاتحة ان علمها وبقدر الفاتحة من سورة اخرى ان لم يعلم الفاتحة وان لم يعلم شيئا من القرآن يسبح بقدر الفاتحة وعند ابي حنيفة لا يلزم الفاتحة بل يقرأ المصلي ما شاء من القرآن ولو آية وفي الحديث بيان فرضية الوضوء واستقبال القبلة والتكبير وقراءة القرآن والركوع والرفع منه والسجود الاول والرفع منه والسجود الثاني والطمانينة في هذه الاركان كلها وكون هذه الاركان فريضة في كل ركعة **قوله** يستفتح اى يبتدئ اشخص يشخص اذا رفع صوب يصوب اذا خفض وهو ضد رفع قولها وكان اى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى يقرأ في كل ركعتين التحيات قولها وينصب رجله يعني وينصب قدمه اليمنى بحيث يضع اصابع رجله اليمنى على الارض ويرفع عقبها عقبة الشيطان والاقعاء واحد وهو ان يضع الرجل مقعده على عقبيه كما هو عادة الناس اذا جلسوا عند الامراء وقيل الاقعاء ان يضع الرجل وركه على الارض وينصب ركبتيه بحيث يكون تحت قدميه على الارض قولها ان يفترش الرجل ذراعيه يعني نهى رسول الله صلى الله عليه ان يضع الرجل مرفقه وكفه على الارض في السجود بل ينبغي ان يضع كفه ويرفع مرفقه عن الارض **قوله** في نفر اى جماعة حذاء منكبيه اى ازاء وتلقاء منكبيه امكن يديه من ركبتيه اى وضع كفيه على ركبتيه وقبض ركبتيه ثم هصر ظهره اى ثم ثنى وعوج ظهره في الركوع الفقار بفتح الفاء وتقديمها على القاف جمع فقارة وهي خرزة الظهر ويستعمل فقار في المفرد ايضا يعني بقوله حتى يعود كل فقار مكانه انه يستقر ويطمئن حتى يسكن كل عظم وعرق غير مفترش اى غير واضع مرفقه على الارض ولا قابضهما اى وغير قابض اصابع يديه بل يبسط اصابعه قبل القبلة

فاذا

فاذا جلس في الركعتين اى في الركعتين الاوليين قدم رجله اليسرى اى اخرج رجليه من تحت وركه الى جانب الايمن ويضع وركه على الارض اسم ابي حميد المنذر وقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد الانصاري **قوله** لا يفعل ذلك في السجود يعني لا يرفع يديه اذا قصد السجود **قوله** واذا قام من الركعتين يعني اذا قام من الركعة الثانية الى الركعة الثالثة رفع يديه ورفع اليدين في هذا الموضع ليس في مذهب الشافعي بل مذهب الشافعي ان يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الاحرام **قوله** ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني يقول ابن عمر فعل النبي هكذا **قوله** فروع اذنيه فرع اعلاها وقال الشافعي يرفع المصلي يديه عند تكبيرة الاحرام حذاء منكبيه وقال ابو حنيفة حذاء اذنيه وذكر ان الشافعي حين دخل مصر ساله اهل مصر عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه تحمتي اذنيه واطراف اصابعه فرعي اذنيه لانه جاء في رواية رفع اليدين الى المنكبين وفي رواية الى الاذنين وفي رواية الى فروع الاذنين ففعل الشافعي ما ذكرنا في رفع اليدين جمعا بين الروايات الثلث **قوله** في وتر من صلوته اى الركعة الاولى والثالثة وكل ركعة لم يقرأ فيها التحيات فالسنة ان يجلس المصلي اذا رفع راسه من السجدة الثانية لحظة بقدر قراءة سورة الاخلاص ويسمى تلك الجلسة جلسة الاستراحة **قوله** لم ينهض اى لم يقم حتى يستوي قاعدا اى حتى يجلس **قوله** ثم التحف بثوبه التحف اى ستر يعني اخرج يديه من الكم اذا كبر للاحرام فاذا فرغ من التكبير ادخل يديه في كميه ثم اخرجهما اذا رفع يديه للركوع ولعل التحاف يديه بكميه لبرد شديد او لبيان ان كشف اليدين عند التكبير غير واجب سجد بين كفيه اى وضع كفيه بازاء منكبيه في السجود وكنية وائل ابو هنيدة جده ربيعة بن وائل بن حجر الحضرمي **قوله** يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى يعني السنة للمصلي ان يضع يده اليمنى فوق يده اليسرى اذا فرغ من تكبيرة الاحرام ويضعهما بين السرة والصدر عند الشافعي وتحت السرة عند ابي حنيفة **قوله** سمع الله لمن حمده يعني قبل الله حمد من حمده سوى بفتح العين في الماضي وكسرها في الغابر هويا اذا نزل من علو الى سفل بفتح الهاء وهويا بضم الهاء اذا ارتفع من سفل الى علو **قوله** طول القنوت طول القنوت تطويل القيام في الصلوة وتقدير هذا الحديث افضل الصلوة صلوة فيها طول القنوت اى طول القيام والقراءة **قوله** في عشرة اى بين عشرة انفس من الصحابة فاعرض اى تبين يعتدل اى يستوي قائما صبي يصبي تصبية اذا خفض راسه واقنع يقنع اذا رفع راسه فيجافي اى فيبعد مرفقيه عن جنبيه فتخ بالخاء المعجمة بفتح العين في الماضي والغابر فتخا اذا كسر اصابع الرجل واليد الى جانب الكف ثنى يثني ثنيا وثنى يثني تثنية اذا عوج شيئا وحناه يصنع اى يفعل التورك ان يجلس الرجل على وركه اى جانب اليته ويخرج رجليه من تحته **قوله** صحيح قال ابو عيسى هذا الحديث حسن صحيح وكان عادة ابي عيسى في كل حديث جاء فيه روايات كثيرة وفيه من الصحة اكثر من احاديث اخر ان يقول هذا حديث صحيح **قوله** ووتر يديه التوتير جعل الوتر على القوس يعني ابعد مرفقيه عن جنبيه حتى كان يده كالوتر وجنبه كالقوس نحى ينحي تنحية اذا ابعد امكن اى وضع فرج اى فرق غير حامل اى غير واضع واقبل بصدر اليمنى اى وجه اصابع رجله اليمنى الى القبلة افضى اى اوصل **قوله** بحيال منكبيه اى بحذاء منكبيه **قوله** بيمينه يعني اخذ بكفه الايمن كوعه الايسر في القيام **قوله** ثم اقرأ بام القرآن ام القرآن سورة الفاتحة سميت ام القرآن لانها اول القرآن في التلاوة الا ترى انها مكتوبة في المصاحف قبل سورة البقرة الام الاصل وما شاء الله ان يقرأ يعني وما رزقك الله ان تقرأ من القرآن بعد الفاتحة ومكن ركوعك اى اركع ركوعا تاما مع الطمانينة **قوله**

واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وعند ابي حنيفة لا يرفع الا عند تكبيرة الاحرام ٧ الاذن م

حتى تطمئن اطمان اذا سكن واستقر يعنى حتى تجلس فى آخر صلوتك يعنى حتى تفرغ وانما قال تطمئن واراد به الجلوس فى آخر الصلوة لان آخر الصلوة موضع الاستقرار والسكون وطول قراءة الدعوات **قوله** ثم تشهد بفتح التاء وتشديد الهاء معناه احضر وانو وكبر واحضر قلبك فاحمد الله اى قل الحمد لله وكبره اى قل الله اكبر وهلله اى قل لا اله الا الله جده مالك بن العجلان بن عمرو الانصارى **قوله** الصلوة مثنى مثنى يعنى الصلوة تصلى ركعتين ركعتين يعنى يسلم من كل ركعتين وهذا فى صلوة النوافل والسنن عند الشافعى صلوة النوافل والسنن فالافضل فيهما ان يسلم فى كل ركعتين ليلا كان او نهارا وعند ابى حنيفة الافضل ان يصلى اربع ركعات بتسليمة ليلا كان او نهارا **قوله** تشهد وتخشع وتضرع وتمسكن كلها مصدر منون هكذا جاء فى الرواية وقوله تشهد اى فى كل ركعتين تقرا التحيات وقوله تخشع اى فى الصلوة تخشع اى ليكن فيها تخشع وهو سكون الظاهر والباطن وطمانينة الرجل بحيث لا يتحرك ولا يلتفت يمينا ويسارا والتمسكن اظهار الرجل المسكنة عن نفسه ثم تقنع اى ثم ترفع يديك تقول معناه يعنى ترفعهما الى ربك تطلب منه حاجتك ومن لم يفعل ذلك اى ومن لم يفعل هذه الاشياء فى الصلوة فهو خداج اى ففعله صلوة ناقص

باب ما يقرء بعد التكبير

قوله يسكت بين التكبير يسكت بضم الياء وكسر الكاف مضارع اسكت اسكاتا بمعنى سكت والاسكات ههنا ترك الجهر لا ترك الكلام اصلا **قوله** بابى وامى الباء للتفدية تقديره انت مفدى بابى وامى اى فديت بابى وامى اى جعل ابى وامى فداء لك اسكاتك بالنصب مفعول فعل مقدر اى اسالك عن اسكاتك ما تقول فيها ويجوز ان يكون تقديره فى اسكاتك ما تقول فحذف فى ونصب اسكاتك نقنى اى طهرنى التنقية التطهير **قوله** بالماء والثلج والبرد يعنى انواع المطهرات هذه الثلثة وكل ثوب غسل بهذه الثلثة يكون فى غاية الطهارة والنظافة يعنى اغسلنى من الذنوب بانواع المغفرة غسلا تاما **قوله** اذا قام الى الصلوة قال اى اذا قام الى الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهى الخ هكذا هذا الحديث مذكور فى سنن ابى داود وجهت وجهى اى صرفت وجهى الى الله واعرضت عن غيره ويحتمل ان يكون معناه قصدت بعبادتى الى الله واخلص عبادتى لله فطر اى خلق حنيفا منصوب على الحال والحنيف المائل عن غير ملة الاسلام الى ملة الاسلام ونسكى اى عبادتى ومحياى اى حيوتى ومماتى اى موتى يعنى انا لله فى الحيوة وبعدها المسلم المنقاد والمطيع لله سبحانك اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح وتقديره واسبحك تسبيحا اى انزهك وابعدك مما لا يليق بحضرتك من اوصاف المخلوقات وبحمدك تقديره وبحمدك اسبحك واحمدك ويحتمل ان يكون تقديره ووفقنى بحمدك اى بان احمدك واعترفت اى اقررت سيئها اى سيئ الاخلاق لبيك اى اجبتك فى امرك اجابة بعد اجابة وقوله وسعديك اى وساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة المساعدة الموافقة والتر ليس اليك يعنى والشر ليس مما يتقرب به اليك وقيل معناه والشر لا يضاف اليك لحسن الادب الا ترى انه لا يقال لله يا خالق الخنازير وان كان خالقها لانه ليس فى هذا اللفظ تعظيم بل يقال يا خالق البريات فكذلك هو خالق الخير والشر جميعا ولكن لا يقال يا خالق الشر كما قال ابرهيم خليل الرحمن عليه السلم الذى خلقنى فهو يهدين والذى هو يطعمنى ويسقين اضاف الخلق والاطعام والسقى الى الله لما فيهما من التعظيم وقال واذا مرضت فهو يشفين اضاف المرض الى نفسه لما ليس فيه من التعظيم وقيل معناه والشر لا ينسب الى افعالك يعنى

ليس

ليس فى افعالك شر لانك اذا خلقت الشر وبينته لعبادك ونهيتهم عن فعاله فلم يكن فعلك شرا انا بك احيى واموت واستخير وانقوى وقوله واليك اى واليك مرجعى وما بى وحولى وقوتى خشع اى خضع وتواضع واطاع **قوله** بعد اى بعد السموات والارض يعنى لك من الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ غير السموات والارض مما شئت وما انت اعلم به منى يعنى قد يكون فىّ ذنوب لا اعلمها وانت تعلمها استغفرك منها انت المقدم اى انت توفق بعض العباد للطاعات وانت الموخر يعنى انت تخذل بعض العباد من النصرة والتوفيق على الطاعات ويحتمل ان يكون معناهما الرافع والخافض والمعز والمذل لا منجا منك ولا ملجا الا اليك تقديره لا منجا ولا ملجا منك الا اليك اى لا فرار من عذابك الا اليك يعنى الناجى هو الذى يلتجأ اليك ويستعيذ بك منجا مصدر ميمى او مكان من نجا ينجو وملجا مصدر ميمى او مكان من لجا يلجا اذا التجا وهرب من احد الى كنف احد **قوله** حفزه النفس اى حركة النفس من كثرة السرعة فى الطريق الى الصلوة الحفز التحريك النفس بفتح الفاء معروف بارك اى جعل البركة فى شئ مباركا فيه اى حمدا جعلت البركة فيه اى حمدا كثيرا غاية الكثرة يبتدرونها اى يسبق ويعجل بعضهم بعضا فى كتبة تلك الكلمات ورفعها الى حضرة الله لعظم قدرها **قوله** تبارك اسمك اى كثرت بركة اسمك فى السموات والارض اذ وجد كل خير من ذكر اسمك وتنور وجعلت البركة فى كل موضع ذكر او كتب اسمك فيه وتعالى جدك الجد العظمة وتعالى تفاعل من العلو اى علا وارتفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة جل اى عظم وذكر المص ان هذا الحديث ضعيف وهذا ضعيف عند قليل من اصحاب الحديث ولكنه حديث حسن عالى الاسناد قوى عند اكثرهم **قوله** بكرة اى فى اول النهار واصيلا اى فى آخر النهار وانما قال هذا لقوله تعالى وسبحوه بكرة واصيلا او لذكر لاجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار فى هذين الوقتين من نفخه اى مما يامر الناس من التكبر ونفثه اى مما يامر بعض الناس بانشاء الشعر المذموم مما فيه هجو مسلم او كفر او فسق وقيل النفث السحر وهمزه اى من جعله احدا مجنونا والمجنون من يرى الجن او شيطانا فيسقط من الخوف وقيل همزه الوسوسة كنية جبير ابو محمد جده عدى بن نوفل بن عبد مناف القرشى **قوله** سكتتين والغرض من السكتة الاولى ليفرغ المامومون من النية وتكبيرة الاحرام لانه لو قرا الامام الفاتحة عقيب التكبير ربما يكون بعض المامومين مشتغلا بالنية والتكبير فيفوته بعض سماع قراءة الامام الفاتحة والغرض من السكتة الثانية ليقرا المامومون الفاتحة بعد فراغ الامام منها وليرجع الى الامام النفس ويستريح ثم يقرا السورة والسكتة الثانية سنة عند الشافعى واحمد كالسكتة الاولى ومكروهة عند ابى حنيفة ومالك **قوله** ولم يسكت يعنى اذا قام من الركعة الثانية الى الركعة الثالثة لم يسكت بل يقرا الفاتحة لما وصل الى القيام وانما لم يسكت لان هذا الموضع ليس من الموضعين اللذين روى فيهما السكتة

باب القراءة فى الصلوة

قوله فصاعدا يعنى او اكثر يعنى قراءة الفاتحة واجبة وقراءة شئ من القرآن بعد الفاتحة سنة الصعود الارتفاع من سفل الى علو والصاعد اسم فاعل منه ومعنى الصاعد ههنا الزائد وصاعدا منصوب على الحال وهذا اللفظ لا يتغير سواء كان حالا من مذكر او مونث وتقديره كون صاعدا حالا ان يقال تقديره لمن لم يقرا بام القرآن فقط او بام القرآن فى حال كون قراءته صاعدا اى زائدا على ام القرآن **قوله** فهى خداج الخداج مصدر خدجت الناقة تخدج بفتح العين فى الماضى

وكسرها في القاموس لمهملتين مولها قبل الولادة الشاج وان كان تام الخلقة والخديج الولد الذي صورته وخلقته تامة ومدته ناقصة لو اخدجت الناقة اذا اسقطت ولدها ناقص الخلقة تام المدة والمخدج بفتح الدال ذاك الولد والخداج هنا مصدر اقيم مقام اسم الفاعل يعني الناقص في نفسك اي بحيث يسمع اذنك ولا تجهر صوتك بحيث تشوش الصلوة على من بقربك ومن لم يسمع اذنه قراءة نفسه لم يصح الا اذا كان اصم قسمت الصلوة الصلوة هنا الفاتحة سميت الفاتحة صلوة لما في الصلوة من القراءة وقوله بيني وبين عبدي نصفين اراد بنصفين من جهة المعنى لا من جهة اللفظ لان لفظ الحمد والثناء ينتهي بقوله اياك نعبد ومن قوله واياك نستعين الى آخر السورة دعاء ولا شك ان نصف الدعاء اكثر ومعناه نصف هذه السورة حمد وثناء لي ونصفها دعاء العبد ومعنى النصف البعض هنا يعني بعضها لي وبعضها له مجدني اي ذكرني بالعظمة ومصدره التمجيد نستعين اي نطلب العون على الامور منك الصراط المستقيم يعني به كل فعل وقول فيه يرضاء الله الذين انعمت عليهم يعني بهم الانبياء والاولياء غير المغضوب عليهم يعني بهم اليهود ولا الضالين اي وغير الضالين يعني بقوله اهدنا ثبتنا على طريق انبيائك واوليائك وسيرتهم دون اليهود والنصارى بل ابعدنا عن افعالهم واقوالهم قوله يفتتحون يعني يبتدئون بفاتحة الكتاب لا بسورة اخرى وقال بعض العلماء معناه انهم يسرون بسم الله الرحمن الرحيم كما يسرون بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله قوله من وافق تامينه التامين ان يقول الرجل آمين ومعناه اللهم استجب يعني اذا امن الامام بعد قراءة الفاتحة يومن الملائكة فمن امن من المامومين في الوقت الذي تومن فيه الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قوله فاقيموا اي سووا واذا كبر فكبروا يعني موافقة الامام واجبة قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يدل يعني يقول الامام في الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده ويقول الماموم ربنا لك الحمد وبهذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي يقول الامام والماموم سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد لما روى ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد هذا في الامام ولم يجئ في الحديث ان الماموم يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولكن قد جاء في الحديث انما جعل الامام اماما ليوتم به وانما يكون الماموم موتما بالامام اذا قال ما يقول الامام قوله يسمع الله لكم بكسر العين وكان يسمع مجزوما لجواب الامر فحرك بالكسر لسكون العين ولام التعريف قوله واذا قرا فانصتوا انصتوا اي اسكتوا ولا تقرءوا حتى يفرغ الامام من القراءة قال ابو حنيفة لا يجب قراءة الفاتحة وغيرها على الماموم بل يسكت الماموم وقال الشافعي يجب عليه قراءة الفاتحة لقوله عليه السلم لا صلوة لمن لم يقرا بام القرآن قوله ويسمعنا الآية احيانا يعني يقرا في صلوة الظهر سرا وربما يرفع صوته ببعض كلمات الفاتحة او السورة بحيث يسمع حتى يعلم ما يقرا من السورة تحزرنا اي نقدر الحزر التقدير قوله قرا في المغرب بالطور وهذا الحديث وما اشبه ذلك يدل على ان وقت المغرب باق الى قريب من غروب الشفق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا على التاني من غير عجلة وسورة الطور اذا قرات على التاني يقرب الفراغ منها من غروب الشفق قوله يقرا في المغرب بالمرسلات عرفا معناه ظاهر ام الفضل هي اخت ميمونة زوجة النبي وقد ذكرت قوله فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده انحرف اي انصرف يعني ترك رجل من القوم صلوته مع معاذ وفارق متابعته وسلم من الصلوة قبل تمامها ثم استانف الصلوة

قال الخطابي وان لم يجئ في الحديث ان الماموم يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد

وصلى

وصلى منفردا وانما سلم واستانف الصلوة لانه لم يعلم انه لو فارق الامام بالنية واتم صلوته من غير استيناف لجازت صلوته قوله وانصرف يعني خرج من المسجد قوله فبلغ ذلك الرجل ان معاذا قال في حقه انه منافق فاتى النبي اي اتى الرجل النبي عليه السلم ونسقي بنواضحنا النواضح جمع ناضحة او ناضح وهو الجمل الذي ينزع الماء من البير ونسقي به الزرع يعني اطال معاذ الصلوة ولو صبرت معه لم اقدر على النوم الا قليلا فاذا كان كذلك لم اقدر على نزع الماء البارحة الليلة الماضية تجوزت الصلوة اي تركت متابعته التجوز الاختصار الفتان الذي يوقع الناس في الفتنة يعني بطيل الصلوة ويوذي الناس بطول الصلوة فلا تفعل هذا بل اختصر واقرا السور القصار في الصلوة قوله والليل اذا عسعس يعني به اذا الشمس كورت كنية عمرو ابو سعيد جده عمرو بن عثمان بن عبد الله القرشي قوله جاء ذكر موسى اراد بذكر موسى قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هرون واراد بذكر عيسى وجعلنا ابن مريم وامه اية السعلة والسعال واحد يعني لما اخذته السعلة لم يقدر على اتمام السورة فقطعها وركع كنية عبد الله ابو عبد الرحمن جده ابو السائب واسم ابي السائب صيفي بن عائذ القرشي قوله في السجدة الاولى يعني في الركعة الاولى قوله ما كان ما للاستفهام يعني اي شيء يقرا في العيدين لم يعرف اسم ابي واقد ولا اسم ابيه وهو من قبيلة ليث بن بكر قوله في ركعتي الفجر اراد بركعتي الفجر سنة الصبح قوله في ركعتي الفجر اراد بركعتي الفجر سنة الصبح ايضا قوله والتي في آل عمران يعني الآية التي اولها قل يا اهل الكتاب تعالوا قوله يفتتح صلوته ببسم الله يعني يجهر ببسم الله في احد قوليه وعند عبد الله ابن المبارك بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة واما في غيرها كتبت للفصل بين السور وليست آية من غير الفاتحة قوله ضعيف ذكر ابو عيسى ان اسناد هذا الحديث ليس بقوي وعند آخرين قوي قوله آمين يجوز آمين بالمد بعد الهمزة وامين بغير المد والميم مخففة في اللغتين قوله الح في المسئلة اي بالغ في الدعاء اوجب اي اوجب الجنة لنفسه او اوجب اجابة دعائه وهذا الحديث يدل على ان من دعا يستحب له ان يقول بعد دعائه آمين وان كان الامام يدعو والقوم يومنون فلا حاجة الى تامين الامام بل الى دعائه والتامين من القوم ولم يعرف اسم ابي زهير ولا اسم ابيه قولها قرا في صلوة المغرب بسورة الاعراف في هذا الحديث اشكال لان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا على التاني وسورة الاعراف اذا قرات على التاني في صلوة المغرب يدخل وقت العشاء قبل الفراغ منها او يفوت صلوة المغرب وتاويله انه عليه السلم قرا في الركعة الاولى قليلا من سورة الاعراف ليدرك ركعة من الوقت ثم قرا باقيها في الركعة الثانية ولا باس بوقوع الركعة الثانية او الثالثة خارجا من الوقت ويحتمل ان يريد الراوي انه عليه السلم قرا بعض سورة الاعراف لا كله فتلفظ الراوي بسورة الاعراف واراد بعضها قوله خير سورتين قرئتا واعلم ان هاتين السورتين ليستا خيرا من سائر السور على الاطلاق بل معناه ليست سورة مثلهما في قلة الالفاظ وكثرة المعاني من التعوذ بالله من شر الاشرار قوله كيف رايت يعني كيف رايتني قرأتهما في صلوة الصبح فلو لم تكونا عظيمتي القدر لما قرأتهما في الصلوة قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في صلوة المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد واعلم ان هذا واشباهه ليس على الدوام بل يقرا في كل وقت شيئا ليعلم الناس جواز ما يقرا قوله ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحصاء العد ما سمعت ما خبرية بمعنى الذي يعني لا اقدر ان اعد المرات التي قرا فيها رسول الله في سنة المغرب وسنة الصبح بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قوله من فلان يعني عمر بن عبد العزيز السبع المفصل وله سورة يا ايها

الغين اي من الضحى الى آخر القرآن سمي مفصلا لان سوره قصار كل سورة كفصل من الكلام القصار جمع قصير والطوال
جمع طويل قيل طوال المفصل من سورة الحجرات الى سورة عم واوساطه من عم الى والضحى والقصار من والضحى الى آخر القرآن
قوله فثقلت عليه القراءة يعني تعسرت القراءة على النبي لكثرة اصوات المامومين بالقراءة فالسنة ان يقرا المامون
بالسر بحيث يسمع كل واحد قراءة نفسه ولا يرفع صوته كيلا تشوش القراءة على الآخرين قوله ينازعني القرآن المنازعة
ان يجذب كل واحد من الشخصين شيئا من صاحبه يعني يشوش قراءة المامومين على قراءتي واعلم ان الائمة اختلفوا
في قراءة الماموم الفاتحة خلف الامام فاصح قولي الشافعي انه يقراها في السرية والجهرية ومذهب مالك واحمد واحد قولي
الشافعي انه يقراها في السرية دون الجهرية لان استماعه في الجهرية قراءة الامام يكفيه ومذهب ابي حنيفة انه لا يقراها لا في
السرية ولا في الجهرية قوله انصرف اي فرغ آنفا يعني الآن قوله انازع القرآن انازع بضم الهمزة وفتح الزاء والهمزة للمتكلم
وهو فعل مضارع لم يسم فاعله ومفعوله الاول مضمر فيه والقرآن مفعوله الثاني ومعناه اي شوش علي في القراءة بجهر
بعض المامومين بالقراءة قال فانتهى الناس عن القراءة انتهى اي ترك ومعناه في قول من قال لا يقرا الماموم
الفاتحة في الجهرية انهم تركوا القراءة خلف الامام في الصلوة الجهرية وفي قول من قال يقراها معناه ان الناس تركوا
رفع الصوت في القراءة خلف الامام قوله مناج اصله مناجي فاسكنت الياء وحذفت وهو اسم فاعل من ناجى
اذا اجرى سرا وكلام خفي بين اثنين قوله فلينظر ما يناجيه به يعني فليكن قلبه حاضرا في ذلك الوقت ليصح القراءة و
ليكن قراءته عن التعظيم قوله ولا يجهر بعضكم على بعض يعني ليقرا كل واحد ما يقرا من غير رفع صوت حتى لا تشوش القراءة
على الآخرين فانهم لو رفعوا اصواتهم لا يدري كل واحد ما يقرا ولا يكون له حضور رواه ابو حازم التمار عن البياضي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله ليوم اي ليقتدي قوله اني لا استطيع ان آخذ اعلم ان هذه الواقعة لا يجوز ان
تكون في جميع الازمان لان من يقدر على تعلم هذه الكلمات يقدر على تعلم الفاتحة لا محالة بل تاويله لا استطيع ان اتعلم
شيئا من القرآن في هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلوة فقال له رسول الله قل سبحان الله الخ فمن دخل عليه وقت
صلوة مفروضة ولم يعلم الفاتحة ويعلم شيئا من التسبيحات لزمه ان يقولها في تلك الصلوة بدل الفاتحة فاذا فرغ من
تلك الصلوة لزمه ان يتعلم الفاتحة فمن لم يعلم الفاتحة وعلم شيئا من القرآن لزمه ان يقرا ما يعلم من القرآن بقدر الفاتحة
في عدد الآيات وهي سبع آيات وفي الحروف ولا يجوز ان ينقص منها فان لم يعلم شيئا من القرآن لزمه ان يقول هذه الكلمات
لان النبي صلى الله عليه وسلم علمها ذلك الرجل ان يقراها في الصلوة ولانه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الذكر
بعد القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قوله هذا لله فما لي يعني هذه الكلمات ذكر
لله علمني شيئا يكون فيه دعاء لي واستغفار كنية عبد الله ابو معوية واسم ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي قوله بعدهم اي
بعد القرآن وهذا الحديث يدل على استحباب اجابة العبد ربه فيما يقرا من القرآن فيما يامره او ينهاه يعني اذا قرا آية يامر الله
فيها فليقل سمعنا واطعنا واذا قرا آية نهي فليقل انتهينا واذا قرا آية رحمة فليسال الله رحمته واذا قرا آية عذاب فليتعوذ
بالله من عذابه فعندنا انه يجوز هذه الاشياء في الصلوة وغيرها وعند ابي حنيفة لا يجوز الا في غير الصلوة قوله احسن مردودا

اي احسن ردا او اجابة والمردود هنا بمعنى الرد لا مرجاء في بعض الروايات احسن ردا منكم قوله فبأي آلاء ربكما تكذبان الخطاب
للانس والجن الآلاء النعم يعني اي نعم مما انعم الله عليكم تجحدون يعني تعلمون ان كل النعم من الله تعالى ثم تجحدون نعمه بترك شكره
وتكذيب رسله وعصيان امره

باب الركوع قوله اقيموا اي اتموا من

بعدي اي من خلفي يعني اني اعلم ما تفعلون خلف ظهري من نقصان الركوع والسجود قوله ما خلا اي ما عدا يعني كان
قيامه وقعوده للتشهد طويلين وباقي اركان الصلوة متماثلا لم يكن طويلا قوله قريبا من السوا اي قريبا من التماثل يعني تشبه
بعضها بعضا قوله حتى نقول بالرفع وكذلك حيث دخل حتى على لفظ مضارع بمعنى الماضي لا ينصبه حتى قوله قد اوهم
اذا ترك آية من القرآن واوهم اذا اوقع احدا في الغلط فعلى معنى الترك يكون معناه وقف حتى قلنا انه ترك ذلك الركوع
والاعتدال وعاد الى القيام من غاية طول قيامه وعلى معنى الايقاع في الغلط يكون لفظه اوهم بضم الهمزة وكسر الهاء اي اوقع
في الغلط ووقف من السهو قوله يتاول القرآن يتاول اي يفسر يعني يقول معنى القرآن بعبارته ولكن لا يقرا القرآن في
الركوع قوله عليه السلم سبحانك اللهم ربنا وبحمدك هذا اجابة قوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم قوله اللهم اغفر لي هذا
اجابة قوله وقل رب اغفر وارحم قوله سبوح قدوس معناهما طاهر منزه عن اوصاف المخلوقات وسبوح قدوس خبران
مبتدا اسمهما محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس رب الملائكة والروح والروح اسم جبريل والروح ايضا
اسم ملك يكون اذا وقف كجميع الملائكة اذا وقفوا وافرد الروح هنا بالذكر مع انه من الملائكة للتشريف والتخصيص قوله
فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم قوله فاجتهدوا في الدعاء اي بالغوا في الدعاء والمراد به الدعاء بعد قول سبحان
ربي الاعلى وليس المراد ان يدعو الرجل في السجود من غير ان يقول سبحان ربي الاعلى قوله فقمن اي جدير وحقيق ان يستجاب
لكم لان السجود اقرب ما يكون فيه العبد الى ربه فيكون الدعاء في تلك الحالة اقرب الى الاجابة وانما نهى عن القراءة في
الركوع والسجود لان القراءة موضعها القيام وكل موضع مخصوص بشيء قوله فانه من وافق قوله قول الملائكة يعني اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده تقول الملائكة ربنا لك الحمد فقولوا انتم ايضا ربنا لك الحمد قوله اهل الثناء والمجد يجوز اهل بالرفع على
تقدير انت اهل الثناء ويجوز بالنصب على تقدير يا اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد احق اي تقديره هذا الكلام انت احق
بما قال العبد لك من المدح من غيرك قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد الجد الغنى والعظمة تقديره ولا ينفع جد ذي الجد منك
اي لا ينفع عظمة الرجل وغناه عذابك عنه ان شئت به عذابا وسلا كابل لا ينفعه الا طاعتك قوله يكتبها اول اول مبني على
الضم بان حذف منه المضاف اليه وتقديره اولهم يعني كل واحد منهم يسرع ليكتب هؤلاء الكلمات قبل الآخرين ويصعد بها
الى حضرة الله تعالى لعظم قدرها قوله لا تجزئ صلوة الرجل اجزا يجزئ اذا اغنى يعني لا يجوز صلوة من لا يسوي ظهره في الركوع و
السجود والمراد منها الطمانينة والطمانينة واجبة في الركوع والسجود وكذا الرفع منهما عند الشافعي واحمد وليست بواجبة
فيهن عند ابي حنيفة قوله اجعلوها في ركوعكم يعني قولوا في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى قوله ادناه
اي اقله واعلم ان اقل الركوع ان يطمئن بحيث يقول سبحان ربي العظيم مرة واحدة وقول سبحان ربي العظيم سنة وكذلك بحث
السجود والمراد من قوله ادناه اي ادنى الكمال واكمل الكمال ان يزيد سبحان العظيم الى سبع مرات او يقول اللهم لك ركعت الى آخره كما تقدم

وفي السجود يقول اللهم لك سجدت الخ كما تقدم

باب السجود وفضله

قوله امرت ان اسجد على سبعة اعظم الاعظم جمع عظم والمعدود الى الكفين يعني امرت ان اضع هذه الاعضاء السبعة على الارض اذا سجدت قوله ولا اكفت الثياب والشعر الكفت الضم والجمع يعني ان لا اضم ثيابي وشعري الى نفسي وان لا ارفعهما عن الارض بل امرت ان اتركهما حتى يقع على الارض ليسجد جميع اعضائي وثيابي معي فبهذا الحديث قالوا يكره فتل الشعر وعقده خلف القفا ورفع الثياب عند السجود واعلم ان مذهب الشافعي واكثر الائمة وجوب وضع الجبهة ووضع الانف سنة وقال ابو حنيفة اي واحد من الجبهة والانف وضعه جاز وقال الشافعي يجب كشف الجبهة في السجود وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز ان لا يكشف جبهته واما وضع الكفين والركبتين والقدمين على الارض في السجود فلا يجب عند اكثر العلماء وفي احد قولي الشافعي وفي قوله الثاني يجب ثم هل يجب كشف الكفين والقدمين ام لا فيه قولان الاصح انه لا يجب قوله اعتدلوا في السجود الاعتدال الاستواء يعني ليضع احدكم كفيه على الارض في السجود وليرفع مرفقيه عن الارض وبطنه عن فخذيه هذا هو الاعتدال في السجود قوله ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب وفي بعض النسخ انبساط الكلب بوزن افعال وهذا خطا بل انبساط الكلب بوزن انفعال يعني لا يفترش احدكم ذراعيه كما يفترش الكلب ذراعيه وافتراش الذراعين ان يضع المرفقين والكفين على الارض قوله جافى اي ابعد البهمة ولد الضان يعني فرق بين يديه وجنبيه بحيث يقدر سخلة ان تمر بين يديه وجنبيه قوله فرج اي فتح بحينة اسم ام عبد الله وابوها الحرث بن المطلب بن عبد مناف وابو عبد الله اسمه مالك ابن قشب الازدي وكنية عبد الله ابو محمد قوله دفه اي صغيره جله بكسر الجيم اي كبيره قولها فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فقد ضد وجد فالتمسته اي طلبته فوقعت يدي يعني طلبته باليد فمددت يدي من الحجرة الى المسجد فوقعت يدي على تحت قدميه وهو في السجود اعوذ برضاك من سخطك اي اطلب رضاك واسالك ان لا تسخط علي يعني ان لا تواخذني بفعل يوجب سخطك وكذلك معنى بمعافاتك من عقوبتك يعني اطلب ان تعافيني ولا تعاقبني واعوذ بك منك يعني افر اليك من ان تعذبني بذنبي وتقصيري في طاعتك لا احصي ثناء عليك يعني لا اطيق ان اثني عليك كما تستحقه وتحبه بل انا قاصر عن ان يبلغ ثنائي قدر استحقاقك انت كما اثنيت على نفسك بقولك فلله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم وما اشبه ذلك من الآيات التي حمدت نفسك فيها قوله وهو ساجد الواو في وهو ساجد للحال يعني اقرب حالات العبد من ربه حالة كونه ساجدا وانما يكون العبد في السجود اقرب من ربه من سائر احواله لان العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود غاية التواضع وترك التكبر والنفس لان النفس لا تامر الرجل بالمذلة والتواضع بل تامر بخلاف ذلك فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فاذا ابعد منها قرب من ربه واذا قرب من ربه يكون دعاؤه مقبولا لان الحبيب يجيب حبيبه المطيع ويقبل ما يقول ويسال قوله اذا قرا ابن آدم السجدة يعني اذا قرا آية فيها سجدة فسجد كآية آخر الاعراف وما اشبهها وياتي ذكرها ان شاء الله تعالى اعتزل اي انفصل وانحرف من عند الرجل الذي يريد وسوسته وبعد الى جانب آخر ويبكي على خسرانه يا ويلتي اصله يا ويلي فقلبت ياء المتكلم تاء وزيدت بعدها الف

قوله فقال

قوله فقال لي سل يعني قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلب مني حاجة قوله قال او غير ذلك بسكون الواو يعني سؤالك ومطلوبك ذلك او غير ذلك فان ذلك درجة عالية قال ليس لي حاجة غير ذلك قوله فاعني على نفسك بكثرة السجود يقال اعنت زيدا على امر اي صرت عونا له في تحصيل ذلك الامر وههنا معناه كن عونا لي في اصلاح نفسك وجعلها طاهرة مستحقة لما تطلب فاني اطلب اصلاح نفسك من الله تعالى واطلب منه ايضا اصلاحها بكثرة السجود فان السجود كاسر للنفس ومذل لها واي نفس انكسرت وذلت وانقادت استحقت الرحمة ربيعة بن مالك بن كعب الاسلمي قوله عليك بكثرة السجود اراد بالسجود ان يسجد في الصلوة او سجود التلاوة او الشكر واما السجود في غير الصلوة وغير سجود السهو والتلاوة والشكر كما هو عادة بعض الناس فالاصح انه لا يجوز قوله نهض اي قام قوله فلا يبرك كما يبرك البعير يعني فلا يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وليضع يديه قبل ركبتيه وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي يضع المصلي ركبتيه قبل يديه كما ذكر قبل هذا في حديث وائل بن حجر فان قيل كيف شبه وضع الركبة قبل اليد ببروك الجمل مع ان الجمل يضع يديه قبل رجليه قلنا لان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد فاذا وضع الرجل ركبته اولا فقد شابه الجمل في البروك

باب التشهد

قوله عقد ثلثة وخمسين اي اخذ اصبعه كما ياخذ المحاسب عقد ثلثة وخمسين السبابة المسبحة تلي الابهام اي تقرب من الابهام وهي المسبحة ايضا يدعو بها اي يشير بها والاشارة لتكن عند قول الرجل في الشهادة الا الله يرفع اصبعه ويشير بها الى وحدانية الله تعالى بالالهية قوله يدعو اي يقرا التحيات ويلقم كفه اليسرى التلقيم ان يعطي احدا لقمة يعني اخذ ركبته بكفه اليسرى حتى صار ركبته كلقمة في كفه قوله السلام على الله قبل عباده يعني قبل ان يعلمنا رسول الله التحيات كنا نقول هذه الالفاظ فنهانا رسول الله عن هذه الالفاظ قوله لا تقولوا السلام على الله يعني قول الرجل للرجل السلام عليك معناه انت آمن من شري وهذا اللفظ لا يجوز ان يقال لله لانه منزه عن ان يلحقه ضرر قوله فان الله هو السلام يعني هو الذي يخلص عباده ويحفظهم عن الآفات ولا يصل اليه آفة وضرر التحيات جمع تحية وهي الملك وانما جمع لان انواع ملكه كثير يعني جميع العظمة وانواع الملك لله وقيل التحية السلام يعني اطلاق التحية بالاسماء الحسنى كقوله الرحمن الرحيم الملك القدوس الى آخر الاسماء التسعة والتسعين لله قوله والصلوات اي جميع انواع الرحمة لله تعالى على خلقه قوله والطيبات اي الثناء الطيب بانواع التسبيحات لله والافعال والاقوال الطيبة التي تصدر من المومنين توفيق من الله تعالى لعباده التخير مثل الاختيار اعجبه اي رضيه واحبه فيدعو اي فيدعو بما يحب من الدعوات من امر الدين والدنيا بشرط ان يكون بالعربي قوله يعلمنا التشهد التشهد قراءة التحيات المباركات اي الاشياء التي يتبرك بها من الله تعالى والبركة منه ومعنى البركة الزيادة وبارك اذا زاد قوله وحد مرفقه اليمنى اي رفع مرفقه عن الفخذ وجعل عظم مرفقه كانه راس وتد وقبض ثنتين اي الخنصر والبنصر وحلق اي اخذ ابهامه باصبعه الوسطى ورفع اصبعه اي مسبحته يدعو اي يشير بها الى وحدانية الله تعالى قوله ولا يحركها اختلف في تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة الاصح انه اذا رفعها يضعها من غير تحريك قوله ولا يجاوز بصره اشارته يعني لا ينظر الى السماء عند الاشارة كما هو عادة بعض الناس لان النظر عند

الاشارة الى السماء يوهم ان الله في السماء ولا يجوز هذا الاعتقاد فان الله تعالى منزه عن المكان قوله يدعو اي يشير احّد
بتشديد الحاء هو امر مخاطب من التوحيد وهو القول والشهادة بان الله واحد واصل احّد وحّد قلبت الواو همزة
يعني ارفع اصبعا واحدا لانك تشير الى وحدانيته من هو احد قوله وهو معتمد على يده اي وهو متكئ على يده يعني
اذا جلس للتشهد لا يضع يده على الارض بل يضعها على ركبته قوله انه يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة يعني لا
يضع يديه على الارض بل يضعها على ركبته قوله انه يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة يعني لا يضع يديه على الارض
ولا يتكئ عليها اذا قام الى القيام وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يضع يده على الارض ويتكئ عليها اذا قام قوله كانه
على الرضف الرضف الحجر الحار يعني بالركعتين الاوليين التشهد الاول من صلوة هي ثلث ركعات او اربع يعني
لا يلبث في التشهد الاول كثيرا بل يقوم اذا فرغ من التحيات والصلوات ولا يدعو ولا يقرا كما صليت وقوله كانه
على الرضف يعني لمن هو قاعد على حجر حار لا يلبث في القعود بل يقوم مسرعا فلذلك هو عليه السلم يقوم مسرعا

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قوله كيف الصلوة عليكم اهل البيت اهل البيت
منصوب على اضمار فعل تقديره يعني اهل البيت ويجوز اهل البيت بالجر على ان يكون بدلا للضمير في عليكم او عطف بيان
له قوله فان الله قد علمنا كيف نسلم عليك تقديره فان الله علمنا كيف نصلي ونسلم عليك في قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للوجوب والصلوة عليه واجبة في الصلوة ومستحبة في غيرها يعني علمنا
بهذه الاية كيف الصلوة والسلم عليك ولكن لا نعلم كيف نصلي على اهل بيتك هذا هو المفهوم من هذا الحد
ولكن قد جاء في الحديث الذي بعد هذا وفي احاديث اخرى غير هذا الكتاب انهم سالوا عن الصلوة عليه لا على
آله فاذا كان سوالهم عن الصلوة عليه فقولهم ان الله قد علمنا كيف السلم عليك معناه ان الله قد علمنا بلسانك
وبواسطة بيانك كما بينت لنا في التحيات السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اعلم انه اختلف في آل النبي
عليه السلم ففي قول آله من حرمت عليه الزكوة وهم بنو هاشم وبنو المطلب وفي قول آله فاطمة والحسن والحسين وعلي
واخوه جعفر وعقيل واعمامه عليه السلم عباس وحمزة والحارث بن عبد المطلب واولادهم وقيل كل تقي آله
واعلم ان قراءة التحيات والصلوة على النبي واجبة في الركعة الاخيرة عند الشافعي وهو يقرا مثل ما رواه ابن
عباس وعند ابي حنيفة قراءة التحيات والصلوة غير واجبة بل مستحبة وعنده اذا قعد في آخر الصلوة بقدر قراءة
التشهد صحت صلوته وان لم يقرا شيئا وهو يقرا التحيات على سبيل الاستحباب مثل ما رواه ابن مسعود جد كعب امية
ابن عدي وهو انصاري سلمي قوله صلى الله عليه وسلم عشرا الصلوة من الله تعالى اعطاء الرحمة عبده قوله من
صلى صلوة الخ اعلم ان عادة الملوك والكرماء اعزاز من يعز احبائهم وتشريف من يشرف اخلائهم فالله تعالى
مالك الملاك واكرم الكرماء فهو احق بهذا الكرم فانه من يشرف حبيبه ونبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بان يصلي عليه
يجد من الله الكريم الرحمة وحط الذنوب ورفع الدرجات قوله اولى الناس اي اقرب الناس مني واحقهم بشفاعتي
قوله سياحين اي ذاهبين من ساح يسيح سياحة اذا ذهب على وجه الارض يبلغوني بتخفيف النون وسكون النون

نون الجمع ونون الوقاية ساقطة يعني ان الله تعالى ارسل ملائكة على وجه الارض حتى يخبروني عمن صلى علي او سلم وردّ
الله علي روحي حتى ارد عليه السلم يعني اقول وعليك السلام قوله ما من احد يسلم علي ذكر شرحه قبيل هذا رواه ابو هريرة
قوله لا تجعلوا قبري عيدا العيد هو الوقت الذي يجتمع فيه الناس للصلوة كعيد الفطر والاضحى او للتفرج كما هو عادة اهل
الجاهلية وعادة اليهود ان يجتمعوا لزيارة انبيائهم ويلعبون ويتفرجون عند ذلك فنهى النبي عليه السلم امته عن ان يتخذوا
قبره مجتمعهم ويقصد الناس من كل بلد ونهيه عليه السلم امته عن ذلك يحتمل وجوها احدها دفع المشقة عنهم لان كل
من قصد قبره عن بلد بعيد لا شك ان يلحقه مشقة في السير ويتعطل عن الكسب وتحصيل قوت العيال الثاني كراهة ان
يتخذوه معبودا او يتجاوزوا عن قدر التعظيم فيشبهوا تعظيمه بتعظيم الخالق جل جلاله الثالث زوال وقعه وتعظيمه عن
خواطرهم فانه من زار احدا كثيرا زال تعظيمه عن خاطره ولهذا كره بعض العلماء مجاورة حرم مكة كراهة ان يزول تعظيم
الكعبة عن الخواطر نعم من حج يستحب له زيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الحج في كل سنة مرة او في العمر مرة ولا يلحق
بذلك مشقة عظيمة الى الرجل ولانه لو حج ولا يزور قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون ذلك دليلا على قلة اشتياق ذلك
الرجل الى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى تعظيم الكعبة وعدم تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله رغم انف رجل
هذا دعاء عليه اي لحقه ذل مجازاة بترك تعظيمي بان لم يصل علي اذا سمع اسمي وترك تعظيم شهر رمضان بان لم يتب فيه من
الذنوب ولم يبالغ في طاعة الله تعالى حتى يجد الغفران بسبب تعظيم هذا الشهر وكذلك لحقه ذل بترك تعظيم ابيه وامه
بان لم يخدمهما في جميع الاحوال وخاصة عند الكبر فان الشخص عند الكبر احوج الى ان يخدمه احد النسل اذا امضى الشهر
قوله فلم يدخلاه الجنة يعني فلم يدخل الجنة بترك خدمتهما قوله والبشر في وجهه البشر اثر الفرح في الوجه ارضي يرضي اذا
جعله راضيا اسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود الانصاري قوله اجعل لك من صلوتي الصلوة ههنا الدعاء يعني
في زمان ادعو فيه لنفسي فكم اصرف من ذلك الزمان في الدعاء لك فقال له الرسول ما شئت قوله فان زدت فهو خير
لك هذا دليل على ان الصلوة على النبي للرجل افضل من الدعاء لنفسه وانما كان كذلك لان الصلوة على النبي ذكر الله
وتعظيم رسوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى انه قال تعالى من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته اكثر ما اعطي
السائلين قوله اذن تكفى همك كفى يتعدى الى مفعولين وهنا المفعول الاول فيه مضمر اقيم مقام الفاعل وهمك مفعول
الثاني والهم ما يقصد من امر الدنيا والآخرة يعني اذا صرفت جميع زمان دعائك في الصلوة علي اعطيت مراد الدنيا
والآخرة لانه قال عليه السلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وكذلك قال من كان لله كان الله له
لا شك ان من اشتغل بالصلوة على النبي فقد كان لله قوله عجلت يعني تركت الترتيب في الدعاء لانه ينبغي ان
يذكر الله تعالى ولا يحصل رضاه ويودي حق نعمه عليه بتوفيقه اياه للصلوة وغيرها ثم يصلي على النبي عليه السلم لانه هو الذي
هداه الى الصراط المستقيم وهو الوسيلة بينه وبين الله فاذا ادى شكر الله وشكر رسوله فقد ادى حق الخدمة ومن ادى
حق الخدمة فقد استحق ان يقبل قوله ويستجاب دعاؤه قوله سل تعطه يحتمل ان يكون الهاء فيه زيادة كما في قوله
تعالى كتابيه وحسابيه ويسمى هاء السكت ويحتمل ان يكون للضمير ويكون ضميرا عن غير مذكور وتقديره سل تعطه ما تطلب

باب ما يقول بعد التشهد ... الدعاء في التشهد قوله من فتنة المسيح سمي الدجال مسيحا لان المسيح بمعنى الممسوح
يعني عينه ممسوحة اي عينيه ذاهبة او ممسوح عن كل خير اي ابعد عن كل خير وقيل سمي مسيحا لانه يتردد في وجه الارض
كثيرا بحيث لا يكون بلد الا دخله غير مكة والمدينة كانه يمسح الارض اي يقطعها ويعدها بالذراع والشبر المأثم الاثم والمغرم
الغرامة والدين ما اكثرها للتعجب وما في ما تستعيذ موصولة وتستعيذ صلته والموصول مع صلته مفعول اكثر اذا غرم
اي اذا لزمه دين حدث فكذب يعني اذا تقاضاه مستحق الدين ولم يكن له مال يؤديه في الدين يكذب معه ليتخلص
من يده ويقول لي مال غائب اذا حضر اؤدي دينك او اعطيك غدا او في المدة الفلانية ويكذب ويخلف في
ذلك يعني فليدع الرجل ان يحفظه الله من لزوم الدين حتى يتخلص من هذا الاستحياء والكذب واخلاف الوعد قوله
ومن فتنة المحيا والممات فتنة المحيا والممات واحد من هذه الاربعة لانه لو عد اثنين يكون المجموع خمسة الدجال عطف
بيان للمسيح قوله ادعو به في صلوتي اراد بقوله في صلوتي هنا عقيب التشهد قوله حتى ارى بياض خده اراد انه يرى
صفحة وجهه اليمنى اذا سلم عن يمينه وصفحته اليسرى اذا سلم عن يساره وسعد هذا هو سعد بن ابي وقاص قوله
اقبل علينا بوجهه يعني يصرف وجهه يمينا ويسارا كما ذكر قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه يعني اذا
فرغ عن صلوته يمشي الى جانب يمينه لان البداية باليمين مستحب قوله لا يجعلن احدكم للشيطان الخ يعني كان تمام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف ويمشي الى جانب يمينه مرة اذا فرغ من صلوته والى جانب يساره مرة فاذا كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينصرف الى الجانبين فمن اعتقد انه حق عليه ان ينصرف عن يمينه دون يساره فقد اعتقد شيئا
غير ما فعله رسول الله صلى الله عليه ومن اعتقد شيئا غير ما فعله رسول الله فقد تابع الشيطان ومن تابع الشيطان
في صلوته او عقيب صلوته باعتقاد بدعة وترك سنة فقد ذهب الشيطان بكمال صلوته قوله يرى بضم الياء وفتح الراء
يظن ويرى بفتح الياء والراء اي يعلم وكلا الوجهين محتمل قوله احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه يعني اذا سلم
سلم اولا عن يمينه فكنا نحب ان نكون عن يمينه حتى يقبل بوجهه علينا قبل ان يقبل على من عن يساره قوله يقول رب قني
عذابك يعني يقول بعد السلام ومعنى قني احفظني قولها وثبت رسول الله انما ثبت ولم يقم لينصرف النساء كيلا
يختلط الرجال بالنساء وكيلا يروهن قوله يأخذون في امر الجاهلية اي يتحدثون بما جرى عليهم قبل الاسلام من الحالات قوله
ويتبسم يعني يتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان استماع كلام مباح جائز قوله فلا تدع اي فلا تترك ان تقول
خلف كل صلوة هؤلاء الكلمات وهذا دليل على ان من يحب احدا ينبغي ان يريد له كل خير ويدله على كل خير قوله كان يسلم
عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله اعلم انه لم يرو في السلام من الصلوة غير هاتين الكلمتين واما في سلام الرجل على من لقيه فقد
جاء السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واكثر من هذا وسنذكر في بابه ان شاء الله تعالى قوله كان اكثر انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلوته على شقه الايسر الى حجرته يعني كان باب حجرته مفتوحا الى المسجد عن جانب يسار المحراب وينصرف الى جانب يساره
يمشي الى حجرته قوله حتى يتحول اي حتى ينتقل يعني السنة للامام والمأموم ايضا ان يصلي السنة والنافلة في غير الموضع الذي
صلى فيه الفريضة ليشهد له موضعان بالطاعة يوم القيامة وكذلك يستحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة قوله ان ابقى

صلى الله

صلى الله عليه وسلم نهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلوة وعلة نهيه عليه السلام اصحابه عن الذهاب قبله انما كان لئن يذهب
النساء اللاتي يصلين خلفه حتى لا ينظر الرجال اليهن ولا يختلطوا بهن باب ... الذكر بعد الصلوة
قوله كنت اعرف انقضاء صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير الانقضاء وصول الشيء الى آخره وانتهاؤه يعني كان رسول
الله اذا جلس في آخر صلوته نقص من صلوته بتكبيره ليعرف من خلفه انه جلس والمستحب للامام ان يرفع صوته اذا قام من
السجود وقدر اكثر ما كان يرفع اذا جلس ليعرف المأموم قيامه من جلوسه قولها لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام
الخ يعني لا يقعد اذا سلم من فريضة بعدها سنة الا هذا المقدار وهي الظهر والمغرب والعشاء واما الصبح والعصر فقد جاء
الحديث بانه عليه السلام يجلس في المسجد بعدهما زمانا مديدا انت السلام اي انت المنزه والسالم عن التغير وصفات المخلوقات
ومنك اي ومنك يحصل للعباد النجاة من المكروهات تباركت قال الازهري معناه تعاليت وتعظمت ذا الجلال
اي يا مستحق الجلال وهو العظمة والاكرام الاحسان الى عباده وقيل الجلال التنزه عما لا يليق به والاكرام العظمة قوله
في دبر كل صلوة بسكون الباء وضمها اي في كل صلوة مكتوبة اي مفروضة قوله مخلصين له الدين تقديره مخلصين
الدين له ومخلصين نصب على الحال تقديره نقول ونعتقد انه لا اله في الوجود الا الله في حال كوننا مخلصين دينه
والمخلص هو الذي يعبد الله ولا يشرك به شيئا قوله ولو كره الكافرون مفعوله محذوف اي ولو كره الكافرون كوننا
مخلصين دين الله وكوننا عابدين له ولا نشرك به شيئا قوله انه كان يعلم الضمير في انه يعود الى سعد وهو سعد بن ابي
وقاص وكذلك حيث ذكر سعد مطلقا دبر الصلوة بالنصب اي في عقيب الصلوات الجبن ضد الشجاعة الارذل
افعل التفضيل من الرذالة وهي الخساسة العمر جمع عمر واراد بارذل العمر الهرم لان من هرم يكون عمره اخس وانقص من
غيره والمراد بالهرم ان يبلغ الرجل الى سن نقص فيه عقله وضعف قوته بحيث يصير حقيرا عند الناس قوله ذهب
اهل الدثور بالدرجات الدثور جمع دثر وهو المال النعيم المقيم الدائم والمراد به الجنة يحمدون ويحمدون كلاهما جائز
لان التحميد مبالغة الحمد يعني اذا فعلتم ما امرتكم من المواظبة بهذه الاذكار يحصل لكم ثواب الاغنياء الذين يصرفون
اموالهم في الخيرات ممن كان قبلكم ويكون ثوابكم اكثر من ثواب من جاء بعدكم الا من فعل مثل فعلكم قوله معقبات
اي كلمات لا يخيب اي لا يصير محروما عما يريده واو في قوله او فاعلهن للشك من الراوي سميت هذه التسبيحات
معقبات بكسر القاف لان التعقيب هو الرجوع يعني كل كلمة يرجع عقيب كلمة او يرجع هؤلاء الكلمات خلف كل صلوة
قوله ثلث وثلثون فهو خبر مبتدا محذوف وتقديره هي ثلاث وثلثون قوله وان كانت مثل زبد البحر وانما قال وان
كانت مثل زبد البحر لان زبد البحر اكثر مما سواه قوله اسمع اي اقرب الى الاجابة جوف منصوب على الظرفية والاخر صفته
اي آخر الليل ودبر ايضا منصوب على الظرفية قوله ان اقرأ المعوذتين في دبر كل صلوة المعوذتين بكسر الواو واريد بهما قل اعوذ
برب الفلق وبرب الناس سميتا معوذتين لانهما نزلتا وتدفعان الاذى من قارئهما قوله لان اقعد مع قوم يذكرون الله قوله
الخ وجه تخصيصه عليه السلام الوقتين المذكورين من بين سائر الاوقات شرف هذين الوقتين لان احدهما اول النهار والآخر
آخره ولاجتماع ملائكة الليل وملائكة النهار في هذين الوقتين واما تخصيص العتق بولد اسمعيل لان العرب اشرف من غيره

العرب وولد اسمعيل من بين العرب اشرف من غيرهم لفضيلة اسمعيل عليه السلم ولكون نبينا عليه السلم منهم وقوله في آخر الحديث
من اعتق رقبة يريد رقبة من ولد اسمعيل وهذا يدل على ان من صلوة الصبح الى طلوع الشمس افضل من صلوة العصر الى
الغروب لانه ذكر في الاول اربعة وفي الثاني رقبة واحدة قوله ثم صلى ركعتين اى صلى بعد ان تطلع الشمس قدر رمح حتى يخرج
وقت الكراهية وهذه الصلوة تسمى صلوة الاشراق وهي اول صلوة الضحى قوله كاجر حجة ذكر شرح هذا في باب المساجد
في حديث ابي امامة في قوله كاجر الحاج المحرم قوله تامه مجرور لانه صفة حجة او عمرة باب ما لا يجوز من العمل في الصلوة
وما يباح منه قوله فرماني القوم بابصارهم اى نظروا نظر كراهية وزجر كيلا اتكلم في الصلوة فان قولي يرحمك الله
كلام وما فهمت سبب نظرهم الي فقلت ما شانكم تنظرون الي اى لم تنظرون الي واعلم ان من قال للعاطس يرحمك الله
تبطل صلوته لانه خاطبه والمخاطبة كلام ولو قال يرحمه الله بلفظ الغايب يجوز صلوته وهو كقوله اللهم اغفر للمومنين
والمومنات كهر اذا منع احدا عن فعل وكهر اذا عبس وجهه قوله اني حديث عهد بجاهلية الحديث الجديد العهد
الروية يعني انتقلت عن الكفر الى الاسلام عن قريب ولم يمض علي في الاسلام زمان طويل ولم اعرف بعد احكام الدين
وما يبطل به الصلوة قوله فلا تاتهم يعني اتيان الكهان كفر ان اعتقد وصدقهم فلا تاتهم يتطيرون اى يتفالون
بالطير مثل ان الرجل منهم اذا اراد سفرا فان طار طير عن يمينه يقول هذا السفر مبارك وان طار عن يساره يقول
هذا السفر غير مبارك قوله ذلك شيء يجدونه في صدورهم يعني هذا وهم وظن منهم وليس له حقيقة وتاثير فلا يصدنهم
يعني فلا يمنعهم هذا الوهم عما يقصدونه من الشغل لان طيران الطير لا يجعل المبارك مشئوما ولا المشئوم مباركا
قوله ومنا رجال يخطون وكيفية خط العرب ان الرجل اذا عزم على شغل ياخذ خشبا ويخط على العجلة خطوطا
كثيرة بلا حساب على الارض او الرمل ثم يمحو خطين خطين فان بقي زوج فهو علامة الخير في ذلك الشغل وان بقي
فرد فهو علامة النحوسة واما ما يفعله الرمالون فليس له اصل في الشرع وليس عليه دلالة في هذا الحديث لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يبين كيفية خط ذلك النبي حتى يقيس عليه احد قوله فان وافق خطه فذاك الرواية خطه بالنصب
وتقديره فمن وافق خطه خطه ويجوز من حيث المعنى فمن وافق خطه بالرفع ويكون تقديره فمن وافق خطه خطه بالرفع خطه
ايضا قوله فذاك اى فذاك جائز وصواب قال الخطابي نعم انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن وافق
خطه فذاك على سبيل الزجر ومعناه لا يوافق خط احد خط ذلك النبي لان خط ذلك النبي كان معجزة له ولا يجوز
ان يكون معجزة نبي في شخص غير نبي معوية هذا كان من بني سليم ولا يروى غير هذا الحديث قوله فلما رجعنا من عند
النجاشي قوله النجاشي ملك الحبشة وهاجر جماعة من الصحابة من مكة الى ارض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمكة قبل خروجه منها فلما سمع الذين هاجروا الى ارض الحبشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من مكة الى
المدينة هاجروا من ارض الحبشة الى المدينة ومنهم ابن مسعود فلما اتى ابن مسعود رسول الله وجده في الصلوة وسلم
عليه فلم يرد عليه السلم لان الكلام كان جائزا في بدو الاسلام ثم حرم قوله ان في الصلوة لشغلا يعني بشغل الصلوة
قراءة القران والتسبيح والدعاء لا الكلام وباقي شرح هذا في الحديث الاول من الحسان قوله ان كان فاعلا

فواحدة

فواحدة فواحدة منصوب بفعل مضمر تقديره فليفعل فعلة واحدة يعني ينبغي ان يكون للمصلي خشوع لا يتحرك ولا
يلتفت فان فعل فعلة او فعلتين او خطا خطوة او خطوتين كره ولم تبطل صلوته فان فعل ثلثا او خطا ثلث خطوات
متواليات بطلت صلوته معيقيب هو ابن ابي فاطمة مولى سعد بن العاص من بني دوس قوله عن الخصر في الصلوة
فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة وهي فوق موضع شد السراويل وانما نهى المصلي عن الخصر لان هذا من فعل اليهود وهو
فعل من اصابته مصيبة وروي ان ابليس وضع يده على خاصرته حين النزول الى الارض بعد صيرورته ملعونا
وفي اكثر الروايات نهي عن الاختصار في الصلوة ومعناهما واحد ولكن الاختصار بهذا المعنى مشهور في اللغة والخصر لم
يوجد في اللغة بهذا المعنى قوله عن الالتفات في الصلوة الخ يعني من التفت في الصلوة يمينا ويسارا ولم يحول صدره
عن القبلة لم يبطل صلوته ولكن يسلب الشيطان كمال صلوته بان حمل على هذا الفعل وان حول صدره عن القبلة بطلت
صلوته قوله لينتهين اقوام الخ الانتهاء ترك الفعل الخطف السلب اعلم ان النظر الى السماء عند الدعاء في الصلوة
مكروه لانه التفات والالتفات في الصلوة مكروه فلاجل هذا خوفهم الرسول عليه السلم واما في غير الصلوة فغير مكروه
ومعنى الاشارة عند الدعاء في غير الصلوة الى السماء نسبة العلو الى الله تعالى وليس معناه ان مكانه السماء بل تعالى و
تقدس منزه عن المكان قوله او لتخطفن ابصارهم اشارة الى ان من اذنب بعضو يخاف ان يلحق ذلك العضو
عقوبة كما قال صلى الله عليه وسلم في موضع آخر اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار قوله يوم
الناس وامامة بنت ابي العاص على عاتقه ابو العاص كان زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وامامة بنته
منها وابو العاص اسم ابيه الربيع بن عبد شمس وهذا دليل على ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وفعله عليه السلم هذا فعل
قليل لانه اذا رفع راسه من السجود الثاني رفعها وحملها وهذا فعل واحد واذا فرغ من القراءة واراد الركوع وضعها وهذا
فعل واحد والفعل الواحد والاثنان لا يبطلان الصلوة وان كانا متواليين وهذا الحديث يدل على طهارة بدن الصبي
وثوبه وعلى ان من حمل حيوانا جازت صلوته وان كان باطنه نجسا اذا كانت النجاسة مستورة خلقة بخلاف حمل قارورة
مصممة الراس وفيها نجاسة ويدل ايضا على حسن معاشرة الاولاد والرفق معهم وقيل لم يحملها النبي باختياره بل كانت تركبه
قوله اذا تثاءب احدكم في الصلوة الخ تثاءب وتثاؤب على وزن تفعل وتفاعل اذا فتح فاه من غلبة النوم او الغفلة او
امتلاء البطن وكل ذلك غير مرضي فلاجل هذا كره التثاؤب ومن وجد هذا الشيء من نفسه فليكظم اى فليدفعه بان
يضم يده على فمه قوله فان الشيطان يدخله يعني فان لم يدفعه عن نفسه يغلب عليه الشيطان بان يجعله الشيطان معتادا
به واذا اعتاد بهذا ولم يكرهه فيعتاد بالضرورة بما يحصل منه هذا الشيء من النوم والغفلة وكثرة الاكل وكل ذلك من غلبة
الشيطان ومعنى دخول الشيطان فيه هو غلبته بجعله اياه معتادا بما هو مكروه في الشرع ويحتمل ان يدخل فمه للوسوسة
وخص دخوله في الفم مع ان له القدرة على الدخول في الانسان من كل موضع لان الفم انفتح بشيء مكروه للشرع وكل عضو صدر
منه فعل مكروه للشرع ففيه طريق الشيطان قوله ان عفريتا من الجن العفريت القوي الشرير تفلت اذا فر من الحبس
والمراد منه ههنا انه جاءني ليوسوسني ويشغلني من صلوتي فامكنني الله منه اى قواني وجعلني غالبا عليه السارية

الاسطوانة فجعلها تتوارثها لها الصبيان قوله فتذكرت دعوة اخي سليمان يعني كان اخذ الجن والحكم عليهم لسليمان وقد دعا سليمان عليه السلام ان لا يكون لاحد ملك مثل ما كان له فلو اخذته لكان لي ما كان لسليمان من تسخير الجن وح لا يكون دعاؤه مقبولا ولا يجوز ان تكون دعاؤه مردودا فلاجل هذا ما اخذته ورددته اي دفعته عن نفسي خاسئا اي محروما بعيدا عن مراده قوله نابه شيء اي نزل عليها امر في الصلوة مثل ان يدعو احد او يستاذنه في دخول البيت ولم يعلم ذلك الاحد انه في الصلوة فليقل المصلي سبحان الله ليعلم ذلك الاحد كونه في الصلوة وان كانت امراة فلتضرب بطن كفها اليمنى على ظهر كفها اليسرى والتصفيق ضرب احدى اليدين على الاخرى قوله فرد علي السلام هذا دليل على استحباب جواب السلم بعد الفراغ من الصلوة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة او قراءة القرآن وسلم عليه احد فاذا فرغ من ذلك الشغل يستحب رد السلام ولا يجب لان السلام في هذه الاحوال غير مسنون قوله فليكن ما ذكرت لك امرك في الصلوة لا غير ذلك من التكلم وغيره قوله يشير بيده يعني يشير بيده الى رد السلام وكذلك لو اشار براسه او بعينه جاز قوله فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا الخ هذا الحديث يدل على ان من عطس في الصلوة جاز له ان يقول الحمد لله قوله مباركا فيه مباركا عليه كلاهما واحد ولعل المراد منه انواع البركة والبركة الزيادة قوله من الشيطان يعني يحصل هذا من الغفلة او كثرة الاكل والملالة وكل ذلك من الشيطان قوله فلا تشبكن بين اصابعه يعني تشبيك الاصابع لا يليق بالخشوع فلا يجوز في الصلوة ومن قصد الصلوة فكانه في الصلوة في حصول الثواب له فلا تشبكن اصابعه وتشبيك الاصابع في غير الصلوة قد جاء عن النبي كما ياتي في باب سجود السهو رواه كعب بن عجرة قوله مقبلا على العبد اي ناظرا اليه بنظر الرحمة واعطاء الثواب قوله يا انس اجعل بصرك حيث تسجد اعلم ان المستحب ان ينظر المصلي في القيام الى موضع السجود وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى انفه وفي التشهد الى حجره قوله واياك والالتفات في الصلوة واياك خطاب لانس هلكة اي طاعة للشيطان وطاعة الشيطان هلاك للانسان والالتفات ان كان بحيث يحول الرجل صدره عن القبلة تبطل الصلوة والا لا تبطل الصلوة ولكن يكره ذلك وينقص الثواب والالتفات في الصلوات النوافل اسهل من الصلوة الفريضة لان زوال كمال الصلوة النافلة اسهل من زوال كمال الصلوة الفريضة قوله يلحظ اي ينظر ولا يلوي اي ولا يصرف والتفاته عليه السلم انما كان مرة او مرارا قليلة ليتبين ان الالتفات غير مبطل للصلوة او كان لشيء ضروري لانه لا يجوز ان ينهى امته عن شيء وهو يفعله لغير ضرورة قوله العطاس والنعاس الخ النعاس النوم الخفيف قوله من الشيطان يعني هذه الاشياء بعضها يبطل الصلوة وبعضها يزيل الحضور في الصلوة وكل ذلك مما يرتضيه الشيطان ويفرح به وليس معناه ان الشيطان يحمل الانسان على هذه الاشياء لان هذه الاشياء طبيعية وتجري على الانسان بغير اختياره والاشكال هنا في العطاس فانه جاء في باب العطاس ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا كان كذلك فكيف يكون العطاس مما يرتضيه الشيطان تاويله ان الرجل اذا عطس وقال الحمد لله يحبه الله فاذا كان في الصلوة وزال عنه الحضور في الصلوة من اول مبادي العطاس الى ان يفرغ منه فيحب الشيطان زوال حضوره روى هذا الحديث دينار الانصاري جد عدي ولم يرو دينار غير هذا الحديث والحديث الذي ذكر في باب الاستحاضة قوله كازيز المرجل

ذلك شانك اي فليكن ص

ثلثا

اى كصوت غليان القدر واعلم ان البكاء في الصلوة جائز ان لم يظهر منه حرفان فان ظهر حرفان تبطل الصلوة عند الشافعي واما عند ابي حنيفة ان كان البكاء لذكر الجنة والنار لا تبطل الصلوة وان كان لوجع او مصيبة تبطل الصلوة ان ارتفع الصوت به راوي هذا الحديث مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء وتشديدها وجده شخير بكسر الشين والخاء وتشديدها واسم ابي شخير عوف بن كعب بن وقدان الجرشي قوله فلا يمسح الحصى الخ الحصى الحجار الصغار واحدها الحصاة يعني الرحمة تقبل عنه وتنزل عليه فلا يليق اللعب بالحصى وغيره لمن تنزل عليه الرحمة قوله اذا سجد نفخ اي نفخ في الارض ليزول عنها التراب ليسجد ترب اي اوصل وجهك الى التراب اي اسجد على التراب فانه اعظم للثواب قوله الاختصار في الصلوة راحة اهل النار قيل المراد بالاختصار هنا الخصر في قوله نهى عن الخصر وقد ذكر شرحه في هذا الباب والمراد باهل النار اليهود لان ذلك فعل اليهود وقيل الاختصار ان ينقص الرجل من اركان الصلوة ليفرغ منها سريعا ولا شك ان نقصان اركان الصلوة موجب للنار قوله اقتلوا الاسودين الحية والعقرب بيان للاسودين ويجوز قتلهما في الصلوة بضربة او ضربتين قوله فاستفتحت الخ استفتحت اي طلبت فتح الباب هذا دليل على ان الخطوة والخطوتين في الصلوة لا تبطلها وانما علمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا خطوة او خطوتين ولم يزد على ذلك لانا علمنا من الشرع ان ثلاث خطوات تبطل الصلوة قوله اذا فسا احدكم اي اذا خرج منه ريح قوله اذا احدث احدكم في الصلوة فليأخذ بانفه ثم لينصرف انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذه بانفه ليتخيل الحاضرين انه رعف كيلا يخجل ويستحيي قوله اذا احدث الخ يعني اذا حصل حدث احدكم وقد جلس في آخر صلوته بقدر التشهد تمت صلوته وان لم يقرأ التشهد وان لم يسلم وهذا مذهب ابي حنيفة وعند الشافعي بطلت صلوته لان التسليم عنده فرض روى هذا الحديث عبد الله بن عمر

باب السهو

قوله لبس عليه بتشديد الباء اي خلط وشوش خاطره واوقع في خاطره من الاشغال الدنيوية قوله فليسجد سجدتين هذا الحديث مختصر ومعناه انه يبني على اليقين يعني اذا شك انه صلى ركعة او ركعتين اخذ بالاقل وهو ركعة وكذلك لو شك انه صلى ركعتين او ثلاثا اخذ بالاقل وهو ركعتان وليصل ما بقي ثم يسجد سجدتي السهو بعد قراءة التشهد قوله فان كان قد صلى خمسا شفعها بهاتين السجدتين هذا اشارة الى ان كل صلوة هي شفع كالظهر والعصر والعشاء الآخر والصبح لا يجوز ان يصليها احد وترا فان صلاها احد وترا مثل ان يصلي الظهر خمس ركعات فان زاد الركعة الخامسة عمدا بطلت صلوته وان زادها سهوا يقعد اذا تذكر ويتشهد ويسجد سجدتي السهو ويسلم عند الشافعي واما عند ابي حنيفة اذا صلى ركعة خامسة سهوا ثم تذكر يصلي ركعة سادسة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو الترغيم الاذلال والاغضاب وايصال الى التراب قوله كانتا ترغيما للشيطان يعني كانت سجدتا السهو اذلالا للشيطان وجبرا لما اوقع الشيطان في قلبه من الوسوسة قوله وما ذاك اي وما قولك يعني لاي سبب يقولون ازيد في الصلوة قوله فسجد سجدتين اي سجد للسهو بعد ما سلم لانه علم السهو بعد السلم وهذا دليل على ان يسلم مرة اخرى قوله فليتحر الصواب اي فليطلب الصواب بغلبة الظن قوله فليتم عليه يعني فليأخذ بالاقل وليتم ما بقي من صلوته فان شك هل صلى ثلثا او اربعا فليأخذ بالاقل

ابو صه

ل

من زاد في الصلوة بعد سهوا وعلم السهو بعد التسليم يسجد سجدتي السهو وليس عليه ان صح

وسو الثلث ولينم ما بقي سجود بكسبته قوله صلوة العصر يروي عن ابي هريرة بطرق كثيرة انه شك ان تلك الصلوة كانت ظهرا او عصرا والاصح انها كانت عصرا لان عمران بن حصين روى انها كانت صلوة العصر بغير شك فقام الى خشبة معروضة اي قام من ذلك الموضع واتى الى خشبة كانت في وسط المسجد معروضة اي مطروحة وهو من عرضت الخشبة على الاناء اي طرحتها عليه قوله شبك بين اصابعه تشبيك الاصابع ادخال بعضها في بعض وهو مكروه حيث كان للعب وغير مكروه حيث كان مد الاصابع للاستراحة او كان لياخذ بيديه على ركبتيه ليتمكن من الجلوس او ليضع وجهه او راسه على ركبتيه كل ذلك غير مكروه لانه للاستراحة قوله فهاباه ان يكلماه اي خاف ابو بكر وعمر ان يكلماه في نقصانه الصلوة قوله في يديه طول يعني يده كانت اطول من ايدي القوم فلطول يده سمي ذا اليدين يعني يده كاليدين في الطول واسمه خرباق من بني سليم حجازي قوله كل ذلك لم يكن يعني ما نسيت وما قصرت الصلوة بل اتممت الصلوة وهذا دليل على ان من ظن انه فعل شيئا فقال فعلت او قال ما فعلت وفي ظنه انه لم يفعل ثم تبين خلاف ما ظن لم ياثم لان رسول الله قال كل ذلك لم يكن وقد كان السهو قوله قد كان بعض ذلك يعني قصرت الصلوة ولكن لا ادري قصرتها سهوا او امر الله تعالى بقصرها اعلم ان العلماء قد تكلموا في حكم تكلم ذي اليدين وتكلم رسول الله والقوم في جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلوا ما بقي من الصلوة ولم يعيدوا نفلا فقال بعضهم قد كان هذه الواقعة قبل ان يحرم الكلام في الصلوة وقال بعضهم بل كانت هذه الواقعة بعد تحريم الكلام ولكن سبب تكلم ذي اليدين انه ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة بامر الله حتى لم يكونوا في الصلوة وسبب تكلم رسول الله انه ظن ان ذا اليدين غير صادق فيما يقول فظن انه اتم الصلوة وخرج منها وجواب القوم له بقولهم نعم انهم لم يعلموا ايضا ان رسول الله صلى الله عليه يقول قصرت الصلوة او يقول نسيت فلم يعلموا كونهم في الصلوة يقينا وهذا التاويل صح وبعد رسول الله صلى الله عليه لا يتصور مثل واقعة ذي اليدين لانه لم يكن زمان زيادة الصلوة ونقصانها لانقطاع الوحي نعم لو نقص الامام شيئا من الصلوة فاشار اليه بعض القوم بالنقصان فقال الامام لبعض القوم باللسان انقصت من الصلوة ام لا فاشير اليه بان نقصت كذا لا تبطل صلوة الامام بهذا التكلم لانه لم يعرف يقينا كونه في الصلوة بل يقوم ويصلي ما بقي قوله مثل سجوده يعني لبث في سجود السهو مثل ما لبث في سجود الفرض قوله وقال عمران بن حصين ثم سلم يعني قال عمران سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سجود السهو مرة اخرى قوله لم يجلس اي لم يجلس في التشهد الاول قوله فسجد سجدتين اي سجدتي السهو قال الشافعي موضع سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة بعد السلام قوله قام الامام في الركعتين يعني اذا ترك التشهد الاول يسجد للسهو ولا يسجد سجود السهو لاجل سنة سوى التشهد الاول والقنوت

باب سجود القران

قوله سجد النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم بالنجم الى اخره قيل سبب موافقة المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم في السجود في النجم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا والنجم فلما بلغ تلك اذا قسمة ضيزى جرى على لسانه سهوا تلك الغرانيق العلى ان شفاعتهن لترتجى ففرح المشركون و قالوا ان محمدا مدح اصنامنا فلما سجد في اخر هذه السورة وافقه المشركون وقالوا نوافقه كما وافقنا في مدح الاصنام فيه ما فيه فلما علم النبي عليه السلم انه جرى على لسانه تلك الغرانيق العلى اغتم غما شديدا بجريان هذا على لسانه حتى انزل الله تعالى وما

ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته الغرانيق الشباب جمع غرانيق ان شفاعتهن لترتجى يعني يرجى شفاعة الاصنام لمن يعبد سامسا كفر ولكن القاه الشيطان على لسان رسول الله قوله تعالى اذا تمنى اي اذا قرا الكتاب الذي انزل عليه يعني القى الشيطان الخطا على الانبياء من قبلك كما القى عليك في امنيته اي في قراءته واما سجود الجن فلان من الجن مسلمين ومشركين كما من الانس فوافقوا رسول الله كما وافقه الانس قوله سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى اخر الذي في اذا السماء انشقت قوله واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وفي اقرا واسجد واقترب قوله يزدحم اصله يزتحم فقلبت التاء دالا اي يجتمع بحيث ضاق المكان علينا هذا الحديث يدل على تاكيد سجود التلاوة قوله قرات على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم ولم يسجد فيها قد صح ان رسول الله صلى الله عليه في اخر والنجم وهذا الحديث لا يدل على عدم السجود في والنجم لانه لعل رسول الله صلى الله عليه في ذلك الوقت لم يكن على الوضوء او لعله سجد في وقت ولم يسجد في وقت ليعلم الناس انه سنة وليس بواجب وفي العبادات الاثبات اولى بالقبول من النفي قوله سجدة ص ليس من عزائم السجود العزائم جمع عزيمة وهي ما يعزمه الانسان اي يقصده اما بسبيل الوجوب او السنة والعزيمة استعمالها في الفريضة اكثر ومذهب ابي حنيفة ان سجود التلاوة واجب وعند الشافعي سنة وسجدة قوله وخر راكعا واناب هي من جملة سجدات التلاوة عند ابي حنيفة واما عند الشافعي فهي سجدة الشكر لا من جملة سجدات التلاوة قول ابن عباس ليس من عزائم السجود معناه عند ابي حنيفة ليس من الفرائض بل هي من الواجبات وعنده الواجب غير الفريضة والفريضة عنده ما ثبت وجوبه بدليل قاطع والواجب ما ثبت وجوبه بدليل ظني وعند الشافعي معناه انه ليس من سنن سجدات التلاوة بل هو سجدة شكر لان داود لما قبلت توبته سجد شكرا ولما قرا رسول الله صلى الله عليه وخر راكعا واناب سجد موافقة لداود عليه السلم قوله قوله تعالى هدى الله اي هديهم الله فبهديهم اقتده يعني افعل كما فعلوا من تبليغ الرسالة وتحمل الاذى في سبيلي قوله ان يقتدي به يعني هو نبي من جملة الانبياء الذين قال لي ربي فبهديهم اقتده قوله اقراه خمس عشرة سجدة اعلم ان سجدات التلاوة خمس عشرة سجدة في الاعراف اخرها وفي الرعد ظلالهم بالغدو والاصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل ويزيدهم خشوعا وفي مريم خروا سجدا وبكيا وفي الحج موضعان ان الله يفعل ما يشاء وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص وخر راكعا واناب وفي الحواميم وهم لا يسامون وفي النجم اخرها وفي اذا السماء انشقت واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وفي اقرا اخرها وبهذا الحديث قال احمد وابن المبارك واخرج الشافعي من جملتها سجدة ص واخرج ابو حنيفة منها السجدة الثانية من الحج قوله فضلت سورة الحج بان فيها سجدتين يعني لسورة الحج فضيلة على السور التي فيها سجدة بان فيها سجدتين وفي غيرها سجدة قوله ومن لم يسجدهما فلا يقراهما يعني من لم يسجدهما لم يحصل له كمال ثواب قراءتهما فيكون كمن لم يقرا جميعها بل قرا بعضها وترك بعضها قوله ثم قام فركع يعني لما عاد من السجود الى القيام ركع ولم يقرا بعد السجدة شيئا فمن شاء ان يقرا باقي السورة بعد السجدة ومن شاء ان لا يقرا باقيها جاز قوله فراوا يعني علموا انه قرا الم تنزيل بان سمعوا بعض قراءته لانه عليه السلم كان يرفع صوته ببعض الكلمات في الصلوة السرية ليعرف من خلفه ما يقراه ليصير قراءة تلك السورة سنة

قوله فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا الاكمل في سجود التلاوة في غير الصلوة ان يرفع يديه وينوي ويكبر للاحرام ثم يكبر للهوي الى السجود ولو اقتصر على السجود من غير تكبير جاز وفيه اختلافات كثيرة في الفقه وان سجدة الصلوة لا يرفع يديه ويكبر للسجود ويكبر للرفع قوله حتى ان الراكب ليسجد على يده هذا دليل على ان الراكب اذا قرا سجود التلاوة يسن له السجود الا انه يشير براسه ولا حاجة الى وضع جبهته على السرج وغيره فلو سجد على يده يصح اذا انحنى عنقه عند ابي حنيفة ويبطل عند الشافعي قوله لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة لم يلزم من هذا الحديث عدم سجود التلاوة في المفصل لان كثيرا من الصحابة يروون سجدات المفصل واذا تعارض النفي والاثبات فالاثبات اولى بالقبول ولان ابن عباس هو الذي يروي في الصحاح ان النبي سجد بالنجم وسجد معه المشركون الى اخر الحديث ولا شك ان الحديث المروي في الصحاح اقوى من المروي في الحسان قوله يا رسول الله رايتني الليلة وانا نائم كاني خلف شجرة فسجدت الخ اعلم ان الرجل الذي راى هذه الرؤيا هو ابو سعيد الخدري وهذا الدعا مسنون في سجود التلاوة لان النبي قراه في سجود التلاوة

باب اوقات النهي

قوله لا يتحرى الخ لا يتحرى اي لا يطلب ولا يقصد الصلوة عند طلوع الشمس لان الكفار الذين يعبدون الشمس يسجدون لها عند طلوعها وعند غروبها قوله لا يتحرى نفي بمعنى النهي قوله اذا طلع حاجب الشمس حاجب الشمس اولها فدعوا اي فاتركوا حتى تبرز اي حتى تخرج فيدلح حتى تغيب اي حتى تغرب بالكلية ولا تحينوا اي ولا تطلبوا الحين وهو الوقت يعني ولا توقعوا صلوتكم في وقت طلوع الشمس ولا غروبها قوله فانها تطلع بين قرني الشيطان ذكرناه في باب تعجيل الصلوة قوله وان نقبر فيهن موتانا الخ قال ابن المبارك المراد منه الصلوة على الميت بازغة منصوب على الحال اي حين خرجت الشمس ظاهرة من المشرق لا وقت ظهر شعاعها ولم يظهر شيء من قرص الشمس فانه لم يكن صلوة النفل لمن لم يصل فرض الصبح قوله وحين يقوم قائم الظهيرة الظهيرة نصف النهار وقت الظهيرة كانت الشمس واقفة عن السير فلبث في كبد السماء لحظة ثم تسير وقيل يراها الناس واقفة وهي في الحقيقة غير واقفة قال المصنف في شرح السنة وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم المنع من الصلوة حالة الطلوع وحالة الغروب بكون الشمس بين قرني الشيطان وعلل المنع حالة الزوال بان جهنم تسجر وتفتح ابوابها قال الشيخ الامام هو وهذا التعليل وامثاله مما لا يدرك معانيها انما علينا الايمان والتصديق وترك الخوض فيها والتمسك بالحكم المعلق بها وقيل علة النهي نصف النهار ان عبدة الشمس يسجدون لها في ذلك الوقت لانتهائها الكمال في النور والارتفاع وسجر جهنم في هذا الوقت لعبدة الشمس وذكر محيي السنة في التهذيب انه روي عن الصالحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فهذا الحديث يدل على ان علة النهي في وقت الاستواء كما في وقت الطلوع والغروب قوله وحين تضيف الشمس اي تضيف بحذف تاء الاستقبال ومعناه تميل فمذهب الشافعي جواز صلوة لها سبب كالقضاء وصلوة الجنازة وتحية المسجد وغيرها عند الطلوع والغروب والزوال وعند ابي حنيفة لا يجوز قوله لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب وهذا النهي لمن صلى الفريضة فامامن لم يصل الفريضة جاز له النفل وغيره قوله اخبرني عن الصلوة اي عن وقت الصلوة اقصر

بفتح الهمزة اي اترك مشهودة محضورة اي تشهدها وتحضرها اهل الطاعة قوله حتى يستقل الظل بالرمح هكذا في نسخ المصابيح وفي بعض نسخ صحيح المسلم واما في شرح السنة يروى هذا الحديث عن مسلم وفيه حتى يستقل الرمح بالظل وهو الصحيح والمستقيم في المعنى استقل اذا ارتفع حتى يستقل الرمح بالظل اي حتى يرتفع الرمح ظله وهذا مجاز يعني حتى لم يبق ظل الرمح وهذا بمكة والمدينة وحواليهما في اطول يوم من السنة وفانه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الارض بل يرتفع الظل عن الارض ثم اذا مالت الشمس من جانب المشرق الى جانب المغرب وهو اول الظهر يقع الظل على الارض وخص الرمح بالذكر لان العرب كانوا اهل بادية ومسافرة فاذا ارادوا ان يعلموا نصف النهار ركزوا الرمح في الارض ثم نظروا الى ظلها تسجر اي تحمى ويبالغ في حرها فاذا اقبل الفيء اي فاذا رجع الظل بعد ذهابه من وجه الارض فهذا الوقت هو وقت الظهر حتى تصلي العصر اي حتى تصلي فرض العصر فان لم تصل الفرض جاز جميع الصلوات قبل اداء فرض العصر قوله فالوضوء يعني اخبرني عن فضل الوضوء ووضوءه بفتح الواو اي ماء وضوءه وفيه اي فمه الخياشيم جمع خيشوم وهو باطن الانف ثم اذا غسل وجهه هذا وما بعده عطف على قوله ما منكم رجل وتقديره ما منكم رجل يغسل وجهه كما امر الله الا خرجت خطايا وجهه فان هو قام اي فان قام هو بعد الوضوء وصلى قوله فحمد الله واثنى عليه يعني يذكر الله في الصلوة كثيرا وقوله وفرغ قلبه لله يعني وجعل قلبه حاضرا لله وجعله خاليا عن الاشغال الدنيوية عمرو بن عبسة بغير نون جده عامر بن خالد السلمي وكنيته عمرو ابو شعيب قوله عن الركعتين بعد العصر الخ يعني اي الصحابة المذكورون في هذا الحديث او سمعوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد اداء فرض العصر ركعتين فاشكل عليهم ذلك لان النبي نهى عن الصلوة بعد فرض العصر وهو عليه السلام صلى هاتين الركعتين قوله فهما هاتان هذا يدل على ان قضاء السنة سنة وعلى ان اداء ما له سبب من الصلوة في الاوقات التي نهى عن الصلوة فيها جائز كنية مسور ابو عبد الرحمن وجده نوفل القرشي جد عبد الرحمن بن ازهر عوف القرشي الزهري قوله راى رسول الله صلى الله عليه الخ هذا الحديث يدل على ان سنة الصبح يجوز بعد فريضة الصبح لمن لم يكن يصليها قبل الفرض وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا فاتت السنة قبل الفرض لا تؤدى بعد الفرض لان كل سنة وقتها معلوم فاذا فات وقتها لا تقضى قوله من ولي منكم من امر الناس شيئا يعني من كان منكم اميرا او حاكما على المسلمين هذا الحديث يدل على ان صلوة التطوع في اوقات الكراهية غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس فضلها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة مكروهة فيها كسائر البلاد قوله نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة هذا الحديث يدل على ان صلوة النفل نصف النهار يوم الجمعة غير مكروهة وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة مكروهة

باب الجماعة وفضلها

قوله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة تفضل اي تزيد في الثواب صلوة الفذ اي صلوة المنفرد قوله لقد هممت اي قصدت بحطب الصواب يحتطب لان المراد به جمع الحطب والاحتطاب بمعنى جمع الحطب معروف والتحطب غير مستعمل بمعنى جمع الحطب ولانه ذكر في شرح السنة يحتطب وهكذا في صحيح المسلم اخالف اي اخاصم واجادل لا يشهدون اي لا يحضرون يعني قصدت ان آمر بان يجمع حطب كثير وآمر مؤذنا بان يؤذن واماما يؤم الناس ثم انظر فمن لم يحضر الجماعة

من غير عذر احرق بيته وهذا يحتمل ان يكون في حق المنافقين الذين كانوا في عهد رسول الله ويحتمل ان يكون عاما في حق جميع الناس وانما ذكر عليه السلم هذه العبارة للتاكيد كيلا يترك الجماعة احد بغير عذر لكثرة ثوابها ولانها شعار الاسلام قوله لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا العرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذى لا لحم عليه المرماة بكسر الميم وفتحها السهم الذى يرمى به فى السبق وقيل المرماة ما بين ظلفى الشاة من اللحم يعنى لو يعلم احدهم انه اذا حضر صلوة العشاء يجد شيئا من هذين الشيئين مع حقارته لاتيها مع ان حضور العشاء شديد ولم ياتها ولا غيرها من الصلوات ليجد نعيم الآخرة قوله فاجب اى فات الى الجماعة وقال ابو ثور حضور الجماعة واجب بدليل هذا الحديث وقال بعض اصحاب الشافعى هو فرض على الكفاية والاكثرون على انه سنة موكدة يجوز تركها بعذر والعمى عذر اذا لم يكن له قائد ولعل رسول الله صلى الله عليه لم يرخص لابن ام مكتوم مع انه قال ليس لى قائد للتاكيد ولانه يعلم انه يقدر على الحضور بغير قائد قوله الا صلوا فى الرحال يعنى صلوا فى بيوتكم ولكم الرخصة فى ترك الجماعة اذا كان لكم عذر قوله فابدوا بالعشاء الخ العشاء بكسر العين هى الصلوة المعروفة والوقت المعروف والعشاء بفتح العين ما يوكل فى ذلك الوقت يعنى لو غلب الجوع على احد بحيث ازال حضور قلبه لو حضر الجماعة جاز له ترك الجماعة والاكل بشرط ان لا تفوت الصلوة عن الوقت قوله لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان الاخبثان البول والغائط يعنى اذا احضر الطعام وهو جائع او غلب عليه الاخبثان لا يصلى منفردا ولا بالجماعة حتى يزيل عن نفسه الجوع والاخبثين فان صلى كره واجزاته صلوته والنفى هنا نفى الكمال قوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة يعنى اذا اقام الموذن لا يجوز ان يصلى الرجل سنة الفجر ولا غيرها بل يوافق الامام فى الفريضة وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة لو علم المصلى انه لو اشتغل بسنة الفجر وفرغ منها وادرك الامام فى الركعة الاولى او الثانية صلى سنة الفجر اولا ثم يدخل مع الامام فى الفريضة قوله اذا استاذنت امراة احدكم الى المسجد فلا يمنعها هذا الحديث يدل على جواز خروج النساء الى المساجد للصلوة ولكن فى زماننا مكروه لهن الخروج وقد قالت عائشة رضى الله عنها لو ادرك رسول الله ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل قوله اذا شهدت احديكن المسجد فلا تمس طيبا شهدت اى حضرت اسم ابى زينب عبد الله بن معوية بن عتاب بن الاسعد قوله ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة البخور بفتح الباء ما يتبخر به اى يتعطر به وخص صلوة العشاء بالنهى لانها وقت الظلمة وخلو الطريق والعطر مهيج للشهوة فلا نامن المراة فى ذلك الوقت من الفتنة قوله صلوتها فى مخدعها افضل فى بيتها المخدع بضم الميم وفتح الدال بيت صغير يحفظ فيه الامتعة فالمراة اذا كانت فى المخدع تكون استر من ان تكون فى البيت وفى البيت استر من ان تكون فى الحجرة واذا كانت استر فصلوتها افضل قوله تطيبت لهذا المسجد ليس المراد من هذه الاشارة تخصيص ذلك المسجد بل معناه ايما امراة تطيبت وخرجت الى مسجد لا تقبل كمال صلوتها ولا تحصل لها فضيلة تلك الصلوة حتى ترجع فتغتسل غسلا كغسل الجنابة هذا اذا كان طيبها شيئا اصاب جميع بدنها فتغسل جميع بدنها حتى تزول الطيب من بدنها وان كان الطيب فى موضع معلوم تغسل ذلك الموضع فقد وان لم يكن الطيب فى بدنها بل فى ثيابها تبدل تلك الثياب المطيبة بثياب غير مطيبة قوله كل عين زانية فالمراة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا يعنى زانية يعنى اذا استعطرت المراة ومرت بمجلس

او مسجد فقد هيجت شهوة الرجل بعطرها وحملتهم على النظر اليها فكل من نظر اليها فقد زنى بعينه ويحصل لها اثم بان حملته على النظر وشوشت قلبه فاذا كانت هى سبب زناه بالعين فتكون هى زانية باشتراكها قوله استحوذ عليهم الشيطان اى استولى وغلب عليهم الشيطان لان ترك الجماعة بغير عذر من المتابعة قوله وانما ياكل الذئب القاصية تقديره الشاة القاصية اى البعيدة من الاغنام يعنى الشيطان بعيد من الجماعة كما ان الذئب لا ياكل الغنم المجتمعة لاطلاع الراعى عليها ويستولى الشيطان على من فارق الجماعة كما ان الذئب ياكل الشاة المنفردة عن الاغنام والراعى للجماعة نظر الله الى الجماعة وحفظه اياهم كقوله عليه السلم يد الله على الجماعة ومن شذ شذ فى النار قوله من سمع المنادى المنادى الموذن وهذا نفى الكمال لا نفى اصل الصلوة قوله فليبدا بالغائط رواه عبد الله بن الارقم يعنى فليبدا بازالة الغائط يجوز له ترك الجماعة بهذا العذر جد عبد الله عبد يغوث بل وهب بن عبد مناف القرشى قوله فقد دخل يعنى حصل له اثم لكن دخل الا فى قدر الاثم شبهه من دخل بل بحصول الاثم وان كان اثم من دخل اكثر وهو حقن اى يوذيه البول او الغائط حتى يخفف اى حتى يزيل ما يوذيه من البول والغائط رواه ثوبان بن بجداد قوله لا توخروا الصلوة لطعام ولا لغيره يعنى اذا كان الوقت ضيقا تفوت الصلوة عن الوقت

باب تسوية الصفوف

قوله كانما يسوى القداح القداح جمع القدح بكسر القاف وهو السهم قبل ان يراش ويركب فيه النصل باديا صدره اى ظاهرا ومتقدما صدره عن صدور القوم قوله او ليخالفن الله بين وجوهكم يعنى ادب الظاهر علامة ادب الباطن فان لم تتقوا فى الظاهر ولم تطيعوا امر الله وامر رسوله تقع من شوم المخالفة اختلاف وكدورة فى قلوبكم بحيث يسرى اختلاف قلوبكم وكدورتها الى ظاهركم تقع بينكم عداوة بحيث يعرض بعضكم عن بعض فهذا هو المراد بان يخالف الله الوجوه ويحتمل ان يريد به تقبيح الله وجوههم بشوم مخالفة الرسول كما قال فيمن رفع راسه قبل الامام اما يخشى ان يحول الله راسه راس حمار قوله اقيموا صفوفكم اى سووا واتموا صفوفكم وتراصوا اى ليقرب كل واحد منكم بجنب صاحبه بحيث يتصل مناكبكم تراص الشيئان اذا انضما ولزق احدهما بالآخر قوله فانى اراكم من وراء ظهرى يعنى لا تقفوا متفرقين غير مستوين فى الصف ولا تظنوا انى لم اركم بل اراكم من وراء ظهرى كما ارى من قدامى وهذا من المعجزة قوله من اقامة الصلوة اى من اتمام الصلوة واكمالها يعنى تسوية الصفوف من امر الشريعة كالصلوة وبها يحصل الثواب كالصلوة قوله يمسح مناكبنا اى يضع يده على مناكبنا ليسوى مناكبنا فى الصف قوله ليلينى منكم حق هذا اللفظ ان يكون بغير ياء بعد اللام الثانية لانه امر من ولى يلى اذا قرب والياء تسقط فى الجزم ولكن روى هذا اللفظ بالياء فى كتب الصحاح ولعل هذا سهو من الكاتب او كتبه بالياء ليعلم اصله ثم قراه الناس بالياء الاحلام جمع حلم وهو السكون والوقار والنهى جمع نهية وهو العقل يعنى ليقف العقلاء وذووا الوقار قريبا منى ليحفظوا صلوتى ان حصل لى سهو يخبرونى واجعل واحدا منهم خليفتى ان احتجت الى الخليفة ولان العقلاء وذووا الوقار اولى بالتقديم من غيرهم قوله ثم الذين يلونهم يعنى ليقف فى الصف الاول من هو اكثر علما وعقلا ثم من هو ادنى منه فى العلم والعقل يقف فى الصف الثانى ثم من هو ادنى من اهل الصف الثانى يقف فى الصف الثالث قوله واياكم وهيشات الاسواق الهيشات جمع هيشة بحجز هوشة وهى الموضع الذى فيه كثرة رفع الاصوات واختلاط الناس من كل صنف يعنى احذروا من ان تقفوا مختلطين العا

والجاشل من غير تمييز ويحتمل ان يكون معناه احذروا من ان تصلوا في الاسواق وفي الموضع الذي لا يكون لكم فيه حضور من كثرة الاصوات قوله راى في اصحابه تاخرا معنى هذا الحديث كمعنى الحديث المتقدم في ان معناه ليقف العلماء والعقلاء خلفي ومن دونهم ليقفوا في الصف الثاني فاهل الصف الثاني كانهم يقتدون بالصف الاول في الظاهر لا في الحكم لان في الحكم كلهم مقتدون بالامام ويحتمل ان يكون معناه ليتعلم كلكم مني الصلوة وغيرها من احكام الشريعة وليتعلم التابعون منكم وكذلك يتعلم قرن من قرن الى آخر الدنيا قوله حتى يوخرهم الله في دخول الجنة يعني لا يكن الرجل سريعا حريصا في الخيرات فمن تاخر عن الخيرات تاخر عن الثواب ودخول الجنة قوله فرآنا حلقا الحلق بفتح الحاء جمع حلقة فرآنا حلقا يعني فرآنا جلوسا حلقة حلقة كل حلقة في جانب من المسجد عزين جمع عزة بتخفيف الزاء وهي الجماعة المتفرقة يعني لم جلستم متفرقين ويتراصون اي يتلاصقون بحيث يتصل مناكبهم قوله خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها يعني الرجال مامورون بالتقدم فمن هو اكثر تقدما فهو اشد تعظيما لامر الشرع فلا جرم يحصل له من الفضيلة ما لا يحصل لغيره واما النساء فمامورات بان يحتجبن من الرجال فمن هي اكثر تقدما فهي اقرب الى صف الرجال فيكون اكثر تركا للاحتجاب فلا جرم هي شر من النساء اللاتي يكن في الصف الاخير قوله رصوا صفوفكم اي ضموا مناكبكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق اي ليكن اعناقكم بعضها محاذية لبعض ولا يتقدم بعضها على بعض الخلل الفرجة التي يكون بين الشخصين في الصف الحذف بالحاء غير المعجمة وبالذال المعجمة غنم سود صغار من غنم الحجاز واحدها حذفة الضمير في كانها راجع الى متقدر اي جعل نفسه شاة او ماعزا كانها الحذف قوله الذي يليه اي الصف الذي بعده قوله يلون اي يقربون ويتقدمون الى الصف الاول روى هذا الحديث البراء بن عازب قوله يسوي صفوفنا هذا الحديث يدل على ان السنة للامام ان يسوي الصفوف ثم يكبر اعتدلوا اي استقيموا قوله خياركم الينكم مناكب في الصلوة معنى لين المنكب هنا ان الرجل اذا كان في الصف وامر احد ان يستوي في الصف او يضع يده على منكبه ليستوي يطيعه ولو اراد احد ان يدخل في الصف يتركه حتى يدخل في الصف ولا يمنعه وقال الخطابي معنى لين المنكب السكون والخشوع في الصلوة والوجه الاول اليق بهذا الباب

باب الموقف

من الصحاح قوله فعدلني كذلك عدلني بتخفيف الدال اي صرفني عن جانب يساره الى جانب يمينه وهذا يدل على ان الرجل الواحد يقف عن يمين الامام وعلى ان مثل هذا القدر من الفعل لا يبطل الصلوة قوله فدفعنا اي اخرنا وهذا يدل على ان الرجلين يقومان خلف الامام بالصف كالجماعة وجد جبار امية بن خنساء بن سنان قوله صليت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم خلفنا وهذا يدل على ان الصبي يقف بجنب الرجل والمراة تقف خلف الرجال قوله انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع انتهى اي وصل يعني نوى وكبر قبل ان يصل الى الصف ليدرك رسول الله في الركوع فان من ادرك الركوع فقد ادرك تلك الركعة قوله ولا تعد بسكون العين وضم الدال اي ولا تسرع في المشي الى الصلوة بل ليكن عليك السكون والوقار في المشي واصبر حتى تصل الى الصف ثم تشرع في الصلوة فان من قصد الصلوة فانه في الصلوة في وجدان الثواب فلا يضره فوت بعض الصلوة او جميعها قوله ان يتقدمنا احدنا اي يكون احدنا اماما وكذلك لو كان اثنين ينبغي ان يكون احدهما اماما قوله فاخذ على يديه فاتبعه عمار اخذ على يديه يعني جر حذيفة عمارا من خلف ظهره فوافقه عمار حتى نزله من الدكان فلما فرغ عمار من صلوته قال له حذيفة لم قمت في موضع اعلى من موضع المامومين وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

فقال

فقال عمار انما وافقتك في النزول من الدكان لاني سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على ان الخطوة والخطوتين في الصلوة لا تبطلها وعلى ان كون موضع الامام اعلى من موضع المامومين منه مكروه والكراهية انما تكون اذا كان موضعه اعلى من موضع اهل الصف الذي خلفه لا من موضع اسفل جميع الصفوف ويدل ايضا على ان المداهنة في الدين غير جائز اذ لم يكن حذيفة يخوف لان لم يوخر عمارا الى فراغه من الصلوة قوله من اثل الغابة الاثل شجر كبير يشبه الطرفا الغابة هنا اسم موضع بالمدينة عمله فلان قيل اسمه باقوم الرومي وفلانة قيل اسمها عائشة وقيل النومة امراة من المدينة ولم يعرف نسبها عند اصحاب الحديث القهقرى ان يمشي على جانب خلف ظهره بحيث لا يصرف وجهه الى تلك الجهة وهذا المنبر كان له ثلث درجات متقاربة فالنزول منه تيسر بخطوة او خطوتين فلا تبطل الصلوة بهذا القدر وهذا يدل على ان الامام اذا اراد تعليم القوم الصلوة جاز ان يكون موضعه اعلى من موضع المامومين قولها من وراء الحجرة ارادت بهذه الحجرة موضع صنعه رسول الله من الحصير في المسجد ليعتكف فيه واذا كان الامام والماموم في المسجد لا باس باختلاف مواضعهم وقيل المراد بهذه الحجرة حجرة عائشة رضي الله عنها لان بابها كان مفتوحا الى المسجد ولو امكن اتصال الصف بالامام بان يقف احد على باب الحجرة ليكون بينه وبين الامام ثلثة اذرع او اقل وباقي القوم في المسجد جاز وصح هذا التاويل والظاهر ان هذا التاويل غير صحيح لانه لو صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس في المسجد يقتدون به لصلى كذلك في المرض ولم يستخلف ابا بكر رضي الله عنه

باب الامامة

قوله يوم القوم اقرائهم لكتاب الله اذا كان في القوم رجل قارئ وهو يعلم من الفقه قدر ما تصح به الصلوة ورجل فقيه يعلم من القرآن قدر ما تصح به الصلوة فايهما اولى بالامامة قال سفين الثوري واحمد ان الاقرأ اولى لظاهر الحديث وقال الشافعي وابو حنيفة الافقه اولى لان الحاجة في الصلوة الى الفقه اكثر اراد بالسنة الاحاديث وفي عهد الصحابة الافقه هو الذي كان بالاحاديث اعلم والمراد بالهجرة هو الانتقال من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فمن هاجر اولا فشرفه اكثر من شرف من هاجر بعده وبعد فتح مكة فقد انقطعت الهجرة وبقي شرف المهاجرين في اولادهم فولد من هاجر آباؤه اولا اولى بالامامة من ولد من هاجر ابوه بعد ذلك اذا كانوا في القراءة والفقه سواء قوله فاقدمهم اي فاكبرهم في السن قوله في سلطانه اي في بلد او موضع هو فيه يعني السلطان ونائبه اولى بالامامة من غيره اذا كان يعلم من القرآن والفقه ما تصح به صلوته وان كان غيره اقرأ وافقه وكذلك صاحب البيت احق من غيره اذا علم ما تصح به صلوته وان كان غيره اعلم منه وان لم يعلم فمن فقه بالامامة فهو اولى قوله على تكرمته اي على موضع او شيء له فيه اكرام وعزة كسجادة او سرير يعني لا يقعد احد على سجادة احد وسريره او غير ذلك الا باذنه قوله واحقهم بالامامة اقرؤهم وبهذا قال سفين الثوري واحمد خلافا للشافعي وابي حنيفة فانهما يقولان الافقه اولى قوله فليوذن احدكم وليؤمكم اكبركم يعني كل من يوذن يجوز ولكن من هو اكثر صلاحا وعدالة اولى لانه يوذن على المواضع المرتفعة ويطلع على بيوت الناس فليكن صالحا كيلا ينظر الى ما لا يجوز وليحفظ الوقت كيلا يوذن قبل الوقت او بعد فوته وليؤم القوم اعلمهم وكنية عمرو ابو يزيد وجده قيس قوله ليوذن لكم خياركم اراد بالخيار الصلحاء لان الخيار جمع خير قوله استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى يعني اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج عليه السلام الى الغزو ليؤم الناس وقد جاء في بعض الروايات انه عليه السلام استخلف ابن ام مكتوم في ثلث عشرة غزوة قوله وليؤمهم رجل منهم يعني صاحب البيت احق بالامامة من اضيافه

قوله ثلثة لا تجاوز صلوتهم آذانهم يعني لا يكون لصلوتهم صعود كمال قبول فيه العبد والمرأة انما تكون اذا كان سخط زوجها لسوء خلقها وادبها او قلة طاعتها الزوج اما لو كان سخط من غير جرمها لا يكون لها اثم قوله وامام قوم وهم له كارهون وهذا فيما اذا كان القوم كرهوا الامام لبدعته او فسقه او جهله بالامامة اما لو كان بينهم وبينه كراهة وعداوة بسبب شئ دنيوي لا يكون للامام هذا الحكم قوله ثلثة لا تقبل منهم صلوة الخ هذا نفي الكمال تقدم اى ام قوما اعتبد محررة اى جعل حرا عبدا اى باع حرا وقال هذا عبدي قوله ان من اشراط الساعة الاشراط العلامات ان يتدافع اهل المسجد يعني يدفع كل واحد عن نفسه الامامة ويقول لست عالما بها يعني يترك الناس تعلم ما يصح به الصلوة وما تفسد حتى لا يوجد في جمع كثير من هو يعلم الامامة قوله الجهاد واجب عليكم مع كل امير الخ يعني طاعة السلطان واجبة على الرعية سواء كان السلطان ظالما او عادلا اذا لم يامرهم بمعصية والمسئلة الاولى تدل على ان الجهاد واجب وطاعة السلطان واجبة وان السلطان لا ينعزل بالفسق والمسئلة الثانية تدل على جواز الصلوة على خلف الفاسق وكذا المبتدع اذا لم يكن ما يقول كفرا والمسئلة الثالثة تدل على جواز صلوة الفاسق وعلى ان الكبيرة لا تحبط العمل الصالح

باب ما على الامام

قوله ما على الامام اى على الامام تخفيف الصلوة من غير ان يترك شيئا من الاركان والسنن لكن لا يطول القراءة والاذكار كيلا يمل المأمومون ويتركوا صلوة الجماعة من خوف الملالة قوله اخف اى اخف في ترك تطويل القراءة والاذكار قوله ولا اتم اى في الاتيان بالاركان والسنن قوله ان تفتتن امه اى يتشوش قلبها بسبب بكاء ولدها ويزول ذوقها وحضورها في الصلوة قوله فاتجوز في صلوتي التجوز اى التخفيف ولم اطول القراءة والاذكار كيلا تشوش قلب ام الصبي الوجد الحزن رواه ابو قتادة قوله ان منكم منفرين يعني بعض الائمة يطولون الصلوة ويعجز الناس عن متابعتهم اما لضعف كلالهم او لشغل والتفات خاطر الى امر وشغل لهم فيتركون صلوة الجماعة فكل امام يفعل ذلك فكانه منع الناس عن صلوة الجماعة ما في ايكم زائدة قوله يصلون لكم يعني ائمتكم يصلون لكم وانتم تتابعونهم فان اصابوا فلكم اى ان كانت صلوتهم صحيحة مشتملة على الشرائط والاركان فلكم ولهم ثواب واجر فذكر لكم وذكر لهم لعلم المخاطب به لانه معلوم ان صلوة الامام اذا كانت صحيحة يحصل له الاجر كما يحصل للماموم بل اكثر قوله وان اخطأوا فلكم وعليهم يعني ان كان في صلوة الامام خلل بان كان جنبا او محدثا او نجسا ولم يعلم الماموم حاله فللماموم الاجر وصلوته صحيحة وعلى الامام الوزر ان كان عالما بكون نفسه جنبا او محدثا او غير ذلك وان لم يعلم حال نفسه لم يكن له وزر ثم اذا علم لزم اعادة صلوته

باب ما على الماموم من المتابعة وحكم المسبوق

قوله لم يحن احد منا ظهره حتى يحنو حتى يحني اذا عوج شيئا هذا الحديث يدل على ان السنة في حق الماموم ان يكون خلف الامام في افعال الصلوة لا معه فلو كان معه جازت صلوته الا في تكبيرة الاحرام فانه لا بد للماموم ان يصبر حتى يفرغ الامام منها ثم يكبر الماموم قوله فلما قضى اى فلما قضى صلوته فلا تسبقوني اى فلا تفعلوا افعال الصلوة قبلي بل اصبروا حتى ادخل في ركن ثم اتبعوني في ذلك الركن قوله ولا بالانصراف يحتمل ان يريد به التسليم من الصلوة ويحتمل ان يريد به الخروج من المسجد وذكر بحث هذا في الحديث الآخر من باب الدعاء في التشهد قوله لا تبادروا الامام اى لا تسبقوه معنى هذا الحديث كالحديث المتقدم قوله ليوتم اى ليقتدى اجمعون تاكيد للضمير صح المرفوع في صلوا قول الشيخ فصلوا جلوسا منسوخ هذا عند اكثر الائمة الا احمد واسحق بن

راهويه

راهويه فانهما يقولان لو شرع الامام في الصلوة في حال المرض وهو قاعد فليقعد الماموم وهو صحيح ثم مرض وقعد لم يقعد المامومون قوله لما ثقل رسول الله اى اشتد مرضه يوذنه بسكون الهمزة وتخفيف الذال اى يعلمه ويخبره ويوذنه بفتح الهمزة وتشديد الذال اى يدعوه والتاذين رفع الصوت في دعاء احد احدا وفي الاذان وجد في نفسه خفة اى قوة وزوال بعض المرض يهادى بين رجلين اى يمشي بين رجلين احدى يديه على عاتق احدهما والاخرى على عاتق الآخر والرجلان كانا علي بن ابي طالب وعباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما ورجلاه تخطان في الارض اى يجران على الارض ولا يقدر ان يرفعهما عن الارض من غاية الضعف حسه اى حركته او صوته ذهب يتاخر اى طفق وقصد ان يتاخر عن موضعه ليقوم رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامه فاومى اى فاشار قوله يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله اختلف العلماء في هذا فروى ابن عباس وجماعة كثيرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اماما وابو بكر يقتدي به قوله والناس يقتدون بصلوة ابي بكر معناه والناس يصنعون مثل ما يصنع ابو بكر وليس معناه ان ابا بكر كان امام القوم ورسول الله كان امام ابي بكر لان امامة الماموم غير جائزة بل كلهم اقتدوا برسول الله وروى مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس في الصف خلف ابي بكر واقتدى بابي بكر والرواية الاولى اصح قوله وابو بكر يسمع الناس التكبير يعني قالت عائشة بعد قولها وكان رسول الله يصلي قاعدا وابو بكر يسمع الناس التكبير يعني كان ابو بكر مكبرا لا اماما وهذا الحديث يدل على ان الماموم اذا صلى خلف امام بعض الصلوة ثم ترك الامام الامامة او بطلت صلوته وجاء امام آخر فللماموم ان يصلي باقي صلوته خلف الامام الثاني من غير استيناف التكبير والنية ويدل ايضا على جواز كون الماموم اقل من صلوة الامام لان القوم هنا قد صلوا بعض الصلوة قبل رسول الله وقال الشافعي في قول لو صلى رجل منفردا بعض الصلوة ثم اقتدى في باقيها بامام جاز بدليل هذا الحديث وهذا بعيد لان هنا صلى القوم جميع الصلوة مع الامام لا انه صلوا بعض الصلوة خلف امام وبعضها خلف امام آخر قوله ان يحول الله اى يقلب الله ويبدل الله قوله اذا اتى احدكم الصلوة الخ يعني اذا نوى الماموم وكبر تكبيرة الاحرام فليوافق الامام فيما هو فيه من القيام او الركوع او غير ذلك ثم ان ادرك الركوع احتسب له تلك الركعة وان ادركه بعد الركوع فليوافقه ولا يحتسب له تلك الركعة قوله ونحن سجود السجود هنا جمع ساجد ولا تعدوه شيئا اى ولا تجعلوا السجود ركعة يعني توافقوني فيما انا فيه من الاركان ولكن لا يحصل لكم ركعة بذلك ان لم تدركوا معي الركوع قوله ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة قيل معنى الركعة هنا الركوع ومعنى الصلوة الركعة يعني من ادرك الركوع مع الامام فقد ادرك تلك الركعة وقيل معناه من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة مع الامام يعني يحصل له صلوة الجمعة ثم بعد سلام الامام يقوم ويصلي ركعة ولذلك يحصل له ثواب الجماعة وان ادرك مع الامام اقل من ركعة لا يحصل له ثواب الجماعة عند بعض اصحاب الشافعي والاظهر انه يحصل له ثواب الجماعة اذا ادرك الامام قبل السلام واما صلوة الجمعة لا يحصل له بادراك اقل من ركعة بلا خلاف قوله كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق براءة من النار اى نجاة من النار وبراءة من النفاق اى طهارة وخلاص من النفاق عند الله وعند الناس لان من سعى في الصلوات الخمس حتى يدرك التكبيرة الاولى مع الامام فهذا الحرص منه على الصلوة دليل كمال الايمان لان

المنافق فلما يصلي بالجماعة والموصلي بالجماعة يوخر الصلوة حتى يفوته بعض الركعات لعدم ايمانه بنيل الثواب **قوله** من توضا فاحسن وضوءه الخ وهذا اذا لم يكن منه تقصير بتاخير الصلوة من غير عذر اما لو اخر حضور الجماعة بغير عذر حتى يفوت الجماعة لم يكن له هذا الثواب **قوله** الا رجل يتصدق على هذا الهمزة في الا للاستفهام ولا بمعنى ليس يعني هل كان رجل يصلي مع هذا الرجل بالجماعة حتى يحصل لهذا الرجل الداخل ثواب الجماعة فيكون كانه قد اعطاه صدقة لانه جعل ثواب صلوته من واحد سبعة وعشرين وهذا دليل على ان دلالة احد على الخير وتحريض احد على الخير صدقة عليه وهو دليل ايضا على ان من صلى بالجماعة يجوز له ان يصلي مرة اخرى بالجماعة فيكون اماما او ماموما

باب من صلى صلوة مرتين

قوله فيصلي بهم اي بالامامة **قوله** وهي له نافلة يعني الصلوة الثانية نافلة لمعاذ لان النافلة معناها الزيادة والصلوة الثانية زيادة له لانه لو لم يصلها لم يكن عليه اثم **قوله** شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته الخ شهدت اي حضرت وانحرف اي انصرف ورجع **قوله** علي بهما اي اتوني بهما واحضروهما عندي ترعد بضم التاء وفتح العين اي تحرك الفرايص جمع فريصة وهي اللحم الذي تحت الكتف ومن خاف تحرك ونبض ذلك اللحم من الخوف يعني يخافان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضربهما من تركهما الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان من صلى صلوة ثم ادرك جماعة يصلون تلك الصلوة بالجماعة يوافقهم فيها اي صلوة كانت عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا بعد الصبح والعصر والمغرب ثم اذا صلى الثانية فالثانية لها نافلة بدليل هذا الحديث حديث يزيد المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي

باب السنن وفضلها

قوله عن ام حبيبة هي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت معاوية بن ابي سفيان وقد ذكر نسب ابي سفيان **قوله** تطوعا التطوع ما ليس بفريضة وهي قسمان سنة ونافلة والمراد هنا به السنة حفصة هي بنت عمر بن الخطاب وهي زوجة النبي صلى الله عليه **قولها** ركعتين خفيفتين تريد بهما سنة الصبح **قوله** فيصلي ركعتين في بيته يريد بهما سنة الجمعة وسنة الجمعة كسنة الظهر **قوله** من التطوع اي من غير الفريضة وتطوع النبي كله سنة **قولها** كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا هذا دليل على استحباب اداء السنة في البيت فما هو فرض اظهاره اولى وما هو تطوع اخفاؤه اولى وفي زماننا اظهار السنة الراتبة اولى ليتعلمها الناس ولئلا تندرس ولانه لو راى الناس احدا يصلي الفريضة في المسجد ولم يروه يصلي السنة اتهموه وظنوه تاركا للسنة **قولها** فيهن الوتر يعني الوتر وصلوة الليل كلها واحدة واختلف العلماء في ان من صلى الوتر اكثر من ركعة الى ثلاث عشرة ركعة فهل جميعها وتر ام الوتر ركعة والباقي صلوة الليل فالمفهوم من الاحاديث الواردة في الوتر ان جميعها وتر وليس صلوة الليل غير الوتر الا في حق من صلى الوتر قبل النوم ثم نام وقام وصلى فانه ما صلى بعد النوم فهو صلوة الليل وكذلك من لم يصل الوتر قبل النوم فاذا قام من النوم وصلى اكثر من ثلث عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم فان ما صلى قبل الركعة الاخيرة فهي صلوة الليل لانه لم ينقل الوتر عن النبي اكثر من ثلث عشرة ركعة **قولها** وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا يعني يصلي صلوة كثيرة من القيام او يصلي ركعات في بعض الليالي من القيام وفي بعض الليالي يصلي صلوة طويلة من القعود وانما فعل هكذا ليعلم الناس غير الفرايض من الصلوات عن القعود **قولها** فكان اذا قرا الخ يعني ان صلى عن القيام يركع ويسجد عن القيام وان صلى عن القعود يركع ويسجد عن القعود ولا يقوم لاجل الركوع اذا صلى عن القعود **قولها**

من النوافل اي من السنن تعاهدا اي مداومة على ركعتي الفجر اي على سنة الفجر **قولها** وما فيها اي وما في الدنيا من المال وليس معناه ما يتصدق من عباد الله فيها من الاعمال الصالحة وقراءة القران والذكر والصيام وغير ذلك من الخيرات **قوله** صلوا قبل المغرب ركعتين يعني السنة ان يصلي ركعتين بعد اذان المغرب وقبل الشروع في الفرض قال انس رضي الله عنه كنا في المدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها السواري جمع سارية وهي الاسطوانة يعني يقف كل واحد خلف اسطوانة يصلي هاتين الركعتين قبل الشروع في الفرض **قوله** كراهية ان يتخذها الناس سنة يعني من خشية ان يتخذها الناس واجبا روى هذا الحديث عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله المزني ابو عمرو بن هلال والد علقمة وبكر **قوله** من كان منكم مصليا هذا دليل التخيير وعدم الوجوب واختلف في السنة بعد صلوة الجمعة ففي قول هي اربع ركعات بدليل هذا الحديث وفي قول ركعتان بدليل حديث ابن عمر وقد تقدم **قوله** من حافظ على اربع ركعات حافظ اي داوم يعني اربع ركعات قبل الظهر بتسليمة واحدة تفتح لها ابواب السماء اي بها الى الحضرة اي قبلت **قوله** كان يصلي اربع ركعات بعد الزوال اراد بهذه الاربع سنة الظهر التي قبلها **قوله** صلى قبل العصر اربعا يعني سنة العصر **قوله** كان يصلي قبل العصر اربع ركعات والمراد منه ايضا سنة العصر **قوله** من صلى بعد المغرب ست ركعات الخ قال ابن عباس الصلوة بين المغرب والعشاء صلوة الاوابين وقال انس من المغرب والعشاء ناشئة الليل **قوله** من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة السنة الراتبة بعد المغرب ركعتان وما زاد عليهما سنة غير راتبة والمفهوم من الحديث ان السنة المذكورة في الحديث الاول هي العشرون في هذا الحديث مع الركعتين الراتبتين لا دونهما **قولها** الا صلى اربع ركعات او ست ركعات السنة الراتبة بعد العشاء ركعتان وما زاد عليه غير راتبة وهذه الاربع او الست هي مع الركعتين الراتبتين وهذه الركعات غير الوتر ومعنى السنة الراتبة ما داوم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ماخوذة من الرتوب وهو الثبوت والدوام **قوله** ادبار النجوم الركعتان الخ الادبار والدبور الذهاب وادبار النجوم يعني عقيب ذهاب نجوم الليل وهو سنة الصبح لان وقت سنة الصبح وقت ذهاب النجوم وغروبها والسجود في قوله وادبار السجود فريضة المغرب والمراد بادبار السجود سنة المغرب

باب صلوة الليل

قولها فيسجد السجدة من ذلك من للتبعيض يعني قد كان بعض سجداته طويلا بقدر ما يقرا احدكم خمسين اية ولم يرفع راسه بعد **قولها** فيركع ركعتين خفيفتين يعني سنة الصبح **قولها** ثم اضطجع انما اضطجع للاستراحة ليزول عنه تعب قيام الليل ليصلي فريضة الصبح على نشاط ولم يكن له ملالة **قولها** فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع هذا دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز وعلى ان الحديث مع الاهل سنة وقال القسم بن محمد القسم بن محمد هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه **قولها** سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر يعني قد كان يصلي في ليل سبع ركعات مع الوتر غير سنة الفجر وفي ليل تسعا مع الوتر غير سنة الفجر وفي ليل احدى عشرة ركعة مع الوتر غير سنة الصبح **قولها** افتتح صلوته بركعتين خفيفتين يعني كان اول صلوته بالليل ركعتين خفيفتين لا طويلتين ليحصل له نشاط

بالصلوة ويتعنادبها فالترتيب علي الحكماء بعد ذلك وفيه اشارة الي ان من يريد ان يشرع في امر يشرع فيه قليلا قليلا قوله
ثم رقد اي نام قوله او بعضه يعني فلما بقي ثلث الليل او اقل من الثلث اطلق شناقها اي حل راس القربة الشناق بكسر
الشين الخيط الذي يشد به راس القربة صب في الجفنة اي اراق الماء من القربة في القصعة بين الوضوئين اي لم يكثر
اراقة الماء ولكن ابلغ اي اتم الوضوء من غير نقصان وزيادة قوله فاداري عن يمينه عن سنا بمعني الجانب يعني فاداري عن
جانب يساره الي جانب يمينه قوله فتتامت صلوته اي فتوفرت وتمت صلوته ثلث عشرة ركعة قوله فنام حتي نفخ اي سمع
صوت منه كما يسمع من النائم قوله فصلي ولم يتوضا هذا خاصية له عليه السلام لانه نامت عيناه ولم ينم قلبه فلا يبطل وضوءه بمثل
هذا وجه سوال النور لكل عضو انه اراد ان يزيد الله توفيقه لما يحب ويرضي واراد ايضا تعليم امته ان يسالوا من الله النور ليزول
عن اعضائهم الظلمة الانسانية والشهوة النفسانية ويظهر بها نور يستعملها في طاعة الله فانه لا حول ولا قوة الا
بتوفيق الله واعانته ونور الله نظر عنايته ورحمته قوله كل ذلك يستاك ويتوضا هذا الحديث يدل علي ان من استاك
لصلوة ثم مضي زمان يتغير فيه الفم ثم اراد ان يصلي صلوة اخري يستحب اعادة السواك والركعات الست في هذا
الحديث هي صلوة الليل وليس من الوتر لانه وقع بينها وبين الوتر فصل كثير فان قيل لم يتوضا في هذه الرواية بعد ما استيقظ
ولم يتوضا في الرواية المتقدمة مع انه نام فيهما حتي نفخ قلنا انما توضا حيث توضا التجديد الوضوء لان وضوءه عليه السلام
لم يبطل بالنوم قال محي السنة رحمه الله نومه مضطجعا حتي نفخ وقيامه الي الصلوة من خصائصه عليه السلام لان عينه كانت تنام
ولا ينام قلبه قوله لارمقن صلوة رسول الله صلي الله عليه الليلة الرموق النظر الي شي لارمقن اي لانظرن واحفظن صلوة
رسول الله في هذه الليلة حتي اري كم يصلي قوله ثم صلي ركعتين طويلتين كرر طويلتين ثلث مرات واراد التاكيد وليس
المراد بكل طويلتين ركعتين بل المراد ركعتان علي غاية الطول وقوله دون اللتين قبلهما اي اقل من الركعتين اللتين
قبلهما والوتر هنا ثلث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لانه قال ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين فهذه
اربع ركعات ثم قال ثلث مرات صلي ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات اخر وكنية زيد ابو عبد الرحمن
قولها لما بدن رسول الله صلي الله عليه وسلم وثقل بدن بتشديد الدال اذا كثر سنه وبدن بتخفيف الدال وفتحها وضمها اذا كثر
لحمه وكلاهما مروي ولكن العلماء مختارون تشديد الدال لان رسول الله صلي الله عليه وسلم لم يوصف بكثرة اللحم حتي يقال
فيه بدن بتخفيف الدال واما قول عائشة في حديث آخر لما ثقل رسول الله صلي الله عليه وسلم واخذ اللحم قيل ان الرجل
اذا كثر سنه استرخي اللحم حتي يري انه كثير اللحم فعلي هذا يكون معني كثر لحمه سنه ايضا ومعني ثقل هنا ضعف قولها
حتي كان اكثر صلوته اي اكثر صلوته من النوافل جالسا قوله لقد عرفت النظائر النظائر السور التي يماثل بعضها بعضا
في الطول والقصر ونظير الشي مثله يقرن بينهن اي يجمع بين سورتين في ركعة علي تاليف ابن مسعود يعني جمع ابن مسعود
القران علي نسق غير النسق جمع عليه القران زيد بن ثابت باذن ابي بكر علي خلافته ورضي به عمر وعثمان وعلي وجميع
الصحابة والترتيب الذي يقرا الناس القران عليه ويكتبونه في المصاحف من عهد الصحابة الي يومنا هو الترتيب الذي
جمع عليه القرآن زيد بن ثابت ولا يلتفت الي جمع ابن مسعود لانه شاذ جمعه بعد زيد بن ثابت ولم يتبعه فيه احد وقد ذكر

ابو داود في صحيحه السور التي يقرن بينهن رسول الله في صلوته فقال كان رسول الله يقرا الرحمن والنجم في ركعة واقتربت
والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت ون في ركعة وسال سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين
وعبس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتي ولا اقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة والدخان
واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داود هذا تاليف ابن مسعود رضي الله عنه قوله ذو الملكوت والجبروت الخ الملكوت
الملك والجبروت العظمة نحوا اي مثلا قوله من قام بعشر آيات اي من قرا في صلوته عشر آيات علي التدبر والتاني لم يكتب
من الغافلين لان من فعل هذا لم يكن غافلا كتب من القانتين اي المطيعين او المطولين القيام لان معني القنوت الطاعة
وطول القيام به من المقنطرين اي المكثرين الثواب ومن الاغنياء من الثواب كالاغنياء من المال وقنطر اذا جمع ماله حتي
صار قنطارا او اكثر والقنطار سبعون الف دينار قوله يرفع طورا طورا اي مرة يرفع صوته ومرة يخفضه قوله كانت قراءة رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي قدر ما يسمعه الخ يعني لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر بحيث لا يسمعه واحد وهذا في صلوة الليل في بيته واما
في المسجد يقرا في الصلوة ويرفع صوته اكثر من هذا قوله فقد اسمعت من ناجيت الخ يعني انا اناجي ربي وهو سميع لا يحتاج الي
رفع الصوت او قط اي انبه الوسنان اي النائم واطرد اي ابعد وهذا الحديث يدل علي ان الاسراف والتقصير غير
محمود بل خير الامور اوساطها قوله قام رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي اصبح باية والآية ان تعذبهم يعني يكرر هذه الآية
ويتفكر في معناها وحصل له من معانيها ذوق ومعني الآية ان عيسي عليه السلام ناجي ربه وقال ان تعذب امتي فانهم عبادك
والرب اذا عاقب عبده لا يلومه احد اذا لم يكن ظلما وفعلك لا يكون ظلما لان الظلم عصيان من يجب طاعته وليس
فوقك احد حتي تكون ظالما بعصيانه وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال السدي ان توفقهم لما يجب غفرانك من
الايمان والطاعة فانك انت العزيز اي القادر القوي علي ما يشاء الحكيم افعالك موافق للحكمة وان خفيت حكمتها
علي المخلوقات قوله اذا صلي احدكم ركعتي الفجر فليضطجع بعد سنة الصبح لحظة ليستريح ثم يصلي الفريضة علي نشاط

باب ما يقول اذا قام من الليل قوله اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد
الخ يتهجد اي يصلي قيم السموات والارض ومن فيهن يعني انت القائم بحفظ السموات والارض ومن فيهن من المخلوقات
تحفظهم عن الآفات وترزقهم انت نور السموات والارض ومن فيهن اي انت خالق نور السموات والارض وما فيهن من
الشمس والقمر والنجوم والنار ونور قلوب عبادك وقيل معناه انت منور السموات والارض ومن فيهن واليك انبت اي
واليك رجعت في جميع احوالي وفوضت امري اليك اناب اذا رجع وبك خاصمت اي بعونك ونصرتك اباي خاصمت
اعداءك من الكفار واليك حاكمت المحاكمة رفع الامر الي القاضي يعني اليك رفعت امري وجعلتك قاضيا بيني وبين
من يخالفني فيما ارسلتني به من الدين وهو مثل قوله انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون قوله رب جبريل وميكائيل
الخ وجه اضافة الرب الي هؤلاء الملائكة مع انه تعالي رب جميع المخلوقات بيان تخصيص هؤلاء الملائكة وتشريفهم علي غيرهم
الفاطر الخالق الغيب ضد الشاهد ومعني الشاهد الحاضر والمرئي اللام في لما اختلف بمعني الي يعني كل حق وصدق
اختلف الناس فيه فيقول بعضهم الحق هذا ويقول بعضهم بل هذا فاهدني الي ما هو الحق باذنك اي بفضلك وقدرتك قوله

رقد ص

حتي ص

كثر ص

الذي

ويخفض ص

علي يمينه هذا في
حق من قام في الليل
واصابه ملالة وتعب
فليضطجع ص

من تعار من الليل تعار بتشديد الراء اى انتبه من النوم من الليل اى فى الليل **قوله** لا تزغ قلبى زاغ اذا مال عن الحق الى الباطل يعنى
لا تجعل قلبى مائلا عن الحق الى الباطل وهذا تعليم لامته ان يدعو بهذا الدعا ليعلموا ان لا يحصل لهم الامن من مكر الله وزوال النعمة
قوله ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا يعنى لمكن الرجل يضطجع متوضأ ويذكر الله تعالى فاذا استيقظ من النوم استيقظ
بذكر الله فاذا كان كذلك صار مستحقا لان يستجاب دعاؤه **قوله** ينتج اذا انتبه من الليل الخ يفتتح اى يبتدى اذا
هب اى اذا استيقظ من النوم **قوله** من ضيق الدنيا اراد به مكاره الدنيا وشدائدها لان من به مشقة من مرض او دين
او ظلم صارت الارض بعينه ضيقة كقوله تعالى للنبى واصحابه فى قصة حنين لما هزمهم الكافرون لقد نصركم الله
فى مواطن كثيرة ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين ثم
انزل الله سكينته الى الاية يعنى لما غلبت الكفار عليكم صارت الارض الواسعة فى اعينكم ضيقة من الغم ثم نصركم الله
حتى زال همومهم وكذلك المراد من ضيق يوم القيامة

باب التحريض على قيام الليل

قوله يعقد الشيطان على قافية راس احدكم الخ يعقد اى يشد القافية القفاء العقد جمع عقدة ومعنى يعقد عليك ليل طويل
يعنى يحبب النوم اليه ويقول له كلما اراد ان يقوم ارقد فان الليل طويل وليس وقت القيام بعد فيامره بالرقود فمن خالفه و
ذكر الله وعاذ به من الشيطان انحلت اى انفتحت عقدة فان قام وتوضأ انحلت عقدة ثانية وان صلى انحلت الثالثة
فمفهوم الحديث ان احدى العقد منعه عن ذكر الله والثانية عن القيام والوضوء والثالثة عن الصلوة فاذا خالفه
فى جميع ذلك فاصبح نشيطا اى ذا فرح وطيب قلب وحسن حال لانه خلص من قيد الشيطان وحصل رضا الرحمن
وان اطاعه ونام حتى يفوته صلوة الصبح اصبح خبيث النفس اى محزون القلب كثير الغم متحيرا فى امره لا يحصل مراده
فيما يقصد من اموره لانه مقيد بقيد الشيطان ومبعد من رضا الرحمن **قوله** عليك ليل طويل اى على امامك ليل
طويل او عليك بالنوم فانه بقى ليل طويل واشباهه مما يحسن تقديره **قوله** تورمت قدماه اى انتفخنا وعظمنا من الوجع **قوله**
افلا اكون عبدا شكورا اى ليس عبادتى لله من خوف الذنوب بل لشكر انعمه الكثيرة على وقد ذكر تحت غفر ما تقدم من ذنبه
عليه السلم وما تاخر فى باب الاعتصام فى قول انس جاء ثلثة رهط **قوله** بال الشيطان فى اذنه يعنى جعله خبيثا لا يقبل
الخير وجعله مسخرا ومطيعا له يقبل ما يامره الشيطان من ترك الصلوة وغيرها ولا يجيب المؤذن اذا دعاه الى الصلوة
وانما خص الاذن بذكر البول فيه لان الاذن محل سماع صوت المؤذن فاذا لم يجب المؤذن فكان سمعه مصموما ببول الشيطان
وخيالاته الباطلة ووساوسه المضلة **قوله** ماذا انزل الليلة من الخزائن الخ ماذا استفهام بمعنى التعظيم والتعجب اراد
بالخزائن الرحمة وبالفتن العذاب يعنى كم رحمة نزلت الليلة وكم عذاب من يوقظ من للاستفهام بمعنى هل احد ينبه ازواجه
من النوم حتى يصلين ليجدن الرحمة ويفررن من العذاب **قوله** رب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة يعنى ربما امراة
لها عيش طيب ولباس جميل وعز ومال فى الدنيا وهى تكون فى القيامة ذات حسرة وندامة وعذاب شديد وتكون عارية
من اللباس لكونها غير صالحة فى الدنيا يعنى نعيم الدنيا لا ينفع الشخص فى الآخرة بل لا ينفعه الا العمل الصالح قوله رب كاسية
ليس المراد به النساء فقط بل هذا الحكم عام فى الرجال والنساء ولكن تلفظ بهذا اللفظ لتخويفه ازواجه **قوله** ينزل ربنا بعض

آخرجه

نزله

العلماء لا يأولون هذا واشباهه وبعضهم يقولون معناه تنزل رحمته وجاء فى بعض الروايات بفضله ورحمته اى من يعطى
قرضا غير عدوم اى غير فقير وغير ظالم يعنى من يعطى القرض ليعطى جزاء مضاعفا اضعافا كثيرة فانى غنى غير فقير وغير ظالم حتى
ينفجر اى حتى يطلع الصبح ينادى هذا النداء **قوله** وذلك كل ليلة يعنى ساعة الاجابة ليست مخصوصة ببعض الليالى بل هى
كل الليالى فليجتهد الرجل ان يحيى كل الليلة او بعضها لعله يجد تلك الساعة **قوله** وينام سدسه يعنى ينام النصف الاول ويقوم بعد ذلك ثلث الليل وينام السدس الآخر ويقوم
عند الصبح يعنى وسط الليل افضل من اوله وآخره **قولها** ثم ان كانت له حاجة الى اهله يعنى ان اشتهى فى اول الليل مباشرة
زوجاته فعل ثم ينام **قولها** فان كان عند النداء الاول ان هنا بمعنى اذا وفى شرح السنة حتى اذا كان عند النداء الاول ارادت
بالنداء الاول اذان بلال فانه يؤذن اذا مضى نصف الليل واما ابن ام مكتوم فانه يؤذن عند الصبح وثب اى قام من النوم
فافاض عليه الماء اى اغتسل **قولها** ثم يصلى الركعتين يحتمل ان يكون الالف واللام للعهد يعنى يبتدى بركعتين خفيفتين كما
ذكرت فى صلوة الليل ويحتمل ان لا تريد بادخال الالف واللام معنا بل تريد مجرد ركعتين ومعلوم من الاحاديث انه عليه السلم
يصلى فى الليل اكثر من ركعتين فاذا كان كذلك فتاويل قولها يصلى الركعتين ما ذكرت من ان تقديره يبتدى بركعتين خفيفتين
قوله داب الصالحين الخ الداب العادة مكفرة بفتح الميم وسكون الكاف اى ساتر ومنهاة اى ناه يعنى يمنع الرجل عن
العصيان كما قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر **قوله** يضحك الله اليهم اى يرضى عنهم وينزل عليهم الرحمة **قوله**
فى جوف الليل الآخر الآخر صفة لجوف يعنى فى آخر الليل وانما كان هذا الوقت شريفا لانه الوقت الذى ينادى الله تعالى فيه عباده
يقول من يدعونى فاستجيب له الى آخر الحديث **قوله** نضحت فى وجهه الماء نضح اى رش واراق هذا يدل على ان اكراه احد
على خير يجوز بل مستحب **قوله** اسمع اى اقرب الى ان يسمعه الله اى يقبله **قوله** غرفا جمع غرفة وهى البناء على علو اعدها اى هيأها
لمن الين الكلام اى لمن له خلق طيب مع الناس والين حقه ان ينقل فتحة الياء الى اللام ويقلب الفا فيقال الان الا انه تركه على
اصله وتابع الصيام اى يكثر الصيام بعد الفريضة

باب القصد فى العمل

القصد
الوسط يعنى لا اسراف ولا تقصير **قوله** حتى نظن ان لا نصوم منه حتى يفطر اياما كثيرة من الشهر حتى نظن ان لا نصوم منه ثم يصوم بانه
وكذلك يصوم اياما كثيرة من الشهر ثم يفطر يعنى لا يصوم ابدا ولا يفطر ابدا **قوله** وكان لا تشاء تراه مصليا الا رايته لا ساء
بمعنى ليس او بمعنى لم يعنى لست تشاء او لم تكن تشاء او تقديره لا زمان تشاء اى لا من زمان تشاء **قوله** احب الاعمال الى الله
ادومها وان قل يعنى من عمل وردا من صوم او صلوة فليداوم عليه ولهذا الحديث يكره اهل التصوف ترك الاوراد كما يكره
ترك الفرائض **قوله** خذوا من الاعمال ما تطيقون يعنى لا تحملوا على انفسكم اورادا كثيرة لا تقدروا المداومة عليها فانكم تعجزوا
عنها وتتركونها وحينئذ ينقطع عنكم بركتها ولكن افعلوا من الاوراد ما تطيقون الدوام عليه فان الله يحب الدوام على العمل **قوله** فان الله
لا يمل حتى تملوا معنى الملال من الله ترك اعطاء الثواب لان الملال لا يجوز عليه يعنى لا يقطع الثواب والرحمة عنكم حتى تملوا وتتركوا عبادته
وقيل معناه لا يترك فضله عنكم حتى تتركوا سواله **قوله** فاذا فتر فليقعد فتر اى ضعف يعنى ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق
فاذا حصل له ملالة فليترك الصلوة فان مناجاة الله لا يجوز عن ملالة **قوله** نعس اى نام والنعاس نوم خفيف **قوله** لعله
يستغفر فيسب نفسه اى لعله يدعو فيجرى على لسانه شتم او شىء قبيح وهو لا يدرى من النوم **قوله** ان الدين يسر يعنى لم يجعل الله

الدم

يتركه

على العبادة لان الدين مشقة عظيمة ولم يفرض على الامم من الفرائض الا ما يطيقون ضرر باداتها كما قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال ايضا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فاذا كان كذلك فلا ينبغي لاحد ان يحمل على نفسه مشقة عظيمة في العبادات كيلا يحصل له الملالة ويزول عنه ذوق الطاعة من غاية الملالة قوله ولن يشادّ الدين احدٌ الا غلبه المشادة جريان الشدة والمضايقة بين اثنين وهذا مثل قوله عليه السلام لا تشددوا على انفسكم يعني من اراد ان يقضي جميع حقوق الدين وان يعبد الله حق عبادته لا يقدر بل يغلب عليه الدين ويعجز عن ان يقضي حق الدين وان يعبد الله حق عبادته بل الطريق اداء الفرائض والسنن وشيء من النوافل من قدر عليه ثم الاعتراف بالتقصير والعجز قوله فسددوا قال المظهر معناه اقصدوا السداد وهو الصواب والصراط المستقيم وقاربوا قال المظهر ايضا معناه لا تعجلوا بل كونوا على سكون في الشرع في الدين كيلا تتعبوا انفسكم وقيل معناه الزموا الوسط من غير اسراف ولا تقصير قوله وابشروا اي افرحوا ولا تحزنوا فان الله تعالى كريم يرضى عنكم باداء فرائضه ويعطيكم الثواب العظيم بالعمل القليل قوله واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة الغدوة اول النهار والروحة آخره والدلجة اسم من الادلاج بتشديد الدال وهو السير في آخر الليل وقيل بل هي اسم من الادلاج بسكون الدال وهو السير في اول الليل يعني كما ان المسافر يقدر على دوام المسافرة بان يمشي في اول النهار الى ان يمضي بعض النهار ثم ينزل ويستريح ثم يمشي بعد العصر الى الليل ثم ينزل ويستريح ثم يمشي في آخر الليل فكذلك العابد ينبغي ان يتعبد ساعة ثم يستريح ساعة وهكذا ساعة فساعة حتى لا يتعب قوله من نام عن حزبه الحزب الورد يعني من كان له ورد في الليل من قراءة شيء من القرآن او عدد من ركعات الصلوة ولم يستيقظ الا وقت الصبح وفاته ورده فاذا فعل ورده في النهار قبل الظهر فكانه فعله في الليل لانه معذور لان النوم ليس باختياره وانما خص قبل الظهر بهذا الحكم لان قبل الظهر متصل بآخر الليل من غير ان يفصل بينهما صلوة فريضة غير الصبح والصبح ايضا من جملة الليل لانه بقي فيه الظلمة ولهذا لو نوى الصائم قبل الزوال صوم سنة او نافلة جاز ولو نوى بعد الزوال لم يجز قوله فان لم تستطع فقاعدا الخ كلمة ان للشرط يعني ترك القيام يجوز بشرط العجز عن القيام وكذلك ترك القعود والانتقال منه الى الاضطجاع وهذا في الصلوة الفريضة واما في النافلة فيجوز القعود مع القدرة على القيام ولكن ثواب القاعد نصف ثواب القائم قوله من اوى الى فراشه اي من دخل فراشه طاهرا اي متوضئا لم يتقلب ساعة اي لم يمض ساعة هذا اذا قرأت ساعة بالرفع وان قرأتها بالنصب يكون معناه لم يتردد ذلك الرجل في فراشه ساعة قوله عجب ربنا من رجلين الخ عجب اي رضي ثار اي قام الوطاء الفراش اللين واللحاف نوع النوم الذي يكون فوق النائم الحب بكسر الحاء المحبوب رغبة فيما عندي يعني لما به من الرغبة فيما عندي من الثواب والجنة وشفقا اي للخوف مما عندي من العذاب ما عليه اي ما عليه من الاثم في الانهزام وما له في الرجوع اي وما له من الثواب في الاقبال الى محاربة الكفار هريق اي صب الهاء بدل من الهمزة

باب الوتر

قوله صلوة الليل مثنى مثنى قال الشافعي ان صلوة الليل والنهار يسلم من كل ركعتين غير الفريضة لما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال بعض اصحاب ابي حنيفة ان صلوة الليل يسلم من كل ركعتين وصلوة النهار يسلم عن اربع قوله الوتر ركعة في آخر الليل يعني اقل الوتر ركعة وآخر وقتها آخر الليل قولها يصلي من الليل

ثلث

[Right margin notes:] قوله — ويستريح — قوله باواه اي مضطجعا — فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى — اي توتر الركعة الواحدة ما قد صلى اي ما صلى من السبع ويحتمل ان يكون المراد ان الوتر ركعة من آخر الليل الصلوة ما تقدم عليها ركعتان فيكون الجميع ثلاثا

ثلث عشرة ركعة الخ يعني يصلي ثمان ركعات باربع تسليمات ثم يصلي خمس ركعات بنية الوتر بتسليمة واحدة لا يجلس الا في آخرها ولو صلى رجل ركعات كثيرة لا يجلس الا في آخرها جاز ولو جلس في الاخيرة وفي قبل الاخيرة جاز ايضا قولها كان القرآن الخ يعني كان خلقه مذكورا في القرآن في قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفي غير هذه الآية من كل امر امر الله تعالى به او نهى نهيا عنه او خصلة حميدة حكى عن نبي كل ذلك كان موجودا فيه انبئني اي اخبرني نقول بضم النون اي نهيا وطهوره اي ماء وضوئه فيبعثه الله اي يوقظه الله من النوم فيذكر الله ويحمده يعني يقرأ التشهد يسمعنا اي يرفع صوته بالتسليم بحيث نسمعه آسن اي كبر واخذ اللحم اي ضعف وصنع اي فعل في الركعتين اي صلى ركعتين عن القعود بعد السبع قوله اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا يعني السنة ان يختم الرجل صلوته في الليل بالوتر قوله بادروا الصبح بالوتر يعني اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح قوله مشهودة اي محضورة اي تحضر الصلوة في هذا الوقت الانبياء والاولياء وغيرهم من عباد الله قولها اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل الحديث اول وقت الوتر بعد اداء الفريضة العشاء ان صلى الوتر ثلث او اكثر او صلاها بركعة واحدة فالاصح انه يجوز اداؤها بعد فرض العشاء وقيل لا يجوز حتى يصلي السنة او غيرها واخرها قبيل الصبح قوله خليلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام ثلثة ايام يعني ايام البيض وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قولها خفت ضد جهر قولها باربع وثلث يعني يصلي اربعا بتسليمة وثلثا بتسليمة واحدة كذلك الى آخر الحد يصلي ما قبل الثلث كل ركعتين بتسليمة والثلث بتسليمة قوله الوتر حق الحق هنا معناه السنة وتلفظ عليه السلام بهذا اللفظ للتاكيد هذا عند الشافعي وعند ابي حنيفة معناه الوجوب قوله يا اهل القرآن يعني ايها المسلمون قوله امدكم اي زاد على صلواتكم صلوة اخرى وهي الوتر الحمر جمع احمر والنعم هنا الابل والابل الاحمر عندهم اعز الاموال فقال عليه السلام هذه الصلوة خير لكم مما تحبونه من اموال الدنيا لانها ذخيرة الآخرة والآخرة خير وابقى قوله الوتر هي مجرور لانها بدل عن قوله امدكم بصلوة ويجوز ان يكون مرفوعا على تقدير هي الوتر رواه خارجة بن حذافة جد خارجة غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عدي بن العجلان القرشي قوله من نام عن وتره فليصل اذا اصبح يعني من فاته الوتر فليقضها بعد الصبح متى اتفق ثعلبة بن عدي بن العجلان الانصاري قولها باي شيء يوتر يعني اي شيء يقرأ في الوتر قوله فيمن هديت اي فيمن هديتهم يعني اجعلني من جملة الذين هديتهم الى الصراط المستقيم وتولني هذا امر مخاطب من تولى اذا احب احدا وقام بحفظ امره من واليت اي من احببته قوله سبحان الملك القدوس ثلث مرات القدوس الطاهر هذا الحديث يدل على ان الذكر برفع الصوت جائز بل مستحب اذا لم يكن عن الرياء ليتعلمه الناس لاظهار الدين ووصول بركة صوت الذكر الى السامعين والدور والبيوت والحيوانات وليوافق من سمع صوته وليشهد له يوم القيامة كل رطب ويابس سمع صوته وبعض المشايخ يختار اخفاء الذكر لانه ابعد من الرياء وهذا يتعلق بالنية فمن كانت نيته صادقة فرفع الصوت بقراءة القرآن والذكر اولى لما ذكرنا ومن خاف من نفسه الرياء فالاولى له اخفاء الذكر كيلا يقع في الرياء

باب القنوت

قوله اذا اراد ان يدعو على احد الخ دعا على احد اذا طلب ان يلحقه ضرر ودعا لاحد اذا طلب خيره انج امر مخاطب من انجى احدا اذا خلصه هؤلاء الثلثة كانوا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذهم الكفار فدعا رسول الله لهم ليخلصهم الله قوله اللهم

[Left margin notes:] بتسليمة — القائل

اشدد وطاتك الوطي الضرب يعني شدد عذابك على كفار مضر واجعلها اى واجعل وطاتك سنين ومى جمع سنة
ومى القحط يعني اجعل عذابك عليهم بان تسلط عليهم قحطا عظيما سبع سنين او اكثر كما كان فى زمن يوسف عليه السلم قوله
يجهر بذلك يعنى يرفع صوته قوله تعالى ليس لك من الامر شئ او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون او متهما يعني الى ان
فى قوله يعنى ارسلناك لتبلغ رسالتى وليس لك من الهدايه واللعن شئ بل اترك اللعن واصبر بما يصيبك الى ان يتوب
عليهم وليكن رضاك موافقا لامر الله وتقديره ولا تفعل شيئا باختيارك قوله كان قبل الركوع يعنى اذا فرغ من قراة القران
قرا القنوت ثم ركع وبهذا قال ابو حنيفة قوله بعث اناسا هولاء كانوا من اهل الصفه يتعلمون العلم والقرآن فجا ابو براء
الذى يقال له ملاعب الاسنة قبل اسلامه الى رسول الله فقال لو بعثت جماعة الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام لرجوت ان يسلموا
فقال رسول الله اخاف عليهم اهل نجد فبعث معه السبعين المسمين بالقرا فنزلوا ببير معونه احد حرام بن ملحان كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من السبعين واتى عامر بن الطفيل وعرض عليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عامر
لاصحابه اعينونى حتى اقتل المسلمين فلم يجبه اصحابه فاستعان بقبيلة عصية ورعل وذكوان والقارة فاجابوه و
جاوا الى السبعين وقتلوهم كلهم الا كعب بن زيد قوله فاصيبوا اى قتلوا وهذه الواقعة كانت بعد الهجرة فى اول السنة
الرابعة قوله يدعو على احياء الخ انما دعا على هولاء لانهم قتلوا القرا كما ذكرنا وهذا الحديث يدل على انه لو نزل بالمسلمين نازلة
من قحط او غلبة عدو او غير ذلك من المكاره يسن القنوت فى جميع الصلوات وفيه قول انه لا يسن فى غير الصبح قوله قنت
شهرا ثم تركه يعنى دعا على الكفار فى القنوت شهرا ثم ترك الدعا على الكفار فى القنوت وليس معناه انه عليه السلم ترك القنوت
ابو مالك اسمه سعد بن طارق بن اشيم قوله ههنا بالكوفه يعنى صليت خلف على بالكوفه خمس سنين وليس معناه
صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان بالكوفه قوله يا بنى محدث يعنى يا بنى القنوت محدث
احدثه التابعون ولم يقراه رسول الله واصحابه قال الامام ابو الفتوح العجلى لا يلزم من نفى هذا الصحابى القنوت نفى القنوت
لانه يحتمل ان يكون فى آخر الصف اذا صلى مع رسول الله واصحابه ولم يسمع القنوت ويحتمل ايضا انه يريد بنفى القنوت
نفى القنوت فى غير الصبح والوتر ويحتمل انه سمع من الناس بعد الصحابة كلمات يقرونها فى القنوت ولم يسمعها من النبى عليه
السلم ولا من الخلفاء الراشدين فانكر تلك الكلمات فقال محدث اى قراة هذه الكلمات فى القنوت محدث وقد روى
القنوت حسن بن على وابو هريرة وانس وابن عباس رضى الله عنهم وصحبة هولاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من صحبة
هذا الصحابى وهو طارق بن اشيم فيكون روايتهم اثبت

باب قيام شهر رمضان

قوله فصلى فيها ليالى يعنى فصلى فى تلك الحجرة ويخرج من تلك الحجرة ويصلى بالناس بالجماعة واقتدى الناس به فى صلوة التراويح
كما اقتدوا به فى صلوة الفريضه حتى كثر الناس قوله ثم فقدوا صوته ليلة اى فلم يجدوا صوته يعنى خرج ليلة وصلى بهم
صلوة الفريضه ودخل تلك الحجرة ليخرج اليهم لصلوة التراويح بعد ساعة كما هو عادته فى الليالى الماضية فلم يخرج اليهم قوله
ما زال بكم يعنى ابدا رايت شدة حرصكم فى اقامة صلوة التراويح بالجماعة حتى خشيت انى لو واظبت على اقامتها بالجماعة
لفرضت عليكم ولو فرضت عليكم لم تطيقوها وهذا الحديث يدل على ان الجماعة لصلوة التراويح سنة لما فعلها رسول

اويعذبهم

هولاء م

سعد بن م

ايها الناس فى بيوتكم ... عليكم ولو كتبت عليكم ما قمتم به فصلوا ... [illegible]

الله صلى الله عليه وسلم ليالى ويدل ايضا على كونها سنة بالانفراد واختلف فى ان صلوة التراويح بالجماعة اولى او بالانفراد
والاصح ان الجماعة فيها فى عصرنا افضل لان الكسل غالب على الناس فلو لم يصلوها بالجماعة لم يصلوها بالانفراد قوله يرغب
فى قيام رمضان يرغب بتشديد الغين اى يظهر رغبتهم فيه بقوله عليه السلم من قام رمضان ايمانا اى عن صدق نية لا عن
النفاق واحتسابا اى لطلب الثواب من الله لا عن الريا قوله والامر على ذلك اى لم يكن الناس يقومون رمضان بصلوة
الجماعة غير الفريضه قوله وصدرا اى فى اول خلافة عمر كذلك وصدر الشئ اوله ثم خرج عمر رضى الله عنه فى خلافته ليلة فى رمضان
فراى الناس يصلون فى المسجد منفردين صلوة غير صلوة الفريضه فامر ابى بن كعب وتميما الدارى ليصليا بالناس بالامامة
صلوة التراويح والمراد بقيام رمضان اداء صلوة التراويح عند اكثر اهل العلم وعند اهل المدينه هى اداء احدى واربعين ركعة
مع الوتر والتراويح قوله فليجعل لبيته نصيبا من صلوته يعنى لا تتركوا بيوتكم خالية عن الصلوة بل صلوا فيها صلوة النوافل
والسنن فان الله يجعل البركة والرحمة فى بيت يصلى فيه صلوة قوله فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى لم يصل بنا غير صلوة الفريضه
فاذا صلى الفريضه دخل حجرته حتى بقى سبع اى سبع ليال من شهر رمضان فقام بنا يعنى كان معنا حتى ذهب ثلث الليل
يصلى ويذكر الله ويقرا القران شطر الليل اى نصفه لو نفلتنا اى لو زدت فى قيام الليل على نصفه لكان خيرا لنا قوله
صلى مع الامام حتى ينصرف يعنى من صلى صلوة الفريضه مع الامام ويصبر معه حتى ينصرف الامام من المسجد الى بيته يحصل
له ثواب قيام ليلة تامه قوله فلما كانت الرابعة لم يقم حتى بقى ثلث الليل اعلم ان قوله حتى بقى ثلث الليل ليس فى معالم السنن
ولا فى شرح السنة بل كان فى الكتابين المذكورين فلما كانت الرابعة لم يقم فلعل قوله حتى بقى ثلث الليل جاء فى بعض الروايات
الفلاح البقا وسمى ما يوكل فى السحر فلاحا لانه سبب بقاء قوة الصائم ومعين له على الصوم قولها غنم كلب اى غنم بنى كلب
وهى قبيلة كثيرة ولهم غنم كثير قوله صلوة المرء فى بيته افضل يعنى صلوة النافلة افضل من مسجد المدينه مع ان الصلوة فى
مسجد المدينه افضل من الف صلوة فى ساير المساجد غير مسجد الحرام

باب صلوة الضحى

قولها فلم ار صلوة قط اخف منها وخفة هذه الصلوة كانت بترك قراة السور الطويلة والاذكار الكثيرة لا بترك شئ من الفرايض
قولها ويزيد ما شاء الله مفهوم قولها ويزيد ما شاء الله انه يزيد من غير حصر ولكن لم ينقل اكثر من اثنتى عشرة ركعة قوله على كل سلامى
السلامى بضم السين كل عظم مفصل وكل عظم يعتمد به الانسان عند الحركة يعنى يستحق على كل واحد منكم بعدد كل عظم على اعضائه صدقة
شكرا لله على ان خلقه وجعله بحيث يمكنكم الحركة به وليس الصدقه بالمال فقط بل كل خير صدقه قوله ويجزئ اى ويكفى يعنى اذا صلى
ركعتى الضحى فقد ادى شكر ذلك رواه ابو ذر قوله صلوة الاوابين الاواب الراجع الى الله تعالى فى جميع احواله رمضت
الفصال ترمض اذا احترقت اخفافها من غاية حر النهار وقصة هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مسجد
قبا عند ارتفاع الشمس ارتفاعا كثيرا فراى اهل المسجد يصلون صلوة الضحى والاستراحة فتركوا الاستراحة واشتغلوا
بالصلوة فاستحقوا المدح قوله اكفك آخره اى اقضى شغلك وحوائجك وادفع عنك ما تكره بعد صلواتك الى آخر
النهار قوله النخاعة فى المسجد تدفنها النخاعة ماء الانف يعنى ليست الصدقه بالمال فقط بل اذا دفن الرجل نخاعة فى المسجد
كتب له بذلك صدقه وكذلك كل خير صدقه تحية اى تحية رواه بريدة قوله حتى يسبح اى حتى يصلى ٥٥٥

فى بيته م

فى هذا الوقت لان هذا الوقت وقت القيلولة م

باب التطوع قوله عند طلوع الفجر يحتمل ان يكون هذه الواقعة ليلة المعراج ويحتمل
ان يراه في النوم او اراه الله عليه السلام في اليقظة دف نعليك اى صوت نعليك قوله بين يدى هذا لا يدل تفضيل بلال على
واحد من الصحابة العشرة فضلا على رسول الله وانما مشى بلال بين يديه عليه السلام للخدمة كما يسبق العبد السيد في المشى وسؤاله
عليه السلم بلالا ليطيب قلبه بكونه مستحقا للجنة وليدوم على ما عليه من الطاعة وليظهر رغبة من سمع هذا الحديث في الطاعة و
ليصير اداء الصلوة بعد الوضوء سنة ويسمى شكر الوضوء كتب لى قدر لى قوله استخيرك اى اطلب الخير منك واستقدرك اى
اطلب منك ان تقدر لى الخير قوله ان هذا الامر اى الامر الذى يقصده من نكاح او مسافرة او غيرهما قوله ثم يستغفر الله اى
يتوب من ذلك الذنوب ويعزم على ان لا يعود اليه لان هذا شرط التوبة والاستغفار قيل الفاحشة في هذه الاية الكبائر و
الظلم في او ظلموا الصغائر ذكروا الله اى ذكروا عذاب الله وخافوا منه وجزاء والذين اذا فعلوا في الآية الثانية وسوا ولئك
جزاؤهم مغفرة من ربهم قوله اذا حزبه امر صلى حزبه اى نزل عليه يعنى اذا انزل عليه امر صلى ليسهل ذلك الامر ببركة الصلوة
قوله بما سبقتني الخ ما في بما للاستفهام خشخشتك حركتك ورايت ان لله على ركعتين اى ظننت ان الله اوجب
على ركعتين بهما اى بهاتين الخصلتين دخلت الجنة قوله اسئلك موجبات رحمتك اى الافعال والاقوال والصفات
التى تحصل رحمتك لى بسببها وعزائم مغفرتك العزائم جمع عزيمة وهى الخصلة التى يعزمها الرجل اى يقصدها عن قصد
القلب والجد فيه يعنى اسالك الخصال التى تحصل مغفرتك لى بسببها والغنيمة من كل بر اى اسئلك ان تعطينى نصيبا
تاما من الخيرات لا تدع اى لا تترك الهم والغم فرج تفريجا اذا ازال الغم رضا اى مرضيا اى كل حاجة وشغل من حوائج
واشغال هو مرضى لك فاقضه صلوة التسبيح قوله يا عماه الا اعطيك الا امنحك هذا الحديث قد سقط
منه الفاظ في كتاب المصابيح من الناسخ ولفظه ما اوردناه هنا الهاء في يا عماه هاء السكت وهاء الندبة لتعظيم الندا
وهى ساكنة امنحك اى اعطيك كرر هذه الالفاظ لتعظيم هذه الصلوة وهذا التعليم في خاطر عباس ولا بد من اضمار والتقدير
الا اعلمك شيئا يكفر عشر انواع ذنوبك وهى اوله وآخره قديمه وحديثه الى آخر الخصال والمراد بالخصال انواع الذنوب
المذكورة قوله اذا انت فعلت ذلك هذا شرح ما قال عليه السلم اى اذا انت فعلت ما اعلمك غفر الله لك انواع ذنوبك قوله
عشر خصال بعد قوله سره وعلانيته يجوز بالنصب على تقدير عدد رسول الله عشر خصال ويجوز بالرفع على تقدير هذه عشر
خصال قوله وانجح الخ يانى لازما ومتعديا وهنا لازم اى صار حاجته ومراده نافذا وان فسدت اى وان لم يود جميع
فرائض الصلوات او اداها غير صحيحة خاب اى صار محروما عن الفوز والخلاص قبل العذاب قوله ثم يكون سائر عمله
على ذلك يعنى كذلك الصوم ان ترك شيئا من الصيام الواجبة يوخذ بدله ما صام من السنة والنافلة وان ترك شيئا
من الزكوة يوخذ بدلها ما اعطى من الصدقات قوله ثم يوخذ الاعمال على حسب ذلك اى على هذا المثال يعنى من كان
عليه حق لاحد يوخذ اعماله الصالحة بقدر ذلك الحق ويدفع الى صاحب الحق قوله ما اذن الله لعبد في شئ افضل من
ركعتين يصليهما يعنى افضل العبادات الصلوة وان البر ليذر بالذال غير المعجمة اى وان الرحمة والثواب لينزل على المصلى
ويجوز ليذر بالذال المعجمة وضمها ومعناه ينثر قوله بمثل ما خرج منه اى بمثل قراءة القرآن يعنى قراءة القرآن افضل من الذكر

لان القرآن

لان القرآن كلام الله وفيه التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير وغير ذلك من الذكر وفيه المواعظ والحكم والاعتبارات
وغير ذلك من الفوائد التى لا يمكن احصاؤها وقد جاء في الحديث ان القارى يعطى بكل حرف عشر حسنات ولان القيام و
المداومة بالقرآن سبب بقاء القرآن بين الناس وبقاء القرآن بقاء الدين ولا شك ان الشافعى في شئ فيه بقاء الدين افضل
من غيره باب صلوة السفر قوله صلى الظهر بالمدينة اربعا الخ ذو الحليفة ميقات
اهل المدينة يعنى صلى الظهر بالمدينة اليوم الذى اراد الخروج الى مكة للحج اربع ركعات واذا خرج من المدينة ووصل الى
ذى الحليفة صلى العصر ركعتين لانه كان في السفر ويجوز قصر الظهر والعصر والعشاء في السفر قوله ما كنا قط ما في ما كنا مصدرية
ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل التفضيل يكون جمعا يعنى اكثر اكواننا في سائر الاوقات عددا قوله وآمنه الضمير فيه
يرجع الى ما اى اكثر امنا مما كنا في سائر الاوقات يعنى قصر الصلوة في السفر لا يختص بالخوف بل يجوز من غير خوف وشرح هذا
الحديث في الحديث الذى بعده قوله انما قال الله تعالى ان تقصروا من الصلوة الخ يعنى شرط قصر الصلوة في السفر عند خوف
المسلمين من الكفار ثم جوز لهم القصر عند الامن ايضا تفضلا منه تعالى على عباده و قوله فاقبلوا صدقته اى اعملوا
برخصته وقابلوا فضله بالشكر قوله اقمنا بها عشرا اى عشر ليال ومذهب الشافعى ان الرجل المسافر اذا لبث ببلد و
لم ينو الاقامة وعزم على الخروج كلما انقضى شغله جاز له القصر الى ثمانية عشر يوما وان نوى الاقامة اربعة ايام فصاعدا اتم
وقال ابو حنيفة جاز له القصر ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قوله اقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر يوما يصلى
ركعتين اقام معناه هنا لبث لشغل على عزم الخروج متى انقضى شغله وبها قال الشافعى في احد اقواله قوله فراى ناسا قياما
فقال ما هم قالوا يسبحون اى يصلون السنة والنافلة قوله اذا كان على ظهر سير اى اذا كان في السفر تارة ينوى تاخير الظهر ليصليها
في وقت العصر وتارة تقديم العصر الى وقت الظهر ويوديهما بعد الظهر وكذلك المغرب والعشاء قوله يصلى في السفر على راحلته
حيث توجهت به يومى ايماء يعنى يجوز اداء الصلوة السنة والنافلة مستقبلا الطريق راكبا وماشيا يشير بالركوع والسجود
في السفر الطويل والقصير فان كان ماشيا او على دابة يسهل توجيهها الى القبلة يلزمه ان يستقبل القبلة وهذا لان الوتر عنده
واجب قوله قصر الصلوة واتم يعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر الصلوة الرباعية في السفر ويتمها فهذا مستند الشافعى
فانه يجوز القصر والاتمام في السفر ولا يجوز الاتمام عند ابى حنيفة قوله فانا سفر السفر بسكون الفاء المسافرون قوله بعدها ركعتين
اراد بالركعتين هنا سنة الظهر قوله قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر زاغ يزيغ اذا مال يعنى اذا زالت الشمس ودخل وقت الظهر
وهو في المنزل يصلى العصر في وقت الظهر وان كان وقت الظهر في السير يوخر الظهر الى وقت العصر قوله وجهه ركابه اى
استقبل الطريق الذى ذهب به مركوبه قوله نحو المشرق يعنى كان طريقه الى جانب المشرق يصلى النافلة متوجها الى طريقه
باب الجمعة قوله نحن الآخرون اى نحن آخر الانبياء في الدنيا ولكن نحن نسبقهم
في الآخرة بيد انهم اى غير انهم يعنى نحن السابقون على الانبياء والامم الا ان الانبياء كانوا في الدنيا قبلنا وبعثوا واوتوا
الكتاب قبلنا وقيل معنى بيد انهم مع انهم قوله هذا يومهم الذى فرض عليهم يعنى فرض الله على اليهود والنصارى ان يعظموا
يوم الجمعة بالطاعة فقالت اليهود اليوم الذى فرض الله علينا ان نعظم ربنا فيه هو يوم السبت لان الله فرغ في هذا اليوم من

عند افتتاح الصلوة ثم يستقبل الطريق وتيمم الصلوة وقال ابو حنيفة لا يجب اداء الوتر الا مستقبل القبلة صح

خلق المخلوقات فنحن نفرغ من الاشغال ونشتغل بالعبادة فيه وقالت النصارى بل هو يوم الاحد لان الله ابتدا بخلق المخلوقات فيه فهو اولى بالتعظيم فوفق الله امة محمد عليه السلم ليوم الجمعة **قوله** والناس لنا تبع يعنى نحن اخترنا يوم الجمعة واليهود بعدنا وهو يوم السبت والنصارى بعد يوم اليهود وهو يوم الاحد **قوله** المقضى لهم يعنى اول من يحاسب يوم القيامة امتى رواه ابو هريرة بعبارات مختلفة **قوله** وقيل ادخل الجنة وفيه اخرج منها فان قيل دخول آدم الجنة حسن وخير له واما خروجه منها غير حسن وليس فيه خير له بل هو شر له فكيف يكون يوم الجمعة مباركا اذا حصل لادم فيه شر قلنا فى الحقيقة خروج آدم من الجنة عين المصلحة والخير لانه بواسطة اقامته فى الارض حصل منه اولاد كثيرة ونسل عظيم وبعث الله الانبيا من ظهر على ذريته وانزل فيهم الكتب والشريعة العظيمة وجعل منهم الاخيار والابرار وظهر منهم عبادات مرضية لله تعالى وكل ذلك خير رواه ابو هريرة **قوله** ان فى الجمعة لساعة يعنى فيها ساعة شريفة يستجاب فيها الدعاء وهى غير معلومة والحكمة فى اخفائها ليشتغل الناس بالعبادة والدعاء فى جميعها رجاء ان يوافق دعاؤهم تلك الساعة **قوله** هى ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة يعنى الساعة الشريفة ما بين ان يجلس الخطيب بين الخطبتين الى ان يفرغ من صلوة الجمعة ويحتمل ان يريد بالجلوس هنا صعود الخطيب المنبر **قوله** وفيه اهبط اى اسقط واخرج من الجنة الى الارض تيب عليه اى قبلت توبته مسيخة بالسين اى مستمعة منتظرة القيام الساعة من بين الصبح الى طلوع الشمس لان القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس يعنى الهم الله جميع الدواب ان يوم القيامة تقوم فى يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس ينتظرونها كل جمعة واخفاها عن الجن والانس لانهم مامورون بالايمان بالغيب ولو علموا متى يكون القيامة لم يكن ايمانهم بالغيب ولانهم لو علموا متى يكون القيامة ينقص عليهم عيشهم ولم يحصلوا من القوة ما يعيشون به شفقا اى خوفا من القيامة **قوله** لا يصادفها اى لا يوافقها **قوله** فحدثته اى قلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فى يوم الجمعة لساعة يستجاب فيها الدعاء قال عبد الله بن سلام عرفت تلك الساعة **قوله** التمسوا الساعة التمسوا اى اطلبوا ترجى اى تطمع اجابة الدعاء فيها **قوله** وقد ارمت معناه بليت واصله ارممت فنقلت فتحة الميم الاولى الى الراء وحذفت احدى الميمين **قوله** يقول بليت يعنى يقول الراوى معناه بليت **قوله** اليوم الموعود يوم القيامة اليوم الموعود والشاهد والمشهود المذكورات فى قوله تعالى والسماء ذات البروج واليوم الموعود وشاهد ومشهود معناها ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث والضمير فى منه راجع الى يوم الجمعة

باب وجوبها

قوله عن ودعهم اى عن تركهم يعنى من خالف امرا من اوامر الله ورسوله يظهر فى قلبه نكتة سوداء فاذا ترك امرا آخر يظهر نكتة اخرى فى قلبه ثم كذلك حتى يسود قلبه فاذا اسود قلبه يغلب عليه الفسق والفجور والغفلة والتباعد من رحمة الله تعالى فان تاب فبقدر ما يبعد عن المعاصى وترك النواهى يزول تلك النكت نكتة بعد نكتة من قلبه حتى ابيض قلبه ويغلب عليه الصلاح والتقوى والقرب من رحمة الله **قوله** تهاونا بها اى عن التقصير لا عن عذر طبع الله اى ختم الله ولم يعرف لابى الجعد رواية حديث غير هذا الحديث واسم ابى الجعد ادرع بن بكر بن عبد مناة من بنى ضمرة **قوله** فليتصدق بدينار هذا التصدق مستحب لدفع اثم ترك الجمعة **قوله** الجمعة على من سمع النداء يعنى الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذى يصلى فيه الجمعة مسافة تسمع الاذان يوطنه من ذلك الموضع **قوله** الجمعة على من آواه الليل الى اهله يعنى الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذى يصلى فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد اداء الجمعة الى وطنه قبل الليل وبهذا قال ابو حنيفة وشرطه عنده ان يكون خراج وطن هذا الرجل ينقل الى ديوان المصر الذى ياتيه للجمعة فان كان لوطنه ديوان غير ديوان هذا المصر لم يجب عليه الاتيان الى هذا المصر للجمعة **قوله** الا امراة او صبى او مملوك الا استثنا بمعنى غير وما بعده مجرور وهو صفة لمسلم اى كل مسلم غير امراة او صبى او مملوك روى هذا الحديث محمد بن كعب عن رجل من بنى وائل عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه ايضا طارق بن شهاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ما راى طارق بن شهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه حديثا

باب التنظيف والتبكير

التنظيف التطهير والتبكير المشى فى اول النهار **قوله** ما استطاع من طهر اراد بهذا الطهر قص الشارب وقلم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط وتنظيف الثياب او فى يمس للشك من الراوى يعنى شك الراوى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويدهن من دهنه او قال يمس من طيبه ومعنى الدهن هنا الطيب ولا يفرق بين اثنين اى ولا يجلس بين اثنين اللذين يجلسان متقاربين بحيث لا يكون بينهما موضع جلوس واحد ويحتمل ان يكون معناه ولا يتخطى رقاب الناس ما كتب له اى ما رزقه الله من صلوة النوافل ينصت اى يسكت اذا تكلم الامام اى اذا قرا الامام الخطبة وفضل ثلثة ايام اى زيادة ثلثة ايام على سبعة حتى يكون عشرة ايام لان الحسنة بعشر امثالها **قوله** من مس الحصا فقد لغا يعنى من وضع يده على حجر يوم الجمعة فى المسجد بطريق اللعب من غير ضرورة فقد لغا اى فكانه تكلم بلغو وقيل فقد مال عن الحق الى الباطل **قوله** يكتبون الاول فالاول اى يكتبون من اتى المسجد اولا ثوابه اكثر من ثواب من اتى بعده المهجر الذى يمشى الى المسجد فى اول الوقت التهجير المشى فى غاية الحرارة يعنى ثواب الذاهبين الى المسجد على هذا التفاوت فاذا خرج الامام اى فاذا صعد الخطيب المنبر يطوى الملائكة كتبهم ويحضرون استماع الخطبة يعنى من دخل فى هذا الوقت يكون ثوابه قليلا ولا تكتبه الملائكة من الذين لهم ثواب كامل **قوله** اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت يعنى اذا قلت لمن يتكلم اسكت فقد تكلمت والكلام منهى اما على سبيل الاستحباب او على سبيل الوجوب على اختلاف القولين بل الطريق ان تشير اليه بيدك اذا امرته بالسكوت **قوله** لا يقيمن احدكم اخاه المخالفة ان يقوم كل واحد من الشخصين مقام صاحبه والمخالفة المخاصمة يخالف الى مقعده اى ياخذ مكانه يعنى لا يخرج احد احدا عن مقامه ثم يقعد فى مقامه **قوله** ولبس من احسن ثيابه الخ فى هذا الحديث بيان كون لبس الثياب الحسنة واستعمال الطيب سنتين وكون وضع القدم على رقاب الناس وايذائهم منهيا وكون السكوت عند الخطبة حتى يفرغ من الخطبة مامورا به **قوله** من غسل يوم الجمعة واغتسل روى فى غسل التشديد والتخفيف فالتشديد معناه من وطى امراته حتى يكون يوم الجمعة اذا دخل فى كثرة الناس شهوته منكسرة حتى لا ينظر بالشهوة الى ما لا يجوز النظر اليه ولغة غسل بالتشديد حمل احدا على الاغتسال واذا وطى امراته فقد حملها على الاغتسال واما التخفيف فمعناه من غسل راسه بالخطمى وغيره واغتسل غسل الجمعة فان من غسل راسه واغتسل للجمعة يكون نظافته اكثر ومعنى بكر بالتشديد المشى الى المسجد فى اول الوقت ومعنى ابتكر استمع الخطبة وهو من الابتكار وهو لفظ باكورة الثمرة وهو اول ما يبدو ويطيب من الثمار ومن حضر واستمع اول الخطبة فقد وجد باكورة الخطبة ولم يلغ اى ولم يقل لغوا اى كلاما ليس فيه خير **قوله** ما على احدكم اى لا جناح ولا ضرر على احدكم ان يكون له ثيابا

نسله

اليه والنافلة

والامام يخطب فقد لغوت صح

يتيم

اما الصلوة

حسن خاصة بيوم الجمعة المهنة الخدمة ومعنى ثوبي مهنته الثياب التي يكون معه في سائر الايام قوله احضروا الذكر الذكر
ههنا الخطبة تباعدوا اي تباعدوا يتاخر من الخيرات قوله اتخذ جسرا الى جهنم الجسر القنطرة يعني من وضع قدمه على رقاب
الناس يوم الجمعة وغيره فكانه يضع قدمه على قنطرة جهنم يعني يكون ايذاؤه الناس سببا لدخوله النار وجد معاذ سهل بن
معاذ الجهني قوله نهى عن الحبوة يوم الجمعة الحبوة بضم الحاء وكسرها اسم من الاحتباء وهو ان يجلس الرجل على مقعديه وينصب
ركبتيه بحيث يكون اخمصاه على الارض واخذ بيديه خلف ركبتيه او يشد ظهره وساقيه بازار ونحوه ووجه النهي انه اذا
جلس على هذه الهيئة يدخل عليه النوم ولا يكون مقعده ممكنا على الارض فربما يخرج منه ريح قوله فليتحول اي فلينتقل من ذلك
الموضع الى موضع آخر ليذهب عنه النوم نعس اي نام

باب الخطبة والصلوة

قوله كان يصلي الجمعة حين يميل الشمس يعني في اول الوقت وقتها وقت الظهر قوله نقيل اي ننام ولا نتغدى اي ولا ناكل يعني لا
ينامون ولا ياكلون قبل الجمعة بل يشتغلون بالغسل ودخول المسجد في اول الوقت ويشتغلون بالطاعة قوله بكر بالصلوة
اي صلاها في اول الوقت ابرد بالصلوة اي صلاها بعد ان وقع ظل الجدار في الطريق كيلا يتاذى الناس بالشمس اذا دخلوا
المسجد قوله كان النداء يوم الجمعة اوله الخ يعني كان النداء الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر عند صعودهم
المنبر وهو الاذان ولم يكن قبل هذا الاذان اذان آخر واراد بالاذان الثاني الاقامة فامر عثمان المؤذن ان يؤذن في اول
الوقت قبل ان يصعد الخطيب المنبر كما في زماننا ليعلم الناس بوقت صلوة الجمعة وهو النداء الثالث والزوراء اسم دار في السوق
بالمدينة يقف المؤذن على سطح هذه الدار قوله فكانت صلوته قصدا وخطبته قصدا القصد الوسط يعني لم يكن طويلة ولا قصيرة
قوله وقصر خطبته مئنة من فقهه مئنة اي علامة يعني السنة قصر الخطبة وطول الصلوة فمن فعل هذا ففعله يدل على انه
عالم بالحديث وقول جابر فكان صلوته وخطبته قصدا ليس معناه ان صلوته كانت مثل خطبته لانه يكون ح بين حديث
جابر وعمار تضاد بل معناه كانت صلوته طويلة ولكن لم يجاوز في الطول حدا بحيث يحصل منها ملالة وكانت خطبته قصيرة و
لكن لم تكن في القصر على حد النقصان وفرض الخطبة خمسة الحمد لله والصلوة على رسول الله والوعظ باي لفظ كان فهذه الثلثة
فريضة في الخطبتين والرابع قراءة آية في الخطبة الاولى والخامس الدعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية قوله وان من البيان لسحرا
قيل هذا ذم تزيين الكلام وتعبيره بعبارة يتحير فيه السامعون كما ان الناس يتحيرون بالسحر والساحر يري الناس شيئا بصورة
شيء فكما ان السحر منهي فكذلك تزيين الكلام بحيث يغلط الناس منهي قيل بل هذا مدح الفصاحة يعني لان الفصيح يجعل السامع
محبا ومريدا للآخرة بوعظه الفصيح وكلامه البليغ كما يجعل الساحر الذي يرى سحره مريدا بسحره قوله كانه منذر جيش اي من اخبر
جيشا او قوما بانه قرب منهم جيش عظيم ليقتلهم ويغير عليهم يرفع صوته ويحمر وجهه اذا اخبرهم باقتراب الجيش وسبب رفع صوته ابلاغ
صوته في خواطر الحاضرين قوله صبحكم ومساكم صبحكم اي اتاكم الجيش في وقت الصباح ومساكم اي اتاكم في وقت المساء ومن خوف
احدا يقول له هذين اللفظين يعني ستاتيكم القيامة بغتة كما ان الجيش ياتي القوم بغتة في وقت الصباح وهم نائمون غافلون
قوله بعثت انا والساعة برفع الساعة على العطف على الضمير في بعثت يعني مجيئي وبعثتي اليكم قريب من القيامة فتنبهوا من
نوم الغفلة قوله يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن في الخطبة ويقرأ
كلام الله

والامام يخطب

نقيه

اي اذانهم وتعظم ذلك الخبر في خواطرهم وتاثيره فيهم فكذلك رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم لتاثير وعظه

فيها وعظ وتخويف والضمير في ونادوا الاسل جهنم يعني يقولون الكفار لمالك ليميتنا ربك قوله ليثنا في النار فقال لهم مالك
انكم ماكثون اي لكم لبث طويل في النار من غير نهاية ويعلى هذا هو يعلى بن امية قوله يا اخت عمرة اي اخت عمرة وارادت بق
والقرآن المجيد اول السورة لا جميعها لان جميعها لم يقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبة وقيل هي ام هشام وهي
انصارية قوله قد ارخى طرفيها بين كتفيه ارخى اي اسدل وارسل يعني لبس الزينة يوم الجمعة سنة ولبس العمامة السوداء وارسال
طرفها بين الكتف سنة قوله وليتجوز وهاتان الركعتان ينبغي ان يصليهما الرجل بنية سنة الجمعة لا بنية تحية المسجد لان
التحية تحصل باداء السنة بخلاف العكس قوله فقد ادرك الصلوة اي فقد ادرك صلوة الجمعة يقوم بعد تسليم الامام و
يصلي ركعة قوله اراه المؤذن اي قال الذي سمع هذا الحديث عن ابن عمر لما قال حتى يفرغ اراه اي اظن ان ابن عمر قال
حتى يفرغ المؤذن من الاذان قوله اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا اي قام يعني السنة ان يتوجه القوم الخطيب
والخطيب القوم

باب صلوة الخوف

قوله فوازينا اي فحاذينا ولاقينا الموازاة المحاذاة
فصافنا اي فوقفنا في الصف على وجوههم وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني صلى بمن معه ركعة ومشى هذه الطائفة
الى وجه العدو ولم يسلم ثم جاءت الطائفة التي كانت في وجه العدو واقتدت برسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بهم الركعة
الثانية وسلم رسول الله ولم تسلم هذه الطائفة وخرجوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى الى مكانهم وصلوا الركعة الثانية
الى مكانهم وصلوا ركعتهم الثانية منفردين وسلموا وبهذا قال ابو حنيفة قوله مستقبلي القبلة او غير مستقبليها يعني
ان اختلط المسلمون والكفار في المحاربة ولم يمكن للمسلمين ان يصلوا مستقبلي القبلة بالركوع والسجود صلوا بالايماء
كيف اتفق لهم قوله صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات الرقاع صلوة الخوف ذات الرقاع غزوة غزاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في السنة الخامسة من الهجرة فلقي المسلمون والكفار ولم يجر بينهم حرب سميت تلك الغزوة ذات
الرقاع لان تلك الغزوة كانت بارض كانت الوانها مختلفة من سواد وبياض وصفرة وحمرة كالرقاع المختلفة الالوان
قوله واتموا لانفسهم اي صلت الطائفة الاولى الركعة الثانية منفردين وسلموا قوله في الطائفة الثانية واتموا لانفسهم اي
صلوا الركعة الثانية منفردين من غير نية المفارقة ومن غير تسليم بل جلسوا في التشهد وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وبهذه
الرواية عمل الشافعي ومالك قوله اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هذه الرواية مخالفة لما قبلها مع ان الموضع واحد يحتمل
ان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وبهذه الرواية عمل الشافعي ومالك ويحتمل ان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الموضع
مرتين مرة كما رواه سهل بن ابي حثمة وغيره ومرة كما رواه جابر قوله ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه انحدر اي نزل يليه اي
يكون اقرب منه في نحو العدو اي في ازاء العدو يعني وقفوا ينظرون الى العدو كيلا يحمل عليهم العدو قوله ثم تقدم الصف المؤخر يعني
تقدم الصف الآخر بخطوة او خطوتين ووقفوا مكان الصف الاول وتاخر الصف الاول بخطوة او خطوتين ووقفوا مكان
الصف المتاخر وانما فعلوا ذلك لان النوبة في موافقة النبي صلى الله عليه وسلم للصف المتاخر في الركعة الثانية فينبغي ان يكونوا
اقرب منه من غيرهم قوله في الركعة الثانية ثم ركع النبي يعني قام وقرأ الفاتحة والسورة ثم ركع قوله فصلى بطائفة ركعتين الخ هذا الحديث
يدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل لان الطائفة الثانية كانوا مفترضين ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان متنفلا اذا امهم

اي فليخفف

البستوي

الكفار في يوم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف ...

باب صلوة العيد قوله اول شيء يبدا به الصلوة يعني ليس لصلوة العيد قبلها سنة ولا
بعدها ان يقطع بعثا البعث الجيش يعني انه يرسل جيشا الى ناحية ارسله او يامر بشيء يعني او يامر بشيء من امور الناس
ومصالحهم قوله بغير اذان ولا اقامة يعني لا يوذن لها ولا يقام بل ينادي الصلوة جامعة ليجتمع الناس بهذا الصوت قوله
يصلون العيدين قبل الخطبة يعني الخطبة في العيد بعد الصلوة بخلاف الجمعة لان خطبة الجمعة فريضة فلو قدمت الصلوة
على الخطبة ربما ينفرق جماعة من الناس اذا صلوا الصلوة ولا ينتظرون الخطبة فياثمون واما خطبة العيد فسنة فلو صلى
بعض القوم ولم ينتظر استماع الخطبة لا اثم عليه شهدت همزة الاستفهام منه محذوفة اي اشهدت يعني احضرت يهوين أ
بضم الياء الاولى وكسر الواو اي يقصدن الى حليهن من القرط والقلادة والعقد ونحو ويرفعنه الى بلال ليتصدق به على الفقرا
ارتفع اي ذهب قوله صلى رسول الله يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها يعني صلوة العيد ركعتان وليس قبلها ولا بعدها سنة
قوله ويعتزل الحيض عن مصلاهن الحيض جمع حائض الخدور جمع خدر وهو الستر ذوات الخدور النساء اللاتي قل خروجهن من
بيوتهن يتهيدن اي يحضرن تعتزل اي تنفصل وتقف في موضع منفردات يعني امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يحضر
جميع النساء يوم العيد المصلى لتصلي من ليس لها عذر وتصل اليها بركة الدعاء والصلوة من لها عذر في ترك الصلوة منهن و
هذا ترغيب للناس في حضور الصلوة ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم وحضور النساء المصلى في زماننا غير مستحب
لظهور الفساد بين الناس واسم ام عطية نسيبة بنت الحرث وقيل بنت كعب وهي انصارية قوله تدففان اي تضربان الدف
قوله وتضربان هذا تكرار لزيادة الشرح اي تضربان الدف تقاول الرجلان اذا اجاب كل واحد منهما الآخر يوم بعاث بالعين وخروج
غير المعجمة والباء المضمومة اسم لحرب جرت بين اوس وخزرج قبل الاسلام وهما قبيلتان من الانصار يعني تغنيان الاشعار
التي يقرؤها كل واحد من القبيلتين في ذلك اليوم لاظهار شجاعتهم وهذا يدل على جواز ضرب الدف وجواز قراءة الاشعار التي
لم يكن فيها وصف امراة معينة ولا هجو مسلم قوله والنبي صلى الله عليه وسلم متغش الصواب متغش بحذف الياء لانه مرفوع بخبر
المبتدا وفي اكثر نسخ المصابيح متغشيا بالنصب وهو لحن لانه لو نصب يبقى المبتدا بلا خبر ومعنى التغشي التغطي والنشر انتهر
اذا رفع الصوت على احد ومنعه وهذا الحديث يدل على تعظيم يوم العيد وتجويز الطرب والفرح واللعب بما ليس فيه معصية
قوله وياكلهن وترا يعني ياكل قبل الخروج الى صلوة عيد الفطر تمرات بعدد الوتر ثلثا او خمسا او سبعا وما اشبه ذلك قوله
اذا كان يوم عيد خالف الطريق يعني يمشي الى المصلى في طريق ويعود في طريق آخر يمشي في طريق بعيد ليكثر خطواته لان في كل خطوة
درجة ويعود في طريق اقرب ليقل انتظار اهل بيته اياه ويحتمل ان يمشي في طريق ويعود في طريق آخر ليستفيد منه اهل الطريقين
بالسؤال والبركة قوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر يوم النحر عيد الاضحى ليس من النسك في شيء يعني ليس بقربان
ولا ينال ثواب القربان واعلم ان اول وقت الاضحية اذا مضى من يوم العيد بعد ارتفاع الشمس بقدر رمح قدر صلوة العيد
والخطبتين فاذا مضى هذا القدر دخل وقت الاضحية وان لم يصل القوم وآخر وقته اذا مضى اليوم الرابع من يوم العيد يستوي الشمس
فيه اهل الامصار والقرى هذا مذهب الشافعي واما مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز لاهل القرى الاضحية بعد طلوع الفجر ولا
يجوز لاهل المصر حتى يصلي الامام فان لم يصل الامام فحتى تزول الشمس وآخر وقته عنده آخر اليوم الثالث من يوم العيد قوله من ذبح

قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى يعني ذبح الاضحية قبل الصلوة لا يجوز وبعدها يجوز وليسم الذبيحة بعدها قوله فانما يذبح لنفسه يعني
لا يجوز عن الاضحية قوله يذبح وينحر بالمصلى الذبح للبقر والغنم والنحر للابل وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذبح والنحر
بالمصلى لاظهار شعار الاضحية ليراه الناس ويقتدون به ولا يجوز الذبح والنحر في كل موضع في الدور واجواف البيوت وغير
ذلك قوله قد ابدلكم الله بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر يعني اتركوا هذين اليومين يعني النيروز والمهرجان وخذوا واقبلوا
بدلهما يوم العيد الاضحى والفطر وهذا يدل على ان تعظيم يوم النيروز والمهرجان وغيرهما مما لم يامر الشارع به لا يجوز قوله لا يخرج يوم ص
يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي لا ياكل يوم الاضحى قبل الصلوة موافقة للفقراء لان الظاهر ان لا يكون للفقراء
شيء الا ما اطعمهم الناس من لحوم الاضاحي وهذا يكون بعد الصلوة وقيل انما لا ياكل قبل الصلوة يوم الاضحى ليكون اول ما ياكل
لحم اضحية وقد قال بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطعم يوم الفطر قبل ان يخرج واذا كان يوم النحر لم يطعم حتى يرجع فيا كان ص
من ذبيحته ويدفع الفطرة الى الفقراء قبل الصلوة في عيد الفطر وكان ياكل قبل الصلوة قوله كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل
القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد والسبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع و
الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع وكل واحد من السبع والخمس قبل القراءة وعند ابي حنيفة في الاولى اربع تكبيرات
قبل القراءة مع تكبيرة الاحرام وفي الثانية اربع تكبيرات بعد القراءة مع تكبيرة الركوع قوله تكبيره على الجنائز تكبيره اي مثل تكبيره
على الجنائز وهذا متمسك ابي حنيفة كما ذكر بحثه قوله نوول يوم العيد قوسا فخطب عليه نوول اي اعطي من ناول يناول اذا اعطى
يعني السنة ان ياخذ الخطيب بيده اليسرى قوسا او سيفا او عنزة وهي رمح قصير او عصا وياخذ بيده اليمنى خشب المنبر قوله
قام متوكئا على بلال متوكئا اي متكئا معتمدا يعني كما يتكئ الخطيب على العصا اتكا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلال التذكير
والوعظ متقاربان في المعنى الحث التحريض ومضى اي ذهب الى النساء يعني كانت النساء واقفات بحيث لا يسمعن وعظ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاهن ووعظهن قوله اصابهم مطر في يوم عيد الخ يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة
العيد في الصحراء الا اذا كان مطر والافضل اداء صلوة العيد في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف ويستخلف الامام اذا
خرج الى المصلى احدا يصلي في الجامع بالضعفاء قوله عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس عمرو بن حزم كان عامل رسول الله صلى الله بنحو ص
عليه بنجران وهو اسم بلد باليمن يعني السنة ان يصلي صلوة عيد الاضحى بعد مضي قليل من اليوم ليشتغل الناس بالاضاحي ويصلي
صلوة عيد الفطر بعد مضي كثير من اليوم ليوسع على الناس وقت اخراج زكوة الفطر قبل الصلوة قوله ان ركبا جاؤا الى النبي صلى
الله عليه وسلم يشهدون العمومة جمع العم الركب جمع الراكب يعني لم ير الهلال في المدينة ليلة الثلثين من رمضان فصاموا ذلك
اليوم فجاء قافلة يوم الثلثين في اثناء النهار وشهدوا انهم راوا الهلال ليلة الثلثين في بلد آخر فامر النبي الناس بالافطار وباداء
صلوة العيد يوم الحادي والثلثين وفي الفقه ان شهدوا قبل الزوال افطر الناس وصلوا صلوة العيد باتفاق بين ابي حنيفة و
الشافعي وان كان بعد الزوال افطر الناس وصلوا صلوة العيد من الغد عند ابي حنيفة وفي قول الشافعي وظاهر قوله انه لا يقضي الصلوة
لا من اليوم ولا من الغد قوله ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين املحين يعني ابيضين اقرنين اي طويلي القرن
قوله ذبحهما بيده يعني السنة ان يذبح الاضحية بيده لان فعل الرجل العبادة بنفسه افضل فان وكل احدا في ذبحها جاز قوله سمى وكبر

اي قال بسم الله والله اكبر الصفاح جمع صفح وهو الجنب قوله يطا اي يمشي ويضع رجله يعني كان رجله اسود ويبرك في سواد
يبرك اي يضطجع اي بطنه اسود وينظر في سواد اي حوالي عينيه اسود وباقيه ابيض هلمي اي اعطي المدية وهي السكين قوله
اشحذيها اي حديها والشحذ التحديد قوله عليه الصلوة والسلام تقبل من محمد ومن آل محمد ومن امة محمد ليس معنى هذا ان واحدا
من الغنم يجوز عن اثنين فصاعدا بل لا يجوز واحد من الغنم الا عن واحد الا ان معناه ايصال الثواب الى من شاركه في
الذكر ولهذا قال الشافعي ومالك واحمد ان المستحب للرجل ان يقول اذا ذبح اضحيته اضحي هذا عني وعن اهل بيتي وكره هذا
ابو حنيفة قوله لا تذبحوا الا مسنة المسنة ما له سنتان يعني اول ما تذبحون في الاضحية مسنة والسن الذي يجوز في الاضحية
اما الثني واما الجذع والثني من الابل ما له خمس سنين ومن البقر والمعز ما له سنتان وقيل الثني من المعز ما له سنة والجذع من الضان
ما له سنة وقيل ما له ستة اشهر ولا يجوز من الابل والبقر والمعز في الاضحية الا الثني ومن الضان لا يجزي الا جذع وقال الزهري لا يجوز
من الضان ايضا الا الثني بظاهر هذا الحديث وقال الاخرون غير الزهري ان النهي هنا ليس لنفي الجواز بل لنفي الكمال قوله يقسمها
على اصحابه ضحايا الضحايا جمع ضحية وهي ما تذبح للقربان الضمير المنصوب في يقسمها راجع الى الغنم يعني يقسمها بين اصحابه للضحية
اي ليجعل كل واحد ما اصابه ضحية العتود السخلة التي قدرت على الرعي ولعل المراد به هنا انه بلغ سنا يجوز في الاضحية قوله
يذبح وينحر بالمصلى ذكر شرح هذا والغرض من تكرار هذا الحديث ان ذكره هنا لبيان مكان الذبح وهو المصلى وحيث ذكره
الا ان الافضل الذبح بالمصلى لاظهار شعار الدين وذكره قبل هذا الفصل لبيان وقت الاضحية لان ذكره بعد احاديث كلها
لبيان وقت الاضحية فالمفهوم من ايراد هذا الحديث عقيب تلك الاحاديث انه لبيان وقت الاضحية ووجه كون بيان
وقت الاضحية في هذا الحديث انه اذا ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصلى علم انه كان بعد صلوة العيد لا قبلها لانه قال
عليه السلام في حديث البراء اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي فاذا كان اول ما يبدا به الصلوة لا يكون الذبح بالمصلى قبل الصلوة
قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة الجزور ما يجزر من الابل اي ينحر يعني لو اشترك سبعة انفس بذبح بقرة او نحر جمل للاضحية
جاز فلو اراد بعضهم ان ياكل نصيبه ولم يصرف منه شيئا في الاضحية جاز عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يريد كلهم
الاضحية وقال مالك لا يجوز الاشتراك في البدنة ولا في البقرة وغيرهما الا ان يكون الشركاء اهل بيت واحد فيجوز اشتراك سبعة
في بدنة او بقرة قوله فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره يعني من اراد ان يضحي لم ياخذ من شعر نفسه ولا من ظفره اذا دخل العشر اي
عشر ذي الحجة والمراد بالبشر هنا الظفر وعلته ان الاضحية يكون يوم القيامة فداء للمضحي ويصل بكل عضو وشعر من الاضحية
بركة ورحمة الى كل جزء من المضحي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حلق الشعر وقلم الاظفار لتكون تلك الشعور والاظفار ردا
للرحمة والبركة وهذا مثل امره عليه الصلوة والسلام بارسال الثياب والشعر ليقع على الارض لتكون ساجدة مع المصلي لينال
كل عضو ثواب السجود وهذا نهي تاركه تارك سنة عند مالك والشافعي وابي حنيفة وعندهم ترك حلق الشعر وقلم الظفر سنة
كما في الحديث وقال احمد واسحق هذا النهي نهي التحريم وحلق ابن عمر بعد ما ذبحت اضحيته يوم العيد قوله ما من ايام الخ واعما كان
العمل الصالح في هذه العشر افضل لفضل هذه الايام لانها ايام الشهر الحرام والحجاج يشتغلون في هذه الايام بزيارة بيت الله الحرام
والبلد الحرام ولا شك ان الوقت اذا كان افضل من غيره يكون العمل الصالح فيه افضل قوله عليه السلم فلم يرجع من ذلك بشي يعني

اضر

احد بماله واهريق دمه في سبيل الله فهذا الجهاد افضل من العبادة في هذه الايام لان الثواب يكون بقدر المشقة في سبيل الله ولا
مشقة ورياضة في عمل من الاعمال الصالحة اشد من ان يهراق دم الرجل في سبيل الله قوله موجئين خصيين موجوئين لانه مفعول
من وجا بهمز اللام اذا دق عروق الخصية حتى يصير الكبش شبيها بالخصي الا انهم قلبوا الهمزة ياء وقلبوا الواو ياء لان الواو والياء
اذا اجتمعا والاولى منهما ساكنة تقلب الواو ياء وتدغم الياء في الياء ويكسر ما قبل الياء فصار موجيين مثل المرميين قوله على ملة ابرهيم
اي انا على ملة ابرهيم وصرفت وجهي وعملي ونيتي الى رب العالمين واعرضت عما سواه قوله منك يعني حصل لي هذا
الكبش منك وجعلته لك واتقرب به اليك قوله اوصاني ان اضحي عنه يعني يجوز التضحية عن الميت سواء كان تبرع به احد
على الميت او كان مال الميت ووصى به الميت ولكن ان كان وصى به الميت ليخرج قيمة الاضحية من ثلث ماله فان لم يخرج واجازت
الورثة جاز قوله ان نستشرف العين الاستشراف النظر الى شي على التامل ان نستشرف العين اي ننظر في عيني الاضحية فلا
يضحي الاعمى والاعور وما في عينيه نقصان ظاهر قال محيي السنة المقابلة ما قطع مقدم اذنها والمدابرة ما قطع موخر اذنها
والشرقاء ما شق اذنها والخرقاء ما ثقب اذنها وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضا فعند الشافعي لا تجوز
التضحية بشاة قطع بعض اذنها وعند ابي حنيفة يجوز اذا قطع اقل من النصف ولا باس بمكسور القرن قوله باعضب القرن اي مكسور
القرن وبهذا قال ابرهيم النخعي وغيره يجوز بمكسور القرن قوله ماذا يتقى من الضحايا يتقى اي يحترز الظلع العرج انقى ينقي اذا
صار ذا مخ لا تنقى اي لا يبقى لها نقي وهو المخ من غاية العجف قوله يضحي بكبش اقرن فحيل الفحيل الفحل المختار السمين وينظر في سواد
اي فمه اسود ويمشي في سواد اي رجله اسود قوله يوفي اي يجزي يعني الجذع من الضان يجوز تضحيته كما يجوز تضحية الثني من المعز
وغيره واسم ابيه عبد الله مسعود بن ثعلبة بن وهب قوله نعمت الاضحية الجذع من الضان مدحه رسول الله ليعلم الناس انه
جائز في الاضحية قوله وفي البعير عشرة عمل بهذا اسحق بن راهويه واما غيره فقالوا هذا منسوخ بما تقدم من قوله عليه الصلوة والسلام
البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة قوله بقرونها القروث جمع قرث وهو النجاسة التي يكون في الكرش الاظلاف جمع ظلف و
هو من الغنم بمنزلة الخف من البعير يعني افضل العبادات يوم العيد اراقة دم القربان وانه ياتي يوم القيامة كما كان في الدنيا
من غير ان ينقص منه شي ويعطي الرجل بكل عضو منه ثواب ويكون مركبه على الصراط وكل زمان يختص بعبادة وهذا الزمان اعني
يوم النحر مختص بعبادة فعلها ابرهيم خليل الله عليه السلم وهي تضحية القربان والتكبير ولو كان شي افضل من ذبح الغنم في فداء
الانسان لم يجعل الله الذبح المذكور في قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم فداء لاسمعيل عليه السلم قوله وان الدم ليقع الخ يعني يقبله الله عند
قصد الرجل ذبحه قبل ان يقع دمه على الارض كما قال تعالى الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة وياخذ الصدقات قوله فطيبوا بها انفسا يعني
اذا علمتم ان الله يقبله ويجزيكم بها ثوابا كثيرا فليكن انفسكم بها طيبة من غير كراهة قوله يعدل اي يساوي صيام كل يوم منها اي
من اول ذي الحجة الى يوم عرفة وقد صح الحديث ان صوم يوم عرفة كفارة سنتين قوله بصيام سنة اي سنة غير عشر ذي الحجة

باب العتيرة

قوله لا فرع ولا عتيرة الفرع بفتح الراء اول
روى هذا الحديث ابو هريرة
ولد ولدته ناقة الكفار كانوا يذبحونه لاصنامهم بمنزلة الاضحية في الاسلام والعتيرة جمل او شاة كل احد بقدر وسعه كانوا يذبحونه
في رجب لاصنامهم وعتر اذا ذبح والفرع والعتيرة كلاهما منهي في الاسلام وجوز ابن سيرين العتيرة وقال لا باس بذبح شاة او ناقة

عن عبادة

ذبح لله لا للاصنام قوله على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة الاضحية واجبة عند ابي حنيفة على من ملك نصابا من المال المزكاة بدليل هذا الحديث واما العتيرة فلا تجوز عنده كالشافعي وغيره من وجد مخنف الحرث بن عوف بن ثعلبة ولاه علي ابن ابي طالب على اصبهان

باب صلوة الخسوف

قوله خسفت اي اخذت وازيل نورها الصلوة جامعة اي تقول وينادى الصلوة جامعة بالرفع الصلوة مبتدا وجامعة خبرها يعنى الصلوة تجمع الناس فى المسجد ويجوز ان يكون جامعة بمعنى ذات جماعة اى هى صلوة ذات جماعة تصلى بالجماعة لا صلوة تصلى منفردا كالسنن الرواتب والنوافل اربع ركعات اى اربعة ركوعات يقال لركوع واحد ركعة كما يقال للسجود واحد سجدة يعنى صلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان وسجودان صلوة الخسوف والكسوف واحد الا ان الخسوف اكثر استعماله فى القمر والكسوف فى الشمس ويجوز بالعكس وصلوة الخسوف والكسوف ركعتان بالصفة التى ذكرنا ما عند مالك والشافعي واحمد واما عند ابي حنيفة فهى ركعتان فى كل ركعة ركوع واحد وسجدتان كسائر الصلوات ويصلى الخسوف والكسوف عند الشافعي واحمد بالجماعة وفرادى عند ابي حنيفة واما عند مالك يصلى كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى قوله جهر النبي صلى الله عليه وسلم فى صلوة الخسوف بقرائته اراد بالخسوف خسوف القمر لان خسوف القمر يكون بالليل فيجهر بالقراءة فيها ولا يجهر بالقراءة فى كسوف الشمس كصلوة الظهر والعصر قوله ثم قام اى قام الى الركعة الثانية فقام اى فوقف قياما طويلا وهو دون القيام الاول اى وهو اقل واقصر من القيام الاول من الركعة الاولى وكذلك حيث قال دون القيام الاول او دون الركوع الاول اراد دون القيام الذى قبله ودون الركوع الذى قبله يعنى كل قيام تقدم فهو اطول مما بعده وكذلك الركوع تجلى اذا اضاء وتجلت اصله تجليت قلبت الياء الفا وحذفت الالف لسكونها وسكون التاء لان التاء كانت ساكنة فحركت هنا لسكونها وسكون ما بعدها آيتان من آيات الله يعنى علامتان من علامات القيامة فاذا رأيتموها فخافوا الله وصلوا وقيل معنى آيتان من آيات الله ان خسوفهما علامة كونهما مسخرين ومقهورين لله كسائر المخلوقات فاذا كانا عاجزين كيف يجوز ان يتخذهما بعض الناس معبودين قوله لا يخسفان لموت احد انما قال عليه الصلوة والسلم هذا تكذيبا لجماعة يزعمون ان كسوفهما يوجب حدوث تغير فى العالم من موت احد او ولادة احد او قحط وغير ذلك من الحوادث رايناك تناولت شيئا تناول الشئ اخذه تكعكع اذا تاخر يعنى راى القوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة خسوف الشمس انه تقدم من مكانه ومد يده الى شئ ثم راوه تاخر فقالوا ولت منها عنقودا يعنى حين رايتموني تقدمت من مكانى ومددت يدى عرضت على الجنة فمددت يدى لآخذ عنقودا ولو اخذته لاكل منه اهل الدنيا ولا يفنى لان ما كان من الجنة لا يفنى ووجه عدم فنائه ان يخلق الله تعالى بدل كل حبة اكلها احد حبة فاذا كان كذلك لا يفنى وعلة تركه عليه السلم تناول العنقود انه لو تناوله وراه الناس لكان ايمانهم بالشهادة لا بالغيب وقد امر الناس ان يؤمنوا بالغيب والشهادة ضد الغيب ورايت النار يعنى حين رايتموني تأخرت عن مكانى عرضت على النار فتاخرت خشية ان يصيبنى لفحها اى حرارتها وشعلتها فلم ار كاليوم منظرا فظيع لم ار منظرا مثل المنظر الذى رايته فى هذا اليوم يعنى لم ار شيئا اشد واخوف من النار قيل يكفرن بالله يعنى سال رجل دخول النساء النار لاجل انهن يكفرن بالله ام لا فقال لا يكفرن بالله ولكن يكفرن العشير العشير الزوج اى يتركن شكر ازواجهن ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن لم يشكر الله يدخله الله النار ثم رات منك

شيئا اى شيئا تكرهه قوله اغير اى اشد غيرة والغيرة كراهة الرجل اشتراك غيره فيما هو حقه وغيرة الله ان يرى مخالفا لامره ونهيه ان يزنى عبده او يزنى امته يعنى لو زنى عبد احدكم او زنت امة احدكم يكرهه ويغار فاذا زنى عبد من عباد الله او امة من امائه يكون غيرته وكراهيته اشد من غيرتكم وكراهيتكم لو تعلمون ما اعلم يعنى ما اعلم من شدة العذاب وشدة غضب الله وقهره قوله فزعا اى خائفا قول ابي موسى يخشى ان يكون الساعة هذا ظن منه لانه لم يعلم ما فى قلب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الظن غير صواب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان متيقنا بان الساعة لا تقوم حتى ينجز الله ما وعده وامته من اخذ بلاد العجم والروم وغير ذلك من المواعيد فان قيل يحتمل ان يكون هذه الواقعة قبل ان يخبر الله رسوله بهذه الاشياء فخاف ان يتوقع وقوع الساعة كل لحظة قلنا ليس كذلك لان اسلام ابي موسى كان بعد فتح خيبر وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الاشياء قبل فتح خيبر وهذا الخسوف كان بعد فتح خيبر وانما فزع النبي صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه لانه خاف نزول عذاب على اهل ناحية قوله ما رايته قط واصل استعمال قط ان يكون بعد النفي وليس هنا حرف نفي فلعله مقدر اى ما رايته قط فعل مثل هذا الركوع والسجود فافزعوا اى التجأوا وعوذوا من عذابه الى ذكره قوله انكسفت الشمس فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ظن بعض الناس ان انكساف الشمس يوم مات ابرهيم لموت ابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت احد كما تقدم فى الاحاديث المذكورة وابرهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم كان له ثمانية عشر شهرا واكثر اهل التواريخ على انه مات فى السنة العاشرة من الهجرة قوله ست ركعات باربع سجدات يعنى بالركعات هنا جمع الركعة التى هى بمعنى الركوع يعنى صلى ركعتين فى كل ركعة ثلث ركوعات فعند الشافعي واكثر اهل العلم ان الخسوف اذا تمادى جاز ان يركع فى كل ركعة ثلث ركوعات فانه قد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين فى عشر ركوعات واما السجود فلا يزيد على السجدتين فى كل ركعة فان اسرع الانجلاء جاز الاقتصار فى كل ركعة على ركوع واحد قوله ثمانى ركعات فى اربع سجدات الركعة هنا بمعنى الركوع يعنى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فى كل ركعة اربع ركوعات وقد ذكر بحثه قوله حسر عنها اى ازيل واذهب عن الشمس خسوفها يعنى دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة الخسوف وقرا فى القيام الاول وطول التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرا القرآن وركع وسجد ثم قام فى الركعة الثانية وقرا فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم ولم يذكر الراوى انه صلى الله عليه وسلم ركع فى ركعة ركوعا او اكثر وظاهر الحديث يدل على انه ركع ركوعا واحدا وقد قلنا انه اذا انجلى الخسوف جاز الاقتصار فى كل ركعة على ركوع واحد قوله فى كسوف الشمس اعلم ان الاعتاق وسائر الخيرات مامور بها فى خسوف الشمس والقمر كليهما لان الخيرات تدفع العذاب قوله لا نسمع له صوتا هذه الصلوة كانت صلوة كسوف الشمس قوله ماتت فلانة هى صفية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بعض ازواج النبي اى احدى زوجات النبي صلى الله عليه فخر ساجدا اى سقط للسجود اذا رايتم آية اى علامة يخوف الله بها عباده كالخسوف والكسوف قوله فاسجدوا اراد بالسجود الصلوة ان كانت الآية خسوف الشمس او القمر وان كانت الآية غيرهما كالريح الشديدة والزلزلة وغيرهما يكون معنى فاسجدوا اسجدوا السجود بغير صلوة وقيل لا يجوز السجود فى غير الصلوة الا سجود تلاوة القرآن وسجود الشكر قوله واى آية اعظم من ذهاب ازواج النبي يعنى ذهاب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم يخاف عقيبه نزول العذاب لان الله تعالى قال وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فما دام النبي صلى الله عليه وسلم حيا يندفع العذاب عن الناس ببركته وزوجاته ايضا ذوات البركة

لان اسل الرجل منه فبل فع العذاب عن الناس اجمعين لكن هو يخاف نزول العذاب بذنبه من قبوله الالتجا الى ذكر الله و
السجود عند انقطاع بركتين فيستدفع العذاب ببركة الذكر والسجود والخيرات **قوله** في سجود الشكر يعني فصل في سجود الشكر
والسجود عند حدوث نعمة او وصول شي الى الرجل بغير ه او اندفاع بلية كانت عليه سنة عند الشافعي وليس بسنة عند ابي حنيفة رحمه الله
راى نغاشيا فسجد النغاشي بتشديد الياء وبالغين المعجمة قصير الخلق والسنة لمن راى مبتلى ببلاء ان يسجد شكرا لله على
ان عافاه الله من ذلك البلاء وليكن ليكتم السجود عنه كيلا يتاذى وان راى فاسقا ليسجد وليظهر السجود فلعل الفاسق ينتبه
ويتوب روى هذا الحديث سعد هذا هو سعد بن ابي وقاص **قوله** قريبا من عزورا العزورا بالعين غير المعجمة وبالزاي المعجمة
وبالمد موضع بين مكة والمدينة نزل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع للدعاء لم يكن لخاصية هذه البقعة بل لوحي وحي اليه
في الدعاء او لامر آخر ودعاؤه لامته في هذا الموضع واعطا الله اياه جميع امته بثلث مرات ليس معناه ان يكون جميع امته
مغفورين بحيث لا يصيبهم العذاب لان هذا نقيض لكثير من الآيات والاحاديث الواردة في تهديد آكل مال اليتيم والربا
والزاني وشارب الخمر وقتل النفس بغير حق وغير ذلك بل معناه انه سال ان يخص امته من بين الامم بان لا يمسخ صورهم بسبب
الذنوب وان لا يخلدهم في النار بسبب الكبائر بل يخرج من النار من مات في الاسلام بعد تطهيره من الذنوب وغير ذلك من الخواص
التي خص الله امته عليه الصلوة والسلم من بين سائر الامم **باب الاستسقا** **قوله**
فصلى بهم ركعتين كصلوة العيد من غير فرق ويخطب بعدهما خطبتين الا انه يبتدي في الخطبة الاولى للعيد بتسع تكبيرات و
في الثانية بسبع وفي الاستسقاء يبدل التكبير بالاستغفار ويستقبل القبلة في اثنا الخطبة الثانية ويدعو بدعاء الاستسقا
ويحول الخطيب رداءه والقوم يوافقونه في تحويل الرداء والغرض من تحويل الرداء التفال بتحويل الحال يعني حولنا احوالنا رجاء
ان يحول الله العسر باليسر والجدب بالخصب وكيفية تحويل الرداء ان ياخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده
اليسرى الطرف الاسفل ايضا من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى
من جانب اليسار فاذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا والاعلى اسفل والاسفل اعلى وهذا عند الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة لا يصلي للاستسقاء ولكن يدعو وقال مالك يصلي ركعتين من غير تكبير كسائر الصلوات **قوله** لا يرفع يديه
يعني لا يرفع يديه رفعا كاملا حتى يجاوز يديه وجهه الا في الاستسقاء فانه يرفعهما حتى يجاوز راسه **قوله** فاشار بظهر كفيه الى
السماء هذا اشارة الى دفع البلاء والقحط فمن اراد من الله نعمة فليجعل بطن كفه الى السماء ومن طلب دفع بلاء فليجعل ظهر كفه
الى السماء ويحتمل ان يريد بقلب بطن كفه الى الارض نزول المطر اي صب مطر السحاب الى الارض كما يصب ما في الكف اذا
جعل بطنه الى الارض **قوله** صيبا نافعا الصيب المطر يعني اجعل هذا المطر نافعا ولا تجعل مغرقا كطوفان نوح عليه السلم **قوله**
حسر ثوبه اي كشف ثوبه عن بدنه **قوله** لانه حديث عهد بربه اي جديد النزول من حضرة ربه وبامر ربه فالمطر مبارك وما لم يصب
الارض يكون اكثر بركة وطهارة فلهذا احب عليه الصلوة والسلم ان يصيب المطر المبارك المطهر بدنه المبارك الطاهر وهذا
اشارة وتعليم لامته ان يتقربوا ويرغبوا فيما فيه خير وبركة **قوله** فجعل عطافه العطاف بكسر العين الرداء فجعل عطافه الايمن اي
فجعل الجانب الايمن من عطافه **قوله** وعليه خميصة الخميصة الكساء **قوله** فلما ثقلت قلبها على عاتقيه يعني فلما عسر عليه جعل اسفلها

الزهري

بهام

اليمنى

الطهور

اعلاها

اعلاها جعل ما على كتفه الايمن منها على كتفه الايسر **قوله** احجار الزيت موضع بالمدينة قريب من الزورا **قوله** لا يجاوز بهما
راسه يعني لا يرفع يديه الا بمحاذاة وجهه وراسه ولا يرفع اكثر من هذا وهذا خلاف حديث انس ولعل هذا كان في مرة
اخرى آبي اللحم بالمد سمي به لانه ابى ان ياكل اللحم واسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين وقيل اكثر من غير هذا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل عن مولاه ولم يرو آبي اللحم غير هذا الحديث **قوله** متبذلا التبذل الخروج بلباس البذلة وهي
ما يلبسها الرجل في جميع ايامه غير لباس الزينة والابتذال مثله يعني خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بلباس التواضع لا بلباس
الزينة بخلاف العيد **قوله** وانشر اي وابسط واحي بلدك الميت يعني انزل المطر حتى تصير الارض اليابسة البيضاء من عدم
الماء والنبات رطبة خضراء بالنبات والماء **قوله** يواكي اي يرفع يديه للدعاء واتكا على يديه حتى جعلهما كمن اتكا على عصا
وهو من واكي يواكي اذا اتكا على عصا هكذى قال الخطابي **قوله** غيثا اي مطرا مغيثا اي معينا وهو قريب من قوله نافعا مريا
المري الطعام الذي يوافق الطبع ولا يحصل منه ضرر يعني اعطنا مطرا نافعا لا يكون فيه ضرر من الاغراق والاهدام مريعا
قال الخطابي يجوز مريعا بفتح الميم وبالياء المنقوطة تحتها بنقطتين ومربعا بضم الميم وبالباء المنقوطة تحتها نقطة واحدة فالا
من مرع اذا صارت الارض كثيرة الماء والنبات ومريعا هذا صفة الغيث فكانه قال غيثا مريعا اي كثيرا والثاني من اربع
اذا رعى الشاة في الربيع فعلى هذا يكون معناه غيثا مربعا اي محصلا ومنبتا للربيع وهو النبات الذي ترعاه الشاة في فصل
الربيع ويجوز من حيث اللغة مريعا بضم الميم من اراع يريع اذا كثر الشي وجعله زائدا على ما كان فعلى هذا يكون معناه غيثا جاعلا
النبات كثيرا **قوله** فاطبقت عليهم السماء بضم الهمزة وكسر الباء اي جعلت السماء عليهم كطبق والسماء السحاب والطبق اذا
وضع طبقا على راس شي وغطاه يعني ظهر السحاب في ذلك الوقت وعظم السحاب وجعل السحاب كطبق فوق راسهم بحيث
لا يرون السماء من السحاب **قوله** نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور الصبا الريح التي تجي من خلف ظهرك اذا استقبلت
القبلة والدبور الريح التي تجي من قبل وجهك اذا استقبلت القبلة ايضا قصة هذا الحديث ان قريشا وغطفان وبني قريظة
وبني النضير حاصروا المدينة يوم الخندق ونزلوا قريبا من المدينة فهبت ريح الصبا وكانت ريحا شديدة فقلعت خيامهم و
اراقت اوانيهم وقدورهم ولم يمكنهم القرار ثمه والقي في قلوبهم الخوف فهربوا وذلك كان معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفضلا
من الله تعالى على المسلمين واما الدبور فهلكت بها قوم عاد وكان قامة كل واحد اثني عشر ذراعا في قول فهبت عليهم الدبور والقتهم
على الارض بحيث اندقت رؤسهم وانشقت بطونهم وخرجت احشاؤهم من بطونهم يعني بهذا الحديث ان الريح مامورة تجي
تارة لنصرة قوم وتارة لاهلاك قوم رواه عبد الله بن عباس **قوله** ارى منه لهواته اللهوات جمع لهاة وهي قعر الفم قريب من
اصل اللسان الغيم السحاب عرف في وجهه اي ظهر اثر الخوف في وجهه خاف ان يحصل من ذلك السحاب او الريح ما فيه ضرر
بالناس **قولها** عصفت الريح اي هبت وجاءت تخيلت السماء السما هنا بمعنى السحاب وتخيلت السماء اذا تهيات للمطر
وظهر فيها اثر المطر **قولها** وخرج ودخل واقبل وادبر هذه الالفاظ عبارات عن عدم القرار من الخوف يعني من غاية الخوف لحظة
يخرج من البيت ولحظة يدخل **قولها** فاذا امطرت اي مطرت السحاب اي نزل منها المطر سري عنه بضم السين وكسر الراء اي
اذهب عنه الخوف عارضا اي سحابا استقبل ذلك السحاب اوديتهم اي صحاريهم قالوا هذا عارض ممطرنا اي ظنوا ان هذا

بيديهم

ول

علا

النبي اب سحاب ينزل منه المطر فظهرت منه ريح فاهلكتهم كما تقدم تحقيقه في اول سورة الفصل يعني رسول الله بهذا القول انه لا يجوز
لاحد ان يامن من عذاب الله تعالى قوله رحمة اي اجعله رحمة ولا تجعله عذابا قوله مفاتيح الغيب خمس قيل راد بمفاتيح الغيب
خزائن الغيب وشرح هذه الآية ذكر في اول كتاب الايمان قوله ليست السنة بان لا تمطروا السنة القحط بان لا تمطروا
اي بان لا ينزل عليكم المطر يعني لا تظنوا الرزق والبركة من المطر بل الرزق والبركة من الله تعالى فرب مطر لا ينبت منه شيء وهذا
ليس نهيا عن الاستسقاء والاستمطار بل الاستسقاء والاستمطار سنة ولكنه نهي عن اعتقاد حصول الرزق بنزول المطر وعدم
حصول الرزق بعدم المطر بل يكتسب العبد وليعلم الرزق من الله وليستمطر ويعلم الرزق من الله رواه ابو هريرة قوله الريح من
روح الله ذكر في شرح السنة ان قوله الريح من روح الله اي من رحمة الله تعالى فذكر هذا القدر واختصر عليه فان قيل كيف يكون
الريح رحمة من الله مع انه تجي بالعذاب جواب هذا الاشكال ان الريح اذا جاءت لعذاب قوم فذلك العذاب يكون رحمة للمؤمنين
حيث خلصوا من ايدي الكفار الذين اهلكوا بالريح ويحتمل ان يكون الروح هنا مصدرا بمعنى الفاعل كعدل بمعنى العادل وح
يكون معناه من راح الله اي من الاشياء التي تجي من حضرة الله بامر الله كالمطر والحرارة والبرودة وغير ذلك فتارة تجي بالراحة
بامر الله وتارة تجي بالعذاب بامر الله فاذا كان مجيها بامر الله فلا تجوز سبها بان يلحق منها ضرر الى احد بل يتوب ذلك الاحد
بل جميع الناس الى الله ويستعيذوا به من عذابه قوله رجعت اللعنة عليه الضمير في عليه يرجع الى اللاعن لا الى الملعون قوله
شيئا وباقي معناه ظاهر قوله فاذا رايتم ما تكرهون يعني فاذا رايتم ريحا شديدة تاذيتم بها قوله ما هبت ريح قط الا جثا النبي
صلى الله عليه وسلم على ركبتيه جثا اي جلس على ركبتيه من التواضع وعرض الخشوع على الله تعالى ومن الفرار من عذاب
الله قوله ابن عباس انما قاله لنفسي قوله عليه الصلوة والسلم اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا يعني كل ما كان في القرآن
من الريح بلفظ المفرد فهو عذاب نحو ارسلنا عليهم ريحا صرصرا وارسلنا عليهم الريح العقيم وكل ما كان بلفظ الجمع فهو رحمة نحو و
ارسلنا الرياح لواقح وارسلنا الرياح مبشرات الصرصر شديد البرد العقيم ما ليس فيه خير اللواقح جمع لاقحة وهي بمعنى ملقحة اي تلقح
الاشجار اي تجعلها حاملا بالثمار وهذا التفسير ليس بمستقيم لان في القرآن كثيرا من الريح بلفظ المفرد وليس بعذاب نحو قوله
تعالى وجرين بهم بريح طيبة فثبت انه لا فرق بين الريح والرياح الا اذا اتصل به ذكر رحمة او ذكر عذاب وما في معناهما اما قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا قال الخطابي انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لان الريح لو كانت
مرة واحدة لا تلقح السحاب فلا ينزل المطر او ينزل ولكن يكون قليلا واما لو كانت الرياح كثيرة تلقح السحاب فيكون مطرها كثيرا
وقيل معناه لا تهلكنا بهذه الريح وطول اعمارنا حتى تمر علينا رياح كثيرة فانك لو اهلكتنا بهذه الريح لكانت هذه الريح ريحا
لا تهب علينا ريح اخرى فيكون ريحا لا رياحا قوله اذا ابصر ناشئا من السماء ناشئا اي سحابا سمي ناشئا لانه ينشأ في الهواء
اي يظهر قوله فان كشفه الله حمد الله يعني فان اذهب الله ذلك السحاب ولم يمطر حمد الله على ذهابه ولم يحصل منه عذاب كما
خرجت الريح من بين السحاب واهلكت عادا وخرجت نار من ظلة مثل سحاب واحرقت قوم شعيب قوله اذا سمع صوت
الرعد والصواعق جمع صاعقة وهي مثل الرعد الا انه يقال بصوت شديد غاية الشدة يسمع من السحاب صاعقة والصوت اقل
من ذلك رعد

كتاب الجنائز باب عيادة المريض وثواب المرضى قوله

وعودوا المريض عودوا امر جماعة المخاطبين يقال عد يا رجل مثل قل وعودا مثل قولا وعودوا مثل قولوا ومصدره العيادة وهي
معروفة فكوا بضم الفاء ايضا امر جماعة المخاطبين اي اعتقوا العاني الاسير اي العبد والامة قوله واجابة الدعوة يعني اذا دعاه
احد لضيافة او معاونة يجيبه اي يطيعه وتشميت العاطس بالشين ان يقول لمن عطس يرحمك الله ورد السلام فرض على الكفاية
يعني اذا جلس جماعة وسلم عليهم احد فاذا رد من بين الجماعة واحد السلام سقط الفرض عن الباقين وان سلم على واحد تعين
عليه الجواب واتباع الجنائز ايضا فرض على الكفاية وكذلك اجابة الدعوة اذا دعاه في النكاح ولم يكن هناك معصية من زمر
وغيره واما عيادة المريض وتشميت العاطس بعد قوله الحمد لله سنة قوله فسلم عليهم التسليم سنة فاذا سلم من بين جماعة واحد
يكفي وقد ادى جميعهم السنة قوله واذا استنصحك اي اذا طلب منك النصيحة والنصيحة وعظ احد ودلالته على الرشد
وارادة الخير له قوله وابرار المقسم الابرار جعل اليمين صدقا والمقسم بضم الميم وكسر السين الحالف مثال ابرار المقسم ان يقول
زيد مثلا لعمرو والله لا اذهب حتى تجي معي او حتى تفعل كذا فالمستحب لعمرو ان يفعل ذلك الفعل اذا لم يكن معصية حتى يصير
يمين زيد صدقا ويحتمل ان يكون معنى ابرار المقسم تصديقه مثل ان يقول احد والله فعلت كذا او ما فعلت كذا فتعتقد كونه صادقا
ولا تقول انه حلف كاذبا الاستبرق والديباج نوعان من الابريسم المتين وسادة توضع في السرج ليكون موضع جلوس
الراكب لينا فان كان من الابريسم حرم الجلوس عليه باي لون كان وان لم يكن من الابريسم فان كان لونه احمر فهو منهي عنه لما فيه
من الرعونة وان لم يكن احمر فلا باس به القسي بفتح القاف وتشديد السين والياء ثياب منسوبة الى القس وهي قرية من ناحية
مصر وكونه منهيا اما لكونه من الابريسم واما لكونه احمر ان لم يكن من الابريسم قوله لم يشرب فيها في الآخرة يعني من اعتقد حلها
ومات على هذا الاعتقاد فانه كافر والكافر لا يدخل الجنة واما من اعتقد تحريمها فان هذا الحديث غير متناول له لان الشرب من
آنية الذهب والفضة ذنب صغير ومن اذنب ذنبا صغيرا كيف لا يشرب في الجنة من آنية الفضة بل كل من دخل الجنة يشرب
من آنية الذهب والفضة وغير ذلك بل يكون هذا الحديث لزجر المسلمين وتهديدهم عن الاذناب وان كان الذنب صغيرا
قوله لم يزل في خرفة الجنة ذكر في شرح السنة في آخر هذا الحديث ان الصحابة رضي الله عنهم قالوا يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها
الخرفة بضم الخاء وسكون الراء جني الثمر وهو الثمر وهنا مصدر محذوف التقدير في التقاط خرفة الجنة يعني عيادة المريض تحصل
الجنة للذي يعود المريض قوله وانت رب العالمين يعني غني ومنزه عن الامراض والنقصان والحاجة الى شيء او الى احد قوله
لوجدتني عنده يعني لوجدتني حاضرا بالعلم عنده ولوجدت ثوابي عند عيادته قوله ابن ادم التقدير يا ابن آدم استطعمتك
اذا طلب الطعام قوله لا باس طهور الطهور هو المطهر يعني ليس في هذا المرض ضرر عليك في الحقيقة لانه مطهرك من الذنوب قال
الاعرابي كلا اي ليس هذا المرض مطهري اوليس كما قلت انه لا باس به بل فيه باس شديد لانه حمى تفور اي تغلي في بدني كغليان القدر
تزيره ان يزيره القبر ازاره يزيره اذا اذهب احدا الى زيارة احد قوله عليه الصلوة والسلم فنعم اذا يعني اذا هذا المرض ليس
بمطهرك كما قلت وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول حين غضب برد الاعرابي قوله عليه الصلوة والسلم وهذا
اشارة الى ان الرجل ينبغي ان يتبرك بقول العلماء واهل الدين وان يعظم اقوالهم وان يصدق ما اخبروا به وان يطيب نفسه بالمرض
والحزن وغير ذلك لما به من الثواب قولها اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه اشتكى بمعنى ان ياني اي ان اذا ان واحد

من مرض وضع يده اليمنى على جبهته او على يده او موضع آخر وقرء هذا الدعا للانقاد اى لا يترك سقما اى مرضا قولها اذا اشتكى
الانسان مرضا او الم بعض اعضائه القرحة والجرح واحد ولعل المراد بالقرحة هنا ما يخرج على الاعضا مثل الدمل وبالجرح ما اصابه من
من جراحة بالسيف وغيره قولها قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه قال هنا بمعنى اشار وهذا الحديث مختصر وقد جاء في حديث
آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم بل اصبعه بماء فمه ووضعه على التراب حتى لزق به التراب ثم رفع اصبعه واشار الى ذلك المريض
وقال بسم الله تربة ارضنا بريقة بعضنا الخ الريقة والريق ماء الفم وهذا كناية عن المنى وقد جاء في الحديث انه عليه الصلوة والسلم
بصق على كفه ثم وضع اصبعه عليه وقال يقول الله تعالى يا ابن آدم خلقتك من مثل هذا واراد به المنى فكما انه اشار الى التراب واراد
به المنى فكذلك ههنا وقوله تربة ارضنا بريقة بعضنا اى صورة كل واحد من بنى آدم مخلوقة من التراب المعجون بالمنى وهذا معناه
مع الله يعنى يا من قدر على خلق الانسان من النطفة اشف هذا المريض فانك قادر على شفائه وهو هين عليك قولها لنشفى سقيمنا
اى فعلت هذا لنشفى سقيمنا هكذا قرء هذا الحديث بعض الائمة قولها اذا اشتكى اى اذا مرض نفث على نفسه بالمعوذات اى قرء
على نفسه قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ونفث الريح على نفسه حقه ان يقول بالمعوذتين لانهما سورتان ولكن تلفظت
بلفظ الجمع اما لانها اجرت التثنية مجرى الجمع اولانها تعنى بالمعوذات هاتين السورتين وكل آية تشبههما مثل انى توكلت على الله ربى و
ربكم وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك وما اشبه ذلك قولها ومسح عنه بيده اى مسح عن ذلك النفث بيده اعضاءه وهذا الحديث
يدل على جواز الرقية بكلام الله وبالادعية سنة وكذلك النفث عند الرقية سنة قوله تالم من جسدك تالم اى توجع ما اجد واحاذر
اى ما اجد من الوجع واحاذر اى احترز قوله اشتكيت اصله ااشتكيت فحذفت الهمزة الثانية التى هى للوصل وتركت الهمزة
الاولى التى هى للاستفهام وهى مفتوحة قوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين هذا لفظه فى المصابيح وا
فى الصحاح وفى شرح السنة لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعوذ الحسن والحسين ويقول اعيذكما بكلمات الله التامة
من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول كان ابرهيم يعوذ بها ابنيه اسمعيل واسحق قوله بها اى بهذه الكلمات وفى اكثر
نسخ المصابيح بهما على لفظ التثنية وهذا خطا من الكاتب قوله بكلمات الله التامة اى ليس فيها نقص لانها صفات الله وصفات
الله تعالى منزهة عن النقصان واراد بكلمات الله اسماء الله وصفاته قوله وهامة الهامة ماله سم مما يدب على الارض كالحية والعقرب
وغيرهما قوله ومن كل عين لامة اللامة ما يلم بالانسان اى ينزل من جنون وغيره يعنى ومن عين حاسدة تحصل منها ضرر بالانسان
قوله يصب مجزوم لانه جواب الشرط ومن فى منه للتعدية ومعناه ان يقال اصاب زيد من عمرو اى اوصل اليه مصيبة واذى يعنى
من يرد الله به خيرا اوصل اليه مصيبة ليطهره من الذنوب وليرفع درجته بتلك المصيبة والمصيبة اسم لمكروه يصيب احدا قوله
من وصب ولا نصب الوصب المرض الطويل والنصب الالم الذى يصيب الاعضا من جراحة وغيرها الهم والحزن والغم ما يصيب
القلب من الالم بفوت مال او موت ولد وغير ذلك الا ان الغم اشد وهو الحزن الذى يغم الرجل اى يستره بحيث يقرب ان يغمى عليه
والهم الحزن الذى يهم الرجل اى يذيبه والحزن اسهل منهما وهو الذى يظهر منه فى القلب خشونة وضيق وهو من قولهم مكان
حزن اى خشن قوله حتى الشوكة يشاكها يجوز برفع الشوكة على انه مبتدا ويجوز جرها على ان حتى بمعنى الواو العاطفة او بمعنى الى
التى هى لانتهاء الغاية وقوله يشاكها فالضمير مفعولها الثانى والمفعول الاول فيه مضمر قائم مقام الفاعل والتقدير حتى الشوكة

الشيء الشئ منقول واشتكى اى اذا اشتكى

كلم

اى جامع للشرور وما يدب بالسموم

يشاكه المسلم تلك الشوكة اى يجرح اعضاءه بشوكة قوله اوعك على بناء المجهول بهمزة لنفس المتكلم اى ياخذنى الوعك وهو الحمى
قوله كما يوعك الرجلان منكم اى الم وعكى مثلا الم وعك كل واحد منكم وهذا الحديث يدل على ان الم المرض اذا كان اشد يكون
الاجر اكثر قولها حاقنتى وذاقنتى الحاقنة بالحاء غير المعجمة وبالقاف الترقوة والذاقنة طرف الحلقوم يعنى وضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم راسه على ترقوتى عند النزع قولها فلا اكره شدة الموت لاحد يعنى ظننت شدة الموت من كثرة الذنوب وظننتها
من علامة النفاق وسوء حال الرجل عند الله وهذا قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رايت شدة موت رسول الله صلى
الله عليه وسلم علمت ان شدة الموت ليس بعلامة النفاق ولا بعلامة سوء حال الرجل لانه لو كان كذلك لم يكن لرسول الله صلى
الله عليه وسلم شدة الموت بل شدة الموت لرفع الدرجة ولتطهير الرجل من الذنوب فاذا كان كذلك فلا اكره شدة الموت لاحد بعد
ما علمت هذا قوله كمثل الخامة من الزرع الخامة الغصنة الرطبة تفيئها اى تحركها وتميلها تصرعها اى تسقطها وتعدلها اى تقيمها
اى تسقطها الرياح من جانب اليمين الى اليسار ومن اليسار الى اليمين قوله حتى ياتيه اجله يعنى يصيب المومن انواع المشقة
من الجوع والخوف والمرض وغير ذلك حتى يموت وكل ذلك من اثر سعادته لحصول الثواب له بذلك الارزة بفتح الهمزة وسكون
الراء شجر الصنوبر والصنوبر ثمره وهو شجر صلب شديد الثبات فى الارض والارزة بفتح الهمزة والراء شجر الارزن وهو شجر
صلب ايضا يجعل منه السوط والرواية الاولى اصح فى الحديث المجذية اسم فاعل من اجذى بالجيم والذال المعجمة اذا ثبت فى
الارض قوله لا يصيبها شئ اى لا يحركها ولا يسقطها الريح الانجعاف الانقلاع يعنى لا يصيب المنافق مرض والم حتى
يموت كيلا يحصل له ثواب قوله لا تهتز اى لا تتحرك حتى تستحصد اى حتى يدخل وقت حصاده يعنى لا يصيب المنافق الم حتى
يموت قوله الكير شئ ينفخ به الحداد فى النار ليزول خبث الحديد عن الحديد يعنى الحمى تطهر بنى آدم من الذنوب كما يطهر الكير
الحديد من الخبث قوله كتب له بمثل ما كان يعمل مقيما صحيحا يعنى اذا فات منه عمل صالح بسبب المرض او المسافرة الى شغل
طاعة او مباح اعطاه الله ثواب ذلك العمل لانه معذور فى فوت ذلك العمل وهذا فى غير الفرائض اما الفرائض لا عذر فى
تركها الا الصوم فى السفر والمرض فانه يجوز ان يفطر بشرط القضاء روى هذا الحديث ابو موسى قوله الطاعون شهادة كل مسلم
الطاعون الموت من الوباء والوباء الموت العام والمرض العام يعنى من مات بالطاعون فهو شهيد المطعون
هو من مات بالطاعون المبطون من مات بوجع البطن روى هذا الحديث ابو هريرة قوله صابرا اى يصبر على الاقامة
فى ذلك البلد مع القدرة على الخروج محتسبا اى طالبا للثواب لا لحفظ مال او غرض آخر وانما يحصل له الثواب بالاقامة
فى ذلك البلد لانه توكل على الله ودرجة المتوكل ارفع الدرجات رجزا اى عذاب قوله ارسل على طائفة من بنى اسرائيل هم
الذين امرهم ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا امر الله فارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم فى ساعة اربعة وعشرون الفا
من شيوخهم وكبرائهم اراد بالباب باب القبة التى صلى موسى عليه السلم ببيت المقدس واراد بقوله سجدا منحنين متواضعين
قوله فلا تقدموا عليه يعنى اذا سمعتم ان الطاعون وقع ببلد فلا تدخلوا ذلك البلد وهذا اشارة الى ان الرجل لا يجوز ان يوقع
نفسه فى موضع يكون فيه الهلاك قوله فلا تخرجوا منه يعنى اذا وقع الطاعون فى بلد وانتم فيه فاصبروا وتوكلوا ولا تفروا وهذا
اشارة الى ان العذاب اذا نزل بقوم وانت فيهم فلا تهرب من بينهم فان العذاب لا يدفعه الهرب وانما يدفعه الاستغفار

في التوبة وليظن كل واحد من اوليك ان العذاب ينزل على هولاء بشوم ذنبه وليستغفر الله وليتب اليه اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه يعني
اذا اذهبت عينيه وبرضى بحكمي ولم يجزع قوله له جريف في الجنة الجريف البستان قوله عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان
بعيني وهذا يدل على ان من به وجع يجلس الرجل في بيته ولم يقدر ان يخرج فعيادته سنة قوله فاحسن الوضوء ولعل الحكمة في الوضوء
هنا ان العيادة عبادة واداء العبادة على الوضوء اكمل اذا كان عبادة ليس الوضوء فرضا كقراءة القرآن من الحفظ والجلوس في المسجد
قوله سنين خريفا اي سنين سنة الخريف وقت الخريف وهو قطع الثمار سموا الكل باسم البعض عرق نعارا اي الذي يفور
ويغلي دمه يعني غلبة الدم في البدن يولد الدا فليتعوذ منه الرجل بالله تعالى قوله او اشتكاه اخ له الضمير في اشتكاه يرجع
الى شيا الذي تقدم ذكره ربنا مبتدا والله خبره والذي مع صلته صفته قوله في السماء هذا اشارة الى علو الشان والرفعة لا
الى المكان لانه تعالى منزه عن المكان تقدس اسمك اي تطهر اسمك عما لا يليق بك الحوب الذنب قوله انت رب الطيبين
اي انت رب الذين اجتنبوا عن الافعال والاقوال القبيحة كالشرك والفسق وهذا اضافة التشريف يعني انت محب
الطيبين قوله ينكا لك عدوا نكا ينكا نكا اذا جرح ينكا مجزوم لانه جواب الامر ويجوز ان يكون مرفوعا تقديره اللهم اشف عبدك
فانه ينكا عدوك اي يجرح في سبيلك قوله او يمشي جاء باثبات اليا وتقديره او هو يمشي قوله ان تبدوا ما في انفسكم يعني ان
تظهروا ما في قلوبكم من السوء وعملتم به او تخفوه يعني او تسروا يعني ما جرى في خواطركم من قصد الذنوب يحاسبكم به الله اي يجازكم
به الله ولكن جزاوه ما نصيب الرجل من الحزن والمرض وغير ذلك هذا قول عائشة رضي الله عنها وفي قول هذه الآية منسوخة
بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ودفع ما جرى في الخاطر ليس بمقدور للانسان قوله هذه معاتبة الله العبد المعاتبة
جريان العتاب بين صديقين والعتاب ان يظهر احد الخليلين من نفسه الغضب على خليله لسوء ادب ظهر منه مع ان في
قلبه محبته يعني ليس معنى الآية ان يعذب الله المومنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها انه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض
والحزن وغير ذلك من المكاره حتى اذا خرجوا من الدنيا صاروا متطهرين من الذنوب لان مكاره الدنيا تكون كفارة لذنوب
النكبة المحنة والاذى قوله حتى البضاعة يعني لو وضع متاعا في كمه فسقط فيحزن لاجل ضياعه يكون ذلك الحزن كفارة والقبض
اي الكم الفقدان ضد الوجدان يفزع اي يحزن ويخاف التبر الذهب الخالص وفي اكثر نسخ المصابيح هذه متابعة الله العبد
وهذا خطا من الكاتب لانه لم يذكر هذا اللفظ في الصحاح ولم يحسن معناه هنا قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
يعني كل مشقة لحقتكم في الدنيا تكون بسبب ذنوبكم ويكون كفارة لذنوبكم ويعفو عن كثير يعني يعفو عن كثير من ذنوبكم ولم يجازكم
بها لا في الدنيا ولا في الآخرة فضلا من الله تعالى ورحمة قوله كان طليقا الطليق بمعنى المطلق وهو مفعول من اطلق اذا خلى احدا و
رفع عنه القيد اذا كان طليقا اي اذا كان صحيحا يعني اكتب له من الثواب في المرض بقدر ما كنت تكتب له في حال الصحة حتى
اطلقه اي ارفع عنه المرض او اكفته الكفت الجمع والضم اي حتى اميته قوله غسله اي غسله من الذنوب وان قبضه اي ان
اماته قوله ذات الجنب مرض معروف وهو وجع الجنب وصاحب الحريق الذي احرقته النار وتموت بجمع بضم الجيم وسكون الميم
اي التي تموت عند الولادة ولم يخرج ولدها ومن ماتت عقيب الولادة بوجع الولادة لها هذا الثواب ايضا قوله ثم الامثل فالامثل
الامثل الاصلح يعني من هو اقرب الى الله تعالى يكون بلاوه اشد ليكون ثوابه اكثر فاقرب الناس الى الله تعالى الانبياء ثم الاولياء

ثم من هو اصلح واتقى صلبا اي شديدا الرقة الضعف هوان بضم الهاء وكسر الواو اي سهل وقل عليه البلاء ليكون ثوابه اقل
فما زال كذلك يعني ابدا يصيب الصالح البلاء ويقرب به بسبب البلاء حتى يصير بلا ذنب قوله ما اغبط احدا بهون موت الغبط
التمنى في ما اغبط للمتكلم اي ما افرح بسهولة موت احد وما اتمنى سهولة الموت بل اتمنى شدة الموت كما كان لرسول الله صلى الله عليه و
سلم ليكثر ثوابي الهون بفتح الهاء السهولة المنكرات جمع منكرة والمنكرة الشدة السكرات جمع سكرة وهي شدة الموت قوله اذا اراد
الله بعبده الخير عجل له العقوبة الخ عجل له العقوبة اي ابتلاه بالمكاره حتى يكون تلك المكاره كفارة لذنوبه حتى اذا وصل الى القيامة
لم يبق له ذنب قوله امسك عنه بذنبه اي اخر عنه العقوبة بذنبه في الدنيا حتى يوافيه اي حتى يجازيه اي بذنبه قوله ان عظم
الجزاء اي ان كثرة الثواب تحصل بوصول كثرة البلاء الى الرجل فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط اسخط الله وغضبه والسخط من العبد يتعلق بالقلب لا باللسان
فكم من احد له انين من شدة المرض وفي قلبه الرضا والتسليم بامر الله فلا يقال انه غير صابر لان الرضا والسخط محلهما القلب
وانت لا تطلع على قلب احد قوله حتى يلقى الله اي حتى يموت وقد زال ذنبه في الدنيا بسبب البلاء قوله سبقت له من الله منزلة يعني
اذا قدر الله تعالى للعبد منزلة ودرجة رفيعة ولم يقدر ذلك العبد ان يبلغ المنزلة بالعمل الصالح اصابه الله ببلاء ورزقه صبرا على ذلك
البلاء حتى يبلغ تلك المنزلة بما حصل له من ثواب ذلك البلاء وصبره عليه قوله والى جنبه تسعة وتسعون منية الجنب الامر و
الشان المنية تقدير الموت وسببه اخطا اذا جاوز يعني لابن آدم تسعة وتسعون سبب الموت مثل المرض والجوع والغرق والهدم
ولدغ الحية والعقرب وغير ذلك فان لم يلحقه شيء من تلك الاسباب لا يخلص من الهرم وهو ادوا الادوا له يعني بهذا الحديث ان ابن
آدم لا يطيب عيشه في الدنيا بل عيش الانسان مشوب بالغصص في الدنيا ولكن يحصل له بكل غصة ثواب روى هذا الحديث عبد الله
ابن الشخير قوله يود اهل العافية الخ يعني اذا راى الذين لم يكن لهم في الدنيا بلاء ان الذين كان البلاء عليهم كثيرا يعطون ثوابا
كثيرا تمنوا وقالوا يا ليت جلودنا قرضت اي قطعت بالمقاريض قطعة قطعة حتى وجدنا اليوم نحن ايضا ثوابا كما وجد اهل البلاء
الثواب روى هذا الحديث جابر بن عبد الله قوله كالبعير عقله اهله عقله اي شده يعني المومن اذا اصابه مرض يحصل له تنبيه و
اعتبار فيتوب عن الذنوب والمنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يكون مرضه مفيدا له لا في الزمان الماضي ولا في المستقبل وعامر
الرام قيل عامر الرام اخو الخضر والخضر قبيلة ولم يعرف اسم ابيه قوله نفسوا له في اجله نفسوا اي اذهبوا حزنه فيما يتعلق باجله بان تقولوا
طول الله عمرك ولا تخف فانه لا باس عليك وسيشفيك الله وما اشبه ذلك فان دعاكم لا يرد شيئا من قدر الله يعني لا يرد الموت
عنه ولكن يطيب قلبه ونفسه بدعائكم قوله من قتله بطنه لم يعذب في قبره يعني من مات بوجع البطن لم يعذب في القبر ولعل سببه
ان وجع البطن شديد يكون كفارة لذنوبه فلا يكون له عذاب في القبر روى هذا الحديث سليمان بن صرد باب تمني
الموت وذكره قوله لا يتمنى نفي بمعنى النهي وفي بعض النسخ لا يتمنين وهو صحيح في المعنى ولكن لم نسمعه في الرواية والنهي عن تمني
الموت انما كان اذا تمنى الرجل الموت من غير ضر او مكروه اصابه وانما نهي الرجل عن تمني الموت لان الحيوة حكم الله عليه فطلب
زوال الحيوة عدم الرضا بحكم الله فان كان تمني الموت لخوف فتنة في الدين جاز وليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وامتني ما
كان الموت خيرا لي قوله اما محسنا ما زائدة يعني ان كان محسنا ويروى محسن بالرفع وتقديره ان كان رجل محسن في عمله
محسن صفة رجل قوله ان يستعتب اي ان يتوب من الذنوب استعتب اذا طلب اعتاب احد والاعتاب زوال

الغضب والمصالحة قوله ولا يدع به في اكثر نسخ المصابيح ولا يدع بحذف الواو وعلى انه نهي وهذا غير مستقيم لان قبله لا يتمنى
باثبات اليا على انه نفي واذا كان لا يتمنى باثبات اليا فكذلك ليكن ولا يدعو باثبات واو لام الفعل وسكنا في شرح السنة
اليا في لا يتمنى والواو في ولا يدعو شيئان ولعل حذف الواو في ولا يدع في نسخ المصابيح سهو من الكاتب قوله فان
كان لا بد فاعلا يعني ان كان لا بد يريد ان يتمنى الموت قوله لقا الله اي الوصول الى الله يعني الانتقال من الدنيا الى الآخرة
احب الله لقاءه اي وصوله اليه تعالى وشرح هذا ما قاله رسول الله في جواب عائشة كما ياتي قوله والموت قبل لقا الله يعني
لا يمكن روية الله قبل الموت بل بعده ومن قال اني رايت الله بالعين الباصرة قبل الموت غير نبينا صلى الله عليه وسلم فقد كذب
لانه ليس احد لم يكن نبيا ويكون اعز على الله من نبي وموسى بن عمران صلوات الله عليه مع عظم شانه طلب من الله الكريم
ان يريه فاجابه تعالى بقوله لن تراني فاذا لم يره موسى فكيف يراه من ليس بنبي واما نبينا صلى الله عليه وسلم فانه راى الله
تعالى حين عرج به الى حيث شا الله وراه ثمه في قول ابن عباس وهو الاصح وثمه ليس من الدنيا وقالت عائشة لم ير رسول
الله صلى الله عليه وسلم ربه قوله عليه الصلوة والسلم ليس ذاك يعني ليست كراهة الموت كما تظنين يا عائشة بل المومنون يكرهون
الموت في حال الصحة وفي المرض قبل حضور ملك الموت بهم وكراهة الموت لخوف شدة الموت وليس لكراهة انتقالهم من
الدنيا الى الآخرة بل اذا راى المومن ملك الموت بشر المومن في ذلك الوقت بالجنة وبما له عند الله من المنزلة والكرامة فيزول
خوفه ويشتد حرصه بسرعة قبض روحه ليصل الى ما له عند الله من الكرامة واما الكافر فحاله بعكس هذا قوله ما المستريح وما
المستراح منه المستريح الذي وجد الراحة والمستراح منه الذي خلص الناس من شره واستراحوا من ظلمه يعني ان كان هذا
الميت صالحا فقد خلص من نصب الدنيا وان كان فاجرا فقد خلص الناس من شره وكذلك الدواب والاشجار والارض
خلصت من شره لان الفاجر يبغضه ويتاذى منه الارض وما فيها قوله عابر سبيل اي مسافر يعني لا تمل الى الدنيا فانك مسافر
ستسافر الى الآخرة ولا تتخذ الدنيا وطنا قوله وخذ من صحتك لمرضك يعني اغتنم الصحة وبالغ في العمل الصالح في حال الصحة فانك
اذا مرضت لا تقدر على العمل وتندم فاذا عملت في الصحة عملا كثيرا يكون ذلك العمل جبرا لما فات عنك بلا عمل في حال المرض
وخذ من حيوتك لموتك يعني خذ في حال الحيوة زاد الآخرة وزاد الآخرة العمل الصالح والتقوى قوله لا يموتن احدكم الا وهو
يحسن الظن بالله يعني ليكن الرجل عند الموت رجاوه غالبا على خوفه وليظن ان الله تعالى كريم سيغفر له ذنبه وان كان عظيما
هذا في حال المرض واما في الصحة لكن خوفه غالبا على رجائه ليحذر من الذنوب قوله انبا تكم اي اخبرتكم لم اي لاي سبب قوله
اكثروا ذكر هادم اللذات الموت الهادم الكاسر يعني يكسر الموت كل لذة وطيب عيش يعني اذكروه ولا تنسوه حتى لا تغفلوا عن
القيامة ولا تتركوا تهيئة زاد الآخرة قوله الموت يجوز بالجر على انه عطف بيان لهادم اللذات ويجوز رفعه على تقدير هو الموت و
يجوز نصبه على تقدير اعني الموت قوله ليس ذاك يعني ليس حق الحياء ان تقولوا باللسان انا نستحيي او يكون في قلوبكم الاستحياء
من الله ولم تتركوا المناهي بل حقيقة الاستحياء الاتيان باوامر الله وترك المناهي قوله فليحفظ الراس وما وعى وعى اي احفظ
يعني فليحفظ راسه وما وعاه الراس اي وما في الراس من السمع والبصر واللسان يعني لا يستعمل راسه في غير خدمة الله بان يسجد
نعوذ بالله لصنم او يسجد عند احد تعظيما له او يصلي للرياء ولا يبصر بعينيه ولا يسمع باذنيه ولا يتكلم بلسانه ما لا يجوز قوله وليحفظ

البطن

البطن وما حوى حوى اذا جمع يعني فليحفظ البطن وما يجتمع باتصاله بالبطن من الفرج والرجلين واليدين والقلب فان
هذه الاعضاء متصلة بالجوف يعني لا ياكل الا الحلال ولا يستعمل هذه الاعضاء في المعاصي قوله البلي مصدر بلي يبلى اذا
صار الشي خلقا متفتتا يعني اذكروا صيرورتكم في القبر عظاما بالية فمن ذكر هذا تهيا لزاد الآخرة ولا يتكبر ولا يعلق قلبه
بالدنيا قوله تحفة المومن الموت يعني يكون الموت عند المومن عزيزا ولا يتاذى منه لانه شي اعطاه الله اياه وما اعطى الله
الحبيب يكون عزيزا عظيم القدر ولان الموت سبب وصول العبد المومن الى الله تعالى وما هو سبب وصول الحبيب الى الحبيب
عزيز رواه عبد الله بن عمر قوله المومن يموت بعرق الجبين يعني تشتد الموت على المومن ويكون سكرة موته شديدة بحيث يخرج
منه العرق من الشدة وذلك ليتخلص ويطهر من ذنوبه الباقية عليه او ليزيد درجته قوله موت الفجاة اخذة الاسف الاسف
بفتح السين الغضب وتقديره اخذة من الاسف يعني الموت الفجاة اخذة الله العبد من الغضب يعني هذا اثر غضب الله
على العبد لانه لم يتركه للتوبة واعداد زاد الآخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه وقد تعوذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من موت
الفجاة وقيل في عبيد عبيد بن خالد وقيل عتبة بن خالد والاول اصح قوله كيف تجدك اي تجد نفسك وقلبك في الانتقال
من الدنيا الى الآخرة فقلبك طيب او مغموم قوله لا يجتمعان اي لا يجتمع رجاء رحمة الله وخوف عقاب الله باب
ما يقال عند من حضره الموت قوله لقنوا موتاكم لا اله الا الله يعني قولوا له قل كلمتي الشهادة فان قال فهو المراد وان لم يقل
لا يكلف عليه لانه ربما لا يقدر على الكلام او يكون مشغولا بفكر ولكن يقول الحاضرون كلمتي الشهادة حتى يوافقهم بقلبه قوله
فقولوا خيرا يعني ادعوا للمريض بالشفاء وقولوا اللهم اشفه وللميت بالرحمة والمغفرة وقولوا اللهم اغفر له وارحمه فان الدعاء
مستجاب لان الملائكة يؤمنون قوله واخلف لي خيرا اخلف امر مخاطب من اخلف اذا اعطى العوض قوله خيرا منها
اي من هذه المصيبة يعني خيرا مما فات عني في هذه المصيبة قوله اول بيت هاجر الى رسول الله يعني هو اول بيت هاجر من مكة
الى المدينة موافقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ثم اني قلتها اي انا لله وانا اليه راجعون فجعلني الله زوجة لرسول الله
قوله وقد شق بصره بفتح الشين ورفع الراء على انه معروف اذا بقي بصره مفتوحا ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعني اذا قبضت — شق بصره
الملائكة الروح نظر اليها البصر من الاشتياق فاذا ذهبت الروح بقي البصر منفتحا وفي انفتاح عين الميت قبح فلهذا اغمض
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وضع احدى الجفنتين على الآخر قوله فضج ناس من اهله اي رفع اقارب الميت اصواتهم
بالبكاء قوله عليه السلم لا تدعوا على انفسكم الا بخير يعني لا تقولوا شرا ولا تقولوا الويل لي وواويلي وما اشبه ذلك بل اذكروا
الله واستغفروا للميت قوله وارفع درجته في المهديين اي اجعله في زمرة الذين هديتهم الى الاسلام وارفع درجته من
بينهم واخلفه هذا امر مخاطب من خلف يخلف خلافة اذا قام احد مقام آخر في رعاية امره وحفظ مصالحه في عقبه اي في
اولاده في الغابرين اي في الباقين وفي الاحياء غبر اذا مضى وبقي والمراد هنا بقي يعني كن خليفته في اولاده الباقية يعني
احفظ انت امورهم ومصالحهم ولا تكلهم الى كلاءة غيرك قوله سجي ببرد حبرة سجي اي ستر الحبرة البرد اليمني ليس المراد بهذا الكفن — الحبرة البرد
بل السنة ان يستر الميت من حين الموت الى وقت الغسل بثوب خفيف قولها من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ان — طام هذا الحديث
بعض اليهود والنصارى يدخلون الجنة لانهم يقولون لا اله الا الله ولكن ليس معناه هذا بل معناه لا اله الا الله محمد رسول الله فمن

اي معاذ بن جبل

كان آخر كلامه عند الموت هاتين الكلمتين دخل الجنة اما قبل العذاب واما بعد ان عذب بقدر ذنوبه قوله اقرؤا على موتاكم
يس ولعل الحكمة في قراءة هذه السورة على من حضره الموت ان احوال القيامة والبعث مذكورة فيها فاذا قرأت عليه تجدد
له ذكر البعث والقيامة ويبقى في خاطره حتى يموت وكنية معقل ابو عبد الله وقيل ابو يسار واسم جده عبد الله بن صغير
خراق قوله قبل عثمان بن مظعون الخ هذا يدل على ان المسلم اذا مات فهو طاهر قوله فآذنوني اي اخبروني بموته اذا مات
لاحضر الصلوة عليه قوله وعجلوا اي اسرعوا في غسله وتكفينه لجيفة مسلم اي لجثة ميت مسلم بين ظهراني اهله اي بين اهله
اي لا يوضع الميت بين اهله زمانا طويلا كيلا ينتن وكيلا يكثر حزن اهله عليه

باب غسل الميت وتكفينه

قوله ابدؤا بميامنها الى آخر الحديث قولها نغسل ابنته تعني زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم استعمال السدر في الغسل
لنظافة البدن ولان السدر بارد يشبه الكافور يصلب الجلد حقوه اي ازاره اشعرنها اياه اي اجعلن هذا الحقو تحت الاكفان
بحيث يلاصق بشرتها والمراد منه ايصال بركته عليه السلام اليها قوله فضفرنا اي فتلنا شعرها ثلثة قرون اي على ثلثة اقسام ولعل
المراد بفتل شعرها ثلثة قرون مراعاة عادة النساء في ذلك الوقت او مراعاة سنة عدد الوتر كسائر الافعال اعلم ان غسل الميت
من فروض الكفايات وكذلك تكفين الميت والصلوة عليه ودفنه والجهاد ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والقضا
بين المسلمين وحفظ جميع القرآن وتعلم العلم الى ان يبلغ الرجل درجة الفتوى وتعليمه واقامة الحج في كل سنة ودفع الضرر عن
المسلمين كستر العارين واطعام الجائعين على الاغنياء اذا لم يف الزكوة الحاجات ولم يكن في بيت المال من سهم المصالح
ما يصرف اليها ومن فروض الكفايات تعلم الحرف والصناعات والعمل بها وما يتم به المعاش وتحمل الشهادة واداؤها وفرض
الكفاية ما اذا قام به واحد وجماعة سقط الفرض عن الباقين روى اصل الحديث محمد بن سيرين عن ام عطية وروت حفصة بنت
سيرين اخت محمد بن سيرين عن ام عطية قولها سحولية منسوبة الى سحول بفتح السين وهو اسم موضع باليمن الكرسف القطن قولها
ليس فيها قميص ولا عمامة يعني السنة في الكفن ثلث لفائف واللفائف جمع لفافة وهي مثل الملحفة يلف فيها الميت قوله فليحسن
كفنه فليحسن بتشديد السين وهو امر غائب من التحسين وهو المبالغة في احسان الشيء والمراد منه تنظيف الكفن وتبييضه
وتعطيره وليس المراد منه جعل الكفن كثير القيمة هكذا قال محيي السنة في شرح السنة قوله فلم نجد شيئا نكفنه فيه الا نمرة النمرة نوع
من الكساء غطينا اي سترنا يلي اي يقرب الاذخر نبت عريض الورق هذا دليل على ان ستر جميع الميت بالكفن واجب والكفن
ما يستر الميت من اي شيء كان يجوز اذا لم يكن محرما خباب هو جد جندلة بن سعد بن خزيمة الخزاعي وقيل التميمي وجد مصعب هشام
القرشي قوله فوقصته ناقته فوقصته اي اسقطته فاندقت عنقه قوله في ثوبيه اي في ازاره ورداءه الذين كان لبسهما للاحرام
ولا تخمروا اي ولا تستروا ومذهب الشافعي واحمد ان المحرم يكفن بلباس احرامه ولا يستر راسه ولا يجعل عليه طيب ليبقى عليه
اثر الاحرام فانه يبعث يوم القيامة ملبيا ويقول لبيك اللهم لبيك ليعلم الناس انه مات في حال الاحرام ومذهب ابي حنيفة
ومالك انه يفعل به ما يفعل بسائر الموتى قوله دعا بثياب جدد جدد بضم الجيم والدال الاولى جمع جديد قال اصحاب الحديث
ان معنى هذا الحديث ليس كما فهمه ابو سعيد بل يريد بالثياب العمل يعني يبعث كل واحد يوم القيامة في عمله قوله خير الكفن الحلة الحلة
ازار ورداء والمراد هنا البرد اليمني واختار بعض الائمة ان يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث والاصح ان الثوب الابيض افضل

قوله ينبت الشعر اي ينبت منه اهداب العين الاهداب زينة و قوله ويجلو البصر اي يزيد نور البصر صح

لحديث

لحديث عائشة ولعل فضيلة الكبش الاقرن على غيره في الاضحية لكونه اعظم جثة وسمينا في الغالب قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتلى احد الخ القتلى جمع قتيل اراد بالحديد السلاح والدرع واراد بالجلود ما معهم من الفرو والكساء غير الملطخ بالدم قوله ان يدفنوا
بدمائهم يعني ثيابهم الملطخة بالدم لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه تكرمة له فانه مغفور هذا عند الشافعي واما عند ابي حنيفة لا يغسل (وثيابهم صح)
ولكن يصلى عليه

باب المشي بالجنازة والصلوة عليها

قوله فان تك صالحة اي فان تكن الجنازة
صالحة الجنازة بكسر الجيم الميت والسرير الذي يحمل عليه الميت وبفتح الجيم هذا السرير لا غير فعلى هذا اسند الفعل الى الجنازة و
اراد به الميت فخير تقدمونها اليه يعني حاله في القبر يكون حسنا وطيبا فاسرعوا به حتى يصل الى تلك الحالة الطيبة عن قريب
قوله فاحتملها الرجال على اعناقهم احتمل وحمل واحد قوله قدموني يعني يرى الميت منزلة حسنة ويقول اسرعوا بي لاصل الى
منزلي قوله يا ويلها الضمير يرجع الى الجنازة والمراد منه الميت يقال يا ويل زيد تقديره يا قوم حصل هلاكه قوله اين تذهبون بها
هذا خطاب لاهلها ولمن حملها وانما تقول هذا لانها ترى منزلها وحالها غير حسن صعق اذا مات واغمي عليه قوله اذا رايتم (ترى صح)
الجنازة فقوموا الامر بالقيام عند رؤية الجنازة لاظهار الرجل الفزع والخوف عن نفسه فانه امر عظيم ومن راى الجنازة ولم يقم وبقي
على حاله فهذا علامة غلظ قلبه وعظم غفلته قوله من تبعها فلا يقعد حتى يوضع يعني من لم يتبعها فليقم ثم ليقعد بعد مرور الجنازة
ومن تبع الجنازة فلا يقعد حتى يوضع الميت في اللحد ليحصل له اجر قوله ان الموت فزع فزع اي ذو فزع اي يظهر الخوف في قلوب (الفزع صح)
الناس قوله يقوم للجنازة ثم يقعد بعده يعني يقوم اذا راى الجنازة ثم يقعد بعد مرورها ليعلم الناس ان اتباع الجنازة الى
راس القبر غير واجب بل مستحب وقد جاء عن جماعة من الصحابة انهم يقومون اذا راوا الجنازة من بعد ثم يقعدون قبل ان تنتهي
الجنازة اليهم ويحتمل ان معنى قوله يقوم ثم يقعد انه يقوم اذا راى الجنازة في وقت ويقعد ولا يقوم في وقت آخر ليعلم الناس ان
القيام للجنازة والقعود كليهما جائزان وليس بواجب قوله ايمانا واحتسابا الاحتساب طلب الثواب من الله تعالى يعني
ليتبع الجنازة لطلب الثواب ومن الايمان بالله تعالى ورسوله لا للرياء ولا لتطييب قلوب احد قوله نعى للناس النجاشي اي اخبر
الناس بموت النجاشي وهذا الحديث يدل على جواز النعي وبه قال الشافعي واكثر اهل العلم وكره قوم النعي ويدل ايضا على جواز
الصلوة على الغائب وبه قال الشافعي ويتوجهون القبلة لا بلد الميت وقال ابو حنيفة لا تجوز الصلوة على الغائب والنجاشي كان
ملك الحبشة وكان مسلما يكتم اسلامه لان قومه كانوا كفارا فلما مات لم يصل عليه احد فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بموته
فصلى رسول الله مع اصحابه عليه قوله ان زيدا كبر على جنازة خمسا الخ رواه عبد الرحمن بن ابي ليلى عن زيد والمراد بزيد هذا هو
زيد بن ارقم وبهذا قال حذيفة ولم يعمل به احد من الائمة لكن لو كبر الامام خمسا لم يبطل صلوته على الاصح قوله ان ابن عباس صلى على
جنازة الخ رواه طلحة بن عبد الله بن عوف عن ابن عباس قوله سنة اي مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهب الشافعي واحمد ان قراءة
فاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى فرض وقال ابو حنيفة ليس بفرض قوله وعافه هذا امر مخاطب من المعافات وهو تخليص احد من
المكاره واكرم نزله النزل بسكون الزاء وضمها الرزق وما يقدم الى الضيف من الطعام يعني احسن نصيبه من الجنة مدخله
اي قبره قوله واغسله الخ اي اغسله من الذنوب بانواع المغفرة كما ان هذه الاشياء انواع المطهرات من الدنس اراد بفتنة
القبر التحير في جواب المنكر والنكير والعذاب الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة فرض عند الشافعي وفرائض صلوة الجنازة

عند الشافعي تسع الميت النية والتكبيرات الاربع وقرأة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى والصلوة على النبي بعد الثانية والدعاء للميت
بعد الثالثة واقله ان يقول اللهم اغفر له والتسليمة الاولى وفي القيام خلاف والاصح انه فرض واما عند ابي حنيفة الواجب التكبيرات
الاربعة وما سواها سنة قوله على ابني بيضاء سهيل واخيه بيضاء امهما واسمها دعد بنت الجحدم واسم ابيهما عمرو بن وهب واسم
اخي سهيل سهل فعند الشافعي يجوز الصلوة على الميت في المسجد وعند ابي حنيفة يكره قوله فقام وسطها يعني ليقف الامام عند
وسط المراة كانه يستر كفلها عن القوم قوله مر بقبر دفن ليلا الخ هذا يدل على ان الدفن في الليل جائز لان النبي صلى الله عليه و
سلم لم ينكر عليهم ويدل ايضا على ان الصلوة على القبر جائز وعلى ان الصلوة بالجماعة مستحبة لان القوم صلوا مع رسول الله على
القبر قوله ان اسود كان يكون في المسجد يقم المسجد اسود اسم رجل يقم المسجد اي يكنسه ويطهره فمات ولم يعلم النبي عليه السلم
بموته حتى مضى ايام فقال عليه السلم ابن اسود فقالوا مات فقال دلوني على قبره فاتى قبره فصلى عليه قوله عليه السلم ان هذه القبور
مملوة من ظلمة يعني القبور ممتلية من الظلمة وينورها الصلوة عليها والدعاء والعمل الصالح الذي يكون للميت قوله بصلوتي
عليهم اعلم ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على القبور ودعاءه لهم يكون نورا وكذلك صلوة غيره تكون مفيدة للميت وتكون
نورا له ايضا لان الصلوة من شرع النبي وما هو شرع النبي عليه السلم لا شك ان يكون رحمة ونورا للناس قوله الا شفعهم الله شفع
بتشديد الفاء اذا قبل الشفاعة يعني يقبل الله دعاءهم للميت ويغفر الميت ببركة دعائهم قوله يشفعون له اي يدعون له وليس
بين هذين الحديثين تناقض بل حديث ابن عباس متاخر عن هذا الحديث لان رحمة الله تعالى تزيد على المومنين ولا
تنقص يعني لو شفع له مائة يقبل شفاعتهم ولو شفع له اربعون ايضا تقبل شفاعتهم قوله مروا بجنازة الضمير في مروا وفي اثنوا ضمير
الصحابة وجبت اي وجبت الجنة ووجبت النار قوله انتم شهداء الله في الارض ليس معنى هذا ان ما تقول الصحابة او
المومنون في حق شخص من استحقاقه الجنة او النار يكون كذلك لان من يستحق الجنة لا تصير من اهل النار بقول احد ومن
يستحق النار تصير من اهل الجنة بقول احد بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا راوا منه الصلاح والخيرات في حيوته والخيرات
والصلاح علامة كون الرجل من اهل الجنة والذي اثنوا عليه شرا راوا منه الشر والفساد والشر والفساد من علامة النار فيشهد
النبي عليه السلم للاول بالجنة وللثاني بالنار وتاويل قطعه عليه السلم للاول بالجنة وللثاني بالنار انه اطلع الله نبيه عليه السلم على ان [اصلح]
الاول من اهل الجنة والثاني من اهل النار وليس هذا الحكم عاما في كل من شهد له جماعة بالجنة او بالنار الا ترى انه لا يجوز ان نقطع
بكون واحد انه من اهل الجنة او من اهل النار وان شهد له بالجنة او بالنار كثير بل نرجو الجنة لمن شهد له جماعة بالخير ونخاف النار [جمع]
لمن شهد له جماعة بالشر قوله ايما مسلم شهد له اربعة بالخير ادخله الله الجنة يعني من شهد له اربعة او ثلثة او اثنان بالخير فالظاهر
والغالب من حاله انه رجل صالح حتى يشهدوا له بالخير واذا كان صالحا ادخله الله الجنة بفضله وبسبب خيره وصلاحه وربما
يكون له ذنب فيغفر الله ذنبه ويدخله الجنة تصديقا لظن المومنين في كونه صالحا ويحتمل ان يريد بقوله شهد له اربعة صلوة [تصديق ظن المؤمنين]
اربعة او ثلثة او اثنين عليه ودعاءهم وشفاعتهم له فيقبل الله دعاءهم له قوله فقد افضوا الى ما قدموا افضوا اصله افضيوا
قلبت الياء الفا وحذفت ومعناه وصلوا الى ما ارسلوه الى الآخرة من الاعمال يعني كما لا يجوز غيبة الاحياء لا يجوز غيبة الاموات
قوله في ثوب واحد اي في قبر واحد وليس معناه انهما يجردان عن الثياب بحيث يصل بشرة احدهما الى بشرة الاخر وهذا لا يجوز

بل يكون

بل يكون على كل واحد منهما ثيابه الملطخة بالدم وغير الملطخة ولكن يقدم احدهما على الآخر في قبر واحد ومن هو افضل يقدم
مستقبل القبلة منه ملاصقا بجدار اللحد والثاني خلف ظهره قوله انا شهيد على هؤلاء اني انا شفيع لهؤلاء واشهد لهم بانهم بذلوا [ملاصقا]
ارواحهم وتركوا حيوتهم لله تعالى قوله بفرس معرورى معرورى اسم فاعل من اعرورى الفرس اذا تجرد عن السرج وهذا يدل على انه يجوز
الركوب عند الانصراف من الجنازة بخلاف المشي مع الجنازة فانه يكره الركوب قوله السقط يصلى عليه مذهب الشافعي وابي
حنيفة انه يصلى على السقط ان استهل اي صوت حين انفصل من امه ثم مات وان لم يستهل لم يصل عليه وقال احمد يصلى
عليه اذا تم له كان له اربعة اشهر وعشر في البطن ونفخ فيه الروح وان لم يستهل حين انفصل من الام في نسخ المصابيح وفي شرح [يمشون]
السنة ان راوي هذا الحديث المغيرة بن زياد قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة سالم
هو سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وبهذا الحديث قال الشافعي واحمد قوله الجنازة متبوعة ولا تتبعوا يعني الناس يمشون
خلف الجنازة وبهذا قال ابو حنيفة وعلة المشي خلف الجنازة لينظر الناس الى الجنازة ويعتبرون وينتبهون عن نوم الغفلة وعلة
المشي قدام الجنازة ان الماشين مع الجنازة شفعاء الميت الى الله تعالى والشفيع يمشي قدام المشفوع له قوله وحملها ثلث مرات
يعني يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق يفعل كذلك ثلث مرات قوله فقد قضى ما عليه من
حقها يعني على المسلم معاونة المسلم بما يطيق فاذا حمل جنازته فقد قضى حقها من المعاونة وليس معناه انه قضى ما عليه من
دين وغيره من الحقوق مثل الغيبة والبهتان والضرب والشتم قوله حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وبهذا قال
الشافعي والحمل بين العمودين ان يحمل الجنازة ثلثة واحد يقف من قدام الجنازة بين العمودين واثنان يقفان خلف الجنازة
يضع كل واحد منهما عمودا على عاتقه هذا عند حمل الجنازة من الارض ثم لا باس بان يعاونهم من شاء كيف شاء ومذهب ابي [حنيفة روى هذا الحديث ابو هريرة رض]
الافضل التربيع وهو ان يحمل الجنازة اربعة ياخذ كل واحد عمودا قوله فراى ناسا ركبانا الخ يعني المشي خلف الجنازة ركبانا مكروه
الا اذا كان الشخص ضعيفا ووجه الكراهة ان الركوب تنعم وتلذذ وهذا لا يليق في مثل هذه الحالة قوله قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب اي قراها
بعد التكبيرة الاولى قوله فاخلصوا له الدعاء فقد قلنا ان الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة فرض عند الشافعي وسنة عند ابي حنيفة فمن قال
بالفرض قال هذا الامر للوجوب ومن قال بالسنة قال هذا الامر للندب ومعنى الندب السنة قوله وشاهدنا وغائبنا الشاهد
الحاضر قوله صغيرنا فان قيل الصغير لم يكن ذنبه ذنبا لانه غير مكلف فاي حاجة له الى الاستغفار لاجله قال بعض الائمة معناه
السؤال من الله الكريم ان يغفر له ما كتب له في اللوح المحفوظ ان يفعله من الذنوب حتى اذا فعله كان مغفورا عنه قوله في ذمتك [اذا هم]
وحبل جوارك الذمة الامان الحبل العهد وحبل جوارك اي في كنف حفظك وفي عهد طاعتك مات وجد واثلة عبد العزيز الليثي قوله
اذكروا محاسن موتاكم المحاسن جمع حسن والمساوي جمع سوء كلاهما جمع غريب كفوا اي اتركوا قوله حيال راسه اي ازاء راسه وتلقاءه ولعلم
زمرة اخواني وثلة خلصائي اني قد شرطت في اول الكتاب اني اورد كل حديث من احاديث هذا الكتاب مكتوبا بالحمرة ثم اشرح ذلك
الحديث ثم اني لما رايت غلبة الكفار على المسلمين وسمعت بواقعة امير المومنين تكدر زماني وتحير جناني وترحل قوتي وفرحي وتوطن غمي
وترحي وعلمت هذه الواقعة من اقتراب الساعة وايقنت ان الوقائع تصير اضعافا مضاعفة فهممت ان اترك التصنيف والتدريس

لما او الموت في البكاء عمرا ولكن خفت رب العالمين بي انما انزلك بالاستطعت اظهار الدين فان هذا مما يفرح به الشيطان اللعين
في لعن وندرت كلمة الاسترجاع وا قبلت مع امتلاء قلبي من الجراح والاوجاع الى اتمام الكتاب واستعنت فيه من
الله الوهاب سالكا سبيل الاختصار بان انزلك كتبة لفظ المصابيح واورد منه ما يحتاج الى الشرح من غير ان انزلك من الاشكالات
شيئا والله الموفق والمرشد **باب دفن الميت قوله** كما صنع برسول الله اي فعل بقبر رسول
الله يعني وضع على قبر رسول الله اللبن يعني جعل اللحد ونصب اللبن عليه سنة باجماع الصحابة رضي الله عنهم **قوله** قطيفة
حمراء القطيفة نوع من الكساء الذي الحد اي حفر لحد رسول الله هو ابو طلحة والذي جعل القطيفة في قبره عليه السلام شقران
واسمه صالح وشقران لقبه وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جعل القطيفة في القبر لانها كان رسول الله يلبسها فوضعها شقران
في قبره فقال والله لا يلبسها بعدك احد وكره ابن عباس ان يفرش تحت الميت شيء **قوله** مسنما بفتح النون وتشديدها وهو القبر
الذي يكون مثل ظهر حمار وتسنيم القبر وتسطيحه كلاهما جاء في الحديث والتسنيم ان يجعل القبر سنما كما ذكرنا والتسطيح ان يجعل
مسطحا وهو ان يجعل مثل سرير وميل الشافعي الى التسطيح **قوله** الا ابعثك اي الا ارسلك على امر قد بعثني رسول الله اليه لا تدع اي
لا تترك تمثالا اي صورة وشكلا تشبه شكل الحيوان التمثال ما يجعل على مثال شيء تشبهه الا طمسته اي الا محوته فان جعل صورة الحيوان
محرم الا على الفراش ولا قبرا مشرفا اي مرتفعا الا سويته اي ازلت ارتفاعه وليس معنى التسوية هنا جعل القبر مستويا على وجه
الارض بحيث لا يعلم انه قبر بل معناه لا يجوز في قبر المسلمين والسنة ان يجعل قبور المسلمين مرتفعة من الارض بقدر شبر اما مسطحا
او مسنما ولا يرفع اكثر من شبر **قوله** ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه تجصيص القبور والبناء عليها بجعل بيت على
القبر او ضرب خيمة عليه منهي عنه لانه اضاعة المال من غير فائدة للميت فيه ولانه من فعل الجاهلية وقد اباح السلف لهم ان يبني
على قبور المشايخ والعلماء المشهورين ليزورهم الناس ويستريح الناس بالجلوس في البناء الذي يكون على قبورهم مثل الرباطات والمساجد
واما القعود على القبور فعلة النهي عنه انه اذلال واستخفاف بالميت وهذا لا يليق بقبور المسلمين وقد روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم راى رجلا قد اتكأ على قبر فقال عليه السلام لا تؤذوا صاحب القبر يعني الميت وقد اجاز قوم الجلوس على القبر وحمل حديث
النهي عن القعود على القبر على ان المراد منه القعود على القبر للتغوط والبول **قوله** لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها يعني لا تصلوا
متلفتا وجوهكم قبرا وقد ذكر بحثه في باب المساجد روى هذا الحديث ابو مرثد بن ابي مرثد الغنوي **قوله** ان يجلس الخ روى هذا
الحديث ابو هريرة **قوله** فتخلص اي فتصل الجمرة الى جلده فيحرق جلده خير له من ان يجلس على قبر لان الجلوس على القبر يوجب عذاب
الآخرة وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة **قوله** احدهما يلحد يعني احدهما يحفر القبر ويجعل فيه اللحد وهو ابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري **قوله** والآخر لا يلحد يعني والآخر يحفر القبر ولم يجعل فيه اللحد وهو ابو عبيدة بن الجراح وجعل اللحد في القبر وترك اللحد
كلاهما جائز لانه لو كان واحد منهما منهيا لما فعله ابو عبيدة مع انه من العشرة المبشرة بالجنة وابو طلحة مع انه من كبار الصحابة
قوله فقالوا ايهما جاء يعني اختلف الصحابة في انه يجعل قبر النبي عليه السلام مع اللحد او من غير اللحد فاتفقوا على ان يبعثوا رجلين الى
الذي يلحد والى الذي لا يلحد فقالوا ايهما جاء اولا يعمل عمله فجاء ابو طلحة فحفر قبر رسول الله مع اللحد **قوله** اللحد لنا يعني جعل اللحد لنا

في القبر من اختيارنا وهو اولى عندنا **قوله** والشق لغيرنا اي ترك اللحد مختار لاهل الاديان التي قبلنا وقد قلنا اللحد وترك
اللحد جائز واللحد افضل بدليل هذا الحديث **قوله** اوسعوا واعمقوا اي اجعلوه بعيدا القعر السنة ان يكون القبر قدر قامة
رجل اذا مد يديه الى رؤوس اصابع يديه واحسنوا اي اجعلوا القبر حسنا بتسوية قعره من الارتفاع والانخفاض وتنقيته
من التراب وغير ذلك روى هذا الحديث هشام بن عمرو وجد هشام امية بن الحسحاس الانصاري **قوله** ردوا القتلى
الى مضاجعها ردوا امر مخاطبين يعني لا تنقلوا الشهداء من الموضع الذي قتلوا فيه الى غيره بل ادفنوهم حيث قتلوا و
كذلك حكم غير الشهيد لا ينقل من البلد الذي مات فيه الى بلد آخر **قوله** سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه سل
ماض مجهول من سل اذا جر اي ادخل النبي عليه السلام من جانب راسه في القبر بان وضع راس الجنازة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت
القبر وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يوضع الجنازة قبل القبلة من القبر بحيث يكون مؤخر الجنازة الى مؤخر القبر وراس
الجنازة الى راس القبر ويدخل الميت القبر **قوله** فاسرج له سراج يعني دخل رسول الله عليه السلام القبر فوضع سراج على طرف
القبر ليضيء القبر فاخذ رسول الله عليه السلام الميت من قبل القبلة ووضعه في القبر **قوله** عليه السلام ان كنت لأوّاها ان بسكون
النون يعني ان بتشديد النون وتقديره انك كنت لأوّاها اي كنت كثير التأوه من خشية الله تلاء اي كثير القراءة **قوله**
حثا على الميت هذا الحديث يدل على ان السنة لكل واحد من الذين يكونون على راس القبر ان يحثوا ثلاث حثيات من التراب
في القبر بعد نصب اللبنات على اللحد وعلى ان رش القبر بالماء ووضع الحصباء وهي الحجار الصغار على القبر سنة ليتشدد القبر
كيلا ينبشه سبع وليكون علامة للقبر **قوله** وان يكتب عليها يعني يكره ان يكتب اسم الله ورسوله والقرآن على القبر
لانه ربما يبول عليه الكلب وغيره من الدواب وربما يضع عليه احد رجله ويلقي الريح التراب عليه وكذلك يكره ان يكتب
اسم الله على جدار المساجد وغيرها وكذلك القرآن **قوله** وحسر عن ذراعيه اي ابعد كمه عن ساعديه ولف كمه كما هو عادة من
يعمل عملا **قوله** أعلم بها قبر اخي يعني اجعل هذه الصخرة علامة لقبر عثمان بن مظعون وعلم من هذا الحديث ان جعل العلامة على
القبر ليعرفه الناس سنة وكذلك دفن الاقارب بعضهم قرب بعض **قوله** عن ثلاثة قبور احدها قبر النبي عليه السلام والثاني قبر
ابي بكر والثالث قبر عمر وعلق على وجهها ستر **قوله** لا مشرفة اي ليست القبور مرتفعة ارتفاعا كثيرا ولا لاطئة اي وليست مستوية على
وجه الارض بحيث لا تكون مرتفعة بل كانت مرتفعة قدرا يسيرا **قوله** مبطوحة اي مبسوطة عليها بطحاء العرصة البطحاء الرمل والعرصة
اسم موضع **قوله** فوجدنا القبر لم يلحد هذا يدل على ان القبر بغير اللحد جائز لان النبي عليه السلام راى ذلك القبر من غير لحد ولم ينههم **قوله** فجلس مستقبل
القبلة هذا يدل على ان الجلوس عند القبر اذا لم يتم دفن الميت يكون مستقبل القبلة واما عند زيارة الميت فيجلس مستقبل وجه الميت مستدبر
القبلة **قوله** ككسره حيا يعني كما ان كسر عضو رجل حي فيه اثم فكذلك كسر عظم الميت فيه اثم لانه استخفاف واذلال ولا يجوز اذلال
الانسان لا في الحيوة ولا في الممات **باب البكاء على الميت قوله** القين الحداد وكان ظئر الابراهيم الظئر المرضع والمر
للطفل يستوي في هذا اللفظ المذكر والمؤنث يعني كانت امراته ام سيف ترضع ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله**
وشمه اي وضع انفه ووجهه على وجهه كمن يشم رائحة هذا يدل على ان محبة الاطفال والترحم بهم سنة **قوله** ثم دخلنا عليه بعد
ذلك اي بعد ايام اذا سمع عليه السلام ان ابراهيم مرض **قوله** وهو يجود بنفسه اي وهو يتحرك ويتردد في الفراش لكونه

اي اجعلوا القبر واسعا

ليتشدد

عند زيارة الميت يجلس مستقبل وجه الميت مستدبر القبلة

في النزع والفرغ تذرفان اي تقطران وتجريان الدمع **قوله** وانت يا رسول الله يعني وانت تبكي كما يبكي غيرك وانما قال
عبد الرحمن هذا لانه ظن ان البكاء منهي قليله وكثيره **قوله** عليه السلام انها رحمة يعني البكاء يجي من القلب الرحيم والقلب الرحيم
محمود والبكاء يجوز من غير ندب ونياحة والمنهي هو الندب والنياحة **قوله** ثم اتبعها باخرى اي ثم اتبع تلك المرة من البكاء
بمرة اخرى اي وتلك الدمعة او اتبع قوله انها رحمة بكلمة اخرى وهي قوله ان العين تدمع **قوله** ولا نقول الا ما يرضي ربنا هذا
يدل على انه اذا لم يقل بلسانه شيئا من الندب والنياحة وما لا يرضاه الله لا باس بالبكاء **قوله** ان ابنا لي قبض اي قرب موته
وهو في النزع **قوله** فارسل يقرئ السلام يعني فارسل رسول الله احدا الى ابنته ليقول لها ان رسول الله يقرئك السلام ان لله ما اخذ
وله ما اعطى **قوله** وتحتسب يعني وتطلب الثواب من الله في الصبر **قوله** فارسلت يعني فارسلت اليه احدا مرة اخرى وتقسم
عليه اي تقول له اقسمت عليك ان تاتيني **قوله** فرفع الى رسول الله الصبي اي وضعه احد في حجر رسول الله ونفسه تتقعقع اي
تتحرك لكونه في النزع ففاضت عيناه اي نزل الدمع من عيني رسول الله **قوله** ما هذا البكاء منك **قوله** عليه السلام هذه رحمة يعني
البكاء من رقة القلب ومن ترحم الرجل على الناس وهذه الصفة محمودة وهي صفة رحيم القلب ومن يرحم يرحم عليه **قوله** اشتكى
اي مرض شكوى اي شدة من المرض ويحتمل ان يريد به انه صار مغشيا عليه من غاية المرض **قوله** عليه السلام الا تسمعون
اي ما سمعتم واما علمتم انه لا اثم على الرجل في البكاء **قوله** ولكن يعذب بهذا يعني يكون الاثم فيما صدر من اللسان من الجزع
والنياحة **قوله** او يرحم ان [illegible] يعني يعذب بسبب اللسان ان قال شرا ويرحم ان قال خيرا مثل ان يقول عند المصيبة انا
لله وانا اليه راجعون **قوله** وان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه قال الخطابي انما يعذب الميت اذا وصى لاهله ان يبكوا
عليه ويشقوا ثيابهم ويضربوا خدودهم وما اشبه ذلك فان وصى بها يعذب لانه امر ورضي بمعصية وان لم يوص بشيء من
ذلك لا يعذب بان تبكي اهله عليه لان الله تعالى قال ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تزر اي ولا تحمل وازرة اي نفس حاملة
وزر اخرى اي ذنب نفس اخرى يعني لا يحمل احد ذنب غيره ولا يوخذ واحد بذنب غيره **قوله** ليس منا من الذين يتبعوننا
او ليس من امتي الكاملين من ضرب يده على وجهه عند البكاء وشق الجيوب اي خرق ثوبه عند البكاء ودعا بدعوى الجاهلية
اي وقال عند البكاء ما يقوله اهل الجاهلية مما لا يجوز في الشرع روى هذا الحديث عبد الله بن مسعود **قوله** حلق اي حلق راسه
عند المصيبة وكان عادة العرب اذا مات لاحدهم قريب ان يحلق راسه كما ان عادة العجم قطع بعض شعر الراس سلق اي رفع
صوته بالبكاء وقال ما لا يجوز فان لم يقل بلسانه قولا قبيحا لا باس بالبكاء وخرق اي شق ثوبه في المصيبة روى هذا الحديث ابو موسى
الاشعري الفخر في الاحساب الاحساب جمع حسب وهو ما يعده الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير
ذلك يعني تفضيل الرجل نفسه على غيره لتحقير الغير **قوله** والطعن في الانساب الطعن العيب يعني تحقير الرجل آباء غيره وتفضيل
آبائه على آباء غيره ليوذيه لا يجوز فان كان ابو احدهما مسلما وابو الآخر كافرا جاز تفضيل المسلم على الكافر **قوله** والاستسقاء بالنجوم
يعني اعتقاد الرجل نزول المطر بطلوع نجم كذا هذا حرام **قوله** والنياحة النياحة ان يقول من مات له قريب واويلاه واحزناه والندب
ان يعد عند البكاء خصال الميت بان تقول واشجاعاه وواسداه روى هذا الحديث ابو مالك الاشعري **قوله** النائحة اي المراة التي تعد
خصال الميت لتوقع اقرباء الميت وغيرهم في البكاء السربال القميص القطران دهن يدهن به الجمل الاجرب الدرع قميص النساء يعني

النائحة تلبس في المصيبة قميصا اسود للمصيبة وتخدش وجهها وتخدش ايضا قلوب الحاضرين بما تعد من خصال الميت فيجازيها
الله تعالى يوم القيامة بان يلبسها لباسا من قطران ولباسا من جرب ولباس القطران يكون اسود ويسرع اشتعال النار
فيه ومعنى لباس الجرب انه يصير جلدها اجرب حتى يكون جربها كقميص على اعضائها وانما فعل بها هذا لتحك وتخدش
اعضاءها من الجرب كما خدشت وجهها وقلوب الحاضرين بكلماتها روى هذا الحديث ابو مالك الاشعري **قوله** اليك عني
اي ابعد عني ولا تلمني فانه لم يصبك ما اصابني فقيل لها انه النبي عليه السلام يعني قيل لها بعدما ذهب النبي عليه السلام انه النبي فندمت
على ما جاوبت رسول الله فاتت باب النبي عليه السلام لتعتذر فلم تجد عنده بوابين يعني ليس النبي عليه السلام متكبرا ولا جبارا ولم
ينصب على بابه بوابا ولا حاجبا كما هو عادة الملوك **قوله** عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى الصدمة الدق يعني الصبر المرضي
المثاب عليه هو الصبر عند ابتداء المصيبة ولحوق المشقة فاما الصبر بعد مضي زمان مديد لا قدر له لان الصبر بعد مضي مدة
مديدة ضروري ولا قدر للضروري **قوله** فيلج النار اي فان يلج النار يعني لا يدخل النار **قوله** الا تحلة القسم التحلة التحليل
وتحليل القسم جعله صدقا يعني لا يدخل النار الا ان يمر عليها من غير لحوق ضرر منها به والمرور على النار انما كان ليجعل الله تعالى
قوله وان منكم الا واردها صدقا ومعنى واردها اي آتي النار ومجاوزها روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** فتحتسبه اي
تصبر للطمع في ثواب الله **قوله** لم يبلغوا الحنث يعني لم يبلغوا الاحتلام والبلوغ فان الشخص ما لم يبلغ لا يكتب عليه حنث اي
ذنب يعني ثلثة اولاد يموتون قبل البلوغ روى هذا الحديث ابو سعيد **قوله** صفيه اي ولده والصفي المختار والمحبوب **قوله** ثم
احتسبه اي ثم صبر عليه طلبا لثواب الله تعالى روى هذا الحديث ابو هريرة من الحسان **قوله** وان اصابته مصيبة حمد
الله وصبر هذا يدل على ان الحمد محمود عند النعمة وعند المصيبة وتحقق الحمد عند المصيبة ان المصيبة نعمة ايضا لانه يحصل له ثواب
عظيم والثواب نعمة خير من نعم الدنيا فالحمد لهذا **قوله** يرفعها الى في امراته اللقمة هنا بمعنى اللقم يعني يحصل للمومن اجر في جميع امره
حتى في وضع اللقمة في فم امراته فان قيل كيف يوجر في جميع امره بل ينبغي ان يقال فيما هو خير من امره قلنا الامر ثلثة انواع خير
وشر ومباح فالمراد بامره هنا الخير والمباح ينقلب خيرا بالنية والقصد مثاله النوم مباح فاذا قصد بالنوم زوال التعب
والملالة ليقوم لصلوة الصبح عن نشاط وفرح يكون النوم طاعة والاكل مباح فاذا قصد به قيام جسده وحصول القوة فيه
ليقدر على الطاعة يكون الاكل طاعة وكذلك جميع المباحات روى هذا الحديث سعد بن ابي وقاص **قوله** بكيا عليه و
وجه بكائهما عليه ان الله تعالى خلق السماء والارض لعباده من الملائكة والجن والانس فمن صدر منه خير يحبه السماء والارض
وما كان مشغولا به من السماء والارض يتشرف لاجله فاذا مات العبد الذي يتشرف به مكانه وما كان مشغولا به من السماء والارض بكيا
بفراقه لانه انقطع خيره من السماء والارض ولا شك ان السماء والارض تحزنان وتبكيان على انقطاع الخير عنهما هذه صفة المومن واما
الكافر فيتاذى به السماء والارض لانه يصدر منه الكفر والشر فاذا مات تفرح السماء والارض بموته لانه انقطع كفره وشره فاذا كان
كذلك فلا تبكيان عليه **قوله** من كان له فرطان الفرط بفتح الفاء والراء الذي يتقدم القوم ليهيئ اسبابهم في منزل حتى اذا وصلوا
الى المنزل يكون اسبابهم مهيئة والمراد به هنا الطفل الذي مات سمي فرطا لانه يتقدم ابويه في الذهاب الى الآخرة يعني من مات له ولدان
عوضه الجنة عن مصيبته وتحزن قلبه بموتهما **قوله** فمن كان له فرط يعني من مات له ولد واحد فهل له هذا الثواب ام لا فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان له فرط يعني ومن مات له ولد يكون له هذا الثواب ايضا **قوله** عليه السلم يا موفقة يعني الحريص على معرفة الشرع والشفقة على الخلق بسوال عن ثوابهم وذكاء القلب على السوال توفيق من الله الكريم وانت موفقة بهذه الاشيا **قوله** لن يصابوا بمثلي يعني لم تصل مصيبة الى امتي مثل موتي هذا يدل على ان المومن لم يكن فوت ما يتعلق بالدين وفوت من يكون محبته لله تعالى عنده اشد عنده من فوت ما يكون محبته نفسانية كالولد وغيره **قوله** واسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون **قوله** سموه بيت الحمد اي جعلوا اسم ذلك البيت بيت الحمد اضاف ذلك البيت الى الحمد الذي قاله عند المصيبة لان ذلك البيت يكون جزاء ذلك الحمد روى هذا الحديث ابو موسى الاشعري **قوله** من عزى مصابا التعزية ان يامر احدا احدا بالصبر والمراد هنا ان يقول لمن مات له قريب اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك العزاء بالمد الصبر روى هذا الحديث عبد الله بن مسعود **قوله** من عزى ثكلى ثكلى بفتح الثاء المراة التي مات ولدها **قوله** نعي جعفر اي خبر موته **قوله** ما يشغلهم اي ما يمنعهم عن تهيئة الطعام وهذا يدل على ان المستحب لاقرباء الميت وجيرانه ان يرسلوا طعاما الى اهل الميت روى هذا الحديث عبد الله بن جعفر بن ابي طالب

باب زيارة القبور

قوله نهيتكم عن زيارة القبور يعني نهيتكم قبل هذا عن زيارة القبور ثم رخصت لكم في زيارتها **قوله** ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلث الاضاحي جمع اضحية وهي ما يذبح يوم العاشر من ذي الحجة وايام التشريق للقربان كان رسول الله نهاهم عن ان ياكلوا ما بقي بعد ثلثة ايام وما بقي بعد ثلثة ايام وجب عليهم التصدق به فرخص لهم ان ياكلوا ما بقي من لحوم اضاحيهم بعد ثلثة ايام في اي وقت شاءوا ويلزمهم ان يعطوا الفقراء شيئا منها ويجوز ان الاغنياء والفقراء ولكن الفقراء افضل **قوله** ونهيتكم عن النبيذ يعني عن القاء التمر والزبيب وغيرهما من الحلاوي في الماء وكانوا يلقون التمر وغيره في الماء ليصير الماء حلوا فيشربونه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يلقوا الا في السقاء فان السقاء جلد رقيق لا يجعل الماء حارا فلا يصير مسكرا عن قريب بخلاف ساير الظروف فان ساير الظروف يجعل الماء حارا فيصير النبيذ مسكرا عن قريب فرخص لهم النبي عن شرب النبيذ من كل ظرف ما لم يصر مسكرا **قوله** وابكى من حوله يعني بكى الذين معه لكثرة بكائه هذا يدل على ان البكاء جائز **قوله** فلم يوذن لي وانما لم ياذن الله تعالى له في ان يستغفر لامه لانها كانت كافرة والاستغفار للكافر والكافرة لا يجوز لان الله تعالى لن يغفر لهم ابدا **قوله** فاستاذنته في ان ازور قبرها هذا تعليم منه في قضاء حقوق الآباء والامهات والاقارب والاصدقاء يعني مع ان امي كافرة لم اترك قضاء حقها من الزيارة فلا تتركوا زيارة قبور المسلمين **قوله** السلم عليكم هذا يدل على ان التسليم على الاموات كالتسليم على الاحياء واما قوله عليه السلم في حديث آخر عليك السلم تحية الموتى انما قال هذا بعرفهم لان عرف العرب ان يقولوا اذا سلموا على قبر عليك السلم فتكلم رسول الله على وفق عادتهم **قوله** وانا ان شاء الله بكم لاحقون ليس في بعض نسخ المصابيح لفظ بكم ولعله تركه من الناسخ لانه في كتب الصحاح وانا ان شاء الله بكم لاحقون ولفظ ان شاء الله ليس للشك بل للتبرك وزينة الكلام وهذا كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين ومعلوم ان لفظ ان شاء الله في هذه الآية ليست للشك لان الشك لا يجوز على الله تعالى اللاحقون الواصلون العافية الخلاص من المكروه **قوله** فاقبل عليهم بوجهه اعلم ان زيارة الميت كزيارته في حال حيوته يستقبل وجهه فان كان في الحيوة اذا زاره يجلس منه على البعد لكونه عظيم القدر فكذلك في زيارته ميتا يقف او يجلس منه بالبعد وان كان يجلس منه على القرب

في حيوته فكذلك يجلس بقربه اذا زاره ميتا واذا زاره يقرا الفاتحة وقل هو الله احد ثلث مرات ولو قراها اثني عشر كان حسنا ثم يدعو له وروى الحسن البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات هكذا نقل هذا الحديث الامام ابو الفتوح العجلي في تفسيره ومعنى خفف عنهم ازيل عنهم العذاب ذلك اليوم بريد بعدد من فيها بعدد كل ميت في تلك المقابر يحصل حسنة لمن قرا يس **قوله** يغفر الله لنا ولكم هذا يدل على ان من يدعو للحي والميت يقدم دعاء الحي على دعاء الميت وكذلك من يدعو لحاضر وغايب يقدم دعاء الحاضر على دعاء الغايب يقول يغفر الله لك وله وعليك وعليه السلم وما اشبه ذلك

كتاب الزكوة

قوله فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله هذا يدل على ان الغزاة يجب عليهم عرض الاسلام على الكفار قبل ان يقاتلوهم فان اسلموا فهو المراد وان لم يسلموا فان كان اهل التورية او الانجيل او كانوا مجوسا فيعرضوا عليهم الجزية فان قبلوا الجزية فلم يقاتلوهم وان لم يقبلوا الجزية يقاتلوهم وان كانوا كفارا غير هذه الاصناف الثلثة لا يقبل منهم الجزية بل يقتلون اذا لم يسلموا **قوله** فان هم اطاعوا لذلك ان بسكون النون كلمة الشرط تقديره ان اطاعوا لذلك يعني ان قبلوا الاسلام فاخبرهم بوجوب اركان الشرع عليهم **قوله** قد فرض الله عليهم صدقة اي زكوة **قوله** توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم هذا يدل على ان الزكوة تصرف الى فقراء بلد رب المال لانه اضاف الفقراء اليهم ولو نقل الزكوة عن ذلك البلد الى بلد آخر كره ولكن يسقط عنه عند ابي حنيفة والشافعي وللشافعي قول انه لا يسقط عنه والفتوى على القول الاول **قوله** فاياك وكرائم اموالهم الكرائم جمع كريمة وهي خيار المال يعني فاياك ان تاخذ من اخيار اموالهم بل لا تاخذ الخيار الا برضاهم ولا تاخذ الردي بل خذ الوسط **قوله** واتق دعوة المظلوم يعني لا تظلم احدا بان تاخذ منهم ما ليس بواجب عليهم او توذيهم بلسانك فانك لو ظلمت احدا ودعا المظلوم عليك بسوء تقبل الله دعاءه فان الله لا يرد دعاء المظلوم **قوله** لا يودي منها حقها ذكر الذهب والفضة وقال لا يودي منها حقها فينبغي ان يقول منهما لكن اراد به من كل واحدة منهما حقها فالفضة مونث لوجود التاء فيها والذهب يجوز تانيثه ايضا لانه بمعنى العين والعين مونث التصفيح جعل الشيء عريضا والصفايح جمع صفيحة وهي العريضة يعني جعلت فضته او ذهبه اذا لم يود زكوتها يوم القيامة كامثال الالواح **قوله** صفايح من نار اي جعلت كانها من نار ثم احميت تلك الصفايح اي جعلت حارة في نار جهنم حتى صارت كالواح من نار من غاية حرارتها ولا يجوز ان يقال يكون صفايح من نار لانها لو كانت تلك الصفايح من النار يكون قوله فاحمي عليها بلا معنى ولفظة عليها ضميرها كناية عن الصفايح وتقديره احميت تلك الصفايح قال المفسرون والمحدثون ان علة ان يكوى جنب مانع الزكوة وجبينه اي جبهته وظهره من بين ساير اعضائه ان صاحب المال اذا راى الفقير الطالب للزكوة يقبض جبهته ويعبس فينادي الفقير فاذا ساله الزكوة يصرف اليه جنبه ويعرض عنه فاذا بالغ في السوال يقوم ويصرف ظهره الى الفقير ويذهب ولا يعطيه شيئا فيعذب الله تعالى اعضاءه التي آذى بها الفقير بان يكوى بما له تلك الاعضاء **قوله** كلما ردت اعيدت يعني كلما وصل كي هذه الآلة من اولها الى آخرها اعيد الكي الى اولها حتى وصل الى آخرها **قوله** ومن حقها حلبها يوم وردها الورد الاتيان الى الماء ونوبة اتيان الابل الماء فان الابل ياتي الى الماء في كل ثلثة ايام او في كل اربعة ايام يوما وربما ياتي بعد ثمانية ايام يعني الحقوق التي تصرف الى الفقراء من الابل احدها الزكوة والثاني ان يحلب الابل يوم ورودها اي عند الماء حتى يكون الفقراء حاضرين ثم ليصرف بعض لبنها اليهم ولا يحلبها في

موضع بعيد من الطريق والماء في موضع خال كيلا يراه الفقراء وقيل معناه من حقها ان يحلبها في اليوم الذي شربت فيه الماء ولا يحلبها في يوم لم تشرب فيه الماء ويكون عطاء لشاربيه لان العطش ضرر ومشقة وحلبها مشقة اخرى فيلحقها مشقتان قوله بُطح له بقاع قرقر بطح بضم الباء وكسر الطاء اي القي على وجهه القاع والقرقر كلاهما الموضع المستوى وذكر كلا اللفظين للتاكيد قوله اوفر اي اتم ما كان في الدنيا لا ينفقد اي لا يعدم ولا ينقص منها فصيلا اي ولدا بل يحضر جميعها قوله تطاه اي تضربه الابل باخفافها اي بارجلها واصل تطا توطا فحذفت الواو وتعضه بافواهها اي وتاخذ باسنانها وتشق جلده وتعذبه لانه لم يخرج الزكوة منها قوله كلما مر عليه اولها رد عليه اخرها سكذا في المصابيح وفي شرح السنة وفي بعض الروايات المذكورة في كتاب مسلم وفي رواية اخرى عن ابي هريرة انه قال كلما مضى عليه اخرها ردت عليه اولها وفي رواية ابي ذر كلما جازت اخرها ردت عليه اولها والروايتان الاخيرتان اقرب الى المعنى لان الرد انما يكون اذا انتهى مرورا اخر قطار الابل فاذا امر الاخر يعاد الاول يعني ابدا يمر عليه ابله وتضربه باخفافها وتعضه باسنانها مرة بعد اخرى في عرصة القيامة حتى يفرغ من حساب العباد قوله عقصاء العقصاء الشاة او البقرة مالت قرنها الى خلف اذنها الجلحاء التي لا قرن لها العضباء المكسورة القرن يعني بقره وغنمه يوم القيامة ليست بهذه الصفات لان الشاة التي لها صفة من هذه الصفات لا تقدر على النطح ولا يكون نطحها شديدا بل يكون لها يومئذ قرنان مستويان ليكون نطحها لصاحبها شديدا النطح الضرب بالقرن احدا والوطي الضرب بالرجل الاظلاف جمع ظلف والظلف للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس قوله والخيل ثلثة يعني ربطة الرجل الخيل على ثلثة انواع قوله في سبيل الله اي ليجاهد الكفار على ظهرها قوله فاطال لها في مرج المرج المرعى يعني طول حبلها لترعى المرعى قوله فما اصابت في طيلها الطيل اصله طول بالواو نقلبت الواو ياء لان الياء اخف من الواو والطيل الحبل الذي يشد احد طرفيه الى وتد او شجر وطرفها الاخر الى يد الفرس لترعى المرعى كيلا تفر يعني فما وجد من العلف في ذلك المرج يحصل لمالكها بذلك اجر لان نيته في ذلك الجهاد وهو طاعة عظيمة قوله فاستنت اي ركضت شرفا اي طلقا وشوطا وهو العدو من موضع الى موضع آثارها اي خطواتها وارواثها ما تسقط من الروث وهو السرجين يعني يحصل بجميع حركاتها وسكناتها لمالكها اجر قوله ولم يُرد ان يسقيها يعني لو شربت الفرس بنفسها من غير ان يسقيها مالكها يحصل له ايضا ثواب قوله تغنيا وتعففا التغني اظهار الغنا والتعفف اظهار العفة وهي حفظ النفس عن الفواحش والسوال يعني ربط الفرس ليركبها اذا مشى في قضاء حوائجه كيلا يحتاج الى ان يسأل مركوب احد ويحتمل ان يريد به ربطها للنتاج ليحصل له بنتاجها استغناء وكل ذلك مباح قوله ثم لم ينس حق الله اراد به عند الشافعي انه لو طلبها احد ليركبها الى موضع او وجد مضطرا عاجزا في الطريق لم يبخل بها بل يركبه عليها وعند ابي حنيفة المراد به الزكوة قوله فهي له ستر الستر هنا ما يحفظه عن السوال والاحتياج الى مال احد لا يحتاج الى ان يطلب مركوبا من احد بل يستغني بها وبنتاجها عما الغير قوله فخرا ورياء يعني يربط الخيل ليفتخر بها على الفقراء وليظهر عن نفسه التكبر والعظمة قوله ونواء لاهل الاسلام النواء والمناواة المخاصمة والمحاربة يعني ليحارب المسلمين على ظهرها قوله فهي على ذلك وزر يعني يكون تلك الفرس على ذلك الفصل والنية وزرا لصاحبها قوله وسُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحُمُر يعني هل يجب الزكوة فيها ام لا الحمر جمع حمار قوله ما انزل علي فيها يعني ما انزل علي وجوب الزكوة فيها الا انها داخلة في حكم قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل

العضباء

يتبختر

مثقال

مثقال ذرة شرا يره يعني ان عاون بها احد فله ثواب ذلك وذلك بان يعطيها احدا عارية ليركبها او يحمل عليها حملا قوله الفاذة اي المنفردة يعني ليس في القرآن آية مثلها في قلة الالفاظ وجمع المعاني الخير والشر فيها روى هذا الحديث اغني من قوله والخيل ثلثة الى هنا ابو هريرة قوله مُثّل له ماله شجاعا اقرع له زبيبتان مُثّل اي صُيّر مجهول من التمثيل وهو جعل شيء مثل شيء آخر الشجاع الحية الذكر الاقرع الذي ذهب الشعر عن راسه من غاية سمه الزبيبتان النقطتان سودا وان فوق عينيه كل حية لها زبيبتان فهي اخبث الحيات يعني جعل ماله حية يطوق على عنقه ويلدغه لانه لم يخرج الزكوة منها قوله اذا اتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض المصدق الساعي وهو الذي يجمع الزكوة للمستحقين فليصدر اي فليرجع يعني حصلوا رضاه روى هذا الحديث جرير بن عبد الله قوله اذا اتاه قوم بصدقتهم يعني اذا اعطى احد الزكوة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على فلان او على قوم فلان هذا يدل على ان المستحب للساعي ان يدعو لمعطي الزكوة بان يقول اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا ولا تقول اللهم صل على فلان لان الصلوة للنبي فله ان يقول لغيره ولا يجوز لنا ان نصلي الا على نبينا وغيره من الانبياء ولكن لك يجوز على الملائكة قوله بعث رسول الله عُمر على الصدقة يعني بعثه لياخذ الزكوة من ارباب الاموال قوله فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس يعني جاء احد الى رسول الله وشكا من هولاء الثلثة وقال لا يؤدون الزكوة فعاب رسول الله ابن جميل في منع الزكوة بكونه كفر نعمة الله عليه فانه كان فقيرا فاعطاه الله المال فجزاء هذه النعمة الرغبة في اداء الزكوة لا منع الزكوة قوله ما ينقم ابن جميل نقم الرجل امرا اذا عده قبيحا ونقم اذا غضب وكره شيئا يعني ما يغضب ابن جميل على طالب الزكوة وما يكره اداء الزكوة الا لكفران نعمة الله قوله اغناه الله ورسوله انما عطف عليه عليه السلام نفسه على لفظة الله لانه عليه السلام كان سببا وهاديا له الى الاسلام ووجدان الغنيمة قوله فانكم تظلمون خالدا يعني تطلبون منه الزكوة من غير ان يكون الزكوة عليه واجبة وهذا ظلم قوله قد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله احتبس اي وقف الادراع جمع درع الاعتُد بفتح الهمزة وبالتاء المنقوطة من فوقها بنقطتين وبضمها جمع عتاد وهو ما يعد للحرب من السلاح وما لا يعد لامر اخر ايضا قصة هذا ان الساعي راى عند خالد اشيا من آلات الحرب وافراسا وقد جمعها وظن ان خالدا جعل هذه الاشياء للتجارة فطلب منه زكوة التجارة ولم يعطه خالد فشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منع خالد الزكوة فقال رسول الله ليس هذه الاشياء مال التجارة بل جعلها خالد وقفا في سبيل الله ولا زكوة في الوقف وقد قيل فيه تاويله غير هذا ولكن المختار هذا قوله فهي علي ومثلها معها قال ابو عبيد تاويله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر زكوة تلك السنة لعباس والسنة الثانية لان يؤديها في السنة الثالثة زكوة السنتين الماضيتين لما راى احتياج عباس وضيق يده وقوله علي يعني انا ضامن بوصول هذه الزكوة من عباس الى المستحقين وقيل تاويله انه عليه السلام اخذ زكوة سنتين من العباس قبل وجوبها فلما طلب الساعي الزكوة من العباس قال عليه السلام قد وصل الي زكوته قوله ومثلها معها اي زكوة هذه السنة ومثلها اي زكوة السنة الثانية وتعجيل زكوة سنة جائز وفي السنة الثانية خلاف قوله اَمَا شعرت اي اما علمت الهمزة للاستفهام وما للنفي قوله صنو ابيه الصنو النخلة التي تنبت بجنب نخلة اخرى بحيث يكون اصلهما واحدا يعني عم الرجل وابوه كلاهما من اصل واحد يعني اذا علمت انه واني من اصل واحد فلا تقل له ما يتاذى منه محافظة لجانبي روى هذا الحديث ابو هريرة وابو الزناد قوله استعمل رسول الله رجلا اي جعله عاملا في جمع الزكوة الازد قبيلة قوله ابن اللتبية

اسم هذا الرجل عبد الله واللتبية بضم اللام وفتح التاء المنقوطة من فوقها بنقطتين وبكسر الباء منقوطة من تحتها بنقطة اللتبية
ثم ياء اللتبية وهي منسوبة الى قبيلة اللتب وهذا الرجل مشهور باضافته الى امه قوله هذا لكم وهذا اهدي لي يعني قال
لبعض ما معه من المال هذا مال الزكوة وقال لبعضه الاخر هذا ما اعطانيه بالهدية قوله ولا بى اى ابيه جعلنى الله فيه حاكما
قوله فهلا جلس اى لم لم يجلس في بيته فينظر هل اعطاه احد شيئا ام لا يعني لا يجوز للعامل ان يقبل هدية لانه لا يعطيه احد شيئا الا
ان يطمع في ان يترك بعض زكوته وهذا غير جائز منه اي من مال الزكوة قوله ان كان بعيرا له رغاء الرغاء صياح البعير وصوته
الخوار صوت البقر تيعر المعز تيعر اذا صاح يعني من سرق شيئا في الدنيا من مال الزكوة او غيرها يجي يوم القيامة وهو حامل
لما سرق ان كان حيوانا له صوت رفيع ليعلم اهل العرصات حاله ليكون فضيحة اشهر وباقي تمام هذا الحديث في قسمة الغنائم
قوله عفرة ابطيه اي ما نبت فيه الشعر من تحت ابطيه قوله اللهم هل بلغت ذكر هذا لتقرير وعظه على الناس ليكون اكثر
وقعا وتعظيما وحفظا في خواطرهم يعني الله تعالى شاهدي على تبليغ حال السرقة حتى لا ينكروا تبليغي يوم القيامة قوله فكتمنا
مخيطا المخيط بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء الابرة يعني من اخفى منا شيئا وسرق منا شيئا من ذلك المال حتى ابرة فما فوقها
او اقل منها يكون ذلك غلولا اي خيانة يكون ذلك على رقبته اذا جاء يوم القيمة من الحساب قوله كبر ذلك على المسلمين يعني خافوا
من هذه الاية وقالوا لا بد لنا من ذخيرة ندخرها اليوم نحتاج اليها والذخيرة من جملة الكنز وقد قال الله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم فما حالنا في الادخار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما فرض الزكوة الا ليطيب ما بقي من اموالكم ومعنى ليطيب ليحل يعني من ادى الزكوة لم يكن عليه في الكنز اثم ولم يكن من الذين قال
الله لرسوله فبشرهم بعذاب اليم قوله فكبر عمر يعني ففرح عمر بذلك وكبر حمد الله على ان دفع الله الاثم عن عباده باعطاء الزكوة
قوله ثم قال الا اخبرك اي ثم قال رسول الله لعمر الا اخبرك يعني انما يكنز الرجل المال لينتفع به فكل ما فيه النفع اكثر فهو خير و
اولى للادخار والمرأة الصالحة خير ما يدخره الرجل لان النفع فيها اكثر لانه اذا نظر اليها تسره يعني يحصل له منها تلذذ وكسر
الشهوة ودفع الزنا وهذه منفعة كثيرة ثم اذا امرها بامر اطاعته وخدمته فهذا ايضا منفعة واذا غاب الرجل عنها حفظته
اي حفظت حقه وانعامه عليها فلم تخنه بان تسلم نفسها الى اجنبي بل تدوم على عفتها وصلاحها وحفظ بيت زوجها وماله
واولاده فهذه ايضا منفعة كثيرة وفي هذا الحديث اشارة الى ترك الكنز وجمع المال والاختصار الى اتخاذ منكوحة صالحة
قوله ركب مبغضون اراد بهم الذين يجمعون الزكوة يعني قد يكون بعض العاملين سيء الخلق متكبرا فاصبروا على سوء
خلقهم المبغض بفتح الغين وتشديدها الذي جعل بغيضا في قلوب الناس والبغيض من كرهه الناس وهو ضد الحبيب يعني
العاملين الذين لهم خلق سيء يكرههم الناس لسوء خلقهم ويجوز مبغضون بسكون الباء وهو مفعول من ابغض الرجل احدا
اذا كرهه وكلا الوجهين اعني تشديد الغين وتخفيفها ممكن هنا قوله فرحبوا بهم اي قولوا لهم مرحبا واهلا اي احفظوا عزتهم
وتعظيمهم قوله وخلوا بينهم وبين ما يبتغون اي يطلبون يعني كيف ما ياخذون الزكوة لا تمنعوهم وان ظلموكم لان مخالفتهم
مخالفة السلطان لانهم مامورون من جهته ومخالفة السلطان غير جائز قوله فان عدلوا فلانفسهم يعني ان عدلوا في اخذ الزكوة
وتركوا الظلم فلهم الثواب قوله وان ظلموا فعليها اي وان اخذوا الزكوة اكثر مما وجب عليكم فعليها اي فعلى انفسهم اثم ذلك

اسم هذا الرجل

الظلم

الظلم وليس عليكم اثم بظلمهم بل يكون لكم الثواب بتحمل ظلمهم قوله فان تمام زكوتكم رضاهم يعني احفظوهم وان طلبوا اكثر مما يجب عليكم
فانكم لو لم تعطوهم لعصيتم اولي الامر وتمام الزكوة بشيئين باداء الزكوة وطاعة اولي الامر فمن ترك واحدا منهما لم تكن زكوته تامة
روى هذا الحديث جابر بن عتيك الانصاري قوله يعتدون علينا الاعتداء مجاوزة الحد يعني ياخذون منا اكثر مما يجب
علينا قوله افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا يعني اذا علمنا انهم ياخذون عن خمس من الابل شاتين مع ان واجبها
شاة واحدة فان كان لنا عشر من الابل فهل يجوز ان نكتم خمسا ونقول لهم ليس لنا الا خمس حتى اذا اخذوا شاتين عن خمس لا يكون
علينا ظلم قوله عليه السلام في جوابهم لا وانما لم يرخص لهم في كتمان شيء من المال لانه لو رخص لهم في كتمان شيء لكان بعض الناس
كتموا بعضا كتموا بعض اموالهم مع ان العاملين لا يظلمون عليهم ولان كتمان بعض المال خيانة والخيانة كذب ومكر روى هذا
الحديث بشير بن الخصاصية الدوسي قوله العامل على الصدقة بالحق يعني عامل الزكوة اذا لم يظلم ارباب الاموال ولا ياخذ منهم اكثر
مما يجب عليهم ولا ياخذ اقل مما يجب عليهم فهو كالغازي في الثواب روى هذا الحديث رافع بن خديج قوله لا جلب الجلب
الجذب والجمع يعني لا يجوز للعامل ان ينزل الى موضع بعيد من موضع ارباب الاموال ويامر ارباب الاموال ان يجتمعوا ويجمعوا
مواشيهم عنده لياخذ زكوتهم لان في اتيانهم وسوق مواشيهم من مواضعهم الى الموضع الذي نزل فيه العامل مشقة عليهم بل ياتي العامل
الى مواضع ارباب الاموال وياخذ زكوتهم في مواضعهم وهذا معنى قوله لا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم قوله ولا جنب الجنوب التباعد
يعني لا يجوز لارباب الاموال ان يبعدوا من المواضع المعهودة الى مواضع بعيدة بحيث يكون على العامل مشقة في اتيانهم
روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو قوله من استفاد مالا يعني من وجد مالا وعنده نصاب من ذلك الجنس مثل ان يكون
للرجل ثمانون شاة ومضى عليها ستة اشهر ثم اشترى احدا واربعين شاة فاذا مضى ستة اشهر يجب عليه شاة للثمانين لانه تم
حولها ولا يجب عليه للاحد والاربعين التي اشتراها شيء حتى يتم عليها الحول من وقت الشرى فاذا تم عليها حول من وقت الشرى يجب
عليه شاة لها لا ان المستفاد لا يكون تبعا للمال الموجود في ملكه فاذا تم حول الثمانين يجب عليه شاتان للثمانين وللاحد والاربعين
كما ان النتاج تبع للامهات قوله والوقف على ابن عمر اصح يعني بعض الرواة يروي هذا الحديث عن ابن عمر عن رسول الله وبعضهم
يرويه عن ابن عمر ولا يقول ابن عمر قال رسول الله وهذا هو الاصح قوله ولا يتركه حتى تاكله الزكوة يعني لم يتجر في ماله حتى يحصل ربح
يؤدي الزكوة من ماله ينقص كل سنة من اصل ماله بقدر الزكوة فيفنى ماله ووجوب الزكوة في مال الصبي مذهب الشافعي ومالك واحمد
واما مذهب ابي حنيفة فلا زكوة في مال الصبي الا في مال يجب فيه العشر فانه يقول بوجوب العشر كالباقين

باب ما يجب فيه الزكوة

قوله ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة فيما دون اي فيما اقل من خمسة اوسق الاوسق جمع الوسق
بسكون السين وهو ستون صاعا فخمسة اوسق ثمانمائة من كل من مائتا درهم وستون درهما وهذا هو النصاب في التمر
والزبيب وما لم يبلغ الحبوب والتمر والزبيب نصابا لا يجب فيه الزكوة عند الشافعي واما عند ابي حنيفة يجب الزكوة في القليل والكثير
من الحبوب والتمر والزبيب وغيرها من النبات قوله وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة الاواقي جمع اوقية وهي
اربعون درهما ومجموعها مائتا درهم الورق الفضة قوله خمس ذود اي خمس راس من الابل والذود من الثلثة الى العشرة
من الابل ولا خلاف في انه لا يجب الزكوة في الورق حتى يكون مائتي درهم وفي الذهب حتى يكون عشرين دينارا وفي الابل حتى

ما طلبوا منهم

مل

الصدقة

النبات وهو

ط

كل من اربعمائة درهم

يكون خمسة دراهم روى هذا الحديث ابو سعيد **قوله** ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه **قوله** ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر
روى هذين الحديثين ابو هريرة اى لا زكوة في الفرس والعبيد الا انه يجب زكوة الفطر عن العبد هذا عند الشافعي ومالك واما
عند ابي حنيفة يجب الزكوة في الفرس اذا كان انثى في كل فرس دينار وان شاء مالكها قومها واخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
قوله بنت مخاض اى انثى لها سنة واحدة والمخاض الحوامل من النوق وليس لهذا الجمع واحد من لفظه بل واحده خلفة اى حامل
سمي الولد الذي له سنة بنت مخاض لان امه حملت يعني مضى على الولد سنة ثم حملت امه واما تقييده بالانثى في قوله بنت مخاض
انثى مع ان بنت المخاض تكون انثى قال فيه بعض الائمة انما قيد بالانثى لان البنت في الآدمي لا يقال الا في الانثى والابن في
الذكر واما في غير الآدمي يقال البنت ويراد به الجنس لا الانثى خاصة وكذا الابن قد يراد به الجنس نحو قولهم ابن عرس وهو
جنس فيه الذكر والانثى وكذلك ابن الماء وبنت الفلا لما تقطع به المفازة من الابل اى يركب ويسافر به وقد يكون مذكرا
ومونثا واذا قال بنت مخاض انثى ارتفع هذا الاشتباه **قوله** ففيها بنت لبون اى التي لها سنتان اضيف الى اللبون لان
اللبون الناقة التي لها لبن وانما يكون للناقة لبن اذا مضى على ولدها الذي ولدته قبل هذه الولادة سنتان لانها ترضع ولدها
سنة ثم تحمل ويمضي عليها حول بعد ان حملت ثم تلد **قوله** ففيها حقة طروقة الجمل اى التي لها ثلاث سنين سميت التي لها ثلث
سنين حقة لانها استحقت ان تحمل عليها الحمل وان يطرق عليها الفحل والطروقة فعولة بمعنى مفعولة اى التي نزا عليها الفحل
قوله ففيها جذعة اى التي لها اربع سنين **قوله** فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
اعلم انه اذا زاد على عشرين ومائة واحد يجب فيها ثلث بنات لبون فاذا زاد عليها عشرة يعني اذا بلغ مائة وثلثين استقر
الحساب ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا زاد تسعة لا يتغير الحساب بل لا يجب في زيادة تسع شيء حتى تزيد
عشرة ففي مائة وثلثين حقة وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وكذلك يجب بهذا الحساب **قوله** ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما يعني ان اعطى سنا انقص مما يجب عليه يعطي بدل كل سن انقص الى العامل
شاتين او عشرين درهما وهو مخير بين اعطا شاتين وعشرين درهما وان اعطى سنا اعلى مما يجب عليه اخذ من العامل بدل السن
الزائد شاتين او عشرين درهما والعامل مخير بين اعطا شاتين وعشرين درهما **قوله** فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها
هذا يحتمل ثلثة اوجه احدها ان يكون معناه ان لا يكون عنده بنت مخاض اصلا والثاني ان لا يكون بنت مخاض صحيحة
بل يكون مريضة فاذا كانت مريضة فهي كالمعدومة والثالث ان يكون معناه لا يكون عنده بنت مخاض بل ليس له الا بنت
مخاض على غاية الجودة فلا يلزمه اعطا ما هو على غاية الجودة ففي هذه الصور الثلث جاز له اعطاء ابن لبون بدلا من بنت
مخاض وكذلك البحث في بنت اللبون والحقة والجذعة فانه لا يقبل منه مريضة ولا يكلف اعطا الجيد على غاية الجودة **قوله**
وليس معه شيء اى اذا اعطى ابن لبون بدلا من بنت مخاض لا يلزم عليه شيء آخر **قوله** الى ثلثمائة اعلم انه يجب في مائتي شاة وواحدة
ثلث شياه الى اربعمائة فاذا بلغ اربعمائة يجب عليه اربع شياه ثم في كل مائة شاة **قوله** هرمة اى التي بلغت من الكبر الى ان صارت
ضعيفة كالمريضة اما لو كانت كثيرة السن وليس فيها ضعف وعجف لا باس **قوله** ولا ذات عوار بضم العين اى ولا ذات عيب
قوله ولا تيس التيس فحل المعز يعني لا يوخذ منه لانه يحتاج الى الفحل وربما لا يطيب قلبه باعطا الفحل **قوله** ولا يجمع بين متفرق
تم

فاذا زاد على هذا عدد دون العشر لا يجب فيها غير ثلث بنات لبون صح

بلغ

ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة هذا دليل جعل الخلطة مال الشريكين كمال الرجل الواحد وفي هذا الحديث نهى الشارع
العامل ان يفرق الاموال المجتمعة ليكثر زكوتها مثل ان يكون لواحد اربعون شاة ولآخر ايضا اربعون وخلطا ماليهما ومضى عليهما
سنة فيجب عليهما شاة لان الكل ثمانون فجاء العامل وامرهما بالتفريق ليأخذ من كل واحد شاة لان مال كل اربعون هذا لا يجوز بل
اذا كان مالهما مختلطة من اول السنة الى آخرها لا يوخذ منهما الا شاة وقد نهى ايضا المالكين ان يجمعا ماليهما لتقليل الزكوة مثل
ان يكون لكل واحد من الرجلين اربعون شاة ولم يخلطا حتى مضى عليها سنة ثم خلطا ما في آخر السنة ليكون زكوتهما شاة واحدة
هذا لا يجوز بل اذا كانا منفردين وجب على كل واحد شاة هذا مثال جمع المتفرق لتقليل الزكوة وكذلك اذا كان للخليط مائة وواحد
وللآخر مائة وكان مالاهما مجتمعين من اول السنة الى آخرها وجب عليهما ثلث شياه لان المجموع مائتا شاة وواحدة فلا يجوز لهما
ان يفرقا ماليهما ليجب على كل واحد منهما شاة واحدة هذا مثال تفريق المجتمع لتقليل الزكوة **قوله** وما كان من خليطين فانهما
يتراجعان بينهما بالسوية يعني اذا اخذ الساعي الزكوة واتفق ان ما اخذ كان لاحد الشريكين يأخذ الشريك الذي اخذ الزكوة من ماله
من الشريك الآخر بقدر ما يكون نصيبه من الزكوة **قوله** وفي الرقة ربع العشر يعني وفي الفضة واصله ورق فحذفت الواو
وعوض منها التاء **قوله** فان لم يكن الا تسعين ومائة يعني نصاب الفضة مائتا درهم فان نقص عن مائتي درهم وان كان شيئا
قليلا لا يجب فيها الزكوة **قوله** فيما سقت السماء اى فيما كان ماؤه ماء المطر **قوله** او كان عثريا العثري بفتح العين والثاء ما سقي
بالمطر ولكن قالوا المراد منه هاهنا ما يشرب بالعروق يعني ما يزرع في ارض تكون رطبة ابدا لقربها من الماء فلا يحتاج الى السقي **قوله**
وما سقي بالنضح نصف العشر النضح ما يسقى من بئر بالبعير والبقر وغير ذلك يعني ما يحتاج في السقي الى مونة كثيرة يجب فيه نصف العشر
وما لا يحتاج الى مونة كثيرة يجب فيه العشر **قوله** العجماء جرحها جبار العجماء الدابة جبار يعني اذا اتلفت دابة شيئا ولم يكن معها
صاحبها لم يجب ضمان على صاحبها فان كان معها صاحبها فما اتلفت يجب الضمان على صاحبها والبير جبار يعني اذا حفر
احد بيرا في ملكه او في موات لا في الطريق ووقع فيها احد او دابة لا يجب الضمان على حافرها لانه لم يكن متعديا في حفرها **قوله**
والمعدن جبار يعني اذا حفر واحد موضعا فيه الذهب والفضة ليخرج منه الذهب والفضة ووقع فيه احد او دابة لم يجب
عليه الضمان لانه غير متعد في الحفر وكذلك معدن الفيروزج والطين وغير ذلك **قوله** وفي الركاز الخمس الركاز ما يوجد في
الارض من مال الكفار من ذهب او فضة فزكوته خمسه روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** في كل ثلثين تبيع التبيع الذكر الذي
له سنة واحدة من البقر والمسنة الانثى التي لها سنتان **قوله** وليس على العوامل شيء العوامل جمع عاملة وهي البقر والجمل الذي يعمل
عملا كالحراثة وسقي الماء لا زكوة فيها وان كانت نصابا عند الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال مالك يجب فيها الزكوة **قوله** المعتدي
في الصدقة كمانعها الاعتداء مجاوزة الحد يعني العامل الذي يأخذ في الزكوة اكثر من القدر الواجب ويظلم الفقراء بمنع الزكوة
عنهم فكذلك العامل يظلم ارباب الاموال باخذ الزيادة منهم روى هذا الحديث انس **قوله** انما امر ان يوخذ الصدقة من الحنطة
والشعير والزبيب والتمر ليس معنى هذا انه لا يجب الزكوة الا في هذه الاربعة فقط بل الزكوة واجبة عند الشافعي فيما ينبته الآدميون
اذا كان قوتا وعند ابي حنيفة فيما ينبته الارض سواء كان قوتا او لم يكن وانما امر ان يأخذ الزكوة من هذه الاربعة لانه لم يكن ثمة غير هذه
الاربعة **قوله** انها تخرص كما تخرص النخل الكروم جمع كرم وهو شجر العنب يعني اذا ظهر في العنب وثمر النخل حلاوة تخرص على المالك ويقدر الخارص
الكروم

ارباب الاموال هو العزيز كالذي يعطي الزكوة لان الذي لا يعطي الزكوة يظلم هو

ان هذا العنب اذا صار زبيبا كم يكون وكذلك الرطب اذا صار تمرا كم يكون ثم انظر فان كان نصابا يجب عليه زكوته وان لم يكن
نصابا لم يجب عليه روى هذا الحديث عتاب بن اسيد خرصنا ب ابو العيد بن امية القرشي الاموي اذا خرصتم فدعوا الثلث
سقط من كتاب المصابيح في هذا الحديث لفظه وفي كتاب ابي داود فجدوا ودعوا بالجيم اي اذا قطعتم الثمار فاتركوا لهم الثلث
او الربع ولا تاخذوا من الثلث او الربع الزكوة وفي كتاب النسائي اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث بالحاء وبالذال المعجمتين يعني
اذا اخذتم الزكوة فلا تاخذوا زكوة الثلث او الربع وبهذا قال احمد واسحق واما عند الشافعي وابي حنيفة ومالك لا يترك شيا من
الزكوة وتاويل هذا الحديث عندهم ان هذا الحديث انما كان في حق يهود خيبر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقاهم على
ان يكون لهم نصف الثمرة ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نصفها فامر الخارص ان يترك لهم الثلث او الربع مسلما لهم ويقسم الباقي
نصفين نصف لهم ونصف لرسول الله قوله يبعث اي يرسل قوله الى يهود اي الى يهود خيبر قوله حين يطيب اي حين
يظهر في الثمار الحلاوة قوله في عشرة ازق زق الازق بفتح الهمزة وضم الزاء جمع زق وهي ظرف من جلد يجعل فيه العسل
والسمن وغيرهما لا زكوة في العسل عند الشافعي ومالك واما عند ابي حنيفة واحمد يجب فيه العشر قوله تصدقن ولو من حليكن
يعني اخرجن زكوة اموالكن من حليكن وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وهو في احد قولي الشافعي واما مالك والشافعي في اظهر
قوليه لا يوجبون الزكوة في الحلي المباح روت هذا الحديث زينب امراة عبد الله بن مسعود قوله البس اوضاحا اي حليا وا
وضح بفتح الواو والضاد قوله اكنز هو يعني استعمال الحلي كنز من الكنوز الذي بشر الله صاحبها بالنار في قوله والذين يكنزون الذهب
الى آخر الآية ام لا قوله نعد للبيع اي نهياه للتجارة قوله معادن القبلية لبلال بن الحارث القبلية بفتح القاف والباء اسم
موضع من ناحية الفرع الفرع بضم الفاء اسم بلد بينه وبين المدينة خمسة ايام او اقل يعني اعطى رسول الله معادن القبلية بلال
ابن الحارث ليعمل فيها ويخرج منها الذهب او الفضة لنفسه قوله لا يوخذ منها الا الزكوة يعني بالزكوة ربع العشر كزكوة الذهب
والفضة الحاصلان من غير المعدن وهذا مذهب مالك واحد اقوال الشافعي واما ابو حنيفة وقول للشافعي يوجبان الخمس
في المعدن والقول الثالث للشافعي ان وجد بتعب ومونة يجب فيه ربع العشر وان وجد بلا تعب ولا مونة يجب فيه الخمس

باب صدقة الفطر قوله من اقط الاقط الكشك اذا كان من اللبن والفطرة يجب على
كل واحد من غالب قوته يوم العيد فان كان قوته اقطا فهل يجوز ان يودي منه الفطرة فيه خلاف وظاهر الحديث يدل على
جوازه قوله او نصف صاع قمح القمح الحنطة عند ابي حنيفة ان اخرج الرجل الفطرة من الحنطة اجزا نصف صاع وان اخرجها
من غير الحنطة لم يجزه الا صاع وعند مالك والشافعي واحمد لا يجزيه الا صاع سوا كان من الحنطة او غيرها والصاع عند ابي حنيفة
اربعة امنا وعند غيره خمسة ارطال وثلث رطل قوله وقال فرض رسول الله عليه السلم زكوة الفطر طهرة للصائم اي وقال ابن عباس
فرض رسول الله زكوة الفطر على الصائم ليكون سببا لتطهيره من ذنوب اللغو والرفث لان الحسنات يذهبن السيات الرفث
الكلام القبيح قوله وطعمة للمساكين اي ليكون قوت المساكين في يوم العيد مهيئة ليكون الفقير والغني متساويين في وجدان
القوت يوم العيد والله اعلم

باب من لا يحل له الصدقة قوله لولا اني اخاف ان يكون من الصدقة لاكلتها
اعلم ان الزكوة حرام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى بني هاشم وبني المطلب واما على من اعتقه النبي او بنو هاشم او بنو المطلب

وفيه من رأى ايجابها على الاطفال الى هذا لانهم اذا كانوا لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهرة الصيام وربما الخبر اصل العلم فتفدا وجوبها على الاطفال ايجابها على البالغين

هل يحرم عليه الزكوة ام لا فالاصح انه لا يحرم عليه واما صدقة التطوع حرام على النبي صلى الله عليه وسلم والاصح انها لا تحرم على
بني هاشم وبني المطلب وهذا الحديث يدل على جواز اكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطلبه مالكه لان النبي
صلى الله عليه وسلم قصد ان ياكل التمرة ولكن منعته خشية كونها من الصدقات قوله اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة
اي من تمر الزكوة وهذا يدل على انه وجب على الاباء نهي الاولاد عما لا يجوز في الشرع قوله وان قيل هدية ضرب بيده فاكل قال
الخطابي وانما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدية ولم ياكل الصدقة لان الهدية انما يراد به ثواب الدنيا فكان صلى الله عليه
وسلم يقبلها ويثيب عليها فتزول المنة عنه والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فلم يجز ان يكون يد اعلى من يده في دار الدنيا وفي
امر الآخرة قوله ضرب بيده اي مد يده الى ذلك الطعام فكانه من ضرب اذا ذهب والباء في بيده للتعدية اي اذهب يده
الى ذلك الطعام قالت عائشة كان في بريرة ثلث سنن بريرة اسم جارية اشترتها عائشة واعتقتها ثلث سنن اي حصل
بسببها ثلث مسائل من شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فخيرت في زوجها يعني ان المراة اذا كانت امة فاعتقت و
زوجها عبد تكون مخيرة ان شاءت فسخت النكاح وان شاءت لا تفسخ قوله عليه السلم الولاء لمن اعتق هذه هي المسئلة الثانية
يعني من اعتق عبدا او امة كان ولاؤه له قوله عليه السلم والبرمة البرمة القدر من الحجر يعني راى قدرا فيه لحم فلم يوت اليه من
ذلك اللحم قال هذا الكلام يعني لم لم تاتوني بذلك الطعام واللحم قوله هو عليها صدقة ولنا هدية يعني اذا اعطتنا بريرة
شيا من ذلك الطعام يكون هدية ونحن ناكل الهدية وهذا يدل على ان الفقير اذا اخذ الزكوة ودفعها الى غني بهدية او هبة
او بيع جاز قوله ويثيب عليها اثاب يثيب اذا اعطى الثواب وهو العوض يعني يعطي عوض تلك الهدية قوله لو دعيت الى
كراع لاجبت الكراع لما دون الركبة من الانسان ولما دون الكعب من الدواب يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم
لاجبت هذا اظهار التواضع وتحريض الناس على التواضع واجابة من يدعوهم الى ضيافة قوله ولو اهدي الى ذراع لقبلت
يعني لو ارسل الي احد ذراعا من كرباس او ذراع شاة على رسم الهدية لقبلته وهذا ايضا ترغيب الناس على قبول الهدية
روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ترده اللقمة واللقمتان يعني ليس المسكين من يتردد على الابواب وياخذ لقمة فان من فعل
هذا فليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل قوته وليس المراد من هذا ان من فعل هذا لا يستحق الزكوة بل يستحقها ولكن المراد ذم
ح من هذا فعله اذا لم يكن مضطرا واظهار فضل مسكين لم يسال الناس على من يسالهم قوله ولا يفطن به اي لا يعلم حاله انه محتاج
حتى يتصدق عليه الناس بل يخفي حال نفسه روى هذا الحديث ابو هريرة قوله بعث رجلا على الصدقة يعني ارسل احدا ليجمع
الزكوة فجمعها فلما اتى راى ابا رافع في طريقه فقال له انت معي الى رسول الله لاقول له ان يعطيك نصيبا من الزكوة قوله عليه
السلم وان مولى القوم من انفسهم يعني انت عتيقنا فكما لا تحل لنا الزكوة فكذلك لا تحل لمن اعتقنا هذا ظاهر الحديث ولكن قال
الخطابي فاما موالي بني هاشم فانه لا حظ لهم في سهم ذوي القربى فلا يجوز ان يحرموا الصدقة ويشبه ان يكون انما نهاه عن ذلك
تنزيها له وقال مولى القوم من انفسهم على سبيل التشبيه في الاستنان بهم والاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي
اوساخ الناس فالتنزيه التبعيد الاستنان اخذ السنة يعني كان ابو رافع يخدم رسول الله يعطيه ما يكفيه فنهاه رسول الله باجتناب
اخذ الزكوة اما لكونه غير محتاج واما لغاية تقواه فان الاولى له ان يوافق رسول الله في ترك اخذ الزكوة قوله ولا لذي مرة سوي المرة

ورسول الله ص

القوة السوي صحيح الاعضا تمام الخلقة يعني لا تحل الزكوة لمن اعضاؤه صحيحة وهو قوي يقدر على الكسب بقدر ما يكفيه وعياله روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو قوله لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة يعني لا تحل الزكوة لغني الا ان يكون الغني واحدا من هؤلاء المذكورين فانها تحل لهم قوله او لغارم يعني الغارم الذي استدان دينا ليصلح به بين طائفتين مثل ان يطلب طائفة من طائفة دية او دينا كان لهم عليهم فيمنعون اداءه ويحصل بينهم الامر الى الضرب او القتل فيستدين رجل ويودي دين الدائن او الدية ويصلح بينهم فيجوز له اخذ الزكوة ليودي ذلك الدين وان كان غنيا روى هذا الحديث عطاء بن يسار باب من لا تحل له المسئلة ومن تحل قوله تحملت حمالة الحمالة الدين الذي استدان احد ليصلح بين طائفتين كما ذكرنا قوله اصابته جائحة اي آفة وحادثة اجتاحت ماله اي اهلكت تلك الحادثة ثمار بستانه وزرعه او غيرهما من الاموال قوله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش القوام بكسر القاف ما يقوم به الشيء وقوام من عيش اي ما يكون به العيش من قوت ولباس والسداد بكسر السين ما يسد به الفقر اي يدفع قوله ورجل اصابته فاقة حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى من قومه الفاقة الفقر الحجى العقل يعني اصابه فقر ظاهر بحيث يعلم حاله جيرانه واقاربه وشهد من علم حاله انه فقير محتاج فيجوز له ان يسئل الزكوة لان الرجل لا يحل له الزكوة الا اذا كان فقيرا او مسكينا وغيرهما من المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخر الاية هذا بحث سوال الزكوة فاما سوال صدقة التطوع فان كان لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذا علة اخرى جاز له السوال بقدر قوت يومه ولا يدخر وان كان يقدر على الكسب فان ترك الكسب لاشتغاله بتعلم العلم يجوز له الزكوة وصدقة التطوع وان ترك الكسب لاشتغاله بصلوة التطوع وصيام التطوع لا يجوز له الزكوة ويكره له صدقة التطوع فان جلس واحدا وجماعة في بقعة واشتغلوا بالطاعة ورياضة النفس وتصفية القلوب يستحب لواحد ان يسال صدقة التطوع وكسرات الخبز واللباس لاجلهم وينبغي ان يكون نية السائل كفاف اسباب هولاء لا كفاف نفسه فاذا كان نيته كفافهم واكل معهم لم يكره وشرط السائل ترك الالحاح والمبالغة في السوال لئلا يذل او طاف في الاسواق او السكوك من يعطي شيئا لرضا الله من غير ان يواجه احدا في الخطاب فان اعطاه احد ليدع له وان لم يعط احد فلا يجوز له ان يغضب او يشتم احدا او يغلظ القول على احد فان السائل بهذه الصفة اجره اكبر من اجر فان حفظ السائل ما ذكرنا من الشروط فهو ممن قال لهم رسول الله الساعي على الارملة والمسكين كالساعي في سبيل الله واما الزكوة المفروضة لا يجوز لهم البتة اذا قدروا على الكسب وتقييد الشهادة بثلثة هنا مستحبة لزجر السائل عن السوال عند غير ضرورة لان اثباته بثلثة شهود اعسر عليه من اثنين وان اتى باثنين جاز قوله ياكلها صاحبها سحتا السحت الحرام سحتا منصوب بدل من الضمير في ياكلها وجد قبيصة عبد الله بن شداد الهلالي قوله يكثر اي اكثر من قدر قوته فانما يسئل جمرا الجمر الفحم قبل ان يخبو ربما يعني لا يجوز له ان ياخذ الزكوة او الصدقة اكثر من قوته فاذا لا يجوز له اخذهما واخذ يكون ذلك سببا لنار جهنم قوله فليستقل او ليستكثر يعني اذا علم انه نار ان شاء اكثر السوال وان شاء اقل هذا تهديد ووعيد روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ليس في وجهه مزعة لحم اي قطعة لحم قال الخطابي هذا يحتمل ان يكون معناه الذل يعني كما اذل نفسه في الدنيا واراق ماء وجهه بالسوال يكون يوم القيمة ذليلا ويحتمل ان يجيء يوم القيامة ولحم وجهه ساقط اما عقوبة له واما ليكون ذلك علامة له يعرفه الناس بتلك العلامة انه كان يسئل الناس في الدنيا روى هذا الحديث معاوية قوله بحزمة حطب الحزمة قدر ما يحمله الرجل بصدره بين عضديه ويستعمل فيما يحمل على

الظهر الحطب وما اشبهه قوله فيكف الله بها وجهه الكف المنع يعني فيمنع الله وجهه عن ان يريق ماءه بالسوال روى هذا الحديث عروة بن الزبير قوله ان هذا المال خضر حلو الخضر يكون في العين طيبا والحلو يكون في الفم طيبا ولا تمل العين من النظر الى الخضر ولا يمل الفم من اكل الحلو فكذلك النفس حريصة لجمع المال ولا تمل منه قوله باشراف نفس الاشراف الاطلاع على الشيء والنظر اليه والمراد هنا بكراهيته من غير طيب النفس بالاعطاء قوله واليد العليا خير من اليد السفلى اليد العليا المعطية واليد السفلى الآخذة يعني اكتسب المال واعطه ولا تترك الكسب فتطمع في اموال الناس فان المعطي خير من السائل قوله لا ارزأ اي لا اصيب المصيبة الى احد يعني لا اسال احدا بعد هذه المرة الى ان اموت وجد حكيم خويلد بن الاسد القرشي قوله اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة المنفقة المعطية روى هذا الحديث ابن عمر قوله ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم ما خبرية اي كل شيء لي من المال اعطيكم ولن ادخره عنكم اي ولم امنعه عنكم قوله ومن يستعفف يعفه الله اي ومن طلب العفة من الله رزقه الله العفة الاعفاف اعطاء العفة احدا وجعله عفيفا والعفة حفظ النفس عن المنهيات يعني من قنع بادنى قوت وترك السوال يسهل الله عليه القناعة قوله ومن يستغن اي ومن اظهر عن نفسه الغنا وترك السوال وحفظ ماء وجهه يجعله الله غنيا قوله ومن يتصبر اي ومن امر نفسه بالصبر ووضع الصبر على نفسه بالتكلف يسهل الله عليه الصبر قوله افقر اي احوج قوله فتموله اي اقبله وادخله في مالك وملكك قوله فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف من هذا المال اشارة الى جنس المال ويحتمل ان يكون اشارة الى ذلك المال الذي اعطاه رسول الله عليه السلم يعني من هذا المال الحلال وانت غير مشرف اي غير مطلع وغير ناظر اليه يعني لا ينظر الى اموال الناس ولا تطمع فيها فان جاءك من غير ان تطلبه فاقبله وتصدق به ان لم يكن محتاجا اليه قوله وما لا اي وما لا ياتيك من غير طلبك فلا تطلبه ولا تتعب اي ولا توصل المشقة الى نفسك في طلبه قوله المسائل كدوح الكدوح بفتح الكاف مبالغة مثل صبور وهو من الكدح بمعنى الجرح يكدح بها الرجل اي يريق بالسوال ماء وجهه ومن اراق ماء وجهه فكانه جرحه قوله الا ان يسال ذا سلطان يعني الا ان يسال ذا حكم وملك بيده بيت المال فانه يجوز له ان يسال حقه من بيت المال قوله او في امر لا يجد منه بدا يعني الا ان يكون من المذكورين في حديث قبيصة روى هذا الحديث سمرة بن جندب قوله ومسئلته في وجهه خموش او خدوش او كدوح هذه الالفاظ كلها متقارب المعنى وشك الراوي في ان رسول الله تلفظ باي هذه الالفاظ والخدوش جمع خدش والخموش جمع خمش والكدوح جمع كدح وكلها بمعنى واحد خمسون درهما هذا مبين بعام بل في حق من كان يكفيه خمسون درهما اما من كان له عيال كثير ولا يكفيه خمسون درهما ولا يقدر على كسب فيجوز له السوال حتى يحصل قوته وقوت عياله روى هذا الحديث ابن مسعود قوله يستكثر من النار يعني من جمع اموال الناس بالسوال من غير ضرورة فكانه يجمع لنفسه نار جهنم قوله قدر ما يغديه ويعشيه التغدية اطعام طعام الغداة احدا والتعشية اطعام طعام العشاء يعني من كان له قوت غدائه وعشائه لا يجوز ان يسال في ذلك اليوم صدقة التطوع وانما يسال اذا لم يكن له قوت وهو مضطر فيجوز له السوال بقدر ما ياكل ولا يدخر واما الزكوة المفروضة فيجوز لمن هو مستحق للزكوة ان يسالها بقدر ما يتم له نفقة سنة لنفسه وعياله وكسوتهم لان تفريق الزكوة لا يكون في سنة الا مرة روى هذا الحديث سهل بن الحنظلية الربيع بن عمرو بن عدي الانصاري قوله من سال منكم وله اوقية او عدلها

قوله ثم يمسك يعني اذا اخذ من الزكوة ما ادى به ذلك الدين لا يجوز له ان يأخذ شيئا من الزكوة م

قوله روى هذا الحديث ابن ... قوله لا تلحفوا اي لا تبالغوا في السوال ...

احد الرزء م

لنظر م

يعني من كان له اربعون درهما من الفضة او عدلها اي مثلها من ذهب او مال آخر وسال فقد سال الحافا اي الحاحا اي
اسرافا من غير اضطرار وهذا في حق من يكفيه اربعون درهما روى هذا الحديث عطاء عن رجل من بني حبش بن جنادة السلولي
قوله الا لذي فقر مدقع اي فقر شديد المدقع اسم فاعل من ادقع اذا الصق بالدقعا وهو التراب من عدم الفراش قوله
او غرم مفظع المفظع اسم فاعل من افظع اذا صار فظيعا اي شديدا غاية الشدة يعني به دينا ثقيلا هذا لفظ الحديث ولكن
الحكم جواز السوال لاداء الدين وان كان الدين قليلا قوله ليشري به اي ليكثر الوصف بجر المحمي والمراد به التحريق روى هذا
الحديث حبشي بن جنادة السلولي قوله او لذي دم موجع يعني او دية توجع اولياء القاتل او القاتل بان يلزمه دية وليس له
ولا لاوليائه مال ولا يودبها من بيت المال وقد حصلت المخاصمة والفتنة بين اولياء القاتل والمقتول في طلب الدية فيجوز له
ان يسال الناس حتى يودي الدية ويقطع بينهم الخصومة قوله فانزلها بالناس يعني من عرض حاجته على الناس وطلب ازالة
فقره من الناس لم يصلحوا حاله ولم يزيلوا فقره بل يعرض العبد فقره بل يعرض العبد فقره على الله ويسل منه قضاء الحوائج قوله او شك
الله له بالغنا يعني قرب ان يحصل الله غناه اما بان يميته او يعطيه مالا روى هذا الحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

باب الانفاق وكراهية الامساك

قوله ارصده بضم الهمزة هذا نفس متكلم من ارصد شيئا اذا
اعده وهياه يعني الا ما حفظته لاداء دين كان علي هذا يدل على ان اداء الدين مقدم على الصدقات روى هذا الحديث ابو هريرة
قوله اللهم اعط منفقا خلفا الخلف بفتح اللام العوض الصالح يعني اللهم اعط من صرف من صرف ماله في الخيرات ولم يمسكه
عوضا وكثر ماله ومن لم ينفق ماله في الخيرات اتلف ماله روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ولا تحصي فيحصي الله عليك الاحصاء
العد يعني ولا تعطي مالك الفقراء بالعد والقلة فانك لو اعطيت القليل يعطيك الله القليل وان اعطيت الكثير بغير حساب
يعطك الله الكثير بغير حساب قوله ولا توعي اي ولا تجعلي مالك في الوعاء اي الظرف يعني لا تمنعي مالك عن الفقراء فيمنع
الله عنك نعمته روى هذا الحديث فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قوله انفق يا ابن آدم انفق عليك يعني اعط
الناس ما رزقتك حتى ارزقك روى هذا الحديث ابو هريرة قوله لا تلام على كفاف يعني ان حفظت من مالك قدر قوتك و
قوت عيالك لا لوم عليك وان حفظت اكثر من ذلك ولا تتصدق بما فضل عن قوتك فانت بخيل والبخيل غير محمود بل مذموم
روى هذا الحديث ابو امامة قوله كمثل رجلين عليهما جنتان الجنة بضم الجيم وبعدها نون الدرع وفي بعض الروايات جبتان
بالباء قال بعض اصحاب الحديث بالباء تصحيف وغلط قوله قد اضطرت اي حصرت وضمت قوله فجعل اي فطفق انبسطت
اي توسعت همت اي قصد قلصت اي اشتدت والتصقت الحلق بعضها ببعض يعني السخي الموفق اذا قصد التصدق
يسهل عليه ويطاوعه قلبه كمن عليه درع ويده السخي تحت الدرع فاذا اراد ان يخرج يده من الدرع وينزع الدرع يسهل عليه
والبخيل اذا اراد ان يتصدق لا يطاوعه قلبه ويعسر عليه كمن عليه درع ضيقة ويده تحت الدرع فاذا اراد ان يخرج يده من
الدرع وينزع الدرع فلا يمكنه روى هذا الحديث ابو هريرة قوله فاما اليوم فلا حاجة لي بها يعني يصير الناس راغبين في الآخرة
تاركين للدنيا ويقنعون بقوت يوم فيوم ولا يدخرون المال وفي كل زمان قد وجد جماعة من المتوكلين بهذه الصفة ولكن
عامة الناس لم يكونوا بهذه الصفة الا في زمان المهدي ونزول عيسى فان الناس يصيرون كلهم بهذه الصفة روى هذا الحديث

حارثة بن وهب قوله وانت صحيح شحيح اي في حال صحتك لان الرجل في حال الصحة يكون شحيحا اي بخيلا يخشى الفقر يقول
له نفسه لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا فتحتاج الى الناس بل اترك مالك في بيتك لتكون غنيا ويكون لك عز عند الناس
بسبب غناك قال الصدقة في هذه الحالة افضل لمراغمة النفس قوله ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم ولا تؤخر التصدق
الى ان بلغت الروح الحلقوم يعني الى ان قربت من الموت وتعلم مفارقتك الدنيا فتقول لورثتك اعطوا الفقير الفلاني
كذا من مالي او اصرفوا في عمارة المسجد الفلاني كذا من مالي قوله وقد كان لفلان يعني في هذه الحالة ثلثا مالك لورثتك ولا يجوز
تصرفك في هذه الحالة فيما زاد على ثلث مالك وانت تامر في هذه الحالة بصرف جميع اموالك في الخيرات فكيف يقبل صدقة
من مال ليس لك فيه حكم وهو ثلثا مالك قوله هم الاخسرون هم ضمير عن غير مذكور ولكن ياتي تفسيره وهو قوله هم الاكثرون
اموالا يعني من كان ماله اكثر يكون اثمه وخسرانه اكثر الا من قال هكذا قال هذا من قولهم قال بيده اذا اشار بيده الى جانب يعني
الا من حرك واعمل يده في صرف ماله في الخيرات من جانب يمينه ويساره وخلفه وقدامه يعني يعطي من ماله ومن راى المحتاج حين
من كان بهذه الصفة ليس من الخاسرين بل هو من الفائزين قوله وقليل ما هم ما زائدة وهم مبتدأ وقليل خبره مقدم عليه اي
هم قليل يعني من يصرف ماله في الخيرات صرفا كثيرا قليل قوله السخي قريب من الله الخ القرب هنا قرب من رحمة الله يعني السخاوة
خصلة محمودة عند الله وعند الناس فلا جرم هو مستحق الرحمة والحب من الله ومن الناس والبخيل بعكس ذلك قوله والجاهل
السخي احب الى الله من عابد بخيل يريد بالجاهل هنا ضد العابد لانه ذكر بازائه يعني رجل يؤدي الفرائض ولا يؤدي النوافل وهو سخي
احب الى الله من رجل يكثر النوافل وهو بخيل لان حب الدنيا راس كل خطيئة والمراد بحب الدنيا حب المال روى هذا الحديث
ابو هريرة قوله لان يتصدق المرء في حياته بدرهم الخ يعني كل فعل يكون على النفس اشد فثوابه اكثر والصدقة في الصحة على النفس
اشد من حال المرض فلا جرم ثوابه اكثر روى هذا الحديث ابو سعيد قوله كالذي يهدي اذا شبع يعني الذي يطعم الطعام في حال
الجوع يكون على النفس شديدا فثوابه كثير والذي يطعم الطعام عند الشبع لا يكون على النفس شديدا فلا جرم لم يكن ثوابه كثيرا
فكذلك التفاوت بين الصدقة في حال الصحة والمرض روى هذا الحديث ابو الدرداء قوله خصلتان لا تجتمعان في مومن
اي في كل مومن كامل روى هذا الحديث ابو سعيد الخدري قوله لا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا هذا تهديد وزجر
عن البخل وليس معناه ان البخيل ليس بمومن ويحتمل ان يكون تاويله لا يجتمع الشح والايمان الكامل روى هذا الحديث ابو هريرة
قوله لا يدخل الجنة خب اي مكار مفسد يمكر بالمسلمين اي لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة حتى يجعل طاهرا منها اما بالتوبة في
الدنيا او بان يعفو الله عنه او بان يعذبه ثم يدخل الجنة روى هذا الحديث ابو بكر الصديق رضي الله عنه قوله شح هالع الهالع
الجزوع وهو ضد الصابر اي بخل يجزع صاحبه عند اخراج الحق من ماله وهالع اي ذو هلع قوله وجبن خالع الخلع نزع الشي
واخراجه والجبن ضد الشجاعة يعني جبن يمنع الرجل من المحاربة مع الكفار ويمنعه من الدخول في الخيرات روى هذا الحديث
ابو هريرة والله المعين

باب فضل الصدقة

قوله العدل بفتح العين ما يعادل شيئا اي يماثل
والعدل بكسر العين المثل يعني من تصدق بتمرة او مثلها من مال آخر الطيب الحلال قوله فان الله يتقبلها بيمينه اي يتقبلها بحسن
قبوله وحسن رضاه قوله ثم يربيها اي يزيدها ولا يضيعها ولا ينقصها حتى يكون مثل الجبل فكذلك يضاعف الله جزاء

فلوه ... كما يربي احدكم
... المهر ... فلوه الفلو بفتح الفاء و
تشديد الواو المهر يعني
كما يربي احدكم مهره

الشدة الى شبعها به ضعيف وفرنين روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ما نقصت صدقة من مال يعني لا ينقص المال بالصدقة بل
يزيد خيره وبركته ويرزق صاحبها اضعاف ما اعطى قوله وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا يعني لو ظلم احد احدا ويقدر المظلوم على
الانتقام من الظالم فيعفو عنه يزيد الله عزه بسبب هذا العفو روى هذا الحديث ابو هريرة قوله من انفق زوجين من شيء من
الاشياء نودي في بعض الروايات انه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما زوجان قال فرسان او عبدان او بعيران من ابله معناه
من كل شيء يتصدق به شفع من ذلك الجنس اي يعطي شيئين لا شيئا واحدا فان اعطى الدرهم يعطي درهمين وان اعطى ثوبا
يعطي ثوبين وكذلك جميع الاشياء قوله فمن كان من اهل الصلوة يعني من كان يكثر صلوة النافلة اذا قرب من الجنة نودي من باب
الصلوة يا عبد الله من هذا الباب ومن كان من اهل الجهاد يعني يكثر الجهاد نودي ايضا من باب الجهاد وكذلك جميع الخيرات قوله (ادخل الجنة م)
من باب الريان الريان ضد العطشان يعني يسقي الصائم من ذلك الباب شرابا طهورا قبل ان يدخل وسط الجنة ليزول عطش
الصيام عنه قوله ما على من دعي من تلك الابواب من ضرورة ما نفي ومن في من ضرورة زايدة لان من بعد حرف النفي لتكون الاستغراق
وتقديره ما ضرورة اي ليس ضرورة على من دعي من تلك الابواب يعني لو دعي من باب واحد يحصل مراده وهو دخول الجنة وليس
عليه ضرورة واحتياج الى ان يدعى من جميع الابواب ومع انه لا ضرورة عليه في ان يدعى من جميع الابواب فهل يكون احد يدعى من
جميع الابواب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم يكون جماعة كثيرة يدعون من جميع الابواب وارجو ان تكون منهم من كثرة صلوته
وصيامه وجهاده وغير ذلك من الخيرات نودي من كل باب يا عبد الله ادخل من هذا الباب روى هذا الحديث ابو هريرة قوله
اتقوا النار ولو بشق تمرة يعني ادفعوا النار عن انفسكم بالخيرات من الصدقات والصيام وغير ذلك ولو بشق تمرة اي بنصف
تمرة يتصدقون به فان الصدقة تدفع النار وان كانت قليلة روى هذا الحديث عدي بن حاتم قوله لا تحقرن جارة لجارتها ولو
فرسن شاة الفرسن لحم ما بين ظلفي الشاة تقديره لا تحقرن جارة لجارتها صدقة ولو فرسن شاة يعني لا ينبغي لامراة ان تترك
الصدقة الى جارتها وان كانت تلك الصدقة شيئا قليلا ولا ينبغي لها ان تستحيي من التصدق بشيء قليل فان الله تعالى يقبل
القليل ويجزي به جزاء كثيرا روى هذا الحديث ابو هريرة قوله كل معروف صدقة المعروف ما عرف من جملة الخيرات يعني
كل ما فيه رضا الله من الافعال والاقوال فهو صدقة روى هذا الحديث جابر قوله لا تحقرن من المعروف شيئا ولو ان تلقى
اخاك بوجه طليق الوجه الطليق الذي فيه بشاشة وفرح اذا رايت مسلما فانه يصل الى قلبه سرور اذا تركت العبوس و
تتلطف عليه ولا شك ان ايصال السرور الى قلوب المسلمين حسنة روى هذا الحديث ايضا جابر قوله فان لم يجد يعني فان
لم يجد كل مسلم صدقة مالية يعني لا يجد من المال ما يتصدق به فيعين ذا الحاجة الملهوف المتحير في امره وصاحب الحزن
روى هذا الحديث ابو موسى الاشعري قوله كل سلامى من الناس عليه صدقة السلامى عظم الاصبع السلاميات جمع يعني على
كل من الانسان بعدد كل مفصل في اعضائه صدقة شكرا لله تعالى بان جعل في عظامه مفاصل يقدر على قبض اصابعه ويديه ورجليه
وغير ذلك وبسطها فان هذه نعم عظيمة فانه لو جعل عظامه بغير مفصل تكون كلوح او خشب لا يقدر على القبض والبسط والقيام
والقعود والاضطجاع قوله ويميط الاذى اي ويدفع ويبعد ما يؤذي الناس عن طريق المسلمين روى هذا الحديث ابو هريرة
قوله وعزل حجرا اي ابعد حجرا قوله عدد تلك الستين والثلثمائة يعني عدد بعدد كل مفصل صدقة اي فيفعل بعدد كل واحد

(يعني افعل الخيرات كلها قليلها وكثيرها من الخيرات ان يكون وجهك ذا بشاشة وفرح م)

(قوله يعدل بين الاثنين يعني يصلح بين الخصمين ويدفع الظالم عن المظلوم م)

منها

منها خيرا قوله زحزح نفسه عن النار اي ابعد نفسه روت هذا الحديث عائشة قوله ان بكل تسبيحة صدقة تقديره ان لكم
تحصل للرجل بكل تسبيحة اي كل تسبيحة صدقة قوله وفي بضع احدكم صدقة البضع الفرج يعني اذا جامع الرجل منكوحته او
مملوكته يحصل له ثواب صدقة روى هذا الحديث ابو ذر الغفاري قوله نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة اللقحة الناقة ذات اللبن
الصفي كثيرة اللبن منحة نصب على التمييز والمنحة الناقة التي يعطيها الرجل فقيرا ليشرب من لبنها مدة ثم يردها الى مالكها فمدح رسول
الله صلى الله عليه وسلم هذا الفعل قوله تغدو باناء وتروح بآخر يعني تحلب من لبنها ملا اناء في وقت الغداة وملا اناء آخر في وقت
العشاء روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ما من مسلم يغرس غرسا الخ يعني اي شيء يؤكل من مال الرجل يحصل له الثواب روى هذا الحديث
انس قوله غفر لامراة مومسة المومسة الفاجرة الركي البير يلهث اي يخرج لسانه من العطش فاوثقته اي شدته قوله في كل ذات (اجرة م)
كبد رطبة اجر يعني في اطعام كل حيوان وسقيه يحصل للمتصدق ثواب بشرط ان لا يكون ذلك الحيوان مامورا بقتله كالحية والعقرب وغيرهما
روى هذا الحديث ابو هريرة قوله في هرة اي في امر هرة وسببها قوله خشاش الارض خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها هوام
الارض وحشراتها والخشاش بكسر الخاء الخشب الذي يجعل في انف البعير روى هذا الحديث ابو هريرة قوله لانحين اي لابعدن
قوله لا يوذيهم اي كيلا يوذيهم فادخل الجنة اي فابعد ذلك الغصن عن طريق المسلمين فادخل الجنة بهذا الخير روى هذا الحديث
ابو هريرة قوله في شجرة قطعها اي في امر شجرة وسببها يعني ابعد شجرا او غصن شجر عن طريق المسلمين فادخل الجنة روى هذا
الحديث ابو هريرة قوله ويدفع ميتة السوء والميتة اصله موتة فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وهو اسم من باب نوع
وميتة السوء ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من ان اموت في
سبيلك مدبرا واعوذ بك من ان اموت لديغا روى الحديث فيه ميتة السوء انس وروى هذا الحديث اعني اللهم اني
اعوذ بك الخ ابو اليسر قوله الصدقة تطفئ الخطيئة اي الصدقة تزيل الذنوب كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
روى هذا الحديث معاذ بن جبل قوله وان تفرغ من دلوك في اناء اخيك يعني اذا استقيت الماء من بير وجاءك مسلم على
راس البير فتعطيه ماءك لكيلا يحتاج الى تعب الاستقاء ثم استقيت مرة اخرى لنفسك يكون لك هذا صدقة روى هذا
الحديث جابر قوله في ارض الضلال اي في ارض لا علامة فيها للطريق يضل فيها الرجل قوله الرديء البصر الرديء ضد الجيد والمراد (ابو هريرة م)
منه الذي لا يبصر او يبصر قليلا روى هذا الحديث قوله على ظما سقاه الله من الرحيق المختوم الظما العطش الرحيق الخمر المختوم (آخر)
الذي وضع عليه الختم كيلا يصل اليه يد احد غير اصحابه روى هذا الحديث ابو سعيد قوله ان في المال لحقا سوى الزكوة حق المال
ان لا يحرم السائل وان لا يمنع متاع بيته من استعارة كالقدر والقصعة وغيرهما ولا يمنع احدا الماء والملح والنار روت هذا (منافعه)
الحديث فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية قوله وما اكلت العافية العافية كل من طلب رزقا من انسان ودواب وطير (كل طالب رزق)
روى هذا الحديث جابر قوله من منح منحة ورق اي من اعطى عطية ورق وهدى بتخفيف الدال زقاقا يعني او دل ضالا الى زقاق
وهي السكة يعني يدله الى سكته او بيته وروي هدى زقاقا بتشديد الدال يعني من وقف سكة من النخل اي صفا وبستانا او تصدق
بها العدل بفتح العين المثل قوله او نسمة شك الراوي في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كعدل رقبة او قال كعدل نسمة النسمة
العبد روى هذا الحديث البراء قوله رايت رجلا يصدر الناس عن رايه يعني يعمل الناس ما يامر ويقولون ما يامر ولا يخالفون امره قوله

عليك السلم تحية الميت كان الرجل لا يعرف الفرق بين السلام عليك وبين عليك السلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليك السلم تحية الميت يعني يجعل هذا اللفظ يقال في المقابر لانه لا يتوقع الجواب واما الحي يتوقع الجواب منه فقل له السلم عليك ه
يقول هو لك وعليك السلم قوله عام سنة اي عام قحط وعام لا ينبت الارض شيئا قوله بارض قفر القفر الفلاة الخالية من النبات
والشجر والمراد منه المفازة البعيدة قوله اعهد الي اي اوص قوله ولا تحقرن شيئا من المعروف اي ولا تتركن شيئا من الخيرات
قوله وانت منبسط اليه اي وانت ذو بشاشة تتواضع اليه وتطيب كلامك له حتى يفرح قلبه بحسن خلقك قوله وارفع
ازارك اي لتكن سراويلك وقميصك قصيرين قوله فان ابيت يعني فان تركت جعل ازارك قصيرا الى نصف الساق فاجعله
اسفل من نصف الساق ولكن بشرط ان لا يكون اسفل من الكعب قوله واياك واسبال الازار يعني واياك ان تجر من
الحالة الذيل فانها من التكبر قوله عيرك اي عذلك ولامك بما تعلم من عيبك فلا تعذله بما تعلم من عيبه قوله عليه السلم ما
بقي منها ما للاستفهام قوله بقي كلها غير كتفها يعني ما تصدقت فهو باق وما بقي عندك فهو غير باق كما قال الله تعالى ما عندكم ينفد و
ما عند الله باق قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه قال تخفيها من شماله قوله ولم يسالهم لقرابة يعني يقول السائل اسئلكم واعطوني بالله
ولم يقل اسئلكم بحق قرابة بيني وبينكم يعني اذا سال بالله وجب اجابته تعظيما لاسم الله فاذا منعوه فقد اجترموا جرما عظيما فاذا
اعطاه واحد سرا فله فضيلتان احدهما انه عظم اسم الله والثانية انه تصدق سرا وصدقة السر لها فضيلة قوله نتخلف باعيانهم
اي تاخر واستتر من بينهم الى جانب حتى لا يروه ثم اعطى الفقير سرا العين لها معان كثيرة ومن جملتها النفس يقال عين فلان
اي نفسه وذاته وهو المراد هنا باعيانهم اي انفسهم قوله مما يعدل به اي مما يقابل بالنوم يعني غلب عليهم النوم حتى صار النوم
احب اليهم من كل شيء يعطونه في مقابلة النوم قوله يتملقني اي يتواضع الي ويتضرع ويبكي من خشيتي قوله في سرية اي في جيش
المختال المتكبر الظلوم كثير الظلم قوله جعلت تميد جعلت اي طفقت تميد اي تتحرك ولا تستقر فقال بها عليها الباء في بها يحتمل
ان يكون بمعنى اللام فيكون تقديره قال الله تعالى للجبال استقري على الارض ويحتمل ان يكون قال بمعنى امر وحذف مفعوله بحذف
وتقديره امر الله الملائكة بوضع الجبال على الارض قوله الحديد شدة الحديد من اجل انه يكسر الحجر فيكون اشد من الجبال وشدة
الريح من اجل انها تقطع الماء وتشقه وتفرقه وكون تصدق بني ادم سرا اشد من الريح اما لعظم ثوابه فان ثواب التصدق في
حال السر اعظم من هذه الاشياء واما لانه يحصل رضا الله ويبعده من الريا ولا شك ان تحصيل رضا الله والاخلاص اعظم
من هذه الاشياء

باب افضل الصدقة

قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الظهر زائد في
المعنى اي عن غنى وانما كان خير الصدقة ما كان عن غنى لان معنى غنى هناك ان تترك قوت نفسه وعياله وتتصدق بالفضل
فيكون التصدق بما فضل عن قوته وقوت عياله افضل من ان يتصدق بجميع ماله ويترك نفسه وعياله في الجوع والشدة رواه
ابو هريرة قوله وهو يحتسبها الاحتساب طلب الثواب من الله الثواب يحصل له الثواب وان انفق عليهم لا لله بل لاجل
عشق وشهوة له مع زوجته او ولده او ينفق عليهم لا لله ولا لطلب الثواب بل يؤذيهم ويمن عليهم ويظن الانفاق عليهم ظلما فلا يحصل
له ثواب من الله بهذا الانفاق روى هذا الحديث ابو مسعود الانصاري قوله دينار انفقته ~~على دابته~~ في سبيل الله اي في الغزو ودينار
انفقته في رقبة اي في اعتاق رقبة قوله اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وانما كان الانفاق على نفقة الرجل الى الغزو

يعني الانفاق على هؤلاء الثلثة افضل من الانفاق على غيرهم روى هذا الحديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الخيفة
عليه المهابة المهابة العظمة والخوف يعني اعطى الله رسوله مهابة يخاف منه الناس قوله وعلى ايتام في حجورهما الحجور جمع الحجر وهو
من الثوب ما تحت الصدر الى الذيل يعني على اولادهما وليس اولئك الاولاد اولادهما فان قيل قد قالت زينب لبلال لا تخبر
من نحن فلم اخبر بلال رسول الله من هي قلنا لم يكن على بلال طاعة زينب فرضا حتى يأثم بمخالفتها وكان اجابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما ساله عليه فرضا وكذلك لو قال احد لاحد قل هذا او افعل هذا او لا تقل هذا ولا تفعل لا يجب عليه
طاعته الا ان يقسم عليه بان يقول بالله عليك او اقسمت عليك ان تفعل كذا في يستحب له ان يطيعه قوله وليدتي اي
جاريتي اما اي فاعلم يستوي فيه خطاب المذكر والمؤنث قوله عليه السلم كان اعظم لاجرك وانما كان اعطاؤها اخوالها
اعظم لاجرها لان اخوالها كانوا محتاجين الى الخادم فلو اعطتها اخوالها كان صدقة وصلة الرحم والاعتاق شيء واحد
وهو الصدقة ولا شك ان خيرين افضل من خير واحد قوله وتعاهد جيرانك الجيران جمع جار يعني اعط جيرانك من ذلك
الطبخ نصيبا يعني لا تجعل ما قدرك قليلا لتكون مرقها كثير اللذة وحج لا تقدر على تعاهد جيرانك بل اجعل ما قدرك كثير الطبخ
نصيب منه الى جيرانك وان لم يكن لذيذا قوله جهد المقل الجهد بضم الجيم الطاقة والاستطاعة والمقل الفقير يعني افضل
الصدقة ما قدر عليه الفقير ان يعطيه المسكين والتوفيق بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلم افضل الصدقة ما كان
عن ظهر غنى انه يريد بهذا المقل الذي يصبر على الجوع واعطى قوته الى الفقراء واراد بالغنى الذي لا يصبر على الجوع والشدة فمن صبر
على الجوع واعطى قوته او اعطى ما فضل عن قوت يومه الى الفقراء فالاعطاء في حقه واختيار الجوع افضل كما مدح الله تعالى
الانصار رضي الله عنهم بقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي جوع وفقر وقد جاء في تفسير هذه الاية ان ضيفا
نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن في حجراته شيء من الطعام فقال عليه السلم من يعطي هذا الضيف طعاما فانه ليس
عند آل محمد طعام فقال رجل انا يا رسول الله فذهب به الى بيته ولم يكن في بيته من الطعام الا قدر كفاف واحد وكان له امراة
واولاد فقال للامراته اجعلي اولادك مشغولين بان تحدثيهم حتى يناموا ففعلت فنام اولادهما ثم قال لامراته اسرجي عند الضيف
سراجا واحضري الطعام عنده فقومي الى السراج بحيث يظن الضيف انك تصلحين السراج بحيث لا يرى الضيف ثم
نقعد انا وانت عند الضيف في الظلمة ونحرك ونديرا السنتنا في افواهنا حتى يظن الضيف انا ناكل معه ولا ناكل حتى يشبع
الضيف ففعلت كما امرها زوجها فاكل الضيف حتى شبع ونام المضيف وزوجته واولاده على الجوع فلما اصبح المضيف
ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وتعجب مما فعل فقرا عليه هذه الاية وقال
نزلت فيك هذه الاية واما من لا يصبر على الجوع فالافضل في حقه ان يترك قوته ثم يتصدق بما فضل وفي الجملة يحرم على الفقير والغني
ان يصرف قوت عياله على الفقراء ويتركهم على الجوع الا اذا رضوا واذنوا له بان يصرف قوتهم على الفقراء لاجل الثواب قوله الصدقة
على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم صدقة وصلة يعني الصدقة على الاقارب افضل لانها صدقة وصلة الرحم روى هذا الحديث
سليمان بن عامر قوله بالذي يتلوه اي يتبعه ويكون بعده في الدرجة معتزل اي متباعد ومنفرد عن الناس الى موضع خال
من الصحاري والبوادي الغنيمة تصغير غنم يعني الذي له جماعة من الغنم او البقر او غيرهما من الدواب يذهب بها الى ناحية

من نبتة

وشدة النار من اجل انها تذيب الحديد وشدة الماء من اجل انه يطفي النار

واما لان في التصدق قهر النفس وقهر الشيطان وهذان الوصفان اعظم ايضا من هذه الاشياء

يعني اذا انفق على عياله لله ويطلب من الله الثواب

يعني صدقة وصلة الرحم افضل لانها صدقة وصلة ... روى هذا الحديث ابو هريرة قوله دينار

ثم اطفي

من البادية ويرعيها ويودي زكوتها ويصلي الصلوات ولا يصل منه شر الى احد له درجة وثواب قريب من درجة الغازي **قوله** ردوا السائل ولو بظلف محترق يعني لا تجعلوا السائل محروما بل اعطوه شيئا ولو كان ظلفا محترقا الظلف للغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس روى ابو نجيد الانصاري عن جدته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** من استعاذكم بالله فاعيذوه استعاذ اذا طلب احد من احد ان يدفع عنه شرا واعاذ اذا دفع عنه الشر الذي يطلب منه دفعه يعني اذا طلب منكم احد ان تدفعوا عنه شركم او شر غيركم بالله مثل ان يقول يا فلان بالله عليك او اسألك بالله ان تدفع عني شر فلان وايذاءه او احفظني من شر فلان فاجيبوه واحفظوه لتعظيم اسم الله **قوله** ومن صنع اليكم معروفا اي ومن احسن اليكم احسانا فكافوه يعني فان لم تجدوا من المال ما تكافوه فكافوه بالدعاء **قوله** حتى تروا ان قد كافاتموه يعني كرروا الدعاء له حتى تعلموا ان قد اديتم حقه وقد جاء في حديث آخر من صنع اليه معروف فقال جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء فبدليل هذا الحديث من قال لاحد جزاك الله خيرا مرة واحدة فقد ادى وان كان حقه كثيرا وكان عادة ام المومنين عائشة رضي الله عنها اذا دعا لها السائل ان تجيبه بمثل ما يدعو السائل لها ثم تعطيه من المال بعطية فقيل لها اتعطي السائل المال وتدعين له بمثل ما يدعو لك فقالت لو لم ادع له لكان حقه بالدعاء لي على اكثر من حقي عليه بالصدقة فادعو له بمثل ما يدعو لي حتى اكافي دعاءه بدعائي ليخلص لي صدقتي روى هذا الحديث اي من استعاذكم بالله عبد الله بن عمر **قوله** لا يسأل بوجه الله الا الجنة هذا يحتمل امرين احدهما ان يكون معناه لا تسألوا من الناس شيئا بوجه الله مثل ان تقولوا لاحد يا فلان اعطني شيئا بوجه الله او بالله فان اسم الله اعظم من ان يسأل به شيء من متاع الدنيا بل اسألوا الله الجنة ورضاه فان متاع الدنيا لا قدر له روى هذا الحديث جابر

باب من الصحاح **قوله** اذا انفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك هذا الحديث مفسر عند العلماء على عادة اهل الحجاز فان عادتهم ان ياذنوا لزوجاتهم وخدمهم ان يضيفوا الاضياف ويطعموا السائلين فحرض رسول الله صلى الله عليه وسلم امته على هذه العادة الحسنة فاذا كان انفاق الزوجة والخادم باذن الزوج والمولى لا شك ان يكون لكل واحد من الزوج والزوجة والخادم نصيب من الاجر واما اذا نفقت المرأة بغير اذن زوجها لا يحصل لها الا مظلمة واثم لا يجوز لها ان تتصدق بشيء من مال زوجها لا القليل ولا الكثير ولا الرطب ولا اليابس وفسر بعض الناس هذا الحديث بان تتصدق طعاما مثل مرقة ورطب وعنب وبطيخ وما اشبه ذلك مما يفسد لو بقي في البيت فقال هذا القائل جاز لها ان تتصدق بهذه الاشياء بغير اذن زوجها وهذا القول ليس بشيء بل لا يجوز لها التصدق بشيء من مال زوجها بغير اذنه اصلا قوله في هذا الحديث غير مفسدة يعني لا تكون مسرفة في التصدق روت هذا الحديث عائشة **قوله** اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره فسر الخطابي هذا الحديث بما اذا اخذت المرأة من مال زوجها اكثر من نفقتها وتصدقت به فاذا فعلت هذا فعليها غرم ما اخذت اكثر من نفقتها وتصدقت به فاذا علم الزوج بانها تصدقت باكثر من نفقتها ورضي بذلك يكون الاجر بينهما نصفين نصف لها بما تصدقت به اكثر من نفقتها لان الاكثر حق الزوج روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** الخازن المسلم الامين الخ شرط في هذا الحديث اربعة اشياء احدها الاذن لانه قال ما امر به والثاني ان لا ينقص مما امر به والثالث ان يكون قلبه طيبا بالتصدق بما امر به فان بعض الخازنين والخدام غير راضين

غير راضين بما امروا به من التصدق فاذا تصدقوا من غير رضا فلو بهم لم يحصل لهم ثواب حتى لو تصدق واحد من مال و لم تكن نفسه طيبة بما تصدق به لم يحصل له ثواب التصدق الشرط الرابع ان يعطي الى المسكين الذي امر صاحب المال بالدفع اليه ولا يعطيه الى مسكين آخر فاذا اجتمع في الخازن هذه الشروط فهو احد المتصدقين يعني بالمتصدقين صاحب المال والخازن لان الخازن يحصل له ثواب بالسعي روى هذا الحديث ابو موسى الاشعري **قوله** ان امي افتلتت نفسها اي اسلكت نفسها بغتة يعني ماتت بغتة ولم تقدر على الكلام ولو قدرت لتصدقت بشيء من مالها او اوصت بشيء من مالها فهل يجوز ان اتصدق بشيء من مالي عنها فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذا صريح في ان ثواب الصدقة عن الميت يصل اليه **قوله** ذلك افضل اموالنا يعني الطعام افضل اموالنا لا يجوز التصدق بشيء ولو قل قدرا من الطعام بغير اذن الزوج فكيف يجوز بالطعام الذي هو افضل قوتنا كل اي ثقيل وعيال **قوله** الرطب تاكلنه وتهدينه اهدى يهدي اذا ارسل هدية يعني يحل لكن ما تاكلنه من اموال آبائكن وابنائكن وازواجكن بقدر نفقتهن واما الاهداء والتصدق لا يحل لهن الا بالاذن والحديث مفسر بما اذن لهن اباؤهن او ابناؤهن او ازواجهن بالاهداء

باب من لا يعود في الصدقة **قوله** حملت على فرس اي اركبت احدا يعني تصدقت بفرس على احد في الغزو **قوله** فاضاعه الذي كان عنده ضاع الشيء بنفسه واضاعه احد والمراد بقوله اضاعه ان الذي اعطيته الفرس لم يقدر على القيام بعلفه فبقي الفرس بلا علف فاردت ان اشتريه فنهاني النبي عليه السلام من شراه لاني لو اشتريته لكان ذلك الرجل يحابيني في ثمنه ويستحيي ان يصانيني فيه فربما يبيعه مني رخيصا فاكون كالذي عاد في صدقته **قوله** عليه السلام وردها عليك الميراث قال اكثر العلماء والائمة الاربعة ان من تصدق بشيء على قريبه ثم مات ذلك القريب وورث المتصدق ذلك الشيء عن الميت ان كان الميت من ورثة المتصدق ويكون ذلك الشيء ملكا للمتصدق وقال بعض العلماء وجب على المتصدق ان يتصدق بذلك الشيء على فقير لان ما تصدق به صار حقا لله فلا يصير ملكا للمتصدق **قوله** عليه السلام صومي عنها جوز احمد ان يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من الصوم من قضاء رمضان او نذر او كفارة بهذا الحديث ولم يجوز مالك والشافعي وابو حنيفة بل قالوا يطعم عنه وليه من الصوم عن كل يوم مدا من الطعام واما الحج فيجوز ان يحج احد عن الميت بالاتفاق

كتاب الصوم **قوله** فتحت ابواب السماء يعني اذا دخل الوقت الشريف فتحت ابواب السماء وابواب الجنة لينزل الرحمة على من عظم الوقت الشريف وليصل طاعة من عظم هذا الوقت بالاعمال الصالحة واجتناب المعاصي الى محل الكرامة روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** يسمى الريان الريان ضد العطشان روى هذا الحديث سهل بن سعد **قوله** ايمانا واحتسابا يعني عن الايمان والاعتقاد بحقيقة فرض صوم هذا الشهر لا عن خوف واستحياء من الناس من غير اعتقاد بتعظيم هذا الشهر والاحتساب طلب الثواب من الله الكريم **قوله** يضاعف الحسنة بعشر امثالها يعني كل طاعة وخير ان لم يكن فيه رياء ونفاق اقل ما يعطي صاحبه عشر امثالها وقد يزاد الى سبعمائة ضعف الضعف المثل وسبب الزيادة عن عشر امثالها الى سبعمائة ضعف كما قال الله والله يضاعف لمن يشاء **قوله** الا الصوم فانه لي وانا اجزي به لان سائر الخيرات تطلع عليها الملائكة ويكتبونها الا الصوم فانه لا اطلاع للملائكة عليه لانه ليس بعمل ظاهر بل هو نية وترك الطعام وهذا مما لا تطلع عليه الملائكة فلا يجزي الصائم بموجب كتابة الملائكة لانه لا اطلاع لهم عليه بل اجزيه

بما يعلمه الله تعالى ولان الصوم اشد على النفس من سائر العبادات ولانه لا يمكن الصوم بالريا والنفاق لان المرائي والمنافق يظهران بين الناس عن انفسهم الصوم وياكلان ويشربان في الخلوة فلا يكونان صائمين حتى يجزيا بصومهما بخلاف الصلوة و سائر العبادات فانه يمكن فعلهما بين الناس للرياء والنفاق **قوله** يدع شهوته اي يترك ما اشتهته نفسه من اللذات و الاستمتاعات التي لا تجوز للصائم **قوله** للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه الفرحة التي تكون له عند فطره يحتمل امرين احدهما فرح نفسه بالاكل والشرب فان نفس الانسان تفرح بالاكل والشرب بعد الجوع والعطش لا يبلغ احد كنهه **قوله** ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك الخلوف رائحة الفم يعني رائحة فم الصائم اطيب واعز عند الله من رائحة المسك عند احد كرايها الناس لان رائحة فم الصائم من اثر الصوم والصوم عبادة تجزي بها الله تعالى صاحبها **قوله** والصوم جنة والجنة الترس هذا يحتمل امرين احدهما ان يكون معناه الصوم الرجل عن المعاصي لانه يكسر النفس كما تدفع الجنة السهم والثاني ان يكون الصوم يدفع النار عن الصائم كما ان الجنة تدفع السهم **قوله** فلا يرفث ولا يصخب رفث يرفث اذا تكلم بكلام قبيح وصخب يصخب اذا رفع الصوت يعني اذا كان الرجل صائما فليكن صائما من جملة المناهي لا من الطعام والشراب فقط واراد بالنهي عن رفع الصوت رفع الصوت بهذيان واما رفع الصوت بقراءة القران وغيرهما مما فيه خير فلا منع منه **قوله** فان سابه احد اي شتمه **قوله** او قاتله اي خاصمه وحاربه **قوله** فليقل اني امرؤ صائم قيل معناه انه يقول بلسانه اني صائم ليندفع عنه خصمه يعني اذا كنت صائما لا يجوز لي ان اقابلك بالشتم والهذيان فاتركني وقيل لا يقول ذلك بلسانه بل يذكر في نفسه ليسكن نفسه من الغضب ولا يجيب خصمه روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** صفدت الشياطين ومردة الجن صفدت بضم الصاد وكسر الفاء وتشديدها وتخفيفها اي شدوا بالاغلال كيلا يوسوسوا في الصائمين ويحملوهم على المعاصي كما قال عليه السلم في هذا الحديث في موضع آخر كيلا يفسدوا على الصائمين صيامهم المردة جمع مارد وهو شرير كثير الفساد متجاوز عن الحد الباغي الطالب يا باغي الخير اقبل يعني يا طالب الثواب تعال واطلب الثواب بالعبادة فانك تعطى ثوابا بعمل قليل وذلك لشرف الشهر فان الوقت اذا كان شريفا يكون ثواب الطاعة فيه كثيرا وعذاب المعصية فيه كثيرا ايضا **قوله** ويا باغي الشر اقصر الاقصار الترك يعني يا من يشرع ويسعى في المعاصي تب وارجع الى الله **قوله** ولله عتقاء من النار اي يعتق الله عبادا كثيرا من النار لحرمة شهر رمضان **قوله** وذلك كل ليلة يعني هذا النداء يكون كل ليلة من ليالي شهر رمضان روى هذا الحديث ابو هريرة

باب رؤية الهلال

قوله فلا تصوموا حتى تروا الهلال يعني فلا تصوموا شهر رمضان حتى تثبت عندكم رؤية الهلال بشهادة عدلين او اكثر وهل تثبت بشهادة عدل واحد يثبت في اصح قولي الشافعي وعند احمد سواء كان في السماء سحاب او لم يكن وعند ابي حنيفة يثبت اذا كان في السماء سحاب وعند مالك لا يثبت اصلا وهل تثبت بقول النساء والعبيد فيه خلاف والاصح انه لا يثبت **قوله** فان غم عليكم اي فان خفي عليكم هلال رمضان بعد مضي تسعة وعشرين يوما من شعبان فاقدروا له اي قدروا واجعلوا شعبان ثلثين يوما ثم صوموا رمضان روى هذا الحديث ابن عمر **قوله** صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته معنى هذا كمعنى الحديث المتقدم روى هذا الحديث ابن عباس **قوله** انا امة امية الامي الذي لا يعرف الكتابة والقراءة من الكتاب منسوب الى امة العرب

قوله ولا تفطروا حتى تروه يعني ولا تخرجوا من صوم رمضان حتى تثبت عندكم رؤية هلال شوال ولا تثبت هلال شوال باقل من شهادة عدلين بالاتفاق صح

لان العرب

لان العرب لا يعرفون الكتابة والقراءة وقيل منسوب الى الام اي نبقى على الحالة التي ولدتنا امهاتنا عليها يعني نحن جماعة العرب لا نعرف الكتابة وحساب النجوم حتى نعتمد على علم النجوم وسير القمر ونعرف الشهر بحساب النجوم بل نعد بعض الشهور تسعة وعشرين يوما وبعضها ثلثين يوما وهذا يتعلق بالرؤية فان راينا الهلال بعد مضي تسعة وعشرين يوما من الشهر المتقدم نحكم بدخول الشهر وان راينا بعد مضي ثلثين يوما نحكم بدخوله وليس معنى قوله مرة تسعا وعشرين ومرة ثلثين انه يلزم ان يكون شهر تسعة وعشرين وشهر ثلثين على التسوية والتعاقب لانه قد يكون شهران ثلثين وقد يكون شهران تسعة وعشرين لا ترتيب لهذا بل معناه قد يكون بعض الشهور تسعة وعشرين وبعضها ثلثين من غير تعيين بل كيف ما اتفق **قوله** هكذا اشار الى اصابعه العشر روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** شهرا عيد لا ينقصان اراد باحد الشهرين رمضان لانه ياتي بعده عيد وبالثاني ذا الحجة لان العيد فيه و قال احمد بن حنبل معنى هذا الحديث انه لا يكون هذان الشهران في سنة تسعا وعشرين بل ان كان احدهما تسعة وعشرين يكون الآخر ثلثين وقال اسحق بن راهويه معناه لو كانا تسعة وعشرين لكان ثواب من يعظمهما ثواب ثلثين يوما لا ينقص ثوابهما فعلى قوله يجوز ان يكونا في سنة تسعا وعشرين يوما روى هذا الحديث ابو بكرة **قوله** لا يتقدمن احدكم رمضان الى آخر الحديث يكره للرجل ان يصوم آخر شعبان يوما او يومين كما في هذا الحديث وعلة الكراهة ان الرجل ينبغي له ان يستريح من الصوم ليحصل له قوة ونشاط كيلا يثقل عليه دخول رمضان وقيل علتها اختلاط صوم النفل بالفرض فان الرجل لو صام آخر شعبان يشك الناس ويقولون لعله راى هلال رمضان حتى يصوم فيوافقه بعض الناس على ظن انه راى الهلال هذا النهي انما كان عن صوم النفل لانه لا ضرورة فيه واما القضاء والنذر والورد فيه ضرورة لان القضاء والنذر فرض وتاخير الفرض غير مرضي واما الورد فتركه ايضا شديد عند من الف به لان افضل العبادات ادومها روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** اذا انتصف شعبان فلا تصوموا يعني اذا مضى النصف الاول من شعبان فلا تصوموا بعد ذلك الى آخره وعلته ليستريح الرجل من الصوم روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** احصوا هلال شعبان لرمضان احصى الرجل اذا علم وعد عددا يعني اطلبوا هلال شعبان واعلموه وعدوا ايامه لتعلموا دخول رمضان روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** اتشهد ان لا اله الا الله هذا يدل على ان الاسلام شرط في الشهادة وعلى ان الرجل اذا لم يعلم منه فسق تقبل شهادته لان النبي عليه السلم لم يبحث في ان الاعرابي عدل ام لا وعلى ان شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان **قوله** تراءى الناس الهلال التراءي ان يرى بعض القوم بعضا والمراد به ههنا انه اجتمع الناس لطلب الهلال

فصل من الصحاح

قوله تسحروا اي كلوا الطعام في وقت السحر لتكون لكم قوة على الصوم روى هذا الحديث انس **قوله** فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر يعني كان الطعام والشراب والمجامعة حراما على بني اسرائيل ليلة صيامهم اذا ناموا ولا يجوز لهم هذه الاشياء **قوله** الا بعد الغروب الى ان ناموا وكذلك كان الحكم في بدء الاسلام ثم اذن الله تعالى بهذه الاشياء ما لم يطلع الصبح وسببه ان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما كان وقت الافطار لم يجد شيئا يفطر به وخرجت امرأته في طلب شيء فغلب النوم على قيس فنام فلما جاءت امرأته بالطعام كان قيس قد نام وحرم عليه الطعام فلم ياكل شيئا فلما كان من الغد غشي عليه في نصف النهار من غاية الجوع واتى عمر رضي الله عنه اهله اي جامعها وقد نامت فسال عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتحسر على هذا

الذى فيه نزل قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الرفث
الجماع الخيط الابيض الصبح الثاني من الخيط الاسود اى من بين الظلام الذى كان فى موضع الصبح روى هذا الحديث اعنى فصل
ما بين صيامنا عمرو بن العاص قوله لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر بالدوام السنة اذا تحقق غروب الشمس ان يحمل الصائم الافطا
يعنى ما دام الناس يحفظون هذه السنة كانوا على الخير واذا تركوها قل خيرهم يعنى من حافظ على جميع الفرائض والسنن اكثر خيرا
ممن ترك بعض السنن وعلة استحباب تعجيل الفطر اشباع النفس ليكون لها حضور وقوة عند اداء الصلوة روى هذا الحديث سهل
ابن سعد الساعدى قوله اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم اقبل الليل من ههنا اشارة
الى المشرق لان الظلمة اول ما يظهر يظهر من ذلك الجانب والليل عبارة عن ظهور الظلمة من المشرق قوله وادبر النهار من ههنا
اشارة الى جانب المغرب والنهار عبارة عن بقاء الشمس فاذا غربت الشمس ذهب النهار وقوله وغربت الشمس لا حاجة الى هذا
اللفظ لانه اذا قال وادبر النهار علم منه غروب الشمس وانما قاله الشرح وادبر النهار من ههنا اوليان كمال الغروب كيلا يظن
احد انه اذا غرب بعض الشمس جاز الافطار لانه ادبر النهار قوله فقد افطر الصائم قيل معناه دخل فى وقت الفطر لانه ما لم ياكل
اويشرب لا يكون مفطرا وقيل معناه افطر يعنى اذا غربت الشمس ينتهى صوم الصائم ولم يكن بعد ذلك صائما فى الحكم سواء اكل
اولم ياكل بدليل انه يحتاج الى نية الصوم للغد وان لم ياكل ولم يشرب روى هذا الحديث عمر بن الخطاب قوله نهى رسول الله
صلى الله عليه عن الوصال فى الصوم الوصال ان يصل الصائم صوم يوم بيوم بغير ان ياكل ويشرب شيئا فى الليل وهذا منهى عنه
حق غير رسول الله نهى كراهة وقد خص رسول الله بجواز الوصال من غير كراهة وعلة نهى الامة عن الوصال عدم قوتهم على ترك الطعا
يومين فان الرجل يصير بالوصال ضعيفا فيعجز عن كثير من العبادات وكثير من الحقوق فلو اكل الصائم فى الليل شيئا او شرب
ان كان شيئا قليلا خرج عن النهى فلو اراد احد الوصال ولا يلتفت الى النهى فلا يكفيه لصوم يومين نية واحدة بل يلزمه ان ينوى
لصوم اليوم الثانى فى ليلته وان لم ياكل شيئا قوله انى ابيت عند ربى يطعمنى ربى ويسقينى قال الخطابى يحتمل هذا معنيين احدهما
ان يحمل على الظاهر ويقول يرزقه الله فى ليالى صيامه طعاما وشرابا والثانى ان يكون معناه ان الله تعالى يعيننى على الصوم ويعطينى
القوة على الوصال فيكون اعطاء الله اياه عليه السلم القوة بمنزلة اعطاء الطعام والشراب قوله من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام
له اجمع يجمع اذا عزم على الشئ يعنى من لم ينو الصوم قبل الصبح لا يصح صومه وفى هذا بحث فالقضاء والكفارة والنذر المطلق فهذه
هذه الاشياء لا يصح الا بالنية قبل الصبح لكل يوم نية جديدة واما صوم رمضان اذا لم يكن قضاء والنذر المعين زمانه فعند
الشافعى واحمد لا يصح ايضا الا بالنية لكل يوم قبل الفجر وعند ابى حنيفة يجوز فى هذين النوعين النية قبل الصبح وقبل الزوال
لكل يوم نية وعند مالك يجوز لجميع رمضان نية واحدة مثل ان يقول الرجل فى اول ليلة من رمضان نويت ان اصوم هذا الشهر
فيكفيه هذه النية لصوم جميع رمضان واما النافلة يجوز صومها بنية فى الليل والنهار قبل الزوال بالاتفاق قوله اذا سمع النداء
احدكم والاناء فى يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه يعنى اذا سمع الصائم اذان الصبح واناء الماء فى يده واراد ان يشربه فلا
يتركه بسماع الاذان بل له الشرب وهذا اذا علم عدم طلوع الصبح اما اذا علم طلوع الصبح او شك انه هل طلع ام لا لا يجوز له
الشرب وهذا لا تعلق بالاذان بل تعلق بطلوع الصبح وعدمه روى هذا الحديث ابو هريرة قوله قال الله تعالى احب عبادى

لان الادبار هو الذهاب والشمس يذهب الى جانب المغرب صح

لم

الى

الى اعجلهم فطرا يعنى من هو اكثر تعجيلا فى الافطار فهو احب الى الله ولعل سبب محبة الله اياه لطاعته سنة رسول الله ولانه اذا افطر
قبل الصلوة يؤدى الصلوة عن حضور القلب وطمانينة النفس ومن كان بهذه الصفة فهو احب الى الله ممن لم يكن كذلك روى هذا
الحديث ابو هريرة قوله فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور فهذا الحديث وامثاله الاولى ان يحال علمه الى
رسول الله فانه يعلم حقيقة الاشياء بتعليم الله اياه ونحن لا نعلم وما يجرى فى الخاطر ان التمر قوت وحلو والنفس قد تعبت
بحرارة الجوع فامر الشارع ازالة هذا التعب بشئ هو حلو ولا شئ بهذه الصفة الا التمر والزبيب والتمر اكثر فى المدينة من
الزبيب واحلى فلهذا امر عليه السلم بالافطار على التمر وان لم يكن التمر امر الشارع بالافطار على الماء لان الماء يزيل تعب
العطش عن النفس روى هذا الحديث سلمان بن عامر الضبى قوله من فطر صائما التفطير جعل احد مفطرا يعنى من اطعم
صائما قوله او جهز غازيا التجهيز تهيئة اسباب المسافر يعنى من اعطى غازيا السلاح والفرس ونفقة سفره الى الغزو فله مثل اجره
قوله ذهب الظما اى زال العطش الذى كان بى وابتلت العروق اى زالت يبوسة عروقى التى حصلت من غاية العطش
بان شربت الماء وهذا تحريض الناس على العبادة يعنى لا يبقى التعب على الانسان ويبقى له الاجر فليتحمل التعب على نفسه بالعبادة
ليحصل له غنيمة الاجر وهذا الدعاء يقرا بعد الافطار بالماء قوله اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت يعنى لم يكن صومى
رياء بل كان خالصا لك لانك الرازق فاذا اكلت رزقك ولا رازق غيرك فلا ينبغى العبادة لغيرك وهذا الدعاء يقرا ايضا
بعد الافطار روى هذا الحديث معاذ باب تنزيه الصوم قوله من لم يدع قول الزور والعمل
به فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه التنزيه الابعاد والتخليص والمراد به ههنا تخليص الصوم عن الفواحش من
لم يدع اى من لم يترك الزور والكذب قوله والعمل به اى بالزور والعمل بالزور اراد به جميع الفواحش لان كل ما نهى الله عنه فمن عمله
فقد فعل مخالفة الله تعالى والمخالفة هو الكذب فى الحكم وحصول الاثم يعنى الغرض من الصيام كسر النفس بترك الطعام والشراب
من كسر النفس ترك المناهى فالغرض الاعظم من الصيام ترك المناهى التى هى محرمة لا ترك الطعام والشراب اللذان هما مباحان فى غير
روى هذا الحديث ابو هريرة قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه معنى يباشر
هنا يلمس نساءه بيده املككم افعل التفضيل من ملك ملكا اذا قدر على شئ وصار حاكما عليه لاربه بفتح الهمزة والراء اى لحاجته
والارب بكسر الهمزة وسكون الراء مثله يعنى انما فعل رسول الله هذا لانه كان غالبا على هواه ولا يخاف عليه انزال المنى فلا
اينها الامة فانه لو فعلتم هذا يخاف عليكم انزال المنى فاذا كان كذلك القبلة والمباشرة مكروهتان لكم وقيل معناه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقدر على ان يحفظ نفسه عن القبلة والمباشرة لانه غالب على هواه ومع هذا يقبل ويباشر والامة قلما يكون لهم
صبر وقدرة على ترك القبلة والمباشرة لانهم قلما يملكون هواهم فاذا كان كذلك القبلة والمباشرة وبهذا قال عمر وعائشة ومالك
الشافعى واحمد لا يكره لمن لم يحرك القبلة والمباشرة شهوته وقال مالك يكرهان للشاب دون الشيخ وقال ابو حنيفة لا يكرهان للصائم
مطلقا فان خرج المنى بالقبلة او المباشرة بطل الصوم بالاتفاق قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر فى رمضان
وهو جنب من غير حلم فيغتسل ويصوم من غير حلم اى من غير احتلام لو جامع احد قبل الصبح ولم يغتسل الا بعد الصبح لا
باس عليه ولا خلل فى صومه عند الائمة الاربعة وقال بعض التابعين بطل صومه وقال ابراهيم النخعى بطل الفرض دون النفل قوله

فوز صح

العظيم

لم يكره لهم

ان النبي عليه السلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم بجواز الحجامة للمحرم بالحج او العمرة بشرط ان لا ينتف شعرا فان نتف شعرا فعليه
الفدية كما ياتي في كتاب الحج وكذلك تجوز للصائم الحجامة من غير كراهة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي وقال الاوزاعي يكره للصائم
الحجامة مخافة الضعف وقال احمد يبطل صوم الحاجم والمحجوم والكفارة عليهما وقال عطاء يبطل صوم المحجوم وعليه
الكفارة قوله من نسي وهو صائم الى آخره يعني لا يبطل الصوم بالاكل والشرب ناسيا وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة وقال مالك يبطل
الصوم روى هذا الحديث ابو هريرة قوله هلكت واهلكت اي هلكت بحصول الذنب واهلكت امراتي بان حصلت لها ذنبا ما لك
اي اي شيء امرك وحالك حتى تقول هذا وقعت على امراتي اي جامعتها في رمضان اي نهار رمضان قوله فاعتق رقبة
اي كفارة هذا الذنب ان تعتق عبدا او امة العرق بفتح العين والراء والمكتل بكسر الميم وهو الزنبيل قوله على افقر منا اي
اتصدق بهذا على من هو اكثر حاجة منا يعني انا وعيالي فقراء ليس احد افقر منا فهل يجوز لنا ان ناكله ام لا بد من ان نتصدق به على غيرنا
النواجذ اواخر الاسنان واحدتها ناجذة اعلم انه عليه السلم لم يامر الاعرابي بقضاء صوم ذلك اليوم في هذا الحديث ولكن
امره بقضائه في رواية اخرى ولم يورد المصنف تلك الرواية في المصابيح واعلم ان الاعرابي لما ذكر عجزه عن الاعتاق والصوم والاطعام ثم نقل
له رسول الله في ذمتك حتى تقدر على احد هذه الثلثة هذه خاصية ذلك الاعرابي واما غيره اذا فعل هذا الفعل وعجز عن هذه
الثلثة يجب في ذمته الى ان قدر على واحد من هذه الثلثة وقوله عليه السلم للاعرابي اطعمه عيالك هذا خاصة للاعرابي ولا يجوز لغيره ٥
ان يطعم طعام الكفارة عياله وهذه الكفارة مرتبة عند الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال مالك هي مخيرة يفعل المجامع ما شاء من
الثلثة ومعنى المرتب ان يكون الاعتاق مقدما فان لم يقدر على الاعتاق فيلزمه صوم شهرين متتابعين فان لم يقدر على
الصوم فيطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا وقال ابو حنيفة نصف صاع قوله عن المباشرة اي عن القبلة واللمس باليد
انما رخص للشيخ لانه لا يكون له شهوة غالبة فيخاف عليه انزال المني بخلاف الشاب قوله من ذرعه القيء اي غلب عليه
القيء فخرج بغير اختياره لا قضاء عليه لانه لا تقصير منه قوله ومن استقاء عمدا اي طلب القيء واخرجه باختياره فعليه القضاء قوله و
انا صببت له وضوءه بفتح الواو اي ماء وضوءه يعني سكبت الماء على يديه حتى غسل يديه وفمه هذا تاويله عند الشافعي لان القيء لا يبطل
الوضوء عنده وقال ابو حنيفة يبطل القيء الوضوء قوله رايت النبي ما لا احصي يتسوك وهو صائم ما لا احصي اي ما لا اقدر على عده من كثرته
الاحصاء العد لا يكره السواك للصائم في جميع النهار بل هو سنة عند اكثر العلماء وبه قال ابو حنيفة ومالك لانه تطهير وقال ابن عمر رضي
الله عنه يكره بعد الزوال لان خلوف فم الصائم اثر العبادة وهو اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف يظهر عند خلو المعدة من
الطعام وخلو المعدة يكون عند الزوال غالبا وازالة اثر العبادة مكروهة وبه قال الشافعي واحمد روى هذا الحديث عامر بن ربيعة
العدوي قوله اشتكيت عيني اي اشكو من وجع عيني الاكتحال للصائم غير مكروه وان ظهر طعمه في الحلق عند الشافعي ومالك
ابي حنيفة وكرهه احمد قوله رايت النبي بالعرج يصب على راسه الماء العرج اسم موضع بالمدينة لا يكره للصائم ان يصب على راسه
الماء وينغمس في الماء وان ظهر برودته في باطنه قوله افطر الحاجم والمحجوم قال احمد بطل صومهما بظاهر هذا
الحديث وقال غيره لا يبطل صومهما وقد ذكر بحث هذا وتاويل قوله افطر الحاجم والمحجوم انهما فعلا فعلا يخاف عليهما افطار الصوم
اما المحجوم لحصول ضعف فيه واما الحاجم فلا متصاصه تلك القارورة فانه يخاف عليه ان يصل شيء من الدم الى جوفه قوله
يصل

نعق

ولا الكفارة

بالاكل والشرب ناسيا صح

عنه ابي هريرة عن النبي صلعم قال
كم من صائم ليس له من
صيامه الا الظماء
وكم من قائم ليس له من
قيامه الا السهر
مصابيح

لم يقض عنه صوم الدهر كله يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس معناه لو صام الدهر بنية قضاء يوم من رمضان
لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يحصل قضاء يوم بدلا من يوم قوله كم من صائم الخ يعني كل صوم لا يكون خالصا لله بل يكون رياء ونفاقا
يحصل له العطش والجوع ولا يحصل له الثواب وكذلك لو تكلم الصائم بالكذب والغيبة وشتم الناس وغير ذلك مما لا يجوز لا يكون
له الثواب لان ثواب صومه ياخذه منه من شتمه واغتابه يوم القيامة وكذلك القائم في الليل بالصلوة وتلاوة القرآن اذا كان
رياء ليس له ثواب ويحصل له مشقة السهر وهو ترك النوم وكذلك جميع العبادات اذا لم تكن خالصة باب صوم
المسافر قوله ان شئت فصم وان شئت فافطر الصوم والافطار كلاهما جائزان في السفر الاختيار الى الرجل عند
اكثر العلماء الا عند ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما فانهما قالا لا يجوز الصوم في السفر ثم اختلف القائلون بجواز الفطر والصوم
فقال احمد الفطر افضل وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك الصوم افضل لمن يطيقه ومن يلحقه ضرر شديد بالصوم فالفطر له افضل
قوله قد ظلل عليه اي سقط من ضعف الصوم وجعل على راسه ظل قوله عليه السلم ليس من البر الصوم في السفر يعني لمن يلحقه ضرر
شديد بالصوم في حقه لا يحسن قوله حتى بلغ عسفان عسفان اسم موضع قريب من المدينة قوله شرب بعد العصر يعني كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما الى وقت العصر ثم افطر ليعلم الناس ان الافطار في السفر جائز قوله شطر الصلوة الشطر النصف
يعني بالقصر الحبلى الحامل يجوز للمرضع والحامل الافطار اذا خافتا ان يلحقهما او يلحق ولديهما ضرر بالصوم باتفاق العلماء و
اما في الفدية خلاف قال الشافعي واحمد يطعمان المساكين عن كل يوم مدا من الحنطة او قوت غيرها ان كان قوته غير الحنطة وقال
ابو حنيفة ليس عليهما الفدية وقال مالك يجب على الحامل دون المرضع لان الحامل يلحق الضرر نفسها والمرضع ولدها فيكون الحامل
كالمريض ولا بد من القضاء بالاتفاق روى هذا الحديث انس بن مالك الذي هو من بني عبد الله بن كعب ولم يرو انس هذا
غير هذا الحديث وانس هذا ليس انس الذي هو خادم النبي قوله من كانت له حمولة تاوي الى شبع فليصم رمضان حيث
ادركه الحمولة بفتح الحاء المركوب يعني من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ الى المنزل في يوم فليصم رمضان والمراد بقوله تاوي الى
شبع الوصول الى المنزل يعني اذا كانت المسافة اقل من ستة عشر فرسخا الى المنزل في يوم فليصم رمضان لا يجوز الافطار في
السفر اي قصد كان ويحتمل ان يكون معنى هذا الحديث ان من كان راكبا ومعه زاد يفطر به في الليل فليصم رمضان وان كان سفره
طويلا لان الراكب قلما يلحقه مشقة السفر وعلى هذا التاويل يكون امر استحباب يعني الصوم احب في السفر من الافطار
باب القضاء قوله الشغل يعني الشغل بالنبي عليه السلم كانت مشغولة بخدمة النبي عليه السلم ولعلها تعني بهذا
الشغل انها لا تصوم كيلا تفوت عن النبي استمتاعها فاخرت قضاء رمضان الى شعبان فاذا جاء شعبان قضت ما عليها من
الصيام وان فات عنها خدمة النبي لانه لا يجوز تاخير القضاء عن شعبان فان اخر احد قضاء رمضان عن شعبان وقضاه بعد رمضان
آخر فعليه مع القضاء عن كل يوم مد من الطعام عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا فدية عليه قوله لا يحل للمراة ان تصوم
وزوجها شاهد الا باذنه شاهد اي حاضر في البلد والمراد بهذا الصوم صوم النافلة كيلا تفوت عن الزوج استمتاعها ولا تاذن
في بيته الا باذنه يعني لا تاذن المراة اجنبيا في دخول البيت قولها في جواب معاذة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة فهذا
الجواب ليس جوابا لسؤال معاذة لانها تعلم هذا الحكم ولكن تسال علته ولم يجبها عائشة بما فيه بيان علة الحكم وانما لم يبين لها علة

تعني

قال

وقال داود وبعض اهل الظاهر
لا يجوز الافطار في السفر

الحكم لانه يجب على الناس قبول احكام الشرع سوا علموا علتها او لم يعلموا ولكن لو طلب احد علة حكم من الاستاذ لطلب الفائدة لا للانكار
والاعتراض على الشارع فلا باس وقيل علة شرع المسئلة ان قضا صوم رمضان لا حرج فيه لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما وقضا
خمسة عشر يوما في سنة غير شديد بخلاف قضا الصلوة فانه ربما يكون حيض المراة خمسة عشر يوما وقضا خمسة عشر يوما في كل شهر صلوات
شديد والله اعلم

باب صوم التطوع

قوله حتى مضى لسبيله يعني حتى توفي قوله له او
لآخر يعني شك الراوي ان النبي عليه السلم قال لعمران بن الحصين او قال لرجل آخر اصمت من سرر شعبان السرر والسرار بفتح
السين وكسرها الليلتان من آخر الشهر يعني اذا افطرت اليومين الاخيرين من شعبان فاقض مكانهما يومين قيل كان عليه صوم
يومين الاخيرين من شعبان نذرا فامره رسول الله بقضائهما اذ اماتا على هذا الوجه فسره اصحاب الحديث سمي اليومان الاخيران الشهر
من الشهر سررا وسرارا لاستتار القمر في ليلتيهما قوله افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم اضاف المحرم الى نفسه تعالى للتعظيم
هذا الشهر روى هذا الحديث ابو هريرة قوله يتحرى صيام يوم فضله على غيره فضله بدل من قوله صيام يوم والمعنى يتحرى فضل
صيام يوم على غيره والتحري طلب الصواب والمبالغة في طلب شي يعني ما رايته يبالغ في تفضيل صوم يوم على يوم عاشورا و
رمضان فانه عليه السلم فضل صوم هذه الايام على صوم غيرها اما رمضان فلانه مفروض واما عاشورا فلانها كانت فريضة
في اول الاسلام ثم نسخت فرضيتها ووجبت فرضية رمضان ولا شك ان السنة التي كانت فريضة ثم نسخت فرضيتها افضل من فرضا
سنة لم تكن قط قوله حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا الخ قصته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج من مكة ودخل
المدينة راى اليهود يصومون يوما فقال لهم ما هذا اليوم قالوا هذا يوم اظفر الله موسى وبني اسرائيل على فرعون فيصوم هذا اليوم
ويعظمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى يعني بموافقته فصام يوم عاشورا رسول الله ذلك اليوم وامر اصحابه بصوم
وذلك يوم عاشورا وهذا اليوم العاشر من المحرم فلما كانت السنة العاشرة من الهجرة وصام يوم عاشورا قال له اصحابه هذا يوم يعظمه
اليهود يعنون بذلك انا لا نريد موافقتهم فقال رسول الله لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني لئن عشت الى المحرم الذي ياتي
بعد هذا لاصومن اليوم التاسع من المحرم ويسمى ذلك اليوم تاسوعا فلم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السنة القابلة بل توفي في
الثاني عشر من الربيع الاول فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وان لم يصمه رسول الله لانه عزم على صومه وكل ما فعله رسول الله او
عزم عليه او امر به او رضي به فكل ذلك سنة وان لم يكن فريضة قوله لاصومن التاسع لم يقل عليه السلم هذا على عزم ترك صوم عاشورا
مخالفة لليهود بل قال هذا وعزم على صوم التاسع من المحرم لتعلم اليهود انه عليه السلم واصحابه لم يصوموا عاشورا موافقة لهم لانهم
لو صاموا موافقة لهم لم يعزموا على صوم تاسوعا قوله ان ناسا تماروا يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم تماروا اي
شكوا التماري الشك يعني خفي على الصحابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هل صام يوم عرفة بعرفة او ليس بصائم فارسلت اليه يوم
بلبن لاري هل يشربه ام لا فشربه فعلم الناس انه عليه السلم ليس بصائم صوم عرفة سنة لغير الحاج واما الحاج قال الشافعي ومالك ليس بسنة
لهم كيلا يضعفوا عن الدعاء بعرفة وقال اسحق بن راهويه انه سنة لهم وقال احمد ان لم يضعفوا صاموا وان ضعفوا لم يصوموا
قول عائشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما في العشر قط اي في العشر من اول ذي الحجة اعلم ان صوم تسعة ايام من اول ذي الحجة سنة صلى الله
للحديث المذكور في فضلها في آخر هذا الباب وقولها ما رايت رسول الله صائما في العشر قط لا ينفي كونها سنة لانه عليه السلم ربما

صامها

صامها ولم تعرف عائشة بصومه واذا تعارض النفي والاثبات فالاثبات اولى بالقبول قوله لا صام ولا افطر يعني هذا الشخص كانه
لم يصم ولم يفطر لم يفطر لانه لم ياكل شيئا ولم يصم لانه لم يكن بامر الشارع قال الشافعي ومالك هذا في حق من صام جميع ايام السنة حتى يومي العيد
وايام التشريق فمن صام هكذا فكانه لم يصم لان يومي العيد وايام التشريق صومها محرم فاما من لم يصم هذه الايام الخمسة لا باس عليه في
صوم غير هذه الايام لان ابا طلحة الانصاري وحمزة بن عمرو الاسلمي كانا يصومان الدهر غير هذه الايام الخمسة ولم ينكر عليهما رسول الله
وقال احمد يجب ان يفطر هذه الايام الخمسة ويوما او اكثر غير هذه الايام الخمسة حتى يخرج من النهي وعلة نهي صوم الدهر هو صيرورة الرجل
به ضعيفا عاجزا عن الجهاد وقضا الحقوق قوله ثلث من كل شهر قيل مراده من هذه الثلثة ايام البيض والصحيح ان الرجل مخير اي ثلثة ايام
صام من كل شهر وحصل هذا الثواب بدليل حديث عائشة وياتي بعد هذا قوله احتسب اي ارجو يكفر بتشديد الفاء اي يستر ويزيل
ذنوب صائم ذلك اليوم ذنوبه التي اكتسبها في السنة التي قبلها والسنة التي بعدها ولعل المراد بهذه الذنوب غير الكبائر لانه اشترط
اجتناب الكبائر في احاديث اخر فان قيل كيف يكون تكفير ذنوب للسنة التي بعدها ولم يكن للرجل ذنب في السنة التي لم تات بعد
قيل معناه يحفظه الله عن ان يذنب او لعله تلك السنة او يعطيه من الرحمة والثواب قدر ما يكون كفارة للسنة الماضية و
السنة القابلة اذا جاءت واتفق له فيها ذنوب قوله وسئل عن صوم يوم الاثنين راوي هذا الحديث ايضا ابو قتادة عن عمر انه
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فاجابه بما يدل على ان هذا اليوم مبارك وصومه محبوب قوله من صام رمضان ن
واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وانما كان كذلك لان الحسنة بعشر امثالها فاذا صام رمضان فكانه صام عشرة اشهر
واذا صام ستة ايام من شوال فكانه صام شهرين وهذه السنة لو صامها متتابعة بعد يوم العيد لكان اولى ولو صامها متفرقة في
شوال جاز روى هذا الحديث ابو ايوب الانصاري قوله ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى حرم الصوم في يومي العيد و
ايام التشريق لان الناس اضياف الله تعالى في هذه الايام اراد ان ياكل الناس في عيد الاضحى وايام التشريق من لحوم الاضاحي حتى يكون
للفقرا رفاهية وطيب عيش في هذه الايام وفي عيد الفطر ياكل الفطرة والاطعمة التي اعطاهم الاغنياء واراد ان يوافقهم الاغنيا في
ترك الصوم فحرم الصوم في هذه الايام على الفقراء والاغنياء سمي هذه الايام ايام التشريق لان معنى التشريق جعل اللحم قديدا والفقراء
يقددون ما اعطوا من لحوم الاضاحي في هذه الايام فسمي هذه الايام ايام التشريق لاجل هذا روى هذا الحديث نبيشة الخير الهذلي
قوله لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده قيل علة النهي انما كان ترك موافقة اليهود في يوم واحد من بين ايام
الاسبوع يعني عظمت اليهود السبت فلا تعظموا انتم الجمعة خاصة بصيام وقيام بل عظموا جميع الايام روى هذا الحديث والذي
بعده ابو هريرة قوله من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا اي سنة يعني من جمع بين تحمل مشقة الصوم
ومشقة الغزو يكون له هذا التشريف وهذا اذا اتفق الغزو في البلد اما اذا كان في السفر فان لم يلحقه ضعف يمنعه عن الجهاد فالصوم م
افضل له من الافطار وان لحقه ضعف فالافطار اولى روى هذا الحديث ابو سعيد الخدري قوله تصوم النهار وتقوم الليل اي
تصوم النهار ابدا وتقوم جميع الليالي ولا تنام قوله ان لجسدك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا النفس الدم وعين الشي و
النفس ايضا بمعنى الجسد ولعل المراد ههنا بالنفس الذات وبالجسد اللحم يعني كل شي من بدنك له عليك حق فلا يجوز لك اضاعته
واضراره بحيث يعجز عن عبادة الله وقضا الحقوق فان الصوم الدائم يذيب لحمك ويضعف قوتك ويقل به نور عينك وتعجز عن القيام

بحق زوجتك من المضاجعة والمباشرة والمكالمة وتجز ايضا عن المجالسة مع زورك والقيام بخدمتهم والزور جمع زائر وهو الضيف
قوله واقرء القرآن في كل شهر اي اقرء كل يوم وليلة جزءا من ثلثين جزءا حتى تختم كل شهر ختمة واحدة قوله تعرض الاعمال اي تعرض الاعمال
على رب العالمين يوم الاثنين والخميس جاء لفظة رب العالمين في حديث آخر قولها وقلما كان يفطر يوم الجمعة تاويل هذا انه يصوم
مع يوم الجمعة يوما قبله او يوما بعده حتى لا يكون التناقض بين هذا وبين نهيه عن صوم يوم الجمعة او نقول هذا مختص برسول الله كما كان
الوصال مختصا به (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلثا والاربعا
والخميس اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبين سنة صوم جميع ايام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر
الثلثا والاربعا والخميس وانما لم يصم جميع هذه الستة متوالية كيلا تشق على الامة الاقتداء به ولم يكن في هذا الحديث ذكر صوم يوم الجمعة
وقد ذكر في حديث آخر قبل هذا قول ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلثة ايام في كل شهر اولها الاثنين
والخميس يعني ثلثة ايام اولها الاثنين او الخميس فان كان اولها الاثنين يبتدئ بصوم الاثنين وان كان اولها الخميس يبتدئ بصوم
يوم الخميس ويصوم بعده يوم الجمعة والسبت قوله والذي يليه اي يأتي بعده قوله لا تصوموا يوم السبت وجه كراهية صوم يوم السبت
انه يوم يعظمه اليهود فنهينا عن ان نعظمه التحا الفشر قوله ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها ذكرنا هذا الحديث في باب
العيد في آخر فصل الاضحية قوله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض خندقة هذا مثل قوله الصوم جنة يعني
يصير صومه خندقا بينه وبين النار فكما ان الرجل اذا كان بينه وبين عدوه خندق لا يصل اليه عدوه فكذلك الصائم لا يصل اليه
النار روى هذا الحديث ابو امامة الباهلي قوله الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء الغنيمة التي تحصل بلا تعب من غير كرب ومشقة
ويستعمل البارد في شيء ذي الراحة والبرد الراحة وانما سميت الراحة بردا لان الحرارة غالبة في ديار العرب وما وهم حارا فاذا وجدوا
بردا او ماء باردا يعدونه راحة يعني الصوم في الشتاء يحصل الثواب للصائم ولم يلحقه مشقة الجوع لقصر اليوم روى هذا الحديث عامر
ابن مسعود **فصل من الصحاح** قوله فاني اذا صائم يعني نويت الصوم الى هذه الساعة فاذا لم يكن شيء عندكم اكله نويت
الصوم هذا دليل على جواز نية صوم النافلة في اثنا النهار قوله اهدي لنا حيس اي ارسل الينا حيس على سبيل الهدية الحيس
طعام مخلوط من الزبد والتمر قوله فلقد اصبحت صائما يعني نويت الصوم في اول هذا اليوم فاذا كان عندكم اوافقكم في الاكل
وهذا دليل جواز الخروج من صوم النافلة قوله فاني صائم في حديث انس هذا دليل على ان من صام تطوعا يجوز ان يصوم ولا يلزم
الافطار اذا قرب اليه طعام وان افطر يجوز للحديث المتقدم ولا قضا عليه وكذلك لو خرج من صلوة التطوع عند الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يلزمه القضا سواء خرج منها بعذر او غير عذر وقال مالك لا قضا عليه ان خرج بعذر ويلزمه القضا ان خرج بغير عذر
والسنة للضيف اذا كان صائما ولم يفطر ان يدعو للمضيف ولو صلى ركعتين كان حسنا كما ذكر في آخر هذا الحديث قوله اذا
دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم روى هذا الحديث والذي بعده ابو هريرة وفي هذين الحديثين ان الصائم لا يفطر
وهذا عند ابي حنيفة ومالك واما عند الشافعي واحمد تاويله انه يستحب له اتمام الصوم وليس بواجب عليه والضابط فيه عند
الشافعي ان الضيف ينظر فان كان المضيف يتأذى بترك الافطار فالافضل للضيف الافطار وان لم يتأذ فالافضل ان لا يفطر
قوله فليصل قيل معناه فليدع لصاحب الطعام وقيل معناه ليصل ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم

يوم

قول عائشة رضي الله عنها

ويصوم بعده الثلثا والاربعاء

الصوم

طعام

قوله في

قوله وفي رواية الصائم المتطوع امير نفسه يعني وفي رواية عن ام هاني ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصائم المتطوع
امير نفسه اي هو حاكم على نفسه ان شاء افطر وان شاء صام قوله اقضيا يوما آخر مكانه قال الخطابي هذا القضا على سبيل التخيير
والاستحباب لان قضا كل شيء يكون حكمه حكم الاصل فكما ان في الاصل كان الرجل فيه مخيرا فكذلك في قضائه قوله ان الصائم
اذا اكل عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا قصة هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام عمارة بنت كعب فقدمت
ام عمارة بطعام لرسول الله فدعاها رسول الله لتاكل هي ايضا فقالت اني صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا اكل عنده
الخ تحريضا لها باتمام صومها يعني الصائم اذا راى الطعام وراى من ياكل الطعام عنده تميل نفسه الى الطعام فيكون الصيام عليه
شديدا في هذه الحالة فمن صبر على الصوم مع هذه المشقة صلت عليه الملائكة اي استغفر واله عوضا عن هذه المشقة وام عمارة هي
جدة حبيب بن زيد الانصاري **باب ليلة القدر** قوله تحروا اي اطلبوا قوله في الوتر اي في الليالي
الوتر من العشر الاواخر مثل الحادي والعشرين والثالث والعشرين الى آخرها قوله اروا بضم الهمزة والراء اصله اريوا فقلبت ضمة الياء
الى الراء وحذفت لسكونها وسكون واو الجمع قوله قد تواطت في السبع الاواخر تواطت اصله تواطات بالهمزة بعد الطاء فقلبت
الهمزة الفا وحذفت لسكونها وسكون التاء ومعناه توافقت يعني راى جماعة من الصحابة ليلة القدر في المنام بعضهم راها في الليلة
الثالثة والعشرين وبعضهم في الليلة الخامسة والعشرين وكذلك جميعهم راوها في المنام في السبع الاواخر سميت ليلة القدر
بهذا الاسم لان معنى القدر عظم الشان والمنزلة وهذه الليلة عظيمة القدر والشان والمنزلة وقيل سميت هذه الليلة ليلة القدر
لما يجري فيها من قضاء الله وقدره اكثر مما يجري في سائر الليالي قوله التمسوا اي اطلبوا قوله اعتكف العشر الاول من رمضان
الخ الاعتكاف الاقامة في المسجد بنية الاعتكاف ولا يصح من غير نية ولا يصح الا في المسجد سواء فيه مسجد الجامع وغيره عند الشافعي
وابي حنيفة ومالك وقيل يصح اعتكاف المراة في بيتها ويصح الاعتكاف بغير صوم عند الشافعي ولا يصح عند ابي حنيفة ومالك قوله
في قبة تركية اي في قبة من لبد قوله ثم اتيت يعني قال لي قائل من الملائكة ان ليلة القدر في العشر الآخر لا في العشر الاول
والاوسط فعزمت على ان اعتكف العشر الآخر فمن اراد موافقتي فليوافقني في اعتكاف العشر الاواخر قوله فقد رايت هذه
الليلة ثم انسيتها يعني رايت هذه الليلة مرارا ثم نسيتها ولعل الحكمة في نسيانه عليه السلم ليلة القدر انه لو لم ينسها لاخبر الناس بها
واذا اخبر الناس بها فربما يواظب جماعة على تعظيم ليلة القدر ويغترون بكثرة ثوابهم في احياء تلك الليلة ويتركون تعظيم باقي
الليالي والايام فاخفاها الله تعالى لتعظيم الناس ليالي رمضان او ليالي العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر قوله
وقد رايتني اسجد في ماء وطين من صبحتها يعني رايت ليلة القدر في المنام ورايت في المنام اني اسجد في صبحة ليلة القدر على ارض رطب
فنسيت اية ليلة كانت قال ابو سعيد فبصرت عيناي جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ملطخة بالطين صبيحة الحادي والعشرين
لان المسجد كان من اغصان الشجر ومطرت السماء تلك الليلة ورطبت ارض المسجد يعني الليلة التي راها رسول الله في المنام
انها ليلة القدر وهي الليلة الحادي والعشرين العريش البيت من اغصان الشجر وكف اي قطر ونزل الماء من السقف قوله
ليلة ثلث وعشرين اي قال عبد الله بن انيس ان ليلة القدر هي ليلة ثلث وعشرين قوله لا يستثني الاستثناء ان يقول الحالف
عقيب حلفه ان شاء الله يعني حلف ابي بن كعب حلفا جازما ان ليلة القدر هي الليلة السابعة والعشرون قوله يجتهد في العشر

ابهم الله عز وجل هذه الليلة على الامة ليجتهدوا في العبادة ليالي رمضان طمعا في ادراكها كما اخفى ساعة الاجابة في يوم الجمعة واخفى الصلوة الوسطى في الصلوات الخمس واسمه الاعظم في الاسماء ورضاه في الطاعات ليرغبوا في جميعها وسخطه في المعاصي لينتهوا عن جميعها واخفى قيام الساعة ليجتهدوا في الطاعات حذرا من قيامها
م
من معالم التنزيل

الاواخر يعني يبالغ في طلب ليلة القدر في العشر الاواخر اكثر مما يبالغ في غيرهن من الليالي قوله اذا دخل العشر اي العشر الاواخر من رمضان قوله شد مئزره شد الازار عبارة عن الجد والمبالغة في الامر وهو عبارة عن اعتزال النساء وترك المجامعة قوله وايقظ اهله اي ايقظ اهله للعبادة وطلب ليلة القدر في العشر الاواخر قوله هي في كل رمضان يعني ليلة القدر ليست مختصة بالعشر الاواخر من رمضان بل كل ليلة من شهر رمضان يمكن ان تكون ليلة القدر ولهذا لو قال احد لامراته في نصف رمضان او غيره من ليالي رمضان انت طالق في ليلة القدر لا تطلق حتى ياتي رمضان السنة القابلة فتطلق في الليلة التي قبل الليلة التي علق فيها الطلاق قوله ان لي بادية يعني انا ساكن البادية واصلي فيها ولكن اريد ان اعتكف في مسجدك في ليلة من ليالي رمضان قوله انزل ليلة ثلث وعشرين هذا اشارة الى ان هذه الليلة ليلة القدر

باب الاعتكاف

قوله اجود الناس اي اكثرهم جودا وسخاوة قوله فكان اجود ما يكون في رمضان ما في ما يكون مصدرية وهو جمع لان افعل التفضيل انما يضاف الى جمع والتقدير فكان اجود اكوانه في رمضان يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان اكثر جودا منه في سائر الشهور لان الوقت اذا كان اشرف يكون الجود فيه افضل قوله كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعني ينزل عليه جبريل في رمضان كل ليلة يقرا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن وهذا تشريف من الله الكريم اليه عليه السلام لان الله تعالى يكثر تشريف عباده المقربين في الاوقات الشريفة ونزول جبريل اليه عليه السلام كل ليلة من رمضان لا شك انه مزيد تشريف له من الريح المرسلة اي الشديدة يعني كان كثير التصدق قوله يعرض عليه القرآن كل عام مرة يعني ياتيه جبريل ويقرا رسول الله عليه السلام القرآن كل عام مرة يعني ياتيه من اوله الى ان يختم لتجويد اللفظ وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في حق الامة ليجدد التلامذ على الاستاذين قراءتهم قوله ادنى الي راسه وهو في المسجد فارجله الترجيل تسريح الشعر وهو استعمال المشط على الراس يعني اخرج راسه من المسجد الى الحجرة فاسرح شعر راسه وهذا دليل على ان الاعتكاف في المسجد سنة وعلى ان المعتكف اذا اخرج من المسجد لما لا بد له من الاكل والشرب ودخول المستراح لا يبطل اعتكافه وان خرج لما له منه بد بطل اعتكافه ان نوى اياما متتابعة ويلزمه الاستيناف وان لم يذكر اياما بل اعتكف من غير تعيين المدة فاذا خرج حصل له ثواب الوقت الذي اعتكف ثم اذا دخل المسجد بعد الخروج يستانف النية قوله فاوف بنذرك هذا دليل على ان الكافر لو نذر في حال الكفر بما يجوز نذره في الاسلام صح نذره ويلزمه الوفاء به اذا اسلم وكذلك لو حلف او ظاهر في حال الكفر وحنث في حال الكفر او بعد الاسلام لزمته الكفارة عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح نذر الكافر ولا يمينه ولا ظهاره قوله فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين هذا دليل على استحباب قضاء ما فات من السنن قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه المعتكف بفتح الكاف موضع الاعتكاف فمن اراد ان يعتكف يوما او اكثر يدخل المسجد في اول صبح ذلك اليوم عند احمد بدليل هذا الحديث وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك يدخل المسجد قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف في اليوم الذي بعدها فمن اراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان ليدخل المسجد في قول هولاء الثلثة قبل غروب الشمس من اليوم العشرين وفي قول احمد يدخل بعد الصبح من اليوم الحادي والعشرين قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج يسال عنه التعريج الاقامة والميل عن الطريق الى جانب يعني اذا خرج لقضاء حاجة ورأى مريضا

لو اخرج بعض اعضائه من المسجد لا يبطل اعتكافه قولها وكان لا يدخل البيت الا لحاجة هذا دليل على ان المعتكف

في طريقه يساله ولا ينحرف عن الطريق الى جانب لعيادة مريض فمن عاد مريضا او صلى على جنازة وهو معتكف فان خرج لقضاء حاجة واتفق له هذا الشغل في طريقه ولم ينحرف عن الطريق ولم يقف في الطريق وتوقفا اكثر من قدر الصلاة على الميت لم يبطل اعتكافه وان انحرف عن الطريق او وقف في الطريق اكثر من قدر الصلوة على الجنازة بطل اعتكافه عند الائمة الاربعة وقال الحسن البصري والنخعي يجوز للمعتكف الخروج لصلوة الجمعة وعيادة المريض وصلوة الجنازة قولها السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا يعني الدين والشرع اوجب على المعتكف ان لا يخرج من المسجد لعيادة مريض او صلوة جنازة ولا يشهدها ولا يحضر قولها ولا يمس المراة يعني لا يمسها بشهوة ولا يباشرها اي ولا يجامعها فان جامع المعتكف بطل اعتكافه وان لمسها بشهوة ففي قول بطل اعتكافه وفي قول لا يبطل وفي قول ان انزل بطل وان لم ينزل لم يبطل هذه الاقوال للشافعي واما عند ابي حنيفة ان انزل بطل وان لم ينزل لم يبطل والله اعلم

كتاب فضائل القران

قوله الفضائل جمع فضيلة وهي الشيء الذي يفضل به الرجل على غيره يعني في هذا الباب فضل القرآن على سائر الكلام وفضل تعليمه وتعلمه على تعليم وتعلم غيره من الكلام قوله خيركم من تعلم القرآن وعلمه يعني اذا كان خير الكلام كلام الله فكذلك خير الناس بعد النبيين من يتعلم ويعلم كلام الله روى هذا الحديث عثمان بن عفان قوله ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان او العقيق موضعان قريبان من المدينة والعقيق هنا غير العقيق الذي هو ميقات اهل الشرق قريب من ذات عرق كوماوين تثنية كوما وهي الناقة العظيمة السنام في غير اثم ولا قطع رحم يعني يجد ناقتين عظيمتين من غير سرقة ولا غصب ولا ايذاء قريب له قوله وثلاث خير له من ثلاث يعني وثلث آيات خير من ثلث من الابل واربع آيات خير من اربع من الابل قوله ومن اعدادهن من الابل يعني الابل بدل من اعدادهن او بيان لها من اعدادهن من الابل وهذا يتعلق بقوله اثنين وبقوله ثلث وبقوله اربع يعني آيتان خير من عدد كثير من الابل وثلث آيات او اربع آيات خير من عدد كثير من الابل لان القران ينفع الرجل في الدنيا والآخرة بان يحفظ ببركته من البلاء في الدنيا ويعطى الجنة في الآخرة واما الابل فنفعه يتمتع في الدنيا والآخرة خير وابقى روى هذا الحديث عقبة بن عامر قوله ان يجد فيه اي في طريقه ثلاث خلفات جمع خلفة وهي الناقة الحامل قوله الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة الماهر الحاذق يحتمل ان يريد به جودة الحفظ والمهارة في القرآن ويحتمل ان يريد به جودة اللفظ واخراج كل حرف من مخرجه السفرة جمع سافر وهو الكاتب والمصلح بين القوم فان كان من السفر بمعنى الكتبة يريد به الملائكة الذين يكتبون اعمال العباد وان كان من السفر الذي هو بمعنى الاصلاح يريد به الملائكة الذين ينزلون بامر الله فيما فيه مصلحة العباد لحفظهم عن الآفات ودفعهم عن المعاصي والقاء الخير في قلوبهم الكرام جمع كريم والبررة جمع بار وهو المحسن يعني كان كاملا في حفظ القران وقراءته فهو مع هولاء الملائكة مناسبة ومناسبة كونه مع هولاء الملائكة ان هولاء الملائكة يكونون كاملين لحفظ الانسان من الآفات بامر الله ويحفظ اعمالهم من الخير والشر فيكون بين الماهر بالقران وبين هولاء الملائكة مشابهة في الجودة والحفظ قوله والذي يقرا القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق فله اجران يتتعتع لسانه اذا توقف على الكلام وعثر لسانه يعني الذي لا يطيعه لسانه في القرآن له اجران اجر القراءة واجر تحمل المشقة فان قيل ذكر للمتتعتع لسانه اجرين ولم يذكر للماهر اجرين فيلزم من هذا كونه مع السفرة فيكون الرجل مع السفرة لا ينقص من حصول اجرين دون هذا الحديث عائشة قوله لا حسد الا على اثنين الحسد هنا بمعنى الغبطة لان الحسد ان يتمنى الرجل زوال النعمة من احد وهذا لا يجوز في الشرع والغبطة

ان يكون المتتعتع افضل من الماهر قلنا لا يلزم هذا لان رسول الله ذكر لكل واحد فضيلة ليكون تحريضا له على القراءة فذكر للمتتعتع حصول اجرين وذكر للماهر كونه مع

ان لا يتمنى زوال النعمة منه ولكن يتمنى ان يكون مثله وهذا جائز في الشرع يعني لا ينبغي للمسلم ان يتمنى ان يكون مثل صاحب نعمة في
النعمة الا ان يكون تلك النعمة تقربه الى الله تعالى كتلاوة القرآن والتصدق بالمال وغيرهما من الخيرات روى هذا الحديث
ابن عمر قوله مثل المومن الذي يقرأ القرآن الخ يعني الاترجة طعمها طيب وريحها طيب فالمومن الذي يقرأ القرآن هكذا من حيث
ان الايمان في قلبه ثابت طيب الباطن ومن حيث انه يقرأ القرآن ويستريح الناس بصوته ويجدون الثواب بالاستماع اليه ويتعلمون
القرآن منه مثل رائحة الاترجة يستريح الناس برائحتها والمومن الذي لا يقرأ القرآن طيب باطنه وذاته بالايمان ولكن لا يستريح
الناس بقراءته القرآن هو كالتمر طعمه حلو وليس له رائحة يستريح الناس بها من البعد ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل
الحنظلة لان باطنه خبيث بكتمانه الكفر ولا يحصل من ظاهره خير لاحد والمنافق الذي يحصل منه راحة الى الناس باستماعهم
القرآن منه كمثل رائحة الريحان ولكن باطنه خبيث بكتمانه الكفر كطعم الريحانة روى هذا الحديث ابو موسى الاشعري قوله ان الله يرفع بهذا
الكتاب اقواما ويضع به آخرين يعني من آمن بالقرآن وعظم شانه وعمل به يرفع الله درجته في الآخرة ويرزقه عزا وشرفا ومن لم يومن به
ولم يعمل به او لم يعظم شانه يذله الله في الدنيا والآخرة روى هذا الحديث عمر بن الخطاب قوله اذ جالت الفرس جالت اي تحركت يعني رأت
الفرس الملائكة الذين نزلوا واستمعوا الى القرآن فنفرت الفرس خوفا قوله فسكنت اي فسكنت يحتمل ان يكون تحرك الفرس عند
القراءة لدنو الملائكة وسكون الفرس عند سكوته عن القراءة لعروج الملائكة الى الهوا حين ترك القارئ القراءة فسكنت الفرس اذ ابعدت
الملائكة ويحتمل ان يكون تحرك الفرس عند سماع القراءة لوجدانها ذوقا وراحة من سماع القراءة فيتحرك لذلك الذوق واذا سكت
القارئ تسكن الفرس لذهاب ذلك الذوق منها كقوله تعالى لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية
الله قوله فاذا مثل الظلة فيها امثال المصابيح الظلة ما يقي الرجل من الشمس مثل سحاب او سقف بيت وغير ذلك والمراد مثل سحابة فيها
امثال المصابيح وكانت تلك المصابيح ملائكة نظرتهم كل ملك القارئ مثل مصباح قوله ولو قرأت الخ يعني لو لم تسكت لما ذهبت الملائكة فاذا
اصبحت نظر الناس الى الملائكة الذين جاؤا للاستماع قراءتك لا يتوارى اي لا يستتر من ابصار الناس الضمير فيها يعود الى الظلة و
الى جانبه حصان والحصان الفرس الذكر بشطنين بفتح الطا اي بحبلين فتغشته سحابة اي سترته اي وقعت فوق راسه قطعة سحاب فجعلت
اي فطفقت تلك السحابة تدنو اي تقرب من العلو الى السفل لسماع قراءة القرآن السكينة هنا يراد به ملك الرحمة قوله عليه السلام الم يقل
الله يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم هذا دليل على ان اجابة الرسول اذا دعا احدا في الصلوة لا تبطل الصلوة كما
انك تخاطب الرسول في الصلوة بقولك سلام عليك ايها النبي ولا يجوز هذا مع غيره عليه السلام قوله اعظم سورة سمى الفاتحة
اعظم سورة لان فيها ذكر حمد الله وذكر رحمانيته ورحيميته وذكر تفرده بالملك وذكر عبادة العباد اياه وذكر استعانتهم اياه وذكر سؤال
العباد منه وهذه الاشياء عظيم عند الله تعالى وليس فيها شيء من قصص الامم وذكر الكفار وليس سورة بهذه الصفة غيرها قوله السبع
المثاني سماها السبع لانها سبع آيات وسماها المثاني لانها كررت في الصلوة في كل ركعة مرة وقيل المثاني جمع المثنى وهو بمعنى
الحمد سميت المثاني على هذا القول لما فيها من الثناء على الله تعالى قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر يعني لا تتركوا بيوتكم خالية من تلاوة
القرآن بل اقرءوا في بيوتكم القرآن فان كل بيت لا يقرأ فيه القرآن يشبه المقابر قوله ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة خص سورة
البقرة بفرار الشيطان من البيت الذي يقرأ فيه لطولها وكثرة الاحكام الدينية وكثرة اسماء الله العظيمة فيها روى هذا الحديث ابو هريرة

في عظم قراءة القرآن تم

قوله اذا

من

الثنا كالحمد بمعنى [illegible] صح

الزهراوين

قوله اقرءوا الزهراوين تثنية زهراء والزهراء تانيث الازهر والازهر المضيء شديد الضوء يسمى البقرة وآل عمران الزهراوين لانهما نوران
ولا شك ان نور كلام الله اشد واكثر ضياء وكل سورة من سور القرآن زهراء لما فيها من نور بيان الاحكام والمواعظ وغير ذلك من
الفوائد ولما فيها من شفاء الصدور وتنوير القلوب وتكثير الاجر لقاريها قوله كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير
صواف الصواف جمع صافة وهي الجماعة التي تقف على الصف وجماعة الطير ترفع اجنحتها بعضها بجنب بعض الطير جمع طائر وقد
يستعمل الطير على الواحد واو في غيايتان او فرقان يحتمل ان يكون للشك من الراوي ويحتمل ان يكون للتخيير في تشبيه هاتين السورتين
بغمامتين او غيايتين او فرقين يعني ان شئت شبههما بغمامتين وان شئت شبههما بغيايتين او فرقين من الطير يعني جعل الله لهاتين
السورتين مثل غمامتين او غيايتين او فرقين من الطير يجيئان فوق راس قاريهما يوم القيامة يظلانه عن حر الشمس يومئذ قوله
تحاجان عن اصحابهما يعني تدفعان الجحيم والزبانية والاعداء عن الذين قرؤهما في الدنيا ويشفعان لهم عند الله وجعل صورتهما
كالغمامتين يحتمل ان يكون لاجل ان يكون لهما عظمة وخوف في قلوب اعداء قاريهما قوله ولا تستطيعها البطلة البطلة جمع باطل و
الباطل ضد الحق والباطل الكسلان يحتمل ان يكون معناه لا تقدر الكسلان ان يتعلم سورة البقرة لطولها ويحتمل ان يكون معناه
ان اهل السحر والباطل لا يجدون التوفيق لتعلمها ودرايتها روى هذا الحديث بريدة قوله يوتى بالقرآن يوم القيامة واهله
الذين كانوا يعملون به هذا اعلام بان من قرأ القرآن ولم يعمل به اعني لم يحرم حرامه ولم يحلل حلاله ولم يعتقد عظمته وحرمته لم
يكن القرآن شفيعا له يوم القيامة وليس له حظ من تلاوته قوله تقدمه سورة البقرة وآل عمران يعني جعل الله للقرآن صورة تجيء
يوم القيامة بحيث يراه الناس ليشفع لقاريه كما يجعل الله لاعمال العباد خيرها وشرها صورة توضع في الميزان بحيث يراها الناس المومن صح
وليقبل هذا بالايمان لانه ليس للعقل الى مثل هذا سبيل قوله تقدمه سورة البقرة هذا يدل على ان هاتين السورتين اعظم من
غيرهما لانهما اطول والاحكام فيهما اكثر قوله كانهما غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق الشرق بسكون الرا الضوء
والانفراج يعني بينهما فاصلة من الضوء يحتمل ان يكون هذه الفاصلة لتمييز احدى السورتين من الاخرى كما فصل بين السورتين
في المصحف بالتسمية قيل انما جعلا كالظلتين لتكونا اخوف واشد تعظيما في قلوب خصمائهما لان الخوف في الظلة اكثر روى
هذا الحديث نواس بن سمعان قوله يا ابا المنذر اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم ابو المنذر كنية ابي بن كعب
كان ابي يعلم اي آية اعظم حين ساله رسول الله عن ذلك ولكن لم يجبه تعظيما لرسول الله وتواضعا عن نفسه فانه لو اجاب اول
ما ساله لكان اظهارا لعلمه ويحتمل انه سكت عن الجواب لتوقع ان رسول الله يخبر باية اخرى انها اعظم او يخبره بفائدة فلما كرر
النبي عليه السلام السوال علم ان النبي عليه السلام يطالبه بالجواب ويريد امتحان حفظه ودرايته فيما اخبره عليه السلام قبل هذا فاجابه
بان اعظم الآيات آية الكرسي لان فيها بيان ان لا اله الا هو وبيان كونه حيا وقيوما وان لا تاخذه سنة ولا نوم وان ملك
السموات والارض له وبيان قهره وعظمته بحيث لا يقدر احد على الشفاعة الا بامره وبيان انه يعلم جميع الاشياء ماضيها ومستقبلها
وبيان انه لا يعلم الغيب احد غيره الا بتعليمه وبيان ان كرسيه عظيم بحيث يكون السموات والارض فيه كحلقة في مفازة وبيان
انه تعالى يحفظ السموات والارض بحيث لا تصل اليه ثقل وتعب وبيان انه اعلى من كل شيء واعظم من كل شيء وهذه الاشياء
ليست موجودة مجموعة في آية سوى هذه الآية قوله فضرب في صدري اي ضرب الرسول يده على صدري من التلطف فقال ليهنك اي ليكن صح

تحاجان عن اصحابهما الغمامة السحابة الغياية [illegible] من تحتهما [illegible] الفرق جماعة من الطير صح

العلم لك لست نبيا امرتها سيادعا له وامضا ربانه عالم قوله يحفظ زكوة رمضان يعني جمع زكوة الفطر ليفرقها رسول الله على الفقراء
وهذا دليل على جواز جمع جماعة زكوة فطرهم ثم يوكلوا احدا ليفرقها على الفقراء قوله فجعل اى طفق يحثو اى ينثر وياخذ من الطعام
اى من الزكوة التى كنت احفظها يعنى ياخذ من تلك الزكوة ويجعل في ذيله او في وعاء قوله لارفعنك الى رسول الله يعنى لاذهبن
بك الى رسول الله ليقطع يدك فانك سارق قوله فخليت عنه اى تركته اما انه اى اعلم انه سيعود قوله فرصدته اى انتظرته
قوله اما انه صدقك وهو كذوب يعني صدقك في هذا التعليم فانه من قرا آية الكرسي يصير محفوظا من شر الاشرار ببركتها ولكنه
كذاب في سائر اقواله وافعاله لانه ابليس وابليس قلما يصدر منه وهذا الحديث يدل على ان تعلم العلم جائز ممن لم يعمل بشرط ان يعلم
المتعلم كون ما يتعلمه حسنا اما اذا لم يعلم حسنه وقبحه لا يجوز ان يتعلم الا ممن عرف ديانته وصلاحه قوله سمع نقيضا اى سمع رسول
الله صوتا من قبل السماء فرفع رسول الله راسه فقال له جبرئيل عليهما السلم فتح الآن باب من ابواب السماء لم يفتح هذا الباب قبل هذه
الساعة الى آخر الحديث قوله وخواتيم سورة البقرة يعني آمن الرسول الى آخر السورة قوله الا اعطيته يعني اعطيت ثواب ما
تقرء واعطيت ما تسئل من الله الكريم من حوائجك في الدنيا والآخرة قوله وغفر لمن لا يشرك بالله من امته شيئا المقحمات
مفعول ثان لغفر ومفعوله الاول لمن لا يشرك والمقحمات جمع مقحمة وهي اسم فاعلة من اقحم اذا ادخل شيئا في موضع بالعنف واقحم اذا
سلك والمراد ههنا بالمقحمات الذنوب الكبائر التي تدخل صاحبها النار يعني اعطى الله نبيه الشفاعة لاهل الكبائر قوله الآيتان
من آخر سورة البقرة من قراهما في ليلة كفتاه اراد بهاتين الآيتين امن الرسول الى آخر السورة كفتاه اى دفعتا عن قارئهما شر
الانس والجن وهو من كفى يكفي كفاية اذا دفع عن احد شيئا واغناه روى هذا الحديث ابو مسعود الانصاري قوله من حفظ
عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الدجال يعني من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف وقراها حفظه الله من فتنة
الدجال ببركتها روى هذا الحديث ابو الدرداء قوله قل هو الله احد يعدل ثلث القرآن يعدل اى يكون مثل ثلث القرآن يعني
من قرء قل هو الله احد فكانه قرء ثلث القرآن فيعطى ثواب من قرء ثلث القرآن قال المفسرون في تفسير هذه السورة في معنى هذا
الحديث انما قال رسول الله قل هو الله احد يعدل ثلث القرآن لان القرآن يشتمل على ثلثة اشياء احدها التوحيد لله وصفاته
والثاني تكليف العباد من الامر والنهي وغيرهما من الاحكام والثالث المواعظ والقصص التي تعظ بها وقل هو الله احد
احد هذه الاقسام الثلثة فيكون ثلث القرآن روى هذا الحديث ابو سعيد قوله بعث رجلا على سرية اى جعل رجلا
امير الجيش قوله فكان يقرء لاصحابه يعني كان اماما لهم في الصلوات فيقرء في جميع الصلوات قل هو الله احد قوله لم ير
مثلهن قط اعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس يعني لم يكن آيات سورة كلهن تعويذ للقاري من شر الاشرار غير هاتين
السورتين فنعم التعويذ قال عليه السلم لم ير مثلهن وسبب نزول هاتين السورتين ان غلاما من اليهود كان يخدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال له اليهود اعطنا مشاطة محمد اى الشعور التي نزلت من راسه ولحيته بالمشط واعطنا المشط بعض اسنان
مشطه لنسحر محمدا بهما فاعطاهم الغلام ما طلبوا منه فسحر لبيد بن اعصم اليهودي رسول الله بتلك المشاطة واسنان المشط
وتغير رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك وظهر به مرض بحيث يذوب بدنه وينتثر شعر راسه ولا يدري سبب مرضه وانتهت
حالة الى انه يظن شيئا انه فعله ولم يفعله فبقي على هذه الحالة ثلثة ايام وكان يوما نائما فاتاه ملكان فجلس احدهما عند راسه والآخر

عند

عند رجله فقال الذي عند رجله للذي عند راسه ما بال الرجل قال طب قال وما طب يعني واي شيء معنى طب قال سحر يعني
طب سحر قال ومن سحره قال لبيد بن اعصم اليهودي قال فبم طب قال بمشط ومشاطة قال ابن هو قال في جف طلعة تحت راعوفة في
بئر ذروان في جف طلعة اى في قشر طلع نخلة تحت راعوفة اى تحت حجر الراعوفة الحجر الذي يكون في البئر يقعد عليه الرجل ليأخذ الماء
من البئر وانما قال الملكان هذا ليعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فعلم رسول الله ذلك لان عينه تنام وقلبه يقظان فلما انتبه
رسول الله قال لعائشة اما علمت ان الله تعالى اخبرني بدائي ثم بعث عليا والزبير وعمار بن ياسر فنزحوا اى نزعوا ماء ذلك البئر
وماؤها كنقاعة الحناء يعني كانه التي فيها الحناء فاخرجوا ذلك الجف فاذا فيه مشاطة راسه واسنان مشطه واذا وتر معقود
فيه احدى عشرة عقدة مغروزة بالابر فجاء جبرئيل عليه السلم بالمعوذتين فقال جبرئيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقرء على
هذه العقدة هاتين السورتين فقرء رسول الله عليه السلم فكلما كان يقرء آية انحلت عقدة ويجد رسول الله عليه السلم خفة وعدد آيات
هاتين السورتين احدى عشرة فلما ختم السورتين انحلت جميع العقد فوجد رسول الله صحة تامة ثم قيل يا رسول الله افلا نأخذ لبيد
ابن اعصم فقال اما انا فقد شفاني الله واكره ان اثير اى اهيج على الناس شرا قوله ان رسول الله كان اذا اوى الى فراشه جمع كفيه
ثم نفث فيهما فقرء فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما الخ اوى الى فراشه اى دخل فراشه
قوله فقرء فيهما قل هو الله احد الفاء للتعقيب وظاهر هذا الحديث يدل على انه عليه السلم نفث في كفيه اولا ثم قرا وهذا لم يقل به احد
وليس فيه فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب او من الراوي لان هذا الحديث في صحيح البخاري بالواو في قوله وقرء فيهما وهذا
الحديث يدل على ان النفث بعد تلاوة القرآن او تعويذ على الاعضاء مستحب لوصول بركة القرآن واسم الله الى بشرة القاري او المعوذ
ومعنى النفث اخراج الريح من الفم مع شيء من الريق قوله يحاج العباد اى يخاصم من لم يعمل به ولم يعظم قدره وتهاون من عمله وعظم قدره
قوله له ظهر وبطن ذكرنا بحث هذا في باب العلم في قوله انزل القرآن على سبعة احرف قوله يقال لصاحب القرآن اقرء وارتق
ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلتك عند آخر آية تقرءها قال الخطابي قد جاء في الاثر ان عدد آي القرآن على قدر درج
الجنة فيقال للقاري ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرء من آي القرآن فمن استوفى قراءة جميع آي القرآن استولى على اقصى درج
الجنة ومن قرء جزء منها كان رقاه في الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند منتهى القراءة رقي وارتقى اذا صعد رتل
اى اقرء قراءة مبينة حرفا حرفا على التأني والسكون استولى اى غلب وقدر اقصى اى ابعد روى هذا الحديث عبد الله بن عمر قوله
ان الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب يعني عمارة القلوب بالايمان والقرآن وذكر الله فمن خلا قلبه
من هذه الاشياء فقلبه خرب لا خير فيه كان البيت الخرب لا خير فيه روى هذا الحديث ابن عباس قوله من شغله القرآن
عن ذكري ومسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين يعني من اشتغل بقراءة القرآن ولم يفرغ الى الذكر والدعاء اعطاه
الله مقصوده ومراده احسن واكثر مما يعطي الذين يطلبون من الله حوائجهم يعني لا يظنن القاري انه اذا لم يطلب من الله
حوائجه لا يعطيه بل يعطيه اكمل الاعطاء فانه من كان لله كان الله له روى هذا الحديث ابو سعيد قوله من قرء حرفا من كتاب الله
فله به حسنة يعني من قرء حرفا من القرآن فقد عمل حسنة ومن عمل حسنة فله عشر امثالها من تلفظ بقوله الم يحصل له بالالف
عشر حسنات وبلام عشر حسنات وبميم عشر حسنات فيكون المجموع ثلثين حسنة وعلى هذا القياس جميع القرآن روى هذا

الحديث ابن مسعود **قوله** وانا المخرج المخرج الخروج يعني فما طريق الخروج والخلاص من تلك الفتنة فقال كتاب الله اي الطريق
المتمسك العمل بالقرآن فيه نبأ ما قبلكم يعني في القرآن خبر ما قبلكم من حكايات وقصص الامم الماضية والانبيا وغيرها وخبر ما بعدكم
اي ما يكون بعدكم من ذكر الجنة والنار واحوال القبر والعرصات وخبر خروج دابة الارض وغيرها وحكم ما بينكم من الحلال و
الحرام والكفر والايمان والطاعة والعصيان هو الفصل اي الفاصل القاطع بين الحق والباطل ليس بالهزل اي ليس بالباطل كما قال
الله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد من تركه من جبار اي من اعرض عن القرآن من التكبر قصمه الله
اي كسره الله هذا اشارة الى ان من ترك العمل بآية او بكلمة من القرآن او ترك قراءتها تكبرا والاعراض يكون كافرا ومن تركه من
العجز والضعف او الكسل مع اعتقاد تعظيمه لا اثم عليه كمن ترك العمل بآية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي قوله تعالى ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر او ترك العمل بآية المداينة يعني لا يكتب القبالة عند اعطا الدين وآية
المداينة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى آخر الآية **قوله** ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله ابتغى
اي طلب يعني من طلب الصراط المستقيم في غير كلام الله وكلام رسوله فهو ضال يجوز ان يكون قوله اضله الله دعاء على من طلب
الهدى في غير القرآن ويجوز ان يكون اخبارا يعني ثبت الضلالة له وهو حبل الله المتين الحبل العهد والذمة المتين القوي يعني
القرآن كحبل بين الله وبين عباده فمن تمسك بالقرآن اوصله الى الله **قوله** وهو الذكر الحكيم الذكر ما يتذكر به اي يتعظ به الحكيم
المحكم وهو مفعول من احكم اذا بالغ في اصلاح شيء وشده يعني القرآن قوي ثابت لا ينسخ الى يوم القيامة ولا يقدر جميع الخلق على
ان يأتوا بآية مثله **قوله** لا يزيغ اي لا يميل به الاهواء اي بسبب اهل الاهواء يعني لا يصير بالقرآن مبتدعين ومن صار مبتدعا وضالا
انما صار بتلك الصفة لعدم اتباعه القرآن او لعدم قصور فهمه معاني القرآن ويحتمل ان يكون الباء في به للتعدية ويكون تقديره لا يزيغه
اهل الاهوا يعني لا يقدر اهل الاهواء على تبديله وتغييره والاهواء البدع والضلالات **قوله** ولا يلتبس به الالسنة التبس معناه
اشتبه واختلط يعني لا يختلط الالسنة المختلفة بالقرآن يعني لا مدخل لكل لسان من التركي والزنجي وغيرهما في القرآن بل لا يقرا الا على لسان
العرب ويقرا جميع الناس على لسان العرب كما انزل ولا يجوز لاحد تغييره عن هذا اللفظ وقيل معناه لا يتعسر على الالسنة ولا يتحير اليه
المومنين تلاوة القرآن بل تيسر ويسهل على السنتهم تلاوة القرآن كقوله تعالى فانما يسرناه بلسانك الى آخر الآية **قوله** ولا يخلق عن كثرة
الرد اخلق يخلق اذا بلي كثرة التلاوة يعني لا يبلى بكثرة القراءة بل يصير كل مرة يقرؤه القاري اكثر لذة وحلوة ولا ينقضي عجائبه
اي ولا يفنى معانيه العجيبة وفوائده العزيزة يعني لا ينتهي احد الى كنه معانيه **قوله** لم ينته الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا الى
آخره **قوله** لم ينته اي لم يقف ولم يلبث بعد ما سمعته الا امنوا به لما راوا من حسن الفاظه وكثرة معانيه لانهم عرفوا ان هذا
الكلام لا يشبه كلام المخلوقين **قوله** لو كانت فيكم يعني لو كانت الشمس في بيت احدكم كيف يكون ضوءها يكون ضوء ذلك التاج اكثر من ضوء
الشمس لو كانت في بيت **قوله** فما ظنكم بالذي عمل بهذا يعني اذا البس ابو القاري العامل به واما ببركة القاري العامل تاجا صفته هكذا فكيف يكون ذلك
القاري العامل يعني لا يخطر في خاطر احد كنه ثواب ذلك القاري العامل روى هذا الحديث سهل بن معاذ الجهني عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم **قوله** لو كان القرآن في اهاب ما مسته النار الاهاب الجلد قيل هذا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم لو القي مصحف
القرآن في عهده في النار لا يحرقه النار وهذا معجزة له كسائر معجزاته وقيل معناه من كان القرآن في قلبه لا يحرقه نار جهنم هكذا قاله

احمد بن حنبل روى هذا الحديث عقبة بن عامر **قوله** فاستظهره استظهر اذا حفظ القرآن واستظهر اذا طلب المظاهرة وهي المعاونة و
استظهر اذا احتاط في الامر وبالغ في حفظه واصلاحه وهذه المعاني الثلثة جائزة في هذا الحديث يعني من حفظ القرآن وطلب القوة و
المعاونة في الدين منه واحتاط في حفظ حرمته واتباع اوامره ونواهيه **قوله** وشفعه بتشديد الفاء اي قبل شفاعته **قوله** كمثل جراب محشو
اي مملو تفوح اي تظهر وتصل رائحته يعني صدر القاري كجراب والقرآن في صدره كالمسك في الجراب فان قراه يصل البركة منه
الى نفسه والى السامعين ويحصل منه استراحة وثواب الى حيث يصل اليه صوته فهو كجراب مملو من المسك اذا فتح راسه يصل رائحة المسك
الى كل مكان حوله ومن تعلم القرآن ولم يقرأه لم يصل بركته منه لا الى نفسه ولا الى غيره فيكون كجراب مشدود راسه وفيه مسك فلا يصل منه رائحة
الى احد **قوله** اوكي اي شد راسه روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** حفظ بهما اي حفظ من الآفات ببركة آية الكرسي واول حم
المومن روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** كتب كتابا اي امر بكتبة القرآن في اللوح المحفوظ قبل ان خلق السموات والارض بالفي عام **قوله**
انزل فيه آيتين اي انزل من جملة ذلك الكتاب اي القرآن آيتين من آخر سورة البقرة وهما آمن الرسول الى آخر السورة روى هذا الحديث
النعمان بن بشير **قوله** عصم اي حفظ روى هذا الحديث ابو الدرداء **قوله** يس قلب القرآن قلب الشيء خالصه يعني يس خالص القرآن و
المودع فيه المقصود من الاعتقاد وانما كان كذلك لان احوال البعث والقيامة مذكورة فيها مستوفى مستقصى بحيث لم يكن في
سورة سواها مثل ما ذكر فيها والاعتقاد بالبعث واحوال القيامة هو الاصل المقصود في الدين روى هذا الحديث انس **قوله**
طوبى لاجواف تحمل هذا طوبى اصله طيبى من طاب يطيب قلبت الياء واوا لسكونها وانضمام ما قبلها يعني الراحة والطيب حاصل
لهم وقيل المراد بطوبى هنا طوبى الجنة وهي شجر في الجنة في كل بيت من بيوت الجنة منها غصن يعني يحصل هذا الشجر والطيب لمن
يحفظ القرآن ويقرؤه روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** اصبح يستغفر له سبعون الف ملك يعني يطلب المغفرة له سبعون الف
ملك من حين قراها الى الصبح روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** يقرأ المسبحات المسبحات كل سورة اولها سبح او يسبح او سبح
قوله شفعت لرجل هذا يحتمل ان يكون قد مضى في القبر يعني كان رجل يقرأ سورة الملك ويعظم قدره فلما مات شفعت له حتى
رفع عنه عذاب القبر ويحتمل ان يكون الماضي هنا بمعنى المستقبل اي تشفع لمن قراها روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله**
خباه اي خيمة وهو لا يحسب اي لا يظن فاذا فيه انسان اذا هنا للمفاجأة يعني سمع ذلك الرجل من تحت ذلك الموضع صوت
احد يقرأ سورة الملك فاتى النبي يعني اتى صاحب الخيمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما سمع هي المانعة اي هذه السورة
تمنع من قاريها العذاب **قوله** اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون
ربع القرآن انما قال اذا زلزلت نصف القرآن لانه ذكر فيها احوال الآخرة واحوال الآخرة نصف بالنسبة الى احوال الدنيا والآخرة
واما قل هو الله احد ثلث القرآن فقد ذكرنا شرحه واما قل يا ايها الكافرون ربع القرآن فلانها منسوخ الحكم ثابت التلاوة و
هذا قسم من اقسام القرآن لان اقسام القرآن اربعة احدها منسوخ الحكم ثابت التلاوة كهذه السورة والثاني منسوخ الحكم و
التلاوة قال ابن مسعود رضي الله عنه كان سورة الاحزاب بقدر سورة النساء فبتنا ليلة فلما اصبحنا وجئنا مصاحفنا قد ذهب
منها معظم سورة الاحزاب وذهب ايضا عن خواطرنا بحيث لا ندري منها كلمة فقصصنا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام رفعت البارحة الى السماء وبقي من تلك السورة ما نقرؤه الآن فهذا واشباهه منسوخ الحكم والتلاوة والثالث

منسوخ التلاوة ثابت الحكم كاية الرجم قال عمر بن الخطاب كنا نقرء الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة عقابا من اللذة نكالا من الله والله عزيز حكيم والمراد بالشيخ والشيخة المحصن من الرجل والمراة فهذه الآية نسخت تلاوتها ولكن حكمها ثابت الرابع ثابت التلاوة والحكم كسائر القرآن وليس سورة في القرآن كلها منسوخ الحكم ثابت التلاوة غير قل يا ايها الكافرون **قوله** ادخل عن يمينك الجنة يعني اذا اطعت رسولي واضطجعت على يمينك في فراشك وقرات السورة التي فيها صفاتي فانت اليوم من اصحاب اليمين فاذهب الى جانب يمينك الى الجنة **قوله** اقرء قل يا ايها الكافرون فانها براءة من الشرك يعني امر الله تعالى رسوله في هذه السورة ان يجيب الكفار باني لا اعبد ما تعبدون فهذا براءة من الشرك فمن قرء هذه السورة عن اعتقاد صحيح فقد برئ من الشرك وهذا الحديث يدل على ان الانسان يستحب له اذا نام ان يجدد ايمانه كما يستحب عند النزع فان التلفظ بكلمتي الشهادة عند الموت ليس بواجب بل هو مستحب لان المومن مقر بقلبه بما امر الله والايمان ثابت في قلبه فلو لم يتلفظ بكلمتي الشهادة عند الموت فلا باس عليه ولهذا لا نحكم بكفر من مات ولم نسمع منه كلمتي الشهادة عند النزع من المسلمين رواه فروة بن نوفل بن معقل الاشجعي **قوله** بين الجحفة والابواء هما اسما موضعين غشيتنا اي جائنا فجعل رسول الله اي طفق **قوله** فما تعوذ متعوذ بمثلهما يعني ليس تعويذ مثل هاتين السورتين بل هاتان السورتان افضل التعاويذ **قوله** أقرء سورة هود الهمزة للمتكلم وكان اصله اأقرء الهمزة الاولى للاستفهام فحذفت همزة الاستفهام للعلم بها **قوله** لن تقرء شيئا ابلغ عند الله من قل اعوذ برب الفلق يعني لن تقرء سورة ابلغ وانم في التعوذ من قل اعوذ برب الفلق **قوله** يكفيك من كل شيء يعني تدفع هذه السورة عنك شر كل شر روى هذا الحديث عبد الله بن خبيب الجهني المدني **فصل** **قوله** تعاهدوا القرآن اي داوموا على قراءته حتى لا تنسوه **قوله** اشد تفصيا اي فرارا التفصي الخروج من ضيق العقل جمع عقال وهو ما يشد به احدى يدي البعير الى الاخرى يعني لو لم يكن البعير مشدودا ليفر فكذلك القرآن لو لم يقرءه الرجل لفر من صدره ونسيه روى هذا الحديث ابو موسى **قوله** استذكروا القرآن اي تذكروه وداوموا على ذكره وتلاوته النعم هنا الابل روى هذا الحديث ابن مسعود **قوله** كمثل صاحب الابل المعقلة المشدودة ان عاهد عليها اي داوم على حفظ تلك الابل اطلقها اي خلاها روى هذا الحديث ابن عمر **قوله** اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم يعني اقرؤا القرآن ما دام لكم منه ذوق وخواطركم له مجموعة فاذا حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه فانه اعظم من ان يقرءه احد من غير حضور القلب روى هذا الحديث جندب بن عبد الله **قوله** كانت مدا مدا يعني كانت قراءته كثيرة المد **قوله** ثم قرء يعني قال قتادة لما سئل انس عن قراءة رسول الله فقال كانت مدا ثم قرء انس بسم الله الرحمن الرحيم ومد بسم الله ومد الرحمن ومد الرحيم ليعلم الحاضرين كيفية قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم ان للمد حدا وحروف المد ثلثة الالف والواو الساكنة التي قبلها ضمة والياء الساكنة التي قبلها كسرة فاذا كان واحد من هذه الحروف وبعدها همزة يمد ذلك الحرف وفي قدره اختلاف القراء فبعضهم يمد بقدر الالف وبعضهم يمد بقدر الفين وبعضهم يمد بقدر ثلث الفات وبعضهم يمد بقدر اربع الفات وبعضهم يمد بقدر خمس الفات وان كان بعدها تشديد يمد بقدر اربع الفات بالاتفاق وان كان بعدها ساكن يمد بقدر الفين بالاتفاق مثال الهمزة ما انزل قالوا آمنا وفي آذانهم مثال التشديد اتحاجوني يمد الالف لتشديد الجيم ويمد الواو لتشديد النون مثال الساكن صاد والقرآن يمد الالف لسكون الدال بعدها وكذلك

بحمد

يمد الواو في يعلمون والياء في نستعين عند الوقف على النون واذا كان بعد حرف المد حرف غير الهمزة والمشدد وغير الساكن لم يمد حرف المد الا بقدر خروجها من الفم نحو اياك لا يمد الالف الا بقدر خروجها من الفم لان ما بعدها كاف وهي متحركة وكذلك يعلمون ونستعين عند الوصل لان النون متحركة في الوصل وكذلك في جميع الامثلة واذا عرفت هذا فاعلم ان مد بسم الله والرحمن والرحيم لم يكن الا بقدر خروج حرف المد من الفم لانه ليس بعد الالف همزة ولا تشديد ولا ساكن والرحيم يمد الوقف بقدر الفين وعند الوصل بقدر خروج الياء من الفم ونعني بقدر الالف قدر صوتك اذا قلت با او نا وما اشبه ذلك **قوله** ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن يعني ما استمع الى شيء كاستماعه الى صوت نبي قرء الكتاب المنزل اليه بصوت رفيع والمراد بالقرآن هنا جميع الكتب المنزلة الاذن بفتح الهمزة والذال الاستماع يعني ما احب الله صوتا مثل حبه صوت القرآن في ديننا وصوت التورية في دين موسى وكذلك كل كتاب منزل قبل نسخ ذلك الكتاب وفي التغني في هذا الحديث واشباهه فيه اربعة اوجه احدها رفع الصوت والثاني الاستغناء بالقرآن عن غيره يعني من قرء القرآن صار غنيا ولا حاجة له الى كتاب آخر لم يكن مستنبطا بالقرآن او موافقا لاحكام القرآن والحديث مستنبط من القرآن لان الله تعالى قال في حق الرسول عليه السلام وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا والوجه الثالث التغني الذي هو عادة الركبان وهو تغريد الصوت وتلوينه بحيث لا يخل بالمعنى فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تترك العرب التغني بالاشعار رويتها وهو بقراءة القرآن على الصفة التي كانت يغنا دونها قراءة الرابع تحسين الصوت وتطييبه بالقرآن من غير تغريد الصوت روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** ليس منا من لم يتغن بالقرآن يعني ليس من متابعينا من لم يتغن بالقرآن وقد ذكرنا معنى التغني والاقوال الواردة فيها وقال الشافعي لا باس بالالحان وتغريد الصوت بالقرآن واختار سفين بن عيينة ان التغني هو الاستغناء بالقرآن عن غيره روى هذا الحديث ابو هريرة وسعد بن ابي وقاص **قوله** اقرء علي يعني اقرا حتى استمع اليك فاني احب ان استمع القرآن من غيري وهذا دليل على ان استماع القرآن سنة **قوله** حسبك الآن يعني فاذا وصلت الى هذه الآية لا تقرء شيئا آخر فاني مشغول بالتفكر في هذه الآية وبالبكاء وليتعلم الامة استماع القرآن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه استمع عن التدبر والتفكر في معناه بحيث جرى دموعه من تعظيم خطاب الله تعالى **قوله** فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يعني فكيف حال الناس في يوم بحضرة كل نبي ويكون عليهم شهيدا بما فعلوا من قبولهم ذلك النبي او ردهم اياه وكذلك نفعل بك يا محمد وبامتك تذرفان اي تقطران الدمع **قوله** عليه السلام لأبي ان الله امرني ان اقرء عليك القرآن يعني ان اقرء حتى يسمعه مني ويعرف كيفية قرائتي وتصحيح الحروف وتجويد اللفظ ومن هذا جرى بين المقرئين سنة ان يقرء الاستاذ اولا حتى يسمع التلميذ ثم يقرء التلميذ **قوله** الله سماني تقدير هذا الكلام االله بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة الله فقلبت الهمزة الثانية الفا فصار آلله بالمد ويجوز الله بغير مد على انه حذفت همزة الاستفهام للعلم بها **قوله** فذرفت عيناه يعني بكى ابي من اجل انه راى نفسه احقر من ان يذكره رب العالمين **قوله** امرني ان اقرء عليك لم يكن الذين كفروا قيل سبب تخصيص قراءة هذه السورة من بين السور ان في هذه السورة قصة اهل الكتاب وابي كان من علماء اليهود ليعلم ابي حال اهل الكتاب ويعلم خطاب الله معهم **قوله** ان يناله العدو يعني ان يصيب الكفار مصحف القرآن ويحقروه او يلقوه في مكان نجس **قوله** ان بعضهم ليستتر ببعض من العري هؤلاء اهل الصفة ليس لهم من الثياب الا قليل

ادبحرقوهم

من كان ثوبه انبل من ثوب صاحبه يجلس خلف صاحبه حتى لا يراه احد **قوله** فقام علينا اى قام رسول الله فوق راسنا بغتة
يعنى كنا غافلين عن مجيئه فاذا نظرنا فاذا هو قائم فوق رؤسنا **قوله** فسلم يعنى سلم رسول الله علينا **قوله** جعل من امتى من امرت
ان اصبر معهم يعنى الحمد لله الذى جعل من امتى زمرة صلحاء فقراء مقربين عند الله تعالى ومن غاية قربهم الى الله تعالى امرنى
الله ان اصبر معهم اى ان اكون معهم واحبس نفسى معهم بقوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى
يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم الصبر الحبس يدعون ربهم بالغداة والعشى قال المفسرون معناه يتعلمون القرآن والاحكام
منك يا محمد فى اول النهار واخره يريدون وجهه اى يطلبون رضا الله ولا تعد عيناك عنهم يعنى لا تتجاوز بصرك عنهم الى الاغنياء
نزلت هذه الآية فى الفقراء المهاجرين حين قال كفار قريش لرسول الله اخرج الفقراء من عندك حتى نجالسك ونؤمن بك ففعل
رسول الله ذلك حرصا فى ايمانهم فنزلت هذه الآية ونهاه عن ذلك **قوله** ليعدل بنفسه فينا يعنى ليراه جميعا فانه لو لم يجلس وسطنا
لراه بعضنا دون بعض **قوله** ثم قال بيده هكذا يعنى اشار بيده الى ان اجلسوا على الحلقة بحيث يرى النبى عليه السلام وجه كل
واحد منهم البشر بفتح الهمزة وكسر الشين اى افرحوا الصعاليك جمع صعلوك وهو الفقير **قوله** بالنور التام يعنى حظ الفقراء يوم
القيامة اكثر من حظ الاغنياء لان الاغنياء وجدوا راحة فى الدنيا واشتغلوا بتحصيل المال والفقراء لم يحصل لهم راحة فى
الدنيا فزيدت حظوظهم الاخروية فحصل لهم ضعفا ما حصل للاغنياء وانما دخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء لان الاغنياء وقفوا
فى العرصات للحساب ويسئلوا من اين حصلوا المال وفى اى شئ صرفوه ولم يكن للفقراء مال حتى يوقفوا ويسئلوا عنه ويعنى
رسول الله بالفقراء الفقراء الصابرين الصالحين وبالاغنياء الاغنياء الشاكرين المودين حقوق اموالهم **قوله** زينوا القرآن باصواتكم قال
الخطابى قد جاء عن البراء بن عازب عن رسول الله فى هذا الحديث روايتان احديهما هذه والثانية زينوا اصواتكم بالقرآن قال
هذه الرواية اصح يعنى اشغلوا اصواتكم بالقرآن فان قراءة القرآن زينة للصوت ولصاحبه وقالوا تقدير زينوا القرآن باصواتكم
زينوا اصواتكم بالقرآن ايضا فان الاصوات واصحاب الاصوات يتزينون بالقرآن ولا يتزين القرآن بالاصوات **قوله** ما
من امرئ يقرء القرآن ثم ينساه الا لقى الله يوم القيامة اجذم الاجذم مقطوع اليد قال ابن الاعرابى معناه لقى الله مقطوعة الحجة
يعنى لا حجة له ولا عذر له فى نسيان القرآن يعنى ينكس راسه عند الله من الاستحياء عن استجال نسيان كلامه روى هذا الحديث
سعد بن عبادة **قوله** لم يفقه من قرء القرآن فى اقل من ثلاث يعنى لا يفقه الرجل ان يتفكر ويتدبر فى معنى القرآن فى ليلة او ليلتين
لانه يقرء على العجلة والملالة بل ينبغى ان لا يختم القرآن الا فى ثلث ليال او اكثر حتى يقرء على التانى وعن طيب النفس ونشاطها ويتفرغ
للتدبر فى معناه **قوله** الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة يعنى كما ان الجهر والسر بالصدقة جائزان
فكذلك فى القرآن قال الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم الحاصل ان قراءة القرآن
كصلوة النافلة فكما ان اخفاء صلوة النافلة افضل فكذلك اخفاء قراءة القرآن وهذا فى غير الصلوات المفروضات فان
الجهر فى صلوة الصبح والركعة الاولى والثانية من المغرب والعشاء اولى اقتداء برسول الله ولو قرء جماعة فى مسجد سبعا او اكثر من
القرآن جهرا ليعلم بعضهم بعضا اللحن والخطا وليستمع اليهم جماعة ليبالوا ثواب الاستماع وليرغب جماعة فى تعلم القرآن
وليحصل للمستمعين ذوق اصوات القارئين وذوق معانى القرآن ولاظهار الدين فاذا كانت نيتهم هذه الاشياء فالجهر اولى

كمان

كما ان الاذان فى اى موضع اعلى افضل ولان رسول الله قال لابى بكر ارفع من صوتك ولانه قال عليه السلام زينوا اصواتكم بالقرآن **قولها**
فاذا هى تنعت اى تصف نعت اذا وصف مفسرة اى مبينة يعنى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء القرآن على التانى
بحيث يمكن عد حروف ما يقرا **قولها** يقول الحمد لله رب العالمين ثم يقف انما كان رسول الله يقف على الآية ليبين للمستمعين رؤس الآية
ولو لم يكن لهذه العلة لما وقف على رب العالمين ولا على الرحمن الرحيم لان الوقف على هذين الموضعين قطع للصفة عن الموصوف
وهذا غير صواب ولهذا لم يستحسنوا القراء الوقف على راس آية تتعلق بما قبلها او بما بعدها لتمام معناها **قوله** الاول اصح اى
الرواية الاولى عن ام سلمة اصح من هذه الرواية **قوله** فجئت به يعنى قلت لهشام تعال معى حتى تاتى رسول الله ونساله ان قراءتى صحيحة
ام قراءتك **قوله** فقرء القراءة التى سمعته الضمير الغائب فى سمعته يرجع الى هشام وهذا هو المفعول الاول لسمعت ومفعوله الثانى محذوف
وتقديره سمعته يقرء واللفظ فى صحيح المسلم سمعته يقرء **قوله** انزلت اى انزلت هذه السورة **قوله** على سبعة احرف اى على سبع قراآت
وقد ذكر بحث القراآت السبعة فى باب العلم **قوله** فعرفت فى وجهه الكراهية انما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلاف ابن
مسعود مع ذلك الرجل لان الاختلاف فى القرآن غير جائز لان كل لفظ من القرآن اذا جاز قراءته على وجهين او اكثر فلو انكر احد
واحدا من ذينك الوجهين او الوجوه فقد انكر القرآن وانكار القرآن غير جائز فاذا اختلف اثنان فى لفظ آية يقرا هكذا ام هكذا
فلا يجوز اختلافهما فيه ولا القول فيه بالراى والاجتهاد لان القرآن سنة متبعة بل طريقهما ان يسئلا عن ذلك اللفظ من هو
عالم بالقراآت **قوله** سقط فى نفسى من التكذيب ولا اذ كنت فى الجاهلية يعنى وقع فى خاطرى من تكذيب النبى فى تحسينه شانهما
اى قراءتهما تكذيبا اكثر من تكذيبى اياه قبل الاسلام لانى تعجبت من تحسين قراءتين مختلفتين وفى عقل الانسان ان كل لفظين
مختلفين لا يكونان صحيحين بل يكون احدهما صحيحا والاخر فاسدا **قوله** ما قد غشينى اى دخل فى قلبى من التكذيب علم خاطرى بالمعجزة
قوله ضرب فى صدرى اى ضرب صدرى بيده يحتمل ان يكون هذا الضرب للتاديب واخراج الوسوسة الشيطانية عن قلبه بركة
يده ويحتمل ان يكون هذا الضرب للتلطف **قوله** ففضت عرقا فاض يفيض فيضا اذا جرى الماء عرقا منصوب على التمييز وتقديره
فاض عرقى فاخر العرق ونصب على التمييز يعنى جرى عرقى من الخوف والاستحياء من النبى صلى الله عليه وسلم لما عرف خاطرى **قوله**
كانما انظر الى الله فرقا فرقا منصوب على التمييز والفرق الخوف يعنى فكما ان المذنب اذا قدر فى نفسه ينظر الى الله يحصل له خوف لاجل
ذنبه فكذلك لما عرف رسول الله خاطرى حصل لى خوف واستحياء شديد من الله ومن الرسول **قوله** ارسل الى يعنى ارسل الله جبرئيل الى و
امرنى ان اقرء القرآن على قراءة فرددت جبرئيل الى حضرة الله تعالى وقلت قل لربى ان يهون اى يسهل على امتى بان امرنى ان اقرء باكثر
من قراءة واحدة فجاء جبرئيل وقال يامرك ربك ان تقرء على قراءة واحدة ثم رددته مرة اخرى حتى جاء فى المرة الثالثة وقال يامرك
ربك ان تقرء على سبع قراآت **قوله** ولك بكل ردة رددتكها مسئلة يعنى بكل مرة طلبت منى ان اهون على عبادى فرددتك وما
اجبت مسئلتك لك مسئلة اعطيتكها فاسالنيها وهذا يدل على ان من طلب من الله الكريم فلم يعطه لا بد وان نعطيه ما يساله
اما فى الدنيا فى وقت اخر واما فى الاخرة وقد جاء الحديث بمثل ما قلنا وسنذكر بعد هذا فى كتاب الدعوات فقد جاء رد النبى عليه السلام
ثلث مرات وامره الله ان يساله بكل مرة مسئلة فقال اللهم اغفر لامتى مرتين واخرت الثالثة الى يوم القيامة وهى الشفاعة فى يوم يحتاج الى
شفاعته جميع الخلق **قوله** عليه السلام يا جبرئيل انى بعثت الى امة اميين الخ يعنى لو اقرا على قراءة واحدة لا تقدر امتى ان يقرءها لان

من الناس من يجري السنتهم على الامالة ولا يقدرون على التفخيم ومنهم من يجري السنتهم على التفخيم ولا يقدرون على الامالة ومنهم
من يجري السنتهم على الادغام ومن يجري السنتهم على الاظهار وغير ذلك مما شرحناه في كتاب العلم فاريدان اقرا على اكثر من قراءة
واحدة تيسيرا على امتي القراءة قوله ليس منها الا شاف كاف يعني كل قراءة منها صدور القارين وتشفي من العلل والامراض و
يحصل مرادهم وتكفيهم في الدرجات والثواب قوله على قاص بتشديد الصاد اي على رجل يقول القصص ويقرا القرآن ويسأل
الناس شيئا من مال الدنيا بالقرآن قوله فاسترجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون وهذا الكلام يقال عند نزول مصيبة وهذا
مصيبة لانه من علامات القيامة ولانه بدعة وظهور البدعة بين المسلمين مصيبة قوله فليسأل الله به يعني فليسأل الله من الجنة
واللقاء وليتعوذ به من النار وصورته ان يقرا القرآن فاذا فرغ يدعو ويسأل من الله الجنة ويسأل ما شاء من امر الدين والدنيا
ويحتمل ان يكون المراد منه ان يقول يا رب بحق القرآن ان تعطيني كذا وكذا قوله ان جبريل وميكائيل اتياني الخ اعلم ان هذا
كان بامر الله فان جبريل لا يقدر ان يزيد على قراءة الى سبع قراءات الا بامر الله فان الله قال لجبريل قل لمحمد ان يقرأ على قراءة فاذا
استزاده فزده الى سبع قراءات وقال لميكائيل قل لمحمد استزده اي اطلب من جبريل ان يزيدك على قراءة روى هذا الحديث ابو بكرة

كتاب الدعوات

الدعوات بفتح العين جمع دعوة وكل فعلة اذا جمعت
على فعلات يكون عينها مفتوحة في الجمع ان كانت اسما فان كانت صفة نحو ضخمة او اسما ولكن يكون عينها واوا نحو جوزة او يا
نحو بيضة او مدغمة نحو سلة فجمعها على فعلات ساكنة العين قوله لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته اعلم ان جميع دعوات
الانبياء مستجابة والمراد بهذا الحديث ان كل نبي دعا على امته بالاهلاك كما ان نوحا عليه السلام دعا على امته حتى غرقوا بالطوفان
وصالحا دعا على امته حتى اهلكوا بالصيحة يعني صاح عليهم جبريل حتى ماتوا وكذلك شعيب وموسى وغيرهم واما نبينا عليه السلام
لم يدع على اعدائه بالاهلاك من امته بل دعا على من كفر وقال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون فاعطي قبول الشفاعة يوم القيامة
عوضا عما لم يدع على امته وصبر على اذاهم ونعني بالامة فيما ذكرنا امة الدعوة لا امة الاجابة فان احدا من الانبياء لم يدع على من اجابه
من امته بل دعا على من كفر به قوله اني اختبأت اي سترت الاختباء الستر يعني اخرت دعوتي الى يوم القيامة لاشفع لامتي فهي نائلة
شفاعتي واصلة وواجدة كل من مات من امتي غير كافر نال ينال نيلا على وزن علم يعلم اذا وجد ووصل روى هذا الحديث ابو هريرة
قوله اني اتخذ عندك عهدا اي اطلب منك لن تخلفنيه اي ارجوان لا تردني فيما اطلب منك ويحتمل ان يكون معناه اني اتيقن
انك لن تردنيه فان دعاء الانبياء لا يرد فانما انا بشر يعني انا بشر يصدر مني ما يصدر من البشر من الشتم والضرب وغير ذلك مما يصدر من
الانسان عند الغضب قوله فاي المؤمنين آذيته الخ معنى جلدته اي ضربته فاجعلها اي فاجعل تلك الاذية والشتمة واللعنة والجلد
له اي لمن لعنته وشتمته صلوة اي دعاء خير وزكوة اي تطهيرا له من الذنوب يعني اجعل ايذائي له سببا لتطهيره من الذنوب وسببا ان
تعطيه قربة اليك روي انه عليه السلام خرج من حجرته الى الصلوة فتعلقت عائشة بذيله وطلبت منه شيئا والحت في ذلك الطلب وتجذب
ذيله فقال عليه السلام قطع الله يدك فخلته عائشة وجلست في حجرتها مغضبة ضيقة الصدر لقوله عليه السلام قطع الله يدك فلما رجع
عليه السلام الى عائشة فرآها ضيقة الصدر فعلم سبب ضيق صدرها فقال اللهم اني اتخذ عندك عهدا الى آخر الحديث ليطيب قلبها بما
دعا لها بالخير وسنة لمن دعا على احد بالشر ان يدعو له بالخير ليجبر دعاء الخير دعاء الشر ويبرئ ذمته عما دعا له بالخير عما دعا له بالشر روى هذا

الحديث

الحديث ابو هريرة قوله اذا دعا احدكم فلا يقل اللهم اغفر لي ان شئت الخ نهى يعني قول ان شئت في الدعاء لان هذا شك في قبول
الدعاء ولان لفظ ان شئت اذا قلته لاحد معناه اني جعلتك مخيرا اليك يعني لم يكن قبل قولك ان شئت مختارا بل لو لم تقل ان
شئت كان يلزم عليه قبول الدعاء او لم يشا فاذا قلت ان شئت جعلته مخيرا وهذا لا يجوز في حق الله تعالى فانه لا حكم لاحد عليه وليس
لاحد ان يلزمه بل هو فعال لما يريد فكيف يجوز ان يقال له ان شئت بل يعزم السائل مسألته وليسأل من غير شك وتردد بل يكون
متيقنا في قبول الدعاء فان الله تعالى كريم لا يبخل عنه وقدير لا يعجز عن شيء قوله لا مكره يعني لا يقدر احد ان يكرهه على امر ولا
حكم لاحد عليه بل يفعل ما يشاء فاذا لم يكن له مكره ولم يكن لاحد عليه حكم فلا يجوز ان يقال له اغفر لي ان شئت قوله لا يتعاظمه شيء
اعطاه الضمير في اعطاه يرجع الى شيء يعني لا يعظم عليه اعطاء بل جميع الموجودات والمعدومات في امره يسير يقال تعاظم زيد هذا
الامر اي كبر عليه وعسر عليه روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ما لم يدع باثم يعني ما لم يقل اللهم اقدرني على قتل فلان وهو ليس
مستوجبا للقتل او اللهم ارزقني الخمر او الفلانة وهي محرمة عليه وهو يريد زناها قوله او قطيعة رحم يعني او يدعو بالقطع بينه وبين
اقاربه مثل ان يقول اللهم ابعد بيني وبين ابي وامي او اخي وما اشبه ذلك فان هاتين الدعوتين اعني الدعاء بالاثم وقطيعة
الرحم لا يقبل قوله ما لم يستعجل يعني يقبل دعاؤه بشرط ان لا يستعجل قوله يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي
يعني يقول الداعي دعوت مرة ومرتين واكثر ولم ار قبول دعائي فيمل من الدعاء ويترك الدعاء فمن كان له ملالة من الدعاء لا يقبل دعاؤه
لان الدعاء عبادة حصلت الاجابة او لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن ان يمل من العبادة وتاخير الاجابة اما لانه لم يات وقته فان لكل
شيء وقتا مقدرا في الازل فما لم يات وقته لا يكون ذلك الشيء واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه واذا لم يقبل دعاؤه يعطيه الله في
الآخرة من الثواب عوضه واما يؤخر قبول دعائه ليلح ويبالغ في الدعاء فانه تعالى يحب الالحاح في الدعاء فاذا كان تاخير اجابة
الدعاء لاحد هذه الاشياء فلا ينبغي للمؤمن ان يترك الدعاء قوله فيستحسر اي فيمل الاستحسار الفتور والتعب ويدع الدعاء
اي يترك الدعاء روى هذا الحديث ابو هريرة قوله دعوة المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة يعني اذا دعا مسلم لمسلم بخير في غيبته يستجاب
دعاؤه لان هذا الدعاء خالص لله تعالى وليس لرياء ولا لطمع عوض وما كان لله يكون مقبولا قوله ولك بمثل يعني يقول له الملك لك مثل
ما دعوت لاخيك روى هذا الحديث ابو الدرداء قوله اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب يعني احذر دعوة المظلوم
يعني لا تظلم احدا حتى لا يدعو عليك فان المظلوم اذا دعا على الظالم يقبل الله دعاءه لان قبول دعائه نصرة المظلوم والله تعالى
وعد بنصرة المظلوم روى هذا الحديث ابن عباس في كتاب الزكوة في حديث ان رسول الله لما بعث معاذا الى اليمن قال له
حديثا طويلا وهذا الحديث بعض ذلك الحديث قوله لا تدعوا على انفسكم يعني لا تدعوا دعاء سوء على انفسكم ولا على اولادكم ولا
على اموالكم مخافة ان توافق دعوتكم ساعة اجابة فيستجاب دعاؤكم السوء ثم تندموا على ما دعوتم ولا ينفعكم الندامة يعني لا تدعوا
بسوء بل ادعوا بخير قوله يسأل فيها عطاء العطا ما يعطى من خير او شر ولكن اكثر استعمال العطاء يكون في الخير والمعنى هنا يسأل فيها
مسألة روى هذا الحديث جابر قوله الدعاء هو العبادة هو في هو العبادة للحصر ظاهره يدل على ان لا عبادة الا الدعاء ولكن
معناه الدعاء معظم العبادة كما قال النبي الحج هو العرفة اي معظم اركان الحج العرفة يعني الدعاء هو العبادة سواء استجيب للداعي
دعاؤه او لم يستجب لان الدعاء اظهار العبد العجز والاحتياج عن نفسه والاعتراف بان الله تعالى قادر على اجابة الدعاء كريم

غني لا بخل له ولا فقر ولا احتياج له الى شي حتى يحفظه لنفسه ويمنعه عن عباده ومن الاشيا عين العبادة بل مخ العبادة روى هذا
الحديث النعمان بن بشير قوله ليس شيء اكرم على الله من الدعاء يعني ليس عبادة اكرم على الله من الدعاء وعلته ما ذكرناه روى
هذا الحديث ابو هريرة قوله لا يرد القضا الا الدعاء هذا مثل حديث التداوي جاءت الرخصة في التداوي ولكن لا ينفع دواء
داء الا ما قدر الله ان ينفع فان كل داء قدر ان يزول بدواء يزول والا فلا فكذلك كل قضا قدر ان يكون يندفع بدعاء يندفع وكل
قضاء لم يقدر ان يندفع لا يندفع وكذلك قوله لا يزيد في العمر الا الدعا كل عمر قدر ان يزيد بالدعاء يزيد وكل عمر لم يقدر ان يزيد
لا يزيد البتة لان ما قدر في الازل لا يتغير روى هذا الحديث سلمان الفارسي قوله الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل يعني الدعاء يدفع
البلاء النازل ويدفع البلاء الذي يريد النزول قوله عليكم عباد الله بالدعاء عليكم كلمة الاغراء والتحريض يعني الزموا يا عباد
الله الدعاء روى هذا الحديث ابن عمر قوله اتاه الله ما سال او كف عنه من السوء مثله يعني اذا سال الله احد شيئا فان جرى
في الازل تقديرا اعطا ما سال اعطاه وان لم يجر التقدير دفع الله عنه البلاء عوض ما منع مما سال روى هذا الحديث عبادة
بن الصامت قوله سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسال يعني اطلبوا حوائجكم من الله لانه كريم يحب ان يسال
يطلب منه الحاجات فانه غني قادر على قضا الحوائج وهو كريم والكريم يحب ان يطلب منه الحوائج قوله وافضل العبادة انتظار
الفرج يعني اذا نزل باحد بلاء فترك الشكاية وصبر وانتظر الفرج وهو ذهاب البلاء والحزن فهذا افضل العبادات وقوله عليه
السلم افضل العبادة انتظار الفرج عقيب قوله يحب ان يسال مفهومه انه ادعوا الله لاذهاب البلاء والحزن وانتظروا
الفرج ولا تستعجلوا في طلب اجابة الدعاء ولا تتركوا الدعاء بتاخير اجابة دعائكم روى هذا الحديث ابن مسعود قوله
من لم يسال الله يغضب عليه الغضب من الله ارادة ايصال العقوبة الى من غضب عليه يعني الله تعالى يغضب على من لا يطلب
منه قضاء لكون هذا اعترافا من العبد بفقره وعجزه وبقدرة الله على قضاء الحوائج وبكرمه وغناه روى هذا الحديث ابو هريرة
قوله وما سئل الله شيئا يعني احب اليه من ان يسال العافية العافية والمعافاة جاء في اللغة ان معناهما دفع العفا
وهو الهلاك والمعنى اللائق بالعافية هنا ان يكون للرجل كفاف من القوت وصحة البدن واشتغاله بامر دينه ويعطيه
الكفاف والصحة ولا يسأله المال الكثير والجيش والاتباع والحكم وغير ذلك من الفضول روى هذا الحديث عبد الله بن عمر
قوله من سره اي من اراد ان يقبل الله دعاه عند الشدايد وهي جمع شديدة وهي الحادثة والمشقة فليكثر الدعا في الرخاء
وهو ضد الشدة وهذا اشارة الى ان الرجل ينبغي ان يذكر الله في جميع الاوقات روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ادعوا
الله وانتم موقنون بالاجابة الواو في وانتم واو الحال يعني ليكن الداعي ربه على يقين بانه تعالى يجيبه لان رد الدعا اما للعجز في اجابته
او لعدم كرم في المدعو او لعدم علم المدعو بدعاء الداعي وهذه الاشيا منفية عن الله تعالى فانه جل جلاله عالم كريم قادر لا
مانع له من الاجابة فاذا علم الداعي انه لا مانع له في اجابة الدعاء فليكن موقنا بالاجابة فان قيل قد قلتم ان الداعي ليكن
موقنا بالاجابة واليقين انما يكون اذا لم يمكن الخلاف في ذلك الامر ونحن قد نرى بعض الدعاء يستجاب وبعضها لا
يستجاب فكيف يكون للداعي يقين قلنا الداعي لا يكون محروما عن اجابة الدعاء البتة يعطى ما يسال وان لم يكن اجابة دعائه
مقدرا في الازل لا يستجاب دعاؤه فيما يسئل ولكن يدفع عنه السوء مثل ما يسال كما جاء في الحديث او يعطى عوض ما سال

يوم

قضاء م

لان الصبر في البلاء
انقياد لقضاء الله و
انقياد قضاء الله افضل
العبادات م

على من لا يطلب منه حاجة
لان ترك طلب الحاجة
منه تكبر واستغناء ولا
يجوز للعبد ترك عرض حاجته
على الله تعالى بل يعرض
حاجته م

وتركه بلا ضرورة له فيه
ولا خير له فيه يعني احب
شيء يسال العبد ربه
هو ان يساله ان
يكثر له امر دينه م

لانه م

يوم القيامة من الثواب والدرجة لان الدعاء عبادة ومن عمل عبادة لا يجعل محروما من الثواب روى هذا الحديث ابو هريرة
قوله اذا سالتموا الله فاسئلوه ببطون اكفكم ولا تسئلوه بظهورها الاكف جمع كف العادة فيمن طلب شيئا من احد ان يبسط
بطن كفه ويمدها اليه والداعي طالب قضاء حاجته من الله الكريم فليبسط بطن كفه وليرفعها اليه متواضعا متخشعا ولا
يرفع ظهر كفه اليه لان ظهر الكف اشارة الى الدفع لا الى الطلب ومن اراد دفع بلاء فليرفع ظهر كفه كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الاستسقاء حين دعا بدفع الغرق والهدم ونزول العذاب روى هذا الحديث ابن عباس قوله فاذا فرغتم فامسحوا
بها وجوهكم يعني فاذا فرغتم من الدعاء فامسحوا ببطون اكفكم وجوهكم وعلته انه نزلت الرحمة على بطن كف الداعي فليمسح بها
وجهه لتصل البركة والرحمة الى وجهه وهذا شيء يقبله المؤمن عن الاعتقاد وتصديقا لرسول الله فيما قال قوله ان ربكم حيي كريم
يستحيي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا الصفر بكسر الصاد وسكون الفاء الخالي يعني من رفع يديه الى ربه فقد اظهر
غاية عجزه واحتياجه واظهر واعتقد كرم ربه ومن فعل هذا فقد اوجب الله تعالى على نفسه كرما قضاء حاجته فان الكريم
لا يرد السائل محروما روى هذا الحديث انس وسلمان قوله قالت عائشة كان رسول الله يستحب الجوامع من الدعاء ويدع
ما سواه يدع اي يترك والمراد بالجوامع ما كان لفظه قليلا ومعناه مجموعا فيه خير الدنيا والآخرة نحو ان يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قوله ان اسرع الدعا اجابة دعوة غائب لغائب يعني اذا دعا احد لغائب
يستجاب دعاؤه له لانه بعيد عن الرياء والطمع بل لا يدعو غائب لغائب الا خالصا لله وما كان خالصا لله يكون مقبولا روى هذا
الحديث عبد الله بن عمرو قوله فقال كلمة يعني فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة قوله ما يسرني ان لي بها الدنيا ما للنفي والباء
في بها للبدل يعني لو كان لي جميع الدنيا بدل هذه الكلمة ما فرحت به بل كنت بهذه الكلمة اشد فرحا من ان يكون لي الدنيا و
الكلمة التي فرح بها عمر يحتمل ان تكون قوله عليه السلم لعمر يا اخي ويحتمل ان تكون قوله عليه السلم اشركنا في دعائك فان طلب رسول الله
من عمر ان يشركه في دعائه تعظيم لعمر ومنصب له وهذا تعليم للامة فانه عليه السلم مع علو شانه وكونه خير المخلوقات رغب في دعاء
عمر فان يرغب غيره في الدعا اولى واليق قوله ثلثة لا ترد دعوتهم الخ اعلم ان سرعة قبول الدعاء انما يكون لصلاح الداعي او لتضرعه
في الدعاء اما الصائم تقبل دعاؤه لانه فرغ من عبادة محبوبة الى الله تعالى وهو الصوم كما قال رسول الله حكاية عن الله انه قال
الصوم لي واما الامام فلان عدله افضل العبادات لان عدل ساعة يعدل عبادة ستين سنة واما المظلوم فلانه لما لحقه نار
الظلم واحرقت احشاه خرج منه الدعاء بالتضرع وصار مضطرا الى قبول الدعاء ودفع الظلم عنه فيقبل الله دعاءه كما قال الله امن يجيب
المضطر اذا دعاه ويكشف السوء قوله يرفعها الله فوق الغمام الضمير في يرفعها يرجع الى دعوة المظلوم والمراد بقوله عليه السلم يرفعها
فوق الغمام انه يرفعها حتى يجاوز الغمام وهو السحاب ويجاوز السماء حتى يصل الى حضرة الله تعالى فيقول الله وعزتي لانصرنك
ايها المظلوم ولو بعد حين يعني لا اضيع حقك ولا ارد دعاءك ولو مضى زمان طويل لاني حليم لا اعجل عقوبة العباد لعلهم يرجعون
عن الظلم والذنوب الى ارضاء الخصوم والتوبة روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ثلث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة
الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم قبول دعوة الوالد والمسافر لما ذكرنا من انه يخرج الدعاء عنهما عن التضرع ولفظ الحديث في
كتاب ابي عيسى الترمذي دعوة الوالد على ولده يعني دعاء الشر وانما يكون هذا الدعاء اذا صدر عن الولد عقوق اي مخالفة امر

قوله م

سنن رفع اليدين الى السماء لان الشخص ببسط كفه بالدعاء بين
يدي ربه متواضعا ليكشف التعرض لان كفه الداعي
خلف وسنده الطرفة من الفراغة و
مسح الوجه بها بعد الفراغ تبركا و
اشارة الى ان كفه مملو من البركات
الالهية والانوار الالهية فهو
يفيض منهما على وجهه الذي
هو اولى الاعضاء بالكرامة ٥

ان يشركه
خير المخلوقات

الوالد فيما يجب على الولد طاعته فاذا خالفه الولد يكون مظلوما فيستجاب دعاؤه كما ذكرناه في المظلوم ويقاس على الوالد الوالدة وقيل ان دعاء الوالدة اسرع اجابة من دعاء الوالد لان الوالدة لها رحمة وشفقة بالولد لا تريد قبول دعائها واما المسافر فيحتمل ان يكون دعاءه بخير لمن يطعمه طعاما ويحمله فيدعو له فيقبل دعاؤه لان الغالب من حال المسافر ان يكون محتاجا ومضطرا الى الطعام فاذا اطعمه احد يكون دعاء المسافر له عن الصدق وخلوص النية فيسرع في اجابته ويحتمل ان يكون دعاؤه بشر لمن يوذيه و منع حقه من الطعام والماء عند الاضطرار فيقبل دعاؤه لانه مضطر منكسر القلب روى هذا الحديث ابو هريرة باب

ذكر الله والتقرب اليه

معنى شرح الحديث الاول في كتاب العلم قوله سبق المفردون قيل من رسول الله صلى الله عليه وسلم بانهم الذاكرون الله كثيرا والذاكرات وكان حقيقة التفريد في اللغة جعل الرجل نفسه فردا ممتازا بذكر الله عمن لا يذكر الله او جعل ربه فردا بالذكر وترك من سواه روى هذا الحديث ابو هريرة قوله مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت يعني الحي يحصل منه طاعة والميت لا يحصل منه طاعة فالذاكر ربه هو الحي على الحقيقة لان الحي من له لذة وحيوة واللذة والحيوة الحقيقي هو ذكر الله وطاعته لان الذكر يحيي القلوب ويوجب له الجنة ولقاء الله ورضاه وهذه الاشياء هي الحيوة الحقيقي ومن خلا من الذكر فهو ميت لانه خال عما يحيي قلبه وعما يوجب له الحيوة الابدي وهو ذكر الله وطاعته روى هذا الحديث ابو موسى قوله عليه السلم حكاية عن الله قال انا عند ظن عبدي بي هذا يحتمل امرين احدهما ان يكون معناه اني مطلع على قلب عبدي واعلم ان فيه ذكري ومحبتي وتعظيم امري ورضاه بقضائي وقدري ويكون في قلبه خلاف هذه الاشياء فاذا علم العبد اني مطلع على قلبه فليكن في قلبه ما احبه واثيبه عليه جزاء ولا يغفل عني فيحرم من رضائي وثوابي والاحتمال الثاني ان يكون معناه اني اعطي العبد ما يظن بي فان اعتقدني كريما اكرمت عليه وان اعتقدني غفورا غفرت له وان اعتقدني رحيما رحمته والظن هنا بمعنى اليقين والاعتقاد لا بمعنى الشك قوله وانا معه اذا ذكرني اي انا عالم به ولا يخفى علي شيء فان ذكرني في نفسه اي في السر ذكرته في نفسي اي اجبت له واثيب له الثواب بحيث لا يعلم احد من الملائكة وان ذكرني في ملاء اي بين جماعة والملاء الجماعة الاشراف ذكرته في ملاء اي بين الملائكة خير منهم اي الملائكة خير من الجماعة التي ذكرني بينهم واختلف في ان الملائكة خير من البشر او لا وما عليه المعتبرون من الائمة وهذا هو المختار ان خواص البشر اعني الانبياء خير من خواص الملائكة واما عوام البشر فليسوا خيرا من خواص الملك ولا من عوامهم روى هذا الحديث ابو هريرة قوله او اغفر يعني ان شئت جازيت المسيء لا اجازيه بكل سيئة الا جزاء سيئة فقط وان شئت اغفر له تلك السيئة فاني غفور رحيم قوله ومن تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا الخ التقرب طلب القربة وطلب قربة العبد من الله يكون بالطاعة فمن كانت طاعته وصفاء قلبه اكثر كان تقربه من الله اكثر يعني بهذه الالفاظ المذكورة في هذا الحديث ان ثوابي اكثر من طاعة العبد وتوفيقه اياه اكثر من سعيه يعني فان فعل خيرا قليلا اجازيته به ثوابا كثيرا وان طلب مني التوفيق والاستعانة على الطاعة اعطيته اضعاف ما طلب المشي الذهاب المعهود والهرولة الذهاب مع الاسراع اعني العدو ومن لقيني اي جاني يوم القيامة بقراب الارض اي بملاء الارض لا يجوز لاحد ان يغتر بهذا الحديث ويقول اذا قال الله من لقيني بقراب الارض خطيئة لا يشرك بي شيئا لقيته بمثلها مغفرة فاكثر الخطيئة حتى يكثر الله مغفرتي وانما قال الله هذا كيلا ييأس المذنبون من رحمته ولا شك ان لله مغفرة وعفوا به ومغفرته

توفيقي

اكثر

اكثر ويغفر كثيرا من المذنبين وان كان ذنوبهم كثيرا ويعذب كثيرا من المذنبين بذنوبهم ولا يعلم احد انه من الذين يغفر الله ذنوبهم او من الذين يعذبهم الله بذنوبهم فاذا كان الامر كذلك فليرج الرجل مغفرة الله وليخف عقابه والله اعلم روى هذا الحديث ابو ذر قوله عليه السلم حكاية عن الله انه قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب يعني من اغضب واذى وليا من اوليائي فقد اذنته اي اعلمته باني محارب اي مقاهره واعذبه واولياء الله هم المطيعون له وليس المراد بالولي هنا الولي المعهود بين المشايخ بل كل متق داخل في هذا الحديث لقوله تعالى والله ولي المتقين قوله وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه اي باداء ما فرضت عليه يعني اداء الفرائض افضل من اداء السنن والنوافل لان اداء الفرائض طاعة الله والاتيان باوامره وترك اداء الفرائض عصيان الله ولا شك ان الاتيان باوامر الله واجتناب عصيانه احب اليه من اداء النوافل الذي لم يامر الله به ولم يعص احد الله بترك النوافل بل فعل النوافل موجب للثواب وتركه غير موجب للعقاب قوله وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته مثال المودي للفرائض والنوافل جميعا كمن عليه دين لاحد فاذا ادى دينه موفرا كاملا من غير مطل بحبه ولو ادى دينه وزاد عليه شيئا من ماله غير ما وجب عليه لا شك ان آخذ الدين يكون اشد حبا له باخذ الدين والشيء الزائد من اخذ الدين فكذلك من ادى فرائض الله تعالى يحبه الله ومن ادى الفرائض والنوافل يزيد حب الله له فبقدر ما زاد من النوافل يزيد حب الله له حتى صار عبدا مخلصا مرضيا لله فاذا صار مرضيا محبوبا لله يكون سمعه الذي يسمع به الى آخر الكلمات سئل الشيخ ابو عثمن الحيري عن هذه الكلمات قال معناه كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في الاستماع وبصره في النظر ويده في اللمس ورجله في المشي وقال الخطابي معناه توفيقه في الاعمال التي يباشرها بهذه الاعضاء يعني تيسير عليه فيها سبيل ما يحبه ويعصمه عن موافقة ما يكره من استماع الى اللهو بسمعه ونظر الى ما نهى الله عنه ببصره وبطش ما لا يحل بيده وسعي في الباطل حاصل كلام الخطابي ان معناه اني اوفقه حتى لا يسمع الا ما احبه ولا يبصر الا ما احبه ولا يستعمل يديه ورجليه الا فيما احبه قوله وما ترددت في شيء انا فاعله ترددي عن نفس المومن تردد الرجل اذا تحير بين الفعلين لعدم علمه بان الاصح فعل هذا ام هذا وهذه من صفة الخلق واما الخالق منزه عن التردد بهذا المعنى وذكر في شرح السنة له وجهان احدهما ان معناه اني ارسلت الى المومن ما يقربه الى الهلاك من المرض والجوع والعطش والسقوط من العلو الى السفل بعد ثم حفظته وشفيته من الامراض ودفعت عنه الجوع والعطش فعلت به هذا مرة بعد اخرى لم اسلكه حتى يبلغ اجله ومن قرب ان يفعل فعلا ثم تركه يقال بحاله تردد فكذلك اذا ارسل الله الى المومن ما يقربه الى الهلاك ثم حفظه عن الهلاك فكانه قرب ان يهلكه ولم يهلكه فهذا يشبه فعل المتردد ولكن ليس التردد في حق الله تعالى فانه عالم بما يكون وما كان وبما فعل وما يفعل ولا يخفى عليه شيء والوجه الثاني ان يكون التردد بمعنى الترديد وهو جعل احد مترددا بين امرين ومعناه هنا في هذا الوجه اني ما رددت ملائكتي الذين يقبضون ارواح الناس ويهلكونهم في شيء ترديدا مثل ترديدي اياهم في قبض ارواح المومنين يعني اقول لهم اقبضوا روح فلان اقول لهم اخروه كما جاء انه تعالى بعث ملك الموت الى موسى عليهما السلم وامره بقبض روحه فلما جاءه ملك الموت وقال له اجب ربك يعني اطعني حتى اقبض روحك فلطمه موسى وفقا عينه فرجع ملك الموت الى ربه وقال يا رب ارسلتني الى من لا يريد الموت فلطمني وفقا عيني فرد الله اليه عينه وقال له اذهب الى

موسى وقل له ان كنت تريد الحيوة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعره فانك تعيش بها سنة فقال موسى ثم ماذا يعني
اى شئ يكون بعد ذلك فقال الموت يعني تموت بعد ذلك فقال الآن من قريب يعني فاذا كان عاقبتي الموت فامتني عن
قريب قوله يكره الموت وانا اكره مسائته المسائة الحزن والمراد بها ههنا شدة الموت وليس المراد بها نفس الموت لان الموت
يوصل المومن الى رحمة الله ولقائه فكيف يكره الله للعبد الموت الذى يوصله الى رحمته يعني يكره المومن الموت وانا اكره له
شدة الموت فاخر موته يعني لا اهلكه بما يلحقه اولا من اسباب الموت من المرض والسقوط وغير ذلك ولا بما يلحقه ثانيا
بل اشفيه من الامراض واحفظه من الهلاك حتى يكمل له ما كتب له من العمر وفى بعض الروايات بعد قوله وانا اكره مسائته ولا
بد له منه يعني وبعد تاخير عمره ونجاته من الامراض والمهلكات لا بد له من الموت ولا يخلص منه فانى قدرت لكل نفس الموت روى
هذا الحديث ابو هريرة قوله يلتمسون اهل الذكر يعني يطلبون من يذكر الله من بنى آدم ليزوروهم ويدعوا لهم ويستمعوا الى
ذكرهم تنادوا اى نادى بعض الملائكة بعضا ويقولون هلموا اى تعالوا الى ما تطلبون من استماع الذكر فانا قد وجدنا جماعة
من اهل الذكر قوله هلموا هذا اللفظ يجوز ان يحمل فيه التثنية والجمع والمذكر والمونث هلم بفتح الميم على لفظ الواحد ويجوز ان
يصرف كما هو سواء حاضر من المد قوله عليه السلم يحفونهم باجنحتهم الحفوف الاشتمال حول شئ الاجنحة جمع جناح والباء
للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول الجماعة الذاكرين قوله الى السماء يعني يقف بعضهم فوق بعض الى سماء الدنيا فاذا تفرقوا
اى فاذا تفرق الذاكرون التمجيد ذكر لا حول ولا قوة الا بالله واصل لغته ذكر الله بالعظمة واجرتهم هذا اللفظ من اجار
يجير اجارة اذا آمن احدا مما يخاف والاستجارة طلب الامان قوله ليس منهم يعني كان فيهم رجل ليس من الذاكرين بل
كان يمر لشغل فجلس بينهم يريد ذلك الملك بهذا اللفظ لانه لا يستحق المغفرة لانه ليس من الذاكرين قوله تعالى وله غفرت يعني
غفرت لهذا العبد ايضا ببركة الذاكرين فانهم قوم لا يشقى بهم جليسهم اى لا يحرم جليسهم من الثواب بل من جلس معهم يجد
بركتهم وفى هذا ترغيب للعباد فى مجالسة الصلحاء لينالوا نصيبا من بركتهم وثوابهم روى هذا الحديث ابو هريرة قوله نافق
حنظلة اى صار منافقا والمنافق من يظهر الاسلام وفى قلبه شئ آخر قوله عليه السلم وما ذاك اى واى شئ قولك يعني لاى سبب
تقول نافق حنظلة قوله كانا راى عين راى عين مصدر اقيم مقام اسماء الفاعلين والمصدر يقام مقام اسم الفاعل والمفعول
والواحد والتثنية والجمع اى كانا رائين الجنة والنار واحوال القبر والقيامة بالعين عافسنا الازواج والاولاد اى خالطنا
يعني اذا كنت عندك كنت على غاية الحضور والخوف من الله وصفاء القلب واذا خرجت من عندك اكون على غير الحضور
هذا الفعل كفعل المنافقين الضيعات الاراضى والبساتين والحرف ايضا قوله لو تدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر
يعني لو كنتم فى غيبتى مثل ما كنتم عندى من صفاء القلب والدوام على الذكر والخوف من الله لصافحتكم الملائكة يعني لزارتكم الملائكة
ولعله عليه السلم اراد بمصافحة الملائكة اياهم علانية لان الملائكة يصافحون اهل الذكر قوله ساعة وساعة يعني لا يكون الرجل
منافقا بان تكون وقت على غاية الحضور وصفاء القلب وفى الذكر وفى وقت لا تكون بهذه الصفة بل لا باس بان يكون ساعة
فى الذكر وساعة فى الاستراحة والنوم والزراعة ومعاشرة النساء والاولاد وغير ذلك من المباحات قوله وازكاها
واطهرها وانماها المليك الملك والمراد به ههنا هو الله تعالى قوله من ان تلقوا عدوكم يعني من الجهاد مع الكفار روى هذا

الحديث

الحديث ابو الدرداء قوله عليه السلم فى جواب الاعرابى طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يعني خير الناس من طال عمره وحسن عمله قوله
ولسانك رطب من ذكر الله اى ولسانك متحرك بذكر اسم الله ورطب اللسان عبارة عن جريان اللسان بالكلام وجفاف اللسان
عبارة عن السكوت قوله اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا الخ الحلق بفتح الحاء جمع حلقة يعني اذا مررتم بجماعة يذكرون الله فاذكروا
الله انتم ايضا موافقة لهم فانهم فى رياض الجنة واى خصلة توصل العبد الجنة فهى روضة من رياض الجنة روى هذا الحديث ابو
قوله ومن اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيمة الترة النقصان من وتر يتر وترا وترة اذا نقص والمراد بها
ههنا وفى الحديث الذى بعده التبعة وهى المواخذة بجرم وتحقيقه هذا ان شكر الله على نعمه واجب والمضجع والمجلس ايضا من
نعم الله تعالى قوله تعالى منة على العباد الم نجعل الارض مهادا وقال ايضا هو الذى جعل لكم الارض ذلولا اى لينة بحيث يمكنكم
الاستقرار والتردد والزراعة فيها اذا كان الزمان والمكان لله تعالى فمن استوفى حظه من مكان بان جلس فيه او اضطجع يجب
عليه قضاء شكره على الحقيقة بان يذكر الله ويصلى على نبيه وهذا لمن جلس فى دار احد وجب عليه الاستحلال او الاجرة والوجوب
الذى قلناه من وجوب شكر الله هو بمعنى الحقيقة لا بمعنى الوجوب الذى لو تركه العبد يكون عاصيا روى هذا الحديث والذى
بعده ابو هريرة قوله كل كلام ابن آدم عليه لا له يعني كل كلام ابن ادم يكون وبالا عليه ويوخذ به يوم القيامة لا له يعني ليس له فيه
نفع الا امر بمعروف او نهى عن منكر او ذكر الله والمراد بذكر الله ههنا ليس التسبيح والتهليل وما اشبه ذلك من الكلمات فقط
بل ما فيه رضا الله من الكلام كتلاوة القرآن والصلوة على النبى والدعاء للمومنين وما اشبه ذلك وقد يكون بعض الكلام لا عليه
ولا له لان الكلام ثلثة اقسام ما هو شر وما هو خير وما هو مباح لا شر فيه ولا خير كما تقول لاحد لا حد تعال او قم او ما اكلت او ما صنعت
وما اشبه ذلك ففى الشر اثم وفى الخير اجر وفى المباح عفو لا اثم فيه ولا اجر روت هذا الحديث ام حبيبة قوله فان كثرة الكلام
بغير ذكر الله قسوة للقلب القسوة شدة القلب وشدة القلب عبارة عن عدم قبول ذكر الله والخوف والرجاء وغير ذلك من الخصال
الحميدة يعني كثرة الكلام فيما ليس فيه رضا الله تعالى يجعل القلب قاسيا واذا صار القلب قاسيا على الشرح الذى ذكرناه فى قسوة
القلب لا شك انه يكون بعيدا من نظر الله فان الله ينظر الى قلب فيه الخصال المرضية لله تعالى قوله وان ابعد الناس من الله القلب
القاسى هذا الكلام يحتاج الى اضمار وتقدير فتقديره وان ابعد قلوب الناس من الله القلب القاسى بحذف المضاف و
اقام المضاف اليه مقامه ويجوز ان يكون تقديره وان ابعد الناس من الله من له القلب القاسى روى هذا الحديث ابن عمر قوله
افضله لسان ذاكر الخ الضمير فى افضله يعود الى المال فان قيل قد قالت الصحابة لو علمنا اى المال خير فنتخذه فاجابهم
رسول الله بان افضل المال لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مومنة وهذه الاشياء ليست من المال فان المال فى عرف الناس
الذهب والفضة والعقار والنعم والامتعة وغير ذلك من متاع الدنيا قلنا المال هو ما ينتفع مالكه ولا شئ انفع للرجل من
ذكر الله تعالى ومن شكر القلب ومن الزوجة المومنة التى تعين الرجل على دينه بان تذكره الصلوة والصوم وغيرهما من العبادات
اذا نسى او غفل وتمنعه من الزنا وهذه الاشياء موجبة لرضا الله ورضا الله موجب للجنة ولا مال انفع للرجل من خلوده فى الجنة

باب اسماء الله تعالى

روى الحديث الاول والذى بعده ابو هريرة قوله
ان لله تسعة وتسعين اسما لا يدل هذا الحديث على انه ليس لله اسم غير هذه التسعة والتسعين بل لو تتبع الحديث اسم لله غير
تعالى

هذه التسعة والتسعين نقلها والتنكره والضابط ان اسما الله تعالى وصفاته قديمة ازلية ابدية لا طريق للمخلوقات الى معرفة
اسما الله وصفاته الا بتعريف الله عباده اما بالقرآن او بالفاظ رسوله ولا يجوز لاحد ان يذكر الله باسم او صفة لم يكن مذكورا في القرآن
ولا في الحديث قوله هو وتر يعني انما كان اسما الله وترا وليس بشفع لان الله وتر اي فرد ليس له زوج ولا شريك فيجب ان يكون
عدد اسمائه وترا قوله من احصاها دخل الجنة قال الخطابي فيه اربع احتمالات احدها ان يكون معناه العد والحفظ يعني من
قراها وحفظها لفظا من اولها الى آخرها دخل الجنة الاحتمال الثاني ان يكون معنى الاحصاء الطاقة يعني من اطاق ان يعمل
ويعتقد بموجب كل لفظ مثل انه اذا قال الرحمن الرحيم اعتقد انه رحمن يرجو رحمته ولا يقنط من رحمته واذا قال القهار يعلم قهره
ويخاف منه واذا قال الرزاق يعلم انه لا رازق سواه فلا يخاف من عدم الرزق ولا يغتم لاجل الرزق وكذلك جميع هذه الكلمات
يتامل في معنى كل واحد ويعمل بموجبه الاحتمال الثالث ان يكون معنى الاحصاء العقل والمعرفة يعني من عرف وعقل معانيها
الاحتمال الرابع ان يكون معنى الاحصا القراة يعني من قراها في القرآن اي من ختم القرآن من اوله الى آخره يعني تلفظ بجميع هذه
الاسماء في اثناء القرآن فان جميع هذه الاسماء موجود في القرآن قال ابو عبد الله الزبيري به طلبت اسما الله المذكورة فو
مائة وثلثة عشر ولكن بعضها مكرر مثل الغافر والغفور والغفار والعليم والعالم والقدير والقادر فلما حذف منها المتكرر بقي
تسعة وتسعون اسما كما جاء في الحديث فاذا عرفت هذا فالمختار هو الوجه الاول والثاني وعلى الوجه الثاني يحتاج قارئها الى
معرفة معانيها ليعتقدها ويعمل بموجبها ونحن نذكر معنى كل لفظ مشكل هو الله هو مبتدأ والله خبره والذي لا اله الا هو صفته
والرحمن خبره وكذلك الى آخرها واختلف في لفظة الله تعالى قال بعضهم هو لفظ غير مشتق وقيل بل مشتق من اله اذا فزع الى
احد وعبد وكان اصل الله على هذا القول اله فادخل عليه الالف واللام للتعريف وحذفت الهمزة الاصلية وادغمت لام التعريف
في اللام الاصلية فقيل الله ومعناه المعبود والملجا الذي يفزع ويلتجا اليه العباد وغلظ اللام منه عند التلفظ به تعظيما لهذا الاسم
وليكون فرقا بينه وبين التلفظ باللات التي هي اسم صنم لان اللات عند الوقف يصير اللاه فيشبه لفظة الله فغلظ لفظة الله للفرق
وتغليظه انما يكون اذا كان قبله حرف مفتوح نحو ان الله او مضموم نحو رسول الله واما اذا كان قبله حرف مكسور يرقق عند التلفظ
نحو بالله ولله وانما يرقق ههنا لان الترقيق اقرب الى الكسرة في التجانس والتغليظ بعد الكسر ثقيل الرحمن الرحيم هما اسمان مشتقان
من الرحمة وفيهما المبالغة اي كثير الرحمة والمبالغة في الرحمن اكثر ولهذا يقال عند الدعا يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة يعني رحمته في
الدنيا تعم المسلم والكافر وجميع الحيوانات بان يرزقهم وفي الآخرة رحمته خاصة للمسلمين القدوس الطاهر والمنزه عن الشركاء و
عن صفات المحدثات السلام ذو السلامة من كل عيب وآفة ونقص المومن الذي امن عباده من الظلم لا يظلمهم بل ما فعل
اما فضل واما عدل المهيمن الشاهد الصادق يعني الله تعالى شاهد على عباده اي عالم بما يفعلون ويقولون العزيز الغالب
على المخلوقات وهم عاجزون تحت امره ويحتمل ان يكون من جبر اذا اصلح حال احد اي يصلح حال العباد بان يرزقهم ويحفظهم
من الآفات المتكبر المتعالي عن ان يدركه العقول والاوهام والمتكبر ايضا المتفرد بالعظمة البارئ بالهمز بعد الراء اسم فاعل من
برء اذا خلق المصور الذي اظهر ويظهر صور الحيوانات على وجه يتميز كل واحد عن الباقي الفتاح الحاكم بالحق بين عباده القابض
الباسط يعني هو الذي يقبض الرزق عمن يشاء ويبسطه على من يشاء كما تقتضيه الحكمة الخافض الرافع الخفض ضد الرفعة يعني هو الذي

يوقع الجبابرة على التراب ويرفع المومنين والمطيعين بان يقربهم من رحمته ويرفع درجاتهم الحكم الحاكم يعني هو الذي يحكم
بين عباده العدل معناه العادل في الحكم لا يظلم على احد اللطيف البر بعباده يحسن اليهم ويرزقهم من حيث لا يحتسبون
الخبير العالم بحقيقة الاشياء الحليم الذي لا يعجل عقوبة المذنبين بل يوخر عقوبتهم لعلهم يتوبون اليه الشكور هو الذي يقبل
القليل من الطاعة ويثيب عليه الثواب الكثير العلي العالي فوق خلقه بالقدرة والقوة لا بالمكان والجهة الحفيظ الحافظ الذي
يحفظ السموات والارض وما فيهن المقيت القادر ومعطي قوت الحيوانات الحسيب الكافي لخلقه يعني هو حسبهم ولا يحتاجون
الى غيره والحسيب المحاسب ايضا يعني يحاسب عباده يوم القيامة بما فعلوا الجليل العظيم الكريم المكرم اي المحسن على خلقه
الرقيب الذي لا يغيب عن علمه شي المجيب هو الذي يجيب المضطر اذا دعاه الواسع الذي وسع رزقه جميع خلقه الحكيم
هو المحكم لخلقه بكسر الكاف في المحكم يعني الذي احسن تدبير المخلوقات يعني خلق كل شي على وجه الحكمة الودود الذي يود اي
يحب المطيعين المجيد الواسع العطا الباعث الذي يبعث الخلق اي يحييهم بعد الموت الشهيد الذي لا يغيب عن علمه شي
الحق الذي تحقق وتيقن وجوده من غير شك الوكيل القائم بمصالح عباده الكافل بارزاقهم القوي الشديد القوة الذي لا
يلحقه عجز المتين الناصر الذي ينصر المومنين الحميد المحمود الذي لا يستحق الحمد الا هو المحصي الذي احصى كل شي اي علم جميع
الاشيا بحيث لا يغيب عن علمه شي المبدي الذي خلق الاشيا من العدم المعيد الذي يعيدهم من الحيوة الى الممات
ومن الممات الى الحيوة المميت الذي لم يزل موجودا ولا يعترضه الموت القيوم الدائم البقاء الواجد الغني الماجد مثل المجيد
الواحد هو المتفرد بالذات لا شريك له والاحد هو المتفرد بالصفات لا يشاركه في صفاته احد الصمد الذي يصمد اي يقصد
في الحوائج المقتدر المقتدر مثل القادر المقدم الذي يقدم اولياءه على غيرهم بان يوفقهم للطاعة حتى حصلوا قربه المؤخر
الذي يوخر بعض عباده بان خذلهم ولم يوفقهم حتى اشتغلوا بحظوظ انفسهم وتركوا الآخرة الاول الذي ليس قبله شي الآخر
الذي ليس بعده شي اي الباقي بعد فناء خلقه الظاهر الذي ظهر شواهد وجوده لخلق السموات والارض وما بينهما الباطن
المحتجب عن ابصار الخلق الوالي هو مالك الاشياء البر المحسن الى عباده التواب قابل توبة العبيد مرة بعد اخرى المنتقم
المبالغ في عقوبة بعض خلقه العفو كثير العفو الروف كثير الرحمة والشفقة على عباده المومنين ذو الجلال والاكرام اي هو
اهل ان يجل ويكرمه عباده بان يطيعوه هو الذي يجل ويكرم عباده المومنين المقسط العادل في الحكم الجامع الذي يجمع
الخلق يوم القيامة المغني الذي جبر حال عباده بان يرزقهم ويقضي حوائجهم بحيث لم يفتقروا الى احد سوى الله تعالى المانع الذي
يمنع ويدفع اولياءه من قصدهم بسوء الضار النافع الذي يضر من يشاء وينفع من يشاء النور هو الذي ينور السموات والارض
وينور قلوب المومنين بنور الايمان البديع اي المبدع وهو الذي ابدع الاشياء اي وجدها من العدم الوارث الذي
يرث الارض ومن عليها اي يميت اهلها ويبقى ملكه كما قال الله تعالى انا نحن نرث الارض ومن عليها والينا يرجعون الرشيد
اي الذي ارشد الخلق الى مصالحهم الصبور الذي لا يعاجل عقوبة المذنبين ٥ اعلم انه قد جاء في بعض الروايات عن ابي هريرة
عن رسول الله اسماء من اسماء الله تعالى غير ما ذكر وهو الرب المنان البادي الكافي الدائم المولى النصير الجميل الصادق
المحيط المبين القريب الفاطر العلام المليك الاكرم المدبر الوتر ذو المعارج ذو الطول ذو الفضل المنان الذي كثر

المن على عباده وهو النعمة البادي بمعنى المبدي وقد ذكر المحيط الذي احاط علمه بجميع الاشياء بحيث لا يعزب عن علمه شيء في الارض ولا في السماء المبين له معنيان احدهما بمعنى الظاهر وقد ذكر والثاني بمعنى المبين اي موجد الاشياء من العدم ومبين طريق الرشد عن الغي للعباد القريب اي قريب بالعلم الفاطر اي الخالق المليك اي المالك الاكرم يريد به انه اكرم الاكرمين المدبر هو الذي يعرف تدبير ملكه ويتصرف على وجه الحكمة ذو المعارج المعارج جمع معرج وهو موضع العروج وهو الصعود اي هو الذي يعرج اليه باعمال عباده وبارواحهم بامره الطول الفضل قوله في حديث انس الحنان المنان ذكر المنان واما الحنان فهو كثير الحنان بعباده والحنان الرحمة والشفقة قوله دعا الله باسمه الاعظم قيل الاعظم هنا بمعنى العظيم وليس افعل التفضيل لان جميع اسمائه عظيم وليس بعضها اعظم من بعض وقيل هو افعل التفضيل لان بعض اسمائه تعالى اعظم من بعض فكل اسم فيه اكثر تعظيما لله فهو اعظم من اسم اقل تعظيما له فالرحمن اعظم من الرحيم لان في الرحمن اكثر مبالغة من الرحيم والخالق اعظم من المهيمن لانه لا شريك له في وصفه بالخالقية واما في وصفه بالمهيمن له شريك من المخلوقات لان معنى المهيمن هو الشاهد الصادق والشاهد الصادق كثير في الناس مثل الانبياء والاولياء وغيرهم والملائكة كلهم صادقون وعلى هذا فقس اسماء الله تعالى فاذا تاملت تعرف ان لفظة الله اعظم من لفظة الرب فانه لا شريك له في تسميته بالله لا بالاضافة ولا بدون الاضافة واما الرب فانه يقال للمخلوقات بالاضافة كما يقال فلان رب البيت ورب المال قوله دعوة ذي النون اراد بذي النون يونس صلوات الله عليه قوله اني كنت من الظالمين وقصة هذا ان الله تعالى بعث يونس عليه السلام الى اهل نينوى من ارض الموصل فدعاهم الى الايمان فلم يؤمنوا فاوحى الله اليه ان اخبرهم ان العذاب ياتيهم بعد ثلثة ايام فخرج يونس من بينهم فظهر سحاب اسود ودنا حتى وقف فوق بلدهم وظهر منه دخان فلما ايقنوا انه سينزل عليهم العذاب خرجوا مع ازواجهم واولادهم ودوابهم الى الصحراء وفرقوا بين الاولاد والامهات من الانسان والدواب ورفعوا اصواتهم بالتضرع والبكاء وامنوا وتابوا عن الكفر والعصيان وقالوا يا حي حين لا حي يا حي محيي الموتى يا حي لا اله الا انت فاذهب الله عنهم العذاب فدنا يونس يوما من بلدهم بعد ثلثة ايام ليعلم كيف حالهم هل بقي منهم احد ام اهلكوا جميعا بالعذاب فراى من البعد ان البلد معمور كما كان واهله احياء فاستحيى وقال قد قلت لهم ان العذاب ينزل عليكم بعد ثلثة ايام وقد مضى ثلثة ايام ولم ينزل عليهم العذاب فذهب ولم يعلم انه نزل عليهم العذاب ودفع عنهم فسار حتى اتى سفينة وركبها فلما ركبها وقفت السفينة فبالغوا في اجرائها فلم تجر فقال الملاحون فيها عبد ابق حتى وقفت السفينة فان عادة السفينة الوقوف اذا كان فيها عبد ابق فقرعوا بين اهل السفينة فخرجت القرعة على يونس فقال يونس انا الابق فالقى نفسه في البحر فالتقمه حوت بامر الله وانما قال انا الابق لانه خرج من بين قومه بغير امر الله فصار بمنزلة العبد الابق فامر الله ذلك الحوت ان يحفظه فلبث في بطنه اربعين يوما وسار به الى النيل ثم الى بحر فارس ثم الى دجلة فدعا يونس ربه فقال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين اي انا من الظالمين بخروجي من بين قومي قبل ان تاذن لي بالخروج من بينهم فاستجاب الله له وامر الحوت بالقائه الى ارض نصيبين وهو اسم بلد من الشام روى حديث دعوة ذي النون سعد بن ابي وقاص ٥

باب ثواب التسبيح والتحميد والتهليل

قوله لا يضرك بايهن بدات يعني ان بدات بسبحان الله جاز وان بدات بالحمد لله جاز وكذلك ان بدات بلا اله الا الله او بالله اكبر روى هذا الحديث سمرة بن جندب قوله مما طلعت عليه

التمس

الشمس اي من الدنيا وما فيها من الاموال روى هذا الحديث ابو هريرة قوله حطت خطاياه اي اسقطت وازيلت عنه خطاياه روى هذا الحديث والذين بعده ابو هريرة قوله يسبح مائة تسبيحة فيكتب له الف حسنة يعني الحسنة بعشر امثالها فاذا سبح مائة مرة يكتب له الف حسنة قوله ويحط عنه الف خطيئة يعني ان شاء الله يكتب له الف حسنة وان شاء يحط عنه الف خطيئة وذلك بمشيئة الله روى هذا الحديث سعد بن ابي وقاص قوله ما اصطفى الله لملائكته اصطفى اي اختار الله من الذكر للملائكة وامرهم بقوله والدوام عليه من غاية فضيلته روى هذا الحديث ابو ذر قوله عن جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها يعني خرج رسول الله من عندها الى المسجد حين اراد ان يصلي الصبح قوله وهي في مسجدها اي موضع صلوتها اي في موضع هيأته للصلوة قوله بعد ان اضحى اي بعد ان الضحى قوله بعدك اي بعد ان خرجت من عندك قوله بما قلت منذ اليوم اي بجميع ما قلت من الذكر في هذا اليوم قوله لوزنتهن اي لغلبت عليهن ولزادت عليهن قوله سبحان الله وبحمده عدد خلقه سبحان الله وبحمده اي بحمده احمد واسبحه عدد خلقه منصوب على المصدر اي اعد تسبيحه وتحميده عدد خلقه اي بعدد كل واحد من مخلوقاته ورضا نفسه اي اقول التسبيح والتحميد له بقدر ما يرضاه خالصا مخلصا وزنة عرشه اي اسبحه واحمده بثقل عرشه ومداد كلماته المداد قيل مثل المدد وهو الزيادة والكثرة قال الفراء المداد جمع مد بضم الميم وهو مكيال يسع رطلا وثلث رطل والمراد بكلا الوجهين المقدار يعني اسبحه واحمده بمقدار كلماته والمراد بكلماته كتبه وصحفه المنزلة على انبيائه وكلماته ايضا جميع امره بان يقول لشيء كن فيكون وامره بايجاد الاشياء لا نهاية له روى هذا الحديث ابن عباس عن جويرية زوجة النبي عليه السلام واسم ابيها الحارث بن ابي ضرار قوله عدل عشر رقاب العدل المثل اي من له من الثواب مثل من اعتق عشر رقاب محيت اي ازيلت كانت له حرزا اي كانت هذه الكلمة او هذه التهليلة حرزا اي حفظا ومنعا من الشيطان روى هذا الحديث ابو هريرة قوله لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة الحول قيل الحيلة وقيل الحركة يعني لا حركة ولا استطاعة الا بتوفيق الله ودفعه واعطائه وانما قال كنز من كنوز الجنة لان الكنز المال الذي يحفظه الرجل لوقت يحتاج اليه وقول هذه الكلمات خير الكنوز لانها تحصل الجنة لقائلها ولا شك ان الجنة خير الكنوز روى هذا الحديث ابو ذر قوله من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة يعني غرست له نخلة بكل مرة قالها وانما خص النخل من الاشجار لانها انفع الاشجار واطيبها روى هذا الحديث جابر قوله سبوح اي قولوا سبحان الملك القدوس او قولوا سبوح قدوس رب الملائكة والروح القدوس الطاهر عن اوصاف المخلوقات روى هذا الحديث الزبير بن العوام قوله افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله وانما كان لا اله الا الله افضل الذكر لان في هذه الكلمة اثبات الالوهية لله ونفيها عن غيره وليس هنافي ذكر سوى لا اله الا الله ولا يصح الايمان الا بهذا اللفظ او ما يؤدي معناه وانما سمي قول الحمد لله افضل الدعاء لان الدعاء عبارة عن ان يذكر العبد ربه ويطلب منه شيئا وكلا المعنيين موجود في قول الرجل الحمد لله فان من قال الحمد لله فقد دعا الله وطلب منه الزيادة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم روى هذا الحديث جابر قوله الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده الحمد الثناء على الله بصفاته وبانعامه على العباد كقول الرجل الحمد لله على علمه وقدرته وفضله وانعامه علي والشكر لا يكون الا في الانعام فلا يقال شكرته على علمه بل يقال شكرت الله على انعامه علي واذا كان الحمد اعم فلا بد ان يكون افضل من الشكر وقيل الحمد هو الرضا بقضاء الله

وقدرته

Margin notes:

- المهيمن
- صلى صلوة صح
- ونفذت عرشه صح
- وقيل لا دفع للكروهات ولا عطا للعطيات الا بتوفيق الله صح
- المعنى صح

وتقدم والشكر ثلثة شكر بالقلب وهو ان يعتقد الرجل ان النعمة من الله وشكر باللسان وهو ان يتحدث بما انعم الله عليه لا على سبيل التفاخر مثل ان يقول قد اعطاني كذا من المال والولد والشهرة وله الحمد على هذه النعم على وشكر بالعمل وهو ان يودي الزكوة ويحسن على الناس ويعلم الناس العلم ان كان عالما ويعين الناس ان كان صاحب قدرة ومنصب ويستعمل اعضاءه على وجه يرضاه الله روى هذا الحديث عبد الله بن عمر **قوله** اول من يدعى الى الجنة الذين يحمدون الله في السراء والضراء السراء الغنى والضراء الفقر وقيل السراء الراحة والفرح والضراء المشقة والغم يعني اول من يدعى الى الجنة الذين يرضون عن الله بما اجرى عليهم من الحكم غنى كان او فقرا مشقة كانت او راحة وهذا هو الكمال في العبودية روى هذا الحديث ابن عباس **قوله** وعامرهن غيري اراد بالعامر الساكن وعامر المكان من به عمارة وصلاح ذلك المكان اما بالسكون فيه واما باصلاحه يعني لو ان جميع السموات ومن فيهن مما سوى ذكر الله وضعن في احد الجانبي الميزان ووضعت كلمة لا اله الا الله في الراس الآخر لمالت اي لرجحت وزادت لا اله الا الله **قوله** غيري هذا مشكل على تاويل العامر بالساكن فان الله ليس بساكن السموات والارض بل لا مكان له اصلا وطريق دفع الاشكال بان نقول معنى العامر المصلح فان الله تعالى مصلح السموات والارض ومن فيهن والملائكة في السموات هم مصلحوا السموات بسكونهم فيهن واهل الارض مصلحوا الارض بسكونهم فيها فاذا كان اهل السموات والارض مصلحي السموات والارض بهذا التاويل صح قوله وعامرهن غيري ويحتمل ان يكون تاويله وما فيهن غيري كلامي وذكري فحذف المضاف وهو الكلام والذكر روى هذا الحديث ابو سعيد **قوله** وكان يقول اي وكان رسول الله يقول من قالها اي من قال هذه الكلمات **قوله** وبين يديها نوى او حصا تسبح به النوى جمع نواة وهي عظم التمر والحصا جمع حصاة وهي الحجر الصغيرة تسبح به اي تقول سبحان الله او ذكرا آخر بعدد كل نواة او حصاة مرة **قوله** او افضل شك الراوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايسر عليك او قال افضل **قوله** سبحان الله عدد ما خلق في السماء يعني اذا قال هذه الالفاظ فكانه قال سبحان الله بعدد كل نفس او كل شيء في السموات والارض من المخلوقات مرة فاذا كان كذلك فلا حاجة الى عد التسبيح بالنوى والحصا **قوله** ومن هلل الله اي من قال لا اله الا الله روى هذا الحديث عبد الله بن عمر **قوله** التسبيح نصف الميزان يعني ثواب قول الرجل سبحان الله يملا احدى كفتي الميزان والحمد لله يملا الكفة الاخرى **قوله** حتى يخلص اي حتى يصل روى هذا الحديث عبد الله بن عمر **قوله** حتى يفضي الى العرش اي حتى يصل الى العرش والحديث المتقدم يدل على انه يجاوز من العرش حتى يصل الى الله تعالى والمراد بهذا وامثاله سرعة القبول وكثرة الثواب **قوله** ما اجتنب الكبائر قيد سرعة القبول وكمال الثواب باجتناب الكبائر لا اصل الثواب فان الثواب يحصل للقائل سواء اجتنب الكبائر او لم يجتنب ولكن ثواب من يجتنب الكبائر اكمل ممن لم يجتنب فان السيئة لا تحبط الحسنة بل تحبط الحسنة السيئة لقوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** ليلة اسري بي اي ليلة المعراج اقرئ اي اوصل طيبة التربة التربة التراب اي ترابها طيب عذبة الماء اي ماؤها حلو طيب وانها قيعان القيعان جمع القاع وهي الارض المستوية الخالية من الشجر يعني الجنة طيبة ينبغي لكل احد ان يرغب فيها وانهارها وقصورها وجميع نعيمها يحصل بالعمل الصالح فمن كان عمله الصالح اكثر يكون ملكه ونعيمه في الجنة اكثر روى هذا الحديث ابن مسعود **قوله** عليكن هذه كلمة التحريض والاغراء يعني الزمن التسبيح والتهليل والتقديس التقديس قول الرجل سبوح قدوس رب الملائكة والروح وليس المراد تحريضهن على هذه الالفاظ الثلثة

والعلم

وكذلك الارضون ومن فيهن مما سوى ذكر الله صح

الكبر

فقط

فقط بل المراد منه جنس الذكر اي لفظ كان **قوله** واعقدن بالانامل يعني اعددن عدد مرات التسبيح بالاصابع لكن فانهن مسئولات اي فان الاصابع بل جميع الاعضاء المكتسبة يسئل عنها يوم القيامة باي شيء استعملت وهذا تحريض على استعمال الرجل اعضاءه في الخيرات وحفظها عن السيئات **قوله** مستنطقات اي يخلق الله النطق في الاعضاء حتى تشهد بما عملت كقوله تعالى تشهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون والمراد بالجلود هنا الفروج وقال في آية اخرى اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون **قوله** ولا تغفلن فتنسين الرحمة يعني ولا تتركن الذكر فانكن لو تركتن الذكر تحرمين ثواب الذكر فان الله تعالى قال فاذكروني اذكركم

باب الاستغفار والتوبة

قوله عليه السلام اني استغفر واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة هذا تحريض للامة على التوبة والاستغفار فانه عليه السلام مع كونه معصوما وكونه خير المخلوقات يستغفر ويتوب الى ربه في كل يوم اكثر من سبعين مرة فكيف بالمذنبين واستغفاره عليه السلام ليس من الذنب بل من اعتقاد نفسه قاصرا في العبودية عما يليق بحضرة الجلال فان الله تعالى قال وما قدروا الله حق قدره قيل في تفسيره وما عرفوا الله حق معرفته وقيل وما عظموه حق تعظيمه وما عبدوه حق عبادته وقول النبي صلى الله عليه وسلم خلف الصلوات المكتوبات استغفر الله ثلث مرات اشارة الى ان الصلوة اللائقة بحضرتك يا ربي لا تصدر من عبادك المخلوقين فان المخلوق كيف يعرف الخالق حق معرفته وكيف يعظمه حق تعظيمه وكيف يعبده حق عبادته روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** انه ليغان على قلبي الضمير في انه للشان والحديث الغين الستر يغان مضارع مجهول على قلبي مفعول اقيم مقام الفاعل يعني ليستر قلبي ويمنعه عن الحضور شيء من السهو الذي لا يخلو منه البشر والاشتغال بالازواج والاولاد وما يجري في خواطر البشر قال اهل التحقيق معناه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احب ان يكون قلبه ابدا حاضر الله تعالى بحيث لا يغفل لمحة فلما اشتغل بشيء من احوال الدنيا كالتكلم مع احد والاكل والشرب والنوم ومعاشرة الازواج يلوم نفسه بترك كمال الحضور ويعده تقصيرا ويستغفر منه روى هذا الحديث والذي بعده الاغر المزني **قوله** حرمت الظلم على نفسي يعني حرمت على نفسي ان اظلم احدا يعني ان اعذب احدا بلا ذنب او اضيع اجر محسن **قوله** لن تبلغوا ضري فتضروني يعني لن تقدروا ان توصلوا الي ضرا ولن تقدروا ان توصلوا الي نفعا يعني ان احسنتم يحصل نفعها لكم ولا نفع لي من عبادتكم وان اساتم فعلى انفسكم سيئاتكم ولا يلحقني ضرر سيئاتكم **قوله** كانوا على اتقى قلب رجل يعني كانوا على غاية التقوى لا تزيد تقويكم في ملكي **قوله** كانوا على افجر قلب رجل يعني على غاية الكفر والفجور لا ينقص كفرهم وفجورهم من ملكي شيئا الصعيد وجه الارض المخيط الابرة **قوله** انما هي اعمالكم احصيها اعمالكم تفسير لضمير المونث في قوله انما هي يعني انما نحصي اعمالكم اي نعد ونكتب اعمالكم من الخير والشر التوفية اعطاء حق احد على التمام ثم اوفيكم اياها اي ثم اعطيكم جزاء اعمالكم فمن وجد خيرا فليحمد الله يعني فليعلم انه من فضل الله لانه هو الذي وفقه حتى عمل الخير ومن وجد غير ذلك اي ومن وجد غير الخير اي شرا فلا يلومن الا نفسه لانه صدر من نفسه روى هذا الحديث ابو ذر **قوله** ثم خرج يسال يعني ثم خرج من بيته او بلده يتردد البلاد ويسال الناس انه هل له توبة اي هل يقبل توبته بعد ان قتل تسعة وتسعين انسانا قوله الراهب في جوابه لا اي لا يقبل توبتك في هذا اشكال لانا لو نقول لا يقبل توبته فقد خالفنا نصوص الشرع فانه تعالى يقول وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وان قلنا يقبل توبته فقد خالفنا ايضا اصل الشرع فان حقوق الآدميين لا يقبل فيها التوبة بل توبته اداؤها الى مستحقيها والاستحلال منها ودفع الاشكال بان نقول يقبل

عليكم صح

توبة العبد وان كان عليه حقوق الآدميين ونعني بقبول توبته ان الله تعالى لا يطرده من بابه بان لا يقبل طاعته وخيراته بعد
القتل المحرم وغيره من الذنوب بل لا يضيع شيئا من طاعته وخيراته التي عملها قبل القتل المحرم وغيره من الذنوب ولا ما يعمله بعد ذلك
بل يثيبه بما عمل من الطاعات والخيرات ويغفر الذنوب التي بينه وبين الله تعالى واما ما عليه من حقوق الآدميين فهو في مشية
الله يرضي بكرمه خصماءه وان شاء اخذ بحقوقهم **قوله** ايت قرية كذا وكذا يعني قال له احد ائت القرية الفلانية فان بها علما يبشرك
بقبول توبتك فقصد تلك القرية فادركه الموت يعني فمات في الطريق قبل ان يصل الى تلك القرية فناء بصدره نحوها ناء اي بعد
وناء به اي ابعده وناء بصدره اي ابعد صدره عن القرية الاولى واقبل الى القرية الثانية حتى حول صدره واستقبل بوجهه الى
القرية التي قصدها للتوبة فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قالت ملائكة الرحمة نحن نذهب به الى الرحمة لانه تاب
لانه وجه الى هذه القرية للتوبة وقالت ملائكة العذاب نحن نذهب به الى العذاب لانه قتل مائة نفس ولم يتب بعد لانه لم يصل
الى القرية التي كان قصدها للتوبة فاوحى الله اي امر الله الى هذه اي الى القرية التي قصدها للتوبة ان تقربي اي تقربي من هذا
الميت ليكون المسافة بينه وبينك اقل والى هذه اي الى القرية التي قتل فيها الراهب ان تباعدي اي تباعدي من هذا الميت
ليكون المسافة بينه وبينك ابعد وقال قيسوا ما بينهما فيسوا اي قدروا وانظروا الى اي القريتين اقرب فوجد الى هذه اقرب
بشبر فغفر له الى هذه اشارة الى القرية التي قصدها للتوبة وهذا تحريض للمذنبين على التوبة ومنعهم عن الياس من رحمة الله
بل لا مرجع ولا مآب للمطيعين والعاصين الا باب مولاهم الكريم فانه لا مولى سواه ولا نصير ولا مخلص من العذاب سواه ولا مجير
ولا نظن ان الله اذا غفره اضاع ما عليه من حقوق الآدميين بل يرضي يوم القيامة خصماءه بفضله ورحمته روى هذا الحديث
ابو سعيد **قوله** لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم الباء في بكم وبقوم للتعدية لا يظنن
قوم ان هذا تحريض الناس على الاذناب وتجويز الاذناب بل سبب صدور هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الصحابة رضي الله عنهم كان قد غلب عليهم خوف الله واستولى على قلوبهم تعظيم الله بحيث اشتغلوا بالكلية بالعبادة والتقوى
حتى قال جماعة نحن نفر من بين الناس الى رؤس الجبال كيلا يشغلنا الناس عن عبادة الله ولا يتحدثونا فيحصل لنا اثم بالمحادثة
وقال جماعة نحن نخصي انفسنا وقال جماعة نحن لا ناكل الاطعمة اللذيذة ولا نلبس الثياب الجديدة وقال بعضهم انا اصلي الليل ولا ارقد
وقال بعضهم انا اصوم النهار ولا افطر فزجرهم رسول الله عن هذه الاشياء بقوله عليه السلام ليس منا من خصى ولا اختصى وبقوله من
رغب عن سنتي فليس مني وبقوله لا تشددوا على انفسكم ثم قال لهم هذا الحديث اعني لو لم تذنبوا تسلية لخواطرهم وازالة لشدة الخوف
عن صدورهم ومنعهم عن الياس من رحمة الله وتحريضهم على الرجاء الى رحمة الله تعالى واظهار لكرم الله ورحمته وتعليمهم ان الله تعالى
يحب الاستغفار والتوبة روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار بسط اليد عبارة عن الطلب
لان عادة الناس اذا طلب احدهم شيئا من احد يبسط اليه كفه فخاطب رسول الله الصحابة بما هو المتعارف بينهم يعني يدعو
المذنبين الى التوبة في الليل والنهار ما لم تطلع الشمس من المغرب فاذا طلعت الشمس من المغرب لا يقبل التوبة روى هذا الحديث ابو
موسى **قولها** اذا اعترف اي اذا اقر بكونه مذنبا وعرف ذنبه ثم تاب اي ثم ندم على ما فعل من الذنوب الماضية وعزم فيما بعد ذلك
انه لا يعود الى الاذناب تاب الله عليه اي قبل الله توبته وغفر ذنوبه روت هذا الحديث عائشة **قوله** من تاب قبل ان تطلع الشمس من

مغربها

مغربها تاب الله عليه روى هذا الحديث ابو هريرة مفهوم هذا الحديث واشباهه ان التوبة لا تقبل بعد طلوع الشمس من المغرب
واختلف الائمة في هذا فقال جماعة انه لا يقبل التوبة بعد طلوع الشمس من المغرب الى يوم القيامة ودليلهم مفهوم هذا الحديث و
اشباهه من الاحاديث الكثيرة الواردة في هذا المعنى وقال جماعة بل هذا مخصوص بمن شاهد طلوع الشمس من المغرب فمن شاهد
لا يقبل توبته ان كان مذنبا ولا يقبل ايمانه ان كان كافرا لان الايمان والتوبة بالغيب مقبول واما بالمشاهدة غير مقبول فان جميع الامم
التي اهلكت بالعذاب كقوم ثمود وصالح ولوط وغيرهم امنوا حين راوا عذاب الله ولكن لم يقبل ايمانهم وقد آمن فرعون حين
غرق في البحر ولكن لم يقبل ايمانه بل اجيب بقوله تعالى الآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين وتقديره الآن تؤمن وقد عصيت
قبل فعند القائلين بان هذا مخصوص بمن راوا طلوع الشمس من المغرب لو ولد بعد ذلك شخص او كان في ذلك الوقت شخص غير
بالغ ثم بلغ وكان كافرا فآمن او مذنبا فتاب يقبل ايمانه وتوبته لانه لم يشاهد طلوع الشمس من المغرب حتى يكون ايمانه وتوبته عن
مشاهدة وقد جاء في بعض الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس تطلع من المغرب ثلثة ايام والاصح انها تطلع
يوما واحدا ثم تطلع الشمس من المشرق على حالها الى يوم القيامة وكم يكون بين طلوعها من المغرب وبين القيامة فلم يثبت حديث
متواتر بحيث يحصل العلم واليقين به ولكن قد جاء في بعض الروايات ان رجلين يتبايعان فيلقيان فيقول احدهما للآخر متى ولدت
فيقول اخبرني اهلي اني ولدت حين طلع الشمس من المغرب وقد جاء في حديث صحيح ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها
والمختار من هذين القولين ان من راى طلوع الشمس من المغرب او ولد بعد ذلك وبلغ وسمع من جماعة حصل له يقين بقولهم
ان الشمس طلعت من المغرب لا يقبل ايمانه ولا توبته ومن لم ير طلوع الشمس من المغرب ولم يسمع طلوعها من المغرب من جماعة
حصل له يقين بقولهم يقبل ايمانه **قوله** لله اشد فرحا الفرح في صفة الله تعالى والضحك عبارة عن الرضا يعني الله اشد رضا بتوبة وتوبته
عبده من فرح احدكم اذا وجد راحلته بعد الياس منها بارض فلاة اي بمفازة بعيدة فانفلتت اي نفرت وفرت وعليها طعامه
وشرابه يعني زاده وماؤه على ظهرها يكون حزنه على غاية الشدة بذهاب الراحلة وخوف هلاك نفسه من عدم الزاد والماء اذ هو
قائمة اذ للمفاجاة وقائمة حال من الراحلة يعني حضر الرجل بتلك الراحلة في حال كونها قائمة عنده من غير تردد في طلبها الخطا
اي بزمامها آخطا من شدة الفرح يعني اراد ان يحمد الله بما انعم عليه من رد راحلته اليه وقصد ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك
فسبق لسانه واخطا وقال انت عبدي وانا ربك من غاية الفرح يعني كما ان فرح هذا الرجل على غاية الشدة فكذلك رضا الله بتوبة
عبده روى هذا الحديث انس **قوله** ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت فاغفر لي هذا وما تكرر من هذا الجنس في هذا
الحديث واشباهه توبة من ذلك العبد ومعنى التوبة الندامة على ما فعل والعزم على ان لا يعود الى مثل ما فعل فاذا كان نية المذنب
هذا فقد صحت توبته وغفر ذنبه ان لم يكن من حقوق الآدميين فان تاب احد على هذه الصفة ثم اتفق وقوعه في الذنب ثم
تاب غفر له وان فعل ذلك العشرة واكثر بشرط ان يكون نيته في التوبة ان لا يعود الى الذنب **قوله** فليعمل ما شاء يعني فليعمل
ما شاء من الذنوب التي بينه وبيني مما لا يتعلق بحقوق الآدميين ثم ليتب على الشرط المذكور فانه يغفر روى هذا الحديث ابو هريرة
قوله من ذا الذي اي من الذي يتالى اي يحلف **قوله** واحبطت عملك اي ابطلت قسمك اي جعلت حلفك كاذبا ايها الحالف
على ان لا اغفر عبدي فلانا وهذا الحديث يحكم بانه لا يجوز الحكم بان الله تعالى لا يغفر لفلان او يعذب فلانا وكذلك لا يجوز ان يقال يغفر

لئلا ان جزما لان احدا لا يعلم مشيئة الله وارادته في عباده بل يرجو للمطيع ويخاف على العاصي وانما يجزم القول في حق من جاء فيه نص
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وانا على عهدك ووعدك اي انا مقيم على الوفاء بما عاهدتني في الازل من الاقرار بربوبيتك
وما عهدتني اي امرتني في كتابك وبلسان نبيك وانا موقن بما وعدتني من البعث والنشور واحوال القيامة والثواب والعقاب
قوله ما استطعت اي بقدر طاقتي اي لا اقدر ان اعبدك كما تحب وترضى ولكن اجتهد بقدر طاقتي **قوله** ابوء لك بنعمتك علي
البوء الاقرار اي انا مقر ومعترف بانك المنعم علي وابوء بذنبي **قوله** موقنا بها موقنا منصوب على الحال يعني من قرأ هذا الدعاء
عن اليقين والاعتقاد ومات فقد مات وهو ممن يدخل الجنة لا محالة روى هذا الحديث شداد بن اوس **قوله** ما دعوتني ورجوتني
ما للدوام يعني ما دمت تدعوني وترجو مغفرتي ورحمتي ولا تقنط من رحمتي فاني اغفر لك ولا ابالي اي ولا يعظم علي مغفرتك وان كانت
ذنوبك كثيرة **قوله** على ما كان فيك اي اغفر لك على ما كان فيك من الذنوب **قوله** لو بلغت ذنوبك عنان السماء العنان جمع عنن
وهو ما ظهر منها يعني لو كانت ذنوبك بحيث يملأ ما بين السماء والارض قراب الارض اي ملأ الارض روى هذا الحديث ابو ذر
قوله من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب هذا الحديث يشير الى ان اعتراف العبد بكون الله تعالى قادرا على مغفرة الذنوب
سبب لغفران الذنوب وهذا نظير قوله انا عند ظن عبدي بي وقد تقدم شرحه في باب ذكر الله روى هذا الحديث ابن عباس
قوله من لزم الاستغفار اي من داوم على الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا اي طريقا اي يخرجه من كل امر عسير فرجا
اي خلاصا ورزقه من حيث لا يحتسب اي من حيث لا يرجو ولا يجري في خاطره روى هذا الحديث عبد الله بن عباس
قوله ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة الاصرار الثبات والدوام على المعصية يعني من عمل معصية ثم استغفر و
ندم على ذلك خرج عن كونه مصرا على المعصية لان المصر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب روى هذا الحديث ابو بكر الصديق
رضي الله عنه **قوله** كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون هذا لفظ يعم جميع بني آدم حتى الانبياء ولكن الانبياء خارجون من هذا ‌‌‌‌‌‌‌‌خبر م
الحديث لان الانبياء معصومون واختلف الناس في انهم معصومون عن الكبائر والصغائر جميعا ام هم معصومون عن الكبائر
دون الصغائر فمن قال هم غير معصومين عن الصغائر دليلهم عصيان آدم ربه في اكل الشجرة وكذبات ابراهيم كما تأتي في موضعه
وغيرهما مما نقل من زلات الانبياء ومن قال هم معصومون عن الصغائر كما هم معصومون عن الكبائر حملوا هذه الزلات
المنقولة عن الانبياء على النسيان والخطاء من غير ان يكون لهم قصد الى الزلة وهذا هو الاولى لان في هذا تعظيما للانبياء وقد امرنا
بتعظيمهم وحسن الاعتقاد فيهم روى هذا الحديث انس **قوله** ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء في قلبه كان تامة هنا و
معناه حدث النكتة الاثر يعني يحدث من الذنب في القلب اثر اسود مثل قطرة مداد تقطر في القرطاس فان تاب واستغفر صقل
قلبه اي ازيلت تلك النكتة عن قلبه وان لم يتب تظهر بكل ذنب نكتة حتى تعلو قلبه اي حتى يغلب سواد تلك النكت على نور
قلبه ويستر ظلمة تلك النكت نور قلبه فاذا صار نور قلبه مستورا عمي قلبه ولا يبصر شيئا من العلم والحكمة ولا يفهم خيرا ويزول عن
قلبه الرحمة والشفقة ويثبت في قلبه الظلم والفسق وايذاء الناس والجراءة على المعاصي **قوله** فذلكم الران الضمير المخاطب في
ذلكم للصحابة يعني اخاطبكم واخبركم بان ستر سواد نكت الذنوب نور القلب هو الران الذي ذكره الله في قوله كلا بل ران
على قلوبهم ما كانوا يكسبون ران يرين رينا اذا غلب الذنب على القلب هذه الآية مذكورة في حق الكفار ولكن ذكرها رسول الله

في هذا الحديث تخويفا للمؤمنين لكي يحترزوا عن كثرة الذنوب كيلا يسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار فان المؤمن لا يصير
كافرا بكثرة الذنوب ولكن يصير قلبه مسودا بكثرة الذنوب واذا صار قلبه مسودا فقد شابه الكافر في اسوداد القلب من
الذنوب ولم يشابهه في الكفر روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ما للدوام وغرغر اذا تردد
الروح في الحلق اي ما لم يصل روحه الى حلقه قبض الروح يبتدأ من اصابع رجليه وينزع الى حلقه حتى يخرج من رأسه وانما يبتدأ
في قبض الروح من الرجل ليكون نزع الروح من قلبه ولسانه آخرا ليكون لسانه ذاكرا وليتوب وليوصي ويستحل من الناس عن
المظالم والغيبة ليكون آخر عمره بالخير فان الرجل اذا عرف امارة الموت لا شك انه يفزع الى التوبة والاستحلال والوصية وذكر
الله قال ابن عباس رضي الله عنه يقبل التوبة ما لم يعاين الرجل ملك الموت يعني ما لم يتيقن الموت فاذا تيقن الموت بان رأى ملك
الموت او علم خروج الروح من بعض اعضائه لا يقبل توبته وهذا مثل البحث المذكور في طلوع الشمس من مغربها فقد تقدم في هذا
الباب وقال محيي السنة في معالم التنزيل في وليست التوبة الى آخر الآية انه لا يقبل توبة عاص ولا ايمان كافر اذا تيقن الموت قال الله تعالى
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا ولذلك لم يقبل ايمان فرعون حين ادركه الغرق وهكذا ذكر في تفسير اللباب والوسيط
وقيل تقبل التوبة ما لم يبلغ الروح الحلقوم وهذا الخلاف في التوبة من الذنوب اما لو استحل احدا عليه له مظلمة فحلله صحت
تحليله بلا خلاف وكذلك لو اوصى بشيء او نصب احدا على اطفاله او شغل خير صحت وصيته بلا خلاف وتأويل ما لم يغرغر
على قول ابن عباس ومن تابعه انه ما لم يتيقن الموت لان كثيرا من الناس لم يروا ملك الموت ولم يعلموا خروج الروح من اعضائهم
حتى بلغ الروح الحلقوم فمن لم يعرف قبض روحه يقبل توبته وايمانه بلا خلاف ما لم يتيقن ملك الموت وان بلغت الروح الحلقوم ‌م
روى هذا الحديث عبد الله بن عمر **قوله** لا ابرح اي لا ازال اي ابدا اغوي عبادك اي اضلهم وآمرهم بالكفر والعصيان روى
هذا الحديث ابو سعيد **قوله** ان الله جعل بالمغرب بابا الخ يعني يدخل توبة التائبين في ذلك الباب فمن تاب قبل ان يغلق
ذلك الباب يقبل توبته حتى يدخل في ذلك الباب ومن تاب بعد ان اغلق ترد توبته **قوله** من قبله اي من جانب ذلك الباب
قوله بعض آيات ربك اي بعض العلامات التي يظهرها ربك اذا قربت القيامة **قوله** او كسبت في ايمانها خيرا يعني لا ينفع نفسا
ان يعمل طاعة وتوبة في ذلك الوقت روى هذا الحديث صفوان بن عسال **قوله** لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة ولا ينقطع التوبة
حتى تطلع الشمس من مغربها اراد بالهجرة هنا الانتقال من الكفر الى الايمان ومن دار الشرك الى دار الاسلام ومن المعصية الى
التوبة روى هذا الحديث معاوية **قوله** متحابين اي يجري بينهما المودة والمحبة مجتهد اي مبالغ في العبادة والآخر يقول مذنب
اي يقول الآخر انا مذنب ويحتمل ان يكون معناه ويقول النبي صلى الله عليه وسلم الآخر مذنب **قوله** فجعل اي فطفق ذلك المجتهد في
العبادة يقول للمذنب اقصر اي اترك ما انت عليه من الاذناب فيقول اي فيقول المذنب خلني وربي اي اتركني مع ربي فانه غفور
رحيم أبعثت علي رقيبا يعني أرسلت علي حافظا استفهام بمعنى الانكار يعني ما امرك الله ان تحفظني فقال اي فقال الزاهد
للمذنب والله لا يغفر الله لك ابدا لانك مذنب فبعث الله اليهما ملكا فقبض ارواحهما وهذا يصرح بانه تعالى قد يأمر ملكا غير
ملك الموت بقبض بعض الارواح لانه قال بعث اليهما ملكا ولم يقل ملك الموت فاجتمعا عنده اي احييا بعد الموت كما يحيى
سائر الاموات في القبور لجواب المنكر والنكير وقال للمذنب ادخل الجنة برحمتي انا عند ظن عبدي بي فاذا ظننتني غفورا رحيما

بحث التوبة في حال الغرغرة

فقد غفرت لك ورحمتك ان تحظر اي تحرم قوله قال اذهبوا به الى النار والضمير في اذهبوا ضمير الملائكة ادخاله النار لانه
على قسمه بان الله لا يغفر المذنب لان هذا حكم على الله وجعل الناس آيسا من رحمة الله وحكم بكون الله غير غفور فان اعتقد انه
يعلم الغيب بان الله لا يغفره فقد كفر ويخلد في النار وان لم يكن اعتقاده هذا فقد اذنب ذنبا كبيرا بان جعل احدا آيسا
من رحمة الله فيبقى في النار بقدر هذا الذنب ثم يخرج منها ويدخل الجنة كسائر المذنبين روى هذا الحديث ابو هريرة قوله
الا اللمم هذا استثناء من قوله ويجزي الذين احسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم فانهم لا يقدرون
ان يجتنبوه فان الامم غير معصومين عن الصغائر والصغائر تغفر لهم بالتوبة والطاعات قوله ان تغفر اللهم تغفر جما واي عبد
لك لا الما جما اي كثيرا الم اذا نزل الذنب والم اذا فعل اللمم يعني اللهم ان تغفر ذنوب عبادك فقد غفرت ذنوبا كثيرة فان
جميع عبادك كلهم خطاؤن وهذا مثل قوله وكل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون وقد ذكرنا قبل هذا البيت اعني
ان تغفر اللهم من اشعار امية بن الصلت قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهادا بان المومن لا يخلو من اللمم قوله حيكم و
ميتكم ورطبكم ويابسكم يحتمل ان يريد بالرطب البحر وباليابس البر يعني اهل البحر والبر ويحتمل ان يريد بالرطب الصغار وباليابس
الكبار ويحتمل ان يريد بالرطب النبات والشجر وباليابس الحجر والمدر يعني لو صار كل ما في الارض من النبات والشجر والحجر و
المدر آدميا قوله ما بلغت امنيته الامنية الاشتهاء والارادة يعني كل حاجة تجري في خاطره قوله ذلك باني جواد ماجد
ذلك اشارة الى قضاء حوائجهم الجواد كثير الجود والكرم الماجد واسع العطاء يعني انما اقضي حوائج العباد لان من صفاتي
الجواد الماجد فكيف لا اقضي حوائجهم من هو جواد ماجد قوله عطائي كلام وعذابي كلام يعني لا ينقص من خزائني شيء و
لا يلحقني بان اقضي حوائج العباد واوجد المعدومات تعب لان ايجادي المعدوم واعطائي السائل ما يريد وتعذيبي الكفار
وغير ذلك مما اريد فعله ليس الا الامر والمراد بالكلام الامر يعني اذا اردت شيئا اقول له كن فيكون من غير تاخير قوله هو اهل
التقوى واهل المغفرة يعني الله هو المستحق ان تتقيه المخلوقات اي يخافونه ويحذرون مخالفته وهو اهل ان يغفر من خافه
الاتقاء الحذر قوله من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه الحي القيوم منصوبان لانهما صفتان للفظة
الله وهو منصوب بانه مفعول استغفر ولا يجوز ان يكونا صفتين للضمير في الا هو لان المضمر لا يوصف قوله غفر له وان كان
فر من الزحف الزحف اجتماع الجيش في وجه العدو والمراد ههنا بقوله وان كان فر من الزحف يعني وان فر من حرب
الكفار حيث لا يجوز له الفرار بان لا يزيد عدد الكفار على مثلي عدد جيش المسلمين والفرار من الكفار حيث لا يجوز الفرار
من الكبائر وهذا الحديث يدل على ان الكبائر تغفر بالتوبة والاستغفار روى هذا ابو يسار مولى النبي صلى الله عليه وسلم
واسمه زيد قوله لما قضى الله الخلق اي لما قدر الله المخلوقات قوله كتب كتابا يعني كتب في اللوح المحفوظ ان رحمتي سبقت
غضبي ومعنى سبقت يعني رحمتي اكثر من غضبي يعني ما اغفر من ذنوب المومنين اكثر مما اعذبهم به روى هذا الحديث
ابو هريرة قوله بها يتعاطفون اي يوصل الرافة والشفقة بعضهم الى بعض التعاطف مثل التراحم يعني كل راحة ورحمة يصل
من آدمي الى آدمي او من جن الى جن او من حيوان آخر من جنسه الى جنسه او غير جنسه كل ذلك نتيجة تلك الرحمة التي
انزلها الله بين خلقه قوله اكملها بهذه الرحمة يعني يضم الرحمة التي انزلها في الدنيا الى التسعة والتسعين من الرحمة التي اخر
بعده

كبائر الاثم كل ذنب فيه حرمة والفواحش الزنا خاصة واللمم الصغائر يعني ويجزي الذين احسنوا بالحسنى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم صح

قوله رحمتي سبقت غضبي

حتى يصير المجموع مائة رحمة فيرحم بها عباده من الانبياء والمومنين روى هذا الحديث سلمان الفارسي قوله لو يعلم المومن ما
عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد جاء هذا الحديث في بيان كثرة عقوبته ورحمته كيلا يغتر مومن برحمته فيامن من عذابه
فانه لو امن من عذابه ليصير كافرا وقال بعد هذا ولو يعلم الكافر الخ كيلا ييئس مومن من رحمته بكثرة ذنوبه وكيلا يخاف كافر من
الايمان بعد سنين كثيرة كان في الكفر فانه يغفر له ما فعل من الكفر في سنين كثيرة اذا دخل في الاسلام وليس المراد منه ان مات
في الكفر يغفر او يخرج من النار في وقت من الاوقات بل لا يخرج من النار ابدا وان كان رحمة الله كثيرة واسعة بل لا ينال رحمته
يوم القيامة الا المومنون روى هذا الحديث ابو هريرة قوله الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك يعني من عمل
عملا صالحا يكون الجنة قريبة منه ومن عمل سوءا تكون النار قريبة منه روى هذا الحديث ابن مسعود قوله ثم اذروا نصفه اي فرقوا
نصف رماده ذرا يذرا اذا فرق البذر والتراب على وجه الارض قوله لئن قدر الله عليه وهذا الرجل كان مبتدعا لانه اعتقد
ان الله تعالى ليس بقادر على الجزئيات اي على الاشياء الحقيرة القليلة مثل جمع ما في وجه الارض وما في وجه الماء من الاجزاء
المحترقة لهذا الشخص واحيائه على هذه الصفة قوله فغفر له وهذا يدل على ان غفران المبتدعين جائز ولا يجوز القطع على
تعذيب المبتدعين بل هم في مشيئة الله ان شاء عذبهم وان شاء غفر لهم وكان سبب مغفرة هذا الرجل خوفه من الله فان
خوف الله تعظيم الله وتحقير المذنب وتحقير المذنب نفسه وتعظيم ربه وصف يحبه الله فلهذا غفر له روى هذا الحديث معاوية
ابن جندب قوله قد تحلب ثديها اي يكثر لبن ثديها بحيث يجري اللبن من ثديها قوله اذا وجدت صبيا في السبي اخذته
فالصقته ببطنها يعني من غاية رحمتها وشفقتها بولدها الغائب اذا وجدت صبيا اجنبيا اخذته وارضعته قوله اترون
هذه طارحة ولدها الطرح الاسقاط يعني اتظنون وتعلمون ان هذه المراة تلقي ولدها في النار مع شدة شفقتها وحبها به
قولهم وهي تقدر على ان لا تطرحه الواو في وهي للحال يعني في حال الاختيار ربما لا تلقيه في النار قوله لن ينجي احدا منكم عمله يعني لن يخلص
احدا منكم من النار بعمله ولن يدخل الجنة بعمله الا بفضل الله ورحمته اعلم ان اعتقاد اهل السنة ان الكسب ليس بجالب الرزق
بل الرزق من الله تعالى فرب مكتسب ومبالغ في الكسب لا يحصل له الرزق اذا لم يرزقه الله ورب تارك للكسب ومشتغل
بالعبادة وغيرها فيرزقه الله رزقا حسنا ولكن الناس مامورون بالكسب لمعاونة بعضهم بعضا ولتكون اسبابهم الدنيوية مهياة
من الزراعة والعمارة والحرف وغيرها من غير ان يعتقدوا حصول الرزق من الكسب بل حصول الرزق من الله الكريم فكذلك
الناس مامورون بالاعمال الصالحة من غير ان يعتقدوا التخلص من الجحيم ودخول الجنة النعيم باعمالهم بل بفضل الله ورحمته فان جميع
طاعات الرجل لو قوبل بشربة ماء سقاه الله اياها في الدنيا لنقص عمله عنها فاذا نقصت طاعاته عن شكر اقل ما رزقه الله في الدنيا
فكيف يدخل الجنة بعمله قوله الا ان يتغمدني الله التغمد الستر يعني الا ان يلبسني لباس رحمته فادخل الجنة برحمته السداد جعل
الشيء مستقيما فسددوا اي اجعلوا اعمالكم مستقيمة على طريق الحق المقاربة طلب القربة من احد والدنو منه وقاربوا اي اطلبوا
قربة الله بطاعته بقدر ما تطيقون يعني لا تشددوا على انفسكم بالمبالغة في الطاعات بان لا تناموا ولا تستريحوا ولا تاكلوا فان
احدكم لن يدخل الجنة بعمله فاذا لم يكن دخول الجنة بعمله فلم يشدد على نفسه في الطاعة بل ليكن كمسافر قصد سفرا بعيدا فانه لو
عدا عدوا شديدا لتعب وانقطع عن السفر ولم يبلغ المقصد بل طريقه ان يمشي في اول النهار الى ارتفاع الشمس ثم يستريح الى بعد

من م

ثم ص

ق

يتعجب

نيا

العصر ثم يمشي الى الليل ثم يستريح ثم يمشي في آخر الليل فاذا قطع المسافر على هذه الصفة بلغ المقصد فكذلك المؤمن فليعمل النوافل
المسنونة وشيئا من التطوعات ويستريح ساعة فساعة معنى اغدوا امشوا في اول النهار وروحوا اى امشوا في المساء وشئ من الدلجة
تقديره وليكن في مشيكم شئ من الدلجة اى ليقع بعض طاعاتكم في الليل الدلجة بضم الدال آخر الليل والقصد القصد تبلغوا
اى الزموا القصد في العمل حتى تبلغوا المنزل والقصد الوسط اى لا تفريط ولا افراط في العمل يعني التفريط والافراط مذمومان وخير
الامور اوساطها روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** ولا يجيره اى ولا يخلصه ولا ينجيه روى هذا الحديث جابر **قوله** فحسن اسلامه
يعني يكون الاسلام محبوبا ومرضيا له ظاهرا وباطنا ولم يكن النفاق في قلبه فاذا كان كذلك يكفر الله اى يستر الله ويغفر
كل سيئة من الكفر والمعاصي والقتل واكل اموال الناس بالباطل كان زلفها بتشديد اللام اى قدمها على الاسلام اى ما فعله
قبل الاسلام **قوله** وكان بعد القصاص بعد بضم الدال والقصاص برفع الصاد والتقدير وكان بعد الاسلام القصاص
يعني قد غفر له ما فعل قبل الاسلام ولكن يطالب بعد الاسلام بما فعل من السيئات وما عليه من حقوق الآدميين **قوله**
الحسنة بعشر امثالها يعني وكانت الحسنة بعد الاسلام بعشر امثالها بخلاف قبل الاسلام فانه اذا عمل حسنة في الكفر ثم اسلم
يعطى لكل حسنة ثواب حسنة واحدة **قوله** ان الله كتب الحسنات والسيئات يعني ان الله كتب في اللوح المحفوظ ان
من هم اى قصد الى ان يعمل حسنة فلم يعملها لعذر مثل ان ينوى اعطاء صدقة فلم يتيسر له ذلك لعدم المال او لعدم الفقير
او لعذر آخر كتب الله له ذلك الهم والقصد حسنة وان عملها كتب الله له عشر حسنات ويزيد الى ما شاء الله ومن هم ان يعمل
سيئة فلم يعملها خوفا من الله كتب الله له تلك السيئة حسنة لان ترك السيئة من خوف الله حسنة وان عمل تلك السيئة كتب
له سيئة واحدة بخلاف الحسنة فانه اذا عمل الحسنة كتب له بكل حسنة عشر حسنات الى سبعمائة ضعف ويزيد وانما كان
كذلك لان رحمته اكثر من غضبه روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** ان مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل
كانت عليه درع ضيقة الخ يعني عمل السيئات يضيق صدر الرجل ورزقه ويحيره في امره فلا يتيسر له امره ويسود قلبه و
يبغضه في عين احبائه فاذا عمل الحسنات يزيل حسناته سيئاته كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فاذا
زالت سيئاته انشرح صدره وتوسع رزقه وطاب قلبه وتيسر له كل امر وصار محبوبا في قلوب الناس فهذا هو المراد من هذا
الحديث خنقه اى عصر حلقه وفرقوته من ضيق ذلك الدرع فانفكت اى انحلت وتوسعت حتى تخرج الى الارض اى حتى
تسقط تلك الدرع الى الارض ويخرج ذلك الرجل من ضيق تلك الدرع روى هذا الحديث عقبة بن عامر **قوله** ولمن خاف
مقام ربه جنتان مقام ربه اى خاف من المقام بحضرة ربه يوم القيامة يعني من يخاف الله في معصية فتركها يعطيه الله
بستانين في الجنة وان زنى وان سرق في وقت وتاب لم يبطل زناه وسرقته ثواب خوفه من الله في معصية اخرى غير
تلك الزنية والسرقة **قوله** بغيضة شجر الغيضة الغابة وهي مجتمع الاشجار والشجر اسم الجنس يقع على القليل والكثير وواحدها
شجرة الفراخ جمع فرخ وهو ولد الطير فاستدارت يعني دارت فكشفت لها عنهن اى فاذهبت الكساء عن وجه الفراخ
حتى راتهن امهن وابت الا لزومهن يعني فلما وضعها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشف الكساء عن الطائر و
فراخها فما طارت امهن بل ثبتت معهن من غاية رحمها بهن **باب ما يقول عند الصباح** **قوله**

اصبحنا وامسى الملك لله والحمد لله والحمد عطف على اصبحنا وامسى الملك امسى اذا دخل في المساء وهو اول الليل وامسى
اذا صار يعني دخلنا في المساء وصرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله **قوله** اللهم انى اعوذ بك من الكسل والهرم وسوء
الكبر الكسل عدم نهوض النفس الى الخير وقلة الرغبة فيه مع وجود الاستطاعة له فالعاجز معذور لانه لا استطاعة له والكسلان
غير معذور لوجود الاستطاعة له والهرم والكبر بفتح الباء طول العمر واعاذ رسول الله بالله من الهرم وسوء الكبر والمراد بهما طول
العمر بحيث يصير الرجل خرفا واذا صار خرفا يصير حقيرا ذليلا عند الناس ويصير عاجزا عن الحركة ويحتاج الى معاونة الناس
وهو مرض بل هو اشد الامراض قال الخطابي له وروى سوء الكبر بسكون الباء والاول اصح هذا عبارته يعني الرواية الصحيحة و
سوء الكبر بفتح الباء لا بسكونها ومن روى بسكون الباء معناه التكبر وهو مذموم ايضا **قوله** واذا اصبح قال ذلك ايضا يعني
قال اصبحنا واصبح الملك لله والحمد الى قوله من الهرم والكبر الا انه ابدل الليلة باليوم فقال اللهم انى اسالك من خير هذا اليوم
وخير ما فيه وفي رواية رب اعوذ بك من عذاب في النار وعذاب في القبر يعني قرئ بعد قوله من الهرم والكبر رب اعوذ بك
من عذاب في النار وعذاب في القبر **قوله** الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا قال الخطابي هذا مجاز لان الحيوة غير زائلة عند
النوم لكن جعل السكون عن الحركات وزوال القوة عند النوم منزلة الموت فقال بعد ما اماتنا اى رد علينا القوة والحركة بعد ان
ازالهما منا بالنوم واليه النشور اى واليه المآب والرجوع بعد الموت للحساب والجزاء يوم القيامة **قوله** اذا اوى اى اذا دخل
فلينفض فراشه اى فليحركه ليسقط ما فيه من التراب وغيره وانما قال هذا لان رسم العرب ترك فراشهم في موضعه ليلا ونهارا
قوله بداخلة ازاره اى بالوجه الذي يلي الباطن من ازاره المشدود في وسطه او بذيل قميصه وانما قيد نفض الفراش بازاره لان الغالب
في العرب ان لم يكن لهم ازار او ثوب غير ما عليهم وانما قيد نفض الفراش بداخلة ازاره لان هذا ايسر ولكشف العورة اقل **قوله**
فانه لا يدري ما خلفه عليه خلفه اذا قام مقامه بعده عليه اى على الفراش يعني لا يدري ما وقع وحصل في فراشه بعد ما خرج منه
الى ان يعود اليه يعني يمكن ان يكون في الفراش تراب او قذاة او شئ من الهوام المؤذية فان امسكت نفسي اى فان قبضت
روحي في النوم وان ارسلتها اى ان رددت الى الحيوة وايقظتني من النوم فاحفظني بما تحفظ به الصالحين من الطاعة **قوله**
باسمك اى يقول باسمك ربى وضعت جنبي الى آخر الدعاء **قوله** بصنفة ثوبه اى بطرف ثوبه الصنفة طرف الازار الذي له
هدب **قوله** وان امسكت نفسي فاغفر لها بدل قوله فارحمها روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** ثم قل اللهم اسلمت نفسي اليك
بهذا اى ثم ادع بهذا الدعاء الى ان تختم الدعاء الفطرة الاسلام **قوله** وكفانا اى دفع عنا شر المؤذيات وحفظنا وهيأ اسبابنا
قوله وآوانا بمد الهمز اى جعل لنا مساكن ورزقنا المساكن **قوله** فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي الكافي والمؤوي هو الله تعالى يكفي شر بعض
الخلق عن بعض ويهيئ لهم المأوى والمسكن يعني الحمد لله الذي كفانا وآوانا فكم من خلق الله لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم حتى غلب
عليهم اعداؤهم وكم من خلق لم يجعل الله لهم مأوى ومسكنا بل تركهم يتأذون في الصحارى بالبرد والحر **قوله** ما تلقى في يدها من الرحى
يعني ما ترى وتجد من مشقة ادارة الرحى بيدها **قوله** وبلغها اى بلغ فاطمة خبر حصول عبيد من السبي عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاتته لتساله رقيقا ليعينها بالخدمة فانها تتأذى بتفردها في خدمة اهل بيتها فلم تصادفه اى فلم تجد فاطمة رسول
الله فذكرت ذلك لعائشة يعني فقالت فاطمة بنت رسول الله رضي الله عنهم فذكرت ذلك لعائشة يعني فقالت فاطمة لعائشة اخبري رسول

الله انى جئته لا سا له رفقنا فذهبنا نقوم اى طفقنا لنقوم من مضاجعنا الى خدمته فقال على مكانكما اى فقال لهما رسول الله كونا ثابتا
على مكانكما ولا تقوما حتى وجدت برد قدمه على بطنى هذا يدل على شيئين احدهما انهما كانا تحت لحاف واحد والثانى ان عليا
كان عريان الا ادلكما على خير مما سالتما اى مما طلبتما من رفيق وهذا تحريض على الصبر على مشقة الدنيا ومكارهها من الفقر و
المرض وغير ذلك قوله مليكه المليك القادر قوله لا يضر مع اسمه يعنى اذا ذكر الرجل اسمه على طعام عن اعتقاد حسن ونية
خالصة لا يضر ذلك الطعام ولو ذكر اسمه على وجه عدو لا يظفر عليه عدوه وكذلك جميع الاشياء روى هذا الحديث عثمان رضى
الله عنه قوله ومن سوء الكفر اى ومن شر الكفر وذنب الكفر واثمه وشومه فسبحان الله اى نزهوه عما لا يليق بعظمته وكبريائه و
قولوا ما به تعظيم له وقيل صلوا لله حين تمسون اى صلوة المغرب والعشاء وحين تصبحون اى صلوة الصبح وله الحمد فى
السموات والارض اى هو محمود عند اهل السموات والارض وقيل معناه انه يحمده اهل السموات واهل الارض وعشيا
اى صلوة العصر وحين تظهرون اى حين تدخلون فى وقت الظهر يعنى صلوة الظهر يخرج الحى من الميت اى الانسان من
النطفه والدجاج من البيضه والنخل من النواة والمومن من الكافر ويخرج الميت من الحى اى النطفه من الانسان
من الدجاج والنواة من النخل والكافر من المومن ويحيى الارض بعد موتها اى يخرج النبات منها بالمطر بعد يبسها وكذلك
تخرجون اى كاخراج الحى من الميت وكاحياء الارض بعد موتها تخرجون من قبوركم يوم القيامه قوله ادرك ما فاته فى يومه
يعنى يحصل له ثواب ما فات منه من ورد وخير قوله اسر اليه الاسرار الاعلان والاخفاء وهو من الاضداد وكلا المعنيين
محتمل هنا قوله اللهم اجرنى هذا امر مخاطب من اجار يجير اجارة اذا خلص احدا مما يخاف قوله كتب له جوازا منها الجواز
الجواز البراة التى تكون مع الرجل فى الطريق حتى لا يمنعه احد من المرور والمراد به هنا انه خلصه الله منها قوله يدع اى يترك
استر عوراتى اى ما فى من العيوب والخلل والتقصير وآمن روعاتى اى مما اخافه الروع الخوف اللهم احفظنى من بين
يدى الى آخر الكلمات يعنى اللهم ادفع عنى الموذيات والبلاء من جوانبى الستة اغتال اى اهلك قوله نشهدك اى نجعلك
شاهدا على اقرارنا بوحدانيتك فى الالوهية والربوبية روى هذا الحديث انس قوله كان حقا على الله ان يرضيه يوم القيمة
حقا خبر كان وان يرضيه اسم كان والتقدير كان ارضاوه حقا على الله يوم القيامة وحقا معناه واجبا ولا يجب على الله
شئ الا انه اذا وعد بشئ واذا قال شيئا لا يخلف وعده وقوله فيكون كالواجب عليه واذا عمل عبد عملا صالحا يعطيه
ثواب عمله تفضلا ورحمة منه لكن يودى واجبا روى هذا الحديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله او
عدد رمل عالج عالج اسم واد بعيد الطول والعرض كثير الرمل فى ارض العرب روى هذا الحديث ابو سعيد قوله حتى يهب
اى حتى يستيقظ من النوم روى هذا الحديث شداد بن اوس قوله خلتان اى خصلتان لا يحصيهما اى لا يعمل بهما ارادبا
الذكر بهولاء الكلمات الثلث خلف الصلوات المكتوبة وعند الاضطجاع قوله فتلك خمسون ومائة باللسان يعنى التسبيح
العشر خلف الصلوات الخمس يكون خمسين والتحميد مثله والتكبير مثله يكون المجموع مائة وخمسين قوله والف وخمسمائة فى
الميزان يعنى يكون الحسنة بعشر امثالها فالمائه يكون الفا والخمسون يكون خمسمائة قوله فايكم يعمل فى اليوم والليلة الفين وخمسمائة
سيئة يعنى اذا اتى بهولاء الكلمات خلف الصلوات وعند الاضطجاع يحصل له الفا حسنة وخمسمائة حسنة فيعفى عنه بعدد

كل حسنة

كل حسنة سيئة فايكم يكون ذنبه فى كل يوم وليلة الفين وخمسمائة يعنى تصير مغفورا قوله فيقول اذكر كذا يعنى يوقع الشيطان
فى قلبه الوساوس والنسيان والاشغال الدنيوية حتى يشتغل اى ينصرف ويفرغ من صلوته فينسى هذا الذكر فلا ياتى به قوله
نومه اى يلقى النوم عليه حتى ينام فلا ياتى بهذا الذكر قوله ما اصبح بى من نعمة اى ما حصل لى من نعمة او حصل لاحد من جميع
المخلوقات فهو منك ونشكرك عليه قوله فالق الحب والنوى الفلق الشق والنوى جمع نواة وهى عظم النخل يعنى يا من
شق الحب والنوى فاخرج منهما الزرع والنخيل قوله انت آخذ بناصيته هذا عبارة عن القدرة والغلبة يعنى اعوذ بك
من شر كل شئ انت قادر عليه يعنى من شر جميع الاشياء لان الله قادر على جميع الاشياء وانما كنى عن القدرة بقوله انت آخذ
بناصيته لان من اخذ ناصية احد فقد قهره وقدر عليه غاية القدرة قوله واخسا شيطانى اى ابعد شيطانى وفك رهانى
فك امر مخاطب من الفك وهو تخليص الرهن عن يد المرتهن الرهان جمع رهن والرهن هو المال المحبوس عند المرتهن
فى حقه يعنى خلص رقبتى عن حقوق الآدميين وعن حقوقك يا رب وعن الذنوب واجعلنى فى الندى الاعلى الندى
المجلس والمراد به اهل الندى الاعلى وهم الملائكه والندى الاعلى السموات يعنى واجعلنى مع الملائكه ويروى الا من طريق
هذا الكتاب فى النداء الاعلى والمراد به نداء اهل الجنه اهل النار فى قوله تعالى ونادى اصحاب الجنه اصحاب النار ان قد
وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم والنداء الاسفل نداء اهل النار اهل الجنه فى قوله تعالى ونادى
اصحاب النار اصحاب الجنه ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله والمراد به فى هذه الرواية ان يجعله الله من اهل الجنة مع
الانبياء روى هذا الحديث ابو الازهر الانمارى قوله ما انام الليل من الارق الارق مفارقة النوم الوجل من وسوسة
او حزن وغير ذلك قوله وما اظلت اى وما اوقعت السموات ظلهن عليه قوله وما اقلت اى وما رفعته الارضون اى وما
خلق فى الارضين قوله وما اضلت اى ومن اضلهم الشياطين من الانس والجن ومن وسوسة الشياطين فى صدورهم
كن لى جارا اى حافظا ان يفرط على احد منهم او ان يبغى الفرط الاسراع ويعدى بعلى فرط عليه اذا قصده مسرعا وبغى يبغى
اذا ظلم يعنى احفظنى ان يسرع على احد من خلقك بالايذاء او ان يظلمنى قوله عز جارك اى من التجا اليك صار عزيزا
محفوظا عن شر الاشرار

باب الدعوات فى الاوقات

قوله اذا اراد ان ياتى اهله اى اذا اراد ان
يجامع زوجته روى هذا الحديث ابن عباس قوله عليه السلام عند الكرب اى عند الغم لا اله الا الله العظيم الحليم الخ هذا
الذكر فى وقت الغم اعلام بانه لا يقدر احد ان يزيل الغم الا الله ولا طريق لازالة الغم الا الفرح الى ذكر الله وذكر اوصافه الكريمة
العظيمة لنزول الغم ببركة ذكر الله العظيم قوله استب رجلان اى سب احدهما الآخر اى شتمه قوله لذهب عنه ما يجد اى
لزال عنه ما يجد من الغضب روى هذا الحديث سليمان بن صرد قوله اذا سمعتم صياح الديكة الخ الديكة جمع ديك هذا الحديث
يدل على نزول الرحمة والبركة عند مرور اهل الصلاح فيستحب عند ذلك طلب الرحمة والبركة من الله الكريم ونزول الغضب
والعذاب على اهل الكفر فيستحب الاستعاذة عند مرورهم خوف ان يصيبه شومهم روى هذا الحديث ابو هريرة قوله
وما كنا له مقرنين الاقران الاطاقة يعنى لا طاقة لنا ولا قوة لنا بركوب الدواب لولا تسخير الله اياها لنا فنسبحه ونحمده على
هذه النعمة كما نسبحه ونحمده على سائر النعم قوله واطو لنا بعده طوى يطوى اذا لف الثوب وغيره يعنى قرب لنا بعده هذا

السفر رايت الصاحب فى السفر اى انت حافظنا فى السفر والخليفة فى الاهل الخليفة من يقوم مقام احد فى اصلاح امور يعنى انت الذى تصلح امورنا فى اوطاننا وتحفظ اهل بيوتنا فى غيبتنا الوعثا المشقة وكابة المنظر وسوء المنقلب فى
المال والاهل وتقديرسنا وكابة المنظر فى المال والاهل الكابة الغم المنظر المنقلب المرجع يعنى نعوذ بك من ان يصيبنا
غم بسبب ان نرى فى اهلنا واموالنا مكروها بتلف بعضهم اومرضهم وغير ذلك من المكاره ونعوذ بك من سوء المنقلب الى
الاهل بان يصيبنا خسران فى سفرنا او يصيبنا مرض وموت فى طريقنا عند رجوعنا الى اهلينا قوله قال يعنى قال اللهم
نسئلك فى سفرنا هذا البر الى قوله فى المال والاهل وزاد على هذه الكلمات آئبون اى نحن آئبون اى راجعون من السفر
بالسلامة ونحن تائبون الى ربنا ونحن عابدون لربنا ولربنا حامدون على هذه النعم قوله والحور بعد الكور الحور النقصان الكور
الزيادة اى نعوذ بك من نقصان الحال والمال بعد زيادتهما وتمامها اى من ان ينقلب حالنا من السراء الى الضراء ومن الصحة
الى المرض قوله اعوذ بكلمات الله التامات اى باسمائه وصفاته فان كل واحد من اسمائه وصفاته تام لا نقص فيه لانها قديمة
والنقصان انما يكون فى المحدثات لا فى القديم روى هذا الحديث خولة بنت حكيم قوله ما لقيت ما ههنا للاستفهام بمعنى التعظيم
اى لقيت شدة عظيمة من لدغ عقرب قوله ان النبى عليه السلام اذا كان فى سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه
علينا اى شهد شاهد وحقيقته ليسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا الله عز وجل على نعمه هذا عبارته البلاء ههنا النعمة
والواو فى وحسن بلائه عطف على بحمد الله واللام فى ليسمع السامع وليشهد الشاهد لام الامر يعنى ليسمع وليشهد من يسمع اصواتنا
بحمد الله تعالى وباعترافنا على حسن نعمه علينا وبانه هو المنعم المفضل علينا ربنا صاحبنا يعنى يا رب كن معنا بالحفظ والنصرة
قوله عائذا اى نحمدك ونسبحك فى حال كوننا عائذين بك من النار قوله فقل اى دعا على كل شرف اى كل موضع مرتفع آئبون
اى نحن آئبون اى راجعون عن السفر الى اوطاننا وكذلك تقدير ما بعده قوله طعاما وطيبة قال صاحب المغيث الناس
يروون هذا اللفظ وطبة بالباء المنقوطة تحتها بنقطة وهذا تصحيف وانما هى وطيئة بوزن وثيقة قال الخطابى هى طعام من التمر
كالحيس سمى بذلك لانه يوطئ باليد اى يضرب ويدلك ووطيئة ههنا صفة لقوله طعاما فجعل يلقى اى فطفق يسقط نوى التمر
بظهر اصبعيه اى يضعها من فيه على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى ثم يلقيها قوله اهلّه اى اطلعه واخرجه من مطلعه علينا
بالامن والايمان هذا الباء يحتمل ان يكون باء السبب اى اجعله سبب امننا وايماننا واراد بالايمان ههنا ثبات الايمان
ودوامه ويحتمل ان يكون الباء باء المصاحبة والمعية اى اهلّه علينا مع الامن ودوام الايمان اى اجعله مصاحبا للامن علينا
قوله كانا ما كان كانا نصب على الحال اى فى حال ثباته وبقائه ما كان اى ما دام باقيا فى الدنيا قوله فكثر فيه لغطه اللغط الصوت
يعنى تكلم بما فيه اثم مما لم يكن غيبة انسان او بهتانا قوله فلا يدعهما اى فلا يتركهما اسنده ذلك الرجل من غاية التواضع حتى يترك
ذلك الرجل يده رسول الله قوله استودع الله دينك وامانتك وآخر عملك الاستيداع طلب حفظ الوديعة من احد يعنى
اسال الله ان يحفظ دينك وامانتك وآخر عملك حتى يختم عملك بالخير اى حتى تموت بالايمان والعمل الصالح قوله زودنى
هذا امر مخاطب من التزويد وهو اعطاء الزاد يعنى به ههنا ادع لى قوله يا ارض ربى وربك الله اعوذ بالله من شرك الخ
يعنى اذا كان خالقى وخالقك هو الله تعالى فهو المستحق ان نلتجأ اليه ونعوذ به من شر الموذيات قوله من شرك اراد من الخسف

وسوء المنقلب فى المال والاهل صح

ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار اسحر اى ادخل فى وقت السحر قال فى كتاب المغيث معنى سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا صح

رسول صح

ومن السقوط

ومن السقوط على موضع مرتفع قوله ومن شر ما يخرج منها اى من الطير بان يخرج حشرات الارض او يطرح نبات فيصيب
احدا ضرر من اكله او يجرح اعضا احد بشوكه وشر ما خلق فيك اى ومن شر حيوان يوجد فى بطنك قوله ومن شر ما يدب
اى ومن شر ما يمشى على ظهرك من الحيوانات قوله واسود ومن الحية والعقرب اراد بالاسود الحية الكبيرة السوداء واراد بالحية
كل حية غير اسود واراد بساكن البلد الجن والبلد كل موضع يوجد فيه حيوان اى اقام فيه وان لم يكن هناك عمارة واراد
بوالد ابليس عليه اللعنة وبما ولد الشياطين قوله انت عضدى ونصيرى العضد القوة والمعين يعنى انت قوتى و
ناصرى بك احول وبك اصول الحول الفرق بين شيئين والحول التردد ايضا والصول الحملة على العدو يعنى بقوتك
ونصرتك اياى افرق بين الحق والباطل والكفر والاسلام واتردد واحمل على الكفار قوله اللهم انا نجعلك فى نحورهم النحور
جمع نحر وهو الصدر يعنى اللهم انا نجعلك فى ازاء اعدائنا حتى تدفعهم عنا فانه لا حول ولا قوة لنا بل القوة والقدرة لك قوله
او نجهل الجهل نقيض العلم يعنى او نجهل امور الدين او معرفة الله او حقوق الله وحقوق الناس او نفعل بالناس فعل
الجهال من الايذاء وايصال الضرر اليهم قوله او يجهل علينا يعنى او يفعل الناس بنا فعل الجهال من ايصال الضرر الينا قوله
جبلتها اى خلقتها بذروة سنامه اى باعلى سنامه قوله فانهن يرين ما لا ترون اى فانهن يرين الابليس والشياطين والجن
وانتم لا ترونهم فاذا سمعتم اصواتهن فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم حتى يحفظكم الله من شر ما يرين قوله دعوة المكروب
المكروب المحزون اراد بالدعوات الكلمات التى يدعو بهن من اصابه غم ليفرج غمه فلا تكلنى الى نفسى وكل يكل اذا فوض
امره الى احد يعنى احفظنى عن الآفات والموذيات واقض حوائجى ولا تتركنى الى نفسى لحظة فان نفسى اشد عداوة لى من
جميع الاعداء وان نفسى عاجزة لا تقدر على قضاء حاجتى قوله هموم لزمتنى وديون اى هموم وديون لزمتنى الهموم جمع هم
وهو الحزن قوله عجزت عن كتابتى الكتابة المال الذى كاتب به السيد عبده يعنى بلغ وقت اداء مال الكتابة وليس لى مال
قوله فيقال له هديت اى فنادى ملك يا عبد الله فاذا ذكرت اسم الله فقد هديت اى رزقت اصابة ووجدان الطريق
المستقيم وببركات امورك وكفيت اى دفع عنك همك ووقيت اى حفظت من شر اعدائك من الشياطين والانس
والجن فيتنحى عنه الشيطان اى تبعد عنه ابليس عليه اللعنة ويحتمل ان يريد بالشيطان ههنا شيطانه الموكل عليه ويقول
شيطان آخر كيف لك برجل هدى يعنى يقول شيطان آخر للشيطان الموكل على قائل هذه الكلمات كيف تقدر على
اضلال هذا الرجل فانه حفظ من شر الشياطين ببركة اسم الله تعالى قوله اذا رفّأ اذا تزوج الترفئة بهمز اللام التهنئة
وهى ان يدعو لمن تزوج امراة

باب الاستعاذة

قوله من جهد البلاء الجهد بفتح الجيم المشقة
قوله ودرك الشقاء الدرك واحد دركات جهنم والشقاء بمعنى الشقاوة يعنى ونعوذ بك من موضع اهل الشقاوة
وهو جهنم او من موضع يحصل لنا فيه شقاوة والدرك بمعنى الادراك ايضا وهو وجدان الشئ وبلوغ شئ الى شئ او الى
مكان فعلى هذا يكون معناه ونعوذ بك من ان تبلغنا شقاوة قوله وسوء القضاء هذا مثل قوله وقنا شر ما قضيت
قوله وشماتة الاعداء يعنى ونعوذ بك من ان تلحقنا مصيبة فى ديننا او دنيانا تفرح بها اعداؤنا قوله ضلع الدين اى
ثقل الدين قوله والمغرم المغرم الغرامة وهو وجود خسران او نقصان مال ولزوم دين على احد المأثم الاثم وفتنة النار

حيوان صح

دعوات

الحزن صح

الفتنة النرفي اى من ان تحرقني النار وفتنة القبر اى من التحير في جواب المنكر والنكير وشر فتنة الغنا الفتنة هنا الامتحان و
البلاء اى من بلاء الغنى وبلاء الفقر اى من الغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة ومن ان يحصل منا شر اذا امتحن الله
ايانا بالغنى والفقر الذي يكون بلاء ومشقة ومن ان يحصل منا شر بان لا نودي حقوق الاموال ونتكبر بسبب الغنى وبان لا
نصبر على الفقر قوله والجبن والبخل والهرم الجبن ضد الشجاعة وهو ان يخاف الرجل ان يدخل في محاربة الكفار ومن خاف
ان يطلب الامور العظيمة المرضية في الشرع مثل ان يحصل في العلم حتى يبلغ درجة الفتوى فهو جبان الا ان يكون له عذر من
قلة الفهم والحفظ واشتغاله بتحصيل القوت وغير ذلك والبخل ترك اداء الزكوة والكفارات والنذور وترك ضيافة
الاضياف ورد السائلين ومنع العلم اذا طلب الناس منه ما يحتاجون اليه في دينهم والمراد بالهرم صيرورة الرجل خرفا
من كثرة السن قوله آت نفسي تقواها اى ارزقها الاحتراز عما يضرها ويهلكها في الآخرة وزكها اى طهرها عن الافعال و
الاقوال والاخلاق الذميمة قوله اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع يعني من علم لا اعمل به ولا اعلمه الناس ولا يصل بركته
الى قلبي ولا يبدل افعالي واقوالي واخلاقي المذمومة الى المرضية ويحتمل ان يكون مراده من علم ليس مما يحتاج اليه في الدين
وليس في تعلمه اذن في الشرع ومن قلب لا يخشع اى لا يخاف الله ومن نفس لا تشبع اى ومن نفس حريصة على جمع المال قلب
والمنصب قوله ومن تحول عافيتك اى ومن تبدل ما رزقتني من العافية الى البلاء وفجاة نقمتك الفجاة الاتيان بغتة
النقمة الغضب والعذاب قوله اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل المراد من استعاذته من شر ما عمل طلب
العفو والغفران منه عما عمل ومراده من الاستعاذة من شر ما لم يعمل الالتجاء اليه ليحفظه من فعل مذموم بعد ذلك اليوم
قوله واليك انبت الانابة الرجوع الى الله تعالى وبك خاصمت اى وباعانتك اياي اخاصم اعداءك واحاربهم قوله
ومن دعاء لا يسمع اى لا يستجاب له قوله وسوء العمر بضم الميم وسكونها واحد وهو بمعنى سوء الكبر وقد مضى بحثه وفتنة الصدر العرص
اى من قساوة القلب والوساوس وحب الدنيا وما يجري على القلب من الخواطر المذمومة قوله اللهم اني اعوذ بك من الفقر
والقلة والذلة الفقر الاحتياج والطلب واراد بالفقر ههنا فقر القلب وكل قلب يطلب شيئا ويحتاج الى شيء ويحرص
على شيء فهو فقير وان كان صاحبه كثير المال يعني من قلب حريص على جمع المال وهذا مثل قوله ونفس لا تشبع واراد بالقلة
قلة المال بحيث لا يكون له كفاف من القوت فيعجز عن وظائف العبادات من الجوع وجوع العيال واراد بالذلة ان يكون
ذليلا بحيث يستخفه الناس ويحقرونه ويعيبونه والمراد بهذه الادعية تعليم الامة قوله اللهم اني اعوذ بك من الشقاق و
النفاق وسوء الاخلاق الشقاق المشاقة وهي المخالفة والمجادلة بالباطل اى من مخالفة الحق ومخالفة اهل الحق والنفاق
اظهار شيء عن النفس واضمار خلاف ذلك في القلب ويدخل في هذا الرياء في العبادات واظهار محبة احد وابطان
عداوته في القلب كل ذلك مذموم بل يكن المسلم ظاهره وباطنه موافقان وسوء الاخلاق ايذاء اهل الحق وايذاء الاهل
والاقارب وتغليظ الكلام عليهم بالباطل وعدم تحملهم وعدم عفو ما يجز عفوه من خطيئة صدرت منهم قوله اللهم اني
اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة الضجيع المضاجع وهو الذي ينام معك
في فراش واحد اى بئس الصاحب واراد بالجوع هنا الجوع الذي يمنعه عن اداء وظائف العبادات وليس المراد جميع انواع

الجوع

الجوع فان الجوع في وقت دون وقت محمود فانه يكسر النفس ويجلي القلب ويزيد الفكر ويحصل الثواب والبطانة من
يكون محبته في قلبك وما كان ملازم قلبك من محبة شيء او احد ومن كان رفيقك في الخلوة يعني الخيانة بئس الشيء الذي
يكون في قلب الانسان ويجري في خاطره والخيانة نقصان حق احد من ماله وعرضه على الخفية قوله اللهم اني اعوذ بك من
البرص والجذام والجنون ومن سيء الاسقام البرص بياض الاعضاء على وجه العلة والجذام علة يذهب معها شعور
الاعضاء على وجه العلة ويتعفن اللحم ويجري الصديد من الاعضاء ويخرج الناس صاحب البرص والجذام من بينهم واراد بسيء الاسقام
الامراض الفاحشة مثل الاستسقاء والسل والمرض الطويل والحاصل ان كل مرض يحترز الناس من صاحب ذلك المرض ولا منه ولا ينتفع صح
ينتفعون منهم ويعجز بسبب ذلك المرض عن حقوق الله وحقوق المسلمين يستحب الاستعاذة من ذلك المرض قوله
اللهم اني اعوذ بك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء المنكرات جمع منكر وهو ما لا يعرف حسنه في الشرع ويستعمل
فيما عرف قبحه في الشرع يعني اللهم اني اعوذ بك من كل فعل وقول وخلق وهوى قبيح والهوى المحبة والاشتهاء روى هذا الحديث
قطبة بن مالك قوله قل اعوذ بك من شر سمعي يعني قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي حتى لا اسمع شيئا تكرهه ومن شر بصري حتى لا ابصر
شيئا تكرهه ومن شر لساني حتى لا اتكلم بشيء تكرهه ومن شر قلبي حتى لا اعتقد شيئا تكرهه ومن شر منيي اى من شر غلبة منيي حتى لا اقع في
زنا صغيرا او كبيرا فان المني اذا غلب يحمل الرجل على النظر المحرم وغير ذلك من مقدمات الزنا حتى يحمله على الزنا وهذا
استعاذة من صرف المني في الزنا واما في المنكوحة والجارية المملوكة فيوجب الثواب كما قال عليه السلام وفي بضع احدكم
صدقة وقد ذكر شرحه في باب فضل الصدقة روى هذا الحديث شتير قوله من الهدم اى من ان يقع علي جدار او سقف
او غير ذلك التردي السقوط من علو الى سفل الحرق بفتح الحاء والراء النار قاله اهل اللغة وان يتخبطني الشيطان عند الموت
التخبط افساد العقل والدين يعني وان يفسد الشيطان علي ديني عند الموت بان يؤيسني من رحمة الله او يؤمنني من عذاب
الله او يوسوسني بحيث اغفل عن كلمة الشهادة وما اشبه ذلك وكان الرسل عليهم السلام مامونون عن مثل هذه الاشياء
ولكن هذا تعليم للامة من ان اموت في سبيلك مدبرا اى من ان افر عن حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بان لا يزيد عدد
الكفار على مثلي عدد المسلمين اللديغ فعيل بمعنى المفعول من اللدغ وهو لسع الحية روى هذا الحديث ابو اليسر قوله
استعيذوا بالله من طمع يهدي الى طبع قال ابو عبيد الطبع العيب والدنس وكل شين في الدين ودنيا فهو طبع يعني
من الحرص الذي يجر الى صاحبه الذل والعيب قوله عليه السلام لعائشة حين نظر الى القمر استعيذي بالله من شر غاسق اذا
وقب هذا غاسق اذا وقب غسق اذا اظلم ووقب اذا دخل ظلام الليل يكون فيه الآفات من تفريق الجن على ابواب البيوت يعني اذا دخل صح
والسكك يخطفون الناس ويكون في الليل ايضا السارق ويكثر فسق الفساق وغير ذلك واذا اظلم السماء بكسوف الشمس
او خسوف القمر او اشتداد السحاب والريح لا يؤمن من نزول العذاب فاذا كانت الآفات والعذاب غير مامون عند ظهور
الظلام فيستحب الاستعاذة بالله من الآفات عند ظهور الظلام قوله هذا غاسق اذا وقب هذا اشارة الى القمر واراد بغسوقه
وقت دخول القمر في موضع غيبوبته ذكر في الفائق انه اراد بقوله اذا وقب خسوف القمر يعني اذا خسف القمر استعيذي بالله من
الآفات والبلاء قوله من همزات الشياطين اى من وساوس الشياطين والقائهم الفتنة والاعتقادات الفاسدة في قلبي قوله

وان يحضرون يعني وان يحضني الشياطين في الصلوة وقرأة القرآن وقيل عند الموت **باب جامع الدعاء قوله**
اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطائي وعمدي الجد نقيض الهزل والهزل المزاح والهزل التكلم بالباطل يعني اغفر لي ما ليس لك فيه
رضى من افعالي واقوالي وضمايري مما كان جدا او هزلا او خطأ او عمدا وكل ذلك عندي اي كل هذه الانواع تصدر عني **قوله**
اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري العصمة الحفظ يعني اللهم احفظ ديني عن الخطا والزلل والرياء وعما لا تحبه فانه عماد
امري فان من فسد دينه فسد جميع امره وخاب وخسر اصلح لي دنياي التي فيها معاشي يعني احفظ من الفساد ما احتاج
اليه من الدنيا وهذا سوال انبات الزرع والاشجار والبركة فيها ونماء المواشي ونبوع المياه من الارض ونزول المطر واشفاق
الناس اياه وايقاع الالفة والمحبة بينه وبين ازواجه واولاده والمسلمين ودفع اعدائه وغير ذلك مما يحتاج اليه في الدنيا
واصلح لي آخرتي التي فيها معادي المعاد مصدر ميمي او مكان من عاد اذا رجع يعني ارزقني عملا يقربني اليك حتى يكون عيشي
طيبا في الآخرة واجعل الحيوة زيادة لنا في كل خير يعني اجعل حيوتي سبب زيادة طاعاتي يعني اجعل عمري مصروفا فيما تحب و
جنبني عما تكره واجعل الموت راحة لي من كل شر يعني اجعل موتي بالشهادة والاعتقاد الحسن والتوبة وكل نية وخصلة تحبها
حتى يكون موتي سبب خلاصي عن مشقة الدنيا وحصول راحة بعد الموت **قوله** عليه السلم لعلي رضي الله عنه اللهم اهدني
وسددني واذكر بالهدى هدايتك الطريق والسداد سداد السهم السداد الاول مجرور بالعطف على بالهدى والسداد
الثاني منصوب لانه مفعول اذكر وتقديره واذكر بالسداد سداد السهم السداد الاستقامة يعني اسئل الله الهدى واذا سالت
الهدى فليكن في خاطرك هدايتك الطريق اي مشيك واستقامتك اذا مشيت الى موضع يعني فكما انك اذا اتيت
الى موضع لا تعدل عن الطريق يمينا ويسارا بل تكون مستقيما على الطريق فكذلك اسئل الله الهدى الذي لا يعدل معه عن
طريق الشرع الى الباطل واذا سالت السداد في القول والفعل فليكن في خاطرك سداد السهم يعني فكما ان السهم يقصد الهدف
مستقيما لا يعدل يمينا ويسارا فكذلك اسئل الله سدادا لا يعدل معه عن الحق الى الباطل البتة ذكر الخطابي هذا المعنى
في شرح هذا الحديث **قوله** ولا تعن علي يعني ولا تغلب علي اعدائي اعان زيد عمرا اذا نصره واعان زيد على عمرو اذا نصر
اعداء عمرو حتى حاربوا عمرا ومثله انصرني ولا تنصر علي فان قيل اذا كان معناهما واحدا فاي فائدة في التكرار قلنا اكثر
استعمال الاعانة في الدعاء في طلب اعانة الله على الذكر والطاعة واكثر استعمال النصرة في طلب النصرة على الاعداء فقوله اعني
ولا تعن علي معناه وفقني لذكرك وشكرك وعبادتك ولا تغلب علي من يمنعني عن طاعتك من شياطين الانس والجن وقوله
وانصرني ولا تنصر علي معناه اللهم غلبني على الكفار ولا تغلبهم علي **قوله** وامكر لي ولا تمكر علي المكر الحيلة والتفكر في دفع العدو
على وجه لا يعرف العدو طريقه ومعنى هذا الكلام اللهم امددني على طريق دفع العدو ولا تهد العدو على طريق دفع نفسه
الراهب الخائف من رهب يرهب اذا خاف المطواع كثير الطوع وهو الطاعة المخبت المتضرع والمتواضع الاواه الذي يكثر
قول آوه وهذا اللفظ يقوله النادم على فعل الذنوب والمقصر على الطاعة المنيب الذي يرجع الى الله ويلتجئ اليه اواها منيبا
منصوبان معطوفان على شاكرا الخبتا وما قبله وتقديره اجعلني اواها منيبا اليك الحوبة بفتح الحاء الزلة والخطيئة والحوب
بفتح الحاء وضمها الاثم هكذا قال اهل اللغة الحجة ما تغلب به الرجل على خصمه من الدليل على قوله اللهم قو دليلي وبرهاني على

اثبات

اثبات الدين وسدد لساني اي سو وقوم لساني على التكلم بالصدق والصواب واسلل اي اخرج وانزع سخيمة صدري اي
حقد صدري والبغض الموجود في قلبي على المسلمين **قوله** قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ثم بكى فقال سلوا الله
العفو والعافية ذكر بحث العافية في كتاب الدعوات وبكاؤه كان لما علم بعلم الوحي من وقوع الامة في الفتن وغلبة الشهوة
عليهم وحرصهم على جمع المال والجاه وسلم ان يلتجئوا الى الله بان يسئلوه العفو والعافية ليعصمهم من الفتن **قوله** بعد اليقين
اي بعد الايمان **قوله** ما زويت عني مما احب فاجعله فراغا لي فيما تحب زويت اي صرفت ومنعت عني مما احب من المال
والجاه والاولاد فاجعله سبب فراغي فيما تحب من العبادة يعني اجعلني مشتغلا في طاعتك ولا تجعلني مشتغلا في الدنيا
روى هذا الحديث عبد الله بن يزيد الخطمي **قوله** ما تحول اي ما تفرق وتبعد به اي بذلك الخوف بيننا وبين المعاصي اي غلب
علينا خوفك حتى لا نعصيك من غاية خوفك تهون اي تسهل بذلك اليقين علينا ما تصيبنا من الغم والمرض والجراحة
وتلف المال والاولاد يعني من علم يقينا ان ما تصيبه من المصيبات في الدنيا يعطيه الله عوضه في الآخرة الثواب لا يغتم بما
اصابه من المصيبات في الدنيا بل يفرح بذلك من غاية حرصه على تحصيل الثواب نسالك مثل هذا اليقين ومتعنا باسماعنا
وابصارنا وقوتنا يعني اصرف اعضانا واستعملها في طاعتك حتى يكون لنا بها نفعا ما احييتنا اي مدة حيوتنا واجعله الوارث
منا الضمير في واجعله يعود الى متعنا وهو التمتع الوارث الباقي من الاولاد والاقارب بعد الميت اراد بالوارث هنا السمع
والبصر وبالميت قوة الايدي والارجل وساير القوى يعني ابق علينا قوة اسماعنا وابصارنا بعد ضعف اعضائنا الاخرى
الى وقت الموت حتى لا نحرم من سماع كلامك والمواعظ والاخبار وما في سماعه لنا نفع وكذلك حتى لا نحرم من ابصارنا ما فيه لنا
خير واعتبار وهذان العضوان انفع الاعضاء الظاهرة للرجل في آخرته وتقديره ومتعنا تمتعا باقيا معنا الى الموت هكذا
شرح هذا الحديث الخطابي **قوله** واجعل ثارنا على من ظلمنا الثار ان يقتل الرجل قاتل ابيه او غيره من الاقارب والمراد به
ههنا الحقد والغضب والغلبة اي اجعل غضبنا وحقدنا على الكفار او من ظلمنا من المسلمين حتى نستوفي حقوقنا منه و
لا تجعل غضبنا وحقدنا على من لا حق لنا عنده من المسلمين حتى لا نؤذي احدا بالباطل ولا تجعل مصيبتنا في ديننا اي
ولا توصل الينا ما ينقص به ديننا وطاعتنا من اعتقاد سوء واكل حرام او فترة في العبادة وما اشبه ذلك ولا تجعل الدنيا
اكبر همنا الهم القصد والحزن يعني ولا تجعل اكبر قصدنا وحزننا لاجل الدنيا بل اجعل اكبر قصدنا وحزننا مصروفا في عمل الآخرة
ولا مبلغ علمنا المبلغ الغاية التي يبلغها الماشي او المحاسب فيقف عنده يعني ولا تجعل الدنيا غاية علمنا يعني لا تجعلنا بحيث
لا نعلم ولا نتفكر الا في احوال الدنيا بل اجعلنا متفكرين في احوال الآخرة ومتفحصين عن العلوم التي تتعلق بامور الآخرة ولا غاية
رغبتنا يعني ولا تجعل الدنيا غاية رغبتنا لا نرغب الا في الدنيا بل اجعلنا راغبين في الآخرة معرضين عن الدنيا ولا تسلط
علينا من لا يرحمنا يعني لا تجعل الكفار علينا غالبين ويحتمل ان يكون معناه ولا تجعل الظالمين علينا حاكمين فان الظالم لا يرحم
الرعية **قوله** من حال النار اي من شدة النار وغلبتها **قوله** يسمع عند وجهه دوي كدوي النحل الدوي الصوت الذي لا يفهم منه
شيء وهذا الصوت هو صوت جبرئيل عليه السلم يبلغ الى رسول الله الوحي ولا يفهم الحاضرون من صوته شيئا فسري اي اذهب عنه
ذلك الاشتغال والاستغراق باستماع الوحي ولا تهنا اي ولا تذلنا واصله ولا تهوننا فنقلت كسرة الواو الى الهاء وحذفت

[Margin notes:] يليق وه — معددم (مصدر م) — حرم

الواو للسكون وهو سكون النون الاولى ثم ادغمت النون الاولى في الثانية وآثرنا اي اخترنا وهو امر مخاطب من آثر اذا اختار احدا
او شيئا ولا تؤثر اي ولا تختر علينا احدا فتعزه وتذلنا يعني ولا تغلب علينا اعداءنا من اقامهن اي من عمل بهن هذا آخر جامع
الدعاء ويتلوه كتاب المناسك والى ههنا مجلد تام والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على نبيه محمد وآله
اجمعين

كتاب المناسك

المناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو مصدر بمعنى
او مكان من نسك ينسك اذا فعل عبادة والمراد ههنا بالمناسك الاتيان بافعال الحج **قوله** صلى الله عليه وسلم قد فرض الله عليكم
الحج الحج في اللغة القصد والمراد به ههنا قصد الكعبة وقصد افعال مخصوصة معلومة كما ياتي كل واحد منها في موضعه **قوله** لو قلت نعم
لوجبت ضمير المونث في لوجبت لمونث مقدر اي لوجبت الحجة او لوجبت هذه العبادة وفي الروايات لوجب بغير تا اي لوجب
الحج **قوله** حج مبرور مفعول من بر اذا احسن وقبل الطاعة وحج مبرور اي مقبول وعلامة كونه مقبولا اتيان الرجل بجميع اركانه وواجباته مع
اخلاص النية واجتناب ما نهي عنه في الحج **قوله** من حج لله فلم يرفث ولم يفسق قال ابن عباس الرفث التكلم بذكر الجماع وقال ابن مسعود
الرفث الجماع واما الفسوق فهو المعاصي وقيل اللغو مثل الشتم وكل كلام محرم يعني من حج يجتنب جميع ما فيه اثم من القول والفعل
غفرت ذنوبه وقد ذكرنا بحث ما غفر في الحج في كتاب الايمان في حديث عمرو بن العاص روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله**
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما هذا مثل قوله الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات وقد ذكر في كتاب الجمعة وفي اول كتاب
الصلوة روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** عمرة في رمضان تعدل حجة تعدل اي تقابل وتماثل في الثواب وانما عظم ثواب العمرة في رمضان
لان رمضان شهر شريف والزمان اذا كان شريفا يكون ثواب الطاعة فيه اكثر من ثواب الطاعة في زمان غير شريف روى هذا
الحديث ابن عباس وجابر **قوله** لقي ركبا بالروحاء الركب جمع راكب والروحاء اسم موضع فرفعت اليه امراة صبيا اي اخرجته من محفتها وقالت
ألهذا حج فقال نعم ولك اجر هذا صريح بصحة حج الصبي وحصول الثواب له ولابيه وامه او غيرهما ممن حج به وهذا الصبي اذا بلغ ووجد
الاستطاعة يجب عليه الحج لان الحج الواقع في الصبي يكون نافلة وقال بعض اهل العراق حج الصبي لا يكون محسوبا بل هو لغو وهذا خلاف
الحديث **قوله** ان امراة من خثعم الخثعم اسم قبيلة ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا شيخا منصوب على الحال يعني وجب
الحج على ابي لحصول المال له لا يثبت على الراحلة اي لا يقدر على ركوب الدابة لضعفه فاحج عنه قال نعم هذا دليل على وجوب
الحج والشيخ العاجز عن الحج بنفسه وهذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة ان وجد المال واسباب الحج ثم صار زمنا او شيخا عاجزا لا يسقط عنه
الحج بل يستنيب من يحج عنه وان زمن او صار شيخا عاجزا ثم وجد المال لا يجب عليه الحج هذا كله عند ابي حنيفة وقال مالك واحمد لا يجوز
الحج عن الحي سواء وجد المال قبل العجز او بعده واما عن الميت فيجوز سواء وصى الميت او لم يوص عند الشافعي وابي حنيفة واحمد وقال مالك
ان وصى به الميت يجوز ان يحج عنه والا فلا هذا الخلاف في النافلة او في الحج الواجب عليه **قوله** وقال قال رجل اي قال ابن عباس وقال رجل
ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو
احق بالقضاء **قوله** فاقض اي فاقض دين الله وانما يجب عليه ان يحج عنها بنفسه او بنائب اذا تركت مالا اما اذا لم تترك مالا فلا يلزمه
ان يحج عنها وكذلك قضاء دينها انما يجب اذا تركت مالا فان الميت اذا ترك مالا يقدم تجهيزه ودفنه ثم يقضى ديونه ثم تؤدى من تركته
الواجبة عليه ثم يحج عنه ما يجب عليه من حجة الاسلام او النذر او القضاء ثم يعطى الموصى له ما وصى به اذا كان ثلث ماله او اقل

بعم

يقسم ما بقي من ماله بين ورثته يجب مراعاة هذا الترتيب وهذا الحديث يدل على جواز حج الرجل عن المراة والحديث الذي قبله
يدل على جواز حج المراة عن الرجل وقال بعض اهل العلم لا يجوز ان تحج المراة عن الرجل لانها تلبس من الثياب في الحج ما لا يجوز للرجل فلا
يكون حجها مثل حجه **قوله** اكتتبت في غزوة كذا وكذا يعني كتبني امراؤك ونوابك في الديوان ان اخرج مع الجيش الى الناحية
الفلانية للغزو وامراتي خرجت الى الحج وليس معها احد من المحارم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخرج الى الغزو واخرج مع
امراتك الى الحج روى هذا الحديث ابن عباس **قوله** جهادكن الحج يعني لا جهاد عليكن وعليكن الحج اذا وجدتن الاستطاعة **قوله**
لا تسافر امراة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو رحم محرم هذا الحديث يدل على عدم لزوم الحج على المراة اذا لم يكن معها ذو محرم لها
وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك يلزمها اذا كانت معها جماعة من النساء وقال الشافعي يلزمها اذا كانت معها امراة ثقة
تامن معها على نفسها وفي الجملة لا يجوز للمراة الخروج من بيتها الى موضع لا تامن على نفسها قلت المسافة او كثرت **قوله** وقت اي
بين هذه المواضع للاحرام **قوله** فهي لهن اي هذه المواضع ميقات من مر بهن سواء كان من اهل ذلك البلد او من غير اهله **قوله**
لمن كان يريد الحج والعمرة وهذا دليل على ان من مر بميقات ولم يقصد الحج والعمرة فاذا مر على الميقات عزم حجا او عمرة جاز له ان يحرم
من حيث عزم ولا يلزمه دم وقال احمد يلزمه دم ان لم يعد الى الميقات ويدل هذا ايضا على ان ميقات الحج والعمرة واحد **قوله**
فمن كان دونهن اي فمن كان بيته اقرب الى مكة فمهله بضم الميم اي موضع اهلاله اي احرامه من اهله اي
من بيته لا يلزم عليه ان يمشي الى الميقات وكذاك اي وكذلك يحرم كل شخص من باب داره اذا كان داره بين الميقات وبين مكة
حتى اهل مكة يهلون اي يحرمون منها اي من بطن مكة فان خرج المكي من مكة واحرم قبل ان يخرج من ارض الحرم لزمه دم في احد القولين
وفي القول الثاني لا يلزمه الدم الا اذا خرج من ارض الحرم ثم احرم هذا في احرام الحج اما في احرام العمرة لزم المكي ان يخرج من ارض
الحرم الى ارض الحل ثم يحرم بالعمرة **قوله** اربع عمر العمر جمع عمرة **قوله** عمرة من الحديبية يعني احرم بعمرة من الحديبية والافضل
ان يخرج المكي لاحرام العمرة الى الجعرانة فان لم يخرج اليها فالى التنعيم فان لم يخرج اليهما فالى الحديبية فان خرج الى اول ارض
الحل واحرم وعاد جاز **قوله** من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا فلا عليه
اي فلا مبالاة عليه او فلا تفاوت عليه شبه من لم يحج مع الاستطاعة باليهود والنصارى لان الحج في دين اليهود والنصارى
غير واجب فان ترك مسلم الحج منكرا لوجوبه فهو كافر كاليهود والنصارى وان تركه مع الاعتراف بوجوبه فليس بكافر ولكنه
عاص مشابه لليهود والنصارى في ترك الحج لا في الكفر وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا التشبيه للتهديد وتقبيح شانه **قوله**
لا صرورة في الاسلام فسر الصرورة على وجهين احدهما ان الصرورة هو الرجل الذي ترك النكاح ومجالسة الناس وسكن
الدار كما هو عادة الرهبان فقال عليه الصلوة والسلم لا صرورة في الاسلام يعني لا يجوز ان يعمل مسلم عمل الرهبان والتفسير الثاني
ان الصرورة هو الرجل الذي لم يحج قط فقال صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام يعني لا يجوز لاحد ان يترك الحج مع الاستطاعة
ومن لم يحج عن نفسه لا يجوز ان يحج عن غيره عند الشافعي واحمد ويجوز عند ابي حنيفة ومالك ومن عليه حجة الاسلام لا يجوز ان
يحرم بغير حجة الاسلام فان احرم بغير حجة الاسلام وقع حجه عن حجة الاسلام عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يقع حجه عما
نوى نذرا كان او نافلة او حجة الاسلام روى حديث لا صرورة في الاسلام ابن عباس **قوله** من اراد الحج فليعجل معناه من

من وجب عليه الحج فليعجل وهذا امر استحباب لان تاخير الحج جائز من وقت وجوبه الى آخر العمر روى هذا الحديث قوله
قوله تابعوا بين الحج والعمرة يعني اذا حججتم فاعتمروا وعقيبه فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد الكير ما الى يزيلان ح
ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار لتصفية الحديد من الخبث وهو غش الحديد وغيره اعلم ان الحج واجب على من وجد الزاد والراحلة
وامن الطريق وفي العمرة خلاف فعند الشافعي واحمد واجبة وعند ابي حنيفة ومالك سنة روى هذا الحديث ابن مسعود قوله
ما الحاج ما للاستفهام يعني ما صفة الذي يحج فقال الشعث اي المتفرق شعره من عدم غسل الراس التفل وهو الذي له رائحة كريهة
من عدم استعمال الطيب يعني اذا احرم الرجل لا يمتشط راسه ولحيته كيلا ينتف الشعر فان امتشط ولم ينتف الشعر فلا باس
وان نتف لزمه دم بثلث شعرات او اكثر وفي شعرة مد في قول ودرهم في قول وثلث درهم في قول ويجب في شعرتين مثلا ما يجب
في شعرة واما استعمال الطيب فحرام ويجب فيه دم شاة قوله العج والثج العج رفع الصوت بالتلبية والتلبية واجبة عند الاحرام
في قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي فمن تركها لزمه دم شاة وعند الآخرين سنة ويستحب رفع الصوت بالتلبية في سائر الاحوال
وفي المساجد وقال مالك لا يرفع الصوت في المساجد الا في المسجد الحرام ومسجد منا واما الثج فمعناه اراقة دم القربان و
الهدي قوله ما السبيل يعني اي شيء يوجب المشي الى مكة فقال صلى الله عليه وسلم الزاد والراحلة اي وجود الزاد والمركوب
قوله لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن الظعن الذهاب يعني لا يستطيع ان يفعل افعال الحج والعمرة ولا يستطيع الذهاب
ويحتمل ان يريد بقوله لا يستطيع الحج والعمرة الذهاب اليهما ويريد بقوله ولا الظعن ركوب الدابة لانه قد جا الظعن والظعان
بمعنى ركوب الدابة قوله وقت لاهل المشرق العقيق اراد باهل المشرق كل من جا الى مكة من طريق بغداد او الكوفة و
العقيق اسم موضع في هذا الطريق قبل الوصول الى ذات عرق قولها وقت لاهل العراق اراد باهل العراق اهل المشرق وقد
ذكرناهم يعني بين لاهل المشرق ميقاتين العقيق وذات عرق فمن احرم من العقيق جاز ومن لم يحرم من العقيق وجاوزها
حتى وصل الى ذات عرق فاحرم من ذات عرق جاز ولا شيء عليه قوله من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام
غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة هذا الاحرام ان كان بالحج يجب ان يكون في اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة
وذو الحجة الى فجر يوم العيد وان كان بالعمرة يجوز في جميع السنة وهذا الحديث اشارة الى ان مسافة ما بين اول موضع الاحرام
وبين مكة اذا كان ابعد يكون الثواب اكثر وفيه اشارة الى ان المسجد الاقصى ليس موضعا يحجه الناس كما كان اهل الكتاب يفعلونه
لانه لو كان هو الموضع المحجوج لما امر الشارع بالاحرام منه وقصد المسجد الحرام قوله او وجبت له الجنة هذا شك من الراوي
في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غفر له او قال وجبت له الجنة

باب الاحرام والتلبية

قوله قالت عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم يعني يجوز ان يطيب الرجل نفسه قبل ان يحرم فاذا
احرم حرم عليه استعمال الطيب في بدنه وثيابه فان استعمل طيبا لزمه شاة قولها ولحله قبل ان يطوف بالبيت لحل الخروج
من الاحرام يعني اذا رمى المحرم يوم العيد سبع حصيات لجمرة العقبة جاز ان يطيب بما شاء من الطيب قبل ان يطوف طواف
المفروض كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم الوبيص اللمعان يعني بقي اثر الطيب الذي
اجعله عليه قبل الاحرام الى بعد الاحرام وهذا دليل على ان الطيب الذي استعمله المحرم قبل الاحرام لو بقي اثره من الجرم او الرائحة

او اللون

او اللون الى بعد الاحرام جاز وهذا قول الشافعي وفي قول مالك كره ان يبقى اثره بعد الاحرام وفي قول ابي حنيفة لو بقي جرم الطيب
ملبيا بعد الاحرام لزمه شاة قوله يهل ملبدا يهل اي يرفع صوته بالتلبية ملبدا بكسر الباء اسم فاعل وبفتحها اسم مفعول من التلبيد
وكلاهما محتمل ههنا والتلبيد هو الصاق شعر الراس بالصمغ ونحوه كيلا يتفرق شعر الراس وكيلا يدخل الغبار والهوام بين الشعور
وهذا جائز للمحرم وقال ابو حنيفة لزمه دم ان لبد بما ليس فيه طيب لانه كتغطية الراس ولزمه دمان ان لبد بشيء فيه طيب
الاولى ح قوله لبيك اللهم لبيك اصله لبين فنقلت فتحة الباء الى اللام وحذفت الهمزة ثم حذفت الالف لسكونها وسكون الباء
الاولى وادغمت الباء الاولى في الثانية ثم اضيف الى كاف الخطاب فحذفت النون للاضافة فصار لبيك وتقديره البيت
يا رب بخدمتك البا بعد الباب اي اقمت بخدمتك قياما بعد قيام قوله ان الحمد والنعمة لك يجوز بكسر الهمزة وفتحها فمن
جعلها كسرها جعل ابتداء كلام وجعل الحمد غير مختص بالتلبية اي ان الحمد والنعمة لك في جميع الاحوال وفي جميع الازمان وفي جميع افعالي
واقوالي ومن فتح الهمزة علق الحمد بالتلبية وتقديره لبيك بان الحمد والنعمة لك اي اقمت بخدمتك لاجل انك المستحق للحمد
لا شريك لك ح قوله والملك لك والملك معطوف على الحمد وتقديره ان الحمد والنعمة والملك لك وليس لك شريك في الملك قوله اذا ادخل
رجله في الغرز الغرز الحلقة التي يدخل الفارس رجله فيه اذا ركب ويسمى ركابا والغرز ركاب من الخشب ويستعمل فيما كان
من الحديد ايضا قوله واستوت به ناقته استوى اذا استقام والباء للتعدية اي جعلته ناقته مستقيما على ظهرها اي فلما ركبها
واستقر على ظهرها اهل اي احرم يعني رفع صوته بالتلبية ونوى الاحرام وهذا اشارة الى ان وقت نية الاحرام واول التلبية
اول تحرك الرجل للذهاب من الميقات للحج والقول المختار انه ينوي الاحرام بعد التسليم من ركعتي الاحرام لحديث ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحرم اذا فرغ من صلوته بذي الحليفة قوله نصرخ بالحج اي نرفع اصواتنا بالتلبية قول انس
كنت رديف ابي طلحة وانهم ليصرخون بهما جميعا الحج والعمرة يعني سمعت من الصحابة انهم يأتون ويقول كل واحد احرمت بالحج
والعمرة يعني القران والقران ان ينوي الحج والعمرة جميعا فاما من اهل بعمرة فحل يعني من اهل بالعمرة قبل الحج حل اي خرج من العمرة
اذا طاف بالكعبة وسعى بين الصفا والمروة وحلق وحل له جميع المحظورات والاحرام ثم اذا كان يوم عرفة احرم بالحج قولها
حتى كان يوم النحر يعني من احرم بالحج مفردا او بالقران لم يحل له شيء من محظورات الاحرام حتى اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر
بسبع حصيات فحل له التطيب والقلم ولبس المخيط والحلق وبقي تحريم مباشرة النساء وقتل الصيد الى ان يطوف طواف
الفرض واعلم ان العلماء اختلفوا في افضل انواع الحج فقال الشافعي ومالك الافراد افضل وهو ان يحرم بالحج ويتمه ثم يحرم بالعمرة
لحديث عائشة وحديث جابر وقال احمد بن حنبل التمتع افضل لحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع والتمتع ان
يحرم بالعمرة ويفرغ ثم يحرم بالحج من جوف مكة وقال ابو حنيفة القران افضل لحديث انس وقد ذكر قبيل هذا حديث عائشة واعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد وجوب الحج الا مرة واحدة وهو حجة في السنة العاشرة وتسمى حجة الوداع واختلفت
الصحابة في ان حجه افراد او تمتع او قران فروى بعضهم ان احرامه كان بالحج فلما فرغ منه احرم بالعمرة وروى بعضهم انه احرم بالعمرة
بين فلما فرغ منها احرم بالحج وروى بعضهم انه احرم بهما جميعا ويسمى حجه على هذه الصفة قرانا قال الخطابي طعن جماعة من الجهال والملحدين
في اصحاب الحديث وقالوا اذا اثبتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا حجة الوداع فكيف كان في حجة واحدة مفردا ومتمتعا

ويفعل افعال الحج و يدخل افعال العمرة تحت افعال الحج ويحل له الحج والعمرة جميعا ح

وقارنا فاجابهم الخطابي وقال الكل الشافعي تاويل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج بنفسه الا نوعا واحدا وهو اما
افرادا وتمتع او قران وما روى عنه من الانواع الثلثة واحدا منها فعله بنفسه والباقي امر اصحابه به ليتبين جواز الانواع الثلثة و
ما امر به اصحابه اضيف اليه واضافة ما امر به الامر الى الآمر جائز مطرد كما يقال قتل الامير فلانا وقد امر بقتله وضرب فلانا وقد
امر بضربه وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك وقد امر برجمه ولم يكن هو حاضرا ثمه وروى انه صلى الله عليه
وسلم قطع يد سارق وقد امر بقطعه ولم يكن هو حاضرا ثمه ونحو ذلك كثير واذا كان كذلك لم يكن في هذه الروايات تناقض قوله
والغسل للاحرام تجرد لاحرامه واغتسل يعني تجرد عن الثياب المخيطة ولبس ازارا ورداء للاحرام سنة وهو ان يغتسل ولا اثم يحرم قوله لبد راسه
تبده بالغسل اي الزق راسه بالغسل بكسر الغين وهو الخطمي قوله اتاني جبريل فامرني ان آمر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاحرام
وقع سهو والتلبية في هذا الحديث سهو من الناسخين في قوله بالاحرام والتلبية ولفظ هذا الحديث في معالم السنن بالاهلال او
بالتلبية ومعناهما واحد ولفظ شرح السنة ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال وقال محيي السنة بعد هذا يريد احدهما
فاذا شرحه محيي السنة بقوله يريد احدهما علمنا ان لفظ المصابيح سهو من الناسخين قوله الا لبى من عن يمينه وشماله من
او شجر ههنا وههنا يعني ما لانه يفسره بقوله من حجر او مدر وكل ذلك ليس بالعقلاء فاذا ليست هذه الاشياء بالعقلاء يكون من بمعنى ما
لان من للعقلاء وما للجمادات والحيوانات غير العقلاء قوله حتى ينقطع الارض من ههنا وههنا يعني الى منتهى الارض من
جانب الشرق والى منتهى الارض من جانب الغرب يعني يوافقه في التلبية كل رطب ويابس في جميع الارض قوله واستعفاه اي
طلب العفو وهو التجاوز عن الذنب يعني طلب ان يخلصه برحمته من النار **قصة حجة الوداع** قوله ثم اذن اي
ثم نادى واعلم في الناس اي بين الناس باني اريد الحج في العاشرة اي في السنة العاشرة من الهجرة قوله رمل ثلثا الرملان
مشي بالسرعة بين العدو والمشي يعني اسرع في ثلثة اطواف ومشى على السكون في الاربعة الباقية من السبعة قوله واتخذوا
من مقام ابرهيم مصلى يعني السنة لمن فرغ من الطواف بالبيت ان يصلي في مقام ابرهيم ركعتين قوله ثم خرج من الباب الى
الصفا يعني ثم خرج من الباب المقابل للصفا الى الصفا قوله ابدأ بما بدأ الله به يعني ابدأ بالصفا لان الله بدأ بذكر الصفا
في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة التي جعلت واظهرت للطاعات المامورة في
الحج كالوقوف والرمي والطواف والسعي رقي اي صعد وحده اي قال لا اله الا الله انجز وعده اي وفى بما وعد من فتح و
نصر عبده محمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا بين ذلك اي فلما فرغ من قوله وهزم الاحزاب وحده دعا بما شاء ثم قال مرة
قوله اخرى هذا الذكر ثم دعا حتى فعل ثلاث مرات ثم نزل اي ثم نزل من الصفا ومشى الى المروة في ارض مستوية حتى انصبت
قدماه اي حتى وصل الى الارض منخفض منحدر في بطن الوادي فاذا وصل الى هذا الموضع سعى سعيا شديدا حتى اذا صعدتا قدماه
يعني حتى اذا انحدرت قدماه اي وصل الى موضع منخفض مشى اي سار على السكون ففعل على المروة كما فعل على الصفا يعني
رقي على المروة وقرء من الذكر والدعاء كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طواف على المروة يعني سعى بين الصفا والمروة سبع
مرات وكان آخر السبعة بالمروة قوله لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة يعني لو كان
العزم الذي ظهر لي في هذه الساعة حصل لي عند خروجي من المدينة لما استصحبت الهدي معي بل جئت بغير هدي وجعلت

احرامي مصروفا الى العمرة وفرغت منها ثم احرمت احراما آخر للحج ولكن اذا كان معي الهدي لم اقدر ان احل مما احرمت به عمرة
فمن لم يكن منكم معه هدي واحرم بالعمرة فليخرج من احرامه بعد فراغه من اعمال العمرة وقد ابيح له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى
يستانف احراما للحج اعلم ان اباحنيفة قال من احرم بالعمرة فليخرج من احرامه بعد فراغه من اعمال العمرة وكان معه الهدي
لا يجوز له ان يخرج من الاحرام بعد فراغه من افعال العمرة بل يلزمه ان يدخل الحج في العمرة ويتم الحج وان لم يكن معه هدي جاز له
وذلك لقوله ان يخرج من احرامه بعد فراغه من افعال العمرة ثم استانف احراما للحج ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري الى آخره
وقال الشافعي يجوز لمن احرم بالعمرة ان يخرج من احرامه بعد فراغه من افعال العمرة سواء كان معه هدي او لم يكن وتاول هذا الحديث
على انه استحباب غير لازم وقد قلنا ان الصحابة اختلفوا في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا في حجه او متمتعا او قارنا واصح
الروايات عند الشافعي وابي حنيفة وكثير من اهل العلم انه كان متمتعا هكذا اورده محيي السنة قوله لو استقبلت من امري
اي لو علمت قبل هذا ما استدبرت اي ما علمت بعد وصولي الى هذا المكان قوله دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد يريد
بدخول العمرة في الحج القران يعني يجوز ان يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج في احرام العمرة حتى يكون قارنا فهذا يجوز الى يوم القيامة ويحتمل
ان يريد بدخول العمرة في الحج دخول العمرة في ايام الحج يعني يجوز ان يحرم بالعمرة في ايام الحج ويفرغ منها ثم يحرم بالحج ولم يجوز هذا
اهل الجاهلية بل يحسبون العمرة في ايام الحج من اعظم الكبائر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج حتى يعلموا
جوازه قوله ببدن النبي صلى الله عليه وسلم البدن بضم الباء والدال وبضم الباء وسكون الدال جمع بدنة وهي ما يذبح في الحج
وما يذبح للقربان من الابل قوله اللهم اني اهل بما اهل به رسولك هذا يدل على جواز تعليق احرام الرجل على احرام غيره كما في
هذا الحديث قوله عليه الصلوة والسلام فان معي الهدي فلا تحل يعني اذا علقت احرامك باحرامي فاني احرمت بالعمرة ومعي
الهدي فلا اقدر ان اخرج من العمرة بل ادخلت الحج في العمرة فلا تخرج من الاحرام كما لا اخرج حتى نفرغ من العمرة والحج قوله فحل
الناس يعني خرج من الاحرام من احرم بالعمرة ولم يكن معه هدي بعد الفراغ منها وقصروا فاما من احرم بالحج او جمع بين الحج
والعمرة اعني كان قارنا لم يخرج من الاحرام فلما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة خرجوا جميعا من مكة الى
منى وسمي هذا اليوم يوم التروية لان التروية سقي الماء بعد زوال العطش والتروية التفكر قيل سمي اليوم الثامن من ذي الحجة يوم
التروية لان ابل الحجاج رويت في هذا اليوم بعد عطشها في الطريق وقيل سمي يوم التروية لان ابرهيم عليه السلام راى في المنام ليلة
في اليوم العاشر ثامن ذي الحجة ذبح اسمعيل وجعل في اليوم الثامن يتروى اي يتفكر في رؤياه انه كيف يصنع حتى جزم عزمه بذبح اسمعيل قوله فاهلوا
بالحج اي احرم بالحج من خرج من الاحرام بعد الفراغ من العمرة وركب النبي صلى الله عليه وسلم وسار من مكة الى منى يوم التروية وصلى
قوله بنمرة بمنى في هذا اليوم الظهر وكان هناك حتى صلى الفجر اليوم التاسع نمرة اسم موضع قريب من عرفة زاغت الشمس اي مالت الشمس فدخل
وقت الظهر فامر بالقصوى اي امر بعض اصحابه باحضار القصوى وهي ناقة له صلى الله عليه وسلم مقطوعة الاذن فرحلت اي
وضع عليها الرحل بطن الوادي موضع بعرفة قوله لحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا يومكم هذا يوم عرفة والمراد به ايام
الحج كلها يعني يحرم في هذه الايام على المحرمين قتل الصيد والطيب ولبس المخيط وغيرها ويحرم في يوم العيد وايام التشريق
الصوم ايضا في شهركم هذا اي في ذي الحجة في بلدكم هذا اشارة الى مكة وحواليها من ارض الحرم يعني دماؤكم واعراضكم و

اموالكم حرام عليكم كالقتل المحرم يعني يحرم على بعضكم اموال بعض كما يحرم في هذا اليوم وهذا الشهر وهذا البلد يحرم اشد التحريم فالمحرم في الاشهر الحرم هو القتال وقد
نسخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين ... قوله الا كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي يعني عفوت كل شيء
فعله رجل قبل الاسلام يعني لا مواخذة عليه بعد الاسلام بما فعله في الجاهلية ودماء الجاهلية موضوعة يعني لا قصاص ولا
دية ولا كفارة على من قتل احدا في الكفر بعد ما اسلم قوله وان اول دم اضع من دمائنا يعني عفوت القصاص والدية والكفارة
عمن قتل احدا في الكفر حتى عفوت عمن قتل احدا من اقاربنا حتى يعلموا انه لا فرق في حكم الله من قتل قرشيا او غيره في الكفر فاذا اسلم
فلا شيء عليه ودم ربيعة بن الحرث كان مسترضعا اي وكان صغيرا في قبيلة بني سعد له ظئر ترضعه فقتله هذيل الاسترضاع
استيجار احد وطلب احد للارضاع قوله وربا الجاهلية موضوعة يعني كل قرض اعطاه الرجل ليأخذ اكثر مما اعطى فقد اسقطت
الزيادة ولا يجوز له ان يأخذ الا ما اعطاه ويحرم عليه الزيادة قوله فاتقوا الله في النساء يعني اتقوا الله في امر النساء فلا تؤذوهن بالباطل
فانكم اخذتموهن بامانة الله يعني من اماء الله فاذا تزوجتموهن وكان الله اعطاكموهن بالامانة فاذا اذيتموهن بالباطل فكانكم
عهد الله وخنتم في امانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله اي تزوجتموهن بحكم الله وامره فاذا تزوجتموهن بامر الله فكانهن
وامانات من الله عندكم قوله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه وطئ اذا ضرب شيئا بالرجل واوطى يوطي اذا احمل وامر
بوضع الرجل على شيء يعني ولكم من الحق والامر عليهن ان لا ياذن ولا تتركن احدا ان يدخل بيوتكم من لا محرمية بينه وبينهن ومن
كان بينه وبينهن محرمية ايضا لا يجوز ان يتركنه الا باذنكم فان فعلن ذلك اي فان اذن في دخول بيوتكم من لا ترضون بدخوله
فاضربوهن ضربا غير مبرح التبريح الايذاء يعني ضربا لا تقتلهن ولا يكسر اعضاءهن ولا يلحقهن منه ضرر شديد قوله وانتم تسألون
عني يعني يسألكم ربكم يوم القيامة ان محمدا اوصل اليكم رسالتي فما تقولون في ذلك اليوم ينكتها اي تشير بها الى الناس يعني اللهم
فاشهد على عبادك فانهم اقروا باني قد بلغتهم رسالتك قوله ثم اذن بلال فاقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر اعلم ان الجمع
بين الظهر والعصر يجوز بعرفة لمن كان بينه وبين وطنه مسافة القصر فاما من كان بينه وبين وطنه اقل من مسافة القصر فلا يجوز عند
الشافعي وابي حنيفة واحمد ويجوز عند مالك وكذلك البحث في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة فان صلى كل صلوة في وقتها جاز وقال
ابو حنيفة لو صلى المغرب قبل ان يصل المزدلفة عليه الاعادة قوله ولم يصل بينهما شيئا يعني لم يصل بين الظهر والعصر شيئا من السنن
والنوافل كيلا يقطع الجمع لان الموالاة بين الصلوتين واجب ولا يجوز التفرقة بينهما الا بقدر الاقامة قوله وجعل حبل المشاة بين
يديه وحبل المشاة اسم مواضع من الرمل كالكثبان وانما اضافها الى الماشي لانه لا يقدر ان يصعد اليها الا الماشي قوله
واردف اي واركب ودفع اي ذهب ولم يسبح اي ولم يصل بين المغرب والعشاء شيئا من السنن والنوافل حتى اسفر اي حتى
اضاء جدا اي على الحقيقة اي حتى اضاء اضاءة تامة قوله حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا بطن محسر ووادي محسر كلاهما واحد وهو اسم
موضع من عرفة وسمي محسرا بكسر السين لان التحسير الاتعاب وهذا الموضع يحسر السالكين ورواحلهم لسرعتهم في هذا الموضع وسبب
تحريك النبي صلى الله عليه وسلم ناقته في هذا الموضع اشتياقه الى منى واسراعه في اداء العبادات المامورة بمنى وهذا كما جاء انه
صلى الله عليه وسلم اذا رجع من غزو ورأى المدينة حرك دابته من حب المدينة قوله حصى الخذف الحصى جمع حصاة وهي الحجر الصغير
الخذف الرمي برؤوس الاصابع يعني رمى الحجار الصغار بقدر ما يرميه الرجل برؤوس اصابعه يعني بقدر الباقلي ونواة التمر والموضع

الذي

الذي رمى النبي ... هذا اليوم اي يوم النحر هو جمرة العقبة ثم انصرف اي رجع من جمرة العقبة الى المنحر وهو الموضع الذي ينحر اي يذبح فيه
الهدي والاضحية فنحر ثلثا وستين بيده يعني نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا وستين من الضحية بيده وانما نحر هذا القدر لان عمره ذلك
الوقت ثلث وستون سنة نحر عن كل سنة اضحية ثم اعطى عليا فنحر ما غبر اي بقي يعني اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
ما بقي من ابل ضحاياه الى تمام مائة وهو سبعة وثلثون بدنة واشركه في هديه اي واشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا في هديه اي اعطاه
بعض تلك الهدايا لينحره عن نفسه لانه لم يكن له هدي في تلك الحجة ببضعة بفتح الباء اي بقطعة قوله فاكلا من لحمها وشربا من مرقها
الضمير المونث يعود الى القدر لانها مونث سماعي وانما اكلا لان ما نحر عليه كان تطوعا وكل هدي واضحية يجوز ان ياكل صاحبه
منه اذا كان تطوعا فان كان واجبا لا يجوز عند الشافعي سواء وجب بالتمتع او القران او جزاء الصيد او بالنذر او بالحلق لدفع القمل
لا يجوز ان ياكل منه وان وجب بسبب آخر يجوز ان ياكل منه قوله فافاض اي مشى الى الكعبة لطواف الفرض قوله فاتى بني عبد
المطلب يعني عباس بن عبد المطلب ومتعلقيه يسقون على زمزم يعني ينزعون الماء من بئر زمزم ويسقون الناس فلولا ان
يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم يعني هذا عمل صالح وارغب فيه من كثرة ثوابه الا اني اخاف اني لو انزع الماء بنفسي من
هذا البير لوافقني خلق كثير ولرغب فيه خلق كثير وازدحموا عليه حتى يخرجوكم منه فلاجل هذا لا انزع فناولوه اي اعطوه دلوا
نشرب منه فصل الشرب من بير زمزم سنة قصة حفر بير زمزم قال عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وسلم بينما انا
بين النائم واليقظان اذ هتف بي هاتف وامرني بحفر بير زمزم فقلت وما زمزم قال بير لا تنزف ابدا ولا تنقص فورانها تسقي
الحجيج الاعظم مدى الدهر ويتبرك بها المقيم والقادم فخرجت مسرعا وقد صحبني ولدي الحارث ولم يكن لي يومئذ ولد غيره
واتيت الحرم فوجدت غرابا ينقر بين اساف ونائلة فحفرت ذلك الموضع وحفرته باسهل ما يكون من غير لحوق مشقة فلما
بدا الماء كالعين الغزيرة الفوارة كبرت وحمدت الله تعالى على ما انعم به علي شرح مشكلات هذه القصة هتف بي اي دعا
لا تنزف اي لا يفنى فورانها اي غليانها وغليتها تسقي الحجيج الاعظم يعني يشرب منها القافلة العظيمة التي يحجون بيت الله ينقر اي
يحفر في الارض لا علم ان ذلك الموضع موضع بير زمزم اساف ونائلة اسما صنمين كانا في ذلك الموضع الغزيرة الكثيرة الفوارة
مثل الفوارن قوله ومن اهل بعمرة واهدى فليهل بالحج مع العمرة يعني من احرم بالعمرة ومعه الهدي فليدخل الحج في العمرة ليكون
قارنا وقد تقدم بحث هذا في الحديث المتقدم ثم لا يحل حتى يحل منهما يعني لا يخرج من الاحرام ولا يحل له شيء من محظورات الاحرام
حتى يتم افعال العمرة والحج جميعا اي حتى يفعل ما يفعله القارن قوله حتى يحل بنحر هديه اي حتى ياتي يوم العيد فانه لا يجوز نحر الهدي
قبل يوم العيد قولها فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخرج من احرام العمرة واترك العمرة واستبيح محظورات الاحرام و
احرم بعد ذلك بالحج واتم الحج فاذا فرغ من الحج احرم بالعمرة وبهذا قال ابو حنيفة وقال الشافعي ليس معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم
امرها بترك العمرة بل معناه انه امرها بترك اعمال العمرة من الطواف والسعي وامرها ان تدخل الحج في العمرة لتكون قارنة واما عمرتها
بعد الفراغ من الحج كان تطوعا ليطيب نفسها كيلا تظن لحوق نقصان عليها بتركها اعمال عمرتها الاولى ويجزئ للقارن طواف واحد
وسعي واحد للعمرة والحج عند الشافعي وقال ابو حنيفة لزمه ان يطوف طوافين احدهما قبل الوقوف بعرفة للعمرة والثاني بعد الوقوف
للحج قولها ثم طافوا طوافا بعد ان رجعوا من منى يعني طاف الذين افردوا العمرة عن الحج طوافين طوافا للعمرة وطوافا للحج في يوم

او النذر وغيره وقال ابو حنيفة ان وجب بالتمتع او القران يجوز ان ياكل وان وجب بسبب اخر فلا يجوز ان ياكل منه وقال مالك ان وجب بقتل الصيد

ان انقض من راسي يعني كنت احرمت بالعمرة فحضت فلم اقدر على الطواف والسعي للعمرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم

النحر بعد ان رجعوا من منى الى مكة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافا واحدا يوم النحر للحج والعمرة جميعا **قوله** صلى الله
عليه وسلم في حديث ابن عمر ثم ليهل بالحج وليهد يعني من قدم العمرة واتمها وخرج ثم احرم بالحج فهو متمتع ولزمه لتقديمه العمرة
على الحج في اشهر الحج فمن لم يجد الهدي فليصم ثلثة ايام في الحج قبل يوم النحر وسبعة ايام اذا رجع الى وطنه وكذلك يلزم دم
على القارن وانما يلزم دم على المتمتع اذا كان عمرته في اشهر الحج واذا حج في تلك السنة واذا احرم بالحج من جوف مكة ولا يخرج
لاحرام الحج الى الميقات واذا كان من غير حاضري مسجد الحرام واختلفوا في حاضري المسجد الحرام ثم قال مالك هم اهل مكة وقال
ابو حنيفة من كان وطنه في الميقات او بين الميقات وبين مكة او في مكة وقال الشافعي من كان بين وطنه وبين مكة اقل
من مسافة القصر فهو من حاضري المسجد الحرام **قوله** واستلم الركن اي مسح الحجر الاسود بيده **قوله** ثم خب ثلثة اطواف ومشى
اربعا اي اسرع في ثلث مرات ومشى على السكون في اربع مرات وسبب اسراعه في الثلثة الاول اظهار الجلادة والرجولية
عن نفسه وعمن معه من الصحابة كيلا يظن الكفار انهم عاجزون ضعفاء ولهذا لم يسن الرمل الا اول ما قدم مكة فاما بعد ذلك
فكل طواف يطوفه فلا رمل فيه بل يمشي في المرات السبع ولو ترك الرمل فلا شيء عليه الا عند سفين الثوري فانه يوجب عليه دما
قوله هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة ومعنى الاستمتاع
هنا تقديم العمرة والفراغ منها واستباحة محظورات الاحرام بعد الفراغ من العمرة حتى يحرم بعد ذلك بالحج وقد قلنا فيما تقدم انه
اختلف الروايات في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متمتعا او قارنا او مفردا فمن قال كان متمتعا هذا الحديث
ظاهر على قوله لانه يكون معناه استمتعت بان قدمت العمرة على الحج ومن قال كان قارنا يحتاج الى تاويل قوله استمتعنا و
معناه على قوله استمتع من امرته بتقديم العمرة على الحج من اصحابي فاضاف فعلهم الى نفسه لان فعل من فعل شيئا بامره كفعله
كما روي انه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا وقد امر برجمه ولا رجمه هو بنفسه **قوله** فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة
يعني تقديم العمرة على الحج ليس مختصا بهذه السنة بل يجوز في جميع السنين

باب دخول مكة

قوله الا بات بذي طوى ذي طوى اسم بير عند مكة في طريق اهل المدينة يعني ان وصل الى ذلك الموضع في الليل لم يدخل
مكة في الليل بل بات في ذلك الموضع حتى اصبح واغتسل ثم دخل مكة فالافضل في دخول مكة ان يدخل نهارا ليرى البيت من البعد
ويدعو كما يجيء بعد هذا فلو دخل يفوت عنه هذه السنة **قوله** اول شيء بدء به حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم يكن عمرة
يعني بدأ بالطواف حين دخل مكة **قوله** ثم لم يكن عمرة يعني لم يكن محرما بالعمرة بل كان محرما بالحج فعلم من هذا ان السنة للحاج ان
يبتدئ بالطواف قبل ان يصنع شيئا آخر ويسمى هذا الطواف طواف القدوم **قوله** ثم يسجد سجدتين اي ثم يصلي ركعتين **قوله** من الحجر
الى الحجر اي ابتدئ من الحجر الاسود واسرع حتى وصل الى الحجر الاسود فعل كذلك ثلث مرات **قوله** وكان يسعى بطن المسيل ثم يسعى
سعيا شديدا حتى يصل الى آخر بطن المسيل **قوله** ثم مشى على يمينه يعني المشي على يمين الحجر الاسود واجب يعني يدور حول الكعبة
بحيث يكون الكعبة على يساره فلو دار على يسار الحجر بحيث يكون الكعبة على يمينه او توجه بوجهه الى الكعبة في جميع الطواف
لم يصح طوافه وعند ابي حنيفة لو لم يعد ذلك الطواف حتى خرج من مكة اجزاه ذلك الطواف وعليه دم **قوله** لم ار النبي
صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين وانما استلم عليه الصلوة والسلم الركنين اليمانيين الذين على جانب الشام لانهما

[Marginal notes: مدرج (beside line 2); ستة (beside line 13); بطن المسيل اسم موضع بين الصفا والمروة يعني اذا نزل من الصفا يمشي على السكون حتى وصل الى اول بطن المسيل م (beside lines 27–31); عليه الشاميين بل على بناء ابرهيم الركنين ... (below the text, slanted)]

ابقيا على بناء ابرهيم عليه السلم **قوله** طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره يعني طاف راكبا لعذر ولكن طواف
الراجل افضل وانما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا ليراه الناس ليسألوه ما يحتاجون اليه من المسائل **قوله** يستلم الركن
اي الحجر الاسود بمحجن اي بعصا معوج الراس مثل الصولجان قول عائشة لا نذكر الا الحج يعني لا نقصد ولا نحرم الا بالحج قولها بسرف سرف
بفتح السين المهملة وكسر الراء المهملة اسم موضع بينه وبين مكة عشرة اميال طمثت اي حضت ومثله نفست بفتح النون و
كسر الفاء ونفس على بناء المعروف اذا حاض ونفس على بناء المجهول اذا ولدت فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي حتى
تطهري يعني يجوز للحائض جميع افعال الحج غير الطواف لان الطواف لا يجوز بغير الوضوء فكيف يجوز للحائض ولان الكعبة في المسجد
طوافها اللبث في المسجد ولا يجوز اللبث في المسجد للحائض والنفساء والجنب ولا يفوت الطواف بل اذا طهرت المراة من الحيض تطوف
لان اول وقت طواف الفرض بعد نصف ليلة العيد وآخره غير موقت بل يجوز في اي وقت شاء **قوله** امره النبي صلى الله عليه
وسلم بتشديد الميم اي جعله امير قافلة الحج في السنة التاسعة من الهجرة الضمير في عليها يعود الى الحجة قول جابر قد حججنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله يعني لم يرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه عند رؤية الكعبة وبهذا قال الشافعي وابو حنيفة ومالك و
قال احمد وسفين الثوري يرفع اليدين من راى البيت ويدعو **قوله** الطواف حول البيت مثل الصلوة يعني كما ان الصلوة
لا تجوز الا بالوضوء وستر العورة وطهارة البدن عن النجاسة فكذلك الطواف لا يجوز الا بهذه الاشياء فان طاف محدثا او
مكشوف العورة او نجسا لا يجوز طوافه وقال ابو حنيفة لزمه الاعادة فان لم يعد حتى خرج من مكة لزمه شاة وصح طوافه ويجوز الكلام
في الطواف بخلاف الصلوة **قوله** نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم معنى هذا انه جاء
في الحديث ان مسح الحجر الاسود ينفي الذنوب يعني انتقلت ذنوب الحجاج من ابدانهم الى الحجر الاسود فصار اسود وهذا شيء
يقبله المومن بالايمان تصديقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث فوايد كثيرة احدها تخويف الامة فان الرجل
اذا علم ان الذنب يسود الحجر يحترز من الذنب كيلا يسود بدنه بشوم الذنب والثانية تحريض الامة على التوبة كيلا يجتمع الذنوب
عليهم فيسود ابدانهم والثالثة ترغيبهم على مسح الحجر الاسود لينالوا بركته ولينتقل ذنوبهم من ابدانهم اليه الرابعة امتحان
ايمانهم فان كامل الايمان يقبل مثل هذا بلا تردد وضعيف الايمان يتردد فيه والكافر ينكره **قوله** يشهد على من استلمه بحق
على ههنا بمعنى اللام لان اللام للنفع وعلى للضر يعني من استلمه على اعتقاد صحيح واعزازه بخير ومن استلمه عن الاستهزاء
والاستخفاف يشهد عليه بشر ويكون خصمه يوم القيامة وعلى هذا جميع المساجد والبقاع فمن عظم موضعا شرفه الله يكون
ذلك الموضع شفيعا له ومن حقره وفعل فيه فعلا يتعلق بالاستهزاء والاستخفاف يكون ذلك الموضع خصما له يوم القيامة
قوله طمس الله نورهما اي اذهب الله نورهما وعلة اذهاب الله تعالى نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ومعظما عند
الله ايمانا بالغيب ولو لم يطمس نورهما لكان الايمان بهما ايمانا بالشهادة اي بالمرئي ولم يكن الايمان بحقيتهما ايمانا بالغيب
والايمان الموجب للثواب هو الايمان بالغيب **قوله** يزاحم على الركنين يعني يوقع نفسه بين الخلق المجتمع عند الحجر الاسود
والركن اليماني ويدفع الناس ويمسحهما **قوله** من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصيه الاسبوع من السبت الى الجمعة فاحصيه
اي يعده يعني يطوف بالبيت سبعة ايام متوالية بحيث يعده ولا يترك بين الايام السبعة يوما ثم صلى على اثر الطواف كل يوم

[Marginal notes: نوب (beside line 17); يشهد دم (beside line 21)]

ركعتين كان كعتق رقبة قال مجاهد وسعيد بن جبير الطواف بالبيت افضل من الصلوة النافلة قولها وان مئزرليدور
من شدة السعي يعني مئزره يدور حول رجليه وينعقد بوجليه من شدة عدوه قوله صلى الله عليه وسلم كتب الله عليكم السعي اي
فرض عليكم السعي بين الصفا والمروة ومن لم يسع لم يصح حجه عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة السعي بين الصفا والمروة
تطوع وليس من اركان الحج قوله لا ضرب ولا طرد ولا اليك يعني ليس عادة النبي صلى الله عليه وسلم كعادة الملوك بان
يضرب ويطرد الناس من حواليه بل يمشي عنده كل من شاء من الفقير والغني والصغير والكبير قوله ولا اليك اليك يعني لا يقال
لاحد ابعد ابعد قوله طاف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر الاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الايمن ويطرح طرفيه
على عاتقه الايسر وفعل هذا لاظهار الرجولة كما قلنا في الرمل والاضطباع في الطواف والسعي سنة باب

الوقوف بعرفة قوله وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كان يهل منا المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه يعني محمد بن ابي بكر الثقفي وانس بن مالك يجيان
يوم عرفة من منى الى عرفة للوقوف فسال محمد بن ابي بكر الثقفي انس بن مالك كيف صنعتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا اليوم اي في يوم عرفة فقال بعضنا يهل اي يلبي فلا يعيبه احد وبعضنا يكبر فلا يعيبه احد اعلم ان قوله ويكبر منا المكبر
فلا ينكر عليه هذا رخصة يعني لا اثم في التكبير بل يجوز كسائر الاذكار ولكن ليس التكبير في يوم عرفة بسنة للحاج بل السنة للحاج
التلبية الى رمي جمرة العقبة يوم النحر واما الغير الحاج في سائر البلاد التكبير يوم عرفة سنة عقيب الصلوات من صبح يوم عرفة
الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق لما روى جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة الغداة يوم
عرفة ثم يستند الى القبلة فيقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ثم يكبر دبر كل صلوة الى
صلوة العصر من آخر ايام التشريق وفي قول يبتدأ بالتكبير من يوم النحر الى صلوة الصبح من آخر ايام التشريق العيد الى صبح
آخر ايام التشريق ويستحب التكبير عقيب الصلوات الفرض والنفل في هذه الايام قوله نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا
في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف النحر موضع نحر الابل يعني لا يختص نحر الهدي بالمكان الذي نحرت فيه بل يجوز
النحر في اي موضع كان من ارض الحرم فمنى كلها من ارض الحرم وكل دم وجب على المحرم وجب ذبحه في الحرم وتفرقة لحمه على مساكين
الحرم فان ذبح خارج الحرم فاصح القولين انه لا يجوز وفي قول يجوز ولكن يجب تفريق اللحم على مساكين الحرم وكذلك يجوز الوقوف
باي موضع كان من ارض عرفة فلو وقف خارج ارض عرفة لا يجزي وقوفه عن وقوف عرفة قوله وانه ليدنو الضمير في انه يعود
الى الله تعالى ليدنو اي ليقرب فبعض اهل السنة لا يقول معنى هذا واشباهه وبعضهم يقول معناه دنو رحمته او نزول خطاب
مع الملائكة ثم يباهي بهم الملائكة الضمير في بهم يعود الى الحجاج والمباهاة المفاخرة ومعنى هذا الكلام انه تعالى يعرفهم ويظهر
فضلهم وشرفهم بين الملائكة فيقول ما اراد هولاء اي فيقول الله اي شيء يريد هولاء الحجاج فان ارادوا رحمتي ومغفرتي فقد
غفرت لهم ورحمتهم هذا الحديث مطلق وقد جاء كما قلنا في حديث آخر قوله متباعد عمرو من موقف الامام جدا انه
في ساعده يعود الى الموقف الذي وقف فيه يزيد بن شيبان يعني قال عمرو بن عبد الله سمعت خالي يزيد بن شيبان انه قال
كنا وقفنا في موضع بعرفة قال عمرو وكان بين ذلك الموقف وبين موقف امام الحجاج مسافة بعيدة فجاء ابن مربع واسمه يزيد
ولم يعرف انه روى غير هذا الحديث فقال اني رسول الله يعني ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم ويقول قفوا في اي موضع
رسول ص

وفي قول يبتدأ بالتكبير من مغرب ليلة العيد الى صبح آخر يوم التشريق

شئتم من عرفة سواء كان في ارض الحرم او غيره بشرط ان يكون في ارض عرفة المشاعر جمع مشعر وهو العلم اي موضع العبادة في
فانكم على ارث اي بقية من ارث ابرهيم اي من بقية افعال ابرهيم يعني وقوف عرفة وبيان ارضها وحدودها مما جاء به ابرهيم عليه
الصلوة والسلام للحجاج قوله كل مزدلفة موقف المزدلفة اصلها مزتلفة ابدلت التاء دالا لاجل الزاء موضع اجتماع الناس والمبيت
بمزدلفة ليلة العيد سنة في قول وفي قول هو واجب فمن ذهب من مزدلفة قبل نصف الليل لزمه دم في القول الذي يقول بالوجوب
وان ذهب بعد نصف الليل فلا شيء عليه وقال ابو حنيفة لو ذهب قبل الصبح لزمه دم وقوله كل مزدلفة موقف معناه قوله م
في اي موضع مزدلفة بات الرجل يجوز قوله وكل فجاج مكة طريق ومنحر يعني من اي طريق مكة يدخل الرجل مكة جاز وفي ب
اي موضع ينحر الهدي من حوالي مكة في الطريق وغيرها جاز لانها من ارض الحرم قوله قائم في الركابين تقديره هو قائم في
الركابين فقائم خبر مبتدا محذوف ومعنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم رفع مقعده من ظهر البعير وقام على الركابين
ليراه الناس ويسمعوا كلامه من البعد والحلقة التي يدخل الفارس فيها رجله روى هذا الحديث خالد بن هوذة قوله خير الركاب م
الدعاء دعاء عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده الخ هذا الحديث يشير الى ان قول لا اله الا الله هو يوم ع
الدعاء وهو ثناء فكيف يكون دعاء جواب هذا الاشكال ان من ذكر الله فقد دعا الله باي لفظ ذكره ولان من ذكر
الله يعطيه الله حاجته وان لم يطلب منه قضاء حاجته باللفظ لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله انه قال تعالى من شغله
ذكري عن مسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين فاذا كان الذكر سبب قضاء الحوائج وتحصيل الثواب فهو كالدعاء قوله
ما رأى الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه يوم عرفة الضمير في منه ضمير الشيطان ويوم عرفة منصوب
على الظرف اي الشيطان في يوم عرفة ابعد من مراده منه في سائر الايام ادحر بالحاء المهملة اي ابعد من رحمة الله ومن مراده
وفي بعض النسخ ادخر بالخاء المعجمة وهو سهو لان محيي السنة هو شرح هذا اللفظ في شرح السنة بابعد وقال معنى ادحر ابعد
من رحمة الله ولو كان ادخر بالخاء المعجمة لفسره باذل ولم يفسره بابعد قوله ولا اغيظ اي ولا اشد غيظا يعني يصير الشيطان ن
يوم عرفة ذليلا وحقيرا او كثير الغيظ لانه يرى نزول الرحمة الكثيرة على المسلمين وهو يكره نزول الرحمة على المسلمين ويحب نزول
الغضب والعذاب عليهم فلما راى ان الله يفعل بالمسلمين خلاف ما يحب الشيطان يصير الشيطان حقيرا قوله الا
ما كان من يوم بدر يعني الشيطان في يوم عرفة احقر منه في سائر الايام الا يوم بدر فانه كان في يوم بدر احقر منه في يوم
عرفة لانه راى نزول الملائكة لمدد المسلمين فلما راى نزول الملائكة وانهزام المشركين وصيرورتهم عاجزين مقتولين صار
حقيرا لانه يطلب اعزاز المشركين وغلبتهم على المسلمين فلم يحصل مطلوبه قوله يزع بفتح الزاء المعجمة كان اصله يوزع فسقطت
الواو ومعناه يهيئ ويرتب صفوف الملائكة للحرب روى هذا الحديث طلحة بن عبيد الله بن كريز قوله ان الله ينزل الى
السماء الدنيا فبعض اهل السنة لا يفسر هذا الكلام ويقول لا نعلم معناه وبعضهم يفسره بانه ينزل رحمته ويقرب فضله وغفرانه
الى الحجاج قوله اتوني شعثا غبرا ضاجين من كل فج عميق الشعث جمع اشعث وهو متفرق شعر الراس من عدم غسل الراس
كما هو عادة المحرمين الغبر جمع اغبر وهو الذي التصق الغبار باعضائه كما هو عادة المسافرين الضاجين جمع ضاج وهو اسم
فاعل من ضج اذا رفع الرجل صوته والمراد ههنا رفع الصوت بالتلبية من كل فج عميق اي بعيد هذه الكلمات اعني شعثا وما
بعده منصوبات على الحال قوله فيقول الملائكة يا رب فلان كان يرهق وفلان وفلانة يرهق بضم الياء وفتح الراء المهملة
وتشديد الهاء وفتحها اي ينسب الى فعل المعاصي ويرهق بفتح الياء وسكون الراء المهملة وفتح الهاء اذا فعل المعاصي ايضا
يعني يقول الملائكة يا رب فلان وفلانة يفعلان المعاصي وكيف باهيت بهما فقال الله قد غفرت لهما فان الحج يهدم
ما كان قبله من الذنوب باب الدفع من عرفة والمزدلفة الدفع الذهاب مع كثرة قوله
كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير اي يسير على سرعة او على سكون قوله يسير العنق العنق بفتح العين المهملة وفتح
النون سير متوسط قوله فجوة اي موضعا منفسحا خاليا عن زحمة الناس نص اي ساق دابته سوقا شديدا يعني اذا كان في الطريق

ازدحام الناس يسير سيرا غير سريع كيلا يتاذى الناس بصدمة دابته واذا وجد في الطريق موضعا خاليا اسرع قوله
فان البر ليس بالايضاع الايضاع الاسراع يعني الاسراع ليس من البر اذا كثر الناس في الطريق فان الاسراع في مثل هذه
الحالة يؤذي الناس بصدمة الدواب والرجال ولا خير في هذا بل الخير في الذهاب على السكون في مثل هذه الحالة قوله لم
يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة الموضع الذي يرمي فيه الحجاج في يوم العيد وفي يوم العيد لا يرمى في
جمرة العقبة
غير هذا الموضع هذا الحديث يدل على ان التلبية من وقت الاحرام الى رمي جمرة العقبة في يوم العيد مامور وقد ذكرنا
ان التلبية سنة في قول وواجبة في قول قوله جمع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بجمع اي بمزدلفة وجمع اسم مزدلفة
سمي به لاجتماع الناس فيه او للجمع بين صلوة المغرب والعشاء كل واحد منهما باقامة اعلم انه اختلف في الاذان والاقامة
اذا جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة قال الشافعي يقيم لكل واحد منهما ولا يؤذن وقال ابو حنيفة يؤذن ويقيم للمغرب ويقيم
للعشاء وقال مالك يؤذن ويقيم لكل واحد من المغرب والعشاء وقال سفين الثوري يقيم للمغرب ولا يقيم للعشاء ولا يؤذن
لا للمغرب ولا للعشاء هذا بحث الجمع بين المغرب والعشاء فاما الجمع بين الظهر والعصر بعرفة فهنا اجمعوا على انه يؤذن
ويقيم للظهر ولا يؤذن للعصر واما في الاقامة للعصر خلاف فقال الشافعي يقيم للعصر وقال ابو حنيفة لا يقيم قوله ولم يسبح
بينهما اي ولم يصل بين المغرب والعشاء شيئا من السنن والنوافل ولا على اثر كل واحدة منهما اي ولم يصل بعد كل
واحدة منهما وهذا تكرار من الراوي لانه لما قال ولم يسبح بينهما علم انه لم يصل شيئا بعد المغرب فلم يحتج الى ان يقول ولا
على اثر كل واحدة منهما بل حقه ان يقول ولا على اثر العشاء وهذا الحديث صريح بانه لا تصلى السنن والرواتب عند الجمع
بين الصلوتين وعند القصر لان الجمع والقصر انما كان للتخفيف عن المسلمين واذا خفف عليهم الفرائض فالتخفيف بترك
القصر
السنن عنهم اولى قوله ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء
بجمع يعني صلى جميع الصلوات في اوقاتها الا صلوة المغرب فانه تركها ولم يصلها في وقتها حتى صلاها في وقت العشاء بمزدلفة
والصلوة الثانية صلوة الفجر فانه صلاها بمزدلفة قبل ميقاتها يعني وقتها الذي صلاها فيه كل يوم فانه صلاها كل يوم بعدما
ذهب بعد الصبح مقدار ظهور الضياء فيه وصلاها يوم العيد بمزدلفة حين طلع الفجر وانما عجل صلوة الفجر في هذا اليوم يسيرا
الى مشعر الحرام ويقف فيه ويدعو ويفرغ قبل طلوع الشمس ليعجل السير الى منى ويشتغل بالرمي والنحر والحلق قوله انا ممن قدم
النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة اهله الضعفة جمع ضعيف يعني بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ضعفاء اهله من
النساء والصبيان قبل الصبح ليلة العيد كي يسيروا بلا عجلة ولا زحمة الى منا قوله وكان رديف رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي كان فضل بن عباس راكبا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته انه يقول في عشية عرفة وغداة جمع يعني
اذا رجع من عرفة الى مزدلفة ليلة العيد واذا ذهب من مزدلفة غداة يوم النحر الى منا قال لهم عليكم بالسكينة كيلا يتاذى
احد بصدمتكم وهو كاف ناقته بتشديد الفاء اي وهو مانع ناقته عن السرعة عليكم بحصا الخذف الحصى جمع حصاة وهي الحجر
الصغير الخذف الرمي برؤس الاصابع يعني ارموا الاحجار الصغار ولا ترموا الاحجار الكبار كيلا يتاذى به الناس ولا يضيق
طرقهم قوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا اراكم بعد عامي هذا لعل كلمة الترجي ويستعمل بمعنى الظن وبمعنى عسى اي تعلموا مني احكام
الدين فاني اظن ان لا اراكم في السنة التي تاتي بعد هذه السنة يعني به فراقه من دار الدنيا الى دار العقبى وقد كان كما ظنه
فانه فارق الدنيا في تلك السنة في الثاني عشر من شهر الاول في السنة العاشرة من الهجرة جزاه الله عنا وعن جميع المسلمين
ما هو به اولى من الوسيلة والزلفى قوله ان اهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين يكون الشمس كانها عمائم الرجال في وجوههم
يريد بقوله كانها عمائم الرجال ان الشمس عند الغروب يختلط نورها بظل الجبال والاشجار فالشمس بين ظل عمائم الرجال
يشبه نورها
الواقع ظلها واثرها على الوجوه يعني كان اهل الجاهلية يذهبون من عرفة قبل ان تغرب الشمس ومن مزدلفة بعد ان تطلع
الشمس وفي دين الاسلام لا يذهب الحجاج من عرفة الا بعد غروب الشمس ويذهبون من مزدلفة بعد ان تطلع الشمس

فمن

فمن ذهب من عرفة قبل غروب الشمس فلا شيء عليه وفي قول يجب عليه دم شاة قوله وهدينا اي سيرتنا ودينا مخالف لسيرة
عبدة الاوثان واهل الشرك قول ابن عباس قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات
فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ليلة المزدلفة اي الليلة التي كنا فيها بمزدلفة وهي ليلة العيد
اغيلمة منصوب على انه بدل او عطف بيان للضمير في قدمنا واغيلمة تصغير غلمة تصغير شاذ وقياسه غليمة وغلمة جمع غلام
والمراد بالغلمة هاهنا الصبيان والشبان على حمرات اي راكبين على حمرات وهي جمع حمر بضم الحاء والميم وهو جمع حمار فجعل
اي طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلطخ بالطاء المهملة والخاء المعجمة اي يضرب بيده على افخاذنا ضربا خفيفا للتلطف ابيني بضم
ابيني
الهمزة وفتح الباء وبعدها ياء ساكنة وبعد الياء نون مكسورة وبعد النون ياء مشددة قال سيبويه هو تصغير ابنى القصر بوزن
سلوى وهو اسم مفرد اللفظ مجموع المعنى قوله لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس يعني بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيان
اهله ونساءهم قبل الصبح ليلة العيد الى منا وقال لا ترموا الجمرة العقبة في هذا اليوم اي في يوم العيد الا بعد طلوع الشمس وهذا
هو الافضل فان رمى احد جمرة العقبة بعد نصف ليلة العيد جاز عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة ومالك واحمد قبل
الصبح ويجوز بعد طلوع الصبح بالاتفاق هذا بحث رمي جمرة العقبة يوم العيد فاما الرمي في ايام منا فلا يجوز الا بعد زوال الشمس قولها ثم مضت
اي ثم ذهبت من منا فافاضت اي فطافت بالكعبة قوله يلبي المعتمر يعني يلبي الذي احرم بالعمرة من وقت احرامه الى ان يشرع
يبتدئ بالطواف ثم يترك التلبية ورفعه بعضهم يعني اكثر العلماء على ان هذا الحديث عبارة ابن عباس وقال بعضهم بل هذا
مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم اي منقول عنه عليه الصلوة والسلم وهذا اللفظ لفظ رسول الله صلى الله عليه برواية ابن
عباس

باب رمي الجمار

قوله يرمي على راحلته اي يرمي وهو راكب على ناقته
وهذا يدل على ان رمي الجمار يجوز راكبا قوله خذوا مناسككم اي تعلموا مني احكام الحج قوله فاما بعد ذلك فاذا زالت الشمس
اراد بقوله بعد ذلك ايام التشريق فان رمي ايام التشريق لا يجوز الا بعد الزوال قوله هكذا رمى الجمار الذي انزلت عليه سورة
البقرة يعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما خص سورة البقرة بالذكر مع ان جميع القرآن قد انزل عليه لان احكام الحج هذه
في سورة البقرة يعني هكذا رمى من انزلت عليه احكام الحج وهو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فليستجمر بتو الاستجمار الاستنجاء
بالحجر التو الوتر يعني فليستنج الرجل بثلثة احجار او خمسة او ما شاء وليكن بالوتر ورمي الجمار تو يعني الرمي الى كل موضع من جمرة العقبة
وغيرها فليكن بسبع حصيات وكذلك الطواف والسعي بين الصفا والمروة فليكن سبع مرات وقد ذكرنا بحث الاستجمار
في باب ادب الخلاء قوله على ناقة صهباء اي حمراء وقد ذكرنا شرح لبس ضرب الخ في السعي بين الصفا والمروة قولها انما جعل
رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله يعني التكبير سنة مع رمي كل حجر والدعوات المذكورة في السعي بين الصفا
والمروة سنة قولها قلنا الا نبني لك بناء يظلك بمنى قال لا منا مناخ من سبق الا الهمزة في الا للاستفهام ولا للنفي يظلك
اي يوقع ظله عليك ويقيك من حر الشمس المناخ موضع اناخة البعير اي ابراكها يعني اتاذن ان نبني لك بيتا في منى ليكون
لك ابدا تسكن فيه فقال صلى الله عليه وسلم لا لان منى ليس مختصا باحد وانما هو موضع العبادة من الرمي وذبح الهدي
والحلق وغيرها من العبادات فلو اجاز البناء فيها لكثرت الابنية وتضيق المكان وهذا مثل الشوارع ومقاعد الاسواق
فكما لا يجوز البناء فيها كيلا يتضيق على الناس فكذلك لا يجوز في منى وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتح مكة قهرا وجعل ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يتملكها احد قال الخطابي انما لم ياذن النبي صلى الله عليه وسلم في
البناء للمهاجرين بمنى لانها دار هاجروا منها لله فلم يختاروا ان يعودوا اليها ويبنوا فيها

باب الهدي

قوله صلى الله عليه وسلم الظهر بذي الحليفة يعني خرج من المدينة للحج فلما وصل الى ذي الحليفة وهو ميقات اهل المدينة صلى
الظهر واشعر ما معه من الهدي والاشعار والتقليد سنتان في الابل والبقر والاشعار ان يضرب حديدة على جانب اليمنى من
سنام الابل والبقر حتى يسيل الدم والتقليد ان يعلق بعنقهما نعلين وفي الغنم يسن التقليد دون الاشعار لان الغنم ضعيفة

وليكن تقليد الغنم بشيء خفيف كعروة والابرى والاحبل من قرب يابسه وعند ابي حنيفة الاشعار بدعة والغرض من الاشعار و
التقليد انهما ركون الابل والبقر والغنم انها هدي كيلا يقصدها احد بالغصب والسرقة **قوله** وسلت الدم اي بسط الدم على
سنامها ليكون اثر الاشعار اكثر ظهورا قول جابر ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة وفرق لحمها على الفقراء قولها — اي لاجل عائشة ذبح بقرة ح
فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها واشعرها واهداها فما حرم عليه شيء كان احل له القلائد
جمع قلادة وهي ما يعلق بالعنق والمراد بها هنا ما ذكرنا في الاشعار والتقليد واهداها اي بعثها الى مكة قولها فما حرم عليه شيء — سوم
كان احل له هذا الحديث يدل على ان من بعث هديا الى مكة لا يكون حكمه حكم المحرم في تحريم لبس المخيط مما حرم على المحرم بل لا يحرم
عليه شيء مما حرم على المحرم لانه جالس في بيته ولم يكن محرما فاذا لم يكن محرما فكيف يحرم عليه شيء وانما قالت عائشة رضي الله عنها
هذا الكلام كيلا يظن احد انه يحرم على من بعث هديا الى مكة شيء مما حرم على المحرم قولها من عهن كان عندي اي من صوف
مصبوغ كان في بيتي **قوله** اركبها بالمعروف يعني بوجه لا يلحقها ضرر **قوله** اذا الجئت اليها اي اذا اضطررت واحتجت
الى ركوبها حتى تجد ظهرا اي مركوبا آخر اعلم ان ركوب الهدي جائز عند الشافعي ومالك واحمد بوجه لا يلحقها ضرر شديد
سواء كان معه مركوب آخر او لم يكن وقال ابو حنيفة لا يجوز ركوب الهدي الا اذا اضطر الى ركوبها بان لم يجد مركوبا غيرها
فان نقص منها شيء بسبب الركوب لزمه ان يتصدق بقدر النقصان من الدراهم او الطعام على مساكين الحرم عنده
قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة بدنة مع رجل وامره فيها فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع
علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ثم اجعله على صفحتها يعني ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة — ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك ح
بدنة من المدينة الى مكة مع رجل وامره اي جعله اميرا وحاكما عليها لينحرها بمكة ويفرق لحمها على مساكين الحرم وغيرهم من
الفقراء **قوله** ابدع الجمل وغيره على بناء المجهول اذا وقف في الطريق وعجز عن السير وابدع الرجل ايضا اذا وقفت راحلته
قوله ثم اصبغ نعليها في دمها اي اجعل نعليها في دمها ثم اجعله اي ثم اضربه على جانب اليمين من سنامها ليعلم من
يمر في الطريق انه هدي فان كان محتاجا ياكل منها وان لم يكن محتاجا لم ياكل منها **قوله** ولا تاكل منها انت ولا احد من رفقتك
انما نهاهم عن اكلها كيلا يتهمهم احد انهم نحروها لانفسهم ولم يكن قد ابدع في الطريق **قوله** ابعثها قياما مقيدة اي
تذبح الابل مضطجعة بل انحرها قائمة مقيدة يديها فان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحر الابل ممسكا والذبح مضطجعا
انما كان في البقر والغنم **قوله** ان اقوم على بدنه اي ان اقوم على نحر بدنه وان اتصدق بجميع لحمها وجلودها واجلتها الاجلة
جمع جلال وهو جمع جل وهو جل الجمل والفرس الجزار الذي ينحر الجمل وهو القصاب واعلم انه لا يجوز ان يعطي القصاب شيئا
من الهدي والاضحية بالاجرة ويجوز باسم الصدقة وقد ذكرنا بحث هذا الحديث في حديث قصة حجة الوداع في قوله فاكلا
من لحمها وشربا **قوله** كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلث فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم ان الهدي والاضحية
ان كانت واجبة لا يجوز لصاحبها ان ياكل منها شيئا البتة وان كان تطوعا جاز ان ياكل منها وكان رسول الله نهاهم ان
ياكلوا من لحم ما ذبحوه وان كان تطوعا بعد ثلثة ايام واجاز لهم ان ياكلوا في ثلثة ايام ثم رخص صلى الله عليه وسلم لهم ان
ياكلوا من التطوع متى شاؤوا في ثلثة ايام وبعدها والواجب عليهم ان يطعموا الفقراء من لحمها اقل شيء والمستحب ان يطعموهم
الثلث او النصف **قوله** اهدى اي ارسل الى مكة عام الحديبية اي في السنة التي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من
المدينة الى مكة للعمرة فحبسه مشركو مكة بالحديبية ومنعوه واصحابه ان يدخلوا مكة وياتي قصة الحديبية في كتاب الصلح
من باب الجهاد في هداياه اي في جملة الابل التي ارسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم للهدي كان جمل اخذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابي جهل في غزوة البدر وكان في انفها برة من فضة البرة بتخفيف الراء ما يكون في انف الجمل
يشد به الزمام يغيظ اي يوصل الغيظ والاذى الى قلوب المشركين في نحره صلى الله عليه وسلم ذلك الجمل يعني ليرى المشركين ان

ماسو

ما سوا الاخر عنده من المال موضع عند المؤمنين **قوله** البدنة عن سبعة والجزور عن سبعة البدنة هي ما ينحر للاضحية من الابل
والجزور ما ينحر للحم يعني يجوز ان يشترك سبعة انفس في اضحية جمل اي نوع كان من الابل اذا كان له خمس سنين ولم يكن معيبا
قول ابن عباس كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى ذكرنا شرح هذا الحديث في فصل الاضحية في صلوة
العيدين **قوله** بما عطب من البدن اي وقف في الطريق وعجز عن السير روى هذا الحديث ناجية الخزاعي **قوله** ان افضل
الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر يوم النحر يوم العيد الاضحى ويوم القر اليوم الذي بعده سمي يوم القر لان الحجاج قد فرغوا
من التردد في افعال الحج وحصل لهم قرار في ذلك اليوم بمنى وفضله لكون الناس مشغولين ببقية اقوال الحج في ذلك اليوم
روى هذا الحديث عبد الله بن قرط **قوله** اتي رسول الله ببدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدء
فلما وجبت جنوبها قال فتكلم بكلمة خفية لم افهمها فسالت الذي يليه فقال قال من شاء فليقتطع يزدلفن اي يتقربن
اي تسعى كل واحدة من تلك البدن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لينحرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الباقيات و
هذا من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم بعقد الحيوانات وصول يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها شرفا لها وجبت
اي سقطت البدنة التي نحرها الى الارض قال فتكلم بكلمة اي قال الراوي فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نحرها بكلمة
ما فهمتها لكوني بعيدا منه فسالت الذي يليه اي كان واقفا عنده عن تلك الكلمة فقال ذلك الرجل قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين نحرها من شاء فليقتطع اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انحر هذا الهدي للمحتاجين من شاء فليقتطع
روى هذا الحديث عبد الله بن قرط

باب الحلق

قوله حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
راسه في حجة الوداع واناس من اصحابه وقصر بعضهم هذا الحديث يدل على جواز الحلق والتقصير والتقصير ان يقص
بعض شعر راسه والحلق افضل من التقصير لما يأتي من الدعاء للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة واقل ما يجزئ الحلق
او التقصير ثلث شعرات وقال ابو حنيفة لا يجزئ اقل من حلق ربع الراس او تقصيره **قوله** قال لي معوية بن ابي سفين **قوله** — اي معاوية ح
عند المروة هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان محرما بالعمرة لان الحلق والتقصير عند المروة انما يكون في العمرة اما في
الحج يحلق ويقصر بمنى بمشقص وهو نصل طويل عريض له حد **قوله** اتى فرمى الجمرة اراد بهذه الجمرة جمرة العقبة يعني رمى يوم العيد
جمرة العقبة ثم اتى منزله بمنى ونحر نسكه اي هديه **قوله** وناول الحالق شقه الايمن ناول اي اعطى يعني اعطى الحلاق الجانب
الايمن من شعر راسه فحلقه هذا يدل على كون الحلق في الحج عبادة وركن من اركان الحج في اصح القولين للشافعي وفي قول له
انه استباحة محظور اي كان الحلق على الرجل حراما بالاحرام فصار مباحا ان شاء فعله وان شاء تركه وقال ابو حنيفة
الحلق ليس بركن ولكنه واجب يجب دم بتركه ويدل هذا الحديث على ان البداية في الحلق وغيره باليمين مسنون اقسمه بين الناس — س
يعني اعط كل واحد من اصحابي بعض شعوري ليحفظه ليصل بركة شعوري قولها ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت اعلم
انا اذا قلنا الحلق ركن يكون اسباب التحلل اي الخروج من الاحرام ثلثة رمي يوم العيد والحلق وطواف الفرض فاذا
فعل اثنين من هذه الثلثة يحصل له التحلل الاول وحل له جميع محرمات الاحرام سوى النساء واذا فعل الثالث حل له النساء
ايضا وان قلنا ان الحلق ليس بركن يكون اسباب التحلل اثنين رمي يوم العيد والطواف فاذا فعل واحدا منهما حصل له
التحلل الاول واذا فعل الثاني حصل له التحلل الثاني ولا ترتيب في فعل اسباب التحلل بل اي فعل منهما قدم او اخر فلا باس
واذا عرفت هذا فقول عائشة ويوم النحر قبل ان يطوف معناه اذا رمى صلى الله عليه جمرة العقبة يوم العيد حل له الطيب فطيبه
قبل ان يطوف **قوله** افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى يعني ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد من منى الى
مكة فطاف طواف الفرض ثم رجع في ذلك اليوم فصلى الظهر بمنى قولها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق المراة راسها
يعني السنة للمراة ان تقصر شعرها اي تقطع قليلا من شعرها وانما نهاها عن الحلق لان شعرها زينتها وتلذذ لازواجهن
فالحلق ربما يبغضهن الى ازواجهن

فصل

قوله لم اشعر فحلقت الخ لم اشعر اي لم اعلم ظن هذا الرجل ان ذبح الهدي

يجب تقديمه على الحلق فقدم الحلق على الذبح فظن انه قد اخطا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس بتقديم الحلق على الذبح اعلم ان اعمال يوم النحر اربعة الرمي والذبح والحلق والطواف فعند ابي حنيفة ومالك هذا الترتيب واجب فلو قدم شيئا منها على شيء لزمه دم شاة وعند الشافعي واحمد هذا الترتيب سنة فلو قدم شيئا على شيء فلا شيء عليه بدليل هذا الحديث اما السعي فلا يجوز تقديمه على الطواف بل يجب تاخيره على الطواف فان سعى بعد طواف القدوم فلا يلزمه الاعادة بعد طواف آخر وان لم يسع بعد طواف القدوم فان سعى بعد طواف الفرض فهو المراد وان سعى قبل طواف الفرض ثم طاف بعده لم يجزيه يلزمه الاعادة بعد الطواف الا عند عطاء فانه يجزي السعي قبل الطواف قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال يوم النحر بمنى الخ اراد بقوله امسيت اي بعد العصر واعلم ان آخر وقت رمي يوم النحر غروب الشمس من يوم النحر فاذا غربت الشمس فات رمي يوم النحر ولزمه في قول دم واما اول وقت رمي هذا اليوم بعد نصف ليلة النحر عند الشافعي وبعد طلوع فجر يوم النحر عند ابي حنيفة ومالك واحمد **باب خطبة يوم النحر** قوله الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض الزمان الدهر استدار اي دار كهيئته اي على الترتيب الذي خلق الله الدهر عليه اعلم ان اهل الجاهلية كانوا يعتقدون تحريم الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ولا يقاتلون في هذه الاشهر الا انهم اذا وقع لهم حرب شديد ~~كانوا يعتقدون~~ وضرورة في قتال بدلوا الاشهر الحرم الى غيرها وامروا مناديا في القبائل الا انا اخرنا رجبا الى رمضان عنوا بذلك انا نحارب في رجب ونترك الحرب بدله في رمضان واخرنا ذا الحجة الى المحرم والمحرم الى صفر وصفر الى ربيع الاول واذا اخروا ذا الحجة الى شهر آخر اخروا الحج من ذي الحجة الى شهر آخر وهكذا يوخرون الحج من شهر الى شهر حتى بلغ دور تاخير ذي الحجة على حسابهم الى ذي الحجة فالسنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته في الحج هذا الحديث وقال الا ان الزمان قد استدار كهيئته يعني امر الله ان يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوا جعل الحج في هذا الوقت ولا تبدلوا شهرا بشهر كعادة اهل الجاهلية قوله ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان قال الخطابي اضاف رجبا الى مضر لانهم يعظمونه تعظيما اشد من سائر العرب وانما قال الذي بين جمادى وشعبان ليبين ان رجب في الشرع هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما اخره العرب الى وقت آخر مثل ان سموا رمضان برجب وسموا شوالا برمضان يوخرون بعض الشهور من موضعه الى موضع آخر قوله اليس البلدة البلدة اسم مكة قوله واعراضكم الاعراض جمع عرض بكسر العين وسكون الراء وهو من الاوصاف التي يمدح ويذم الرجل بها يعني حرم الله عليكم ان يغتاب بعضكم بعضا وان يشتم ويذكر مسلما بسوء وستلقون ربكم يعني ستبعثون وتحضرون يوم القيامة فيسالكم ربكم عما فعلتم الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تحاربوا مع المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل فان هذه الافعال من الضلال والمراد بالضلالة العدول عن الحق الى الباطل فليبلغ الشاهد الغائب يعني فليبلغ من سمع كلامي وحضرني ما سمع مني الى الغائبين فرب مبلغ بفتح اللام اي فرب غائب اذا ابلغ كلامي اوعى له اي يكون اشد حفظا لكلامي ومداومة على قراته ومراعاته ممن سمع كلامي وهذا تحريض على تعليم الناس احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من العلوم الشرعية فانه لولا التعليم والتعلم لانقطع العلم من بين الناس قوله اذا رمى امامك فارم يعني اقتد في الرمي بمن هو اعلم منك بوقت الرمي فاذا رمى الناس فارم انت قوله نتحين اي نطلب الحين وهو الوقت اي ننتظر دخول وقت الرمي فاذا زالت الشمس رمينا يعني رمينا جمار ايام التشريق بعد زوال الشمس قوله جمرة الدنيا الدنيا تانيث الادنى ومعناه الاقرب يعني يرمي في الموضع الاول من المواضع الثلاثة ثم يتقدم اي ثم يذهب قليلا من ذلك الموضع حتى يسهل اي حتى يبلغ الى موضع سهل لين وبين الموضع الذي رمى فيه وبين هذا الموضع السهل قليل ثم وقف ودعا طويلا قوله ثم ياخذ بذات الشمال اي يذهب على جانب شمال الجمرة الوسطى حتى وصل الى موضع سهل قوله استاذن العباس الخ يجوز لمن هو مشغول باستقاء الماء من سقاية العباس لاجل

الناس

الناس ان يترك المبيت بمنى ليالي منى ويبيت بمكة لشغل الاستقاء وكذلك يجوز لرعاء الابل ولمن له ضرورة وعذر شديد في ترك المبيت بمنى ليالي منى فان ترك المبيت بمنى ليالي منى بغير عذر لزمه في ليلة درهم وفي ليلتين درهمان وفي ثلث دم عند الشافعي وقال مالك يلزمه بكل ليلة دم وقال ابو حنيفة من ترك المبيت بمنى يعني ليالي منى اثم ولا شيء عليه ويجوز لاصحاب الاعذار ان يرموا جمرة العقبة يوم النحر ويتركوا رمي اليوم الاول من ايام التشريق ثم يرموا في اليوم الثاني من ايام التشريق رمي يوم الماضي ويوم الحاضر فيبتدؤون بالرمي القضا ثم بالرمي الاداء قوله اسقني اي اسقني من هذه السقاية قوله عليه السلم اسقني بعد ما قال العباس انهم يجعلون ايديهم فيه دليل على ان الماء الطاهر لا يصير نجسا بجعل الناس ايديهم فيه حتى يتيقن نجاسة يد واحد من الذين غمسوا ايديهم في الماء فح يتنجس ان كان الماء اقل من قلتين فان كان قلتين لا يتنجس الا بالتغير قوله لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعني قصدت ان انزل من دابتي واضع الحبل على عاتقي واستقي الماء من الزمزم واسقي الناس الا اني خشيت اني ان فعلت هذا لرغب في استقاء الماء خلق كثير حين علموا كثرة فضله وثوابه وح لا يترككم الناس على هذا الفعل بل اخرجوكم من هذا العمل وفعلوا هذا الفعل بانفسهم قول انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رقد اي نام المحصب بتشديد الصاد وفتحها موضع التحصيب وهو الرمي والمراد بالمحصب ههنا موضع قريب الى الابطح والابطح موضع قريب الى مكة يعني صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعشا في اليوم الآخر من ايام التشريق ونام ساعة من الليل التي بعد ايام التشريق ثم ركب ومشى الى مكة فطاف طواف الوداع فعند ابن عمر نزول المحصب في هذه الليلة سنة وعند ابن عباس وعائشة ليس من السنة اي ليس من العبادات لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل في هذا الموضع لانه ايسر لخروجه الى مكة لا لان النزول في هذا الموضع عبادة قوله سئل انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال بمنى قيل فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح قد قلنا شرح يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة يعني السنة ان يجتمع الحجاج اليوم الثامن من ذي الحجة بمنى ويصلون فيه الظهر الى العشاء ويبيتون فيها الى الغد وهو يوم عرفة ويذهبون غدا الى عرفة والمراد بالنفر ههنا اليوم الثالث من ايام التشريق يسمى اليوم الاول من ايام التشريق يوم القر ~~ويوم النفر~~ واليوم الثاني النفر الاول واليوم الثالث يسمى النفر الثاني وسمي اليوم الثاني النفر الاول لانه يجوز للحجاج ان ينفروا اي يذهبوا من منى وكذلك اليوم الثالث من ايام التشريق سمي النفر الثاني لان من لم ينفر في اليوم الثاني ينفر في اليوم الثالث الحجاج مخيرون فمن شاء نفر في اليوم الثاني ومن شاء في الثالث فمن نفر في اليوم الثاني قبل غروب الشمس سقط عنه مبيت ليلة النفر الثاني وسقط عنه ايضا رمي اليوم الثالث وهو النفر الثاني ومن لم ينفر في النفر الاول حتى غربت الشمس لزمه ان يبيت ليلة النفر الثاني وان يرمي اليوم الثالث قوله بالابطح اراد بالابطح المحصب وقد ذكر قبيل هذا بحثه وبين المحصب والابطح مسافة قليلة فمن شاء نزل بالمحصب ومن شاء نزل بالابطح قوله كما يفعل امراؤك اراد بالامراء من اقتدى به الناس قولها كان اسمح لخروجه اي كان اسهل لخروجه من هنا الى مكة لطواف الوداع قول عائشة فدخلت اي فدخلت مكة فقضيت عمرتي اي اتممت عمرتي وهذه العمرة هي العمرة التي خرجت منها بسبب حيضها وقد ذكرنا بعد قصة حجة الوداع قولها فطاف اي طاف بالبيت طواف الوداع قوله كان الناس ينصرفون في كل وجه يعني اذا فرغوا من الحج يذهبون الى اوطانهم ولم يطوفوا طواف الوداع فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهاب حتى يكون آخر عهدهم بالبيت اي حتى يطوفوا طواف الوداع في آخر اشغالهم ولا يجوز لهم المكث بعد طواف الوداع فان مكث بعد طواف الوداع بمكة لشغل غير شد الرحل على الراحلة فليعد طواف الوداع وطواف الوداع واجب في اصح القولين فان تركه لزمه دم قوله الا انه خفف عن الحائض يعني يجوز للحائض ترك طواف الوداع قول صفية ما اراني الا حابستكم اي ما اظن نفسي الا اني قد منعت الناس عن الخروج الى المدينة حتى اطهر واطوف طواف الوداع وانما قالت هذا لانها ظنت ان طواف الوداع واجب عليها فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا انها اذا طافت يوم النحر طواف الفرض جاز لها ان تنفر اذا

حاضت من غير طواف الوداع قوله صلى الله عليه وسلم لصفية عقرى حلقى قال الخطابي هكذا روي على وزن فعلى بفتح الفاء مقصو
ر لا الف وحقها ان يكون منونا ليكون مصدرا اى عقرها الله عقرا وحلقها حلقا ومعنى العقر التجريح والقتل وقطع عقب الرجل
والحلق اصابه وجع في الحلق او ضرب شيء على الحلق وقيل بل جاء هذان اللفظان على الاصل وهو فعلى بانيث فعلان كعطشى
تانيث عطشان اى جعلها الله عقرى اى عاقرا اى التي لا تلد وجعلها الله حلقى اى صاحبة وجع الحلق على جميع الاحوال
هذا دعاء لا يراد وقوعه بل عادة العرب التكلم بمثل هذا على سبيل التلطف قوله اى يوم هذا قالوا يوم الحج الاكبر قال ابن عباس
يوم الحج الاكبر يوم عرفة وقوله موافق لهذا الحديث لان هذه الخطبة كانت يوم عرفة وسمي يوم عرفة يوم الحج لانه من ادرك
عرفة فقد ادرك معظم الحج وسمي بالحج الاكبر لان يوم الجمعة حج المساكين فيوم الجمعة يوم الحج ويوم عرفة يوم الحج ولكن يوم عرفة حج
اكبر من يوم الجمعة وقيل يوم الحج الاكبر الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اجتمع فيه حج المسلمين وعيد اليهود والنصارى
والمشركين ولم يجتمع قبله ولا بعده هذه الاشياء قوله فان دماءكم ذكر شرحه في قصة حجة الوداع في باب الاحرام قوله
الا لا يجني جان الى آخر الحديث ذكر شرحه في الحديث الذي قبل باب الايمان بالقدر قوله على بغلة شهباء اى راكب على
بغلة بيضاء وعلي يعبر عنه يعني امير المؤمنين علي بن ابي طالب يفسر كلامه اى يرفع صوته بما يسمع من كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليسمع الناس فان في الناس يومئذ كثرة لا يسمع بعضهم كلام رسول الله والناس بين قائم وقاعد يعني كان بعض
الناس قائما وبعضهم قاعدا قولهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة يوم النحر الى الليل طواف الزيارة
وطواف الافاضة وطواف الركن كلها واحد اعلم ان اول وقت طواف الافاضة عند الشافعي بعد نصف ليلة العيد وعند
ابي حنيفة ومالك واحمد بعد طلوع الفجر يوم النحر واما آخره فاي وقت طاف جاز سواء طاف يوم النحر او في ايام التشريق او
بعدها قولها اذا رمى احدكم جمرة العقبة حل له كل شيء ذكر بحث هذا في باب الحلق قوله افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم
من آخر يومه اى طاف طواف الفرض في آخر يوم النحر قوله رخص رسول الله لرعاء الابل في البيتوتة يعني لهم ان يتركوا
المبيت بمنى في ليالي ايام التشريق لانهم مشغولون في رعي الابل وحفظها قوله ان يرموا يوم النحر يعني رخص لهم ان يرموا
يوم النحر جمرة العقبة ثم لم يرموا اليوم الاول من ايام التشريق ثم يرموا في اليوم الثاني من ايام التشريق رمي يومين رمي القضاء و
رمي الاداء فان ارادوا ان يرموا في اليوم الاول من ايام التشريق رمي هذا اليوم ورمي اليوم الثاني حتى يرحلوا في اليوم الثاني الى
منى فهل يجوز ام لا فلا يجوز عند الشافعي ومالك لان رمي اليوم الثاني لم يجب عليهم في اليوم الاول فلا يجوز اداء الفرض قبل
وجوبه واجازه بعضهم

باب ما يجتنبه المحرم

قوله لا تلبسوا القمص القمص جمع قميص وهو
الثوب المخيط البرانس جمع برنس وهو قلنسوة من لبد يقال بالفارسية تر طولة وتلغاري قوله وليقطعهما اسفل من الكعبين
حتى يصير مثل مداس فان المحرم لا يجوز له لبس شيء مخيط والخف مخيط قوله مسه زعفران ولا ورس الورس شيء اصفر تشبه
الزعفران يعني لا يجوز للمحرم استعمال الطيب والزعفران طيب قوله ولا تنتقب المراة المحرمة الانتقاب ستر الوجه بالنقاب
وهو شيء تستر النساء به وجوههن قوله ولا تلبس القفازين القفاز شيء مثل كيس تستر المراة به اصابعها وكفيها الى الكوع
يجوز للمراة المحرمة ان تستر جميع اعضائها بالمخيط وغير المخيط الا انها لا تستر وجهها فان ارادت ستر وجهها عن الناس حط
على وجهها ما يستر وجهها ولكن متجافيا عن وجهها لا يصل الى بشرة وجهها ولا تلبس القفازين في احد القولين ولا يجوز
للرجل ستر راسه بالمخيط وغيره قول ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحرم اذا لم يجد نعلين لبس خفين ولم يذكر
ويقطعهما كما ذكر في حديث ابن عمر ولكن المراد منه لبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين كما ذكر في حديث ابن عمر لان الحديث
الطويل شرح للحديث المختصر قوله وهو متضمخ اى متطيب ومتلطخ بالخلوق وهو نوع من الطيب وقد ذكر في باب مخالطة
الجنب قوله اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها امره بغسل الطيب الذي في بدنه وامره بخلع الجبة
لانها مخيطة ولا يجوز للمحرم لبس المخيط ولم يامره بالفدية لانه استعمل الطيب ولبس الجبة وهو جاهل تحريمه فمن لبس مخيطا او تطيب
او ادهن ناسيا او جاهلا بالتحريم فلا شيء عليه عند الشافعي ولزمه دم عند ابي حنيفة قوله ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك

يعني

يعني به ان الاحرام والطواف والسعي والحلق في العمرة ركن كما في الحج ويحرم في العمرة ما يحرم في الحج من لبس المخيط وغيره وليس المراد ان
جميع افعال العمرة متساوية لافعال الحج لان في الحج وقوف عرفة ورمي الجمار والمبيت بمنى وليس شيء من هذه الاشياء في العمرة قوله
لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب قال الخطابي الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر الحاء على النهي يعني كان اصله لا ينكح بجزم الحاء فكسر
الحاء لسكونها وسكون لام التعريف بعدها ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف وجزم الحاء نكح اذا تزوج لنفسه وانكح اذا زوج
الرجل امراة بالوكالة وخطب يخطب اذا طلب امراة للنكاح ولكن لو نكح بعد عند مذهب الشافعي ومالك واحمد انه لا يجوز للمحرم ان
يتزوج الرجل لا بنفسه ولا بالوكالة ولا ان يزوج امراة فان عقد نكاح والزوج او الزوجة او الولي محرم بالحج او العمرة فالنكاح
باطل عندهم وقال ابو حنيفة يجوز للمحرم ان يتزوج وان يزوج واما قوله ولا يخطب فهذا نهي تنزيه فان خطب في حال الاحرام
امراة ولم يعقد نكاحها في حال الاحرام لا اثم عليه قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم اختلف الرواة في ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة في حال الاحرام او قبل الاحرام كما ياتي بعد هذا قوله تزوجها حلالا الحلال منصوب على الحال
اى في حال كونه حلالا اى في وقت لم يكن محرما قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل راسه وهو محرم يجوز للمحرم ان يغتسل و
يغسل راسه بالخطمي وغيره وكره مالك ان يغمس المحرم راسه في الماء كيلا يشتبه بمن ستر راسه وكذلك يجوز للمحرم ان يحتجم بشرط
ان لا يقطع شعرا فان قطع شعرة لزمه مد في الشعرة مدان وفي ثلث شعرات او اكثر دم شاة قوله اذا اشتكى عينيه اى
اذا تالم وحصل له انين من وجع عينيه ضمدهما اى اكحل عينيه بالصبر بكسر الباء وهو شيء احمر يجعل في العين بمنزلة الكحل
يجوز للمحرم ان يجعل في عينيه الصبر والكحل وغيرهما اذا لم يكن فيه طيب وكره احمد الاكتحال للمحرمة وفيه قول للشافعي قولها بخطام
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بزمام ناقته والآخر رافع ثوبه يستره من الحر يعني جعل ثوبا على راس رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل ظل بحيث لم يصل الثوب الى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو مرتفع عن راسه حتى لا يؤذيه حر الشمس ويجوز
للمحرم ان يقف تحت ظل شجرة او ثوب او غيرهما قوله يوقد تحت قدر اى يجعل ويشعل النار تحت قدر يطبخ طعاما والقمل
يتهافت اى يتساقط القمل من راسه على وجهه من الكثرة هوامك اى ما يكون في راسك من القمل الهوام جمع هامة وهي
الدابة التي تدب اى تسير على السكون مثل القمل والنمل وغيرهما وقد ذكرنا شرحه في كتاب الجنائز في قوله من كل شيطان وهامة
قوله فاحلق راسك الى آخر الحديث اعلم ان كل محرم حلق شعرا من اعضائه من الراس وغيره ان كان من غير عذر اثم ولزمه
الفدية وان كان بعذر مثل ان يؤذيه القمل او يكون على راسه جراحة يحلق ما عليها وما على جوانبها من الشعر للمداواة لم ياثم
ولكن يلزمه الفدية وفديته ان كان شعرة مد في قول ودرهم في قول وان كان شعرتين مدان او درهمان وان كان ثلث
شعرات او اكثر فهو مخير بين اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع وبين ان يصوم ثلثة ايام وبين ان يذبح نسيكة
اى شاة ويفرق لحمها بين مساكين الحرم وقال ابو حنيفة ان اطعم من البر اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع وان اطعم
من التمر او الزبيب كل مسكين صاعا قوله معصفرا اى مصبوغا بالعصفر وهو المرتق وهو شيء يقال بالفارسية حسك وانما
جاز هذا لانه ليس بطيب بخلاف الزعفران الحلل جمع حلة وهي رداء وازار وقميص وسراويل من القطن قولها فاذا حاذونا
اى وصل الركبان وهو جمع راكب الى محاذاتنا ومقابلتنا فحاذت اصله فحاذيت فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
ثم حذفت الالف لسكونها وسكون التاء ومعناه ارسلت احدانا جلبابها على وجهها بحيث يمس الجلباب بشرة الوجه كيلا يراها
الركبان قوله غير المقتت بالقاف والتاءين المنقوطتين من فوق بنقطتين اى غير المطيب اى ليس فيه طيب فان كان فيه
طيب حرم استعماله في جميع البدن وان لم يكن فيه طيب حرم استعماله في الراس واللحية دون سائر الاعضاء والله اعلم

باب المحرم يجتنب الصيد

قوله اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا
وهو بالابواء او بودان الخ اهدى اى ارسل اليه الابواء والودان موضعان فرد عليه اى لم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك الحمار منه فلما راى ما في وجهه يعني فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجه صاحب الحمار من اثر التاذي برده صلى الله

عليه وسلم الحمار اليه فاعتذر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انا لم نرده يعني لم نرده عليك لتكبرا ولعله حرمتك عندنا بل لان هذا صيد ونحن محرمون ولا يحل الصيد على المحرم الحرم بضم الحاء والراء جمع حرام وهو الذي احرم بحج او عمرة **قوله** فتخلف
فتخلف اي فتاخر ابو قتادة مع جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قليلا في الطريق فراوا اي فراى الذين احرموا
حمارا وحشيا قبل ان يراه ابو قتادة فتركوه اي لم يقولوا هذا حمار بل سكتوا حتى راه ابو قتادة وانما سكتوا عن دلالة ابي قتادة
على الحمار لانه لا يجوز للمحرم ان يصيد ولا ان يدل احدا على الصيد فسالهم اي فطلب منهم ابو قتادة ان يناولوه يعني ان يعطوه
سوطه فابوا اي فمنعوه ان يعطوه سوطه لانه لا يجوز للمحرم ان يعين احدا في قتل الصيد المناولة الاعطاء والتناول الاخذ
فتناوله اي اخذ ابو قتادة سوطه فحمل اي ركض فرسه نحو الحمار الوحشي فعقره اي فقتله العقر القتل وقطع عقب الرجل
والجراحة كل ذلك محتمل ههنا فندموا اي فندم المحرمون عن اكل لحم ذلك الحمار الوحشي **قوله** فاخذها الضمير يعود الى الرجل
لان الرجل مونث سماعي فاكلها وهذا يدل على ان المحرم يجوز له ان ياكل من لحم صيد صاده غير محرم اذا لم يصد ذلك الصائد
لاجل المحرم فان صاده لاجل المحرم لا يجوز لذلك المحرم ان ياكل من ذلك الصيد **قوله** خمس اي خمس حيوانات لا جناح
اي لا اثم على من قتلهن في الحرم يعني سواء ذلك القاتل في حرم مكة او المدينة او في حالة الاحرام الفارة والغراب والحداة
والعقرب والكلب العقور الحداة طير يسلب من الناس الخبز وغيره ويقتل الطيور الصغار والفارة ويكسر الكوز
والكلب العقور الذي يعض الانسان ويجرحهم والحديث صريح على قتل هذه الخمسة وقد جاء في حديث بعد هذا الحية
ولا خلاف عند العلماء في قتل ما نص على قتله في الحديث واما لم يات في قتله حديث فاجاز الشافعي قتل ما لا يوكل لحمه
الا انه يستحب قتل ما يضر كهذه الاشياء المذكورة وكالاسد والذيب والخنزير وغيرها ويكره قتل ما لا يضر احدا لكن لو
قتله فلا جزاء عليه سواء كان في الحرم او في حال الاحرام الا ما تولد من ماكول وغير ماكول كالمتولد بين الضبع والذيب فانه
يحرم اكله ولكن يلزم على قاتله الفداء وقال مالك كل ما يضر الناس من الدواب مثل الاسد والفهد والنمر والذيب فهو
كالكلب العقور فيجوز قتله واما ما لا يضر كالهرة البرية وكالنسر من الطيور وما اشبه ذلك فلو قتله لزمه الجزاء واجاز ابو حنيفة
سوى ما جاء في الحديث قتل الذيب واوجب الكفارة فيما عداه كالفهد والنمر والخنزير وجميع ما لا يوكل لحمه **قوله** خمس
فواسق الفواسق جمع فاسقة وهي المضرة من الدواب والطيور **قوله** الغراب الابقع الذي لونه اسود وابيض الحديا
تصغير حداة فلما صغرت صارت حديئة فقلبت الهمزة ياء فصارت حدية بياء مشددة ثم حذفت التاء واقيمت
الالف مكانها لان الالف تدل على التانيث مثل حبلى **قوله** لحم الصيد لكم في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم
يعني كل صيد ذبحه غير محرم يجوز للمحرم اكله اذا لم يصد لاجل المحرم ولا بدلالته واعانته او بمعنى الا ان وما لم تصيدوه
استثناء في المعنى فكانه قال لحم الصيد لكم في الاحرام حلال الا ان تصيدوه والا ان يصاد لكم فانه لا يحل لكم في هاتين
الحالتين ونصب يصاد لاجل ان او بمعنى الا ان واعلم ان حلاله اذا صاد لاجل محرم لا يجوز لذلك المحرم اكل لحم ذلك
المحرم اكل لحم ذلك الصيد وان لم يامره المحرم بالصيد ولا اذن له فيه **قوله** الجراد من صيد البحر يعني كما انه يجوز للمحرم قتل صيد
البحر يجوز له قتل الجراد ولا ضمان عليه وبهذا قال اهل الظاهر وعن ابي سعيد الخدري رواته مثله واما الائمة الاربعة قالوا
لا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله بقيمته وياتي شرحه في الاطعمة **قوله** يقتل المحرم السبع العادي العادي الذي يقصد
الانسان والمواشي بالقتل والجراحة كالاسد والذيب والنمر وغيرها وقد ذكرنا بحثه قبل هذا **قوله** في حديث الضبع اصيد
هي بهذا الحديث قال الشافعي واحمد واجازا اكل لحمها واوجبا الكفارة على المحرم بقتلها وقال مالك وابو حنيفة
لا يجوز اكل الضبع للحديث الذي بعد هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم او ياكل الضبع احد

باب الاحصار وفوت الحج

قوله احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ الاحصار الحبس والمنع يعني احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة في
السنة السادسة من الهجرة فاتى من المدينة الى مكة ليعتمر فلما بلغ حديبية منعه كفار مكة من دخول مكة فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الاحرام وحلق وحل له ما حرم عليه بسبب الاحرام ونحر هديه ورجع الى المدينة وعاد في السنة السابع
وقضى عمرته فمن احرم بحج او عمرة فاحصر عن اتمامه لزمه ان يذبح شاة حيث احصر ويفرق لحمه هناك عند الشافعي و
يخرج من الاحرام ويرجع ثم ان كان ذلك الحج او العمرة فرضا عليه بقي ذلك الفرض في ذمته وان كان تطوعا لم يلزمه القضاء

عن

عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لزمه القضاء وقال ايضا دم الاحصار لا يذبح الا بمكة فيصبر المحصر على احرامه ويبعث شاة
مع احد الى مكة ويوكله في نحره فلما نحر يخرج ذلك المحصر من الاحرام قول المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق
المسور ابن مخرمة يريد ان اداء الكفارة يجب ان يكون مقدما على الحلق ولبس المخيط وغيرهما من محرمات الاحرام وهذا الحديث
من قصة الحديبية ان منع احدكم بعد عن وقوف عرفة ولم يمنع عن الطواف والسعي فعليه ان يطوف ويسعى ويخرج من الاحرام
وهل يلزمه القضاء فعلى ما ذكرناه في اول الباب واما الفدية فيلزمه لمن فاته الحج والفدية في الفوات والاحصار دم شاة فان
لم يجد فعليه صوم عشرة ايام **قولها** لعلك اردت الحج اي تريدين ان تحجي فقالت والله ما اجدني الا وجعة يعني اجد نفسي
ضعيفا من المرض ولا ادري اقدر على تمام الحج ام لا فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني المحل بفتح الميم والحاء
مصدر ميمي والمحل بفتح الميم وكسر الحاء زمان ومكان كلاهما من حل بفتح الحاء في الماضي وكسرها في الغابر اذا خرج من الاحرام
يعني احرمي بالحج وقولي اشترطت ان اخرج من الاحرام حيث مرضت وعجزت عن اتمام الحج وهذا الحديث يدل على انه
يجوز لكل محرم ان يشترط الخروج من الاحرام بعلة بعرضه وهو قول احمد واصح قولي الشافعي وقال غيرهما لا يجوز له الخروج بالشرط
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضا يعني امرهم عام
الحديبية بنحر الهدي للاحصار فلما جاؤا في السنة القابلة لقضاء تلك العمرة امرهم بان ينحروا بدل ما نحروا في السنة المتقدمة
وسببه انهم نحروا عام الحديبية خارج الحرم والنحر خارج الحرم جائز عند ان فحي غير جائز عند ابي حنيفة فلما نحروا عام الحديبية
خارج الحرم امرهم ان ينحروا بدل تلك الهدايا في سنة القضا في الحرم **قوله** من كسر او عرج او مرض فقد حل وعليه الحج من
قابل يعني من حدث له بعد الاحرام مانع غير احصار العدو وعجز عن اتمام الحج كالمرض وغيره يجوز له ان يترك الاحرام و
يرجع الى وطنه ويحج في سنة اخرى بعد ما زال العذر ويقضي ذلك الحج كالمحصر وهذا قول ابي حنيفة وقال الشافعي ومالك
واحمد لا يجوز الخروج من الاحرام بافعال العمرة وحكمه في القضا ما ذكرنا في الاحصار **قوله** الحج عرفة من ادرك عرفة ليلة جمع
قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج يعني معظم الحج عرفة من ادرك عرفة اي من حضر بعرفة ليلة جمع اي في ليلة المزدلفة يعني ليلة
العيد فقد ادرك الحج لان وقوف عرفة يفوت وباقي اركان الحج لا يفوت فاذا ادرك عرفة فقد ادرك الحج لانه يمكنه ان يفعل
باقي اركان الحج متى شاء

باب حرم مكة من الصحاح

قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
يعني كانت الهجرة من مكة الى المدينة فرضا على كل من اسلم قبل فتح مكة لان المسلمين لم يقدروا على اظهار دينهم بين مشركي
مكة فلما فتحت المكة رفعت الهجرة لانه لم يبق خوف العدو ومنعهم عن اظهار المسلمين دينهم وبقي فرض الجهاد والنية
الخالصة في محبة الله ومحبة رسوله والذين آمنوا وسمي الهجرة بالنية عن المعاصي الى التوبة **قوله** واذا استنفرتم فانفروا
يعني واذا خرجتم الى الجهاد فاخرجوا اي اذا امركم امراؤكم بالخروج الى الغزو فاخرجوا حيث ما كنتم **قوله** ولم يحل لي الا ساعة من
نهار قيل هذا عطف على قوله لن يحل القتال فيه لاحد قبلي ومعناه ولم يحل القتال لي فيه الا ساعة وهو حين فتح مكة فانه حل
له ان يقتل المشركين وهذا يدل على ان مكة فتح عنوة اي قهرا وبهذا قال ابو حنيفة وقيل بل قوله ولم يحل لي كلام مستانف ومعناه
ولم يحل لي دخول مكة بغير احرام الا يوم فتح مكة وليس معناه انه احل لي القتال فيه وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وهم يقولون
فتحت مكة صلحا وفائدة هذا الخلاف ان من قال فتحت عنوة انه لا يجوز بيع دور مكة ولا اجارتها لانها موقوفة لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعلها وقفا بعدما اخذها من الكفار ومن قال فتح صلحا يجوز بيعها واجارتها لانها مملوكة لاصحابها لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياخذها بل تركها في ايديهم **قوله** ولا يعضد شوكه اي لا يقطع شجر حرم مكة والمراد منه شجر لا يغرسه
الآدميون مما لا شوك له يوذي الناس فان قلع شجرة يغرسها الآدميون ولا يوذي الناس بشوكها لزمه بقرة وفي شجرة صغيرة لزمه

شاة وفيه صغر الشجرة وكبرها يتعلق بالعرف قوله ولا ينفر صيده يعني لا يجوز لاحد قتل صيد الحرم ولا تنفيره ولا ايذاؤه فان
قتل صيدا لزمه مثله ان كان له مثل من النعم والنعم الابل والبقر والغنم وان لم يكن له مثل لزمه قيمته وهو مخير بين ان يذبح مثله
من النعم ويفرق لحمه على مساكين الحرم وبين ان يخرج بقيمته طعاما ويفرقه عليهم وبين ان يصوم بكل مد من الطعام الذي هو
قيمة ذلك الصيد يوما ويجب بقتل حمامة الحرم والفاختة والقمري شاة او قيمته من الطعام او يصوم بكل مد يوما وجزاء
صيد يقتله المحرم في غير الحرم وجزاء صيد الحرم سواء قتله محرم او غير محرم قوله ولا يلتقط لقطته الا من عرفها اللقطة
ما يوجد من مال ضل عن صاحبها فاظهر قولي الشافعي انه لا يجوز لاحد ان ياخذ لقطة الحرم ليتملكها بل يلزمه ان يحفظها ابدا
ليجيء مالكها والقول الآخر انه يعرفها سنة فان لم يات صاحبها فله ان يتملكها بعد السنة كلقطة غير الحرم وبهذا القول قال
ابو حنيفة ومالك واحمد قوله ولا يختلى خلاه اختلى بالخاء المعجمة وهو ناقص وليس بمهموز ومعناه قطع الخلى وهو الحشيش
يعني لا يجوز قطع حشيش الحرم فان قطعه لزمه قيمته ويجوز ان يرعاه الدواب عند الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة واما الشوك
يجوز قطعه كيلا يضر الناس قوله الا الاذخر فانه لقينهم الاذخر نبت عريض الاوراق القين الحداد يعني استثنى رسول
الله الاذخر عن التحريم فانه يحتاج اليه الناس فانهم يجعلونه في قبورهم وفي شقوق بيوتهم ويحرقه الحدادون بدل الحطب والفحم
قوله الا منشد اي الا معرف ومعنى هذا كمعنى الاول واعلم ان الشافعي كره نقل تراب الحرم وحجره وشجره الى غير الحرم ولا
يكره نقل ماء زمزم للتبرك قوله ولا يلتقط لقطته الا معرف وقد ذكر بحثه قوله لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح اراد بحمل
السلاح ههنا المحاربة مع المسلمين اما حمل السلاح للبيع والشرا والمحاربة مع الكفار فيجوز قوله وعلى راسه المغفر المغفر
شبه قلنسوة من الدرع وهذا يدل على جواز دخول مكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغير احرام لانه لو كان محرما لكان رأسه
مكشوفا ولا خلاف في الساعة الاولى من يوم فتح مكة انه جاز له دخول مكة بغير احرام واما بعد ذلك فلا يجوز عند ابي حنيفة
واحد قولي الشافعي ويجوز عند مالك وفي القول الثاني للشافعي قوله فلما نزعه اي فلما رفع المغفر عن راسه وجلس جاءه
رجل وقال ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة يعني تعلق بلباس الكعبة كيلا يقتله احد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقتله وانما امر بقتله وما قبل توبته وامانه لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر مع رجل من الانصار
فقتل في الطريق ذلك الرجل الانصاري واخذ ما معه من المال وهرب من المدينة الى مكة فلما دخل رسول الله صلى الله عليه و
سلم مكة يوم الفتح تعلق باستار الكعبة ليؤمنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم امانه وامر بقتله
بقصاص ذلك الرجل الانصاري وهذا دليل من قال ان من عليه حق آدمي من القصاص او المال والتجا بالحرم لا يفيده
دخول الحرم بل يقتل بالقصاص ثمه وهذا قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم بل لا يباع منه القوت ولا يترك ان يشرب
الماء حتى يضطر ويخرج من الحرم فيقتص منه خارج الحرم قوله يغزو جيش الكعبة اي يقصد الكعبة في آخر الزمان ليخربها قوله
بيداء من الارض يعني فلما بلغوا في طريقهم بارض بيداء وهي برية بعيدة يخسف باولهم وآخرهم اي دخلوا قعر الارض كلهم
جميعا بشؤم قصدهم تخريب الكعبة قولها كيف يخسف باولهم وآخرهم وفيهم اسواقهم الاسواق جمع سوق او سوقة فان
كان جمع سوق فتقديره وفيهم اهل اسواقهم وان كان جمع سوقة فلا حاجة الى تقدير لان السوقة بمعنى الرعية ومن ليس منهم

اي ليس

يبعثون

اي من ليس منهم في الكفر والقصد لتخريب الكعبة بل هم ضعفاء الاسواق قوله ثم يبعثون على نياتهم يعني يهلك هناك اخيارهم
واشرارهم والاخيار يهلكون بشؤم الاشرار لكن يبعث كل واحد منهم على نيته يوم القيامة فان كانت نيته الاسلام والخير
فهو من اهل الجنة وان كانت نيته الكفر فهو من اهل النار قوله يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة يعني يخرب الكعبة في
آخر الزمان ملك كافر من الحبشة السويقتين تثنية واحدتها سويقة وهي تصغير ساق والساق مؤنث سماعي والمؤنث السماعي
ردت في تصغيرها الها المقدرة فيها قبل التصغير وانما صغر ساقيه لان ساقيه دقيقتان قصيرتان قوله كاني به اسود افحج اسود
افحج مجروران لانهما بدل من الهاء في به وفتحا لانهما غير منصرف ومعنى افحج بعيد ما بين رجليه في المشي قوله كاني به يعني كاني حاضر
ومحيط بحضرته انظر اليه من غاية علمي به وبصورته والمراد بهذا الرجل هو الذي تقدم ذكره الضمير في نقلها راجع الى الكعبة
قوله احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه الاحتكار حبس القوت الى وقت الغلاء وهذا منهي عنه وشروطه ثلثة احدها ان يكون
قوتا والثاني ان يشتري ذلك القوت في وقت يحتاج اليه الناس لاقواتهم والثالث ان يحفظه ليبيعه اذا اشتد غلاؤه فاذا
اجتمعت هذه الشروط يكون في ساير البلاد حراما وفي المكة اشد تحريما ومعنى الالحاد الميل عن الحق الى الباطل قال الله تعالى ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الضمير في فيه يعود الى المسجد الحرام والمراد به في الاحتكار جميع مكة الظلم وجميع المعاصي في
مكة اشد اثما منه في ساير البلاد لحرمة ذلك الموضع قوله ما اطيبك الى من بلد ما اطيبك ما للتعجب واطيب فعل ماض
وفاعله فيه مضمر وهو ضمير ما والكاف مفعوله وهي مكسورة لانها ضمير مكة فما مبتدا وهذه الجملة خبره واحبك معطوف على
اطيبك خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح مكة وقال لها هذا الحديث وانما قال صلى الله عليه هذا الحديث لانه
حب الكعبة وحرم الله ومسكن اباءه ابرهيم واسمعيل عليهما السلم على قلبه يعني لولا اخرجني من مكة كفار قريش ما ينبغي لي ان
اسكن بلدا غيرها لانه ليس في الارض بلد اشرف منها والبلد اذا كان اشرف يكون توطنه افضل وترك الافضل بالاختيار
غير مرضي قوله على الحزورة الحزورة بفتح الحاء المهملة وبالزاء المعجمة واسكانها وفتح الواو وبعدها راء مهملة اسم سوق بمكة
ذكر في المغيث ان الشافعي قال الناس يشددون الحديبية والحزورة وهما مخففتان يعني لا تشديد في هذين اللفظين

باب حرم المدينة قوله المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل عير وثور جبلان بالمدينة كل واحد منهما طرف من المدينة
يعني حرمت من عير الى ثور ان يقتل ما بينهما من الصيد وان يقطع من الشجر وهذا التحريم يوجب الاثم لمن قتل صيدا او قطع
شجرا ولكن لا جزاء عند مالك والشافعي في قوله الجديد وفي القديم يسلب ثياب القاتل او قاطع الشجر ثم السلب لمن سلبه اي اخذ
ثيابه وقيل لبيت المال وقيل يفرق على مساكين المدينة يستوي فيه مجاورو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم وعند
ابي حنيفة لا يحرم حرم مدينة بل هو كساير الاراضي قوله فمن احدث فيها حدثا اي من فعل في المدينة فعلا جديدا اي بدعة سيئة
او اوى محدثا معنى آوى هيا مسكنا لاحد والمراد باوى هنا قوى واعان محدثا يروى بكسر الدال وفتحها فالكسر معناه واضع
البدعة والفتح معناه الفعل الذي وضع جديدا اي فعل البدعة يعني من فعل في المدينة بدعة او اعان واضع بدعة وضعها
احد فعليه لعنة الله وانما حرث بهذا الحديث وبين لحوق لعنة الله عليه لان الموضع اذا كان شريفا يكون اثم الذنوب فيه

ضع وانزل مسكنا لم

او قوى واظهر بدعتهم

اكثر من اثم ذنب فی موضع غیر شریف قوله لا یقبل منه صرف ولا عدل الصرف النافلة والعدل الفریضة والمراد منه نفی الکمال وقیل الصرف التوبة والعدل الفداء یعنی لا یقبل منه التوبة والفداء بعد الموت اما قبل الموت یقبل التوبة والفداء والمراد بالفداء جزاء الصید والشجر او التصدق والاعتاق لیحصل له الثواب فیدفع الحسنة السیئة قوله ذمة المسلمین واحدة یسعی بها ادناهم الذمة الامان یعنی امان واحد من المسلمین کامان کلهم یسعی بها ادناهم ای یسعی بذمة المسلمین ادناهم ای اقل المسلمین فی القدر والمنصب وسوا العبد اذا جاء واحد او عدد قلیل من دار الحرب الی دار الاسلام من غیر امان ولا رسالة یجوز قتلهم واخذ اموالهم فان اعطاهم الامان واحد من المسلمین وان کان عبدا یجب علی جمیع المسلمین قبول امانه ویحرم قتل ذلک الکافر واخذ ماله سواء کان ذلک العبد ماذونا من جهة المولی فی الجهاد او لم یکن عند الشافعی ومالک وقال ابو حنیفة لا یجوز امان العبد اذا لم یکن ماذونا فی الجهاد وشرط الامان ان یکون الذی یعطی الامان من المسلمین بالغا عاقلا وان یکون العدد الذین یعطیهم الامان من الکفار قلیلا بحیث لا یلحق المسلمین منهم ضرر بغدر اما الجمع الکثیر من الکفار لا یجوز امانهم الا السلطان او نائبه قوله فمن اخفر مسلما الاخفار نقض العهد یعنی اذا اعطی مسلم کافرا الامان فمن نقض امان ذلک المسلم وقتل ذلک الکافر او اخذ ماله فعلیه لعنة الله لان ابطال امان المسلم ابطال حکم الله ورسوله وابطال حکم الله ورسوله یوجب اللعنة قوله ومن والی قوما بغیر اذن مولاه الموالاة جریان المحبة والمودة بین اثنین والمراد بالموالاة ههنا ان یقول عتیق لغیر معتقه انت مولای ولک ولایتی ویضم نفسه الیه ویکون معه هذا الفعل حرام لانه قطع الولاء من المعتق ونقله الی غیر المعتق کنقل النسب الی اجنبی مثل ان یقول لابن زید یا ابن عمرو مع علمه بانه ابن زید فکما ان اخذ مال احد واعطاه غیر مالکه محرم فکذلک نقل الولاء والنسب الی من لیس له الولاء والنسب محرم بل هذا اشد تحریما فاذا عرفت هذا فاعرف ان قوله بغیر اذن موالیه یوهم ان الموالاة باذن مولاه یجوز ولیس الحکم کذلک بل لا یجوز الموالاة باذن المولی وغیر اذنه اصلا لانه لو جاز نقل الولاء عن المولی باذنه لجاز للمولی ان یبیع الولاء او یهبه ولا یجوز هذا اصلا لان الولاء حق الشرع کالنسب وانما قال صلی الله علیه وسلم بغیر اذن مولاه لانه اذا استاذن مولاه فی موالاة غیره لم یاذن له قوله من ادعی الی غیر ابیه ای من انتسب الی غیر ابیه کما یقول لابن زید یا ابن عمرو قوله او تولی غیر موالیه هذا مثل قوله من والی قوما وقد ذکر قوله احرم الهمزة للمتکلم ما بین لابتی المدینة لابتی اصله لابتین نسقطت نونه للاضافة وهو تثنیة لابة وهی موضع فیه حجارة صغار سود واراد بلابتی المدینة طرفیها ان یقطع عضاهها جمع عضة بفتح العین وکسرها شجر له شوک وتحریم قتل الصید وقطع الشجر والنبات فی مکة والمدینة لیکون لساکنیهما بهما الفة وانس وتفرج بالنظر الی الصیود والاشجار والنبات قوله لا یدعها ای لا یترک المدینة احد رغبة عنها ای یمیل عن المدینة ویفارقها وینتقل الی بلد آخر رغب عن الشیء اذا اعرض عنه ورغب فی الشیء اذا مال الیه ورضی به قوله الا ابدل الله فیها ای خلق الله فی المدینة بدل الذی انتقل منها الی غیرها وفق احدا ان ینتقل من بلد آخر الی المدینة من هو خیر منه ای من هو خیر من الذی ترک المدینة وهذا بیان فضل المدینة وفضل ساکنیها قوله ولا یثبت احد علی لاوائها ای مشقتها من قلة القوت وشدة الحرارة وعدم الاطعمة اللذیذة وجهدها ای مکروهها الا کنت له شفیعا او شهیدا یعنی شک الراوی انه صلی الله علیه وسلم قال شفیعا او شهیدا ومعنی قوله شهیدا انه صلی الله علیه وسلم لتشهد لذلک

بعض م

موالیه

ابن زید انا ابن عمرو

الصابر

الصابر علی لاواء المدینة انه مومن مخلص محب لرسول الله صلی الله علیه وسلم لانه وافقه علیه الصلوة والسلم فی توطن المدینة وجعل المدینة معمورة لان المدینة مدینة الرسول صلی الله علیه وسلم اضافها الی نفسه بقوله هو ارض مدینتنا ومن جعل مدینته احدا ودار معمورة فقد احبه فتوطن المدینة من محبة رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال صلی الله علیه من احبنی کان معی فی الجنة قوله ثم یدعو اصغر ولید له فیعطیه ذلک الثمر الولید یعنی الولد یعنی اذا فرغ من الدعاء یدعو اصغر طفل من اهل بیته ویعطیه ذلک الثمر لیفرح ذلک الطفل بذلک الثمر فان فرح الاطفال بالثمر الجدید اشد من فرح الکبار والبرکة کثرة الخیر قوله بارک لنا ای کثر خیرنا فی المدینة من صدور الطاعة والقیام باوامر الله من الجهاد وغیره وکثر خیر ثمارنا ومدنا وصاعنا قوله حراما ما بین مازمیها مازمیها تثنیة مازم وهو الموضع الضیق بین الجبلین واراد بمازمیها جانبی المدینة قوله ان لا یهراق بسکون الهاء ای ان لا یسفک فیها دم حرام یعنی لا یحارب فیهما فان قیل سفک دم الحرام محرم فی جمیع المواضع فای فائدة فی تخصیص المدینة قلنا سفک دم الحرام والمحاربة المحرمة حرام فی جمیع المواضع وفی مکة والمدینة اشد تحریما لان الموضع اذا کان اکثر شرفا یکون الذنب فیه اکثر اثما والطاعة فیه اعظم ثوابا والغرض من هذا الحدیث بیان تغلیظ اثم الذنوب فی المدینة قوله ولا یخبط ای ولا یضرب شجر لیتساقط الاوراق الخبط ضرب الشجر لیتساقط اوراقه قوله نفلنیه بتشدید الفاء ای اعطانیه التنفیل اعطاء النفل بفتح الفاء وهو الغنیمة یعنی بقوله نفلنیه امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بسلب ثیاب من قطع شجرا او قتل صیدا فی حرم المدینة فاذا اخذت ثیاب عبدکم بامر رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ارد ما علیکم قوله وعک ابو بکر وعک وحم کلاهما علی بناء المجهول معناه اخذته الحمی قوله اللهم حبب الینا المدینة کحبنا مکة او اشد هذا یدل علی ان من کره بلدا لا یوافقه هواؤه وکذلک من کره طعاما لا یوافقه ذلک الطعام وکذلک لو لم یکرهه ولکن لا یالفه بعد لا یوافقه ایضا الا تری ان الغالب من حال الغرباء ان لا یوافقهم هواء البلدان الغریبة فان من کان من بلد حار یفسد مزاجه فی بلد بارد وکذلک بالعکس وکذلک لو کان بین البلدین تفاوت یسیر فی الحرارة او البرودة یتغیر مزاج الرجل بالانتقال من احدهما الی الآخر فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یحبب الله الیهم المدینة لیحصل لهم بها الفة لیوافقهم هواؤها وتطمئن قلوبهم بتوطنها کیلا یلتفت قلوبهم الی مکة فان التفات القلوب تشویش الصدور ومع التشویش لا یصفو للرجل العیش قوله وصححها وبارک ای صحح هواء المدینة لنا واجعل نزولنا فیها سببا للصحة والعافیة قوله وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وانما دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم بنقل حمی المدینة الی الجحفة لان الجحفة فی ذلک الوقت کانت الیهود تسکنها قوله تفتح الیمن فیاتی قوم یبسون فیتحملون باهلیهم بس یبس بضم العین فی الماضی وضمها فی الغابر وابس یبس اذا سار سیرا شدیدا وقیل ساق الدابة سوقا سهلا اخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اول زمان الهجرة الی المدینة بان ستفتح الیمن فیرتحل قوم من الیمن الی المدینة حتی یکثر اهل المدینة والمدینة خیر لهم من غیرها وکذلک الشام والعراق تفتح فیاتی منها قوم الی المدینة واراد بالعراق الکوفة الی اول ارض خراسان روی هذا الحدیث سفین بن ابی زهیر وانس بن عیاض کلاهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قوله تاکل القری القری جمع قریة یعنی امرنی ان انزل المدینة والمدینة تاکل جمیع المدائن والبلدان یعنی اهل المدینة یحرب کل بلد لم یسلم اهله ویجعل اهل کل بلد مطیعین له منقادین للدین وقیل معناه یاخذ اهل المدینة اموال اهل کل بلد من

ورسول ص

محرم

ذلک الطعام م

ف

الكفار على سبيل القهر والغلبة قوله تنفي الناس يعني تخرج من لا يليق بتوطن المدينة من الكفار واهل الكتاب وقد ظهر هذا
في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه اخرج من ارض الحجاز كل كافر من الذميين وغيرهم وقيل المراد ان المدينة تهلك
من قصدها بالاذية ولهذا لا يمكن للدجال دخولها روى هذا الحديث ابو هريرة قوله على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها
الطاعون ولا الدجال الانقاب جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين يعني وكل الله تعالى ملائكة على طرق المدينة ليدفعوا
عنها الطاعون وهو الوباء روى هذا الحديث ابو هريرة قوله تسمى المدينة طيبة لعل المدينة سميت طيبة لطيبها بحضور
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والتابعين وتطهيرهم اياها من خبث الكفر وتطهيرها من الدجال والطاعون وغير
ذلك من الفتن قوله وتنصع طيبها نصع بفتح الصاد في الماضي والغابر اذا صار الشيء خالصا والتنصيع التخليص
التطييب يعني تجعل المدينة الصالح طاهرا من الذنوب والاخلاق المذمومة يعني صلحها وما يكونون على غاية الصلاح
رواه سمرة بن جندب قوله لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها يعني يأتي زمان قبل القيامة يكون فيه اهل المدينة كلهم
مسلمون صلحاء ولعلها صارت بتلك الصفة في زمن خلافة عمر رضي الله عنه فانه اخرج منها اهل الكتاب واظهر العدل
والاحسان واستقام الاسلام روى هذا الحديث ابو هريرة قوله سيطاها اي سيدخلها والوطؤ ضرب شيء بالقدم و
يستعمل في المشي قوله يحرسونها اي يحفظونها قوله فينزل السبخة بكسر الباء اسم موضع قريب من المدينة يعني يريد الدجال
ان يدخل المدينة فيمنعه الملائكة فينزل السبخة فترجف المدينة باهلها اي تحركهم اي يلقي ميل الدجال في قلوب من ليس
بمؤمن خالص فيخرج من المدينة الى الدجال ويؤمن به روى هذا الحديث انس قوله لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع
اي ذاب كما يذوب الملح في الماء يعني يهلك كما يهلك الملح في الماء روى هذا الحديث ابو هريرة قوله نظر الى جدرات
المدينة الجدرات جمع جدر وهو جمع جدار اوضع اي ركض وهو لازم ومتعد وهو ههنا متعد والراحلة تستعمل فيما
تحمل الرحل من الابل والدابة تستعمل في الفرس والبغل والحمار يعني اذا كان على جمل اسرعها واذا كان على فرس ايضا اسرعها
ليكون وصوله الى المدينة قريبا من غاية حبه اياها اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم حب المدينة ليوقع عظمة المدينة
وحرمتها في قلوب الناس ليعظموها ويحفظوا حرمتها ويحتمل ان يكون حبها لحب اهلها من الازواج والاولاد والصحابة
قوله طلع له أُحُدٌ فقال هذا جبل يحبنا ونحبه طلع اي ظهر يعني قدم من سفر فلما رأى أحدا فقال هذا جبل يحبنا ونحبه
قال الخطابي يريد اهل احد من الشهداء والاحياء حواليه اي هم يحبونا ونحبهم وقال محيي السنة يريد نفس احد فانه لا يبعد
لا عجب ان يحب الجماد الناس فان الارض اذا عمل انسان عليها عملا صالحا تحب تلك البقعة ذلك الرجل الصالح واذا
عمل سيئة تبغضه كما قال الله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض اي لم يعملوا خيرا حتى تحبهم الارض والسماء وتبكيان عليهم
عند هلاكهم بل فرحا بموتهم قوله ان شئتم دفعت اليكم ثمنه دفع الثمن اليهم تبرع منه عليهم لان السلب لو لم يكن جائزا
لما فعله سعد مع عظم شأنه واذا كان جائزا لا يلزمه ان يرد ما اخذ واذا لم يلزمه رد ما اخذ لم يلزمه قيمته ايضا وهذا غرم
الزمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على من قتل صيدا او قطع شجرا كما اوجب جزاء الصيد على من قتل صيدا في حرم مكة وكما اوجب
بقرة او شاة على من قطع شجرا في الحرم كما ذكر قوله ان صيد وج وعضاهه حرم الحرم والحرام بمعنى المحرم قال الخطابي لا اعلم

الدجال وم

الكفار

الاحتساب

لا يكيد اي لا يكرههم ولا يقصدهم بالاذى

في آل فرعون اذا غرقوام

وحرم اي حرام كحل وحلال

سبب تحريم وج فلعله صلى الله عليه وسلم حرمها لبعض حما للمسلمين اي مرعى لافراس الغزاة لا يرعاها غيرهم وسبب تحريم
صيد ذلك الموضع وقطع اشجاره ليكون لمن سكنه من الغزاة او لمن مر به وسكن هناك اياما التفرج والانس فان الانسان
يطمئن قلبه بمسكن فيه صيود واشجار وهل بقي تحريمه الآن او صار مباحا بعد ما انقرض الزمان الذي عينه فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لتحريم وج ان عين زمانا او بعد ما انقرض اولئك الغزاة ان عين جماعة ففيه خلاف قال الخطابي ويحتمل ان يكون
ذلك التحريم انما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ فعاد الامر الى الاباحة كسائر بلاد الحل هذا لفظ الخطابي ثم قال محيي السنة
بعد هذا وفي هذا المعنى النقيع وهي حما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة ونعم الجزية فيجوز الاصطياد لان المقصود
منه منع عامة الناس من رعيه لا منعهم عن قتل الصيد فلو اتلف رجل شيئا من شجره قال صاحب التخليص عليه ما اتلف
كحشيش الحرم ولا يجوز بيع النقيع ولا بيع شيء من اشجاره كالموقوف قوله او قنسرين وهو بلد بالشام ۞ والله اعلم

تم تحرير هذا المجلد بعون الله وحسن توفيقه في آخر الآخر
من الآخر من الآخر من العشرة الدقاقة الرقاب السبعة على
تمامه بيد العبد الفقير المتوكل على الملك
الوفي هبة الله بن مسعود الحنفي وفقه الله
لمراضيه وجعل غابر عمره خيرا من ماضيه
والحمد لله رب العالمين والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد
وآله اجمعين
الطيبين
الطاهرين

واعلم ان التاريخ المذكور تم هذا المجلد
في وقت ... يوم ... آخر من ذي الحجة
... نقله ... هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه نتوكل وبه نستعين

كتاب البيوع

قوله ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده
هذا الحديث تحريض على الكسب الحلال فان الكسب فيه فوائد كثيرة احدها ايصال النفع الى المكتسب باخذ
الاجرة ان كان العمل لغيره وبحصول الزيادة على راس المال ان كان العمل تجارة وكذلك الزراعة وغرس الاشجار و
غيرها والثانية ايصال النفع الى الناس بتهيئة اسبابهم من حوك ثياب وخياطتها وغيرهما من الحرف وتحصيل
اقواتهم بان يشتروا من الاقوات والثمار وكذلك جميع الاشياء مما يحصل بسعي الناس والثالثة ان يشتغل المكتسب
نفسه بالكسب عن البطالة واللهو والرابعة ان النفس تنكسر بالكسب ويقل طغيانها ومرحها وكل واحد من هذه الاشياء
خصلة حميدة في الشرع وينال الرجل بها الدرجة الرفيعة وشرط المكتسب ان لا يعتقد الرزق من الكسب بل يعتقد
الرزق من الله الكريم ونسبة الكسب الى الرزق كنسبة الطعام الى الشبع فان الشبع لا يحصل من الطعام بل
من الله فرب اكلة تشبع الاكل اذا قدر الله فيها الشبع ورب اكلة لا تشبع اذا لم يقدر الله فيها الشبع فكذلك رب
مكتسب يحصل له مال اذا قدر الله له المال ورب مكتسب لا يحصل له المال اذا لم يقدر الله له المال قوله ان نبي الله داود
كان ياكل من عمل يده يعني يعمل الدرع ويبيعها وياكل ثمنها هذا الحديث لبيان فضيلة الكسب يعني الاكتساب
من سنن الانبياء وسنن الانبياء فيها سعادة الدنيا والاخرة فان قال قائل الكسب ليس بسنة نبينا صلى الله عليه وسلم
لانه لم يكن منسوبا الى كسب قلنا بل هو سنة لان تحريضه الناس على الكسب صريح رضاه بالكسب وكل فعل رضي به رسول
الله فهو سنة واما قوله لم يكن رسول الله منسوبا الى الكسب فهذا عدم والعدم ليس بسنة يعني عدم اكتسابه عليه السلام لا يدل
على ان الكسب سنة الا ترى ان النبي صلى الله عليه لم يوذن ومع ذلك الاذان سنة لانه عليه السلام امر به روى هذا الحديث
المقدام بن معدي كرب قوله ان الله طيب اي طاهر منزه عن صفات الحدوث وعن الظلم فاذا كان منزها عن
الظلم لا يقبل صدقة من مال مغصوب او حرام من جهة اخرى بل لا يقبل الا الطيب وهو الحلال قوله وان الله امر المؤمنين
بما امر به المرسلين يعني لا فرق بين الرسل وبين الامم في طلب الحلال والاجتناب من الحرام بل يجب على جميع الناس طلب
الحلال واجتناب الحرام قوله ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام و
مشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك يطيل السفر اي يمشي من مكان بعيد الى مكة لزيارة بيت
الله الاشعث متفرق الراس من عدم الغسل كعادة الحجاج الاغبر الذي اصابه غبار في الطريق يمد يديه اي يرفع
يديه الى الله يساله حوائجه قوله يا رب يا رب يعني يقول ذلك الرجل عند الدعاء يا رب ومطعمه حرام الواو للحال اي
في حال كونه اكلا للطعام الحرام قوله وغذي بالحرام اي ربي بالحرام فانى يستجاب لذلك اي من اين يستجاب لذلك
الدعاء يعني فلما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة الكسب وفريضة اكل الحلال ذكر بعد ذلك الذي يطيل
السفر اي ذكر حال الذي يطيل السفر في حال كون مطعمه حراما وبين ان دعاء من يكون طعامه وشرابه ولباسه حراما فلا

يستجاب

يستجاب له روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام الضمير
في منه شيء غير مذكور هنا والمراد به المال وقد جاء هذا الحديث برواية اخرى وفيها لفظ المال يعني لا يبالي
بما اخذ من المال يعني بما يحصل من المال ولا يدري احلال هو ام حرام بل ليس له التفات الى الفرق
بين الحلال والحرام روى هذا الحديث ابو هريرة قوله الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات
يعني بعض الاشياء ظاهر كونه حلالا مثل النبات والاشجار في الموات ومثل ماء البحر والانهار والعيون
في الموات ومثل مال علم الرجل كونه حلالا وبعض الاشياء ظاهر كونه حراما كالخمر واخذ مال احد
بغير حق وغير ذلك وبعض الاشياء مشتبه كونه حلالا او حراما ومعنى اشتبه خفي اي خفي عليه كونه
حلالا او حراما مثل ان ياتيك من بعض ماله حلال وبعض ماله حرام واعطاك شيئا من ماله بعوض بما
منك او بالصدقة او بالضيافة وانت لا تعلم انه من المال الذي هو حلال ام من ماله الذي هو حرام فهذا هو مال
الشبهة هذا اذا كان ماله الحلال متميزا عن ماله الحرام وانت لا تعلم ان ما اعطاك هو من ايهما اما اذا خلط
الحلال والحرام بحيث لا يتميز احدهما من الاخر صار جميع ذلك المخلوط حراما في حق من يعرف كون ذلك المال
مخلوطا من الحلال والحرام واذا عرفت هذه القاعدة فاعرف ان الحرام ما وجب اجتنابه والشبهة
مكروه اخذه ولكن ليس بحرام واعلم انا نحكم بحل اموال جميع المسلمين والكلب والخنزير واجرة المغني
اغنا حراما واجرة الزانية وغير ذلك مما يتيقنا كونه حراما فانا نحكم بكونه حراما ولكن نعرف ان له مالا
حلالا وحراما نحكم بكون ماله شبهة وسوى ذلك فهو حلال ومال الكفار يجوز للمسلمين اخذه اذا كا
حربيين اي ليس بينهم وبين المسلمين ذمة وعهد قوله فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه اتقى
احذر واجتنب استبرا لدينه وعرضه اي طلب الطهارة لدينه وعرضه والعرض يحتمل ان يكون بمعنى
النفس هنا ويحتمل ان يكون بمعنى الصفات يعني طهر دينه وبدنه وصفاته من العقوبة ومن ان يشتمه
وبذمه احد بقلة المبالاة بالشبهات فان من اكل الشبهات يمكن ان ياكل ما لا حراما وهو لا يدري كونه
حراما فيحصل له العقوبة ولا يكون معذورا عند الله تعالى باكل الحرام ولا يدري كونه حراما وكذلك
ينسبه الناس الى ترك التقوى وقلة المبالات بطلب الحلال قوله ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام يعني من لم يجتنب الشبهات يمكن ان يقع في الحرام بطريقين احدهما ان ياكل حراما وهو يظنه حلالا
والثاني ان يقسو قلبه باكل الشبهات فاذا قسا قلبه باكل الشبهات يجتري باكل الحرام ولا يبالي
الحمى الروضة التي امر السلطان ان لا يرعاها احد ليرعاها من اراد السلطان ويوشك اي يسرع
ويقرب ان يرتع فيه اي يرعاه قوله الا وان لكل ملك حمى الا معناه اعلم يقال للواحد والاكثر و
المذكر والمونث بهذا اللفظ من غير تغيير يعني لكل ملك من الملوك حمى اي حفظ روضة ومنع
الناس عن ان يرتعوه وكذلك لله تعالى حمى ونهى الناس عن ان يدخلوه ويقربوه وهو المحرمات

فكما انا من دخل الحى الملك يستحق ان يعذب بعذاب الملك فكذلك من فعل شيئا مما حرمه الله استحق
ان يعذبه الله فان شا عذبه وان شا غفر له قوله وان فى الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب المضغة قطعة لحم مثل القلب كمثل فتيلة السراج فالفتيلة تحتاج
الى اربعة اشياء النار والدهن ونظافة المسرجة وهى الظرف الذى هو فيه الدهن والفتيلة والرابع عدم
المزاحم فلو لم يكن على الفتيلة نار لم يكن لها نور ولو كانت عليها نار ولم يكن لها دهن يطفى نورها عن قريب
ولو كان لها نور ودهن ولكن يكون ظرفها ملوثا بالوسخ والدردى لا يكون نورها على الكمال ولو كان
ظرفها نظيفا ولكن يكون لها مزاحم ونعنى بالمزاحم الريح فان كان الريح شديدة تطفى نورها وان لم
تكن شديدة لا تطفيها ولكن تحركها وتفرق نورها فلا يكون نورها كاملا فاذا اجتمعت هذه الاشيا
فقد كمل نورها وتنور البيت ورأى الحاضرون ما فى البيت وميزوا بين ما فيه النفع والتلذذ من
الاطعمة والثياب وغير ذلك مما فى البيت وبين ما فيه الضر والهلاك كالحية والعقرب وكشوك وسكين
او سيف واقع فى البيت فتمتعوا بما فيه النفع واحترزوا عما فيه الضر والهلاك ولو لم يكن السراج لما ميزوا
بين النافع والضار فربما يضعوا اقدامهم على حية او عقرب او شوك فهلكوا واصابهم مضرة من ذلك
فالقلب مثل الفتيلة والصدر مثل المسرجة والايمان مثل النار والاتيان بالاوامر مثل الدهن وحب الدنيا و
اكل الحرام والبغض والحسد والعداوة وغير ذلك من المناهى مثل وسخ المسرجة والاعتقادات الفاسدة
مثل الريح فان كان الاعتقاد شركا او تحريم حلال او تحليل حرام او انكار واجب يطفى نور الايمان بالكلية
وان كان الاعتقاد بدعة لا يطفى نور الايمان بالكلية ولكن ينقص نورها فاذا اجتمع للقلب نار الايمان
ودهن الاتيان بالاوامر ونظافة مسرجة الصدر عما لا يليق وعدم مزاحم ريح الاعتقادات الفاسدة فقد
كمل نور القلب وظهر للرجل بنور القلب حقيقة الاشيا فيعرف الاعمال النافعة من الضارة والمنجية
من المهلكة فيعمل المنجية والنافعة ويدع المهلكة والمضرة فهذا صلاح الجسد وهذا الصلاح
نتيجة صلاح القلب وان فسد القلب بان ينعدم شى من هذه الاشيا يسود القلب ويظلم بيت
الصدر فلا يعرف الرجل المنجى من المهلكات ويتخبط فى الاعمال فربما يكون جميع اعماله قبيحا او اكثرها قبيحا
فهذا فساد الجسد وهو نتيجة فساد القلب روى هذا الحديث النعمن بن بشير قوله ثمن الكلب
خبيث اى حرام لانه لا يجوز بيع الكلب ولا ضمان على متلفه وقال ابو حنيفة رح يجوز بيعه ويضمنه متلفه
وقال مالك لا يجوز بيعه ولكن يضمنه متلفه قوله ومهر البغى حرام البغى الزانية ومهرها ما يعطيها الزانى
ليزنى بها وهو حرام بالاجماع وجماعة من العوام يقولون ذلك حلال حتى يقولون افضل مال ينفقه الرجل
فى سبيل الحج مهر البغى وهذا كفر لان من اعتقد تحليل شى هو محرم بالاجماع فقد كفر قوله كسب الحجام
خبيث الخبيث ههنا بمعنى المكروه لان رسول الله صلى الله عليه امر ابا طيبة ليحجمه واعطاه الاجر ولو كان

حرام

لم

كسبه حراما لم يعطه رسول الله الاجر لانه لا يجوز له عليه السلام ان يعطى احدا شيئا حراما او يامر احدا
بكسب حرام وقال اهل الظاهر هو حرام لان ظاهر الحديث الحرام او النجس وليس على هذا القول احد
من الايمة الاربعة روى هذا الحديث ابو هريرة قوله نهى عن ثمن الدم اعلم ان الدم حرام اكله وبيعه
بالاجماع قوله وحلوان الكاهن اى واجرة الكاهن والكاهن من يخبر عن شى غايب او عن شى سيحدث
او عن طالع احد بالسعد والنحس والدولة والمحنة وكل ذلك حرام لان كل ذلك اخبار عن الغيب
ولا يعلم الغيب الا الله ومن يخبره الله عن شى غايب كما اخبر انبياءه عن الاشيا الغايبة بان اخبرهم الله والى
هذا اشار الله تعالى بقوله عالم الغيب فلا يظهر اى يطلع على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فلا يظهر
اى فلا يطلع على الغيب احدا الا من شا الله من رسله فانه اطلعهم على بعض علوم الغيب ليكون لهم معجزة
واذا ثبت تحريم الكهانة يكون اجرته حراما ومن اعتقد كون الكهانة حقا فقد كفر لانه خالف قول الله
واعتقد شريكا لله فى علم الغيب ومن العوام المنجمين من زعم ان معرفة النحوسة والسعادة والفقر والغنا
وغير ذلك يعرف بالنجوم لانه جعل الله لكل نجم خاصية فى طلوعه وغروبه فبعض النجوم يدل طلوعه على
كثرة المال للانسان وبعضها يدل على الفقر او المرض وغير ذلك من الاحوال فيقولون هذا مثل الادوية
والنبات فانه خلق فى كل دوية ونبات نفعا او ضرا فبعضها يقتل وبعضها يمرض وبعضها يشفى وغير ذلك
من انواع النفع والضر فنقول هذا القياس خطأ لان رسول الله صلى الله عليه امر بالمداواة بالادوية وبعض
النباتات وداوى نفسه واهله وبين خاصية بعض النباتات والادوية فعلمنا بفعله وقوله عليه السلام
جواز المداواة بالادوية وخاصية بعض النباتات واما معرفة الاشيا بالنجوم فلم يرد من الشارع فى ذلك رخصة
بل ورد النهى والزجر عن ذلك بقوله عليه السلام من اتى عرافا فساله عن شى لم يقبل له صلوة اربعين
ليلة وبقوله من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر وبقوله من اتى كاهنا فصدقه بما يقول
فقد برئ مما انزل على محمد صلى الله عليه وهذه الاحاديث من باب الكهانة وكم مثل هذه الاحاديث ورد
فى الزجر عن الكهانة وعن اتيان الكاهن ياتى شرحها فى باب الكهانة ان شا الله عز وجل واعلم انه يجوز
تعلم علم النجوم بقدر ما يعرف به الاوقات روى هذا الحديث اعنى حديث النهى عن ثمن الدم ابو مسعود
الانصارى قوله ولعن آكل الربوا وموكله فالآكل هو الذى يعطى المال وياخذ زيادة على ما اعطى
والموكل هو الذى يعطى الزيادة وياتى بحث الربا قوله والواشمة والمستوشمة الواشمة المراة التى تشم الوشم
على يد امراة والمستوشمة المراة التى تطلب ان يجعل على يديها وشم وكذلك حكم الرجال الوشم ان تغرز
امراة ابرة على يدها او يد غيرها حتى يخرج منها دم ثم يلقى على تلك الجراحة شيا من دخان الشحم حتى
يسود او ما يقصد من الخضراوات حتى يخضر وهذا الفعل حرام لانه تغيير خلق الله ولان هذا من فعل
الفساق والجهال قوله والمصور اى الذى يصنع صور الحيوانات وياتى بحثه فى موضعه ان شا الله

أخبر

ومن م

بجارحه

قوله والاصنام وهي جمع صنم وهو ما نصبه الكفار من حجر وغيره وقال الخطابي كما لا يجوز بيع
الصنم لا يجوز بيع كل شيء مصور اذا كانت صورته مقصودة والشيء الذي فيه الصورة تبعا للصورة اما اذا
كان المقصود ذلك الشيء الذي فيه الصورة لا الصورة يجوز بيعه مثل آنية او بساط او بيت فيها صورة
حيوان والمحرم انما هو تصوير صورة الحيوان وغير الحيوان فلا باس به قوله ارايت شحوم الميتة يعني
ما حكم شحوم الميتة يذاب ويطلى بها السفن ويصلح بها الجلود لتصير لينة ويستصبح بها الناس هل
يجوز ام لا فقال عليه السلام لا واعلم انه اشتراء شحوم الميته لهذه الاشيا لا يجوز البته وان كان
له دابة ميته او القى احد دابة ميتة فاخذ شحمها واذابه وطلى اسفل سفينة وجانبا منها لا يصل الى بدن
الذي يركب تلك السفينة ولا الى ثيابه يجوز ويجوز الاستصباح بالدهن النجس ولا يجوز بيعه قوله
قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه القتل اللعن والقتل هو القتل المعروف
وكلا المعنيين محتمل هنا الضمير في شحومها يعود الى غير مذكور هنا والمراد منه البقر والغنم كما في قوله تع
ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الضمير في عليهم لليهود وفي شحومهما للبقر والغنم والضمير في شحومها في
الحديث ضمير البقر والغنم لكل واحدة منها على حدة لانه لو اراد كليهما جميعا لقال شحومهما كما في القران والبقر
والغنم اسم الجنس واسم الجنس يجوز تانيثه لانه في المعنى جمع والجمع مونث والضمير في اجملوه وباعوه ضمير الشحم
لا ضمير الشحوم وان كان المذكور في الحديث هو الشحوم لا الشحم ويجوز في مثل هذا الموضع ان يذكر الجمع ثم يذكر
بعد ذلك ضمير فرد من ذلك الجمع فان الشحم فرد من الشحوم فذكر ضمير الشحم بعد ذكر الشحوم ومعنى اجملوه اذابوه
يعني كانت اليهود يذيبون الشحم ويقولون اذا اذيب الشحم قد زال عنا اسم الشحم وصار اسمه ودكا وانما حرم علينا
الشحم لا الودك فيجوز لنا بيع الودك واكله فبين رسول الله صلى الله عليه فساد هذا التاويل بل اذا حرم عليهم الشحم فلا
يحل بان يتبدل اسمه قوله نهى عن ثمن الكلب والسنور مضى بحث بيع الكلب واما بيع السنور يكرهه ابو هريرة و
جابر وطاوس ومجاهد لظاهر الحديث ولم يكرهه غيرهم وما نقل عن احد تحريم بيعه قال الخطابي رحمه الله عليه
ورد النهي عن بيع السنور لمعنيين احدهما انه حيوان وحشي لو ربط لا ينتفع به لان انتفاعه اخذ الفارة ولو
ربط لا يمكنه اخذ الفارة فلا ينتفع به ولو لم يربط ربما ينفر فيضيع مال الرجل الذي صرفه في ثمنه والمعنى الثاني
انه لو لم ينه عن بيعه لتبايع الناس عليه فيشتريه من له ثمن فينتفع به ويحرم من انتفاعه الفقرا الذين
ليس لهم مال يشترونه فنهى رسول الله صلى الله عليه عن بيعه كيلا يتملكه الناس فيحرم بعض الناس عن انتفاعه بل
نهيهم لينتفعوا به كلهم فينتقل السنور من بيت الى بيت وياخذ الفارة كيلا يتاذى الناس بكثرة الفارة و
هذا النهي ليس نهيا يمنع انعقاد بيعه بل نهي لمصلحة الناس قوله وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه يعني
باهله ساداته وسادته قد وضعوا عليه خراجا يعني قالوا له اعطنا كل شهر كذا من المال والباقي من كسبك
لك فلما حجم رسول الله صلى الله عليه فامر رسول الله ساداته ان ينقصوا من ذلك الخراج شيا قوله ان اطيب

ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم اطيب افعل التفضيل من الطيب وهو الحلال يعني احسن الحلالات
ما تكسبونه بايديكم واولادكم من كسبكم يعني حصل لكم الاولاد بواسطة تزوجكم واذا كان اولادكم من جملة
اكسابكم فيجوز لكم ان تاكلوا من كسب اولادكم لان كسب اولادكم ككسبكم وانما يجوز للاباء الاكل من مال
الاولاد اذا كانوا محتاجين وليس لهم مال واذا كان كذلك يجب نفقتهم وكسوتهم على اولادهم
فيجوز لهم الاكل من مال الاولاد برضاهم وغير رضاهم وفي حضورهم وغيبتهم واذا لم يكونوا محتاجين
فلا يجوز لهم الاكل من مال اولادهم الا بطيب انفسهم قوله ان الله لا يمحوا السيء بالسيء يعني
التصدق بالمال الحرام سيئة فلا يزيل الله سيئة العمل بهذه السيئة اعني التصدق بالمال الحرام قوله
لا يدخل الجنة لحم نبت من السحت السحت الحرام يعني لا يدخل الجنة من اكل الحرام وغذي بالحرام حتى
تحرق بالنار اللحم الذي نبت بالحرام فاذا طهر بالنار من الحرام يدخل الجنة هذا ليس بقطعي دخوله النار
بل ربما يكون له حسنة يدفع حسنته الى الذي اكل ماله فيبرا ذمته عن المظلمة وربما يرضي الله تعالى خصمه
بكرمه ورحمته حتى لا يحتاج الى دخول النار وقد يكون تاويل هذا الحديث انه قال عليه السلام للزجر
والتهديد روى هذا الحديث جابر قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك اراب يريب وراب يريب
اذا وقع احدا في الشك ولفظة الى متعلقة بفعل محذوف اي اترك ما شككت فيه واذهب الى ما لا
شك فيه يعني خذ ما ايقنته حسنا وحلالا واترك ما شككت في كونه حسنا ام قبيحا او في كونه
حلالا ام حراما قوله فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة الطمانينة السكون والريبة الشك
والتهمة يعني اذا سمعت صدقا يسكن قلبك بذلك واذا سمعت كذبا لا يستقر ذلك الكلام في
قلبك يعني خذ من الافعال والاقوال والاموال ما اطمان قلبك بكونه حقا ودع ما شككت في كونه
حقا ام باطلا قوله فجمع اصابعه فضرب بها صدره الضميران يعودان الى رسول الله يعني اشار الى
صدره وقال يا وابصة ما سكن قلبك على انه حق فخذه فان سكون القلب علامة ذلك الشيء حقا وما شككت
في كونه حقا ام باطلا فاتركه وان افتاك الناس وان قال الناس انه حق فلا تاخذ بقولهم فان بعض
الناس يوقع بعضا في الغلط وفي اكل الشبهة بل في اكل الحرام مثال هذا ان المفتي يفتي بان كل ما لم تتيقن
كونه حراما جاز لك اكله فان ترى رجلا له مال حلال وحرام فلا تاكل من ماله شيا وان افتاك المفتي
من خوف ان تاكل الحرام لان الفتوى غير التقوى فان الفتوى الحكم على ظاهر الاشياء والتقوى الاحتياط
في الامور بان يجتنب الرجل من الشبهات ويعدل عنها الى ما يتيقن كونه حلالا قوله استفت
اي اطلب الفتوى قوله حاك اي تردد من حاك يحيك اذا تردد شيء في القلب ولم يستقر القلب
عليه قوله حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس يعني حتى يترك ما ليس به اثم من خوف ان يقع فيما
فيه اثم فان المتقي يترك بعض الحلالات من خوف ان يقع في الشبهة ويترك الشبهة من خوف ان يقع

في الحمام وتركت التكلم ببعض المباحات من خوف ان تتكلم بفحش او كذب و تركت رواية حديث لا اعرف راويه او يعرفه ولكن لا اعتمد على روايته من خوف ان يكون ذلك الحديث موضوعا روى هذا الحديث العطية السعدي ——— قوله ومعتصرها اى الذى يطلب عصرها والمحمولة اليه اى الذى يطلب ان يحمل احد الخمر لاجله والمشتري لها والمشترى له اى الذى يشترى الخمر بالوكالة لاحد والذى اشترى الوكيل له اى الموكل قوله ومبتاعها اى مشتريها قوله استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام ذكرنا كسب الحجام وقوله اعلفه ناضحك الناضح الجمل الذى يستقى به الماء يعني اصرف ما تكتسب بالحجامة في علف دوابك ونفقة عبيدك واماتك فان فيه كراهية لانه حصل باستعمال النجاسة وهو التلوث بالدم ويقاس على هذا كل حرفة يتلوث صاحبها بالنجاسة مثل الدباغين والكناسين وغيرهم روى هذا الحديث المحيصة ——— قوله لا تبيعوا القينات القينات جمع قينة وهي الجارية المغنية وسبب النهي ان الغناء حرام لانها مهيجة لميل الزنا في الطباع وخاصة اذا كانت بصوت النساء فاذا كان الغناء سبب الوقوع في الزنا يكون حراما قوله ولا تعلموهن اى ولا تعلموهن هذه الصنعة قوله وفي هذا انزلت ومن الناس من يشترى لهو الحديث قال مكحول من اشترى جارية ضرابة ليمسكها لغنائها وضربها مقيما عليه حتى يموت لم اصل عليه لان الله تعالى يقول ومن الناس من يشترى لهو الحديث اراد المكحول بقوله ضرابة اى تضرب الطنبور وغيره من آلة الملاهي قوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث اى وبعض الناس يشترى الغناء والاصوات المحرمة التي تلهيه عن ذكر الله وتوقعه في الزنا قوله نهى رسول الله عن ثمن الكلب وكسب الزمارة الزمارة التي يزمر بالناى وهو حرام لان الناى من عادة شاربي الخمر

باب المساهلة في المعاملة قوله سمحا اى سهلا قوله واذا اقتضى اى اذا طلب دينا له على غريم يكون يطلبه بالرفق لا بالعنف روى هذا الحديث جابر قوله قيل له هل عملت من خير هذا السؤال منه كان في القبر قوله فاجازيهم اى فاحسن اليهم فانظر الموسر اى فامهل الغني يعني اذا كان لي دين على احد لم اكن اضيق عليه بل كنت اخرته عن وقت الادا الى وقت آخر وان كان له قدرة على الاداء واتجاوز عن المعسر اى وابرئ ذمة الفقير عن دينى قوله انا احق بذا اى انا اولى بهذا الكرم والتجاوز فاذا تجاوزت عن عبادى وساهلتهم في المعاملة فقد تجاوزت عنك ذنبك روى هذا الحديث ابو مسعود الانصاري قوله اياكم وكثرة الحلف اى احذروا من كثرة الحلف في البيع فان كثرة الحلف في البيع تنفق ان تجعل المتاع رائجا حلوا في نظر المشتري ولكن يمحق ان ينفي البركة من الثمن روى هذا الحديث ابو قتادة قوله منفقة بفتح الميم اى جاعل المتاع رائجا السلعة المتاع ممحقة بفتح الميم اى مزيلة مذهبة للبركة روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ولا ينظر اليهم اى ولا ينظر اليهم

لا يكلمهم الله اى لا يكلمهم بكلام يسرهم

بنظر الرحمة ولا يزكيهم اى ولا يطهرهم من ذنوبهم بل يعذبهم بها قوله المسبل اى الذي يجعل ثوبه اى طول ذيله بحيث يجره على الارض من التكبر قوله والمنان يريد بالمنان الذى يعطي الناس شيئا ويمن عليهم ان يقول اعطيت فلانا كذا ليظهر سخا نفسه واذلال وتحقير ذلك الفقير قوله والمنفق اى الذى يروج متاعه بالحلف الكاذب مثل ان يقول البائع للمشتري اشتريت هذا بمائة دينار والله ولم يشترها بمائة بل باقل من مائة وانما يحلف انه اشتراه بمائة دينار ليظن المشتري ان ذلك المتاع يساوى مائة دينار او اكثر فيرغب في شراه قوله ان البيع يحضره اللغو والحلف يعني البائع قد يتكلم بكذب وقد يحلف على ذلك فشوبوه اى فاخلطوا ذلك اللغو والحلف بالصدقة فان الصدقة تطفئ غضب الرب وان الحسنات يذهبن السيات قوله ان التجار يحشرون يوم القيامة فجارا يعني التجار فجار بكثرة حلفهم الكاذبة وكثرة تكلمهم بالكذب ليروجوا متاعهم وكثرة غفلتهم عن ذكر الله وعن الصلوة واشتغالهم بالمعاملة وكثرة جريان الهذيان واللهو والفحش بينهم وهذه الاشياء فجور وصاحبها فاجر الا من احترز عن هذه الاشياء قوله الا من اتقى اى الا من خاف الله فلا يترك ذكر الله وامره ولا يفعل المناهي وبر اى احسن فلا يوذى احدا ولا يوصل ضررا الى احد في بيع وشرى وصدق في ثمن المتاع

باب الخيار قوله المتبايعان كل واحد منهما بالخيار اراد بالمتبايعين البائع والمشتري يعني اذا انعقد البيع ثبت للبائع والمشتري خيار الفسخ يفسخ البيع كل واحد منهما متى شاء برضا صاحبه وغير رضاه سواء كان في ذلك المبيع خسر او ربح وثبوت خيار المجلس ثابت لهما وان لم يشترطا الخيار ما داما في المجلس فاذا تفرقا او احدهما من المجلس بحيث حال بينهما حائل او لم يحل بينهما حائل ولكن بعدا بحيث لا يعتاد تكلم احدهما الآخر من بعد المسافة انقطع خيار المجلس قوله الا بيع الخيار يعني خيار المجلس ثابت ما داما في المجلس الا ان يكون بيعا اسقطا او احدهما خياره في المجلس بان يقو لا اسقطنا الخيار او يقول احدهما اسقطت الخيار اى الزمت البيع فاذا اسقطا خيارهما لم يكن لهما بعد ذلك فسخ البيع وان كانا في المجلس فان اسقط احدهما الخيار دون الآخر سقط خيار المسقط وبقى خيار الآخر ما داما في المجلس وقيل معنى قوله الا بيع الخيار اى الا بيعا شرطا فيها الخيار ثلثة ايام فما دونها فانه يثبت لهما الخيار في ذلك القدر وان تفرقا من المجلس وخيار المجلس الذى ذكرنا انه ثابت من غير شرطهما مذهب الشافعي واحمد واما عند ابي حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس ما لم يشترطا قوله او يكون بيعهما عن خيار معنى هذا كمعنى قوله الا بيع الخيار وقد ذكر قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا البيعان بكسر الياء وتشديدها البائع والمشتري يعني بقوله او يختارا اختيار لزوم البيع واسقاط خيارهما يعني لهما الخيار ما لم يتفرقا من المجلس وما لم يسقطا خيارهما فاذا اختارا لزوم البيع سقط خيارهما وان كانا في المجلس بعد قوله فان صدقا وبينا يعني فان صدق البائع في صفة المبيع وبين ما فيه

من عيب و نقص وكذا المشترى فيما يعطى في عوض المبيع بور لنا اى كثر نفع البايع فى الثمن و نفع المشترى في المبيع فان كتما عيب متاعهما و كذبا في صفاته ذلك محقت اى نفيت و ازيلت بركة بيعهما قوله
قال رجل للنبى صلى الله عليه انى اخدع فى البيوع فقال اذا بايعت قل لا خلابة فكان الرجل يقوله اسم هذا
الرجل حبان بن منقذ و قد قلت معرفته بالمعامله مر كبر سنه فجا اهله الى رسول الله فشكوا اليه من
لحوقه الغبن في البيع و طلبوا منه عليه السلام ان يحجر عليه فحجر عليه فى البيع فقال الرجل يا رسول الله
لم يكن لى صبر عن البيع فرفع عنه الحجر و قال اذا بايعت قل لا خلابه و كان الرجل اذا باع بيعا قال لا خلابة
يعنى لا خديعه الخلابه الخديعه يعنى ابيع هذا بشرط ان ارد الثمن و استرد المبيع اذا ظهر لى غبن فيه و اختلف
فى ان هذا الشرط كان خاصة لذلك الرجل او لجميع من شرط هذا الشرط فعند احمد يثبت الرد به لمن شرط
هذا الشرط اى لمن قال فى وقت البيع لا خلابه او يقول هذا المعنى بلسان اخر و عند الشافعى و ابى حنيفه
لا يثبت الخيار بالغبن سواء قال هذا اللفظ او لم يقل و عند مالك يثبت الخيار لمن لا بصيرة له بمعرفة
المتاع من العاقدين سواء شرط هذا الشرط او لم يشرط و اما اذا شرط المتبايعان او احدهما خيار ثلثه ايام
فما دونها جاز و يثبت له الخيار فى القدر الذى شرط و اول خيار الشرط من وقت العقد فى اصح القولين و من وقت
تفرقهما من المجلس فى القول الثانى و لا يجوز الشرط اكثر من ثلثة ايام فان شرط فسد البيع عند الشافعى و ابى
حنيفه و قال مالك يجوز بقدر الحاجه اليه اى بقدر ما يمكن للعاقد معرفه المبيع و ذلك يختلف باختلاف
الاشياء ففى الثوب يومان او ثلثه و فى الحيوان اى اسبوع و فى الدور شهر و فى الارض سنه و لا يجوز
شرط الخيار فى كل عقد يشترط فيه قبض العوضين فى المجلس مثل عقد الصرف و بيع الطعام بالطعام
و لا فيما يشترط قبض العوضين فى المجلس مثل عقد الصرف و بيع الطعام بالطعام و لا فيما يشترط
قبض احد العوضين و هو عقد السلم لان القبض شرط فيه لكى يتفرقا عن عقد لا انه لا علاقه بينهما
قوله الا ان يكون صفقة خيار معنى هذا كمعنى قوله الا بيع الخيار و قد ذكر قوله و لا يحل له ان
يفارق صاحبه خشيه ان يستقيله الاستقالة الاقاله و الاقاله ابطال البيع بعد انعقاده اى الفسخ
و المستعمل فى الاقاله ان يرفع العاقدان البيع بعد لزومه بتراضيهما و ليس للعاقدان يفسخ البيع بعد
اللزوم الا بتراضى الاخر و الفسخ يستعمل فى زمان الخيار لا ينبغى للمتقى ان يقوم من المجلس بعد العقد
و يخرج من ذلك المجلس من خوف ان يفسخ العاقد الاخر البيع بخيار المجلس من خوف ان يفسخ العاقد
الاخر البيع بخيار المجلس لان هذا شبه خديعه فان فعل جاز و لكن فعل بخلاف التقوى بل التقوى ان
يصبر على المكث فى المجلس حتى يجتهد صاحبه فى اخذ المتاع و الفسخ فاذا مضى زمان يعتاد ان يجلس
المتعاقدان فيه فحينئذ لا باس فى التفرق قوله لا يفرق عن بيع الا عن تراض معنى هذا الحديث الذى
قبله باب الربوا قوله الذهب بالذهب و الفضه بالفضه و البر بالبر و الشعير

بالشعير

بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلف هذه الاجناس فبيعوا كيف
شئتم اذا كان يدا بيد معنى الربا الزيادة اعلم ان مال الربا المذكور فى هذا الحديث ستة و لكن ليس
مال الربا مخصوصا بهذه الستة و انما ذكر هذه الستة ليقاس عليها غيرها اعلم ان مال الربا اربعة
الذهب و الفضه و الماكول و المشروب فالذهب و الفضه مال الربا سواء كانا مضروبين او غير
مضروبين حليا او آنية و غيرها و اما الماكول فكل ما يوكل على وجه القوت او التفكه و المداواه فهو مال
الربا و المشروب ايضا مال الربا و ان كان شى يشرب للتداوى و الملح من الماكولات و قال الشافعى
و مالك علة الربا فى الذهب النقدية و معنى النقديه انه يباع و يشترى بالذهب و الفضه و علة الربا
عندهما فى الماكول و المشروب الطعم فالذهب و الفضة و الماكول و المشروب عندهما مال الربا سواء
يوزن و يكال ام لا و كل ما ليس بالذهب و الفضة و الماكول و المشروب ليس بمال الربا فيجوز ان يباع
نقدا و نسية و زايدا و ناقصا فيجوز ان يباع من قطن بمن قطن او اكثر نقدا و نسية و قال ابو حنيفة
علة الربا فى الذهب و الفضه الوزن و فى الماكول و المشروب الكيل فكل ما يوزن و يكال فهو مال الربا عنده
حتى الجص و النورة و الحديد و القطن و غيرها فاذا عرفت هذا فاعرف انه اذا بيع مال الربا بمال الربا فان
كانا من جنس واحد كالذهب بالذهب و الفضه بالفضه و الحنطه بالحنطه فلا يحل الا بثلث شرايط ان
يكونا مثلين فى الوزن فيما يوزن و فى الكيل فيما يكال و ان يكون قبض العوضين قبل التفرق من المجلس
و ان يكون قبض العوضين فى الحال لا بعد زمان يسمى نسيئة فان فقد شرط من هذه الشروط فهو ربا و اكل
الربا من الكبائر و ان كان العوضان كلاهما من مال الربا و لكن جنسهما مختلف كبيع الفضه بالذهب
او الحنطه بالشعير جاز ان يكون بينهما تفاضل فيجوز بيع دينار من الفضه بدينار من الذهب او بالعكس
و كذا يجوز بيع قفير شعير بقفيرى حنطة او بالعكس و لكن يجب مراعاة شرطين احدهما ان يكون
قبض العوضين قبل التفرق من المجلس و الثانى ان يكون قبضهما فى الحال فان كان احد العوضين من
مال الربا الا ان احدهما نقد و الاخر مطعوم كبيع الذهب بالحنطه كل ذلك يجوز متفاضلا و حالا و
نسية و فى مذهب ابى حنيفه يجوز بيع الخبز بالحنطه و بالدقيق متفاضلا و بيع الرطب بالتمر و العنب
بالزبيب و يجوز عند مالك و احمد بيع الحنطه بدقيقها و يجوز بيع الرطب بالرطب و العنب بالعنب
كل ذلك مثلا بمثل و يجوز بيع الخبز بالخبز عند مالك اذا علم كونهما متماثلين بالاجتهاد و ان لم يوزن
قوله مثلا بمثل سوا بسواء يدا بيد اراد بقوله يدا بيد الحلول يعنى لا يجوز ان يمضى زمان بعد
قبض احد العوضين و قبل قبض العوض الاخر و اما قوله مثلا بمثل سوا بسوا يحتمل ان يكون
سوا بسوا تاكيد القوله مثلا بمثل لان معنى المثل و السوا واحد و يحتمل ان يريد بقوله مثلا بمثل
ان يكون العوضان مثلين فى الوزن او الكيل و يريد بقوله سواء بسوا ان يكون مجلس تقابض العوضين

فاذا اختلفتا

او كان احد العوضين من مال الربوا و الاخر من غير مال الربوا كالذهب بالحرير و الحنطه بالقطن او كان ناصح م

واحدا حتى لو قبض احد المتبايعين احد العوضين فى المجلس وقبض الاخر العوض الاخر فى مجلس
اخر لا يجوز وان كان بينهما ساعة من الزمان لان هذا القدر من الزمان لا يعد نسيئة قوله فاذا اختلف هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد يعنى اذا كان العوضان مال الربا وكلاهما نقد ولكن جنسهما مختلف
كبيع الحنطه بالشعير يجوز التفاضل بينهما ولكن يجب قبض العوضين فى الحال فى المجلس قوله ولا تشفوا
اشف يشف اذا فضل شى على شى اى اذا بعتم الذهب بالذهب لا يجوز ان يكون بينهما تفاضل
بل يجب ان يكونا متماثلين حتى لو باع خاتما من ذهب قيمته عشرة دنانير من كثرة نقوشه بدينار وحبة
من الذهب لا يجوز بل لا يجوز الا بدينار قوله ولا تبيعوا منها غائبا بناجز الناجز ضد الغائب و
الضمير فى منها يعود الى الفضه وحكم الذهب كحكم الفضه يعنى لا يجوز بيع ذهب حاضر بذهب غائب بل
يلزم قبض العوضين فى الحال وفى المجلس وكذلك حكم جميع اموال الربا قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب
ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن هذا يبين ان الذهب والفضه مما يوزن لا مما يكال ويبين ايضا
ان الموزون من مال الربا لا يجوز ان يباع كيلا وكذا المكيل من مال الربا لا يجوز ان يباع وزنا اذا كان
العوضان من جنس واحد اما اذا اختلف جنساهما يجوز ان يباعا كيلا ووزنا فيجوز ان يباع الذهب بالفضة
كيلا او جزافا وكذا الحنطه بالشعير يجوز وزنا وجزافا ونعنى بالجزاف ان يباع صبرة بصبرة من غير كيل ووزن
قوله الطعام بالطعام مثلا بمثل الطعام الحنطه هذا هو الاصل فى اللغة فان اراد بالطعام هنا الحنطه
يقاس على الحنطه جميع اموال الربا اذا اتفق جنس العوضين وان اراد بالطعام هنا ما يطعم لا تخصيص الحنطة
فتاويله ان يكون العوضان متفقين فى الطعم والجنسية اما اذا اتفقا فى الطعم دون الجنسيه لا يجب بيع
احدهما بالاخر مثلا بمثل بل يجوز ان يكون احدهما زائدا قوله مثلا وجه نصب مثلا ان يكون حالا او
تمييزا وكذلك ما شبه هذا كقوله سواء بسواء ويدا بيد قوله هاء وهاء قال الخطابى اصحاب الحديث يقرؤن
هاوها بالقصر والصواب هاء بالمد وفتح الهمزة والى ها هنا لفظه واعلم ان معنى هاء خذ يعنى لا يجوز بيع
مال الربا بمال الربا الا يدا بيد بان يقول البايع للمشترى خذ المبيع ويقول المشترى للبايع خذ عوض المبيع فى الحال
وفى المجلس قوله استعمل اى جعله عاملا وحاكما على اهل خيبر واراضيها قوله بتمر جنيب الجنيب نوع
من اجود التمر وهو تمر جيد من خيار التمر قوله لا تفعل اى لا تشتر الجنيب بتمر اخر الا مثلا بمثل وان
كان احدهما اجود من الاخر بل ان اردت ان تبيع احدهما باخر متفاضلا فبع احدهما بالذهب او الفضه او
بجنس اخر ثم اشتر تمرا اخر بذلك الشى مثل ان يبيع زيد صاعا من تمر جيد من عمرو بدرهم وجرى بينهما الايجاب
والقبول ولا يحتاج قبض الدرهم ثم يشترى زيد من عمرو بذلك الدرهم صاعين من تمر ردى يجوز هذا
البيع قوله اوه بتشديد الواو وسكون الهاء كلمة تحسر وندامة على الحوق ضرر باحد عين الربا اى هذا الفعل
محض الربا بل اذا اردت ان تبيع التمر بالتمر متفاضلا فبع التمر الردى بالدراهم او الذهب ثم اشتر بتلك الدراهم

او الذهب تمرا جيدا قوله فاشتراه بعبدين اسودين يعنى دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدين اسودين
بدل ذلك العبد الى سيده وهذا يدل على ان بيع غير مال الربا يجوز متفاضلا قوله نهى رسول الله صلى الله عليه
عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر يعنى لا يجوز بيع مال الربا بمال الربا اذا كانا من جنس
واحد الا بعد تيقن كونهما متماثلين فى الكيل ان كانا مما يكال وفى الوزن ان كانا مما يوزن فان كان كلاهما او
احدهما مجهولا لم يجز وان خرجا متماثلين بعد ان يكالا او يوزنا وهذا بحث ما كانا من جنس واحد فان لم
يكونا من جنس واحد جاز ان يكونا مجهولين قوله لا يباع حتى يفصل يعنى لا يباع القلادة حتى يميز ما فيها من
الذهب مما فيها من الخرز فاذا ميز ذهبها يباع بالذهب متماثلا قوله اصابه من بخاره البخار دخان
يخرج من القدر عند الطبخ يعنى اذا كان اخر الزمان يكون اكثر الناس ياكلون الربا فان لم ياكل احد الربا اصابه
نصيب من الاثم بان يكون شاهدا فى عقد الربا او كاتبا لقبالة الربا او ياكل من ضيافة اكل الربا او من هديتهم
مع العلم بانه مال الربا قوله سواء بسواء اى مثلا بمثل قوله عينا بعين اى حاضرا بحاضر ولا يجوز حاضر
بغائب قوله يدا بيد اى بتقابض العوضين فى المجلس قوله كيف شئتم اى يجوز التفاضل بين العوضين اذا
اختلف جنساهما قوله اينقص الرطب اذا يبس هذا استفهام بمعنى التقرير يعنى يجب ان يكون العوضان متماثلين
اذا اتحد جنسهما واذا علمت ان الرطب ينقص اذا يبس فلا تبعه بالتمر لانهما ليسا متماثلين قوله نهى
عن بيع اللحم بالحيوان لا يجوز بيع اللحم بحيوان ماكول عند الشافعى سواء كان ذلك الحيوان من جنس ذلك اللحم
او من غير جنسه وهل يجوز بيع اللحم بحيوان غير ماكول كبيع اللحم بعبد او بحمار فيه قولان فالاصح انه لا يجوز
ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند ابى حنيفه سواء كان الحيوان ماكولا او غير ماكول من جنس اللحم او غير
جنسه قوله من ميسر اهل الجاهليه يعنى هذا من فعل اهل الجاهليه كانوا يعطون قطعة من اللحم بحيوان
وربما يفضل ذلك بالمشترى لكون الحيوان اكثر من قيمة ذلك اللحم قوله نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
قال الخطابى تاويل هذا الحديث ان يكون كلا الحيوانين نسيئة مثل ان يقول زيد لعمرو مثلا بعت منك
فرسا صفته كذا صفته كذا او بجمل صفته كذا وكذا وليس الحيوانان حاضرين فلا يجوز هذا البيع
لانه بيع الدين بالدين وهذا غير جائز ونعنى بالدين ما يكون فى الذمة ولم يكن مشارا اليه اما لو كان
احد الحيوانين حاضرا والاخر فى الذمة كما يقول زيد لعمرو بعت منك هذا الفرس بجمل صفته كذا
او بفرس صفته كذا الى مدة كذا اى تعطينى ذلك الجمل او ذلك الفرس بعد شهر جاز هذا البيع عند الشافعى
سواء كان الحيوانان من جنس واحد او من جنسين وعند مالك ان اختلف جنساهما جاز وان
اتفق جنساهما لم يجز وعند ابى حنيفه واحمد لم يجز سواء كانا من جنس او من جنسين قوله ان يجهز جيشا
يعنى ان يهيئ اسباب جيش من المركوبات والسلاح يعنى يعطى من ليس له مركوب وسلاح المركوب
والسلاح قوله فنفدت الابل هذا اى فنى يعنى اعطى كل رجل جملا وبقى بعض الرجال وليس لهم مركوب

ولم يكن عند رسول الله صلى الله عليه ابل فيعطيهم فامر رسول الله صلى الله عليه عبد الله بن عمر ان ياخذ
على قلائص الصدقة يعني امره ان يستقرض عددا من الابل حتى يتم تجهيز ذلك الجيش فكان استقرض
الابل ليرد بدلها من ابل الزكوة بعد ان تحصل ابل الزكوة عند رسول الله صلى الله عليه القلائص جمع قلوص
وهي الناقة الشابة

باب المنهي عنها من البيوع

قوله عن المزابنة المزابنة بيع رطب
بالتمر وبيع العنب بالزبيب كيلا قد قلنا ان بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب جائز عند ابي حنيفة ولا
يجوز عند الشافعي ومالك واحمد لا بالكيل ولا بالوزن اذا لم يكن الرطب على راس النخل اما اذا كان
الرطب على راس النخل وبيعه بالتمر فهو العرايا وياتي بحثه قوله والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق
حنطة يعني ان بيع الزرع بعد اشتداد الحب بجنسه على وجه الارض فهذا منهي عنه لان الحنطة
اليابسة بالحنطة القائمة على الزرع والشعير اليابس بالشعير القائم لا يعرف يقينا انهما متماثلان وقوله مائة
فرق تقييده بالمائة غير مشروط بل لا يجوز لا بالمائة ولا باقل ولا باكثر والفرق بسكون الراء وفتحها مكيال
بالمدينة يسع ستة عشر رطلا وكذلك البحث في المزابنة لان بيع الرطب بالتمر لا يعرف انهما يكونان متماثلين
بعد جفاف الرطب او متفاضلين واما المخابرة فهو ان يعطي رجل ارضه الى غيره ليزرعها ليكون البذر
من الزارع لياخذ صاحب الارض بكرى ارضه ربع الغلة او ثلثها وما اشبه ذلك وهذه المعاملة على اربعة
انواع احدها ان يكون الارض والبذر من واحد والعمل والبقر من آخر والثاني ان يكون الارض من
واحد والبذر والبقر والعمل من واحد والثالث ان يكون الارض والبذر والبقر من واحد والعمل
من واحد فهذه الانواع الثلثة جائزة عند احمد والقاضي ابي يوسف ومحمد بن الحسن وان كانت الارض
والبقر من واحد والبذر والعمل من واحد لا يجوز عندهم ايضا وعند الآخرين لا يجوز في شيء من هذه
الانواع قوله والمعاومة المعاومة ان يبيع الرجل ثمرة بستانه سنتين او اكثر او يبيعه سنة قبل ان تظهر
ثماره وهذا البيع باطل لانه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل ان يخلق قوله وعن الثنيا الثنيا بضم الثاء
الاستثناء وهو ان يبيع شيئا ويستثني منه جزءا غير شائع مثل ان يقول بعت منك هذه الدابة الا يدها او
رجلها او بعت منك ثمرة هذا البستان الا بعضها والا كذا منا او كذا صاعا فهذا البيع باطل لان المستثنى مجهول
واذا كان مجهولا يكون المستثنى منه وهو المبيع ايضا مجهولا فان استثنى جزءا شايعا كالنصف او الثلث
وغيرهما جاز لانه اذا قال بعت هذا الشيء الا ثلثه يعلم ان المبيع هو الثلثان ثلثا ذلك الشيء معلوم فيكون
ثمرة ذلك البستان مشتركا بين البائع والمشتري ثلثها للبائع وثلثاها للمشتري قوله ورخص في العرايا العرايا
جمع عرية بتشديد اليا وهي ان يبيع الرجل الرطب على راس النخل بالتمر على وجه الارض والقياس بطلان هذا
البيع لان بيع الرطب بالتمر غير معلوم كونهما متماثلين جاء فقراء المدينة الى رسول الله صلى الله عليه وقالوا
يا رسول الله وقد نهيت عن بيع الرطب بالتمر وليس عندنا الذهب والفضة فنشتري به الرطب ونشتهي

المستثنى ص

وكان ص

الرطب

الرطب وعندنا التمر فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه ان يشتروا الرطب بالتمر بخمس شرائط احدها ان
يكون الرطب على راس النخل والثانية ان يخرص الرطب خارص ويقوم بتمر مثل ان يقول اذا يبس
يكون قدره منة من مثلا والثالثة ان يسلم المشتري التمر تحت النخل الى البائع ويسلم البائع النخل مع الرطب
الى المشتري لياكل من الرطب متى شاء وكما شاء والرابعة ان يكون التمر بقدر ما خرص الخارص الرطب بتقدير
الجفاف ليكونا متماثلين الخامسة ان يكون قدر الرطب المخروص بتقدير الجفاف اقل من ثمانمائة وهل
يجوز ثمانمائة من فيه قولان احدهما يجوز لان الراوي شك انه سمع رسول الله انه رخص في خمسة اوسق
او فيما دون خمسة اوسق بالمن ثمانمائة من فاذا تردد الراوي فالظاهر ان يكون خمسة اوسق لانه
حد معلوم وحدود الشرع كلها معلومة فكذا ههنا واما دون خمسة اوسق فمجهول وليس في الشرع حد
مجهول والوجه الثاني انه لا يجوز خمسة اوسق لان العرايا رخصة والرخصة اذا شك انه انقضى مدته
ام لا ناخذ بالاحتياط وهو انقضاء المدة وهل يشترط ان يكون المشتري في العرايا ممن لا يقدر على شرى
الرطب بالذهب والفضة ام لا فيه خلاف الاصح انه لا يشترط ذلك بل يجوز للاغنياء معاملة العرايا
كالفقراء قوله شك داود اراد به داود وههنا داود بن الحصين وهو يروي هذا الحديث عن ابي
سفيان مولى بن ابي احمد عن ابي هريرة شك داود انه سمع خمسة اوسق او دون خمسة اوسق قوله نهى رسول
الله صلى الله عليه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري بدو الصلاح عبارة عن ظهور اهليه
الاكل بظهور الحلاوة فيها ويعرف بان يتغير لون الثمار بان يحمر او يصفر بيع الثمار بعد بدو الصلاح
جائز بشرط القطع ولا بشرط الابقاء فاذا اطلق يكون حكمه الا انه يجب على البائع ان يتركه الى الجفاف هذا بحث
البيع بعد بدو الصلاح واما قبل بدو الصلاح لا يجوز الا بشرط قطع الثمار عند الشافعي واحمد ويجوز
عند ابي حنيفة ومالك قوله نهى البائع والمشتري يعني نهى البائع ان يبيع الثمار قبل بدو الصلاح لان الثمار
قبل بدو الصلاح تغلب عليه الهلاك من البرد او الحرارة او الريح لانه لا يطيق شيئا من هذه الاشياء
لصغرها واذا غلب عليها الهلاك فباي شيء ياخذ البائع الثمن مع احتمال تلف الثمار فحينئذ لا يبقى للمشتري شيء
في مقابلة الثمن ونهى المشتري عن هذا الشرى كيلا يتلف ثمنه بتقدير تلف الثمار قوله حتى تزهي بكسر الهاء
اي حتى تحمر قوله وعن السنبل حتى يبيض يعني نهى عن بيع الزرع حتى يشتد حبه فاذا اشتد حبه جاز بيعه ان كان
حباته ظاهرة في سنبله كالشعير وان كانت حباته مستورة كالحنطة فلا يجوز على الاصح قوله ويامن
العاهة العاهة الآفة يعني فاذا بدا بدو الصلاح في الثمار من الآفة وكذلك الزرع اذا اشتد حبه امن
الآفة غالبا قوله اذا منع الله الثمرة يعني اذا ارسل الله آفة بتلك الثمرة وتتلف فبم يجوز احدكم ان ياخذ
الثمن ولم يحصل للمشتري بمقابلته الثمن نفع قوله نهى عن بيع السنين معنى هذا كمعنى النهي عن المعاومة وقد
تقدم قبيل هذا قوله وامر بوضع الجوائح الجوائح جمع جائحة وهي الآفة يعني اذا باع احد ثمار شجره وسلم

بر

من م

وخمسة اوسق ص

فيما نأخذ بها الاحتياط
فالاحتياط فيما دون خمسة
اوسق وهذا الحكم
الخ اذا شك م

او وسق م

وبشرط الابقاء الى
الجفاف ويجوز مطلقا
ايضا ونعني بالمطلق
ان لا يذكر شرط القطع
م

التمار مع الشجر الى المشتري واصابها جائحة فتلف او تلف بعضها لزم البائع ان لا ياخذ الثمن من المشتري ان
تلف كل الثمار وان تلف بعضها يترك بقدرها من الثمن وان اخذ الثمن لزمه ان يرد اليه الثمن وهذا
مذهب احمد وقال مالك يترك ثلث الثمن واما مذهب الشافعي وابي حنيفه لا يلزمه ان يترك شيئا
من الثمن بل هذا امر استحباب لان المبيع اذا تلف في يد المشتري يكون من ضمان المشتري هذا البحث
اذا تلف الثمر بعد تسليمه الى المشتري فان تلف قبل تسليمه الى المشتري فهو من ضمان البائع بالاتفاق وكذا
شرح الحديث الذي بعد هذا قوله بعد هذا فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا فان كان قبل تسليم الثمار
الى المشتري يكون من ضمان البائع ولا يحل له ان ياخذ الثمن بلا خلاف وان كان بعد تسليم الثمار الى المشتري
فاوله عند الشافعي وابي حنيفه انه تهديد ومعناه فلا يحل لك في الورع والتقوى ان تاخذ الثمن
اذا تلف الثمار قوله كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه
ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ابتاع اذا اشترى يعني اذا اشترى احد شيئا لا يجوز له ان يبيعه من آخر حتى
يقبض ذلك الشي سوا فيه المنقول والعقار فان باعه قبل ان يقبضه بطل البيع الثاني عند الشافعي و
جوز ابو حنيفه بيع العقار قبل القبض وجوز مالك بيع غير الطعام قبل القبض وجوز احمد بيع غير الكيل
والموزون قبل القبض والقبض في العقار التخليه يعني يخليها البائع من متاعه ويقول للمشتري سلمتها اليك
والقبض في المنقولات النقل من موضع البيع الى موضع اخر قوله حتى يستوفيه اي حتى يقبضه وياخذه
من البائع قوله حتى يكتاله اي حتى ياخذه بالكيل اكتال اذا اخذ ما اشتراه بالكيل قوله ولا احسب كل
شي الا مثله يعني ولا اظن كل شي الا مثل الطعام في انه لا يجوز للمشتري ان يبيعه حتى يقبضه من البائع الذي
اشتراه منه قوله لا تلقوا الركبان لبيع كان اصله لا تتلقيوا فقلبت اليا الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
وحذفت الالف لسكونها وسكون واو الجمع وحذفت التا الاولى لان اجتماع التائين ثقيل ولو لم تحذف
جاز الا ان الرواية في هذا اللفظ جاءت بتاء واحدة ثم حركت واو الجمع بالضم لسكونها وسكون ما بعدها من الرا
لان لام التعريف ادغمت في الرا فصارت الرا مشددة فكانه اجتمع الراآن الاولى ساكنه والثاني متحركه و
معنى التلقي استقبال احد يعني اذا سمعتم ان غريبا يجي بمتاع يريدون بيعه فلا تخرجوا من البلد اليهم لتشتروا ذلك
المتاع قبل ان يدخلوا البلد لانكم لو فعلتم هذا الفعل يحرم كثير من اهل البلد من ذلك المتاع مع احتياجهم
الى ذلك المتاع فان خالف احد النهي وخرج اليهم واشترى من ذلك المتاع صح البيع بلا خلاف الا انه يكره ه
عند الشافعي ومالك واحمد واثبت الشافعي الخيار للبائع اذا دخل البلد وعلم انه كذب في سعر البلد و
غبنه في الثمن قوله ولا يبع بعضكم على بيع بعض وصورة هذا ان زيدا مثلا باع متاعا من عمرو وقبله
عمرو وهما في مجلس العقد او بينهما خيار ثلثه ايام فجا بكر وقال افسخ هذا البيع لابيع منك متاعا اجود
من هذا باقل من هذا الثمن فيفسخ عمرو بيع زيد ويشتري متاع بكر فالفعل الذي فعله بكر محرم لانه الحق ضررا

بزيد واذاه ولكن البيع الذي جرى بين بكر وعمرو صحيح مع الاثم قوله ولا تناجشوا التناجش تفاعل من النجش وهو تنفير
الصيد من موضعه والمراد منه ههنا الزيادة على الثمن الحسن لاغرا المشتري على ان يزيد هو ايضا في الثمن
وصورة هذا ان عمرا يريد ان يشتري متاعا من زيد وذكر الثمن ولكن لم يجر بينهما لفظ العقد والايجاب
والقبول بعد فجا بكر وقال انا اشتري هذا المتاع باكثر مما يشتريه عمرو وليس مراد بكر من الزيادة ان يشتريه
انما يريد ان يغتر عمرو ويقول لعمرو يزيد على ثمنه والفعل الذي فعله بكر محرم لانه الحق ضررا بعمرو لانه زاد على الثمن
ولكن لو اغتر عمرو بقول بكر وزاد على الثمن واشترى ذلك المتاع صح الشرا بلا خلاف فان فعل بكر هذا الفعل
من غير اذن زيد ولم يكن لعمرو خيار الفسخ بلا خلاف وان فعله باذن زيد فلعمرو خيار الفسخ عند الشافعي اذا
تبين لعمرو ان زيدا امر بكرا بالزيادة على الثمن ليغتر عمرو قوله ولا يبع حاضر لباد الحاضر الساكن في
البلد والبادي الساكن في البادية وصورة هذا ان رجلا اتى من البادية الى البلد ومعه متاع يريد بيعه
البلد فجا رجل من اهل البلد وقال للبادي لا تبع متاعك بنفسك فانك لو بعته بنفسك يشتريه اهل البلد
منك رخيصا واتركه عندي حتى ابيعه لك قليلا قليلا وابيعه بثمن كثير فالفعل الذي يفعله ذلك الدال محرم لانه
يفوت الربح والرزق على الناس لكن بيعه صحيح قوله ولا تصروا الابل والغنم صرى يصري تصرية اذا استجمع
اللبن وغيرها حتى يجتمع فيه اللبن ولا يحلبها ليظن المشتري ان لبنها كثير فهذا الفعل محرم لانه تغرير يغتر به
المشتري فاذا اشترى احد ناقة او بقرة او شاة مصراة فاذا حلبها وعلم ان لبنها لم يكن كما ظنه فله الخيار الى
ثلثة ايام بين ان يمسكها وبين ان يردها ويرد معها بدل ما حلب من لبنها صاعا من تمر وعند ابي حنيفه لا يثبت
له خيار الرد قوله فهو بخير النظرين يعني ينظر في ان امسكها خير له او ردها فيفعل ما هو خير له من هذين الشيئين
قوله وان سخطها سخط يسخط سخطا اذا غضب يعني فان لم يرض بها ردها قوله ردها وصاعا من
طعام لا سمراء السمراء الحنطة واراد بالطعام التمر يعني ردها وصاعا من التمر لا من الحنطة ولا غيرها من سائر
الحبوب وانما خص التمر والحنطة باللبن لان غالب قوت طعامهم في ذلك الزمان كان التمر واقام رسول الله التمر مقام اللبن
قوله لا تلقوا الجلب اراد بالجلب العير يا لغنم حملها وهو مثل قوله لا تلقوا الركبان وقد مضى بحثه
قوله سيده اي صاحبه روى هذا الحديث ابو هريرة قوله لا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق السلع
جمع سلعة وهي المتاع اهبط اذا اسقط شيئا حتى يهبط بضم اليا وفتح البا اي حتى يسقط المتاع من ظهر الدواب
في السوق يعني لا تلقوا الركبان بل اتركوهم حتى يدخلوا السوق ثم اشتروا متاعهم بسعر البلد روى هذا الحديث
ابن عمر قوله ولا يخطب الرجل على خطبة يعني اذا طلب رجل امراة للتزوج ورضيت المراة ووليها لا يجوز لغيره
ان يخطب تلك المراة حتى يتركها الخاطب الاول او ياذن للخاطب الثاني في تزوجها فان خالف الخاطب الثاني هذا
النهي وتزوج المراة صح النكاح واثم روى هذا الحديث ابن عمر قوله لا يسم الرجل على سوم اخيه المسلم السوم
البيع سام اذا ابتغى البيع واستام اذا طلب حرفه بمن المبيع وضايق في الثمن والمراد بالسوم النقد في الحديث

دبردم
متاع
باللبن بدل اللبن لان طعام العرب كان التمر غالبا
اجزم
النهى
بيع المتاع والجزم

ان يريد احد بيع متاعه من احد وجرى بينهما تقرير الثمن فجاء آخر قبل البيع وزاد على ذلك الثمن ويشتري
ذلك المبيع فهذا الفعل محرم ولكن البيع صحيح فقوله لا يسم الرجل على سوم اخيه معناه لا يدخل الرجل على
شراء اخيه ولا يزد عليه في الثمن ليشتري يروي هذا الحديث ابو هريرة قوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض دعوا اي اتركوا يعني لا يجوز لحاضر ان يمنع البادي من ان يبيع متاعه ليبيعه في السوق فانه
لو منعه عن البيع وقال دع متاعك عندي لابيعه قليلا قليلا ولأزيد في ثمنه فقد فوت ربح الناس ورزقهم
ومعنى قوله عليه السلام دعوا الناس اي اتركوا الناس ليبيعوا متاعهم رخيصا ليرزق الله بعض الناس بواسطة
بعض قوله نهى عن لبستين وعن بيعتين يعني نهى عن ان يلبس الرجل على صورة الصماء ونهى عن ان يلبس
على صورة الاحتباء وياتي ذكرهما ونهى عن ان يبيع على صورة الملامسة وعن ان يبيع على صورة المنابذة وياتي
ذكرهما قوله ولا يقلبه الا بذلك يعني لا يلمس ذلك المتاع الا للبيع يعني لم ير المشتري ذلك المتاع فلم يجر بينهما
ايجاب وقبول بل قال البائع اذا لمست هذا المتاع فقد وجب لك البيع بكذا دينارا فلمسه المشتري على ان يكون
اللمس بيعا فهذا البيع باطل لانه تعليق البيع الى اللمس وتعليق البيع غير جائز ولان الايجاب والقبول يكون
بالقول لا بفعل اللمس قوله والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه يعني يباع
احدهما ثوبه من الآخر ويباع الآخر ثوبه من ذلك الثوب يعني ابدلا ثوبا بثوب من غير ان يجري بينهما ايجاب تمام
وقبول في اللفظ بل جعلا مجرد النبذ بيعا وهذا باطل لان الفعل لا يكون بيعا بل البيع هو الايجاب والقبول
باللفظ وكذلك اذا قال الرجل لآخر اذا انبذت لك هذا الثوب فقد وجب لك البيع بكذا دينارا لا يجوز
لما ذكرنا قوله عن غير نظر يعني من غير ان يرى كل ثوب الآخر فلا يجوز لانه اذا لم ير يكون المبيع غائبا وبيع واحدم
الغائب لا يجوز قوله ولا تراض فالتراضي غير معتبر بينهما بل المعتبر الايجاب والقبول ورؤية المبيع قبل الايجاب
والقبول فان لم يجر بينهما الايجاب والقبول او لم ير المبيع لا يجوز البيع وان تراضيا وجوز ابو حنيفة بيع
ما لم ير المشتري وفيه قول للشافعي الاحتباء ان يجلس الرجل على مقعده وركبتاه منصوبتان والمراد ههنا
ان ياخذ ثوبه على ساقه بحيث يكون ثوبه مجموعا عند ساقه كالازار ملفوفا وعورته ظاهرة وليس على عورته مجموع ثوبه
شيء من ثوبه فهذان النوعان اعني الصماء والاحتباء حرامان لان عورته ظاهرة وكشف العورة حرام وقد كان
هذين النوعين من اللبس اهل الجاهلية فنهاهم رسول الله عن ذلك قوله نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر
الحصاة الحجر الصغير وصورة بيع الحصاة ان يقول البائع للمشتري ارم حصاة الى هذا الثوب فاذا وقع حصاة
عليه فقد وجب بيعه لك بكذا دينارا فهذا البيع باطل لانه تعليق للبيع وتعليق البيع لا يجوز ولان المبيع في
المسئلة الاولى مجهول لانه لا يدري باي تلك الثياب تقع الحصاة واما الغرر فمعناه الخطر وهو الذي لا
يدري صلاحه وفساده وصور بيع الغرر كثيرة منها بيع المجهول وبيع ما لا يقدر على تسليمه وبيع الغائب
قوله نهى عن بيع حبل الحبلة بفتح الباء فيهما معناه نتاج النتاج اي ولد الولد وهذا صورتان احدهما

فكل ثوب وقعت حصاتك عليه فقد وجب بيعه لك بكذا او كان ثوبا واحدا وقال البائع ارم حصاة ص

حبل الحبلة

ان يقول اذا ولدت هذه الناقة ثم حبلت اي حملت ولدها وولدت فقد بعت منك ولد ولدها بكذا فهذا
البيع كان لاهل الجاهلية وهذا باطل لانه بيع المعدوم والصورة الثانية ان يبتاع اي يشتري رجل متاعا او يتعلمون م
يقول اشتريت منك هذا المتاع بثمنه دينار مؤجل الى ان تلد هذه الناقة وتحبل ولدها وتلد وهذا البيع باطل
لانه مؤجل الى اجل مجهول قوله نهى عن عسب الفحل العسب كراء الفحل نزوان الذكر على الانثى وهذا منهي
عنه لان نزوان الفحل على الانثى غير مقدور لصاحبه ولانه ربما ينزو ولا ينزل المني وربما ينزل المني ولا يكون لينزو م
منه النتاج فكل ذلك علة لبطلان كراء الفحل وجوز مالك كرى الفحل روى هذا الحديث ابن عمر قوله نهى عن
بيع ضراب الجمل الضراب نزوان الفحل على الانثى ومعنى هذا كمعنى ما ذكر قبل هذا قوله وعن بيع الماء والارض والنهي عن بيع الماء والارض م
للحراثة انما يكون اذا اعطى الرجل ارضه احدا ليكون منه الارض والماء ومن الآخر البذر والحراثة ليأخذ صاحب
الارض بعض ما يحصل من الحبوب وهذا هو المزارعة والمخابرة وذكر قبل هذا انه باطل الا عند القاضي ابي يوسف
ومحمد بن الحسن فان دفع ارضا للحراثة بقدر معلوم من الدراهم والدنانير الى مدة معلومة فيجوز ويسمى هذا العقد اجارة الارض
لا المخابرة والمزارعة قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء يعني من كان له ماء في ظرف فذلك
الماء مملوك له بلا خلاف فما فضل عن حاجته وطلب انسان ما فضل عن حاجته ليشتريه او ليسقي دابته غير الخنزير و
الكلب العقور لا يجوز له منعه بل يلزم ان يعطيه ما فضل من مائه عن حاجته بلا ثمن ان لم يكن للطالب ثمن
فان كان له ثمن يجوز له ان لا يعطيه الا بثمن ولكن الاولى ان لا يبيعه بل يعطيه بلا ثمن فان كان الماء يخرج من عين في موات
لا يجوز لاحد ان يمنع احدا من ذلك ولا ان يبيع تلك العين من احد لان العين في الموات لا يكون ملكا لاحد ويأتي
بحث الماء في باب احياء الموات روى هذا الحديث جابر وهو من باب الحديث المتقدم قوله لا يباع فضل الماء
ليباع به الكلأ قال الخطابي رحمه الله تأويل هذا الحديث ان رجلا اذا حفر بئرا في موات فملك تلك البئر فاذا جاء
قوم لينزلوا في تلك الموات ويرعوا انعامهم وليس هناك الا البئر التي حفرها ذلك الرجل فلا يجوز لذلك الرجل ان
يمنع اولئك القوم من شرب ماء تلك البئر ولا يجوز له ان يأخذ ذلك الماء لانه لو منعهم عن ذلك الماء لا يمكن لاولئك ثمن م
القوم ان يرعوا انعامهم تلك الموات فكانه منعهم عن نبات الموات ولا يجوز لاحد ان يمنع احدا من نبات الموات
لانه مباح وبهذا الحديث حكم الشافعي ومالك وقالا لا يجوز لذلك الرجل منع اولئك القوم من ذلك الماء ولا يجوز
له اخذ الثمن من ذلك الماء قوله من غش فليس منا الغش ستر حال شيء على احد يعني اظهار شيء على خلاف ما
يكون ذلك الشيء في الباطن كهذا الرجل فانه جعل الحنطة اليابسة على وجه الصبرة والحنطة المبلولة في باطن
الصبرة ليرى المشتري ظاهر الصبرة ويظن ان جميع الصبرة يابس فهذا الفعل هو الغش والخيانة وهو محرم
لانه اضرار بالناس فاذا علم المشتري ان باطن المبيع معيب فله الخيار في رد المبيع او امساكه وقوله عليه السلام
فليس منا يعني فليس من المتابعين لنا والمقتدين بسيرتنا لان المكر والخديعة ليس من فعل النبي عليه السلام
فمن فعل المكر والخديعة فقد فعل معصية ولا يخرج بذلك الفعل عن الاسلام بل هو مسلم ناقص قوله

نهى عن الثنيا الا ان يعلم يعني لا يجوز استثناء بعض المبيع الا ان يكون معلوما فان قال بعت منك هذا الفرس
الا بعضها او الا يدها او رجلها لم يجز لان المستثنى مجهول فان قال الا نصفها او ثلثها صح البيع لان المستثنى معلوم
والمستثنى منه وهو المبيع ايضا معلوم وهو النصف الباقي او الثلثان **قوله** عن الكالي بالكالي الكالي الدين
وصورته ان يكون لزيد على عمرو ثوب موصوف ولبكر على عمرو ايضا عشرة دراهم فقال زيد لبكر بعت منك ثوبي الذي
على عمرو بدراهمك العشرة التي على عمرو فقال بكر قبلت هذا البيع لم يجز لهذا النهي فان باع الدين بالعين مثل ان
يكون لزيد على عمرو عشرة دراهم فقال زيد لبكر بعني ثوبك هذا بدراهمي العشرة التي على عمرو فقال بكر بعناه او قال زيد
لبكر بعت ثوبي الموصوف الذي صفته كذا الذي على ذمة عمرو منك بهذه الدراهم فقال بكر قبلت فهل يصح هذا البيع
ام لا فالمذهب بطلانه وفي قول يصح فان باع الدين ممن عليه مثل ان يكون لزيد على عمرو ثوب موصوف فباع زيد
ذلك الثوب من عمرو بدراهم حاضرة او بدراهم في ذمته او بشيء آخر يجوز بشرط ان يحضر عمرو من ذلك الثوب
في المجلس **قوله** نهى عن بيع العربان وفيه ست لغات عربان واربان وعربون واربون بضم العين والهمزة
فيهن واسكان الراء وعربون واربون بفتح العين والهمزة والراء فيهما وصورته ان يشتري احد سلعة من احد
ويعطيه دراهم من ثمنه ويقول ان امضيت البيع فذاك وان اخترت هذا المتاع اتيك بباقي ثمنه وان لم ترد علي ذلك
ما اعطيتك من الثمن مجانا فجوز هذا البيع احمد وابطله الباقون **قوله** نهى عن بيع المضطر نوعان
احدهما ان يكرهه ظالم على بيع شيء فيضطر الى بيعه من خوف ذلك الظالم فهذا البيع باطل والثاني ان لا يكرهه
احد على بيعه ولكن يضطر الى بيع شيء من اجل دين كان عليه او من اجل نفقة او مؤنة فيحتاج الى بيعه رخيصا
من اجل الضرورة فلو اشترى احد منه ذلك المتاع رخيصا صح البيع ولكن الاولى ان لا يشتري منه الا بثمن مثله
قوله فقال انا نطرق فنكرم اي فقال الرجل انا ننزي الفحل على الاناث فيعطينا صاحب الاناث شيئا من المال
من غير ان يشترط اخذ مال فرخص له رسول الله في اخذ المال اذا اعطاه صاحب الاناث من غير ان يجري بينهما
شرط في اخذ العوض عن انزاء الفحل الاطراق اعارة الفحل للانزاء **قوله** نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع ما ليس عندي يعني عن بيع ما ليس في ملكي وفي قدرتي فلا يجوز بيع العبد الآبق لانه لا قدرة للبائع على تسليم
المبيع ولا يجوز للرجل ان يبيع مال غيره بغير اذنه فان باعه من غير اذنه بطل البيع في قول جديد للشافعي وان
اجاز مالك ذلك المتاع البيع بعد ذلك وقال ابو حنيفة والشافعي في قوله القديم هذا البيع موقوف على اجازة
المالك فان اجاز تبين صحة البيع وان لم يجز تبين بطلان البيع **قوله** فيأتيني الرجل يريد مني البيع ليس عندي
فابتاع له من السوق هذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان يشتري من احد متاعا فيكون دلالا والثاني ان يكون يبيع
متاعا من الطالب قبل ان يكون ذلك المتاع في ملكه ثم يشتري ذلك المتاع من السوق ويدفعه الى المشتري فان كان
يشتري للطالب في السوق للدلالة مثل ان يقول لزيد مثلا بع متاعك الفلاني من عمرو فقال بعت بكذا دينارا او
قال عمرو اشتريته صح البيع وان باع من نفسه متاعا معينا من الطالب قبل ان يملك ذلك المتاع فمراد ان يأخذ متاعا

من السوق قبل ان يشتريه ثم يبيع ذلك المتاع من الطالب فلما جرى بينه وبين الطالب الايجاب والقبول يجيء الى
مالك ذلك المتاع ويشتريه منه ثم يدفعه الى المشتري فهذا البيع باطل لانه باع ما ليس في ملكه وقت البيع اما لو باع
شيئا موصوفا بان قال بعت منك ثوبا طوله كذا وعرضه كذا وصنعته كذا بكذا دينارا فقال المشتري اشتريت
مثل ثوبا موصوفا بما ذكرت من الصفات ثم بعد جريان العقد بينهما يجيء البائع ويشتري من السوق ثوبا
موصوفا بتلك الصفات ويدفع ذلك الثوب الى المشتري جاز لانه لم يبع عينا ليست في ملكه بل باع شيئا موصوفا
وبيع الشيء الموصوف يصح وان لم يكن الشيء الموصوف موجودا عند العقد **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه
عن بيعتين في بيعة فسره بعضهم في بيعة على وجهين احدهما ان يقول الرجل لصاحبه بعت منك عبدي بعشرة نقدا
وبعشرين نسيئة الى شهر فالبيع باطل لان الثمن مجهول عند البائع حين يوجب البيع فلانه لا يعلم ان المشتري باي
الثمنين يقبل البيع وشرط الثمن ان يكون معلوما عند البائع والمشتري قبل الايجاب والقبول والوجه الثاني
ان يقول بعت منك هذا العبد بكذا على ان تبيعني ثوبك هذا بكذا فهذا البيع باطل لانه بيع وشرط لان البائع
لم يرض بما ذكر من ثمن العبد الا بشرط ان يشتري الثوب فكانه جعل ثمن العبد شيئين احدهما ما ذكر من الثمن
والثاني شري الثوب ثم ربما لا يبيع صاحب الثوب الثوب فحينئذ يبطل بعض ثمن العبد واذا بطل البعض
بطل الكل ولانه ربما ينفسخ بيع الثوب بسبب انه يجد فيه عيبا فيرده وحينئذ لا يعرف ثمن العبد لانه جعل ثمن
العبد شيئين فاذا بطل احدهما يصير الباقي مجهولا ولانه جاء النهي عن بيع وشرط وهذا بيع وشرط في الحقيقة
قوله نهى عن بيعتين في بيعة صفقة واحدة الصفقة البيع سمي العقد بها صفقة لان عادة العرب عند
البيع ان يضع كل واحد من العاقدين يده الى صاحبه ويضع يده على يد صاحبه والصفقة ايضا معناه ضرب
اليد على اليد يعني يضع البائع يده على يد المشتري والمبيع هذا الذي وكان اصل البيع البيوع فقلبت الواو
ياء لان الياء اخف من الواو يعني النهي عن بيعتين في بيعة انما يكون اذا كان الايجاب والقبول للبيعتين واحدا
اما لو كان لكل واحدة من البيعتين ايجاب وقبول منفرد فلا باس وان كان بينه بيعة في مجلس واحد مثاله ان
يقول زيد لعمرو بعت منك هذا العبد بالف دينار فيقول عمرو قبلت البيع ثم يقول عمرو لزيد بعت منك هذا
الثوب بعشرة دنانير فيقول زيد قبلت البيع صح البيعتان **قوله** نهى عن بيع وسلف ولا شرطان قال
الخطابي صورة هذا ان يقول احد لصاحبه بعت منك هذا الشيء بكذا دينارا على ان تقرضني كذا دينارا
ومعنى السلف هنا معنى القرض هذا تأويل الفقهاء يقولون صورة السلف في البيع ان يقول الرجل لصاحبه
بعت منك هذا الثوب وجريب حنطة صفتها كذا الى شهر بعشرة دراهم مثلا فقال المشتري قبلته فهذا بيع
وسلف فهل يصح هذا العقد فيه قولان اصحهما انه صحيح **قوله** ولا شرطان في بيع لا فرق بين شرطين او اكثر وبين
شرط واحد في بيع بل كلها فاسد وقال احمد ان شرط في البيع شرطا واحدا صح وان شرط شرطين او اكثر لم يصح لهذا
الحديث مثاله لو اشترى ثوبا وشرط المشتري على البائع قصارته لم يصح عند جميع العلماء الا احمد فانه صحيح وان شرط

فقال المشتري قبلته بعشرة نقدا او يقول قبلته بعشرين نسيئة الى شهر م

رسول الله صلعم ح

مع القصارة خياطة مثلا اى يقول اشتريت منك هذا الثوب بشرط ان تقصره اى تغسله وتخيطه اى قميصا لم يصح بالاتفاق لانه شرط في هذا البيع شرطين قوله ولا ربح ما لم يضمن يعني لا يجوز ان يبيع الرجل ما ليس في ضمانه مثل ان يشتري احد متاعا فباعه من اخر قبل ان يقبضه فهذا البيع باطل لان المبيع في ضمان البائع ما لم يقبضه المشتري واذا لم يكن المبيع في ضمان المشتري لم يكن ملكه تاما فاذا لم يكن ملكه تاما فلا يجوز له ان يبيعه من آخر روى هذا الحديث عمرو بن العاص قوله كنت ابيع الابل بالبقيع البقيع اسم موضع بالمدينة اعلم انه اذا كان لك حق على ذمة احد من قرض او اتلف لك شيئا جاز ان تاخذ عوض ذلك الحق جنسا غير جنس ذلك وان كان قد اشتريت منه شيئا بثمن جاز ان تاخذ عوضه لك جنسا آخر وان بعت منه متاعا بثمن يجوز لك ان تاخذ بدل الثمن جنسا غير جنس ذلك الثمن مثل ان يكون الثمن ذهبا فتاخذ بدلها الدراهم وفي الجديد للشافعي ومذهب ابي حنيفة ومالك واحمد انه يجوز قوله لا باس ان تاخذها بسعر يومها يعني يجب اخذ دراهم بدل الدنانير بقيمة الوقت ولا يجوز الزيادة قوله ما لم تتفرقا وبينكما شيء يعني بشرط ان يقبض العوض في المجلس فان قال اعطني بدل الدراهم التي لي عليك من ثمن متاعي الفلاني كذا دينارا وتفرقا قبل ان يقبض تلك الدنانير في المجلس بطل الاستبدال قوله اخرج كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم يعني اخرج هذا الرجل قبالة قد كتب فيه هذه الالفاظ شك الراوي انه اشترى عبدا او اشترى امة قوله لا داء اي بشرط ان لا يكون فيه داء اي مرض وعيب قوله ولا غائلة الغائلة هنا فسر وها بالمسروق اي بشرط ان لا يكون هذا العبد مسروقا فانه اذا كان مسروقا يغول اي يهلك ثمن المشتري لانه ربما يموت في يده ويأتي صاحبه ويأخذ قيمته من المشتري فيلحقه ضرر ويرجع المشتري الى البائع بالثمن ولا يرجع اليه بما زاد من قيمة العبد على الثمن مثل ان يشتريه بمائة دينار وارتفع قيمته حتى بلغ مائتي دينار فلزمه ان يدفع الى مالك العبد مائتي دينار ولا يأخذ من البائع الا مائة دينار وهذه المائة الباقية من ضمانه لانه هلك في يده قوله ولا خبثة الخبثة بكسر الخاء وسكون الباء وهي ولد الزنا او الولد الذي فيه شبهة بان كان ابوه مسلما فارتد وحصل هذا الولد في حال ردة ابيه فدخل الغزاة في دار الحرب واخذوا هذا الولد فانه لا يجوز استرقاق هذا الولد لان امه في اصح القولين لان فيه شائبة الاسلام ولا خبثة عطف على ما قبله يعني بيعا مشروطا مشتملا لجميع شرائط كبيع المسلم من المسلم يعني كما يجري بين المسلمين وهذا الحديث يدل على جواز كتبة الصكوك والصكوك جمع صك وهي القبالة وقد اتى في القرآن الامر بكتبة القبالة وهو امر ندب لا امر وجوب وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وفسر هذا الدين بالسلم قوله من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه هذا دليل جواز الزيادة على الثمن وليس هذا السوم على السوم وانما السوم على السوم ان يرضى البائع بما قال المشتري من الثمن ثم يزيد احد على الثمن الذي رضي به البائع اما لو عين طالب ثمنا ولم يرض البائع به جاز الزيادة على ذلك ويسمى هذا من يزيد وقصة هذا ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة فقال

سل لكل شيء فقال ليس لي الا حلس وقدح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتني بالحلس والقدح وكل ثمنهما فاذا لم يكن لك شيء فاطلب حينئذ الصدقة فباعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فصل من الصحاح قوله من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرها للبائع التوبير ان يشق طلع النخل ويوضع فيه شيء من ذلك ليصلح الثمر فاذا باع احد نخلا بعد ان يكون طلعها او بعض طلعها متشققا سواء وضع فيها شيء من طلع فحال النخل او لم يوضع يكون ثمار تلك النخيل للبائع الا ان يقول المشتري اشتريت النخيل مع الثمار وباعها البائع مع الثمار فحينئذ يكون الثمار مع النخيل للمشتري وان لم يتشقق الطلع لا جميعه ولا بعضه يكون الطلع للمشتري لانه كاغصان الشجر الا ان يقول البائع بعت النخيل بلا طلع فحينئذ يكون الطلع للبائع وما قلنا هو مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يكون الطلع للمشتري وان كان متشققا تبعا للشجر الا ان يقول البائع بعت النخيل بغير الثمار قوله ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع يعني اذا كان في يد العبد مال فباع السيد العبد يكون ماله للبائع لا للمشتري لان العبد لا يكون له مال بل ماله لسيده قوله الا ان يشترط المبتاع يعني الا ان يقول المشتري اشتريت هذا العبد مع ما في يده من المال وباعه السيد مع ماله فحينئذ يكون المال مع العبد للمشتري ان كان ذلك المال معلوما مرئيا للبائع والمشتري وان باعه السيد بماله والمال مجهول يبطل البيع قوله قد اعيي اي قد عجز ذلك الجمل عن السير فضربه النبي صلى الله عليه وسلم فاصابه بركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار قويا حسن السير قوله فاستثنيت حملانه الى اهلي يعني قبلت بيعه بشرط ان احمل رحلي ومتاعي الى المدينة فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الشرط وهذا خاصة لجابر لا يجوز لكل احد بيع دابة او غيرها ويشترط ان ينتفع بها مدة معلومة بعد البيع فمذهب الشافعي وابي حنيفة انها خاصة جابر ولا يجوز لغيره بل يفسد البيع بهذا الشرط وقال احمد يجوز لكل احد وقال مالك ان كانت مدة الانتفاع قريبة مثل استثناه جابر يجوز وان كانت مدة بعيدة لا يجوز قوله وزادني قيراطا القيراط اصله قراط فقلبت الراء الاولى ياء وكذلك الدينار اصله دنار فقلبت النون الاولى ياء ويرد المقلوب فيهما الى الاصل في الجمع فيقال قراريط ودنانير والقيراط نصف دانق والدانق سدس درهم والدرهم ثلث دينار وحبتان وثلثة ارباع حبة ونصف عشر شعيرة قولها كاتبت اي اشتريت نفسي على تسع اواق الاواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع اوقية وكلاهما بتشديد الياء وهي اربعون درهما قولها فاعينيني وهي امر مخاطبة من الاعانة وهي النصرة يعني اعطيني زكاة انما قالت اني اعدهما ولم تقل اني ازنها لان عادة اهل المدينة في ذلك الوقت المعاملة بعدد الدراهم وكانوا يقولون بعت منك هذا الشيء بكذا اعدادا من الدراهم فامرهم رسول الله بان يعاملوا بالوزن شيئا قوله ان اعدها يعني اعطي تلك الاواقي مرة واحدة في ثمنك واشتريك من مواليك قولها فابوا الا ان يكون الولاء لهم يعني ابى بنو اهلها ان يبيعوها الا بشرط ان يعتقها ويكون ولاؤها لهم قوله عليه السلم خذيها واعتقيها يعني اشتريها واعتقيها وفي رواية خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق قال المصنف رحمه الله في شرح السنة هذه الرواية اعني قوله واشترطي لهم الولاء رواية تفرد بها هشام

طلع فحال النخل فيصلح ثمرته باذن الله تعالى وان لم يوضع فيه م

نش

بضم الهمزة وفتحها

وانما قالت اعدها ولم تقل ان ازنها لان عادة اهل المدينة في ذلك الوقت المعاملة بعدد الدراهم وكانوا يقولون بعت منك هذا الشيء بكذا عددا من الدراهم فامرهم رسول الله بان يعاملوا بالوزن م

بدراهم

اي النقص اوكان الثمن ناقصا بدراهم

بالدراهم م

بشرط ان لا يكون هذا العبد مسروقا لا يجوز قوله بيع المسلم المسلم يعني م

ولم يره باقي الرواة فلم يكن صحيحاً لانه لا يجوز ان يبطل النبي عليه السلام ان يامر عايشة بان تشترط شرطاً لا يجوز
لانه اذا اشترطت عايشة لهم الولاء ولم يحصل لهم الولاء بل يكون الولاء لمن اعتق فيكون تغريراً او خداعاً بالنبي
عليه السلام فاذا عرفت هذا فاعلم انه اختلف في جواز البيع بشرط الاعتاق فالاصح من قول الشافعي ان البيع والشرط
صحيحان وفي قول آخر وبه قال ابو حنيفة ان البيع باطل فاذا صححنا البيع فان اعتق المشتري العبد فهو المراد وان لم
يعتق ففي قول يجبر عليه وفي قول كان للبائع الخيار بين الفسخ وبين الرضا بترك الاعتاق فان باع بشرط الاعتاق
على ان يكون الولاء للبائع فالمذهب ان البيع باطل وفي قول آخر البيع صحيح والشرط باطل ويكون الولاء لمن اعتق
واعلم بان بريرة كانت مكاتبة وقد اشترتها عايشة فهل يجوز بيع المكاتب ام لا فيه خلاف فقال مالك واحمد يصح بيع
المكاتب لكن لا تبطل الكتابة بل يؤدي المكاتب المال الى المشتري ويعتق بالكتابة ويكون ولاؤه للبائع لا للمشتري
وقال الشافعي لا يجوز بيع المكاتب الا ان يشترط البائع على المشتري اعتاق المكاتب كما في قصة بريرة فان عايشة
اشترتها واعتقتها وقيل رضا بريرة بان اشترتها عايشة فسخ منها الكتابة لعجزها عن اداء المال فعلى هذا لم
يكن مكاتبة عند شراء عايشة اياها وقال ابو حنيفة لا يجوز بيع المكاتب اصلاً **قوله** عليه السلام ما كان من شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل ليس المراد منه ما ليس في القران فهو باطل لان كثيراً من الاحكام ليس في القران بل ثبت
بالحديث بل معناه ليس في حكم الله وامره فكل ما امر به النبي او نهى عنه فهو حكم الله وامره **قوله** نهى رسول الله صلعم
عن بيع الولاء وهبته يعني لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لانه حق كالنسب فكما لا يجوز نقل النسب مثلاً ان يقول ابن فلان انا
ابن عمرو ونحو ذلك بنسبته الى ابيه وينسب الى غيره فكذلك الولاء لا يجوز نقله الى غير المعتق لانه من حقوق المعتق فاعتق
عبداً فله ولاؤه **قوله** ابتعت اي اشتريت غلاماً فاستغللته اي اخذت غلته اي حصلت منه فوايد بان استخدمته
واجرته واخذت اجرته مدة ثم ظهرت اي اطلعت في ايت به عيباً فردته الى بايعه بذلك العيب فقضى على عمر بن عبد
العزيز بان ارد معه اجرته للمدة التي كان في يدي فراح اي مشى الى عروة ابن الزبير فاخبره ان عايشة اخبرته ان رسول
الله صلى الله عليه قال الخراج بالضمان اي لا يجب على المشتري رد ما حصل له من فوايد المبيع لانه كان قبل الرد في ضمان
المشتري ونفقة المبيع عليه واذا كان نفقته ومؤنته عليه يكون فوايده له **قوله** فتقضى لي ان آخذ الخراج يعني فلما سمع
عمر بن عبد العزيز هذا الحديث من عروة قضى لي ان آخذ غلة العبد التي رددتها مع العبد وهذا يدل على ان القاضي
اذا اخطأ في حكم ثم بان له الخطا يلزمه ان ينقض حكمه كما نقض عمر بن عبد العزيز **قوله** اذا اختلف البيعان فالقول
قول البائع والمبتاع بالخيار البيعان البائع والمشتري اذا اختلفا في قدر الثمن او في شرط الخيار او الاجل او غيرهما
من الشروط فعند الشافعي ان البائع يحلف باني ما بعته بكذا بل بعته بكذا ثم ان المشتري يتخير بين ان يرضى بما حلف
عليه البائع وبين ان يحلف انه ما اشتريته الا بكذا وهذا معنى قوله والمبتاع بالخيار فاذا تحالفا فان رضي احدهما بقول
الآخر فهو المراد وان لم يرضيا على شيء احد فسخ القاضي بينهما العقد سواء كان المبيع باقياً او لم يكن وعند مالك
وابي حنيفة اذا اختلفا في شرط كالخيار والاجل والرهن لا يتحالفان بل القول قول من ينفي الشرط مع يمينه قوله

وهذا لا يليق ح

قال عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب

اراد بالخراج ما يحصل للمشتري من نتاج المبيع اراد به الخراج بالضمان م

يعني اذا اختلف البايع والمشتري في قدر الثمن اه

في رواية اخرى والمبيع قايم يعني ان كان المبيع باقياً عند النزاع فالقول قول البائع يحلف فاذا حلف فالمشتري
مخير بين ان يرضى بما حلف عليه البائع وبين ان يحلف على ما يقول فاذا حلف يفسخ بينهما البيع ويرد المبيع
وان لم يكن المبيع باقياً عند النزاع فالقول قول المشتري مع يمينه ولم يحلف البائع والى هذا ذهب ابو حنيفة و
مالك **قوله** من اقال اخاه المسلم صفقة كرهها اقال الله عثرته يوم القيامة اقال اي ابطل صفقة اي عقدة كرهها
اي ندم فيها اقال ابدا اي عفا الله عثرته اي خطيئته يعني اذا ندم المشتري بعد لزوم العقد واراد ان يرد المبيع
لا يجوز له ان يرده الا برضا البائع فان لم يفسخ البائع البيع فلا شيء عليه وان فسخ عفا الله عنه ذنبه يوم القيامة
كما حصل مراد المشتري كذلك لو ندم البائع واراد ان ياخذ المبيع بعد لزوم العقد لم يكن له ذلك الا برضا
المشتري فان فسخ المشتري البيع ورد عليه المبيع عفا الله ذنبه روى هذا الحديث شريح الشامي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم

باب السلم والرهن

قوله وهم يسلفون في الثمار الاسلاف اعطاء
الثمن في مبيع الى مدة يعني يعطون الثمن اي كانوا يشترون الثمار الى سنة او اكثر فقال لهم رسول الله صلعم من سلف
في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم التسليف يعني الاسلاف امرهم رسول الله صلى الله عليه
ان يبينوا قدر ما يشترون في السلم بالكيل او الوزن وان يبينوا اجله ويجب تسليم الثمن في مجلس العقد ويجب ان يوصف
ما اشتراه بالسلم بجميع الصفات **قوله** عايشة ان النبي عليه السلام اشترى طعاماً من يهودي الى اجل ورهنه درعاً من
حديد يعني كان الثمن مؤجلاً ورهن بالثمن درعه ففي هذا بيان جواز الرهن وهو ان كان الرهن لا يلزم الا بالايجاب والقبول والقبض
فالايجاب ان يقول الراهن رهنت منك هذا الشيء بما لك علي من الدين والقبول ان يقول المرتهن قبلت والقبض
ان يسلم الراهن المرهون الى المرتهن وبعد القبض لازم يعني لا يجوز للراهن ان ياخذ الرهن من المرتهن الا بعد
اداء جميع الدين او برضا المرتهن **قوله** والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهوناً الظهر المركوب يعني اذا رهن احد دابة
جاز للراهن ان يركبها ويحمل عليها حمله بسبب نفقتها اي علفها عليه يعني اذا كان علفها على الراهن يكون منافعها
للراهن لا للمرتهن **قوله** ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً وتقديره ولبن ذات الدر الدر اللبن يعني يشرب
لبن دابة ذات الدر من ينفق عليها اي يعلفها اذا كان مرهوناً وهو الراهن **قوله** وعلى الذي يركب ويشرب النفقة
يعني نفقتها على الراهن لان ركوبها ولبنها له وقال احمد للمرتهن ان ينتفع بالرهن باللبن والركوب فقط وقال الشافعي
وابو حنيفة جميع منفعة الرهن للراهن **قوله** لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه اغلق يغلق اذا اشتد حكم
شيئاً بشيء والرهن الاول المصدر والرهن الثاني بمعنى المرهون يعني لا يمنع الرهن المرهون من مالكه بحيث يزول عنه منفعته
ويسقط عنه نفقته بل يكون المرهون كالباقي في ملك الراهن له غنمه اي منفعته وفوايده وعليه غرمه اي نفقته وضمانه يعني
ان هلك الرهن في يد المرتهن فقد هلك من ضمان الراهن لا من ضمان المرتهن ولا شيء على المرتهن ولا يسقط من دينه شيء
وقال ابو حنيفة ان كان قيمة الرهن اقل من الدين يسقط بقدر قيمته من الدين وان كان مساوياً للدين يسقط جميع دينه و
ان كان قيمته اكثر من الدين يسقط دينه ولا يلزمه ضمان ما زاد على الدين **قوله** المكيال مكيال اهل المدينة والميزان

السلف

الظهر الابل ... على الواحد ...

كان اهل الجاهلية يرون الرهن ... اذا ... الراهن ... في الوقت ... الدين ... الاسلام ابطل ذلك

مثقال مكة يريد بهذا ان ما يكال مما يتعلق به حق الله كزكوة النبات في الثمار وزكوة الفطر يجب ان يكون مقدرا
بمكيال المدينة وما يوزن مما يتعلق به حق الله تعالى كقدر الدية فانها الف دينار ذهبا او اثنا عشر الف درهم فضة
وزكوة الذهب والفضة يجب ان يكون مقدرا بوزن مكة يعني لا يجب الزكوة في النبات والتمر والعنب حتى يبلغ الحبوب
المصفاة والتمر والزبيب ثلثمائة صاع بصاع المدينة وتجب زكوة الفطر عن كل راس صاع بصاع المدينة وصاع
المدينة خمسة ارطال وثلث رطل وكل رطل مائة وثلثون درهما ولا يجب الزكوة في الذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ولا
في الفضة حتى يبلغ مائتي درهم بوزن مكة وكل عشرة دراهم سبعة دنانير وكل دينار اربعة وعشرون طسوجا وكل
طسوج ثلث حبات وكل حبة شعيرتان هذا هو المراد من هذا الحديث وليس المراد ان لا يجوز المعاملة الا
بمكيال المدينة ووزن مكة بل يجوز المعاملة في كل بلد بمكيال ذلك البلد ووزنه **قوله** لاصحاب الكيل والميزان
انكم قد وليتم امرين هلكت فيه الامم السالفة قبلكم وليتم امرين يعني جعلتم حكاما في امرين وهو الكيل والميزان في
العدل فيهما الاجر وفي الظلم فيهما الهلاك كما هلك قوم شعيب لما اخسروا فيهما كانوا اذا اخذوا حقوقهم اتموا
الكيل والوزن واذا اعطوا ما عليهم انقصوا الكيل والميزان روى هذا الحديث ابن عباس **باب**
الاحتكار من الصحاح من احتكر فهو خاطئ الاحتكار ادخار المتاع ليبيعه في وقت الغلاء فمذهب مالك ان الاحتكار غير جائز
في جميع الامتعة من الطعام وغيره ومذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد الاحتكار مخصوص بالطعام ويجوز في غيره
فشرط الاحتكار ثلثة ان يكون طعاما وان يشتريه في وقت احتياج الناس لقوتهم وان يحفظه ليبيعه بزيادة
من سعره فان فقد شرط من هذه الشروط لا يكون الاحتكار حراما روى هذا الحديث معمر بن عبد الله بن نضلة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة ينفق على اهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله بنو النضير اسم طائفة
من اليهود ديارهم كانت قريبة من المدينة فامر الله تعالى رسوله عليه السلام باخراجهم من ديارهم وخص الله رسوله
بديارهم وكانت لرسول الله صلعم خاصة ينفق منها على عياله ثم ما فضل صرفه في سبيل الله بان يشتري من السلاح
والكراع وهو الفرس للغزاة افاء اي اعاد وهو اسم لغة افاء ومعنى افاء هنا اعطى قوله عدة العدة ما يهيأ
من السلاح وغيره للغزو وما يهيأ للسفر وغيره وتناسب ايراد هذا الحديث في هذا الباب انما هو حبس الغلة سنة
يعني لما احبس رسول الله صلى الله عليه الطعام لاهله نفقة سنة لهم فقد علم ان حبس الطعام للنفقة ليس من
الاحتكار بل جائز **قوله** الجالب مرزوق والمحتكر ملعون يعني التاجر الذي يجيء ويشتري الامتعة والدواب
مرزوق اي يحصل له الربح من غير اثم والمحتكر ملعون اي اثم وبعيد من الخير ما دام في ذلك الفعل لا يحصل له البركة
قوله سعر لنا التسعير وضع سعر على متاع والسعر القيمة يعني مر لنا ببيع الطعام او غيره بثمن رخيص فقال النبي
رسول الله صلى الله عليه ان الله هو المسعر اي الموسع للرزق من الطعام وغيره بين الخلق فان الله اذا كثر البركة والدر
بين الخلق يصير قيمة الاشياء رخيصة ولا احد غيره ان يوسع الرزق **قوله** القابض يعني هو الذي يقبض

الرزق اي يقلل الرزق ويجعل من يشاء فقيرا وهو الذي يبسط الرزق اي يوسع على من يشاء **قوله** واني
لا ارجو ان القى ربي وليس احد منكم يطلبني بمظلمة يعني ان امرت ببيع السلع رخيصا في حال يشترونها اصحابها
في وقت الغلاء يكون هذا الحيف باصحابها ضررا وخسرانا فليكون ذلك علي مظلمة لهم علي فلا اسعر كيلا يكون لاحد
مظلمة علي **باب الافلاس والانظار من الصحاح قوله** ايما رجل افلس فادرك رجل ماله بعينه فهو احق به
من غيره يعني اذا باع رجل متاعا من احد فافلس المشتري وحجر عليه القاضي ولم يصل ثمن ذلك المتاع الى البائع
وذلك اذا بقي المبيع في ملك المفلس لم يزل عن ملكه ببيع او هبة ولم يرهنه وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وقال
ابو حنيفة لا يجوز له الفسخ بل هو كسائر الغرماء **قوله** اصيب رجل في عهد النبي صلى الله عليه في ثمار ابتاعها فكثر
دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اصيب اي لحق به خسران بان اصابته جائحة تمر اشترى
ولم يقبض ثمن تلك الثمرة فطالبه بائع الثمرة بثمنها ولم يكن ماله يؤدي به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
تصدقوا على هذا الرجل فتصدقوا عليه فلم يجتمع من تصدقهم ما يقضي به دينه فقال رسول الله صلعم لغرمائه
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك معنى هذا الكلام انه ليس لكم زجره وحبسه لانه ظهر افلاسه واذا ثبت افلاس
الرجل لا يجوز حبسه بالدين بل يخلى ويمهل الى ان يحصل له مال فياخذ الغرماء بعد ما حصل له مال ديونهم وليس
معنى قوله وليس لكم الا ذلك انه ليس لكم الا ما وجدتم ويبطل ما بقي لكم من ديونكم بل بقي ما بقي من ديونهم وياخذ
بعد الانظار وحصول المال للمفلس **قوله** فلينفس عن معسر التنفيس اذهاب الغم يعني فليمهل معسرا الى ان يجد
مالا **قوله** او يضع عنه يعني او يبرئ عن دينه روى هذا الحديث والحديثين بعده ابو قتادة رضي الله عنه **قوله**
اظله الله في ظله يعني ينظر الله اليه يوم القيامة بنظر الرحمة ووقاه من حر يوم القيامة بان اوقفه في ظل العرش روى
هذا الحديث ابو هريرة **قوله** استسلف اي استقرض بكرا اي جملا فتيا **و** الرباعي ما له سبع سنين **قوله**
ان رجلا تقاضى على النبي صلى الله عليه فاغلظ له يعني فقال في وجهه كلاما شديدا موذيا فهم اصحابه اي قصد اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضربوا او يوذوا ذلك الرجل من اجل انه غلظ الكلام على وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لهم رسول الله دعوه اي اتركوه فان لصاحب الحق مقالا يعني يجوز له ان يغلظ الكلام بهذا ايان لمراد
ايذاء من عليه حق ولم يؤد مع القدرة ويأتي بحثه في حسان هذا الباب روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله**
مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع المطل تاخير اداء الحق من يوم الى يوم اتبع بضم الهمزة وكسر الباء اذا احيل
الملي الغني فليتبع بفتح الياء والتاء وتشديدها وكسر الباء اذا مشى خلف احد او اقتدى به والمراد منه هاهنا قبول
الحوالة يعني اذا كان لكم حق على احد فمطله وهو غني ويؤخر اداء حقكم من يوم الى يوم فهو ظالم بهذا التاخير فاذا
احالكم الى غني فاقبلوا تلك الحوالة ليتخلص حقكم من المحال عليه ويبرأ ذمة المحيل بالخروج عن اثم المطل **قوله**
انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا اي ان كعبا تقاضى هو اي طلب حقه من ابن ابي حدرد دينار فارتفعت اصواتهما في الخصومة فاشار

ابن ابي حدرد هو عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي وابوه ابو حدرد من الصحابة واسمه سلامة وقيل عبيد وقيل عبد

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كعب ان ضع الشطر الشطر النصف يعني ابرأ من نصف دينك واطلب النصف الباقي فانه معسر فقال كعب نعم لقد فعلت فقال رسول الله لابن حدرد قم فاقضه يعني اذا ترك نصف حقه فادّ نصف حقه الباقي بلا مهلة وهذا لم يكن حكما من النبي لكعب بترك نصف حقه بل امر على سبيل البر والمساهلة قوله اذا اتي بجنازة الى اخره العلة انه عليه السلام لم يصل على المديون تغليظا للدين واظهار كونه شينا للدين لان الناس اذا علموا ان النبي عليه السلام لم يصل على مديون لم يكن له تركة علموا ان الدين قبيح فاحترزوا منه ويحتمل ان يكون سبب امتناعه عليه السلام عن الصلوة على المديون انه لو صلى عليه لصار مغفورا بدعائه له وحينئذ يدخل الجنة ولم يكن لصاحب الدين ان يتعلق به لانه مغفور وحينئذ يضيع حق صاحب الدين قوله قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلي دينه يدل على ان الضمان عن الميت جائز سواء ترك الميت شيئا ام لا وقال ابو حنيفة لا يجوز الضمان عن الميت الذي لم يترك مالا يفي بدينه قوله من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه يعني من استقرض قرضا عن احتياج وهو يقصد ان يؤديه ويجتهد ويبالغ في طلب شيء يؤدي به ذلك القرض اعانه الله على ادائه وان لم يتيسر له ما يؤدي به ذلك الدين حتى يموت فالمرجو من الله الكريم ان يرضي خصمه بفضله ومن استقرض لا عن ضرورة او عن ضرورة ولكن ليس له قصد ادائه لم يعنه في ادائه ولم يوسع رزقه بل يتلف ماله لانه قصد اتلاف مال مسلم من غير قصد رد عوض روى هذا الحديث ابو هريرة قوله محتسبا اي لطلب ثواب الله لا للرياء قوله الا الدين هذا يدل على ان الشهيد يغفر له الذنوب الصغائر والكبائر الا الدين المراد بالدين حقوق الآدميين من اموالهم ودمائهم واعراضهم اعني تطويل اللسان في عرضهم بالغيبة والبهتان والقذف وغير ذلك من حقوق الادميين فانه لا يغفر بالتوبة بل الطريق الاستحلال منهم او دفع حسنات الظالم الى المظلوم بقدر حقه او عناية الله تعالى في حق الظالم بان يتوب ويتضرع الى الله ويبالغ في الاعمال الصالحة حتى يرضى الله عنه ويرضي خصمه من خزائن كرمه ٥

قوله يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين يعني يغفر الله ذنوب الشهيد صغيرة كانت او كبيرة سوى حقوق الادميين وقد تقدم بحث هذا روى هذا الحديث عبد الله بن عمر قوله ومن ترك دينا فعلي قضاؤه ان اراد عليه السلام بالقضاء ذلك الدين من خاص ماله فهو تبرع واحسان الى من مات وعليه دين وان اراد قضاءه من بيت المال فهو ايضا مستحب ليس بواجب لا يجوز اداء دين الميت من سهم الغارمين من الزكوة قوله نفس المؤمن معلقة بدينه يعني لا يدخل الجنة اولا يدخل روحه بين ارواح الصالحين اولا يجد روحه اللذة ما دام عليه دين حتى يقضى عنه روى هذا الحديث ابو هريرة قوله صاحب الدين ماسور بدينه يشكو الى ربه الوحدة يوم القيامة الماسور المحبوس يشكو الى ربه الوحدة يعني يكون تعبه وعذابه من الوحدة يعني حبس في القيامة فريدا وحيدا لا يؤذن له في دخول الجنة ولا في مصاحبة الصالحين بل يعذب حتى يخرج من عهدة الدين بان يدفع من حسناته بقدر الدين الى مستحق الدين او يوضع من ذنوب مستحق الدين عليه بقدر الدين او يرضي الله خصمه بفضله ان شاء روى هذا الحديث البراء بن عازب قوله ان معاذا كان يدّان اي يستقرض ويشتري في الذمة ادّان اذا

يدّان بتشديد الدال وهو افتعل من دان فلان بدين دينا اذا استقرض وصار عليه دين وهو دائن ٥

استقر

استقرض عاملة في الذمة واصله اذتين فقلبت التاء دالا وقلبت الذال دالا وادغمت الدال الاولى فيها قوله فاتى غرماؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني اتوه فطلبوا منه قضاء ديونهم فباع رسول الله صلعم مال معاذ و قضى منه ديونهم ولم يبق لمعاذ شيء من ماله بل صرف جميع ماله في الديون يجوز للقاضي ان يحجر على المفلس اذا طلب غرماؤه حجره ويبيع مال المفلس ويقسم بين غرمائه على قدر ديونهم قوله لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اللي المطل الواجد الغني يعني اذا كان على غني دين ولم يؤد ذلك الدين ويدافع مع القدرة يحل عرضه اي يجوز لصاحب الحق ان يؤذيه بالكلام مثل ان يقول له انت ظالم انت تمنع القضاء وما اشبه ذلك مما لم يكن قذفا وفحشا قوله و عقوبته اي يحل عقوبته بان يحبسه القاضي حتى يؤدي الدين فان لم يؤد مع القدرة واستطاب الحبس جاز للقاضي ان يعزره حتى يؤدي الدين قوله فك الله رهانك الرهان جمع رهن وهو شد شيء بشيء والفكاك فكه اي حل بدين واشتغال ذمة احد بحق احد يعني فك الله اشتغال ذمتك وابرأ الله ذمتك عن حقوق الادميين وعن الاثام والاوزار قوله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر الى اخره فاعل يلقى عبد ومفعوله الهاء في يلقيه وهو راجع الى الله تعالى والضمير في بها يعود الى الذنوب فان قيل لم جعل الكبائر اشد من الدين مع ان الدين حق الادمي وما بين العبد وبين الله كالذنوب فرب النجاة من حق الادمي قلنا لان فعل الكبائر عصيان الله واخذ الدين ليس بعصيان بل الاقتراض والتزام الديون بالمعاملات جائز واذا كان التزام الدين جائزا فلاجرم يكون اثمه اسهل من اثم الكبائر التي هي منهية عنها ومع ان التزام الدين جائز شدد رسول الله صلعم الاثم على من مات وعليه دين لم يترك من المال ما يقضي دينه كيلا يضيع حقوق الناس بل ان يقرض بعضهم بعضا ولم يؤدوا ديونهم قوله لا يدع له قضاء اي لا يترك لذلك الدين مالا يقضي به ذلك الدين قوله الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرّم حلالا او احل حراما

باب الشركة والوكالة من الصحاح

قوله كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام يعني يخرج زهرة بن معبد مع جده عبد الله بن هشام فيشتري عبد الله بن هشام الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير عبد الله بن هشام فيقولان له اشركنا فيما اشتريت فان رسول الله دعا لك بالبركة فيشركهم وفيه دليل على جواز الشركة قوله فربما اصاب الراحلة كما هي يعني ربما يجد دابة مع متاع على ظهرها فيشتريها عبد الله بن هشام من صاحبها ويرسلها الى بيته يعني تيسر له المعاملة ويجد الربح في المعاملة ببركة دعاء النبي صلعم له قوله اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل الى آخره يعني لما هاجر المهاجرون من مكة الى المدينة وتركوا اموالهم واوطانهم بمكة فقالت الانصار يا رسول الله قد جاءنا اخواننا المهاجرون ليس لهم مال ولنا النخيل فاجعل نخيلنا بيننا وبينهم فاقسمه بيننا فقال رسول الله لا اي لا اقسم النخيل بل تكفون المؤنة اي ادفعوا عنا اي عن المهاجرين مؤنة العمل فان المهاجرين لا يطيقون ولا يعرفون النخل بل احفظوا نخيلكم واصلحوها واعملوا عليها ما تحتاج اليه من العمل فما حصل من الثمار نقسمه بيننا فقالوا سمعنا واطعنا وفي هذا الحديث بيان استحباب معاونة الاخوان ودفع المشقة عنهم فان النبي

عليه السلام اشتريهم في الثمار دون النخيل وفيه بيان صحة الشركة لانهم قالوا اشركنا فلو لم يكن الشركة
صحيحا لما قالوا اشركنا قوله اعطاه دينارا ليشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع احديهما بدينار
واتاه بشاة ودينار فدعا له يعني هذا الرجل يسمى عروة ابن ابي الجعد وعروة بن الجعد البارقي في هذا الحديث
اشكال من جهتين احدهما ان رسول الله صلى الله عليه وكله بان يشتري شاة فاشترى شاتين وجواب هذا ان
مثل هذا التصرف جائز لان فيه ربحا لانه وكله بان يشتري شاة تساوي دينارا فاشترى شاتين تساوي كل شاة دينارا
وهذا اشكال الثاني انه باع احدى الشاتين من غير ان يكون وكيلا في البيع ثم اختلف في تاويل هذا فقيل هذا بيع بلا
اذن فكان موقوفا اي غير محكوم بصحته وفساده حتى اذن له رسول الله صلعم فلما رضي رسول الله فقد تبين صحته
وبهذا قال ابو حنيفة والشافعي على قوله القديم ان من باع مال احد بغير اذن صاحبه فهو موقوف فان رضي مالكه
به حكم بصحته وان لم يرض حكم بفساده وقال الشافعي على قوله الجديد وهو الاصح انه لا يجوز بيع مال احد بغير
اذنه وان رضي المالك بعد ذلك وقيل في تاويل هذا الحديث ان عروة كان وكيلا مطلقا لرسول الله اي وكله رسول
الله في جميع المعاملات من البيع والشرى فلما كان وكيلا في جميع ما يبيع ويشتري لرسول الله فيصح بيعه احدى الشاتين
قوله ان الله عز وجل يقول انا ثالث الشريكين يعني قال الله تعالى انا مع الشريكين ارزقهما واحفظ اموالهما واعطيهما
الربح ما لم يكن لاحدهما خيانة فاذا خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما اي تركت اعطائهما الربح وارفع
البركة من اموالهما قوله اد الامانة الى من ائتمنك اي اذا جعلك احد امينا وحافظا على ماله او شيء آخر يعني من
اودع عندك وديعة سلم تلك الوديعة اليه من غير نقص ولا تصرف ولا تخن فيه وان خانك صاحبه يعني لا تفعل بالناس مثل
ما يفعلون بك من السوء بل احسن الى من اساء اليك قوله اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا يعني اذا
وصلت الى عاملي في خيبر فخذ منه خمسة عشر وسقا من التمر فان ابتغى اي فان طلب منك آية اي علامة ودليلا على انك
رسولي فضع يدك على ترقوته لاني قلت له ان الآية التي بيني وبينك اذا جاءك احد ويطلب منك شيئا على لساني ان يضع
يده على ترقوتك فان وضع يده على ترقوتك فاعلم انه يصدق فيما يقول عني واعلم ان مثل هذا هو العرف الجاري
بين الناس فبعضهم يكون العلامة بينهم ان ياخذ اصبع الابهام او الوسطى او ما عينه وبعضهم يضع يده على كتفه
وما اشبه ذلك مما كان بينهم فان لم يقبل الوكيل تلك الآية فلا شيء عليه من حيث الشرع مثاله جاء زيد الى عمرو
الذي هو وكيل بكر ويقول قال بكر لك اعطني لاني ابا العلامة الفلانية التي بينك وبينه فان صدقه عمرو في تلك العلامة
واعطاه ذلك الشيء جاز وان لم يصدقه مع صحة العلامة فليس عليه شيء بل يلزم على زيد اقامة البينة على ما يقول

باب الغصب والعارية من الصحاح

قوله من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة
من سبع ارضين يعني جعل الله قدر ذلك الارض المغصوبة طولا وعرضا وغلظة من وجه الارض الى تحت الارض السابعة
وجعلها طوقا في عنقه ليعذبه بثقلها راوي هذا الحديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قوله ايحب احدكم ان
يؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم المشربة بضم الراء الغرفة بضم الغين

عندك [illegible]

وسي بين فوقاني في قوله فانما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم ضروع فاعل يخزن واطعماتهم مفعوله يعني
ضروع مواشيهم بمنزلة خزائنهم يعني كما لا تجوزون ان يأتي احد خزائنكم ويسرق ما فيها فكذلك لا تجوز ان تحلبوا مواشيهم
ومواشيهم فان ضروعها بمنزلة خزائنهم فيها طعامهم وهو اللبن روى هذا الحديث ابن عمر قوله احدى امهات المؤمنين
يعني احدى زوجات النبي عليه السلام قوله فضربت التي النبي في بيتها يد الخادم يعني ارسلت زوجة من زوجات
النبي عليه السلام طعاما الى رسول الله فضربت زوجته التي كان رسول الله عندها يد الخادم فسقطت الصحفة وهي
قصعة كبيرة فانكسرت قوله فانفلقت اي انشقت وانكسرت الفلق بكسر الفاء جمع فلقة وهي القطعة ثم جعل اي
طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول غارت امكم يعني يقول رسول الله غارت امكم ايها المؤمنون يعني فعلت
هذه الزوجة ما فعلت من كسر الصحفة من غيرتها يعني استنكفت وعابت ان تقبل يدها الضرة وقالت لست محتاجة
الى ان ترسل الي او الى رسول الله شيئا اذا كان في بيتي فلاجل هذه الغيرة كسرت الصحفة قوله ثم حبس الخادم
يعني منع الخادم عن ان يرجع حتى اخذ صحفة من بيت الزوجة التي كسرت الصحفة واعطاها الخادم ليذهب بها الى
التي ارسلت الصحفة وهذا بيان لزوم الضمان على من اتلف مال احد وفي هذا الحديث بيان لزوم الغيرة بنفس
الانسان فان امهات المؤمنين رضي الله عنهن مع صحبتهن رسول الله لم يخلون عن الغيرة فلا يليق ان يعاب احد
على الغيرة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا يقدر الرجل ان يدفعها عن نفسه كالغضب وغيره من صفات النفس
قوله نهى عن النهبة والمثلة النهبة المال الذي اخذ بالغارة يعني نهى رسول الله صلى الله عليه ان ياخذ
كل واحد من الجيش ما وجد من الغنيمة من الكفار بل يلزم عليهم ان يجمعوا الغنيمة عند الامام حتى يقسم بين الجيش
على حكم الشرع ويحتمل ان يريد بالنهبة اخذ مال المسلمين وكذلك المثلة اذا قتل مسلم بالقصاص او رجم بحد الزنا
او صلب قاطع الطريق لا يجوز قطع اعضائه لان الغرض ازالة الحيوة فاذا ازيلت حيوته فلا فائدة في قطع
الاعضاء قوله فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات اراد بالركعات هنا الركوعات يعني صلى ركعتين
في كل ركعة ثلث ركوعات وسجدتين وقد ذكرنا بحث صلوة الخسوف قبل الجنائز فانصرف اي فرغ رسول الله
صلى الله عليه من الصلوة وقد آضت الشمس اي رجعت الشمس وذهب كسوفها قوله ما من شيء توعدونه
ليس شيء وعدتم بمجيئه من الجنة والنار وغيرهما من احوال القيامة الا عرض علي قوله وذلك حين رأيتموني
تاخرت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا كان يمشي قائما في صلوة الكسوف ثم تاخر عن مصلاه ثم تقدم الى
مصلاه وهذا كانه يقصد شيئا بيده فلما فرغ من الصلوة قال عليه السلام عرضت علي النار فتاخرت من خوف
ان يصيبني لفحها اي حرارتها وعرضت علي الجنة فمددت يدي لاخذ عنقودا من ثمرها لاريكم ثمر الجنة فبدا
لي ان لا آخذ قوله حتى رأيت فيها اي في النار صاحب المحجن وهو خشب طويل على راسه حديدة معوجة القصب
بضم القاف هنا بالصاد المهملة المعا وهو آلة البطن الخشاش بفتح الخاء وكسرها حشرات الارض كالحية والفارة و
غيرهما قوله كان فزع بالمدينة يعني قد وقع في المدينة فزع وصياح بان جيش الكفار قد وصل الى قرب المدينة

فحلبت مواشيهم فكانه سرق خزائنهم

غارت من الغيرة اراد ان الغيرة حملت امكم على صنيعها ذلك وانما قال امكم لانه خاطب به المؤمنين وقد تبين لنا من غير هذا الطريق ان التي غرت يد الخادم هي عائشة رضي الله عنها وهذا الحديث لا تعلق له بالغصب ولا بالعارية وانما كان من حقه ان يورد في باب ضمان المتلفات وقد روي هذا الحديث عن انس من غير هذا الوجه ولفظه ان النبي صلى الله عليه استعار قصعة فضاعت فضمنها لهم وهو حديث غير محفوظ ٥ نور بشر

ثم المثلة قطع اعضاء المقتول يعني نهى اذا قتلوا كافرا ان يقطعوا اعضاءه م

آضت الشمس اي عادت الى الحالة الاولى ومنه قولهم ايضا في الكلام ايضا اي رجع وعاد اليه كرة اخرى ٥ نور بشر

ان

ومن

رجل ادعى انه ماله سرق منه او غصبه البايع واقام المدعي بينة على ما يقول يدفع ذلك المتاع الى المدعي ويتبع المشتري البايع ويأخذ ثمنه منه لانه غاصب **قوله** على اليد ما اخذت حتى تؤديه يعني من اخذ مال احد بغصب او عارية او وديعة لزمه رده. في الغصب لزمه رده وان لم يطلبه مالكه وفي العارية ان عين مدة لزمه رده اذا انقضت تلك المدة ولو طلبه مالكه وفي الوديعة لا يلزم المودع رده الا اذا طلب المالك روى هذا الحديث سمرة بن جندب **قوله** ان على اهل الحوائط الى آخره يعني ما اتلفت المواشي بالنهار لم يلزم مالكها ضمان ما اتلفت وان اتلفت بالليل لزمه الضمان لان العادة حفظ المواشي بالليل وارسالها بالنهار واذا لم يكن مالكها معها فان كان مالكها معها لزمه ضمان ما اتلفت ليلا كان او نهارا وسواء اتلفت بيدها او رجلها وفمها وهذا قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ان لم يكن مالكها معها لم يضمن ليلا كان او نهارا وان كان معها مالكها فان كان يسوقها فعليه ضمان ما اتلفت بكل حال وان كان قايدها او راكبها فعليه ضمان ما اتلفت بيديها او فمها ولا يجب ضمان ما اتلفت بكل حال **قوله** الرجل جبار والنار جبار الجبار الهدر وهو الذي لا مواخذة به اراد بالرجل جبار ان دابة لو ضربت احدا برجلها او افسدت شيئا برجلها لا مواخذة به وفي هذا التفصيل وقد ذكر في الحديث المتقدم واما قوله والنار جبار معناه ان من اوقد نارا على سطحه او في بيته على وفق العادة ولم يتعد ولم يسرف في الايقاد فوقعت قطعة من تلك النار في بيت جار فاحرقت ماله لا شيء عليه لانه تصرف في ملكه من غير عدوان في اشعال النار **قوله** فليحتلب وليشرب ولا يحمل يعني اذا اتى احدكم ماشية في الصحراء ولم ير منها احد فليصوت اي فلينادي وليقل بصوت رفيع يا صاحب المواشي فلينادي هكذا ثلث مرات فان لم يجبه احد جاز له ان يحلب من اللبن ويشرب بقدر حاجته ولم يحمل شيئا وانما يجوز له هذا اذا كان مضطرا يخاف الموت من الجوع او كان ينقطع عن السير فحينئذ يجوز له شرب اللبن ويرد قيمته الى مالكه عند القدرة وقيل لا يلزمه رد قيمته وقال احمد جاز له ان يشرب من لبن الماشية في الصحراء وان لم يكن مضطرا **قوله** من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة الخبنة ما يحمل في الذيل يعني من دخل بستان احد جاز له اكل الثمار من غير ان يحمل شيئا وبحث هذا الحديث كبحث الحديث المتقدم **قوله** من اصاب بفيه اي من اكل الثمر من الشجر وانما ذكر الفم ليعلم انه لا يجوز الحمل بفيه اي بفمه وبحث هذا كبحث الحديث المتقدم **قوله** بل عارية مضمونة كان صفوان ابن امية كافرا استاذن رسول الله في دخول المدينة ليسمع كلام الله وحديث رسول الله ويعلم احكام الدين على شرط ان اختار الاسلام اسلم وان لم يختر رجع الى وطنه من غير ان تلحقه المسلمون ضررا فاذن له رسول الله على هذا الشرط فاستعار رسول الله منه في حالة كفره ادراعه فقال صفوان ايها الرسول الله تأخذ درعا على ان لا ترد ما عليه فقال اغصبا يا محمد اي تغصب غصبا فقال رسول الله بل عارية مضمونة يعني اني اثبت ردها عليك وان تلفت اعطيك قيمتها فمذهب الشافعي واحمد ان العارية اذا تلفت يجب ضمانها على المستعير ومذهب ابي حنيفة انه لا يجب ضمانها **قوله** العارية مؤداة يعني يجب ضمانها على المستعير وعلى ابي حنيفة

قبل انقضاء تلك المدة لزمه رده وان لم يعين مدة لا يلزمه رده الا اذا طلبه مالكه

هذا

فاستعار رسول الله فرسا من ابي طلحة وخرج مع الجيش من المدينة ليحاربوا الكفار وظهر انه لم يكن للاكل الفزع حقيقة فرجع رسول الله وقال ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحرا اي وانا لوجدنا هذا الفرس لبحرا اي الفرس السريع العدو وهذا الحديث يدل على جواز الاستعارة **قوله** من احيا ارضا ميتة فهي له يعني من عمر ارضا غير مملوكة لمسلم ولم يجر عليها عمارة مسلم ولا ذمي ولم يتعلق بمصلحة بلد او قرية بان يكون مركض خيلهم او محط اثقالهم وترابهم فاذا كان كذلك صارت تلك الارض ملكا له سواء كان باذن السلطان او بغير اذنه خلافا لابي حنيفة فانه لا بد من اذن السلطان ثم الارض التي احياها الرجل انما تصير ملكا له اذا تم عمارتها وتمام العمارة يختلف باختلاف الابنية فان كان دارا فلا يملكها حتى يحوط حول تلك الارض ويجعل لها سقفا وان كان حظيرة يحتاج الى ادارة الحايط حول تلك الارض ولا يحتاج الى التسقيف وان كان بيرا يحتاج الى وصولها الى الماء وان كانت مزرعة يحتاج الى اصلاح التراب واجراء الماء عليها ونثر البذر عليها **قوله** وليس لعرق ظالم حق ظالم صفة عرق ويجوز ان يكون مضافا اليه وصورته ان يغصب احد ارضا فزرع فيها زرعا او غرس شجرا فليس له حق في ابقاء زرعه وشجره بل يجوز لمالك الارض ان يقلع زرعه وشجره **قوله** الا لا تظلموا الظلم وضع شيء في غير موضعه ويدخل في هذا النهي اخذ اموال الناس بالباطل وايذاؤهم وشتمهم وغيبتهم وضربهم بغير حق وغير ذلك من الاضرارات بالمسلمين روى هذا الحديث **قوله** لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام اما الجلب والجنب قد يستعملان في الزكوة وفي المسابقة اما في الزكوة فقد ذكرنا شرحهما في اخر الباب الاول من الزكوة واما في المسابقة فمعنى الجلب انه لا يجوز ان يأمر احد المسابقين جماعة ان يجلبوا اي يصوتوا ليركض فرسه من اصواتهم فان هذا مكر وحيلة واما الجنب فهو ان يستصحب احد المسابقين معه فرسا ليركبه اذا تعب او انقطع في الطريق الفرس الذي ركبه اولا وهذا لا يجوز ايضا واما الشغار فصورته ان يقول رجل لاخر زوجتك ابنتي على ان يزوجني ابنتك ويكون بضع كل واحد منهما مهرا للاخرى وهذا النكاح باطل في الاسلام وكان اهل الجاهلية يفعله ووجه فساده انهما اشترطا جعل البضع مهرا واخلا نكاحهما عن المهر وممن قال ببطلان نكاح الشغار الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة النكاح صحيح لكل واحدة من المرأتين مهر المثل هذا اذا لم يسميا مهرا قال الشافعي لو سمي لهما او لاحديهما صداق فليس بالشغار المنهي عنه والنكاح ثابت والمهر فاسد ولكل واحدة منهما مهر مثلها ووجه فساد المسمى عنده تسمية المسمى انه نكاح على شرط فان الاول قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك بكذا دينارا او لعنط على الشرط والشرط في النكاح يفسد المسمى ويوجب مهر المثل **قوله** ومن انتهب نهبة فليس منا ذكر بحث هذا في هذا الباب **قوله** لا يأخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادا منصوبان على الحال يعني لا يجوز لاحدكم ان يأخذ عصا اخيه المسلم في حال اللعب ولا في حال الجد ويجوز ان يكون معناه لا يأخذنها في حال اللعب ثم يعتمد امساكها لنفسه على الجد يعني يظهر انه اخذها باللعب وفي نيته عدم ردها وهذا الحديث ليس تخصيصا بالعصا بل المراد منه كل شيء حتى العصا وان كان شيئا حقيرا **قوله** من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه البيع بتشديد الياء معناه المشتري يعني من اشترى متاعا وجاء

قال م

لاعبا وجادا م

[illegible]

انتهى الحديث ضمانها قوله العارية مؤداة يعني يجب في العارية اذا طلبها المالك ان كانت باقية والمنحة مردودة المنحة
الشاة او الناقة او البقرة التي يدفعها مالكها الى احد ليشرب لبنها مدة فيجب ردها الى مالكها اذا شرب لبنها واذا طلب
مالكها ردها متى شاء والدين مقضي اي يجب قضاء الدين الى من قرضه اياها والزعيم غارم الزعيم الضامن والغارم
من لزمه غرامة يعني من ضمن دين احد لزمه اداء ذلك الدين قوله كنت غلاما اي كنت صبيا ارمي نخل الانصار يعني
ارمي بالحجر على نخل الانصار قوله كل مما سقط انما اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياكل مما سقط لان مالكه
ياكل النخل فهو كالرطب على راس النخل وكذلك لا يجوز اكل ما سقط تحت الشجر في

باب الشفعة

من الصحاح الشفعة فيما لم يقسم يعني الشفعة ثابتة في ملك مشترك وصورة الشفعة ان يشترك اثنان في ارض او دار فباع احدهما
نصيبه فللشريك ان ياخذ ذلك المبيع ويدفع الى المشتري الثمن قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق يعني فاذا قسمت
الملك المشترك وافرز نصيب كل واحد من الشريكين وظهر حد ملك كل واحد منهما وصرفت طريق واحد منهما عن الاخر فلا شفعة
لانه جار بعد القسمة لا شريك ولا يثبت الشفعة للجار عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة الشفعة ثابتة للجار قوله
ربعة او حائط الربع والربعة الدار والحائط البستان ولا يجوز في المنقولات كالدواب والامتعة قوله
لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه اي يعلم يعني اذا اراد احد الشريكين بيع نصيبه فليعرض على الشريك لان رغبته
في شراء فباع الشريك نصيبه جاز للشريك ان ياخذها بالشفعة ان لم يعلم البيع لان رغبته في شراءه او قال بعه فاني لا آخذ
بالشفعة وقال الحاكم والشعبي اذا اخبر قبل البيع ولم يرغب في شراءه فباع من احد بطلت شفعته قوله
الجار احق بسقبه السقب القرب يعني جار كل احد اولى من غيره بسبب قرب داره اي داره كل ولبيس في هذا الحديث
بيان ان الجار احق بسبب قرب داره في اي شيء احق في اخذ الشفعة او في البر والاحسان اليه واعانته اياه وقال
ابو حنيفة المراد به الشفعة فبهذا اثبت الشفعة للجار قوله لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره
يعني اذا احتاج رجل ان يضع طرف جذعه على جدار جاره لا يجوز للجار ان يمنعه فان منعه يجبره القاضي عليه
وهذا قول احمد والشافعي في قوله القديم وقال مالك وابو حنيفة والشافعي في قوله الجديد وعليه الفتوى انه
يجوز للجار ان يمنع وضع جذع الجار على جداره وتاويل هذا الحديث محمول على الندب في الاستحباب
قوله اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع يعني اذا كان طريق يمر كل احد واراد احد ان
يقعد في طريق ملك الطريق ليبيع او يبني بناء عليه او يغرس شجرا ومنعه جماعة جعل عرض الطريق سبعة اذرع لان
هذا القدر مما يحتاج اليه الناس للمرور فاذا جعل عرضه هذا القدر جاز لكل احد ان يتصرف فيما عدا هذا القدر
وكذلك اذا كان طريق في موات واراد احد ان يحيي جانبي تلك الطريق فليجعل عرض الطريق سبعة اذرع والعادة
يجوز له ان يحييه اما الطريق في السكة المنسدة الاسفل فهو يتعلق باختيار اهل السكة لان السكة ملك لهم
فان اختلفوا في قدر عرضه فليجعل عرضه بقدر ما لا يتضرر اهل السكة في المرور روى هذا الحديث عبد بن رفيع
قوله من باع منكم دارا او عقارا قمن ان لا يبارك له الا ان يجعله في مثله قمن اي حقيق وجدير يعني بيع الارض

والدور وصرف ثمنها الى المنقولات غير مستحب لان الارض والدور كثيرة المنافع جديدة الثبات قليلة الآفة لا
يسرقها سارق ولا يلحقها غارة بخلاف المنقولات فالاولى ان لا يباع الارض والدور وان باعها فالاولى
صرف ثمنها الى ارض او دار روى هذا الحديث سعيد بن حريث القرشي قوله والشفعة في كل شيء يعني الشفعة
ثابتة في كل شيء مشترك حتى المنقولات ولم يقل احد من الائمة الاربعة بثبوت الشفعة في المنقولات قوله
صوب الله راسه اي القى الله راسه في النار في فلاة اي في بادية غشما اي بغير حق وهذا الحكم ليس مختصا بالسدر بل كل
شجر يستفيد الناس به بالجلوس تحته يحرم قطعه

باب المساقاة والمزارعة

من الصحاح ان يعملوها من اموالهم يعني ان يعملوا في النخيل من اموالهم يعني الآلات العمل كالمسحاة والفاس والمنجل وغيرها مما
الاستعمال في النخيل وآلات العمل في المساقاة ان يعطي الرجل بستانا من النخيل او الكرم احدا ليعمل فيها بالسقي وغيره مما به
صلاح الشجر ليكون للعامل شطر الثمر اي نصف الثمر او ما يتشارطان من الثلث او الربع وهذا العقد جائز عند
الائمة غير ابي حنيفة ثم اختلف الذين يجوزون هذا العقد فجوز الشافعي في احد قوليه ومالك وابو يوسف
ومحمد بن الحسن في جميع الاشجار ولم يجوز الشافعي في اظهر قوليه في غير النخل والكرم قوله كنا نخابر بخابرة
المزارعة قد ذكرناها في باب المنهي عنها من البيوع قوله وكان الذي نهي من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال
والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة يعني لو دفع رجل ارضا الى رجل ليزرعه من بذر نفسه ليكون لصاحب الارض
بعض ما يخرج من الزرع فربما لا يخرج ولا يحصل من الزرع شيء فحينئذ لا يكون لصاحب الارض شيء فيكون عليه ضرر
بتعطيل ارضه مدة من غير عوض فهذا هو المخاطرة اما لو دفع ارضه باجرة معلومة من الدراهم والدنانير فيجوز لانه
لا خطر فيه قوله كان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت ذه ولم تخرج ذه يعني يدفع
الرجل ارضا الى رجل ليزرعه من بذر نفسه ويقول صاحب الارض للزارع ما يخرج من هذه القطعة فلي بكرى لي
وما يخرج من الباقي لك فربما يخرج زرع قطعة صاحب الارض ولم يخرج زرع صاحب البذر فيلحق الضرر بصاحب البذر
او بالعكس فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه المعاملة قوله ذه اي هذه القطعة قوله ان اعلمهم اي ان عبد الله
ابن عباس الذي هو اعلم اهل المدينة ولعل طاوس قال هذا الكلام في وقت لم يبق من الصحابة من هو مثل ابن عباس
قوله ان يمنح اي ان يعطي احدكم ارضه اخاه بلا اجرة ليزرعها خير له من ان ياخذ اجرة منه قوله
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه يعني ينبغي ان يحصل للانسان نفع من ماله فمن كانت
له ارض فليزرعها حتى يحصل له نفع من الزرع او ليعطها اخاه ليحصل له ثواب فان لم يفعل شيئا من هذين الشيئين
فليمسك ارضه هذا توبيخ لمن له مال ولم يحصل له منه نفع ولا ثواب قوله اماما ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل الواو في ورأى سكة للحال اي قال هذا الكلام
حين رأى سكة السكة الحديدة التي يشق بها الارض عند الحراثة وهذا الحديث ظاهره يدل على ان الحراثة والزراعة
تورث المذلة وليس كذلك بل الحراثة والزراعة واصلاح الاملاك والعمارات مستحبة وفيها ثواب لحصول النفع منها الى

الناس وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث كيلا يشتغل الصحابة رضي الله عنهم بالعمارات ويتركوا الجهاد فانهم لو تركوا الجهاد
يغلب الكفار عليهم اي ذل المسلمين من يغلب الكفار على المسلمين ياخذوا اموالهم وازواجهم واولادهم ويقتلوهم
قوله من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته يعني ما حصل من الزرع يكون لصاحب الارض
وليس لصاحب البذر وعليه اجرة الارض من يوم غصب الارض الى يوم تفريغ الارض

باب الاجارة

من الصحاح قوله واستعط اي ادخل الدواء في انفه هذا الحديث يدل على صحة الاستيجار وجواز المداواة قوله
ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم الى اخر الحديث علة رعيهم عليهم السلام الغنم انهم اذا خالطوا الغنم زاد لهم الحلم والشفقة
فانهم اذا صبروا على مشقة رعي الغنم وعلموا اختلاف طباع كل فرد من الغنم وصبروا على جمعها مع تفرقها في المرعى
والمشرب وعرفوا ضعفها واحتياجها الى النقل من موضع الى موضع للرعي والشرب فاذا عرفوا ذلك الاستبشار
علموا ان مخالطة العوام من الناس كمخالطة الغنم في اختلاف طباعهم وقلة عقول بعضهم ولحوق المشقة من الامة
اليهم فلا تنفر طباعهم ولا تمل نفوسهم من دعوتهم الى الدين لانهم اعتادوا تحمل الضرر والمشقة قوله على قراريط
القراريط جمع قيراط واصله قراط فقلبت الراء الاولى ياء يعني استاجرني اهل مكة على رعي الغنم كل يوم بقيراط
وقد ذكر قدر القيراط في باب المنهي عنه من البيوع في تفصيل حديث جابر قوله اعطى بي اي اعطى عهدا
وعينا بي اي حلف بي اجرا جرى بينه وبين ذلك الرجل عهد على ان يحفظ مصالحه وحقه ثم غدر ونقض عهده
بلا اجرة من جانبه روى هذا الحديث ابو هريرة قوله مروا بماء اي مروا بقبيلة نازلة عند عين ماء لديغ اي
ملدوغ اي من لسعته حية نعرض لهم اي استقبلهم رجل من تلك القبيلة راق اسم فاعل من رقى يرقي اذا قرا رقية
انطلق اي ذهب فقرا بفاتحة الكتاب فبرئ يعني ترك كلامه اي صح من ذلك الوجع وهذا قال الشافعي ومالك يجوز اخذ
الاجرة على تعليم القران والرقية اذا كانت الرقية بكلام الله واسمائه تعالى او الدعوات وقال ابو حنيفة لا يجوز اخذ الاجرة
على تعليم القران والرقية قوله اصبتم اي فعلتم صوابا وحقا اقتسموا واضربوا لي معكم سهما يعني اقتسموا وتمنوا الى انفسها
من هذه الشياه وانما قال رسول الله صلى الله عليه هذا الكلام ليطيب قلوبهم باستحلال الاخذ اجرة على الرقية لانه لو
لم يكن حلالا لا فوافقنا للتقوى لم يقل اضربوا لي معكم سهما قوله جئت من عند هذا الرجل بخير يعني انك تجئ من
عند رسول الله بخير اي بالقران وذكر الله فارق هذا الرجل المجنون قوله ثم تفل اي ثم نفخ بريقه فيه قوله
فكانما انشط اي حل عقال حلا اي فتح عقالا اي حبلا مشدودا به اي زال عنه ذلك الجنون قوله فلعمري لمن اكل
برقية باطل لقد اكلت برقية حق لعمري يعني العمر اي حياتي وقسمي اللام في لعمري للتاكيد عمري يعني العمر جمعها اعمار وهو واحد
ولكن لا يستعمل في القسم الا مفتوح العين فان قيل لا يجوز القسم بغير اسم الله وصفاته فلم قال النبي صلعم لعمري قلنا
ليس المراد به القسم بل جرى هذا اللفظ في كلامه على رسم العرب وهذا كقوله لمعاذ ثكلتك امك ولحفصة عقرى حلقى ولم
يرد به الدعاء لانه لو اراد الدعاء لكان كما قال ومعلوم انه لم يكن كما قال واللام في لمن جواب القسم يعني من الناس من يرقي
رقية باطل وياخذ عليها عوضا اما انت فقد رقيت رقية حق وهي كلام الله واخذت عليه اجرة وهذا لا جلال

الابنت وهذا قال احمد واما غيره قالوا ما حصل من الزرع هو لصاحب البذر

على ما شارع التتار ... ما شرطوا ... عليه ... الكتاب

لانها عوض عن شيء هو حق ورقية الباطل ان يكون فيها باطل كذكر الجن والكواكب والاستعانة بالعفريت والمردة من
الجن قوله اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه يعني لا تعجلوا اخراج الاجير ولا تاخروا حتى يبلغ وقت
اخذ حقه ولا يجوز ايضا رد السائل وان كان على فرس لان الصدقة يجوز دفعها الى الاغنياء من الفقراء والى الغازي
ربما انقطع زاده واحتاج الى القوت ولم يكن له طريق الى السؤال روى هذا الحديث ابن عمر ٥ والله تعالى اعلم

باب احياء الموات والشرب من الصحاح

لا حمى الا لله ولرسوله الحمى بكسر الحاء يعني المحمي وهو المحفوظ
ويجوز ان يكون مصدرا ومعناه الحفظ والمراد من الحمى في الشرع ان يحفظ موضعا عن ان يرعاه ماشية ليكثر نباته
والحمى كان جائزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه ولمصالح المسلمين مع انه لم يفعله عليه السلام ان يحمي لنفسه لم يحم
لنفسه انما حمى النقيع وهو موضع بالمدينة ليرعاه ابل الزكوة والجزية وخيل جيش الغزاة ولا يجوز لمن بعده من الخلفاء
وغيرهم من الملوك ان يحموا لانفسهم بل يجوز لهم ان يحموا لمصالح المسلمين مرعى لابل الزكوة والجزية او خيل الجيوش
ام لا فالاصح انه يجوز لهم روى هذا الحديث سعد بن جثامة خاصم الزبير رجل من الانصار في شراج من الحرة الشراج
بكسر الشين جمع شرج وهو مسيل الماء من الحرة اي من بين الحجارة الى الموضع السهل يعني كانت ارض الزبير اعلى من
ارض الانصاري وكانت كلتا الارضين تسقيان من ماء جار في وادي فتنازع الزبير والانصاري في تقديم
السقي فترافعا الى رسول الله صلعم قوله عليه السلام اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك هذا دليل على
ان من كانت ارضه اعلى فهو احق بسقي ارضه اولا ثم يرسل الماء الى الاسفل قوله الانصاري ان كان ابن عمتك
يعني اجل ان الزبير ابن عمتك حكمت له بان يسقي ارضه قبلي فتلون وجه رسول الله من الغضب فقال اسق يا زبير ثم احبس
الماء حتى يرجع الى الجدر الجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة والجدار بمعنى واحد يعني اذا سقيت ارضك فاحبس
الماء في ارضك حتى يصل الماء الى اصل الجدار من امتلاء الارض من الماء ثم ارسل الماء ليجري الى ارض جارك
قوله فاستوعى اي اتم واستوفى الاستيعاب التتميم يعني اعطى حق الزبير تاما بتصريح الحكم بان يمسك حتى يرجع
الماء الى الجدر قوله حين احفظه اي حين اغضبه قوله وكان اشار عليهما يعني كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اشار عليهما اي للزبير قبل ان احفظه الانصاري اسق ايها الزبير بالسقي ولم يقل له قدر السقي
ليرسل الماء الى الانصاري ليقرب عليها احفظه الانصاري امر حق الزبير من السقي وكان هذا القدر حق الزبير
قبل ان اغضب الانصاري رسول الله ولا يجوز ان يقال لم يكن هذا القدر حق الزبير في اول الامر واعطى رسول الله
الزبير هذا القدر بعدما اغضبه الانصاري لان هذا الظن بالنبي كفر قوله لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل
الكلاء صورة هذا ان يحفر احد بئرا في موات على قصد ان يشرب ويسقي مواشيه منها فلا يجوز له ان يمنع احدا او ماشية
ان يشرب من ماء تلك البئر لانه اذا منع الناس من شرب ذلك الماء فلا ينزل احد قرب تلك البئر ولم يرع ماشيته قرب
ذلك الموضع فيحرم مواشي جار مباح في ذلك الموضع فكان بسبب منعهم من تلك البئر مانعا لهم عن الكلاء المباح ولا يجوز لاحد
ان يمنع احدا من رعي الكلاء المباح روى هذا الحديث ابو هريرة قوله نهى رسول الله عن بيع فضل الماء يعني عن بيع

قوله

النجم

قال

فضل الماء مملوك له اذا كان التراب والسقي ذا اذن فاما اذا اراد ان يسقي الزرع جاز لصاحب الماء ان لا يعطيه الا بعوض قوله لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب يعني حلف رجل يشتري متاعه بمتاع مثلا فحلف ان رجلا اعطاني قبل هذا بهذا المتاع مائة وعشرين وهو كاذب في هذا الكلام وانما يحلف ليغتر المشتري ويظن ان المتاع يساوي مائة وعشرين ليشتريه بهذا القدر قوله لم تعمله يداك يعني منعت الناس عن شرب ما لم يكن ما اخرجه بقدرتي لا بسعيك فاني لو لم اخرج الماء لم تخرج بسعيك وان بالغت في الحفر قوله من احاط حائطا على الارض فهو له يعني من اداد حائطا حول ارض موات لحظيرة غنم او غيرها صار ذلك الموضع ملكا له قوله انه اقطع للزبير نخيلا يحتمل ان يكون يعني بهذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعه مواتا ليغرس فيه النخيل ويحتمل ان يكون نخيل من املاك الكفار او من ملك مسلم مات ولم يخلف وارثا فوقع في بيت المال فراى رسول الله صلعم ان يعطيها الزبير لانه كان ممن يستحق مال بيت المال لكونه مقاتلا في سبيل الله قوله اقطع للزبير حضر فرسه اي بقدر عدو فرسه يعني قال اعطوه من الارض قدر ما يجري فرسه فاجرى فرسه حتى وقف فلم يقدر ان يمشي بعد ذلك فرمى الزبير سوطه فوقع فيه سوطه فقال رسول الله صلعم اعطوه الى حيث وقع فيه سوطه وهذا يدل على انه يجوز للامام ان يقطع احدا مواتا فاذا اقطع احدا مواتا لا يملك ذلك الموات بمجرد الاقطاع بل انما يملكه بالاحياء قوله وفد اي اتى فاستقطعه اي طلب منه اقطاع معدن الملح الذي بمارب من مواضع ناحية اليمن قوله انما اقطعت له الماء العِدّ العِدّ بكسر العين المهملة والعد الماء الدائم الذي لا ينقطع كعين او نهر يعني المعدن الذي اقطعته له شيء مهيا لا يحتاج الى عمل وتعب بل كان الناس ينتفعون بملحه فرجع رسول الله صلعم في هذا ان المعدن الظاهر الذي مقصوده ظاهر يشترك فيه الناس من غير عمل لا يجوز اقطاعه بل يترك بحاله حتى ينتفع الناس به كالملح والقار والنفط وغيرها فاما المعدن الذي لا يظهر مقصوده الا بالعمل كمعدن الذهب والفضة والفيروزج وغيرها يجوز اقطاعه احدا ليعمر فيه و يأخذ من فوائده وفي هذا الحديث بيان ان الحاكم اذا حكم بشيء ثم تبين له ان الحكم غير صحيح فعليه ان يرجع عن ذلك الحكم ويحكم بالثاني لان النبي صلى الله عليه وسلم رجع عن ذلك الاقطاع لما اخبر ان ذلك المعدن معدن ظاهر قوله وسأله ماذا يحمى من الاراك قال ما لم تنله اخفاف الابل يعني قال اذا اصابته اذا تحمي هنا الاحيا لانا قد بينا في اول هذا الباب ان الحمى لا يجوز لاحد لاجل نفسه ففي هذا دليل على ان الاحيا لا يجوز بقرب العمارة وما يتعلق بعمارة البلد ومما يحتاج اهل البلد اليه من مرعى مواشيهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما لم تنله اخفاف الابل اي لتكن الاحيا في موضع بعيد لا يصل اليه مواشي اهل البلد للرعي قوله المسلمون شركاء في ثلث في الماء والكلا والنار يعني الماء الذي يجري في نهر ليس ملكا لاحد او في عين مباحة فالناس كلهم شركاء في هذا الماء يأخذ كل احد ما شاء منه وليس لاحد ان يمنع احدا منه وكذلك الكلا الذي ينبت في موات واما النار فقيل المراد منه حجر النار الذي يكون في الموات لا يمنع احد من اخذه ليقدح منه النار وقيل بل المراد منه النار يعني من اراد ان يستصبح مصباحا من نار لا يمنعه صاحب النار لانه لا ينقص من عين النار شيء وكذلك لو اراد احد ان يجلس عند تلك النار في موضع هو ملكه او موات فليس لصاحب النار لا يجوز

سوطه فوقع وقال اعطوه يا رسول الله الى حيث وقع صح

مواتا

عند وص

وذكر م

الباطن م

لصاحب النار ان يمنعه من الجلوس لانه لا ينقص من عين تلك النار شيء واما له ان يمنع من يأخذ من خشبة او حجر او فحمه او رماده شيئا وروي هذا الحديث ابو خداش عن رجل عن رسول الله صلعم قوله من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له يعني من وصل الى مباح او غيره من المباحات كالحشيش والحطب او يجد غيرها فهو له يعني اخذه يصير ملكا له واما ما يترك في ذلك الموضع لا يصير ملكا له قوله وعادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني اراد بعادي الارض الارض التي بقيت من قوم عاد يعني ما لا مالك له يعني جميع ملك السموات والارض لله تعالى واعطاه الله كل الارض ليس لها مالك ثم اعطيتكم اياها يعني اذنت لكم وجوزت ان تحيوا وتعمروا كل ارض ليس لها مالك ولم يجر عليها ملك مسلم قوله نكبت اي صرفت اذ يح عنا ابن ام عبد يعني عبد الله بن مسعود يعني وصل الينا من بما اقطعت عبد الله بن مسعود ولابن عمار انا فاسترده عنه فقال رسول الله فلم ابتعثني الله يعني فلم بعثني الله الى الخلق للرسالة اذا لم انصر الضعيف يعني ابن مسعود ضعيف وانتم اقويا فلا اترك تعاونه ولا استرد ما اعطيته لاجل رضاكم قوله لا تقدس اي لا تطهر من الذنوب والآفات ويحتمل ان يريد بقوله لا تقدس انه لا يعز ولا يصطفى لمحبته قوما لا ينصرون الضعيف الذين بينهم روى هذا الحديث قوله من ضار اضر الله به اي من اوصل ضرا الى مسلم اوصل الله اليه ضرا ومن شاق شق الله عليه الشق تفرق الجماعة وايصال المشقة الى احد يعني من فرق جماعة المسلمين فرق الله امره ومن اوصل مشقة الى احد اوصل الله اليه مشقة قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل سيل مهزور بتقديم الزاء المعجمة على الراء المهملة وادي بني قريظة كان يجري فيه الماء ويسقى منه جماعة مزارعهم فامر رسول الله صلى الله عليه ان يسقي من ارضه الاعلى اولا حتى يبلغ الماء في ارضه الى الكعبين ثم يرسل الماء الى من اسفل وكذلك على هذا الترتيب الى حيث يبلغ قوله كانت له عضد اي صف قوله فيتاذى به اي فيتاذى الانصاري بسمرة اذا دخل لاصلاح نخيله او لقطف ثماره قوله فطلب ان يناقله يعني طلب منه ان يبادله يعني ان يترك نخيله في هذا البستان ويأخذ نخيلا مثله في موضع آخر قوله ولك كذا اي ولك كذا من الثواب في مقصوره البصائيتين في الجنة قوله فانت مضار يعني فاذا لم تقبل مني الاستبدال فلست تريد الا اضرار الناس ومن يريد اضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك ان تقطع شجرك وفي دليل هذا الحديث من كان له شجر في ارض احد لا يجوز له دخول تلك الارض الا باذن صاحب الارض فان لم يرض صاحب الارض بدخوله ارضه يخير صاحب الشجر بواحد من هذين الشيئين يقطع شجره مجانا ان غرسه غصبا او اجره المار تبقية صاحب هذا الشجر الى ارض صاحب الارض فان كان قد استعار صاحب الارض ليغرس صاحب الشجر شجره لم يكن له ان يقطعها مجانا ولكن جاز له ان يقطعه ويعطي التفاوت بين ما كان الشجر قائما وبين ما كان مقطوعا

باب العطايا من الصحاح

العطايا جمع عطية وهي ما يعطى اصاب ارضا بخيبر يعني حصل له من ارض خيبر نصيب بالقسمة كان خيبر للكفار فاخذه المسلمون فقسمها رسول الله صلعم بين الغانمين قوله

لكم م

انفس يعني النفائس اي اعز وافضل قوله فما تامر به يعني اريد ان اجعله لله فبأي طريق اجعله لله فقال رسول الله ان شئت حبست اصلها التحبيس التسبيل جعل الشيء وقفا قوله وتصدقت بها اي بجعلها وقفا لا يباع اصلها ويتصدق بما يحصل منها من الثمار والحبوب الوقف ما فيه الاقربية هو افعل التفضيل يحتمل ان يريد بالرقاب المكاتبين وهم الذين اشتروا انفسهم الى اجل ليكتسبوا ويؤدوا قيمتهم يعني شرط عمر ان يؤدي ديون المكاتبين من غلة هذا الوقف ويحتمل ان يريد بقوله وفي الرقاب ان يشتري بغلة هذا الوقف عبيد ويعتقوا وفي سبيل الله اراد به الغزاة يعني يدفع من غلة هذا الوقف السلاح والزاد والنفقة الى الغزاة وابن السبيل اراد به المسافرين لا جناح اي لا اثم على من وليها اي قام بحفظها واصلاحها جاز له ان ياكل منها ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة غير متمول قال محمد بن سيرين رحمه الله عليه معناه غير متأثل مالا اي لا تتخذ منها شيئا اصلا وادخار راس مال يعني لا يجوز له ان ياخذ منها لنفسه بل لا يجوز له غير القوت والكسوة قوله العمرى ميراث لاهلها اعلم ان صورة العمرى ان يقول الرجل لآخر اعمرتك هذه الدار او جعلتها لك عمرك فان اقتصر على هذا القدر ولم يقل ولورثتك من بعدك فمذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد انه يكون له تلك الدار ولورثته من بعده وقال مالك يكون له في حيوته واذا مات يرجع الى المعمر اي المعطي ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا فاما اذا قال اعمرتك هذه الدار ولعقبك من بعدك فاذا ذكر العقب يكون له في حيوته ولورثته بعد موته ولا يرجع الى المعطي بالاتفاق ولا بد من قبول المعمر كالهبة قوله لا تعمروا ولا ترقبوا هذا نهي ارشاد يعني لا تهبوا اموالكم مدة ثم تاخذونها بل اذا وهبتم شيئا زال عنكم ولا يرجع اليكم سواء كان بلفظ الهبة او العمرى او الرقبى وصورة العمرى ذكرنا ما واما الرقبى فهو ان يقول ارقبتك هذه الدار فان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك استقرت لك فعند الشافعي واحمد جوازها وشرط الرجوع فاسد بل يكون للمدفوع اليه في حيوته واذا مات يعود الى الدافع ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا ولو قال اكسوتك هذا الثوب فهو هبة يحتاج الى القبول ولو قال اخدمتك هذا العبد او حملتك على هذا الفرس فقيل فهو هبة اذا قبل وقيل بل عارية ولما لكه ان يرجع فيه فان لم يرجع فيه حتى مات فيعود الى ورثته ولا يجوز للمدفوع اليه بعد موته لانه استعماله وهذا القول هو الاظهر قوله العمرى جائزة لاهلها يعني العمرى جائزة لمن جعلت له العمرى ويصير ملكا له كما ذكرنا وكذلك الرقبى

فصل من الصحاح

من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح يعني اذا اعطاكم احد شيئا خفيف المنة فاقبلوه ولا تردوه كيلا يتاذى المعطي بالرد وقوله طيبة لتقليله ليس عليكم به منة لانه شيء حقير قوله خفيف المحمل اي قليل المنة وفي هذا الحديث لطف الى حفظ قلوب الناس بقبول هداياهم وايضا اشارة الى استحباب استعمال الطيب قوله ليس لنا مثل السوء يعني لا يجوز لامتي ان يهب شيئا ويرجع فيه فيكون مثله كمثل كلب يقيء ثم ياكله وهذا مثل سوء ولا يختار احد مثل السوء لنفسه قوله اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه نحلت اي اعطيت قوله فارجعه اي استرد الغلام الذي اعطيته هذا لانك لو اعطيت بعض اولادك ولم تعط الباقي

لو وقع في خواطرهم لك بغض ووقع بين اولادك ايضا بغض وعداوة وما هو سبب حصول العداوة والبغض لا يجوز وهذا منه عليه السلام ارشاد وتنبيه على ما هو الاولى واقرب للتقوى اما لو فعل احد هذا يعني اعطى بعض اولاده شيئا دون الباقين صحت العطية ولم يكن له اثم وبهذا قال اكثر العلماء لانه يجوز للرجل ان يهب ويصح جميع ماله من اجنبي فاذا صح من الاجنبي يصح من الولد ولان ابا بكر رضي الله عنه اعطى عائشة رضي الله عنها عشرين وسقا من التمر دون سائر اولاده وفضل عمر رضي الله عنه ابنه عاصما باعطاء شيء دون سائر اولاده وقال طاوس وداود واحمد واسحق بن راهويه لا يجوز تفضيل بعض اولاده على بعض ولو فعل لم يفد ذلك للموهوب ملك ذلك الولد بل يجب عليه التسوية بين اولاده الذكور والاناث وقال احمد واسحق يعطي اولاده الذكور مثل حظ الانثيين قوله لا اشهد على جور عند من لا يجوز التفضيل بين الاولاد معناه الظلم وعند من يجوز معناه الميل من بعض الاولاد الى بعض في الاعطاء ومن جوز يكره قوله لا يحل للواهب ان يرجع فيما وهب الا الوالد فيما وهب لولده نوع سياسة وتاديب للابن فانه ربما يرى من الولد شيئا غير مرضي فيحتاج الى تاديبه بمثل هذا وربما يصير محتاجا الى ما وهب فاسترده وصرفه الى نفسه اولى من ان ياكل مال ولده وفي معنى الوالد جميع الاصول كالام والاجداد والجدات وبهذا قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ان وهب الرجل شيئا من ولده او من ذي رحم محرم لم يجز له الرجوع وان وهب من اجنبي جاز له الرجوع اذا لم ياخذ منه عوضا وهذا عكس مذهب الشافعي وروى هذا الحديث ابن عباس قوله سنت بكرات البكرات جمع بكرة وهي الشابة من الابل قوله لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي يعني لقد قصدت ان لا اقبل الهدية الا من قوم في طباعهم كرم لا يمنون بما اعطوا ولا يتوقعون عوضا بل يعدون ما اعطوه منة وفضلا من قابل عطيتهم على انفسهم قوله من اعطي عطاء يعني من احسن اليه احد احسانا من مال او فعل او قول حسن فليكن عارفا حقه على نفسه فان وجد مالا فليحسن اليه بمال او ليقابل فعله وقوله الحسن بمثله فان عجز عن مقابلته بالمال والفعل فليثن عليه اي فليدع له بخير وليشكره ولا يجوز له كتمان نعمته فان من لم يشكر الناس لم يشكر الله قوله فقد كفر اي فقد ترك اداء حقه وهو من كفران النعم لا من الكفر الذي هو نقيض الايمان قوله من تحلى اي من تزين بما لم يعط يعني العطاء كلابس ثوبي زور قصة هذا ان امراة قالت يا رسول الله ان لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت بما لم يعطني زوجي فاجابها رسول الله بهذا الحديث معنى التشبع اظهار الشبع وليس فيه الشبع والمراد به اظهار ما لم يعطها زوجها قوله كلابس ثوبي زور اي كان لكمن كذب كذبتين او اظهر شيئين كاذبين احد الكذبتين كذبها بقولها اعطاني زوجي والثاني اظهارها ان زوجي كان يحبني حبا اشد من حبه ضرتي لان هذا المعنى في ضمن قولها اعطاني زوجي موجود قال الخطابي كان في العرب رجل يلبس ثوبين كثياب المعاريف ليظنه الناس انه رجل معروف محترم لان المعاريف لا يكذبون فاذا راه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته وهو بنفسه كان رجلا كذابا يشهد بشهادة الزور ويقبل الناس شهادته لاجل تشبيهه نفسه بالصادقين فكان ثوباه سبب زوره فسمي ذلك الثوبين ثوبي زور فشبه هذه المراة بذلك الرجل قوله

فقد ابلغ في الثناء يعني فقد بالغ في اداء شكره روي هذا الحديث عن عائشة ابي بكر **قوله** من لم يشكر الناس لم يشكر
الله هذا تحريض على معرفة حقوق الناس وان المعطي انسان حقيقة الرجل الذي اعطاك في المعنى هو الله تعالى لان الله
تعالى قدر ايصال الارزاق الى العباد بالاسباب والوسائط فيرزق بعضهم بواسطة حرفة وبعضهم بواسطة تجارة
وبعضهم بواسطة زراعة وبعضهم بواسطة التصدق عليهم واعطاء الزكوة والسؤال وغير ذلك فالمعطي في الظاهر
هو الذي اعطاك شيئا وفي الحقيقة هو الله فاذا كان المعطي للعطايا اثنين فلو لم تؤد شكر من اعطاك في الظاهر لكره الله
عدم شكرك ذلك الرجل منك فلا يقبل الله شكرك اياه او لا يقبل كمال شكرك اياه لانك خالفت امره بترك شكر من
امرك بشكره روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** لقد كفونا المؤنة واشركونا في المهناء المهناء كل ما ياتيك من المال
من غير تعب اي تركونا في ثمار نخيلهم ودفعوا عنا مؤنة السقي والاصلاح سقوا النخيل واصلحوا بانفسهم اعطونا نصف
الثمر **قوله** حتى لقد خفنا ان يذهبوا بالاجر كله يعني خشينا ان يعطيهم الله ما حصل لنا من اجر الهجرة من مكة الى المدينة
من اجر عبادتنا كله من كثرة احسانهم الينا **قوله** لا ما دعوتم الله لهم يعني لا يكون اجركم كله لهم ما دمتم تدعون
لهم بالخير فان دعاءكم لهم عوض عما دفعوا اليكم من المال **قوله** تهادوا اي ليعط بعضكم بعضا الهدية فان
الهدية تحصل في قلب المدفوع اليه محبة للدافع ويزول عن قلبه بغضه وعداوته الضغاين جمع ضغينة وهي الحقد
الشديد **قوله** وحر الصدر الوحر الغل والحقد **قوله** لا تحقرن جارة لجارتها ولو بشق فرسن شاة الفرسن
ظلف الشاة يعني لتعط كل جارة جارتها نصيبا مما عندها من الطعام وان كان شيئا قليلا **قوله** ثلث لا ترد
الوسائد والدهن واللبن يعني اذا اعطاكم احد وسادة لتجلسوا عليها وتتكئوا عليها فاقبلوها وكذلك اذا
اعطاكم احد طيبا او لبنا فاقبلوه لان المنة فيهن غير ثقيل ولانكم لو لم تقبلوا هذه الاشياء تاذي المعطي منكم و
تحصل بينكم بغض وعداوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها اي يعطي عوضها اما قبول هديته
فلتطيب قلوب المسلمين واما دفع عوضها اليهم كيلا يكون لاحد عليه منة ونعمة **قوله** اذا اعطي احدكم الريحان
فلا يرده فانه خرج من الجنة الريحان كل نبت له رائحة طيبة قوله خرج من الجنة يريد واتي الاعمال الصالحة ليتصلوا
بها الى الجنة وليس المراد ان ريحان الدنيا خرج من الجنة

باب اللقطة من الصحاح

اعرف عفاصها
وكاءها العفاص جلد او غيره يشد به راس القارورة او غيرها والوكاء الحبل الذي يشد به شيء يعني تامل وانظر
الى ظرف ما وجدت من اللقطة والى جميع صفاتها وقدرها وجنسها حتى لو جاء احد ونعتها وطلبها منك
تعرف انه صادق في وصفها او كاذب ثم عرفها اي نادها في الاسواق والمحافل واذكر جنسها في التعريف
ولا تذكر جميع صفاتها كيلا يدعيها كل احد يعني الاسبوع الاول عرفها في كل يوم مرتين مرة في اول النهار ومرة في
آخر النهار وفي الاسبوع الثاني في كل يوم مرة ثم في كل اسبوع مرة فان جاء بعد السنة مالكها ردها اليه وان
لم يجئ صاحبها ملكها الملتقط غنيا كان او فقيرا في قول الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز للغني ان يتملكها بعد
السنة بل يتصدق بها **قوله** فشانك بها اي الزم شانك يعني افعل بها ما شئت بعد السنة ان شئت

تملكها وان شئت لا تملكها بل اتركها ليكون في يدك امانة ليجيء صاحبها **قوله** فضالة الغنم يعني ما حكم غنم
وجد في صحراء فاجاب رسول الله صلعم بانها لك او لاخيك او للذئب يعني ان اخذتها فهي لك وان لم تاخذها
ياخذها رجل آخر وان تركها الناس ياخذها الذئب يعني لا تتركوها ضائعة حتى ياخذها الذئب بل خذوها فاذا
اخذتم فان شئتم فكلوها والقيمة في ذمتكم الى ان يجيء صاحبها وان شئتم فاحفظوها وانفقوا عليها بالتبرع
ويجوز بيعها وحفظ ثمنها ويعرفها اي يعرف الغنم سنة ثم يتملك ثمنها بعد السنة فان اكلها فهل يجب عليه تعريفها ام
لم يعرفها بل يسكت فان جاء صاحبها يدفع قيمتها اليه فعند بعض اصحابنا انه ان كان قيمتها اكثر من دينار او اقل
لا يجب والغنم وكل ما لا يقدر على دفع صغار السباع عن نفسه اذا وجد في صحراء هذا حكمه وان وجد في بلد
يلزمه ان يعرفها سنة كساير اللقطات وان وجد حيوانا يقدر على دفع صغار السباع عن نفسه كالابل
والبقر والخيل والحمار فان وجد في صحراء لا يجوز لاحد ان ياخذها بل يتركها الى ان ياتيها صاحبها فان اخذ
الامام ليحفظها لصاحبها جاز ولا يجوز لغيره ان ياخذه لا للحفظ ولا للتملك وان وجد في بلد جاز اخذها
وتعريفها سنة ثم تملكها بعد السنة **قوله** ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ما في ما لك للاستفهام وللنفي كلاهما
جائز واراد بسقائها معدتها يعني الابل تقدر على دفع صغار السباع عن نفسها وتقدر ان ترد الماء واذا
شربت الماء تصبر عن الماء مدة فلا يجوز لاحد ان ياخذها بل يتركها الى ان ياتيها صاحبها لان العادة جارية
بارسال الحيوان الكبير في الصحراء ترتع لياتيها صاحبها فلا يكون ضالة **قوله** ثم استنفق هذه الرواية
متصلة بقوله فاعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه ومعنى قوله ثم
استنفق يعني بعد ما عرفها سنة جاز لك ان تصرفها الى نفسك فتاخذها بالتمليك فان جاء صاحبها بعد ما تملكتها
سنة فان بقيت عينها فاردها عليه وان لم تبق عينها فادفع قيمتها اليه **قوله** من اوى ضالة فهو ضال يعني من
اخذ لقطة ولم يعرفها وتملكها وتصرف فيها قبل التعريف فهو ضال اي بعيد عن الحق الى الباطل وصار
عاصيا روى هذا الحديث زيد بن خالد **قوله** نهى عن لقطة الحاج يعني لا يجوز التقاط لقطة حرم مكة للتملك
بعد التعريف سنة بل يلزم على الملتقط ان يحفظها ابدا لمالكها وقال ابو حنيفة لا فرق بين لقطة الحرم وغيرها
من البلاد **قوله** سئل عن الثمر المعلق ذكر هذا الحديث في آخر باب الغصب **قوله** ومن خرج بشيء منه فعليه
غرامة مثليه والعقوبة تاويل غرامة مثليه الزجر والوعيد لان الشيء المتلف لا يضمن بقيمته مرتين بل مرة واحدة وحكم
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بايجاب غرامة مثليه **قوله** ومن سرق منه شيئا بعد ان اجمع التمر في موضع الجرين
الموضع الذي جمع فيه التمر ليعبس يعني اذا اجمع التمر في الجرين فمن سرق منه شيئا يبلغ ربع دينار وجب عليه القطع
قوله اذا بلغ ثمن المجن وانما قيد بقيمة المجن لانها كان يساوي في ذلك الوقت ربع دينار وتخصيص القطع بالسرقة
عن الجرين انما كان لان الثمار في عهد رسول الله اكثرها غير محرز لانه قلما كان للبساتين حائط او حافظ فاذا لم
يكن محرزا لم يجب القطع فيمن سرق منها شيئا اما لو كان بستان له حائط او حافظ كان محرزا فيجب القطع منها

ما يساوي ربع دينار فصاعدا قوله وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في الطريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها
سنة فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يأت فهو لك وما كان في الخراب العادي ففيه وفي الركاز الخمس هذا من تمام
الحديث المتقدم والطريق الميتاء الطريق العام مجتمع الطريق يعني من وجد لقطة في طريق يمر عليها الناس او في قرية
او بلد او موضع يمكن ان يوجد صاحبها يعرف سنة فان لم يأت صاحبها يتملكها ان كان واجدها فقيرا قوله وما كان في خراب
العادي ففيه وفي الركاز الخمس اراد بهذا ان ما يعرف كونه من اموال الكفار العاد ويمكن ان يوجد فيه اثر يدل على
انه من اموالهم يجب فيه الخمس سواء كان ذهبا او فضة او غيرهما من الاموال وفي مذهب الشافعي اراد بالركاز الذهب والفضة
خاصة وفيما كان غير الذهب والفضة من دفينة الكفار يوجد في الارض خلاف مذكور في الفقه انه هل يجب فيه الخمس
ام لا قوله فسأل عنه رسول الله يعني سأل علي رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شيء افعل بهذا الدينار
فامره رسول الله بان يشتري به طعاما فاكل منه رسول الله ولم يأمره بامساكه وتعريفه سنة وهذا يدل على ان اللقطة
اذا كانت دينارا احمر او اقل لا يجب تعريفها سنة بل يعرفه في ذلك المكان في تلك اللحظة بان ينادي مرة ان كان
هنالك احد ويقول من ضاع منه شيء فان لم يجد صاحبها جاز له اكلها وصرفها فيما شاء فان جاء بعد ذلك صاحبها
يجب رد بدله اليه وان لم يأت صاحبها لم يكن عليه اثم لان رسول الله صلعم قال لعلي هذا رزق الله قوله ضالة
المسلم حرق النار الحرق بفتحتين لهب النار واشتعالها يعني ضالة المسلم سبب اشتعال نار جهنم لواجدها ان تملكها
واجدها وكتمها ولم يعرفها او السقط لقطته لا يجوز التقاطها مثل ضالة الابل في الصحراء فانه لا يجوز اخذها روى
هذا الحديث حسن عن مطرف بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلعم قوله رخص لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في العصا والسوط والحبل يلتقطه الرجل ينتفع به يعني يلتقطه من الاشياء واشباهها مما كان حقيرا
يعلم ان صاحبه لا يطلبه لان ما كثيرا ما اذا وجده احد نظر الى ما حوله فان وجد هنالك احدا يخبره بما وجد فان
قال هذا الشيء لي فليدفعه من غير تعريف فان جاء صاحبه بعد ذلك لم يرد اليه او قيمته قوله الا لا
يحل ذو ناب من السباع الى اخر الحديث قد ذكر تحت هذا الحديث في باب الاعتصام في الحديث الثالث من الحسان

باب الفرائض من الصحاح

ومن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه هذا
تبرع منه عليه السلام ولم يجب قضاء دين الميت الا من تركته فان لم يكن له تركة لم يجب قضاؤه لا من بيت المال ولا
من مال المسلمين بل يستحب قوله ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه الضياع بكسر الضاد جمع
ضائع كالجياع جمع جائع والضياع بفتح الضاد مصدر يقع على الجمع وغيره يعني من مات وترك من احتاج الى
النفقة والكسوة والتربية كالاطفال والزمنى ولم يكن له مال يصرف على عياله وجب نفقتهم وكسوتهم في بيت
المال قوله ومن ترك كلا فالينا الكل العيال يعني من ترك عيالا فالينا تربيتهم وهذا مثل ما تقدم الفرض
على نصيب العصبة فاذا اعطى صاحب الفرض فرضه فما بقي من سهام اصحاب الفرض فهو لاولى رجل
اقرب رجل من عصبات الميت واصحاب الفروض والعصبات مذكورة في كتاب الفرائض في الفقه وليس

او بدلها

اليه وان قال ليس لي او نظر هنالك ولم يجد ثمة احدا فليأخذ ذلك الشيء الحقير ويملكه م

قوله الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر يعني يقدم نصيب صاحب م

هذا موضع شرحه قوله لاولى رجل ذكر قيل ذكر الذكر بعد الرجل احترازا عن الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة
ولا صاحب فرض جزما بل يعطى القدر المتيقن وهو القدر الاقل من تقديري الذكورة والانوثة ويحتمل ان يكون
المراد بالذكر بعد الرجل بيان ان العصبة ترث صغيرا كان او كبيرا اذا كان ذكرا بخلاف عادة الجاهلية
فانهم لا يعطون الميراث من هو صغير بل يعطون من هو في حد الرجولية والمحاربة روى هذا الحديث ابن
عباس قوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اتفق اهل العلم على العمل بهذا الحديث الا معاذ بن جبل
ومعاوية بن ابي سفيان ومن الفقهاء اسحق بن راهويه فانهم قالوا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم و
المرتد لا يرث احدا ولا يرثه احد لا من المسلمين ولا من الكفار وماله في بيت المال وقال ابو حنيفة ما اكتسبه
في الاسلام لورثته المسلمين وما اكتسبه في الكفر لبيت المال روى هذا الحديث اسامة بن زيد قوله مولى القوم
من انفسهم المولى يقع في اللغة على المعتق وعلى العتيق وفسر العلماء المولى في هذا الحديث بالمعتق يعني
المعتق يرث العتيق اذا لم يكن للعتيق احد من عصبات النسب ولا يرث العتيق المعتق الا عند طاوس
روى هذا الحديث انس بن مالك قوله انما الولاء لمن اعتق يعني من اعتق مملوكا او عتق عليه بان
اشترى احدا من اصوله او فروعه او ادى مكاتبه بدل الكتابة فعتق عليه يكون الولاء له سواء كان المعتق
رجلا او امرأة روى هذا الحديث ابن عمر قوله وابن اخت القوم منهم اعلم ان ابن الاخت من ذوي الارحام
ولا يرث ذوو الارحام الا عند ابي حنيفة واحمد انما يرث ذوو الارحام اذا لم يكن للميت عصبة ولا ذو
فرض وذوو الارحام عشرة اصناف ولد البنت وولد الاخت وبنت الاخ وبنت العم والخالة وابو الام
والعم للام والعمة وولد الاخ من الام ومن ادلى بهم واولاد البنت ثم اولاد الاخت وبنات الاخ ثم
روى هذا الحديث اعني ابن اخت القوم منهم انس قوله الخالة بمنزلة الام الخالة من ذوي الارحام وقد
ذكرنا بحثهم روى هذا الحديث ابن مسعود قوله لا يتوارث اهل ملتين شتى شتى اي متفرقة وهذا يعني
يعني لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو قوله القاتل لا يرث روى هذا
الحديث ابو هريرة ومعناه القاتل لا يرث من المقتول والعمل على هذا الحديث عند العلماء جميعهم سواء كان
القتل عمدا او خطأ من صبي او مجنون او غيرهما وقال مالك اذا كان القتل خطأ لا يمنع الميراث وقال ابو حنيفة
قتل الصبي لا يمنع من الميراث قوله للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام يعني اذا لم يكن هناك ام الميت ترث
الجدة السدس ولو كان هناك ام لا ترث الجدة شيئا لا ام الام ولا ام الاب لان ام الجد قوله اذا استهل
الصبي صلي عليه وورث يعني اذا مات رجل وخلف امرأة حاملا وقف نصيب الحمل من مال ابيه حتى ينفصل من امه
فان انفصل ولم يظهر فيه شيء من علامات الحيوة يكون نصيبه الموقوف لورثة الميت ومدة حيوته اي كان
صاحب فرض يعطى فرضه كاملا وان كان عصبة يعطى ما بقي من فرض اصحاب الفروض ولا يعطى الولد المنفصل
ميتا من الميراث شيئا وان انفصل واستهل اي رفع صوته بالبكاء او ظهر منه علامة تدل على حيوته يقينا صلي

انهم

القوم م

والخال م

ثم العم للام والعمات والاخوال والخالات واذا استوى اثنان منهم في درجة فاولهم بالميراث من هو اقرب الى الميت من ذوي فرض او عصبة وابو الام اولى من ولد بنات الاخ من الام و من بنات الاخ واولاد الاخت م

عليه يدفع اليه نصيبه الموقوف من مال ابيه ثم اذا مات بعد ان عرف حيوته استحق نصيبه الى ورثته الموجودين
وقت موته بعد استهلاله وقد بينا كيفية قسمة ميراث الحمل في اول كتابنا المسمى بغاية المقاصد في علم الفرائض وروى
هذا الحديث ابو هريرة قوله انا مولى من لا مولى له ارث ماله واعقل له وافك عانيه والخال وارث من لا وارث له
يرث ماله ويعقل عنه ويفك عانيه يعني من مات ولا وارث له يكون ماله لبيت المال واذا جنى احد على احد جناية خطاء
وليس للجاني عصبة تجب ما عليه من الدية على بيت المال لان بيت المال كعصبة لرجل فكما ان بيت المال يرث مال من مات
ولا وارث له فكذلك يعقل عنه اذا جنى جناية معنى يعقل يودي عقله اى الدية اللازمة عليه قوله ويفك عانيه وفي
رواية يفك عانه واصله عانيه ايضا الحديث الثاني في هذه الرواية ومعنى العاني الاسير ومعنى الفك الاعتاق اى اعتق
ذمته المشغولة بالدية يعني أودي الدية عنه هذا شرح اعقل عنه في معالم الخطابي في شرح السنة روايتان في رواية افك
عانه وليس في هذه الرواية واعقل له وفي رواية واعقل له وليس في هذه الرواية وافك عانه فاذا كان كذلك فقد علمنا
ان اعقل له شرح وافك عانه هكذا فسره الخطابي قوله والخال وارث من لا وارث له اى حرة الخال من ذوى
الارحام فعلى قول من ورث ذوى الارحام يرث كالابن اخته اذا مات ولم يخلف عصبة اذا جنى ابن اخته ولم يكن له
عصبة يودي الخال الدية عنه كالعصبة روى هذا الحديث المقدام الكندي قوله المراة تحوز ثلث مواريث عتيقها ولقيطها
وولدها الذي لاعنت عنه تحوز اى تجمع يعني المراة اذا اعتقت عبدا فاذا مات العبد العتيق ولم يكن له وارث ترث
معتقته ماله واذا لاعن الرجل ولده اى نفى الولد عنه ووجب الحد على المراة لانه يلاعنها بل بقي النسب منها فان
ابنه فاذا مات الولد لا يرثه ابوه ولكن ترثه امه فرضها لانه لاشك في ان الولد انفصل منها واما قوله عليه السلام
ولقيطها لا يرث الملتقط من اللقيط الا في قول اسحق بن راهويه روى هذا الحديث واثلة بن الاسقع قوله عاهر اى زني قوله
لا يرث ولا يورث يعني لا يرث ذلك الولد من الواطي ولا من آبائه ولا يرث الواطي ولا آباؤه من ذلك الولد لانه اجنبي
من الواطي وان كان من نطفته واما الام ترث من ذلك الولد ويرث الولد منها قوله ان مولى للنبي صلى الله
عليه وسلم مات ولم يدع ولدا ولا حميما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته المولى ههنا
العتيق ولم يدع اى ولم يترك حميما اى قريبا واعلم ان العتيق اذا مات ولم يخلف صاحب فرض ولا عصبة
من نسبه فماله كله لمعتقه وان خلف صاحب فرض فالباقي بعد فرض صاحب الفرض لمعتقه وانما امر النبي
صلى الله عليه بدفع مال عتيقه الى رجل من قريته تفضلا وتبرعا منه على اهل قرية عتيقه قوله التمسوا اى اطلبوا
قوله او ذا رحم يعني او قريبا له غير اصحاب الفروض والتعصيب هذا على قول من يعطي ذوى الارحام الميراث
ظاهر واما على قول من لم يعط ذوى الارحام الميراث فتاويله ان ماله استحق الى بيت مال المسلمين وكان رسول الله حاكما
يصرف مال بيت المال فيما راى فيه المصلحة فراى ههنا صرف مال الميت في ذوى الارحام تبرعا منه عليهم قوله اعطوه
الكبر من خزاعة الكبر بضم الكاف وسكون الباء بمعنى الاكبر ومعناه بينا سيد القوم ورئيسهم امر النبي صلى الله عليه
بدفع مال الميت الى سيد القوم معتقدا انهم تبرعا منه عليه السلام وتفضلا عليه لا بطريق الميراث قوله فقضى رسول

فاذا لاعن المراة سقط عنها الحد ولكن لا يثبت نسب الولد منه

الله صلى الله عليه وسلم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اعلم ان معنى الاعيان الاخوة والاخوات
من الاب والام والعلات الاخوة والاخوات من الاب دون الام واخياف الاخوة والاخوات من الام فاذا مات رجل
وترك اخا من الاب والام واخا من الاب فميراثه لاخيه من الاب والام دون اخيه من الاب وان كان له اخ من الاب
والام واخ من الاب واخ من الام فلاخيه من الام السدس بالفرض وان كان له اخوان من الام او اكثر فلاخويه اى
لاخويه من الام الثلث والباقي لاخيه من الاب والام بالتعصيب ولا شيء لاخيه من الاب لان الاخ من الاب عصبة ولا
يرث مع وجود الاخ من الاب والام قوله الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه يعني يرث الميت اخوه من
الاب والام دون اخيه من الاب اذا اجتمعا فان لم يكن له اخ من الاب والام يرثه اخوه من الاب قوله وما بقي للاخت يعني
الاخت من الاب والام دون الاخت من الاب اذا اجتمعا لان الاخت من الاب والام كالاخ من الاب والام والاخت
من الاب كالاخ من الاب فكما ان الاخ من الاب لا يرث مع الاخ من الاب والام وكذلك الاخت من الاب لا ترث مع
الاخت من الاب والام اذا اجتمع مع البنات او بنات الابن فان لم يكن الاخت من الاب والام فما بقي من فرض البنات او
بنات الابن فللاخت من الاب قوله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه
قال لك السدس فلما ولى دعاه قال لك سدس اخر فلما ولى دعاه قال ان السدس الاخر طعمة قوله فما لي من ميراثه ما
للاستفهام وصورة هذه المسئلة يكون الميت بنتين وهذا السائل فللبنتين الثلثان فبقي الثلث فدفع النبي عليه السلام الى
السائل سدسا بالفرض لانه جد الميت ولم يدفع اليه السدس الاخر كيلا يظن ان فرضه الثلث فتركه حتى ولى اى
ذهب فدعاه وقال لك سدس اخر فلما ولى دعاه وقال ان السدس الاخر طعمة اى اعلم ان السدس الثاني طعمة لك و
معنى الطعمة ههنا التعصيب يعني رزق لك وليس بفرض لك وانما قال للسدس الذي ورثه بالتعصيب طعمة ولم يقل للسدس
الذي ورثه بالفرض طعمة لان الفرض لا يتغير والتعصيب يتغير بالزيادة والنقصان وربما لم يبق بعض العصبة
شيئا مستقرا ثابتا على حال واحدة سماه طعمة اى هذا رزق رزقك الله بسبب عدم كثرة اصحاب الفروض فانه ان
كثرت اصحاب الفروض لم يبق لك هذا السدس الاخير قوله فما ندري ما ابو بكر القمي المذكور الغائب في ابنه
ضمر السدس يعني اعطى الجد السدس قوله سواء ذلك السدس السدس عطف بيان لذلك والعطف بمعنى
نصيبها يعني نصيبك السدس قوله خلت اى تفردت بالسدس يعني السدس بينكما قول ابن مسعود في
الجد مع ابنها اطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها يعني اعطى رسول الله ام ابي الميت سدسا
مع وجود ابي الميت مع انه لا ميراث لام ابي الميت فمذهب ابن مسعود ان الجدة غير وارثة سواء كانت من قبل
الام او من قبل الاب وسواء كان بينهما من هو اقرب منها الى الميت او لم يكن فقال ابن مسعود وكلما اعطى رسول
الله الجدة شيئا فانما اعطاها تبرعا وتفضلا عليها لا بطريق الميراث قوله ان ورث امراة اشيم الضبابي
من دية زوجها يعني المراة ترث نصيبها من دية زوجها كما ترث من ماله وكذا يرث الزوج من دية زوجته كما
يرث من مالها وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يورث الزوج من دية زوجته ولا الزوجة من دية زوجها

والاخت من الاب مع البنات او بنات الابن عصبة فما بقي من فرض البنات فللاخت من الاب والام

س
واما و فلام لكن التعصيب

قوله فان اجتمعتا من اخطاب للجدة من طرف الام والجدة من طرف الاب م

قوله ما السنة اي ما حكم الشرع في الرجل من اهل الشرك يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال هو اولى الناس
بمحياه ومماته ومن اسلم على يد غيره لا يصير مولى له عند ابي حنيفة والشافعي ومالك والثوري رحمهم الله ويصير مولى
عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب والليث بن سعد بهذا الحديث ودليل الشافعي واتباعه قوله عليه السلام الولاء
لمن اعتق فمن لم يعتق فلا يكون له ولاء وحديث تميم الداري يحتمل انه كان في بدو الاسلام لانهم كانوا يتوارثون (من م)
بالاسلام والنصرة ثم نسخ ذلك ويحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه هو اولى الناس بمحياه ومماته يعني بالنصرة في حال الحيوة
وبالصلوة بعد الموت فلا يكون حجة قوله ان رجلا مات ولم يدع الا غلاما كان اعتقه فقال النبي صلى الله عليه
هل له احد قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل النبي صلى الله عليه ميراثه له اعلم ان المعتق يرث من العتيق لما ذكرنا
ولا يرث العتيق من المعتق انما دفع رسول الله صلعم مال الميت في هذا الحديث الى عتيقه تبرعا وتفضلا عليه
لان الميت لم يترك احدا يرث ماله فصار ماله لبيت المال فاعطاه رسول الله ماله على هذا العتيق هذا مذهب جمهور العلماء
وقال شريح وطاوس يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق قوله يرث الولاء من يرث المال هذا لفظ
عام المراد به الخاص ومعناه كل عصبة يرث مال الميت فاذا كان ذلك الميت اعتق عبدا او امة ينتقل ولاء العتيق
الى عصبة معتقه ولا ينتقل الى بنت المعتق وان كانت ترث مال ابيها لان البنت ليست عصبة بل العصبة الذكور
دون الاناث ولا ترث النساء بالولاء الا اذا اعتقن عتيقا او اعتق عتيقهن احدا فانهن يرثن من عتيقهن او عتيق (الام)
عتيقهن

باب الوصايا من الصحاح

ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده يعني لا ينبغي له ان يترك الوصية ان كان له شيء يوصي به بل الاولى والاحوط ان يكتب كما يكتب كم ماله وكم له
على الناس من الديون والامانات ويسمي كل واحد ممن عندهم دينه وامانته ويعين قدر الدين والامانة وجنسهما وصفتهما
ويكتب ايضا ما للناس عليه من الدين والامانة ويسمي كل واحد باسمه وصفته ويسمي ايضا جنس الديون والامانات وصفاتها
ويكتب ايضا ان اوصى بان يعطي من ماله شيئا الى الفقراء ومصارف الخير وانما يكتب لانه ربما يموت بغتة ولا يقدر على
الوصية فيبقى حق الناس في ذمته من الديون والامانات ويضيع ماله عليهم ايضا من الديون والامانات لان الغالب
ان الورثة لم يعرفوا جميع احواله ومعاملاته قوله يبيت ليلتين هذا تاكيد في استحباب كتابة الوصية لان ذكر ليلتين
غير مقصود يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة روى هذا الحديث ابن عمر قوله
اشفيت اي قربت قوله وليس يرثني الا ابنتي قال الخطابي معناه ليس يرثني وارث من اصحاب الفروض الا ابنتي (ابنتان)
ليس المراد منه انه لا وارث له غير ابنته بل كان له عصبة كثيرة قوله افاوصي بمالي كله يعني يجوز لي ان آمر بالتصدق (ابنتيه)
بجميع مالي على الفقراء قوله فالشطر اي النصف قوله عليه السلام الثلث هذا الحديث بيان انه لا يجوز لمن
مرض مرضا مخوفا ان يوصي او يهب او يعطي بيده شيئا من ماله اكثر من الثلث فان فعل ذلك لا يمضي الا الثلث فلو اوصى او
وهب او اعطى احدا شيئا في مرضه باكثر من الثلث فهو موقوف فيما زاد على الثلث وليس لهم رد الثلث بل الثلث
يجري من غير اجازتهم وان لم يكن له وارث واوصى باكثر من الثلث جاز الثلث وبطلت الوصية فيما زاد على الثلث

(على اجازة الورثة فان شاؤا اردوا وانما زاد على الثلث م)

لان ما زاد على الثلث حق الورثة قوله والثلث كثير هذا يعني ان الوصية بالثلث جائزة ولكن غير مستحبة
وفي هذا تفصيل وهو انه ان كان ورثته فقراء فالوصية بالثلث غير مستحبة بل الاولى ان يوصي باقل من الثلث
وان كان ورثته اغنياء او لم يكن له وارث فالمستحب ان يوصي بالثلث كاملا قوله انك ان تذر اي ان تدع والترك واحد
تذر مجزوم به وذر يذر اذا ترك ولا يستعمل من هذا اللفظ غير المضارع والامر والنهي يعني ان توصي بقليل وتترك
تقليل وتترك لاولادك لورثتك شيئا ويكونون فقراء ولا يكفيهم ما تركت لهم من اموالك قوله عالة اي فقراء رجل عائل
اي فقير وقوم عالة اي فقراء قوله يتكففون الناس يتكفف اذا مد كفه في طلب شيء من احد وتكفف
ايضا اذا طلب بكفه الطعام قوله تبتغي اي تطلب بها في اخر هذا الحديث ان ما تتركه من مالك لورثتك يكون
لك صدقة والتصدق على الاقارب افضل من التصدق على الاجانب قوله فما زلت اناقصه

(بقليل وتترك باقي المال لورثتك حتى يصيروا به اغنياء خير لك من ان توصي بكثير م)

قوله ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث كانت الوصية للاقارب فرضا قبل نزول آية الميراث فلما نزلت آية الميراث بطلت الوصية للوارث يعني
فاذا بين الله نصيب كل وارث من الميراث لا يجوز له الوصية فان اوصى احد لوارث بشيء من ماله بطلت
تلك الوصية ان اجازت باقي الورثة وفي قول اذا اجازت باقي الورثة تلك الوصية صحت قوله
الولد للفراش يعني لو وطئ رجل امراة بالزنا يكون الولد للام لا ينسب الى الزاني ولا يرث الزاني من ذلك
الولد ولا الولد من الزاني بل يرث ذلك الولد من امه وترث امه منه ان كانت الام حرة وان كانت ام
ذلك الولد مملوكة لسيدها لا يرث ذلك الولد من امه ولا الام منه لان المملوك لا يرث احدا ولا يرثه احد
بل ماله لسيده قوله وللعاهر الحجر العاهر الزاني يعني لا حق للزاني في ذلك الولد بل يرجم الزاني ان كان
محصنا ويجلد ان لم يكن محصنا كما ياتي بحث الجلد والمحصن في حد الزنا ان شاء الله وقيل معنى قوله وللعاهر الحجر
الحرمان من الميراث يقال للمحروم لك التراب وفي بدل التراب لك الحجر وفي بدل الحجر كل ذلك كناية عن الحرمان يعني
ليس لك نصيب الا التراب او الحجر قوله وحسابهم على الله يعني تقام الحد على الزناة وحسابهم على الله ان شاء (تحرم)
عفا عنهم وان شاء عاقبهم هذا مفهوم الحديث وقد جاء ان من اقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب
في القيامة فان الله تعالى اكرم ان يثني العقوبة على من اقيم عليه الحد ويحتمل ان يريد بقوله وحسابهم
على الله من لم يؤد ذنبا او ذنبا اخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه قوله
ان الرجل ليعمل والمراة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار يعني
ربما يعمل الرجل والمراة ستين سنة او اكثر بالاعمال الصالحة ثم يوصي عند الموت وصية ظلم بان يوصي
للوارث او يوصي لاجنبي باكثر من الثلث فانه تغيير الوصية لان مخالفة رسول الله اثم موجب للعقاب وبعض
الناس يوصي بهذه الوصايا الباطلة وهي اثم وبعضهم يبيع او يهب جميع ماله الى واحد من ورثته كيلا يرث
اخر من ماله شيئا او لا يرث بيت المال شيئا ويعطي صاحب فرض وهذا كله مكروه وفرار من حكم الله بل الاولى [illegible]

ان يرضى بما قسم الله المال بين الورثة **قوله** تعالى غير مضار اى يدفع الوصية الى الموصى له بشرط ان يكون الموصى غير مضار بورثته اى غير موصل ضررا الى الورثة بان يوصى باكثر من الثلث فان اوصى باكثر من ثلث المال لا يدفع ما زاد على الثلث الا باجازة الورثة

كتاب النكاح من الصحاح

يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الشباب جمع الشاب والباءة بالمد النكاح والباءة في الحقيقة المنزل سمى النكاح باءة لانه يهيئ للنكاح منزلا فاطلق اسم المنزل على ما هو سبب تهيئة المنزل قوله من استطاع منكم الباءة اى من استطاع منكم التزوج بوجدان اسبابه من النفقة والكسوة ولا بد من هذا التاويل لانه لو اراد باستطاعة الباءة مجرد استطاعة النكاح يلزم تنافض بين هذا وبين قوله ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه وجاء لانه لو كان كل من يقدر على المجامعة مامورا بالتزوج فاذا كان مامورا بالتزوج لم يكن مامورا بكسر الشهوة بالصوم لان الرجل لا يخلو اما ان يكون له اشتهاء النكاح او لم يكن فان لم يكن فلا يؤمر لا بالنكاح ولا بكسرها بالصوم لان المعدوم وهو اشتهاء النكاح كيف يكسر وان كان مشتهيا المجامعة لا يؤمر بكسر الشهوة بل يؤمر بالتزوج لان الحديث قد جاء للترغيب في النكاح لتكثر امة محمد عليه الصلاة والسلام فعلم بما قررنا ان مراد الحديث ان من قدر على تحصيل نفقة المرأة وكسوتها فليتزوج ومن لم يقدر على النفقة والكسوة فعليه كسر شهوته بالصوم وقوله فليتزوج هذا الامر ندب واستحباب لا امر ايجاب عند اكثر العلماء وقال داود الظاهري ان الامر ايجاب هذا الامر انما يتوجه الى من تاقت نفسه اى غلبت شهوته فان من تاقت نفسه الى النكاح فيستحب له النكاح ويجب عند داود ومن لم تتق نفسه الى النكاح فترك النكاح والتخلي الى العبادة اولى له وقال ابو حنيفة بل النكاح له اولى **قوله** اغض للبصر الغض الصاق اسفل الجفن واعف واحصن افعل تفضيل يعني من تزوج فقد حفظ عينه عن النظر الى امرأة اجنبية وحفظ فرجه عن الحرام **قوله** وجاء الوجاء دق خصية الفحل والمراد به هنا كسر الشهوة بالصوم **قوله** رد رسول الله صلى الله عليه على عثمان بن مظعون التبتل الا انقطاع عن الشيء ويستعمل في الانقطاع عن النساء وهو المراد هاهنا يعني استاذن عثمان بن مظعون رسول الله صلى الله عليه في ترك التزوج والاعتزال عن النساء فمنعه رسول الله صلى الله عليه عن ذلك فقال الراوي فلو اذن له رسول الله في ترك التزوج لاختصينا اى لجعل كل واحد منا نفسه خصيا كيلا يحتاج الى النساء **قوله** تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك الحسب يعني الشيء ما يكون في الرجل وآبائه من الخصال الحميدة في العرف وفي الشرع يعني الناس يرغبون في المرأة لهذه الخصال الاربع كلها او بعضها فاظفر ايها المؤمن اى فاطلب وتزوج امرأة صالحة ولا تطلب امرأة لها مال وجمال وحسب شريف ولم يكن لها صلاح فان اجتمع مع الصلاح الخصال الباقية او بعضها فذلك نعمة على نعمة وان لم يكن لها المال والجمال والحسب وصلاح فاتركها تربت يداك اى خربت وحرمت الخير ان تركت الصلاح وطمعت في شيء آخر روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة المتاع ما يتمتع به اى ينتفع به واراد بالدنيا ما في الدنيا مما ينتفع به يعني مال الدنيا خلق لبني آدم لينتفعوا به وخير ما ينتفع به الرجل المرأة الصالحة فانه يتلذذ منها وتكون

له سكنا وانيسا وتحفظ عينه وفرجه من الحرام وتعينه على دينه بان تمنعه عن الكسل في الطاعات وتحصل له منها اولاد يطيعون الله ويدعون لامة محمد فاى متاع من الامتعة يكون نفعها مثل نفع المرأة الصالحة روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو **قوله** خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على زوج في ذات يده الضمير في احناه واراعاه ينبغي ان يكون مؤنثا لانه يرجع الى النساء ولكن جعله مذكرا بتاويل الشخص اى احنى شخص على ولد وارعى شخص على زوج في ماله يعني يكون شفقة نساء قريش ومحافظتهن لازواجهن وعرضهن على اولادهم اكثر من جميع نساء العرب فعليه نساء قريش والمراد بذات اليد المال وحدث رسول الله صلى الله عليه هذا الحديث حين خطب عليه السلام ام هانى بنت ابي طالب فلم تجبه واعتذرت اليه وقالت يا رسول الله اني مشتغلة بخدمة ايتامي فلم اقدر على خدمتك فقال رسول الله تطييبا لقلبها وتحسينا لشفقتها على اولادها خير نساء العرب نساء قريش والمراد بمن ركبن الابل العرب لان العرب هم الذين يركبون الابل **قوله** عبد الله بن عمرو ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء يعني النساء فتنة يفتتن بها الرجال لان تلذذهم بهن اكثر من سائر اللذات لان تحصيل الطباع البشرية اكثر ما تميل الى غيرهن من اللذات فيقع الرجل في الحرام وربما يقع بين الرجال مقاتلة وعداوة بسبب النساء بان يقول الرجل انا اتزوج هذه المرأة ويقول الآخر بل انا اتزوجها روى هذا الحديث اسامة بن زيد **قوله** ان الدنيا حلوة خضرة يعني طيبة مزينة في عيونكم وقلوبكم لا يشبع الناس من الدنيا **قوله** وان الله مستخلفكم الاستخلاف اقامة احد مقام آخر يعني جعل الله الدنيا في ايديكم فينظر هل تصرفون كما يحب ويرضى في التصدق واداء الزكوة ووجوه البر ام تعصونه بصرف ما اعطاكم من المال في الفواحش **قوله** فاتقوا الدنيا اى احذروا من الاغترار بما في الدنيا من المال والدولة فانه فان وانكم ستحاسبون يوم القيمة حتى بالنقير والقطمير **قوله** واتقوا النساء اى احذروا ان تميلوا الى النساء بالحرام او تقبلوا قولهن فيما يأمرنكم فانهن ناقصات عقل الا خيرة كلامهن غالبا فميزوا الخير من الشر من كلامهن فاقبلوا الخير ودعوا الشر **قوله** وان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء قصة هذا ان رجلا من بني اسرائيل اسمه عاميل طلب منه ابن اخيه وقيل ابن عمه ان يزوجه ابنته فلم يزوجها منه فقتله لينكح ابنته وقيل لينكح زوجته وهذا الرجل هو الذي نزلت فيه قصة ذبح البقرة كما ذكره القرآن وهذا القتل كان بسبب نكاح المرأة روى هذا الحديث ابو سعيد **قوله** الشؤم في المرأة والدار والفرس قيل شؤم المرأة سوء خلقها وقلة صلاحها وطاعتها وشؤم الدار ضيقها وسوء جوارها وقيل بعدها عن الجماعة وان يكون مخصوصة او لم يوجد شروط البيع فيها وشؤم الفرس ان يكون جموحا سيء الخلق وقيل ان لا يغزى عليه وقيل هذا كله ارشاد من النبي عليه السلام لامته لجواز بيع الدار التي يكره الرجل سكناها وبيع الفرس الذي لا يوافقه وتطليق المرأة التي لا يكون له فيها الغرض وبانى بحث في هذا الى ذكر في باب الفال والطيرة روى هذا الحديث ابن عمر **قوله** تعففنا اى جعلنا حديث عهد بعرس اى تزوجت جديدة **قوله** فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك يعني لم تزوجت بكرا لكثر ملاعبتك اياها وملاعبتها اياك هذا الحديث

الشباب جمع شاب والعد ... فاروق

امرأة صالحة

الدنيا م

يدل على ان تزوج البكر اولى وربما اي علته بدل البضاعة انها يجري بين العفو حين مع ملاعبه مرض للشارع ومو سبب لاذهاب
زيادة الانس النشاط ويهيج الشهوة التي هي سبب الولادة **قوله** لكي تمتشط الشعثة اي لتصلح شعرها المتفرقة الشعثة
متفرقة الشعر **قوله** وتستحد المغيبة اي لتستعمل الحديد اي الموسى المغيبة بضم الميم وكسر الغين المراة التي غاب عنها زوجها يعني
من السنة لا يدخل المسافر بيته الا بعد ان يبلغ الخبر بقدومه الى اهله ليزين زوجته نفسها وتطيب لانه لو دخل
عليها زوجها على غفلة منها ربما يجدها شعثة ويشم كريهة الرائحة فيحصل للزوج منها نفرة الطبع وقوله
تستحد المغيبة صريح على ان السنة حلق عانتهن كالرجال وليس عليهن نتف عانتهن كما هو عادتهن **قوله**
اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد عريض يعني اذا
طلب احد منكم ان تزوجوه امراة من اولادكم او اقاربكم فانظروا فان كان مسلما صالحا حسن الخلق فزوجوه
لانكم لو لم تزوجوا النساء الا ذا كان الا من معروف صاحب مال وجاه وغير ذلك من الصفات التي تميل اليها ابناء الدنيا
تبقى اكثر نسائكم بلا زوج ويبقى اكثر الرجال بلا زوجة وحينئذ يميل الرجال الى الفساد والنساء الى الرجال
ويكثر الزنا ويلحق الاولياء العار بنسبة الزنا الى نسائهم وربما تغلب غيرة على اقاربهن ان سمعوا بنسبة الزنا اليهن
فيقتلونهم ويقتلون من تصدى بالفواحش فيبدأ كله نساء وبعض فتنة كبيرة وهذا الحديث دليل مالك فانه
يقول لا ابراع في الكفاءة الا الدين وعن وعند غيره انه يراعى في الكفاءة اربعة اشياء الدين والحرية والنسب والصنعة
يعني لا تزوج المسلمة من كافر فان تعقد فالنكاح باطل ولا تزوج الصالحة من فاسق ولا الحرة من عبد ولا المشهورة النسب
من خامل النسب ولا بنت تاجر او من له حرفة طيبة ممن له حرفة خسيسة او مكروهة عند الناس فان رضيت المراة ووليها
بغير كفؤ ممن ذكرنا صح النكاح وان رضيت المراة بغير كفو ممن ذكرنا ولم يرض الولي او رضي الولي ولم ترض المراة فالنكاح
باطل وان كان له اولياء بدرجة واحدة ورضيت المراة وبعض الاولياء دون بعض وفي قول المراة من العيوب
التي هي البرص والجذام والجنون والجب معتبرة في الكفاءة ايضا في قول اليسار معتبر ايضا يعني لو كان الزوج فقيرا
والمراة غنية ومن توهم اعتبار يسر الزوج بكفوئها واعلم ان الكفاءة معتبرة في الزوج يعني لا تزوج امراة سليمة
بهذه الخصال من زوج خسيس اما لو كان الزوج سليما بهذه الخصال والمراة دونه في هذه الخصال فلا باس
حتى لو زوج الرجل ابنه الصغير التي هي دونه في هذه الخصال جاز الا انه لا يجوز ان يكون المراة امة او بها
برص او جذام او جنون او رتق او قرن والرتق والقرن عيبان يكونان في الفرج لا يمكن ان يجامع تلك المراة ولا
يجوز ان يزوج مسلمة من كافر بالاتفاق سواء رضيت المراة والاولياء او لم يرضوا وروى هذا الحديث ابو حاتم المزني
ولم يرو له غير هذا الحديث **قوله** تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم الودود التي تشتد
محبتها للزوج ويشترك في هذا الوزن المذكر والمؤنث والولود التي يكثر ولادتها لان المراة اذا اشتدت محبتها
لزوجها تلاعب لزوجها وتطيب نفسها فيكثر جريان الوطي بينهما فيكثر الاولاد بينهما واذا كثر الاولاد تكثر امة محمد
صلى الله عليه وسلم وقوله فاني مكاثر بكم الامم المكاثرة المفاخرة بكثرة الاتباع والاهل يعني افاخر الانبياء بكثرة

يعني تزوجوا امراة تعرفون كونها شديدة المحبة لزوجها وكونها يكثر ولادتها حر

امتى واقول انا اكثر الانبياء امة وهذا الحديث صريح تاكيدا استحباب التزوج وفضيلة امراة ولود على عقيم
وفضيلة كثرة اولاد الرجل والمراة وكثرة ثوابهما وهذا افضل طاعة لان من حصل منه اولاد فقد حصل مراد النبي عليه السلام وحصل مراد
النبي افضل القرب في تكثير الاولاد تكثير عباد الله ولا شك ان تكثير من يطيع الله من افضل القرب فان قيل لو كانت
المراة ثيبا عرف كونها ودودا ولودا في نكاح زوجها الاول فيعرف الرجال بعد ذلك كونها ودودا ولودا فيتزوج
واما اذا كانت بكرا فكيف يعرف كونها ودودا ولودا حتى يتزوجها الرجال فلهذا يعرف كونها ودودا ولودا اما قالوا
فان كانت نساء اقاربها ودودا ولودا تكون هي كذلك لان الغالب سراية طباع نساء الاقارب من بعضهن الى
بعض من ستة بعضهن بعضا روى هذا الحديث معقل بن يسار **قوله** عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها
انتق ارحاما وارضى باليسير عليكم منه كلمة الاغراء والتحريض يحرض عليه السلام امته بتزوج الابكار لانهن اعذب
افواها من الثيبات معنى الاعذب اطيب الافواه جمع فوه وهو الفم ولكن الفوه غير مستعمل بل المستعمل في المفرد الفم
وفي الجمع افواه وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان يكون كناية عن طيب قبلة البكر فانه لا شك ان البكر اكثر شمائلا
وملاحة من الثيب والثاني ان يكون كناية عن طيب الكلام وعدم السلاطة والتفحش في الكلام فان الغالب انه يكون
استحياء البكر اكثر من الثيب اذا كان استحياؤها اكثر يستحيي من التكلم بفحش ومن السلاطة **قوله** وانتق
ارحاما انتق افعل التفضيل من نتقت المراة اذا كثرت اولادها يعني ارحامهن اكثر قبولا للنطفة والحمل لقوة
حرارة ارحامهن لانهن لم تبدد شهوتهن بميلهن الى الازواج وشدة ميل الازواج اليهن وهذه الاشياء سبب الحمل
ولكن هذه الاسباب ليست معتبرة الا بامر الله فانا نرى بعض الابكار لا تلد اصلا ونرى بعض الثيبات تلد كثيرا
قوله وارضى باليسير يعني يكون رضاها بقلة الطعام والكسوة والتنعم اكثر من رضا الثيب فان الثيبات اكل سحيا
تطلب اطعمة لذيذة وكسوة بهيجة وتعنيف الزوج بالتصلف والادلال

باب النظر الى المخطوبة وبيان العورات من الصحاح

قوله تزوج امراة من الانصار فانظر اليها فان في اعين الانصار شيئا هذا الحديث رخصة
من الشارع بجواز نظر الرجل الى المراة التي يريد خطبتها ولا ينظر الا الى ما ليس بعورة منها وهو الوجه والكفان
ظاهرهما وباطنهما ولا احتياج الى اذنها في ذلك من قال مالك لا يجوز النظر اليها الا باذنها والاولى ان ينظر اليها
قبل ان يطلبها حتى لو لم توافقه وتركها لا يتأذى به المراة واهلها فاما لو طلبها او لا ثم نظر اليها ولم توافقه
وتركها لم يكن به باس قوله في اول هذا الحديث تزوج امراة لعل المراد بالتزوج هنا الخطبة لا النكاح
لان النظر بعد النكاح لا يعتد لانه لو نظر اليها بعد النكاح ولم توافقه لا يجوز له الفسخ الا بعيوب خمسة وهي
جنونها وجذامها وبرصها ورتقها وقرنها والرتق ضيق الفرج بحيث لا يمكن مجامعتها والقرن ظهور قطعة
لحم في باطن الفرج تمنع المجامعة قوله فان في اعين الانصار شيئا من عيب مثل الحول او شيء من البياض وهذا
يدل على ان الرجل اذا ساله احد عن حال امراة يريد تزوجها او جار رجل يريد امراة ان يتزوجها جاز له ان يصدق
فيما علم من عيب تلك المراة او الرجل ولم يكن ذلك غيبة بل هو نصيحة وارشاد للسائل كيلا يقع في مكروه ويشتد

حبونها
ربها
الثيبات
عدم
وبما
عن م

قوله لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها المباشرة هنا كون الرجل واحد من الشخصين بشرته الى بشرة
صاحبه يكنى عن المجامعة والملامسة والمراد بها هنا النظر يعني لا تنظر امرأة الى امرأة فتصفها لزوجها بأمارات من
حسن بشرتها فتنعتها فيقع في قلب زوج الواصفة عشق الموصوفة ويلحقه شغف يجد من محبتها وهذا نهي عن ان تصف المرأة
حسن امرأة عند زوجها او رجل آخر لئلا يميل الرجال الى الاجنبيات بما سمعوا من وصفهن روى هذا الحديث ابن مسعود
قوله لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد اذا وصل شيء الى شيء يعني لا يجوز
ان يضطجع رجلان تحت ثوب واحد متجردين فانهما اذا وصلت بشرة الرجل الى الرجل لا يؤمن من ان يهيجان شهوتهما وظهور فاحشة
بينهما وكذلك المرأتان اذا وقعت بشرة احديهما على بشرة الاخرى لا يؤمن ان يهيجان شهوتهما من ظهور فاحشة بينهما ويمكن تجامع
احديهما الاخرى ومجامعتهما ملاصقة احديهما فرجها بفرج الاخرى وهذا حرام الا انه من الصغائر لا من الكبائر ويجب التعزير
دون الحد وفي هذا الحديث بيان تحريم النظر الى ما لا يجوز واعلم ان النظر للرجل الى عورة الرجل حرام وعورة
الرجل ما بين سرته وركبته وكذلك يحرم نظر المرأة الى عورة المرأة وعورة المرأة مع المرأة ما بين سرتها وركبتها
في حق محارمها كابيها وابنها وغيرهما من رجال اقاربها ممن يحرم النكاح بينهما ما بين السرة والركبة ايضا واما
المرأة في حق الرجل الاجنبي فجميع بدنها عورة الا وجهها وكفيها ولا يجوز النظر الى وجهها وكفيها ايضا الا عند
حاجة كسماع الاقرار وتحمل الشهادة عليها او اراد الرجل ان يخطبها روى هذا الحديث ابو سعيد قوله لا يبيتن
رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون ناكحا او ذا محرم والمراد بالبيتوتة هنا التخلي ليلا كان او نهارا يعني لا يجوز ان يخلو
رجل بامرأة الا ان يكون الرجل زوجها او محرما لها ولا يجوز التخلي للرجل بالمرأة الاجنبية بكرا كانت او ثيبا وانما قيد
النهي بالثيب لان الاحتراز عن الثيب انما يخاف الفاحشة من الثيب اكثر لان الرجل يخاف من افتضاح المرأة من
ازالة بكارتها لان زوال البكارة شيء له علامة يعرف بخلاف وطء الثيب فانه لا علامة له فاذا لم يكن له علامة يعرف فقلما
يحترز الرجل عنه روى هذا الحديث جابر بن عبد الله قوله واياكم والدخول على النساء فقال رجل يا رسول الله
ارأيت الحمو قال الحمو الموت يعني احذروا ان يخلوا في بيت فيها امرأة ليست من محارمكم وليس هناك غيرهما فان
الشيطان يوقع بينكم فاحشة قوله ارأيت الحمو الحمو واحد الاحماء وهم اقارب الزوج وقيل المراد منه هنا اخو
زوج المرأة فانه ليس بمحرم لها وقيل المراد منه ابو زوجها فانه محرم لها ولكن منعه عن الدخول عليها في الخلوة مبالغة
لتحريم دخول من ليس بمحرم لها فلا يجوز دخول اخي زوج المرأة عليها ولا دخول زوج المرأة على اختها فانه لا محرمية
بينهم قوله عليه السلام الحمو الموت يعني دخول الحمو على المرأة في الخلوة سبب الموت واشد من الموت فانه حرام ارتكاب
الحرام سبب الهلاك في الدنيا والآخرة كما ان الموت هلاك وهذا نظير قولهم الاسد الموت يعني لقاء الاسد ومقاربته
سبب الموت روى هذا الحديث عقبة بن عامر قوله حسبت انه كان اخا لنا من الرضاعة وغلاما لم يحتلم
يعني لو لم يكن صبيا غير محتلم او محرما لها لم يجوز رسول الله صلى الله عليه ان يكشف ام سلمة بدنها للحجام فان كان
لامرأة وجع شديد يعرف الطبيب لا بد لها من حجامة او الفصد او بها جراحة يحتاج الى مداواتها جاز

عورة

ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في

وعورة المرأة

اخو او ابو اخ

للحجام

للحجام ان ينظر اليها حتى جاز النظر الى فرجها قوله سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة
فامرني ان اصرف بصري يعني قلت اذا وقعت بصري على امرأة بغتة بغير اختياري فما حكمه قال جرير فقال رسول الله
ان اصرف بصري يعني امرني ان لا انظر مرة ثانية فعلى النظرة الاولى معفو عنها اذا كان بغير اختياره والنظرة
الثانية غير معفو عنها لانها باختياره قوله ان المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان
الى آخره يعني النظر الى قبل المرأة ودبرها والمراد النظر الى جميع بدنها فتنة يوقع للرجل في الفتنة والميل اليها
فلا ينظر اليها اختيارا فان وقع نظره اليها ومال قلبه اليها فليمنع نفسه من اتباعها وقضاء شهوته منها بل يقصد
بيته وليجامع امرأته فانه اذا جامع امرأته تنكسر شهوته واذا انكسر شهوته زال ميله الى تلك المرأة ببركة موافقة امر
رسول الله صلى الله عليه قوله في هذا الحديث تعجبه اي صار حسنة ومحبوبة في قلبه قوله اذا خطب احدكم
المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل يعني فان استطاع ان ينظر الى وجهها وكفيها
ليكون نظره اليها محرضا له على نكاحها بان يميل قلبه اليها فلينظر فان هذا النظر مستحب لانه سبب تحصيل النكاح
والنكاح سنة مؤكدة وما هو سبب تحصيل السنة يكون سنة وكذلك جميع الافعال فما كان منها موجبا وسببا للخير فهو
خير وما هو موجب وسبب للشر فهو شر قوله فانه احرى ان يؤدم بينكما احرى اي اجدر واليق ان يؤدم على
وزن يفعل بفعل اذا اوقع الالفة بين الشخصين النظر الى المرأة قبل النكاح يوقع الالفة بين الزوجين لانه اذا
نظر ومال قلبه اليها وتزوجها عن معرفة ورؤية وكذا يكون عن معرفة وتجربة لا يكون بعده ندامة واما اذا لم ينظر اليها
فربما ظنها جميلة فاذا تزوجها عن هذا الظن فربما لا يكون كما ظنها فيكون بعد ذلك نادما عن تزوجها ولا يكون
له بها الفة قوله فليأت اهله يعني فليجامع امرأته فان مع امرأته فرجا مثل فرج تلك المرأة يعني اذا جامع امرأته
تنكسر شهوته بانزال منيه ويزول عن نفسه غلبة شهوته التي حصلت في نفسه برؤية تلك المرأة وهذا امر باكل الحلال
واستمتاع الحلال ونهي عن اتباع الحرام قوله استشرفها الشيطان استشرف اذا نظر الى شيء عن الاحتشاد والتامل
ومعناه هنا ان شياطين الانس نظروا اليها لان الطباع مائلة الى النساء اكثر مما يميل الى غير النساء او معناه
حمل الشيطان الرجال واوقع في قلوبهم ان ينظروا اليها قوله لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الاخرة
يعني اذا نظرت الى امرأة بغير اختيارك احفظ نظرك ولا تنظر اليها مرة اخرى فان لك النظرة الاولى يعني لا اثم
عليك في النظرة الاولى لانها لم يكن باختيارك وليست لك النظرة الاخيرة يعني يكون عليك اثم بالنظرة الاخيرة
لانها باختيارك قوله اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها يعني اذا زوج الرجل عبده
امته صارت الامة اجنبية من السيد لان المرأة لا تحل للزوج وللسيد معا واذا صارت اجنبية من
السيد لا يجوز للسيد ان ينظر اليها الا فيما ليس بعورة منها وهو فوق السرة وتحت الركبة لان الاصح
ان عورة الامة مثل هذا القدر كعورة الرجل وقيل ما يظهر منها في حال الخدمة والتردد ليس بعورة والباقي
عورة وقيل بدن الامة كالحرة جميع بدنها عورة الا وجهها وكفيها وهذا الوجه بعيد قوله اما علمت

شهوته

السنة

فعل و

وقع و

ان الفخذ عورة قد ذكرنا ان عورة الرجل ما بين السرة والركبة اعلم ان الفخذ اذا كان اسم قبيلة فالخاء منها ساكنة فاذا
كانت اسم العضو فالخاء فيها مكسورة وقيل يجوز تسكين الخاء وكسرها في اسم القبيلة وفي العضو الموقوف كلتيهما ارى
هذا الحديث حجة عنده قوله يا معمر غط فخذك غط امر مخاطب مذكر من التغطية وهي الستر معنى هذا الحديث
ظاهر وقد بينا ان ستر العورة في الصلوة واجب سواء كان المصلي في موضع هناك احد او في موضع خال
واما في غير الصلوة يجب ستر العورة ان كان هناك احد بلا خلاف وان كان في موضع خال ففيه قولان الاصح ان
الستر واجب لان الله تعالى اولى ان يستحيى منه وكذا الملائكة وفي قول لا يجب لان الستر من الغير واجب قوله
اياكم والتعري الى آخره يعني احذروا من كشف العورة لان الملائكة معكم لا يفارقونكم الا عند الغائط ومجامعتكم
النساء فاذا كانوا معكم فاستحيوهم ولا تكشفوا عوراتكم عندهم واكرموهم بان تعظموهم وتعظيمهم ان تستحيوهم و
هذا يدل على ستر العورة في الخلوة ايضا واذا يجوز كشف العورة الا عند الغائط لقضاء الحاجة والجماع وحلق العانة
ومداواة العورة اذا كان بها علة روى هذا الحديث ابن عمر قوله افعمياوان انتما الستما تبصرانه عمياوان تثنية
عمياء وهي تانيث اعمى هذا الحديث يدل على انه لا يجوز للمراة النظر الى الرجل الاجنبي كما لا يجوز للرجل النظر الى
المراة الاجنبية وياتي حديث في باب عشرة النساء يدل على جواز النظر للمراة الى الرجل الاجنبي وهو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف على باب حجرته وعائشة وقفت خلفه تنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فهذان الحديثان
متناقضان فعمل بعض الفقهاء بالحديث الاول وتاول الحديث الثاني بان عائشة لم تكن بالغة وغير البالغة لم تكن مكلفة (الاول / تاول)
وبعضهم عملوا بالحديث الثاني وقيل ان الاول ... حينئذ وتاويل الحديث الثاني على التقوى والورع والفتوى على انه
يجوز للمراة النظر الى الرجل الاجنبي فيما فوق السرة وتحت الركبة بدليل ان نساء الصحابة يحضرن الصلوة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ولا بد ان يقع نظرهن الى الرجال فلو لم يجز لهن النظر الى الرجال لم يؤمرن بحضور المساجد
والمصلى لصلوة العيد ولان امرت النساء بالحجاب عن الرجال ولم يؤمر الرجال بالحجاب يعني لم يؤمر الرجال بان يستروا
انفسهم ووجوههم بالجلباب وامرت النساء بان يحجبن انفسهن بالجلباب وهذا البحث الذي ذكرنا فيما اذا لم يكن
النظر عن الشهوة فاما نظر المراة بالشهوة الى الرجل فحرام وما قلنا من تحريم نظر الرجال الى المراة يستوي فيه النظر
بالشهوة وغيرها قوله لا يخلون رجل بامراة اي بامراة اجنبية فان الشيطان ثالثهما اي فان الشيطان يكون
معهما ويهيج شهوة كل واحد منهما ويلقي محبة كل واحد منهما في قلب الآخر حتى يوقعهما في الزنا قوله لا تلجوا على المغيبات
المغيبة المراة التي غاب عنها زوجها يعني لا تدخلوا على النساء الاجنبيات في موضع خال فان الشيطان معكم وانتم
لا تعلمون وربما سوى الرجل بتقوى نفسه ويظن بنفسه لا يميل الى المراة التي يدخل عليها من غاية تقواه او من غاية
حق تلك المراة او اقاربها عليه فيدخل الشيطان في نفسه ويلقي في نفسه محبة تلك المراة بغتة ويوقعه في الزنا قوله (زوج و)
ان النبي عليه السلام اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها
لم يبلغ راسها فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك قنعت اي سترت

قوله ما تلقى اي ما ترى من التحير والخجل ومشقة جر الثوب من الرجل الى الراس ومن الراس الى الرجل هذا الحديث
صريح بجواز نظر الرجل الى ما فوق السرة وتحت الركبة من نساء محارمه وصريح ايضا بان عبد المراة من محارمها ه

باب الولي في النكاح واستيذان المراة من الصحاح

لا تنكح الثيب حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن اذنها
الصموت الاستيمار طلب الامر والاستيذان طلب الاذن وكلاهما قريب المعنى يعني لا يجوز للولي ان يزوج المراة الثيب
البالغة بغير اذنها فان زوجها فالنكاح باطل بالاتفاق بل لا بد من ان تاذن وليها بالنطق في تزويجها واما البكر فان (بغير اذنهما)
كان وليها غير ابيها وجدها يجوز بعد البلوغ باذنها واذنها السكوت وبغير اذنها لا يجوز بالاتفاق واما ان كان وليها
اباها او جدها لا يجوز ايضا بغير اذنها عند ابي حنيفة لهذا الحديث ويجوز عند الشافعي ومالك واحمد فان كانت المراة
غير بالغة جاز تزويجها لجميع اوليائها ثيبا كانت او بكرا عند ابي حنيفة الا انه ان زوجها ابوها او جدها لم يكن لها الخيار اذا
بلغت وان زوجها غير الاب والجد ثبت لها الخيار اذا بلغت وعند الشافعي ان كانت ثيبا غير بالغة لم يجز لاحد تزويجها
وان كانت بكرا جاز للاب والجد تزويجها ولم يجز لغيرهما قوله الايم احق بنفسها من وليها الايم التي لا زوج لها
يعني يجوز للمراة البالغة العاقلة ان تزوج نفسها من غير اذن الولي وبغير اذنه بكرا كانت او ثيبا وبهذا قال ابو حنيفة
وقال ابو ثور ان زوجت نفسها باذن الولي جاز ولا يجوز بغير اذنه وعند الشافعي واحمد ان زوجت المراة نفسها
بطل النكاح سواء كان باذن الولي او بغير اذنه قوله ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت فاتت رسول الله صلى الله عليه
فرد نكاحها هذا دليل على انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة بغير اذنها قوله في حديث عائشة ان النبي تزوجها وهي
بنت سبع سنين هذا دليل على انه يجوز للاب تزويج بنته الصغيرة بالاتفاق لان عائشة زوجها ابوها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد ذكر قول ابي حنيفة في جواز تزويج الصغيرة لجميع الاولياء قوله زفت اليه اي ارسلت الى بيت رسول
الله صلعم الزفاف ارسال المراة الى بيت زوجها وتسليمها اليه قوله لا نكاح الا بولي يعني كل امراة زوجت نفسها
او وكلت اجنبيا حتى يزوجها فالنكاح باطل وبهذا قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يجوز للمراة ان تزوج نفسها
وقال مالك ان كانت المراة دنية اي غير شريفة جاز ان تزوج نفسها او توكل من يزوجها وان كانت شريفة لم يجز (تمام)
النسب لا بد من ان يزوجها وليها قوله ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وبهذا قال ابو ثور وهو يقول ان
زوجت نفسها باذن وليها جاز نكاحها وان كان بغير اذن وليها فنكاحها باطل وقال ابو حنيفة يجوز نكاحها سواء
كان باذن وليها او بغير اذنه وقال الشافعي واحمد يبطل نكاحها باذن الولي وبغير اذنه بل لا ينعقد نكاح الا ان يعقده
الولي او وكيل الولي قوله فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها يعني استحل هنا استمتع يعني فلها المهر بازاء
دخوله بها وهذا النكاح فيه شبهة لانه اما ان لا يعلم بطلان هذا النكاح فيكون شبهة واما ان يعلم بطلانه لكنه
نكاح اختلف في صحته العلماء وكل نكاح اختلف في صحته العلماء اوجب المهر بالدخول بها في ذلك النكاح لان اختلاف
العلماء شبهة فان ولدت يلحق الولد به ولا يجب عليه الحد قوله فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
معنى اشتجر اختلف والمراد بالاشتجار عضل الولي المراة من التزويج والعضل المنع هكذا فسره الخطابي يعني اذا

(في الحاشية: يعني ايما امراة زوجت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثم)

طلبت المراة البالغة من الولي ان يزوجها من كفو فمنع الولي تزويجها فالسلطان اي القاضي يزوجها لان من منع حق
ذي حق فالقاضي ياخذ الحق من الممتنع ويوصله الى المستحق فكان ههنا الولي ممتنع والمراة مستحقة للنكاح
فالقاضي يزوجها ويزوجها السلطان حقها الى الولي اذا فات السلطان ولي لها قوله البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة
البغايا جمع بغية وهي الزانية والبغاء بكسر الباء وهو الزنا والمراد بالبينة ههنا الشاهد عند قوم والولي
عند آخرين يعني الزواني معنا النساء اللاتي يزوجن انفسهن بغير شهود فهن زانيات فان كان بحضور شاهد
صح نكاحهن بهذا قال ابو حنيفة لان المراة عنده لا يجوز لها ان تزوج نفسها بل يزوجها وليها او وكيله قوله
اليتيمة تستامر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها اراد باليتيمة ههنا البكر البالغة التي مات عنها ابوها و
جدها قبل البلوغ ولكن سماها يتيمة باسم ما كانت عليه قبل البلوغ يعني اذا كانت المراة بكرا بالغة وليس لها اب ولا
جد لا يجوز لاحد ان يزوجها الا باذنها بالاتفاق اذنها سكوتها وانما قلنا ان المراد بهذه اليتيمة البالغة لانه يشترط
رضاها واستئمارها ورضا غير البالغة واستئمارها غير معتبر بالاتفاق قوله ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو
عاهر العاهر الزاني لا يجوز نكاح العبد بغير اذن سيده عند الشافعي واحمد لهذا الحديث ولا يصير العقد صحيحا
عندهما بان اجاز السيد العقد بعد النكاح وقال ابو حنيفة ومالك لو اجاز السيد بعد العقد صح العقد ه

باب اعلان النكاح والخطبة والشرط من الصحاح

قوله عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء النبي صلعم
فدخل حين بني علي فجلس على فراشي بني على بناء المجهول اي سلمت وزففت الى زوجي
قوله فجعلت جويريات اي طفلات يضربن الدف وهذا دليل على جواز ضرب الدف
عند النكاح والزفاف قوله ويندبن من قتل من آبائي الندب عد خصال الميت يعني يصفن شجاعة آبائي ويذكرن
مرثيتهم عند ضرب الدف وهذا دليل على ان التكلم بشعر وكلام ليس فيه فحش وكذب جائز قوله اذ قالت احديهن
وفينا نبي يعلم ما في غد يعني يخبر عن الزمان المستقبل فيكون كما اخبر فنهاها رسول الله عم ان تتكلم بهذا الكلام وقال دعي
هذه اي اتركي هذه الحكاية والقصة وقولي ما كنت تقولين اي قولي ذكر المقتولين وعلة نهيه عليه السلم تلك الجارية عن
التكلم بقولها وفينا رسول يعلم ما في غد انه عليه السلم كره ان يقول احد انه عليه السلم يعلم الغيب مطلقا لان الغيب لا يعلمه
الا الله بل يجب ان يقال يعلم رسول الله من الغيب ما اخبر الله به ويحتمل ان يكون كراهيته ذلك الكلام ان وصفه عليه السلم
في اثناء ضرب الدف وفي اثناء مرثية المقتولين لا يليق بمنصبه عليه السلم بل هو اجل واشرف من ان يذكر بهذه
العبارة وفي اثناء ضرب الدف قوله ما كان معكم لهو ما للنفي ومعناه الاستفهام والاولى ان يقال حذف من هذا الكلام
همزة الاستفهام لدلالة الحال عليه والتقدير اما كان معكم لهو وهذا رخصة في اللهو عند العرس والمراد باللهو ضرب الدف
وقراءة شعر ليس فيه اثم وروى ابن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا سمع صوتا او دفا قال ما هذا فان قالوا
عرس وختان صمت ويتركهم على حالهم ولم ينههم عن ذلك قوله عن عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال اي
نكحني في شوال وبنى بي اي دخل بي ببيته وضمني اليه في شوال قوله احظى اي اكثر واوفى نصيبا منه عليه السلم اراد بهذا

فالسلطان ولي من لا ولي له لان المراة اذا امتنع وليها من تزويجها فكانه لا ولي لها م

درر على صح

عند يجوز لان المراة تزوج نفسها ولا حاجة الى الولي وعلى التاويل الثاني معناه ان النساء اللاتي يزوجن انفسهن فهن زانيات بهذا قال الشافعي م

يعني قالت احديهن في اثناء ضرب الدف هذا الكلام وهو وفينا نبي يعلم ما في غد م

بهذا الحديث الرد على العوام كانوا يقولون ان التزوج بين العيدين ليس بمحمود فذكرت عائشة هذا الحديث انكارا عليهم
يعني فلو لم يكن التزوج بين العيدين محمودا لما تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال والتزوج بين العيدين حرام لمن
احرم بالحج من اول شوال ومن حين احرام الرجل بالحج او العمرة عليه التزوج ولا يعقد النكاح في الاحرام هذا في المحرم واما
غير المحرم فلا باس عليه بالتزوج والزفاف بين العيدين قوله احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج يعني
الوفاء بالشرط حق واحقها بالوفاء شروط النكاح وشروط النكاح تسمية اداء المهر عينا كان او في الذمة واداء النفقة
والكسوة والعدل بين النساء لو كان للرجل اكثر من زوجة فالوفاء بهذه الاشياء واجب بالاتفاق معنى الشروط في
هذه الاشياء الحقوق يعني حقوق النكاح القسم الثاني ان يشترط اهل الزوجة على الزوج ان لا يخرجها من بلدها الى بلد
آخر ومن بيت اقاربها الى بيت اجنبي ومن محلتها الى محلة وان لا ينكح عليها زوجة اخرى وما اشبه ذلك فالوفاء بهذه الشروط
واشباهها غير واجب عند الشافعي وابي حنيفة ومالك وواجب عند ابن مسعود وبه قال احمد روى هذا الحديث عقبة
بن عامر قوله لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك يعني اذا طلب احد امراة ان يزوجها فاجابه وليها حيث
لا يشترط رضا الزوجة بان كانت بكرا او وليها ابوها او جدها وحيث يشترط رضا الزوجة فيعتبر ان يجيب الخاطب
الزوجة وليها فحينئذ يحرم ان يخطب تلك المراة احد حتى يترك الخاطب الاول تزوجها او ياذن للخاطب الثاني ان يزوجها
فان تزوج الثاني تلك المراة بغير اذن الاول صح النكاح ولكن ياثم روى هذا الحديث ابن عمر قوله لا تسأل المراة طلاق
اختها الاخت ههنا يحتمل ان يكون اختها من النسب ويحتمل ان يكون اختها في الاسلام يعني لا ينبغي للمراة ان تقول للرجل
طلق زوجتك وتزوجني فان ذلك من الاضرار والخديعة قوله لتستفرغ صحفتها اي لتجعل قصعتها خالية من الطعام
اي لتحرمها وتمنعها من النفقة والكسوة وتقوم مقامها في وجدان النفقة والكسوة وغيرهما من التلذذات قوله ولتنكح
هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون معناه ولتدخل على هذه المراة ولتنكح زوجها ولا تسأل طلاقها ليكون جميع مال
ذلك الرجل للطالبة فان الله يوصل اليها ما قدر لها من الرزق سواء كانت منفردة في زوجيته ذلك الرجل او مع زوجة
اخرى والوجه الثاني ان يكون معناه ولتنكح زوجا آخر ولتترك ذلك الرجل لئلا يلحق ضرر الى زوجته روى هذا الحديث
ابو هريرة قوله نهى عن الشغار وقد ذكرناه في باب الغصب في قوله لا جلب قوله لا شغار في الاسلام يعني
كان اهل الجاهلية يفعلونه اما في الاسلام فلا يجوز روى هذا الحديث ابن عمر قوله نهى عن متعة النساء يوم
خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية صورة المتعة ان يتزوج الرجل امراة الى مدة معلومة مثل يوم او جمعة او
شهر او يقول الولي زوجتكها فاذا انقضى ذلك الشهر ارتفع النكاح ولا احتاج الى الطلاق رخص رسول الله صلى الله
عليه وسلم في هذا النكاح عام اوطاس وهو غزو لما راى عليه السلم شبانا اصحابه يشتهون النكاح وخاف عليهم الوقوع
في الفتنة فرخص لهم ثم قال يا ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى
يوم القيامة ومعنى الاستمتاع ههنا نكاح المتعة ولذلك لا [illegible] اهل البدعة الا الشيعة وكذلك كان لحم الحمار الانسي
حلالا ثم حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله سلمة بن الاكوع رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام

ملك

واجمع اهل السنة على حرمة نكاح المتعة م

اوطاس فى المتعة ثم نهى عنها نهى تحريم اى بين بعد الرخصة فى ذلك الغزو ثلثة ايام لا جميع مدة هذه الرخصة
لان جميع مدة هذه الرخصة كانت اكثر من ثلثة ايام لان الخطابى قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه فى نكاح المتعة
فى بدو الاسلام ونسخها فى حجة الوداع قوله علمنا رسول الله صلى الله عليه التشهد فى الصلوة والتشهد فى الحاجة اراد
بالتشهد كل كلام فيه الثناء على الله تعالى وفيه كلمتا الشهادة يعنى امرنا رسول الله صلى الله عليه ان نقرأ التشهد فى الصلوة
وهى التحيات الى آخرها وان التشهد عند الحاجة النكاح يعنى اذا كان لنا حاجة او شغل عند احد امرنا اذا وصلنا
الى ذلك الاحد ان نقول قبل ان نذكر حاجتنا الحمد لله نحمده ونستعينه الى آخر ما ذكر فى هذا الحديث قوله كل
خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء الخطبة بكسر الخاء طلب التزوج يعنى كل طالب تزوج او كل عقد نكاح لم
يبدأ فيه بالحمد لله فهى كاليد الجذماء والجذماء المقطوعة يعنى كما ان اليد المقطوعة لا منفعة فيها ولا قوة لمن قطعت
يده فكذلك كل امر لم يبدأ فيه بالحمد لله لا ثبات له ولا خير فيه وفى لفظ عن ابى هريرة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم
اى فهو مقطوع لا انتظام فيه قوله اعلنوا هذا النكاح هذا اشارة الى نكاح المسلمين يعنى اعلنوا نكاحكم بان
تجعلوا فى المساجد وان تضربوا الدف فيه لانه لو جرى النكاح ولم يجر الاعلان فلم يدر الناس النكاح وربما اذا رأوا رجلا
متخليا بامرأته فيظنون به بالاتيان بغير النكاح فيعجز الاتيان بالبينة فيضربونهما وينسبونهما الى الزنا ويقع
الناس فى نسبتهما الى الغيبة والبهتان كما جاء فى الحديث الذى بعده اى الفرق بين الحلال والحرام فى النكاح الصوت
وضرب الدف فان الفرق يحصل بحضور الشهود عقد النكاح ولكن مراد به الغالب ان يخفى على الجيران ومن بعد
جريان نكاح فى خلوة ان كان هناك شهود فاذا تبينه اعلان النكاح بضرب الدف واصوات الحاضرين بالتهنئة ونغمة فى
انشاد شعر لا اثم فيه يجوز ضرب الدف وانشاد الشعر ورفع الصوت عند النكاح فى المساجد يعنى يجوز فى النكاح
رفع الصوت وضرب الدف فى المساجد ولا يجوز فى غير النكاح قوله الا ارسلتم معهم من يقول اتيناكم اتيناكم
فحيانا وحياكم

قوله ايما امرأة زوجها وليان فهى للاول منهما يعنى لو كان لامرأة اخوان فزوجها كل منهما من شخص
فان وقع النكاحان معا فهما باطلان وان وقعا متعاقبين فان علم السابق منهما فالسابق صحيح والثانى باطل وان لم
يعلم السابق منهما فهو كما اذا وقعا معا حتى يبطلا معا وقال مالك لو علم المتقدم والمتأخر فان وطئها الثانى لم
يفرق بين الثانى وبينها

باب المحرمات من النكاح

قوله لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
يعنى لا يجوز للرجل ان ينكح عمة زوجته ولا خالتها ما دامت الزوجة فى نكاحه فاذا ماتت تلك المرأة او طلقها جاز له
ان ينكح عمتها وخالتها وكذلك لا يجوز ان ينكح اخت زوجته ما دامت الزوجة فى نكاحه قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم
من الولادة يعنى كل امرأة يحرم بينها وبينك قرابة من النسب بحيث لا يجوز لك ان تزوجها فلو كان بينك وبينها من الرضاع لا يجوز
ذلك ايضا ان تتزوجها فاذا ارضعتك امرأة صارت تلك المرأة امك من الرضاع ولا يجوز لك ان تتزوجها كما لا يجوز
لك ان تتزوج امك التى ولدتك وبنات المرأة التى ارضعتك صرن اخواتك من الرضاع فلا يجوز عليك كأخواتك من

النسب

وهذا الحديث مخصص لنهيه عليه السلام عن رفع الاصوات وانشاد الشعر فى المساجد

النسب وكذلك باقى الامثلة روت هذا الحديث عائشة قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان روى هذا الحديث ام
الفضل قوله لا تحرم المصة والمصتان لا تحرم الاملاجة والاملاجتان روى هذا الحديث عبد الله بن الزبير عن
عائشة وقوله ولا تحرم الاملاجة والاملاجتان الاملاجة بكسر الهمزة وبالجيم معناها المصة والملج اذا مص ويروى لا تحرم الملحة
والملحتان بالحاء المهملة وهى بمعنى المصة ايضا وفى عبارة هذا الحديث تساهل من المصنف او النساخ لانه جاء
فى الصحاح لا تحرم المصة والمصتان ويروى لا تحرم الاملاجة والاملاجتان يعنى هذان العباراتان جاءتا بروايتين لا
برواية واحدة لانه لو كان برواية واحدة يكون تكرارا لان المصة والاملاجة بمعنى واحد وكيف يجوز التكرار فى حديث
واحد وبرواية واحدة اعلم ان مذهب الشافعى واحمد فى احدى الروايتين عنه انه لا يثبت حرمة الرضاع باقل من خمس
رضعات ومذهب مالك وابى حنيفة ثبوت الحرمة بقليل الرضاع وكثيره وقال داود يثبت بثلث رضعات وقيل
لا يثبت باقل من عشر رضعات قول عائشة كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن
بخمس معلومات يعنى كانت فى القرآن آية فيها ان المحرم من الرضاع عشر رضعات ثم نسخت تلاوة تلك الآية ونسخ حكمها
خمس رضعات يعنى خمس رضعات فبقى الحكم فيما ان المحرم خمس رضعات لا عشر رضعات وليس فى لفظ القرآن ان المحرم
عشر رضعات ام خمس رضعات بل نسخت تلاوة آية الرضاع مطلقا وبقى حكم تحريم خمس رضعات وهذه الآية كآية
الرجم فانه نسخت تلاوتها وبقى حكمها قوله فتوفى رسول الله صلى الله عليه وهى فيما يقرأ من القرآن الواو فى وهى واو الحال
والضمير فى وهى ضمير آية ان المحرم عشر رضعات يعنى كان الناس يقرؤون تلك الآية حتى توفى رسول الله هذا معنى ظاهر لفظها لكن
ليس المراد بها هذا المعنى لان تلك الآية لو كان الناس يقرؤونها حتى توفى رسول الله فيجب ان لا يكون منسوخا لان النسخ
لا يتصور بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه بل المراد بها ان الناس كانوا يقرؤون تلك الآية الى قرب وفاة النبى عليه السلام نسخت
قبل وفاته عليه السلام بزمان يسير قوله عن عائشة رضها ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكانه كره ذلك الى
آخره وفى بعض نسخ المصابيح انه عليه السلام قال لها انظرى ما اخواتكن وهذا خبط من الناسخ لانه غير مستقيم فى المعنى
وفى الرواية اما فى المعنى فلان قوله انظرى خطاب واحد وقوله اخواتكن خطاب جماعة وهذا متناقض واما فى
الرواية فلانه لم ينقل فى الصحاح انظرى بالياء بل انظرن بالنون وقوله ما اخواتكن هذا روى بلفظ من وروى بلفظ
من فظاهر ومن روى بلفظ ما فهو بمعنى من لان من للعقلاء وما لغيرهم ومعنى هذا الكلام انه ليس كل من ارتضع
لبن امهاتكن يصير اخواتكن بل يشترط صغره وتصير اخواتكن ان يكون الرضاعة من المجاعة يعنى يجب ان يكون الرضاع
فى وقت يصح ارضاع الولد وذلك يكون فى الصغر فان الصغير يكون معدته ضعيفة ضيقة يكفيه اللبن ويشبعه
اللبن لا يحتاج الى طعام آخر فينبت لحمه من ذلك اللبن ويقوى ويعظم عظمه فيصير كالجزء من المرضعة فيكون
ولدها كسائر اولادها التى ولدتهم واما اذا كبر الولد لم يكفه اللبن ولم يشبعه بل يحتاج الى طعام آخر
فاذا لم يكفه اللبن لم يصر ولدا للمرضعة لانه لم يتقو ولم يعظم عظمه ولم ينبت لحمه بحرمة لبنها واختلف فى حد مدة
يصير الرضاع فيها محرما فقال ابو حنيفة ثلثون شهرا وعند الشافعى واحمد انها سنتان ومذهب مالك سنتان وبعدهما ايام

بذلك

مثل قرينة من بيت ابيه حليفة للوقوع في شبهة او عند بعض العلماء ثلث سنين قوله عن عقبة بن الحارث انه تزوج
بنتا لابي اهاب بن عزيز الى آخره المشكل في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف وقد قيل اي كيف يجوز لك امساكها
في نكاحك وقد قيل انكما اخوان من الرضاع يعني فارقها وهذا الحكم منه عليه السلام للورع لا لانه تبطل في الشرع قول المرضعة
لان شهادة انسان على فعل نفسه غير مقبولة فان لم تقل اني ارضعتهما او فلانا بل قالت اشهد ان بين فلان وفلانة
رضاعا فهل تقبل شهادة امراة واحدة قال احمد تقبل ولكن يحلف وقال مالك يقبل شهادة امراتين وقال الشافعي
يقبل شهادة اربع نسوة او رجلين او رجل وامراتين وقال ابو حنيفة يقبل شهادة المرضعة وحدها واما غير المرضعة
فلا يقبل عنده الا شهادة رجلين او رجل وامراتين قوله فاصابوا سبايا السبايا جمع سبية وهي فعيلة بمعنى
مفعولة من سبى يسبي اذا اغار نساء الكفار واولادهم قوله تحرجوا اي تجنبوا التحرج التجنب من الاثم الغشيان
المجامعة يعني وجدوا في ذلك الغزو سبايا من نساء الكفار فقسموا بينهم فكان بعضهم يطأ من وقعت في نصيبه من الجارية
وبعضهم يعتقد تحريم وطيهن لاجل ان لهن ازواجا من الكفار وقال كيف يجوز وطي امراة لها زوج فنزل قوله تعالى
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم المحصنات هنا النساء اللاتي لهن ازواج وهذا معطوف على قوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم يعني هؤلاء المذكورات في هذه الاية محرمات عليكم والنساء اللاتي لهن ازواج ايضا
محرمات على غير زوجهن الا ما ملكت ايمانكم يعني الا ما اخذتم من نساء الكفار فانهن محللات لكم وان كان لهن
ازواج من الكفار فانه ينقطع النكاح بينهن وبين ازواجهن من الكفار بعد ما اخذتموهن قوله لا تنكح الصغرى
على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى اراد بالصغرى بنت اخي المراة واراد بالكبرى عمتها وكذلك بنت اخت المراة
في الصغرى وخالتها في الكبرى يعني لا يجوز ان ينكح بنت اخي المراة على المراة ولا ان ينكح عمة المراة عليها ولا ان ينكح
بنت اخت المراة عليها ولا ان ينكح خالتها عليها حتى يطلق التي في نكاحه او تموت وعلة تحريم الجمع بين الاختين و
بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها ان الاختين من ذوات الرحم وكذلك المراة وعمتها وخالتها من ذوات الرحم فلو جمع
بينهما في النكاح لظهرت بينهما عداوة وقطيعة الرحم ولا يجوز ما هو سبب قطع الرحم قوله ومعه لواء كان
ذلك اللواء علامة لكونه مبعوثا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الامر قوله امرني ان اضرب عنقه وآخذ ماله
تاويل هذا ان ذلك الرجل تزوج زوجة ابيه معتقدا احلال هذا النكاح فاذا اعتقد حل شي يحرم تزوجها يكفر ويجوز قتله و
اخذ ماله واما لو تزوج احد امراة ابيه او واحدة من محارمه جاهلا تحريم نكاحها يعني لم يعلم انه حرام تزوجها لم يصر
كافرا وكذلك لو تزوجها عالما بتحريم نكاحها ولكن يعتقد تحريمها فسق بهذا النكاح ويفرق بينهما ويعزر ولكن لا يجوز قتله
ولا اخذ ماله وهذا اذا لم يجر بينهما دخول فان جرى دخول فان علم تحريمه فهو زان وحكم الزاني لا يخفى وان جهل تحريمه
فهو واطئ بالشبهة ولا يجب عليه الحد ويجب عليه مهر المثل ويثبت نسب الولد قوله لا تحرم من الرضاع الا ما فتق
الامعاء وكان قبل الفطام اراد بقوله ما فتق الامعاء ان يصل اللبن الى الجوف وهذا احتراز عن ان يتقيأ الولد
اللبن قبل الوصول الى الجوف فانه لا يحصل به التحريم ويحتمل ان يريد بفتق الامعاء ان يترك اللبن في زمان يكون

اللبن

اللبن له غذاء وذلك قبل سنتين وان الفتق هو الشق والامعاء جمع المعا وهو موضع الطعام من البطن قوله وكان قبل
الفطام يعني قبل ان يكون لبن ام قبل ان يكون لبن نصف حول او قبل بلوغ سنتين على الاختلاف الاقوال قوله ما يذهب عني مذمة
الرضاع المذمة بفتح الذال وكسرها الذمام وهو الحرمة اي حق فعل المذمة بكسر الذال الحرمة واما فتح المذمة بفتح الذال بمعنى
الذم وهو اللوم يعني اي شي فعل مرضعتي حتى يسقط عني حقها وحرمتها التي اثبتها علي بارضاعها اياي فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطها عبدا او امة يخدمها ليرفع عنها كلفة الخدمة ليكون خيرا فعلت بحق الرضاع والتربية قوله فبسط
النبي صلى الله عليه وسلم رداءه حتى قعدت عليه بهذا اشارة الى تعظيم ام الرضاع وعلى هذا القياس ينبغي تعظيم من اثبت عليك حقا
قوله امسك اربعا وفارق سائرهن في هذا الحديث دلالة على صحة ان انكحة الكفار صحيحة اذا اسلموا اولا يؤمرون
باعادة النكاح الا اذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء كالاختين والعمة وبنت اخيها او الخالة وبنت اختها او
كان في نكاحهم من لا يجوز نكاحها كالمحارم ويزوجها في العدة ويشترط الخيار ابدا اذا بقي عقد الاسلام مدة العدة او
الخيار يعني الثاني انه لا يجوز ان يتزوج اكثر من اربع نسوة والثالث اذا قال اخترت فلانة وفلانة وفلانة وفلانة للنكاح
ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سواهن من الاربع من غير ان يطلقهن او يقول فارقتهن قوله عليه السلام وفارق سائرهن
معناه اترك سايرهن ليس المراد منه وجوب التلفظ بالفراق او الطلاق وهذا مذهب الشافعي ومالك واحمد انه يجوز له ان
يختار اربعا من جملتهن سواء تزوج الاربع المختارات اولا او اخرا وكذلك لو اسلم وتحته اختان واسلمتا معه كان له ان
يختار احديهما سواء كانت المختارة تزوجها اولا او آخرا وقال ابو حنيفة ان تزوجهن معا لا يجوز له ان يختار الاربع ولا لبات
ولا يجوز له ان يختار الاخريات وكذلك الاختين ان تزوجهما معا لا يجوز له ان يمسك واحدة منهما وان تزوجهما متعاقبتين
له ان يختار الاولى منهما دون الاخيرة قوله اني قد اسلمت وعلمت باسلامي يعني قال زوجها الاول قد اسلمت معها او
انقضاء عدتها فلما قال الزوج هذا الكلام انتزع رسول الله الزوجة من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول بلا تجديد نكاح
بل حكم بان النكاح بينها وبين زوجها الاول باق ونكاح الزوج الثاني باطل والضابط في هذه المسئلة انه لا يخلو اما
ان يسلم احدهما قبل الآخر فان اسلما معا ثبت النكاح بينهما سواء اسلما قبل الدخول او بعده وان اسلم احدهما قبل
الآخر فانظر فان اسلم الزوج اولا فان كانت زوجته كتابية فالنكاح باق بحاله لانه يجوز للمسلم تزوج الكتابية و الزوجان معا او يسلم
ان كانت زوجته على كفر غير اهل الكتاب فان كان اسلامه قبل الدخول انفسخ النكاح بينهما في الحال وان كان اسلامه
بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء العدة فان اسلمت الزوجة قبل انقضاء العدة بقي النكاح وان لم تسلم حتى
انقضت عدتها تبين ارتفاع النكاح بينهما من حين اسلام الزوج هذا بحث ما اذا اسلم الزوج اولا فاما اذا اسلمت
الزوجة اولا فان كان اسلامها قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال سواء كان زوجها كتابيا او كافرا آخر غير الكتابي
وان كان اسلامها بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء العدة فان اسلم الزوج قبل انقضاء عدتها بقي النكاح وان
لم يسلم حتى انقضت عدتها تبين ارتفاع النكاح من حين اسلامها قوله بعد اجتماع الاسلامين يعني بشرط ان
يكون اسلام الزوجين معا او يكون اسلام المتاخر قبل انقضاء العدة قوله بعد اختلاف الدار يعني اذا اسلما

قبل انقضاء العدة بعد النكاح منهما سواء كان على دين احد كاليهوديين او نصرانيين او وثنيين او مجوسيين او احدهما كان على دين الآخر على دين آخر وسواء كانا في دار الاسلام او كانا في دار الحرب او كان احدهما في دار الاسلام والآخر في دار الحرب بان يخرج من دار الاسلام الى دار الحرب مع امرأته وبه قال الشافعي واحمد وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد ان الفرقة حصلت بينهما بنفس اسلام احدهما سواء فيه قبل الدخول او بعده وقال ابو حنيفة لا تحصل الفرقة بينهما الا باحد ثلثة اشياء انقضاء العدة او عرض الاسلام على الآخر مع امتناع عن الاسلام او بتبديل احدهما من دار الاسلام الى دار الحرب او بالعكس وسواء عنده الاسلام قبل الدخول او بعده قوله جعل له النبي عليه السلام تسيير اربعة اشهر يعني اعطى رسول الله صفوان اربعة اشهر يكون بين المسلمين لينظر في افعال المسلمين فان شاء اسلم وان لم يشأ يرجع الى دار الحرب من غير ان يلحقه احد بضرر ثلبث بين المسلمين زمانا فرزقه الله الاسلام قبل ان تنقضي عدة زوجته فرد رسول الله نكاحهما

باب المباشرة من الصحاح قوله اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها يعني يقف خلفها ويولج في فرجها لا في دبرها فان الوطء في الدبر محرم في جميع الاديان قوله تعالى انى شئتم يعني كونوا لكم مجامعة نسائكم كيف شئتم قائما او قاعدا او مضطجعا او من المقبل الى فرجها او من خلفها الى فرجها وعلى اي شئتم بشرط ان يكون الايلاج في الفرج لا في الدبر ولا في حال الحيض قوله كنا نعزل والقرآن ينزل فبلغ ذلك النبي عليه السلام فلم ينهنا العزل ان ينزل الرجل منيه خارج الفرج يعني لا يترك انزال المني في الفرج خشية الولد يعني كنا نفعل هذا الفعل في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا النبي عن ذلك ولم ينزل في القرآن نهي عما فعلنا يعني لو لم يكن جائزا لنهانا القرآن او النبي عليه السلام عن ذلك قال اصحاب احمد العزل جائز عن امته واما عن زوجة الحرة فلا يجوز الا باذنها وعن زوجته الامة فلا يجوز الا باذن سيدها وقال الشافعي يجوز العزل عن المملوكة سواء كانت بكل المملوكة مملوكته او زوجته واما عن الزوجة الحرة فله فيه قولان قوله وانا اطوف عليها اي اجامعها قوله سياتيها ما قدر لها يعني لو قدر الله لها حملا سيجيء سواء عزلت ام لم تعزل فان العزل لا يمنع تقدير الله تعالى قوله بين اظهرنا اي بيننا قوله ما من نسمة اي ما من انسان يعني كل انسان قدر الله تعالى ان يوجد سيوجد ولا يمنعه العزل قوله ما من كل الماء يكون الولد يعني يجوز العزل لان العزل لا يمنع حصول الولد الذي قدر الله قوله اشفق على ولدها يعني امرأتي ترضع ولدها وانى اخاف ان لو وطئتها ولم اعزل عنها حملت حينئذ يضر الولد الارضاع في حال الحمل قوله عليه السلام لو كان ضارا اضر فارس والروم يعني ترضع نساء الفارس والروم اولادهن في حال الحمل فلو كان الارضاع في حال الحمل مضرا لاضر اولادهم فاشار منه عليه السلام الى جواز وطء النساء وترك العزل عنهن في حال ارضاع الولد قوله هممت اي عزمت وقصدت الغيلة بكسر الغين المعجمة اسم من اغال اغتيل اغاله واغيل تغييل اغيالا اذا ارضع المرأة ولدها في حال الحمل فهي مغيل بغير هاء والغيلة بكسر الغين المعجمة اسم ذلك الفعل اي اسم الارضاع في حال الحمل قوله ذلك الوأد الخفي الوأد دفن حي في القبر يعني العزل قتل نفس خفية الا ترى يعني اذا منع الرجل انزال المني في الفرج فكأنه منع ان تخلق انسان ومنع خلق انسان كازالة الروح من حي وافناء حي هذا ابدا على منع جواز العزل وهذا دليل من لم يجوز العزل وهذا الحديث عند من لم يجوز العزل محكم وعيد على من فعل العزل ومن جوز يقول

اما ان يكون هذا الحديث منسوخا او تهديدا لبيان ان الاولى ترك العزل قوله ان اعظم الامانة الى آخره يعني افعال الرجل واقواله عند المرأة كامانة مودعة عندها فان افشت شيئا مما كرهه فقد خانت في الامانة وكذلك افعال المرأة واقوالها عند الرجل كامانة مودعة عنده فان افشى شيئا كرهته فقد خان وكذلك السر الذي يجري بين شخصين غير الزوجين ينبغي ان يحفظ كل واحد منهما سر صاحبه قوله اقبل وادبر يعني يجوز لكم ان تأتي امرأتكم من قبلها الى فرجها ومن خلفها الى فرجها ايضا كما ذكرنا اراد بالحيضة المجامعة في حال الحيض قوله ان الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله اليه يعني لا ينظر الله اليه نظر الرحمة حتى يتوب وهذا ان فعل باجنبية حكمه حكم الزنا وان فعله بامرأته او بامته فهو محرم ولكن لا يرجم ولا يحد ولكن يعزر لانه شبهة بثبوت حقه على المرأة فهو كما اذا وطئ احد امته مشتركة بينه وبين غيره وروي هذا الحديث عن ابي هريرة قوله لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره الغيل بفتح الغين المعجمة اللبن الذي ترضعه المرأة ولدها في حال الحمل فاذا ارضعت الولد من ذلك اللبن يصير الولد ضعيفا ويقل قوته فنهى النبي عليه السلام عن الارضاع في حال الحمل لان اضعاف للولد واضعاف الولد كاهلاكه وهذا الاهلاك لا يرى احد فلهذا قال لا تقتلوا اولادكم سرا ويحتمل ان هذا النهي متوجه للرجال يعني لا تجامعوا في حال الارضاع كيلا تحمل نساؤكم فيهلك الارضاع في حال الحمل اولادكم فنهى في هذا الحديث عن الغيل ولم ينه عنه في حديث مسلم في هذا الباب لوجه لم يفعل بهذا النهي تنزيه لا نهي تحريم

فصل من الصحاح بريرة اسم جارية اشترتها عائشة رضي الله عنها واعتقتها وكان زوجها مملوكا فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان تفسخ النكاح وبين ان لا تفسخ فاذا اعتقت امة فان كان زوجها مملوكا فلها الخيار بالاتفاق وان كان زوجها حرا فلا خيار لها عند الشافعي ومالك واحمد ولها الخيار عند ابي حنيفة وان اعتق الزوجان معا فلا خيار وان اعتق الزوج فلا خيار له سواء كانت زوجته مملوكة او حرة قوله يطوف خلفها يعني يمشي خلفها من حبها ويبكي عندها ليرجع الى نكاحه السكك جمع سكة وهي الدرب قوله لو راجعتيه جواب لو محذوف تقديره لو راجعتيه لكان لك ثواب قولها تأمرني بحذف همزة الاستفهام فيه تقديره أتأمرني حتى يجب علي الاتيان بأمرك فان امرك واجب وتاركه عاص ام تشفع حتى يكون قبول شفاعتك مستحبا وتارك المستحب لا يكون عاصيا قوله عن عائشة انها ارادت ان تعتق مملوكين الى آخره يعني كان لها عبد وامة وكانا زوجين فارادت ان تعتقهما فسألت النبي صلى الله عليه وسلم انها تعتق ايهما ابتداء فامرها النبي صلى الله عليه وسلم بان تعتق الزوج لانها لو اعتقت اولا الزوجة لتفسخ النكاح ولو اعتقت اولا الزوج لا ينفسخ النكاح فالاعتاق على وجه يبقى النكاح بينهما اولى من الاعتاق على وجه يفسخ النكاح قوله ان قربك فلا خيار لك وفي هذا الحديث قال الشافعي في قول وفي قول لها الخيار الى ثلاثة ايام وفي قول فلو اخرت في الفسخ بعد ان علمت بعتقها بطل خيارها

باب الصداق قوله جاءت امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك الى آخره ففي هذا الحديث فوائد كثيرة احدها انه اذا قالت المرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهبت نفسي لك يصح النكاح بشرط ان يقبل النبي والدليل على ان يقول عليه السلام شرط انه لما سكت عليه السلام عن جواب المرأة قال

وطئ م

وعثره اذا اسقطه وخربه يعني اذا احملت المرأة ولهما لبن يفسد لبنها في حال الحمل م

النهي م

تعتق م

معنى كونه خيار الفسخ ما لم يزكي الطلاق وحكمه ان تمكنت للوطي بطل خيارك م

حال م

عنها م

وعداه

ذاك الرجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فلو ما رد المراة زوج للنبي عليه السلام بمجرد قولها انى
وهبت نفسي لك لما جاز ان يطلبها الرجل ولما زوجها النبي من ذلك الرجل من غير طلاق فثبت بهذا للشافعي ان
انعقاد النكاح بلفظ الهبة من خصايص النبي حتى لو قالت امراة لا ينعقد النكاح في غير النبي الا بلفظ
الانكاح والتزويج او بمعناهما في ساير اللغات وقال ابو حنيفة ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع وساير
الالفاظ في حق النبي وغيره الفايدة الثالثة انه يصح نكاح النبي عليه السلام بلا ولي وفي غير النبي لم يجز ان تزوج المراة
نفسها او توكل اجنبيا في ان يزوجها بل يجب ان يزوجها وليها عند الشافعي وجوز ابو حنيفة ان تزوج المراة نفسها
الفايدة الرابعة ان الصداق يجوز ان يكون قليلا او كثيرا ولم يكن له قدر معين بل يتعلق برضا الزوجين لقوله عليه
السلام هل عندك من شيء تصدقها وهو مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك يتقدر الصداق بنصاب
السرقة وهو عشرة دراهم عند ابي حنيفة وربع دينار عند مالك وذكر الصداق في النكاح مستحب ولو لم يذكر الصداق
يصح النكاح الفايدة الرابعة ان التختم بخاتم الحديد جائز لقوله فالتمس ولو خاتما من حديد الفايدة الخامسة انه
يجوز جعل تعليم القرآن صداقا ويعين قدر ما يعلمها من السور الفايدة السادسة ان القاضي يجوز له ان يزوج المراة
الكبيرة برضاها لانه عليه السلام قال لهذا الرجل قد زوجتكها فعلمها رجعنا الى شرح الفاظ هذا الحديث تصدقها
مضارع اصدق اي صداقا اذا سمى صداق امراة في وقت النكاح قوله ما عندي الا ازاري يعني ليس لي شيء الا
ازاري هذا وقد جاء في رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه قال له ان اعطيتها اياه جلست بلا ازار الضمير في اعطيتها
ضمير الازار لانها مونث سماعي وفي اياه ضمير المراة يعني لا يمكنك ان تجعل ازارك صداقا لها فالتمس اي اطلب شيئا
آخر قوله اتدري ما النش النش نصف اوقية الاوقية اربعون درهما قوله الا لا تغالوا صدقة النساء اي
لا تكثروا مهر النساء قوله مكرمة اي كرامة ومروة قوله من اعطى في صداق امراته ملأ كفيه سويقا او تمرا فقد
استحل قد ذكر في اول هذا الباب انه يجوز ان يكون الصداق قليلا او كثيرا ويجوز ان لا يذكر الصداق في النكاح الا
انه اذا تزوج بغير الصداق يجب مهر المثل عند الدخول وقوله فقد استحل ذكر هذا على رسم غالب الناس فانهم يتزوجون
على الصداق وليس معناه انه لو لم يذكر الصداق لم تحل المراة بل لو اذنت المراة البالغة العاقلة ان يزوجها
وليها بلا مهر صح النكاح قوله شانك وشانها اي الزم شانك وشانها اي اشتغل بامرك وامرها يعني اشتغل بالافعال
التي ينبغي ان يكون بين الزوج وزوجها قوله عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها شيئا اي اخر الفرض
التقدير يعني تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم مات الزوج قبل ان يدخل بها فاجتهد ابن مسعود في هذه المسئلة شهرا ثم
قال لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطا فمني ومن الشيطان
ففي قول ابن مسعود دليل جواز الاجتهاد فانه حكم في هذه المسئلة باجتهاده حتى شهد معقل بن سنان انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم انه حكم في هذه المسئلة مثل ما حكم به ابن مسعود ففرح ابن مسعود بكون اجتهاده موافقا
لحكم النبي وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه مع جماعة من الصحابة انه لا مهر لها لانه لم يدخل بها الزوج ولها

الميراث وعليها العدة ولنا في هذا قولان احدهما كقول ابن مسعود والثاني كقول علي بن ابي طالب ومذهب
ابي حنيفة واحمد كقول ابن مسعود هذا اذا مات الزوج قبل الفرض والدخول فاما اذا دخل بها قبل الفرض
او الدخول وجب لها مهر المثل بلا خلاف ومهر المثل هو مهر نساء من يساويها في المال والجمال والثيوبة والبكارة من نساء
عصباتها كاخواتها من الاب والام او من الاب وعماتها او بنت عمها فان طلقها قبل الفرض فلها المتعة وهو شيء يقدره
الحاكم باجتهاده على الموسع قدره وعلى المقتر قدره مثل ان يعطيها ثوبا او خمارا او خاتما باب
الوليمة قوله راى على عبد الرحمن اثر صفرة يعني راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة الزعفران فكره عليه السلام
ذلك الصفرة منه لان استعمال الزعفران والخلوق وما كان له لون لا يجوز للرجال لانه تشبه بالنساء فقال عليه
السلام ما هو يعني لم استعملت هذه الصفرة فقال عبد الرحمن تزوجت فسكت النبي عليه السلام
ولم يامره بغسل ذلك الاثر قال الخطابي لان ذلك كان قليلا فعفا عنه وقيل لان استعمال الزعفران عند التزوج
جائز قوله على وزن نواة النواة خمسة دراهم قوله عليه السلام بارك الله لك هذا تصريح منه عليه السلام على ان الدعاء
للمتزوج سنة قوله اولم هذا امر مخاطب من اولم يولم اذا اتخذ طعاما للناس عند العرس اي الزفاف وعند
الخرس وهو السلامة من الولادة وعند الاعذار وهو الختان وعند القدوم من السفر وعند ما يحدث له نعمة و
ان يذبح للمولود يوم السابع من ولادته شاتين للغلام وشاة للجارية واكدها عند العرس وقيل هو واجب قوله
ما اولم على زينب يعني مثل ما اولم او قدر ما اولم على زينب يعني اولم على زينب اكثر مما اولم على ساير نسائه قوله
حين بنى بزينب يعني بنى وزف زفافا اذا دخل الرجل بزوجته اول ما يدخل الزوجة الى بيته فهذا يقال بنى على
امراته وبنى بامراته اذا اجتمع معها اول مرة قوله اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها واولم عليها
بحيس الحيس التمر المخلوط مع السمن اعلم ان احمد قال لو اعتق احد امته على ان يتزوجها ويكون عتقها صداقها
جاز فاذا قال اعتقتك على ان تكوني زوجتي ويكون عتقك صداقك صح النكاح عنده ولا يحتاج الى لفظ آخر بل
صارت بهذا اللفظ زوجة له وصار عتقها صداقها وقال مالك وابو حنيفة لم يجز هذا الشرط بل اذا قال اعتقتك
على ان اتزوجك ويكون عتقك صداقك عتقت ولكن لو اراد تزوجها يجب استيناف النكاح بمهر جديد ولا يجوز ان يجعل
قيمتها صداقها وقال الشافعي عتقت اذا اعتقها بهذا الشرط ولكن يجب استيناف النكاح فان تزوجها بقيمتها
ويكون الزوجان راضيين بذلك جاز وان لم تتزوج لانه بهذا الشرط يعني لم ترض بان تتزوج به لم تجبر ولكن يرجع
السيد عليها بقيمتها وتاويل الحديث عند مالك وابي حنيفة ان الاعتاق وجعل العتق صداقا من
خواص النبي صلى الله عليه وقال تمام النبي صلى الله عليه يعني قال انس الا قطع التراب الذي يجعل في كيس او زنبيل
بترتيبا ويصير عليها مثل العجين ثم دعا بحيس قطعا قطعا ويجعل يابسا قوله فليجب عرسا كان
او نحوه يعني فليجب الداعي الى ضيافته كان اذا لم يكن هناك معصية قال محيي السنة رحمه الله عليه اجابة الداعي
الى ضيافة غير الوليمة مستحبة وفي اجابة الوليمة قولان احدهما واجبة او مستحبة والوجوب او الاستحباب انما يكون اذا لم

يكن هناك معصية ولم يكن هناك من يتاذى بحضوره **قوله** شر الطعام طعام الوليمة انما كان طعام الوليمة شر الطعام اذا دعي لها الاغنياء وترك الفقراء اما اذا دعي لها الفقراء والاغنياء جميعا لم يكن شر الطعام بل يكون مرضيا لله ولرسوله **قوله** ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله اي من ترك اجابة الدعوة يعني من دعاه صاحب الوليمة اليها ولم يجبه من غير عذر فقد خالف امر رسول الله واذا خالف امر الرسول فقد خالف امر الله فمن قال اجابة الوليمة واجبة يتمسك بظاهر هذا الحديث ومن قال انها سنة تأول هذا الحديث على تأكيد الاستحباب روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** لحام اي بايع اللحم **قوله** خامس خمسة يعني يكون ورا رابع اربعة النفس ويكون عددهم مع النبي عليه السلم خمسة **قوله** ان شئت اذنت له وان شئت تركته هذا تصريح منه عليه السلم على انه لا يجوز لاحد ان يدخل دار احد ضيفا فيها او غيرها الا باذنه ولا يجوز لاحد دعاه المضيف ان يدعو احدا بغير اذن المضيف **قوله** ان رجلا اضاف علي بن ابي طالب معنى الضيافة هنا ان اكل الرجل اسدى طعاما لعلي بن ابي طالب ليس معناه انه دعا عليا الى بيته لانه لم يذكر ان اكل الرجل دعا عليا وفاطمة ولم يذكر ايضا انه اذن لعلي ان يدعو فاطمة ولم يذكر ايضا انه اذن لعلي وفاطمة ان يدعوا رسول الله فثبت بهذه الدلائل ان معنى الضيافة هنا انه صنع طعاما وارسل ذاكل الطعام الى بيت علي فلما حصل ذاكل الطعام في بيت علي صار ملكا لعلي وفاطمة فلهما ان يدعوا النبي فقولهما لو دعونا رسول الله صلى الله عليه لكان حسنا ولكان خيرا **قوله** عضادتي الباب هما خشبتا عضادتي وهي عضد الباب **قوله** فراى القرام اي الستر مزوقا اي مزينا قال الخطابي كان ذاك القرام مزينا اي منقشا وقيل بل لم يكن ذاك الستر منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس وستر به الجدار وهذا شيء فيه رعونة تشبه افعال الجبابرة فلهذا لم يدخل النبي ذاك البيت وهذا تصريح منه عليه السلم على انه لا يجاب دعوة تكون فيها منكر **قوله** ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا يعني من دخل ضيافة احد من غير ان ياذن له المضيف في الدخول فكانه سارق يعني كما ان السارق اثم في دخول بيت غيره فكذلك هذا الرجل فان اكل من تلك الضيافة شيئا او حمل منها فهو كالذي يغير اي ياخذ مال احد بالغصب بل لا يجوز للضيف اخذ الزلة الا اذا عرف رضا المالك يقينا بقرينة فان عرف عدم رضاه فهي حرام وان شك فيه فالاصل لانه اخذ مال الغير ظاهر التحريم وقيل اذا وضع المضيف عند الضيف طعاما صار ملكا للضيف ان شاء اكله وان شاء اطعمه احدا وان شاء حمله الى بيته والاصح ان المضيف يضيف على مائدته لا يجوز للضيف ان ياخذ ويحمله بل ياكل او يطعم احدا بشرط ان يكون ذلك الاحد من اهل تلك المائدة ولا يجوز لاكل الاحد ان يحمل ما اعطاه بل له ان ياكله لا غير **قوله** اذا اجتمع الداعيان يعني اذا دعاك اثنان كل واحد منهما الى ضيافته فان دعواك معا فاجب من داره اقرب اليك لان من داره اقرب اليك حقه اكد وان دعاك احدهما قبل الاخر فالذي دعاك اولا اولى بالاجابة وان كان داره ابعد منك روى هذا الحديث حميد بن عبد الرحمن الحميري **قوله** طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به يعني اذا جعل احد ضيافة الوليمة او غيرها ثلثة ايام فضيافة اليوم الاول حق

اي واجب في قول وسنة مؤكدة في قول انما سماه حقا لكونه واجبا او سنة مؤكدة وضيافة اليوم الثاني سنة لانه فعلها رسول الله صلى الله عليه واذن فيها وضيافة اليوم الثالث مكروهة لانها لم يات الحديث باستحبابها بل نهى عنها لانها سمعة ورياء يعني يفعلها الرجل ليقال انها ضيافة الناس ثلثة ايام ليشتهر ذكر كرمه **قوله** سمعة السمعة التشهير وهي ما يحبه الرجل ان يسمعها الناس ومن سمع يسمعها اذا اشتهر احدا يعني من شهر نفسه بكرم او غيره فخرا ورياء شهره الله يوم القيامة بين اهل العرصات بانه مراء كذاب روى هذا الحديث ابن مسعود **قوله** نهى عن طعام المتباريين المتباري الذي يفعل فعلا ليكون مثل صاحبه ليشتهر ذكره مثل ما اشتهر ذكر صاحبه او ليغلب ذكره على ذكره فاكل طعام هذين الرجلين منهي لانه للريا لا لله

باب القسم

قوله قبض اي توفي وفي نكاحه تسع نسوة يقسم اي يبيت عند ثمان منهن على التناوب وانما قسم لثمان ولم يقسم لتسع لان سودة وهبت نوبتها من عايشة **قوله** عليه السلم اين انا غدا يعني بهذا اللفظ اين اكون غدا عند امرأة اخرى ام عند عايشة فعلمت ازواجه انه يريد ان يكون عند عايشة قدر ما يشاء فكان عند عايشة حتى توفي عليه السلم والتسوية بين النساء في القسم لم يكن واجبة عليه بل سوى بينهن تفضلا وكرما لقوله عز وجل ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك يعني كل زوجة من زوجاتك تريد ان يكون معها فلا حرج عليك وكل زوجة تريد ان لا تكون معها فلا حرج عليك هذا هو المختار عند الغزالي والاصح عند محيي السنة ان القسم كان واجبا عليه عليه السلم بدليل هذا الحديث فانه لو لم يكن القسم بين النساء عليه واجبا لم يحتج الى اذن نسائه في ان يكون عند عايشة **قوله** من السنة اذا تزوج البكر الى اخره مذهب الشافعي ومالك واحمد ان الرجل اذا كانت له زوجة فتزوج جديدة فان كانت الجديدة بكرا اقام عندها سبع ليال وايامهن وان كانت ثيبا اقام عندها ثلث ليال وايامهن وذلك ليتوانس الجديدة بالزوج وليحصل بينهما انبساط وانما فضلت البكر على الثيب لان استحياء البكر اكثر فيحتاج في ارتفاع استحيائها الى زمان اكثر ومذهب ابي حنيفة انه لا تفضيل للجديدة على القديمة سواء كانت الجديدة بكرا او ثيبا **قوله** ثم قسم يعني بعد ما فرغ من سبع البكر يقسم اي يسوي بين القديمة والجديدة واذا فرغ من ثلث الثيب يقسم بين القديمة والجديدة قول ابي قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلعم معناه لم يقل انس اني سمعت هذا الحديث عن رسول الله بل قال من السنة ولكن لو شئت لقلت لم يقل انس هذا الحديث من اجتهاده بل سمعه من النبي عليه السلم لاني اعتقد انه لا يحدث بشيء الا عن رسول الله **قوله** ليس بك على اهلك هوان اي هوان المذلة اي ليس على اهلك هوان بسببك يعني اي لست خسيسة حتى يلحق اهلك هوان بسببك بل لك حرمة يعني حق البكر الجديدة سبع وحق الثيب ثلث فلا تظني ان مكثي عندك ثلثا لاستهانتك اجل هو انك بل هذا حكم الشرع **قوله** ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن التسبيع جعل الشيء سبعا يعني ان طلبت مني ان اجعل مقامي عندك سبعا بطل حقك من الثلث بسبب طلبك شيئا غير شرعي بل اذا اقمت عندك سبعا اقضي هذا السبع للباقيات ثم ان قنعت بحقك وهو الثلث اقمت عندك ثم درت

اي ثم استوي بينكن وبينهن في النوبة ولا اقضي بالقلب قوله فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني استوي بين نسائي في القسم ولكن لا اقدر ان استوي بينهن في المحبة لان المحبة في القلب والقلب ليس مقدوري بل انت القادر عليه وعلى كل شي فلا تلمني اي فلا تواخذني في التفاوت بينهن في حبي واعلم ان الرجل غير مواخذ بالتفاوت بين نسائه في الحب لان الحب غير مقدور عليه للرجل لا يواخذ بما لم يكن قادرا عليه روى هذا الحديث ابو قلابة عن عبد الله بن زيد عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وشقه ساقط يعني يكون احد جنبيه مجروحا او ساقطا بحيث يراه اهل العرصات ليكون هذا زيادة له في التعذيب لان الافضاح اشد العذاب باب

عشرة النساء من الصحاح قوله استوصوا من خاطب منا استوصى بمعنى اوصى اذا امر احدا بشي ويعدى بالباء وتقديره ايضا اذا قبل وصية احد وهاهنا يحتمل ان يكون معناه مروا النساء بالخير فيتصل الباء من قوله خيرا ادخلها الى النساء ويحتمل ان يكون معناه اريدوا الخير للنساء اي ادعوا لهن بالخير والصلاح ولا تغضبوا عليهن اذا فعلن فعلا غير مرضي فانهن خلقن من شي اعوج لانهن من حواء وخلقت حواء من اعوج ضلع في جنب آدم وهو الضلع الاعلى واذا كن خلقن من شي اعوج يكون ما صدر منهن اعوج لا محالة قوله فان ذهبت تقيمه فان طفقت تقيمه اي تجعله مستقيما كسرته اي فان اردت ان تجعل الضلع مستقيما لم تقدر بل تكسر يعني فان اردت ان تكون المراة مستقيمة في الفعل والقول لم يكن بل الطريق ان ترضى باعوجاج فعلها وقولها وتاخذ منها حظك مع اعوجاجها والرضى باعوجاج فعلها وقولها انما يجوز اذا لم يكن فيه اثم ومعصية فاذا كان فيه اثم ومعصية لا يجوز الرضا به بل يجب زجرها حتى تترك تلك المعصية قوله وان تركته لم يزل اعوج الضمير في هذا وما قبله ضمير الضلع ويريد به النساء يعني وان تركت النساء على حالهن من الاعوجاج ولم تطلقهن لم يزل يبقى اعوجاجهن ويحصل لكن منهن الاستمتاع مع اعوجاجهن قوله لن يستقيم لك على طريقة يعني لا يوافقك فيما تشاء وفيما تامر بها بل ان يوافقك مرة تخالفك مرة اخرى روى هذا الحديث ابو هريرة قوله لا يفرك مؤمن مؤمنة فرك اذا ابغض يعني لا يبغض الزوج زوجته بان يرى منها سوادا فيه انه ان صدر منها فعل غير مرضي له فليتغمض عنها فعلها غير المرضية روى هذا الحديث ابو هريرة قوله لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر خنز اللحم اذا انتن روى هذا الحديث ابو هريرة قوله لا يجلد اي لا يضرب جلد العبد اي كما يجلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم اعلم ان ضرب العبيد والاماء جائز للسادة اذا لم يتادبوا بالكلام الغليظ واذا لم يتادبوا الا بالضرب فليكن الضرب لكم بقدر ما يرضى الله تعالى او خدمة السيد اذا كانت تلك الخدمة جائزة في الشرع والعفو عنهم اولى اذا عرفت هذا فاعرف ان قوله لا يجلد احدكم امراته جلد العبد وهذا كان قبل امره عليه السلام بضربهن ثم امر بضربهن كما ياتي في هذا الباب قوله ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة يعني وعظ الناس وخوفهم ونهاهم عن الضحك حين سمعوا ضرطة وقال لم يضحك يعني لا يخلو الانسان من الضرطة فانها داء والريح يلازم الانسان ولا ينبغي ان يضحك احد ممن صدر عنه ضرطة روى هذا الحديث عبد الله بن زمعة قوله اللعب بالبنات البنات اللعب وهي جمع

وتقرير المعنى لولا ان بني اسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر والمعنى لولا ان بني اسرائيل سنوا ادخار اللحم حتى خنز لما ادخر فلم يخنز ولولا ان حواء خانت آدم في اغوائه وتحريضه على مخالفة الامر بتناول الشجرة وسنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها فان البادي بالشي كالسبب الحامل لغيره على الاتيان به والاقتداء عليه وقيل لم يكن اللحم يخنز حتى منع بنو اسرائيل عن ادخاره فلم ينتهوا عنه فاسرع الخنز الى ما ادخروه عقوبة لهم

لعبة بضم اللام وهي ما يلعب به والمراد بها هاهنا ما يلعب به الصبيان قوله ينقمعن اي يدخلن في البيت وينقمعن اي يستترن وفي ذا اكثر ما يظهر وانقمع اذا انكسر يعني يهربن منه ويتوارين استحياء من النبي عليه السلام قوله فيسربهن اي يرسلهن النبي الى اللعب معي والمراد بهذا الحديث اظهار حسن اخلاق النبي صلى الله عليه قوله والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد والحبشة جماعة معروفة من الناس الواحد حبشي والحراب جمع حربة وهي رمح قصير يعني وقف رسول الله على باب المسجد لاجلي وقمت خلفه وانظر من بين عاتقه واذنه الى لعبهم وهذا الحديث يدل على استحباب مداراة النساء والتلطف بهن ويدل ايضا على جواز نظر المراة الى الرجل الاجنبي فيما فوق السرة وتحت الركبة ويدل ايضا على جواز لعب الطاعة في المسجد وغيره فان اللعب بالحراب في جمع الآلات الحرب طاعة لانه تعلم الجهاد والجهاد طاعة وانما يجوز اللعب بالآلات الحرب اذا علم الرجل انه لا يلحقه جراحة ولا يلحق بصاحبه جراحة قوله فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن يعني تدبروا وتفكروا في جارية قليلة السن الحريصة على اللعب كم تكون قدر مكثها في النظر الى اللعب يعني يكون ذلك القدر كثيرا حتى تعلموا حسن معاشرة النبي مع ازواجه وتلطفه بهن قوله غضبى هذا اللفظ تانيث غضبان اذ يقال للرجل غضبان وللمراة غضبى قوله اجل اي نعم لا اهجر الا اسمك يعني اذا غضبت عليك لا اترك حبك ولا اترك الا اسمك يعني لا اذكرك باللسان مدة غضبي وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب بيان خلق النبي عليه السلام فانه يعرف الغضب منها ولا يهجرها ولا يزجرها ولا يؤذيها بل يصبر حتى يزول الغضب عنها قوله الا كان الذي في السماء ساخطا يعني يكون الله تعالى عليها غضبان لان ايذاء الزوج والغضب عليه عصيان الله تعالى وهذا انما يكون اذا لم يكن غضب الزوجة بسبب ظلم الزوج عليها فاما اذا كان الجرم للزوج بان يوذيها ويظلم عليها فلم يكن على الزوجة باس بان تغضب على زوجها قوله اتقوا الله في النساء قد ذكر هذا الحديث في قصة حجة الوداع قوله المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ذكر شرح هذا الحديث في باب العطايا قوله آلى رسول الله صلى الله عليه الى آخره يعني حلف رسول الله صلعم ان لا يدخل على احد من نسائه شهرا وكن تسع فعزلهن وجلس في غرفة المسجد قوله انفكت رجله اي بانت مفصل قدمه قوله في مشربة اي في غرفة قوله ان الشهر يكون تسعا وعشرين فاذا ظهر الهلال بعد تم الشهر اعلم انه اذا حلف احد ان لا افعل هذا الفعل شهرا فاذا ظهر الهلال تم يمينه سواء كان يمينه في اول الشهر او اثنائه اما اذا لم يعين الشهر بل قال شهرا لزمه ان يترك الفعل الذي حلف عليه ثلثين يوما من وقت يمينه وكذلك النذر في الصوم قوله ثم نزلت هذه الآية يعني كانت في حجابه بعد ذلك الا ضمن بنعت فنزلت هذه الآية يعني قل يا محمد لزوجاتك ان اخترتن النفقة في الدنيا فمن لم يرض منكن بنفقتي فليتخير لتاتي حتى امتعها اي اعطيها مهرها واسرحها سراحا جميلا اي اطلقها طلاقا لا اضرار فيه ولا ايذاء ومن رضي بنفقتي وارادت الآخرة فان الله سيعطيها عوض مشقتها اجرا عظيما قوله حتى تستشيري ابويك يعني لا تعجلي في جوابي من تلقاء نفسك بل استشيري ابويك ليكون جوابك اي عن رضاك ورضا ابويك قولها واسالك

ان المخيّر امراة يعني اطلب منك ان لا تخير واحدة من زوجاتك باني رضيت بنكاحك معراد بها من هذا الكلام ان
نسأل هو عليه السلام عن عايشة رضيت بنكاحه لو انفسهن في الرضا بنكاحه ولو لم يعلمن ان عايشة رضيت بنكاحه فلعلهن
يختون فراق النبي عليه السلام فيتزود النبي عليه السلام لعايشة قوله معنتا اي موذيا وموقعا احدا في امر شديد قوله
ولا متعنتا اي من لا طالبا الزلة اي الخطا والاثم فلما قرا النبي عليه السلام هذه الاية عليهن فاختارت الزوجات التسع احد الازواج
رسول الله صلى الله عليه والدار الآخرة ورضين بالفقر وتركن زينة الدنيا فبقين في نكاحه حتى توفي رسول الله صلى
الله عليه فلما اخترن رسول الله نزل قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد يعني فلما اقتصر كرمهن انهن لن يختر الدنيا
يحترنك قولها اغار هذا النفس من كلام المغيرة قولها شابعتمه اي قد كفيت ويا شيئته لنظر اينا اسرع عدوا
فسبقته اي فغلبت عليه في العدو وتقدمت عليه فلما حملت اللحم اي فلما سمنت قوله هذه بتلك السبقة يعني
تقدمي عليك في هذه النوبة في مقابلة تقدمك علي في النوبة الاولى المراد بايراد هذا الحديث بيان حسن خلافه
عليه السلام وتلطفه بنسائه ليقتدي به امته قوله خيركم خيركم لاهله يعني خيركم من هو احسن اخلاقا على اهله
قوله واذا مات صاحبكم فدعوه يعني ليحسن كل واحد منكم على اهله فاذا مات واحد منكم فاتركوا اي فاتركوا
ذكر مساويه يعني لا تذكروه بعد الموت باخلاقه المذمومة وافعاله القبيحة بل اتركوا ذكر مساويه واعفوا عنه من
حسن خلقكم ويحتمل ان يكون معناه فاتركوا محبته بعد الموت لا تعلقوا قلوبكم به بان تجلسوا على مصيبته و
البكاء عليه قوله لو كنت آمرا احدا ان يسجد يعني لا يجوز لاحد ان يسجد لغير الله ولو جاز ان يسجد احد لغير الله
لامرت المراة ان تسجد لزوجها وانما ذكر هذا الحديث لبيان انه لا يجوز السجود لغير الله ولبيان تأكيد حق
الزوج على الزوجة وروى هذا الحديث معاذ بن جبل قوله ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة
ذكر هذا الحديث ايضا للتاكيد حق الزوج على الزوجة ولبيان ثواب طاعة الزوجة لزوجها وظاهر هذا الحديث يعني ان
طاعة الزوجة زوجها تكفيها وليس كذلك بل تحتاج الى طاعة الله وامر الامر اذاء الصلوة والصوم والزكوة وغيرها
من الفرايض يجب عليها ايضا ترك المناهي وروى هذا الحديث قيس بن عبادة والانصاري عن ام سلمة قوله وان كانت
على التنور يعني وان كانت تخبز وقد وضعت الخبز على التنور يعني اذا دعاها الزوج فلتاته وان كان خبزها يحترق
في التنور وهذا بشرط ان يكون ذلك الخبز للزوج اذا دعاها في هذه الحالة فقد رضي باتلاف طعامه وتلف الزوج
المال اسهل من وقوع الزوج في الزنا لو لم تجبه الزوجة قوله لا تؤذي امراة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من
الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا وانما تعرف زوجها من الحور العين ما
يجري بينه وبين زوجته في الدنيا بان رفع الله الحجاب بين الحور العين وبين ازواجهن في الدنيا حتى يعلمون ما يجري
بينهم وبين زوجاتهم في الدنيا كما رفع الله الحجاب بين الاولياء حتى يعلموا امر المشرق وما يجري في المغرب
قولها قاتلك الله هذا خطاب من كل امراة تؤذي زوجها المسلم سواء كانت مسلمة او كتابية قولها
فانما هو عندك دخيل اي غريب يوشك اي يقرب بان يفارقك الينا عن قريب يتحمل بان يموت ويصل الينا

يعني ان زوجته في الدنيا يكون زوجة في الآخرة فان كانت هذه المراة كتابية فلا اشكال في هذا
الحديث لان الكتابية تدخل في النار كساير الكفار ولا يكون زوجته في الاخرة لانه يكون في الجنة اما
اذا كانت مسلمة فالحديث على هذا التقدير مشكل لانها تدخل الجنة لزوجها فكيف نفارقها فدفع هذا
الاشكال بان نقول معنى هذا الحديث انك ايتها المراة التي تؤذي زوجها في الدنيا اذا كان زوجك عصيان
لله تعالى وعصيانك لله سبب دخول النار ودخولك النار فراق بينك وبين زوجك حتى تمكث في النار الى
ان تخرجي من النار وتدخل الجنة وتصلي الى زوجك قوله ان تطعمها اذا طعمت ليس معنى هذا الحديث
انك اذا طعمت اطعمها واذا لم تطعم فلا تطعمها بل يجب على الزوج اطعام الزوجة وكسوتها كما هو مبين
في النفقة سواء اطعم الزوج او لم يطعم وانما قال النبي عليه السلام هذا الكلام لانه كانت عادة بعض العرب انهم
ياكلون ويشربون ويلبسون ويتركون اهليهم جايعين عارين فنهاهم النبي عليه السلام عن تلك العادة قوله
ولا تضرب الوجه هذا تصريح منه عليه السلام على جواز ضربهن على وفق الشرع بان تفعل فاحشة او تترك الصلوة
او تخالف امر الازواج ولا يجوز الضرب على الوجه في الادمي ولا في غيره قوله ولا يقبح بتسويد الباب
اي ولا يقول لها قولا قبيحا اي ولا يشتمها قوله ولا تهجر الا في البيت يعني لو غضبت عليها لا تخرج
من البيت ولا تتركها في البيت الخالي نهارا بانها تخاف من البيت الخالي وربما يقصدها رجل بفاحشة
وغير ذلك بل اذا غضبت عليها فتفارقها من فراشها الى ناحية من ذلك البيت قوله في لسانها شي
يعني في لسانها البذا والفحش قوله فمرها يقول عظها يقول هنا معناه يريد يعني يريد النبي عليه السلام بقوله
مرها عظها يعني ان امرهن امر ومعنى امرهنا وعظ قوله ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك الظعينة
الزوجة والامة تصغير امة قوله لا تضربوا اماء الله اي حرائر الا ماء هنا الزوجات ذيرن النساء اي
اجترأن ونشزن قوله اطاف بآل محمد نساء كثير اي اجتمعت نساء كثير على باب النبي صلى الله عليه وسلم يشتكين
كثرة ضرب ازواجهن قوله ولا تجدون اولئك خياركم يعني من ضرب زوجته خيرا لهم لا يضرب زوجته بل الذي
لا يضرب زوجته خير من الذي يضربها في هذا الحديث علمه اشارة احدها النهي عن ضرب النساء والثاني
الاذن في ضربهن والثالث بيان خير من لا يضرب زوجته على من يضرب زوجته اعلم ان ترتيب هذه الاسباب
الثلثة انه عليه السلام نهى عن ضربهن اولا فلما ذيرن النساء اذن في ضربهن كيلا ينشزن ازواجهن ولا يغلبن عليهم
فبقي هذا الحكم اعني ان ضربهن جايز ابدا اذا انشزن ازواجهن وتركن اوامر الله او فعلن شيئا من المناهي و
تاويل قوله ولا تجدون اولئك خياركم ان الصبر معهن والعفو عن سوء ادبهن خير من ضربهن مع ان ضربهن جايز
وهذا في نشوزهن فان النشوز معناه ترك حق الزوج والزوج لو رضي بترك حقه يكون خيرا او ما لا يكون لكن و
ان يرضى بترك المراة شيئا من اوامر الله تعالى او فعلت شيئا من المناهي قوله من خبب امراة على زوجها التخبيب
الافساد والمراد به ههنا ان يوقع احد عداوة زوج امراة في قلبها بان يذكر مساويه عندها ويحملها على ان

تؤذيه ويتطلق الطلاق مندوب في العبد بان يكون يساوي السيد عنده ويحمله على ان يتعرض الخلاقه في ان يطلب
بيعه او يحمله على الفرار منه قوله من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا او الطفهم باهله يعني من كان خلقه احسن
يكون ايمانه اكمل وهذا دليل من قال الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد
روت هذا الحديث عايشة الذي بعد ايضا قولها وفي بيوتنا اي في صفته بيتنا باب الخلع
والطلاق قوله ما اعتب اي ما اغضب لكني اكره الكفر في الاسلام الكفر يعني ما اخاف ان يكفران النعمة او يعني العصيان
يعني ليس بغض في ثابت الغيرة محبته واكره في القلب كفرانه اياه مع انعامه علي بالنعمة غير مرضي لله تعالى
واما الا ان اريد ان يصدر مني في الاسلام شي يكون غير مرضي لله تعالى فاحببت ان تطلقني قوله اتردين عليه حديقته
يعني اتعطين الحديقة التي اعطاكها حتى يطلقك فقالت نعم فقال رسول الله صلعم لزوجها اقبل الحديقة
وطلقها على عوض الحديقة اعلم ان الخلع معاوضة تشترط فيه تراضي الزوجين ولا يجوز ان يجبر احدهما
على الخلع ويجوز الخلع فيما تراضى الزوجان من قليل المال وكثيره فلو قال الزوج طلقتك على كذا دينارا او
على ان تعطيني كذا فقبلت الزوجة وقع طلاق باين بلا خلاف واما لو قال خالعتك على كذا فقالت قبلت
وقعت الفرقة بينهما واختلف في ان هذه الفرقة طلاق ام فسخ فمذهب ابي حنيفة ومالك واصح قولي الشافعي
انه طلاق باين كما لو قال طلقتك ومذهب احمد واحد قولي الشافعي انه فسخ والفرق بين الطلاق والفسخ انه
لو لم يطلقها قبل ذلك فلما خلعها انقطع النكاح بينهما فلما جدد نكاحها بعد ذلك تعود الى نكاحه بثلث
تطليقات ولو كان الخلع طلاقا وقع بالخلع طلقة فلما جدد نكاحها تعود الى نكاحه بطلقتين قوله
انه طلق امراة له وهي حايض الحديث فتغيظ اي غضب وجه تغيظه ان الطلاق في الحيض بدعة لان
الطلاق في الحيض يطول عدة لانه تنقضي عدتها اذا دخلت في الحيضة الرابعة فلو طلقها في الطهر تنقضي
عدتها اذا دخلت الحيضة الثالثة قوله ليراجعها يعني ليقول راجعتها الى نكاحي ليزول عنه اثم التطليق
في حال الحيض ثم اذا راجعها ليمسكها حتى يمضي عليها طهران او اكثر ثم ان شاء طلقها وانما يشترط
ان يمضي عليها بعد الرجعة طهران لانه لو طلقها في الطهر الذي ياتي بعد الرجعة يكون رجعتها لاجل الطلاق
ولو لم يطلقها بعد الرجعة حتى يمضي عليها طهران لم يكن الرجعة لاجل الطلاق لانه لو كان لاجل الطلاق
لطلقها في الطهر الاول بعد الرجعة قوله فان بدا له يعني فان ظهر له ارادة التطليق قوله فليطلقها
طاهرا قبل ان يمسها اي قبل ان يجامعها في الطهر الذي يطلق فيه وانما اشترط ان يطلقها قبل ان يجامعها
في ذلك الطهر لان التطليق في طهر جامعها فيه بدعة لانه يورث الندامة لان الرجل ربما طلق على ظن ان المراة
لم تكن حاملا فلما علم بعد الطلاق انها حامل يندم وطلاق البدعة ليس الا التطليق في الحيض او في طهر جامعها
فيه قوله فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء اي الطلاق في طهر لم يجامعها فيه هو طلاق
السنة وتلك الحالة هي الحالة التي امر الله الرجال ان يطلقوا النساء فيها قوله خيرنا رسول الله صلى الله

في المهر

حصلت

المراة

عليه

عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا بسبب تكلم عايشة بهذا الكلام انه قال امير
المؤمنين علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما ان من قال لزوجته اختاري نفسك او اياي فقالت
لزوجها اخترتك انه وقع طلاق رجعي وبه قال مالك وقالت عايشة مع جماعة من الصحابة انه لم يقع الطلاق
فقالت عايشة فان رسول الله خيرنا بين الطلاق وبين النبي بقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحيوة الدنيا الى اخر الاية فاخترنا النبي صلعم بعد ذلك اي فلم يحكم علينا بطلاق بان قلنا اخترنا الله
ورسوله وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة لمذهب عايشة واما لو قال الزوج لامراته اختاري نفسك او اياي فقالت
اخترت نفسي وقع به طلاق رجعي عند الشافعي واحمد وطلاق باين عند ابي حنيفة وثلث تطليقات عند مالك
قول ابن عباس في الحرام يكفر يعني لو قال احد لامراته انت علي حرام او حرمتك فان نوى به الطلاق فهو طلاق
وان نوى به الظهار فهو ظهار وان لم ينو شيئا او نوى تحريم ذاتها لم يكن طلاقا ولا ظهارا ولا يحرم عليه بل
يجب عليه كفارة اليمين بمجرد هذا اللفظ ولو قال لامته هذا فان نوى العتق عتقت ان لم ينو شيئا او نوى تحريم
ذاتها لم تحرم عليه ويجب عليه كفارة اليمين ولو قال الطعام هذا حرام علي او حرمته على نفسي لم يحرم عليه ولم يجب عليه
شي وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لفظ التحريم يمين فلو قال لامراته او لجاريته انت علي حرام او حرمتك
فهو كما قال والله لا اوطاك فلو وطئها لزمته كفارة اليمين ولو قال الطعام هذا علي حرام او حرمته علي فاكله لزمته
كفارة اليمين وقال احمد لفظ الحرام في المراة ظهار وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لفظ الحرام في المراة يقع طلاق
رجعي وبه قال الزهري وقال مالك يقع به ثلث تطليقات قوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الاسوة بضم
الهمزة وكسرها المتابعة يعني قال ابن عباس تلفظ رسول الله صلى الله عليه بلفظ الحرام فاوجب الله عليه الكفارة فعليكم
متابعته واختلف في سبب تلفظ النبي عليه السلم بلفظ التحريم قيل كان له عليه السلم جارية اسمها مارية فوطئها فاطلعت
عليه حفصة فغضبت فقال لها رسول الله صلى الله عليه لا تغضبي اسكتي فاني حرمتها علي فنزلت يا ايها النبي لم
تحرم قال المفسرون وجبت عليه بلفظ التحريم كفارة اليمين وقيل بل حرم عسلا على نفسه كما ياتي بعد هذا
عن عايشة ان النبي كان يمكث عند زينب الى اخره تواصيت انا وحفصة اي اشترطنا وقررنا قولها اني
اجد منك ريح المغافير المغافير جمع مغفور وهو شي يشبه الصمغ يكون على شجر له حلاوة وله رايحة نتن وانما قالت
هذا الكلام لكي لا يدخل رسول الله بيت زينب لانه عليه السلم كان يحترز عن اكل شي له رايحة منكر فقال رسول الله
لا باس شربت عسلا فجاء في رواية اخرى انها قالت جرست نحله العرفط العرفط شجر المغافير يعني شربت
ذلك العسل قوله لا تخبري بذلك احدا انما قال ذلك كيلا تعرف زوجاته رغبته من انه اكل شيئا له رايحة كريهة
قوله ايما امراة سالت زوجها طلاقا في غير باس فحرام عليها رايحة الجنة في غير ما باس اي من غير ان
يكون في مصاحبتها الزوج بها يضرر هذا زجر عن طلب المراة الطلاق من غير ضرورة قوله لا طلاق قبل نكاح
فلو قال الرجل لامراة قبل ان ينكحها طلقتك او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم لم يقل فاذا نكحتك فانت

يعني اكلت النحلة التي
منها هذا العسل من شجر
العرفط فلهذا يوجد منه
ريح المغافير

طالق فلم تقل انقضا او دخلت الدار فانت طالق بعد ان نكحتك لم يقع الطلاق بالاتفاق وكذلك لو قال
لعبد قبل ان يملكه اعتقتك او قال ان دخلت الدار فانت حر ولم تقل بعد ان ملكتك لم يعتق ولو قال لامراة اذا
نكحتك فانت طالق او قال لعبد اذا ملكتك فانت حر ثم نكح تلك المراة وملك ذلك العبد لم يقع الطلاق ولم يعتق
العبد عند الشافعي وكذلك لو قال ايما امراة انزوجها فهي طالق او قال اي عبد املكه فهو حر فهذا الكلام
لغو عند الشافعي وقال ابو حنيفة يقع الطلاق ويحصل العتق اذا اضاف حصول الطلاق بعد النكاح والعتق
بعد الملك سواء عين امراة وعبدا او لم يعين بان قال ايما امراة انزوجها فهي طالق او اي عبد املكه فهو حر وقال
مالك ان عين امراة او امراة من بلد معينة او عين وقتا بان قال ايما امراة انزوجها الى شهر او الى سنة فهي طالق وقع
الطلاق وان لم يعين شيئا من هذه الاشيا لم يقع الطلاق وقال احمد ان علق الطلاق بشيء من هذه الاشيا
لا يجوز له تزوج تلك المراة فان خالف وتزوج لم افرق بينهما قوله ولا يتم بعد احتلام يعني من بلغ من الذكور
زال الحكم اليتم عنه وخرج عن كونه يتيما حتى لا يتصرف الولي في ماله ويجوز منه ما جاز من البالغين ولا يجوز منه ما لا يجوز
من البالغين بل صار حكمه مطلقا حكم البالغين قوله ولا صمت يوم الى الليل يعني لا يجوز ان يسكت الرجل من اليوم
الى الليل لان السكوت عن كلام لا اثم فيه ليس بقربة والسكوت عن كلام فيه قربة لله تعالى كقراءة احد خيرا والوعظ
واستكان العشية بين الناس وما اشبه ذلك فلا وجه للسكوت عن مثل هذه الاشيا وانما القربة في السكوت عن
كلام فيه اثم لا من جنس الكلام قوله لا نذر لابن ادم فيما لا يملك يعني لو قال احد لله تعالى علي ان اعتق هذا العبد
ولم يكن مالكا لذلك العبد وقت النذر لم ينعقد هذا النذر حتى لو ملك ذلك العبد بعد ذلك لم يعتق عليه قوله
انه طلق امراته سهيمة البتة سهيمة اسم امراته البت القطع وطلاق البت ان يقول طلقت امراتي البتة او يقول
بتت طلاقها او يقول لامراته انت مبتوتة ففي جميع ذلك يتعلق بنيته ولا يقع اكثر ما نوى فان نوى عددا يقع
ذلك العدد وان لم ينو عددا وقع طلقة واحدة ويكون الطلاق رجعيا ان كان بعد الدخول وكان بغير عوض
هذا مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة ان نوى ثلثا يكون ثلثا وان نوى اثنين او لم ينو شيئا او نوى واحدة وقع في هذه
الصور الثلث طلقة بائنة وقال مالك وقع الثلث سواء نوى واحدة او اكثر او لم ينو قوله عليه السلم ما اردت
الا واحدة هذا تحليف منه عليه السلم لركانة يعني هل والله لم يكن في نيتي الا طلقة واحدة قوله ثلث جدهن
جد الى آخر الحكم كما هو في هذا الحديث بالاتفاق حتى لو نكح او طلق او اعتق وقال كنت لاعبا او هازلا لم ينفعه
هذا اللفظ بل لزم النكاح والطلاق والعتاق وكذلك البيع والهبة وجميع التصرفات وانما خص هذه الثلثة
بالذكر لان هذه الاشياء امرها اعظم واكد قوله كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله المعتوه
ناقص العقل والمغلوب على عقله عام بين السكران والمجنون والنائم والمريض الذي زال عقله بالمرض والمغمى
عليه يعني كل من طلق وقع طلاقه الا هؤلاء وكذلك الصبي قوله طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
وبهذا الحديث قال ابو حنيفة الطلاق يتعلق بالمراة فان كانت امة يكون طلاقها اثنين سواء كان زوجها حرا

او عبدا

قوله فردها عليه يعني امره بالرجعة بان يقول راجعتها الى نكاحي صح

او عبدا وقال الشافعي ومالك واحمد الطلاق يتعلق بالزوج فطلاق العبد اثنان وطلاق الحر ثلث ولا نظر الى الزوجة
وعدة الامة على نصف عدة الحرة فما له نصف فعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة حيضتان لان الحيض لا ينتصف وان
كانت تعتد بالاشهر فعدة الامة شهر ونصف وعدة الحرة ثلثة اشهر باب المطلقة ثلثا من الصحاح
قوله جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلعم الى اخره المراد بهذا الحديث ان اذا طلق امراته ثلثا او
طلق العبد تطليقتين لا يجوز له ان يتزوج تلك المراة الا بعد ان تنقضي العدة منه وتتزوج بزوج آخر ويجامعها
واقله تغييب الحشفة ثم يطلقها الزوج الثاني وتعتد منه فحينئذ تحل للزوج الاول ان ينكحها قولها
وما معه الا مثل هدبة الثوب الهدبة طرة الثوب يعني لا يقدر الزوج الثاني على الجماع لعدم نهوض
ذكره قوله حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك العسيلة تصغير العسل والعسل يؤنث سماعا والمؤنث
السماعي اذا صغرت تلحقها التاء والمراد بالعسيلة التلذذ يعني حتى تجدي منه لذة ويجد منك لذة بتغييب
الحشفة ولا يشترط انزال المني قوله لعن رسول الله المحلل والمحلل له المحلل بكسر اللام الاولى الزوج الثاني
للمطلقة ثلثا والمحلل له الزوج الاول فان شرط في وقت العقد التحليل بان قال الولي للزوج الثاني اني ازوجك
ابنتي او زوجتك ابنتي او اختي على انك اذا وطئتها او حللتها فلا نكاح بينها وبينك او زوجتكها لتحللها للزوج الاول
فاذا اشترط هذا الشرط مقترنا بالعقد فالنكاح باطل بالاتفاق وهذا الحديث موجه لمن فعل نكاحا على هذه
الصورة وان شرط هذا الشرط قبل العقد ولم يشترط مقترنا بالعقد بل عقد النكاح مع الزوج الثاني بان
قال الولي زوجتك ابنتي او اختي بكذا دينارا فقال الزوج قبلت نكاحها صح هذا النكاح وتحل للزوج الاول ان ينكح
هذه المراة بعد ان يطلقها الزوج الثاني وتنقضي عدتها منه الا انه مكروه هذا عند الشافعي وابي حنيفة واما عند مالك
واحمد فلا يجوز قوله كلهم يقول يوقف المولي المولي الذي حلف ان لا يطأ امراته مدة فان كان تلك المدة اربعة اشهر
فما دونها فهو حالف وليس بمول اعني لو وطئ قبل مضي مدة الحلف يجب عليه كفارة اليمين وان لم يطأها حتى مضى مدة
الحلف لا كفارة عليه لانه وفى بيمينه وليس للمراة مطالبته بشيء واما اذا حلف ان لا يطأها مدة هي اكثر من اربعة
اشهر فان وطئ يجب عليه كفارة اليمين وان لم يطأها حتى مضى اربعة اشهر يوقف ويطالب اما بالوطئ او بالطلاق وهذا
مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة اذا مضى اربعة اشهر وقع عليها طلقة بائنة من غير ان يطلقها الزوج
ومن غير ان يطالب بالوطئ قوله جعل امراته عليه كظهر امه حتى يمضي رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها
ليلا هذا الظهار الموقت والظهار الموقت ان يقول الرجل لامراته انت علي كظهر امي شهرا او مدة معينة فلا يجب عليه
الكفارة الا بالوطئ قبل مضي تلك المدة فان لم يطأها حتى مضى تلك المدة فلا كفارة عليه والمراة حرام عليه حتى تمضي
تلك المدة فلو وطئ في اثناء تلك المدة وكفر بما قدر عليه من الكفارات المذكورة في هذا الحديث حلت له امراته
والظهار المطلق ان يقول انت علي كظهر امي ولم يعين مدة فهاهنا يجب عليه الكفارة بالعود والعود عند
الشافعي هو ان يمسك امراته بعد الظهار زمانا يمكنه ان يطلقها فيه ثم لم يطلقها فاذا مضى بعد الظهار هذا

او حلف ان لا يطاها ابدا فلم ان يمهل الى اربعة اشهر

التد ولم يطلقها حرمت عليه حتى يكفر وعند ابي حنيفة يكفر والعود هو العزم على الوطء فاذا عزم بعد الظهار على
الوطء وجبت عليه الكفارة حرمت عليه حتى يكفر والكفارة ان يعتق رقبة مؤمنة سليمة عن العيوب المضرة للعمل قال الشافعي
ومالك واحمد يشترط ان يكون الرقبة مؤمنة وقال ابو حنيفة يجوز ان يكون كافرة فان لم يجد الرقبة فليصم شهرين
متتابعين فان لم يستطع فليطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا عند الشافعي ومالك واحمد وستين صاعا
عند ابي حنيفة قوله مكتلا اي زنبيل فصل من الصحاح فاسفت اي حزنت قوله وعلي رقبة يعني علم ان حرية
ايا بما اثم لانه كان لا ذنب لها فاراد ان يعتقها ليزول عنه ذلك الاثم وكان قد وجبت قبل هذا اعتاق رقبة عن
كفارة فيجوز ان اعتق هذه الجارية عن تلك الكفارة فسالها رسول الله هل هي مؤمنة ام لا فلما علم انها مؤمنة اجاز
اعتاقها قوله عليه السلام اين الله ليس هذا الكلام منه عليه السلام لتوهم مكان لله فان الله منزه عن المكان بل
ليعرف ان الجارية من الذين يعبدون الاصنام الهة ام من المؤمنين فان كان من المشركين يعتقد ان لله تعالى
صنم بلد او قوم فلما اشارت الى السماء علم انها ليست من الذين يعبدون الاصنام الهة فان قيل يشعر ان ينهاها
رسول الله عن الاشارة الى السماء لانه ليس لله مكان قلنا انما لم ينهها عن الاشارة الى السماء لانه عليه السلام
علم ان مرادها بالاشارة الى السماء نسبة الله الى العلو لا اثبات مكان لله

باب اللعان

قوله عليه السلام قد انزل فيك وفي صاحبتك يعني انزل الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
الى اخر الايات معنى يرمون يقذفون بالزنا يعني من قذف امراته بزنيت او انت زانية وجب عليه حد ثمانين سوطا
الا ان يات باربعة رجال عدول يشهدون انهم راوا ذكره في فرج الزانية فان لم تكن شهود بهذا يصح
فله ان يدفع الحد عن نفسه باللعان واللعان ان يقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الصادقين فيما رميتها به
من الزنا وان كان قد نفى الولد يجب عليه كل مرة ان يقول بعد هذا وان هذا الولد من الزنا ليس مني ويقول
بعد المرة الرابعة على لعنة الله ان كنت من الكاذبين فحينئذ بانت منه وحرمت عليه على التابيد وانتفى
عنه الولد وسقط عنه حد القذف ووجب على المراة حد الزنا فان ارادت ان تدفع عن نفسها الحد فعليها
ان تلاعن بعد لعان الزوج بان تقول اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول بعد
الرابعة وعلي غضب الله ان كان من الصادقين ولا فايدة للعانها الا اسقاط حد الزنا عنها هذا مذهب الشافعي
ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا حد على الزوج بل يتعين عليه اللعان واختلفوا في وقت وقوع الفرقة بين الزوجين
فقال مالك واحمد اذا تلاعن الزوجان كلاهما وقعت الفرقة بينهما وقال الشافعي وقعت الفرقة بمجرد لعان الزوج
وقال ابو حنيفة انما تقع الفرقة بتفريق الحاكم بينهما بعد تلاعنهما واتفقوا ان الفرقة بينهما موبدة لا يحل للزوج
ان ينكحها ابدا اذا لم يكذب الزوج نفسه فلو كذب الزوج نفسه بعد اللعان جاز للزوج ان ينكحها عند ابي حنيفة
وحده ويكون اللعان بين كل زوجين عند الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز اللعان اذا كان الزوجان
رقيقين او ذميين او كان احدهما رقيقا او ذميا او محدودا في القذف قوله كذبت عليها ان امسكتها فطلقها

ثلثا يعني ان امسكتها في نكاحي ولم اطلقها فقد كذبت فيما قلت من قذفها فطلقها ثلثا قال محيي السنة لا حاجة
الى تطليقه لان الفرقة قد وقعت بينهما باللعان الا ان الرجل كان جاهلا بوقوع الفرقة باللعان فلهذا
طلق وقال عثمان البتي لا تقع الفرقة بينهما باللعان بل يحتاج الى التطليق قوله عليه السلام ان جاءت به اسحم
ادعج العينين عظيم الاليتين خدلج الساقين الاسحم الاسود ادعج العينين اي اسود العينين خدلج الساقين
اي غليظ الساقين والضمير في به يعود الى الحمل وكان الرجل الذي نسب الزنا اليه بهذه الصفات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان الولد بهذه الصفات علم انه من ذلك الزاني قوله وان جاءت به احيمر
كانه وحرة احيمر تصغير احمر الوحرة بفتح الواو والحاء المهملة دويبة حمراء تلزق على الارض كان عويمر الذي هو زوج
هذه المراة احمر فقال رسول الله لو كان الولد احمر علم انه ليس من الرجل الذي نسب اليه الزنا بل هو من عويمر
قوله لا سبيل لك عليها يعني لا يجوز لك ان تكون معها بل حرمت عليك ابدا قوله فمالي يعني اذا حصلت الفرقة فاين
ذهب ما اعطيتها من المهر فاجاب رسول الله صلعم بان المهر في مقابلة وطئك اياها قوله وان كنت كذبت عليها
فذاك ابعد يعني وان كذبت في انها زنت فايضا مهرك في مقابلة وطئك اياها كما انك لو صدقت في انها زنت فلا عود
المهر اليك فيما اذا كذبت عليها ابعد لانه اذا لم يعد المهر اليك مع انك لم تكذب فلان لا يعود اليك مع انك كذبت اولى
قوله قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك يعني قال ان شريكا وطئها بالزنا قوله عليه السلام البينة والا حدا
يعني اقم اربعة شهود بانها زنت والا نقد الحد القذف وقولنا انقد امر مخاطب من نقد اذا استسلم واطاع
قوله فتلكأت اي توقفت ونكصت اي انقلبت رجعت على عقبها يعني سكتت بعد الكلمة الرابعة
حتى ظننا انها ندمت عن اللعان قولها لا افضح قومي ساير اليوم يعني قالت لا افضح قومي في جميع الايام بان
ارجع عن اللعان واثبت علي نفسي الزنا فمضت اي اتمت اللعان بان قالت الكلمة الخامسة قوله لولا
مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان اي لولا حكم القران الامر يعني لولا ان القران حكم بانه لما تلاعن الزوجان
لم يكن عليها حد ولا تعزير الا اقمت عليها حد الزنا لان الولد يشبه الزاني وهذا دليل على ان القاضي اذا
حكم بظاهر الشرع لا يجوز له التجسس عن الباطن وان كان هناك قرينة يدل على كذب المتهم او المدعى عليه
قوله لم امسه اي لم اضربه ولم اقتله حرف الاستفهام هنا مقدر يعني الم امسه قوله والله اغير مني الغيرة
ان يكره ويغضب الرجل التزاحم في حقه يعني يكره ويغضب ان يتصرف غيره في ملكه هذا هو الاصل المتعارف عند الناس
ان يغضب الرجل على من فعل بامراته او بقرابته فاحشة او نظر اليها وفي حق الله تعالى ان يغضب على من فعل
منهيا قوله ولا احد احب اليه المدحة المدحة بكسر الميم بمعنى المدح اعلم ان الحب والبغض والغضب والفرح
والحزن وما اشبه ذلك عبارات عن تغير القلب وغليانه ويريد احد منا ان يمدحه احد وربما يستحق بترك
المدح والله تعالى منزه عن صفات المخلوقات بل الحب فيه معناه الرضا بالشيء وايصال الرحمة والخير
الى صاحبه والغضب فيه ايصال العذاب الى من غضب عليه يعني من مدحه اوصل اليه الرحمة والخير

قوله ولذلك وعد الله الجنة يعني وعد الله الجنة لمن عمل طاعة ليمدحه العباد ويطيعوه قوله من اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين يعني بعث الله الانبياء ليبشروا المطيعين وليخوفوا العاصين ليعتذروا ويتوبوا عن معاصيهم ليقبل عذرهم وتوبتهم روى هذا الحديث ابن مسعود قوله ان الله يغار اي يغضب على من فعل فاحشة روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ان فيها الورق قال الورق جمع اورق وهو من الابل ما فيه بياض مع سواد قوله فانى ترى ذلك جاءها يعني اذا كان الفحل الى ابلك الحمر فمن اين ترى حصلت هذه الابل الورق وذلك اسنادا الى الاورق قوله عرق نزعها الضمير في نزعها يعود الى الورق يعني لعل ان هذا عرق نزعها فلونه كذلك ابنك هذا عرق نزعه وهذا دليل على عدم جواز اللعان بمجرد نفي الشبه لون الولد لون ابيه وامه او بمخالفة صورتهما قوله ان ابن وليدة زمعة مني وليدة زمعة اي جارية زمعة وزمعة ابو سودة زوجة النبي صلى الله عليه يعني كان عتبة وطئ هذه الجارية وولدت ابنا فظن عتبة ان نسب ولد الزنا ثابت للزاني فاوصى عتبة باخيه سعد وامره ان يتعاهد ذلك الابن الى نفسه قوله عبد بن زمعة اخي يعني قال ابن زمعة واسمه عبد ان الابن الذي ولدته وليدة ابي فهو اخي لان ابي كان يجامعها قوله تساوقا اي اتيا معا الى رسول الله صلى الله عليه قوله عهد الي اي اوصاني وامرني قوله الولد للفراش يعني الولد يتبع الام اذا كان ابو الولد وامه رقيقين او احدهما رقيقا فالولد يتبع الام ايضا قوله وللعاهر الحجر العاهر الزاني يعني يرجم الزاني ان كان محصنا ويجلد ان كان غير محصن ويحتمل ان يكون معناه وللزاني الحرمان عن الميراث والحجر على هذا التاويل عبارة عن الحرمان كما يقال للمحروم في يده التراب والحجر قوله عليه السلام لسودة احتجبي يعني ظاهر الشرع ان هذا الابن اخوك يا سودة ولكن التقوى ان تحتجبي منه لانه يشبه عتبة قوله دخل على رسول الله ذات يوم اي يوما والذات زائدة وهو مسرور اي فرح وعليهما قطيفة اي كساء غطيا اي ستر او سبب هذا الحديث ان اسامة بن زيد بن حارثة كان اسود غاية السواد وابوه كان ابيض غاية البياض فتكلم الناس فيه وقالوا كيف يكون اسامة من زيد مع اختلاف لونهما فكان اسامة وزيد قد اضطجعا تحت كساء ورؤوسهما غير ظاهرة واقدامهما ظاهرة فقال المجزز المدلجي هذه الاقدام بعضها من بعض يعني اسامة من زيد ففرح رسول الله صلى الله عليه بهذا الكلام فصار هذا سنة فاذا اشتبه نسب ولد على الناس فليعرضوا ذلك الولد على القافة والقائف من يعرف نسب الولد بخفي الحقيقة ونسب الولد بمن يكون الولد ابنه واختلفوا في القافة ليكن من قبيلة المدلج كما ان المجزز كان منهم او يجوز ان يكون من غيرهم اذا علم القيافة فان الحكم بالقيافة مذهب الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز الحكم بقول القافة وقال ابو حنيفة اذا اشتبه ولد بين رجلين او بين امرأتين يحكم بانه ولدهما وان اشتبه بين ثلاثة رجال او نساء او اكثر لا يحكم بانه ولدهم وقال ابو يوسف ان اشتبه بين رجلين يحكم بانه ولدهما وان اشتبه بين امرأتين لا يحكم وقال محمد بن الحسن ان اشتبه بين جماعة او اقل من الرجال والنساء يحكم بانه ولدهم قوله من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام يعني كل ولد لا يعرف ابوه على التعيين بان كان يدعيه احد او اثنان عرض ذلك الولد على القافة ليتبين اباه فان لم يكن

قافة ترك الولد حتى يبلغ فينتسب بنفسه الى ابيه فغلظ رسول الله صلى الله عليه اثم من انتسب الى غير ابيه مع انه يعرف ان الذي ينتسب اليه ليس بابيه قوله فالجنة حرام هذا يحتمل ان يكون جزاء من اعتقد ان الانتساب الى غير ابيه حلال فمن اعتقد الحرام حلالا كفر وحرمت عليه الجنة ويحتمل ان يكون معناه فالجنة عليه حرام قبل ان يعذب بقدر اثم الانتساب الى غير ابيه وهذا جزاء من لم يعتقد الانتساب الى غير ابيه حلالا فمن اعتقد الحرام حلالا كفر وحرمت عليه الجنة روى هذا الحديث سعد وابو بكرة قوله لا ترغبوا عن آبائكم يعني لا تنتسبوا الى غير آبائكم كما ذكر قوله فمن رغب عن ابيه فقد كفر ان اعتقد الانتساب الى غير ابيه حلالا لم يكن كافرا وحينئذ قوله فقد كفر معناه فقد جحد حق ابيه ونعمته وجحود النعمة عصيان روى هذا الحديث ابو هريرة قوله فليست من الله في شيء يعني اية امرأة ولدت من الزنا وهي تعلم كون الولد من الزنا ثم قالت هذا الولد من زوجي فليست من الله في رحمة وعفو يعني لا تجد العفو وبحث هذا الحديث كبحث الحديث المتقدم في انها تعتقد الحرام حلالا قوله وهو ينظر اليه اي يعلم انه ولده ويمكن مع العلم قوله على رؤوس الاشهاد والاشهاد جمع شاهد وهو يحتمل ان يكون بمعنى الحاضر اي الحاضرين يوم القيامة لانهم يشهد بعضهم على بعض قوله لا ترد يد لامس اي لا تمنع من يقصدها بفاحشة قوله عليه السلام فامسكها اي احفظها والزمها كيلا تفعل فاحشة وهذا الحديث يدل على ان تطليق مثل هذه المرأة اولى لانه عليه السلام قدم الطلاق على الامساك فلو لم يتيسر تطليقها بان يكون يحبها او يكون له منها ولد يشق مفارقة الولد الام او يكون لها عليه دين ولم يتيسر له قضاؤها فحينئذ يجوز له ان لا يطلقها ولكن بشرط ان يمنعها عن الفاحشة فاذا لم يمكنه ان يمنعها عن الفاحشة يعصي بترك تطليقها قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان كل مستلحق الى آخر الحديث المستلحق بفتح الحاء الولد المستلحق على بناء المجهول اي طلب المدعي نسبه يدعى له اي ينسب اليه ذكر هذا الحديث الخطابي وقال في ظاهر هذا الحديث اشكال كثير ودفع اشكاله بان يعلم سبب تكلم النبي بهذا الحديث وهو ان اهل الجاهلية كانت عادتهم انهم يرسلون اماءهم ليكتسبن الاموال بالزنا وكانت سادتهن يطئونهن ايضا فلما ولدت امة منهن ولدا فربما يدعي ذلك الولد الزاني والسيد لانهما يطآنها جميعا فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان الولد للسيد لان الولد للفراش والامة فراش السيد كمنكوحته فان ادعاه الزاني وسكت السيد فلم يدعه السيد ولم ينكره حتى مات السيد فلما مات السيد استلحق ذلك الولد ورثته لحق بهم فان قسم الميراث في الجاهلية بين ورثة ذلك الميت قبل ان يستلحق ورثته ذلك الولد لم يكن لذلك الولد شيء من ذلك الميراث لان ذلك الميراث وقعت قسمته في الجاهلية والاسلام يعفو عما وقع في الجاهلية ولا يؤاخذ به فان لم يقسم الميراث قبل ان يستلحق الورثة ذلك الولد يكون الولد شريكا للورثة في الميراث هذا بحث ما اذا مات سيد الامة ولم يدع الولد ولم ينكره فاما اذا انكر الولد فلم يجز لورثته ان يستلحقوا ذلك الولد بعد موته فان استلحقوا لم يلحق به فاذا عرفت هذه القاعدة فاعرف ان مقصود هذا الحديث ما ذكر في هذا

فلا شك انه كافر وان لم يعتقده حلالا

الشرح وبعد ذلك يشرح كل لفظ فيه اشكال قوله نحوا ابنه الذي ادعى له يعني بعد موت سيد تلك الامة لم ينكره
ابن حتى يموت فيجوز استلحاق ورثته هذا ظاهر الحديث ولكن لا يشترط ان ينسب الناس ذلك الولد الى سيد
الامة بل اذا لم ينكر السيد ذلك الولد صح استلحاق ورثته بعد موته سوا نسب الناس ذلك الولد الى سيد الامة ملكا
لسيدها الواطي يوم الوطي قوله ولا يلحق اذا كان ابوه الذي يدعى له انكره يعني اذا قال السيد ليس هذا الولد مني لا يجوز
لورثته ان يستلحقوا ذلك الولد بعد موت ابيهم لان الولد انتفى عن ابيهم بانكاره الولد وانما ينتفي الولد عنه اذا
ادعى الاستبراء وهو ان يقول مضى عليها حيض بعدما وطيتها وما وطيتها بعد مضي الحيض حتى ولدت وحلف
على الاستبراء فحينئذ ينتفي عنه الولد قوله فان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او امة قوله
فالغيرة في الريبة التهمة يعني اذا علم الرجل ان زوجته او امته او غيرهما من اقاربه تدخل على اجنبي او يدخل اجنبي
عليها ويجري بينهما مزاح وانبساط فهاهنا موضع الريبة فينبغي للرجل ان لا يرضى بهذا بل يدفع تلك المراة عن الاجنبي
ويمنع الاجنبي عن الدخول عليها ومن الانبساط معها فان هذه الغيرة يحبها الله واما اذا لم ير عليها الدخول على اجنبي
ولا دخول اجنبي عليها ولكن يقع في خاطره ظن سوء في حقها من غير ان يرى بها امارة فاحشة فالغيرة اي ظن سوء
ههنا ليس مما يحبها الله بل يبغضها الله لان ظن السوء في حق الناس من غير امارة ظاهرة مذموم قوله فاختياله
عند القتال واختياله عند الصدقة الخيلاء التكبر والاختيال مثله يعني التكبر عند القتال محمود وهو ان يرى
نفسه عظيمة قادرة على القتال ويوقع نفسه في الحرب ليظهر الشجاعة عن نفسه ولا يفر كالعاجزين وكذلك
عند الصدقة مثل ان يقول مع نفسه اني اعطي صدقة كثيرة فاني غني علي نعمة وتوكل على الله ولا يطيع نفسه
بان تامره بالبخل وتخوفه بان يصير فقيرا واما الاختيال في الفخر فهو ان يقول انه اشرف من فلان نسبا وكرما و
المراد بالبغي هنا الاختيال باب العدة قوله فارسل اليها وكيله الشعير
فسخطته اي غضبت على الوكيل يعني ارسل وكيل زوجها الشعير للنفقة فلم ترض بتلك النفقة اما لكون تلك النفقة
شعيرا لا حنطة او لكونه قليلا فقال ذلك الوكيل ليس لك النفقة لانك مطلقة بائنة ولا نفقة للمطلقة البائنة قوله
تلك امراة يغشاها اصحابي يغشاها اي يدخل عليها يعني لام شريك اولاد واقارب كثيرة من الرجال يدخلون
بيتها ولا يصلح للمعتدة لان المعتدة يجب ان تكون في موضع خال قوله تضعين ثيابك يعني لا تلبسي ثياب الزينة
فانه لا يجوز للمعتدة ان تلبس ثيابا فيها زينة قوله واذا حللت اي واذا اتممت عدتك فاذنيني اي فاعلميني انقضاء
عدتك قوله فلا يضع عصاه عن عاتقه يريد انه يكثر ضرب النساء فلا تطيقين ضربه وهذا التصريح منه عليه السلام
على جواز ذكر عيب الزوج ليحترز الزوجة منه كيلا تقع في مشقة وكذلك لو كان في المراة عيب من فعل او قول او
قبح صورة جاز له ان يذكر ذلك العيب للزوج كيلا تقع الزوج في مشقة وقيل المراد بقوله لا يضع عصاه عن عاتقه
انه يكثر ضرب النساء فلا تطيقين ضربه وهذا التصريح منه عليه السلام على جواز ذكر عيب الزوج ليحترز الزوجة
منه كيلا تقع في مشقة وكذلك لو كان في المراة عيب من فعل او قول او قبح صورة جاز له ان يذكر المساوئ فلا

يكون لكم منه حظ قوله فصعلوك اي فقير واذا كان فقيرا فلا تستريحين منه قوله اغتبطت اي فرحت بحب
قوله الا ان تكوني حاملا يعني فان كنت حاملا وجبت لك النفقة حتى تلدي قوله في مكان وحش الوحش
بسكون الحاء وكسرها الخالي قوله في النقلة بضم النون اي في الانتقال من ذلك الموضع الى موضع آخر
قوله ما لفاطمة ما استفهام بمعنى الانكار يعني الا تتقي الله فاطمة بنت قيس في نسبة الكذب الى رسول الله يعني
نقلت فاطمة ان رسول الله قال لا نفقة لك ولا سكنى وما قال لها رسول الله يا فاطمة اخرجي من منزلك واعتدي في بيت
ابن ام مكتوم لان مكانها كان خاليا تخاف فلاجل هذا امرها رسول الله في الانتقال من موضعها الا انه لا سكنى
لها على الزوج واختيار عائشة رضي الله عنها وجوب النفقة والسكنى للمعتدة البائنة حاملا كانت او حائلا و
بقال ابو حنيفة وقال الشافعي ومالك لها السكنى بكل حال واما النفقة فتستحق ان كانت حاملا والا فلا وقال احمد لا نفقة
لها ولا سكنى الا ان تكون حاملا واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاتفاق ولها السكنى في قول مالك
واحد واصح قولي الشافعي وفي القول الثاني للشافعي وهو قول ابي حنيفة انه لا سكنى لها ولا خلاف في المطلقة
الرجعية ان لها النفقة والسكنى قوله ان تجدي نخلها اي تقطعي ثمر نخلها قوله بلى فجدي نخلك لا يجوز للمعتدة
ان تخرج من منزل العدة بغير عذر حتى تنقضي عدتها فان خرجت لعذر جاز وخروج خالته لجداد النخل عذر لانه
ليس لها من يجد نخلها ولو لم تخرج لتلفت ثمرتها فرخص لها رسول الله صلعم في الخروج لتحصيل المال فان
المال يحصل به خير لصاحبه لتصدق واخراج الزكوة ولا يجوز اتلاف ما فيه خير قوله ان تصدقي يعني لعل
ثمرة نخلك تبلغ نصابا فتؤدي زكوتها وتصدقي يعني تؤدي الزكوة قوله او تفعلي معروفا يعني او تعطي صدقة
تطوع قوله فنفست بعد وفاة زوجها بليال الى آخره نفست بضم النون اذا ولدت المراة وبفتحها اذا حاضت
يعني كانت حاملا حين مات زوجها فولدت بعد موته بزمان يسير فاذن رسول الله لها في النكاح يعني اذا ولدت
المراة بعد وفاة الزوج او بعد الطلاق فقد انقضت عدتها وجاز لها التزوج بزوج آخر وان كان الولادة
بعد الوفاة او الطلاق بلحظة بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله القديم بقائه العظيم افضاله العميم نواله والصلوة على حبيبه المرسل من عنده جل جلاله اما بعد
فاذا اتممت التتمة وانضمت الكراريس المتفرقة فنتذكر استئنافا فهذه الاحاديث المتوجهة فيهما من هذا
الحديث الذي في باب العدة وهو هذا عن ام سلمة قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها الى باب التعزير ثم شرع في اتمامها مستعينا بالله تعالى
قولها توفي اي مات من اصله توفاه الله فتوفي اي مات اجله المكتوب لم ينقص شيئا اشتكت عينها اي
وجعت عينها افنكحلها اي نكحلها نحن او ناذن لها فتكتحل فقال عليه السلام لا مرتين او ثلثا او شك من الراوي
يعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لها الاكتحال قاله مرتين او ثلث مرات للمبالغة الظاهر ان هذا الحديث
مستند احمد رحمه الله فانه لم يجوز للمتوفى عنها زوجها الاكتحال بالاثمد وعند الشافعي يجوز لها ان تكتحل

او لا ثم تمسحه ...

[Marginal notes: "ولها السكنى او يسكنها ... الامة ..." (right page margin); "انا" ; "بينهما"; "هذا ما الحكم للمطلقة البائنة النفقة والسكنى ... رسول الله"; "ان كانت حاملا"; "جابر"; "لها"; "الله"; "الا لحاجة بالاثمد فتجوز ... البعد ... المزني في مختصره ... الحنفية ومالك لا يجوز ... لها"]

بعد لبيد وقبحي قال اذا احتاجت اليه للرخصة ذكره محي السنة في معالم التنزيل قوله قد كانت احديكن في اي سلمة
ترمي بالبعرة على راس حول البعرة شكوى البعير واحدة البعر وبابعار روى روث البعير بحول السنة قال في شرح
السنة معني رميها بالبعرة كانها تقول كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سنة على زوجها اهون عليها من رمي
البعرة او هو يسير في جنب ما يجب من حق الزوج وكانت عدة المتوفى عنها زوجها حولا كاملا فنسخ باربعة (اذا)
اشهر وعشر وقيل معناه اظهار انقضاء العدة بهذا الفعل المخصوص من قبلها واراد انها تخرج عن العدة
كما ينقطع البعير برمي البعرة اذا اراد قضاء حاجته قوله لا تحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت
فوق ثلث اي ثلث ليال ان تحد فاعل لا تحل وتؤمن صفة لامراة تقدير الكلام لا تحل لامراة مؤمنة بالله واليوم الاخر
الاحداد على ميت لظاهر المراد بالاحداد الجزع والبكاء والتحرق على الميت اكثر من ثلث ليال فقد جاء
في خبر آخر الحواثلثة ايام واما العدة فان كانت تسمى احدادا فالمراد غير هذا بل المراد ترك الزينة فقط كما قال
محي السنة رحمه الله عليه معنى الاحداد هو الامتناع من الزينة يقال احدت المراة على زوجها فهي محدة وحدت فهي حاد
وحدود الله ما يجب الامتناع دونها قوله الا ثوب عصب العصب نوع من البرود يعصب غزله ثم يصبغ ثم
ينسج فلا باس بلبسه قوله الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار النبذة القطعة اليسيرة القسط بضم القاف
من عقاقير البحر قال محي السنة هو عود يحمل من الهند ويجعل في الادوية والاظفار شيء طيب اسود يجعل في الدخنة
لا واحد لها ويروى نبذة من كست اظفار واراد بالكست القسط بيدل القاف بالكاف في القطار بالتاء
كما تقال كافور وقافور ونقل عن الازهري انه قال واحدها ظفر قولها حتى يبلغ الكتاب اجله الاجل المدة
اي حتى تنقضي العدة وانما سمى العدة كتابا لانها فريضة من الله سبحانه كما قال تعالى كتب عليكم اي فرض قولها
اعتددت فيه الاعتداد هنا بمعنى زمان العدة اي قضيت عدتي على امر الله سبحانه قولها وقد جعلت
على عيني صبرا الصبر بكسر الباء هذا الدواء المر ولا يسكن الا في ضرورة الشعر قيل يجوز كذا ايماء على التسوية ككتف و
كتف قوله انه يشب الوجه تقول شببت النار والحرب اشبها واشبوبا اذا اوقدتها يقال للجميل انه لمشبوب
قال الشيخ محي السنة اي يوقده ويلونه ويحسنه قوله ولا تمتشطي بالطيب الامتشاط والمشط تسريح الشعر بالمشط
في بالطيب بالحال اي لا تمتشطي في حال كون المشط مطيبا قوله بالسدر تغلفين به راسك تغلفين بفتح التاء
اصله تتغلفين فحذف احدى التائين ذكره الامام شهاب الدين التوربشتي في شرحه قال في الصحاح تغلف الرجل
بالغالية وغلف بها لحيته غلفا وقيل هو بضم التاء من التغليف وهو جعل الشيء غلافا للشيء حامل الرواية انه
ان روى بفتح التاء فمعناه لا تكثري من الطيب على شعرك حتى يصير الطيب غلافا للشعر فيغطي الشعر ويحويه كتغطية الغلاف
المغلوف وان روى بضم التاء فمعناه لا تمكني ان يفعل بك ذلك اي امتنعي وامنعي غيرك منه قوله لا تلبس المعصفر
من الثياب ولا الممشقة العصفر هو صبغ احمر يقال له بالفارسية خسك قال في الغريبين الممشق المغرة وثوب
ممشق مصبوغ بالمشق والمغرة الطين الاحمر وقد يحرك الغين ومعدنه طفاف يعني لا يجوز للمتوفى عنها زوجها

(هامش: أو لعلها شأن المحي زوج آخر كان البعير اذا رمى البعر يحتاج الى غذاء جديد م)

(هامش: سبيت)

(هامش: عصفر الثوب اذا صبغ بالعصفر م)

ان

ان تلبس ثياب الزينة والحلي ولا يجوز لها ان تطيب في بدنها ولا في ثيابها ولا ان تاكل الاطعمة التي فيها طيب حتى
الطعام المزعفر ولا ان تكتحل بالاثمد من غير رمد كما ذكر قبل الى انقضاء عدتها **باب الاستبراء** في الصحاح
الاستبراء طلب البراءة من الحمل او الحيض قوله مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة مجح الى آخره المجح بتقديم الجيم على
الحاء المهملة الحامل المقرب اي الحامل التي قربت من ولادتها قال في الصحاح اجحت المراة حملت واصل الاجحاج للسباع
تقول لكل سبعة اذا حملت واقلت وعظمت بطنها فقد اجحت فهي مجح قال الخطابي في معالمه وفيه بيان ان وطي
الحبالى من السبايا لا يجوز حتى يضعن حملهن وقوله كيف يورثه وهو لا يحل له ام كيف يستخدمه وهو لا
يحل له كيف استفهام فيه معنى الانكار والمراد به المنع عن الوطي قبل الاستبراء والاستبراء واجب ولا
يحصل ذلك الا بالوضع يعني لا يجوز لاحد ان يجامع جاريته الحامل قبل الوضع لانه اذا جامعها كيف يجوز له
ان يستعبد ولدها وينزله منزلة العبيد لاحتمال انه خلق من مائه وكيف يجوز له ان يشركه في الميراث مع
الورثة ويستلحقه الى نفسه لاحتمال انه من غيره قال الخطابي في هذا ان ذلك الحمل قد يكون من زوجها
المشرك فلا يحل له استلحاقه وتوريثه وقد يكون منه اذا وطئها بان ينعش ما كان في الظاهر حملا ويعلق
من وطيه فلا يجوز له نفيه واستخدامه وفي هذا دليل على انه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطي اذا كان وضع
الحمل بعد مدة تبلغ ادنى مدة الحمل وهي ستة اشهر يعني اذا وضعت الحمل بعدما مضى من حين الوطي ستة اشهر
فما عدا لم يجز له استرقاق ذلك الولد قوله في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة السبايا جمع سبية بمعنى مسبية وهي امراة كافرة اسيرة واوطاس موضع لا توطأ
خبر بمعنى النهي يعني لا تجامعوا امة مسبية حاملا حتى تضع حملها ولا حائلا ذات قرء حتى تحيض حيضة كاملة
وان كانت لا تحيض لصغرها او كبرها فاستبراؤها يحصل بشهر واحد او بثلثة اشهر فيه قولان اصحهما الاول و
قال الخطابي فيه من الفقه ان السبي ينقض الملك المتقدم ويفسخ النكاح وفيه دليل على ان استحداث الملك
يوجب الاستبراء في الاماء فلا توطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبرى بحيضة ويدخل في ذلك المكاتبة اذا
عجزت وعادت الى الملك المطلق وكذلك من رجعت الى ملكه باقالة بعد البيع وسواء كانت الامة مشتراة
من رجل او امراة لان العموم ياتي على ذلك اجمع وفي قوله حتى تحيض حيضة دليل على انه اذا اشتراها وهي حائض
فانه لا يعتد بتلك الحيضة حتى تستبرى بحيضة مستانفة قوله لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان
يسقي ماءه زرع غيره الى آخره يؤمن بالله صفة لامرئ وان يسقي فاعل لا يحل ان تقع على امراة اي لا يجامعها
يعني لا يحل لرجل يؤمن بالله والبعث بعد الموت ان يجامع حاملا من السبي ما لم تضع حتى يستبرئها كما ذكر
في الحديث المتقدم وان يبيع شيئا من الغنيمة ويهبه قبل القسمة اما المطعوم فيحل له اكله قبل القسمة قال الخطابي
شبه رسول الله صلى الله عليه الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا نبت ورسخ في الارض وفيه كراهة وطي
الحبلى اذا كان الحبل من غير الواطي على الوجوه كلها وقد يستدل به من يرى الحاق الولد بالواطئين اذا

(هامش: طلب براءة الرحم من النطفة)

(هامش: وطي)

كان ذلك منهما الى وقت يمكن ان تعلق من كل واحد منهما وقال الواقد شبه النبي صلعم الولد بالزرع اي فكما ان يزيد
الماء في الزرع كذلك يزيد المني في الولد

باب النفقات وحق المملوك من الصحاح رجل شحيح

الشحيح فعيل من الشح ومعناه البخيل مع حرص في ذلك فيما كان عادة لا عارضا كما قال تعالى واحضرت الانفس الشح
اي خلقت معه ذكره الراغب في مفرداته **قوله** خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف المعروف ما يعرفه الشرع وامر
به قد شرح المولى الامام ظهير الدين قدس الله روحه هذا الحديث في باب الشركة قوله اذا اعطى الله احدكم خيرا
فليبدأ بنفسه واهل بيته الخير ههنا بمعنى المال يعني اذا رزق احدكم مالا فليبدأ بالانفاق على نفسه وعلى من
نفقته عليه من زوجته واولاده وابويه اذا كانا محتاجين اليه ثم على غيرهم **قوله** للمملوك طعامه وكسوته ولا
يكلف من العمل الا ما يطيق يعني يجب على السيد نفقة رقيقه خبزا وادما قدر ما يكفيه من غالب قوت ذلك
ذلك البلد وغالب الادام والكسوة ويكلفه العمل ما يطيقه **قوله** اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم الى آخره
يعني مماليككم اخوانكم لكن جعلهم الله محكومين لكم فيجب لكم ان تطعموهم من جنس ما تاكلون وتلبسوهم من جنس ما
تلبسون ولا تكلفوهم من الاعمال ما يغلبهم فان كلفتموهم ما يغلبهم فينبغي ان تعينوا عليهم رعاية لحقوقهم هذا معنى
ظاهر الحديث قال محيي السنة في شرح السنة هذا خطاب مع العرب الذين لبوس عامتهم واطعمتهم متقاربة
ياكلون الخشب ويلبسون الخشن فامرهم ان يطعموا ويلبسوا رقيقهم مما يلبسون ومما ياكلون فاما من خالف
معاش السلف والعرب فاكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلو واسا رقيقه كان احسن فان لم يفعل فليس عليه
لرقيقه الا ما نقول المعروف من نفقة رقيق بلده وكسوتهم قال في الصحاح طعام خشب وخشوب بلا ادم اي غليظ
قوله ولا يكلفه من العمل ما يغلبه قال في شرح السنة يعني والله اعلم لا يكلفه الا ما يطيق الدوام عليه لا ما يطيق
يوما او يومين ثم يلتحق بالعجز وجملة ذلك ما انفردت بهذا الفرق البين واعلم ان الكل ولعل من السيد والمملوك
حقا على صاحبه اما حق السيد على المملوك فهو ان ينقاد لسيده ويمتثل امره في جميع الاوقات الا اوقات
الصلوات الخمس فانها حق الله تعالى وهو مقدم على حق السيد واما حق المملوك على السيد فهو ان يطعمه ويكسوه
بالمعروف ولا يكلفه من الاعمال ما لا يطيق عليه كما ذكر قبل **قوله** وجار قهرمانه الى آخره القهرمان الوكيل
كانه معرب ماخوذ من القهر لان الوكيل يتهور الامر بالتشبيه لمعلكه **قوله** كفى اثما ان تحبس عمن تملك
قوته كفى فعل ماض فاعله فيه مضمر يفسره اثما اي كفى الاثم اثما حبسك الطعام وان مع ما بعده مبتدأ وكفى
خبر مقدم عليه مثل بئس رجلا زيد او خبر مبتدأ محذوف وان فاعل كفى واثما نصب على الحال او التمييز **قوله**
اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه الى آخره صنع اي فعل يقال صنع اليه معروفا وصنع به صنيعا قبيحا اي
فعل ذكره في الصحاح **قوله** ولي حره ولي اي تولى وقرب **قوله** فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع في
يده منه اكلة او اكلتين قال في شرح السنة يقال مشفوه اذا كثرت غاشيته الايدي وماء مشفوه كثير سائلوه والاكلة
الكلمة ماخوذ من الشفة والاكلة مضمومة الالف اللقمة والاكلة بفتحها المرة الواحدة من الاكل يعني اذا طبخ واحد من

(هامش: عامتهم)
(هامش: كار رمانه م)
(هامش: يعني اعلم انه يكفي لك اثم الا اثم منع القوت عن المماليك والعيال او تاخير قوتهم لكان يكفيك ذلك الاثم اي لكان ذلك الاثم عظيما م)

خدامكم طعاما ثم اتى به وقد قاسى الحرارة والدخان فعليكم ان تقعدوه ليأكل معكم وان كان الطعام
قليلا فاعطوه لقمة او لقمتين **قوله** ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين يقال
نصحته ونصحت له وزيادة اللام للمبالغة في نصح المنصوح ومعنى النصيحة طلب الخير يعني العبد اذا طلب الخير
لسيده وامتثل امره واحسن طاعة ربه يستحق الاجر مرتين مرة لطاعة ربه تعالى والاخرى لطاعة سيده **قوله**
نعما للمملوك ان يتوفاه الله تعالى يتوفاه الله اي يقبض روحه ما في نعما نكرة غير موصولة ولا موصوفة ونعم فعل
المدح وفيه فاعله وما بمعنى شيء نصب على التمييز وان يتوفاه مخصوص بالمدح تقدير الكلام نعم الشيء شيئا للمملوك
توفيه الله يعني نعم شيئا وفاته مع طاعة الله سبحانه ثم في طاعة سيده امتثالا لامر ربه تعالى **قوله** ايما عبد ابق فقد برئت
منه الذمة ابق اي هرب اذا فرا الذمة العهد اي ما للشرط مبتدأ وما زائدة للتاكيد وابق خبره لا صفة عبد
لان المضاف اليه لا يوصف ولان المبتدأ يبقى بلا خبر وما بعده جواب الشرط وابق ماض لفظا مستقبل
مجزوم معنى وربما كان تهديدا اي برئت منه ذمة الاسلام فيصير كالمرتد فيقتل ان وجد **قوله** فقد كفر اي ستر
نعمة السيد عليه **قوله** لم تقبل له صلاة اي لا يقبل كمال صلوته حتى يرجع الى سيده **قوله** من قذف مملوكه وهو
برئ الى آخره يعني اذا برئ مملوك عما قذفه سيده جلد سيده يوم القيامة حد القذف الا اذا كان السيد
صادقا في قذفه **قوله** لله اقدر عليك منك عليه يعني قدرة الله سبحانه عليك اتم وابلغ من قدرتك على عبدك لله
مبتدأ واقدر خبره وعليك متعلق باقدر تعلق مفعول به ومنك اي من قدرتك متعلق بها باقدر لانه افعل
التفضيل ومن فيه فعلي يتعلق به حرفا جر وعليه متعلق بقدرتك المقدرة بعد من في منك تعلق مفعول به ايضا
وان كان المصدر لا يحذف ويبقى معموله وانما كان من جهة التقدير ذلك لان المقدر كالملفوظ **قوله** للفحتك النار اي
احرقتك النار **قوله** انت ومالك لوالدك يعني انت ومالك ثابتان لوالدك لان والدك اصل وجودك وانت خلقت
من مائه فحينئذ وجودك له وانما قال ومالك لوالدك اذا كان محتاجا يجب نفقته في مالك قدر ما يكفيه لكن الاعتبار
فاذا كان حينئذ ان يكون له استحقاق ما في مالك يوما من الايام صار المال كانه له فيتكلم على ما يريد به الى
قوله ان اولادكم من طيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم اطيب افعل التفضيل من الطيب وهو الحلال يعني
اولادكم من اجل اكسابكم وافضلها فكلوا مما كسبت اولادكم فانه حلال لكم وانما سمي الولد اطيب نسبه واجله لانه اصله
والنسب الطاهر ولم يكن قبله لاحد بخلاف كل الاموال لانها زائلة منتقلة كانت للغير وسوف ينتقل الى آخر والولد
لم يملكه احد قبله ولا يملك ابدا **قوله** ولي يتيم اليتيم الطفل الذي لا اب له اي ولي يتيم في حجري لاني وصي او قيم
له **قوله** كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل المسرف المفرط المبادر السابق المتاثل اسم فاعل
من تاثل اذا اتخذ شيئا من اصل ماله يعني يجوز لوصي اليتيم ان ياكل من ماله اذا سعى فيه مقدار اجر السعي ان كان محتاجا
قال الله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف اي اجر السعي غير مسرف اي غير مفرط في الانفاق على نفسه من
ماله ولا مبادر اي مسرع في اكل ماله مخافة ان يبلغ فيلزمه تسليمه قال الله تعالى ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان

(هامش: يعني ان ابق الى ديار الكفار وارتد فقد برئت منه الذمة اي عهد الاسلام يعني يجوز قتله وان ابق الى بلد من بلاد الاسلام لا يجوز قتله بل قوله برئت منه الذمة معناه التهديد والمبالغة في جواز ضربه م)
(هامش: فذرم)

يكبروا الا اشبا انا اى تحدا اصل لها العرض الى اليتيم قوله الصلوة وما ملكت ايمانكم الصلوة نصب بفعل مقدر تقديره احفظوها وراعوها وما ملكت ايمانكم عطف عليها وقيل وما ملكت ايمانكم عبارة عن الزكوة واعا قال اراد به الزكوة لان الحديث اذ ذكر فيها الصلوة فالغالب انه ذكر بعده الزكوة مال يقولون الصلوة يقولون الزكوة واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وهي احدث اعمام الصلوة اسنا الزكوة والحج وتعلم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة فقاس بهذا البلهم قيل عبارة عن المماليك وهو الاظهر وايراد هذا الحديث في هذا الباب في لسان الله اراد به المماليك وذكره عقيب الصلوة اشارة الى ان حقوق المماليك واجبة على السادات كما ان الصلوة واجبة عليهم بحيث لا سعة في تركها قوله لا يدخل الجنة سيّئ الملكة قال في الصحاح تعالى اي اني ملكه سيئ ملكه سيئ اي لا ملكه حسنا وفيه لغة مالته ما في مملكته سيئ كالتحريك يقال فلان حسن الملكة اذا كان حسن الصنع الى مماليكه يعني من اضاع حقوق المملوك ولم يراعها واساء اليه فلا يدخل الجنة هذا تهديد ووعيد حتى لا يتركوا حقوق المماليك قوله والصدقة تمنع ميتة السوء الميتة بكسر الميم نوع من الموت كالجلسة الركبة يعني حاله يموت عليها الانسان يعني الصدقة تدفع موت الفجاءة فانه موت سيئ لان المسلط ذا ابا الموت بغتة لا يقدر على التوبة ولا استحلال ورد المظالم والوصية بذلك قوله والبر زيادة في العمر البر الاحسان يعني الاحسان الى الخلق يزيد في العمر والزيادة في العمر يحتمل ان يكون محسوبة علمها الله سبحانه في الازل ان عمر فلان كذا سنة كما انه قدر اذا مرض يداوى ليشفى من الاشفاء ويحتمل ان يريد بالزيادة الخير والبركة في العمر يعني يوفقه في عمره لما يرضى عنه من العمل وقيل الذي يبارك له في عمره يوفق للتدارك في ساعة حال الابتدار كل سواء في سنة من عمره قوله فذكر الله فليمسك يعني اذا قال المضروب للضارب حالة الضرب بالله فليمسك الضرب عظمة لذكر الله سبحانه قوله من فرق بين والدة وولدها يعني التفريق بين جارية وولدها بالبيع والهبة قبل سبع سنين فعل ان الاظهر انه جائز قوله يسر الله حتفه الحتف الهلاك يعني يسر الله موته وازال عنه سكراته الرفق المداراة قوله كم نعفوا عن الخادم كم ههنا منصوب على الظرف اي كم مرة نعفوا عن المماليك قوله من لائمكم من مملوكيكم لائم وافق فاعل من الملائمة

باب بلوغ الغلام الصغير وحضانته في الصغر

قيل الحضانة عبارة عن القيام بتربية طفل لا يستقل بامره وحفظه عما يهلكه قوله فاجازني اي كتب لي الجائز يعني اثبت اسمي في ديوان الغزاة المقاتلة اي الزمرة المقاتلة وهم الذين يقاتلون والذرية فعلية من الذر فلا تغير وقيل فعلولة ذرورة داو وثلث راآت قلبت الراء الاخيرة يا لكثرة الراءات ثم قلبت الواو يا لاجتماع الواو والياء والاولى منهما ساكنة ثم ادغمت الياء في الياء بمعنى ذرية وقيل اصله ذرئة بالهمزة من ذرا اذا خلق قلبت الهمزة يا وادغمت الياء في الياء قوله يا عم اصله يا عمي فحذفت الياء اكتفاء بكسرة الميم تناول اذا اخذ قوله وخالتها تحتي اي خالتها زوجتي قوله وحجري له حواء حجر الانسان بفتح الحاء وكسرها ذيله الحواء اسم للمكان الذي يحوي الشيء اي يجمعه ذكره في شرح السنة

كتاب العتق

قوله حتى فرجه بفرجه حتى ههنا حرف عطف اي حتى اعتق الله فرج المعتق من النار باعتاق فرج المملوك من

الرق وذكر النبي صلى الله عليه حتى ههنا للتحقير لان الفرج حقير بالنسبة الى باقي الاعضاء قال الخطابي يستحب عند بعض اهل العلم ان لا يكون العبد المعتق خصيا لئلا يكون ناقص العضو ليكون معتقه قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها باعتاقه اياه من الرق في الاثنا قوله وانفسها عند اهلها الانفس الاحب والاكرم يقال هذا انفس اي احب واكرم عندي التعبير في انفسها واهلها يعود الى الرقاب قوله تعين صانعا او تصنع لاخرق قيل الصنعة ما يصنع به الرجل مما يحدث وينشيء كما في جمع تصنع قال في شرح السنة الاخرق الذي ليس في يده صنعة حاصل الحديث ان افضل الاعمال الايمان بالله سبحانه والجهاد في سبيله ثم اعتاق مملوك احب الى اهله وقيمته ارفع ثم معاونة ذوي الحاجات والضعفاء ثم دفع شرك عن الناس فانك اذا دفعت شرك عنهم تصدقت به على نفسك قوله او ليسا واحدا يعني اوليس عتق النسمة وفك الرقبة واحدا النسمة النفس والانسان قوله والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم اي اخذ منحة اللبن كالناقة او الشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك ذكر في الصحاح الوكوف اي غزير اللبن منه وكذا البيت من الادم ذكره في شرح السنة الفيء الرجوع يعني من جملة الاعمال المؤدية صاحبها الى الجنة اعطاء المنحة الفقراء لينتفعوا بها وصوفها وبرها مدة ثم يردها على صاحبها وكذلك الرجوع الى ذي الرحم الظالم عليك بالاحسان والشفقة والصلة قيل الرواية في المنحة والفيء النصب على انهما مفعول به تقديره اعط المنحة والفيء وان روي بالرفع فهما مبتدان تقديره ومنها المنحة والفيء

باب اعتاق العبد المشترك وشري القريب والعتق في المرض

قوله من اعتق شركا له في عبد اي جزءا الشرك النصيب الحصص جمع حصة وهي النصيب ايضا قال في شرح السنة في الحديث دليل على ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره وهو موسر بقيمة نصيب الشريك يعتق كله بنفس الاعتاق ولا يتوقف على اداء القيمة ولا على الاستسعاء الاستسعاء طلب السعي من المكاتب في تحصيل ما يؤدي الى مكاتبه يسعى نفسه على خلاف القياس لكن الشارع لما تشوف الى العتق جوز هذا اكما جوز في الرقبة الحاجة المساكين ويكون كله للمعتق وان كان معسرا عتق نصيبه ونصيب الشريك رقيق لا يكلف اعتاقه ولا يستسعى العبد في فكه وهو قول الشافعي واحمد وقال مالك لا يعتق نصيب الشريك بنفس اللفظ ما لم يؤد اليه قيمته وقاله الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة ان كان الشريك المعتق موسرا فالذي لم يعتق بالخيار ان شاء اعتق نصيبه نفسه وان شاء استسعى العبد في قيمة نصيبه فاذا ادى عتق وكان الولاء بينهما نصفين وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه ثم يرجع بعدما ضمن على العبد واستسعاه فيه فاذا ادى عتق وولاؤه كله له اي للمعتق قوله من اعتق شقصا في عبد عتق كله الشقص والشقيص النصيب قوله ان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه قال الخطابي وقد تأوله بعض الناس فقال معنى السعاية ان يستسعى العبد لسيده اي يستخدم ولذلك قال غير مشقوق عليه اي لا يحمل فوق ما يلزمه من الخدمة بقدر ما فيه من الرق لا يطالبه باكثر منه معنى قول الخطابي ان يستسعى العبد لسيده اي لسيده الذي لم يعتق ان كان المعتق معسرا حاصل معنى

الحديث انه من اعتق نصيبا من عبد مشترك بينه وبين شريكه عتق كله ان كان موسرا وان كان معسرا فلشريكه ان
يستخدم العبد بقدر نصيبه فيه ولا يكلفه فوق حقه قوله فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق
اربعة وقال له قولا شديدا اعلم ان جزات الشي تجزئة تسمية وجعلته اجزاء واقرع اذا ضرب القرعة وكيفيتها ان
تاخذ مثلا ثلث رقاع متساوية فتكتب في واحدة منها عتق وفي الباقيين رق وتدرج في بنادق وتخرج رقعة
واحدة منها باسم احد العبيد فان خرج سهم العتق عتق ذلك العبد الذي خرج باسمه ورق الاخران وان خرج سهم الرق
رق العبد الذي خرج باسمه وتخرج باسم اخر رقعة اخرى فان خرج سهم العتق عتق الذي خرج باسمه ورق الثالث وان
خرج سهم الرق رق الذي خرج باسمه وعتق الثالث وقس على هذا الكثرة ما ذكر في الحديث يقال ارق فلانا اذا
جعله رقيقا قال في شرح السنة في هذا الحديث دليل على ان العتق المنجز في مرض الموت في حكم المعلق بالموت غير انه
في حكمين احدهما انه لا يجوز له الرجوع عن المنجز لحصول الملك له والثاني ان حق المنجز يتقدم لا سبق في المعلق
بالموت لا يتقدم ما لم يعتقد بيانه لو قال في مرض موته لثلاثة اعبد له سالم حر وغانم حر وزياد حر ولم يخرج من الثلث
الا واحد منهم عتق الاول فان خرج اثنان من الثلث عتق الاولان وفي المعلق بالموت لو قال اذا مت فسالم حر وغانم
حر وزياد حر ولم يخرج الا واحد منهم من الثلث يقرع بينهم فان قيدها بالتاخير فقال اذا مت فسالم حر ثم غانم ثم زياد
او قال لسالم حر اعتقوا غانما ولم يخرج الا واحد من الثلث عتق الاول وفي الحديث اثبات القرعة بينهم اذا اعتقهم
معا في مرض موته او بعد موته ليتميز المعتق عن غيره فان كانوا ثلثة قيمتهم سواء اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية فمن
خرج له سهم الحرية كان حرا من وقت انشاء العتق وما اكتسب من ذلك الوقت فله ورق الاخران وان كانوا ستة جزاهم
على ثلثة اجزاء على اعتبار القيمة فان كانت قيمتهم متساوية بان كانت ثلثة منهم قيمة كل واحد مائة وثلثة قيمة كل
واحد مائتان وثلثة قيمة كل واحد خمسون ضم كل واحد ممن قلت قيمته الى واحد ممن كثرت قيمته ثم اقرع بينهم بسهمي رق
وسهم حرية وان لم يكن التسوية بين الاجزاء في العدد بان كانت قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلثة مائة جعل
الواحد جزءا والاثنين جزءا والثلثة جزءا وان كانوا ثلثة قيمة واحد مائة وخمسون وقيمة الاخر مائة وقيمة الثالث
خمسون فاقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية فان خرجت القرعة الى قيمته مائة وخمسون وقيمة الاخر مائة وقيمة الثالث
خمسون اقرع بينهم بسهمي رق وسهم حرية وان خرجت القرعة الذي قيمته مائة وخمسون عتق ثلثاه وتم الثلث وان خرجت
القرعة الذي قيمته مائة عتق كله وهو ثلث ماله وان خرجت القرعة الذي قيمته خمسون عتق كله ثم يعاد القرعة بين الاخرين
فيقرع بينهما بسهم رق وسهم حرية فان خرج سهم الحرية الذي قيمته مائة عتق نصفه وان خرج الذي قيمته مائة وخمسون
عتق ثلثه وذهب الى الاقراع جماعة من اهل العلم وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
واحمد واسحق وذهب قوم الى انه لا يقرع بل يعتق من كل عبد ثلثه ويستسعى في ثلثيه للورثة حتى يعتق كله وبه قال
اصحاب الراي قوله لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال في شرح السنة والعمل على هذا عند
اهل العلم قالوا اذا اشترى الرجل احدا من آبائه او امهاته او احدا من اولاده واولاد اولاده او ملكه بسبب

آخر يعتق عليه من غير ان ينشئ فيه عتقا وقال ابن الملك قوله فيعتقه لم يرد به انشاء الاعتاق بل
اراد به ان بالشراء تخليصه عن الرق وذهب اهل الظاهر وبعض المتكلمين الى ان الابن لا يعتق على الاب الا ان
في الحديث فيشتريه فيعتقه واذا صح الشراء ثبت الملك والملك يفيد التصرف وحملوا نفسه على الحال من الضمير
المنصوب في يجده وهو ضمير الوالد والعامل فيه يجد قوله دبر مملوكا ولم يكن له مال غيره التدبير تعليق
عتق مملوكه بموته يعني يقول اذا مت فانت حر وفي الحديث دليل على ان بيع المدبر جائز وهو مذهب الشافعي
واحمد وعند ابي حنيفة ومالك لا يجوز بيعه لكن مالك يجوز بيعه بعد موته اذا كان على الميت دين يحيط بتركته
قوله اذا ولدت امة الرجل منه فهي معتقة عن دبر منه او بعده او شك من الراوي والضمير في منه يعود الى الرجل
دبر كل شي آخره يعني تعتق ام الولد بعد موت سيدها قوله بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى آخره اي في عهد ... الزمان قال الخطابي يحتمل ان يكون ذلك مباحا في العصر الاول في ابتداء الاسلام
ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم به ابو بكر لان ذلك لم يحدث في ايامه لقصر مدتها
ولاشتغاله بامور الدين ومحاربة اهل الردة واستصلاح اهل الدعوة ثم بقي الامر على ذلك في عصر عمر مدة من
الزمان ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله فانتهوا عنه قوله فما للعبد له الا ان يشترط السيد
يعني فما في العبد المعتق للسيد الا اذا اشترط السيد للعبد في اعتاقه قوله ليس لله شريك يعني الاولى ان يعتق
جميع عبده فان العتق لله سبحانه فان اعتق بعضه بقي الباقي على الرق فيكون امر سيده نافذا فيه فهو كشريك له تعالى
صوره قولها اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلعم ما عشت ما في ما عشت للدوام هذا لا يجب
لانه وعد والوعد لا يلزم منها الوفاء به وانما كان وعدا لانها عتقته بعتق سيدتها اعتقك فلفظ اشترط وقد وقع
بعد عتقه قال الخطابي هذا وعد عبر عنه باسم الشرط واكثر الفقهاء لا يصححون ايقاع الشرط بعد العتق لانه شرط
لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا بالاجارة او ما في معناها وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت
الشرط في مثل هذا وسئل احمد بن حنبل عنه فقال يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي يشترط له قيل له يشتري بالدراهم
قال نعم قال في شرح السنة لو قال الرجل لعبده اعتقتك على ان تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى
قوله اذا كان عند مكاتب احديكن وفاء فلتحتجب منه يعني خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة نسوة يقال اذا قدر
مكاتب احديكن على اداء نجوم الكتابة الا قليلا منها ثم عجز عن اداء ذلك الباقي يعود رقه كما كان قوله عشر اواق
حقه عشر اواق لان واحد اواقي وقية وهي اربعون درهما قوله اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب
ما عتق منه يعني اذا ثبت لمكاتب دية او ميراث ثبت له من الدية والميراث بحساب ما عتق من نفسه كما لو ادى
نصف الكتابة ثم مات ابوه وهو حر وخلف سواه فيرث من ابيه نصف ماله بعتق نصفه وقياس الدية على الميراث
في الحديث الذي يعمل بشرحها وهذا الحديث والذي بعده يتعلقون بهما قوله يؤدي المكاتب بحصة ما ادى الى قال
في شرح السنة وعامة اهل العلم ان المكاتب اذا قتل وقد بقي عليه شي من النجوم يجب على قاتله قيمته كالعبد الا ابراهيم النخعي

فان جاز تشبيها ... هذا الحديث ... الآخرون لعلتهم فيحتج الى ان الحديث غير ثابت ومعنى الحديث ان الكفارة في ادى ثلث
الكفارة فتشا انه بين الانات ثلث هذه الجرد ثلثان اخران ... العبد وهي بلما يقتحمه وهو غير ثابت كما ذكره والله اعلم

باب الايمان والنذور

الايمان جمع يمين وهو الحلف والنذور جمع نذر قيل هو وعد بشرط موكد بعقد قوله لا ومقلب القلوب يعني كان اكثر حلف النبي صلى الله عليه وسلم في النفي لا ومقلب القلوب وانما حلف بهذا ليكون دليلا على انه يجوز ان يكون الحلف بصفاته الافعالية كما هو جائز بذاته وصفاته الذاتية قوله الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم الا كلمة تنبيه اي اعلموا يعني اليمين بغير اسم الله سبحانه وصفاته منهية وانما نهيت لان الغرض من اليمين ان يذكر اسم الله تعالى او صفاته في نفسه حتى لا يأخذ ما لا حق له فيه ويؤدي ما عليه من الحق لانه لا يؤثر غير اسم الله تعالى وصفاته في نفس الحالف فلهذا ما جوز الشرع ان يحلف بغير ذاته وصفاته تعالى واما ما ورد بخلاف ذلك مثل ما قال صلى الله عليه وسلم في جواب الاعرابي لا ازيد على هذا ولا انقص افلح وابيه ان صدق وفي موضع آخر دخل الجنة وابيه ان صدق فقد تكلم بها على عادة كلام العرب لا على قصد القسم تعظيما قوله لا تحلفوا بالطواغي الطواغي جمع طاغية وهي مصدر كالعافية والخاطئة ومعناها الطغيان والطواغي ههنا بمعنى الاوثان وقد ورد طاغية فلان وهو يريد بها الصنم سميت الاوثان طواغي لانها سبب الطغيان وقيل هذا خطاب لقوم قرب عهدهم بالاسلام كانوا يحلفون بالطواغي لكونهم معتادين بذلك في الجاهلية فقد نهوا عن هذا الحلف قوله من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله اللات اسم لصنم كان لثقيف والعزى لسليم وغطفان قال الخطابي فيه دليل على ان الحالف باللات والعزى لا يلزمه كفارة اليمين وانما يلزمه الانابة والاستغفار وفي معناه اذا قال انا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام ان فعلت كذا وهو قول مالك والشافعي وقال اصحاب الراي اذا قال هو يهودي ان فعل كذا فحنث كان عليه كفارة يمين وبه قال احمد انما قال الخطابي رحمه الله لا يلزمه الا الانابة والاستغفار لانه لا يجوز ان يحلف الا بالله تعالى فاذا حلف بالاصنام تعظيما لها كفر فاذا كفر فعليه كلمة التوحيد والانابة الى الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم امره بكلمة التوحيد فقال فليقل لا اله الا الله اما اذا حلف باللات ولم يعتقد تعظيمها انما فسق فعليه الاستغفار فقط قوله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق قال الخطابي معناه فليتصدق بقدر ما جعله خطرا في القمار الخطر المال الذي يريد ان يقامر به وقيل يتصدق بشيء من الله كفارة لما تكلم به اقامرك مجزوم جوابا لقوله تعال لان تعال بمعنى الشرط تقديره ان تأتي اقامرك قوله من حلف على ملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال يعني من حلف على ملة من الملل الباطلة بان قال ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني ان كان كاذبا فهو كما قال يعني ان فعل ذلك فهو يهودي او نصراني كما قال وان كان صادقا ان لم يفعله فلم يرجع الى الاسلام سالما بل يحتاج الى تجديد كلمة التوحيد فعند الشافعي ومالك لا كفارة عليه اذا فعل ذلك لعظمته يعني لعظم ذلك لا تقبل الكفارة وعند ابي حنيفة واحمد فعليه كفارة اليمين قوله عذب به يوم القيامة اي عذب بذلك الشيء الذي قتل به نفسه قوله ومن لعن مؤمنا فهو كقتله هو عائد الى اللعن الذي

بيؤثر عظمة ذلك

بان قال بالملة اليهودية او النصرانية لافعلن كذا فهو كما قال اي فهو صار من جملة اهل الدين الذي حلف به سواء كان كاذبا او صادقا لانه عظم الدين الباطل بان حلف به فكان راضيا به

يدل عليه اللعن يعني من لعن مؤمنا فلعنه اياه كقتله من بعض الوجوه وانما شبه اللعن بالقتل لانه اذا لعنه فقد ذهب عيشه الدنيوي له بانه ما يبقى وحده من العقوبة او تنبت عرضه بلعنه وشتمه فاذا ما ثبت عرضه كان ما يثبت نفسه وكلاهما يوجب الاثم له وكذلك من قذف مؤمنا بكفر مثل قتله كما ذكر وقيل تشبيه اللعن بالقتل والقذف بالكفر من حيث ان الجميع محرم يعني كما ان القتل محرم فكذا اللعن والقذف فلهذا شبههما صلى الله عليه وسلم بالقتل وحمل قيل هذا الحديث على الزجر والتهديد اولى قوله ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة كاذبة صفة دعوى المتكثر طلب الكثرة والضمير في بها يعود الى دعوى يعني من طلب كثرة المال بدعوى الكاذبة لا يحصل له الا قلة المال قوله لا تسأل الامارة فانك ان اوتيتها الى اخره السؤال ههنا بمعنى الطلب الامارة الحكم والولاية الايتاء الاعطاء يعني لا تطلب الامارة الولاية فان اعطيت الولاية وكلت بها يعني خليت الولاية وما اعنت على حكمها وان اعطيتها من غير طلبك اياها اعنت عليها يعني وفقت لحكمك في الامور المرضية ونعانك بها قوله واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الى اخره يعني اذا حلفت على شيء فرأيت غيره خيرا منه بان حلفت على ترك مندوب او على فعل مكروه فالافضل ان تكفر يمينك بتحنث نفسه اي بفعل ذلك المندوب لا يفعل ذلك المكروه والا فحفظ اليمين اولى لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم اي احفظوها عن الحنث قال في شرح السنة اختلف اهل العلم في تقديم الكفارة على الحنث فذهب اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى جوازه واليه ذهب مالك والشافعي واحمد الا ان الشافعي يقول ان كفر بالصوم قبل الحنث لا يجوز انما يجوز تقديم العتق او الاطعام او الكسوة كما يجوز تقديم الزكاة على الحول ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته قوله وفي رواية فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي هذه الرواية التحنيث مقدم على التكفير بخلاف الرواية الاولى قوله والله لان يلج احدكم بيمينه في اهله الى آخره يلج بالكسر يلج لجاجا ولجاجة فهو لجوج ولجج بالفتح يلج لغة ذكره في الصحاح يعني اذا حلف على انه لا يفعل الشيء الفلاني ويعرف ان فعل ذلك الشيء خير من اقامته على اليمين لكن يلج مع اهله ولا يفعل ذلك تعللا باليمين يكون اثمه اكثر في الوفاء على اليمين من فعل المحلوف عليه واعطاء الكفارة المفروضة عليه قوله اليمين على نية المستحلف النية القصد والمستحلف طالب الحلف يعني الذي في اليمين على نية طالب الحلف واعتقاده فالتأويل على خلاف قصد طالب الحلف لا يدفع اثم اليمين لكي لانه قيل هذا ابراهيم النخعي تفصيل وهو ينظر الى انه ان كان المستحلف ظالما فالنية نية ما نواه الحالف وان كان مظلوما فالنية ما نواه المستحلف قولها لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله في غير ان يعتقد به قلبه لما هو عادة العرب في المكالمة لا يؤاخذ به فانه مما يسبق اليه اللسان واليه ذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لغو اليمين عبارة عن ان يحلف على شيء مضى وهو كاذب فيه ولكن يظن انه صادق فيه فلا كفارة عليه ولا اثم قوله من حلف بغير الله فقد اشرك يعني من حلف بغير الله وصفاته معتقدا انه المعظم فقد اشرك لانه اشرك المحلوف به مع الله في التعظيم المختص به واذا لم يحلف به الا من حيث العادة كما يقول لا وابي فلا بأس هذا هو الظاهر قال الشيخ في شرح السنة وفسر هذا الحديث بعض اهل العلم على التغليظ وهذا مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرياء شرك وقد فسر بعض اهل العلم ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال لا يرائي وهذا

تترك و

يجب

ضد

يعني قول لا والله وبلى والله

التفسير يدل على ان قوله عليه السلام فقد اشرك اي اشرك دون شرك يريد به الشرك الخفي قوله من حلف بالامانة فليس منا
اي فليس ممن اقتدى بطريقتنا قيل شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم الكراهية في الحلف بالامانة لانه من مبتدعات اهل
الكتاب قال في شرح السنة وهذا ايضا يشبه ان يكون وعيدا لما انه حلف بغير الله ولا تجب به الكفارة عند الشافعي
وقال اصحاب الرأي اذا قال وامانة الله كان يمينا يجب الكفارة قوله اذا حلف لا واستغفر الله قيل اذا حلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمين اللغو نحو قوله لا والله وبلى والله كما ذكر قبل كان يقول واستغفر الله عقيبه تداركا لما جرى على اللسان
من غير قصد وان كان معفوا عنه لما نطق به القرآن ليكون دليلا للامة على الاحتراز عنه قوله من حلف على يمين
فقال ان شاء الله فلا حنث عليه الحنث الخلف في اليمين يعني من حلف على فعل شيء او تركه فقال عقيبه ان شاء الله فلا ينعقد
يمينه يعني لو فعل ذلك الشيء او تركه لم يحنث ولا فرق بين الايمان كلها في ذلك يعني في الله والطلاق والعتاق لكن الخلاف
في ان الاستثناء اذا كان منفصلا يصح ام لا قال في شرح السنة اختلف اهل العلم في الاستثناء اذا كان منفصلا
عن اليمين فذهب اكثرهم الى انه لا يعمل الا ان يكون بين اليمين والاستثناء سكتة يسيرة كسكتة الرجل للتذكر او للعي او
للتنفس فان طال الفصل او اشتغل بكلام آخر بينهما ثم استثنى فلا يصح وذهب بعضهم الى ان الاستثناء جائز ما
دام في المجلس وقال احمد له ان يستثني ما دام في ذلك الامر وقال ابن عباس له استثناء بعد حين قال الخطابي ولو
كان الامر على ما ذهبوا اليه لكان للحالف المخرج من يمينه حتى لا يلزمه كفارة بحال وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه انه قال
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير وليكفر عن يمينه ذكر شرح الحديث الذي ذكر للاستدلال
قبيل هذا فصل في النذور من الصحاح النذور جمع نذر قيل هو وعد بطاعة على شرط يعني ايجاب طاعة على نفسه على شرط
كما لو قال ان شفى الله مريضي فلله علي اعتاق رقبة قوله لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا اراد بهذا
النهي تأكيد امر النذر وتحذير عن التهاون به بعد لزومه لانه لو لم يكن كذلك لما وجب على الناذر الوفاء به لانه
اذا كان منهيا عنه يكون الاتيان به معصية وترك المعصية واجب فكلما كان تركه واجبا كيف يلزم الوفاء به و
اذا تقرر هذا فوجه الحديث ان النذر لا يرد القضاء السماوي ولا يجلب لصاحبه نفعا ولا يدفع عنه ضررا
معناه انه لا تنذروا على ظن انكم تستغفرون بشيء لم يقدره الله تعالى سبحانه لكم او تدفعون عن انفسكم به القضاء
النازل الذي جرى عليكم واذا نذرتم فاتوا بالمنذور فان الذي نذرتموه لزم عليكم الوفاء به هذا معنى ما اورده
الخطابي رحمه الله عليه في معالمه قوله وانما يستخرج به من البخيل يستخرج معناه يخرج والضمير في به يعود الى
النذر يعني يخرج المال من البخيل بواسطة النذر يعني من لم يكن فيه بخل فهو يعطي احتياطا من غير واسطة
النذر ومن كان فيه بخل فلا يعطي الا اذا وجب عليه الاعطاء بالنذر وفيه دليل على وجوب الوفاء بالنذر اذا
لم يكن معصية فاذا امتنع عن الوفاء بالنذر الزمه الحاكم بالوفاء قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصه قال في شرح السنة فيه دليل على ان من نذر طاعة يلزمه الوفاء به وان لم يكن معلقا بشيء
وان من نذر معصية لا يجوز له الوفاء به ولا يلزمه الكفارة اذ لو كانت فيه كفارة لبينه النبي وهو قول الاكثرين

لان الامانة ليست من صفاته تعالى وانما هي امر من اموره وفرض من فروضه فنهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين اسماء الله وصفاته طم

وبه قال مالك والشافعي وقال اصحاب الرأي اذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين قوله ولا فيما لا يملك
العبد يعني لا يلزمه الوفاء بنذر شيء لا يملكه فقال مالك والشافعي لو نذر صوم العيد لم يجب عليه شيء وان نذر
نحر ولده فباطل وقال ابو حنيفة واحمد فعليه كفارة اليمين في النذر الثاني وفي الاول فعليه صوم يوم آخر مكانه
ما اورده في شرح السنة قوله فسأل عنه اي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن قيامه لا عن اسمه فقالوا ابو
اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد الى آخره ابو اسرائيل رجل من قريش قيل استظل بالشجر اي استتر بها وقعد
في ظلها وانما امر النبي صلى الله عليه بان يتم صومه فقط دون المنذورات الأخر لان نذره كان نذر معصية
فلم يأمره بالوفاء به قوله رأى شيخا يهادى بين ابنيه الى آخره المهاداة المشي بين اثنين معتمدا عليهما من ضعف
او تمايل يعني رأى النبي صلى الله عليه شيخا يمشي بين ابنيه معتمدا عليهما من الضعف بحيث كان يجر اخمصيه على الارض
فقال ما حال هذا الشيخ قالوا نذر ان يمشي الى بيت الله تعالى مره فليركب فان الله سبحانه لغني عن تعذيبه نفسه وعن
نذره قال الخطابي قد اختلف العلماء فيمن نذر ان يمشي الى بيت الله فقال الشافعي يمشي اذا اطاق المشي فان عجز اراق
دما وركب وقال اصحاب الرأي يركب ويريق دما سواء اطاق المشي او لم يطقه قوله استفتى النبي صلى الله عليه في
نذر كان على امه استفتى اي طلب الفتوى توفيت اي ماتت فيه دليل على ان من مات وعليه حق من حقوق الله
تعالى كالزكوة والكفارة والنذر يجب ان يؤدى من التركة قبل الوصايا والميراث كما يجب اداء ديون الآدمي سواء اوصى
بها او لم يوص وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقضى ما لم يوص بها وقال مالك لا تقضى ما لم يوص بها فاذا اوصى تقضى
من الثلث لكنها تقدم على سائر الوصايا هذا معنى كلام شرح السنة قوله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة من
توبتي خبر ان وان انخلع اسمه ان مع ما بعده في تقدير المصدر تقديره ان من توبتي تخلعي وقال الامام التوربشتي
في شرحه الصواب ان يروى انخلع من الانخلاع بدل اتخلع من التخلع وانما قال الانخلاع انه اصح لانه مطاوع خلعته
فانخلع اي قبل الخلع وانقاد له ولا يدل التخلع على هذا فهذا اعدل الالفاظ كأنه قال ما اتى به يقتضي خلع مالي صدقة مكرهة
فينخلع مني بتة ولا يدل التخلع الا على الموجب بخالع المتقدم ولا على بتات خلع قوله لا نذر في معصية كفارته كفارة
اليمين هذا مستند ابي حنيفة رحمه الله عليه لما ذكر قبل قوله من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين يعني من نذر
مطلقا فقال لله علي نذر ولم يسم شيئا فعليه كفارة اليمين فيه كذا في شرح السنة قوله نذرت ان انحر ابلا ببوانة
٢ بوانة بضم الباء اسم موضع وقال الشاعر ابا نخلتي وادي بوانة حبذا اذا نام حراس النخيل جناكما ذكره في الصحاح
قال في شرح السنة اسفل مكة دون يلملم يقال كان السائل كردم بن سفيان الثقفي وفيه دليل على ان الوفاء بنذر
لا معصية فيه واجب قوله اني نذرت ان اضرب على رأسك بالدف قال اوفي بنذرك ضرب الدف ليس من القربات و
الطاعات التي وجب على الناذر الوفاء بها بل من المباحات كاكل الاطعمة اللذيذة ولبس الثياب الناعمة وغير ذلك
لكنه عليه السلام امر بالوفاء به نظرا الى قصدها الصحيح الذي هو اظهار الفرح والسرور بقدومه الشريف سالما غانما ظافرا
على الاعداء وذلك يوجب الفرح لاهل الايمان والمساءة لاهل النفاق والكفر والطغيان فصار ضرب الدف ههنا

على نوعين نذر طاعة ونذر معصية فالصوم كان نذر طاعة فأمره بالوفاء به والباقي كان ص

كالطاعات فلهذا قال اوف بنذورك وكذا استحب ضرب الدف ايضا في النكاح لما فيه اعلان واظهار للطاعة
التي هي موافقة الرشاد والمسلمين كذلك قوله عليه السلام لحسان بن ثابت اهج قريشا فانه اشد عليهم من رشق النبل فانه
مثل ضرب الدف في الموضعين لانه يوجب غيظ اعداء الله تعالى فهو كمثل الطاعة قوله ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي
اصبت فيها الذنب اي اخرج منها يقال هجر يهجر هجرا وهجرانا اذا ترك اصحاب حديث يعني من جملة توبتي ان اترك الدار التي اذنبت
فيها وهي دار قومي انما قال هذا فرارا عن موضع غلبة الشيطان بالذنب ومن جملة توبتي ان اتصدق بجميع مالي شكرا لقبول
توبتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ عنك الثلث يجزي يكفي يعني تصدقك بثلث مالك يكفيك قيل فيه دليل الصوفية
على اثبات الغرامة على من يذنب ذنبا في الطريقة ثم يستغفر قيل ان ابا لبابة كان من بني قريظة وسبب في نبذه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاصر يهود بني قريظة احدى وعشرين ليلة فسالوا الصلح كما صالح اخوانهم بني النضير على ان يسيروا الى
اذرعات واريحا من ارض الشام فابى رسول الله صلعم الا ان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فابوا وقالوا ارسل الينا
ابا لبابة مروان بن عبد المنذر وكان مناصحا لهم لان عياله وماله في ايديهم فبعثه اليهم فقالوا ما ترى اننزل على حكم سعد فاشار
الى حلقه انه الذبح يعني ان تنزلوا على حكم سعد تقتلوا قال ابو لبابة فما زالت قدماي حتى علمت اني قد خنت الله ورسوله
فنزلت يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون فشد نفسه على سارية من سواري المسجد
قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا حتى اموت او يتوب الله علي فمكث سبعة ايام حتى خر مغشيا عليه ثم تاب الله عليه فقيل
له قد تيب عليك فحل نفسك فقال لا والله لا احلها حتى يكون رسول الله صلعم هو الذي يحلني فجاء فحله بيده فقال ان من تمام توبتي
ان اهجر دار الى آخره ذكره مولانا وسيدنا صفي الدين في تفسيره قوله شانك اذا شانك نصب على المعمول به بتقدير الزم
شانك اذا جواب وجزاء المقدر هنا تقديره اذا فعلت التعلق هناك فقد جازيت شرط كل النذر وجواب لقوله نذرت فيناك
فكيف تامرني فمعناه فاجابته ذلك اي افعل ذلك ثم قوله شانك فيه نوع من الرمز يشير الى الصولة بما قاله وهو ان النذر والوفاء
به عبادة والصلوة عبادة وكذا افضل من بيت المقدس فيكون اداء العبادة فيها اكمل فلما نبهه على الاكمل ولم تقبله وكل الى شانه
وخيره وفيه نوع تهديد ما فيه ان للسائل كيف اجترأ على مخالفته وكيف اذن له بعد ان نهاه فلينظر فيه قوله انها لا تطيق
ذلك الضمير في انها يعود الى اخت عقبة وذلك اشارة الى قوله ان تحج ماشية يعني الى حجها بالمشي قوله فلتركب ولتهد بدنة
البدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة الفاء في فلتركب جواب شرط مقدر يعني اذا عجزت عن المشي الى الحج فلتركب ولترسل بدنة الى مكة
يعني اذا طاقت المشي لا يجوز لها الركوب هذا مستند الشافعي وقال اصحاب الراي يجوز للناذر ان يركب ويريق
دما سواء اطاق المشي او لم يطقه قوله ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا الشقاء المشقة والتعب الفاء في فلتحج ايضا
جواب شرط مقدر تقديره اذا عجزت فلتحج قوله نذرت ان تحج حافية غير مختمرة حال بعد حال من الضمير المذكور قوله مروها
فلتختمر ولتركب ولتصم ثلثة ايام قال الخطابي اما امره اياها بالاختمار والاستتار فلان النذر لم ينعقد فيه لان ذلك معصية
والنساء مامورات بالاختمار والاستتار واما نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر وعلى صاحبه ان يمشي ما قدر
عليه فاذا عجز ركب واهدى هديا وقد يحتمل ان تكون اخت عقبة كانت عاجزة عن المشي بل قد روي ذلك من رواية ابن عباس

واما قوله ولتصم ثلثة ايام فان الصيام بدل من الهدي خيرت فيه لما خيرت وامل التصدق ان يفدي بمثله اذا كان
لمثل وان شاء قومه واخرجه الى المساكين وان شاء صام بدل كل مد من الطعام يوما وذلك قوله سبحانه او
عدل ذلك صياما هذا كله لفظ الخطابي قوله ان عدت نسائي البتيم فكل مالي في رتاج الكعبة الرتاج
والرتج بالتحريك الباب العظيم ذكره في الصحاح قال في شرح السنة ومن ذكر هذا انه يريد نفس الباب انما يريد
به ان يكون ماله هديا الى الكعبة فيصنعه منها حيث نواه واراده وهذا نذر اخرجه مخرج اليمين لانه قصد به
منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فذهب الشافعي في اصح اقواله والى احمد واسحق
الى انه اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه وذهب قوم الى ان عليه الوفاء بما سمى
وهو المشهور من قبل اصحاب الراي وبه قال مالك

كتاب القصاص

من الصحاح القصاص القود وقيل القصاص فعال اما من قص الاثر اي تتبعه لان الولي يتبع القاتل في فعله واما
من المقاصة وهي المساواة والمماثلة قوله الا باحدى ثلث اي باحدى ثلث خصال قوله والتارك للجماعة
اي الذي ترك الاجماع يعني يحل دماء هؤلاء الثلثة الاول للقصاص والثاني للارتداد والثالث لترك الاجماع
لان من ترك الاجماع فكانه قد ترك امرا من كتاب الله تعالى قوله لن يزال المومن في فسحة من دينه ما لم يصب
دما حراما لن للتاكيد نفي المستقبل الفسحة السعة ومكان فسيح اي واسع ما في ما لم يصب للدوام اصاب اي
وجد يعني المومن اذا لم يصدر منه قتل نفس بغير حق يسهل عليه امور دينه ويوفق للعمل الصالح واذا صدر منه ذلك
يضيق عليه امور دينه ويتشتت عليه شمله ما لم يتب قوله لم يعف الى الدم قوله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان
تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال يريد بالكلمة كلمة الشهادة قيل ظاهر الحديث مشتبه الجواب ومن علم
مرتبهم في تكفير صاحب الكبيرة ويأول الحديث في اجنبي لا يكاد ينفصل منها قوله عليه السلام لا تكفره بذنب ولا تخرجه
عن الاسلام بعمل فتاويل الحديث انه للتسوية بينهما من حيث اباحة الدم لا من حيث الكفر لان الكافر قبل ان يتلفظ
بكلمة التوحيد كان مباح الدم بالكفر وقاتله بعد ما اسلم لانه صار مباح الدم بالقصاص فالتسوية بينهما في
اباحة الدم قوله فذهبت طعنه اي طعنت الطعن بالقرب بالرمح قوله فجئت الى النبي صلى الله عليه اي جئت
قاصدا الى النبي عليه السلم قوله فقتلته وقد شهد ان لا اله الا الله وقد شهد حال من الضمير المنصوب في فقتلته قوله
انما فعل ذلك تعوذا يعني ما اسلم الا مستعيذا من القتل بكلمة التوحيد وما كان مخلصا في اسلامه قوله فهلا شققت
عن قلبه الفاء في فهلا جواب شرط مقدر تقديره اذا عرفت ذلك فهلا اي فلم لا شققت قلبه يعني قال له في معرض
التوبيخ اخلاصه في الاسلام شيء لا يطلع عليه لان محله القلب فمن عرفت ذلك قال في شرح السنة وفيه دليل على ان
الكافر اذا تكلم بالتوحيد وجب الكف عن قتله قال الشيخ رحمه الله عليه وهذا في الثنوي الذي لا يعتقد التوحيد اذا
اتى بكلمة التوحيد يحكم باسلامه ثم يجبر على سائر شرائط الاسلام فاما من يعتقد التوحيد لكنه ينكر الرسالة فلا يحكم
باسلامه بمجرد كلمة التوحيد حتى يقول محمد رسول الله فاذا قاله كان مسلما الا ان يكون من الذين يقولون محمد مبعوث

الى العرب خاصة فحينئذ لا نحكم باسلامه بمجرد الاقرار بالرسالة حتى يقر انه مبعوث الى كافة الخلق ثم يستحب
ان يمتحن الاقرار بالبعث والتبري عن كل دين خالف الاسلام ثم اكثر اهل العلم الى قبول توبة الكافر الاصلي والمرتد
وذهب جماعة الى ان اسلام الزنديق والباطنية لا يقبل ويقتلون بكل حال وهو قول مالك واحمد وقالت طائفة اذا ارتد
المسلم الاصلي ثم اسلم لا يقبل اسلامه فاما الكافر الاصلي اذا اسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام يقبل اسلامه وظاهر
الحديث دليل العامة على قبول اسلام الكل وفي قوله هلا شققت عن قلبه دليل على ان الحكم انما يجري على الظاهر
وان السرائر موكولة الى الله عز وجل وليس في الحديث الزام اسامة الدية قال ابو سليمان الخطابي يشبه ان يكون
المعنى فيه ان الاصل في دماء الكفار الاباحة وكان عند اسامة انه انما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذا من القتل لا مصدقا
به فقتله على انه مباح الدم وانه مأمور بقتله والخطأ عن المجتهد موضوع او تأول في قتله ان لا توبة له في مثل هذه الحالة
لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا قوله من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة المعاهد من له العهد والامان
للكفار على قسمين احدهما من له عهد ابدي كاهل الذمة وهو من له الامان لاجل الجزية والثاني من له عهد موقت فاذا انقضت
المدة صار حربيا مباح الدم كما كان قبل العهد الذي اعطاه احد من المسلمين بان يدخل في دار الاسلام لاجل تجارة
او سماع كلام الله تعالى بشرط ان لا يتضرر به المسلمون كالجاسوس فينعقد الامان بكل لفظ يفيد مقصود الامان
كقوله لك اجرتك وامنتك ويجوز مدة الامان الى اربعة اشهر وفيما فوق ذلك الى السنة قولان اصحهما المنع قال في الغريبين
لم يرح يروى على ثلثة اوجه لم يَرِح ولم يَرَح ولم يُرِح بضم الياء يقال رحت الشيء اراحه ورحته اريحه واروحته اريحه اذا
وجدت ريحه اراد لم يجد رائحة الجنة قيل انما قال عليه السلام لم يجد رائحة الجنة لان من استحق دخول الجنة ما دام في موقف
الحساب يجد رائحة الجنة ويستريح بها فهو محروم عن تلك الرائحة بجزاء ما صدر منه قوله اربعين خريفا الخريف
السنة قوله يتردى فيها خالدا مخلدا ابدا التردي السقوط اذا سقط الضمير فيها يعود الى جهنم خالدا مخلدا ابدا
منصوبات على الحال من الضمير في يتردى يعني من قتل نفسه بالتردي من مكان علو واستحل هذا الفعل يصير كافرا ويعذب نفسه بالتردي من
في نار جهنم خالدا مخلدا كما فعل بنفسه في الدنيا واذا لم يستحل هذا الفعل ومات قبل التوبة فهو الى الله ان شاء عذبه
وان شاء عفا عنه قوله تحسى يتحساه قوله يجأ بها في بطنه وجاء بالسكين اي ضربه قوله يخنق نفسه خنقه
يخنقه خنقا بكسر النون عصر حلقه قوله فجرح بها يده واحتز قطعها اي قطع يده بتلك السكين السكين يذكر ويؤنث
قوله فما رقأ الدم حتى مات رقأ الدم والدمع سكن وانقطع قوله فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه المشاقص
جمع مشقص وهو نصل طويل عريض وقيل شكل شعر من الاصابع اربعة الاول الرواجب ثم البراجم ثم البنان ثم
الانامل فالرواجب جمع راجبة وهي متصلة بالكف والبراجم جمع برجمة وهي التي فوق الراجبة والبنان جمع بنانة
وهي التي فوق البرجمة وهي الانامل جمع انملة وهي راس الاصبع قوله فشخبت يداه اي سالتا دما قوله وهيئته حسنة
الهيئة الصورة قوله اللهم وليديه فاغفر الفاء في فاغفر جواب شرط مقدر يعني ان اغفر يا رب لجميع جوارحه فاغفر
ليديه ايضا برحمتك التي وسعت كل شيء قوله فاسلم بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل الخيرة

بكسر الخاء وفتح الياء اسم بمعنى الاختيار والعقل الدية يقال عقلت القتيل اي اعطيت ديته وقيل مأخوذ
من عقلت البعير اذا حبسته بالعقال وقيل مأخوذ من ان يعقل اهل الفساد وولي الدم هو الخيار اي اولياء الدم
بين القصاص وبين اخذ الدية قال الخطابي رحمه الله فيه دليل على ان الدية مستحقة لاهله كلهم ويدخل في ذلك الذكور
والنساء والزوجات لانهم جميعا اهله وفيه دليل على ان بعضهم اذا كان غائبا او طفلا لم يكن للباقين القصاص
حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب لان من كان له خيار في امر لم يجز ان يفتات عليه قبل ان يختار لان في ذلك ابطال
خياره والى هذا ذهب الشافعي واحمد وقال مالك وابو حنيفة للكبار ان يستوفوا حقهم في القود ولا ينتظر بلوغ
الصغار قوله رضخ راس جارية بين حجرين الرضخ الكسر والدق الجارية من النساء ما لم تبلغ الحلم قوله فاومت
براسها اي اشارت وهذا اللفظ مهموز اصلا اومات فلينت ثم حذفت همزة فصار اومت قال الخطابي رحمه الله
عليه وفيه دليل على وجوب قتل الرجل بالمرأة وهو قول عوام اهل العلم الا الحسن البصري وعطاء فانهما زعما ان
الرجل لا يقتل بالمرأة وفيه دليل على جواز اعتبار جهة القتل فيقتص من القاتل بمثل فعله والى هذا ذهب مالك و
الشافعي واحمد بن حنبل وقال اصحاب الرأي لا يقتص منه الا بالسيف فحاصل الخلاف ان المماثلة في صفة القتل
مرعية عند الشافعي ومالك واحمد في القصاص سواء قتله بمحدد او غيره من خنق وتحريق وغير ذلك الا اذا قتله
بالسحر فانه يقتل بالسيف لان عمل السحر محرم وكذا اذا قتله بسقي الخمر او اللواطة يقتل ايضا بالسيف وعند اصحاب
الرأي اذا قتله بغير محدد يقتل بالسيف مطلقا وقال الخطابي وفي هذه اللفظة اعني قوله فاعترف الشفاء
والبيان ان النبي عليه السلام لم يقتل اليهودي بايماء المدعي او بقوله وقد شغب اي شنع بعض الناس في هذا حين
وجد اكثر الروايات خاليا عن هذه اللفظة فقال كيف يجوز ان يقتل احد بقول المدعي وبكلامه فضلا عن ايمائه
براسه انكروا اسناد الحديث وابطلوا الحكم في اعتبار جهة المماثلة وهل هذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة
لم يكن ضائرا لان من العلم الشائع المستفيض اي المشهور على السنة الامة خاصهم وعامهم انه لا يستحق دم ولا مال
الا ببينة وقد روي كثير من الحديث على الاختصار اعتمادا على افهام السامعين له والمخاطبين به قوله لا والله
لا تكسر ثنيتها اراد لا امر بالقصاص على سبيل التحقيق لا على سبيل الانكار فان الكاسرة كانت اشرف الثنية احدى
الثنايا من الاسنان قوله يا انس كتاب الله القصاص قال في شرح السنة قيل اراد به قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن وهذا على قول من يقول ان شرائع الانبياء عليهم السلام لازمة لنا ما لم
يرد النسخ في شرعنا وقيل هذا اشارة الى قوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والى قوله والجروح قصاص
على قراءة من قرأ مرفوعا على طريق الابتداء وقيل كتاب الله معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله
عليه وسلم قوله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي لو اقسم عليه بفعل شيء اختراعا في الحال ولو كان
عظيما كشق جبل لابره اي احدث ذلك الشيء وصدقه اكراما له وهذا من كرامات الاولياء وفيه دليل على
وجود ذلك لقوله لابره قوله والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن النواة والحب النسمة

وفيه دليل على توقير عباد الله وتعظيمهم لله ولو كانوا فقراء فاتلين

وما عندنا جواب القسم فلق لا اشتق وبرا انوا خلق النسمة النفس والروح فانه قال والذي خلق الرزق والمرزوق
وهذا ابلغ في الحلف اي ابلغ في الحلف في سوال السايل رد التوهم من يتوهم ان النبي صلعم خص اهل بيته بشي
من العلوم وحلف قال ما عندنا الا ما في القران الا فهما يعطى رجل يعني ما عندنا غير ما في القران لكن الناس متفاوتون
في الفهم والادراك واستنباط المعاني كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انا قاسم والله يعطي يعني انا مبلغ للوحي السماوي
جميعهم من غير فرق لكن الله سبحانه يعطي الفهم من يشاء ثم ذكر ما في الصحيفة التي كانت معلقة بحمالة سيفه اما تورعا واحتياطا
في عينه واما ان يكون منفردا باستماع ذلك او نقل ما في الصحيفة اكثرها في هذا الحديث لانه اذا سئل عما فيها قال
لعن الله من غير منار الارض لعن الله من تولى غير مواليه قيل اذا ثبت هذا احتمل انه حدث بجميع ما فيها ونقل الراوي
غير ما في هذا الحديث او حدث بمجالس متفرقة ويحتمل انه اقتصر على ما في هذا الحديث في ذلك الوقت وقيل اراد بالعقل
في هذا الحديث اسنان ما يؤدى من الابل في الدية وعددها قوله وفكاك الاسير الفكاك ما يفتك به ومن افتكاك
التخليص للاسير فعيل يعني ماسور من اسر ياسر اسرا اذا شد بالاسار وهو القيد لانهم كانوا يشدونه بالقيد يعني من
جملة ما في الصحيفة تخليص الاسير قوله لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم يعني الدنيا التي هي معبر لانسان
الى دار البقاء ومحل تحصيل الانبياء والاولياء انواع الدرجات من عالم الملكوت ومما عند الله سبحانه مما لا
عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فلو زالت بها احد مثلا لكان اهون على الله سبحانه من اراقة دم
مسلم لان الدنيا معبر وطريق المسلم هو المقصود من ايجاد الدنيا وخلقتها قوله ووقفه بعضهم وهو الاصح يعني
وقف بعض اصحاب الحديث هذا الحديث على ابن عمر قوله لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مومن لكبهم
الله في النار فالصواب لكبهم قال في الصحاح كبه لوجهه اي صرعه فاكب هو على وجهه وهذا من النوادر ان يكون افعل لازما
وفعل متعديا يقال كب الله عدو المسلمين ولا يقال اكب وقال الزمخشري لا يكون بناء افعل مطاوعا لفعل بل همزة اكب
للصيرورة او الدخول فمعناه صار ذا كب او دخل في الكب ومطاوع فعل انفعل نحو كبته فانكب وقطعته فانقطع ولو
للمضي ان جاء على فعل مقدر بعد ما في ان من معنى الثبوت تقديره لو ثبت ان اهل السماء وان مع ما بعده في
مع الفعل الذي وقع في حيزه في تقدير المصدر يعني لو ثبت اشتراك اهل السماء والارض في اراقة دم مومن لكبهم
الله في النار قوله واوداجه تشخب دما الاوداج جمع ودج وهو عرق في العنق تشخب اي تسيل قوله حتى يدنيه من
العرش يدنيه اي يقربه قوله لا يزال المومن معنقا صالحا معنقا اي منبسطا في سيره يعني يوم القيمة في العرض قيل
قول صاحب الغريبين يعني يوم القيامة فيه ما فيه لان النبي عليه السلام قد قيد قوله لا يزال المومن معنقا بقوله ما لم يصب دما حراما
واصابة الدم الحرام في القيمة غير جائز بل معناه يكون موفقا للاطاعة ما لم يقتل نفسا بغير حق فاذا قتلها انقطع عنه
التوفيق للخيرات قال في شرح السنة اراد بالمعنق خفيف الظهر يعنق في مشيه سير المخف والعنق ضرب من
السير وسيع وقيل معنى معنقا اي ذا حجة ظاهرة ومنه المؤذنون اطول الناس اعناقا اي اظهر حجة بالتوحيد و
قوله بلح معناه اعيى وانقطع يقال بلح الفرس اذا انقطع جريه وبلحت الركية انقطع ماؤها والركية البئر ذكره في

انا قاسم

ذكره م

شرح السنة قال الامام التوربشتي في شرح الرواية في هذا الحديث بلح بالتشديد قوله او من يقتل مومنا متعمدا
يعني اذا كان مستحلا دمه قوله لا تقام الحدود في المساجد لان المساجد ما بنيت الا للصلوة وقراءة القرآن
والذكر وغير ذلك من العبادات فاذا اقيمت الحدود فيها فلا يخلو اعن صحت تلويث بتلويث بالدم وغيره واذا كان
كذلك فلا تقام الحدود صيانة للمساجد وحفظ حرمتها هذا على سبيل الاولوية اما لو التجأ من عليه القصاص
الى الحرم فجاز استيفاؤه منه في الحرم سواء كان القصاص من اجباعليه في النفس او في الطرف بغير طرف الاقطاع يعني
الحرم تجيلا لاستيفاء الحق وعند ابي حنيفة لا يستوفى قصاص النفس في الحرم بل يضيق عليه الامر بحيث لا يكلم ولا
يعامل ولا يطعم حتى يخرج بنفسه فيقتل قوله ولا يقاد بالولد الوالد قال في شرح السنة والعمل عليه عند اهل
العلم قالوا لا يقاد احد من الوالدين بالولد لان الوالد سبب وجوده فلا يجوز ان يكون الولد سببا لعدمه وحكم
الاجداد والجدات مع الاحفاد حكم الوالدين مع الولد قوله فرأى ابي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه
اراد بالذي بظهر رسول الله صلى الله عليه خاتم النبوة وظن انه سلعة فقال دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب
يعني اتركني اداوي ما بظهرك من الداء الذي ظهر فاني اعرف الطب فقال عليه السلام انت رفيق والله الطبيب قال
في شرح السنة قوله انت رفيق معناه انك ترفق بالمريض فتحميه ما يخشى ان لا يحتمله بدنه وتطعمه ما ترى انه
ارفق به والطبيب هو العالم بحقيقة الداء والدواء القادر على الصحة والشفاء وليس ذلك الا الله الواحد القهار
ثم تسمية الله تعالى به ان يذكر في حال الاستشفاء مثل ان يقول اللهم انت المصح والممرض والمداوي والطبيب
ونحو ذلك فاما ان يقول يا طبيب افعل كذا كما يقول يا حليم يا رحيم فان ذلك مفارق لادب الدعاء فانما الدعاء الثناء
عليه بابلغ الالفاظ المختص به بخلاف الطبيب المشترك بينه وبين غيره لان اسماءه توقيفية وايضا الطبيب عرفا
انسان اخر سوف يمرض ويموت فتنزه عن لفظ مشعر بنقصان قوله من قتل عبده قتلناه قال الخطابي هذا زجر
ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم
قال في الرابعة والخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا وخامسا وقد تأوله بعضهم على
انه انما جاء في عبد كان يملكه مرة فزال عنه ملكه وصار كفيا له بالحرية فاذا قتله كان مقتولا به وهذا كقوله والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا اي من كن له ازواجا قبل الموت وذهب بعض اهل العلم الى ان هذا الحديث منسوخ
قال في شرح السنة وذهب عامة اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث
محمول على الردع والزجر او هو منسوخ جدع الانف والاذن واليد والشفة قطعها خصيت الفحل خصاء
واختصيت سللت خصيته ذكره في الصحاح قوله واربعون خلفة والخلفة الحامل قوله المسلمون تتكافأ
دماؤهم قال في شرح السنة يريد ان دماء المسلمين متساوية في القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير
والعالم بالجاهل والرجل بالمرأة وان كان المقتول شريفا او عالما والقاتل وضيعا جاهلا لا يقتل به غير قاتله
على خلاف ما كان يفعله اهل الجاهلية كانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستيفاء من قاتله الوضيع حتى يقتلوا

خصاء

عنه من قبيلة القاتل قوله ويسعى بذمتهم ادناهم اى يتولى السفير ... ادنا[illegible] اذا اسعر [illegible] فعله ومحن
ذكره في الصحاح وزاد في معناه ههنا من قتل اعتبارا وقدره كالعبد والنسوان يعني من اجار واحدا من الكفار و
امنه ولو كان المجير من قتل قدره اعتبارا لا يجوز لاحد ان يبطل ذمته بقتله فمن ابطل ذمته لم يجد رائحة الجنة قوله ويرد على
اقصاهم اقصى افعل التفضيل من قصا المكان يقصوا قصوا اذا بعد قال في شرح السنة معناه ان يخرج الجيش
فينحوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فيرد ما غنمت على الجيش الذين ردءهم اى عونهم لا ينفردون به بل
يكونون جميعا شركاء فيه فاما من امام بلد ولم يخرج معهم فلا شركة له فيه قوله وهم يد على من سواهم يعني المسلمين لا يسعهم
التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل ذكره التوربشتي جعلهم كاليد الواحدة في التعاون والتناصر
على من سواهم قوله لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قال الخطابي فيه البيان الواضح ان المسلم لا يقتل باحد من
الكفار كان المقتول منهم ذميا او معاهدا او مستامنا او ما كان وذلك انه نفي في نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموما
وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وهو قول مالك والاوزاعي
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وقال الشعبي والنخعي يقتل المسلم بالذمي واليه ذهب اصحاب الراي وتاولوا قوله
لا يقتل مؤمن بكافر اي بكافر حربي دون من له عهد وذمة من الكفار وادعوا في نظم الكلام تقديما وتاخيرا كانه قال
لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر قالوا ولولا ان المراد به هذا لكان الكلام خاليا عن الفائدة لانه معلوم
بالاجماع ان المعاهد لا يقتل في عهده فلم يجز حمل خبر الخاص على شيء قد استفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض
قال في شرح السنة قوله لا يقتل مؤمن بكافر كلام تام مستقل بنفسه فلا وجه لضمه الى ما بعده وابطال حكم ظاهره
وقد رويناه عن صحيفة علي لا يقتل مؤمن بكافر من غير ذكر ذي العهد فهو عام في حق جميع الكفار ان لا يقتل به مؤمن
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وكان الذمي والمستامن والحربي فيه سواء وقال
الخطابي في شرح السنة قوله ولا ذو عهد في عهده اراد به ان ذا العهد لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد فذكر
المعاهد انه لا يقتل ابتداء خاصة وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسقط القود عن المسلم اذا قتل الكافر
اوجب ذلك توهين حرمة دماء الكفار فلم يؤمن من وقوع شبهة لبعض السامعين في حرمة دمائهم واقدام المسرع
من المسلمين على قتلهم فاعاد القول في حظر دمائهم دفعا للشبهة وقطعا لتاويل المتاول قوله فان اراد الرابعة
فخذوا على يديه بين ان يقتص او يعفوا او ياخذ العقل بين انه يقتص بدل من قوله بين احدى ثلاث فهي ان اراد
الرابعة جواب شرط مقدر بتقدير اذا تقرر هذا فان اراد زائدا على الثلث فخذوا على يديه اى اعترضوا عليه ولا
تخلوا سبيله واحبسوه عن ذلك قوله فان اخذ من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فله النار ذلك اشارة الى الخصال
الثلث يعني ان اخذ شيئا من الخصال الثلث ثم تجاوز بعد ذلك يعني طلب شيئا اخر كما انه اذا عفا او اخذ الدية ثم
قتله فله النار قوله من قتل في عمية في رمي يكون بينهم بالحجارة قال في الغريبين قال احمد بن حنبل هو الامر الاعمى كالعصبية
لا يستبين ما وجهه قال اسحق هذا في تحارج القوم وقتل بعضهم بعضا وكان اصله من التعمية وهي التلبيس قال في شرح

دمادما

سواء

ارادهم

السنة عمية فعيلة من العمى ومعناه ان يترامى القوم فيوجد بينهم قتيل لا يدرى من قاتله ويعمى امره فيه الدية قوله ومن
حال دونه فعليه لعنة الله حال اى احجز ومنع القصاص دونه يعود الى القاتل يعني من حجز بين القاتل وبين ولي الدم فعليه لعنة الله
ولا يقبل منه صرف ولا عدل قيل الصرف التوبة والعدل الفدية وقيل الصرف النافلة والعدل الفريضة قوله لا اعفي من
قتل بعد اخذ الدية اعفي اذا اترك يعني اذا اخذ ولي الدم الدية ثم قتل القاتل بعد ذلك لا اعفو عنه هذا الصنيع بل اطلب
بالقصاص ونسخ بعض النسخ لا اعفي على بناء ما لم يسم فاعله والعفو بدل لا اعفي قوله ما من رجل يصاب بشيء في جسده
فيتصدق به الا رفعه الله به درجة اصابه خود من صاب المطر اذا نزل ومعنى اصاب الجاني بشيء بكونه كالجراحات
والآفات وغير ذلك يعني ما من رجل جنى عليه فعفا عن الجاني وترك القصاص طلبا لرضا الله سبحانه الا رفعه الله بذلك
العفو درجة عنده وحط اي اسقط عنه بذلك ذنبا من ذنوبه

باب الديات

الديات جمع دية وهي مصدر كانها اسم للمال قوله قضى رسول الله صلى الله عليه في جنين امراة من بني لحيان بغرة
عبد او امة الجنين الولد ما دام في البطن والجمع الاجنة قال في شرح السنة والغرة من كل شيء انفسه والمراد من الغرة
النسمة من الرقيق ذكرا كان او انثى وقال ابو عمرو بن العلاء الغرة عبد ابيض او امة بيضاء سمي غرة لبياضه فذهب الى
انه لا يقبل فيه اسود وقيل الغرة قد فسرها الفقهاء بعبد او امة تبلغ قيمته عشر الدية وغرة عبد او امة بالتنوين الا ان
رواية قيل الرواية بالتنوين اكثر ووجه التنوين انه يكون العبد عطف بيان او بدلا واذا رفع العبد فهو خبر مبتدا محذوف
اي هي عبد واذا نصب يحتمل ان يكون تمييزا ويحتمل ان يكون مفعولا به اي اعني عبدا او امة قوله والعقل على
عصبتها قيل اراد بالعقل ههنا الغرة قوله وقضى بدية المراة على عاقلتها العصبة وهم القرابة من قبل الاب
وانما سميت عاقلة لانها ماخوذ من العقل الذي هو بمعنى الشد وذلك ان القاتل كان ياتي بالابل فيعقلها اي يشدها
بالعقال في فناء المقتول وقيل سميت عاقلة لانها ماخوذ من العقل وهو المنع ومنه سمي العقل المركب في الانسان لانه يمنعه
عما لا يحسن من الافعال وليس في ذلك قياس لانه اخذ غير الجاني بجناية الجاني ولكن اهل القاتل كانوا ينصرون الجاني منهم
ويمنعون اولياء المجني عليه من طلب حقهم فجعل الشرع بدل تلك النصرة بذل المال واختص بالخطاء وشبه العمد لانهما
لا يمكن الاحتراز عنه ويكثر ذلك فيشق الايجاب عليه فيكون اجحافا فاوجب على العاقلة بطريق المواساة وجعله عليهم مؤجلا
الى ثلث سنين نظرا لهم في المواساة ولم يوجب على بعضهم ويترك الجاني تخفيفا لانه كنفسه وعند ابي حنيفة يجب على الاخ
ويجب في ماله اذا كان للغاعاقلة ذكرا ما يجب على واحد من العاقلة قال في شرح السنة اذا جنى على امراة حامل فالقت
جنينا ميتا يجب على عاقلة الضارب غرة عبد او امة من اي نوع كان من الارقاء سواء كان الجنين ذكرا او انثى ان
سقط حيا ثم مات ففيه دية كاملة وان القت جنينين ميتين فعليه غرتان والمستحق لها ان لا يقبلها معيبة كالابكم
الا بة وله ان لا يقبل دون سبع سنين او ثمان سنين وقال ابو حنيفة يجب قبول الطفل اذا كانت قيمتها خمسين
درهما واذا اعدمت الغرة ففيه نصف عشر دية مسلم وهي خمس من الابل في قول الشافعي وقال مالك ستمائة درهم وقال
ابو حنيفة عليه غرة او خمسمائة درهم او خمسون دينارا قوله ان ضرتين رمت احديهما الاخرى بعمود فسطاط

والغرة بياض الوجه والمراد بها ههنا عبد او امة ض م

ف

التي هي جنين المضروبة ويحتمل ان المراد بالعقل دية المضروبة م

الماواة

فالقت جنينها فضربت المرأة امرأة زوجها سميت ضرة لمضرتها الاخرى الفسطاط بيت من شعر وفيه لغات فسطاط بضم الفاء وفسطاط بكسرها وفستاط بضم الفاء وتشديد السين وفساط بكسر الفاء وتشديد السين وفستاط بكسر الفاء وبالتاء المنقوطة فوقها نقطتين بعد السين قوله الا ان قتيل العمد الخطأ بالسوط الى اخره الا كلمة تنبيه وقتيل العمد الخطأ عبارة عن شبه العمد وفي الحديث دليل على اثبات العمد الخطأ في القتل وعند بعضهم القتل قسمان عمد محض وخطأ محض وشبه العمد لا يعرفه وهو قول مالك واما استدلال ابي حنيفة بحديث ابن عمر على ان القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص فليس له حجة في ذلك لان الحديث في السوط والعصا الخفيف الذي لا يقصد به القتل فاذا حصل منه القتل يكون ذلك شبه عمد فاما المثقل الكبير فيلحق بالمحدد المهيا للقتل هذا معنى كلام الشيخ في شرح السنة ٥ قوله من اعتبط مؤمنا قتلا فانه قود يقال عبط الناقة واعتبطها اذا ذبحها وليس بها علة فهي عبيطة يعني من قتل مؤمنا من غير جناية وجرم موجب لذلك فانه قود اي فان ذلك القتل موجب للقصاص جزاء الفعل بذه الجاطية قوله وفيه ان الرجل يقتل بالمرأة الضمير في فيه يعود الى الكتاب قوله وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية مائة من الابل اوعب جدعه اي قطع الانف من اصله قوله وفي البيضتين الدية اي في قطع البيضتين البيضة هاهنا الخصية الصلب الظهر قوله وفي المأمومة ثلث الدية المأمومة هي التي تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ المحيط به وتسمى امة لانها تبلغ ام الراس قوله وفي الجائفة ثلث الدية الجائفة هي ان تخرق ظهرا او بطنا او صدرا وتنفذ الى جوفه فان خرجت من الجانب الاخر فهي جائفتان قوله وفي المنقلة خمس عشرة من الابل المنقلة بكسر القاف التي تنقل العظم قوله وفي الموضحة خمس الموضحة التي توضح العظم اي تظهره قوله عام الفتح اي فتح مكة لا حلف في الاسلام الحلف بكسر الحاء العهد بين قوم حالف اذا عاهد قيل الحلف والمحالفة عبارة عن جريان المحالف بين قوم في الجاهلية على ان ينصر بعضهم بعضا وسلم كلهم وحرب بعضهم حرب كلهم وان يرث بعضهم بعضا ويغرم بعضهم بعضا فاذا جاء الاسلام رفع هذا التعاقد الجاهلية من اصلها وابدلها المواخاة والاخوة وقال تعالى انما المؤمنون اخوة قوله ويرد سراياهم على قعيدتهم المراد بالقعيدة الجيش الذين نزلوا قريبة ارض الحرب الباقي مفسر قبيل هذا قوله ولا جلب ولا جنب قد فسره الامام مظهر الدين رحمه الله عليه في كتاب الزكوة قوله دية المعاهد نصف دية الحر قال في شرح السنة ذهب الى ان احمد الى ان ديته نصف دية المسلم غير ان احمد قال اذا كان القتل خطأ فان كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر الفا وقال اصحاب الراي ديته مثل دية المسلم وقال الشافعي ديته ثلث دية المسلم وروي عن عمر رضي الله عنه قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف فاربعة آلاف ثلث الاربعة قوله حتى استخلف عمر اي جعل خليفة فقام خطيبا الا ان الابل قد غلت لغلاء الاسعار السوا اي ان الابل قد زادت قيمتها ففرضها عمر نقدا بها والورق الفضة والحلل جمع حلة وهي عبارة عن ازار ورداء قال في شرح السنة وذهب الشافعي في القديم الى ان التقدير الذي قدر عمر رضي الله عنه عند اعواز الابل فاوجب الف دينار واثني عشر الف درهم عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الفا وذهب مالك واحمد الى ان الواجب

في الدية مائة من الابل او الف دينار او اثنا عشر الف درهم وذهب ابو حنيفة الى انها مائة من الابل او الف دينار او عشرة آلاف درهم قوله يقوم دية الخطأ على اهل القرى باربع مائة دينار التقويم جعل الشيء ذا قيمة معينة القرى جمع قرية قوله واذا هاجت رخصت هاج اي ثار وظهر الرخص ضد الغلاء وعد لها بفتح العين مثلها وفيه دليل على ان الاصل في الدية الابل فاذا اعوزت يجب قيمتها ما بلغت وهو قول الشافعي في الجديد ذكر في شرح السنة قوله ان العقل ميراث بين ورثة القتيل العقل الدية يعني دية القتيل موروثة كما ان المال موروث يرثها ورثة القتيل من النسب والسبب جميعا قوله ان عقل المرأة بين عصبتها والابوان القائل بها العصبة والعاقلة الجماعة يعني الدية التي تجب بجناية المرأة على العصبة الذين يسمون بالعاقلة وجوبا قد ذكر شرح العقل وماخذه في اول الباب قوله قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية عند اسحق فاما عمل بظاهر الحديث وعند غيره من العلماء توجب الحكومة قال في شرح السنة معنى الحكومة ان يقال لو كان هذا المجروح عبدا كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر وحكومة كل عضو لا تبلغ بدله المقدر حتى لو جرح راسه جراحة دون الموضحة لا يبلغ حكومتها ارش الموضحة وان تبع شينها قوله من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن فاعل التفعل المتطبب الذي يتعاطى علم الطب يعني من شرع في علم الطب ولم يكن مشهورا فيه فاذا عالج مريضا فهو ضامن والتخيص البحث ان من عالج مريضا وتعدى في علاجه فمات المريض صار ضامنا والذي يتعاطى علما او عملا ولا يعرف ذلك فهو متعدى فاذا تولد من فعله الهلاك فهو ضامن لا محالة لكن يسقط عنه القصاص لانه ما عالج مستقلا بل عالج باذن المريض فاذا كان ذا دوا من عنده يكون مرتبة جناية الخطا فلهذا اوجب عامة الفقهاء دية جناية الطبيب على عاقلته هذا معنى كلام الخطابي رحمه الله قوله ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء الحديث المراد بالغلام الجاني الحر لا الرقيق والمراد بجنايته جناية خطأ وعاقلته كانوا فقراء والعاقلة لا تتحملون الدية الا اذا كانوا ذوي جدة وسعة والافلاس على الفقراء شيء فلهذا لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا اما لو كان رقيقا اذا جنى على رقيق او على حر فارش جنايته يتعلق برقبته عند جميع العلماء وفيه مولى لا يلزم عنه ذلك

باب ما لا يضمن من الجنايات

قوله العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبير جبار قال الخطابي رحمه الله عليه العجماء البهيمة وسميت عجماء لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو اعجم ومعنى الجبار الهدر وانما يكون جرحها هدرا اذا كانت منفلتة عاثرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق واما البير فهو ان يحفر الرجل بيرا في ملكه نفسه فيتردى فيه انسان فانه هدر لا ضمان عليه فيه وكذلك اذا حفر على البير التي بالبوادي يحفرها الانسان فيحييها بالحفر والاستنباط فيتردى فيها انسان فيكون هدرا والمعدن ما يستخرجه الانسان من معادن الذهب والفضة ونحوهما فيستاجر قوما يعملون فيها فربما انهارت على بعضهم يقول فدماؤهم هدر لانهم اعانوا على انفسهم فزال العنت عمن استاجرهم قوله غزوت مع رسول الله صلعم جيش العسرة قال ابن عمر فسمي جيش تبوك جيش العسرة لان رسول الله صلعم ندب الناس الى الغزو في حمارة القيظ فغلظ عليهم وعسر وكان ابان ابتياع الثمر ذكره في الغريبين

حمان الغيظ شدة الحرارة ابان يعني حين قوله فانتزع المعضوض يده من في العاض فاندر ثنيته اي نزع د
نزع يعني المعضوض مفعول من عضه اذا اخذه بالسن يعني جر الذي عضت يده من فم ذلك العاض فاسقط سنا واحد
من اسنانه قوله ايدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل يعني بل فيه دليل على ان دفع الصايل عن نفسه جايز وانه
اذا لم يكن الخلاص الا بقتله كان دمه هدرا قوله من قتل دون ماله فهو شهيد دون ماله اي عند ماله قوله ارايت
ان جاء رجل يريد اخذ مالي اي اراد غصبه اخبرني وكذا اراد الذي بعده في هذا الحديث معناه اخبرني قوله ان قتلك فانه
هو في النار فيه دليل على ان دفع الصايل وان هلك في الدفع مباح قوله خذفته بحصاة ففقات عينه الخذف بالخاء
المنقوطة رمي بحصاة او نواة تاخذهما بين سبابتيك والحذف بالحاء المنقوطة ههنا قوله مدرى يحك به راسه
المدرى قيل هو شيء شبه مسلة يصلح به الماشطة قرون النساء وقيل هو شبه سكين يحك به الراس قوله ولا ينكا
به عدو نكات الوجه انكا بنا نكا اذا قشرتها يعني لا يجرح عدوه بحصى الخذف بل يكسر به الاسنان ويفقا اي تخرج
به العيون قوله فليمسك على نصالها ان يصيب احدا من المسلمين منها بشيء يعني فليأخذ نصالها بيده حذرا من
ان يصيب احدا من المسلمين شيء بتلك النصال شيئا او كره ان يصيب قوله لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح الى حزه (?)
قال في الصحاح نزع في القوس مدها يعني لا ينبغي لاحدكم ان يشير الى اخيه بالسلاح فان الشيطان يحمله بحرك يده المشير
الى المشار اليه فيقع به السلاح عليه فيقع المشير في النار والضمير في يده يعود الى الاحد الذي هو المشير قوله
يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل اذناب البقر يوشك اي يسرع ويقرب ان ترى اسم يوشك
ولا خبر له لانه ليس بناقص الغدو نقيض الرواح والرواح من زوال الشمس يعني قال عليه السلام لابي هريرة ان طال
عمرك ان ترى قوما من جملة الملوك والامراء في ايديهم اخشاب امثال اذناب البقر يذودون الناس بها ويروعونهم
ويسعون بين ايديهم وعلى اعناقهم تلك الاخشاب يطردون والطارق بها عن الطرق فهولاء القوم يغدون في غضب
الله ويروحون في لعنته قوله ونساء كاسيات عاريات يعني انهن يلبسن ثيابا رقيقة تحكي عن بشرتهن لمن ينظر
اليهن فاذا كان كذلك فهن عاريات حقيقة كاسيات صورة وقيل كاسيات من نعمه تعالى عاريات من
شكره سبحانه قوله مايلات مميلات قال ابو بكر قوله مايلات اي زايغات عن استعمال طاعة الله وما يلزمهن من
حفظ الفروج ومميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن يقول اخبث فلان فلانا فهو مخبث اذا علمه الخبث وادخله
فيه وفيه وجه اخر مايلات متبخترات في مشيتهن ومميلات يملن اكتافهن واعطافهن وذكر في الفردوس قوله
روسهن كاسنمة البخت الاسنمة جمع سنام الابل والبخت بضم الباء من الابل معرب البخاتي جمع البختي قيل المراد انهن
يعظمن روسهن بالخمر والعصايب حتى تشبه اسنمة البخت قوله اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم
على صورته قاتل اي حارب فليجتنب اي فليحترز عن ضرب وجه من يقاتله فان الله سبحانه خلق آدم على صورة آدم
ومعنى اضافة الصورة الى ادم انه لم يخلق احد على صورة نفسه للتنبيه على اختراع المعظم في خلقه اذ كل مخلوق قد
تقدم امثاله فيخلقون على صورة امثالهم المتقدمة واما آدم فاخترع خلقا جديدا مجسما ملكي الروح حيوانا

الجسم مستحسن القامة فلم يجد على مثال له تقدم كانه قال انه خلق صورته اختراعا لا قبلها المتقدم ولا محاذيا
لخلق آخر يشبه اليه بل تولى القديم سبحانه خلق هذه الصورة ابداعا جديدا وخلقا عجيبا لم يسبقه ما
يشبهه بصفته ما وتعظيم وجه الانسان ونسبة خلقه الى القديم تعالى اما لانه اشرف جزء في الانسان اذ اكثر
الحواس فيه او لانه اذا عدم عدم الكل بخلاف بقية الاعضاء قوله الرجل جبار والنار جبار قال الخطابي ذهب
اصحاب الراي الى ان الراكب اذا رمحت دابته انسانا برجلها اي ضربت برجلها فهو هدر اي باطل وان نفحته
بيدها اي ضربته فهو ضامن قالوا وذلك ان الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما وراءها وقال
الشافعي اليد والرجل سواء لا فرق بينهما وهو ضامن لانه ان كان راكبا يقدر عليها من قدامها ومن ورائها جميعا
قوله من كشف سترا فادخل بصره في البيت الخ يعني من رفع ستر بيت فنظر الى من هو فيه من عورات
اهله من غير اذن صاحبه فقد اتى حدا اي فقد فعل شيئا يوجب حدا يعني اذنب ذنبا صغيرا فيستحق التعزير
والملامة لان فعل الذنب محرم فمرتكب المحرم استحق اللوم والتعزير قوله ففقا عينه ما غيرت عليه فقيل التوبيخ (?)
واحد يعني من نظر الى عورة احد في بيته بعدما كشف ستر بيته من غير اذنه او نظر من ثقبة في ستر بيته او
في بابه فاذا اعمى صاحب البيت عين الناظر في ذلك الوقت بشيء خفيف كحصاة او مدرى فليس به ضمان عند
الشافعي وعند ابي حنيفة ضامن وقال بعضهم انما لا يضمن اذا زجره فلم ينزجر وهذا اذا كان الباب مغلقا و
الستر مغلقا فاما اذا كان الباب مفتوحا او الستر مرفوعا ونظر احد الى من هو في ذلك البيت من النسوان فلا
ذنب عليه فان فعل به ما ذكر فهو ضامن قوله نهى ان يقد السير بين اصبعين القد الشق طولا والسير قطعة
من الجلد والسيور جمع هذا النهي نهي تنزيه وانما نهى ان يفعل كيف المطابقة بعد النهي عن ضرب الوجه وبعد الاخبار بخلق
آدم وهذا البشر بآدم حتى نهي عن ضرب جهة ذرية آدم محترم بل جميع اعضائه كما ذكر من خلقه ايا
قيل فيه اضمار كانه قال المضروب من اولاد آدم فاجتنبوا ضرب وجهه العضو الذي شرف عنه احتراما لهذا الوجه
الذي يشبه وجه آدم عليه السلام وذلك تشفعة له لئلا يلحقه مزيد ذلك قوله من قتل دون دينه فهو شهيد يعني
من قتل عند محافظة دينه وعند محافظة نفسه ودفع الصايل عنها وعند حفظ ماله عن السارق وعند محافظة اهله
وحرمه وعمرة (?) فهو شهيد اذا قتل عند كل واحدة من الاربع المذكورة في الدفع

باب القسامة

قال شارح الوجيز القسامة في اللغة اسم الاولياء الذين يحلفون على دعوى الدم وفي الفقه اسم للايمان وهي اسم
اقيم مقام المصدر يقال اقسم اقساما وقسامة كما يقال اكرم اكراما وكرامة قوله فتكلموا في امر صاحبهم يعني قتيلهم
قوله كبر الكبر اي عظم من هو الاكبر منكم بان تفوض اليه الكلام قال الخطابي فيه ارشاد الى الادب في تقديم ذوي
السن والكبر وفي رواية الكبر الكبر بنصب بفعل مقدر تقديره قدموا وفيه من الفقه جواز الوكالة في المطالبة
بالحدود وفيه جواز وكالة الحاضر وذلك ان ولي الدم انما هو عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصة ومحيصة
ابنا عمه قوله يحلفون خمسين يمينا ويستحقون قاتلكم قال الخطابي فيه من الفقه ان الدعوى في القسامة

العينين
يعظمن
الى العزب
ودب
ارشاد
الكرم

يبدأ فيها بالمدعى قبل المدعى عليه وفيه دلالة على وجوب رد اليمين م

فى الغير بسائر الدعاوى فرأى اليمين على المدعى عند نكول المدعى عليه وقد اختلف الناس فيمن يبدأ به فى القسامة فقال
مالك والشافعى واحمد يبدأ بالمدعى قولا بظاهر الحديث وقال اصحاب الرأى يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر
الدعاوى وهذا حكم خاص جاءت به السنة لا يقاس على سائر الاحكام وللشريعة ان يخص كما لها ان تعم
ولها ان يخالف بين الاحكام المتشابهة فى الصور كما لها ان يوفق بينها قوله فوداه رسول الله صلى الله عليه
من عنده اى اعطاه الدية

باب قتال اهل الردة والسعاة بالفساد

السعاة جمع الساعى
قوله اتى على بزنادقة فاحرقهم الزنادقة جمع زنديق وهو الذى يخفى الكفر واصل الزنادقة زناديق فحذفت منها
الياء وعوضت منها الهاء ومعنى التعويض هنا عدم اجتماعهما لا المناسبة بينهما بل هى معاقبة لفظية متى حضر احدهما
رفع الاخر ولهذا لو حذف منع صرف زنادقة كما يمتنع صرف زناديق وقيل الزنديق اصله الزندى كما يقول
فلان قرانى وفرقانى ونسبة كل واحد منها الى كتاب عنده وزند كتاب لهم اى للمجوس اتى به زرادشت الذى ادعى انه الجيلى م
نبى من السماء وانه يحفظ الملائكة والاخر يحفظ الله تعالى ثم لما دخلت العرب الى هذا الاسم غيروه الى الزنديق عبرنه م
وانما سموا بالثنوية لمقالتهم بالاثنوة لانهم يقولون ان الله تعالى هو يزدان تفكر فى الازل فخلق منه اهرمن
لا يحدث بليس وهو المسمى اهرمن عندهم فنازع الحق تعالى ثم اصطلحا على تقسيم العالم الارضيات لابليس فالشرور
والظلمة منه والسماويات له تعالى فالخيرات والنور منه قوله حداث الاسنان سفهاء الاحلام الحداث
جمع حادث والاسنان جمع سن والسفهاء جمع سفيه وهو الذى فى عقله خفة يعنى الذى لا يهتدى الى عواقب الامور
ومصالح نفسه قوله يقولون من خير قول البرية اراد بخير قول البرية القرآن والبرية الخلق والبرايا جمع قوله لا يجاوز
ايمانهم حناجرهم الحناجر جمع حنجرة وهى الحلقوم يعنى لا يكون لهم عند الله تعالى مقبولا مرضيا قوله يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية يمرقون اى يخرج من الجانب الاخر قال فى شرح السنة اى يخرجون من الدين اى من مثال مرق السهم من الرمية م
طاعة الائمة الذين الخطاء وهذا نعت الخوارج الذين لا يدينون للائمة ويستعرضون الناس بالسيف والرمية الصيد
الذى يقصد فترميه فالرمية فعيلة بمعنى مفعولة قوله فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان فى قتلهم اجرا لمن قتلهم
يوم القيمة فى شرح السنة قيل كيف منع عمر رضى الله عنه عن قتله مع قوله فان لقيتموهم فاقتلوهم قيل انما اباح قتلهم قال م
اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس ولم يكن هذه المعانى موجودة حين منع من قتلهم واول ما نجم
اى ظهر من ذلك فى زمان على رضى الله عنه فقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم وكان ابن عمر يرى الخوارج شرار خلق الله وقال انهم
انطلقوا الى ايات نزلت فى الكفار فجعلوها على المؤمنين يرى بعتقد وقال ابو السجستانى ان الخوارج اختلفوا
فى الاسلام واجتمعوا على السيف معنى قول السجستانى والله اعلم انهم اختلفوا فى ماهية الاسلام وحقيقته ثم رجع
اختلافهم الى انه يجب قتل من خالفهم فى الاعتقاد فاتفقوا على قتل من سواهم واستحلوا دماء المسلمين بهذا الاتفاق
قوله فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم اولاهما بالحق مارقة اى فرقة مارقة يلى اى يتولى اولى افعل التفضيل معناه
اقرب يعنى يخرج من بين الفريقين فرقة مارقة من بعض قومهم يقتلهم اقربهم بالحق اى الى المسلمين بالحق قوله لا ترجعوا بعدى كفارا

يضرب بعضكم رقاب بعض الرقاب جمع رقبة يتاول الخوارج هذا الحديث على الكفر الذى هو خروج عن
الدين ويستدلون بهذا الحديث تكفير مرتكب الكبيرة وليس الكفر بل هو نحو وعيد وتاويله لعل المعلم
فعالوا معناه لا تتشبهوا بالكفار فى قتل بعضهم بعضا وقيل هو لا يحل اهل الردة الذين قتلهم ابو بكر هذا اخر
قول محيى السنة فى شرح السنة قوله اذا التقى المسلمان فحمل احدهما على اخيه السلاح فهما فى جرف جهنم المسلمان
فاعل فعل مقدر وحمل مفسر لذلك المقدر تقديره اذا حمل المسلمان حملا الجرف ما تجرف السيول
والاكله من الارض والجمع جرفة يجرف وجرف يعنى اذا حمل مسلم على اخيه المسلم السلاح فهما قريبان من الهلاك فكانهما
وقعا فى جرف جهنم ومعلوم ان من وقف على جرف الوادى فهو متعرض للسقوط فيه الشاهد فكذا فى الغار
قوله فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا الفاء فى فاذا جواب شرط مقدر يعنى اذا ثبت ذلك فاذا قتل
احد المسلمين صاحبه يدخلان جميعا فى جهنم اما دخول القاتل فى النار فظاهر ودخول المقتول لشغفه على قتل
صاحبه واهتمامه بذلك كما اجاب النبى صلى الله عليه وسلم السائل فى الحديث الذى بعده قوله قدم على النبى
صلى الله عليه نفر من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة النفر من الرجال من ثلثة الى عشرة وقيل كانوا ثمانية
قال فى الصحاح عكل قبيلة وبلاد اجتووا المدينة اى كرهوا المقام به وان كان فى نعمة يعنى اسلم هؤلاء النفر
فما وافقتهم هواء المدينة وسقمت ابدانهم فمرضوا وكرهوا الاقامة بها قوله فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من
ابوالها والبانها فيه دليل احمد فانه يقول بطهارة بول ما يؤكل لحمه والائمة الباقية يحملون الحديث على
التداوى ويستدلون به فى التداوى بالنجاسة عند الحاجة قوله وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل
الرعاة جمع الراعى استاق وساق بمعنى يعنى هؤلاء الثمانية اذ اشربوا ابوال الابل والبانها صحت ابدانهم
ثم قتلوا رعاة الابل مرتدين وساقوا الابل سارقين الى ديارهم كفرانا لانعم الله تعالى قوله وسمل اعينهم ثم
لم يحسمهم حتى ماتوا وسمل العين فقؤها يقال سملت عينه تسمل اذا فقئت بحديدة محماة ذكره فى الصحاح الحسم
ى القطع ومنه حسم العرق اى كية لينقطع الدم المحسوم قوله فسمروا اعينهم سمر اذا كحل بمسامير محماة قال ابن الاعرابى
الحرة حجارة سود بين جبلين وانما امر رسول الله صلى الله عليه بقتلهم لانهم قطعوا ايدى الرعاء وارجلهم وسمروا
اعينهم ففعل بهم ما فعلوا بالرعاء قصاصا بما فعلوا بهم وهذا كان قبل النهى عن المثلة قالوا لا يحل المثلة بحال
قوله فانطلق لحاجته اى ذهب رسول الله صلعم الى قضاء حاجة الانسانية قوله فرأينا حمرة معها فرخان
الحمرة ضرب من الطير كالعصفور والفرخ ولد الطير قوله فجعلت تفرش جعلت اى طفقت تفرش
اصله تتفرش فحذفت احدى التائين قال فى الصحاح تفرش الطائر اى يرفرف بجناحيه ويبسطهما قال العرب
معنى تفرش اى تقرب من الارض وترفرف بجناحيها وفى رواية تعرش بالعين اى تجعل جناحيها عريشا لها
يش وهو عبارة عن خفض الحمرة فرخها قيل فى كتاب ابى داود فجعلت تفرش او تعرش بالتفرش التفريش والتعريش
قال الخطابى التفريش ماخوذ من فرش الجناح وبسطه والتعريش الارتفاع فوقهما والتظلل عليهما قوله

المصيبة وفجعته اي اوجعته يعني من آذى هذا الطائر باخذ ولدها قوله صح

من فجع هذه بولدها التفجيع الايجاع يقال فجعته ردوا امر استحباب لا امر ايجاب لانه اصطياد فرخ الطير جائز قوله قرية نمل اي محلها والنمل جمع نملة قوله قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل قوله يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم التراقي جمع ترقوة وهي عظم وصل بين ثغرة النحر والعاتق يعني قراءتهم محضة في الحناجر تحسب حيث يسمع منها اصوات مجردة ولا اصل لها في قلوبهم لكونها فارغة من ظلمة الاعتقاد لكل قوله لا يرجعون حتى يرتد على فوقه الفوق بضم الفاء موضع الوتر من السهم افواق جمع يعني لا يرجعون الى طاعة الله ورسوله حتى يرجع السهم المرمي الى فوقه علق رجوعهم الى الدين بامر محال كيلا انهم انهم لا يرجعون ابدا الى الدين كما علق الله تعالى دخول الكفار الجنة بشيء يستحيل عقلا وقال ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط قوله هم شر الخلق والخليقة واحد لانه عليه السلام ذكرهما معا للتاكيد وقيل اراد بالخليقة من خلق وبالخلق من سيخلق قوله ما سيماهم قال التحليق التسمية العلامة التحليق حلق شعر الراس ان قيل التحليق لم يكن من احد شائع الجمع خلاف فيه او سنة العلماء المحققين من المشايخ فكيف وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل الاباحة بذلك قيل التحليق لا محالة صفة مدح لكونه مندوبا اليه ومحبوبا في نفسه الشيء اذا كان مستحقا للمدح لا يصير مذموما لكونه سمتا لهم وقد ذكر استيفاء الشرح في الحديث الثالث من الباب قوله زنا بعد احصان فانه يرجم احصنت المرأة عفت فهي محصنة بكسر الصاد وفتحها ويعتبر في الاحصان بعد منافات التكليف والحرية والاصابة في نكاح صحيح الرجم الرمي بالحجارة حتى من زنا بعد ما حصل له الاحصان فهو يرمى بالحجارة معتدلة حتى يموت قوله خرج محاربا لله ورسوله يعني من قاطع الطريق فقاطع الطريق اذا اخذ المال وقتل صاحبه يقتل قتلا واجبا لا كالقصاص الذي يرد فيه العفو الفتوى انه يقتل ثم يصلب ويحركه الامام نكالا وعبرة واذا قتل صاحبا ولم ياخذ ماله يقتل ولا يصلب واذا لم يصدر منه شيء الا تخويف الرفقة وسد الطريق يستحق التعزير بالحبس عنه قوله لا يحل لمسلم ان يروع مسلما الترويع التخويف قوله من اخذ ارضا بجزيتها فقد استقال هجرته الجزية ما يؤخذ من اهل الذمة جزى جمع قال الخطابي معنى الجزية هنا الخراج ودلالة الحديث ان المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والى هذا ذهب اصحاب الراي الا انهم لم يروا فيما اخرجت من حب عشرا وقالوا لا يجمع الخراج مع العشر وقال عامة اهل العلم العشر عليه واجب فيما اخرجه الارض من الحب اذا بلغ خمسة اوسق والخراج عند الشافعي على وجهين احدهما جزية والآخر بمعنى الكراء والاجرة فاذا فتحت الارض صلحا على ان ارضها لاهلها فما وضع عليها من خراج فجار مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤسهم فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت ارضه وان كان الفتح انما وقع على ان الارض للمسلمين ويؤدون في كل سنة عنها شيئا فالارض للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها فهو اجرة الارض سواء من اسلم منهم او قام على كفره فعليه اداء ما اشترط عليه ومن باع منهم شيئا من تلك الارض فبيعه باطل لانه باع ما لا يملكه وهذا سبيل ارض السواد عنده اي عند الشافعي هذا كله منقول من المعالم وانما قال عليه السلام استقال هجرته لانه حط منصبه ووضعه على نفسه صغارا اسلام الذمي باشتراء ارضا خراجية فيطالب بالخراج

كما لا يبطل الحل الذمة وبيان الحديث يدل على هذا التعليل وهو قوله صلعم ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الاسلام ظهره ينزع اذا جذب وجر الصغار يعني الصغار الذي هو على اهله من الي اذا قرب يعني من نحل ذلك الكافر وجعله في عنقه فقد جعل الاسلام في جانب ظهره قوله بعث رسول الله صلعم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل بعث اي ارسل السرية قطعة من الجيش خثعم قبيلة اعتصم اي تمسك واخذ يعني جماعة من تلك القبيلة اذا رأوا الجيش سرعوا الى السجود فالجيش قتلوهم ولم يبالوا بسجودهم ظانين انهم يستعيذون من القتل بالسجود فاذا بلغ ذلك النبي عليه السلام امر لهم بنصف العقل اي نصف ديتهم وانما لم يلزم عليهم الدية الكاملة لانهم قتلوا بجناية منهم وجناية غيرهم بسبب انهم اقاموا مسلمين في دار الحرب قال في شرح السنة المسلم المضمون الدم لم يسقط ضمان دمه بالمقام فيما بين الكفار اصلا فلا يكون ان يشعر به الضمان الا تحري لان القاتل اذا اعرفه مسلما مقيما فيما بينهم فيقتله من غير ضرورة يجب عليه القصاص ولو كان الدية لا يجعل لجنايته فيما بينهم مشاركة لقاتله في قتله بمحظور والله اعلم ان يكمل الدية عند من حمل يقتلهم لان مجرد الاعتصام بالسجود لا يكون اسلاما فانهم يستعملونه على سبيل التواضع وترك نعمائك فلا يحرم به قتل الكافر فهو لا يحرم قتلهم بمجرد سجودهم انما سبيل المسلمين في حقهم التثبت والتوقف فان ظهر انهم كانوا ادى قصد اسلموا بالسجود فعد قتلوا مسلما متمايزين اظهر الكفار لم يعرفوا اسلامهم فلا دية عليهم غرامة عليه السلام امرهم بنصف الدية استطابة لانفس اهليهم وزجر للمسلمين عن ترك التثبت عند وقوع الشبهة قوله لا تراءى ناراهما قال في الفائق لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله ولا يتخلق باخلاقه من قولك ما نار نعمك اي ما سمتها وعمارتها لان في جعل في تيسير هذا الحديث بقول الاجتماع في الآخرة يبعد كل واحد منهما عن صاحبه قال ابو عبيد يحتمل معنيين احدهما انه لا يحل لمسلم ان يسكن بلاد المشركين فيكون معهم بحيث يرى كل واحد منهما نار صاحبه والثاني ان المراد بها نار الحرب اي نارا لنار يعني مختلفان فنار المسلمين تدعوا الى الله ونار الكفر تدعوا الى الشيطان فانى يتفقان وكيف يسكن المسلم في ديارهم واسناد الروية الى النار مجاز قال في شرح السنة جعل الروية للنار ولا روية لها ومعناه ان تدنو هذه من هذه كما يقال داري تنظر الى دار فلان وقيل معناه لا يستوي حكماهما يقول كيف يساكنهم في بلادهم وحكم دينهما مختلف قال ابن الاعرابي النار ههنا الراي يقول لا تشاورهم قوله الايمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن الفتك قتل احد بغتة قيد شدة ومنع يعني الايمان يمنع صاحبه من قتل احد بغتة حتى يسال عن ايمانه كما يمنع المقيد قيده فاذا كان كافرا ينبغي ان يدعى الى الاسلام فاذا ابى يقتل قوله لا يفتك خبر بمعنى النهي قوله اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه ابق اذا فر وهرب يعني اذا هرب مملوك احد الى دار الشرك فاذا ظفر احد من المسلمين يقتله فلا شيء عليه قوله وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلعم دمها وقع في الناس وقيعة اي اغتابهم وتقع فيه اي تغتاب النبي عليه السلام خنق يخنق خنقا اذا عصر حلقه وانما ابطل النبي صلى الله عليه دمها لكونها ابطلت ذمتها بشتم النبي عليه السلام وصارت حربية بذلك وفيه دليل على ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله ودينه فهو حربي مباح الدم قوله حد الساحر ضربة بالسيف قال في شرح السنة واختلف اهل العلم في قتل الساحر روي عن عمر

بن دينار انه سمع بجالة يقول كتب عمر رضي الله عنه ان اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلنا ثلاث سواحر وروي عن حفصة
زوج النبي صلعم ان جارية لها سحرتها فامرت بها فقتلت والى هذا ذهب جماعة من الفقهاء وغيرهم من اهل العلم وهو قول
مالك وعند الشافعي يعزر الساحر ان كان ما يسحر به كفرا ان لم يتب فان لم يبلغ عمله الكفر فلا يقتل وتعلم السحر لا يكون كفرا عنده
الا ان يعتقد قلب الاعيان منه ودون تقدم الى ان تعلمه كفر وهو قول اصحاب الراي

كتاب الحدود

الحدود جمع حد وهو المنع يقال حد دون الرجل اذا منع على الحد لانه يمنع من المعاودة قوله اقض بيننا اي احكم بكتاب الله اي بحكم الله
العسيف الاجير انما قال عسيفا على هذا ولم يقل لهذا نظرا الى جانب العسيف فان له على المستاجر الاجر المسماة من جهة
الخدمة العمل ولو قال عسيفا لهذا لكان نظرا الى جانب المستاجر لما يلزم على العسيف العمل المسمى المعلوم قوله ثم اني
سالت اهل العلم اي سالت العلماء عن هذه المسالة فيه دليل على ان الاستفتاء من المفضول مع وجود الفاضل جائز لان النبي صلعم
لم ينكر على السائل في ذكر قوله اما والذي نفسي بيده لاقضين بكتاب الله اما كلمة تنبيه يعني تنبهوا قال في شرح السنة فالمراد
من الكتاب الفرض يقول لاقضين بينكما بما فرضه الله واوجبه اذ ليس في كتاب الله ذكر الرجم منصوصا كذكر الجلد والقطع في
السرقة وقد جاء الكتاب بمعنى الفرض قال الله تعالى كتاب الله عليكم اي فرضه وقيل بكتاب الله اي بحكم الله وقوله تعالى ام عندهم
الغيب فهم يكتبون اي يحكمون وقيل ذكر الرجم وان لم يكن منصوصا عليه صريحا فانه مذكور في الكتاب على سبيل الاجمال وهو
قوله تعالى واللذان ياتيانها منكم فاذوهما والاذى ينطلق على الرجم وغيره من العقوبات او ضمن الكتاب بان يجعل لهن
سبيلا ثم بينه على لسان رسوله صلى الله عليه بقوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام بيان حكم الكتاب وقيل كان حكم الرجم
منزلا متلوا فيما انزل الله فرفعت تلاوته وبقي حكمه وفيه دليل على ان للحاكم ان يبدا باستماع كلام اي الخصمين شاء وفيه دليل
على جواز الاجارة لان النبي صلى الله عليه لم ينكر قوله ان ابني كان عسيفا على هذا وفي قوله اما غنمك وجاريتك فرد عليك
اي مردود دليل على ان الماخوذ بحكم البيع الفاسد والصلح الفاسد مستحق الرد غير مملوك للاخذ وفي قوله فان اعترفت
فارجمها دليل على ان من اقر بالزنا على نفسه مرة واحدة يقام عليه الحد وهو مذهب مالك والشافعي وقال احمد واسحق واصحاب
الراي لا يحد ما لم يقر اربع مرات غير ان اصحاب الراي قالوا ينبغي ان يقر اربع مرات في اربعة مجالس فاذا اقر
اربع مرات في مجلس واحد فهو كاقرار واحد قوله يا انيس المراد به انيس الاسلمي قوله فاغد امر من غدا يغدو
اذا مشى وقت الغداة قوله فكان مما انزل الله تعالى آية الرجم الآية اسم كان ومما انزل خبره فقول عمر رضي الله
عنه وسكوت باقي الصحابة رضوان الله عليهم اجماع عند الشافعي على ثبوت الرجم بنص آية رفعت تلاوتها من
القرآن قوله او كان الحبل او الاعتراف الحبل بفتح الباء الحمل والاعتراف الاقرار قوله خذوا عني خذوا عني قد
جعل الله لهن سبيلا اي خذوا عني هذا الحكم في حد الزناة قد جعل الله لهن سبيلا اي حدا واخراجا في حق
المحصن وغيره وانما قال قد جعل الله لهن سبيلا ولم يقل لهم لانه تعالى قال في حق الزانيات فامسكوهن
في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا يعني يامر الشرع الحد فيهن فاذا امر رسول الله صلعم
بشرع الحد في الزناة تلفظ بما هو عبارة القرآن وهو قوله لهن سبيلا قوله ان اليهود جاءوا الى النبي

صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان رجلا منهم وامراة زنيا الى آخره قال في شرح السنة في هذا الحديث دليل على ان
الذمي اذا اصاب بالنكاح الذي يعقد على اعتقادهم يصير محصنا وان انكحة الشرك يتعلق بها حكم الصحة ولو اذن لم يتزوج
عليه بعد الاسلام ولم تجب الرجم عليهم بالزنا واذا كان لها حكم الصحة يحصل بها التحليل حتى لو طلق امراته الكتابية ثلثا
يصير محصنا حتى لو زنى بعده يجب عليه الرجم وهو مذهب الشافعي وتاول الحديث على ان النبي رجمهما بحكم التورية
وهذا التاويل غير صحيح لان الله تعالى قال له وان احكم بينهم بما انزل الله ولا يجوز ان يظن على النبي انه يترك حكم
كتاب الله وامره تعالى بان يحكم به ويحكم بالمنسوخ وانما احتج عليهم بالتورية استظهارا قوله فتنحى اي تنحى جهة الذي
اعرض قبله قال في شرح السنة اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها من قولك نحوت الشيء انحوه قوله اذلقته
الحجارة اي بلغت منه الجهد حتى قلق والجهد بالفتح الطاقة وقيل بسته الحجارة بذلقها وذلق كل شيء حده اي
اصابته الحجارة بحده طرفها قال في شرح السنة يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الاقرار بالزنا حتى
يقام عليه الحد ويحتج ابو حنيفة بمجيئه من الجوانب الاربعة على انه يشترط ان يقر اربع مرات في اربعة مجالس ومن
لم يشترط التكرار قال انما ردده مرة بعد اخرى ليستشهد حاله في امره ولذلك سال ابك جنون واخبر ان ليس به جنون
فقال احصنت قال نعم فامر به فرجم فرده مرة بعد اخرى للكشف عن حاله لان التكرار فيه شرط قوله لعلك قبلت
او غمزت او نظرت هذا دليل على ان من اقر على نفسه بما يوجب عقوبة لله تعالى على نفسه يجوز للامام ان يلقنه ما يسقط به عنه
الحد النيك الجماع قوله طهرني اي طهرني باقامة الحد علي قوله فاستنكهه قال في الصحاح واستنكهت الرجل
فنكه في وجهي نكهه نكها اذا امرته بان ينكه لتعلم اشارب هو ام غير شارب لتنكهته ريح الفم قوله فكفلها رجل
من الانصار حتى وضعت كفلها اي ضمنها يعني صار كفيلا لها وقائما بمصالحها حتى وضعت ولدها قوله اذا لا نرجمها
وندع ولدها صغيرا اذا جواب في فرد وندع اي نترك يعني اذا وضعت ما في بطنها فقال عليه السلام اذن نرجمها
حتى رضعت ولدها وفيه دليل على انه اذا وجب الحد على الحامل لا يقام عليها ما لم تضع الحمل لان في قتلها
قبل الوضع اهلاك البرئ بسبب المذنب سواء كانت العقوبة لله تعالى او للعباد قوله ما قبل خالد بن الوليد
بحجر فرمى راسها في اكثر نسخ المصابيح يقبل على وزن يفعل بياء تحتها بنقطتين من تحت وفي بعضها بقبل على
زنة يفعل مضارع معروف قبل اقبل لا يعلمها بهذا فكان الراوي قال راى خالد يقبل بحجر على حكاية الحال
قبل الباء هو المروي به قوله فتنضح الدم تنضخ ينضخ تنشش يعني وقع رشاش الدم من راسها على وجه خالد
قوله لو تابها صاحب مكس لغفر له المكس الجباية والماكس العشار يعني الذي ياخذ العشور قوله فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها التثريب التعيير احد يعني ينبغي ان يقام عليها الحد ولا يقتصر على توبيخها ويترك الحد
الواجب عليها وقيل اذا تم عليها الحد فلا يجوز ان يعيرها احد قال في شرح السنة يجوز للسيد ان يقيم الحد
على مملوكه دون السلطان وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يقيم المولى بنفسه بل يرفعه الى
الامام قوله فليبعها ولو بحبل من شعر يعني اذا عادت الى الزنا فليبعها ولو بشيء قليل قال في شرح السنة في الحد

اعتبار

فيكون محصنا فمهما واصابها حلت لزوجها الاول بهذه الاصابة وكذلك يصير المسلم محصنا اذا اصاب زوجته الكتابية صح

التعبير

فيقام الحد عليه ولا يشترط فيه التكرار كما لو اقر بالسرقة مرة واحدة يقطع ولو اقر بالقتل مرة واحدة صح

الحيلة م

ذلك دليل على ان منع المحبوس عن الاستغاثة في ملأ الناس جائز وفيه دليل على ان حد المماليك الرجم وفيه دليل على ان
الزنا يتيقن الملوك بين فيه المنبع ان لم يكن حط من قيمته قوله اقيموا على ارقائكم الحد الارقاء جمع رقيق
الحد الجلد ومن احصن اي من تزوج سواء قوله اقيموا دليل على الوجوب على السادات اقامة الحد على المماليك
اذا زنوا لان ظاهر الامر للوجوب قوله فرتشتد نشتد اي بعدد قوله الحي حبل اللحم بفتح اللام منبت اللحية
من الانسان وغيره قوله وقعت على جارية آل فلان اي زنيت بها قوله لو سترته بثوبك لكان خيرا لك قيل
كناية عن التستر على فعل هزال في منعك ستر ماعز لانه حرض ماعزا على الاتيان الى النبي عليه السلام وعرضه على النبي
صلى الله عليه وسلم لفضيحته ويقال انه بان اعترافه على نفسه بالزنا لانه وقع على مولاة له اسمها فاطمة وما فعل ذلك الا
تقاما بالفعلة قوله تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب يعني الحدود التي بينكم ينبغي
ان يعفو بعضكم عن بعض قبل ان يبلغني ولكن اذا بلغني ذلك وجب على اقامته عليكم هذا الخطاب لغير
الائمة قوله اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم اقال يقيل اذا عفا الهيئات جمع هيئة وهي صورة الشيء وشكله
يقال فلان حسن الهيئة العثرات جمع عثرة وهي الزلة قيل اراد بذوي الهيئات اصحاب المروات وقيل اهل
الصلاح والورع ثم ان بدرت منهم زلة فاعفوا عنهم فانها نادرة والنادرة اذا كانت نادرة في الصغائر
اما الحدود فلا يعفى عنها البتة فانه عليه السلام استثنى الحدود عنها فاستثناء الحدود دليل على ان هذا الخطاب
للائمة بانهم اذا بلغتهم الحدود فلا يعدلوا عن عفو ما في شرح السنة وفيه دليل على جواز ترك التعزير وانه غير
واجب لو كان واجبا كالحد لاستوى فيه ذو الهيئة وغيره قوله ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
درء دفع واستطاع اذا اطاق اي ما استطعتم للدوام قوله فان الامام ان يخطئ في العفو خير له من ان
يخطئ في العقوبة ... ثم متعمد او خطأ اذا لم يتعمد قال الزهري قال غيره خطأ اذا سلك سبيل خطار
عامدا او غير عامد لخطيئة فان عليه للدرء خان ولان وبان وان منفتح اللهم ثم ترد للعلة يعني ادفعوا الحدود ما
استطعتم قبل ان تصل اليكم فان للامام اذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منكم خير من ان يسلكه سبيل
الخطأ في الحدود فان الحدود اذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ قوله استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى
الله عليه فدرأ عنها الحد استكره اي اكره على الشيء العهد ههنا الزمان يعني وقع احد على امرأة بالاكراه في زمان
الوحي فامر رسول الله صلعم بحد الرجل ولم يأمر بحد المرأة لكونها مكرهة قوله ولم يذكر انه جعل لها مهرا احتمل
انه عليه السلام جعل للمكرهة مهرا ولم يذكره الراوي لانه لم يذكر الراوي انه جعل لها مهرا الا انه دل على وجوب
المهر لانه ثبت وجوب لها باجابه عليه السلام في احاديث الاخر قوله فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته
تجللها اي استعلاها اذا علاها اصابها قوله فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك يعني لم يكن مكرها لكونها
مكرهة ولكنه امر بحد الرجم في عليها لكونه محصنا قوله اتى النبي صلى الله عليه برجل كان في الحي مخدج سقيم المخدج
ناقص الخلق سقيم مريض قوله فوجد على امة من امائهم يخبث بها اي فجر وقوله اي يزني بها قوله خذوا له

قيمته

وعدم الاحصان م

ذكر في الصحاح م

التنقيب

اذا

المناصب م

يعني م

خطأ فيما ام

الى و

عدم م

نصح م

عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه قال في شرح السنة العثكال والاثكال هو العذق الذي يسمى الكناسة تعالى
الاثكال من النكور واعتكال من عتكول واغصانه شماريخ واحدها شمراخ قال الشافعي هذا في مريض به مرض لا يرجى
زواله وان كان مرضا يرجى زواله يؤخر حتى يبرأ وكذلك لا يقام في الحر والبرد الشديد بل يؤخر الى اعتدال
الهواء هذا اذا كان غير محصن وقال مالك وابو حنيفة لا يضرب بالشماريخ قوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به
قال في شرح السنة اختلف اهل العلم في حد اللوطي فذهب الشافعي في اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل
حد الزنا ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة و
تغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الآخر للشافعي انه يقتل الفاعل
والمفعول به لما جاء في الحديث ثم في كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل يرميان من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند
ابي حنيفة يعزر ولا يحد قوله من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال مالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد
وابو حنيفة انه يعزر وقال اسحق يقتل ان تعمد ذلك مع العلم بالنهي والبهيمة قيل ان كانت ماكولة تقتل وان لا فوجهان احدهما
يقتل لظاهر الحديث والثاني لا يقتل للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله قولها لما انزل عذري يعني لما ثبت عائشة
رضي الله عنها براءتها ان الذين جاءوا بالافك عصبة الآيات في براءتي عما قاله اهل الافك قولها فلما نزل امر بالرجلين
والمرأة فضربوا حدهم يعني لما نزل النبي عليه السلام عن المنبر امر بحد الرجلين حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وامر بحد
المرأة وهي حمنة بنت جحش حد القذف لانهم كانوا من اصحاب الافك

باب قطع السرقة

قوله الا في ربع دينار فصاعدا الفاء في فصاعدا للعطف جملة على جملة وصاعدا اي زائدا انتصب على الحال من
المسروق المقدر يعني اذا وقع المسروق حد ربع دينار فيقطع مرة اخرى في حال كونه زائدا على الربع الذي هو نصاب القطع
فيجب ان يقطع في كلتا المرتين قوله قطع النبي صلعم في مجن ثمنه ثلثة دراهم المجن الترس مفعل من جن
اذا استتر قال الشيخ في شرح السنة اختلف اهل العلم فيما تقطع فيه يد السارق فذهب اكثرهم الى ان نصاب السرقة ربع دينار
واذا سرق دراهم او متاعا يقوم بالدنانير فان بلغت قيمتها ربع دينار قطعت يده وان لم يبلغ فلا قطع وبه قال الشافعي
وقال مالك نصاب السرقة ثلثة دراهم فان سرق ذهبا او متاعا يقوم بالدراهم فان بلغت قيمته ثلثة دراهم قطعت
يده وان لم يبلغ فلا قطع عليه وقال احمد ان سرق ذهبا فبلغ ربع دينار قطع وان سرق فضة وكان مبلغها ثلثة
دراهم وان سرق متاعا بلغت قيمته ثلثة دراهم او ربع دينار قطع قولا بالخبرين معا قال الخطابي المذهب الى اني رد
القيم الى ربع دينار اصح وذلك ان اصل النقد في ذلك الزمان الدنانير فجاز ان يقوم بها الدراهم ولهذا كتب في الصكوك
قديما عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل فعرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها واما تقويم المجن بالدراهم فقد يحتمل
ان يكون ذلك من اجل ان الشيء التافه اي القليل قد جرى العادة بتقويمها بالدراهم وانما تقوم الاشياء النفيسة بالدنانير
لانها انفس النقود فيكون هذه الدراهم الثلثة التي هي ثمن المجن يبلغ قيمتها ربع دينار وقد روي عن عثمان رضي الله
عنه انه قطع سارقا في اترجة قومت بثلثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار وفيه دليل على ان العبرة بالذهب

ضربه واحدة بحيث يمسها الشماريخ كلها فيسقط الحد عنه م

لان الكثير ... فلا ... وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم محصنا كان او غير محصن م

ومن اجل ذلك ردت قيمة الدراهم اليه بعد ما قومت لا بترجيح الدراهم وقال ابو حنيفة لا قطع في اقل من دينار او عشرة
دراهم قوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض
الحديد والحبل كانوا يرون ان منها ما يسوى دراهم ذكر في شرح السنة يرون اي يعتقدون وممن كان يذهب الى الاسواء
وهو قطع اليد في الشيء القليل ثم نسخ بقوله القطع في ربع دينار وقيل المراد بالبيضة بيضة الدجاج وغيرها لا بيضة
الحديد فان سياق الحديث يدل عليه وهو قوله يسرق الحبل يعني انه يعود نفسه في السرقة ولا يبالي باخذ الشيء اليسير
حتى يؤدي الى سرقة ما هو نصاب القطع فيقطع يده قوله لا قطع في ثمر ولا كثر قال في شرح السنة الثمر الرطب ما دام
في رأس النخلة فاذا صرم فهو الرطب والكثر جمار النخل وهو شحمها وذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب
القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليها اللحوم والالبان والاشربة و
الحبوب واوجب الاخرون القطع في جميعها اذا كانت محرزة وهو قول مالك وتاول الشافعي الحديث على الثمار
المعلقة غير المحرزة وقال نخيل المدينة لا حوائط لاكثرها فلا يكون محرزة قوله ولا في حريسة جبل فاذا آواها المراح
والجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن اراد بحريسة الجبل الشاة المسروقة من المرعى والاحتراس ان يوخذ
الشاة من المرعى يقال فلان ياكل الحرسات اذا كان يسرق اغنام الناس فياكلها والسارق محترس ذكره في شرح السنة
المراح بالضم ماوى الابل والغنم بالليل والجرين موضع يجفف فيه التمر قوله ليس على المنتهب قطع لان انتهاب اغارة يعني
ليس على المغير اذا اغار شيئا ولو كان نصابا لان شرط القطع اخراج ما هو نصاب او قيمته من الحرز قوله فهلا قبل
ان تاتيني به مثلا اي لم لا يعني لم لا تركته لحفظ عليه قبل وصوله الي فالان قطعه واجب ليس لك فيه حق بل هو حق
الشرع قوله لا تقطع الايدي في الغزو يعني لا تقطع يد السارق في الغزو اذا كان الجيش في دار الحرب ولم يكن الامام
فيهم بل يكون اميرا او صاحب جيش وامير الجيش لا يقيم الحدود في ارض الحرب على مذهب بعض الفقهاء الا ان يكون الامام
او يكون امير واسع المملكة كصاحب العراق والشام او مصر ونحوها من البلدان فانه يقيم الحدود في عسكره وهو قول ابي
حنيفة وقال الاوزاعي لا يقطع امير العسكر حتى يقفل من الدرب فاذا قفل قطع واما اكثر الفقهاء فانهم لا يفرقون بين
ارض الحرب وغيرها ويرون اقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الاسلام
والحرب سواء ذكره في المعالم قوله فاتي به الخامسة فقال اقتلوه فانطلقنا به فقتلناه الى آخره انطلق به اي
اذهبنا به واجتررناه وجرى بمعنى واحد قال في شرح السنة قال ابو سليمان الخطابي لا اعلم احدا من العلماء يبيح دم السارق
وان تكررت منه السرقة مرة بعد اخرى الا انه قد يخرج على مذهب بعض الفقهاء ان يباح دمه وهو ان يكون هذا من
المفسدين في الارض وللامام ان يجتهد في تعزير المفسد ويبلغ به ما راى من العقوبة وان زاد على مقدار الحد وان
راى ان يقتل قتل ويعزى هذا الراي الى مالك بن انس يعني اي يشبه حديث جابر ان كان ثابتا فهو يؤيد هذا الراي
قوله يخرج على مذهب بعض الفقهاء اي يستقيم معنى هذا الحديث على مذهب بعض الفقهاء قوله فالقيناه في بئر و
رمينا عليه الحجارة هذا غير معمول به عند الائمة الاربعة رحمهم الله عليهم لا اعرف احدا سواهم من الائمة الباقية عمل بذلك

قيل ثمر النخل شيء ابيض في وسط النخل يوكل وقيل هو الطلع اول ما يبدو وهو يوكل ايضا م

الجيش

قفل

فحينئذ لا يكون الا للتهديد قوله اقطعوه ثم احسموه الحسم القطع ومعنى احسموه الكي بالنار لينقطع
الدم المحسوم قوله فعلقت في عنقه اي علقت اليد المقطوعة في عنق السارق نكالا وعبرة قوله بعد ولو
بنحو قبل النفس عشرون درهما

باب الشفاعة في الحدود

قوله اهمهم شان المخزومية التي
سرقت اي احزنهم الامر الشديد الشان الامر قوله حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي محبوبه قوله اتشفع
في حد من حدود الله استفهام بمعنى التوبيخ قوله وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد ايم الله اي والله قال في شرح
السنة وفيه دليل على ما روي ان امراة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يدها
انه انما امر بقطع يدها للسرقة وذكر استعارة المتاع والجحود للتعريف يعني كان ذلك فعلها فقطعت يدها
في السرقة وفيه دليل على ان الشفاعة في الحدود غير جائز وقيل انما ضرب المثل بفاطمة منها لانها كانت حميمة
لها وكانت اعز اهله عليه قوله من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله يعني من منع حدا
حدود الله سبحانه بشفاعته فقد خالف امر الله تعالى وهذا بعد ان يبلغ ذلك الامام فاما قبل بلوغ الامام فان
الشفاعة فيه جائز حفظا للستر فان الستر على المؤمنين مندوب اليه قوله من قال في مؤمن اسكنه الله ردغة
الخبال قال في الفصاح الردغة الماء والطين والوحل الشديد ومعناها في الحديث عصارة اهل النار
الخبال الفساد وقيل الخبال موضع من جهنم قوله اتي بلص قد اعترف اي جيء بسارق قد اقر قوله ما اخالك
سرقت اخالك اظنك وهذا اللفظ يستعمل بكسر الهمز على خلاف القياس والقياس مفتوحه قوله اللهم تب
عليه ثلثا اي ثلث مرات

باب حد الخمر

قوله ضرب في الخمر بالجريد الجريد السعف
وجمعها جريدة سميت جريدة لكونها مجردة عن الخوص ذكره في المغرب والخوص ورق النخل قوله وامرة ابي بكر و
صدرا من خلافة عمر الامرة الامارة وصدر كل شيء اوله قوله جلد ثمانين يعني جلد عمر ثمانين قال في شرح السنة
ذهب قوم الى ان حد الخمر اربعون جلدة وبه قال الشافعي وما زاد على الاربعين كان تعزيرا وللامام ان يزيد في
العقوبة اذا ادى اليه اجتهاده وذهب جماعة الى ان حد الخمر ثمانون وهو قول مالك واصحاب الراي قوله فان عاد في
الرابعة فاقتلوه اي فان عاد شارب الخمر في المرة الرابعة الى شربها فاقتلوه قال في شرح السنة هذا امر لم يذهب
اليه احد من اهل العلم قديما وحديثا ان شارب الخمر يقتل قال الخطابي قد يرد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع
الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير قال ابو عيسى انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد وسياق الحديث يدل
على ما قاله ابو عيسى وهو قوله قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله قوله ضربه بالميتخة قال الخطابي الميتخة العصا
وسميت ميتخة لانها تتوخ اي تاخذ في المضروب من قولك تاخ اصبعي في الطين اي غابت ذكره في الغريبين
ما ذكره الخطابي وزاد عليه لغة اخرى وهي منتخة بالنون قبل التاء من نتخ بها سقطين قيل الرواية فقد ورد
بالوجوه الثلثة قال ابن وهب يعني الجريدة الرطبة قوله بكتوه التبكيت والتوبيخ بمعنى قوله اخزاك الله اخزى
اذا افضح قوله فلقي عليا في المسجد اي النقاء ... الطريق واصح بن حبلش يعمل نصبا على الحال من الضمير في

يا ختنطب [illegible] قوله

ما لم يخرج فيه

ينج اي

بالياء قبل التاء وهو اسم للعصا الخفيفة وهي ايضا المنتخة بالتاء المعجمة من فوق قبل الياء م

لتي جاذي اذا ما بلا انثلث فمن البزم عادن قوله لم يامر فيه بشي الضمير في فيه يعود الى الشارب يعني ما امر عليه السلام
بحد لانه ما ثبت شرب خمر عنده بعد باب ما لا يدعى على المحدود من الصياح قوله نوالله ما علمت انه يحب الله
ورسوله ما في ما علمت موصول وان مع اسمه وخبره سد مسد مفعولي علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب اليه وعلمت
صلة ما والضمير في انه يعود الى ما والموصول مع صلته خبر مبتدا محذوف تقديره هو الذي علمت انه والمبتدا وخبره جواب
القسم قوله حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ذلك الاول اشارة الى آلة الرجل وذلك الثاني اشارة الى آلة المراة قوله كما
يغيب المرود في المكحلة والرشا في البير المرود الميل والمكحلة الظرف الذي فيه الكحل والرشا الحبل وهما كنايتان عن
غيبوبة الحشفة في الفرج قوله حتى مر بجيفة حمار شايل برجله الجيفة الميتة شال به اذا ارتفع قوله فما نلتما من
عرض اخيكما آنفا ما في فما نلتما موصول ونلتما اي وجدتما صلته والموصول مع صلته مبتدا واشد خبره والضمير
العايد الى الموصول محذوف تقديره فما نلتماه والعرض من الانسان ما يذم ويحمد آنفا اي الآن والساعة قوله
ينغمس فيها اي يخوض ويدخل

باب التعزير

التعزير بمعنى التاديب في الشرع دون الحد
قوله لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله اعلم ان الذنب قسمان قسم شرع فيه الحد وقسم لم يشرع
فيه الحد اما الذي شرع فيه الحد فلا يخفى واما الذي لم يشرع فيه الحد فمن ارتكب ذلك يستحق التعزير والتعزير منوط بنظر
الامام يعني ان فعل احد ذنبا لا يوجب حدا فالامام مجتهد في تعزيره ان راى المصلحة في العفو فليعف وان راى
المصلحة توبيخه باللسان فليفعل وان راى ان يضربه فليضربه قال احمد لا يجوز ان يزيد ضربه على عشر ضربات
بالسوط او النعل او غيرهما لهذا الحديث قال غيره جاز ان يزيد بشرط ان ينقص عن اقل الحدود واقل الحدود
حد العبد في شرب الخمر وهو عشرون ضربة فعلى هذا القول يجب ان يكون التعزير بتسعة عشر ضربة او اقل وقيل ينقص
من كل جنس عن اقل حد ذلك الجنس يعني ان كان التعزير بسبب مقدمات الزنا فلينقص التعزير عن اقل حد الزنا وهو
خمسون جلدة وهو حد العبد وان كان في شتم احد فلينقص عن اربعين وهو حد العبد في القذف وان كان في سرقة
شيء لا يوجب القطع تخير الامام في التعزير قوله من وقع على ذات محرم فاقتلوه حكم احمد بظاهر الحديث وقال غيره
هذا زجر والا فحكمه حكم ساير الزناة يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن محصنا قوله اذا وجدتم الرجل قد غل في
سبيل الله فاحرقوا متاعه واضربوه غل اي سرق شيئا من الغنيمة قبل القسمة اختلفوا في احراق متاعه قال
الاوزاعي واحمد واسحق بن راهويه يحرق متاعه الذي ليس من مال الغنيمة ويؤخذ منه ما سرق من مال الغنيمة ويرد في
الغنيمة وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة لا يحرق متاعه بل هذا الحديث زجر ولا يحرق كتبه وثيابه التي هي ملبوسه
بالاتفاق

باب بيان الخمر ووعيد شاربها

قوله الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة قال الخطابي
انما خص هاتين الشجرتين لان اكثر الخمور منهما ولم يخصهما لان الخمر لا يكون الا منهما بل من اي شيء جعل الخمر المسكر
فهو خمر ووجب الحد على شاربها ولكن حديث عمر رضي الله عنه تاويله ان اكثر الخمور من هذه الخمسة وليس معناه ان الخمر
لا يكون من غير هذه الخمسة الا ترى انه قال والخمر ما خامر العقل يعني كل ما خامر العقل فهو خمر من اي شيء كان ومخامرة العقل

معناه ستر العقل وازالته قوله يدمنها اي يداوم على شربها ولم يتب حتى يموت على ذلك لم يشربها في الآخرة اي لم يشرب
خمر الجنة ومعناه انه لا يدخل الجنة حتى يتطهر من ذنب شرب الخمر بان يعفو الله عنه بفضله او يعذبه بقدر ذلك الاثم
فاذا طهر من ذلك الاثم دخل الجنة وشرب خمر الجنة لا محالة ولم يكن احد دخل الجنة ولم يشرب خمر الجنة بل كل من دخل
الجنة يشرب من جميع شراب الجنة ويأكل من جميع طعمتها قوله عصارة اهل النار اي ما يسيل عنهم من الصديد والدم
قوله نهى عن خليط التمر والبسر الى آخره قال مالك واحمد يحرم شرب نبيذ خلط فيه شيئان كالتمر والبسر او التمر والزبيب
او غيرهما قال لا يحرم شرب هذا الشراب ان لم يكن مسكرا عملا بظاهر الحديث وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة
لم يحرم ان لم يكن مسكرا وهو القول الثاني للشافعي قوله سئل عن الخمر تتخذ خلا قال لا يعني سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ان يلقى فيها شيء حتى تصير خلا وقال احمد وابن المبارك جاز ان يصب فيها خل قبل ان يصير العصير او العنب خمرا ولا يجوز
بعد ان صار خمرا جعل الخمر خلا بالقاء شيء فيه وقال عليه السلام لا تكون ورد بهذا قال الشافعي واحمد ومالك وجوز ابو حنيفة قوله
من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا هذا وجميع ما ذكر من امثال هذا مبني على الزجر اي يسقط عنه فرض
الصلوة اذا ادى بها بشرائطها واركانها ولكن ليس ثواب صلوة الفاسق كثواب الصالح بل الفسق ينفي كمال الصلوة وغيرها
من الطاعات قوله فان تاب تاب الله عليه اي ان تاب باللسان وقلبه عازم على ان يعود الى شرب الخمر لا يقبل
توبته اما التايب عن الاخلاص فلم يكن في قلبه عزم العود الى شرب الخمر او غيره من المعاصي ثم ان اتفق عوده الى
الذنب الذي تاب عنه ثم تاب توبة عن الاخلاص قبلت توبته وان اتفق نقض توبته الف مرة وقوله لم يقبل الله
توبته مبني على الزجر الخبال صديد اهل النار قوله الفرق هو مكيال بالمدينة يسع ستة عشر رطلا يكون الفرق
بسكون الراء وفتحها قوله فلما نزلت المائدة يعني فلما نزلت الآية التي هي من سورة المائدة وفيها بيان تحريم الخمر وهي
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الميسر القمار والانصاب جمع نصب بفتح النون وسكون
الصاد وهو الحجر الذي ينصب ليعبد والمراد منه الصنم والازلام جمع زلم بضم الزاي وفتح اللام والازلام ثلثة قداح كانت
العرب يكتبون على واحد امرني ربي وعلى الثاني نهاني ربي ولم يكتبوا على الثالث شيئا وكان احدهم اذا اراد فعلا
اجالها تحت كساء او في كيس ليخرج منها واحدا فان كان الخارج ما كتب عليه امرني ربي فعل ذلك وان يخرج ما كتب
عليه نهاني ربي لم يفعل وان خرج ما لم يكتب عليه شيء اجالها مرة اخرى او مرتين حتى يخرج ما كتب عليه امر او نهي
وفي هذه الآية والتي بعدها سبعة دلايل على تحريم الخمر احدها قوله رجس الرجس هو النجس وكل نجس حرام الثاني
قوله من عمل الشيطان وما هو من عمل الشيطان حرام الثالث قوله فاجتنبوه وما امر الله باجتنابه فهو حرام
الرابع قوله لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام الخامس قوله انما يريد الشيطان
ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام السادس
قوله ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصد به الشيطان المسلمين عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام السابع
قوله فهل انتم منتهون قال المفسرون معناه انتهوا وما امر الله عباده بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام قوله

واكثر الذبان الديان جمع دن وهو ظرف الخمر والخل اذا كان كبيرا من الطين

كتاب الامارة والقضاء

قوله وانما الامام جنة يقاتل من ورايه ويتقى به يعنى الامام لترس ينبغى ان يكون قدام جيشه في الحرب ليتقابل المسلمون الكفار بقوته واستظهاره ويتعلم الجيش الشجاعة منه ولا يجوز له ان يفر ويترك المسلمين بين الكفار وكذلك في جميع الامور ينبغى ان يكون ملجا للمسلمين يقضى حوايجهم ويعينهم على امورهم ويدفع الظالمين عن المظلومين ويتقى به اى يدفع بسببه وبقوته الظلم عن المسلمين فان عليه منه يعنى فان عليه وزرا منه اى من ذلك الظلم وترك العدل قوله ان امر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا اى ان جعل امير الجيش مقطوع الانف والاذن يقودكم اى يامركم باتباع ما في القرآن فاطيعوه ولا تحتقروا لخساسة صورته لانه نايب الشرع روت هذا الحديث ام الحصين قوله وان استعمل عليكم اى ان جعل عليكم اميرا وحاكما كان راسه زبيبة يعنى وان كان صغير الجثة حتى كان راسه زبيبة في الصغر هذا مبالغة في ترك حقارة الحاكم وان كان حقير الصورة روى هذا الحديث انس قوله السمع والطاعة يعنى سماع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سوا امره بما يوافق طبعه او لم يوافقه بشرط ان لا يامره بمعصية فان امره بمعصية فلا يجوز طاعته ولكن لا يجوز له محاربة الامام بل يخبر الامام بانى لا افعل هذا لانه معصية فان تركه من غير ايذاء فهو المراد وان قصد ايذاءه فليفر منه روى هذا الحديث ابن عمر قوله لا طاعة في معصية يعنى لا يجوز طاعة الامام فيما لا يرضى الله به روى هذا الحديث علي بن ابي طالب قوله المنشط والمكره كل واحد منهما مصدر ميمي او مكان او زمان وكل واحد من هذه الثلثة محتمل فيها يعنى طعنا ونصرناه فيما فيه لنا نشاط وكراهة او في زمان النشاط والكراهة او في موضع فيه نشاط وكراهة اى فيما يوافق طباعنا او لا يوافقها وعلى اثرة علينا الاثرة بفتح الهمزة والثاء اسم من الاستيثار استاثر الشئ اذا استبد به اى اختص لخالصة نفسه وفعل الشئ بنفسه من غير اذن احد والمراد من اثرة في هذا الحديث ان نطيع الامير وان كان يفعل شيئا بغير اذننا ورضانا وان كان يفضل احدا علينا من غير استحقاق وان كان ياخذ شيئا لنفسه بغير رضانا يعنى لا نخالفه ولا نعصيه فيما يفعل وان كان شيئا لا نرضى به قوله وعلى ان لا ننازع الامر اهله يعنى بايعناه على ان لا نحارب الحكام من حكامنا اى لا نعزل الامير عن الامارة ولا نخالفه في الله اى في امر الله وفي سبيل الله لومة لايم اى ملامة لايم اى عاذل يعنى لا نخاف ايذاء من يؤذينا فيما فيه رضا الله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان البواح الخالص والظاهر يعنى لا تعزلوا الا ان تروا منه كفرا ظاهرا لا يحتمل تاويلا او لا يكون لكم بقتله في الكفر عند الله عذر فحينئذ جاز ان تقتلوه بالكفر وان لم يصدر منه كفر لا تقتلوه ولا تعزلوه بصدور المعصية والظلم منه قوله ميتة جاهلية يعنى كما انه عادة اهل الجاهلية ان يستقل كل واحد برايه وكل جماعة برايهم ولا يطيعون امرا في الشرع لا يجوز هذا بل يجب على المسلمين ان يكون لهم امام يطيعونه كيلا يتفرق امور المسلمين فان حكم الشرع على جميع المسلمين واحد فيجب ان يكون امامهم واحدا ليحفظ احكام الشرع ويزجر من خالف الشرع وكل حاكم في ناحية من البلاد يجب ان يكون نايبا للامام الاعظم ويحكم على الوجه الذي امره الامام فمن ترك طاعة الامام او طاعة نايبه فقد خرج من الجماعة ومن خرج من الجماعة فهو مخالف لرسول الله صلى الله

عليه وسلم لان الامام نايب رسول الله عليه السلم ومن خالف نايب رسول الله فقد خالف رسول الله روى هذا الحديث ابن عباس قوله ومن خرج من الطاعة اى من طاعة الامام وفارق ما عليه جماعة المسلمين من طاعة الامام وما اجتمع عليه ائمة المسلمين من الاعتقادات في الحلال والحرام فمات على مفارقة الامام قبل ان يرجع الى طاعته فقد مات ميتة جاهلية روى هذا الحديث ابو هريرة قوله تحت راية عمية العمية الامر المشتبه الذي لا يدرى ما سببه ولا يدرى انه حق او باطل يعنى من اجتمع مع امير ليقاتل العدا اى افراد من الامام ولم يكن قتاله لله بل لغضب حصل لنفسه او لطلب المال والعز وسائر الامور الدنيوية فهذا القتال باطل فمن قتل مع ذلك الامير الظالم وقتله قتلة جاهلية روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ولا يتحاشى من مؤمنها اى ولا يجتنب من المؤمنين بل يقاتل مؤمنها اى مع قوله من مؤمنها تاكيد وتكرار لانه اذا قال من خرج على امتى علم ان امته لا يكون الا المؤمنين الا ان يريد بالامة هنا الناس وحينئذ يدخل فيها امة الاجابة وامة الدعوة فامة الاجابة من دعاهم رسول الله فاجابوه وامة الدعوة من دعاهم فلم يجيبوا فاذا كان المراد بالامة هنا الناس فقوله لا يتحاشى من مؤمنها تمييز للكفار فمن خرج بسيفه على الكفار لم يكن داخلا في هذا الوعيد روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ويصلون عليكم يعنى خيار الائمة الذين عدلوا في الحكم فيعتقد بينكم وبينهم مودة بحيث يصلون عليكم اذا متم وتصلون عليهم اذا ماتوا من الطوع والرغبة وشرار الائمة الذين ظلموا عليكم بحيث يعتقد بينكم وبينهم عداوة بحيث تلعنونهم ويلعنونكم ولم يذكر هنا انكم لا تصلون عليهم لان الصلوة واجبة على كل مسلم وان كان ظالما ولا يجوز ترك الصلوة على ميت مسلم وان كان بينه وبين من يصلي عداوة الا اذا صلى عليه واحد او اكثر فاذا صلى عليه واحد سقط الفرض عن الباقين قوله افلا ننابذهم عند ذلك يعنى افلا نعزلهم عن الامامة فقال عليه السلم لا لان عزل الامام يهيج الفتنة وتهييج الفتنة لا يجوز قوله تعرفون وتنكرون يعنى سترون انهم يفعلون افعالا ويقولون اقوالا تنكرونها اى تنكرون من اقوالهم تعرفونها من الشرع ثم انكر فقد برى اى فمن انكر افعالهم واقوالهم القبيحة بلسانه فقد برى من الاثم ومن لم يقدر ان ينكرها بلسانه وكرهها بقلبه فقد سلم من الاثم ايضا قوله ولكن من رضى وتابع يعنى ليس على المنكر والكاره اثم ولكن الاثم على من رضى وتابع افعالهم واقوالهم القبيحة قوله من كره بقلبه ومن انكر بقلبه هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة تكون بالقلب ولو كان كلاهما بالقلب لكانا مكررين لانه لا فرق بينهما بالنسبة الى القلب وقد جاء هذا الحديث في رواية اخرى في تلك الرواية من انكر بلسانه فقد برى ومن كره بقلبه فقد سلم قوله سترون بعدي اثرة امورا تنكرونها قوله امورا تنكرونها هذا بيان قوله اثرة الاثرة بفتح الهمزة والثاء اسم من استاثر اذا فعل او قال شيئا من غير اذن احد او اختار شيئا لنفسه يعني سترون امراء يفعلون ويقولون ما شاءوا ليستبدوا بها وليفضلوا عليكم من ليس له فضيلة وانهم يكرهون تلك الاستيثار قوله ادوا اليهم حقهم يعني اطيعوهم فيما يامرونكم واعطوهم ما يطلبون منكم وان كان ما يطلبون ظلما ولا تطلبوا حقوقكم منهم فان لم يعطوكم حقوقكم فلا تحاربوهم بل اتركوها واسئلوا الله الثواب على ما يظلمونكم قوله عليهم ما حملوا وحملوا

من اجتمع مع امير ليقاتل مع امير آخر

عليه م

ونفعلون افعالا ونقولون اقوالا تنكرونها اى تنكرون كونهما من الشرع م

بتشديد الميم وتخفيفها اذا وضع شي على احد يعني فانما يسألهم الله عما امرتم به ويسألكم عما امركم بهذا امتثاله
لهم ما كسبوا ولكم ما كسبتم قوله من خلع يدا من طاعة خلع اى نزع يعني من ترك طاعة الامام يكون يوم القيامة
ماخوذا ولا يكون له عذر لانه خالف امر الرسول وليس في عنقه بيعة اى وليس مطيعا لامام المسلمين قوله تسوسهم
اى يحفظهم ويلي امرهم قوله خلفه اى قام مقامه فيكثرون يعني يقوم في كل ناحية شخص يطلب الامامة قوله فما تامرنا يعني
ما تعهد اليهم تامرنا قوله فوا ببيعة الاول فالاول الجماعة الحاضرين في بالعهد يعني فيقدوا من عقدت له الامامة اولا واعزلوا
من كان بعده الا من كان نائبا عن الامام الاول فان الله سائلهم عما استرعاهم اى عما طلب رعايته شي من احد يعني
اذا جعل الله احدا حاكما على قوم فقد استرعاه حفظ نفوسهم واموالهم وجميع امورهم فان ظلموا عليهم فسيسألهم عما ظلموا
يعني لا تنتقموا منهم بل اصبروا على ظلمهم فان الله ينتقم منهم لكم قوله اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما يعني اذا عقدت
الامامة لشخصين فامامة الاول صحيحة وامامة الثاني باطلة لانه لا يجوز ان يكون للمسلمين امامان لانه لو كان كذلك لتفرق امر
المسلمين ولوقعت الفتنة بينهم فلاجل ان يشغل احد المسلمين لا يجوز الامام الا واحد قوله ستكون هنات وهنات اى
خصلات سوء يعني سيظهر في الارض انواع الفتن والفساد ويطلب الامارة في كل ناحية احد فليكن الامام واحدا فمن اراد
ان يعزل الامام الاول باخذ الامامة فاقتلوه كائنا من كان يعني سواء كان من اقاربي او من اولادي او من غيرهم بشرط ان
يكون الامام الاول قرشيا اهلا للامامة ولا يجوز الامامة غير القرشي ويعني بالامامة في هذا الباب الخلافة روى هذا
الحديث والذي بعده عرفجة بن شريح قوله من اتاكم يعني من قصد ان يعزل امامكم الذي اتفقتم على امامته واراد ان
ياخذ الامامة ولا يقصد عزل الامام الاول ولكن يريد ان يكون اماما آخر في ناحية اخرى فاقتلوه ومعنى ان يشق عصاكم
اى يفرق جمعكم والعصا الجمع والجماعة قوله فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه الصفقة العقد وسمي العقد صفقة لان
التصفيق ضرب اليد باليد وعادة المتعاقدين في المبايعة ان ياخذ احدهما يد الآخر فلهذا اسمي العقد والبيعة
صفقة يعني من بايع اماما ووقع في قلبه حبه روى هذا الحديث ابن عمر قوله ان اعطيتها يعني ان طلبت الامارة اعطيتها
وكلت اليها اى لا يعينك الله فيها واذا اكرهت على الامارة يكون عملك لطاعة الامام الذي اكرهك على العمل وطاعة الامام | لانك حرصت على العمل والمنصب فلا يكون عملك لله لا يعينك الله فيها
طاعة الله ومن يطع الله يعينه الله اى يحفظه عن ان يجري على يده ولسانه ما فيه عليه اثم قوله وستكون ندامة يوم القيامة
وانما يكون للامارة ندامة لانه قل ما يقدر الرجل على العدل بل يغلب عليه حب المال والجاه ومراعاة جانب الاحباء
فلا يعدل لهذه الاشياء قوله فنعم المرضعة وبئست الفاطمة لفظ نعم وبئس اذا كان فاعلهما مؤنثا جاز الحاق تاء | الفطامة
التانيث فتقول نعمت وبئست وجاز ترك الحاقها فتقول نعم وبئس فلم تلحقها هنا في نعم والحقها في بئست يعني
مثال العمل ومن يعطيك العمل مثال امراة ترضعك ومثال مفارقة العمل بان تعزل او تموت مثال المراة التي تقطع عنك
الرضاع يعني تفرح بالعمل ولكن تستغم بما يلحقك من العذاب على العمل يوم القيامة قوله الا تستعملني اى الا تنصبني
اى لا تجعلني حاكما على قوم قوله احب لك ما احب لنفسي اى احب لك الخير كما احب لنفسي الخير وخيرك في ان لا تامر
على اثنين اى لا تصير حاكما على اثنين اى اكثر فان لعذاب الحكم شديد قوله امرنا بتشديد الميم اى جعلنا اميرا

ماولاك الله اى ما جعلك الله حاكما فيه من الاعمال قوله لا نستعمل على عملنا من اراده لا نستعمل اى لا نجعل عاملا من
طلب العمل وحرص عليه لان حرصه على العمل دليل على انه حريص على جاه المنصب وجمع المال ومن كان كذلك فلا يعدل في الحكم
روى هذا الحديث ابو موسى قوله لهذا العمل اى للامارة يعني من ينزع الامارة فيكرهه الامام على عمل خير ممن يطلب الامارة والعمل | على م
روى هذا الحديث ابو هريرة قوله الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الراعي الحافظ والرعية المحفوظ والمراد
بالراعي ههنا من جعل حاكما على احد او قوم ومعنى يسأل الله يوم القيامة عن كل حاكم وعن كل امين هل حفظ العدل
والانصاف ام لا روى هذا الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله وهو غاش اى خائن لا يعطي حقوقهم وياخذ منهم ما
لم يجب عليهم روى هذا الحديث معقل بن يسار قوله يسترعيه الله رعية اى يطلب منه ان يكون راعيا حاكما
اى امير جماعة فلم يحطها اى فلم يحفظها من حاط يحوط اذا حفظ بنصيحة اى بخير روى هذا الحديث معقل بن يسار
قوله ان شر الرعاء الحطمة الحطمة ههنا معناها قليل الرحمة يعني شر الملوك من قلت له رحمة وشفقته على
الرعية روى هذا الحديث عائذ بن عمرو قوله فشق عليهم اى عسر عليهم امورهم واوصل المشقة اليهم فرفق بهم اى
فرحم عليهم ويسر عليهم امورهم روت هذا الحديث عائشة رضي الله عنها قوله ان المقسطين اى العادلين عند الله
اى لهم قرب من الله من حيث المنزلة والدرجة لا من حيث المكان فان الله تعالى منزه عن المكان قوله عن يمين الرحمن قال
الخطابي ليس اليمين ههنا اليمين التي هي ضد الشمال فان الشمال ضعيف بالنسبة الى اليمين فلو كان له يمين وشمال
لكان احدهما ضعيفا تعالى الله عن وصفه بالضعف بل المراد منزلة العدل الكاملة من غير نقص بل ما جاء من ذكر
اليمين واليد والاصبع وغيرها في صفات الله لا نأوله بل نؤمن به ونقول هو صفة من صفات الله تعالى ولا نعلم كيفيتها
قوله وما ولوا اصله وليوا على وزن علموا انتقلت ضمة الياء الى اللام وحذفت الياء لسكونها وسكون الواو
والمراد بقوله ما ولوا اى يعدلون فيما تحت ايديهم من اموال اليتامى مثل الجد فانه ولي للطفل والوصي فانه حاكم
في التصرف في مال اليتيم والقاضي فانه حاكم في التصرف في اموال اليتامى روى هذا الحديث
عبد الله بن عمر قوله بطانة البطانة الخليل تحضه اى تحرضه يعني لكل احد جليس وخليل يامره بالخير وجليس وخليل
يامره بالشر والمعصوم من عصمه الله تعالى يعني لا يقدر الرجل على طاعة الذي يامره بالخير واجتناب قول الذي يامره
بالشر الا بتوفيق الله تعالى روى هذا الحديث ابو سعيد وابو هريرة قوله بمنزلة صاحب الشرط الشرط بضم الشين
جمع شرطة وهو الذي يقال له بالفارسية سرهنگ يعني نصب رسول الله صلعم قيس بن سعد ليحبس من يستحق
الحبس ويأخذ من يستحق الاخذ ويضرب من يستحق الضرب اذا امر بهذه الاشياء رجاء قوله بالجماعة اى باجماع
اجماع المسلمين في الاعتقاد والقول والفعل قوله والسمع اى استماع كلمة الحق من الامير او المفتي وغيرهما قوله
والطاعة اى بطاعة الامير قوله والهجرة اى الهجرة من مكة الى المدينة قبل فتح مكة وبالهجرة من الكفر الى الايمان
ومن المعصية الى الطاعة قيد شبر اى قدر شبر فقد خلع اى نزع ربقة الاسلام الربقة الحبل اى عقد الاسلام
يعني من خرج من جماعة اجماع المسلمين فقد خرج من دائرة اهل السنة الى دائرة اهل البدعة ومن دعا بدعوى

الجاهلية اي من قال او فعل او امر بشي لم تجز في الاسلام فهو من جثى جهنم الجثى جمع جثوة بضم
الجيم وهي الجماعة يروى هذا الحديث الحارث الاشعري قوله من اهان سلطان الله اي من اذل
حاكما من الحكام بان آذاه او عصاه اذله الله روى هذا الحديث ابو بكرة قوله لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق يعني لا يجوز لاحد ان يطيع احدا فيما فيه معصية روى هذا الحديث ابو هريرة قوله مغلولا اي
مشدودا يداه على عنقه حتى يفكه اي يحل ويزيل عنه القيد او يوبقه اي او يهلكه يعني يوتى يوم القيامة بكل
حاكم العشيرة مقيدا في امره حتى يحاسبه فان كان قد عدل في الحكم خلصه العدل وان كان قد ظلم ادخل النار
بظلمه روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ويل للعرفاء جمع العريف وهو من يعرف قومه عند الامير ويجعل الامير حكم قومه
اليه وهو سيد القوم الامناء جمع الامين وهو الذي نصب قيما على اليتامى يحفظهم ويحفظ اموالهم ولذلك من
جعل امينا على خزانة او تحرز في مال ليتجلجلن اي ليتحركون لم يلوا اصله لم يليوا فسقطت الياء و
لو فتحها بين ياوين فسرت فنقلت ضمة الياء الى اللام وحذفت الياء لسكونها وسكون واو الجمع ومعناه لم يصيروا حاكمين
يعني لما راى الامراء والعرفاء وكل من الذين ظلموا او خانوا في عملهم عذاب الله يوم القيامة ندموا على ما عملوا او يقولون
يا ليتنا كنا في الدنيا معلقين بين السماء والارض معذبين ولم نعمل ما عملنا حتى لم نكونوا معذبين في هذا اليوم روى
هذا الحديث ابو هريرة قوله ان العرافة حق العرافة مصدر معناه صار الرجل عريف القوم اي دام بمصالحهم و
رياستهم يعني سيادة القوم حق اي من الامور الجائزة في الشرع لانها تتعلق بمصالح الناس وقضاء اشغالهم ولكن
العرفاء في النار اي العرفاء الذين لم يعدلوا في الحكم وهذا تحذير عن السيادة والرياسة لان فيها خطرا لان الرجل يصيرها
مغرورا متكبرا او ربما ياخذ الرشوة ويظلم الناس قال الخطابي روى هذا الحديث غالب القطان عن رجل عن ابيه
عن جده قوله من سكن البادية جفا يعني من اتخذ البادية وطنا ظلم على نفسه لانه لم يحضر صلوة الجمعة ولا الجماعة
ولا مجلس العلماء ولم يتعلم العلم ومن اتبع الصيد غفل يعني من اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلا لان
اللهو والطرب يكون من القلب الميت وطعام من يصطاد لا للهو والطرب بل للاضطرار او للبيع ما يصطاد
ويجعله قوته جاز لان سلمة بن الاكوع رضي وغيره من الصحابة كانوا يصطادون باذن النبي صلعم ومن اتى السلطان
افتتن يعني من دخل على السلطان وصدقه على ظلمه او داهنه على ظلمه او يرى الظلم منه ولم ينهه وقع في الفتنة
فانه رضي بالظلم واما من دخل على السلطان وامره بالمعروف ونهاه عن المنكر فكان دخوله عليه افضل الجهاد قوله
يعشر الناس اي ياخذ عشر اموال المسلمين اما اخذ عشر اموال الكفار اذا دخلوا دار الاسلام فجائز قوله ان اقربهم منه
مجلسا يريد بهذا القرب قرب المنزلة والدرجة لا قرب المكان فان الله تعالى منزه عن المكان روى هذا الحديث
ابو سعيد قوله افضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر تقدير هذا الكلام افضل الجهاد تكلم
من قال كلمة حق عند سلطان جائر يعني من امر سلطانا بمعروف ونهاه عن منكر فهو افضل المجاهدين لان
الجهاد مع قتل كافر نفعها اقل من نفع سلطان عن ظلم لان ظلم السلطان يتعلق بجميع الرعية والرعية ملكه
وقتل كافر

نواس بن سمعان

العرفاء م

عملنا

ربما يكون كثيرا فاذا دفع سلطانا عن ظلم فقد اوصل النفع الى خلق كثير روى هذا الحديث ابو امامة قوله
وزير صدق اي وزيرا صالحا قائما مصلحا ان نسي اي ان نسي السلطان ما هو الحق على الوزير وان كان السلطان
عالما بما هو الحق اعانه الوزير بان يحرضه على اتمام الحق ويعلمه ثوابه ولا يتركه ان يكاسل في تنفيذه قوله ان الامير
اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم ابتغى اي طلب الريبة التهمة يعني لو طلب الامير عيوب الناس وتجسس احوالهم لا يسلكهم
فان الانسان قل ما سلم من صغيرة وزلة فلو اخذهم بكل ما يقولون ويفعلون لاشتد عليهم الاحوال بل ينبغي ان
يستر عليهم عيوبهم ويعفو عنهم ذنوبهم ما استطاع قوله اذا اتبعت عورات الناس افسدتهم العورات جمع عورة
من القبيح من القول او الفعل ومعنى هذا الحديث كمعنى الحديث المتقدم قوله يستاثرون هذا الفيء يعني ياخذون
مال بيت المال وما حصل من الغنيمة ويستخلصونه لانفسهم لا يعطونه مستحقيه اصبروا حتى تلقوني اي لا تحاربهم حتى تلقوني
تصبر حتى تلقاني يعني لا تحاربهم بل اصبر على ظلمهم حتى تموت باب ما على الولاة من التيسير من الصحاح
قوله يسروا ولا تعسروا يعني ابشروا الناس بالاجر على الطاعات وعلى اعطائهم الزكوة والصدقة وغيرهما من الخيرات
ولا تخوفوهم بان تحملوهم ما لا يطيقون ييئسوا من رحمة الله بان فعلوا ذنوبا يعني سهلوا عليهم امورهم بان تاخذوا منهم الزكوة
على سهولة وتلطف ولا تظلموهم بان تاخذوا اكثر مما يجب عليهم لا تتبعوا عوراتهم كما ذكر شرحه في الحديث المتقدم على
هذا الباب قوله وتطاوعا ولا تختلفا يعني كونا متفقين في الحكم ولا تختلفا فانكما لو اختلفتما وحكم كل
واحد منكما حكما آخر لاختلف الناس ولاقتدى كل جمع منهم باحدكما وحينئذ يقع بينكما وبين اتباعكما العداوة و
المحاربة قوله لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به يعني ينصب علم يوم القيامة والغادر الذي لا يفي بالعهد
ويدخل فيه من لم يف بما نذر وبما حلف عليه ومن لم يف بشرط شرطه روى هذا الحديث انس وابن عمر قوله
عند استه اي خلف ظهره لان الاسته الدبر وانما ينصب علم الغدر خلف ظهر الغادر للفضيحة والمذلة لان
علم العز ينصب تلقاء وجه الرجل وعلم الفضيحة المذلة ينصب خلف الظهر روى هذا الحديث ابو سعيد قوله
فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم الخلة والفقر متماثلان الا ان الخلة اشد يعني كل امير اغلق الباب على
وجهه واقام على بابه حاجبا وشرطا ليمنعوا المسلمين عن الدخول عليه لم تنفذ حوائج المسلمين فعل الله به يوم
القيامة مثل ما فعل بالمسلمين باب العمل في القضاء والخوف منه قوله لا يقضين حكم بين اثنين
وهو غضبان يعني لا ينبغي للحاكم ان يحكم في حال الغضب لانه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسئلة الخصمين من غاية
غضبه وكذلك الحر الشديد والبرد الشديد والجوع والعطش والمرض وكل حال يمنعه عن الاجتهاد فان حكم في هذه
الاحوال نفذ حكمه مع الكراهية قوله اذا حكم الحاكم فاجتهد فله اجران واذا حكم واجتهد فاخطأ فله اجر
واحد يعني اذا وقع اجتهاده موافقا لحكم الله فله اجران اجر السعي في طلب الصواب وطلب الدلائل والعروج الى الصواب
وعمل من يعمل بذلك المستفتي او ايصال الحق الى صاحبه من الخصمين اما اذا اخطأ فله اجر سعيه في طلب الدلائل والنظر فيها
ولكن ليس له اجر التكلم والافتاء بالصواب وايصال الحق الى المستحق وعمل من يعمل بقوله انما ليس عليه مع اخطائه اثم

على م

ويسروا ولا تعسروا م

وينادى ان هذا غدرة فلان ليعرف ذلك الغادر بين اهل الموصات م

لانه لم يتكلم بباطل عن التعمد وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه روى هذا الحديث اعني اذا حكم الحاكم عمرو بن العاص **قوله** من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين يعني الذبح بالسكين ايسر من الذبح بالحجر والخشب وغيرهما يعني من جعل قاضيا فكانه ذبح ذبحا شديدا او ذبح بحيث لا يرى ذبحه احد يعني قد ذبح القاضي قتلا لا يعلم وانما قال النبي صلى الله عليه هذا الحديث لكثرة خطر القضاء كثيرا لانه قلما عدل القاضي بين الخصمين لان النفس مايلة الى من يحبه او يخدمه او من له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما وسوسته نفسه على الجور بقبول الرشوة فمن كانت هذه صفاته فالموت خير له من القضاء لان الموت يدفعه عن المعاصي والقضاء الموصوف بهذه الصفات يوقعه في المعاصي بهذا التهديد في حق قاض لم يعدل في الحكم اما القاضي العادل في الحكم فله ثواب كثير لانه تابع النبي صلى الله عليه وسلم في القضاء فانه عليه السلام كان قاضيا يقضي بين الناس بالعدل ومن عدل كان وارثا له عليه السلام وجميع ما ذكر من فضل العلم في باب العلم متوجه في حقه روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** من سال القضاء الى آخره اي من طلب القضاء وليس نفسه الى المنصب والحكم وجمع المال لم يعنه الله لانه اتبع مراد نفسه ومن لم يطلب القضاء فاكرهه السلطان على القضاء اعانه الله اي الهم الصواب وسدد لسانه وقلبه اي سوى لسانه وقلبه بالحق فيه صلاح لانه قبل القضاء بطاعة السلطان وطاعة السلطان طاعة الله روى هذا الحديث انس بن مالك **قوله** قضى للناس على جهل يعني الذي ليس له علم فيقضي فهو اثم في القضاء سواء اتفق قضاؤه صوابا او خطا لان من ليس له علم لا يجوز ان يقبل القضاء ولا يصح قضاؤه ولا فتواه روى هذا الحديث بريدة **قوله** حتى يناله اي حتى يجده **قوله** غلب عدله جوره يقال غلبت باعتبار من احدهما بمعنى قوي والثاني بمعنى صار اكثر من غيره في العدد ومعنى غلب هنا قوي اي من قوي عدله بحيث لم يقدر عدله ان يمنعه عن الجور بل صدر منه الجور والعدل فمن صدر منه جور عن عمد ولم يستحل صاحبه استحق النار ثم ان شاء الله عفا عنه بان يرضي خصمه وان شاء عاقبه بقدر ظلمه والجور الذي يعفى عنه لا عن قليله ولا عن كثيره لانه حقوق الادميين حقوق الادميين يتعلق بالاقتصاص الا ان يعفو الله عنه الا بارضاء الخصوم روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** اجتهد رايه اي اطلب تلك الواقعة بالقياس على المسايل التي جاء فيها نص فاذا وجدت مشابهة بين تلك الواقعة وبين المسلة التي جاء فيها نص فاحكم في تلك الواقعة بمثل حكم المسلة التي جاء فيها نص لما بينهما من المشابهة مثاله جاء النص بتحريم الربوا في البر ولم يجي نص بتحريم الربوا في البطيخ فقاس الشافعي البطيخ على البر لما وجد بينهما من علة متحدة وهو ان كليهما مطعوم وقاس ابو حنيفة الجص على البر لما وجد بينهما من علة متحدة وهو ان الجص مكيل كالبر وهذا الحديث يدل على ان الاجتهاد حكم لان رسول الله صلى الله عليه حمد معاذا على هذا القول ولو لم يكن مرضيا لرسول الله لم يحمد رسول الله **قوله** ولا آلو اي ولا اقصر **قوله** مالك عليه السلام اذا قضى بحكم برايه فيما لم ينزل عليه فيه وحي اذا بعث على مراقعه ولم ينزل فيها على في القرآن شيء اجتهد الصواب والحكم فيها فما اجده صوابا في رايي وهذا دليل جواز الاجتهاد ايضا روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** ولا علم لي بالقضاء هذا القول منه رضي الله عنه ليس نفيا

لا يدع عدله ان يصدر منه جور وهو الظلم وقوله غلب جوره عدله معناه قوي جوره بحيث م

شرع ص

للعلم بل كان كثير العلم وانما اراد بهذا القول انه لم يجرب سماع الترافع بين الخصماء وكيفية دفع كلام كل واحد من الخصمين ودفع مكر كل واحد فانه ربما مكر خصم على خصمه بكلام او فعل ويخفى على القاضي ذلك المكر **قوله** فانه احرى اي اجدر واقرب الى الحق

باب رزق الولاة وهداياهم من الصحاح

قوله ما اعطيكم ولا امنعكم يعني كل ما اعطي احدا انما اعطيه ذلك الشيء بامر الله وايجابه الي وبالهامه اياي ولا اعطي احدا شيئا بميل نفسي وكذلك ما امنع احدا شيئا الا بامر الله هذا الاعطاء والمنع **قوله** ان رجالا يتخوضون اي يشرعون ويتصرفون في مال بيت المال الزكوة والغنيمة والفيء بغير اذن الامام وياخذون منه اكثر من اجرة عملهم فلهم النار روى هذا الحديث خولة الانصارية **قوله** ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي كان ابو بكر رضي الله عنه يبيع الثياب في السوق فلما جعل خليفة اخبر الصحابة بانه لما اشتغل بقضاء امور المسلمين لم يقدر على حرفته ليعذره الصحابة فيما صرف على نفسه وعياله من مال بيت المال لانه اجرة عمله **قوله** ويحترف للمسلمين فيه يعني يجلس في ديوان الخلافة ويقضي حوائج المسلمين **قوله** عملني بتشديد الميم اي اعطاني العمالة بضم العين وهي اجرة العمل **قوله** بعثت الكلا اي ارسلت اليك احدا يدعوك الي فامض اي فاذهب **قوله** فليكتسب زوجة اي يحل له ان ياخذ مما في تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها وكذلك ما لا بد له منه من غير اسراف وتنعم فان اخذ اكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام عليه **قوله** عمل بضم العين وتشديد الميم اي جعل عاملا مخيطا بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الياء اي ابرة **قوله** لعن الله الراشي والمرتشي الراشي الذي يعطي الرشوة والمرتشي الذي يقبل الرشوة اعلم ان ~~رشوة الرشوة حرام~~ الرشوة حرام والرشوة التي يدفعها الرجل الى حاكم ليحكم له حكما الى الباطل فاما لو دفع احد شيئا من المال الى احد ليوصل اليه حقه او ليعينه في اخذ حقه من ظالم او ليدفع عنه ضررا فليس برشوة منهية بل جايزة ذكره الخطابي وروي ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اخذ بشيء في الحبشة فاعطى دينارين حتى خلى سبيله **قوله** لا بعثك في وجه اي لارسلك في عمل واغبطك ادفع اليك زغبة بضم الزاي اي قطعة من المال يعني اعطيك اجرة سعيك نعما بالمال الصالح العار زايد اي نعم الشيء المال الحلال للرجل الصالح اي لا باس بجمع المال الحلال اذا كان الرجل يؤدي منه حقوق الله تعالى

كتاب الاقضية والشهادات

قوله ولكن اليمين على المدعى عليه يعني لا يدفع الى المدعي ما ادعاه بمجرد دعواه ولكن عليه البينة فان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه انه لا شيء في ذمته للمدعي ويتبرا ذمته **قوله** يمين صبر الصبر الحبس المراد بيمين الصبر اليمين الذي يكون الرجل فيها متعمدا قاصدا الاذهاب مال مسلم وهو فيها فاجر اي وهو فيها كاذب روى هذا الحديث عبد الله بن مسعود **قوله** وحرم عليه الجنة يعني حرم عليه الجنة حتى يطهر من ذلك الذنب العظيم روى هذا الحديث ابو امامة بن ثعلبة الحارثي **قوله** الحن بحجته اي افصح واقدر على العبارة فيزين كلامه بحيث اظنه صادقا في دعواه وربما يكون كاذبا فاقضي على وفق ظاهر دعواه ولم اعرف انه كاذب بينه وبين الله **قوله** فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه

علي م

اسوام

مكذام

النحو د

يعني ما كان حراما لا يحل بان يقضي القاضي بحله وما كان حلالا لا يحرم بان يقضي القاضي بتحريمه وبهذا قال الشافعي
واحمد ومالك وقال ابو حنيفة الحكم ما قضى به الحاكم في العقود والفسوخ حتى لو شهد شاهدا زور ببيع مال
يحكم القاضي بشهادتهما بالملك للمدعي حل ذلك المبيع للمدعي وان كان كاذبا فيما بينه وبين الله وروت هذا
الحديث ام سلمة قوله الا لد الخصم الالد المبالغة اي اشد مخاصمة الالد مضاف الى الخصم مضاف اليه وهو مصدر وتقديره
الذي له مخاصمة اي اشدة روت هذا الحديث عايشة قوله ان النبي صلى الله عليه قضى بيمين وشاهد يعني
كان للمدعي شاهد واحد فامره رسول الله صلعم ان يحلف على ما يدعيه بدلا من الشاهد الآخر فلما حلف قضى له
رسول الله بما ادعاه وبهذا قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا
بد من شاهدين وخلافهم في الاموال فاما اذا كان الدعوى في غير الاموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق قوله
الا ذلك اي الا اليمين قوله وهو عنه معرض اي لا ينظر الله بنظر الرحمة حتى يأخذ من حسناته بقدر ما ظلم على المظلوم
قوله من ادعى ما ليس له فليس منا يعني من ادعى دعوى كاذبة ليأخذ مال احد بالباطل فليس منا فمن هذا الفعل
وله النار روى هذا الحديث قوله الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها هذا في
شهادة الحسبة اي في حقوق الله تعالى كالزكوة وغيرها من علم ان على رجل زكوة جاز له ان يشهد عند عامل الزكوة
وجوب الزكوة على ذلك الرجل وكذلك لو علم ان رجلا اعتق عبدا او وقف ارضا او طلق امرأته جاز ان يشهد بهذه
الاشياء وان لم يسألها احد تلك الشهادة لان ليس لهذه الاشياء مطالب فلو لم يشهد بها لضاعت هذه الاشياء
وكذلك لو كان حق لادمي فيه شهادة عند رجل ولم يعلم المدعي ان له شاهدا بذلك جاز للشاهد ان يشهد بذلك كي
لا يضيع حقه والاولى ان يخبر الشاهد المدعي قبل ان يدعي بان يقول انا شاهد في هذا فاطلبني حتى اشهد لك
به عند الحاكم فاما كل حق لادمي يعلم المدعي الشاهد لا يجوز للشاهد ان يشهد فيه حتى يطلب منه الشهادة
روى هذا الحديث زيد بن خالد الجهني قوله ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته يعني يشهد من
غير ان يستشهد ثم يحلف ان يقول والله اني لصادق فيما شهدت به وقوله ويمينه شهادته اي يحلف اني صادق ونحو اشهد
ثم يستشهد ويحتمل ان يكون هذا مثلا في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليهما بحيث يحرص عليهما ويسرع فيهما حتى
لا يدري لسرعته بايهما يبتدي فكانه يسبق شهادته يمينه ويمينه شهادته من قلة مبالاته بالدين وانما يكون الشهادة مذمومة
قبل ان يستشهد اذا علم صاحب الحق منه الشهادة وكذلك لا يجوز اليمين اذا وجبت عليه يمين قبل ان يستحلفه صاحب
الحق فلو حلف قبل ان يستحلفه لم يعتد بتحليفه بل يلزم اعادة الحلف اذا استحلفه صاحب الحق قوله ان النبي
صلى الله عليه عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف اسهم اي اقرع صورته ان
رجلين ادعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا اعلم انه لكما او لغيركما
فحكمه ان يقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف مع القرعة ويقضى له بذلك المتاع وبهذا قال
امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومن هذه الصورة في قول الشافعي يترك ذلك المتاع في يد الثالث

ان لم يعرف ذلك انه صاحب شاهدا فاذا كان يعرف لا يجوز للشاهد ان يشهد حتى يطلبه صاحب الحق م

واحد قول الشافعي ومذهب ابي حنيفة انه يجعل بين المتداعيين نصفان مع يمين كل واحد منهما وقال الشافعي
في قول آخر يقرع بين المتداعيين فمن خرجت قرعته يحلف ويأخذ وكذلك قال احمد الا انه اذا قال اخرج
لاحدهما القرعة يكون ذلك المتاع له بلا يمين قوله في مواريث قد درست يعني ادعيا في امتعة فقال احدهما
هذه الامتعة لي ورثتها من مورثي وقال الآخر بل انها لي ورثتها من مورثي ولم يكن لهما بينة فقال لهما رسول
الله بقوله انما اقطع له قطعة من النار فبكيا وقال كل واحد منهما هذا لصاحبي فقال النبي صلى الله عليه اقتسما و
توخيا الحق اي اطلبا العدل في القسمة واجعلاها نصفين ثم استهما اي ثم اقرعا حتى يظهر بالقرعة اي النصيبين
وقع في نصيب كل واحد منكما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه قوله فجعله النبي صلى الله عليه بينهما ان رجلين اذا
تداعيا متاعا وتساويا في ان لكل واحد منهما بينة او ليس لكل واحد منهما بينة وكان المتاع في يديهما او لم يكن في
يد واحد منهما قسم ذلك المتاع بينهما نصفين لتساويهما في جميع هذه الاشياء وان كان في يد احدهما يحكم به لصاحب اليد
قوله ان رجلين اختصما في دابة وليس لهما بينة فقال النبي صلى الله عليه استهما على اليمين هذا الحديث مثل الحديث الذي ذكر
شرحه قبل من حسان هذا الباب قوله اذا احلفه يعني لو حلفته يحلف ولا تنسبه الى التحليف لانه يهودي لا يخاف
الله فاستحل اليمين لانه يحرف قولا من يحلف كاذبا او يستعيض عهد الله بشيء من الدنيا يدل عليه قوله ثمنا قليلا اي مالا قليلا
لان جميع متاع الدنيا قليل لا خلاق اي لا نصيب لهم في الاخرة من الجنة والثواب ولا يكلمهم الله اي ولا يكلمهم الله بما يسرهم ولا يرحمهم
بل يسمع ما يخزيهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من دنس الذنب حتى عذبوا بذلك الذنب ثم صاروا اهل النار ان كانوا مسلمين قوله
وهو اجذم الاجذم مقطوع اليد المراد به ههنا انه يكون يوم القيامة بلا عذر ولا حجة يعني يكون خاسرا خائبا ولا يكون له عند
الله عذر وحجة في اخذ مال مسلم ظلما وفي حلفه كاذبا قوله فادخل فيها مثل جناح بعوضة اي ادخل في تلك اليمين شيئا من
الكذب ما اذا كان الكذب انما يكون في اليمين اكثر كذبا والتمادي يكون في الموضع الشريف اكثر اثما من موضع غير شريف قوله
عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله اي جعلت الشهادة الكاذبة مماثلا للاشراك بالله في الاثم يعني كما ان الاشراك بالله موجب
للعذاب فكذلك شهادة الزور الا ان الاشراك بالله موجب للخلود في النار لانه كفر وشهادة الزور غير موجب للخلود لانها
ذنب الكبائر قوله لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة يعني لا تجوز شهادته والخيانة من الكبائر ومن اخذ مال احد غصبا او سرقة او بأي
سبب يأخذ مال احد بغير اذنه وبغير استحقاق فهو خائن قوله ولا مجلود حدا قال ابو حنيفة اذا جلد القاذف فلا
تقبل شهادته ابدا وان تاب واما قبل الجلد تقبل شهادته وقال غيره القذف من جملة الفسوق لا يقبلوا منه بل
ان تاب قبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد وان لم يتب لا تقبل شهادته سواء جلد او لم يجلد قوله ولا ذي غمر على
اخيه الغمر الحقد على اخيه اي على اخيه المسلم سواء كان اخا من النسب او كان اجنبيا اي لا تقبل شهادة العدو على عدوه
خلافا لابي حنيفة قوله ولا ظنين في قرابة الظنين المتهم يعني من قال انا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس
في قوله انا عتيق فلان ويكذبونه لا تقبل شهادته لانه فاسق لان قطع الولاء عن المعتق وانتسابه الى من ليس بمعتقه
كبيرة وفاعل الكبيرة فاسق وكذلك الظنين في القرابة وصورته ان يقول انا ابن فلان او انا اخو فلان من النسب وهو

والكذب في اليمين وغيره موجب للاثم م

شهادة الزنا ... من جملة الفسوق والفاسق من فعل كبيرة واصر على الصغاير فاذا تاب تقبل شهادته م

ولا ولاء م

كاذب بحيث يتهمه الناس بكذب في دعواه النسب لا تقبل شهادته لما ذكرنا **قوله** ولا القانع مع اهل البيت القانع
السايل المنقطع الى القاصر يريد في قوت والمراد به ههنا ان من كان في نفقة احد لا تقبل شهادته له لانه يجر نفعا بشهادته
الى نفسه لان ما حصل من مال المشهود له يعود نفعه الى الشاهد لانه يأكل من نفقته وكذلك لا تقبل شهادة من يجر نفعا بشهادته
الى نفسه كالوالد يشهد لولده او الولد لوالده او الغريم يشهد بمال للمفلس على احد وتقبل شهادة احد الزوجين للآخر خلافا لابي شهادةم
حنيفة واحمد وتقبل شهادة الاخ لاخيه خلافا لمالك **قوله** لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية قال الخطابي انما لا تقبل
شهادة البدوي لجهالتهم باحكام الشريعة وبكيفية تحمل الشهادة واداتها وغلبة النسيان عليهم فان علم كيفية تحمل الشهادة و
اداتها بغير زيادة ونقصان وكان عدلا من اهل قبول الشهادة جازت شهادته خلافا لمالك **قوله** حسبي الله ونعم الوكيل انما
قال المقضي عليه هو المدعى عليه بهذا الكلام اشارة الى ان المدعي اخذ مني الحق باطلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يلوم على العجز يعني انت مقصر في الاحتياط ولعل المقضي عليه كان عليه دين للمدعي فاداه ولم يكن له في الاداء بينة
فادعى المدعي مرة اخرى واخذ مثل الدين مرة اخرى فقال المقضي عليه قد ادى الدين مرة ولكن لما لم يكن له بينة في الاداء
لم يسمع منه دعوى الاداء فعابه النبي صلعم على التقصير في الاشهاد على الاداء **قوله** فاذا غلبك امر يعني بالغ في الاحتياط
بقدر طاقتك فاذا بالغت في الاحتياط ثم وقع عليك واقعة بحيث لم يكن منك تقصير فحينئذ قل حسبي الله **قوله**
حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه يعني ادعى على ذلك الرجل ذنبا او دينا فحبسه رسول الله ليعلم صدق ذلك الدعوى بالبينة فلما لم
تكن للمدعي بينة دفع عنه الحبس وهذا دليل على ان الحبس من احكام الشرع

كتاب الجهاد من الصحاح

قوله جاهد في سبيل الله وجلس في ارضه التي ولد فيها يعني ليس الجهاد فرض عين كالايمان بالله ورسوله واقام الصلوة
وصوم رمضان والزكوة فانهن فروض عين من تركهن عذب يوم القيامة والجهاد فرض على الكفاية فاذا قام به جماعة سقط
عن الباقين **قوله** القانت بآيات الله يعني العامل بالقرآن او قارئ القرآن في صلوته روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** انتدب
الله لمن خرج في سبيله يقال ندب له اذا دعاه الى امر وانتدب له اذا اجاب اي جاب الله لمن خرج في سبيله اي في الجهاد وضمن له روى
هذا الحديث ابو هريرة **قوله** لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه يعني اريد ان مم
امشي الى الغزو كل جيش من غاية فضل الغزو ولكن بعض اصحابي فقراء ليس لهم مركوبات فان ذهبت الى الغزو وتركتهم
في مقامهم لضاق صدورهم بتخلفهم اي بتاخرهم عني ومفارقتهم اياي وليس لي مركوبات اعطيها اياهم ليركبوا عليها
روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها اي اقامة يوم في الجهاد وانتظار الغزو
خير من الدنيا وما فيها من المال روى هذا الحديث سهل بن سعد الساعدي **قوله** لغدوة في سبيل الله او روحة الغدوة
بفتح الغين المرة من الذهاب اول النهار والروحة بفتح الراء الذهاب بعد اول النهار روى هذا الحديث سهل بن سعد وانس
قوله وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله يعني من لازم الرباط ومات في الغزو يكتب له ثواب العمل الذي كان يعمل في
حياته يعني ابدا يصل الله ثواب عمله لانه كان يسعى في احياء الدين وقتل اعداء الله **قوله** واجري عليه رزقه اي يطعم
من طعام الجنة ويشرب من شرابها ويأتي شرح هذا في هذا الباب **قوله** وامن الفتان للفتن معان كثيرة واللايق ههنا ان الشهيد

في قوله ارواحهم
في جوف طير صح

يعني الاحراق في التعذيب والفتان بضم الفاء جمع فاتن وبفتحها مبالغة وكلاهما من الفتن بمعنى الاحراق
والتعذيب اي امن من النار المحرقة او من الزبانية الذين يعذبون الكفار والفجار او من فتنة القبر اي
عذابه ويسهل عليه جواب المنكر والنكير روى هذا الحديث سلمان الخير **قوله** ما اغبرت قدما عبد اي
ما رزقا غبارا يعني من وصل اليه الغبار في الغزو لم تصل اليه نار جهنم روى هذا الحديث انس **قوله** لا يجتمع
كافر وقاتله في النار ابدا يعني اذا كان الكافر في النار لا يكون قاتله في النار روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله**
يطير اي يسرع على متنه اي على ظهره هيعة اي صوتا وفزعة اي خوفا طار عليه اي اسرع على ظهر فرسه يعني كلما سمع
صوتا او خوفا بحضور الكفار يقصد دفعهم **قوله** يبتغي القتل والموت مظانه يبتغي اي يطلب المظان جمع
مظنة وهي الموضع ومظان نصب على الظرف يعني يطلب القتل والموت في مواضعه اي في مواضع القتال اي تحت
المحاربة لاجل المحاربة بسبب القتال في غنيمة اي في قطيعة من الغنم يعتزل الناس يسكن رأس جبل او واديا حتى لا
يلحقه ضرر الناس وفتنتهم ولا يلحقهم ضرره ويقضي حقوق الله وأوامره فهو في خير من الناس اي لا يلحقه ضرر لا يؤذيه
احد ولا يؤذي احدا الشعفة رأس الجبل روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** من جهز غازيا يعني من اعطى غازيا
فرسا وسلاحا ونفقة ذهابه الى الغزو فقد حصل له ثواب الغزو **قوله** ومن خلف غازيا في اهله خلف بتخفيف اللام زيد بن خالد الجهني
اذا قام مقامه يعني من قام مقام غاز في خدمة اهل بيته فقد حصل له ثواب الغزو روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله**
فما ظنكم ما للاستفهام يعني هل تشكون في هذه المجازاة ام لا يعني فاذا علمتم صدق ما اقول فاحذروا من الخيانة
في نساء المجاهدين وانما خص الوعيد بالخيانة في نساء المجاهدين لانهم افضل من غيرهم من المشتغلين بالطاعات الخيانة
فيهم افضل اقبح روى هذا الحديث بريدة الاسلمي **قوله** مخطومة اي مجعول الخطام على انفها والخطام الزمام **قوله**
بعث بعثا اي ارسل جيشا الى الغزو **قوله** والاجر بينهما اي ثواب الغزو بينهما اما ثواب من غزا فظاهر واما
ثواب من قعد في بيته فلانه يخدم الذي ذهب الى الغزو ويعمل شغل بيته **قوله** لن يبرح هذا الدين يعني لا يزال
هذا الدين يجاهد عليه جماعة من المسلمين الى يوم القيامة يعني لا يخلو وجه الارض من الجهاد ان لم يكن في ناحية
يكون في ناحية اخرى روى هذا الحديث جابر ابن سمرة **قوله** لا يكلم اي لا يجرح يثعب اي يسيل يعني يكون ن
علامة الشهداء على الشهيد من غير ان يكون له الم بسيلان ذلك الدم منه يكون له بسيلان ذلك الدم منه تشريفا
احدهما ان تفوح منه رائحة المسك في العرصات والثاني ان يظهر كونه شهيدا لينال ثواب الشهداء روى
هذا الحديث ابو هريرة **قوله** وله ما في الارض من شيء هذا معطوف على قوله ان يرجع الى الدنيا يعني ما يحب ولا يتمنى متاع الدنيا ويجوز ان يكون الواو في وله واو الحال اي لا احب صح
ان يرجع الى الدنيا وما يحب ايضا ان يكون له شيء مما في الارض بل لا يحب ان يرجع الى الدنيا في حال كونه
مالكا الكثير من امتعة الدنيا والنساء والبساتين والاملاك والاقارب وسائر ما هو نعمة يعني انه كان في الدنيا طيب العيش لا امر
لا يتمنى ان يرجع الى الدنيا روى هذا الحديث انس **قوله** بل احياء اي ليسوا امواتا بل احياء عند الله
يرزقون في كيفية رزقهم ما ذكر رسول الله في ان ارواحهم في اجواف طير **قوله** فيفعل بهم ذلك اي اطلع الله

عليهم ثلث اطلاعات وسالهم عما يشتهون **قوله** محتسب اي طالب ثواب الله لا طالب للدنيا والصيت
قوله القتل في سبيل الله يكفر كل شيء الا الدين يعني من قتل في سبيل الله غفر له جميع ذنوبه الا حقوق الادميين روى
هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو **قوله** يضحك الله الى رجلين اعلم ان الضحك يحصل من استحسان فعل او قول فاثر الضحك
من الله اكمال ايصال الخير الى من ضحك اليه جهة المراد بهذا الحديث الله يرحم للقاتل والمقتول وصورته ان يقتل
مسلم كافر فيقتل الكافر المسلم فيرحم الله المسلم لانه قتل شهيدا ويغفر الله ذلك الكافر بالايمان ثم يوفقه للغزو فيغزو فيستشهد
اي يقتل شهيدا فيرحمه الله ايضا روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** من سال الله الشهادة بصدق يعني من طلب من الله ان يجعله شهيدا
عن نية خالصة آتاه الله اجر الشهداء بصدق نيته وان مات على فراشه روى هذا الحديث سهل بن سعد **قوله**
سهم غرب بفتح الراء وسكونها ويجوز اضافة السهم الى غرب ويجوز ان يجعل غرب صفة لسهم ومعنى كليهما سهم لا يدرى من راميه
قوله سبقوا المشركين الى بدر يعني نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ببدر قبل نزول الكفار **قوله** بخ بخ هذه كلمة يقولها المتعجب
من شيء والمستحسن شيئا **قوله** اخرج اي اخرج تميرات من طرف قرنه **قوله** ما من غازية اي ما من جماعة غازية
او سرية هذا شك من الراوي في انه عليه السلام قال ما من غازية او قال ما من سرية تخفق بضم التاء وسكون الخاء وكسر
الفاء اي يخلون مما يطلبه من المال او الكسب او الغنيمة **قوله** تصاب اي تجرح او يقتل بعض من غزا او حصلت له الغنيمة يكون
اجره اقل من الذي غزا ولم تحصل له الغنيمة وجرح او قتل لان الاجر بقدر التعب روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو **قوله**
ولم يحدث نفسه يعني ولم يقل مع نفسه ليتني كنت غازيا يعني من لم يغز ولم يتمن الغزو وعند العدو فهو منافق او مشابه
المنافقين في عدم ارادة الغزو لان المنافقين لا يتمنون الغزو لانهم كفار روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** للذكر اي ليشتهر
صيت شجاعته بين الناس **قوله** ليرى مكانه اي ليرى منزله من الجنة اي ليحصل له الجنة **قوله** من قاتل ليكون كلمة الله
هي العليا كلمة الله اي دين الله يعني من غزا لاعلاء الدين لا للغنيمة واظهار الشجاعة فهو غاز ومن غزا لمجرد الغنيمة و
اظهار الشجاعة فليس له ثواب الغزاة **قوله** حبسهم العذر اي الفقر او الضعف اي الذين لم يغزوا لعذر وانما العذر اصحبهم
او لعدم زادهم ومركوبهم حصل لهم ثواب الغزو وان لم يغزوا لانهم يتمنون الغزو ولكن لم يقدروا عليه **قوله** ففيهما
فجاهد يعني اخدمهما واطلب رضاهما فان خدمتهما وطلب رضاهما جهاد لك **قوله** ولكن جهاد ونية يعني اذا فتحت
مكة لا فضيلة في ترك مكة والاتيان الى المدينة لانهما صارتا دار الاسلام ولكن يكون الفضيلة في الجهاد ونية الخير اراد
ما يحبه الله واذا استنفرتم فانفروا النفار والنفور الاستعجال والخروج والاستنفار طلب الخروج والانتقار يعني
اذا امركم امامكم بالخروج الى الغزو فاطيعوه واخرجوا الى الغزو **قوله** ظاهرين اي غالبين على من ناواهم اي من عاداهم
قوله نقارع اي يعذاب **قوله** جاهدوا المشركين باموالكم يعني المشركون اعداءكم فاظهروا العداوة عليهم بان تصرفوا
اموالكم في تهيئة اسباب المجاهدين ان لم تقدروا ان تجاهدوا بانفسكم وان قدرتم فجاهدوهم بانفسكم وجاهدوهم
بالسنتكم بان تذموهم وتعيبوهم وتعيبوا اصنامهم ودينهم الباطل واعتقادهم الفاسد وبان تخوفوهم بالقتل
والاخذ وما اشبه ذلك **قوله** واضربوا الهام الهام جمع هامة بتخفيف الميم يعني اقطعوا رؤوس الكفار **قوله** يختم على

عمله يعني ينقطع عمله الا الذي يتصل اليه ثواب عمله لانه لم يكن حيا حتى يعمل فثواب الا الشهيد فانه ينمي له عمله اي
يزاد ويربى عمله ويصل اليه كل لحظة اجر جديد لانه فدا نفسه في شيء يعود نفعه الى المسلمين وهو احياء الدين
ودفع الكفار عن المسلمين فيكون داخلا في قوله عليه السلام اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلثة اي
من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له فسعيه مما يستريح المسلمون به لانه دفع الكفار عنهم اما
او لم يدفع ولكن كانت نيته ان يدفع الكفار عن المسلمين فيقتل قبل ان يبلغ ما في نيته **قوله** من قاتل في سبيل الله فواق
ناقة وجبت له الجنة قال اهل اللغة الفواق ما بين الحلبتين من الوقت وهذا يحتمل ان يكون ما بين الغداة الى المساء
لان الناقة تحلب في وقت الغداة ثم في وقت المساء ثم الى المساء الاخر ويحتمل ان يكون ما بين ان يحلب في ظرف فامتلا ثم
يحلب في ظرف آخر في ذلك الوقت فيكون الفواق الزمان الذي فرغ من ملاء ظرف ثم الحلب الى ظرف اخر ويحتمل ان يكون ما بين
جر الضرع الى جره مرة اخرى كل ذلك يحتمل والوجه الاخير اليق بالترغيب الى الجهاد والكمال اجره يعني من قاتل في سبيل الله لحظة
تثبت له الجنة **قوله** ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة الجرح والنكبة كلاهما واحد يعني انه يعني انه يصف لونها
بلون الزعفران يعني يسيل منها الدم ولون ذلك الدم كلون الزعفران وريحه ريح المسك ولون الزعفران في حال كونه
يابسا يشبه لون الدم وهذا الحديث مثل قوله لا يكلم احد في سبيل الله وقد ذكرنا شرحه في هذا الباب واعلم
ان الفرق بين الجرح والنكبة هنا ان الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي اصابته من وقوعه من
دابته او وقع عليه سلاح نفسه وغير ذلك **قوله** ومن خرج به خراج في سبيل الله فان عليه طابع الشهداء الخراج
بضم الخاء ما يخرج في البدن من القروح والاجاميل الطابع بفتح الباء والخاتم ما يختم به على شيء اي يعلم يعني
من كان في سبيل الله يخرج فيه دمل او اصابته جراحة غير جراحة الكفار يحشر يوم القيامة وعليه علامة الشهداء
ليعلم انه سعى في سبيل الله ليعطى اجر المجاهدين **قوله** ظل فسطاط الفسطاط نوع من الخيمة يعني
افضل الصدقات اعطاء خيمة صدقة في سبيل الله ليستريح بظلها المجاهدون وكذلك جميع الصدقات ما يكون
في سبيل الله ليخدم المجاهدين او طروقة فحل الطروقة بفتح الطاء الناقة التي بلغت الى حين يرد عليها الفحل والمراد
بها اعطاء مركوب في سبيل الله **قوله** لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم ابدا يعني من دخل الغبار
في منخره في الجهاد لا يدخل دخان جهنم منخره **قوله** ولا يجتمع الشح والايمان في قلب عبد ابدا يعني من كان في قلبه الشح لا
يكون في قلبه الايمان ومن كان في قلبه الايمان لا يكون في قلبه الشح وهذا مشكل الا ان يريد بالشح منع الزكوة مع اعتقاد
وجوبها او اريد به منع الصدقات لان الايمان يجتمع في قلب مانع الصدقات ومانع الزكوة مع اعتقاد وجوبها وتصحيح هذا
الحديث ان نقول لا يجتمع الايمان ومنع الزكوة مع اعتقاد انها غير واجبة لانه حينئذ يصير كافرا بانكار ركن من اركان
الاسلام او نقول يريد عليه السلام بالايمان هنا كمال الايمان يعني لا يجتمع كمال الايمان مع منع الزكوة والصدقات في قلب رجل
قوله تحرس في سبيل الله اي تكون حارسا للمجاهدين تحفظهم عن الكفار **قوله** بشعب بكسر الشين اي طريق وفتحه
بين الجبلين فيه عيينة بتصغير عين عين الماء وفي بعض نسخ المصابيح غيضة وهي سهو من النساخ ولو ثبتت عيينة في رواية

لكان المراد بالغيضة عينا من الماء لان الغيضة مجتمع الاشجار والنبات في الارض الغيضة ان يكون فيها الماء فسمي
العين غيضة لاستعمال الغيضة بالعين العذبة الطيبة اعجبته اي حسنت في عينه وطابت في قلبه قوله عرض علي اول ثلثة
يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد احسن عبادة الله ونصح لمواليه اي اراد الخير لسيده اقام بخدمته قوله
اول ثلثة الثلثة الجماعة يعني هذه الثلثة اول جماعة يدخلون الجنة وفي بعض الروايات اول ثلثة فعلى هذا التقدير الكلام اول ثلثة
يدخلون الجنة شهيد ثم عفيف متعفف وعبد احسن عبادة الله قوله طول القيام اي طول القيام في الصلوة قوله جهد
المقل الجهد بضم الجيم الطاقة والمقل الفقير يعني ما اعطاه الفقير مع احتياجه الى ما اعطاه وهذا بشرط ان يكون المعطي واعطى
نفقة العيال ثم جرح نفسه اعطي نصيبه السايل ولا يجوز ان يقطع النفقة عن العيال ويدفعها الى السايل الا برضا العيال
البالغين قوله فاي القتل اشرف قال من اهريق دمه وعقر جواده تقدير هذا الكلام قتل من اهريق دمه في الجهاد وعقر جواده
فيه حذف المضاف وهو القتل واقام المضاف اليه وهو لفظة من مقامه العقر القتل قطع عصب الرجل والجواد الفرس الجيد يعني
القتل في الجهاد انواع احدها ان يجرح المجاهد ثم يموت بعد الغزاة والثاني ان يخرج من صف المسلمين بان يقع عليه سهم فيموت
والثالث ان يحمل على الكفار ويوقع نفسه بين الكفار ويجادلهم حتى يعقر الكفار فرسه ويقتلوه فهذا افضل القتل في الجهاد
قوله ويرى مقعده من الجنة بضم الياء مضارع مجهول من اراه اي ذا البصر فنقله الى باب الافعال يتعدى الى مفعولين احد
المفعولين ذاك الرجل وهو اقيم مقام الفاعل والمفعول الثاني مقعده يعني يظهر عند زهوق روح الشهيد ويرى
مقعده من الجنة قوله ويجار اي يحفظ قوله ويامن من الفزع الاكبر الفزع الاكبر الوقت الذي يؤمر اهل
النار بدخول النار وقيل الوقت الذي يذبح الموت فييأس الكفار عن التخلص من النار بالموت وقيل الوقت
الذي اطبقت النار على الكفار فيئسوا عن الخروج منها قوله تاج الوقار اي تاج العز قوله ويشفع بضم
الياء وتشديد الفاء اي يقبل شفاعته قوله بغير اثر اي بغير علامة الغزو عليه وتلك العلامة اما الجراحة او التعب
النفساني في الغزو وبذل المال في الغزاة وارادة الغزو وارادة تهيئة اسباب المجاهدين ونحو ذلك واخذ في الاثر
يعني من كان له شيء من هذه الاشياء فقد كان عليه اثر الغزو ومن كان خارجا من هذه الاشياء لم يكن عليه اثر الغزو و
حينئذ يكون عليه ثلمة يوم القيامة اي نقصان وهذا الحديث مثل قوله من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه مات
على شعبة من نفاق وقد ذكر في هذا الباب روى هذا الحديث اعني من لقي الله بغير اثر ابو هريرة قوله الشهيد
لا يجد الم القتل الا كما يجد احدكم الم القرصة القرصة عض النملة الانسان فان قيل اذا كان الم القتل مثل الم
القرصة فباي شيء يموت الشهيد فان مثل هذا الالم ليس مما يموت به الانسان قلنا ليس موته بالالم بل
بامر الله تعالى فانه قد يموت المرء بغير الم بامر الله وقد يكون الالم بالانسان على غاية الشدة ولا يموت به اذا
لم يأمر الله بموته وجه روى هذا الحديث ابو هريرة قوله فاثر في سبيل الله الاثر العلامة يعني علامة الغزو على
الغازي من الجراحة وغبار الطريق ونحوهما او اثر فريضة الله علامة الوضوء بالماء على الاعضاء وعلامة السجود على
الجبهة او الاثر ايضا الخطو يعني الخطوات في الغزو او في المشي الى الصلوات قوله لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا

او غازيا في سبيل الله هذا الحديث يدل على وجوب ركوب البحر للحج والجهاد اذا لم يجد طريقا آخر وفيه قول الشافعي
انه لا يجب فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا يحمل هذا الحديث على ظاهره يعني خلق الله تحت ما نرى من البحر نارا
وتحت تلك النار بحرا فان الله على كل شيء قدير والغرض من هذا الحديث تعظيم خطر ركوب البحر يعني اذا كان في ركوب البحر
خطر شديد لا يركبوا الا للضرورة قوله المائد في البحر هذا اسم فاعل من ماد يميد اذا دار راس الرجل من خوف
البحر وغثيان معدته من تحرك السفينة في البحر يعني من ركب البحر واصابه دوران له اجر شهيد ان كان يمشي الى طاعة
كالغزو والحج وتحصيل العلم واما التجارة فان لم يكن لهم طريق سوى البحر وكانوا يتجرون للقوت لا لجمع المال فهم داخلون في
هذا الاجر قوله فصل اي خرج وقصه فرسه اي القاه على الارض فمات قوله هامة يعني حيوان له سم مثل الحية و
العقرب او مات على فراشه يعني في طريق الغزو باي حتف كان اي هلاك قدر الله قوله قفلة كغزوة القفلة الرجعة
وصورتها ان يغزو جيش الكفار ثم خرجوا من ذلك البلد الى موضع آخر ثم يأمر امير الجيش سرية من جيشه
ان يرجعوا الى ذلك البلد ويغاروا على من بقي من كفار ذلك البلد ودعوا لهم ثم بين رسول الله صلعم في هذه
الرجعة وهي الاغارة على الكفار مرة ثانية ويقول لا فرق في الثواب بين هذه الرجعة وبين الغزوة الاولى مع امير الجيش
ويجوز ان يريد عليه السلام بالقفلة الرجوع الى اوطانهم يعني المجاهدون يوجرون في الرجوع من الغزو الى اوطانهم
كما يوجرون في الذهاب الى الغزو قوله للغازي اجره وللجاعل اجره واجر الغازي الجاعل الذي يدفع جعلا
اي اجرة الى غاز ليغزو وهذا العقد صحيح عند ابي حنيفة ومالك فاذا كان صحيحا يكون للغازي اجر سعيه وللجاعل
اجران اجر بذل المال في سبيل الله واجر كونه سببا لغزو ذلك الغازي فانه لولاه لما خرج ذلك الغازي الى الغزو
ومن لم يجوز هذا العقد يقول يجب على الغازي رد الاجرة التي اخذها للغزو على مالكها روى هذا الحديث
عبد الله بن عمر قوله ستفتح عليكم الامصار وسيكون جنود مجندة اي مجموعة يعني اذا بلغ الاسلام في كل
ناحية حينئذ يحتاج الامام الى ان يرسل في كل ناحية جيشا ليحارب من يلي تلك الناحية من الكفار لئلا يغلب
كفار تلك الناحية على اهل تلك الناحية من المسلمين فاذا احتاج الامام الى ان يرسل الى كل ناحية جيشا يحتاج
الى ان يجمع الجيش من كل قبيلة ومن كل بلد من بلاد المسلمين فاخبر عليه السلام ان من خرج بامر الامام وطاعته لم يغز
بامر الامام من غير اجر ثم اخذ الاجر لم يكن له ثواب لمخالفته لامر الامام وباخذه الاجرة قوله يقطع اي يعين
ويوضع عليكم فيها اي في تلك الجنود بعوث اي جنود والبعوث جمع بعث وهو جماعة يرسل الامام الى ناحية
للغزو فيكره الرجل البعث اي يكون بعض الرجال يكره ان يخرج بلا اجر الى ذلك الغزو فيتخلص اي يخرج من
بين قومه ثم يتصفح القبائل اي ثم يتتبع في الكفية يعني يقول لاهل تلك القبائل من يعطيني اجرة المثل للغزو
واكفي عنه اي ادفع عنه الخروج بنفسه الى الغزو الا وذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه يعني ذلك الاجير اجير وليس
بغاز الا ان يقتل يعني اذا رغب عن الثواب وطاعة الامام واخذ الاجرة في الغزو ليس له الا تلك الاجرة وليس له
ثواب من الغزو قوله اذن رسول الله صلى الله عليه اي امر فالتمست اي طلبت يكفيني اي يمنعني الخروج الى الغزو

دوار

نعم

انه يكون في ذلك الوقت من لا يرغب في الجهاد بل يغزو من قبيلة الى قبيلة اخرى وياخذ اجرة على الجهاد ... ما اضمر الاجرة ... فاخبر عليه السلم ...

بان ياخذ مني اجرة ويخرج عني الى الغزو أله اجر له سهما اي اذا اخذ له من الغنيمة سهما مثل سهام ساير الغانمين فقال رسول الله صلى الله عليه ما اخذ له في غزوته يعني ليس له سهم من الغنيمة بل ليس له في الدنيا من الغنيمة ولا في الآخرة من الثواب الا ما اخذ من الاجرة ومثل للاجير سهم الغنيمة قوله يبتغي عرضا اي يطلب مالا يحتمل ان يريد بقوله عرضا الغنيمة ويحتمل ان يريد به الاجرة التي ياخذها الرجل ليغزو بها قوله لا اجر له اي لا ثواب له لانه لم يغز لله تعالى قوله وانفق الكريمة اي وانفق المال العزيز يعني ليكون ما يحتاج اليه من الفرس والسلاح والزاد من خاص ماله ولم ياخذ من احد عرضا لم ... الظالمين وياسر الشريك المياسرة المساهلة والموافقة وترك الخشونة ولا يذا يعني لم يكن ... حيا بر فقته في الطريق قوله نبهه اي يقظه لم يرجع بالكفاف اي لم يرجع من الغزو راسا براس بحيث لا يكون له اجر ولا يكون عليه وزر بل يرجع ووزره اكثر من اجره لانه لم يغز لله وافسد في الارض قوله مكاثرا المكاثرة ان يقول الرجل للآخر انا اكثر منكم مالا او عددا يعني ان غزوت ليقال جيشك اكثر واشجع من جيش امير آخر وخدامك وخيلك اكثر من غيرك فليس لك ثواب بل ينادي يوم القيامة ان هذا قد غزا فخرا ورياء لا محتسبا اي لا طالبا الثواب لله قوله اعجزتم اذا بعثت رجلا فلم يمض امري ان تجعلوا مكانه من يمضي لامري يعني اي شيء يمنعكم اذا جعلت عليكم احدا اميرا وامرته بشيء من الامور فلم يمض ذلك الامر ولم يؤت الى حيث امر ... فاعزلوه واقيموا مكانه اميرا آخر وهذا الحديث محمول بما اذا كان الامير لا يحفظ امر الرعية ويظلم عليهم جاز ان يعزله المسلمون ويقيموا مقامه آخر ان امكن العزل بغير اثارة فتنة واراقة دم فان احتاج في عزله الى اراقة دمه ودم جماعة من محبيه فلينظر فان كان لا يريق دم احد ظلما بل يظلم عليهم في الاموال لا يجوز قتله ولا قتل احد من محبيه وان كان يقتل الناس ظلما فان كان حصول القتل في عزله اقل من القتل في بقايه على العمل جاز قتله وقتل متعصبيه ان كان القتل في عزله اكثر من القتل في بقايه على العمل لا يجوز عزله ۝ والله اعلم

باب اعداد آلة الجهاد من الصحاح

قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة اعدوا اي هيئوا لهم اي للكفار من قوة اي من رمي اي هيئوا القسي والنبال وتعلموا الرمي لترموا الكفار قوله ستفتح عليكم الروم ويكفيكم الله فلا يعجز احدكم ان يلهو باسهمه ويكفيكم اي يدفع عنكم ان يلهو يعني ان يلعب باسهمه اي بنباله يعني اهل الروم غالب حربهم بالرمي وانتم تتعلمون الرمي ليمكنكم محاربة اهل الرمي ستفتح عليكم الروم ويدفع الله عنكم شر اهل الروم فاذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلم الرمي بان تقولوا لم يكن احد يحتاج في قتاله الى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا على الرمي فان الرمي مما يحتاج اليه في القتال ابدا روى هذا الحديث عقبة قوله من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى انما اكد رسول الله صلى الله عليه استحباب تعلم الرمي وبالغ في النهي عن نسيان الرمي لان الرمي كان قليلا في العرب بل اكثر محاربة العرب بالسيف والرمح فحرضهم النبي على تعلم الرمي والمداومة عليه لان الرمي انفع في دفع الاعداء من السيف والرمح روى هذا الحديث ايضا عقبة قوله من اسلم اي من قبيلة اسلم بالسوق هو اسم موضع بني اسمعيل يعني يا بني اسمعيل والمراد منهم العرب فان اباكم اي فان اسمعيل كان راميا قوله فامسكوا بايديهم اي بترك الرمي بل اخذ الرمي

وكيف نرمي وانت مع بني فلان يعني اذا كنت مع بني فلان لا نقدر ان نقاومهم ونقاتل رايتك معهم قوله يتترس مع النبي اي يقف هو والنبي صلى الله عليه خلف ترس واحد يتترس للنبي صلى الله عليه اي يرفع راسه من خلف الترس لينظر اين يقع سهم ابي طلحة وهذا تحريض على الرمي وتعلمه فانه عليه السلم من غاية محبة الرمي كان يطلع بكل رمي على موقع النبل ولما كان الرمي محبوبا ومرضيا للرسول ينبغي ان يحبه ويتعلمه كل من يقدر قوله يلوي اي يفتل اي يديره باصبعه قوله الاجر والغنيمة هذا تفسير الخير يعني اذا استعمل الفرس في محاربة الكفار يحصل للرجل الاجر والغنيمة قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال في الخيل وتفسير الشكال ما ذكرنا وقيل الشكال ان يكون الفرس ثلث قوائم منها ابيض وواحد ابيض وجه كراهة الشكال شيء على النبي صلى الله عليه لم نعلمه قوله سابق اي ركض ليظهر ايهما احسن واشد عدوا قوله اضمرت اي جعلت ضامرا اي دقيق الوسط قال في صحاح اللغة التضمير ان تعلف حتى تسمن ثم ترد الى القوت وتفعل كذلك مرارا وتركها مرارا حتى تعتاد بالجوع والعدو وتصير دقيق الوسط وذلك في اربعين يوما قوله الحفياء اسم موضع وكذا ثنية الوداع والامد الغاية قوله تسمى العضباء وانما سميت عضباء لانها كانت مقطوعة الاذن والعضباء المقطوعة والعضب القطع القعود بفتح القاف الجمل الذي اعد ويهيا للركوب والغرض من هذا الحديث في الذي قبله بيان جواز المسابقة بالخيل والابل قوله ومنبله اي الذي يعطي الرامي السهم ليرمي سواء كان السهم ملكا للمعطي او للرامي قوله وتاديبه فرسه اي وتعليمه فرسه الركض والجولان على نية الغزو قوله لا سبق اي لا يجوز المسابقة الا في النصل اي ركض الفرسين او البعير واراد بالنصل جميع آلات الحرب يعني من اثنان النشب الى هدف ليعرف ايهما احسن رميا واراد بالخف من الابل واراد بالحافر ذوات الحافر ومن الافراس بلا خلاف وفي الحمار والبغل والفيل خلاف ولا يجوز المسابقة والمناضلة بعوض عند ابي حنيفة والمسابقة يكون في ركض الفرس وغيرهما والمناضلة يكون في الرمي والسبق بسكون الباء مصدر والسبق بفتح الباء المال الذي ياخذه من سبق قال الخطابي الاصح من الروايات في قوله عليه السلم لا سبق بفتح الباء اي لا يجوز اخذ المال الا في هذه الاشياء قوله من ادخل فرسا بين فرسين الى آخره اعلم ان المسابقة بين الفرسين بعوض ياخذه السابق جايز وشرطه ان يكون المال من احد المسابقين لا من كليهما او من غير المسابقين بان يقول رجل لفارسين اركضا من الموضع الفلاني الى الموضع الفلاني فمن سبق منكما الآخر اعطيته كذا وان اخرج كل واحد من المتسابقين قدرا من المال على ان من سبق منهما اخذ المالين لم يجز لان هذا عادة اهل القمار وطريق تصحيح هذا العقد ان يكون بينهما محلل والمحلل بكسر اللام من جعل العقد حلالا وهو ان يدخل ثالث بينهما ولا يخرج الثالث شيئا من المال على ان المحلل لو سبق اخذ المالين ولو سبق احد المخرجين اخذ مال نفسه ومال المسافر فلو كان بين جماعة فرجوا المال محلل واحد جاز ومقصود هذا الحديث ان المحلل ينبغي ان يكون على فرس مثل فرس المخرجين او قريبا من فرسيهما في العدو فان

وان لم

الفرس م

المسابقة م

قوله من بلغ بسهم في سبيل الله يعني ومن اوصل سهما الى كافر قوله ومن رمى بسهم في سبيل الله يعني ومن رمى سهما كان له من الثواب مثل ثواب اعتاق رقبة وان لم يوصل ذلك السهم الى كافر م

كان فرس المحلل جوادا بحيث يعلم انه لا يسبقه فرسا المخرجين لتحققه وجودته لعدمه وان كان لا يعلم انه يسبق فرس المخرجين يقينا بل يحتمل ان يكون سابقا وان يكون مسبوقا جاز وكذلك لو كان فرس المحلل بليدا بحيث يعلم يقينا انه يكون مسبوقا لا يجوز وان امكن ان يكون سابقا وان يكون مسبوقا جاز روى هذا الحديث ابو هريرة قوله لا جلب ولا جنب يعني في الرهان وامر هذه المسابقة ذكر شرح لا جلب ولا جنب في كتاب الزكوة روى هذا الحديث عمران بن حصين قوله الادهم الاقرح الارثم الادهم الاسود والاقرح الذي في جبهته قرحة بياض بقدر درهم او دونه الارثم الذي شفته العليا بيضاء المحجل طلق اليمين اي يطلق اليمين اي لا يكون فيها تحجيل والمحجل الابيض فان لم يكن ادهم فكميت على هذه الشية الكميت الفرس الذي ذنبه وعرفه اي شعر عنقه اسود والباقي احمر والشية العلامة وقوله على هذه الشية اشارة الى الاقرح والارثم والاقرح المحجل طلق اليمين قوله اغر محجل الاغر الابيض الوجه والمحجل ابيض القوائم والاشقر الفرس الذي جميع لونه احمر قوله يمن الخيل في الشقر اليمن البركة فيما يلوح من الخيل قوله لا تقصوا اي لا تقطعوا المذاب جمع مذبة وهي ما يذب به الذباب يعني يذب الفرس بذنبها الذباب عن نفسها المعارف جمع معرفة وهو ها هنا شعر عنق الفرس والدفا بكسر الدال الحرارة وما يدفأ به اي يصير به حارا اي يندفع البرد عن الفرس بعرفه قوله ارتبطوا الخيل اي اربطوها واسمنوها لاجل الغزو قوله وامسحوا بنواصيها واعجازها جمع عجز وهو الكفل لعله عليه السلام يريد بهذا المسح تنظيف الخيل من الغبار وتعرف حالها من السمن والعجف فان الخيل لا يمكن سمنا لا يقدر على الركض والجولان في المحاربة وليكن بطيئة حسنة لئلا يستحقها ويستحقوا بها الكفار وهذا يجوز تحلية آلات الحرب بالفضة لئلا يستحقر الكفار المسلمين قوله وقلدوها اي علقوا اعناقها ما شئتم الا الاوتار وهو جمع وتر وانما نهى عن تعليقها الوتر لان العرب كانوا يعتقدون ان الوتر يدفع العين عما علق به الوتر فنهاهم النبي صلعم عن هذا الفعل وهذا الاعتقاد لانه لا دافع ولا معطي الا الله وقيل انما نهاهم عن تعليق الوتر كيلا يختنق الفرس به قوله كان رسول الله صلى الله عليه عبدا مامورا ما اختصنا دون الناس بشيء الا بثلث مفهوم كلام ابن عباس ان النبي عليه السلام انما اختصنا بهذه الثلثة بامر الله لانه لا يقول شيئا الا بامر الله قوله ان نسبغ الوضوء قوله وان لا ناكل الصدقة وعلته ان الزكوة والصدقة وسخ اموال الناس وآل النبي صلعم اعز من ان ياكلوا وسخ المال قوله وان لا ننزي حمارا على فرس نهى النبي عليه السلام عن انزاء الحمار على الفرس لان الفرس اذا حملت من جنسه يكون ولدها ما يحمل اللحم ويكون صالحا للركض والجولان في الحرب وتخويف الاعداء ويكون له سهم في الغنيمة ويكون له نسل ولو حملت الفرس من الحمار لا يكون لولدها شيء من هذه المنافع ولا شك ان تضييع هذه المنافع لا يليق بآل النبي صلى الله عليه ورضي عنهم وانزاء الحمار على الفرس جائز للامة قوله انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون يعني انما ينزي الحمار على الفرس الذين لا يعلمون ان انزاء الفرس على الفرس خير من انزاء الحمار على الفرس بما ذكر قبيل هذا من الفوائد وانما قال عليه السلام هذا تسلية لخواطر آل علي رضي الله عنهم حين نهاهم عن انزاء الحمار على الفرس ليتقووا على الانزاء الحمار على الفرس جائز لان النبي صلعم ركب البغلة ومن الله تعالى على عباده بالبغل فقال والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولو لم يكن انزاء

الحمار على الفرس جائزا لم يمن الله تعالى على عباده بشيء غير جائز قوله كانت قبيعة سيف رسول الله صلعم من فضة قبيعة السيف بمنزلة شبوة السكين وهي ما يمسك وما بعده من المقطع وهذا الحديث صريح بان تحلية آلات الحرب بالفضة جائز لئلا يستحقر الكفار المسلمين قوله قد ظاهر بينهما يعني لبس احدهما فوق الاخرى وهذا الحديث صريح بان لبس السلاح وما يدفع سهام الاعداء وضربهم سنة قوله كانت راية رسول الله صلعم سوداء ولواؤه ابيض الراية العلم الكبير اللواء العلم الصغير يقال له البيرق قوله من نمرة النمرة بردة من صوف

باب آداب السفر من الصحاح

قوله لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده يعني السير بلا رفيق فيه مضرة دنيوية ودينية اما الدنيوية فهي انه لا يكون معه من يعينه في الحوائج واما الدينية فهي انه لا يكون معه من يصلي معه الصلوة بالجماعة فيحرم من ثواب الجماعة روى هذا الحديث ابن عمر قوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس الرفقة العير وجه نهي استصحاب الكلب لكونها نجسا وتحبس ما وصل الرحمة في شيء من اعضائه الرطبة ووجه نهي تعليق الجرس بالدواب روى هذا الحديث ابو هريرة قوله الجرس مزامير الشيطان المزامير جمع مزمار روى هذا الحديث ايضا ابو هريرة قوله او قلادة يحتمل الراوي في ان رسول الله صلى الله عليه قال قلادة من وتر او قال قلادة مطلقا او لم يقل من وتر وغيره ولعل النبي صلى الله عليه قال قلادة من وتر على التعيين لكن دخل شك الراوي في ان المنهي هو القلادة من وتر او القلادة التي فيها جرس لان القلادة التي لم يكن من وتر ولم يكن فيها جرس لم يكن تعليقها برقبة الدابة منهيا قوله اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها الخصب كثرة العلف والطعام والسنة ضده يعني اذا كان العلف في الطريق كثيرا فاعطوا الابل حقها من السير اي لا تسيروا الا بقدر العادة ولا تسرعوا بها كيلا يلحقها مشقة واذا سافرتم في زمان القحط ولم يكن في الطريق العلف فاسرعوا بها حتى تلحقوا بها الى الماء والعلف قبل ان يلحقها جوع وعطش في الطريق فيضعف عن السير روى هذا الحديث ابو هريرة قوله فبادروا بها نقيها النقي المخ يعني اذا كان الطريق بين الجبلين والمراد به هاهنا مطلق الطريق وتعديه فبادروا بالابل في نقيها اي في طريقها يعني اذا سافرتم في زمان قلة العلف فاسرعوا بالابل في الطريق قوله اذا جاء رجل على راحلة فجعل يضرب يمينا وشمالا اي جعل اي طفق يضرب اي يمشي يمينا ويسارا اي يسقط من التعب كانه راحلته ضعيفة لم يقدر ان يركبها ويمشي راجلا ويسقط من الضعف ويحتمل ان يكون راحلته قوية الا انها قد حمل عليها زادة وامتعته ولم يقدر ان يركبها من ثقل حملها فطلب رسول الله صلى الله عليه من الحسن فضل ظهر اي دابة زائدة على حاجة صاحبها قوله فليعد به الباء للتعدية لا ظهر اي لا مركوب قوله نهمته اي حاجته من وجهه اي من السفر الذي قصده قال الخطابي هذا الحديث تحريض على الاقامة وترك السفر اذا لم يكن حاجة الى السفر لان في السفر تفوت الجمعة والجماعات وقضاء الحقوق ونقصان الصلوة من اربع ركعات الى ركعتين روى هذا الحديث ابو هريرة قوله مرد فيها اسم فاعل من اردف اذا اركب احدا خلفه على دابته وهذا الحديث شاهد يدل على ان الارداف سنة

لان فيه تواضعا ويدل على ان استصحاب الزوجات في السفر سنة قوله لا يطرق اى لا يجئ ليلا بل بالنهار في اوله
او آخره قبل الغروب ثم لا يدخل نهارا الكى يبلغ خبر مجيئه الى الزوجات ليجعلن على انفسهن نظافة كيلا ينفر طباع
ازواجهن منهن بترك التنظيف قوله فلا تدخل على اهلك يعنى البيت بل في مسجد حتى يبلغ خبر مجيئك الى الزوجات ليجعلن
على انفسهن نظافة حتى تستحد اى تستعمل الحديد اى تحلق العانة المغيبة بضم الميم المراة التى غاب زوجها وتمتشط
الشعثة اى تجعل راسها بالمشط الشعثة المتفرقة شعر الراس قوله نحر جزورا او بقرة يعنى السنة لمن قدم من سفر
ان يضيف بقدر وسعه قوله جلس فيه للناس يعنى جلس في المسجد ليزور الناس ويزورهم ويفرحون بقدومه وليصل خبر
مجيئه الى اهل بيته ثم يدخل بيته وهذا سنة قوله اللهم بارك لامتى في بكورها المسافرة سنة في اول النهار وكان صخر
يراعى هذه السنة وكان تاجرا يبعث تجارته في اول النهار الى السفر للتجارة فكثر ماله ببركة مراعات السنة ولان
دعاء النبى صلى الله عليه مقبول لا محالة قوله عليكم بالدلجة يعنى الزموا الدلجة والدلجة بضم الدال وسكون
اللام اسم من ادلج القوم بسكون الدال اذا ساروا اول الليل والدلجة ايضا اسم من ادلجوا بفتح الدال وتشديدها
اذا ساروا آخر الليل والمراد بالدلجة هنا السير آخر الليل يعنى لا تقنعوا بالسير نهارا بل سيروا آخر الليل
ايضا فان الارض تطوى بالليل اى يسهل السير في الليل بحيث يظن الماشى في الليل انه سار قليلا من المسافة
وسار مسافة كثيرة قوله الراكب شيطان يعنى مشى الواحد منفردا الى موضع منهى وكذلك مشى الاثنين فان الفعل
الرجل منهيا فقد اطاع الشيطان في فعل المنهى فكل من فعل فعلا على وفق امر الشيطان فلهذا سماه رسول
الله صلعم شيطانا وانما كان مشى الواحد والاثنين منهيا لان الاثنين اذا سارا فربما يموت احدهما فيبقى احد
ولم يقدر الواحد على القيام بتجهيز دفنه من حمل الجنازة والغسل وحفر القبر ووضع الميت في القبر ولو كانوا
ثلثة وماتوا واحد بقى الاثنان ويقدر الاثنان على تجهيز دفن الميت فلهذا سير الثلثة غير منهى وسير الاثنين منهى
قوله والثلثة ركب الركب جمع راكب يعنى الثلثة جماعة والجماعة محمود في الشرع قوله فليؤمروا احدهم يعنى
فليجعلوا احدهم اميرهم لئلا يختلف اقوالهم وافعالهم قوله خير الصحابة اربعة يعنى خير الرفقاء الاربعة يعنى
الرفقاء اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلثة لانهم اذا كانوا ثلثة ومرض احدهم واراد ان يجعل احد رفيقيه وصى نفسه
لم يكن منهما من يشهد بايصائه الا واحد وشهادة الواحد غير كافية ولو كانوا اربعة ومرض احدهم واراد ان يجعل
احد رفقائه وصى نفسه يكون من يشهد بايصائه اثنين وشهادة الاثنين كافية ولان الجماعة اذا كان اكثر يكون معاونة بعضهم
بعضا اكثر وفضل صلوة الجماعة ايضا اكثر فخمسة خير من اربعة وكذلك كل جماعة خير ممن اقل منهم ولم يكونوا اجيرا من فوقهم
قوله يتخلف اى يتاخر ويمشى خلف الجيش ليزجى اى ليسوق ويعين من عجز وضعف عن السير من الجيش وهذا تواضع
ورحمة منه على الخلق قوله في الشعاب الشعاب جمع شعب بكسر الشين وسكون العين وهو الطريق بين الجبلين وهو جمع الوادى وهو مسيل
في الصحراء قوله زميلى رسول الله صلعم الزميل المزامل وهو الذى يركب معك على دابة واحدة عقبة رسول الله
اى نوبة رسول الله في النزول عن الدابة نمشى عنك اى نمشى راجلين في جميع الطريق لتركب في جميع الطريق

فكانه شيطان صح

ليفعل الاثنان بامر الامير ما يفعلان وكذلك كل جماعة ينبغى ان يكون احدهم اميرهم صح صح

بين الجبلين صح

يعنى نحن نمشى راجلين صح انت حتى لا تحتاج الى النزول

قوله ما انتما باقوى منى اى باقوى منى على السير راجلا بل انا اقوى قوله وما انا باغنى عن الاجر منكما يعنى
انما تريدان ان تمشيا راجلين لطلب الاجر وانا ايضا اطلب الاجر بان انزل واركبكما على الدابة وانما قال
هذا للتعليم لامته طلب الاجر وان كان طالب الاجر عالما او زاهدا فان احدا لا يستغنى عن الاجر لان الاجر مزيد درجات
النعيم وكل المومنين يكونوا حريصين على مزيد درجات النعيم الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه مع علو شانه رغبتنا منه
في ان نقولوا بعد الاذان آت محمدا الوسيلة والفضيلة كما ذكر في باب الاذان قوله لا تتخذوا ظهور دوابكم منابر
يعنى لا تركبوا على الدواب لا لحاجة بان تتحكم المشقة في السير راجلا ولا تجعلوا الدواب مثل المنابر تركبو
من غير حاجة وضرورة كما هو عادة بعض الناس قوله الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس يعنى الى بلد بعيد
تتحكم المشقة بالذهاب اليه راجلين قوله وجعل لكم الارض يعنى خلق لكم الارض لتسكنوا فيها وتترددوا
عليها كيف شئتم ومتى شئتم فلا حرج عليكم في التردد على الارض بخلاف ركوب الدواب فان ركوبها بغير حاجة
منهى قوله فعليها اى فعلى الدواب فاقضوا حاجاتكم من المسافرة راكبين قوله حتى تحل الرحال يعنى حتى تحط
الاحمال عن ظهور الدواب كيلا تتعب الدواب بكون الحمل على ظهورها يعنى لا نشتغل بشيء قبل حط الاحمال قوله
الا ان تجعله لى يعنى الا ان تجعل صدر دابتك لى وترضى بكونك مؤخرها وانما قال الا ان تجعل لان صدر الدابة حقه
فانه لو لم يقل عليه السلام انه احق بصدر دابتك لظن الرجل ومن سمع هذا الحديث ان من هو اكبر واعظم شانا
احق بركوب صدر الدابة مالكا كان او غيره فبين النبى عليه السلم ان المالك احق بركوب صدر دابته الا ان يوثر
غيره بصدر دابته على نفسه صدر الدابة من ظهرها ما يلى عنقها قوله بنجيبات جمع نجيبة وهى الناقة المختارة
يعنى الدواب انما خلقها الله لينتفع بها بالركوب والحمل فاذا كانت مع الرجل في الطريق ولم يحمل المشقة عليها فقد اطاع
الشيطان في منع الانتفاع بالدواب واذا اطاع الشيطان في امر دوابه فكان دوابه للشيطان حتى اطاع
ما يامره الشيطان بترك الانتفاع بها قوله الا هذه الاقفاص يعنى بالاقفاص الاحداج وهو جمع حدج
وهو ما تجلس فيها النساء على ظهر الدابة شبه بيت ويسمى المحفة ووجه كراهية ركوب المحفة لانها انها يستر
بالديباج وغيره من الثياب الابريسمية قوله فلا جهارك اى فلا يكمل سواك بجهار له بالخلاء للناس اى انه اذا
نزل في الطريق منع الناس من المرور او يضيق الطريق فيتضررون بالمرور واضرار الناس اثم قوله ان احسن
ما دخل الرجل اهله اذا قدم من سفر اول الليل هو ذكر قبل هذا ان النبى صلى الله عليه لا يطرق اهله وانه عليه السلم
قال اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وكان رسول الله صلعم لا يقدم من سفر الا نهارا وهذا يدل صريحا
صريحا بان الدخول على الاهل من السفر قبل الليل افضل من الدخول ليلا ورما يدل هذا الحديث ان احسن ساعات
الليل في الدخول على الاهل اول الليل يعنى انه اذا فاته الدخول نهارا واراد ان يدخل ليلا فاول الليل قبل ان يظلم
الليل احسن من الدخول في وسط الليل

باب الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام

قوله وبعث بكتابه اليه اى مع كتاب رسول الله اليه اى الى قيصر الى عظيم بصرى اى الى امير بصرى وبصرى اسم بلد

نها

سى صح بنجيبات ولم يركبها ولم يحمل عليهما من اعيى في الطريق صح صح

معا

من الشام من محمد اي هذا الكتاب جاء من محمد او مبعوث من محمد عبد الله صفة محمد الى هرقل بكسر الهاء وفتح الراء و
سكون القاف اسم عظيم الروم اي ملك الروم في ذلك الوقت وقيصر اسم لجميع ملوك الروم كما تعارف لبعض البلاد لملكهم
اتابك ولبعض البلاد سلطان سلام على من اتبع الهدى اي الهدى طريق الحق وهو الاسلام لم تقل سلام عليك لانه كان
كافرا ولا يجوز ان يسلم النبي عم على كافر لذلك لا يجوز للمسلمين ان يسلموا على كافر بل يقولون السلام على من اتبع الهدى
بداعية الاسلام اسلم تسلم يعني اسلم لكي تسلم من ان يقتلك وتسلم من عذاب يوم القيامة يؤتك الله اجرك مرتين قد ذكرنا في
اول الكتاب في قوله ثلثة لهم اجران وكان هرقل نصرانيا قال عليه السلام يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت اي فان اعرضت
عن الاسلام فعليك اثم الاريسيين وهو اريس بكسر الهمزة وتشديد الياء وهو منسوب الى الاريس وهو الزراع والمراد
بالاريسيين اتباعه من الرعايا يعني وان لم يسلموا اقتداء بك رعاياك في الكفر فيكون عليك اثم كفرهم لانهم وافقوك في الكفر
قوله تعالى الى كلمة سواء بيننا وبينكم يعني تعالوا الى القول يستوي فيه ويجب الاقرار به والتكلم به في ديننا ودينكم وقد امركم
نبيكم عيسى صلوات الله عليه بذلك وذلك الشيء هو ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضكم بعضا اي
ولا يتخذ مخلوق مخلوقا الها فان تولوا اي فان اعرض اهل الكتاب عن اختيار الواحد فقولوا ايها المسلمون اشهدوا
يا اهل الكتاب بانا مسلمون لانا لا نعبد مع الله الها آخر ولستم مسلمين لانكم تعبدون غير الله وقد جاء في بعض الاحاديث
الصحيحة انه لما وصل كتاب رسول الله صلعم الى هرقل فسأل هرقل عن حال النبي ممن جاء بكتابه فقال له محمد من اشراف قومه
او من اوساطهم او من ضعفائهم فقال من اوساطهم فقال هكذا كان جميع الانبياء فقال اتباعه فقراء ام اغنياء فقال اهل الفقراء فقال
هكذا اتباع جميع الانبياء فقال اذا حارب قوما يكون الظفر كله له او يكون بعض الظفر له وبعضه لخصمه فقال يكون بعض الظفر
له وبعضه لهم فقال هكذا كان جميع الانبياء فلما ظهر لهرقل كون محمد نبيا بما سأل من السؤالات فقال آمنت بمحمد وامر قومه ان
يؤمنوا فارتفع اصوات قومه وقالوا لا ندع دين آبائنا فخاف هرقل من قومه ولم يأمن [illegible] قصره ونصب منادي
ان ينادي على سطح قصره ايها الناس ان هرقل يمتحنكم بعرض دين محمد عليكم ليعلم انكم ثابتون على دين آبائكم ام لستم ثابتين
فيه فارجعوا الى دين آبائكم فان هرقل ثابت على دينه القديم ولم يؤمن بمحمد وقال هرقل لمن جاء بكتاب النبي الله قل لمحمد اني
اعلم انك نبي ولكن اخاف من الرعايا ومن ذهاب ملكي فلهذا لا اظهر الايمان قوله ان يدفعه الى كسرى كسرى بفتح
الكاف وكسرها اسم ملوك العجم كما ان قيصر اسم ملوك الروم مزقوا اي خرقوا فدعا عليهم رسول الله صلعم فقال مزقهم الله كل ممزق اما
اي فرقهم الله ذكر ان كسرى في ذلك الوقت خسرو الذي زوجته شيرين فما جاءه الكتاب دعا بنيه فيهم فقام ابن خسرو شيرويه
فشق بطن ابيه ليتزوج شيرين لتعلقه عشقه بها فلما دفن خسرو قال شيرويه لشيرين تعالي اتزوجك فقالت شيرين
اصبر لادخل قبر ابيك واودعه فدخلت القبر واخذت سيفا ووضعت مقبضه على جرح خسرو ووضعت بطنها على
طرف السيف واعتمدت على السيف حتى دخل السيف في بطنها وخرت على خسرو ميتة وكان اخذ بلاد العجم في زمان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان ملك العجم في ذلك الوقت يزدجرد بن شهريار بن شيرويه بن ابرويز وهو ابن خسرو بن
انوشروان بن قباد بن [illegible] وتزوج [illegible] حسين بن علي رضي الله عنه شهربانو بنت يزدجرد قوله والى النجاشي

قوله داعية الاسلام ودعاية دعوته م

فلهذا م

جمع م

قوله بدعاية الاسلام اي بدعوته وهي الكلمة التي تدعى بها الى الاسلام م

ان يمزقوا كل ممزق التمزيق هنا مصدر بمعنى التمزيق يعني دعا عليهم رسول ان يمزقوا صح م

والنجاشي اسم ملوك الحبشة قوله اوصاه في خاصته بتقوى الله يعني اوصاه في امر نفسه وفي امر من معه من الجيش فاما وصيته اياه
في امر نفسه ان يقول له اتق الله ووصيته اياه في امر الجيش ان يأمره بحفظ مصالحهم واحواله اياهم بما فيه الخير قوله ولا تغلوا
اي ولا تسرقوا شيئا من الغنيمة ولا تغدروا اي ولا تحاربوا الكفار قبل ان تدعوهم الى الاسلام ولا تمثلوا اي ولا
تجعلوا المثلة وهي قطع الاعضاء يعني من قتلتموه فاتركوه ولا تقطعوا اعضاءه ولا تقتلوا وليدا اي ولا تقتلوا الاطفال
بل اسبوهم وكذلك النساء واذا لقيت هذا خطاب مع امير الجيش او خطاب هذا الشكل من الراوي في انه عليه السلام
قال ثلث خصال او ثلث خلال والخصال جمع خصلة والخلال جمع خلة بفتح الخاء وهي الخصلة فايتهن ما اجابوك ما هنا
زائدة وكف عنهم يعني فاذا فعلوا شيئا من هذه الخصال اتركهم ولا تقتلهم وادعهم الى الاسلام هذا هو الخصلة الاولى
ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين يعني فلما اسلموا امرهم بالانتقال من دار الكفار الى دار المسلمين
فلهم ما للمهاجرين يعني فان انتقلوا من دارهم الى دار المسلمين فاخبرهم ان حكمهم حكم المهاجرين من حصول الثواب واستحقاق
الفيء وذلك الاستحقاق كان في زمن النبي صلى الله عليه فانه ينفق على المهاجرين مما اتاه من الفيء ولم يعط من الفيء شيئا
لاعراب المسلمين وعليهم ما على المهاجرين يعني يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا امرهم الامام سواء كان بازاء العدو فيه
الكفاية او لم يكن بخلاف غير المهاجرين فانه لم يجب عليهم الخروج الى الجهاد اذا كان بازاء العدو من فيه الكفاية
كذا قال الخطابي منها اي من دار الكفار فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين الاعراب اهل البادية يعني
فان لم ينتقلوا الى دار المسلمين فلم يكن حكمهم حكم المهاجرين بل حكمهم حكم المسلمين الذين لازموا اوطانهم في البادية
لا في دار الكفار يجري عليهم حكم الله من وجوب الصلوة والصوم والزكوة وغيرها من الاحكام ويجري عليهم القصاص والدية
والكفارات اذا قتلوا احدا وليس لهم من الفيء والغنيمة شيء اذا لم يجاهدوا بخلاف المهاجرين فان رسول الله ينفق
عليهم من الفيء وان لم يجاهدوا فان هم ابوا يعني فان لم يقبلوا الاسلام فسلهم الجزية اعلم ان الجزية عند الشافعي لا
تؤخذ الا من المجوس ومن اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى عربا كانوا او عجما وقال مالك يؤخذ من جميع الكفار الا
من المرتد ومشركي قريش وقال ابو حنيفة يؤخذ من اهل الكتاب ومن المجوس ومن الوثني اذا كان من العجم وعن احمد روايتان
رواية كابي حنيفة ورواية كالشافعي اعلم ان الخصال الثلث غير متفقة يحتاج الى تبيينها احدى الخصال الاسلام
والتحول الى دار المسلمين وثانيها الاسلام وترك التحول وثالثها الجزية فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه
فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من
ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله الذمة العهد يعني فان قال اهل القلعة من الكفار لامير جيش المسلمين اجعلوا لنا
ذمة الله وذمة رسوله فلا تقل ايها الامير جعلت لكم ذمة الله وذمة رسوله بل قل جعلت لكم ذمتي او ذمتي وذمة
اصحابي فانهم لو نزلوا ثم نقضوا عهدكم اهون من ان ينقضوا عهد الله وعهد رسوله وان حاصرت اهل حصن
فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا
يعني ان اشترط اهل القلعة معك وقالوا انا ننزل من القلعة بما تحكم علينا باجتهادك فاقبل منهم هذا الشرط لانك تقدر

طفال

اللدرم

علی اجتهادی ای فهم من قتلهم او ضرب الجزیة علیهم او استرقاقهم او المن او الفداء فای شئ یثبت فیه المصلحة لجیشک من
هذه الاشیاء فاحکم به وان قالوا ننزل علی حکم الله علینا ای علی ما یوحی علی نبیه فینا فلا تقبل منهم هذا الشرط لانک لا تدری
ان الله ینزل الوحی علی نبیه فیهم او لم ینزل وصح ان زمان النبی زمان الوحی لا یجوز للامام ان یشترط نزول اهل قلعة بحکم الله
فکیف یجوز بعد النبی لامام او لامیر جیش ان یشترط نزول اهل قلعة بحکم الله علی واحد من الاشیاء المذکورة علی التعیین
لان احدا لا یعرف مراد الله بل یشترط الامام مع اهل قلعة النزول بما یقتضی الیه اجتهاده من الاشیاء المذکورة قوله لقی فیها ای قاتل
الکفار النضیر فی بعض ایامه انتظر حتی مالت الشمس یعنی لم یحارب قبل الظهر لفرط الحر وانتظر حتی دخل الظهر وانکسر
بعض الحر ثم وعظ الناس وحرضهم علی القتال قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السیوف یعنی الجنة تحصل للرجل
عند استعمال السیوف فی قتال الکفار وانما ذکر السیوف من بین الات الحرب لان اکثر سلاح العرب السیوف ولان
استعمال السیوف اشد من استعمال السهم لان استعمال السیوف انما یکون بمقاربة العدو ومقاربة العدو اشد خوفا من
مباعدته قوله غزا بنا الباء بمعنی المصاحبة المعیة یعنی اذا غزونا وهو معنا جیشنا لم یترکنا ان نغیر بلدا فی اللیل حتی دخل
الصباح ونستمع الاذان لنعرف بلد المسلمین من بلد الکفار بالاذان ویحتمل ان یکون ترکه للاغارة لاجل ان یکون الکفار
فی اللیل علی غفلة ما یمیز الرجال منهم والنساء فکره علیه السلم ان یفضحهم فترکهم حتی یستیقظوا من النوم ویلبسوا ثیابهم ثم اغار
علیهم قوله وان قدمنا خیبر قدم رسول الله صلی الله علیه یعنی کنا انا وابو طلحة والنبی صلعم راکبین علی جمل واحد خرجوا
الینا ای خرجوا من القلعة قاصدین عمارات نخلهم لم یعلموا دخولنا علیهم المکاتل جمع مکتل وهو الزنبیل والمساحی
جمع مسحاة وهی معرفة قوله محمد ای هذا محمد والخمیس ای وهذا الجیش خمیس فلجؤوا ای التجاوا واعادوا الی
القلعة بساحة قوم ای بارض قوم فساء صباح المنذرین یعنی بئس ای نزل العذاب من الله والقتل والاغارة
منا علی من انذر ولم یؤمن به قوله حتی تهب الارواح وتحضر الصلوة تهب ای تجئ الارواح جمع ریح واصله روح قلبت
الواو یاء لسکونها وانکسار ما قبلها واراد بالصلوة ههنا صلوة الظهر ای اخر القتال حتی تنکسر الحر لترة قوله وینزل النصر
یعنی حتی یدخل وقت صلوة الظهر والعصر ویدعوا المسلمون عقیب الصلوة لجیوش المسلمین فان علی المسلمین ان یدعوا عقیب الصلوات
لجیوش المسلمین فانهم اذا دعوا الجیوش المسلمین یقبل دعوتهم

باب القتال فی الجهاد

قوله وری بغیرها التوریة ان اخفی شیئا فی خاطره واظهر خلافه وتقول وری رسول الله الغزو بغیره لیس بان قال انا ارید غزو اهل
الموضع الفلانی وهو یرید غیرهم لان هذا کذب والکذب لا یجوز بل انما کان بالتعریض مثل ان یرید غزو بلد ولم یقل انی
ارید ذاک الموضع بل یخفی ذلک فی قلبه ویسئل عن الناس من سبیل بلد اخر مثل ان یرید مکة ویسئل عن الناس حال خیبر وکیفیة
سبیلها حتی یظن الناس انه یرید خیبر فاذا مشی اسباب غزو مکة قصد مکة بحیث لم یعرف اهل مکة ولم یصل الیهم خبر حتی
لا یتزودوا لاهبتهم اسباب القتال وهذا جائز فی الغزو تبوک اسم ناحیة فی البریة قبل الروم بینهما وبین مدینة قدر مسیرة
شهر جلی ای اظهر قوله الحرب خدعة یجوز بفتح الخاء وسکون الدال الاول نقل عن النبی صلی الله علیه سکون الدال وهی المرة الواحدة
من خدع اذا مکر وذا خلفهم فی رحالهم ای اقوم مقامهم فی منزلهم اذا غابوا واحفظ امتعتهم قوله هل تنصرون وترزقون الا

وضم الخاء وسکون الدال
وضم الخاء وفتح الدال
وفتح الخاء وسکون الدال م

بضعفائکم

بضعفائکم انما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث کیلا ینکر المجاهدون علی الضعفاء الذین لا یقدرون
علی الجهاد یعنی هم معذورون فی تخلفهم لضعفهم وقلبهم مع المجاهدین یدعون لهم بالنصرة فی الخلوات وخلف الصلوات
روی هذا الحدیث سعد بن ابی وقاص قوله سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن اهل الدار یبیتون من المشرکین
فیصاب من نسائهم وذراریهم عن اهل الدار ای عن اهل البدو من المشرکین یبیتون بفتح الیاء الثانیة ای یقصدون
فی اللیل بالقتل ویقتل الرجال والنساء والصبیان قوله علیه السلم هم منهم یعنی لا باس بقتل النساء والصبیان عند
تبییتهم لان الغازی لا یعرف فی اللیل النساء والصبیان من الرجال فهو معذور فی قتل من وجد منهم وانما المنهی من قتل
النساء والصبیان تمییزهن من الرجال قوله رهطا ای جماعة الی ابی رافع وهو یهودی یؤذی رسول الله ویمنع الناس من الاسلام
وهذا الحدیث دلیل علی جواز قتل الکافر الحربی بای طریق کان لیلا او نهارا یهودیا کان او غیره من الکفار قوله قطع
نخل بنی النضیر وحرق هذا یدل علی جواز قطع اشجار الکفار وتحریقها وتحریق بیوتهم واموالهم اذلالا لهم وکره احمد هذا
قوله ولها ای ولتلک الواقعة او لنخلهم قال حسان شعرا وهو حسان بن ثابت شاعر رسول الله صلی الله علیه وهان
ای سهل علی سراة ای علی سادات بنی لوی هم قبیلة قریش ولوی بن غالب من اجداد النبی صلی الله علیه حریق ای محرق
وتقدیره اشتعال واضرام نار محرقة بالبویرة وهی اسم ذلک الموضع مستطیر ای متفرق ای کثیر ومستطیر صفة حریق قوله
تعالی ما قطعتم من لینة ای من نخل او ترکتموها قائمة علی اصولها یعنی او ترکتم تلک النخل قائمة علی حالها کل ذلک باذن
الله ای لا باس علیکم بما قطعتم من النخل وبما ترکتم قطعه قوله علی بنی المصطلق غارین فی نعمهم غارین حال من بنی المصطلق
وهو من غر غرارة اذا غفل یعنی کان بنو المصطلق غافلین مقیمین بین مواشیهم اذا غار علیهم رسول الله صلی الله علیه
وهذا یدل علی ان قتل الکفار واخذ اموالهم جائز فی حال کونهم غافلین المریسیع اسم موضع المقاتلة جمع مقاتل و
المراد بالمقاتلة ههنا من یصلح للقتال وهو الرجل العاقل البالغ قوله اذا اکثبوکم ای اذا قربوا منکم بحیث یصل الیهم سهامکم
فارموهم بالسهام واستبقوا نبلکم النبل السهم یعنی ارموهم بالنبل ولکن لا ترموهم بجمیع نبالکم بل اترکوا بعض نبالکم فانکم لو رمیتم
بجمیع نبالکم فح بقیتم بلا نبل فغلبوا علیکم قوله کان یستفتح ای یطلب الفتح والظفر علی الکفار من الله بصعالیک المهاجرین
ای ببرکتهم بان یسئل دعائهم او بان یقول اللهم انصرنا علی الکفار بحق عبادک المهاجرین الصعالیک وهو جمع صعلوک وهو الفقیر
وهذا الحدیث یدل علی تعظیم الفقراء وطلب دعائهم والتبرک بهم ویدل ایضا علی ان عظیم الشان یستحب له ان یطلب الدعاء
ممن هو دونه فی عظم الشان روی هذا الحدیث امیة بن عبد الله بن خالد بن اسید قوله ابغونی فی ضعفائکم اصله ابغیونی
فاسکنت الغین ونقلت ضمة الیاء الیها وحذفت الیاء لسکونها وسکون الواو یعنی اطلبونی فی ضعفائکم فانی معهم فی
الصورة فی بعض الاوقات وقلبی معهم لما اعرف من عظم منزلتهم عند الله فانکم ببرکتهم ترزقون وتنصرون یعنی عظموهم لاجل
خاطری فان من حفظهم فقد حفظنی ومن احبهم فقد احبنی قوله عبانا هذا من التعبیة وهی تسویة صفوف الجیش فی
القتال واقامة کل واحد منهم مقاما یصلح له قوله ان بیتکم العدو فلیکن شعارکم حم لا ینصرون بیت تبییتا اذا قصد العدو
للقتل والاغارة لیلا الشعار العلامة یعنی ان اتفق قتالکم الکفار فلیقل کل واحد منکم اذا لقی احدا حم لا ینصرون لیعرف
بالکلام

في النهار لان الغازي يعرف النساء والصبيان صح

المسلم المسلم يعني اذا لقي مسلم احدا في الليل فان تكلم ذلك الاحد بحم لا يبصرون فهو مسلم وان لم يقل فهو كافر فليقتله المسلم ويستحب لامير الجيش ان يامر جيشه بان يتكلموا المقط في الليل اذا لقوا العدو ليعرف المسلم الكافر روى هذا الحديث قوله يكرهون الصوت عند القتال عادة المحاربين ان يرفعوا اصواتهم اما لتعظيم انفسهم واظهار كثرتهم بتكثير اصواتهم او لتخويف اعدائهم بكثرة اصواتهم او لاظهار كل واحد الشجاعة عن نفسه بان يقول انا البطل انا الشجاع انا طالب الحرب انا فلان بن فلان والصحابة رضي الله عنهم يكرهون ان يرفعوا اصواتهم بشيء من هذه الاشياء لان هذه الاشيا ليست مما يتقرب به الى الله تعالى بل يرفعون اصواتهم بذكر الله فان به فوز الدنيا والآخرة قوله اقتلوا شيوخ المشركين الشيوخ جمع شيخ وهو المسن الاشيب والمراد بالشيوخ من لم يكن بالغا واستحيوا اصله استحييوا فاسكنت اليا الاولى ونقلت ضمة اليا الثانية وحذفت اليا الثانية لسكونها وسكون الواو وهو من استحيى اذا ترك احدا حيا اي لم يقتله قوله اغر على لبنى لبنى اسم موضع وقيل ابنى وهي قرية وقيل الصواب يبنى وهو اسم قرية من قرى الرملة والرملة بلد في ارض العرب روى هذا الحديث عروة بن الزبير قوله ولا تسلوا السيوف اي ولا تخرجوا السيوف من الغمد حتى يغشوكم اي حتى يقربوا منكم بحيث تصل اليهم سيوفكم يغشوكم اصله يغشيوكم اي حتى يقربوا منكم فقلبت اليا الفا ثم حذفت الالف لسكونها وسكون الواو وهو من الغشيان وهو المجيء من علو قوله ما كانت هذه لتقاتل اي لم تكن من المحاربين يعني انما تقتل الكافر المحارب ولا تقتل من ليس بمحارب كالنساء والصبيان قوله وعلى المقدمة المقدمة الجماعة السابقة على الجيش يعني كان خالد امير مقدمة الجيش العسيف الاجير يعني لا تقتل خدام الكفار اذا لم يحاربوا مثل الراعي دوابهم وغيره قوله شيخا فانيا اي شيخا ضعيفا من غاية الكبر ولا تغلوا بتشديد اللام اي ولا تسرقوا الغنيمة وضموا غنائمكم اي اجمعوا اي ما حصل لكم من الغنيمة ولا تاخذوا منها شيئا حتى تقسموها واصلحوا اي اصلحوا امور كم اي لا ينكر بعضكم على بعض ولا تتركوا شيئا من اوامر الله ولا تاتوا شيئا من مناهيه ولا تؤذوا مسلما قوله تقدم عتبة يعني يوم بدر فنادى اي فنادى عتبة من يبارز اي من يخرج الينا للمحاربة فانتدب له اي اجابه الشباب جمع شاب فقال من انتم اي فقال عتبة لشباب الانصار فاخبروه اي فقالوا نحن من المدينة انما اردنا بني عمنا يعني نحن قرشيون فنريد من كان بيننا وبينهم قرابة قريبة واختلف اي تردد وجرى فاثخن اي جرح الاثخان الجراحة الشديدة صلنا من صال يصول اذا حمل على احد قوله فحاص الناس حاص يحيص اذا فر والناس هنا اصحاب رسول الله الذين فروا من الحرب ذلك اليوم فاختفينا بها اي استترنا بالمدينة خوفا من رسول الله واستحياء منه في فرارنا وقلنا هلكنا اي قلنا صرنا مستحقين للعذاب بسبب الفرار من الحرب بل انتم العكارون وانا فئتكم عكر اذا رجع وكر يعني انتم المتحيزون الى فئة وانا فئتكم يعني من فر من الحرب على نية ان يجتمع مع جيش آخر ويتقوى بهم ثم يرجع الى الحرب فلا اثم عليه فكذلك انتم فررتم لطلب المدد وانا مددكم فلا اثم عليكم في الفرار انا فئة المسلمين اي انا مدد المسلمين وانا معاذ المسلمين فاذا فروا التجاوا الي وانا انصرهم

مشايخ من كان القاصر من الرجال والمراد بالشيخ صح

العكارون

باب حكم الاسراء من الصحاح

الاسراء جمع اسير والمراد بالاسراء هنا الكفار الذين اخذهم المسلمون عجب الله اي رضي الله عنهم من قوم اي من كفار اخذهم المسلمون ووضعوا السلاسل على ايديهم وارجلهم

وادخلوهم

وادخلوهم دار الاسلام ثم رزقهم الله الايمان فاسلموا وادخلوا الجنة باسلامهم هذا هو المراد من هذا الحديث قوله عين من المشركين اي جاسوس لهم انفتل اي رجع نفله بتشديد الفاء اي اعطاه سلبه اي فرسه وما كان عليه من السلاح قوله هوازن هي اسم قبيلة نتضحى اي نتغدى اي نكون في وقت الضحى ونأكل في وقت الضحى فاناخه فاركبه وجعل اي طفق وفينا ضعفة رقة من الظهر يعني كان فينا ضعف وقلة المركوب الرقة استعانة من القلة والظهر المركوب المشاة جمع الماشي وهو خلاف الراكب اذ خرج اي خرج من بيننا بعدما رآنا وعرف حالنا يشتد اي يعدو ثار اي اقامه من موضعه فاشتد به الجمل اي اسرع به الجمل اشتد اي اعدو فاخترطت اي اخرجت سيفي من الغمد فضربت راس الرجل يعني قتل الجاسوس من الكفار جائز له سلبه اجمع اي كله قوله لما نزلت بنو قريظة كانت بنو قريظة من اليهود فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه فقالوا ننزل على حكم سعد بن معاذ اي رضينا بما يحكم علينا وسعد بن معاذ من كبار الصحابة قوموا الى سيدكم اي قوموا من مكانكم لحرمة سعد وهذا دليل على جواز قيام الجالسين الى من يدخل عليهم من اصحاب المناصب والاستاذين والصلحاء والابوين ومن يستحق الاحترام بحكم الملك بكسر اللام اي بحكم الله ومن الناس من يقول بحكم الملك بفتح اللام قال محيي السنة هذا بعيد لانه اذا روي بحكم الله علم ان الصواب بحكم هاهنا الملك بكسر اللام ومن قال بحكم الملك بفتح اللام معناه بالحكم الذي نزل به الملك وهو جبريل عليه الصلوة والسلام يعني يا سعد حكم الله فيهم مثل ما حكمت فيهم قوله بعث رسول الله صلى الله عليه خيلا اي جيشا ذا دم اي ذا دم يطلب وان تنعم تنعم على شاكر ان تعتقني اشكرك واعرف نعمتك اطلقوا اي خلوا سبيله وهذا الحديث يدل على جواز دخول الكافر المسجد وجواز اطلاق الاسير بغير فداء اذا راى الامام المصلحة قال له قائل صبوت صبا يصبو اذا مال يعني قال له كافر من كفار مكة ملت عن دين الحق الى دين الباطل فقال لا ما ملت عن الحق الى الباطل بل اسلمت مع محمد ودينه وهو دين الحق قوله لو كان المطعم هو ابو جابر بن مطعم وكان اثبت على النبي بمكة حقوقا فاراد النبي ان يجازيه لو كان حيا بان يهب له من سرح من كفار مكة يوم بدر والنتنى جمع نتين ونتن قال الفراء جعلت العرب فعلى علامة لجمع كل ذي زمانة وضرر وهلاك ولا يبالون اكان واحده فاعلا او فعيلا او فعلا او افعل قوله هبطوا اي نزلوا يريدون غرة النبي اي يقصدون اي ينزلوا عليه على غفلة منه فاخذهم سلما اي فاخذهم النبي صلى الله عليه اسراء يقال رجل سلم اي اسير وقوم سلم اي اسراء يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع فاستحياهم اي ابقاهم احياء ولم يقتلهم قوله من صناديد قريش وهو جمع صنديد وهو السيد يعني من كبراء كفار مكة فقذفوا اي فطرحوا في طوي اي في بئر وكان اي وكان رسول الله اذا ظهر اي اذا غلب على قوم واخذ بلدا من بلاد الكفار اقام بعرصة ذلك البلد ثلثة ايام ليطهر تلك العرصة من الكفار على شفة الركي اي على طرف البير التي القي فيها اولئك الصناديد فجعل اي فطفق النبي ينادي كل واحد من اولئك الكفار المقتولين المقذوفين في تلك البير ايسركم انكم اطعتم الله ورسوله يعني هل تتمنون ان تكونوا مسلمين بعدما وصلتم الى العذاب فانا وجدنا ما وعدنا ربنا حقا اي ما وعدنا ربنا من ان يجعلنا غالبين عليكم ومن ان يقوي ديننا فقد جعل ما وعدنا به حقا وصدقا فهل وجدتم ما وعدكم من العذاب حقا ما تكلم من اجساد لا ارواح لها اي ما تتكلم ما للاستفهام ويجوز ان يكون ما بمعنى الذي يعني الذي تتكلم معه من الاجساد

فانارت

ثار ولا يطل دمه لشرفه في قومه او ذا دم اراقه ويوجه عليه القتيل بما اصابه من الدم صح

فر على على المال يعني وان كنت تريد المال يعني ان اردت المال من غير قتلكم تريد حتى اعطيكم صح

متعلا

اجساد لا ارواح لها فكيف يجيبونك ما انتم باسمع منهم هذا يدل على ان الموتى يسمعون ما يقال لهم ولكن لا يقدرون
على الاجابة وقد اورد الامام زين المشايخ شهاب الملة والدين
قوله وفد هوازن الوفد الجماعة التي جاءوا من عند قوم لرسالة قصة هذا ان رسول الله لما اغار على قبيلة هوازن واخذ
اموالهم وسبى ذريتهم فاسلم من بقي منهم وبعثوا جماعة الى النبي صلى الله عليه وطلبوا اموالهم وذريتهم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ليس لكم ان تطلبوا الاموال والسبي كليهما بل اطلبوا احدهما المراد باحدى الطائفتين احد الشيئين من المال والسبي
فاختاروا السبي قوله تائبين اي مسلمين قوله فمن احب منكم ان يطيب ذلك انما استاذن رسول الله الصحابة في
رد سبيهم لان اموالهم وسبيهم صار ملكا للمجاهدين ولا يجوز رد ما ملكه المجاهدون الا باذنهم يعني من طاب قلبه برد سبيهم
اليهم بلا عوض فليخبرنا ومن اراد عوضا عن سبيهم فليخبرنا حتى نعطيه عوض نصيبه من سبيهم من مال يفئ الله اي يرزقنا الله
بعد هذا قوله انا لا ندري من اذن منكم يعني لا ندري من رضي منكم ممن لم يرض على التعيين فليخبر كل واحد عريف قومه ليخبرنا ذلك (من فيء م)
العريف والعريف من يعرف الامير حال قومه قوله كان ثقيف حليفا لبني عقيل يعني جرى بين قبيلة ثقيف وبين بني عقيل
مخالفة فاسر ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله واخذ اصحاب الرسول رجلا من بني عقيل عوضا عن الرجلين اللذين
اخذهما ثقيف وكان عادة العرب ان ياخذوا الحليف بجرم حليفه ففعل رسول الله هذا الصنيع على عادة العرب قوله
بجريرة حلفائكم الجريرة الجرم والحلفاء جمع حليف فرحمه اي حصل فيه رحمة ورقة له قوله لو قلتها اي لو قلت كلمة الاسلام
في حالة اختيارك اي قبل ان اخذت لافلحت اي لنجوت من ان ناخذك ومن عذاب يوم القيامة وهذا الحديث يدل
على ان الكافر اذا قال بعد الاخذ انا مسلم لا يحكم باسلامه حتى يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لان قوله انا مسلم (ان م)
يحتمل ان يريد به اني منقاد مطيع لحكمكم والدليل على ان النبي صلى الله عليه لم يحكم باسلامه انه رده الى الكفار واخذ بدله الرجلين
اللذين اسرهما ثقيف من اصحابه ولو كان مسلما لم يرده الى الكفار قوله لما بعث اهل مكة في فداء اسرائهم قصة هذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غلب يوم بدر على كفار مكة قتل بعضهم واسر بعضهم وطلب منهم الفداء فارسل لكل اسير
من له قرب بفداء يفديه فبعثت زينب اسراء بدر وكان في بدء الاسلام تزوج الكافر بالمسلم جائزا فنسخ هذا الحكم (بنت رسول الله فداء زوجها ابي العاص وهو من جملة اسراء بدر م)
بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا قولها ادخلتها بها على ابي العاص يعني كانت تلك القلادة لخديجة فدفعتها
الى ابنتها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين زفت الى زوجها ابي العاص فبعثت زينب تلك القلادة الى رسول
الله فداء لزوجها فلما راى رسول الله تلك القلادة رق لزينب ولما تذكر من صحبة خديجة قال ان رايتم اي قال رسول (تؤدوا)
الله للصحابة ان رضيتم بان تخلوا زوج زينب وتدفعوا اليها مالها الذي ارسلته لفداء زوجها ففعلوا اخذ عليه
اي اخذ عهدا من ابي العاص وقال يخليك بشرط ان ترسل الى زينب فقبل هذا الشرط ببطن ياجج اسم موضع قريب من مكة
قوله من للصبية يعني من يترك لحفظ اطفالي اذا قتلتني قوله خيرهم يعني قل لاصحابك انتم مخيرون بين ان تقتلوا اسراء
بدر ولا يحل لكم ضرر وبين ان تاخذوا منهم الفداء وتخليهم ولكن يكون الظفر للكفار في السنة القابلة فيقتلون منكم بعدد
من تخلي من اسراء بدر قوله خرج عبدان هي جمع عبد يعني فر عبيد من مكة الى مواليهم وجاءوا النبي صلى الله عليه واسلموا

قوله ما ازويكم تنتهون يعني لا تنتهون من نقض اهل مكة باب [illegible] الامان قوله
ملتحفا في ثوب اي ملفوفا في ثوب ابن امي اي اخي انه قاتل رجلا اي يريد ان يقتل رجلا اجرته اي امنته اجرنا من اجرت (كُ)
يعني امنا من امنت وهذا تصريح بان امان المراة للكافر صحيح ولا يجوز لاحد قتل كافر اجارته امراة اي امنته من احمائها
وهو جمع حم وهو ابو الزوج والمراة ويعني بالاحماء هنا اقارب زوجها قوله المسلمون يتكافأ دماؤهم ذكر هذا الحديث في كتاب (ابو زوج المراة)
القصاص قوله ان المراة لتاخذ للقوم يعني جاز ان تاخذ المراة الامان يعني جاز لها ان تقول للكافر ادخل دار الاسلام فاني
قد امنتك قوله يسير نحو بلادهم يعني كان يذهب قبل انقضاء مدة العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء مدة العهد ليغير عليهم
على غفلة منهم على فرس اي فرس عربي او برذون يعني او فرس تركي وفاء لا غدر يعني ليكن منكم وفاء بالعهد لا غدرا والواجب عليكم (بعدهم)
وفاء لا غدر فلا يحلن عهدا ولا يشدنه يعني لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة الا ان يخبر به خصمه بذلك امده اي غايته او
ينبذ اليهم على سواء يعني او يخبرهم بانه نقض ليكون خصمه متساويا في نقض العهد كيلا يكون ذلك غدرا قوله لا اخيس اي لا انقض
العهد ولا اغدر ولا احبس البرد البرد جمع بريد وهو الرسول فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن يعني ان كان في
قلبك هوى الاسلام كما كان في قلبك الاسلام الآن فارجع يعني ارجع من بين الكفار الينا ثم اسلم لاني قبلت منك الاسلام (لوم)
الآن ولم ادرك اليهم لعذرت قوله اوفوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيده يعني الاسلام الا شدة يعني ان كنتم حلفتم في الجاهلية
بان يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض فاذا اسلمتم اوفوا بذلك الحلف فان الاسلام يحرضكم على الوفاء بالعهد والحلف
واياكم بنقض العهد وترك الوفاء ولكن لا تحدثوا محالفة في الاسلام بان يرث بعضكم من بعض باب
قسمة الغنائم قوله ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا ذلك اشارة الى تحليل الله الغنائم لنا قوله جولة اي جولان ومحاربة (به)
مع الكفار اي اختلط المسلمون بالكافرين في المحاربة فدعلا اي غلب على رجل من المسلمين والقاه فضمني اي وضغطني وعصرني
فارسلني اي تركني ما بال الناس اي حال الناس امر الله اي امر الله غالب يعني النصرة للمسلمين من تشهد لي يعني من يشهد لي
اني قتلت رجلا من المشركين ليكون سلبه لي وسلبه عندي يعني صدق ابو قتادة انه قتل كافرا وسلب ذلك الكافر عندي
فارضه يعني فاعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون ذلك السلب لي قوله لاها الله لفظة ها بدل من حرف القسم ولفظة
لا نفي كلام الرجل اي لا يفعل ما تقول والله اذا لا يعمد يعني لا يقصد رسول الله الى اسد اي الى ابي قتادة فياخذ منه حقه وهو سلب (نخل م)
ذلك المقتول ويدفعه اليك فابتعت اي اشتريت به اي بذلك السلب مخرفا اي بستانا في بني سلمة اي في قبيلة بني سلمة
اي في محلتهم وفي بعضهم فانه اي فان ذلك المخرف اول مال تأثلته اي اتخذته راس مالي قوله اسهم اي اعطى قوله الا
نجدا يعني الا ان يعطيا شيئا اقل من نصيب ذكرهما الاحذاء الاعطاء قوله فلم يضرب لهن اي فلم يقسم لهن بسهم تام قوله
بظهره اي بدوابه يعني دفع دوابه الى رباح ليرعاها ويسرحها في الصحراء على اكمة اي على موضع مرتفع فاستغثت وهو من الاستغاثة
وهي رفع الصوت ليبصره احد على عدو يا صباحاه هذا اللفظ يقال عند اتيان جيش واغارة يعني قد اغار علينا العدو
فانصرونا واليوم يوم الرضع الرضع جمع راضع وهو اللئيم من رضع بضم الضاد اي لؤم يعني اليوم يوم هلاك الرضع يعني اليوم
تهلكون ايها الكفار بايدينا واعقر بهم اي اجرحهم العقر القتل وقطع عقب الرجل والجراحة خلفته اي تركته يعني كنت ارميهم

ورميتهم بالسهم وكانوا يغزون مني وكنت آخذ منهم دواب رسول الله حتى اخذت منهم جميع دواب رسول الله ثم اتبعتهم حتى القوا من اشتغلهم كثر الجحف جعلتم ليسهل عليهم الفرار **قوله** يستخفون اى يطلبون الخفة في الفرار الا جعلت عليه آراما يعني وضعت عليه حجرا ليعلم من يجي خلفي ان احدا اخذ شيئا من الكفار ليأتي بعدي لا عانتي الآرام جمع ارم وهو العلامة من الحجر الرجالة بتشديد الجيم جمع راجل وهو خلاف الفارس **قوله** اعطاني رسول الله سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فان قيل اخذ هذه الامتعة سلمة من اولئك الكفار فينبغي ان يكون جميعها له فلم قسمها رسول الله بين اصحابه قلنا من حضر الحرب لا يمشي خلف اولئك الكفار ولم يقتلهم رسول الله واصحابه لحقوا قبل فراغ سلمة من الحرب فلهذا قسم رسول الله تلك الامتعة بين من حضر تلك الواقعة من اصحابه وحق سلمة من تلك الغنيمة سهم راجل لانه كان راجلا ولكن اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم فارس مع سهم راجل لان معظم اخذ تلك الغنيمة كان بسبب سلمة ويجوز للامام ان يعطي من فيه كثرة السعي في الجهاد شيئا زائدا على نصيبه لترغيب الناس في الحرب ومذهب الشافعي ومالك واحمد استحقاق الغنيمة من حضر الحرب قبل انقضائها وليس لمن حضر بعد انقضائها وقال ابو حنيفة من حضر الحرب على قصد المدد بعد انقضاء الحرب يستحق الغنيمة ايضا **قوله** اردفني اى اركبني خلفه على العضباء وهي ناقة معروفة لرسول الله سميت عضباء لان اذنها قد عضبت اى قطعت **قوله** نفلنا اى اعطانا نفلا وهي الزيادة يعني اعطانا سهما منا من الغنيمة وزاد على سهامنا شيئا من نصيب بيت المال يعني يجوز للامام ان يعطي احدا شيئا زائدا على سهمه اذا راى فيه المصلحة **قوله** ذهبت فرس له اى نفرت وذهبت الى ديار الكفار فظهر اى غلب المسلمون على تلك الديار واغاروا عليهم وكان تلك الفرس فيما اغاروا عليه من اموالهم فردوها الى ابن عمر فمذهب الشافعي ان الكفار اذا اخذ مال مسلم قهرا ثم غلب عليهم المسلمون واخذوا ذلك المال وجب عليهم رده الى صاحبه سواء كان قبل قسمة الغنيمة او بعدها وفي مذهب مالك وابي حنيفة وان وجد ذلك المال قبل القسمة وجب رده الى صاحبه وان وجد بعد القسمة فصاحبه احق بقيمته واما العبد الآبق دار الكفار وان اخذه المسلمون وجب رده الى صاحبه قبل القسمة وبعدها عندهم جميعا **قوله** اعطيت لبني المطلب من خمس خيبر اعلم اذا اخذت الغنيمة من الكفار تقسم على خمسة اسهم اربعة للمجاهدين وواحد يقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويصرف بعده في المصالح وسهم لليتامى وسهم للفقراء والمساكين وسهم لابن السبيل وهم المسافرون وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو المطلب وهاشم هو الجد الثالث لرسول الله عليه السلام وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم والمطلب اخو هاشم وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم والمطلب وعبد شمس ونوفل فجعل رسول الله اولاد هاشم واولاد المطلب من ذوي القربى فاعطاهم خمس خمس ولم يعط اولاد عبد شمس ونوفل شيئا من خمس خمس الغنيمة واجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اولاد المطلب كانوا مع اولاد هاشم في الكفر والاسلام لم يكن بينهم مخالفة واما اولاد عبد شمس ونوفل كان بينهم وبين اولاد هاشم مخالفة فلهذا حرمتهم من خمس خمس **قوله** ايما قرية اتيتموها اقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** ما اعطيكم ذكرنا هذا الحديث في باب رزق الولاة **قوله** يتخوضون اى يشرعون في الغنيمة والفيء والزكوة ويتصرفون فيها بغير امر الله ورسوله فلهم النار **قوله** لا الفين احدكم يعني لا اجدن احدكم يعني لا تغلوا من الغنيمة شيئا فان من غل منها شيئا يكون يوم القيامة حاملا لذلك الشيء ليكون افضح له الرغاء صوت البعير و

قبل انقضائها على قصد الحرب وهو شريك الغنيمة قاتل او لم يقاتل ويلمه بعد مشغول في الحرب مه

يغبط

عثمان مه

الحمحمة

الحمحمة صوت الفرس والثغاء صوت الشاة الرقاع جمع رقعة وهي قطعة من الكرباس وغيره تخفق اى تتحرك يعني يتعلم انه غل رقاعا من الغنيمة وغيرها الصامت الذهب والفضة **قوله** لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك يعني قد قلت لك في الدنيا ان الغلول والسرقة والخيانة موجبة للعذاب فلم تقبل قولي فاليوم لا املك ان ادفع عنك من عذاب الله شيئا واعلم ان رسول الله لا يشفع لجميع امته في جميع ذنوبهم حتى دخلوا الجنة بلا عذاب لانه لو شفع لهم لبطل ما عليهم من المظالم بل شفع لمن اذن الله له في شفاعته وفي الوقت الذي اذن الله له في شفاعته لقوله تعالى من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه **قوله** يحط رحل الرسول الله اى يأخذ الرحل عن ظهر المركوب ويضعه على الارض سهم عائر اى سهم لا يدرى راميه هنيئا له الجنة يعني وجبت له الجنة لانه قتل في خدمة رسول الله كلا اى ليس الامر كما تظنون لم تصبها المقاسم اى اخذها من الغنم قبل القسمة وهي كانت مشتركة بين الغانمين فكان اخذها غلولا تشتعل اى ترتفع نارها يعني تلف تلك الشملة عليه في جهنم وتحمل نار التحرقه شراك من نار يعني من اخذ شراكا من الغنم يجعل شراك من نار على رجله يوم القيامة **قوله** على ثقل بكسر الثاء وفتح القاف وهو متاع المسافر يعني كان هذا الرجل يحفظ متاع رسول الله في السفر وينقله من منزل الى منزل فذهبوا ينظرون اى فذهبوا الى رحل ذلك الرجل ونظروا في رحله فوجدوا في رحله عباءة قد غلها والعباءة كساء **قوله** في مغازينا وهو جمع المغزى وهو مصدر ميمي او مكان من غزا يغزو يعني بهذا الحديث انه يجوز للمجاهدين ان ياكلوا من مال الكفار ما داموا في بلادهم قبل قسمة الغنيمة سواء فيه الخبز واللحم وغيرهما **قوله** فالتزمته اى عانقته وضممته الى نفسي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الى هذا دليل على جواز اخذ المجاهدين من طعام الغنيمة قدر ما يحتاجون اليه لانه لو لم يكن جائزا لمنع رسول الله ابن المغفل عن قوله لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا **قوله** ولم يخمس السلب يعني دفع السلب كله الى القاتل من غير ان ياخذ منه الخمس بخلاف الغنيمة فانه اخذ منها الخمس **قوله** فقلدت سيفا اى علق سيفي بمنكبي يعني امرني ان احمل السلاح واكون مع المجاهدين لا تعلم المحاربة فاذا انا اجره اى كنت صغيرا وكنت اجر السيف على الارض من قصر قامتي فامر لي بشيء من خرثي المتاع الخرثي اثاث البيت وهو ما يستعمل في البيت كالقدر وغيرها يعني امر بدفع شيء من خرثي الغنيمة الي فامرني بطرح بعضها يعني كان بعضها حسنا وبعضها كلمات قبيحة فامرني ان اترك قراءة ما هو القبيح منها واقرا ما هو الحسن منها **قوله** قسمت خيبر اى قسم نصف اراضي خيبر وقسم جميع منقولات غنائمها بين الجيش الذين كانوا مع رسول الله في الحديبية وحفظ عليه السلام نصف اراضيها لنفسه مهيأ لمن علمها اسباب بيته واضيافه **قوله** وهذا وهم الوهم الخطا يعني من قال فيهم ثلثمائة فارس فقد سها ونسي الرواية بل كانوا مائتي فارس قال ابو داود الرواية الصحيحة ان فيهم مائتي فارس وقد جاء في بعض الروايات ان رسول الله عليه اعطى كل فارس ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وبها قال الشافعي ومالك واحمد وقد جاء في رواية اخرى انه عليه السلام اعطى كل فارس سهمين سهما له وسهما لفرسه وبه قال ابو حنيفة فان قيل كيف قسمها على ثمانية عشر سهما قلنا اعطى كل مائة سهما فعلى قول من قال فيهم ثلثمائة فارس واعطى كل فارس مثلي راجل فهذا مستقيم لان الرجالة كانوا على هذه الرواية الفا ومائتين فيكون سهمهم اثني عشر سهما لكل مائة سهم ويكون للفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان فيكون المجموع ثمانية عشر سهما ومن قال اعطى كل فارس ثلثة امثال نصيب راجل فهذه الغنيمة لا تستقيم قسمتها على ثمانية عشر سهما لان الفرسان اذا كانوا ثلثمائة تكون نصيبهم تسعة

نفين

الحرثي

صلى الله

اسهم ونصيب الرجالة اثنى عشر سهما لكل مائة سهم فيكون المجموع احدا وعشرين سهما لا ثمانية عشر سهما وان كان الفرسان مائتين يكون نصيبهم ستة اسهم ويكون نصيب الرجالة ثلثة عشر سهما لكل مائة سهم فيكون المجموع تسعة عشر سهما لا ثمانية عشر فهذه القسمة تحتاج الى التاويل على قول من قال لكل فارس ثلثة امثال نصيب راجل قال العلماء تاويله على قول من قال الفرسان كانوا مائتين انه كان فى ذلك الجيش مائة عبد راجل ولم يقسم لهم بسهم لانه لا سهم للعبد بل يعطى رضخا وهو شئ اقل من نصيب راجل على ما راه الامام فاذا اخرج من الرجالة مائة بقى الف ومائتان فيكون نصيبهم اثنى عشر سهما ويكون نصيب مائتى فارس ستة اسهم فيكون المجموع ثمانية عشر سهما فعلى هذا التاويل صحت القسمة وقال الفرسان ثلثمائة عبدا ونقول كان الفرسان مائة عبد فتصح القسمة على ثمانية عشر سهما بعد خروج العبيد من بين الجيش قوله فنفل الربع فى البداة والثلث فى الرجعة يعنى اذا ارسل من الجيش جماعة قبل الجيش الى ديار الكفار ليخوفوهم ويغيروا على قراهم وحواليهم فما اصابوا من الغنيمة اعطاهم ربع تلك الغنيمة وقسم ثلثة ارباعها بين جميع الجيش واذا دخل الجيش ديار الكفار واغاروا عليهم وقاتلهم ثم خرجوا من ديار الكفار واقبلوا على ديارهم ونزلوا منزلا او بعض منزل وارسل من الجيش جماعة الى دار الكفار ليقتلوا من استتر منهم ويغيروا على ما بقى من اموالهم كان عليه السلم يعطى اولئك الجماعة ثلث ما غنموا فى رجعتهم وقسم ثلثى تلك الغنيمة بين جميع الجيش وانما اعطى فى الرجعة الثلث وفى البداة الربع لان الخطر فى الرجعة اكثر لان الجيش فى البداة يجيئون خلف اهل البداة فيعينونهم ويهرب الكفار اذا سمعوا مجئ الجيش فلم يكن لهم جراة الى محاربة اهل البداة واما فى الرجعة فقد رجع الجيش عن ديار الكفار آمنين من الكفار فيكون لهم جراة على مقاتلة اهل الرجعة قوله ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل هذا الحديث عين الحديث المتقدم الا انه ما بين فى الحديث المتقدم انه يعطى اهل البداة ربع ما غنموا بعد اخراج خمسه او قبله وبين ههنا انه عليه السلم يعطيهم ربع ما غنموا بعد اخراج خمسه يعنى يخرج اولا خمسه ويصرف الخمس على اهل الخمس وما بقى بعد الخمس يعطى اهل البداة ربعه واهل الرجعة ثلثه قوله اذا قفل اى اذا رجع عن السفر قوله فى امرة معاوية اى فى زمان كون معاوية اميرا قوله وعلينا رجل اى كان اميرنا فى ذلك الجيش رجلا اسمه معن بن يزيد قوله لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك

قوله قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قصة هذا ان جعفر بن ابى طالب مع جماعة من اصحاب رسول الله عليه السلم ورضى الله عنهم خرجوا من مكة الى حبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقوى دينه هاجروا من حبشة الى المدينة وكانوا جالسين فى سفينة فلما وصلوا الى خيبر وافق وصولهم خيبر فتح رسول الله صلى الله عليه خيبر ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدومهم واعطاهم من غنيمة خيبر سهامهم قوله فتغيرت وجوه الناس لذلك اى لعدم صلوة رسول الله عليه السلم ففتشنا متاعه اى فطلبنا من بين متاعه الشئ الذى غله والتفتيش مثل البحث وهو قلب التراب ظهرا لبطن ليظهر ما فيه قوله فاعتذر اى اظهر عذرا فى تاخير مجيئه بذلك الزمام وانما لم يقبل النبى صلى الله عليه ذلك الزمام فتركه فى يده ليكون اثمه عليه لانه هو الغاصب قوله ان رسول الله عليه السلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال احمد يحرق متاع الغال الا الحيوان والمصحف ولا يحرق ما غل لانه مال الغانمين ويحرق متاعه زجرا وعقوبة له وقال الشافعى وابو حنيفة ومالك لا يحرق شئ من متاعه بل يعزر وحملوا هذا الحديث على الوعيد والزجر قوله نهى رسول الله صلى

عشرة

عشرة

لا يستقيم القسمة على ثمانية عشر سهما على قوله الا ان نقول كان فى الرجالة عبد مائة صح

لانه كان لجميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا ولم يمكن ايصال نصيب كل واحد منهم من ذلك الزمام

الله عليه عن شرى المغانم حتى تقسم يعنى لو باع احد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لان نصيبه مجهول ولانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض فان الملك المستقر لا يسقط بالاعراض يعنى لو قال احد لا اريد هذا المتاع او اعرضت هذا المتاع او تركته لا يخرج ذلك المتاع عن ملكه الا ان يهبه من احد ولو قال احد المجاهدين انى اسقطت نصيبى من الغنيمة او اعرضت عنه سقط نصيبه فهذا دليل على ان ملكه فى الغنيمة قبل القسمة غير مستقر واذا كان غير مستقر لا يجوز بيعه قوله ودرب مخوض اى شارع منصرف فى الغنيمة والفئ والزكوة وغيرها قوله ان النبى صلى الله عليه تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذى راى فيه الرويا يوم احد

قوله واخرجتنا هى جمع خرجى وهو نوع من الجوالق قوله ادوا الخياط والمخيط الخياط جمع خيط والمخيط الابرة يعنى اجمعوا جميع الغنائم حتى يقسم بين الغانمين ولا تاخذوا منها قبل القسمة شيئا قوله والخمس مردود عليكم يعنى ما يحصل لى من الغنائم والفئ اصرفه فى مصالحكم من السلاح والخيل وغيرهما كبة من شعر اى قطعة ما كان لى ولبنى عبد المطلب يعنى ما كان من هذا الشعر نصيبى ونصيب بنى عبد المطلب احللناه لك وباقى نصيب الغانمين فاستحل منهم اما اذا بلغت ما ارى يعنى اذا بلغت هذه الكبة ما ارى من المضايقة فلا ارب اى فلا حاجة فيها مع هذه المضايقة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير اى استقبل فى صلوته بعيرا وجعله بمنزلة الخشبة معروزة ليظهر مصلاه قوله لا ننكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله منهم يعنى بنو هاشم افضل منا الا انهم اقرب اليك منا لاجلهم وجدك واحد وهو هاشم واما بنو المطلب فقرابتهم وقرابتنا منك سواء لان اباهم اخو هاشم وابانا كذلك اخو هاشم قوله وشبك بين اصابعه التشبيك ادخال شئ فى شئ اى ادخل اصابع احدى يديه بين اصابع يده الاخرى يعنى كما ان بعض هذه الاصابع داخل فى بعض فكذلك بنو هاشم وبنو المطلب كانوا موافقين ومختلطين فى الكفر والاسلام واما غيرهم من اقاربنا فلم يكن موافقا لبنى هاشم

باب الجزية

قوله اخذها من مجوس هجر اخذها اى اخذ الجزية هجر اسم قرية قريبة من المدينة اعلم انه لا يترك كافر فى دار الاسلام بالجزية الا اليهود والنصارى لانهما اهل الكتاب والمجوس لانه كان لهم كتاب فرفع الى السماء قوله من كل حالم اى من كل محتلم وهو البالغ العدل الثوب المعافرى نوع من الثياب يكون باليمن يعنى ياخذ من كل بالغ اما دينارا او ما قيمته دينار من الثياب وهذا القدر يجب على كل رجل بالغ عاقل فى كل سنة هذا مذهب الشافعى فانه قال يجوز ان يوخذ من الغنى والفقير دينار ثم للامام ان يصالحهم فى اخذ اكثر من دينار لان هذه المعاملة معهم كايجار رجل دارا من احد فله ان يصالحه بالاجرة بقدر ما يتيسر له وقال ابو حنيفة يوخذ من كل غنى اربعة دنانير ومن كل متوسط ديناران ومن كل فقير دينار قوله الى اكيدر دومة هو رجل من العرب من قبيلة غسان فحقن له دمه اى حفظه عن القتل

قوله انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلم عشور قال الخطابى الذى يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد فان لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شئ اكثر من الجزية فاما عشور غلات اراضيهم فلا يوخذ منهم وهذا كله على مذهب الشافعى وقال ابو حنيفة ان اخذوا العشور منا فى بلادهم اذا ذهب اليهم المسلمون فى تجاراتهم اخذنا منهم والا فلا روى هذا الحديث حرب بن عبيد الله عن جده ابى امه قوله فلا يضيفونا ولا يوذون

مالنا عليهم من الحق قال ابو عيسى معنى هذا الحديث انهم كانوا يخرجون فى الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون
بثمن فقال النبى عليه السلام ان ابوا ان يبيعوا الا ان تاخذوا كرها فخذوا اسكنا و روى فى بعض الحديث مفسرا وقد روى عن عمر بن
الخطاب انه يامر بنحو هذا قال محيى السنة رحمة الله عليه وقد يكون مرورهم على جماعة من اهل الذمة وقد شرط الامام عليهم ضيافة
من يمر بهم فان لم يفعلوا اخذوا منهم حقهم كرها فاما اذا لم يكن شرط عليهم والنازل غير مضطر فلا يجوز اخذ مال الغير بغير طيبة
نفس منه

باب الصلح من الصحاح

قوله بالثنية التى يهبط عليهم منها الثنية الجبل الذى يكون عليه
الطريق يهبط اى ينزل عليهم اى على قريش اى اهل مكة منها اى من تلك الثنية فبركت به راحلته اى ستناخت اى ضطجعت
به اى بالنبى عليه السلام والباء للمصاحبة اى فى الحالة التى كان النبى عليه السلام على ظهرها حل بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وتنوينها
كلمة يقولها الرجل ليقوم الجمل او ليسير خلات القصوا اى ساء خلق هذه الناقة وصارت حرونا الا نها تركت ولا تسير
حبسها حابس الفيل اى منعها من السير من منع قتل اصحاب الفيل وهو الله تعالى يعنى انما منع الله هذه الناقة عن
السير كيلا ندخل مكة فانا لو دخلنا مكة لظهر بيننا وبين اهل مكة محاربة وتراق دما فى الحرم وقد حرم الله اراقة الدما فى الحرم
فبروك القصوا اشارة الى ان لا ندخل مكة لا يسئلونى خطة الخطة بضم الخا الخصلة يعنى لا نطلب اهل مكة منى شيا الا
اعطيتهم الا شيا ليس فيه تعظيم الله ثم زجرها اى زجر رسول الله عليه السلام تلك الناقة فعدل عنهم اى انحرف رسول الله صلى
الله عليه عن الصحابة وذهب امامهم حتى نزل فى آخر الحديبية على ثمد الثمد الما القليل والمراد به ههنا البير يتبرضه الناس
اى ياخذون ذلك الما قليلا قليلا فلم يلبثه الناس بضم اليا وكسر البا اى فلم يجعل الناس مكث ذلك الما طويلا فى تلك
البير اى افنوه عن قريب نزحوه اى نزعوه وافنوه يجيش لهم بالرى يجيش اى يخرج ويكثر لهم اى للصحابة بالرى اى بما هو سبب
ريهم والرى فى الماء بمنزلة الشبع فى الطعام حتى صدروا عنه اى حتى رجعوا عن ذلك الما راضين اذ جا بديل بن ورقا الخزاعى
هذا الرجل ومن معه وسهيل بعثهم اهل مكة بالرسالة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله عليه السلام سهل الامر هذا تفاول
منه وكان عليه السلام اذا سمع اسما حسنا فرح به وتفال خيرا يعنى اذا كان اسم هذا الرجل سهلا يسهل بسببه امرنا هذا
ما قاضى عليه قاضى اذا فصل بين الخصمين اى ما صالح عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى صالح رسول الله مع اهل مكة صدناك
اى منعناك عن زيارة الكعبة يعنى اخرجناك من مكة ومنعناك الآن عن العمرة ودخول مكة لانا نكذب رسالتك وعلى ان
لا ياتيك منا رجل هذا معطوف على لفظ ليس فى هذه الرواية وقد جا فى رواية وهو قوله على ان تاتينا من العام المقبل يعنى
لا نخليك ان تدخل مكة فى هذه السنة ولكن ارجع الى المدينة على ان تاتى فى العام القابل اى فى السنة التى تاتى بعد هذه
السنة من قضية اى من حكم كتبه كتاب الصلح قوموا فانحروا يعنى من احصر اى منع عن اتمام حجة او عمرة بعد الاحرام فعليه ان
يذبح شاة ويفرق لحمها على مساكين الموضع الذى احصر فيه ثم يحلق ويتحلل من احرامه فمنها منهن ان يردوهن اختلفوا فى ان
النساء هل دخلن فى شرطهم مع رسول الله على ان لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته فى قول انهن لم يدخلن فى
ذلك الشرط بل المراد من ذلك الشرط الرجال فعلى هذا القول لا اشكال فى عدم ردهن وفى القول الثانى كن داخلات
فى الشرط لان قول سهيل على ان لا ياتيك منا احد لفظة احد يتناول الرجال والنساء فعلى هذا القول عدم ردهن لكون الآية

ناسخ

ناسخة بشرط رد النساء وامرهم ان يردوا الصداق يعنى اذا جا ازواجهن فى طلبهن لا يجوز ردهن اليهم ولا يجب رد ما اعطوا
من الصداق ان كانوا قد سلموا الصداق اليهن لا يعطون شيا ثم رجع الى المدينة يعنى ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة فارسلوا اى فارسل اهل مكة فامكنه منه اى فدفع السيف اليه فضربه ابو بصير ضرب ذلك الكافر حتى برد
اى حتى مات ذعرا اى خوفا وانى لمقتول اى وانى لا خاف القتل ودنوت من ان يقتلنى مسعر حرب ان كان له احد المسعر
بكسر الميم وفتح العين كثير السعر وهو ايقاد الحرب والنار يعنى هو كثير الحرب ان كان له مدد وناصر حتى اتى سيف البحر
بكسر السين اى ساحله وينفلت اى يفر عصابة اى جماعة بعير اى بسيارة اعترضوا لها اى واجهوا واستقبلوا عليها
بالمحاربة تناشده الله والرحم اى احلفوه بالله وبحق القرابة التى بينهم وبينه عليه السلام لما ارسل اى الا ان يرسل على ابى بصير
واتباعه احدا ويدعوهم الى المدينة واجازوا ان من اتاه عليه السلام من المسلمين ان لا يرده اليهم قوله بجلبان السلاح
الجلبان بضم الجيم وسكون اللام والجلبان بضم الجيم واللام وتشديد البا جراب من ادم يلقى الراكب فيه سيفه مغمودا ثم يعلقه
من الرحل واراد بقوله جلبان السلاح انهم لا يسلوا سيوفهم من الغمد بل يكون سيوفهم وقسيهم مستورة يحجل فى قيوده اى يمشى
كمشى الاعرج لقيد فى رجليه يعنى اسلم ابو جندل بمكة فاخذ اهل مكة وقيدوه فانفلت مع قيده وجاء الى النبى صلى الله عليه
وسلم الى مكة وفاء بشرطه ثم انفلت مرة اخرى وجا سيف البحر ولحق ابا بصير كما ذكر قبل هذا قوله فقالوا يا رسول الله اى
قالت الصحابة من ذهب منا اليهم يعنى من ذهب منا الى الكفار واختار دينهم فهو مرتد فابعده الله ومن جا منهم يعنى
اسلم من اهل مكة وجانا ثم رددناه الى مكة وفا بالعهد فسوف يجعل الله له مخرجا اى سوف يخلصه الله من ايدى الكفار قوله
انهم اصطلحوا على وضع الحرب يعنى صالح اهل مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يتركوا حرب رسول الله ويترك رسول
الله حربهم عشر سنين فصالحوا على ترك الحرب عشر سنين فلما مضى بعد هذا الصلح ثلث سنين اعان اهل مكة بنى بكر على
حرب خزاعة وكان خزاعة حلفا فنقض اهل مكة العهد الذى كان بينهم وبين رسول الله عليه السلام باعانتهم اعدا خزاعة ومن
حارب حليف احد فكانما حارب ذلك الاحد قوله وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة مكفوفة اى ممنوعة مشدودا راسها
يعنى يحفظ العهد والشرط ولا ننقضه كما يحفظ ما فى العيبة بشد راسها يعنى لا نذكر العداوة التى كانت بيننا قبل هذا ولا ينقض
بعضنا الا اسلال ولا اغلال الاسلال السرقة والاغلال الخيانة اى لا ياخذ بعضنا مال بعض لا فى السر ولا فى العلانية و
قيل الاسلال من سل السيف والاغلال الخيانة ليس الدروع اى لا يحارب بعضنا بعضا قوله الا من ظلم معاهدا او انتقصه
او كلفه فوق طاقته الانتقاص نقص حق احد وقوله كلفه فوق طاقته يعنى كان ذميا لا يوخذ منه الجزية اكثر مما يطيق
ادائها وان كان حربيا وجرى بيننا وبينه عهد لا يوذيه احد ولا ياخذ منه شيا الا عشر ماله ان جا بالتجارة وبحث اخذ العشر
من الكفار ذكر فى باب الجزية روى هذا الحديث قولها فى نسوة اى مع نسوة صافحنا اى ضع يدك فى يد كل
واحدة منا

باب من الصحاح

قوله بيت المدراس اى الموضع الذى يقرا اليهود فيه التورية تسلموا اى تنجوا من
الذل فى الدنيا ومن العذاب فى الآخرة ان اجليكم اى اخرجكم من هذه الارض اى من جزيرة العرب فمن وجد منكم بماله
شيا اى فمن وجد منكم شيا من ماله مما لا يتيسر له نقله فليبعه مثل الارض والاشجار قوله نقركم على ما اقركم الله يعنى لما اقر

رسول الله يهود خيبر على الجزية فال هذا اللفظ يعنى نترككم ما تركم الله اى ما لم يامرنا الله باخراجكم عن جزيرة العرب فلما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد ان اجليكم لا بد وان يكون اجلاؤكم بامر الله **قوله** رايت اجلاءهم اى قال عمر رايت المصلحة
فى اجلائهم اى فى اخراجهم من جزيرة العرب اجمع اى عزم على ذلك اى على اجلائهم وعاملنا على الاموال اى جعلنا عاملين
على ارض خيبر كيف بك يعنى قال رسول الله صلى الله عليه لهذا اليهود كيف بك اى كيف يكون حالك اذا اخرجت من
جزيرة العرب تعدو بك اى تسرع بك قلوصك اى جملك هذه كانت هزيلة اى هذا الكلام منه مزاح ولعب الاقتاب
جمع قتب وهو الرحل الحبال جمع حبل **قوله** اخرجوا المشركين من جزيرة العرب اراد بالمشركين اليهود والنصارى واجيزوا
الوفد بنحو ما كنت اجيزهم اجاز اذا اعطى صلة والوفد الرسول ومن اتى لحاجة يعنى اذا اتاكم رسول قوم او جماعة لحاجة فاعطوهم
من النفقة وما يحتاجون اليه كما كنت اعطيهم **قوله** لا تكون قبلتان فى بلدة واحدة وهذا مخصص بجزيرة العرب فان النبى صلى
الله عليه امر باخراج المشركين من جزيرة العرب وقال لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة حتى لا ادع الا مسلما ٥ ٥ ٥ ٥

باب الفيء

قوله قد خص رسوله فى هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره الفيء ما اخذه المسلمون
من مال الكفار من غير حرب مثل الجزية وما اخذ منهم من خراج وعشر تجارة ومن مات منهم ولم يترك وارثا فماله فيء وما تركه
الكفار وهربوا فزعا من المسلمين فكل ذلك فيء يخمس فاربعة اخماسه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق منها على
عياله ويجهز الجيش ويطعم الاضياف ومن جاءه لرسالة او لحاجة ويقسم خمسه على خمسة اسهم سهم لرسول الله وسهم لاقرباء
من بنى هاشم وبنى المطلب وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فانه
للائمة فى قول بعض اهل العلم ويصرف فى مصالح المسلمين فى قول للشافعى وفى قول آخر يصرف فى جنود الاسلام وقول مالك
كالقول الاول للشافعى وقول ابى حنيفة **قوله** لم يعطه احدا غيره يعنى لم يعط الله اربعة
اخماس الفيء احدا غير رسول الله فى حيوته قوله تعالى وما افاء الله على رسوله اى ما دفع الله ورسوله من اموال الكفار قيل هذا
اموال بنى النضير وقيل جميع اموال الكفار الذى حصل للمسلمين من غير قتال فما اوجفتم اى فما اسرعتم الى الكفار لا بخيل ولا بابل
قوله فيجعله مجعل مال الله اى يصرفه فى مصالح المسلمين **قوله** والكراع عدة اى والفرس عدة اى اهبة وجهاز للغزاة **قوله**
اول ما جاءه شيء بدا بالمحررين يعنى اول ما جاءه شيء من الفيء بدا باعطاء نصيب المعتقين فكان يعطيهم الكفاف **قوله** الى ظبية
اى جراب صغير **قولها** يقسم للحر والعبد يعنى يقسم الفيء بين الحر والعبد يعطى كل واحد بقدر حاجته قول عمر رضى الله عنه ما انا احق
بهذا الفيء منكم وما احد منا باحق به من احد الا انا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسوله والرجل وقدمه **قوله**

والرجل وبلاؤه اى شجاعته يعنى من كان شجاعته اكثر يعطى من الفيء اكثر والرجل وحاجته يعنى من كانت حاجته وعياله اكثر
يعطى من الفيء اكثر قوله تعالى انما الصدقات هذه الآية تبين اهل الزكوة وقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
هذه الآية تبين اهل خمس الغنيمة ونصيب الله تعالى ونصيب الرسول واحد وذكر اسم الله للتبرك وقوله ما افاء الله على
رسوله من اهل القرى هذه الآية تبين اهل الفيء

يعنى الحيوان يكون المسلم وغير المسلم فى بلد واحدة ح

العرب ح

يعنى

قوله لئن عشت يعنى ان حييت لافتح بلاد الكفار واكثر الفيء واوصل جميع المحتاجين حقوقهم حتى اعطى الراعى وهو بسرو
حمير وهو اسم موضع من بلاد اليمن لم يعرق فيها جبينه اى لم يصل اليه تعب فى تحصيلها والضمير المؤنث يرجع الى شيء مقدر
وهو اموال الفيء **قوله** ثلث صفايا الصفايا جمع صفية وهى ما يصطفيه الامام اى يختاره لنفسه من بين الغنيمة كان لرسول
الله صلى الله عليه ان يختار من بين الغنيمة لنفسه ما شاء فاصطفى لنفسه هذه المواضع الثلثة وحفظها ليصرف غلتها فى حوائج
الحبس بضم الحاء يعنى المحبوس والمحفوظ لنوائبه اى لحوادثه اى للاضياف ولمن ياتيه من الاطراف لرسالة او لحاجة وللسلاح ح
والخيل فى سبيل الله

كتاب الصيد والذبائح من الصحاح

قوله فاذكر اسم الله يعنى فقل بسم الله عند ارسالك
الكلب الى الصيد فانه سنة فان امسك عليك يعنى فاذا امسك الكلب الصيد لك فادركته حيا فاذبحه يعنى فاذا وصلت
الى الصيد الذى اخذه كلبك فان كان الصيد حيا لزم ذبحه وان لم تذبحه حتى مات فهو حرام وان ادركته قد قتل يعنى ان
ادركت الصيد وقد قتله الكلب قبل وصولك اليه فان لم ياكل منه الكلب فذاك الكلب معلم وذاك الصيد حلال وان اكل
منه الكلب فلم يكن ذلك معلما فهو حرام لتحليل الصيد الماخوذ بالكلب شرطان احدهما ان يكون الكلب معلما والثانى
ان يرسله من يحل ذبيحته فان لم يكن الكلب معلما او كان معلما ولكن اخذ الصيد لا بارسال احد او كان بارسال احد
ولكن كان ذلك الاحد ممن لم يحل ذبيحته فذلك الصيد حرام ومن حل ذبيحته هو المسلم واليهود والنصارى واعلم ان
التسمية عند الرمى الى الصيد وارسال الكلب وعند ذبح شاة او غيرها سنة فان ترك التسمية عامدا او ناسيا فلا باس عند
الشافعى ومالك واحمد وهو حرام عند ابى ثور وداود وسواء ترك التسمية عامدا او ناسيا فلا باس عند الشا وقال ابو حنيفة
ان تركها عامدا لم يحل وان تركها ناسيا حل واما كون الكلب معلما فهو شرط عند الشافعى وابى حنيفة واحمد فان اكل الصيد فهو
حرام عندهم وقال مالك لا باس به وللتعليم ثلث شرائط ان يذهب الى الصيد اذا ارسله مالكه وان لا ياكل اذا اخذ وان يرجع
اذا دعاه مرسله وفى هذا خلاف فان الكلب اذا راى الصيد فلما يرجع **قوله** فانما امسك على نفسه يعنى اذا وجدت
صيدا اخذه كلبك وكلب غيرك فان كان كلب غيرك لم يرسله احد بل اتى الصيد بنفسه او ارسله من لم يحل ذبيحته فذلك
الصيد حرام وان شككت ان هذا الصيد اخذه كلبك منفردا او مع كلب آخر لم يرسله احد او ارسله من لم يحل ذبيحته فهو
حرام للشك **قوله** فلم تر فيه الا اثر سهمك شرط هذا ان يعلم يقينا ان سهمه اصاب الصيد ثم غاب عنه ووجده بعد يوم او
يومين ولم يكن غريقا فى الماء ولا ساقطا من علو ولا اثر عليه من حجر او سهم آخر فاذا كان كذلك حل اكله فاما اذا لم يعلم يقينا ان
سهمه اصابه او علم اصابة سهمه ولكن وجده غريقا فى الماء او ساقطا من علو او وجد عليه اثر حجر او سهم آخر فلم يحل اكله **قوله**
بالمعراض المعراض سهم نصله عريض خزق بالزاء المعجمة اى شق وجرح الصيد وما اصاب بعرضه يعنى ان لم يصب الصيد
نصل سيفه بل وسطه فانه وقيذ والوقيذ الموقوذ وهو المقتول بضرب الخشب وهو حرام **قوله** فان وجدتم غيرها فلا
تاكلوا فيها هذا على طريق الاستحباب لان طعامهم حلال بنص القرآن فاذا كان طعامهم حلالا فكيف تكون آنيتهم نجسة **قوله**
وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكوته فكل الذكوة الذبح يعنى فان ادركته حيا وذبحته حل وان ادركته ميتا لم يحل لان
الكلب غير معلم **قوله** اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن يعنى اذا جرحت صيدا فغاب عنك ثم ادركته

امسك الكلب الصيد لنفسه لا لك **قوله** وان وجدت مع كلبك كلبا غيره يعنى ح

اثر ص

ميتا ولم ترميه غير سهمك كما ذكر فهو حلال وقوله ما لم ينتن سنا على طريق الاستحباب لان صبرورة اللحم منتنا لا تحرمه و
قد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل اهالة سنخة اى ودكا متغير الريح وهو المنتن فلو كان اللحم المنتن حراما لكان
الودك المنتن ايضا حراما لم ياكله النبى صلى الله عليه وسلم ان قوما قالوا اما حديث عهدهم يا توننا باللحمان لا ندرى يذكرون بشأمة
اسم الله عليها ام لا قال اذكروا انتم اسم الله وكلوا
قوله اختصكم رسول الله صلى الله عليه بشئ فقال ما خصنا بشئ لم يعم به الناس
القراب العمد من ذبح بغير الله اى من ذبح بغير اسم الله كقول الكفار عند الذبح باسم الصنم من سرق منار الارض المنار العلامة
منار الارض العلامة التى يهتدى الناس بها على الارض وهى الطريق يعنى لعن من غصب الطريق وجعله فى ملكه يعنى من
ابطل طريق الناس من اوى محدثا اى من ترك مبتدعا فى بيته او بلده واعانه قوله لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى
المدى جمع مدية وهى السكين انهر اى اجرى يعنى كل شئ له حدة
يجوز الذبح به اذا امر على حلق الذبيح فلو ضرب به ولم يمر لم يجز ولا يحل الذبح بالظفر والعظم سواء كان العظم والظفر منفصلين
عن الحيوان او متصلين به وسواء كانا من ماكول او غير ماكول عند الشافعى وقال ابو حنيفة ان كان العظم والظفر
منفصلين عن الحيوان حل الذبح بهما وقال مالك حل الذبح بهما بالعظم اذا قطع بامراره وقال بعض اصحاب الشافعى حل
الذبح بعظم ماكول اللحم قوله اما السن فعظم يعنى السن عظم ولا يجوز الذبح بالعظم لان اهل الحبشة يذبحون بالظفر وهم كفار
ولا يجوز موافقة الكفار نهب ابل وغنم يعنى اغرنا على قوم من الكفار فوجدنا ابلا وغنما فند اى فر الاوابد جمع آبدة وهى التى
تفر وتنفر يعنى اذا صار ابل او بقر او غنم وحشيا وفر ولم يقدروا على اخذه جاز رميه وقتله بالسهم كالصيد قوله بسلع
بسكون اللام وهو اسم جبل بالمدينة قوله موتا اى رات اثر الموت فى شاة فكسرت حجرا محددا كالسكين فذبحتها به فامر
النبى باكلها قوله ان كتب الاحسان على كل شئ على بمعنى فى يعنى كتب الله عليكم ان تحسنوا فى كل شئ فى ذبح الحيوان فى
قتل انسان اذا اوجب قتله بالقصاص وفى غيرهما القتلة بكسر القاف حالة القتل وكيفيته يعنى لا تعذبوا خلق الله تعالى
بل حددوا الشفرة وهى السكين ليسهل الذبح قوله ان تصبر بهيمة للقتل الصبر الحبس يعنى نهى ان تجعل بهيمة هدفا وترمى اليها
لانه تعذيب للحيوان قوله غرضا هدفا ومعنى هذا الحديث مثل الحديث الذى قبله قوله وعن الوسم الوسم الكى قوله ليحنكه اى
يجعل تمرا او غيره من الحلاوات فى حنكه اى فى اقصى فمه ليصل اليه بركة النبى عليه السلام فوافيته اى وجدته المربد الموضع الذى
يكون فيه الغنم قوله بالمروة الحجر يعنى حدد قطعة حجر وذبح به وشقة العصا يعنى شق العصا بنصفين وذبح به قوله اللبة فهم آخر
الحلق قريب من الصدر لو طعنت فى فخذها لاجزاك يعنى اذا فر ابل او غنم او بقر او فرس ولم يقدر عليها جاز قتله بالرمى
كالصيد وهنا لعله وقع فى بير ولم يقدر الى حلقها فاذا كان كذلك جاز ضربه بالسكين وغيره حتى يموت قوله نهينا عن
صيد كلب المجوس اعلم ان غير المسلم وغير اليهود والنصارى لا يحل ما ذبحه ولا ما صاده بكلب او رمى قوله ان من الطعام
طعاما اتحرج منه اى اتحرز وينفر طبعى منه قوله لا يتخلجن بالحاء المهملة وقيل بالخاء المعجمة اى لا يترددن فى قلبك تحرز وتنفر
الطبع من الطعام فانك ان تحرز وتنفر طبعك من الطعام ضارعت اى شابهت فيه اى فى التحرز النصرانية فان تحرز

وان الظفر فهدى الحبش يعنى لا يجوز الذبح بالظفر ص

الطعام

الطعام من عادة النصارى يعنى اذا وجدت طعاما حلالا ولم تجد فيه ما يوجب تحريمه من نجاسة وافتة فى ذلك
الطعام او فى ظرفه لا تتحرز منه قوله تصبر بالنبل اى يجعل هدفا وترمى بالنبل حتى تموت فاكلها حرام لان هذا القتل ليس
بذبح فى الحلق واللبة قوله ان رسول الله صلى الله عليه نهى يوم خيبر عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب
من الطير يعنى عن اكل هذين النوعين اراد بكل ذى ناب كل سبع ما يعدو اى ما يحمل بنابه اى بسنه على الناس كالذئب
والاسد والنمر والفهد والدب والقرد والببر ونحوها واراد بذى مخلب كل طير يصطاد بالمخلب كالنسر والصقر
والبازى ونحوها وان توطا الجبالى الحبالى جمع حبلى وهى الحامل يعنى اذا احصلت جارية لرجل لا يجوز له ان يجامعها حتى
تضع قوله فيقطع الجلد ولا يفرى اى فيقطع جلد حلقه ولا يفرى اى ولا يقطع الاوداج وهو عروق الحلق حلها ان كانت
حاملا وحتى قوله ذكوة الجنين ذكوة امه الجنين الولد ما دام فى بطن امه يعنى اذا ذبحت شاة او غيرها وفى بطنها
جنين ميت حل اكل الجنين لانه اذا ذبحت امه فكانما ذبح هو وقال ابو حنيفة لا يحل اكله الا ان يخرج حيا ويذبح قوله
يجبون اى يقطعون الاسنمة جمع السنام الاليات جمع الية يعنى يقطعون السنام والالية فى حال الحيوة فنهاهم رسول
الله صلى الله عليه وقال كل عضو قطع من حيوان فذلك العضو حرام لانه ميت باب قوله من اقتنى اى
من ادخر وحفظ فى بيته كلبا الا كلبا له فيه نفع ككلب الماشية وهو الذى يحرس الماشية وكالكلب الضارى وهو الذى
يصيد قوله نقص من عمله كل يوم قيراطان اى نقص من ثواب اعماله الصالحة كل يوم قيراطان وسببه انه خالف الرسول
فانه عليه السلام نهى عن اقتناء الكلب لان الكلب نجس ولم يكن اهل الجاهلية يحترزون عن الكلب وكان ثيابهم وفراشهم
واوانيهم تنجس باتصالها بالكلب فعظم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثم من خالط الكلب وحفظه فى بيته كيلا ينجس
ثياب المسلمين واوانيهم وفراشهم بالكلب قوله لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها كلها الامة الجماعة يعنى الكلاب
خلق من خلق الله تعالى وكل جنس من اجناس المخلوقات فى خلقه حكمة اما لينتفع او ليخاف منه او ليعتبر منه او ليعلم
قدرة الله تعالى على خلق الاجناس المختلفة والطباع المتفاوتة وغير ذلك من الحكم فلما كان فى كل جنس من المخلوقات
حكمة فلا يحسن افناء جنس منها بالكلية فلئلا ينقطع جنس الكلاب نهى عن قتل كلها وامر بقتل بعضها قوله فاقتلوا
منها كل اسود بهيم البهيم الاسود الذى لا بياض فيه قيل علته ان الكلب الاسود اكثر اضرارا بالناس واقل نفعا
وابعد من الصيد والحراسة واكثر نعاسا روى عن احمد واسحق انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود نهى رسول قوله ص
الله صلى الله عليه عن التحريش بين البهائم التحريش اغراء الكلاب وغيرها من الدواب بعضها على بعض وحمل بعضها
على نطح بعض او عضه باب ما يحل اكله وما لا يحل قوله كل ذى ناب من السباع فاكله
حرام ذكر بحثه فى باب الصيد رواه ابو هريرة قوله انفجنا اى اثرنا وهيجنا ارنبا عن موضعه من الظهران اسم موضع
قوله محنوذا اى مشويا فاجدنى اعافه اى اجد نفسى اكرهه واتحرز منه قوله غزوت جيش الخبط الخبط بفتح الباء
الورق الذى يسقط من الشجر بالعصا سمى هذا الجيش الخبط لانهم كانوا ياكلون فى ذلك الخبط من الجوع قوله
فليغمسه اى فليدخله فيما فى الاناء من الماء وغيره وان كان طعاما حارا ولا باس بان يموت فيه لان ميتته ليست بنجس
او حرام

حلها ان كانت حاملا وحتى تحيض وتنقطع حيضها ان لم تكن حاملا

لانه ليس له دم سائل قوله القوها وما حولها يعني خذوا الفارة وما حولها من السمن ان كان السمن جامدا وكلوا ما بقي من السمن فهو طاهر لانه لم يصل الى الباقي اثر الفارة لكونه جامدا فان كان مائعا فقد نجس الكل وعلى هذا فقس جميع الطعام والشراب قوله اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر يعني اقتلوا جميع الحيات وبالغوا في قتل ذي الطفيتين وهي الحية التي على ظهرها خطان اسودان والابتر قصير الذنب من الحية فانهما يطمسان البصر اي يخطفانه لخاصية في طباعهما اذا وقع بصرهما على بصر الانسان ويستسقطان اي يسقطان الحبل اي الحمل يعني اذا رآهما الحامل يسقط جنينها اما الخوف منهما واما الخاصية فيهما في اسقاط الحمل قوله ذوات البيوت يعني الحيات التي تكون في البيوت ومن العوامر جمع عامرة يعني هذه الحيات ليست بحيات بل هي صنف من الجن تسكن البيوت قوله ان لهذه البيوت عوامر اي ان جماعة من الجن تسكن هذه البيوت على صورة الحيات فحرجوا عليها اي حلفوها ثلث مرات في اوقات متفرقة فان ذهب بحيث لا يظهر مرة اخرى فهو المراد والا يعني وان لم يذهب وعاد بعد ذلك فاقتلوه فانه اما جني كافر واما حية قوله فاذنوه اي فحلفوه وقولوا له بالله عليك ان لا تعود الينا ابدا اي ظهر فانما هو شيطان اي فليس بجني مسلم بل هو اما جني كافر واما حية او ولد من اولاد ابليس قوله ان رسول الله امر بقتل الوزغ الوزغ دويبة موذية يقال لها سام ابرص ويقال له بلسان بعض الفارس ما رتورنك وكان ينفخ على ابرهيم عليه السلم يعني ينفخ على النار التي القى نمرود اللعين فيها ابرهيم عليه السلم لتشتعل النار عليه يعني اظهر عداوة نبي الله ابرهيم عليه السلم ومن اظهر عداوة نبي من انبياء الله فهو كافر يستوي فيه الانس وغيرهم قوله من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة يعني من قتله باول ضربة فقد بالغ في ضربه لاشتداد غضبه عليه واذا بالغ في ضرب عدو من اعداء انبياء الله فقد استحق اجرا كاملا ومن قتله بضربتين لم يبالغ في ضربه فلم يكن اجره كاجر من بالغ في قتله قوله لسعت لدغت قرية النمل مسكنها قوله احرقت امة اي جماعة وجنسا من مخلوقاتي هذا صريح بان قتل النمل غير جائز قوله لحم حبارى الحبارى نوع من الطير يقال له بالفارسي جرز قوله نهى عن اكل الجلالة والبانها الجلالة الدابة التي تاكل النجاسة فان لم يظهر في لحمها نتن فلا باس باكل لحمها وان ظهر في لحمها نتن النجاسة حرم اكلها الا ان تحبس اياما وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها وهو قول الشافعي وابي حنيفة واحمد وروي ان البقر يعلف اربعين يوما ثم يوكل وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلثا وكان الحسن لا يرى باسا باكل لحوم الجلالة وهو قول مالك وقال اسحق لا باس باكلها بعد ان يغسل غسلا جيدا وروى نافع عن ابن عمر قال نهى عن ركوب الجلالة وانما كره ركوبها لانها اذا عرقت ينتن رائحتها كما ينتن لحمها قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب قال اصحاب الحديث اسناد هذا الحديث ضعيف بل الاحاديث الصحيحة قد جاءت بان رسول الله صلى الله عليه قال الضب لا آكله ولا احرمه وبهذا قال الشافعي ومالك فانهما يبيحان اكل الضب وحرمها ابو حنيفة قوله نهى عن اكل الهر واكل ثمنها اكل الهر حرام بالاتفاق واما جواز بيعها واكل ثمنها ففيه خلاف ذكرناه في كتاب البيوع قوله نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير لحم البغل والحمار حرام بالاتفاق واما لحم الخيل اي الفرس فحلال عند الشافعي واحمد وحرام عند ابي حنيفة ومالك قوله لا يحل اموال المعاهدين الا بحقها ان اراد بالمعاهدين من اهل الذمة فحق اموالهم الجزية فاذا اعطوا

الجزية لا يجوز لنا اخذ شيء من اموالهم غير الجزية وان اراد بالمعاهدين الكفار الذين جاؤا من دار الحرب الى دار الاسلام للتجارة فحق اموالهم اخذ عشور تجارتهم روى هذا الحديث خالد بن الوليد قوله جزر عنه الماء اي نضب عنه الماء وبقي على وجه الارض قوله وطفا اي ظهر على وجه الماء بعد ان مات وذهب ابو حنيفة ان السمك اذا مات في البحر وطفا فهو حرام قوله اكثر جنود الله يعني اذا اراد الله ان يعذب في الدنيا خلقا ارسل اليهم الجراد لتاكل زروعهم واشجارهم ويظهر فيهم القحط واكل الجراد حلال بالاتفاق وقيل ما مات منه قبل ان يوخذ فمكروه اكله قوله اذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها انا نسالك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود الا تؤذينا

قوله من تركهن خشية ثائر فليس منا الثائر الانتقام عادة الناس جرت بان يقولوا لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم حية لجاء زوجها ويلسعكم للانتقام فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا القول والاعتقاد قوله ما سالمناهن منذ حاربناهم سالم اي صالح يعني ظهرت بيننا وبين الحيات عداوة بان ادخلن ابليس الجنة ليوسوس ابينا ادم وامنا حوا ولم يحرسنا وبينهن صلح بعد ذلك العداوة وحق قوله ما سالمناهم ان تقول ما سالمناهن لان لفظ هم انما يقال للجماعة المذكرين من العقلاء وليست الحيات من العقلاء وانما قال عليه السلم ما سالمناهم لان المسالمة هي المصالحة والمصالحة انما تجري بين العقلاء فلما عبر عن الحيات بالمسالمة جعل ضميرهم كضمير العقلاء قوله ان يكنس اي يظهر زمزم قوله كانه قضيب فضة اي كانه سوط من فضة اي ابيض كله ولعل النهي عن قتل هذا النوع من الحيات لانه لا سم له قوله يتقي بجناحه الذي فيه الداء اتقى زيد بخ عمرو اذا استقبله اي قدم اليه حقه يعني هذا بقوله يتقي انه يقدم جناحه الذي فيه الداء ويغمسه في الاناء ولا يغمس جناحه الذي فيه الشفاء قوله فامقلوه اي فاغمسوه قوله الصرد هو طائر ابقع ضخم الراس والمنقار له عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود

باب

قوله العقيقة مع الغلام عقيقة يعني مع ولادة الغلام يذبح شاة ويصنع لحم الاضحية والعقيقة اسم تلك الشاة ويستحب ان تذبح العقيقة يوم السابع وتسمى المولود يوم السابع ويحلق راسه يوم السابع ويتصدق بزنة شعره فضة فان لم يتيسر ذبح العقيقة في السابع تذبح في الرابع عشر فان لم يتيسر فيه ففي الحادي والعشرين وقال الحسن البصري يطلى راس الصبي بدم العقيقة وكرهه الاكثرون قوله واميطوا عنه الاذى اي ابعدوا عنه الاذى اي احلقوا راسه قوله فيبرك عليهم اي يدعو لهم بالبركة بان يقول بارك الله عليك ويحنكهم التحنيك ان يمضغ تمرا ويمسح بذلك التمر حنك الصبي ويقوم العسل مقام التمر وكذلك جميع الحلاوى قوله تفل فيه اي القى ذلك التمر في فمه ثم حنكه اي مسح بذلك التمر حنكه والحنك قعر الفم وبرك عليه اي قال بارك الله عليك وكان اول مولود ولد في الاسلام اي اول مولود ولد من المهاجرين بعد الهجرة الى المدينة قوله اقروا الطير على مكناتها المكنات جمع مكنة وهي بمعنى التمكن اي اتركوا الطير على حالها في موضعها اي لا تنفروها وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لان العرب كانوا اذا سافر واحد منهم ينفر في طريقه طائرا عن موضعه فان طار من جانب يساره الى يمينه سماه سانحا ويتفال به يمن السفر لانه اذا طار من جانب يساره الى يمينه يكون يمين ذلك الطائر اليه فيعده ميمونا وان طار من جانب يمينه الى يساره سماه بارحا ويتشام به لانه اذا طار من جانب يمينه

الى بيانه يكون بيسار ذلك الطاير اليه فيقدم مشوّما فنهاهم رسول الله صلى الله عليه عن ذلك الفعل قوله عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة يجوز عن الغلام شاتان ويجوز شاة وعن الجارية شاة كلاهما قد جاء في الحديث وصفة شاة العقيقة كشاة الاضحية وما لا يجوز في الاضحية لا يجوز في العقيقة وقال في العقيقة وقال ربيعة ومحمد بن ابرهيم التيمي يجوز العقيقة ولو بعصفور ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا يعني شاة العقيقة جاز ان يكون ذكرا او انثى قوله الغلام مرتهن بعقيقته مرتهن بفتح الهاء يعني مرهون اي المولود معلق ومحبوس بعقيقته اي ان يذبح عقيقته اي يحصل سلامته من الآفة اذا ذبح له عقيقته مع القدرة لا تشفع لهما يوم القيامة لانهما لم يقضيا حقه قوله ويدمّى اي يلطخ موضع من الصبي بدم العقيقة وكان قتادة يقول يوخذ قطعة صوف وتوضع على اوداج العقيقة اذا ذبحت لينصب عليها ثم توضع على يافوخ الصبي والاوداج عروق الحلق واليافوخ موخر الراس عند القفا قوله لا يحب الله العقوق قال ابو حنيفة العقيقة ليست بسنة لهذا الحديث وقال غيره بل هي سنة وتاويل هذا الحديث ان النبي عليه السلم ما احب ان يسمي العقيقة عقيقة كيلا يظن احد انها مشتقة من العقوق وكيلا يتلفظ الناس بلفظ فيه حروف العقوق والعقوق العصيان بل احب ان يسمي الشاة التي تذبح عند الولادة الولد باسم غير العقيقة بان يسمى نسيكة او ذبيحة وكراهته عليه السلم اسم العقيقة مثل كراهته عليه السلم الاسماء القبيحة لما ياتي في باب الاسماء قوله كانه كره الاسم هذا التفسير ظن من الراوي في ان رسول الله كره ان يسمى تلك الشاة عقيقة فيحتمل ان يكون ما ذكر كما قررناه ويحتمل ان يكون قوله عليه السلم لا يحب الله العقوق معناه لا يحب الله عقوق الوالد الولد بترك العقيقة اي لا يحب الله ان يترك الوالد ذبح شاة للمولود ويحتمل ان يكون معناه لا يحب الله عقوق الولد الوالد يعني ان اثبت الوالد حقوقا على الولد حتى ذبح العقيقة له قوله من ولد له هذا من تمام الحديث اعني من تمام ما رواه عمرو بن شعيب قوله اذّن في اذن الحسن بن علي يعني السنة ان يؤذن في اذن المولود حين يولد اذانا كاذان الصلوة وكان عمر بن عبد العزيز يؤذن في الاذن اليمنى ويقيم في الاذن اليسرى حين ولد الصبي ٥

كتاب الاطعمة

قوله كنت غلاما اي كنت صبيا في حجر رسول الله اي في تربيته اي كانت امي زوجته وكانت يدي تطيش ومعنى تطيش تسرع والمراد بهذا اللفظ ان يده تتردد في حوالي القصعة وكان ياكل من كل جانب الصحفة وهي القصعة وكل مما يليك يليك اي يقربك يعني كل من جانبك ولا تاكل من جانب آخر قوله ان الشيطان يستحل الطعام يعني الشيطان يجد اكل الطعام لم يسم الله عند اكله ويعتقده حلالا ويا كل معه فاذا ذكر اسم الله لم ياكل معه ولم يجز اكله روى هذا الحديث حذيفة قوله لا مبيت لكم ولا عشاء المبيت مكان او مصدر من بات يبيت والعشاء بفتح العين الطعام الذي يوكل في وقت العشاء ويستعمل فيما يوكل في غير العشاء يعني يقول الشيطان لاولاده لا يحصل لكم مسكن في هذا البيت لانه سمي الله ويحتمل ان يكون الخطاب لاهل البيت يعني يقول الشيطان على سبيل الدعاء على اهل البيت لا مبيت لكم اي جعلكم الله محرومين كما جعلتموني محروما من المبيت والطعام بان ذكرتم اسم الله روى هذا الحديث جابر وروى الحديث الذي بعده ابن عمر قوله قبل ان يمسحها اتني قوله حتى يلعقها بفتح الياء والعين يعني يلعقها بنفسه او يلعقها بضم الياء وكسر العين اي يامر احدا يلعق بها قوله فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى اي فليبعد وليزل ما كان بها من تراب

ولياكلها بشرط ان يكون ما سقطت عليه اللقمة من ارض او غيرها طاهرا فان كان نجسا لا يجوز اكله بل يطعمه هرة او كلبا قوله لا اكل متكئا يحتمل ان يريد بالاتكاء هنا ان يستند ظهره الى شيء او يضع احدى يديه على الارض ويتكأ عليها او يقعد متمكنا على الارض ويستوي جالسا كل ذلك منهي عند الاكل لان فيها تكبرا قال الخطابي الاتكاء هنا ان يقعد متمكنا مستويا جالسا بل السنة ان يقعد عند الاكل مائلا الى الطعام منحنيا قوله ولا في سكرجة اي ولا في قصعة صغيرة وفارسيه سكره وانما لم ياكل من السكرجة لان في الاكل منها تكبرا ولانها من علامة البخل قوله ولا خبز له مرقق خبز ماض مجهول الكرقق الخبز الرقيق وفي هذا ايضا تكبر وتنعم قوله على السفر هي جمع سفرة وهي معروفة قوله رغيفا الرغيف الخبز سميطا اي مشوّى مع جلده بعد تنقيته من الشعر وفي هذا تنعم فلهذا لم ياكله النبي قوله النقي اي خبز الحنطة المنقاة من حين ابتعثه الله اي من حين اوحي اليه الى ان فارق الدنيا قوله ننفخه اي ننفخ فيه الريح بافواهنا فيذهب بعض نخالته ثم ثريناه اي عجناه قوله ان المومن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء المعا ما يدخله الطعام من بطن الانسان من بطن الام روى هذا الحديث ابو هريرة ورواه هو ايضا مفسرا بحيث يحصل منه شرح هذا الحديث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه ضافه ضيف كافر فامر له رسول الله عليه السلم بشاة فحلب فشرب حلابها ثم امر له باخرى فشرب حلابها حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله بشاة فحلب فشرب حلابها حتى شرب ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال رسول الله صلى الله عليه ان المومن يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعاء وقال ابو عبيد كان خاصا لهذا الرجل لانك ترى من المسلمين من يكثر اكله ومن الكفار من يقل ذلك منه وحديث النبي صلى الله عليه لا خلف له وقال ابو عبيد نرى ذلك لتسمية المومن عند طعامه فيكون فيه البركة وقيل هو مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للمومن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه على الدنيا فالمومن ياكل بلغة وقوتا عند الحاجة والكافر ياكل شهوة وحرصا طلبا اللذة فهذا يشبعه القليل وذلك لا يشبعه الكثير ضافه ضيف اي نزل به ضيف كافر حلابها اي لبنها فلم يستتمها اي فلم يقدر ان يشرب لبن الشاة الثانية على التمام البلغة الكفاف قوله طعام يكفي الاثنين يعني لا يموت الانسان من الجوع اذا اكل نصف الشبع بل يقتنع بنصف الشبع والغرض من هذا الحديث ان الرجل ينبغي له ان يقتنع بنصف الشبع ويعطي ما زاد عليه محتاجا روى هذا الحديث ابو هريرة قوله التلبينة مجمة لفواد المريض يذهب ببعض الحزن التلبينة حساء من دقيق ولبن وربما يجعل فيه عسل مجمة اي محصلة لراحة قلب المريض يزيل الحزن والضعف قوله يحتز اي يقطع قوله فجعل اي فطفق ياكل به اي ياكل الخبز بذلك الخل قوله الكماة من المن الكماة شيء ابيض مثل شحم ينبت من الارض يقال لها بلسان بعض الناس شحم الارض ويقال لها بعض اهل فارس كل وقالوا معنى قوله عليه السلم الكماة من المن اي الكماة نعمة انبتها الله من الارض للناس بلا تعب الناس فهي كالمن الذي انزله الله على بني اسرائيل من غير تعب وقوله وماؤها شفاء للعين قيل يخلط ماؤها بشيء من ادوية العين ثم يجعل فيحصل به الشفاء وقيل بل يجعل ماؤها مفردا في العين قال ابو هريرة رضي الله عنه اخذت ثلثة اكمؤ او خمسة او سبعة فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية فبرئت وما قاله ابو هريرة اصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وماؤها شفاء العين ولم يذكر انه

مخلوط بشيء روى هذا الحديث سعيد بن زيد قوله عن الظهران يجتني هو اسم موضع قريب من المدينة والكباث ثمر شجر الاراك
عليكم بالاسود اي اقصدوا واجتنوا ما كان اسود من الكباث فانه اطيب اي اكثر لذة اكنت ترعى الغنم يعني يعرف اطيب
الكباث من غير اطيبه من رعي الغنم لانه يكثر ترددها تحت الاشجار فهل رعيت الغنم حتى تعرف الاطيب من غير الاطيب من
الكباث قال نعم وهل من نبي الا رعاها اي رعى الغنم والعلة في رعي الانبياء الغنم ليظهر صبرهم وحلمهم وشفقتهم مع
الدواب حتى اذا اوحي اليهم تكون انفسهم معتادة بذلك فيسهل عليهم الصبر في تربية الامة مع اختلاف طباعهم وسوء
ادابهم وقلة عقولهم قوله مقعيا هذا اسم فاعل من الاقعاء وهو ان يجلس على وركيه وينصب ركبتيه ويكون تحت
قدميه على الارض قوله اكلا ذريعا اي سريعا قوله ان يقرن بين التمرتين قال الخطابي انما لا يجوز ان ياكل الرجل تمرتين
بدفعة بغير اذن اصحابه اذا كان زمان قحط او كان الطعام قليلا والاكلون كثيرا فاما اذا كان الطعام كثيرا بحيث
يشبع منه جميع الاكلين لم يكن باس بان اخذ احدهم تمرتين في دفعة او يجعل لقمته اكبر من لقمة صاحبه فان اتفق اكل
احدهم اكثر بلا قصد جاز قوله بيت لا تمر فيه جياع اهله الجياع جمع جائع ظاهر هذا الحديث يدل على ان كل بيت
لا تمر فيه يجوع اهله وان كان فيه الخبز وغيره من الاطعمة وليس الامر كذلك بل مراد النبي صلى الله عليه من هذا الحديث
اهل المدينة ومن كانت عادتهم ان يكون التمر قوتهم وليس لهم الخبز او يكون لهم الخبز ولكن اعتادوا ان لا يشبعوا بالخبز
دون التمر ويحتمل ان يريد عليه السلام تعظيم شان التمر كيلا يحتقر الناس التمر الذي هو نعمة من نعم الله قوله من تصبح بسبع
تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر تصبح اي اكله وقت الصباح قبل ان يطعم شيئا اخر العجوة نوع من التمر
يحتمل ان يكون في ذلك النوع من التمر خاصية بدفع السم والسحر ويحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه قد دعا لذلك
النوع من التمر بالبركة وبان يكون فيه الشفاء من الداء روى هذا الحديث سعد بن ابي وقاص قوله ان في عجوة العالية
شفاء العالية اسم موضع قريب من المدينة وانها ترياق اول البكرة يعني اكلها في وقت الصباح يفيد كما يفيد الترياق
روت هذا الحديث عائشة قولها ما نوقد فيه نارا يعني لا نطبخ شيئا الا ان يوتى باللحيم الا ان يحصل لنا لحم فح نوقد النار
ونطبخه وباقي الشهر ناكل التمر بدل الخبز قولها الا واحدهما تمر يعني كنا ناكل يوما خبزا ويوما تمرا ولا ناكل يومين متتابعين
قولها وما شبعنا من الاسودين الاسودان التمر والماء يعني ما شبعنا من التمر والماء من التضرع والتقوى قوله ولم
تشبع من خبز الشعير معنى هذا ان النبي صلى الله عليه ترك الدنيا ولذتها وقنع بادنى قوت ولباس مختص من غاية التضرع
والتنزه عن الدنيا الدنية قوله من الدقل الدقل تمر ردي قوله فليعتزلنا اي فليبعد عنا بقبيل اي بطبق فاني اناجي
من لا تناجي يعني فاني اتكلم جبريل عليه الصلوة والسلام وانت لا تتكلمه قوله كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه والغرض من كيل
الطعام معرفة مقدار ما يصرفه الرجل على عياله وما يستقرض وما يبيع ويشتريه فانه لو لم يكل الطعام لكان ما يبيعه ويشتريه
ويقرضه ويستقرضه مجهولا ولا يجوز شيء من هذه الاشياء على الجهالة فكذلك لو لم يكل ما ينفق على العيال ربما يكون ناقصا
عن قدر كفايتهم فيكون اسرافا ويفنى ما ادخر لهم عن قريب ولو لم يكل لم يعرف قدر كفايتهم ولم يعرف ما يدخر لتمام السنة
فهذا كله اغراض مرضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم امته بكيل الطعام ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون فمن راعى

كبيرة هذا اذا اضافهم احد فان كانوا قد خالطوا طعامهم فهل يجوز ام لا قال الائمة جاز ان يخلط جماعة طعامهم وياكلوا معا و لا يقصد الرجل منهم ان يجعل لقمته ح

فيكون النقصان ضررا عليهم وربما يكون زائدا على قدر كفايتهم ح

سنة رسول الله يجد بركة عظيمة في الدنيا واجرا عظيما في الاخرة قوله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا
مستغنى عنه ربنا يحتمل اعراب غير مكفي وجوها الاول ان يكون غير مكفي منصوبا صفة حمدا وما بعده معطوف عليه اي
حمدا غير مكفي والمكفي مفعول من كفى يكفي اذا دفع شيئا اي حمدا غير مدفوع عنا اي لا نتركه بل نلازمه ولا مودع بفتح الدال
اي لا نودعه يعني لا نتركه ولا نعرض عنه ولا مستغنى عنه اي ليس ذلك الحمد شيئا مفروغا عنه ولسنا نستغني عنه بل
نحتاج اليه ربنا بفتح الباء يعني يا ربنا الوجه الثاني ان يكون ربنا مرفوعا على الابتداء وغير مكفي خبره ولا مودع ولا مستغنى
عنه معطوفان على مكفي الوجه الثالث ان يكون غير مكفي صفة حمدا كما ذكرنا ولا مودع معطوف على مكفي ولا مستغنى
اسم مفعول وربنا مفعول اقيم مقام الفاعل وعنه مفعوله الثاني اي ولا يستغني ربنا عنه لا تستغني شيء من المخلوقات
عن الرب قوله فليقل باسم الله اوله واخره يعني اذا انذكر فليقل بسم الله اوله واخره بنصب اللام والراء وهما منصوبان
على الظرف اي في اوله واخره يعني فاذا قال ذلك فقد تدارك ما مضى عليه من التقصير بترك ذكر الله تعالى قوله الطاعم
الشاكر كالصائم الصابر هذا تشبيه في اصل استحقاق كل واحد منهما الاجر لا في القدر وهذا كما يقال زيد كعمرو ومعناه
زيد يشبه عمرا في بعض الخصال ومعلوم انهما ليسا متماثلين في جميع الخصال فكذلك لا يلزم ان يكون اجر الصائم مثل اجر
الطاعم الشاكر بل اجر الصائم اكثر قوله الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ذكر هنا اربع احدها قوله اطعم
اي رزق والثانية سقى والثالثة سوغه اي سهل دخول اللقمة والشربة في الحلق فانه خلق في الفم الاسنان ليمضغ بها
الطعام وخلق في الفم ليلين به اللقمة وخلق فيه اللسان ليدور رفوق الطعام ليسهل مضغه وجعل في الفم الزوق لتكميل
الفم ووسع الحلق بحيث يسهل فيه دخول الطعام والشراب النعمة الرابعة قوله وجعل له مخرجا يعني جعل الطعام بالحكمة
في المعدة زمانا لينقسم منافعه ومضاره فيبقى في الجسد ما يتعلق باللحم والقوة والدم ويخرج ما هو المائية منه الى المثانة الى
راس الذكر في وقت الحاجة وهو البول وجعله منقادا للشخص بحيث اذا اراد اراقته يسهل له واذا اراد امساكه من
وقت الى وقت اخر يسهل ويخرج ما هو الثقل من الطعام الى البطن ثم يخرج من المقعد في وقت الحاجة ويسهل له امساكه من
وقت الى وقت اخر كل ذلك فضل من الله الكريم وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها قوله الوضوء قبله والوضوء بعده اراد
بالوضوء غسل الكفين قوله انما امرت بالوضوء اراد بالوضوء الوضوء الذي يتوضا لاجل الصلوة قوله فلا ياكل من اعلى
الصحفة اي من وسط القصعة ولكن ياكل من اسفلها اي من جانبها قوله ولا يطأ عقبه رجلان اي ولا يمشي خلفه رجلان
يعني من غاية التواضع يمشي في وسط الجمع او في اخرهم ولا يمشي قدامهم قوله ولم نزد على ان مسحنا ايدينا بالحصباء الحصباء
الحجارة الصغار يعني لم نتوضا ولم نغسل ايدينا قوله فرفع اليه الذراع اي فرفع اليه الذراع لياكل منها وكانت تعجبه اي
وكانت الذراع تعجب رسول الله اي يطيب ويحصل في نظره هذا لغته ومعناه انه عليه السلام يحب الذراع من الشاة
المشوية فنهس النهس اللدغ هذا هو اللغة ومعناه انه عليه السلام اكل منها باسنانه قوله لا تقطعوا اللحم بالسكين يعني لا
تقطعوا بالسكين عند الاكل فانه من صنع الاعاجم اي فعل اهل الفارس لان فيه تكبرا وانهسوه اي كلوه بالاسنان فقد نهى في هذا الحديث عن قطع اللحم
قوله ولنا دوال الدوالي جمع دالية وهي عنقود التمرة اي الكنف يعني لانا كل

فقد نهى في هذا الحديث عن قطع اللحم بالسكين وقد ذكر قبل هذا انه كان يقطع اللحم بالسكين وياكله وانما قطع اللحم بالسكين ليعلم امته ان نهيه عن قطع اللحم بالسكين نهي تنزيه لا نهي تحريم فانه لو نهى عن شيء ولم يفعل ولم يامر بخلافه لا يدري انه نهي تنزيه او نهي تحريم ح

بالسكين وقد ذكر قبل هذا انه كان يقطع اللحم بالسكين ويأكل وانما قطع اللحم بالسكين ليعلم امته ان نهيه عن قطع اللحم
بالسكين نهي تنزيه لا نهي تحريم فانه لو نهى عن شيء ولم يفعل ولم يأمر بخلافه لا يدري انه نهي تنزيه بل يحمل على انه نهي تحريم ناقه
هو اسم فاعل من نقه بفتح القاف وكسرها اذا برأ من المرض يعني يضرك اكل البسر والتمر فانك قريب من المرض السلق
يقال له بالفارسي چغندر اوفق اي يكون احسن وانفع لك من البسر قوله يعجبه الثفل اي يحب الثفل قيل الثفل بكسر
الثاء وضمها والضم افصح وهو ما يلصق من المطبوخ باسفل القدر يقال له القدرة وسئل الحربي عن الثفل قال هو الثريد
فلحسها اي فلعقها قوله في يده غمر اي وسخ ودسم وزهومة قوله والثريد من الحيس الحيس قال في المغيث اصل الحيس الخلط وهو في
الحديث الاقط والتمر يخلطان بالسمن قوله ما اقفر بيت من ادم فيه خل اقفر اذا خلي الادم جمع ادام وهو بالفارسي نان
خورش يعني لم يكن بيت بلا ادام ما دام فيه الخل قوله انك رجل مفؤد اي اصاب فؤادك مرض يتطبب اي يعلم الطب
فليجأ اي فليدقهن ثم ليلدك اي ليضع ذلك في فمك قوله يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا برد هذا وبرد هذا
بحر هذا البطيخ والبطيخ واحد ولعله اراد بالبطيخ هنا قبل ان ينضج ويصير حلوا فانه قبل نضجه يكون باردا واما بعد نضجه
فهو حار قوله بتمر عتيق اي بتمر قديم وقع فيه السوس من غاية قدمه والسوس دود يقع في التمر وغيره فجعل اي فطفق يفتشه
اي يشق التمر ويطلب فيه السوس ويطرح السوس ويأكل التمر وهذا دليل على ان الطعام لا ينجس بدود يقع فيه ولا يحرم
الطعام مع تلك الدود قوله بجبنة بضم الجيم والباء وتشديد النون وهو الجبن هذا الحديث يدل على طهارة الانفحة
لانها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لان الجبن لا يحصل الا بالانفحة قوله فسمى اي فسمى الله وقطع الجبن قوله سئل
رسول الله عن السمن والجبن والفرا قال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه يعني ما بين الله تحليله
فهو حلال وما بين تحريمه فهو حرام وهذا لا يدل على ان ما ليس في كتاب الله من الحلالات والحرامات فليس بحلال ولا حرام
لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي غيره بل ما بين رسول الله تحليله او تحريمه فهو مثل ما بينه الله فالضابط ان
ما بين الله او بين رسوله تحليله فهو حلال او تحريمه فهو حرام وما لم يبينه الله ولا رسوله اختلف العلماء فقال بعضهم فهو
حلال وقال بعضهم فهو حرام قوله من بر سمراء البر الحنطة السمراء حنطة في لونها سمرة قيل الخبز من هذه الحنطة اطيب
من خبز غيرها من انواع الحنطة ملبقة اي ملطخة في اي شيء كان هذا اي في اي ظرف كان هذا السمن في عكة
ضب اي في جلد ضب العكة وعاء صغير للسمن ارفعه اي ارفع هذا الخبز فاني لا اكل الضب ولا شيئا يكون في جلده
قولها ان آخر طعام اكله رسول الله طعام فيه بصل انما اكل رسول الله صلى الله عليه في آخر عمره طعاما فيه بصل ليبين
للناس انه ليس بحرام وان نهيه عن الثوم والبصل نهي تنزيه لا نهي تحريم قوله والوذر الوذر قطع اللحم فخبطت بيدي
هذا من الخبط بمعنى التردد في كل جانب يعني جالت ودارت يدي في جوانب القصعة قوله ليرتو اي ليقوي و
يشد ويسرو اي ويزيل التعب والسقم قوله العجوة من الجنة اي هذا النوع من التمر فيه لذة وشفاء من السم والسحر
كما ذكر فكانه من الجنة لان طعام الجنة هو الذي يزيل الاذى والتعب

باب الضيافة

قوله فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة الجائزة العطاء يعني فليكرم ضيفه عطاءه وتحفته قوله يوم وليلة بالرفع اي فذلك

بالرطب صح

قيل البطيخ مقلوب البطيخ وقيل هو الهندي في الحديث اثبات الطب والمعالجة ٥ فاروق وحمى

وما سكت عنه فهو مما عفا عنه الفراء بكسر الفاء وبالمد جمع فرى بفتح الفاء وبالقصر وهو الحمار الوحشي يعني يسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء هل هي حلالات ام لا فاجاب بان الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه يعني هذه الاشياء ليست مما حرمه الله قوله الحلال ما احل الله في كتابه صح

يوم وليلة فذلك مبتدا ويوم وليلة خبره يعني اكرامه بتقديم طعام حسن اليه سنة موكدة في اليوم الاول وليلته
وفي اليوم الثاني والثالث يقدم اليه ما كان حاضرا عنده من غير تكلف وفي اليوم الرابع والاكثر لا يستحق الضيف
شيئا لان الضيافة ثلثة ايام فان اعطاه في اليوم الرابع وما بعده فهو تبرع من عنده قوله ان نزلتم بقوم فامروا
لكم الخ قد ذكر شرح هذا الحديث وراويه في الحديث الآخر من باب الجزية قوله لحام اي بياع اللحم خامس خمسة اي يكون
عدد المجموع مع النبي عليه السلم خمسة هذا الحديث صريح بانه لا يجوز ان يدخل احد في ضيافة قوم بغير دعوة ولا يجوز ايضا
لمن دعاه المضيف ان يستصحب احدا بغير اذن المضيف قوله فاذا هو بابي بكر وعمر اي فاذا هو حصل بابي بكر وعمر
اي اتفق خروجهم من بيوتهم قاصدين ضيافة قولها يستعذب اي يطلب لنا ماء عذبا اي حلوا بعذق اي بعنقود
المدينة السكين واياك والحلوب اي احفظ من ذبح شاة ذات حلب لتسألن عن هذا النعيم يعني ستحاسبون يوم
القيامة عما اكلتم وشربتم لان من الحلال حسابا ومن الحرام عذابا قوله ضاف قوما اي نزل على قوم وهو محتاج الى ضيافة
لكونه على غاية الجوع حتى يأخذه بقراه اي حتى يأخذ كل احد لذلك الضيف بقدر قرى الضيف القرى الضيافة اي بقدر شبعه
من مال المضيف فمن كان مضطرا الى الطعام ونزل على احد وجب عليه ضيافة ذلك المضطر لحفظ روحه فان لم يطعمه كان
عاصيا ويجوز لذلك المضطر ان يأخذ قدر حاجته من مال المضيف سرا وعلانية قوله اجزيه اي اكافيه بما فعل بي اي منعه
الطعام كما منع الطعام مني قوله اكل طعامكم الابرار يجوز ان يكون هذا دعاء منه عليه الصلوة والسلم للمضيف ويجوز
ان يكون اخبارا عنه وهذان الوصفان موجودان في حق النبي صلى الله عليه فانه ابر الابرار واصحابه الابرار الاخيار
لانه لا يجوز لاحد ان يخبر عن نفسه انه بر قوله مثل المومن ومثل الايمان كمثل الفرس في آخيته الآخية بتشديد الياء ما يشد
به الفرس وغيره من وتد وغيره والمراد بالايمان ههنا شعب الايمان كالصلوة والزكوة والصوم وغيرها يعني كما ان الفرس
يبعد عن آخيته ثم يعود فكذلك المومن قد يترك بعض شعب الايمان ثم يتدارك ما فات عنه ويندم على ما فعل من
التقصير لا تحكموا بكفر احد بان ترك شيئا من شعب الايمان ولا تتركوا اطعام طعامكم اياه بل اطعموا طعامكم المومنين و
المتقين الشرك ولا تطعموه الكفار واولوا اصله اوليوا فنقلت ضمة الياء الى اللام ثم اسكنت ومعناه اطعموا المعروف
الاحسان والعطية قوله وسجدوا الضحى اي صلوا صلوة الضحى فالتفوا عليها اي اجتمعوا حولها جثى رسول الله اي
جلس على ركبتيه من ضيق المكان ٥ ان الله جعلني عبدا كريما يعني هذه الجلسة اقرب الى التواضع والتواضع الذي يليق بالعبد
وانا عبد فيليق بي هذه الجلسة ودعوا ذروتها اي اتركوا اعلاها قوله ما طعامكم ما للاستفهام نغتبق اي نشرب في
وقت العشاء قدحا ونصطبح اي نشرب في وقت الصباح قدحا قال ذاك وابي الجوع ذاك مبتدا والجوع خبره يعني
ذلك الشرب الذي تقولون قليل تجوعون مع هذا الشرب قوله وابي هذا قسم اعترض بين المبتدا والخبر فان قيل لا
يجوز القسم على وجه تعظيم ابيه بل هذا اللفظ جرى على لسانه عليه السلم كما هو عادة العرب فاحل لهم الميتة على هذه الحالة
يعني اذا كان لهم طعام او شراب ولا يكفيهم جاز لهم اكل الميتة بقدر الشبع عند مالك واحد قولي الشافعي ولا يجوز
الا بقدر سد الرمق عند ابي حنيفة واحد قولي الشافعي قوله فيصيبنا بها المخمصة اي الجوع قوله ما لم تصطبحوا و

المضيف

روا اما اذا انلفظ غير هذه الالفاظ عند اكل طعام احد تكون هذه الالفاظ دعاء منه للمضيف ولا يجوز ان تكون اخبارا

بغير اسم الله وصفاته فلم اقسم النبي بابيه قلنا ليس هذا القسم صح

يتعشقوا او يختفوا بالحاء المهملة اصله يختفيوا نقلت ضمة الياء الى الفاء وحذفت الياء ومعناه تقتلعوا اسم سو الرواية ويجوز من حيث يختفوا بالخاء المعجمة ويجوز ايضا يحتفئوا بالحاء المهملة وبالهمزة بعد الفاء معنى جميعها واحد يعني انما يحل لكم اكل الميتة اذا لم تجدوا شيئا تاكلونه في الصباح او في المساء ولا تجدون بقلة تقتلعونه وتاكلونه فيحل لكم اكل الميتة فان وجدتم ما تاكلون في الغداة او في المساء او تجدون بقلا لا يحل لكم الميتة

باب الاشربة

قوله كان رسول الله يتنفس في الشرب ثلثا يعني يشرب بثلث مرات بقطع الآنية من فمه كل مرة ويقول انه اروى اي اكثر ريا وابرا اي اكثر برءة اي صحة للبدن وامرء اي اكثر مراءة قوله نهى النبي عليه السلم عن الشرب من في السقاء اي من فم القربة وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة كيلا يدخل جوفه شيء موذ يكون في القربة وهو لا يعلم به وقد روى ان احدا شرب من فم سقاء فدخلت حية جوفه ويجوز ان يكون علة النهي لاجل ان لا ينصب عليه الماء من فم السقاء او لاجل ان لا ينصب الماء في حلقه فان جريان الماء وانصبابه في الحلق مضر بالمعدة وقد امر النبي صلى الله عليه بمص الماء عند شربه ولا يقدر الرجل على المص من فم السقاء بخلاف فم القدح والكوز قوله نهى ان يشرب الرجل قائما هذا نهي تاديب وتنزيه لان الرجل في حال قيامه ليست اعضاؤه ساكنة مطمئنة والشرب في هذه الحالة يضر لان الماء يتحرك في اعضائه وربما لا يدخل في الموضع المعلوم من المعدة بل ينحرف الى جانب آخر فيحصل منه اذى قوله فليستقئ الاستقاءة والقيء بمعنى واحد وانما امر بالقيء للمبالغة في الزجر عن الشرب قائما ولانه لا ينبغي للمتقين ان يصل طعام او شراب الى جوفهم على وجه مخالف لامر الشرع قوله اتيت النبي عليه السلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم قال الخطابي انما شرب ههنا قائما لان الجلوس متعذر عند زمزم لضيق المكان بازدحام الناس وغيره من الاعذار يعني الشرب قائما منهي الا بعذر واجاز الشرب قائما الفقهاء منهم امير المومنين علي بن ابي طالب وجماعة من الصحابة ورخص الحسن البصري الاكل ماشيا للمسافر وكان حذيفة ياكل راكبا والمختار عند الائمة انه لا ياكل ماشيا ولا راكبا ولا قائما قوله ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة يعني جلس للقضاء وفصل الخصومات في رحبة الكوفة اي فضاء وفسحة بالكوفة قوله وهو يحول الماء اي يجري الماء من جانب الى جانب في الحائط اي في البستان بات في شنة اي في قربة قديمة والماء اذا كان في قربة قديمة يكون ابرد والا كرعنا اي وان لم يكن عندك ما بات في قربة قديمة كرعنا اي شربنا من الساقية وهي نهر صغير الكرع وضع الفم في الماء عند الشرب فانطلق اي فذهب الى العريش وهو خشبات يجعل تحت اغصان الكرم فسكب اي صب من داجن اي من شاة مستانس قوله يجرجر اي يصوت آنية الذهب والفضة للكفار في الدنيا محرمة على الرجال والنساء في جميع انواع الاستعمالات فمن شرب منها فكانما يدخل النار في جوفه قوله ولا في صحافها جمع صحفة وهي القصعة فانها لهم اي فان صحاف الذهب والفضة للكفار في الدنيا وهي للمومنين في الآخرة قوله وشيب اي وخلط الايمن يجوز نصبه على انه مفعول اي قدموا الايمن ويجوز رفعه على انه مبتدا يعني الايمن خبر فيمنوا اي فابتدؤوا بالايمن وهو اليمين قوله ما كنت لاوثر بفضل منك الايثار الاختيار يعني لا اختار احدا على نفسي بفضل مالك بل اختار نفسي على غيري قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه وانما نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه لانه ربما يقع من بزاقه شيء في الاناء او يتغير الماء برائحة فمه فيحصل منه للناس

نهى

نزز

عن ص

تقزز من ذلك فالادب ان لا يفعل شيئا يحصل للناس منه تقزز قوله امرقهما اي اصبب بعض ما في الاناء لتخرج معه تلك القذاة ولا تاخذ تلك القذاة باصبعك او بغيرها كيلا يحصل للناس تقزز منه قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح الثلمة الموضع المنكسر من طرف الاناء قال الخطابي انما نهى عن الشرب من ثلمة القدح لانه ينصب الماء عليه من الثلمة لان الشفة لا تستوي على ذلك الموضع وقد قيل ان الثلمة مقعد الشيطان قال شيخه انه لا يغسل الثلمة عند غسل القدح فلا يكون ذلك الموضع نظيفا وذلك من فعل الشيطان وكذلك اذا خرج الماء فسال من الثلمة فاصاب وجهه وثوبه فانما هو من اعنات الشيطان وايذائه اياه قوله فشرب من في قربة معلقة اي من فم قربة قد ذكر قبل هذا النهي عن الشرب من فم السقاء وذكر ههنا انه عليه السلم قد شرب من فم السقاء يحتمل ان يكون سبب شربه عليه السلم ههنا من فم السقاء بيان كون نهيه عن الشرب من فم السقاء نهي تنزيه لا نهي تحريم ويحتمل ان يكون نهيه عن الشرب من فم السقاء الاحتراز عن تغير فم السقاء برائحة الفم وتغير فم السقاء انما يكون بكثرة الشرب منه لا بالشرب حينا بعد حين قوله فقمت الى فيها اي الى فم القربة فقطعته اي فقطعت فم القربة وحفظته في بيتي للتبرك به لوصول فم النبي صلى الله عليه به قوله يجزي اي يكفي يعني لا يدفع الجوع والعطش كليهما معا شيء واحد الا اللبن قوله يستعذب له اي يجاء بالماء العذب اي الحلو لان ماء المدينة كان مالحا او مرا

باب النقيع والانبذة

الانبذة جمع نبيذ وهو ما ينبذ في الماء من تمر وغيره والنبيذ ايضا الماء الذي ينبذ فيه شيء حلو ليحلو الماء قوله ننبذ اي نطرح تمرا او زبيبا او عسلا في الماء ليحلو الماء يوكا اعلاه اي يشد فم السقاء اي فمه الذي يصب فيه الماء وله عزلاء العزلاء فم القربة يعني له ثقبة يشرب منه الماء قوله فان بقي شيء سقاه الخادم انما لم يشربه عليه السلم لانه كان يزهد يستدل به على جواز ماء ينبذ فيه تمرا وغيره ما لم يكن مسكرا فاذا صار مسكرا صار حراما وهذا يدل على جواز ماء ينبذ ان يطرح التمر في ماء فيصير حلوا ويطرح ما علا اسفل ويطرح سوطها ما اعلى قوله في تور اي في ظرف قوله نهى عن الدباء ذكر شرح هذا الحديث في اول الكتاب في حديث ان وفد عبد القيس قوله نهيتكم عن الظروف يعني قد نهيتكم عن نبذ التمر وغيره في الماء في ظرف الدباء والحنتم والمزفت والنقير وقد اجزتكم الآن ان تنبذوا في كل ظرف وتشربوا من كل ظرف ما لم يكن مسكرا قوله في اسقية الادم الاسقية جمع سقاء والادم بفتح الهمزة والدال يعني الاديم والاديم الجلد قوله ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعني يشربون المسكر من نبيذ التمر او العسل او الذرة او غيرها وكل ذلك حرام لانها مسكرة ويقولون ما نشربه ليس بخمر لانه ليس من العنب وهم في هذا الكلام كاذبون لان كل ما يسكر فحكمه حكم الخمر في التحريم

باب تغطية الاواني وغيرها

التغطية مصدر غطى بتشديد الطاء اذا ستر الاواني جمع آنية وهي ظرف الماء قوله اذا كان جنح الليل اي قطعة والمراد به هنا اول الليل قوله او امسيتم هذا شك من الراوي في ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا كان جنح الليل او قال اذا امسيتم فكفوا اي فامنعوا الصبيان جمع صبي يعني امنعوا صبيانكم في اول الليل عن الخروج من بيوتكم فان الشيطان اي فان الجن ينتشر في اول الليل ويتردد على ابواب البيوت ليختطف الصبيان واوكوا هذا امر مخاطب من اوكى اذا شد فم السقاء القرب جمع قربة وهو السقاء وخمروا بتشديد الميم اي استروا كيلا يقع في الاواني نجاسة او دويبة مثل الفارة وغيرها ولا يقع فيها الوباء ولو ان تعرضوا عليه شيئا يعني ولو ان تضعوا على راس الاناء عودا او شيئا آخر يستر بعضه يعني ان لم تجدوا ما يستر جميع راس

النقيع شراب يتخذ من زبيب ينقع في الماء من غير طبخ صح

ل

كه

شرب صح

الآنية ضعوا على رأسها ما يستر بعضه قولوا بسم الله فانكم اذا اطعتم رسول الله بنعمه وسلكم فان الله يدفع عنكم البلاء ببركة
طاعتكم لرسول الله وعرض بفتح الراء في الماضي وضمها وكسرها في الغابر اذا وضع شيأ عريضه على رأس آنية منه سوالاصل
ويقال ان الوضع عود غير عريض على راس آنية ايضا عرض قوله واطفئوا الاطفاء في المصباح بمنزلة الاخماد في النار قوله واجيفوا
الابواب اى اغلقوا الابواب واكفتوا صبيانكم الكفت الضم يعني ضموهم الى انفسكم وامنعوهم الخروج في اول الليل الرقاد
النوم الفويسقة الفارة اجترت اى جرت قوله فان الشيطان لا يحل سقا اى لا يفتح سقا مشدودا يعني الشيطان كما ياكل و
ياخذ من طعام لم يذكر اسم الله فكذلك يشرب او ياخذ من ماء او من شراب لم يغط ولم يشد ولم يذكر اسم الله عليه ولا يكشف
اى ولا يرفع الستر من اناء مستور فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم هذا متعلق بقوله اطفئوا السراج اضرم اذا
اشعل النار يعني لم تطفئوا مصابيحكم لجرت الفارة الفتيلة وتلقيها الى بعض الامتعة فتشتعل النار وتحرق البيت قوله
لا ترسلوا فواشيكم اى لا تخلوا مواشيكم بل اربطوها والفواشي والمواشي واحد فحمة العشا اول ظلمة الليل فان الشيطان
يرسل جيشه في اول الليل ليختطفوا الصبيان والمواشي روى هذا الحديث جابر قوله فيها وباء اى هلاك يعني ينزل وباء في ليلة
من ليالي السنة ويقع في آنية مكشوفة الراس او سقا مفتوح فمن شرب من ذلك الطعام والشراب يهلك الوكاء ما يشد
به راس السقا قوله من النقيع البقيع بالباء اسم مقبرة وبالنون اسم روضة حماها رسول الله صلى الله عليه كلاهما بالمدينة في هذا
الحديث من النقيع بالنون ومن قال بالباء فقد صحف اى قرء تصحيفا قوله ان هذه النار انما هي عدو لكم يعني النار تحرق
ما تصل اليه فاذا نمتم فاخمدوا النار كيلا تحرق شيأ لكم روى هذا الحديث ابو موسى قوله فانهن يرين ما لا ترون يعني فانهن
يرين الشيطان فيصوتن فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم قوله واقلوا الخروج اذا هدأت الارجل هدأ اى سكنت
يعني اذا دخل الليل وقل تردد الناس في الطرق والاسواق فاقلوا الخروج من بيوتكم فان الله يبث اى يفرق من خلقه
اى من الجن والشيطان والحيوان المضرة فلا تخرجوا من بيوتكم كيلا يصل اليكم منهم ضرر الجرار جمع جرة قوله على الخمرة اى على
السجادة

كتاب اللباس

قوله الحبرة المخططة من برد اليمن قولها وعليه مرط مرحل المرط ازار
واسع يتزر به ويلقي بعضه على الكتفين المرحل ما عليه صور كصور الرحل قوله كسا ملبدا اى مرقعا يقال للرقعة التي تخاط على
صدر القميص لبدة وللرقعة التي تخاط على ظهر القميص قب وقبيلة قوله هذا رسول الله مقبلا متقنعا مقبلا ومتقنعا منصوبان
على الحال يعني قال قائل قد جاء رسول الله في حال كونه مقبلا الينا ومتقنعا المتقنع الذي على راسه ازار لدفع الحر او
البرد قوله الرابع للشيطان يعني ما زاد على قدر الحاجة اسراف والاسراف من فعل الشيطان قوله من جر ازاره اى
كان ذيله او ازاره طويلا بحيث يجر على الارض من البطر وهو التكبر والتبختر قوله خسف به اى ادخل فيه يتجلجل اى يتحرك
في الارض روى هذا الحديث ابن عمر قوله ما اسفل من الكعبين من الازار في النار يعني يجوز تطويل الذيل الى الكعبين فما
اسفل من الكعبين فهو موجب لادخال صاحبه النار روى هذا الحديث ابو هريرة قوله او يمشي في نعل واحدة سبب النهي
عن المشي في نعل واحدة وجوه احدها ان الرجل اذا كانت احدى رجليه حافية يتحرج تلك القدم فيعتمد على القدم
المنتعلة فيعسر عليه المشي والثاني انه اذا اعتمد على القدم المنتعلة نظر قدمه الحافية في نظر الناس كأنه اقصر من رجله المنتعلة

فيعيبه

قيل الوباء تغير غير طبيعي يحدث في الهواء ببعض الاسباب وقد عين الله سبحانه ليلة الوباء في جميع ليالي السنة ٥ فاروقي

قوله

فيعيبه الناس وينسبونه الى العرج فيكون تغيير الخلق الله الثالث ان الناس ينسبونه الى السفه وقلة العقل لان هذا
الفعل ليس من فعل العقلاء وقد ذكر شرح اشتمال الصماء والاحتباء في باب المنهي عنها من البيوع قوله من لبس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الآخرة تاويله من لبس الحرير في الدنيا معتقدا تحريمه فتاويل الحديث في حقه انه لا يدخل الجنة حتى يطهر من الذنوب
اما بالتوبة او بان يعفو الله تعالى عنه بفضله او بان يعذب بقدر ذنوبه ثم يدخل الجنة ويلبس الحرير روى هذا الحديث ابن
الزبير قوله من لا خلاق له اى من لا نصيب له وتاويل هذا الحديث ما ذكر روى هذا الحديث عمر قوله حلة سيراء اى ثوب
مخطط ووجه تحريمها على الرجال انها كانت من ابريسم او كان اكثرها ابريسما قوله لتشققها خمرا الخمر جمع خمار وهو المقنعة يعني
لتقطعها قطعة قطعة كل قطعة قدر خمار وتعطي كل امرأة واحدة منها قوله خطب بالجابية اى وعظ الناس بالجابية وهو اسم بلد
بالشام قوله الا موضع اصبعين او ثلث او اربع يعني يجوز ان يجعل قدر اربع اصابع مضمومة من الحرير علما او طرازا على الثوب
وانما قلنا قدر اربع اصابع مضمومة لا مفرجة لان ابن عمر رضي الله عنهما روى في الحديث المتقدم ان رسول الله رفع اصبعيه
وضمهما قوله جبة طيالسة اى رثة وهي الخلق وفرجاها اى شقاها مكفوفان اى مخيطان بالحرير يعني خيط على طرف كل شق
قطعة ثوب حرير من الاعلى الى الاسفل قوله رخص لهما في قميص الحرير القمص جمع قميص يعني يجوز لبس الحرير اذا دعت ضرورة
الى لبسه كالحر والبرد والمهلكين كما اذا فاجاه الحرب ولم يجد غيره او دعت اليه حاجة بان كان به جرب او حكة او لبسه لدفع
القمل قوله راى رسول الله صلى الله عليه على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار المعصفر المصبوغ بالعصفر
وهو شيء احمر يقال له بالفارسي خسك كره رسول الله صلى الله عليه الثوب الذي جميعه احمر للرجال لان لبسه تشبيه للرجال
بالنساء وقيل النهي مختص بالمعصفر دون المصبوغ بحمرة اخرى لان للمعصفر رائحة لا تليق بالرجال ويجوز المصبوغ بالحمرة من العصفر
وغيره للنساء قوله ان هذه من ثياب الكفار يعني الكفار هم الذين لا يميزون الرجال من النساء في اللبس بخلاف المسلمين فان
الرجال لا يلبسون ثياب النساء قوله احرقهما هذا مبالغة للزجر وقد جاء في الصحاح برواية اخرى ان عبد الله بن عمر لما عرف
الكراهة في وجه النبي بلبسه الثياب المعصفر القى ذلك الثوب في تنور واحرقه فلما اتى الى النبي قال النبي ما فعلت بثوبك
فقال احرقته فقال النبي افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بها للنساء قولها كان احب الثياب الى رسول الله القميص
الثياب جمع ثوب وهو اسم لما يستتر به الرجل نفسه مخيطا كان او غير مخيط والقميص اسم لما يلبسه الرجل من المخيط الذي
له كمان وجيب قولها الى الرسغ اى الى الكوع قوله بدا بميامنه اى اخرج يده اليمنى في الكم قبل اليسرى وكذلك في
السراويل قوله ازرة المؤمن الازرة الازار الازار الانصاف جمع قوله كان كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بطحا الكمام جمع كمة وهي القلنسوة البطح جمع ابطح وبطحا فالابطح المنبسط والقلنسوة بطحا التي تلصق على الراس
غير مرفوعة عن الراس قوله ترخي شبرا اى تسبل ذيلها او ازارها قدر شبر يعني يجوز للنساء اطالة اذيالهن بحيث يصل
قدر ذراع من ذيلها الى الارض لتكون اقدامهن مستورة قوله وانه لمطلق الازرار المطلق المفتوح والازرار هنا يعني القميص
يعني كان جيب قميصه مفتوحا واسعا ولم يكن مشدود الازرار الازرار جمع زر وهو ما يعلق بالعروة والعروة حلقة الجيب
وكان عادة العرب ان يكون جيوبهم واسعة فربما يشدونه وربما يتركونه مفتوحا قوله البسوا الثياب البيض فانها

معتقدا تحليله فهو كافر فلم يدخل الجنة فاذا لم يدخل الجنة لم يلبس من حريرها وان لبسها الحرير في الدنيا م

نفوم

اطهر واطيب انما قال اطهر لانه لم يصل اليه يد الصباغ ولا الصبغ فان الصبغ قد يكون نجسا بنلطخه وملاقاته شيا نجسا فان الثياب الكثيرة اذا القيت في ظرف الصبغ يمكن ان يكون بين تلك الثياب ثوب نجس يتلطخ فينجس الصبغ فالاحتياط ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا وقعت عليه نجاسة لا تظهر مثل ظهورها اذا وقعت في ثوب ابيض فاذا كانت النجاسة اظهر في الثوب الابيض يغسله صاحبه فقد علم ان الثوب الابيض اطهر من غيره قوله واطيب اي احسن لان الثوب الابيض بقي على اللون الذي خلقه الله عليه وترك تغيير خلق الله احسن واحب الا اذا جاء نص باستحباب تغييره كخضاب المراة يديها بالحناء وخضاب الشعر قوله سدل عمامته اي اسبل جزء عمامته خلف ظهره قوله فسدلها اي فاسبل لعمامتي جزئين احدهما خلف ظهري والاخر على صدري قوله فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس يعني كان المشركون يعممون على روسهم من غير قلنسوة او يكون تحت العمامة القلنسوة ونحن نعمم على القلنسوة قوله احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها اراد بتحليل الذهب والفضة على النساء للحلي دون الاواني فان الاواني من الذهب والفضة حرام على الاناث كالذكور قوله اذا استجد اي اذا لبس ثوبا جديدا سماه باسمه مثل ان يقول رزقني الله هذه العمامة او هذا القميص ويقول كساني الله هذه العمامة وما اشبه ذلك ثم يدعو ويحتمل ان يسمي ذلك الثوب عند قوله كما كسوتنيه بان يقول اللهم لك الحمد كما كسوتني هذا الثوب او هذه العمامة وغيرهما قوله ولا تستخلقي ثوبا اي ولا تتركي ثوبا ولا تلقيه حتى تخيطي عليه رقعة ثم تلبسيه مرة اخرى اراد عليه السلام بهذا الحديث تحريض عائشة على ترك الدنيا واختيار القناعة قوله ان البذاذة من الايمان البذاذة خلقة الثوب يعني ترك الزينة واختيار الفقر بلبس الخلق من الثياب من كمال الايمان روى هذا الحديث اياس بن ثعلبة قوله من لبس ثوب شهرة في الدنيا يعني من لبس ثوبا مزينا للتفاخر والتكبر البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة قوله من تشبه بقوم فهو منهم يعني من شبه نفسه بالكفار في اللباس وغيره من المحرمات فان اعتقد تحليله فهو كافر وان اعتقد تحريمه فقد اثم وكذلك من شبه نفسه بالفساق ومن شبه نفسه بالنساء في اللباس وغيره فقد اثم قوله كساه الله حلة الكرامة يعني من ترك ثوب زينة مع القدرة عليه اكرمه الله والبسه من ثياب الجنة روى هذا الحديث معاذ بن انس قوله ان يرى اثر نعمته على عبده يعني اذا اتى الله عبدا من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها عن نفسه بلبس لباس يليق بحاله اذا لم يكن ذلك اللباس محرما ولتكن نيته في لبس ذلك اللباس اظهار نعم الله عليه ليقصده المحتاجون لطلب الزكوة والصدقات ولا يجوز ان يكتم نعم الله بحيث لا يعرفه المحتاجون ولا يصل منه خير الى الناس وكذلك العلماء ليظهروا علمهم ليعرفهم الناس ليستفيدوا من علمهم قوله راى رجلا شعثا اي متفرق شعر الراس اراد بهذا الحديث انه لا ينبغي للرجل ان يشبه نفسه بالحيوانات غير الادمي بل ليتطهر وليتطيب وليتزين فان الله تعالى قال ولقد كرمنا بني ادم وقال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قوله وعلي اطمار الواو للحال الاطمار جمع طمر وهو الثوب الخلق فلتر نعمة الله وكرامته عليك يعني البس ثوبا يليق ليعرف الناس انك غني وان الله قد انعم عليك بانواع النعم قوله مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي عليه السلام فلم يرد عليه هذا الحديث يدل على ان من كان مشغولا بمنهي في وقت تسليمه لا يستحق جواب السلام ويستحب ان تقول للمسلم عليه انما لم ارد عليك السلام لانك مشغول بالمنهي قوله لا اركب الارجوان

الارجوان ورداء احمر يعني لا اجلس على ثوب احمر ولا اركب دابة على سرجها ميثرة حمراء والميثرة وسادة صغيرة توضع في السرج قوله ولا البس القميص المكفف بالحرير هذا الحديث يناقض حديث اسماء بنت ابي بكر فانها اخرجت جبة طيالسة كسروانية فرجاها مكفوفان بالديباج وتاويل هذا الحديث على الرخصة قوله وطيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له الطيب اسم لما يحصل للرجل منه تلذذ اما بالفم كالاطعمة اللذيذة او بالعين كالالوان المستملحة او بالانف كالرائحة الطيبة ولكن طيب النساء لون بلا رائحة كخضاب اليد والرجل بالحناء ولا يجوز لهن التطيب بما له رائحة طيبة عند الخروج من بيوتهن روى هذا الحديث عمران بن حصين قوله عن الوشر وهو ترقيق الاسنان بحديدة والوشم وهو ان تغرز ابرة على ظهر الكف او غيره ويجعل فيه شيء ليبقى نقشه والنتف اراد بهذا النتف نتف الشعر من الوجه كعادة النساء ونتف الشعر الابيض من اللحية كيلا يظن الرجل انه صار اشيب ونتف الشعر عند المصيبة من الراس وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار المكامعة المضاجعة الشعار اللباس يعني لا يجوز ان يضطجع رجل عند رجل عاريين وكذلك المراتان وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير لتليين اعضائهم او يجعل على منكبه حريرا مثل الاعاجم يعني نهى ان يجعل الرجل علم حرير على قميصه وتاويل هذا النهي ان يكون اكثر من قدر ما رخص فيه كما ذكر قبيل هذا وعن النهبى يعني عن اغارة اموال المسلمين وركوب النمور النمور جمع نمر يعني عن الجلوس على جلد النمر ووجه النهي ان يكون اكثر من قدر ما رخص فيه كما ذكر قبيل هذا انه نجس ان لم يكن مدبوغا وان كان مدبوغا فطاهر الا ان الجلوس عليه تكبر ولبس الخاتم الا الذي سلطان يعني لا يجوز لبس الخاتم من الفضة الا لسلطان فانه يحتاج اليه لختم الكتاب وغيره وهذا النهي منسوخ بل يجوز لجميع الرجال التختم بالفضة كما ياتي في بابه قوله وعن لبس القسي القسي ثوب من حرير قوله لا تركبوا الخز الخز ثوب من ابريسم وصوف وقد يستعمل من الابريسم والقطن او الكتان والمراد هاهنا الثوب الذي كله من ابريسم او اكثره من ابريسم والنمار جمع نمر وقد ذكر قوله قد علاه الشيب اي صار اشيب وشيبه احمر يعني كان قد خضب شعره الابيض بالحناء ذو وفرة الوفرة شعر الراس الذي وصل الى شحمة الاذن وبها اي بالوفرة ردع اي اثر من الحناء قوله كان شاكيا اي مريضا يتوكا اي يتكئ ثوب قطري بفتح القاف وكسرها نوع من البرود فيه حمرة القطر موضع بين عمان وسيف البحر والسيف الساحل القطري من الثوب منسوب اليه توشح به اي القى ذلك الثوب على عاتقه لانه كان شبه رداء قولها فقدم بز من الشام البز الثوب يعني اتى تاجر بثوب من الشام قولها لو بعثت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة الغنى جواب لو محذوف يعني لو ارسلت الى ذلك اليهودي واشتريت ثوبين بثمن موجل الى ان يحصل لك شيء من المال لكان حسنا حتى لا تنادي بهذين الثوبين القطريين وكان القطريان من الصوف وهذا البزان من القطن فاستحسنت عائشة هذا البز لرسول الله دون القطري قوله قد علمت ما تريد يعني قال ذلك اليهودي لرسول الله صلى الله عليه علمت ما تريد انما تريد ان تاخذ مني الثوب ولا تودي ثمنه الي قوله فقد علم يعني علم ذلك اليهودي اني اتقى الناس واحسنهم وفاء بالعهد والامانة لانه قد قرا في التورية صفتي ولكن انما تقول تريد ان تذهب بمالي من الحسد قوله موردا اي احمر كلون الورد قوله وعليه برد احمر تاويل هذا ان ذاك البرد لم يكن احمر كله بل كان عليه خطوط حمر قوله وعلي يعبر عنه يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه

يعني لا يمكن طيب الرجال رائحة دون اللون كرائحة ماء الورد والعود وغيرهما من الروائح الطيبة صح

قوله المياثر جمع ميثرة وهي وسادة صغيرة توضع في السرج وانما سميت ميثرة لوثارتها كما ذكر بعد صح

كان قائما يفسره ويوصل كلام النبي الى الناس لانه من كثرة الخلق لا يصل صوت النبي الى جميعهم فقدمها اي الغاسا قوله
وهو يحتبي الاحتباء ان يجلس الرجل على وركيه وينصب ركبتيه بكون بطنا قدميه موضوعين على الارض وقوله يحتبي بشملة يحتمل
ان يكون معناه كان جالسا على هيئة الاحتباء والقى ركبتيه شملة خلف ركبتيه واخذ بكل يد طرفا من تلك الشملة ليكون كالمتكي
على شيء وهكذا يكون عادة العرب اذا لم يتكوا على شيء اخذوا ركبهم بايديهم او القوا حبلا او منطقه او غيرهما خلف ركبهم
ويشدونه خلف ظهرهم ويحتمل ان يكون معناه انه كان جالسا على هيئة الاحتباء وعليه شملة قد ائتزر بها قوله قد وقع هدبها
على قدميه الهدب حاشية الازار وهذا يدل على ان اطالة الذيل والازار اسفل من الكعبين في الجلوس جائز والنهي في
اطالة الذيل اسفل من الكعبين انما كان عند المشي والقيام دون القعود قوله بقباطي هي جمع قبطية وهي الثوب الابيض
المصري اصدعها اي اقطعها صدعين اي قطعتين قوله تختمر به اي تجعله خمارا قوله لا يصفها يعني كان ذلك القبطي
رقيقا بحيث يظهر منه لون البشرة فامرها رسول الله ان تجعل تحته مقنعة اخرى كيلا يظهر لون شعرها وجسدها وكان
ذلك القبطي من الكتان ولم يكن من الابريسم لانه لو كان من الابريسم لم يجوز لدحية ان يلبسه قوله لية لا ليتين اي ادبري
خمارك على راسك دورة واحدة لا دورتين كيلا تشبهي خمارك بلي عمامة الرجال فانه لا يجوز للنساء تشبيه انفسهن بالرجال
ولا الرجال بالنساء

باب الخاتم

قوله اتخذ النبي صلى الله خاتما من ذهب هذا كان قبل تحريم
الذهب على الرجال قوله لا ينقشن احد على نقش خاتمي هذا على سبيل المثل اي لا يجوز لاحد ان ينقش على خاتمه مثل نقش
خاتمي يعني نقش خاتمي محمد رسول الله وليس احد رسول الله بعدي حتى ينقش على خاتمه رسول الله قوله ليعمد احدكم الى جمرة من
نار ويعمد اي يقصد الجمرة قطعة خشب محترق قبل ان يخبو نار يعني لبس الذهب للرجال سبب حصول نار جهنم له قوله صاغ
رسول الله صلى الله عليه خاتما صاغ اي صنع يعني امر رسول الله بصنع خاتم له قوله والتي تليها اراد بها السبابة قوله نهى
عن ركوب النمور وعن لبس الذهب الا مقطعا مر بحث النمور في الباب المتقدم قوله الا مقطعا قال الخطابي رحمه يريد
بالمقطع الشيء اليسير نحو شدسن وانف مقطوعة بالذهب كما ياتي في حديث كلاب قوله عليه السلام لرجل عليه خاتم من
شبه مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية النار فطرحه قال الخطابي
رحمه انما قال في خاتم الشبه اجد منك ريح الاصنام لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه واما الحديد فقد قيل انما كره ذلك
من اجل سهوكة ريحه السهوكة الرائحة الكريهة ويقال معنى قوله حلية اهل النار انه زي بعض الكفار وهم اهل النار الشبه
شيء يشبه الصفر يقال له بالفارسي برنج قوله ولا تتمه مثقالا هذا نهي ارشاد على الورع فان الاولى ان يكون الخاتم اقل
من مثقال لانه من السرف ابعد والى التواضع اقرب فان اتمه مثقالا او زاد على مثقال جاز والمثقال هو الدينار قول
محيي السنة وقد صح عن سهل بن سعد في الصداق ان النبي صلى الله عليه قال لرجل التمس ولو خاتما من حديد يعني ان نهيه
عليه السلام عن خاتم الحديد ليس نهي تحريم لانه لو كان نهي تحريم لما جوز لذلك الرجل ان يلتمس خاتما من حديد ويجعله صداقا
قوله الخلوق الخلوق مكروه في حق الرجال لما ذكر ان طيب الرجال ريح لا لون له وتغيير الشيب يعني خضاب الشعر
الابيض بالسواد مكروه لانه كتمان الشيب وتخييل الناس انه شاب والتبرج بالزينة لغير محلها يعني بهذا الكلام تزيين

المراة نفسها لغير زوجها والضرب بالكعاب يعني اللعب بالنرد والرقى الا بالمعوذات الرقى جمع رقية قوله الا بالمعوذات
اراد بها قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس عبر بلفظ الجمع واراد به التثنية لان الجمع عبارة عن ضم شيء الى شيء
فاذا كان معنى الجمع ضم احد الشيئين الى الآخر جاز ان يعبر بلفظ الجمع عن التثنية ويحتمل ان يريد بالمعوذات كل اية او دعاء
يقرءها الرجل ليعيذه الله من الشيطان الرجيم او من فتنة او شر عدو وغيرهما قوله وعقد التمائم التمائم جمع تميمة وهي ما يعلق
باعناق الصبيان من خرزات وعظام لدفع العين او الريح وغيرهما وهذا منهي لانه لا يدفع شيئا الا الله ولا يطلب دفع
المؤذيات الا بالله واسمائه وصفاته وعزل الماء لغير محله اللام في لغير محله بمعنى عن يعني ابعاد المني عن الفرج اي ارقاق المني
خارج الفرج ووجه النهي كراهة قطع النسل ويحتمل ان يكون معنى لغير محله لغير الاماء يعني محل العزل الاماء دون الحرائر يعني يجوز
العزل عن الاماء دون الحرائر ويجوز في الحرائر باذنهن وفي الاماء يجوز باذنهن وغير اذنهن وفساد الصبي يعني افساد الصبي
نضع بالماء
وهو ان يطا الرجل المراة المرضعة فانه ربما تحمل المراة في تلك الحال فينقطع لبنها او يختلط لبنها بالدم فيصير الصبي المر
غير محرمه يعني نهاهم عن فساد الصبي ولكن لم يحرم عليهم يعني نهاهم نهي تنزيه لا نهي تحريم قوله يوم الكلاب بضم الكاف
اسم حرب معروف للعرب قوله فالعبوا بها اللعب تقليب شيء والتصرف فيه كيف يشاء الرجل يعني اجعلوا الفضة
في اي انواع الحلي اذا كان التحلي للنساء ولا يحل للرجال الا الخاتم وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب قوله قلدت
في عنقها مثله يوم القيامة فسروا هذا الحديث فيمن لا تؤدي زكوتها وقد ضيعت تلك القلادة فرارا من الزكوة وقد اختلف
الائمة في وجوب الزكوة في الحلي اذا لبسه النساء فاحد قولي الشافعي وجوب الزكوة فيه

قوله مع كل جرس شيطان ذكر شرح هذا في آداب السفر قوله جلاجل جمع جلجل وهو الجرس الذي يعلق برجل الصبيان م م

باب النعال

قوله يلبس النعال التي ليس فيها شعر يعني يصنع النعال من جلود نقيت عن الشعر ولا يلبس من جلود لم ينق من الشعر
فكان رسول الله صلى الله عليه يلبس النعال المصنوعة من جلود نقيت من الشعر قوله ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان
لها قبالان يعني كان لكل نعل قبالان يدخل الاصبع الوسطى والابهام في قبال والاصابع الاخر في القبال الثاني قوله
استكثروا اي اكثروا من النعل يعني ما دام الرجل لابسا النعل كالراكب والحافي كالراجل والحافي من ليس له نعل قوله
فليبدأ باليمين يعني الابتداء باليمين مستحب في لبس النعل وغيرها كما ياتي روى هذا الحديث ابو هريرة قوله لا يمشي احدكم
في نعل واحدة حقه لا يمش بحذف الياء لانه نهي ولعل كتبة الياء من الناسخين ذكر علة هذا النهي في كتاب اللباس قوله
لينعلهما هذا امر من احفى اذا جعل الرجل حافيا اي بلا نعل روى هذا الحديث ابو هريرة قوله من انقطع شسع نعله الشسع
سير النعل الذي من جانب اليمين وجانب اليسار قوله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء الالتحاف الصماء
هو اشتمال الصماء وقد ذكر بحث الاحتباء واشتمال الصماء في كتاب اللباس والنهي عن الاحتباء بثوب واحد لاجل ان
لا تنكشف عورته لانه اذا كان عليه ازار واحد ورفع طرف ازاره واخذ خلف ركبته للاحتباء كما ذكر تنكشف عورته روى
هذا الحديث جابر قوله نهى رسول الله صلى الله عليه ان ينتعل الرجل قائما هذا النهي مختص بما في لبسه تعب عن القيام
كلبس الخف فان النعل يحتاج الى شد شراكها فلبسها جالسا اسهل فاما لبس النعل فليس في لبسه قائما تعب فلا يدخل
تحت النهي قوله ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة قد ذكر قبل هذا وفي كتاب اللباس النهي عن المشي بنعل

وتاويل هذا الحديث انه عليه السلم لبس نعلا واحدة ليعلم الناس ان نهيه عليه السلم عن المشى بنعل واحدة نهى تنزيه لا نهى تحريم
لانه لو كان نهى تحريم لما فعله عليه السلم ما نهى عنه ويحتمل ان يكون النهى عن المشى بنعل واحدة فى مسافة يلحق الرجل الحافى فيه حرج
وتعب فاما المشى القليل نحو المشى من البيت الى المسجد المتقاربين لم يكن فى ذلك القدر حرج فى المشى بنعل واحدة وقد جاء
ان عائشة مشت بنعل واحدة وكذلك على بن ابى طالب وابن عمر رضى الله عنهم والحق بعض الائمة ادخال احدى اليدين
فى الكم دون اليد الاخرى والقاء الرداء على احدى المنكبين فى النهى عن المشى بنعل واحدة قوله سا ذجين اى غير منقوشين

باب الترجل

الترجل التزين والتطهر والترجيل تسريح الشعر وهو المشط اى استعمال المشط
فى الشعر قوله الفطرة خمس اى هذه الخمس من السنة الاستحداد حلق العانة النتف القلع الآباط جمع ابط اى قلع شعر
الابط قوله خالفوا المشركين يعنى المشركون يقصون اللحى ويتركون الشوارب ا وفروا امر المخاطبين من وفر اذا اتم واحفوا
ايضا امر المخاطبين من احفى اذا قص الشارب انهكوا امر المخاطبين من نهك اذا نقص شيا ومعنى انهكوا قصوا ومعنى
اعفوا انموا وكثروا من اعفى اذا انم اللحى جمع لحية قوله وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة قد جاء فى توقيت هذه الاشيا احاديث ليست فى المصابيح عن ابن عمر ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان ياخذ اظفاره وشاربه كل جمعة وعن ابى عبد الله الاغر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقص شاربه
وياخذ من اظفاره قبل ان يخرج الى الصلوة الجمعة وقد ورد اكثر من هذا من الاحاديث فى ان النبى صلى الله عليه وسلم يقص
شاربه ويقلم اظفاره فى كل جمعة وقيل يحلق العانة فى كل عشرين يوما وينتف الابط فى كل اربعين يوما وقيل فى كل شهر وذكر
فى كتاب احياء العلوم ان الادب فى قلم الاظفار كل يد ان يبدا بمسبحتها ويختم بابهامها وفى اصابع الرجلين يبتدا الرجل
اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى قوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم يعنى لا يصبغون شعرهم الابيض فاصبغوه
انتم قوله اتى بابى قحافة اسم ابى قحافة عثمان بن عامر قوله الثغامة نبت ابيض يشبه بياض الشيب ويقال بلسان بعض
الفرس سپيد خار وبلسان بعضهم جاورد غيروا هذا اى اخضبوه بخضاب سوى السواد قوله يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم يومر فيه اى فيما لم ينزل فيه اليه عليه السلم حكم يعنى موافقة اهل الكتاب اولى من موافقة المشركين الذين لا كتاب
لهم لان اهل الكتاب احتمل ان يعملوا بما ذكر فى كتابهم ولا يحتمل هذا فى المشركين قوله وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم
وكان المشركون يفرقون روسهم اراد بالسدل هنا ارسال الشعر حول الراس من غير ان يقسمه بنصفين واراد بالفرق ان
يقسمه بنصفين ويرسل نصفا من جانب يمينه على الصدر ونصفا من جانب يساره على الصدر اورد عبد الرحمن بن ابى عبد الله
ابن مندة فى كتابه المسمى باكرام الشعر ان ابن عباس رضى الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة
فراى اليهود يسدلون اشعارهم وكان اذا لم يومر به احب موافقة اهل الكتاب فسدل وسدل المسلمون ثم اتاه جبريل
عليه السلم بعد ذلك بالفرق ففرق وفرقوا روسهم وكان ائمة الهدى يامرون بالفرق وقد دلت ام هانى ان النبى عليه
السلم قدم مكة وله اربع غدائر اى ذوائب وكان عليه السلم يرسل شعره وقتا غير مفتول ووقتا مفتولا فاختلاف
الروايات هذا وجهه قوله ينهى عن القزع القزع بفتح القاف والزاء المعجمة قزعة وهى قطعة من السحاب شبه كل

حتى تطول فخالفوهم بان يتركوا اللحى حتى تطول ولا تقصوها وقصوا الشوارب صح

بخنصره

نصفا

قطعة من الشعر المحلوق ما حوله بقطعة السحاب ووجه كراهة القزع تشبيه الصورة قال فى القزع تقبيح للصورة ولان
القزع من عادة الكفرة قوله احلقوا كله او اتركوا كله هذا تصريح منه عليه السلم بان الحلق فى غير الحج والعمرة جائز
وتصريح بان الرجل مخير بين الترك الحلق وتركه قوله لعن النبى عليه السلم المخنثين من الرجال خنث تخنث على وزن
علم يعلم اذا انكسر الشى ولان وفتر والمخنث كل رجل شبه نفسه بالنساء فى اللباس وخضاب اليدين والرجلين و
فى الصوت والتكلم والحركات والسكنات فهذا الفعل منهى عنه لانه تغيير لخلق الله وتغيير مضاد له و من ليس له
شهوة من الرجال ولم يشبه نفسه بالنساء قوله والمترجلات من النساء الترجل تشبيه الشخص نفسه بالرجل فكل امراة تشبهت
نفسها بالرجال فى اللباس واستعمال السلاح فهى ملعونة ولا يجوز دخول المخنثين على النساء لان النبى صلى الله عليه وسلم
دخل يوما بيته وراى مخنثا جالسا عند بعض نسائه فقال عليه السلم لا يدخلن عليكم هذا فحجوه هذا خطاب للرجال
امرهم ان لا يتركوا المخنثين ان يدخلوا بيوتهم واخرج رسول الله صلى الله عليه مخنثا من المدينة وكذلك اخرج عمر رضى الله
عنه مخنثا من المدينة قوله لعن الله الواصلة والمستوصلة الواصلة المراة التى تصل شعرا اجنبيا بشعر امراة والمستوصلة
المراة التى تطلب هذا الوصل ووجه النهى ان هذا الفعل غرور وكذب لان المراة تظهر ان شعرها طويل وليس بطويل وهذا
غرور وقد رخص اهل العلم فى القرامل وهو ما يقال له بالفارسى موى بند قوله الواشمة التى تغرز ابرة على ظهر كفها او ساعدها
ليخرج منه الدم ويجعل فيه كحلا ليخضر لونه ويبقى فيه نقوش او تكتب به اسما والمستوشمة المراة التى تطلب ان يفعل بها
الوشم المتنمصة التى تطلب ان ينتف شعر وجهها اى ينتف المتفلجة التى تفرق اسنانها وتزينها ووجه النهى فى هذه الاشيا
تغيير خلق الله قوله فجاءته ضمير المذكر الغائب ضمير ابن مسعود انك لعنت كيت وكيت اى سمعت انك لعنت الواشمات
والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات فقال ابن مسعود كيف لا العن من لعنه رسول الله اى لعن رسول الله هولاء
قولها لقد قرات ما بين اللوحين اراد باللوحين جلد اول المصحف وجلد آخره يعنى قرات جميع القرآن قوله اما قرأتيها
اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا يعنى اذا كان العباد مامورين بانتهاء ما نهيهم الرسول عنه وقد نهاهم رسول الله
عن الاشياء المذكورة فى هذا الحديث وغيره من المنهيات فكان جميع منهيات الرسول مذكورة فى القرآن قوله العين حق
ونهى عن الوشم يعنى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اشيا كثيرة فى حديث منها قوله العين حق والوشم منهى بهذه العبارة
او بعبارة اخرى بهذا المعنى ومعنى قوله العين حق ان تاثير العين فى الاشيا صدق وانما قال عليه السلم هذا الكلام لان
الصحابة اختلفوا فى تاثيرها فقال بعضهم العين موثرة وقال بعضهم لا تؤثر العين فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان العين موثرة ويأتى شرحه فى كتاب الطب والرقى قوله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه ملبدا التلبيد الصاق
شعر الراس بعضها ببعض بان يجعل فيه صمغا ليدفع القمل ولئلا يتفرق الشعر وهذا يصنع فى الاحرام واراد بايراد هذا
الحديث فى هذا الباب بيان جواز التلبيد فى غير الاحرام ايضا قوله نهى النبى عليه السلم ان يتزعفر الرجل يعنى ان يستعمل
الرجل الزعفران حتى اجد وبيص الطيب الوبيص اللمعان فى هذا الحديث اشكال بيانه انه قد ذكر ان طيب الرجال ما
ظهرت ريحه وخفى لونه وفى هذا الحديث كان طيب النبى عليه السلم ما ظهر لونه والتوفيق بين الحديثين بان نقول كل طيب له

فهو عنين ويسن عليه حرج لان انتفاء الشهوة عنه ليس بعيب منه بل المنهى ان يشبه الرجل نفسه بالنساء صح

صلة

قوله قرأتيه الياء زائدة حصلت من اشباع كسرة التاء وكذلك فى وجدتيه م

منهيا م

ن

ق

فى لونه وبريقه وعلة النهى ان استعمال الزعفران عادة النساء فلا يليق بالرجال تشبيههم بالنساء فافهم م

لون وفي ذلك اللون تشبه بالنساء يكون ذلك اللون حسنا مسقطا بامرينا الجمال كالصفرة والحمرة فذلك الطيب غير
جائز وكل طيب له لون ولم يكن لذلك اللون حسن واستطابة وتزيين الجمال فذلك جائز للرجال كالمسك والعنبر وغيرهما
قوله استجمر اي تعطر وتبخر الالوة العودة المطراة التي طليت بانواع الطيب يعني التي في المجمرة عودا غير مطراة وغير معجونة
بطيب آخر قوله من لم ياخذ من شاربه فليس منا هذا تهديد لمن ترك سنة السنة يعني فليس من موافقينا في هذا الفعل
وليس منا في وجدان ثواب سنة السنة قوله ياخذ من لحيته من عرضها وطولها يعني تسوية شعر اللحية وتزيينها سنة وهي
ان يقص كل شعرة اطول من غيرها ليستوي جميعها قوله راى عليه خلوقا فقال الك امراة يعني ان كان لك امراة واصابك الخلوق
من ثوبها او بدنها ولم تقصد استعمال الخلوق فلا حرج عليك وان استعملت الخلوق فاغسله ولا تعداي ولا تعد الى استعمال
الخلوق وتب عنه فانه لا يليق بالرجال ولا تعد نهي مخاطب من العود قوله لا يقبل الله صلوة رجل في جسده شيء من خلوق هذا
وعيد وزجر عن استعمال الرجال الخلوق يعني لا كمال لصلوة رجل شبه نفسه بالنساء قوله فخلقوني اي جعلوا شيئا من الزعفران
في شقوق يدي للمداواة قوله سكة والسكة معجون من انواع الطيب قوله وتسرح لحيته التسريح الترجيل وقد ذكر في اول
هذا الباب القناع خرقة تلقى على الراس ليتوقى العمامة من الدهن الزيات بائع الزيت وهو دهن معروف قولها قدمة
بفتح القاف وسكون الدال مصدر بمعنى مرة اي قدم مرة وله اربع غدائر الغدائر جمع غديرة وهي الظفيرة والذوابة قولها
اذا فرقت اي قسمت شعره عليه السلام قسمين احدهما من جانب يمينه والآخر من جانب يساره صدعت اي فرقت فرقة اي الخط
الذي بين شعر الراس اذا اقسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الراس الذي يكون بين الشعر اليافوخ موخر الراس عند
القفا يعني كان احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه قولها وارسلت ناصيته
بين عينيه اي جعلت راس فرقه محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق ونصفه
الآخر من جانب يسار ذلك الفرق قوله نهى رسول الله صلى الله عليه عن الترجل الا غبا يعني نهى عن دوام تسريح الشعر وتدهينه
بل غبا والغب ان يفعل فعلا حينا بعد حين قوله شعثا اي متفرق الشعر الارفاه تسريح الشعر وتدهينه والارفاه ايضا
التنعم وطيب العيش يعني نهانا عن كثرة التنعم لان كثرة التنعم تجعل النفس متكبرة غافلة ولان الرجل لو اعتاد بدوام التنعم ربما
ينزل عليه فقر وسوء عيش فيشق عليه ذلك الفقر لانه لم يكن معتادا به ولهذا امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
بالاحتفاء اي بالمشي بغير النعلين ليتصلب اقدامهم وتعتاد بالمشي بغير النعلين يعني لو اتفق لهم انعدام النعلين يمكنهم
المشي بغير النعلين قوله من كان له شعر فليكرمه يعني فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين ولا يتركه متفرقا متسخا لان
النظافة وحسن المنظر محبوب قوله ان احسن ما غير به الشيب الحناء والكتم يعني الشعر الابيض يخضب بالحناء تارة فيكون
لونه احمر وبالكتم اخرى فيكون لونه اخضر والكتم بفتح التاء وتخفيفها هي الوسمة وهي ورق نبت يحصل منه شيء يقال له بالفارسية
نيل قال الخطابي في قوله عليه السلام ان احسن ما غير به الشيب الحناء والكتم ان كل واحد من الحناء والكتم يستعمل منفردا لانه
لو خلط الحنا بالكتم او خضب بالحناء ثم بالكتم يكون لونه اسود واللون الاسود منهي في تغيير الشيب قوله يخضبون بهذا السواد
اي يخضبون الشعر الاسود حواصل الحمام الحواصل جمع حوصلة وهي معدته والمراد بالحوصلة هنا صدره وليس جميع الحمام
الابيض باللون م

حواصلها

حواصلها اسود بل بعض الحمام لا يجدون رائحة الجنة وهذا تهديد وتشديد لانكار خضاب الشعر الابيض بالسواد قوله
النعال السبتية اي النعال من الجلود السبتية والجلد السبتي ما نقي من الشعر ماخوذ من سبت الشعر وهي حلقه والسبتي
ايضا المدبوغ بالقرظ وهو ورق شجر يقال له السلم قوله غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا تشبهوا اصله ولا تتشبهوا
فحذف تا الاستقبال يعني ترك خضاب الشعر الابيض عادة اليهود فاخضبوا الشعر الابيض حتى لا تكونوا متشبهين في
ترك الخضاب قوله لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم كان بعض الناس يكره ابيضاض شعره لانه علامة انتقاص الشباب
ودخول الشيخوخة دخول الضعف ونقصان القوة وبعض الناس يكره هذا كيلا ينسب الى الضعف فينتف الشعر الابيض
من راسه ولحيته كيلا يظن الناس زوال شبابه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عن نتف الشيب لان في الشيب وقارا
واول من شاب من بني آدم كان ابرهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم فلما راى الشيب في لحيته فقال ما هذا يا رب فقال الله
هذا الوقار فقال ابرهيم عليه السلام يا رب زدني وقارا فالرضا بالشيب موافقة لخليل الرحمن صلى الله عليه ولانه وقار
والوقار مرضي عند الله وعند الناس ولانه يمنع الشخص عن الغرور والتكبر والطرب والنشاط ويميل الى الطاعة والتوبة
وتكسر نفسه عن الشهوات وكل ذلك موجب للثواب ومقرب للعبد الى الله فلهذا يكون الشيب في الاسلام نورا اي ضياء
ومخلصا للرجل عن شدة القيامة قولها فوق الجمة ودون الوفرة الجمة الشعر الذي يكون اطول من الوفرة اي قرب من الكتف
والوفرة الى شحمة الاذن وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كل زمان على نوع من الطول والقصر وذلك لانه كان قصر
شعره في العمرة وحلقه في الحج فكان شعره في هذا الحديث اطول من الوفرة واقصر من الجمة قوله طول جمته اي طول شعر راسه
وطول شعر الراس غير مذموم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم راى في ذلك الرجل تبخترا بطول جمته فنكر هذا الحديث لتحريضه
على تقصير شعره قوله واسبال ازاره اي واطالة ذيله فاخذ شفرة اي سكينا قوله ذوابة اي شعر الا اجزها اي لا اقطعها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسها فقطعها كيلا يزول تلك البركة قوله امهل آل جعفر ثلثا يعني فلما قتل جعفر بن ابي طالب
رضي الله عنه ترك رسول الله صلى الله عليه آل جعفر يبكون عليه ثلثة ايام لانه عليه السلام قال بعد ثلثة ايام لا تبكوا على اخي بعد اليوم
ولم يقل قبل مضي ثلثة ايام لا تبكوا كانا افرخ الافرخ جمع فرخ وهو ولد الطير اي كنا صغارا وهذا الحديث يدل على جواز حلق
شعر الراس قوله لا تنهكي اي لا تقطعي موضع الختان قطعا تاما بل اتركي ذلك الموضع فان ذاك اي فان ترك بعض ذلك
الموضع احظى اي انفع لها البعل الزوج قوله حتى تغيري كفيك اي حتى تخضبي كفيك بالحناء وهذا دليل شدة استحباب
الخضاب بالحناء للنساء قولها اومت اصله اومات بالهمزة بعد الميم فخففت الهمزة فصارت الفا ثم حذفت الالف لسكونها
وسكون التاء ومعناه اشارت قوله من غير داء اي من غير علة يعني ان كانت بها علة فاحتاجت الى ان تكوي يدها للمداواة
جاز ولم يكن هذا من الوشم المنهي عنه وان بقي منه اثر قولها الرجلة من النساء اي المراة التي تشبه نفسها بالرجال في اللباس
قوله من غزاة اصلها غزوة فنقلت فتحة الواو الى الزاء وقلبت الواو الفا لان سكونها عارض والسكون العارض كالمتحرك
فكانها متحركة وما قبلها مفتوح علقت مسحا المسح كساء معروف يقال له بالفارسية پلاس وانما سترت الستر لانها ظنت
ان رسول الله تاذى منه لكونه منقشا بصور او لان فيها تجملا وزينة حلت اصله حليت فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح

ما قبلها فحذفت الالف لسكونها وسكون التاء ومعناه جعلت خليا على الحسن والحسين قلبين تثنية قلب وهو سوار بلا نقش فكت اى فصلت اكره ان ياكلوا طيباتهم يعنى ان تلذذوا ويطيبوا عيشهم باكل الاطعمة اللذيذة ولبس الملابس النفيسة بل احبّ لهم الفقر والرياضة فى الدنيا قلادة من عصب القلادة شيء من الذهب والفضة تعلقه النساء برقابهن العصب قال الحافظ ابو موسى يحتمل عندى ان الرواية انما هو العصب بفتح الصاد وهو اطناب ومفاصل الحيوانات وهو شيء مدور يحتمل انهم كانوا ياخذون عصب الحيوانات فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز اذا يبس فيتخذون منه القلائد فاذا امكن ان يتخذ من عظام السلحفاة وغيرها السوار يمكن ان يكون من عصب اشباهها خرز ينظم منها القلائد ثم ذكر لى بعض اهل اليمن ان العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز يكون ابيض ويتخذ منها غير الخرز هذا كلام ابى موسى وقال الخطابى فى هذا الحديث شيئا حاصله انى لا ادرى العصب بسكون الصاد غير البرد اليمنى واما ان قطع ظهر السلحفاة البحرية ويقال له الذبل ايضا ويجوز استعماله لانه طاهر لانه حيوان بحرى والعاج ايضا عظم الفيل وهو نجس عند الشافعى وفيه قول للشافعى انه طاهر ومذهب ابى حنيفة انه طاهر وكذلك البحث فى عظم ما لا يوكل لحمه وفى عظم ما يوكل لحمه اذا مات فاما ما يوكل لحمه اذا ذبح حل لحمه وطهر جلده وعظمه وشعره بلا خلاف **قوله** يجلوا البصر يعنى يزيد نور العين وينبت الشعر يعنى ينبت اهداب العين والاهداب زينة للانسان **قوله** ان خير ما تداويتم به اللدود والسعوط فاللدود ما يسقى الانسان فى احد شقى الفم للمداوات والسعوط ما يلقى فى الانف للتداوى المشى بكسر الشين وتشديد الياء ويجوز بفتح الميم وضمها وكسرها وهو ما يشرب او يوكل لاطلاق البطن واسهاله **قوله** حيث عرج به اى حين عرج به الى السماء ليلة المعراج على ملا اى جماعة عليك بالحجامة اى الزم الحجامة **قولها** ان النبى صلى الله عليه نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها بالميازر المياز جمع مازر وهو الازار وانما لم يرخص للنساء فى دخول الحمام لان النساء جميع اعضائهن عورة وكشف العورة غير جائز الا عند الضرورة كغسل الجنابة وقضاء الحاجة ولا ضرورة لهن فى دخول الحمام لان الغسل ممكن فى بيتها الا ترى ان صلوة المراة فى بيتها افضل من صلوتها فى المسجد بخلاف الرجال فاذا اقتضت حاجة الانسان الى دخول الحمام مثل ان تكون مريضة تدخل الحمام للتداوى او تكون قد انقطع نفاسها تدخل الحمام للتنظيف او تكون جنبا والبرد شديد ولا تقدر ان تسخن الماء فتخاف من استعمال الماء ضررا او شبه الاعذار جاز لهن دخول الحمام ولا يجوز للرجال دخول الحمام ودخول الماء بغير ازار ساتر لما بين سرته وركبته يحكى عن احمد بن حنبل رحمة الله عليه انه قال كنت يوما مع جماعة يتجردون ويدخلون الماء فاستعملت خبر النبى عليه الصلوة والسلم من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بميزر ولم اتجرد فرايت تلك الليلة فى المنام كان قائلا يقول لى ابشر يا احمد فان الله قد غفر لك باستعمال السنة فقلت من انت فقال انا جبرئيل قد جعلتك اماما يقتدى بك **قوله** من اهل حمص وهو بلد من الشام من الكورة اى من البلد والناحية الا هتكت الستر بينها وبين ربها عز وجل يعنى جعل الله سترا على النساء اى حفظهن من ان يراهن اجنبى وامر بستر انفسهن حتى لا يجوز لهن كشف عورتهن فى الخلوة ايضا الا عند ازواجهن فانه جاز لهن كشف جميع اعضائهن عند الازواج ويجوز لهن كشف ما ظهر منهن عند العمل كاليدين الى العضد والرجلين الى الساق عند محارمهن فاذا كشفت المراة

اعضائها

اعضائها فى الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذى امرها الله تعالى به وصارت عاصية بهتك سترها **قوله** حليلته اى زوجته على مائدة اى على خوان يشرب فيها الخمر اى لا يجلس فى مجلس تشرب فيه الخمر

باب التصاوير من الصحاح

قوله ولا تصاوير التصاوير تصوير وهو جعل صورة على فراش وغيره والمراد بالتصاوير هنا جمع التصوير الذى هو بمعنى الصورة والمراد بها صور الحيوانات التى تكون على حائط او ستر فاما صور الحيوان فيما يجلس عليه كفراش فليس فيه باس وكذلك صور غير الحيوان ليس فيه باس فى اى موضع كان **قولها** وَاجِمًا اى حزينا اَمَ والله اصله اما والله فحذف الالف للتخفيف ومعناه اعلم يستوى فيه الواحد والاكثر والمذكر والمونث ثم وقع جرو كلب اى ولد كلب تحت فسطاط اى تحت خيمة يعنى راى ولد كلب تحت خيمته فوقع فى خاطره عليه السلم ان جبرئيل انما لم يدخل الليلة على لاجل وجود هذا الجرو امر بقتل كلب الحائط الصغير الحائط البستان يعنى الحائط الصغير لا يحتاج الى حراسة الكلب لصغره فامر بقتل كلب الحائط الصغير واما الحائط الكبير فيحتاج الى حراسة الكلب فلم يامر بقتل ذلك الكلب لاحتياج الناس اليه **قولها** فيه تصاليب التصاليب كل صورة تكون على صورة الصليب والصليب شيء يكون للنصارى يعظمونه والتصاليب ههنا صورة تكون من صور الحيوانات نقضه اى ازاله **قوله** احيوا ما خلقتم اى انفخوا الروح فى الصور التى عملتموها ولن يقدروا ان ينفخوا فيها الروح فيعذبون الى ما شاء الله روى هذا الحديث ابن عمر **قوله** وان البيت الذى فيه الصورة اراد بهذه الصورة صور الحيوانات روى هذا الحديث ابو طلحة **قولها** على سهوة اى على بيت صغير فيه تماثيل التماثيل جمع تمثال وهو ههنا صورة الحيوان فهتكه اى خرقه فاتخذت اى فاتخذت عائشة منه اى من ذلك الستر المخرق نمرقتين تثنية نمرقة وهى وسادة يجلس عليها يعنى لا باس بكون الصور فيما يجلس عليه لانه يذل يعنى ما خلقه الله يكرم وما عمله الانسان يذل **قولها** اتخذت نمطا اى سترا فسترته على الباب اى كسوت الباب وما حوله من الجدار بذلك النمط جذبه اى جره ان نكسوا الحجارة والطين يعنى كسوة الجدار وتجملة النساء من فعل المتجبرين والمتكبرين والمسرفين ونحن براء من فعل هولاء **قوله** يضاهون بخلق الله يضاهون اصله يضاهيون فنقلت ضمة الياء الى الهاء وحذفت الياء لسكونها وسكون الواو اى يتشابهون بالله فى عمل الصور يعنى التصوير لا ينبغى لاحد سوى الله تعالى فمن صور صورة فقد ظلم نفسه واستحق العذاب **قوله** ذهب يخلق كخلقى اى طفق يصور صورة تشبه صورة خلقتها يعنى لا يقدر احد ان يخلق مثل خلقى فان الخلق ليس تصوير صورة مجردة عن الروح بل الخلق ان يصور وينفخ فيها الروح فلا يقدر احد على نفخ الروح فى الصورة الا الله **قوله** من تحلم بحلم لم يره اى من تكذب بحلم الحلم بضم الحاء الرؤيا يعنى من قال رايت رؤيا ولم يكن رآه فقد كذب ويعذب يوم القيامة بهذا الكذب ويقال له اعقد بين شعرتين ولم يقدر ان يعقد بينهما يعنى يعذب بفعل

بالم يكن قادرا على فعله كما اظهر برويته رويا لم يكن رآه وهذا التغليظ فيمن اظهر رويا كاذبا اذا كان كذبا عظيما
مثل ان يقول رايت فى المنام ان الله امرنى بان اكون نبيا او امرنى بان فلانا مغفور او ولى او فلان
ملعون او اخرجوا من البلد وامرنى الله بان اقول اعملوا بدين موسى او غيره من الانبيا الماضيه او اقرؤا
التورية وما اشبه ذلك وكذلك لو قال امرنى رسول الله فى المنام بشئ من هذه الاشياء فاما لو لم يكن كذبه
عظيما لم يكن عذابه مثل هذا العذاب مثل ان يقول واعظ امرنى الله بان اعظ الناس فهذا كذب ولكن وعظ
الناس طاعة فلم يكن اثم هذا الكذب مثل اثم من قال امرنى الله بقراءة التورية لانه منسوخ قوله صبّ
فى اذنيه الآنك وهو الاسرب يعنى استراق السمع خيانة يستحق العذاب يوم القيامة لانه يريد اظهار سرهم
وهم يكرهون اظهاره قوله وليس بنافخ اى لا يقدر ان ينفخ فيها الروح قوله من لعب بالنردشير فكانما صبغ
يده فى لحم الخنزير ودمه النردشير النرد المعروف وهو حرام لعبه بالاتفاق يعنى ذبح الخنزير للاكل حرام واخذ
لحمه واستعمال دمه وكل شئ منه اى شئ كان كل ذلك حرام فكما ان هذه الاشياء حرام فكذلك اللعب بالنرد
شير حرام وقيل المراد بالنردشير الشطرنج واللعب بالشطرنج عند الشافعى مكروه غير حرام وعند ابى حنيفه
حرام وانما لم يكن الشطرنج عند الشافعى حراما بشرط ان لا يكون اللعب بمال قال ابن عباس كل شئ فيه
قمار اى كل لعب اخذ به مال فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب والكعاب جمع كعب
وهو كعب الغنم قوله فيصير كهيئة الشجر يعنى اذا قطع ولم يبق صورته كصورة حيوان لم يكن فيه باس القرام
ستر رقيق توطى اى يجلس عليها واصل الوطئ الضرب بالرجل قوله يخرج عنق من النار اى يخرج شخص من
النار ويقول وكلنى الله بان ادخل هولاء الاصناف الثلثة النار واعذبهم قوله بكل جبار عنيد العنيد
المواظب والمداوم على الباطل قوله ان الله حرّم الخمر والميسر والكوبة يعنى حرم الله هذه الاشياء اما الخمر
والميسر فتحريمهما مذكور فى القرآن لقد ذكرنا مما فى بيان الخمر واما الكوبة فقد حرمها الله على لسان وما حرمه
النبى فقد حرمه الله والكوبة طبل المخنثين قوله شيطان يتبع شيطانا سمى الحمامة ومن لعب بها شيطانا لان
من حمل احدا على معصية او شغله عن طاعة فهو شيطان ومن يطيعه فهو ايضا شيطان واللعب بالحمام
يشغل الرجل عن اوقات الصلوة لحرصه به ويقلل مروته لان اللعب لا يليق باهل المروة وربما يصعد موضعا
عاليا ويطلع على عورات المسلمين واللعب بالحمام مكروه

كتاب الطب والرقى

قوله ما انزل الله داء الا انزل له شفاء اراد بالشفاء هنا الدواء وهذا الحديث رخصة للامة فى التداوى
واستعمال الطب يعنى ما خلق الله علة الا خلق لها دواء وهدى طائفة من الناس اليه والهمهم كيفية التداوى
به وحصول البرء ليس من الدواء بل من الله تعالى ان قدر فيه الشفاء يحصل الشفاء به وان لم يقدر لم يحصل
وهذا كما جعل الله الماء دافعا للعطش والطعام دافعا للجوع فان قدر دفع العطش والجوع يحصل الدفع

وان لم يقدر

وان لم يقدر لم يحصل فانه كم من جائع يأكل الطعام ولم يشبع ويشرب الماء ولم يرو روى هذا الحديث ابو هريرة
قوله برئ باذن الله اى حصل له الشفاء بامر الله ان قدر الشفاء وان لم يقدر لم يحصل روى هذا الحديث جابر
قوله الشفاء فى ثلث فى شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار وانا انهى امتى عن الكى الشرطة المشرط وهو
ما يضرب على موضع الحجامة ليخرج منه الدم والمحجم والمحجمة قارورة الحجام التى يمصها وقيل الموضع الذى يحجم الكى
ان يحمى حديد ويوضع على عضو معلول ليحترق ويحتبس دمه ولا يخرج الدم او ليسقط العرق الذى يخرج منه العلة
وقد جاء النهى عن الكى وقد جاءت الرخصة ايضا والرخصة لبيان جوازه حيث لا يقدر الرجل على ان يداوى
تلك العلة بدواء آخر والنهى حيث لا يقدر على ان يداويها بدواء آخر وانما ورد النهى حيث يقدر الرجل على
ان يداوى العلة بدواء آخر لان الكى فيه تعذيب بالنار ولا يجوز ان يعذب بالنار الا رب العالمين وهو الله
تعالى ولانه يبقى من الكى اثر فاحش ولان اهل الجاهلية كانوا قد اعتقدوا ان الشفاء يحصل من الكى البتة
فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الكى كيلا تعتقد الشفاء منه بل الشافى هو الله روى هذا الحديث ابن
عباس قوله على اكحله الاكحل عرق معروف يفصد منه قوله فرمى فى الكحل اى اصاب سهم الكحل وهو العرق
المذكور فحسمه اى فكواه بمشقص وهو نصل عريض روى هذا الحديث والذى بعده جابر ايضا قوله استطلق
بطنه اى اسهل بطنه يعنى جرى غائطه صدق الله يعنى صدق الله فى قوله فى العسل فيه شفاء للناس وكذب
بطن اخيك يعنى عدم حصول شفاء بطن اخيك ليس لعدم الشفاء فى العسل بل ما اخبر الله عنه لا يجوز الخلف
فيه وانما لم يحصل شفاء بطن اخيك لان النية فى شربه غير صادق وغير مخلص او لانه لم ينقض مدة المرض
فان الله جعل لكل شئ وقتا كما جعل للحيوانات مدة معلومة عند الله فلا يموت حيوان قبل انقضاء اجله
فكذلك لم يزل مرض قبل انقضاء اجله قوله ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى الامثل الاصلح
والاولى القسط البحرى بضم القاف هو عود هندى يصلح روى هذا الحديث
انس قوله على ما تدغرن اى لم تغمزن احناك اولادكن بالغمز الغمز العصر العذرة اجتماع الدم فى قعر
الحنك الاعلى بحيث يظهر انتفاخ ذلك الموضع وعادة النساء ان يعصرن بالاصبع ذلك الموضع فنهاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عصره وامرهن بان يداوينها بالقسط وكيفيه استعماله ان
روى هذا الحديث انس قوله على ما تدغرن اى لم تغمزن احناك اولادكن من العذرة بل لا
تعصرنها وداوينها بالقسط الدغر العصر الاحناك جمع حنك قوله بهذا العلاق العلاق بكسر العين
المهملة يعنى لم تعصرن عذرة الاولاد بالشدة وتعذبنهم والعلاق بضم العين ما يعصر به العذرة وهو من اصبع
وغيرها فعلى هذا يكون معناه لم تعصرن عذرة اولادكن بالاصبع وغيره عليكن بهذا العود الهندى اى
الزمن استعمال العود الهندى فى عذرة الاولاد ذات الجنب هى الدبيلة وهى قرحة قبيحة تثقب البطن

اى تشبه روت هذا الحديث ام قيس بنت محصن قوله الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء من فيح جهنم اى من نفخ حرارة جهنم وهذا مثل قوله عليه السلام السفر قطعة من العذاب يعنى هذا ان الحمى اشتعال حرارة الطبيعة فهذه الحرارة تشبه نار جهنم فى كونه معذبا للجسد ومذيبا له فكما ان النار تزال بالماء فكذلك حرارة الحمى تزال بالماء البارد وكيفية استعمال الماء ما جاء فى الحديث وهو ما روى ان رسول الله صلى الله عليه قال فى مرضه هريقوا على من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن هريقوا اى صبوا القرب جمع قربة لم تحلل اى لم تفتح روسهن فى ذلك اليوم روت هذا الحديث عائشة واختها اسماء قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من العين والحمة والنملة بالتخفيف سم ما يلدغ من العقرب وغيرها النملة قروح يقال لها بالفارسى اتش پارسى فحيث جاءت الرخصة فى الرقية من هذه الاشياء ويقاس عليها جميع الامراض والاعلال اذا كانت الرقية اسم الله وصفاته ولم يكن فيها لفظ منهى مثل ان يكون اسم صنم او اسم جنى او اسما من اسماء الله تعالى ولم يكن ذلك منقولا فى الاحاديث الصحاح والقرآن قوله فان بها النظرة النظرة العين يعنى فان بها اصابة عين من الجن والاسترقاء طلب الرقية فهذا تصريح بان من اصابته عين من الانس او الجن يستحب ان يرقى عليه قوله ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين يعنى لو كان شئ مهلكا او مضرا بغير قضاء الله وقدره لكان الشئ هو العين ولكن لم يكن شئ نافعا ولا مضرا بغير قضاء الله وقدره وانما تلفظ رسول الله بهذا الحديث تعظيما لشان تاثير العين وللمبالغة فى ان يحفظ الناس اعينهم من ان يصيبوا احدا باعينهم واذا اتفق لاحد ان يصيب شخصا بعينه فليقل بارك الله عليك وبسم الله عليك وليغسل اعضاءه كما ياتى كيفيته قوله لا تكرهوا مرضاكم على الطعام يعنى لا تطعموا مرضاكم كرها ان لم يطعموا عن طوع ورغبة فان اكراه المرضى على الطعام يضرهم ولا ينفعهم ولا تقولوا انهم لو لم يطعموا لضعفوا وزالت قوتهم فان الله يطعمهم ويسقيهم يعنى فان الله يرزقهم صبرا عن الطعام ويرزقهم قوة فان الصبر والقوة والحيوة من الله لا من الطعام والشراب فان الله قد يقوى الاجساد بواسطة الطعام والشراب وقد يقويها بلا واسطة طعام وشراب زمانا مديدا الا ترى ان المريض ربما لا يطعم ولا يشرب شهرا او اكثر ولا يموت وقد يمنع صحيح من الطعام زمانا فربما يموت من يموت وحيوة من يحيى بامر الله لا بالطبيعة فان الطبيعة معزولة عن التاثير بغير امر الله تعالى قوله عن الشوكة هى علة تحمر منها الاعضاء يقال لها بالفارسى ابر بكسر الهمزة قوله ينعت الزيت والورس من ذات الجنب النعت وصف الشئ بما فيه من الذم هكذا قال اهل اللغة ومعنى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الزيت والورس وهو شئ يشبه الزعفران يحسن فى مداواة داء ذات الجنب قوله بما تستمشيين اصله تستمشيين فاسكنت الياء الاولى لثقل الكسرة عليها وحذفت لسكونها وسكون ما بعدها يعنى باى شئ تطلبين اسهال البطن الشبرم نبت يسهل البطن قوله حار حار فى بعض الروايات حار جار يعنى

الاوكية جمع الوكاء والوكاء ما يشد به راس القربة يعنى صبوا على الماء من سبع قرب لم تفتح روسهن م

من الحسن ولا يقال النعت فى وصف الشئ بما فيه من ذم

كرر

كرر رسول الله صلى الله عليه لفظ الحار للتاكيد وفى بعض الروايات حار يار بالياء المنقوطة من تحتها بنقطتين والياء اتباع لحار يعنى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الدواء حار لا يليق باسهال البطن فان اسهال البطن ينبغى ان يكون بشئ بارد قولها قرحة ولا نكبة القرحة الجراحة التى اصابت الانسان بسيف وغيره من الاسلحة والنكبة الجراحة التى اصابته بحجر او شوك وغيرهما قوله على هامته اى على وسط راسه قوله ان النبى صلى الله عليه احتجم على وركه من وث كان به الورك جانب الفخذ من طرف الالية الوث انه فاق عضو من سقطه بلا كسر الورك من العورة وكشفه عند الحجام انما كان لعذر المداواة قوله فى الاخدعين الاخدعين تثنية الاخدع وهو عرق فى خلف العنق يحتجم منه قوله اليوم الثلثا يوم الدم يعنى يوم يكثر فيه الدم وفيه ساعة لا يرقا فيها الدم اى لا ينقطع فيه اذا احتجم او فصد فيه وربما يهلك الانسان بعدم انقطاع الدم قوله وضح اى برص قوله اطلى اصله اطتلى فقلبت التاء طاء وادغمت الطاء فى الطاء ومعنى طلى اى لطخ عضوا بدواء قوله ان الرقى هى جمع رقية يريد بها رقية فيها اسم صنم او شيطان او غيرهما مما لا يجوز فى الشرع التمائم جمع تميمة وهى خرزات تعلقها النساء بعنق اولادهن يزعمن انها تدفع العين والتولة من خيط يقرء فيه من السحر والنيرنجات او قرطاس يكتب فيه شئ من السحر والنيرنجات لتحبيب النساء بقلوب الرجال وتحبيب الرجال بقلوب النساء فابطل الشرع هذه الاشياء قولها تقذف اى كانت عينى وجعة تلقى الرمص وهى ما تخرجه العين من الوسخ عند رمدها اختلف اى رتدد ينخسها اى يضربها بيده ويوسوسه لتجئ الى ذلك اليهودى فلما رقاها اليهودى عينك كف الشيطان اى ترك ضرب عينك بيده لتعتقدى ان تلك الرقية من اليهودى حق قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النشرة النشرة بضم النون رقية تقرا على من اصابه مس الجن كرهها غير واحد من الائمة وقال سعيد بن المسيب لا باس بها والمنهى من الرقى ما كان فيه شرك او يذكر فيه مردة الشياطين واما ما كان بالقرآن وذكر الله فانه جائز قوله ما ابالى ان انا شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسى ذكر شرح التميمة قبيل هذا وكان انشاء الشعر حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى كما ان انشاء الشعر حرام على فكذلك شرب الترياق وتعليق التمائم حرامان على هذا فى حقه واما فى حق الامة التمائم حرام وانشاء الشعر غير حرام عليهم اذا لم يكن فيه كذب او هجو مسلم وغيرهما من المعاصى واما الترياق فجوز بعض العلماء شربه للمداواة ومنعه بعضهم لانه نجس لان الترياق ان اتخذ من الحية او العقرب او غيرهما مما لا يحل لحمه وان اتخذ من شئ طاهر فلا باس بشربه قوله من اكتوى او استرقى فقد برى من التوكل اكتوى يعنى كوى واسترقى اى طلب ان تقرا عليه الرقية يعنى الكى والرقية جائزان لمن لم يكن من اهل التوكل واما من كان من اهل التوكل لو فعل شيئا من المداواة بطل توكله لان التوكل عبارة عن تفويض الرجل امور ما ينزل من البلاء والامراض والفقر وغيرها الى الله لا يشتغل هو

بل نفعها بل فوض دفعها الى مشية الله تعالى ورسول الله صلى الله عليه وسلم داوى وامر بالمداواة ليكون فعله
رخصة للضعفاء مع انه قدوة الاولياء وتوكل جميع اهل التوكل بالنسبة الى توكله عليه السلام كابرة تدخل في البحر
قوله من تعلق شيئا وكل اليه يعني من تمسك بشئ من المداواة واعتقد ان الشفاء منه لا من الله تعالى لم يشفه
الله بل وكل شفاءه الى ذلك الشئ وحينئذ لا يحصل شفاؤه لان الاشياء لا تنفع ولا تضر بغير امر الله وكذلك
من اعتقد حصول الرزق او دفع البلاء او تحصيل مطلوب من شئ بغير امر الله فهو داخل في هذا الحديث
قوله لا رقية الا من عين او حمة الحمة السم معناه لا رقية انفع من رقية تقرأ على من اصابته عين او حمة وليس
معنى هذا الحديث نفي جواز الرقية عن داء غير العين والحمة بل يجوز في جميع الامراض اذا كانت الرقية بالقرآن
واسم الله قولها تسرع اليهم العين اي تؤثر فيهم العين عن قريب قوله الا تعلمين هذه اشارة الى حفصة رقية
النملة النملة قروح ترقى وتبرا باذن الله كما علمتها الكتابة الياء في علمتيها زائدة تولدت من اشباع كسرة التاء
قال الخطابي هذا الحديث يدل على ان تعلم النساء الكتابة غير مكروه لان حفصة تعلمت الكتابة من الشفا بنت
عبد الله ولم يمنعها النبي صلى الله عليه قوله ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة تقدير هذا الكلام ما رايت جلد
رجل ولا جلد مخباة مثل الجلد الذي رايته اليوم يعني جلد سهل بن حنيف فان جلده كان لطيفا المخباة
المراة المخدرة وهي التي تجلس في البيت خلف الستر فلبط سهل اي سقط على الارض من تاثير عين عامر هل
لك في سهل بن حنيف اي هل لك خبر في شان سهل بن حنيف او هل لك مداواة فيه وهل تتهمون اي هل
تظنون من اصابه بالعين علام اي لم واصله علاما فاسقطت الالف لان ما الاستفهامية اذا دخلت
عليه حروف الجر جاز اسقاط الفها الا بركت يعني هلا قلت بارك الله عليك يعني من راى شيئا يحسن
في نظره فليقل بارك الله عليك كيلا يؤثر عينه فيه فراح مع الناس فهذا الحديث يدل على ان اي ذهب
على الناس سهل ذلك الماء شفي وذهب مع الناس فهذا الحديث يدل على ان من اصاب احدا بعينه
فالسنة فيه ان يغسل هذه الاعضاء المذكورة ويصب الماء المغسول به اعضاؤه على الذي اصابته العين
ليبرا بامر الله تعالى واختلف في داخلة الازار قيل المراد منه الذكر وقيل منه الفخذ قال ابو عبيد المراد منه
الجانب الذي يلي الجسد من الازار فيغسل منه الطرف الايمن قوله يتعوذ من الجان وعين الانسان
يعني كان يقول اعوذ بالله من الجان وعين الانسان قبل ان ينزل المعوذتان فلما نزلتا كان يقرؤهما
على نفسه وعلى كل من احتاج الى رقية وترك قراءة اتعوذ من الجان وعين الانسان وما اشبه ذلك
قوله هل روي فيكم المغربون قيل وما المغربون قال الذين يشترك فيهم الجن فقد جاء في الحديث ان من
لم يذكر اسم الله عند الجماع يجامع معه الشياطين وذكر في التفاسير هذا المعنى قوله تعالى وشاركهم في الاموال
والاولاد في قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان يقول النبي صلى الله عليه لعائشة هل تحس فيكم امراة ان

الجن يجامعها كما يجامعها زوجها هذا ظاهر الحديث ولعل المراد هو المعروف عند الناس ان بعض النساء
من يعشق بها بعض الجن ويجامعها ويظهر لها وربما يذهب بها من بين قومها الى حيث يشاء باب
الفال والطيرة قال الخطابي قد اعلم النبي صلى الله عليه ان الفال انما هو ان يسمع الانسان الكلمة الحسنة فيتفال
بها اي يتبرك بها ويتاولها على المعنى الذي يوافق اسمها قال الاصمعي سالت ابن عون عن الفال قال
هو ان يكون مريضا فيسمع يا سالم او يكون طالبا فيسمع يا واجد والطيرة ماخوذة من زجرهم بالطير وهو
ان عادة العرب ان الواحد منهم اذا ذهب في حاجة فان طار طير او جاء صيد بحيث يكون جانب
يسار ذلك الطير او الصيد اليه ذلك السفر مشؤوما وان كان جانب يمين ذلك الطير او الصيد
اليه بعد ذلك السفر مباركا فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الطيرة ورخص في الفال يعني لو
راى الشخص شيئا يظنه حسنا ويحرضه على طلب حاجته واتمامه فليقبل ذلك وان راى ما يعده
سوءا ويمنعه عن المضي الى حاجته فلا يجوز قبوله ولا يرجع عن اتمام شغله بل ينهض الى شغله ولا يلتفت الى
ذلك قوله لا طيرة يعني لا يجوز العمل بالطيرة وقد ذكر شرح الطيرة وخيرها الفال خير من الطيرة وليس
معنى هذا الكلام ان الطيرة فيها خير والفال خير منها بل لا خير في الطيرة اصلا وهذا مثل قوله تعالى
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا يعني اصحاب الجنة خير من اصحاب النار ومعلوم
انه لا خير في اصحاب النار اصلا قوله الكلمة الصالحة يسمعها احدكم يعني الفال ان يقصد احدكم
فيسمع كلمة صالحة يفرح بها ويحرضه على ذلك الامر كما ذكر قبل هذا قوله لا عدوى في زعم العرب
ان تسري علة من شخص الى شخص ان يقرب جمل ليس عليه جرب من جمل عليه جرب فيجرب الجمل الذي
ليس عليه جرب فيعتقد صاحبه ان الجمل الصحيح جرب بمقاربته الجمل الاجرب فقال النبي صلى الله عليه
ان هذا الاعتقاد باطل لا تاثير لشئ بغير امر الله تعالى قوله ولا هامة الهامة اسم طير يقال له بالفارسي كو
بوم ويتشام به الناس وكانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت تصير هامة وتخرج من القبر وتتردد
في بلد ذلك الميت وتاتي الميت بخبر اهله فابطل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الاعتقاد ونفى صيرورة
عظام الميت هامة او غيرها من الحيوانات قوله ولا صفر كانت العرب تزعم ان الصفر حية تكون
في البطن يصيب الانسان او الماشية اي يلدغه وقيل الصفر كانوا يعتقدون تحريم القتال في رجب
وذي القعدة وذي الحجة والمحرم فاذا حدثت لهم حرب مع قوم في المحرم كانوا يقولون لم نجعل المحرم
شهر التحريم بل نقلنا التحريم الى شهر الصفر لنحارب اعداءنا ثم نترك الحرب في شهر الصفر بدلا من شهر المحرم
فابطل النبي صلى الله عليه هذه الاشياء كذب من قال بوجود كان في البطن حية ومن قال الصفر مشؤوم و
كذبوا ان نقل التحريم من المحرم الى الصفر يجوز قوله وفر من المجذوم كما تفر من الاسد قال محيي السنة

هو الشهر المعروف وكانت العرب يعتقدون ان شهر الصفر مشؤوم وقيل الصفر هو تاخير تحريم المحرم الى الصفر م م

يعني م

في شرح السنة قيل هو رخصة لمن اراد ان يجتنب عنه كقوله عليه السلم في الطاعون اما من لم يحترز عنه فهو متوكلا فحسن بدليل انه عليه السلم اخذ بيد مجذوم فاكل معه روى هذا الحديث اعني حديث لا عدوى ابو هريرة

قوله فمن اعدى الاول اعدى اذا اوصل شيئا الى شي واحدث شيئا في شي يعني ان كان البعير الاجرب اجرب الابل الصحاح فمن اجرب ذلك البعير يعني كما ان الله تعالى اجرب ذلك البعير فكذلك هو تعالى اجرب الابل الصحاح روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ولا نوء قال ابو عبيد هي ثمانية وعشرون نجما معروفة المطالع في ازمنة السنة يسقط منها في ثلث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله من ساعته وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضا السنة وكانت العرب في الجاهلية اذا اسقط منها نجم وطلع آخر قالوا لا بد من ان يكون عند ذلك مطر فينسبون كل غيث عند ذلك الى النجم فيقولون عند ذلك مطرنا بنوء كذا فابطل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحكم ومنع الامة بان ينسبوا نزول المطر بحدوث نجم فانه لا يكون شي الا بامر الله تعالى روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ولا غول الغول بضم الغين الجن الذي يسخر الناس وجمعه غيلان وليس معنى الحديث نفي الغول بل الغول موجود قد يوجد في الفلوات والصحاري وانما نفي الشارع ان الغيلان لا يقدرون على اضلال احد ولا اهلاكه ولا حفظه ولا سرقته الا بامر الله وكانت العرب تزعم ان الغيلان تضل الناس عن طرقهم وتخطفهم فكانت العرب يخافون من المسافرة وطلب حوائجهم فنفى الشرع هذا الاعتقاد وقد جاء في الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان في وجوههم فانهم يفرون من الاذان قوله انا قد بايعناك فارجع اراد ذلك الرجل ان ياتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبايعه فارسل اليه رسول الله ان لا تاتينا فانه لا حاجة الى اتيانك فانا قد بايعناك وهذا رخصة من النبي صلى الله عليه لمن لم يكن له توكل من امته في الاحتراز عن المجذوم قوله العيافة والطرق والطيرة من الجبت العيافة هي الطيرة الا ان العيافة تختص بزجر الطير مثل ان يطير طائر فيعتقد الرجل ان سفره او شغله مبارك ان طار وجانب يمين الطائر اليه ومشئوم ان كان جانب يساره اليه فكذلك يتشاءمون باصوات بعض الطير ويتيمنون باصوات بعضها والطيرة كل ما يعده الرجل مشئوما من روية طير او حيوان غير الطير او شجر او غيره والطرق الضرب بالحصا كما هو عادة الكهنة الجبت هنا السحر يعني هذه الاشياء محرمة كالسحر قوله الطيرة شرك يعني النافع والضار والميسر والمعسر هو الله تعالى فمن اعتقد ان احدا او شيئا سوى الله ينفع او يضر او ييسر او يعسر فقد اتخذ لله شريكا قوله وما منا الا قال البخاري ان سليمان بن حرب قال هذا ليس من كلام النبي بل هو كلام ابن مسعود يعني ليس منا الا كان في قلبه الطيرة يعني يخوفنا كما كان يخوف اهل الجاهلية في اعتقاد الطيرة مرة ولكن لما توكلنا على الله وقبلنا حديث رسوله واعتقدناه صدقه اذهب الله عنا اعتقاد اهل الجاهلية واقر في قلوبنا السنة واتباع الحق قوله كل ثقة بالله ثقة منصوبة على الحال والثقة الاعتماد يعني كل معي من قصعة واحدة فاني توكلت على الله ان لا يصيبني الا ما قضى الله تعالى وهذا درجة المتوكلين فان لم يحترز من المجذوم

يعني اذا ظهرت لكم الغيلان فادفعوا بالاذان صح

فهو متوكل

فهو متوكل وان احترز منه فقد جاء الرخصة فيه قوله وان لم يكن الطيرة في شي ففي الدار والفرس والمرأة قيل الطيرة هنا بمعنى الكراهية لا بمعنى الشؤم يعني كراهيتكم شغلا وقصدكم نحو سببه رؤية طير او صيد لا يجوز ولكن يجوز في الدار والفرس والمرأة يعني اذا كرهتم دار الضيق مكانها او لسبب آخر فاتركوها وكذلك اذا كرهتم فرسا او امرأة لسوء خلقها او لسبب آخر فاتركوهما يعني كراهية شي للخوف ضرره منه الى صاحبه لا للتشأم جائز واما للتشأم فلا يجوز قوله يا راشد اي يا واجد الطريق المستقيم النجيح الذي قضيت حاجته يعني اذا سمع احدا يقول لاحد يا راشد او يا نجيح تفاءل عليه السلم بسماع هذين اللفظين وما اشبههما يعني ستحصل وستقضى حاجتنا اذا سمعنا هذين اللفظين قوله ان النبي عليه السلم كان لا يتطير في شي فاذا بعث عاملا سال عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به الى آخره قال محيي السنة في شرح السنة في شرح هذا الحديث ينبغي للانسان ان يختار لولده وخدمه الاسما الحسنة فان الاسما المكروهة قد يوافق القدر يعني لو سمى احد ابنه بخسار فربما جرى قضا الله بان يلحق خسار ذلك المسمى بخسار فلما لحقه ذلك الخسار القدر يعتقد بعض الناس ان لحوق ذلك الخسار بسبب اسمه فيتشام الناس به فيحترزون مجالسته ومواصلته ويصير معروفا بالشوم فلا ينبغي لاحد ان يسمي ابنه او غيره باسم يصير بسبب ذلك الاسم مبغوضا مشئوما بين الناس وكراهية رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسم القبيح لاجل هذا فان الاسم الحسن محبوب في طباع الناس والاسم المكروه مبغوض في طباع الناس فاختيار المحبوب على المبغوض من غاية كمال عقل الانسان وروى عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر قوله انا كنا في دار كثير فيها عددنا واموالنا الخ هذا ليس من العدوى ولا من الطيرة من الطير فان الهوا والماء والنبات مختلفة فبعضها يوافق الطباع وبعضها يخالفها فالارض الاولى كان هواؤها وماؤها ونباتها موافقة لهم والارض الثانية التي انتقلوا اليها وقل عددهم واموالهم فيها كان هواؤها وماؤها ونباتها مخالفة لهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بان يتركوا الارض التي لم يوافقهم هواؤها وماؤها ونباتها قوله فتحولنا اي انتقلنا ذروها اي اتركوها ذميمة ضيلة بمعنى مفعولة وهي منصوبة على الحال اي في حال كونها مذمومة لان هواءها غير موافق لكم قوله ارض عندنا هي ارض ريفنا هذا الحديث مثل الحديث المتقدم الريع الزيادة يعني يحصل لنا فيها الثمار والنبات والميرة الطعام دعها اي اتركها فان من القرف التلف والقرف بفتح القاف والراء مداناة الوباء والوباء البلاء المكروه الذي يعم يعني من قارب متلفا يتلف يعني اذا لم يكن هواء تلك الارض موافقا لكم فاتركوها

باب الكهانة

الكهانة الاخبار عن علم الغيب يعني عما كان مستورا عن الناس والذين يخبرون عن الغيب انواع كاهن وعراف ومنجم فالكاهن من يدعي ان له اصحابا من الجن يخبرون عما سيكون في الزمان المستقبل ومن الكهان من يقول اعرف الغيب بفهم اعطيته والعراف من يقول اني اعرف المسروق ومكان الضالة والمنجم من يخبر عن المستقبل بطلوع

نسان

بلدم

يعني اتركوها فانها مذمومة ف

المكروه

النجم وغروبه وشبه ذلك وكل ذلك مذموم في الشرع فان الغيب لا يعلمه الا الله ويجوز تعلم علم النجوم بقدر ما يعرف به الايام والليالي والشهور والسنة و
والساعات ومواقيت الصلوة واستقبال القبلة قوله كنا ناتي الكهان قد ذكر هذا الحديث في باب ما لا يجوز من العمل في
الصلوة وما يباح منه قوله ليسوا بشيء يعني ليس قولهم صدقا يكون حقا اي صدقا اي يظهر مثل ما اخبروا به تلك الكلمة
من الحق يخطفها يعني تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني اي يسلبها ويسرقها يعني يصعد الجني الى ان يقرب من السماء
ويستمع ما تقول الملائكة مما امر الله تعالى به من الوقائع مثل ان يكون في الناحية الفلانية في هذه السنة قحط او مطر
او زلزلة وما اشبه ذلك فيسمع ذلك الجني تلك الكلمة من الملائكة ويجيء اولياءه من كهان الانس ويقول لهم تلك الكلمة
ويخبر الكهان الناس بتلك الواقعة فلما سمع ناس من الكهان تلك الواقعة ويظهر صدق ما اخبر به الكهان فيعتقدون
صدق جميع ما اخبر به الكهان فيترددون الى الكهان ويسالون عما سيكون من الوقائع ويخبرهم الكهان بجميع ما سالوهم
وربما يظهر صدق خبر وكذب مائة خبر او اكثر فالذي ظهر صدقه هو الذي سمع من الجني الذي سمع ذلك الخبر من الملائكة بعضهم
مع بعض ولا يمنعهم احد قبل ولادة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلما ولد نبينا صلى الله عليه كانت الجن يصعدون الى السما فيرجمون
بكواكب امثال النار فيحترقون قوله قر الدجاجة يعني قر مثل قر الدجاجة القر صب الماء البارد على احد وترديد الكلام
وتثبيته في اذن المستمع يعني يقول الجني ما سمعه من الملائكة لوليه من الكهان قر الدجاجة يعني كما يصوت الدجاج بصوت
لابنهم فكذلك الجني يقر في اذن الكاهن بحيث لا يطلع عليه غيره وقيل معنى قر الدجاجة انزاء الديك على الدجاج يعني كما
يلاصق الديك بالدجاجة ويصب منيه عليها ويتولد من منيه بيضات كثيرة فكذلك الجني يلاصق فمه على اذن الكاهن
ويصب كلامه فيه ويتولد منه كلمات فيصدق في بعضها ويكذب في اكثرها ويروى قر الزجاجة بالزاء المعجمة فعلى هذه الرواية
معناه كما يصب ما في قارورة في قارورة اخرى فكذلك الجني يصب كلامه في الكاهن قوله من اتى عرافا فساله عن شيء لم
يقبل له صلوة اربعين ليلة قد ذكر شرح العراف قبيل هذا فاذا اتى احد عرافا فساله شيئا فاخبره عن غيب فان صدقه
في ذلك الخبر فهو كافر حتى يجدد الايمان ولا يقبل له صلوة ولا غيرها من الطاعات اربعين يوما كما ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم روت هذا الحديث صفية بنت عبيد عن بعض ازواج النبي عليه السلم قوله على اثر سماء اي بعد نزول
مطر كان قد نزل ذلك المطر في الليل اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر من هذا للتبعيض اي اصبح بعض عبادي
مؤمنا بي كافرا بالكواكب وبعضهم كافرا بي ومؤمنا بالكواكب بسبب نزول المطر من بركة اي من مطر قوله من اقتبس
علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر اقتبس اي تعلم الشعبة الغصن والمراد بها ههنا القطعة والبعض يعني كما ان
تعلم السحر والعمل به حرام فكذلك تعلم علم النجوم والتكلم به حرام وقد ذكر ما يجوز تعلمه من علم النجوم قوله من اتى كاهنا
ذكر شرح هذا الحديث في باب الحيض

كتاب الرؤيا

الرويا ما يرى في المنام قوله
او يرى له يعني او يرى تلك الرويا احد لاحد سميت الرويا الصالحة مبشرة لانها تحصل للشخص منها بشارة وفرح روى
هذا الحديث ابو هريرة قوله الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة هذا في حق الانبياء لان الرويا
لا تكون نبوة في غير الانبياء لانه يلزم ح ان يكون جميع الناس انبياء لانه لا يخلو احد عن رؤية رويا بل الرويا نبوة في حق

والذي ظهر كذبه هو ما قاله الكهان من تلقاء انفسهم واعلم ان الجن كانوا يصعدون ويسمعون ما قالت الملائكة م

اذن م

قبل ان يجدد الايمان وان لم يصدقه فلم يكفر ولكن لا يقبل كمال صلوته وغيرها من الطاعات م

وكافر م

قوله م

الانبياء عليهم الصلوة والسلم قال عبيد بن عمير رويا الانبياء وحي وقيل معناه الرويا الصالحة من علم النبوة اي كعلم
الانبياء في الصحة والصدق ويحتمل ان يكون معناه تعبير الرويا من النبوة لان تعبير الرويا هو الذي قال يوسف نبي الله
صلى الله عليه فيه ذلكما مما علمني ربي اي تعبير الرويا من النبوة لانه مما علمنيه الله وقالوا في تاويل قوله عليه السلم
جزء من ستة واربعين جزءا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى الرويا ستة اشهر في بدو نبوته وكان زمان نبوته
ثلثا وعشرين سنة فكان رويته الرويا بالنسبة الى جميع زمان وحيه جزءا من ستة واربعين جزءا روى هذا الحديث
انس قوله من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي قال محيي السنة رؤية النبي عليه السلم في المنام
حق ولا يتمثل الشيطان به وكذلك جميع الانبياء والملائكة عليهم السلم وكذلك الشمس والقمر والنجوم والسحاب الذي
فيه الغيث لا يتمثل الشيطان بشيء منها ومن راى نزول الملائكة بمكان فهو نصرة لاهل ذلك المكان وفرج ان كانوا في
كرب وخصب ان كانوا في ضيق وقحط وكذلك رؤية الانبياء عليهم السلم روى هذا الحديث انس قوله من راني فقد
راى الحق الحق هنا ضد الباطل وضد الكذب يعني من راني في المنام فقد صدقت روياه فانه قد راني فان الشيطان
لا يتمثل بي روى هذا الحديث ابو قتادة قوله من راني في المنام فسيراني في اليقظة يعني فسيراني يوم القيامة
ويكون معي على الحوض والجنة ويحتمل ان يكون معناه فسيراني في الدنيا اذا كانت له حالة فانه قد نقل عن بعض
الصالحين انه راى النبي في حالة الشوق والذوق روى هذا الحديث ابو هريرة قوله الرويا الصالحة من الله والحلم
من الشيطان اراد بالرويا الصالحة ان يرى في المنام شيئا فيه بشارة له وتنبيه عن الغفلة كما يامره احد بخير او يرى
نفسه مع الصالحين او في الجنة او يرى ان احدا يعذبه ويقول له لم فعلت الذنب الفلاني وما اشبه ذلك واراد بالحلم
ما كان من وساوس الشيطان مثل ان يرى انه يشرب الخمر او يزني او يقتل مسلما او يقول له احد اجمع المال لتكون
من الاغنياء او يعذبه احد او يقتله من غير جرم قوله وليتفل يعني وليبزق وعلة البزق كراهية تلك الرويا وتحقير
الشيطان روى هذا الحديث ابو قتادة قوله وليتحول عن جنبه الذي كان عليه يعني وليتقلب من ذلك الجنب
الى جنبه الآخر يعني يزول عن هيئة الضجعة الاولى ليزول عنه رؤية حلم الشيطان روى هذا الحديث جابر قوله
اذا اقترب الزمان لم يكد تكذب قال محيي السنة في شرح السنة اختلفوا في معناه قيل اراد به قرب زمان الفناء
ودنو وقتها كما صرح به في حديث آخر وقيل معنى اقتراب الزمان اعتداله حتى يستوي الليل والنهار والمعبرون
يقولون اصدق الرويا في وقت الربيع والخريف عند خروج الثمار وعند ادراكها وهما وقتان يتقارب فيهما
الزمان ويعتدل الليل والنهار وقالوا ورويا الليل اقوى من رويا النهار واصدق ساعات الرويا وقت السحر
روي عن ابي الهيثم عن ابي سعيد يرفعه قال اصدق الرويا بالاسحار قول محمد بن سيرين الرويا ثلثة فيه بيان ليس كل
ما يراه الانسان في منامه يكون صحيحا ويجوز تعبيره انما الصحيح منها ما كان من الله عز وجل ياتيك به ملك الرويا
من نسخة ام الكتاب يعني اللوح المحفوظ وما سوى ذلك اضغاث احلام لا تاويل لها وهي على انواع قد يكون
من فعل الشيطان يلعب بالانسان او يريه ما يحزنه وله مكائد يحزن بها بني آدم كما اخبر الله سبحانه وتعالى عنه انما
ن

زمان م

الحزن من الشيطان ليحزن الذين آمنوا ومن لعب الشيطان به الاحتلام الذي يوجب الغسل فلا يكون له
تاويل وقد يكون ذلك من حديث النفس كمن يكون في امر او حرفة يرى نفسه في ذلك الامر والعاشق يرى معشوقه
ونحو ذلك وقد يكون ذلك من مزاج الطبيعة كمن غلب عليه الدم يرى الفصد والحجامة والرعاف والحمرة والرياحين
والمزامير والنشاط ونحوها ومن غلب عليه الصفراء يرى النار والشمع والسراج والاشياء الصفر والطيران في الهواء
ونحوها ومن غلبه السوداء يرى الظلمة والسواد والاشياء السود وصيد الوحوش والاهوال والاموات والقبور والمواضع
الخربة وكونه في مضيق لا منفذ له او تحت ثقل ونحو ذلك ومن غلب عليه البلغم يرى البياض والمياه والثلج والجمد والوحل
ونحوها فلا تاويل لشيء منها وقال عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السجستاني عن محمد بن سيرين ان الرؤيا ثلثة الى آخر من
جملة الحديث لا من قول محمد بن سيرين وقال ايوب قوله احب القيد واكره الغل والقيد ثبات في الدين فلا ادري
هو في الحديث ام قاله ابن سيرين وجعله معمر عن ايوب من قول ابي هريرة فاذا عرفت هذا فاعرف ان قوله و
كان يكره الغل الصحيح قال ضمير ايوب والضمير في كان ضمير ابن سيرين ويحتمل ان يكون الضمير في قال ضمير ابن سيرين
وفي كان ضمير ابي هريرة وانما يكره الغل في النوم لان الغل تقييد العنق وتقييد العنق وتثقيله يكون بحمل الدين او
المظالم او كونه محكوما ورقيقا ومتعلقا الشيء قوله كانا في دار عقبة بن رافع الضمير في كانا ضمير النبي ومن معه من اصحابه
وتاويل النبي صلى الله عليه هذا الحديث دستور في قياس التعبير بغير ما يرى في المنام كما اول عليه السلم عقبة بان العاقبة التعبير
الحسنة لهم واول رافعا بان الرفعة في الدنيا والآخرة لهم واول ابن طاب وهو نوع من التمر بان دينهم قد طاب اي
كمل وحسن قوله وهلي اي ظني اليمامة وهجر اسما بلدين هزت اي حركت قوله اتيت بخزائن الارض على بنا المجهول
اي عرض على الكنوز وانواع المال فوضع منها سواران في كفي فكبرا اي ثقلا ومقصود هذا الحديث ان اسلام مسيلمة
والعنسي كان عظيما عنده عليه السلم لان لهما اتباعا كثيرة فقيل له في المنام انفخ في السوارين فنفخ فيهما فذهبا يعني ليس لاسلامهما
اخلاص بل سيرتدان عن الدين وكانا قد ارتدا قبل روية النبي عليه السلم هذا الرؤيا والرجل اذا راى السوار في يده تعبيره صيرورة
ضيق اليد اي تقليل المال والمراة اذا رات السوار في يدها يزيد جمالها وقدرها وجميع الحلي يكون حسنا للنساء اذا راته في المنام
قولها رايت لعثمان بن مظعون عينا تجري ارادت به العين عين الماء ورات هذا النوم بعد موت عثمان فعبر رسول
الله هذا الرؤيا بانه يصل الى عثمان ثواب اعماله الصالحة قوله اذا صلى يعني اذا صلى الصبح قصها اي اخبر ذلك الرجل
رسول الله ما راى في منامه فيقول اي فيقول رسول الله في تعبيره ما شاء الله اي ما اجرى الله على لسانه مقدمة اي مطوية مطوية
كلوب اي حديدة معوجة الراس فيشرشر شدقه اي طرف شفته من جانب اذنه ويلتئم اي يبرئ ويعود شفته المشقوقة كما كان
ليفعل به مرة بعد اخرى انطلق اي اذهب بنا فغر الحجر ملا الكف ومنهم من يطلقه على اي حجر كان تدهده اي تردي
تردى الحجر من علو الى سفل نقب بفتح النون اي ثقبه حمدت اي طفئت فصعدا بي الشجرة اي رفعاني الى الشجرة
الشباب جمع شاب طوفتماني الليلة طوف اذا دار واجال احدا يحمل عنه اي ينقل منه
ما يتحدث به من الكذب يحمل عنه اي ينقل عنه ما يتحدث به حتى ينتشر منه ذلك الكذب يثلغ اي يكسر فنام عنه

بالليل

بالليل اي ان لم يكن يقرؤه بالليل الرؤيا للتيجاب قوله وهي على رجل طائر ما لم يحدث بها
هذا مثل يعني الطائر اذا كان يطير في الهوا لا قرار له يعني الرؤيا قبل التعبير لا يثبت شيء من تعبيرها
على الرائي ولا يلحقه منها ضرر بل يحتمل تلك الرؤيا اشياء كثيرة فاذا عبرت يثبت للرائي
حكم تعبيرها خيرا كان او شرا وهذا تصريح منه عليه السلم بان التعبير لا ينبغي لكل
احد بل ينبغي لها عالم بالتعبير لانه اذا عبر يلحق الرائي حكم تعبيره فان كان جاهلا ربما
يعبر على وجه قبيح فيلحق من تعبيره ضرر بالرائي قوله وقعت اي وقعت تلك
الرؤيا على الرائي يعني يلحقه حكمها لا تحدث الا حبيبا او لبيبا اللبيب العاقل يعني ان كان
من حدثته برؤياك حبيبا لك يعبر لها كما يعبر الحبيب للحبيب يعني يعبر لها على وجه حسن وان
لم يكن من حدثته بها حبيبا لك ولكنه لبيب يعبر لها من غاية عقله وعلمه على وجه ينفعك ولا
يضرك ولا يغمك قوله الا على واد هذا اسم فاعل اصله وادد فاسكنت الدال الاولى وادغمت
في الثانية ومعناه الحبيب واراد بذي الراي العالم هكذا قاله الزجاج قوله عن ورقة اي عن
حال ورقة بن نوفل انه من اهل النار ام لا قبل ان تظهر يعني قبل ان تظهر بالنبوة وسيأتي
بحث ورقة في باب المبعث قوله وعليه ثياب بيض هذا الحديث تصريح بان ثياب البيض
من لباس اهل الجنة واهل الخير قوله فرايت الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
علة ظهور الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه انه عليه السلم ان استقرار الاسلام في حيوته عليه السلم
وبعد وفاته الى زمان عثمان ثم تظهر الفتن والاختلاف بين اصحابه ومعنى ترجيح كل واحد من الذين
وزنوا ان من رجح في الميزان هو افضل من المرجوح يعني النبي افضل من ابي بكر بل من اهل
السماء والارض ثم بعده ابو بكر افضل من عمر ثم عمر افضل من عثمان وانما رفع الميزان ولم يوزن عثمان
وعلي رضي الله عنهما لان خلافة علي تكون مع افتراق الصحابة فرقتين فرقة معه وفرقة مع معاوية فلا تكون
خلافته مستقرة متفقا عليها قوله صدق رؤياك هذا تصريح منه عليه السلم بان من راى رؤيا يجب
ان يعمل بها في اليقظة ان كانت تلك الرؤيا شيئا فيه طاعة مثل ان يرى احد ان يصلي او يصوم او يتصدق
بشيء من ماله او يزور صالحا او ما اشبه ذلك وانما امر النبي عليه السلم ذلك الرجل بان يسجد على جبهته
عليه السلم لان السجود على جبهته طاعة لان في هذا السجود تعظيما للنبي عليه السلم كما ان السجود نحو الكعبة
تعظيم للكعبة وتعظيم النبي افضل القرب وفيه تشريف لذلك الرجل لانه تشرف وتبرك بوصول
جبهته جبهة النبي عليه السلم

كتاب الآداب باب السلام من الصحاح

خلق الله آدم على صورته قال الخطابي الضمير يعود الى آدم يعني ذرية آدم نطفة ثم كان علقة وهكذا
صارت حالا بعد حال الى ان يكمل ولم يكن خلق آدم كذلك بل خلق اول ما خلق تام الصورة طوله

قال الخطابي المعنى ان ذرية آدم انما خلقوا اطوارا كانوا في مبدء الخلق نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم صاروا اجنة الى ان تتم خلقتهم ثم صاروا اجنة الى ان يتم الحمل فيولدون ويشبون صغارا الى ان يكبروا فيتم طول اجسامهم يقول ان آدم لم يكن خلقه على سبيل الصعر كفه اول ما تناوله الخلق وجد خلقه طوله ستون ذراعا وهكذا نظم الدين ان نشاة الشريعة نظم الدين ان روي لهم

ستون ذراعا ويحتمل ان يكون المراد من هذا الكلام ان الله خلق ادم ما خلق على صورة ادم بحيث لا يشبه احدا لانه لم يكن في الارض والسماء في ذلك الوقت الا الملائكة والجن ولم يشبه ادم واحدا من هولاء النفر الجماعة جلوس جمع جالس فانها تحيتك وتحية ذريتك يعني فاحفظ ما سمعت منهم واجعله تحيتك يعني اذا اتيت احدا فقل ما سمعت منهم وهو السلام عليك واذا لقي بعض اولادك بعضا فليقل ايضا السلام عليك فقول الملائكة السلام عليك في جواب ادم دليل على جواز جواب التحية مثل التحية يعني لو قال زيد لعمرو السلام عليك فقال عمرو في جواب زيد السلام عليك حصل الجواب ك ينقص اي ينقص طولهم قوله ويشمته اي ويقول له يرحمك الله وينصح له اي ويريد له الخير ويرشده الى الخير او يشهد يعني او يحضر روى هذا الحديث ابو هريره ولا تومنوا حتى تحابوا هذا نفي كمال الايمان لا نفي اصل الايمان التحاب اصله التحابب فحذفت ضمة الباء الاولى وادغمت في الباء الثانية ومعناه جريان المحبة بين الاثنين او اكثر افشوا اصله افشيوا فاسكنت الشين ونقلت ضمة الياء الى الشين وحذفت الياء ومعناه اظهروا روى هذا الحديث ابو هريره قوله يسلم الراكب على الماشي يعني اذا التقى راكب وراجل في الطريق ليسلم الراكب على الراجل لان السلام معناه سلامة من ان يسلم عليه من شرك وكان الشخصان اذا التقيا ربما يخاف كل واحد منهما الاخر وربما يخاف احدهما فقط فليسلم غير الخائف على الخائف والظاهر ان الراكب لا يخاف من الراجل بل الراجل يخاف من الراكب فاذا كان كذلك فليسلم الراكب على الراجل ليزيل الخوف من قلب الراجل فيحتمل ان يامر النبي صلى الله عليه الراكب بابتداء السلام على الماشي والماشي بابتداء السلام على القاعد لازالة الخوف ويحتمل ان يامرهما بابتداء السلام للتواضع فان تسليم الراكب على الماشي والماشي على القاعد اقرب الى التواضع من العكس واما امره عليه السلام الجمع القليل بابتداء السلام على الجمع الكثير ففيه تعليم الامر ان يعظم القليل الكثير روى هذا الحديث والحديث الذي بعده ابو هريره وسبب ابتداء التسليم اما ازالة الخوف او التواضع او تعظيم الصغير الكبير والقليل الكثير قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على غلمان فسلم عليهم تسليمه عليه السلام عليهم للتواضع قوله لا تبدؤوا اليهود بالسلام سبب هذا النهي ان التسليم اعزاز ولا يجوز اعزاز الكفار فاضطروه الى اضيقه اي جروه ليعدل عن وسط الطريق الى جانبه بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار في المرور وروى هذا الحديث ابن عمر قوله انما يقول السام عليكم فقل عليك السام الموت يعني يقول اليهود عوض السلام السام عليكم فلا تقولوا عليك السلام بل قولوا عليك بغير واو يعني السام عليك لا علي روى هذا الحديث قوله ان الله رفيق اي رحيم والرفيق نعت من الرفق وهو ضد العنف مهلا اي كوني سهلا غير شديده المهل السكون والتاني في الامور الفحش الكلام القبيح والتفحش التلفظ بالفحش قوله ان رسول الله مر بمجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان فسلم عليهم الاخلاط جمع خلط وهو المختلط عبدة الاوثان بدل المشركين او عطف بيان لهم انما سلم النبي على المسلمين الحاضرين في ذلك المجلس لا على

علم

واليهود

المشر

المشركين فيجوز لكل واحد ان يسلم على جمع من الكفار اذا كان فيهم مسلم على نية التسليم على المسلم قوله اياكم والجلوس بالطرقات الباء هنا بمعنى في يعني احذروا على الجلوس في الطرقات ما لنا من مجالسنا بد اي لا بد لنا من الجلوس في الطرقات فاذا ابيتم الا المجلس يعني فان لم تتركوا الجلوس في الطرق وجلستم في الطرق غض البصر اي حفظ البصر عن النظر الى امراة تمر بالطريق وكف الاذى اي و منع ايذاء من مر بالطريق وفيه اي د في حديث عمر وتغيثوا الملهوف اي وتعينوا المتحير في امره يعني اذا احتاج احد في الطريق ان يعينه فاعينه قوله عشر اي ثبت له عشر حسنات بكل لفظ يعني السلام عليكم لفظ ورحمة الله لفظ وبركاته لفظ قوله هذا تكون الفضائل يعني يزيد الفضل والثواب بكل لفظ يزيده المسلم قوله اولى الناس اي اقرب الناس قوله لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الموتى وعلة النهي عن هذا اللفظ ان هذا اللفظ جواب للسلام فاذا تلفظ به المسلم لم يبق لفظ يجيب به المسلم عليه بخلاف السلام على الميت فان الجواب من الميت لا يصدر حتى يحتاج الى لفظ يقوله المسلم ولفظ يقوله المسلم عليه يحتمل ان يكون علة النهي انك اذا قلت عليك السلام لا يحصل امن المسلم عليه بقولك عليك حتى تقول السلام فينبغي ان تقول السلام عليك حتى يحصل امن المسلم عليه باول جزء من كلامك لان الغرض من السلام تحصيل الامن والاخبار بانه لا محاربة وانهما ابيتا في هذه الساعة قوله ان النبي عليه السلام مر على نسوة فسلم عليهن النسوة والنساء واحد هذا مختص بالنبي عليه السلام فانه كان آمنا عن الوقوع في الفتنة واما غيره فيكره ان يسلم الرجل الاجنبي على المراة الاجنبية وكذا العكس كيلا يحصل بينهما معرفة وانبساط فيحدث من تلك المعرفة فتنة وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل من الرجل والمراة الاجنبيين على الاخر قوله يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم يعني التسليم سنة على الكفاية وجواب التسليم فرض على الكفاية فاذا سلم واحد من جماعة فقد ادوا سنة التسليم واذا اجاب واحد من جماعة فقد ادوا ما عليهم من فرض جواب التسليم قوله ليس منا من تشبه بغيرنا يعني من تشبه باليهود والنصارى في الاشارة بالكف او الاصبع عند التسليم قوله السلام قبل الكلام يعني اذا اتى رجل الى رجل فليسلم عليه قبل ان يتكلم معه بكلام قوله ان ابي يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام

قوله بداء بنفسه كان يكتب هذا من العلاء الحضرمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا امر النبي عليه السلام ان يكتبوا عن لسانه هذا من محمد رسول الله الى عظيم البحرين وغيره من الملوك قوله اذا كتب احدكم كتابا فليتربه قيل معناه فليخاطب الكاتب خطابا على غاية التواضع والمراد بالتتريب المبالغة في التواضع في الخطاب وقيل المراد به ذر التراب على المكتوب قوله فانه اذكر للمآل اذكر افعل التفضيل والمآل العاقبة قوله ما آمن يهود على كتاب يعني اسرع تذكرا فيما يريد انشاءه من العبارات والمقاصد

تخاف ان اموت بيوعا يا الى يكتب من لساني كتابا الى قوم من يهود انى اخاف ان تكتب فيه شيا ما قلت له واخاف ان لا تقبل التى كتابا واعطيته يهوديا ان يغيروه على ان يزيدوا فيه او ينقص منه شيا قوله تلبيت الاولى باحق من الآخرة يعني ليست التسليم الاولى باحق من التسليم بل كلتاهما حق وسنة يعني ليست التسليم الاولى باحق من التسليم بل كلتاهما حق وسنة قوله على الحمولة الحمولة بضم الحاء جمع حمل بكسر الحاء وهو ما يحمل على الظهر

باب الاستئذان

قوله اقم عليه البينة يعني فليشهد لك من سمع هذا الحديث عن رسول الله كما سمعته قوله اذنك على ان ترفع الحجاب يعني اذا اردت الدخول علي فلا حاجة لك الى الاستئذان بل اذنت لك ان تدخل علي وان ترفع حجابي وتأتي الي حتى انهاك يعني ان لم يكن عندي من يحتجب منك فلم انهك عن الاتيان وان كان عندي من يحتجب منك او اتكلم كلاما لا اريد ان تسمع انهاك حينئذ عن الدخول علي السواد هنا السر والكلام الخفي يعني اذنت لك ان تسمع سري الا ان انهاك وهذا دليل على تشريف ابن مسعود وانبساطه الى رسول الله صلى الله عليه قوله انا انا يعني لم يرض من جابر التكلم بهذا اللفظ لان النبي عليه السلام انما قال من ذا ليخبره جابر بلفظ يحصل للنبي تعريفه ولا يحصل التعريف بلفظة انا لان هذا اللفظ مشترك بين جميع المتكلمين ويحتمل ان يكون وجه كراهته عليه السلام هذا اللفظ من جابر ان في هذا اللفظ تعظيما وتكبرا فلم يرض النبي منه التكلم بلفظ ليس فيه تواضع قوله فاستاذنوا فاذن لهم معنى هذا الحديث مخالف لحديث يأتي بعد هذا وهو قوله عليه السلام اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك اذن هذا الحديث صريح بان المدعو اذا جاء مع الرسول لا حاجة له الى اذن بل ارسال الرسول اذن في الدخول وحديث اهل الصفة صريح بانهم استاذنوا والتوفيق بين الحديثين ان لا يجئ اهل الصفة مع الداعي بل اتوا بعده فلهذا احتاجوا الى الاستيذان ويحتمل ان يمضي زمان كثير بين دعائهم وبين اتيانهم فاذا مضى زمان كثير بين دعائهم وبين اتيانهم فقد بطل الاذن الاول ويحتاج الى استيذان آخر وانما لا يحتاج الى استيذان آخر اذا جاء المدعو مع الداعي من غير تاخير ليبقى حكم الاذن الاول قوله اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سعد بن عبادة فقال السلام عليكم ورحمة الله هذا الحديث تصريح بان الاستيذان ليكن بالسلام يعني يقف على جانب من الباب بحيث لا يقع بصره على داخل البيت ويسلم ليسمع اهل البيت تسليمه ويأذنوا له قوله ولم يسمع النبي اسمع يسمع متعدي يسمع تقول سمعت كلام زيد ~~واسمعت كلام زيد~~ واسمعت عمرا كلامي او كلام زيد يعني لم يرد سعد تسليم النبي عليه السلام بحيث يسمع النبي صوت سعد بل رد تسليمه بصوت خفي ليسلم النبي مرة بعد اخرى ليصل الى سعد والى اهل بيته بركة تسليم النبي عليه السلام فلما لم يسمع النبي صوت سعد في رد السلام رجع النبي وتبعه سعد واعتذر اليه وقال رددت عليك السلام في كل مرة الا اني لم اسمعك صوتي ليصل الى بيتي بركة تسليمك قوله نوف بلبن وجداية وضغابيس الجداية ولد الظبي والضغابيس جمع ضغبوس وهو القثاء الصغير

باب المصافحة

جاءت فاطمة يعني فتاة دارها اي ذي دارها الكلام هنا الصغير قوله حتى اعتنق هل واحد منهما صاحبه الى عنق النبي صلى الله عليه وسلم حبيبا وحسن النبي صلى الله عليه هذا دليل ... المعانقة ... محيي السنة في شرح السنة قد جاء عن النبي عليه السلام انه نهى عن المعانقة والتقبيل وجاء انه عانق جعفر ابن ابي طالب وقبله عند قدومه من ارض الحبشة وامكن من يده حتى قبلت وفعل ذلك اصحاب النبي عليه السلام ليس ذلك بمختلف ولكل وجه عندنا اما المكروه من المعانقة والتقبيل ما كان على وجه الملق والتعظيم وفي الحضر فاما المأذون فيه فعند التوديع وعند القدوم من السفر وطول العهد بالصاحب وشدة الحب في الله ومن قبل فلا يقبل الفم ولكن اليد والرأس والجبهة وانما ذكر ذلك في الحضر فيما يرى لانه يكثر ولا يستوجبه كل احد فان فعله الرجل ببعض الناس دون البعض تأذى الذين تركهم وظنوا انه قصر بحقوقهم مرحبا بام هاني يعني التكلم بهذه الكلمة سنة وهي كلمة اكرام يريد العرب بهذا اللفظ اذا قالوا لاحد انك جئت موضعا رحبا اي واسعا اي لا ضيق عليك قوله اينحني له اي ايميل راسه وظهره للخدمة فيلتزمه اي فيعتنقه فقد نهى عليه السلام في هذا الحديث المعانقة والتقبيل وقد ذكرنا تاويله قولها فقام اليه رسول الله عريانا تريد انه عليه السلام كان ساترا ما بين سرته وركبته ولكن سقط رداؤه عن عاتقه فكان ما فوق سرته عريانا قوله وكان تلك اجود واجود يعني فكانت تلك اجود من المصافحة قوله اصبرني بفتح الهمزة وكسر الباء اي اعطني القصاص واصطبر اي خذ القصاص مني وجعل اي طفق كشحه اي جنبه قوله تلقى جعفرا اي استقبله حين قدومه عن السفر قولها سمتا وهديا ودلا السمت القصد اي في كيفية المشي والهدي السيرة والطريقة اي في افعاله الدل الهيئة اي في الصورة والقيام والقعود قوله اما اي اعلم انهم اي ان الاولاد مبخلة اي سبب ومحصل للبخل مجبنة اي سبب ومحصل للجبن وموضع الشجاعة يعني يجعل الولد اباه بخيلا وجبانا لحفظ المال له ولا يدخل في الحرب كيلا يقتل ويصير ولده يتيما قوله وانهم لمن ريحان الله اي ريحان الرزق والريحان ايضا نبت طيب الريح يعني الاولاد من رزق الله او من الطيب الذي طيب الله به قلوب الآباء

باب القيام

قوله لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد بنو قريظة كانوا يهودا فغلبهم النبي صلى الله عليه فنادوا من القلعة انا رضينا بما يحكم علينا سعد بن معاذ وكان سعد نازلا في موضع قريب من النبي صلى الله عليه فارسل اليه النبي فدعاه ليحكم على بني قريظة بما يقتضي اجتهاده من قتلهم واخذ الفداء منهم او اسرهم فحكم سعد بقتل من كان بالغا من رجالهم وسبي نسائهم وصبيانهم والغرض من هذا الحديث ان سعدا لما جاء وقال النبي صلى الله عليه لاصحابه قوموا الى سيدكم قال محيي السنة القيام الى احد للاحترام غير مكروه بدليل هذا الحديث قوله ولكن تفسحوا يعني ولكن ليقل تفسحوا ليبعد بعض القوم الى آخر المجلس وليقرب بعضهم من بعض ليتسع المجلس قوله لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك

وعن ابن عمر رضي ... النبي ... [illegible]

الى القيام بمثل الزهد تنبيها وكره حديث البني عن هذا الحديث لا يدل على كون القيام مكروها بل انما كره النبي
صلى الله عليه ان يقوموا له تواضعا قوله من سره ان يتمثل له الرجال التمثل هنا ان يقف احد (البيهقي)
قائما على راس احد او بين يديه للخدمة يعني من احب ان يقوموا على راسه او بين يديه احد لتعظيمه فليتبوأ
مقعده في النار هذا اذا طلب من احد ان يقوم بين يديه او على راسه فاما لو لم يطلب ولم يتوقع ان
يقوم احد له ووقف احد من تلقاء نفسه طلبا للثواب فلم يكن عليه باس لان مغيرة بن شعبة رضي الله عنه
قام على راس النبي صلى الله عليه وبيده سيف يوم الحديبية وكان يزجر من يصدر عنه سوء ادب
عند النبي عليه السلام ممن جاء بالرسالة عن اهل مكة حتى كان يضرب بنعل غمد سيفه يد كافر تحرك
على وجه النبي صلى الله عليه روى هذا الحديث اعني حديث من سره معاوية قوله متوكيا اى متكئا
موتهما بعضا من مرض كان عليه يعظم بعضها بعضا يعني الاولى والاقرب الى التقوى ان لا يعظم احدا
لاجل ماله ومنصبه بل ليعظمه لاجل علمه وصلاحه فاذا كان القيام والتواضع لله فحسن واذا كان (علمه)
للدنيا ولاجل المال والمنصب فهو منهي قوله في شهادة اى لاداء شهادة كانت عنده لاحد
عن ذا اى عن هذا يعني عن ان يقيم احد احدا ويجلس مجلسه قوله ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه
يعني اذا كانت يدك ملطخة بطعام فلا تمسح يدك بثوب اجنبي ولكن بازار غلامك او ابنك وغيرهما
ممن البسته ثوبه قوله فيعرف ذلك اصحابه اى فيعرفون انه يريد الرجوع فيثبتون ولا يتفرقون قوله
لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين يعني اذا جلس اثنان متقاربين لا يجوز لاحد ان يفرقهما ويجلس
بينهما لانه قد يكون بينهما محبة وجريان سر وكلام فيشق عليهما التفرق

باب الجلوس والنوم والمشي

قوله بفناء الكعبة الفناء الموضع المتسع المحاذي لباب الدار قوله محتبيا بيده اى جالسا بحيث يكون
ركبتاه منصوبتين وبطنا قدميه موضوعين على الارض ويداه موضوعتين على ساقيه والمراد بهذا
الحديث ان الاحتباء سنة قوله رايت رسول الله صلى الله عليه في المسجد مستلقيا واضعا احدى قدميه
على الاخرى الاستلقاء الاضطجاع على الظهر هذا الحديث تصريح بان الاستلقاء ووضع احدى الرجلين
على الاخرى جائز ووضع احدى الرجلين على الاخرى قد يكون على نوعين احدهما ان يكون رجلاه ممدودتين
احدهما فوق الاخرى ولا باس بهذا فانه لا ينكشف شيء من العورة بهذه الهيئة والنوع الثاني ان ينصب
ركبة احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة وهذا النوع جائز في بعض الصور و
منهي في بعضها اما الذي هو جائز فان يامن انكشاف العورة بان يكون عليه سراويل او يكون ازاره او ذيله
طويلين واما المنهي فهو فيما اذا انكشف عورته لقصر ازاره او ذيله وعدم السراويل قوله خسف به
الارض به جار ومجرور اقيم مقام الفاعل والارض منصوبة قوله يتجلجل اى ينزل ويتحرك وسبب
خسفه تبختره واعجابه بنفسه والاعجاب النفسي ان يرى الرجل نفسه شريفة خيرا من غيره قوله رايت

الى

النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على وسادة على يساره والمراد بهذا الحديث ان الاتكاء على الوسادة سنة ووضع
الوسادة على اليسار ليس ايضا سنة قوله وهو قاعد القرفصاء اى قعود الجالس يحتبي بيديه القرفصاء و
القرفصاء مثل الاحتباء وقد ذكر قبل هذا المتخشع المتواضع ارعدت اى حركت اعضائي من الفرق
وهو الخوف قوله تربع اى جلس متربعا وهو ان يقعد الرجل على وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جانب
يمينه وقدمها اليمنى الى جانب يساره وركبته اليسرى يمدها الى جانب يساره وقدمه اليسرى الى جانب (قدمه)
يمينه قوله حسناء وهو نعت مونث مذكرها احسن وحسناء منصوب على انها حال من الشمس اى حتى ترتفع
الشمس كاملة والمراد بهذا الحديث ان التربع في الجلوس سنة قوله عرّس بتشديد الراء اذا نزل في آخر
الليل للاستراحة والمراد بهذا الحديث انه عليه السلام اذا نزل قبل الصبح بزمان طويل اضطجع على جنبه الايمن (كثير)
ووضع راسه على وسادة او غيرها لينام وان نزل قبل الصبح بزمان قليل وضع راسه على كفه كيلا ينام
نوما طويلا لانه لو نام نوما طويلا لفات عنه صلوة الصبح قوله بينما انا مضطجع من السحر على بطني
الى آخره السحر وجع الرئة ووجه نهيه عن الاضطجاع على البطن ان الاضطجاع على البطن مضر في الطب ووضع
الصدر والوجه اللذان هما اشرف الاعضاء على الارض اذلال في غير السجود قوله من بات على ظهر
بيت ليس عليه حجا فقد برئت منه الذمة روي الحجا بفتح الحاء وكسرها ومعناهما الحجاب فالحجا بالكسر هو
العقل يسمى الحجاب حجى لانه يمنع الرجل عن الهلاك بسقوطه عن السطح كما ان العقل يمنع الرجل عن الوقوع
في الهلاك والحجا بالفتح الناحية سمي الحجاب حجا بفتح الحاء لانه ضرب في ناحية يعني من نام على سطح ليس له حجاب
اى ليس على حوله جدار فقد برئت منه الذمة اى فقد خالف امرنا لانه يهلك نفسه بوقوعه عن السطح ومن خالف
امرنا رفعت بيننا وبينه الذمة اى لم يبق بيننا وبينه عهد وهذا تهديد لكراهة اضطجاع الرجل في موضع
مخوف والوصول في موضع مخوف مهلك قوله ليس بمحجور عليه الحجر المنع يعني ليس حوله جدار قوله
ما لي اراكم عزين عزين جمع عزة بتخفيف الزاء وهي الجماعة يعني لم جلستم متفرقين وهلا جلستم متحلقين
يعني اجلسوا في الحلقة او في الصف وانما امرهم بان يجلسوا بالحلقة والصف كيلا يدبر بعضهم بعضا قوله اذا
كان احدكم في الفيء فقلص عنه الفيء الظل قلص اى ذهب الظل عنه فبقي بعضه في الشمس وبعضه في الفيء فليقم
من ذلك الموضع فانه مضر في الطب فانه مجلس الشيطان اى فان ذلك المجلس يامر الشيطان الرجل بالجلوس فيه (بجلوسهم)
ليخالف السنة قوله اذا مشى تكفأ تكفيا في المشي اذا رفع رجله من الارض ثم وضعها يعني كان رسول الله صلى
الله عليه يرفع قدمه من الارض عند المشي ولا يمسح قدمه على الارض لكن يمشي عن التبختر والاختيال ينحط اى ينزل
من صبب اى من موضع منخفض يعني كان ان ينزل من علو الى سفل يرفع رجله عن قوة وجلادة فكذلك النبي عليه السلام
يمشي على الارض المستوية قوله انا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث جهد واجهد اذا آذى احدا غير
مكترث اى غير مجتهد يعني انا اذا مشينا مع رسول الله نوذي انفسنا بكثرة الاسراع في المشي ورسول الله غير مسرع

(حاشية: قوله كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا مما يوضع في قبره وكان المسجد عند راسه)

ذيلا للحمد قوله تنفل ... اى القعود على وسط الطريق الى جانب الطريق ان يحققن بسكون الحاء وضم القاف
الاولى يعني ان يمرحلن ... في وسط الطريق اى حافات جمع حافة وهي الجانب باب العطاس
والتثاوب قوله ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب قال الخطابي معنى حب العطاس وحمده وكراهة التثاوب و مرصه
ذمه ان العطاس انما يكون مع انفتاح المسام وخفة البدن وتيسر الحركات وسبب هذه الامور تخفيف الغذاء والاقلال
من المطعم والتثاوب انما يكون مع ثقل البدن وامتلائه وعند استرخائه للنوم وميله الى الكسل فصار العطاس
محمودا لانه يعين على الطاعات والتثاوب مذموما لانه يمنع من الخيرات قوله اذا قال ها ضحك الشيطان يعني اذا
انفتح فمه وخرج منه صوت من التثاوب ضحك الشيطان لان التثاوب يكون من الغفلة وغلبة النوم والتكاسل وامتلاء
المعدة وكل ذلك مما يفرح الشيطان به من الانسان قوله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم يعني فليقل العاطس في
جواب من قال له يرحمك الله يهديكم الله ويصلح بالكم اى البال الحال ان كان القائلون جماعة فليقل لهم يهديكم الله ويصلح
بالكم بلفظ الجمع وان كان واحدا فليقل بلفظ الواحد وان كانا اثنين فليقل بلفظ التثنية روى هذا الحديث ابو هريرة
قوله مزكوم اى اصابه زكام يعني قولوا للعاطس يرحمك الله اذا حمد الله الى ثلث مرات فان عطس بعد مرار
ذلك ان شئتم فشمتوه وان شئتم فلا تشمتوه والتشميت ان يقول للعاطس يرحمك الله قوله وغض بها صوته غض والتشميت بالشين ص
اى نقص بها اى بيده يعني وضع يده على فمه كيلا يرتفع صوته وغطى اى ستر وجهه بثوبه كيلا ينتشر شيء من لعابه او
مخاطه الى احد قوله السلام عليكم يعني ظن العاطس انه يجوز ان يقول السلام عليكم بدل الحمد لله فكأن الرجل وجد قوله م
في نفسه استيحاشا او حزنا او غضبا لما قال له سلام عليك وعلى امك انما قال له هذا الكلام زجرا له على ترك قول يعني وجد في نفسه م
الحمد لله

باب الضحك من الصحاح

قولها ما رأيت رسول الله صلى الله عليه مستجمعا ضاحكا
قوله ينشدون اى يقرؤن الشعر هذا يدل على جواز قراءة الشعر اذا لم يكن فيه من المناهي شيء والله اعلم

باب الاسامي

اعلم ان الاحاديث قد وردت في النهي عن ان يسمى احد ولده باسم النبي و
يكنيه بكنية النبي عليه السلام وكنيته عليه السلام ابو القاسم قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز لاحد ان يكني ابنه
ابا القاسم سواء كان اسم ذلك الابن محمدا او غير محمد وسواء كان في زمن النبي صلى الله عليه او بعده وقال مالك
لا يجوز في زمن النبي عليه السلام ويجوز بعده الجمع بين كنية النبي واسمه ويجوز ان يكني بكنيته وقال بعض
العلماء لا يجوز الجمع بين كنيته عليه السلام وبين اسمه ويجوز ان يكني بكنيته ولا يسمى باسمه سواء في زمن النبي عليه السلام وان يسمى باسمه ولا يكنى بكنيته ص
او بعده ولكل واحد من القائلين دليل من الحديث على ما قاله قوله انما جعلت قاسما بينكم يعني انما كنيت بابي قاسما
القاسم لاني اقسم بينكم الدين واحكام الشرع اى ابين لكم احكام الشرع وهذه الصفة لكم ولا احد بعدكم فاذا لم تكن
هذه الصفة لاحد منكم ولا ممن بعدكم فلا يجوز له ان يكنى بابي القاسم قوله لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا
يعني لا تسمين غلامك باسم من هذه الاسماء لانه لو قال احد اثم البيت تقول في جوابه لا يعني ليس في البيت فقد يسار ولم يكن يسار في البيت ص ص
نفيت اليسار او الرباح الذي هو الغنى وسعة الحال عن بيتك ولم يحسن هذا في التفاؤل وكذلك ما اشبه هذه الاسماء

وعلى هذا القياس تسمية الابناء والبنات وينبغي ان يلحق بهذه الاسامي ... في التفاؤل وحيث
في البيت وعدمه مثل زيد وعمرو وعبد الله وعبد الرحمن وجعفر وغيره الى البخيح فعيل يجوز ان يكون يعني
الفاعل من نجح اذا قضيت الحاجة او من انجح اذا قضى الحاجة ويجوز ان يكون يعني مفعل بضم الميم وفتح العين
من انجح ايضا قوله اخنا الاسماء يعني افحش الاسماء روى هذا الحديث ابو هريرة قوله اغيظ رجل
هذا افعل تفضيل من الغيظ روى هذا الحديث ابو هريرة قوله من عند برة البرة المحسن يعني الخروج من عند
برة لا يحسن في التفاؤل قوله فتاي وفتاتي الفتى الشاب والفتاة الشابة والفتى ايضا الغلام والفتاة
الجارية روى هذا الحديث ابو هريرة قوله لا تقولوا الكرم يعني لا تقولوا لشجر العنب الكرم لان العرب تقول
لشجر العنب كرما لانه يتخذ منه الخمر فيشربونها وتحملهم الخمر على الجود والكرم فسموا الشجر بالكرم الذي يحصل فيهم
من شرب الخمر المتخذ من العنب فنهاهم النبي صلى الله عليه عن تسمية العنب كرما تحقيرا لشان الخمر كيلا يظنه
الناس حسنا لاظهار الكرم في انفسهم بل الكرم قلب المؤمن الذي يجتنب من شرب الخمر ولا يستحق شجر ان يوصف
بالكرم بل يسمى شجر العنب الحبلة بفتح الحاء والباء والعنب اسم ثمرتها وسمي الحبلة العنب اطلاقا لاسم الشجر على ثمره
روى هذا الحديث ابو هريرة قوله لا تقولوا الكرم يعني لا تقولوا لشجر العنب الكرم وعلته ما ذكرناه روى هذا
الحديث وائل بن حجر قوله لا تقولوا خيبة الدهر كانت العرب اذا اصابتهم مصيبة او حرمان في سفر
او حرب يقولون يا خيبة الدهر الخيبة الحرمان تقديره يا خيبة الدهر اشتكيك وابغضك فنهاهم النبي عليه السلام
عن سب الدهر فان الله خالق الدهر ومصرفه قوله فان الله هو الدهر اى فان الله خالق الدهر ومصرفه فمن
سب الدهر فقد سب خالقه روى هذا الحديث والذي بعده ابو هريرة قوله لا يقولن احدكم خبثت نفسي كانت
عادة العرب اذا فسد مزاجهم وحصل فيهم غثيان او هيضة يقول احدهم خبثت نفسي او فسد مزاجي فنهاهم
النبي صلى الله عليه عن نسبة الخبث الى انفسهم وقال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي ومعنى لقست
فسد المزاج وحصل غثيان في احد روت هذا الحديث عائشة رضي الله عنها قوله ما احسن هذا ما للتعجب يعني
الحكم بين الناس حسن ولكن هذه الكنية غير حسنة قوله ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي يعني لا فرق بين التسمية
باسمي والتكنية بكنيتي بل كلاهما جائز هذا الوجه والصحيح انه لا يجوز الجمع بين التسمية باسم النبي صلى الله عليه والتكنية بكنيته
وهذا الحديث عند من لم يجوز الجمع بين التسمية باسمه والتكني بكنيته منسوخ قوله ان يك سيدا فقد اسخطتم
ربكم يعني ان لم يكن سيدا وقلتم له يا سيد فقد كذبتم وان كان سيدا اى مالك عبيد واماء ودور واموال وقلتم
له يا سيد فقد اسخطتم ربكم اى اغضبتم ربكم لانكم قد عظمتم كافرا وتعظيم الكافر يخالف رضى الله وامره قوله
تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء ابائكم قوله كناني رسول الله صلى الله عليه السلام ببقلة كنت اجتنيها يعني كنت
اقلع بقلة اسمها حمزة فكناني رسول الله صلى الله عليه ابا حمزة قوله بل انت زرعة يعني الاصرم مأخوذ من الصرم
والقطع غير مستحسن في التفاؤل والزرعة مأخوذ من الزرع والزرع مستحسن فلهذا غير اصرم الى زرعة

روى هذا الحديث اسامة بن اطوان قوله شعيباً اسم العاص وسبب تغيير هذا الاسم انه من العصيان وتغيير اسم
العنب لان اسمائه اسماء الله تعالى وتغيير الحسنة لانها من الفعل وهو الجر بالعنف وتغيير الحكم قد ذكر سببه
في تغيير ابي الحكم الى ابي شريح وتغيير اسم حرب يسمى بغراب لانه لا يليق بعبد ان يشارك طيرا في الاسم ولانه
مشتق من الغروب والغروب غير مستحسن في التفاؤل والحباب اسم شيطان والشهاب قطعة نار قوله
في زعموا بئس مطية الرجل الزعم الادعاء المطية المركوب كانت عادة جماعة من الناس انهم اذا تكلموا بكلام سمعوه
من غيرهم ولم يعلموا صحته يقولون سمعوا ان الفصة كيت وكيت او زعم فلان انه سمع كذا اورأى كذا وما اشبه
ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه ان يتكلموا بكلام لم يعلموا صحته سمي المتكلم بزعموا مطية لان الرجل يتوصل بهذا
الكلام الى مقصوده من اثبات شي كما ان الرجل يتوصل الى بلد بواسطتها قوله لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان
وعلة النهي عن هذا الكلام انه يلزم من هذا الكلام الاشتراك بين الله وبين العباد في المشية لان الواو للجمع والاشتراك ويكون
ثم شاء الله لان ثم للتراخي يعني شاء الله ثم بعد مشية الله يشاء فلان باب البيان
والشعر قوله ان من البيان لسحرا البيان الفصاحة والسحر صرف الشي من جهة الى جهة او حال الى حال والسحر
فعل شي يخيل الناظر انه قد فعل الشي الفلاني وما فعله او يخيل اليه انه قتل فلانا وما قتله وما اشبه ذلك
يعني قد يزين الرجل كلامه بانواع البلاغة بحيث يحسبه المستمع حقا وصدقا ولم يكن كذلك كما ان الساحر
يغير الاشياء في نظر الناظر ولم يكن في الحقيقة مغيرة يعني كما ان السحر حرام فكذلك تزيين الكلام حرام
قوله ان من الشعر حكما الشعر المذموم هو الذي فيه كلام قبيح فاما الشعر الذي هو موعظة وثناء على
الله وعلى رسوله والنصيحة للمسلمين وتحبيب الآخرة في قلوب المسلمين واهانة الدنيا في نظرهم وما اشبه
ذلك فهو محمود ومن في هذين الحديثين للتبعيض روى هذا الحديث ابي بن كعب قوله هلك المتنطعون
المتنطع الذي يوقع الكلام في نطع الفم وهو الغار الاعلى من الطبقة العليا الى اقصى الفم يعني لمن صوته من
قعر حلقه ويردده في فمه من الرعونة وانما هلك المتنطع اي فات عنه الثواب لانه يتكلم رياء وفخرا واظهار
الفصاحة وفضله على غيره ومن كانت هذه صفته لا يكون له اخلاص روى هذا الحديث ابن مسعود رضي قوله
الا كل شي ما خلا الله باطل وباقي البيت وكل نعيم لا محالة زائل قوله كل شي ما خلا الله باطل يعني ما سوى الله وسوى
ما يتعلق برضى الله وما سوى اسمائه وصفاته وذاته وامره ونهيه ما سوى هذه الاشياء باطل وكل نعيم
لا محالة زائل لا محالة اي البتة يعني كل نعيم الدنيا زائل لا نعيم الآخرة فانه لا يجوز زواله روى هذا الحديث ابو هريرة قوله هيه
اصله ايه بالهمزة فقلبت الهمزة هاء كما يقال هراق واراق اذا صب الماء ولفظة ايه اذا كان بسكون الهاء او
بكسرها وتنوينها معناها زد وان كان بفتح الهاء وتنوينها معناها فرد وان كان بفتح الهاء وتنوينها معناها الكف
اي امنع واسكت هذا الحديث يدل على استحسان قراءة شعر فيه حكمة وموعظة قوله في بعض المشاهد
اي في بعض الغزوات وقد دميت الواو للحال دميت اي جرحت بان قيل لم يجز للنبي صلى الله عليه وسلم

انشاد الشعر فكيف انشا الشعر فكيف انشأ هذا البيت قلنا اختلف العلماء في انه عليه السلام
هل يحسن الشعر ام لا فقال بعضهم كان يحسن الشعر ولكن لا يقوله كيلا يقول الكفار انه شاعر وقال
بعضهم انه عليه السلام لا يحسن الشعر وهو الاصح لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له واما انشاده هذا الشعر
واشباهه فلان هذا رجز والرجز ليس من الشعر في قول وفي قول الرجز من الشعر ولكن قال النبي صلى الله عليه
هل انت الا اصبع دميت بكسر التاء وكذلك ما لقيت بكسر التاء من غير ان يقصد ان يخرج من نظم الشعر ولم
يقصد بتكلم عليه السلام بهذا واشباهه الشعر ولكن خرج من غاية فصاحته على نظم الشعر من غير قصده الشعر
قوله اهج المشركين اي اذكر عيوبهم ومساويهم وقلة عقولهم في عبادتهم الاصنام وهجو الكفار جائز
اجب عني اي اهجهم فاني لا احسن الشعر حتى اهجوهم قوله من رشق النبل اي من رمي النبل قوله
ان روح القدس اي ان جبرئيل عليه السلام لا يزال اي ابدا يؤيدك اي يقويك ويعينك ما نافحت اي ما دمت تدفع
المشركين عن عباد الله ورسوله بان تهجوهم وتذكر مساويهم قوله فشفى اي شفا المسلمين واشتفى
اي وجد الشفاء بان هجا المشركين قوله ينقل التراب يوم الخندق يوم اتفق قبائل العرب على محاربة النبي
صلى الله عليه وجاؤا حتى نزلوا حول المدينة ليحاربوا فقيل للنبي طريق دفعهم ان تحفر حول المدينة خندقا كيلا
يقدروا ان يجيئوا وراء الخندق فلا يصلون الينا فانهم اكثر من ان نقدر على مقاومتهم فاشتغل النبي صلى الله عليه
واصحابه رضي الله عنهم بحفر الخندق حتى فاتت عنهم صلوة العصر فارسل الله على الكفار ريحا شديدة وهي ريح الصبا
تقلعت خيامهم وكسرت قدورهم ورمت التراب على وجوههم والقى الله في قلوبهم الخوف فهربوا وسلم الله نبيه و
المومنين من شر الكفار قوله حتى اغبر بطنه اي صار ذا غبار اي وقع عليه الغبار حتى ستر الغبار لون
بشرته لولا الله اي لولا فضل الله علينا بان هدانا الى الاسلام ان لاقينا يعني ان لاقينا الكفار فثبتنا على
محاربتهم ان الاولى اي ان هؤلاء الكفار بغوا اصله بغيوا فقلبت الياء الفا وحذفت الالف لسكونها وسكون الواو و
معناه ظلموا اذا ارادوا فتنة ابينا يعني اذا ارادوا ان يوقعونا في الكفر والضلالة امتنعنا عن قبوله قوله و
المهاجرة التاء هنا للجمع يريد المهاجرين قوله لان يمتلي جوف رجل قيحا يريه ولا يرى اذا ثقب القيح باطن
الجوف ووسعه والمراد بالشعر هنا شعر فيه هجو المسلمين كذب وغيرها من المنهيات روى هذا الحديث ابو هريرة
قوله ان الله قد انزل في الشعر ما انزل يريد كعب بن مالك بهذا الكلام ان الله ذم الشاعرين بقوله والشعراء
يتبعهم الغاوون فهل يجوز لنا ان نقول الشعر في هجو الكفار ام لا فقال النبي صلى الله عليه ان المومن يجاهد
بسيفه ولسانه يعني هجو المومن الكفار جهاد وكانما ترمونهم نضح النبل يعني اذا هجوتم الكفار يشق
عليهم هجوكم كما يشق عليهم رميكم اياهم بالنبل النضح الرمي وتقدير هذا الكلام كانما ترمونهم به اي بالهجو
نضحا مثل نضح النبل اي رميا مثل رمي النبل قوله الحياء والعي شعبتان من الايمان والبذاء والبيان
شعبتان من النفاق العي التحير والاحتباس في الكلام واراد بالعي هنا السكوت عما فيه اثم من الكلام والشعر

والمتشدقين ... هنا ما فيه اثم من الفصاحة كهجو احد او مدح بما لا يليق بالبشر قوله احاسنكم هو جمع احسن قوله المساوى جمع سوء فهو ضد الحسن ومساوى جمع نادر كالمحاسن جمع الحسن الثرثارون يعنى المكثرون الكلام من غير فائدة دينية المتشدق المتشدقون المتشدق المتمهزئ بالناس الذى يلوى شدقه اى جانب فيه استهزاء بالناس المتفيهقون المتفيهق الواسع من غاية التكلف والرعونة يتوسع فى الكلام ولا يبالى خيرا ام شرا وقيل المتفيهق المتكبر وقد جاء فى الصحاح ان النبى صلى الله عليه لما تحدث بهذا الحديث قال الحاضرون من اصحابه علمنا الثرثارين والمتشدقين فما المتفيهقون فقال النبى عليه السلام هو المتكبر قوله كما ياكل البقرة يعنى كما ان البقرة ياكل الحشيش من كل نوع ولا يميز بين النافع والضار فكذلك هولاء لا يبالون ما يقولون من كلامهم ويقرون من شعرهم انه حسن ام قبيح فيه ثواب ام اثم قوله البليغ اى الفصيح الذى يتخلل اى ياكل الباقرة بمعنى البقرة ومعنى هذا الحديث كمعنى الحديث المتقدم قوله ليلة اسرى بى اى ليلة المعراج تقرض اى تقطع شفاههم الشفاه جمع الشفة بمقاريض جمع المقراض وهو ما يقطع به الظفر والشعر وغيرهما والمراد بهذا القوم الذين يامرون الناس بالبر ويفعلون بخلاف ما يقولون قوله من تعلم صرف الكلام اى من تعلم الفصاحة وانواع البلاغة من الشعر وغيره من العلوم لا لله بل ليسبى اى ليجعل قلوب الناس اليه مائلة ومريدة له لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا الصرف الحيلة والعدل الفداء وقيل الصرف الفريضة والعدل النافلة وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية قوله لو قصد فى قوله يعنى لو قال كلاما غير مطول ان اتجوز يعنى ان اقتصر يعنى ان اقول كلاما قليل الالفاظ كثير المعانى فان الجواز اى فان الاقتصار هو خير قوله وان من العلم جهلا يعنى قد يكون من العلوم ما يكون كالجهل بل الجهل خير منه لكونه علما مذموما وان من القول عيا لا يعنى قد يكون من اقوال الرجل ما يكون عليه منه اثم لكونه من مناهى الشرع وباقى هذا الحديث قد ذكر فى اول هذا الباب

باب حفظ اللسان والغيبة والشتم قوله فليقل خيرا او ليسكت يعنى ان يتكلم فليتكلم بما له منه ثواب الهى وان لم يتكلم بخير فليسكت لان السكوت خير من كلام فيه اثم روى هذا الحديث ابو هريرة قوله من يضمن لى ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة لحييه اصله لحيين لحيينه فسقطت النون للاضافة وهو تثنية لحى واللحية بفتح اللام العظم الذى تثبت به الاسنان من السفل والعلو يعنى من حفظ لسانه وفرجه فانا ضامن له بالجنة روى هذا الحديث سهل بن سعد قوله لا يلقى بها بالا لا يلقى اى لا يرى لها اى لتلك الكلمة بالا اى بأسا هذا لغة ومعناه انه ليتكلم بكلمة حق وخير ولا يعرف قدره يعنى يظنها قليلا وهى عند الله عظيم القدر فيحصل بها رضوان الله وكذلك ربما يتكلم بشر وهو لا يظنه ذنبا وهو عند الله ذنب عظيم فيحصل له سخط الله يعنى لا يجوز ان يظن الخير حقيرا بل ليعمل الرجل بكل خير وليتكلم بكل خير وكذلك لا يجوز ان يعد الشر قليلا وحقيرا بل ليترك الرجل كل شر كيلا يصدر منه شر فيحصل له سخط الله يهوى اى يسقط روى هذا الحديث ابو هريرة قوله سباب المسلم اى شتم المسلم وقتاله اى محاربته

الكلام م

الصحابة

نبت عليه الاسنان

منه م

ومحاربته بالباطل كفر وذكر الكفر ههنا تهديد ووعيد اى ان اعتقد قتال المسلم حلالا وان اعتقد حرمته لا يكفر كفرا ... روى هذا الحديث عبد الله بن مسعود قوله ايما رجل قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما اى رجع بهذه الكلمة يعنى اذا قال زيد مثلا لعمرو يا كافر او انت كافر فقد باء بالكفر احدهما يعنى ان كان عمرو كافرا فقد صدق زيد فيما قال والا صار زيد كافرا ان اعتقد كون عمرو كافرا بسبب صدور ذنب منه لان المسلم لا يصير بالذنب كافرا ومن اعتقد صيرورة مسلم بذنب كافرا فقد اعتقد تحريم حلال ومن اعتقد تحريم حلال فقد كفر روى هذا الحديث ابن عمر قوله الا ارتدت عليه اى الا رجعت تلك الكلمة الى قائلها ان كانت تلك الكلمة فسقا صار قائلها فاسقا وان كانت كفرا صار كافرا ان لم يكن المقول له فاسقا وكافرا وتاويل هذا الحديث ما ذكر قبيل هذا روى هذا الحديث ابو ذر قوله المستبان اى اللذان يشتم كل واحد منهما صاحبه قوله ما قالا فعلى البادى يعنى اثم ما قالا يحصل للبادى اكثر مما يحصل للمظلوم لانه كان سببا لتلك المخاصمة لانه من سن سنة سيئة فله وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شىء قوله ما لم يعتد المظلوم يعنى انما يكون وزر البادى اكثر اذا لم يتجاوز المظلوم حده فان تجاوز اى اكثر المظلوم شتم البادى وايذاءه صار اثم المظلوم اكثر من اثم البادى روى هذا الحديث والذى بعده ابو هريرة قوله ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يعنى من يلعن الناس فى الدنيا فهو فاسق والفاسق لا يقبل شهادته وشفاعته يوم القيمة يعنى يكذب الامم الماضية انبياءهم ويقولون ما بلغوا رسالتك يا ربنا فيقول الله تعالى للانبياء هل لكم شاهد على انكم بلغتم رسالتى فيقول الانبياء امة محمد عليه السلام شهداؤنا فيجاء بامة محمد صلوات الله عليه فيشهدون ان الانبياء بلغوا رسالة الله اممهم والمراد بهذا الحديث ان اللعانين ليس لهم منزلة عند الله تعالى حتى يقبل شهادتهم فى جملة من يشهد للانبياء روى هذا الحديث ابو الدرداء قوله اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم اسلكهم افعل التفضيل يعنى من عاب الناس وقال فسد الناس او فسقوا او هلكوا وما اشبه ذلك فقد حصل ذلك العيب له اكثر مما حصل لهم لان الغيبة وايذاء الناس اشد من ذنب لا يتعلق بحقوق الادميين ويروى فهو اهلكهم بفتح الكاف على انه فعل ماض قيل معناه ان من جعل المسلمين قانطين من رحمة الله فقد جعلهم كافرين ضالين فى الناس فاذا كان هو الذى جعلهم كافرين فقد اهلكهم وقال مالك اذا قال فسد الناس تحزنا وتاسفا لما يرى فى الناس يعنى فى امر دينهم فلا ارى به باسا واذا قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذى نهى عنه روى هذا الحديث والذى بعده ابو هريرة قوله لا يدخل الجنة قتات القتات النمام روى هذا الحديث حذيفة قوله عليكم بالصدق يعنى الزموا الصدق يهدى اى يدل ويوصل ويتحرى اى ويطلب ويجتهد فى الطلب روى هذا الحديث ابن مسعود قوله ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس يعنى من كذب لاجل ان يصلح بين عدوين لم يكن عليه بذلك الكذب اثم بل يثبت له فيه اجر مثاله اراد زيد ان يصلح بين عمرو وبكر يجئ زيد الى عمرو ويقول يسلم عليك بكر ويمدحك ويقول انا محبه وهكذا يجئ الى بكر ويبلغه من عمرو السلام فلا اثم على زيد فيما يقول بين عمرو وبكر مع انه سمع من كل احد منهما شتم الآخر يعنى نميا

المسلمين م

قاله

فرح

اذا بلغ احدا حديث احد على وجه الاصلاح وهي نميمة اذا بلغه على وجه الافساد روى هذا الحديث ام كلثوم
بنت عقبة قوله اذا رايتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب الحثو في التراب بمنزلة الصب في الماء
اذا رايتم من يمدحكم اجعلوهم محرومين عن العطاء وامنعوهم عن المدح فانه مدح احدا فهو غروه لانه يجعله
مغرورا متكبرا ومن جعل احدا مغرورا متكبرا فلا يستحق الاعزاز وقيل معنى هذا الحديث الامر بدفع المال
اليهم يعني المال حقير كالتراب فاقطعوا به السنة المداحين كيلا يهجوكم ويذموكم ان لم تعطوهم روى هذا
الحديث مقداد بن الاسود قوله احسب فلانا يعني لا يقل جزما ان فلانا رجل صالح بل ليقل احسبه اى
اظنه صالحا وانما نهاكم عن ان تمدحوا احدا كيلا يغتر الممدوح فيصير متكبرا وحينئذ يرى نفسه افضل من
غيره والله تعالى يغضب على من هذه صفته قوله والله حسيبه اى محاسبه اى حساب كل شخص على الله يعلم
كونه صالحا او غيره فاذا كان الله عالما بجميع الاشياء فلا يحتاج الى ان يزكى عنده احد احدا قوله بهتّه
اصله بهتتّه اى قلت فيه بهتانا اى كذبا عظيما قوله بئس اخو العشيرة العشيرة القبيلة اى بئس هو في قومه
تطلق اى اظهر عن نفسه البشاشة والفرح في وجهه وانبسط اليه اى تقرب منه وجعله قريبا من نفسه و
تبسم في وجهه يعني عاهدتني اى متى رايتني فحاشا اى سبابا يعني هو رجل سوء ولكن لم اوذه لان ايذاء
المسلم ليس من خلقي ومن تركه الناس اتقاء شره يعني تركت ايذاءه وتطلقت في وجهه كيلا يؤذيني بلسانه
وشر الناس من تواضع اليه الناس من خوف لسانه لا للصلاح وهذا الحديث تخصص منه عليه السلام التواضع
الى احد لدفع شره وضرره عن نفسه قوله كل امتي معافا يشترك فيه المصدر والزمان والمكان
من عافى اذا اعطى الله احدا العافية السلام من المكروه ومعافا هنا منصوب على انه مفعول مطلق و

الا المجاهرين معافاة

تقديره كل امتي عوفوا معافا اى رزقوا العافية الا المجاهرون يعني الذين يعملون الذنوب ويظهرونها بين الناس
من استر ذنبه سلم من السنة الناس وايديهم لا يعلمون حاله حتى يغتابوه او يقيموا عليه الحدود فلما اظهر
ذنبه وقع في السنة الناس وايديهم قوله وان من المجانة مثل المجون وهو عدم المبالاة بالقول والفعل

المجانة

يعني من اظهر ذنبه بين الناس فهو الذي لا يبالي بان يغتابه الناس ويذموه وينسبوه الى الفاحشة وهذا
غير مرضي عند الله وعند الناس قوله من ترك الكذب وهو باطل الواو في وهو للحال يعني من ترك الكذب
في حال كونه باطلا يستحق الاجر وان لم يكن الكذب باطلا كما ذكرنا في الاصلاح بين الخصمين فالاتيان بمثل ذلك الكذب
يوجب الاجر فلا يستحب تركه في ربض الجنة بفتح الباء حواليها من داخلها لا من خارجها ومن ترك المراء
وهو محق المراء المجادلة والمحق الصادق المتكلم بالحق يعني من ترك المجادلة مع ان ما يقوله حق فقد
استحق ان يسكن في وسط الجنة اذا تكلمت بكلام فتكلم به عن اللطف والرفق لا عن العنف والمجادلة

يعني

روى هذا الحديث انس قوله الاجوفان يعني الفم والفرج يوقعان الناس في الاثم لان الرجل ربما
لا يقنع بقليل من الحلال ويطلب الكثير من الحرام وكذلك الفرج ربما يستعمله الرجل في الحرام فيدخل بسببه النار

اى

روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ما يعلم مبلغها يعني لا يعلم قدر تلك الكلمة يعني ربما يتكلم الرجل بكلمة من
الخير وهو يظنها قليلا وهي عظيم عند الله فيحصل له بها رضوان الله وربما يتكلم بكلمة من الشر وهو يظنها
قليلا ولا يبالي بها فيحصل له بها سخط الله الى يوم يلقاه اى الى يوم القيمة روى هذا الحديث بلال بن الحرث قوله ويل لمن

قوله ويل لمن يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له هذا الحديث م م

بلال بن الحرث المزني

حدث بحديث صدق في المزاح فيضحك بذلك الحديث الحاضرون ليس عليه باس لانه قد ذكر في باب
المصافحة ان اسيد بن حضير يضحك القوم بحضرة النبي عليه الصلوة والسلم قوله ويل له اى الهلاك حاصل
له وقيل الويل اسم واد في جهنم روى هذا الحديث معاوية بن حيدة القشيري قوله يهوي اى يسقط بها
اى بسبب تلك الكلمة الكاذبة يعني يبعد عن الخير والرحمة بسبب تلك الكذبة بعدا ابعد ما بين السماء والارض
ليزل اى ليسقط يعني السقوط عن لسانه اشد من السقوط عن رجله يعني صدور الكذب والفاحشة من
لسانه اضر له مما حصل له من ضرر سقوط على وجهه روى هذا الحديث معاوية المذكور قوله كفى بالمرء
كذبا ان يحدث بكل ما سمع يعني لو لم يكن للرجل كذب سوى ان يتكلم بكل ما سمع لكفاه من الكذب يعني لا يجوز
التحدث بكل ما يسمعه الرجل بل يجب عليه الاحتياط في التجسس عن حال الراوي انه عدل ام لا كما ذكر في
ديباجة هذا الكتاب روى هذا الحديث ابو هريرة قوله من صمت نجا يعني من سكت عن الشر فقد خلص من
جهنم ومن شر لسانه فان الرجل ربما يتكلم بكلام يلحقه ضرر عظيم في الدنيا والآخرة روى هذا الحديث عبد
الله بن عمرو قوله املك عليك لسانك يعني احفظ لسانك عما ليس فيه خير قوله وليسعك بيتك يعني
اسكن في بيتك ولا تخرج منه الا الى امر ضروري ولا تجالس الناس فان في مجالسة اكثر الناس ضررا قوله
تكفر اللسان اى تخضع له فتقول اى فتقول الاعضاء للسان اتق فينا اى اتق الله في حفظ حقوقنا فانا

قوله

نجزى بك اى فانا نتعلق بك فان كنت صالحا نكون صالحة وان كنت فاسدا نكون فاسدة اعوج
ضد استقام قوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ما لا يعنيه اى ما لا ضرورة له فيه ولا ينفعه يعني اسلام الرجل
يحسن ويكمل بان يترك من الافعال والاقوال ما لا ينفعه ولا ضرورة له فيه روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ابشر
بالجنة يعني افرح لحصول الجنة لك بان صحبت النبي صلى الله عليه او لا تدري بسكون الواو يعني اتدري انه من
اهل الجنة او لا تدري باى شيء علمت انه من اهل الجنة فلعله تكلم فيما لا يعنيه اى تكلم بكلام يضره في الآخرة او بخل
بما لا ينقصه اى بالتكلم في الخير فانه لا ينقص من لسانه شيء بان يعلم الناس ما يحتاجون اليه فيرشدهم وينصحهم
ويتلطف بهم باللسان ويعينهم بيديه ويمشي برجليه في حاجة لهم قوله ميلا اى ثلث فرسخ من نتن اى من
خبث ما جاء به اى من الكذب الذي تكلم به روى هذا الحديث ابن عمر قوله كبرت خيانة يعني اذا تحدثت اخاك بحديث
كذب وهو يظن انك صادق في كلامك ويعتمد بكلامك فهذا خيانة عظيم روى هذا الحديث سفيان بن اسيد الحضرمي
قوله من كان ذا وجهين يعني من كان مع كل واحد من عدوين كانه صديقه ويذم عند هذا ذلك وعند ذلك
يذم هذا ليزداد بينهما العداوة وليحسن اليه كل واحد منهما عدوين كانه صديقه منهما بان يظنه ناصحا روى هذا الحديث

[illegible]

[illegible]

عمارين ياسر قوله ليس المومن بالطعان اى ليس المومن الكامل طعانا وهو الذى يعيب الناس اللعان
من يكثر اللعن الفاحش الشاتم البذى الذى ليس له حياء روى هذا الحديث ابن مسعود قوله لا يكون المومن
لعانا اى ليس من صفة المومن الكامل ان يلعن احدا روى هذا الحديث ابن عمر قوله لا تلاعنوا بلعنة الله لا
تلاعنوا اصله لا تتلاعنوا فحذف احدى التائين للتخفيف يعنى لا تقولوا لمسلم عليك لعنة الله ولا تقولوا
عليك غضب الله ولا تقولوا لك جهنم او لك النار او ادخلك الله جهنم وما اشبه ذلك لان التكلم بهذه الالفاظ
لاحد فان اراد المتكلم الاخبار بمعنى حصول هذه الاشياء له فقد اخبر عن الغيب ولا يعلم الغيب احد الا الله وان
قال هذا الكلام له على طريق الدعاء عليه فقد ضاد الله ورسوله لانه لا يحصل له لعنة الله وغضبه الا ان يصير كافرا
او يفعل كبيرة من الذنوب فكانه اراد الكفر او فعل كبيرة لاحد وارادة الكفر او فعل كبيرة لاحد وارادة الكفر
وفعل الكبيرة مضادة الله ورسوله روى هذا الحديث سمرة بن جندب قوله اخذت يمينا وشمالا اى طفق يتردد
يمينا وشمالا مسلكا اى مدخلا وطريقا الى الذى لعن بضم اللام وكسر العين اى الملعون ان كانت اللعنة عليه الرحم
بالحق وان كان مظلوما رجعت اللعنة الى قائلها روى هذا الحديث ابو الدرداء قوله لا يبلغنى احد من اصحابى عن
احد شيا يعنى لا يبلغنى احد عن اصحابى انه شتم احدا او آذى او فيه خصلة سوء كيلا اغضب عليه فانى اريد
ان اكون معكم صادق النية وليس فى قلبى غضب وحقد لاحد وهذا تعليم للامة يعنى لا احدا ان ينقل من احد الى احد للحجوزم
شتما او لعنا او غيرهما لئلا يقع بينهما عداوة وهذا هو النميمة روى هذا الحديث ابن مسعود قولها حسبك من
صفية كذا وكذا تعنى قصرها فقال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته اى لغلبت كلمتك على البحر وكدرت ماءه
من غاية قبحها قوله الا شانه يعنى الا كدره وجعله قبيحا روى هذا الحديث انس قوله من عير اخاه التعيير
بالعين المهملة اللوم روى هذا الحديث معاذ قوله لا تظهر الشماتة يعنى لا تفرح بذنب صدر من عدوك او غيره
فلعلك تقع فى مثل ذلك الذنب روى هذا الحديث واثلة بن الاسقع قوله ما احب انى حكيت احدا وان لى كذا وكذا
يعنى ما احب ان اتحدث بعيب احد ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا بسبب ذلك الحديث قوله فاطلقها الاطلاق ضد
التقييد يعنى بعث راحلته وسائقها باب الوعد قوله من قبل العلاء بن الحضرمى يعنى
جهته ومن عند العلاء وهو كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله عدة اى عنده موعدة العدة والوعد واحد كان ابو بكر
رضى الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه يقضى دين رسول الله ويفى عنه بما وعد احدا ان يعطيه شيا فحثى لى حثية اى
حملا كفيه من الدراهم وصبه فى ذيلى وقال خذ كفين آخرين قوله بثلاث عشر قلوصا القلوص الناقة الشابة
قوله بايعت النبى اى اشتريت منه شيا قبل ان بعث اى قبل ان يوحى اليه وبقيت له بقية اى بقى له من ثمن
ذلك المبيع شئ فاذا هو فى مكانه اى جئت ذلك المكان فاذا هو عليه السلم ينتظر فى ذلك المكان ولم يخرج من
ذلك المكان وفاء لما وعدنى لزوم ذلك المكان حتى اجيئه بما بقى من الثمن وذلك الانتظار منه عليه السلم كان
للوفاء بما وعد لا للحرص قبض باقى الثمن قوله اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفى فلم يف ولم يجئ للميعاد

فلا اثم عليه

فلا اثم عليه جميع الضمائر فى هذا الحديث للرجل يعنى اذا كان نية الرجل ان يفعل فعلا او يفى بما وعد فاعترض
مانع ومنعه عن الوفاء بما وعد فلا اثم عليه قوله كثرت عليك كذبة اى كثرت هذه الكلمة عليك كذبة لا شك
ان من قال افعل كذا ولم يفعل ذلك الشئ مع القدرة يكون فى الحقيقة قال عن القدرة كذبا هذا هو الحقيقة واما من قال
لاحد اعطيك شيا لم يجب عليه الوفاء بما وعد بل الوفاء بما وعد مستحب واجب باب المزاح
قوله ان كان النبى صلى الله عليه ليخالطنا ان هذه مخففة بمعنى المشددة اى انه عليه السلم كان يجالسنا ويمزح
ما فعل النغير النغير تصغير نغر وهو اسم نوع من الطير قوله تلاعبنا اى تمازحنا قوله استحمل يشبه العصفور
اى طلب منه عليه السلم ان يحمله على دابة ما اصنع بولد ناقة انما قال الرجل هذا الكلام لانه ظن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحمله على ولد صغير لا يطيقه فقال الرجل ما اصنع بولد ناقة يعنى ولد لا يطيق ان يحملنى فقال ناقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تلد الابل الا النوق يعنى جميع الابل تلده النوق جمع ناقة وهى الانثى من الابل يعنى جمع
الابل ولد الناقة صغيرا كان او كبيرا يعنى قولى احملك على ولد ناقة ولد كبيرا يطيق حملك هذا من جملة مزاحه
عليه السلم قوله لا تدخلها العجوز العجز بضم العين والجيم جمع عجوز فولت تبكى اى اعرضت تبكى لانها ظنت
ان العجوز لا تدخل الجنة قط فقال رسول الله صلى الله عليه اخبروها بانها لا تدخل الجنة فى حال كونها عجوزا
بل صيرها الله شابة بكرا وكذلك جميع الانسان يكونون على سن من له ثلثون سنة قوله تعالى انا انشاناهن انشاء
فجعلناهن ابكارا اى انا خلقنا وصيرنا النساء يوم القيامة ابكارا شوابا قوله يهدى اى يرسل الى النبى عليه السلم
من متاع البادية من الرياحين والادوية فيجهزه اى يهيئ اسبابه اى يعطيه العوض من امتعة البلدة ان زاهرا
باديتنا ونحن حاضروه يعنى ان هذا الرجل ياتينا من امتعة البادية بما نريد فكانه باديتنا ونحن نهيئ ما يريده
من امتعة البلد فكانا بلد له ○ وكان دميما اى قبيح الوجه فاحتضنه اى اخذه من خلفه فقال اى فقال لما امر
ارسلنى اى اتركنى لا يالوا اى لا يقصر ولا يالو معناه ولا يزال ما فى الزق زائدة والزق معناه الصق
قوله فتناولها اى اخذها ليلطمها اى ليضربها فجعل اى طفق يحجزه اى يمنعه لئلا يضربها انقذتك اى
خلصتك من الرجل اى من ابيك فى سلمكما اى فى صلحكما تدخلانا اى قد ادخلناك فى صلحنا قوله لا تمار
اخاك هذا نهى مخاطب من المماراة وهى المخاصمة ولا تمازحه هذا يخالف الحديث المتقدم ومعناه ولا تمازحه بما يتاذى
منه باب المفاخرة والعصبية قوله فاكرم الناس يوسف نبى الله بن نبى
الله بن نبى الله بن خليل الله قالوا ليس عن هذا نسالك قال فعن معادن العرب المعادن جمع معدن وهو موضع
يخرج منه الجواهر ذكر شرح هذا الحديث الرابع من كتاب العلم قوله الكريم بن الكريم الى اخره يعنى ما احد مع نبوته
وثلثة من آبائه انبياء غير يوسف صلى الله عليه وعلى جميع الانبياء روى هذا الحديث ابو هريرة قوله غشيه المشركون
اى غلبه المشركون وجاءوا من كل جانب اشد منه اى اشجع منه عليه الصلوة والسلم قوله ذاك ابراهيم هذا القول منه
تواضع فانه عليه السلم خير المخلوقات اجمعين قوله لا تطرونى كما اطرت النصارى لا تطرونى اصله لا تطروننى

فاسكنت الراء ونقلت ضمة الياء اليها وحذفت الياء لسكونها وسكون الواو والاطراء الغلو في المدح يعني لا تبالغوا في مدحي كما بالغت النصارى في مدح عيسى عليه السلم فاتخذوه الها قوله لا يبغي احد على احد اي لا يظلم احد على احد قوله امون اي اذل الجعل بضم الجيم وفتح العين دويبة تدير الغائط يدهده اي يدور ويدير الخرء الغائط الجبية بضم العين وكسرها وتشديد الباء والباء الكبر والنخوة يعني لا يكون في الاسلام لاحد ان يتكبر على احد انما هو مومن تقي يعني الفخر الخلق على طائفتين مومن تقي او فاجر شقي فان كان مومنا فلا ينبغي للمومن ان يتكبر وان كان فاجرا فهو ذليل عند الله والذليل لا ينبغي له التكبر فقد علم ان التكبر منفي بكل حال قوله قولوا قولكم يعني قولوا هذا القول او اقل منه ولا تبالغوا في (او بعض قولكم ص) مدحي بحيث تمدحونني بشي يليق بالخالق ولا يليق بالمخلوق ولا يستجرينكم الشيطان الجري غير مهموز الوكيل يعني لا يجعلنكم الشيطان ولا يتخذنكم وكلاء نفسه في الاضلال والتكلم بكلمات الكفر والبدع والفسق والجري مهموز الشجاع فعلى هذا معناه لا يجعلنكم اصحاب جراة اي شجاعة على التكلم بما لا يجوز ذكر هنا ان مطرفا قال انطلقت في وفد بني عامر الى النبي عليه السلم وهذا سهو بل الصواب ان يقال ان مطرفا قال ابي انطلقت في وفد بني عامر الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحسب المال والكرم التقوى الحسب ما يفتخر به الرجل وما به عزته (حيث) من خصال الحميدة توجد فيه او في آبائه والكرم ضد اللوم بضم اللام يعني الشي الذي يكون الرجل به عظيم القدر عند الناس هو المال والشي الذي يكون الرجل به عظيم القدر عند الله هو التقوى قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حسب الرجل ماله وكرمه دينه واصله عقله ومروته خلقه قوله من تعزى بعزاء الجاهلية تعزى الى احد اي انتسب اليه والاسم العزا بفتح العين والمد يعني من افتخر باباءه وقبائله الكفار فاعضوه اي قولوا له اعضض بهن ابيك العض اخذ شي بالاسنان والهن القبيح من الفعل والقول يعني قولوا له اذكر قبائح اباءك من عبادة الصنم والزنا وشرب الخمر وغيرها من القبائح ويجوز ان يكون معناه عدوا انتم ايها المسلمون قبائح اباءه يعني فمن كان له الكفر والافعال والاقوال القبيحة فكيف يليق به الافتخار باباءه ولا تكنوا اي ولا تذكروا قبائحه وقبائح اباءه عن الكناية بل صرحوا بقبائحه فلعله يستحيي من الافتخار باباءه قوله خذها مني عادة المحاربين اذا جرحوا احدا ان يخبر الجارح المجروح باسمه لاظهار الشجاعة بان يقول انا الذي جرحتك وانا فلان بن فلان من القوم الفلاني فلما انتسب هذا الراوي الى اهل فارس فنهاه رسول الله صلى الله عليه عن الانتساب الى الكفار لان اهل فارس كانوا كفارا في ذلك الوقت الضمير في خذها ضمير الضربة اي خذ هذه الضربة او الطعنة مني قوله من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه ردى اذا هلك قال الخطابي معنى هذا انه وقع في الاثم وهلك فصار كبعير وقع على راسه في بير فينزع بذنبه اي ينزع الناس ذنبه ليخرجوه من البير قوله خيركم المدافع عن عشيرته ما لم ياثم يعني خيركم من يدفع الظلم عن اقاربه ما لم يظلم على المدفوع يعني لو قدر ان يدفع الظالم بكلام او ضرب لم يكن له ان يقتله قوله من دعا الى عصبية اي الى معاونة الظالم

الظالم يعني ليس منا من جمع جمعا ليحاربوا قوما بالباطل قوله حبك الشي يعمي ويصم يعمي اي يجعل اعمى ويصم اي يجعل اصم يعني اذا احببت احدا لا تبصر فيه عيبا ولا تسمع منه كلاما قبيحا بل تعتقد جميع ما يصدر منه حسنا

باب البر والصلة

قوله يحتني بتني اي تحتني صحبتي يعني من الاولى بان احسن اليه قوله من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كلاهما عند الكبر ظرف في موضع الحال والظرف اذا كان في موضع الحال يرفع ما بعده فاحدهما مرفوع بالظرف وكلاهما معطوف على احدهما يعني من لم يخدم ابويه او احدهما بعد ما يدخله الله به الجنة صار ذليلا وانما خص حال الكبر بالخدمة مع ان خدمة الابوين محمود في جميع الاحوال لان ابويه عند الكبر احوج الى الخدمة والثواب في الخدمة عند شدة الحاجة اكثر روى هذا الحديث ابو هريرة قوله وهي راغبة اي طالبة لعطائي ويروى وهي راغمة وعلى هذه الرواية معناه وهي ذليلة محتاجة لعطائي افاصلها يعني افاعطيها شيئا صليها اي اعطيها يعني يجوز الاحسان الى الكفار قوله ابلها اي اصل تلك الرحم ببلالها والبلال بكسر الباء السبب الذي يوصل الرحم به وهو الاحسان الى (اصل) الاقارب ومعاونتهم وضد منهم قوله عقوق الامهات اي عصيان الامهات ذكر الامهات والمراد به الاباء والامهات وان علوا ووأد البنات الوأد دفن البنت حية يعني قتل البنات كما هو عادة الجاهلية ومنع وهات يعني حرم عليكم منع ما يجب عليكم واخذ ما لا يجوز لكم اخذه وكره لكم قيل وقال قيل ماضي مجهول وقال ماضي معروف يعني كره الله لكم التحدث بالحكايات التي ليس فيها ثواب ولا ضرورة لكم فيها لان كثرة الكلام قسوة القلب وكثرة السوال يعني كثرة السوال من العلماء فيما لا حاجة لكم فيه من (للقلوب) المعاندة والمعارضة فاما اذا سالتم عالما ما تحتاجون اليه وما في تعلمه خير وثواب فلا يكره كثرة السوال من هذا العلم بل يستحب واضاعة المال يعني صرف المال فيما ليس في صرفه لكم خير روى هذا الحديث مغيرة قوله من الكبائر شتم الرجل والديه يعني اذا شتمت ابا احد فيشتم ذلك الاحد اباك فكانك شتمت (ذاك الاحد) اباك وهل هذا من الكبائر ام لا فانظر ان كان الشتم بنسبة زنا الى احد او بكفر او ببهتان فهو من الكبائر وان كان بلفظ يا احمق او ابوك احمق او طويل او قصير او ما اشبه ذلك فليس من الكبائر الثمانية عشر المعروفة وقد اختلف في الكبائر اختلافا كثيرا وقد ذكر في اول الكتاب في باب الكبائر روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو قوله ان ابر البر صلة الرجل اهل ود ابيه بعد ان تولى يعني افضل البر ان يحسن الرجل الى احباء ابيه بعد ان يولي ابوه وتولى يولي اذا ادبر يعني بعد موت ابيه هذا اشارة الى تاكيد حق الاب فانه اذا كان الاحسان الى احباء الاب لحرمة الاب افضل البر فالاحسان الى الاب بالطريق الاولى ان يكون افضل القربات روى هذا الحديث ابن عمر قوله وينسا له في اثره اي يوخر في اجله النسا التاخير الاثر الاجل روى هذا الحديث انس قوله بحقوي الرحمن الحقو الازار بحقوي الرحمن اي بازار الرحمن والمراد بازار هنا ما اراد بقوله الكبرياء ردائي والعظمة ازاري يعني التجات الرحم وعاذت بعزة الله وعظمته من ان يقطع

اصل الرحم مه اى اكفف وامتنع عن هذا الفعل اى الالتجاء يعنى مالك ولاى سبب عذت بى هذا مقام العائذ
بك يعنى من الالتجاء الى احد غيرك بحقوقه يعنى بسبب عيادى بحقوقك تعالى خشيه ان يقطعنى احد فذاك اى
افعل ما قلت صلى من وصلك واقطعى من قطعك روى هذا الحديث ابوهريره **قوله** شجنة بضم الشين و
كسرها وبالجيم اى قرابة مشتبكة اى الرحم مشتقة من الرحمن اى الرحم موجودة فى حروف الرحمن وكلا اسمين
من المرحمة يعنى صلة الرحم رحمة من الله الكريم على عباده لانه تحصل لواصل الرحم رحمة من الله ويصل الى بعض
الاقارب من بعضهم شفقة ورحمة ونصرة روى هذا الحديث ابوهريره **قوله** الرحم معلقة بالعرش نعوذ بالله
من قطع الرحم روى هذا الحديث عائشه **قوله** لا يدخل الجنة قاطع اى لا يدخل الجنة قاطع الرحم اى قطع الرحم عن اعتقاد
جواز قطعها لانه كافر باستحلاله الحرام وان لم يستحل قطع الرحم فمعنى هذا الحديث انه لا يدخل الجنة حتى
يطهر من ذنب قطع الرحم اما بان يعفو الله عنه او يعذبه بقدر ذنبه روى هذا الحديث جبير بن مطعم **قوله** ليس
الواصل بالمكافى يعنى ليس واصل الرحم من يفعل باقاربه ما فعلوه به اى اذا وصلوه وصلهم واذا قطعوه قطعهم بل
الواصل من اذا وصلوه وصلهم واذا قطعوه وصلهم روى هذا الحديث عبدالله بن عمرو **قوله** فكانما تسفهم المل سف
والسف اذا التى الدقيق فى الفم وذرق التراب على وجه شيء المل الجمر والرماد يعنى اذا لم يشكروا احسانك
اليهم فكانما تلقى اليهم النار لان عطاءك عليهم حرام فتحصل لهم النار بسبب ترك شكر نعمك **قوله** وان الرجل
ليحرم الرزق بالذنب يصيبه يعنى وان الرجل ليصير محروما من الرزق بشوم اكتسابه ذنبا وهذا يأول على تأويلين
احدهما ان يراد بالرزق هنا الثواب والدرجة الاخروية ولا شك ان الرجل متى ما يفعل ذنبه يكون درجته الاخروية
والتأويل الثانى ان يراد بالرزق الرزق الدنيوية من المال والصحة والعافية وعلى هذا التأويل يشكل الحديث
فانا نرى الكفار والفسق فى اكثر مالا وصحة من الصلحاء ودفع هذا الاشكال بان نقول هذا الحديث ليس بعام
بل هو خاص فى حق بعض الناس فان الله تعالى اذا اراد ان يحفظ مسلما عن الذنب وان يريد دخوله الجنة بلا ذنب
يصفيه من الذنوب فى الدنيا بان يعاقبه فى الدنيا بسبب ذنب يفعله فاذا اذنب ذلك المسلم ذنبا اصابه عقيب
ذلك الذنب فقر وضيق قلب ومرض وحمام وغير ذلك والهم ان ذلك الفقر وضيق القلب وغيرهما بشوم ذلك
الذنب ليتنبه ذلك المسلم ويتوب عن الذنب فهذا المسلم هو المراد بهذا الحديث لا الكفار وبعض الفساق قال
الله تعالى فى كتابه العظيم ولا يحسبن الذين كفروا انما نملى لهم خير لانفسهم انما نملى لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب
مهين الاملاء الامهال والتأخير للاجل يعنى نطول اعمارهم ونكثر اموالهم وارزاقهم ونطيب معاشهم فى
الدنيا للتكثير عذابهم فى الآخرة وكذلك فى حق بعض الفساق **قوله** رضى الرب فى رضى الوالد يعنى اذا
رضى الوالد عن الولد رضى الرب عنه وكذلك السخط وذكر الوالد والمراد منه الوالدة ايضا بل حق الوالدة
اكد وكذلك جميع الاباء والامهات وان علوا داخلون فى هذا الحديث الا ان من هو اقرب حقه اكثر روى هذا الحديث
عبدالله بن عمرو **قوله** اوسط ابواب الجنة يعنى للجنة ابواب احسنها دخولا اوسطها وسبب دخول ذلك الباب المتوسط

محافظة حقوق الوالدين فمن حفظ حقوقهما يسهل عليه دخول ذلك الباب المتوسط ومن ضيع اى ترك
حقوقهما لم يدخل ذلك الباب وهذا الحديث تحريض على محافظة حقوق الوالدين **قوله** شققت لها من اسمى
ذكر هذا فى قوله الرحم شجنة من الرحمن شققته اى قطعته اى جعلته جزءا من رحمتى **قوله** احرى اى اجدر
واقرب مع ما يدخر اى مع ما يعد ويهيأ من عذاب الآخرة البغى الظلم والتكبر **قوله** منان اى الذى
يمن على الناس بما يعطيهم العاق الذى يعصى والديه المدمن المداوم **قوله** تعلموا من انسابكم
ما تصلون به ارحامكم يعنى تعلموا اسماء آبائكم واجدادكم واعمامكم واخوالكم وجميع اقاربكم لتعرفوا اقاربكم
ليمكنكم صلة الرحم فان معنى صلة الرحم معاونة الاقارب والاحسان اليهم والتلطف بهم ومجالستهم ومكالمتهم و
مداخلتهم وما اشبه ذلك مما يتعلق بالتقرب اليهم والشفقة عليهم وما لم يعرف الرجل اقاربه لم يمكنه صلة الرحم محبة
فى الاهل يعنى اذا كان بين الاباء تواصل وتقارب يكون بين الاولاد محبة مثراة فى المال **قوله** فبرها هذا امر
من طلب من تربيه موذن علم بعلم اذا احسن الى احد كان ذلك الذنب ذنبا علم النبى صلى الله عليه ان صلة
الرحم تكون كفارة لها وكان ذلك الذنب من الصغائر لا من الكبائر وان كان من الكبائر كان مخصوصا
بذلك الرجل فان قيل قال الرجل اصبت ذنبا عظيما فلم قلتم انه ليس من الكبائر قلنا ظن ذلك الرجل
ذلك الذنب عظيما وان كان من الصغائر وهكذا ليعتقد كل مسلم فانه لا يجوز لمسلم ان يحتقر الذنب وان
كان صغيرا فان عصيان الله تعالى ليس بصغير وان كان ذنبا يسيرا ولكن الذنوب وان كانت بالنسبة الى عصيان
الله عظيمة كلها ولكن بينها تفاوت كثير فى الاثم فيسمى بعضها كبائر وبعضها صغائر وقد ذكر الكبائر فى اول الكتاب
فى باب الكبائر **قوله** وصلة الرحم التى لا توصل الا بهما يعنى صلة الاقارب التى يتعلق بالاب والام يعنى
الاحسان الى اقارب الاب والام

باب الشفقة والرحمة

قوله او املك لك ان نزع الله
من قلبك الرحمة اى او املك دفع نزع الله الرحمة من قلبك يعنى تقبيل الاطفال شفقة ورحمة فاذا لم تكن فى
قلبك هذه الشفقة والرحمة فقد نزع الله الرحمة من قلبك ولا اقدر على ان اضع فى قلبك شيئا نزعه الله من قلبك
قوله من بلى اى من ابتلى **قوله** الساعى على الارملة الارملة المرأة التى لا زوج لها يعنى من اعان الارملة
واحسن اليها يكون ثوابه كثواب الغازى وكثواب الذى يصوم النهار ولا يفطر ويقوم الليل ولا يفتر اى ولا
يترك العبادة روى هذا الحديث ابوهريره **قوله** انا وكافل اليتيم كهاتين اراد بكافل اليتيم الذى يربى
يتيما ويحسن اليه له ولغيره يعنى سواء كان اليتيم له كابن ابنه وان سفل او ابن اخيه او كانت امرأة تربى
ولدها الذى مات ابوه او واحد يربى ولدا اجنبيا مات ابوه كل ذلك فى الاجر سواء روى هذا الحديث
سهل بن سعد **قوله** تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى التداعى ان يدعو بعض القوم بعضا اى
يتفقوا على شيء السهر مفارقة النوم يعنى كان الرجل اذا تألم بعض جسده يسرى ذلك الالم الى جميع
جسده فكذلك المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب احدا مصيبة ليغتم بتلك المصيبة جميع المؤمنين

فعلم

وليبغضوا ان الشفاعة عنه روى هذا الحديث والذى بعده نعمان بن بشير قوله وشبك بين اصابعه شبك تشبيكا
اذا ادخل اصابع احدى اليدين بين اصابع اليد الاخرى اى كما ان هذه الاصابع ادخلت بعضها بين البعض
فكذلك ليكن المؤمنون داخلين بعضهم فى بعض يعنى ليحبب بعض المؤمنين بعضا كنفس واحد
وليتصل بعضهم ببعض وليعن بعضهم بعضا قوله اشفعوا فلتؤجروا يعنى اذا عرض صاحب حاجة حاجته نوجوا
على اشفع له اى فانكم اذا شفعتم له الى حصل لكم بتلك الشفاعة اجر سواء قبلت شفاعتكم او لم اقبل قوله
وانما يقضى الله على لسان رسوله ما شاء اى وانما يجرى الله على لسانى ما شاء يعنى ان قضيت حاجة من شفعتم
له فهو بتقدير الله وان لم اقض فهو ايضا بتقدير الله تعالى قوله فذلك نصرك اياه ذلك اشارة الى
المنع اى منع اخاك من ان يظلم احدا نصرك اياه لان النصر دفع الضرر عن احد واذا منعت احدا
عن الظلم فقد دفعته عن الاثم الذى هو سبب دخول النار فكانك دفعت النار عنه واى نصرة اكمل من
دفع النار عن اخيك روى هذا الحديث انس قوله ولا يسلمه بضم الياء وسكون السين اى ولا يخذله عن
النصرة ولا يتركه فى ايدى الاعداء بل يخلصه من ايديهم والنفى هنا بمعنى النهى روى هذا الحديث سالم
بن عبد الله عمر عن ابيه عن رسول الله قوله التقوى هنا ويشير الى صدره يعنى لا يجوز تحقير المتقى
من الشرك والمعاصى والتقوى محله القلب وما كان محله القلب يكون مخفيا عن اعين الناس واذا كان
مخفيا فلا يجوز لاحد ان يحكم بعدم تقوى مسلم حتى يحقره بل لا يجوز تحقير مسلم ويحتمل ان يكون معناه
محل التقوى هو القلب فمن كان فى قلبه التقوى فلا يجوز له ان يحقر مسلما لان المتقى لا يحقر المسلم بحسب يحسب امرؤ اى كفى المؤمن الشر تحقير المسلمين
امرئ البار من الله يعنى ان لم يكن له من الشر سوى تحقير المسلمين يكفيه فى دخول النار قوله اهل الجنة
ثلثة ذو سلطان اى ذو حكم وسلطنة مقسط اى عادل متصدق اى محسن الى الناس موفق
بفتح الفاء الذى وفق طاعة الله والعدل فى الحكم ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذى قربى ومسلم يعنى الثالث
من فى قلبه رقة اى شفقة ورحمة على الاقارب والاجانب وعفيف متعفف ذو عيال يعنى الثالث من
كان عفيفا اى صالحا متعففا اى مانعا نفسه عما لا يليق مع انه ذو عيال يعنى يترك المال ويتباعد عنه
وان كان له عيال ولا يحمله حب العيال على تحصيل المال الحرام بل يختار حب الله على حب العيال العفيف
الذى يمنع نفسه عن الحرام والمتعفف له معنيان احدهما الذى يحمل على نفسه بالكره العفة اى الامتناع
من الحرام الثانى الذى يظهر عن نفسه العفة مع ان العفة موجود فيه بان يكون عفيفا ويظهر العفة عن
نفسه يلبس لباس الصالحين ليقتدى به فى الصلاح من رآه وبعض الناس فيهم العفة ولا يظهرها عن نفسه
بل يلبس لباس غير الصالحين ويقال لمن له هذه الصفة ملامتيا وهذه الصفة غير مرضية فى الشرع
كيلا يغتاب الناس بان يقولوا فيه انه فاسق وكيلا يغتر به بعض الناس ويقول فاذا كان فلان فاسقا
فاكون مثله واهل النار خمسة الضعيف الذى لا زبر له اى لا عقل الذين هم فيكم تبعا لا يبغون اهلا

ولا مالا لا يبغى احد الخمسة هذه الطائفة واراد بالضعيف من كانت شهوته غالبة عليه بحيث لا يقدر على دفع
نفسه بل يفعلوا ما امرته نفسه من المعاصى واراد بالعقل هنا العقل الذى يمنع الرجل عن المعاصى واراد
بالذين هم فيكم تبع الذين يدورون حول الامراء والشحنة والرئيس ويخدمونهم ويأخذون الناس
ويضربونهم ولا يبالون مما يأكلون ويشربون ويلبسون ويجمعون احلال هو ام من الحرام لا يبغون
اى لا يطلبون اهلا اى زوجة بل كل امرأة يقدرون عليها يفعلون بها ما يريدون ولا يطلبون مالا حلالا بل
كل مال يقدرون عليه يأخذونه ويقال لهؤلاء بالفارسى سر هنك نا اخه و برده دار وكذلك عادة اكثر العسس
والخائن الذى لا يخفى له طمع وان دق الا خانه

روى هذا الحديث عياض بن حماد قوله والذى نفسى بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه هذا
نفى كمال الايمان لا نفى اصل الايمان لان احد العدوين لا يحب خيرا لعدوه بل يريد وصول الضرر اليه ومع هذا
لا يكون كافرا بهذه العداوة روى هذا الحديث انس قوله لا يأمن جاره بوائقه البوائق جمع بائقة وهى
الداهية والمراد بها هنا الضرر والمشقة روى هذا الحديث ابو شريح الكعبى وروى الحديث الذى بعده ابو هريرة
قوله لا يزال جبرئيل يوصينى يعنى يأمرنى بحفظ حق الجار والاحسان ودفع الضرر عنه روى هذا بالجار
الحديث عائشة قوله اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر لو حضر ثلثة موضعا ولم يكن معهم
غيرهم فلا يجوز ان يتناجى اثنان بحيث لا يسمع الثالث كلامهما لان الثالث يظن حينئذ انهما يقولان فيه شيئا
قبيحا فيحزن من فعلهما حتى يختلطوا بالناس يعنى لا يجوز تناجى اثنين حتى يجتمع الناس اكثر من ثلثة
فانه اذا اكثر الناس فلا بأس بتناجى اثنين لان كل واحد لا يظن ان المتناجين يقولان فيه بل يظن انهما
يقولان فى حق شخص آخر شيئا لا فى حقه روى هذا الحديث ابن مسعود قوله الدين النصيحة تقدير هذا الكلام
عماد امور الدين او افضل واكمل اعمال الدين النصيحة والنصيحة ارادة الخير للمنصوح له ام عليه السلام بالنصيحة
لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم النصيحة لله ان يريد الرجل ويحب ما يتعلق بتعظيم الله وطاعته
من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وارشاد المسلمين الى حسنه والنصيحة لكتاب الله الكريم ان يجل القرآن ويأمر
الناس باكرامه واتباعه والنصيحة لرسول الله ان يفعل الرجل سنته ويأمر الناس ما يتعلق بتعظيمه ويأمرهم باقتدائه
والنصيحة لائمة المسلمين ان يطيع الرجل الخليفة ونوابه ويأمر الناس بطاعتهم ويدفعوا الاذية عنهم والنصيحة
لعامتهم اى لجميع المسلمين ان يريد خير المسلمين وما فيه صلاحهم ونجاتهم من مكروه الدنيا والآخرة قوله
الصادق المصدوق الصادق من صدق فيما قال والمصدوق من صدقه المستمع فى كلامه والمصدوق فى حق
النبى عليه السلام ان صدقه الله فيما قال فى كلامه الكريم فقال وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى لا تنزع الرحمة
الا من شقى يعنى من ليس فى قلبه شفقة ورحمة فهو شقى قوله الراحمون يرحمهم الرحمن يعنى من رحم عباد الله رحمه الله

ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء ليس لله مكان حتى ينسب اليه بل من في السماء له تاويلان احدهما
من ملكوته وقدرته في السماء يعني السماء اعظم وارفع من الارض ومع انه اعظم وارفع من الارض قدرة الله غالبة
على السماء والثاني ان يكون المراد بمن في السماء الملائكة يعني ارحموا من في الارض من الناس يرحمكم من في السماء
من الملائكة يحفظكم الملائكة يعني ارحموا من في الارض من الناس يرحمكم من في السماء يحفظكم الملائكة من الاعداء والمؤذيات من الملائكة صح
بامر الله ويستغفروا لكم ويطلبوا لكم الرحمة من الله الكريم روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو قوله ليس منا من
لم يرحم صغيرنا اي ليس من متابعينا في هذا الفعل روى هذا الحديث ابن عباس قوله قيض الله اي وكل الله عمر
روى هذا الحديث انس قوله يسآء اليه اي يؤذى بالباطل فان ضربه كان للتأديب وتعليم الدين لم يكن
اسآءة روى هذا الحديث ابو هريرة قوله من مسح راس يتيم يعني من مسح يده على راس يتيم للتلطف به والرحم
اليه او دهن راسه او ستر راسه لله يكون ثوابه ما قال روى هذا الحديث ابو امامة قوله الا ان يعمل ذنبا لا يغفر ما ذكر
يعني الا ان يشرك بالله فان الذنب الذي لا يغفر هو الشرك ومظالم الخلق فان مات على الشرك لا يدخل الجنة ابدا وان
مات وعليه مظلمة احد يؤخذ منه القصاص بان يدفع من حسناته الى المظلوم بقدر حقه فان لم يكن له حسنة يؤخذ من
سيئات المظلوم وتوضع على الظالم فلما عذب بقدر مظلمته يدخل الجنة روى هذا الحديث ابن عباس قوله ما نحل الوالد
اي ما اعطى الاب ابنه نحل هي جمع نحلة وهي ما يعطى على سبيل التبرع قوله سفعاء الخدين اي متغيرة الخدين من غاية قوله
المشقة او هي اي اشار امت اي صارت ايما وهي التي مات زوجها حبست نفسها اي تركت التزوج بزوج آخر و
اشتغلت بخدمة اولادها الذين من الزوج الذي مات حتى بانوا وهذا من بان يبين بونا اذا زاد على غيره في شيء من العلم
وغيره اي حتى زادوا على الاطفال بكثرة قوة وعقل ورشد بحيث يقدر كل واحد على خدمة نفسه وتحصيل قوته قوله
فلم يئدها وأد يئد اذا دفن حيا اي ولم يقتلها كما هو عادة اهل الجاهلية فانهم كانوا يقتلون البنات اما فرارا من العار
واما من الفقر ولم يهنها اي ولم يذلها ولم يؤثر اي ولم يختر ابنه على البنت قوله ادركه الله اي انتقم الله منه يعني يقول له
لم لم تنصر اخاك المغتاب مع قدرتك على ان تدفع المغتيب عن ان يغتابه قوله من ذب عن لحم اخيه الذب الدفع من له
يعني منع مغتيبا عن غيبة مسلم روى هذا الحديث ابو هريرة قوله يرد عن عرض اخيه اي يمنع مغتيبا عن غيبة مسلم قوله من رأى مغتيبا
عورة العورة الشيء القبيح يعني من رأى عيبا او فعلا قبيحا في مسلم فسترها عليه كان ثوابه كثواب من احيى موؤدة اي من
رأى حيا مدفونا في قبر فاخرج ذلك المدفون من القبر لئلا يموت ووجه تشبيه الستر على عيوب الناس باحياء الموؤدة
ان من انتهك ستره يكون من الخجالة كميت ويحب الموت من الخجالة فاذا ستر احد على عيبه فقد دفع عنه الخجالة التي هي
عنده كالموت روى هذا الحديث عقبة بن عامر قوله ان احدكم مرآة اخيه يعني كما ان الرجل اذا نظر الى المرآة فيرى
صورته فيها فان كان في صورته عيب فازال ذلك العيب عن نفسه ان قدر على ازالته فكذلك اذا رأى عيبا في اخيه المسلم
فليمط اي فليبعد ذلك العيب عنه وليشتغل باصلاح حاله باي طريق امكنه وليعلم نفسه كنفسه قوله يكف عليه ضيعته
الكف المنع الضيعة التلف والخسران يعني ليدفع عنه من يغتابه ويلحقه ضررا روى هذا الحديث ابو هريرة قوله كيف لي

ويحوطه من ورائه اي يحفظه في غيبته ويدفع عنه من يغتابه

ان اعلم اذا احسنت او اذا اسأت اراد بهذا الحديث ان المحسن من سلم الناس من يده ولسانه والمسيء من
لم يسلم الناس من يده ولسانه قوله انزلوا الناس منازلهم يعني احفظوا حرمة كل احد على قدره فلا يجوز للامام
ان يسوي في الاعزاز بين الخادم والمخدوم وبين سيد القوم وبين قومه

باب الحب في الله ومن الله

قوله الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف المجندة اي المجموعة التعارف جريان المعرفة
بين اثنين فصاعدا ائتلف اي اجتمع التناكر ضد التعارف يعني الارواح قبل خلق الاجساد مخلوقة مجموعة في الازل
قوله ويجري بين جماعة من الارواح تعارف وبين جماعة تناكر اي عدم المعرفة فمن جرى
بينهم تعارف قبل خلق الاجساد يحصل بينهم تعارف ايضا بعد دخول الارواح في الاجساد ومن لم يجر بينهم تعارف
قبل خلق الاجساد لم يحصل بينهم تعارف بعد دخول الارواح في الاجساد قال محيي السنة في هذا الحديث بيان
ان الارواح خلقت قبل الاجساد وانها مخلوقة على الائتلاف والاختلاف كالجنود المجندة اذا تقابلت وتواجهت و
ذلك على ما جعلها الله عليه من السعادة والشقاوة ثم الاجساد التي فيها الارواح تلتقي في الدنيا فتأتلف وتختلف على بلغني
حسب ما جعلت عليه من التشاكل والتنافر في بدو الخلق فترى البر الخير يحب مثله والفاجر يألف شكله وينفر
كل عن ضده وفيه دليل على ان الارواح ليست باعراض وانها قد كانت موجودة قبل الاجساد وانها تبقى بعد فناء الا
كما اخبر النبي صلى الله عليه عن الشهداء ان ارواحهم في جوف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت قال المعرب الروح
عرض روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ان المتحابين بجلالي يعني ان الذين يحب بعضهم بعضا لعظمتي يعني كان في الدنيا
سبب حب بعض الناس بعضا المال والجاه او توقع النصرة او غير ذلك وكان هؤلاء سبب حب بعضهم بعضا رضائي
ورجاؤهم ثوابي ولقائي روى هذا الحديث ابو هريرة قوله فارصد الله على مدرجته ملكا اي فارسل الله على طريقه
الارصاد ان يتوقف احد في طريق لينتظر احدا المدرجة الطريق هل لك عليه من نعمة تربها تربها اي تقوم باصلاحها
يعني هل هو مملوكك او ولدك او غيرهما ممن هو في نفقتك وفي شفقتك تجيء اليه لتحسن اليه قوله ونافخ الكير
اي الذي ينفخ في الكير وهو شيء ينفخ فيه الحداد ليشتعل النار يحذيك اي يعطيك تبتاع اي تشتري والمراد من هذا
الحديث ان مجالسة الصلحاء تنفع في الدنيا والآخرة لانك تجد منهم الشفقة وتعلم الخير وتصل اليك بركتهم ويحسن
صيتك بين الناس بان يقال فلان يجالس الصلحاء ومجالسة الفساق يكون بعكس هذا قوله للمتحابين في
يعني للذين يحب بعضهم بعضا في رضائي ولاجلي لا لعرض دنيوي والمتزاورين في يعني الذين يزور بعضهم بعضا لاجلي
والمتباذلين في اي الذين يبذل اي يعطي بعضهم بعضا شيئا قوله يغبطهم النبيون والشهداء الغبطة ان يتمنى الرجل
شيئا يعني يتمنى النبيون والشهداء ان يكون لهم تلك المنازل لحسنها وطيبها وعظم قدرها وليس تمني النبيين والشهداء
تلك المنازل لاجل ان تكون تلك المنازل خيرا من منازلهم بل منازل النبيين خير ولكن عادة الانسان ان يتمنى ما رآه حسنا
وان كان له مثل ذلك الشيء او خير منه قوله من بلدان شتى اي من بلاد متفرقة يزور بعضهم بعضا ويحب بعضا لاجل الله بعضهم م
تعالى لا لعرض دنيوي بروح الله بعض المراد بالروح ما به الحيوة والروح هنا القرآن واحاديث النبي لان بهما حيوة القلوب والحيوة

قوله ثم يوضع له القبول في الارض يعني ثم يوضع حبه في قلوب الناس روى هذا الحديث ابو هريرة

النبي الا فنا بعدها يعني يغا تبون بعاني الفواب والا صاد يثه من الفوائد يعني بعضهم بعضا لما وجدوا ان محبة الصلحا من ضمنهم ويقرمنهم مرضا لله تعالى وموجبه للثواب قد ام الرحمن مذا عباره عن قرب المنزله عراله تعالى يفزع الناس ولا يفزعون اى يخاف الناس ولا يخافون الفزع الخوف لان الفزع اشد انواع الخوف قوله عرى اى عرى الايمان اوثق العرى جمع عروة وهي ما يتمسك به الاوثق الاحكم والموالاة جريان المحبة بين اثنين قوله اذا عاد او زار مما منيا ثلاثا في المعنى الا ان العيادة تكون في المرض والزيارة تكون في الصحة طبت اى حصل لك طيب العيش في الآخرة وطاب ممشاك اى صار مشيك سبب طيب عيشك في الآخرة لحصول الاجر لك وتبوات اى وهيات قوله ما احتسبت اى ما املت وطمعت من الاجر قوله من يخالك اى يجرى بينه وبينك خلة اى محبة ان اتخذ صالحا خليلا تكون موصالحا وان اتخذ فاسقا تكون موفاسقا واذا كان كذلك فلا يجوز ان يتخذ الرجل فاسقا خليلا كيلا يصير بسببه فاسقا قوله اذا آخى الرجل اى اتخذ الرجل اخا فليسئل عن اسمه واسم ابيه وممن هو اى ومن اى قبيلة او من اى قرية وبلد هو فانه اوصل اى فانه اشد واكثر وصله في المودة باب ما ينهى من التهاجر قوله واتباع العورات العورات جمع عورة وهي ما في الرجل من عيب وضلك يعني لا يجوز ان يطلب رجل عيوب الناس حتى يطلع على عيوبهم فيعيبهم قوله لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال قال الخطابي في شرح هذا الحديث رخص لمسلم ان يغضب على اخيه المسلم ثلثة ايام لقلة الثلثة ولا يجوز فوق ثلث لكثرة ويجوز للوالد ان يغضب على ولده وعلى زوجته ومن كان في معناهما كالوالدة وجميع الاصول والسيد فوق ثلثة للتاديب لان النبي صلى الله عليه وسلم غضب على زوجاته و تركهن شهرا واعتكف في المسجد روى هذا الحديث ابوهريرة قوله اياكم والظن يعني احذروا من ان تظنوا باحد ظن سوء فان ظن السوء في حق المسلم اثم كالحديث الكاذب بل هو اشد وانما قال اكذب الحديث لان الظن حديث النفس كما ان التكلم حديث اللسان وحديث النفس اكذب من حديث اللسان لان حديث النفس يكون بالقاء الشيطان في نفس الانسان قوله التحسس بالحاء المهملة طلبك ان تطلع على خبر احد والتجسس بالجيم طلبك ان تطلع على شر احد وكلاهما منهي لانك لو اطلعت على خبره ربما يحصل لك حسد بان لا يكون فيك ذلك الخير وان اطلعت على شره تعيبه وتفضحه ولا تناجشوا التناجش ان تطلب رفعة وعلوا على احد يعني لا يجوز لاحد ان يرى نفسه اشرف من غيره ولا تدابروا اصله لا تتدابروا فحذف احدى التائين تخفيفا ومعناه ولا تقاطعوا التدابر التقاطع والمدابرة المعاداة التنافس مثل التناجش روى هذا الحديث ابوهريرة قوله ان الشيطان قد ايس ذكر هذا الحديث في باب الكبائر وعلامات النفاق قوله وينمي اى يوصل حديث خير من احد العدوين الى الآخر ليوقع بينهما صلحا ولا اثم في الكذب فيما يقول بين العدوين الى الآخر مما يوقع بينهما محبة وصلحا قوله والحرب يعني يجوز الكذب في الحرب بان يقول المسلم للكافر الذي يحارب جيش الاسلام كثير لا طاقة لكم بنا ولا اثم في هذا وان لم يكن جيش الاسلام كثيرا ومثل ان يقول قد جاءنا مدد كثير او يقول له انظر الى خلفك فان جيشا قد اتاك من خلفك واراد المسلم بهذا القول ان يلتفت الكافر الى خلفه ليضرب هذا المسلم عنقه قوله وحديث الرجل امراته يعني يجوز ان يكذب الرجل

فيما يحدث به امراته شيئا يتعلق بايقاع الالفة بينهما مثل ان يقول لها ليس احد احب الي منك وكذلك يجوز للمراة ان تقول لزوجها مثل ذلك قوله فقد باء باثمه باء اى رجع يعني اذا سلم احدهما الى الآخر ثلث مرات ولم يرد عليه السلم فقد خرج المسلم من اثم المهاجرة ورجع الاثم على الذي لم يرد على المسلم السلام قوله فهو كسفك دمه السفك الاراقة والصب يعني اذا كان بين زيد وعمرو مثلا غضب فسلم زيد على عمرو ولم يرد عمرو على زيد السلام خرج زيد من الاثم وبقي عمرو في الاثم فان لم يرد عمرو على زيد السلام سنة فكانما سفك عمرو دم زيد يعني المهاجرة عن الاخ المسلم حرام كسفك دمه وليس معناه ان اثم سفك الدم واثم المهاجرة سواء بل اثم سفك الدم اعظم من جميع الكبائر بعد الشرك بل المراد اشتراكهما في حصول الاثم لا في قدر الاثم ولا يلزم مساواة المشبه و المشبه به في جميع الاشياء بل يكفي المساواة بينهما في شيء واحد قوله وفساد ذات البين هي الحالقة اراد بذات البين المخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما بين والبين الفرقة يعني ايقاع الفرقة والعداوة بين المسلمين حالقة اى ماحية ومزيلة للثواب والخيرات يعني يمنع شوم هذا الفعل عن تحصيل الثواب والطاعات قوله دب اليكم داء الامم اى سار فيكم عادة الامم الماضية وتلك العادة هي الحسد والبغضاء ضمير المؤنث في هي الحالقة ضمير البغضاء لانها مونثة ولكن تحلق الدين والمراد بحلق الدين انها تمنع الانسان من فعل الخيرات والحضور في الصلوات والمحبة الكاملة في الله تعالى لان من امتلأ صدره بالحسد والبغضاء لا يكون له محبة كاملة في الله وذوق من الطاعة و الحسد في الحقيقة مضادة الله لان الحسود لا يرضى بقضاء الله فان الله تعالى هو الذي رزق المحسود الرفعة والزيادة على الحاسد فالحاسد لا يرضى بما رزق الله المحسود روى هذا الحديث زبير بن العوام قوله فان الحسد ياكل الحسنات يحتمل هذا امرين احدهما ان يكفر الحاسد بسبب حسده فان الحاسد لا يرضى بحكم الله فربما يغلب عليه حقد وعداوة للمحسود بحيث يتكلم بكلمة كفر او يغضب على ربه لاجل انه يعطي المحسود المال والمنصب ولا يعطي الحاسد فاذا كفر بطلت حسناته والاحتمال الثاني ان يكون قوله ياكل الحسنات معناه يمنع الحسد الرجل عن فعل الحسنات كما ذكر قبيل هذا قوله من ضار اى من اوصل ضررا الى مسلم اوصل الله اليه الضرر والفرق بين المضارة والمشاقة ان الضرر يستعمل في اتلاف مال احد والمشقة يستعمل في ايصال اذية الى بدن احد من تكليفه عملا شاقا قوله ولم يفض الايمان الى قلبه افضى يفضي اذا وصل قوله ان من اربى الربا الاستطالة اطالة اللسان في غيبة احد او قذفه او شتمه يعني غيبة الناس وقذفهم اشد من اكل الربا واخذه واعطائه لان نفس المسلم اشرف من ماله فايذاء يتعلق بنفسه اشد من ضرر يتعلق بماله قوله ياكلون لحوم الناس اى يغتابونهم قوله من قفا مسلما اى من تبع مسلما يعني من تجسس عن حال مسلم ليظهر عيبه وليفضحه حبسه الله على الصراط حتى ينقى من خرج لك

الذنوب بارضاء خصمه ادبا للتعذيب قوله من اكل برجل مسلم اكلة يعني من ذم وعيب عدوا عند عدو لترضي العدو المستمع وليطعمه شيئا ليقول هذا العدو ان هذا القائل صديقه اطعمه الله من غسلين جهنم مثله ومن كسي ثوبا برجل مسلم اى بسبب غيبة رجل مسلم وقدحه ومن قام برجل مقام سمعة ورياء الباء في برجل يحتمل ان يكون للتعدية وان يكون الباء للسببية فان كانت للتعدية يكون معنى الحديث من اقام رجلا مقام سمعة ورياء يعني من اظهر رجلا بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس فيه اعتقادا حسنا ليعطوه المال وليحصل له منهم جاه وعلم الذي يظهره بالصلاح انه ليس بصالح فان الله يقوم له مقام سمعة ورياء يوم القيمة يعني يامر الله ملائكته بان ينادوا ان هذا الرجل كذاب قد اظهر في الدنيا رجلا بالصلاح مع علمه بانه غير صالح ليشترك فيما حصل له من المال وان كانت الباء سببية يكون معنى الحديث ان من قام واظهر من نفسه الصلاح والتقوى لاجل ان يعتقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال الصلاح والتقوى ليحصل له منه مال وجاه كما يقول الناس في العرف هذا زاهد الامير قوله حسن الظن من حسن العبادة يعني اعتقاد الخير والصلاح في حق المسلمين عبادة روى هذا الحديث ابو هريرة قوله اعتل بعير يعني مرض جمل فضل ظهر اى دابة زائدة على قدر حاجتها فهجرتها اى تركها ولم يدخل بيتها حتى مضى شهر ذى الحجة والمحرم وبعض الصفر

باب الحذر والتأني في الامور

قوله لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين يروى لا يلدغ برفع الغين على انه خبر وبكسر الغين واصله السكون لانه نهي فحركت بالكسر لالتقاء الساكنين ومعنى الحديث انه لا يجوز للمؤمن ان يخدع في امر الدين مرة بعد مرة مثل ان يجالس مع احد ظنه صالحا فاذا جربه تبين له انه مبتدع او فاسق لا يقبل النصيحة فاذا علم حاله لا يجوز له ان يجالسه بعد ذلك الا ان يرجع الى الصلاح وعلى هذا فقس جميع الامثلة روى هذا الحديث ابو هريرة قوله الحلم والاناة الحلم تاخير مكافاة من ظلمك هذا هو الاصل ويستعمل في العفو عن الذنب الاناة ضد العجلة والاناة ايضا الثبات في الامر يعني الثبات في الطاعات وامور الخير محمود والسكون وترك العجلة في الامور الدنيوية محمود ايضا والتعجل في الامور الاخروية مرضي لئلا يمنعه الشيطان عما قصده من الخير روى هذا الحديث ابن عباس اسم الاشج المنذر بن عبيد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا اتخلقهما ام الله جبلني عليهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل الله جبلك عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله معنى اتخلقهما افعلهما بالتكلف ومعنى جبل خلق قوله لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة اى لا حليم كاملا الا ذو عثرة ولا حكيم كاملا الا ذو تجربة الشيخ الزلة يعني لا حليم كاملا الا من وقع في ذلة وحصل منه خطأ فاستخجل واحب غاية الحب ان يستر من راه على عيبه وان يعفو عنه زلته فاذا احب ان يعفو عنه من راه على عيبه وان يعفو عنه زلته فاذا احب ان يعفو عنه من راه علم ان العفو عن الناس والستر على عيوبهم محبوب للناس ومرضي لله تعالى وكذلك من جرب الامور علم نفعها وضرها والمصالح والمفاسد فاذا علم مصالح الامور ومفاسدها لا يفعل ما يفعل الا عن الحكم والحكمة احكام الشيء واصلاحه عن الخلل قوله هذا الامر بالتدبير التدبير التفكر في الامر وطلب مصالحه ومفاسده والنظر في عاقبته فامضه اى فافعله

وان

وان خفت غيا فامسك يعني ان خفت ان يكون عاقبته ضلالا وخسرانا فاتركه قوله التؤدة في كل شيء التؤدة التأني بضم التاء وفتح الهمزة بمعنى التأني قوله ان الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة هدي الرجل حاله ومذهبه وقال ابو عبيد السمت يكون على معنيين احدهما حسن الهيئة والمنظر في الدين وليس من الجمال ولكن هيئة اهل الخير ومنظرهم والوجه الآخر ان السمت الطريق والاقتصاد سلوك القصد والقصد الوسط بحيث لا افراط ولا تفريط اى لا اسراف ولا تقصير يعني لو بالغ في الطاعات لا يقدر ان يكون فيها على الدوام لانه يعجز قال الخطابي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ان هذه الخصال من خصال النبيين فاقتدوا بهم فيها وليس معناه ان من اجتمعت فيه هذه الخصال يكون فيه جزء من النبوة بل النبوة مختصة بالانبياء لان النبوة عطاء من الله وليست بمكتسبة وقيل معنى هذا الحديث ان هذه الخصال مما جاء به النبيون فمن اجتمعت فيه هذه الخصال فقد حصل فيه جزء من خمسة وعشرين جزءا مما جاء به النبيون قوله اذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهي امانة الضمير في فهي امانة ضمير الحكاية لان الحديث بمعنى الحكاية يعني اذا حدث احد عندك حديثا ثم غاب صار حديثه امانة عندك لا يجوز اضاعتها اى لا يجوز افشاء تلك الحكاية قوله ان المستشار مؤتمن المستشار هو الذي شاورته وشاورت واستشرت اذا طلبت راي احد فيما تريد فعله من الامور اى يسأله هل لي مصلحة في هذا الفعل ام لا المؤتمن من ائتمنته اى جعلته امينا في حفظ سرك او مالك يعني يجب على المستشار ان يخبر المستشير بما هو المصلحة واستوص به معروفا اى مره بالمعروف وانصح له بالمعروف قوله المجالس بالامانة يعني يجب على اهل المجلس ان يحفظوا سر اهل المجلس لا يفشون ما جرى في المجلس من الاحاديث وهذا اذا كان ذلك الحديث حديثا يكره صاحبه افشاءه سفك دم حرام لا يجوز حفظ السر في هذه الثلاثة يعني من قال في مجلس اني اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان لا يجوز على السامعين حفظ هذا السر بل يجب عليهم افشاؤه ليتقي من يريد قتله او الزنا بها او اخذ ماله روى هذا الحديث جابر قوله ان من اعظم الامانة يعني اولى سر يجب حفظه هذا السر الجاري بين الزوجين لا يجوز لكل واحد منهما افشاء سر صاحبه يفضي اى يصل يعني راى الزوج الزوجة وجامعها وراى كل واحد منهما صاحبه عريانا واطلع على ما فيه مما يحمد او يذم روى هذا الحديث ابو سعيد

باب الرفق

الرفق المداراة مع الناس الرفيق الملاطف والمداري اى والراحم لصاحبه قوله ان الحياء من الايمان قد ذكر في كتاب الايمان في قوله الايمان بضع وسبعون شعبة شرح هذا الحديث والذي بعده روى هذا الحديث ابو بكرة والذي بعده عمران بن حصين قوله الحياء خير كله هذا عام والمراد به الخاص اى الحياء فيما يرضاه الله خير كله روى هذا الحديث عمران بن حصين قوله من كلام النبوة الاولى قال الخطابي معنى هذا الكلام ان الحياء لم يزل امرا ثابتا واستعماله واجبا منذ زمان النبوة الاولى وانه ما من نبي الا وقد ندب الى الحياء وبعث عليه وانه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم ولم يبدل فيما بدل منها وذلك انه امر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول على حسنه وما كان هذا صفته لم يجز عليه النسخ والتبديل فافعل ما شئت هذا امر ومعناه الخبر اى اذا لم تستحي فعلت ما شئت مما تدعوك اليه نفسك وقيل

هذا امر وعيد اي افعل ما شئت فانك تجازي بما فعلت روى هذا الحديث ابو مسعود قوله ما حاك في صدرك حاك يحيك حيكا اذا اثر كلامه في القلب لكونه قبيحا وحاك اذا تردد شي في القلب يعني الاثم ما تردد في قلبك ولم ترد ان تظهره لكونه قبيحا قوله ان من احبكم الي احسنكم اخلاقا فاحسن الخلق معناه العفو عن الذنوب ومداراة الناس وتحمل اذاهم روى هذا الحديث ابو هريرة قوله اي من خياركم الحياء المختار من كل شي روى هذا الحديث ابن عمر قوله والايمان في الجنة يعني اهل الايمان في الجنة والبذاء من الجفاء البذاء ضد الحياء والجفاء في النار يعني اهل الجفاء في النار والجفاء خلاف البر قوله لا يدخل الجنة الجواظ الضخم المختال في المشية والجعظري الغليظ الفظ وقيل الجواظ الغليظ الفظ والجعظري الضخم المختال في مشيته روى هذا الحديث حارثة بن وهب وفي بعض نسخ المصابيح عكرمة بن وهب وهو سهو من الناسخين قوله وخالق الناس اي استعمل الخلق الحسن مع الناس قوله هين اصله هيون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وهو من الهون وهو السهولة ومعنى القريب ان يكون قريبا من الناس ويجالسهم ويلاطفهم قوله المؤمن غر كريم الغر الذي لم يجرب الامور والخب ضده والخب الخداع يعني المؤمن سهل سليم لم يكن فيه حيلة ومكر يعني المؤمن الكامل من بهذه الصفة قوله كالجمل الانف جمل آنف على وزن فاعل وانف على وزن فخذ اذا جعل في انفه الزمام والمراد بهذا الحديث ان المؤمن سهل يقضي حوائج المسلمين ويسهل امورهم ويخدمهم روى هذا الحديث انس

باب الغضب والكبر قوله ليس الشديد بالصرعة الصرعة بضم الصاد وفتح الراء مبالغة اي كثير الصرع وهو الاسقاط ليس القوي من يقدر على اسقاط خصمه وقهره بل القوي من يكظم غيظه ويسكن نفسه عند الغضب قوله كل ضعيف متضعف المتضعف كسر العين والتواضع والعتل الشديد الخصومة الجافي وقيل الغليظ الفظ الزنيم الفاجر وقيل اللئيم وقيل من نسب الى رجل وليس منه روى هذا الحديث حارثة بن وهب قوله لا يدخل الجنة الى آخره يريد لا يدخل الجنة مع الكبر بل يصفى من الكبر ومن كل خصلة مذمومة اما بالتعذيب او بعفو الله ثم يدخل الجنة الكبرياء روى هذا الحديث ابن مسعود قوله الكبر بطر الحق وغمط الناس بطر الحق التكبر عن اوامر الله تعالى يعني لا يلتفت الى اوامر الله ونواهيه وغمط الناس احتقارهم روى هذا الحديث ابن مسعود قوله عائل مستكبر العائل ذو العيال والمستكبر المتكبر يعني من له عيال وليس له مال ولا يقدر على تحصيل نفقتهم وكسوتهم وجوعهم ولا يطلب الزكوة والصدقة ولا يقبل اموال الناس من التكبر ولا يطلب شيا من بيت المال فهذه صفة اثم لايصال ضرر الجوع والعري الى عياله روى هذا الحديث والذي يليه ابو هريرة قوله يذهب بنفسه الباء يحتمل ان يكون للتعدية اي يعلي نفسه ويبعدها عن الناس في المرتبة ويعتقدها عظيم القدر ويحتمل ان يكون الباء للمصاحبة اي يوافق نفسه ويعززها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل حتى تتكبر نفسه وتصير متكبرة وهذا لا يليق بالصالحين بل ينبغي ان يحقر نفسه المتكبرة ويعتقدها اصغر الناس فان نفس الرجل اكبر اعدائه فيصيبه ما اصابهم يعني فيصيبه من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة ما اصاب المتكبرين قوله امثال الذر الذر جمع ذرة وهي النمل الصغير يعني صورهم صورة الانسان وجثتهم كجثة الذر

الصغير والمراد بهذا الحديث ان المتكبرين يكونون يوم القيامة على غاية الذل والحقارة نار الانيار اي نار حرارتها اشد من جميع انواع نار جهنم قوله عصارة اهل النار طينة الخبال يعني انهم عصارة اهل النار طينة الخبال وعصارة اهل النار ما يسيل منهم من الصديد والدم والقيح قوله تخيل اي تكبر واعتقد نفسه عظيم الشأن اي تجاوز قدره بان تكبر واعرض عن اوامر الله سهى اي صار غافلا لها اي اشتغل باللعب والهذيان البلى الخلوقة وان يصير الشخص في القبور رميما اي دفانا عتا وطغى معناهما تجاوز الحد ونسي المبتدى والمنتهى يعني نسي كونه نطفة ثم علقة فانعم الله عليه فصوره صورة حسنة ورزقه من انواع النعم فلم يشكر هذه النعم ولم يعلم منتهاه اي للفقر والقيامة يختل الدنيا بالدين الختل التغرير والمكر يعني يغر اهل الدنيا بالدين يعني يعمل عمل اهل الصلاح لا لله بل ليعتقده الناس صالحا ويبذلوا له المال والجاه قوله يختل الدين بالشبهات يعني يفسد دينه باكل الشبهات عبد رغب اي عبد كثير الاكل الرغب واسع البطن

باب الظلم قوله اتقوا الشح الشح منع الواجب وقيل اكل مال الضعيف وقيل الشح ان يطمح عين الرجل الى ما ليس له وقيل العمل بالمعاصي وقيل الشح بما في يد غيرك والبخل بما في يدك ~~غيرك~~ والبخل بما في ملك قوله حملهم على ان سفكوا دماءهم يعني حرضهم على جمع المال الحرام حتى قتل بعضهم بعضا لاخذ اموالهم واستحلوا محارمهم اي اتخذوا ما حرم الله عز شانه حلالا اي فعلوا بهن الفاحشة قوله على للظالم يعني يمهلهم ويطول اعمارهم حتى يكثروا من الظلم والفواحش ثم ياخذهم اخذا شديدا لم يفلته اي لم يخلصه افلت اذا خرج من ضيق وفتق وخلص من حبس اذا اخذ القرى اذا اخذ اهل القرى من الظالمين واراد بالقرى بلاد ومساكن الكافرين قوله لما مر بالحجر الحجر هنا ديار قوم ثمود قنع بتشديد النون اي ستر وعله ستره عليه السلام راسه تحذيرا للناس من دخول مساكن الكفرة الذين اهلكهم الله بعذابه يعني استر راسي حتى لا يصل الي غبار ديار الكفرة حتى لا ينزل علي بلاء من شوم اهل هذه الديار وغرضه عليه السلام بهذا تنبيه اصحابه ومن بعدهم اجتاز اي قطع وخرج من ذلك الموضع قوله حتى يقاد اي حتى يقتص الجلحاء الشاة التي لا قرن لها والقرناء ضدها يعني لو نطح شاة قرناء شاة جلحاء في الدنيا فاذا كان يوم القيامة يوضع القرن من الشاة القرناء ويعطى الجلحاء قرنا حتى يقتص لنفسها من الشاة القرناء فان قيل الشاة غير مكلفة فكيف تقتص منها قلنا الله تعالى فعال لما يريد لا يسئل عما يفعل وهم يسألون والغرض من هذا اعلام العباد انه لا يضيع الحقوق ويقتص حق المظلوم من الظالم وتوفى كل نفس ما كسبت روى هذا الحديث ابو هريرة قوله لا تكونوا امعة الامعة في اللغة هو الذي يقول لكل احد انا معك والمراد به ههنا ان الذي يقول انا اكون مع الناس كما يكونون معي فان احسنوا الي احسنت اليهم وان اساؤا اسات اليهم جاء النهي عن هذا الفعل بل قال عليه السلام احسن الى من اساء اليك قوله وطنوا هذا امر مخاطب من التوطين وهو العزم الجازم على الفعل قوله من التمس رضى الله بسخط الناس يعني بهذا الحديث ان الرجل اذا عرض له امر فعله رضى الله وغضب الناس او بالعكس فمن رضى الناس وغضب الله بان فعل ما فيه رضى الله وغضب الناس رضي الله عنه ودفع عنه شر الناس وان فعل ما فيه رضى الناس وغضب الله وكله الله الى الناس يعني سلط الله الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه او يهلكوه ولم يدفع عنه شرهم

باب الامر بالمعروف

قوله فليغيره اي فليدفع ذلك المنكر والمغلي ما انكره الشرع اي كرهه ولم يرضه قوله مثل المدهن اي مثل المداهن المداهنة
المداهنة في الامر والمراد بها ما ... ان لا يرى المرض منكرا ويعين على دفعه ولم يدفعه لمحافظة جانب احد او استحياء من احد
او لطمع مالا انه في الدين والواقع اي الفاعل للشر استهموا اي اقترعوا اي اقتسموا الفاني شيء من حديد يشق به الخشب
فجعل اي طفق ينقر اي يثقب فان اخذوا على يديه يعني فان منعوه من نقر السفينة نجا ونجوا وان لم يمنعوه وتركوه حتى
نقب اسفل السفينة خرج الما من البحر الى السفينة وغرقت السفينة ومن فيها فكذلك ان منع الناس الفاسق عن الفسق
نجوا ونجا من عذاب الله وان تركوه حتى يفعل المعاصي ولم يقيموا عليه الحدود لنزل عليهم العذاب بشومه روى هذا
الحديث النعمان بن بشير قوله فتندلق اي فتخرج الاقتاب الامعاء واحدها قتب بكسر القاف وسكون التا فيطحن
اي يدور ويتردد فيها اي في امعائه يعني يدور حول امعائه ويمشي بها برجله روى هذا الحديث اسامة بن زيد قوله
او ليوشكن الله يعني فان امرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر نجوتم من العذاب والا ليوشكن ان يرسل الله عليكم عذابا ثم لتدعون
الله ولا يستجاب دعاؤكم في دفع ذلك العذاب قوله من شهدها اي حضرها قوله عليكم انفسكم اي الزموا حفظ انفسكم
عن المعاصي فاذا حفظتم انفسكم لا يضركم معاصي غيركم وانما لا يضر الرجل معاصي الآخرين الذين يعملونها ولم يمنعهم عن المعاصي
تنزل على الجميع العذاب قوله اشح اي قوى ومثله اعتزلوا انتم وانفردوا يعني اذا رايتم شحا مطاعا الشح البخل المطاع
مفعول من اطاع يعني حتى ادى الامر الى ان يطيع الناس البخل اي استعملوا البخل فلا يؤدون الزكوة والكفارات والنذور و
الفطرة ولا يحسنون الى الناس وهوى متبعا اي يتبع كل احد هواه اي يفعل ما يامر نفسه ودنيا موثرة الموثرة مفعول من
الايثار وهو الاختيار يعني يختار الناس الدنيا على الآخرة يحرصون على جمع المال ويتركون الاعمال الصالحة واعجاب كل ذي راي
برايه الاعجاب وجدان شيء حسنا يعني يجد كل احد فعل نفسه حسنا وان كان قبيحا ولا يراجع العلماء بما فعل بل يكون منفردا برايه
ورايت امرا لا بد لك منه يعني رايت بعض الناس يعملون المعاصي ولا بد لك من السكوت من عجزك وقدرتهم فاذا كان كذلك احفظ نفسك
عن المعاصي ولا تامرهم بالمعروف ولا تنههم عن المنكر لئلا يهلكوك او يوذوك قوله فان وراءكم اي فان قدامكم وبعدكم ايام الصبر اي الاطويل
لكم في ذلك الوقت من غاية المشقة لكون اكثر الناس ... قوله ان الدنيا حلوة خضرة يعني الدنيا طيبة طيبة في عيون الناس وقلوبهم لا يشبعون
من جمع المال ... مستخلفكم الاستخلاف اقامة احد مقام من كان قبله يعني يهلك قوما ويقيم قوما آخر مقامهم ليختبرهم
ايهم يعمل العمل الصالح وايهم يعمل العمل السيء وذكر ان لكل غادر لواء ذكر بحث الغدر في باب ما على الولاة من التيسير قوله
ثم قال اي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدا بها بالاخرى يعني احدى الخصلتين يقابل بالخصلة الاخرى لا يستحي البطيء والادم
البطيء ضد السريع انتفاخ اوداجه الانتفاخ ظهور الريح في شي حتى يعظم الاوداج جمع ودج وهو عرق العنق احس
اي ادرك وعلم وليتلبد اي وليلتصق بالارض لينكسر نفسه ويذهب غضبه واذا كان له يعني فاذا كان له دين على احد
يوذيه في طلب دينه ويعسر عليه في التقاضي حتى اذا كانت الشمس على رؤس النخل يعني كان النبي عليه السلام في ذلك المجلس يحدث
من بعد العصر حتى قربت الشمس من الغروب ولم يبق من الشمس الا على رؤس النخل يعني ذهبت الشمس عن وجه الارض الحيطان جمع حائط
قوله حتى يعذروا من انفسهم يجوز كسر الذال وفتحها فاما كسر الذال فهو من اعذر اذا صار ذا ذنب كثير محتاجا الى العذر من كثرة ذنوبه.

غيره اذا عجز عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله هم اكثر ممن يعمله يعني اذا كان الذين لا يعملون المعاصي صح

الا الصبر فيهن اي في تلك الايام قبض على الجمر اي يلحقه المشقة بالصبر ويكون صح

[illegible]

يعني لن يهلك الناس حتى يكثر ذنوب انفسهم لا ذنوب غيرهم واما فتح الذال فهو مضارع مجهول من اعذر اذا ازال
عذر احد يعني حتى يجعلهم الله بحيث لا يبقى لهم على الله عذر بان بعث عليهم الرسل وبينوا لهم الرشاد من الضلال والحرام
من الحلال والحق من الباطل فاذا عرفوا الحق من الباطل ولم يرجعوا او آمنوا ولكن اكثروا المعاصي ولم يتوبوا في اسلامهم
روى هذا الحديث ابو البختري عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام قوله لا يعذب العامة اراد بالعامة اكثر القوم وبالخاصة
اقلهم بين ظهرانيهم اي بينهم روى هذا الحديث ابو سعيد الخدري قوله فضرب الله قلوب بعضهم ببعض يعني سود الله
قلوب من لم يعص بشوم من عصى فصارت قلوب جميع قاسية بعيدة من قبول الخير والرحمة بسبب المعاصي وبسبب مخالطة
بعضهم بعضا قوله لا والذي نفسي بيده يعني لا تخلصون من العذاب حتى تاطروهم الاطر الامالة والتحريف من جانب
الى جانب يعني حتى تمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم والفسق وتميلوهم عن الباطل الى الحق قوله فمسخوا اي فغير صورهم
قردة وخنازير منصوبتان على التمييز والقردة جمع القرد وهو حيوان معروف كنيته ابو زنة

كتاب الرقاق

قوله نعمتان مغبون فيهما كثير الرقاق جمع رقيق وهو الذي فيه رقة اي لطافة والرقة ضد الغلظة سميت هذه الاحاديث
رقاقا لان في كل حديث من الوعظ والتنبيه ما يجعل القلب رقيقا ويحدث في القلوب رقة من الناس الصحة والفراغ
مغبون اسم مفعول من غبن اذا خسر الرجل في تجارته وذهب عنه مطلوبه يعني لا يعرف قدر هاتين النعمتين كثير من الناس
يعني لا يعملون في زمان الصحة والفراغ الاعمال ولا يهيئون امر الآخرة حتى تبدل الصحة بالمرض والفراغ بالاشتغال في
يندمون على تضييع اعمارهم ولا ينفعهم الندم روى هذا الحديث ابن عباس قوله في اليم اي في البحر روى هذا الحديث المستورد
بن شداد قوله بجدي اسك الاسك صغير الاذن ان هذا لديه هم يعني لو اشتريه بدرهم قوله الدنيا سجن المومن وجنة
جنة الكافر بالنسبة الى ما يكون له في الآخرة من عذاب الجحيم روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ان الله لا يظلم مومنا حسنة
يعني لا يضيع حسنة المومن بل يعطي المومن بحسنته اجر الدنيا واجر الآخرة فاما اجر الدنيا فهو ان يدفع عنه البلاء ويوسع
رزقه ويحسن حاله ويحببه في قلوب الناس واما اجر الآخرة فالبقاء والجنة روى هذا الحديث انس قوله حجبت النار
بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره اي حفت النار وادير حولها الطيبات وما تشتهيه نفسه فقد سلك طريق الجنة روى هذا الحديث
ابو هريرة قوله تعس عبد اي هلك وسقط على وجهه عبد الدينار اي الحريص على جمع الدينار الخميصة كساء اسود مربع له
علمان واراد بعبد الخميصة من يحب كثرة الثياب النفيسة ويحرص على التجمل فوق قدر الحاجة وانتكس اي صار خسيسا
ذليلا شيك ماض مجهول من الشوك اي ادخل الشوك اي في جسده فلا انتقش اي فلا اخرج الشوك منه هذه الكلمات
دعاء من النبي على من ترك عمل الآخرة واشتغل بجمع اموال الدنيا يعني من كانت هذه حرفته صار ذليلا واذا اصابه غم و
جراحة ما ازال الله عنه ذلك الغم اشعث اي متفرق شعر الراس لا يكون له فراغ غسل راسه اغبر اي صار ذا غبار من كثرة المشي
على التراب ان كان في الحراسة يعني ان كان في حراسة الجيش كان شغله ذلك وان كان في الساقة اي يمشي خلف الجيش الساقة
الجماعة المتاخرة من الجيش يعني يكون مشغولا بالخير ان استاذن لم يؤذن له يعني لا يخالط الناس ولا يجعل نفسه مشهورا بل لا يعرفه
الناس حتى لو استاذن في دخول دار او مجلس لم يؤذن له من قلة قدره عند الناس روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ما يفتح عليكم

الناكس

نعمتان مغبون فيهما كثير صح

الكافر يعني الدنيا سجن للمومن بالنسبة الى ما يكون له في الآخرة من النعيم المقيم والدنيا م

الا النفس والجنة على عكس هذا فمن فعل ما اشتهته نفسه فقد سلك طريق النار ومن منع نفسه عما تشتهيه م

من زهرة الدنيا الزهرة ما يستلذ ويستمتع به يعني اخاف اذا كثرت اموالكم ان تشتغلوا بالاموال وتتكبروا وتقل اعمالكم الصالحة او يلتقي الخير بالشر اي بالمعذرة يعني تعطون الطيبة اي الخير وهل يكون ذلك الخير سببا للشر وترك الطاعات الرحضاء العرق الذي يظهر من الجبين عند نزول الوحي عليه وان مما ينبت الربيع ما يقتل او يلم الم اذا نزل والم ايضا اذا قارب يعني مثال كثرة المال كمثال ما ينبت في فصل الربيع فان لبعض النبات حلوا في فم الدابة وهي حريصة على اكله ولكن ربما تاكل الدابة كثيرا فيحصل بها اي تخمة كثرة الاكل فيموت من ذلك الداء او يقرب من الموت وان لم تاكل الدابة الا بقدر ما يطيقه كرشها فتاكل وتترك الاكل حتى يهضم ما اكل وحتى يتولد روث روثا ويحصل لها خفة من خروج الروث والبول منها فلا يضرها الاكل فكذلك من حصل له مال كثير فان حرص على المال ويكثر الاكل والشرب والتجمل فيقسو قلبه ويتكبر نفسه ويرى نفسه افضل من غيره ويحتقر الناس ويوذيهم ولا يخرج حقوق المال من الزكوة واداء الكفارات والنذر واطعام السائلين والاضياف وحقوق الجار فمن كانت هذه صفته لا شك ان المال شر له ويبعده من الجنة ويقربه من النار ومن ادى حقوق المال ولا يحتقر الناس ولا يتكبر عليهم ولا يشتغل بجمع المال بحيث يفوت عنه طاعة ويحسن الى الناس فماله خير له كما قال عليه السلام نعم المال الصالح للرجل الصالح فاذا عرفت هذا فقد عرفت ان الخير والشر لا يحصل للرجل من المال بل نفس الرجل هي التي تصرف المال فيما هو خير له او فيما فيه شر له **قوله** فثلطت اي اخرجت الروث عنها حتى تحصل خفة في بطنها ثم تعود بعد الخفة الى الرعي **قوله** فتنافسوها اي تختاروها وترغبوا فيها فيكثر اشتغالكم في جمعها وتقل طاعتكم وتحصل بينكم العداوة بسبب المال فيقتل بعضكم بعضا وتشتغلوا في المعاصي روى هذا الحديث عمرو بن عوف **قوله** كفافا الكفاف من القوت ما يكف اي يمنع الرجل عن الجوع او عن السؤال واراقة ماء الوجه قد علم بهذا الحديث ان القوت لا بد منه والاقل منه مذموم عند بعض والاكثر منه ايضا مذموم عند بعض الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم بين ما هو الاصلح للعوام والخواص فهذا الحديث يدخل فيه جميع الناس لان القوت عبارة عما يحتاج اليه الرجل لسد القوة بحيث لا اسراف ولا اقتار اي لا ضرر فيه والناس يختلفون في القوت فبعضهم اعتاد الاكل في كل عشرة ايام يوما ومنهم من اعتاد فوق ذلك فاذا بلغ الرجل الوقت الذي كان يعتاد فيه الاكل وعلم انه لو لم ياكل فيه للحقه ضرر فقوته ما يدفع عن نفسه الضرر في ذلك الوقت فان طلب ذلك الشخص مما كان يعتاده من القوت لكان طلبه اكثر من المعتاد اسرافا في حقه ولم يكن اسرافا في حق من لم يكن له القوت لكان طلبه اكثر بتلك المنزلة من التوكل وذوق الطاقة وكذلك الناس يختلفون في كثرة العيال وقلته فقوت كل احد يتعلق بقدر عياله فالمحمود من المال ما يحصل للرجل به القوة على الطاعة ولا يمنعه الاشتغال به من الطاعة ولا يمنعه الجوع ايضا من الطاعة روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** قنعه اي جعله الله قانعا ولم يطلب الزيادة روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو **قوله** او اعطى فاقتنى اقتنى بمعنى ادخر يعني ما تصدق به يكون له ذخيرة يوم القيامة روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** يتبع الميت ثلثة يريد بهذا الحديث ان بعض ماله يتبعه وهو العبيد والاماء روى هذا الحديث انس **قوله** غنى النفس يعني معنى الغنى عدم الاحتياج الى الناس فمن كان في قلبه حرص على جمع المال فهو فقير وان كان له مال كثير لانه يحتاج الى طلب الزيادة ويتعب نفسه بطلب الزيادة ولا ينفق ماله على نفسه وعياله من خوف ان ينقص ماله ومن كان له قلب بعيد عن الحرص راض بالقوت

فهو افقر

فهو غني وان لم يكن له مال لانه لا يطلب الزيادة على القوت ولا يتعب نفسه في طلب المال روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** وان لا تفعل يعني وان لا تفعل ما امرتك من الاعراض عن الدنيا والاشتغال بطاعتي ملأت يدك شغلا اي كثرت شغلك الدنيوي فتتعب نفسك بالشغل وكثرة التردد في طلب المال والغنى ولا يحصل لك الغنى فتبقى محروما من نيل الحصول لك من الرزق الا ما قدرت لك **قوله** لا تعدل بالرعة الرعة الورع يعني لا تقابل شيئا بالورع فان الورع افضل من كل خصلة يجوز لا تعدل بفتح التاء وجزم اللام على انه نهي لخطاب مذكر ويجوز لا تعدل بضم التاء وفتح الدال على انه نفي اي لا تعدل خصلة بالرعة **قوله** اغتنم اي اتخذ هذه الاشياء غنيمة واتخذها نعمة يعني اعمل في الشباب الاعمال الصالحة وكذلك في الصحة وفي الغنى وفي حالة الفراغ والحياة روى هذا الحديث ابو هريرة **قوله** ما ينتظر احدكم الا غنى مطغيا المطغي الشيء الذي يجعل احدا طاغيا والطاغي العاصي والمجاوز عن الحد يعني لا يعمل احدكم الاعمال الصالحة في حال وجدانه كفافا من القوت وليس له غنى يمنعه عن الطاعة وليس به فقر يمنعه ايضا من الطاعة فاذا لم يعمل في حال الفراغ الاعمال الصالحة ربما ياتيه ما يمنعه عن الطاعة كهذه الاشياء المذكورة او فقرا منسيا يعني وفقرا ينسيه الطاعة من الجوع او العري او التردد في طلب القوت او هرما مفندا المفند بسكون الفاء وكسر النون وبفتح الفاء والنون وتشديدها الذي لا يدري ما يقول من غاية كبره مجهزا اي قاتلا بغتة بحيث لا يقدر على التوبة ادهى اي اشق واشد وامر اي اشد مرارة **قوله** وما والاه الموالاة جريان المحبة بين اثنين وقد ياتي ولا يكون الا من واحد يعني ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله يعني ما يجري في الدنيا مما يحبه الله غير ملعون والباقي ملعون اي مطرود ومبغوض عند الله **قوله** تعدل اي تزن وتقابل يعني لو كان للدنيا وقع وقدر عند الله بقدر جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة لان الكافر عدو ولا يعطي العدو الا من الشيء الخسيس الذي لا يلتفت اليه من حقارته **قوله** لا تتخذوا الضيعة الضيعة البستان والمزرعة يعني لا تحصلوا البساتين والمزارع فانكم لو حصلتم واحدا لحرصتم على طلب الزيادة ولا تشبعوا من الدنيا **قوله** اضر باخرته الاضر النقصان والمضرة الى احد وتعدى بالباء يعني من احب دنياه نقص درجته في الآخرة لانه تشتغل ظاهره وباطنه بالدنيا فلا يكون له فراغة لطاعة الله روى هذا الحديث ابو موسى **قوله** بافسد لها الضمير في لها يرجع الى الغنم وهو مونث لانه جمع في المعنى من حرص المرء على المال والشرف لدينه والشرف معطوف على المال اي حرص المرء على المال وحرصه على الشرف اي على المنصب والجاه يعني حرص المرء يعني ينبغي له ان يطلب بيتا وثوبا وظرفا يضع فيه الخبز والماء يعني لا ينبغي له ان يضيع عمره ويحصل المال الا فلا بد له على المال والشرف اكثر افساد الدين من افساد الذئبين للغنم **قوله** الا نفقته في هذا التراب يعني الا صرف ماله في بناء البيوت والقصور الزيادة على قدر حاجته يعني صرف المال في البناء يثاب عليه للزينة والمفاخرة لا للحاجة لا يكون له فيه ثواب **قوله** عهد الي اي اوصاني **قوله** جلف الخبز الجلف بكسر الجيم وسكون اللام الظرف **قوله** يواري اي يستر جلف الخبز ومعرضا عنها زهد في الامر اذا اعرض عنه وزهد عن الامر اذا مال اليه بخلاف رغب فان لفظة رغب اذا كان بعدها في معناه مال اليه واذا كان بعدها عن معناه اعرض عنه **قوله** لو امرتنا ان نبسط لك ونعمل يعني لو اذنت لنا ان نبسط لك فراشا لينا لطيفا ونعمل لك ثوبا حسنا وبيتا حسنا يكون ما للنفي يعني ليس لي الفة ومحبة مع الدنيا ولا للدنيا الفة ومحبة معي حتى ارغب فيها واجمع ما فيها ويجوز ان يكون للاستفهام يعني اي الفة ومحبة لي مع الدنيا حتى

يكون لك احسن واطيب من اصطحابك على هذا الحصير الخشن ما لي وللدنيا يجوز ان م

انه يغبط انه اغبط اوليائي الصالحين والصالحون كلهم احسنهم حالا ولكن احسنهم حالا من هو موصوف بما وصف في هذا
الحديث قوله خفيف الحاذ قال في صحاح اللغة فلان خفيف الحاذ اي خفيف الظهر يعني من ليس له عيال ولا كثرة شغل قوله غامضا
اي مستورا عن الناس لا يعرفه الناس فان الصالح اذا عرفه الناس يتشوشه بان يجتمعوا عليه ويحمدونه فربما يظهر في نفسه غرور
ورياء ثم نقر بيديه نقر بالراء المهملة صوت بيده يعني ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابهامه بوسطاه حتى سمع منه صوت وهذا
فعل من يتعجب من شي او راى شيئا حسنا او اظهر عن نفسه قلة المبالاة بشي وقلة الحزن او اظهر طربا يعني من كانت من صفته هذه
ان يتعجب من حسن حاله وقلة حزنه وقلة مبالاته بالدنيا وكثرة طربه وفرحه عجلت منيته اي كان قبض روحه سهلا لان بعض الناس
يكون قبض روحه شديدا لالتفاته الى ما تركه في الدنيا من المال والعيال والاحباء وطيب العيش والمساكن الرفيعة قلت بواكيه
البواكي جمع باكية وهي المراة التي تبكي على الميت يعني قلت عياله واذا قل عياله قل التفات خاطره الى الدنيا التراث الميراث
قوله بطحاء مكة البطحاء والابطح مسيل الماء ويريد النبي صلى الله عليه بطحاء مكة عرصة مكة وصحاريها قوله آمنا في سربه السرب بكسر
السين النفس والجماعة يعني من كانت نفسه آمنة من شر الاشرار واهله ايضا آمنين معافى في جسده اي صحيحا بدنه سليما
من العيوب والآفات حيزت اي جمع قوله يقمن صلبه يقمن ضمير جماعة مونث يرجع الى الاكلات وهو من اقام اذا احفظ شيئا
عن السقوط الاكلات جمع الاكلة وهي يعني لا بد للانسان من قوت يقويه ويحفظه عن ان يضعف فان كان لا محالة يعني فان
كان لا بد له من ان يملا بطنه ولا يقتنع بادنى قوت قليلا فثلث بطنه بالطعام وثلثه بالماء ويترك ثلثه خاليا لخروج النفس قوله
يتجشا اي يخرج الجشاء من صدره والجشاء ريح يخرج من الصدر عند امتلاء المعدة من الطعام قوله ان لكل امة فتنة اسما
ما يوقع احدا في الضلالة او المعصية روى هذا الحديث كعب بن عياض قوله يجاء بابن آدم يريد شخصا واحدا وليس المراد
بابن آدم هنا جميع ولد آدم كانه بذج البذج معرب واصله بالفارسي بره اي ولد الضان يريد بهذا الكلام انه كبذج
في الحقارة خولتك بالخاء المعجمة اي جعلتك ملكا على بعض الناس ومالكا لبعض الاموال والدور والقصور والبساتين
والمزارع وثمرتك التثمير تكثير المال

باب فضل الفقراء

قوله رب اشعث اي رب رجل متفرق
شعر الراس مدفوع بالابواب اي يدفع من الابواب ان يدخلها من غاية حقارته في نظر الناس يعني رب رجل فقير حقير عند
الناس لو اقسم على الله لابره يعني لو قال بعزتك يا رب افعل كذا وكذا لفعل الله ذلك حتى يبر قسمه من غاية عزته عند
الله روى هذا الحديث ابو هريرة قوله هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم يعني يحصل لكم النصرة على اعدائكم ويحصل لكم
ارزاقكم ببركة الفقراء والضعفاء فاكرموهم روى هذا الحديث سعد بن ابي وقاص قوله كان عامة من دخلها المساكين
يعني اكثر من دخلها المساكين واصحاب الجد المحبوسون الجد العظمة وقد يكون بمعنى المال يعني اصحاب المناصب والمال
محبوسون في العرصات لطول حسابهم والمساكين يدخلون الجنة قبل الجنة مكافاة لهم عن فقرهم في الدنيا ولان طول الحساب
كثرة المال والتلذذ في الدنيا وليس لهم مال وتلذذ في الدنيا حتى يحبسوا في القيامة لاجل الحساب غير ان اصحاب النار قد امر
بهم الى النار يعني اصحاب النار قد امر بهم الى النار يعني اصحاب الجد محبوسون من كان منهم مسلما واما الكفار لا يوقفون في العرصات
بل يومرون بدخول النار روى هذا الحديث اسامة بن زيد قوله فرايت اكثر اهلها النساء وانما كانت النساء اكثر اهل النار لانهن

ذكرت

ذكرت في اول الكتاب في قوله او تكن اكثر اهل النار روى هذا الحديث ابن عباس قوله لا يطلع الحديث الحسن روى هذا
الحديث ابن عمر قوله ما رايك في هذا يعني ما ظنك بهذا الرجل خير ام شر حري اي جدير وحقيق ان خطب اي طلب تزوج
امراة ان تنكح وان يشفع بضم الياء وفتح الفاء وتشديدها اي تقبل شفاعته ان لا يسمع لقوله اي لا يستمع اهل المجلس ولا يلتفت اليه احد من
غاية فقره وحقارته قوله واسالة سنحة الاسالة الوداد السنحة المتغيرة قوله ولقد سمعته الشافي سمعته ضمير من سمع هذا الحديث
عن انس والضمير المذكر الغائب في سمعته ضمير انس يا امسى عند آل محمد يعني لم يكن يدخر القوت في الليل للغداة الواو في ان عنده واو
الحال قوله على رمال حصير الرمال جمع رميل وهو بمعنى المرمول وهو المنسوج هذا هو الاصل ولكن الرمال مع انه جمع يستعمل
في الواحد ورمال حصير هنا حصير منسوج من ورق النخل قوله ما منهم رجل عليه رداء يعني لم يكن منهم رجل عليه رداء يعني لم
يكن منهم رجل عليه رداء وانا ربل لم يكن له الا ازار واحد يستر به عورته او كساء واحد قوله اذا نظر احدكم الى آخر يعني اذا رايتم
من هو اكثر منكم مالا ووجاهة ولباسا وجمالا فانظروا الى من هو اقل منكم مالا ووجاهة ولباسا وجمالا لتعرفوا ان الله عليكم نعمة كثيرة
بالنسبة الى من هو اقل منكم هذا الحديث المتقدم اجدر اي احق واولى ان لا تزدروا اي ان لا تحقروا تزدروا اصله
تزتريوا قلبت التاء دالا لمجاورة الزاء ونقلت ضمة الياء الى الراء وحذفت الياء لسكونها وسكون الواو وروى هذا الحديث
ابو هريرة قوله صعاليك المهاجرين الصعاليك جمع صعلوك وهو الفقير روى هذا الحديث ابو سعيد قوله بخمسمائة
عام نصف يوم نصف مجرور على انه عطف بيان او بدل من قوله بخمسمائة عام يعني خمسمائة عام هو نصف يوم من ايام القيامة
روى هذا الحديث ابو هريرة قوله اللهم احيني مسكينا هذا منه عليه السلام تعليم لامته ان يعرفوا فضل الفقر وفضل الفقراء
ويحبوهم ويجالسوهم لينالهم بركتهم ويجوز ان يريد بهذا الحديث ان يجعل قوته كفافا ولا يشتغل بالمال فان كثرة المال مذموم في
حق المقربين باربعين خريفا اي باربعين سنة قوله ابغوني في ضعفائكم اي اطلبوني في ضعفائكم يعني انا مع الضعفاء و
رفيقهم وجليسهم لان لهم فضلا فاذا كنت معهم فمن اكرمهم فقد اكرمني ومن آذاهم فقد آذاني يستفتح اي يطلب الفتح من الله
الكريم ببركة الفقراء المهاجرين روى هذا الحديث امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد قوله لا تغبطن فاجرا اي لا تتمنين ان
تكون مثل فاجر في النعمة الدنيوية فان نعمته عذاب يوم القيامة الغبطة ان يتمنى ان يكون مثل احد في المال وغيره قوله ويبسه
اي قحطه وشدة عيشه روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو قوله جماه الدنيا يعني حفظه من مال الدنيا ومن المناصب وما يضر
بدينه كما طفق قوله انظر ما تقول يعني فكر فيما تقول من انك تحبني انت صادق في هذه الدعوى ام لا فاعد اي فهيئ التجفاف
شي يلبس لدفع السلاح يعني السلاح يعني كما ان الفارس يهيئ اسباب المحاربة فكذلك من يدعي محبتي يهيئ نفسه للفقر و
المشقة فانه لا بد من وصول الفقر الى من يحبني قوله اخفت في الله اخفت ماض مجهول من اخاف يعني خوف يعني كنت وحيدا
في ابتداء اظهاري الدين فخوفني في ذلك واذا آذاني الكفار في الله اي في دين الله ولاجل اظهار دينه ولم يكن معي احد يوافقني
في تحمل اذية الكفار ولقد اتت علي ثلثون من بين ليلة ويوم يعني قد كان بعض الاوقات مر علي ثلثون يوما وليلة ولم يكن لي
طعام وكسوة وكان في الوقت بلال فيقي الاشي يواريه ابط بلال يواريه اي يستره يعني ما لنا من الطعام الا شي قليل بقدر ما
يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر وعادة اصحاب الرياضة اذا اشتد

جوعهم ان يربط كل واحد منهم حجرا على بطنه ... ليقل الحرارة ... فلما رأى النبي ... كلوا ان يربط حجرا على بطنه وظهر نبيهم
على الحركة ومن كان جوعه اشد ربط على بطنه حجرين او ثلثة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر جوعا منهم واشدهم رياضة فربط
على بطنه حجرين ... وربط كل واحد منهم على بطنه حجرا قوله انظروا الى من هو اسفل منكم ... يعنى من نظر في بر ... الاعمال الصالحة
الى من هو اكثر على تحصيل عبادة ... رياضة وقناعة ... ونظر في قلة المال الى من هو اقل مالا منه فشكر على ما اعطاه الله من الفضل
في المال على ذلك الفقير الذي هو ... كانت هذه صفته كتبه الله شاكرا صابرا ومن كان نظره على عكس هذا لم يكتبه الله شاكرا
ولا صابرا فاسف اى فغضب وحزن على قلة ماله

باب الامل والحرص

قوله خط النبى صلى الله عليه
وسلم خطا مربعا وصورة هذه الخطوط في هذا

الخط الوسط هو الانسان والخط المربع هو اجله احاط به بحيث
لا يمكنه الفرار والخروج منه والخطوط الصغار هى اعراضه اى الآفات والعاهات من المرض والجوع والعطش وغيرها من
العلل والحوادث وهذه الاعراض متصلة به والقدر الخارج من المربع امله يعنى هو يظن انى اصل الى املى قبل الاجل وظنه خطا
بل الاجل اقرب اليه من الامل يعنى يموت قبل ان يصل الى امله قوله فان اخطاه هذا نهشه هذا اخطاه اى تجاوز نهشه اى
لدغه يعنى فان لم يصل اليه بعض هذه الاعراض وصل اليه بعض آخر قوله فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب الخط الاقرب
الاجل والابعد الامل يعنى في الحالة التى هو يرجو ان يصل الى امله ياتيه الاجل قبل ان يصل الى امله قوله اعذر الله الى امرئ الهمزة
هنا همزة الازالة والسلب يعنى ازال الله عذر من بلغ في العمر الى ستين سنة يعنى اذا بلغ الرجل ستين سنة ولم يتب عن
المعاصى ولم يصلح حاله لم يقبل عذره يعنى الشاب يقول في الغرور انا شاب اذا صرت اشيب اتوب والاشيب اذا لم
يتب فماذا ينتظر قوله يطين شيئا اى يصلح شيئا من البيت بالطين الامر اسرع من ذلك يعنى الاجل اقرب من تخرب
هذا البيت يعنى تصلح بيتك خشية ان ينهدم قبل ان تموت وانت تموت قبل ان ينهدم البيت فاذا كان كذلك فاصلاح
عملك اولى من اصلاح بيتك قوله هذا ابن آدم وهذا اجله يعنى وضع يده على قفاه وقال هذا اجله ثم مد يده واشار الى موضع
ابعد من قفاه وقال هنا امله يعنى اجله اقرب اليه من امله قوله فيتعاطى الامل التعاطى التناول ومباشرة فعل يعنى فبينما هو
يشتغل بعمارة ما يامله من بيت وبستان وغيرهما ياتيه الموت دون اى قبل ان يتم امله قوله مثل ابن آدم الخ ذكر شرح هذا
الحديث في آخر باب عيادة المريض قوله واقلهم من يجوز ذلك يعنى اكثر امتى يموتون اذا كان اعمارهم سبعين سنة او اقل
وقليل من يزيد عمره على سبعين سنة

باب استحباب المال والعمر للطاعة

قوله لا حسد الا في اثنين ذكر شرح
هذا الحديث في اول كتاب العلم روى هذا الحديث ابن عمر قوله ان الله يحب العبد التقى اول هذا الحديث عن عامر بن سعد
ان سعدا كان في ابله فجاء ابنه عمر بن سعد فلما رآه سعد قال اعوذ بالله من شر هذا الراكب فنزل فقال له انزلت في ابلك وغنمك
وتركت الناس يتنازعون الملك بينهم فضرب سعد في صدره وقال اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى
يحب العبد التقى الغنى الخفى اراد بالتقى من لا يصرف ماله في المعاصى واراد بالخفى من لا يتكبر على الناس ولا يفتخر بالمال ولا يظهره بل هذا
مذموم بل ليظهر الرجل نعمة الله عليه ليقصده المحتاجون لاخذ الزكوة والصدقات قوله فهو يتقى فيه ربه يعنى لا يصرف ماله في
معصية بل يجتنب ما لا يرضاه الله قوله ويعمل لله فيه بحقه بحقه اى بحق المال اى يؤدى ما في المال من الحقوق كالزكوة والكفارات

والطعام

والطعام الضعيف وغير هذا ... الى ... الحق ...
علما اراد بالعلم ... صرف المال ...
لبس الملابس الفاخرة واستماع الملاهى واكل الطعام ... المحرمة وغير ذلك من المناهى ... بحمد الاثم اى يكتب له
الذنب بنيته قصد الفساد ... سواء يعنى القسم الثالث والرابع في الوزر سواء كما ان الاول والثانى في الاجر سواء قوله الكيس
من دان نفسه الكيس العاقل ذو الحزم والاحتياط في الامور دان يدين اذا حاسب يعنى الكيس من حاسب نفسه انها عملت خيرا
او شرا فان عملت خيرا يحمد الله وان عملت شرا يلوم نفسه ويتوب ويستغفر الله وذاك اذا قهر يعنى جعل نفسه مطيعة لامر الله
والعاجز من اتبع نفسه هواها يعنى العاجز الذى غلبت عليه نفسه وعمل ما امرته به نفسه فصار عاجزا لنفسه واتبع نفسه اى
اعطى نفسه ما ارادت من المحرمات وتمنى على الله اى يذنب ويتمنى الجنة من غير توبة واستغفار

باب التوكل والصبر

التوكل سكون
القلب بمضمون ... قوله لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون لا يسترقون اصله لا يسترقيون فاسكنت الياء ونقلت
ضمتها الى القاف وحذفت لسكونها وسكون الواو ومعناه لا يطلبون الرقية وقد ذكر بحث الطيرة في باب الفال والطيرة اعلم ان
التوكل فرض وشعبة من شعب الايمان والتوكل نوعان عام وخاص فالعام ما يجب ان يكون في جميع المسلمين والخاص ما
يكون في الخواص من العباد فالعام ان يعلم الرجل ان لا مؤثر الا الله تعالى ولا يوثر شئ الا بامر الله فالطعام لا يشبع الا بامر الله و
الماء لا يروى الا بامره والادوية لا تشفى الا بامره والسم لا يقتل الا بامره والنار لا تحرق الا بامره وكذلك جميع الاشياء ومن له
هذا العلم والاعتقاد جاز له ان يتداوى ويسترقى ويفر من عدو الى قلعة وجاز له ان يكتسب المال بالتجارة والحرف وغيرهما
اذا علم ان الرازق هو الله تعالى والكسب واسطة كما ان التداوى واسطة للشفاء والتوكل الخاص ان يترك الرجل التداوى
والاسترقاء لغاية يقينه بانه لا يصيبه الا ما كتب الله له من النفع والضر والمراد بالتوكل في هذا الحديث هو التوكل الخاص
قوله عرضت على الامم يعنى ارانى الله الانبياء واممهم لارى كل نبى وما آمن به فجعل اى فطفق يمر النبى ومعه الرجل يعنى قد كان من الانبياء
من آمن به احد ومنهم من آمن به جمع سد الافق اى ستر الافق من كثرته فقام رجل آخر قيل ذاك الرجل كان سعد بن عبادة قوله سبقك
بها عكاشة بها اى بتلك المسئلة او بتلك الدعوة ومعنى هذا الكلام انه لم يؤذن لى ان ادعو بهذا الدعاء في هذا المجلس
الا لرجل واحد فدعوت لعكاشة به ولم يؤذن لى ان ادعو في هذا المجلس لغيره وهذا تحريض للناس على المسارعة في الخيرات
وطلب الادعية الصالحة من الصلحاء لان التاخير هو مانع قوله المؤمن القوى خير واحب يعنى بالقوى من صبر على مجالسة الناس
وتحمل اذيتهم وتعليمهم الخير وارشادهم الى الهدى فهو احب الى الله من المؤمن الذى يفر من الناس ولا ينفع الا نفسه روى هذا
الحديث ابو هريرة قوله حق توكله يعنى لو اعتمدتم بالله اعتمادا تاما وعلمتم ان الله لا يخلف وعده فيما قال وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها لوصل اليكم رزقكم من غير حرفة وسعى كما يرزق الله الطير تغدو اى تمشى في اول النهار خماصا جمع خميص وهو
الجائع وتروح اى تمشى في آخر النهار بطانا جمع بطين وهو الشبع وهذا الحديث ليس لمنع الناس عن الاكتساب والحرف بل
لتعليم الناس وتعريفهم ان الكسب ليس رازقا بل الرازق هو الله تعالى فان قيل لم خص النبى الطير بقوله كما يرزق الطير
مع ان الطير مشترك لساير الحيوانات غير اولى العقل في عدم الاتجار والحرف والاكتساب بل كما يسعى السباع والحشرات في

الرزق فكذا المتوكل يشتغل بالطاعة في طلب الرزق قوله تغدو خماصا وتروح بطانا في هذا الحديث ليس معناهما الذهاب في وقت الغداة و
الرواح بل تغدو معناه تصبح اي يمر عليها الصباح وتروح اي تمسي اي يمر عليها المساء يعني بعض الطيور يصل اليه رزقه بلا سعي منه
وقد حكي ان التقاب وهو فرخ الغراب اذا اخرج من البيض يكون ابيض فاذا نظر اليه الغراب يرى لونه مخالفا للون نفسه
لان الغراب اسود فينكر كونه فرخه فيتركه ويذهب عنه فيبقى الفرخ ضائعا متحيرا لا يقدر على الطيران في طلب الرزق وليس له
من ياتي اليه برزقه فارسل الله اليه الذباب والنمل فيلتقط الذباب والنمل وياكل فيكون سبب رزقه اكل الذباب والنمل
حتى يكبر ويسود لونه فترجع اليه امه فيراه اسود فيضمه الى نفسه وتتعهده فهذا طير يصل اليه رزقه من غير سعي منه هذا هو المراد
من هذا الحديث قوله نفث في روعي اي نفخ في قلبي واجملوا في الطلب اي احسنوا في طلب الرزق اي اطلبوه من الحلال ولا يحملنكم
استبطاء الرزق الاستبطاء المكث والتاخير يعني لا تطلبوا الرزق من الحرام بان يتاخر ويمكث اتيان رزقكم اليكم من الحلال كما هو
عادة جماعة من الناس فانهم يبيعون الخمر وآلات الملاهي ويتعلمون اللعب والضرب بالملاهي بسبب تاخيرهم في الاكتساب
من الحلال ما عند الله اي الجنة قوله الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال الزهادة في الدنيا يعني عدم الرغبة في الدنيا ليس بان
تحرم حلالا على نفسك مثل ان لا تاكل اللحم ولا تلبس ثوبا جديدا بل هذا ليس بزهد فان الله تعالى قال لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق بما في يدي
الله يعني ليكن اعتمادك بوعد الله من ايصال الرزق اليك اقوى واشد مما في يدك من المال فان ما في يدك من المال يمكن
تلفه وما وعد الله به لا يمكن خلفه بل يصل اليك البتة لو انها ابقيت لك اي ان تلك المصيبة منعت واخرت عنك
هذا الكلام يحتمل شيئين احدهما ان يكون معناه ينبغي لك ان تكون في وصول المصيبة ارغب من عدم وصولها اليك و
عدم تقدير وصول تلك المصيبة لتجد ثواب المصيبة والثاني ان يكون معناه ينبغي ان تكون في وصول تعجيل مصيبة مقدرة
ارغب من تاخيرها مع انها مقدرة ارغب من تاخيرها ان تصل اليك في وقت آخر لان الراغب في تعجيل نيل الثواب ارغب
من تاخيره قوله تجده تجاهك اي تلقاءك يعني فاذا حفظت الله يحفظك ويبصرك اينما توجهت من الامور ويسهل امورك التي
تقصدها رفعت الاقلام وجفت الصحف يعني كتب في اللوح المحفوظ ما كتب من التقديرات ولا يكتب بعد الفراغ منه شيء
آخر فما قدر وصوله اليك لم يمكن ان لا يصل وما لم يكتب وصوله اليك لم يمكن ان يصل قوله تركه استخارة الله الاستخارة
طلب الخير يعني من شقاوة الرجل ان لا يطلب خير الله فيما يفعل يعني ينبغي للمؤمن ان يستعين بالله في امره ويتوكل عليه ويطلب
الخير والمعونة منه سخطه اي غضبه يعني يغضب بما يجري عليه من الآفات والفقر والمرض وغير ذلك باب الرياء والسمعة
قوله فانا منه بريء اي من ذلك العمل وهو اي ذلك العمل الذي عمله اي لفاعله اي تركت ذلك العمل وفاعله لا
اقبله ولا اجازي فاعله بذلك العمل لانه لم يعمله لي قد ذكرنا هذا الحديث في اول الكتاب في كتاب الايمان قوله من سمع سمع الله
به يعني من اسمع الناس فعله ويقول فعلت كذا وكذا ليمدحه الناس على فعله سمع الله به يوم القيامة يعني ذكره وشهره بين اهل
العرصات بان يقول انما فعل الفعل الفلاني ليمدحه الناس فلم يثبه الله بفعله ومن راءى يرائي الله به يعني من فعل فعلا من
الافعال الصالحة ليراه الناس ويعطوه شيئا ويمدحوه على فعله جازاه الله يوم القيامة بذلك الفعل جزاء المرائين بان يقول له

اطلب

يمدحه

الطلب جزاء اعمالك ممن فعلته لاجله قوله ارايت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس يعني اخبرنا يا رسول الله من يعمل
عملا صالحا لله لا للناس ويطلع الناس على عمله ويمدحونه مثل يبطل ثوابه بمدح الناس ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تلك عاجل بشرى المؤمن يعني من عمل عملا صالحا خالصا لله ولم يكن في قلبه الرياء اعطاه الله ثوابين ثوابا في الدنيا و
ثوابا في الآخرة الثناء والجنة يعني لا باس بمدح الناس الرجل الصالح اذا لم يكن في قلبه رياء وسمعة قوله جعل الله غناه في قلبه
اي جعل الله قلبه غنيا بان جعله قانعا بالكفاف ولا يتعب نفسه في طلب الزيادة فهذا هو الغني الحقيقي وجمع له شمله
الشمل ما تفرق يعني جعل الله مجموع الخاطر ومهيا اسبابه من حيث لا يدري واتته الدنيا وهي راغمة الواو في وهي
للحال راغمة اي ذليلة يعني يقصده الدنيا طوعا وكرها يعني حصل له من الدنيا ما يحتاج اليه شتت اي فرق قوله
اعجبني اي حسنت عندي لك اجران انما قال عليه السلام لك اجران لان نيته الاخلاص في الصلوة فحصل له اجر بالاخلاص
واحب ان يراه الناس مصليا ليقتدوا به يعني ليعملوا مثل عمله فحصل له الاجر بنية تعليم الناس الخير وكذلك جميع الناس
فمن عمل عملا صالحا لله وهو يحب لان يعمل الناس مثل عمله فله اجران اجر العمل واجر تعليمه الناس الخير قوله يختلون الدنيا
بالدين الختل الخداع وهو ان يعمل الرجل عملا وفي نيته غير عمله ليغر احدا وتقدير هذا الكلام يختلون اهل الدنيا الذين
يعني يعملون الاعمال الصالحة ليعتقد الناس فيهم الخير والصلاح ويظنوهم الصلحاء ليدفعوا اليهم الاموال وليخدموهم
وليس في نيتهم اخلاص بل جلب المال والجاه يلبسون للناس جلود الضان يعني يلبسون اللباس من الصوف ليظنهم
الناس زهادا عبادا تاركين الدنيا لبس الصوف ان كان بهذه النية فهو مذموم وان كان من الفقر او لكسر النفس و
غير ذلك فهو جائز من اللين السنتهم احلى من السكر اراد باللين التملق والتواضع في وجوه الناس ليصير الناس لهم
مريدين وقلوبهم قلوب الذئاب يعني قلوبهم شديدة مسودة من غاية حب الدنيا وحب الجاه وكثرة العداوة والبغض
والصفات المذمومة الثابتة في قلوبهم ابي تغترون ام علي تجترؤن الهمزة في ابي للاستفهام الاغترار الانقياد من غرك
يعني يمكر بك احد مكرا وانت لا تعلم وتظنه صديقا نصيحا والمراد بالاغترار ههنا عدم الخوف من الله وترك التوبة من
فعلهم القبيح والاجتراء الانبساط والتشجع يعني الذين يختلون الدنيا بالدين لا يخافونني ويجترؤن علي بمكرهم الناس في
اظهار الاعمال الصالحة فبي حلفت الباء للقسم يعني يقول الله حلفت بعظمتي وكبريائي لابعثن عذابا على هؤلاء يدع الحليم
اي العاقل حيران يعني لا يقدر عاقل وذو تجربة وجلادة على دفع ذلك العذاب وسنة الله في ارسال العذاب ان يعم
المذنب والبريء كما قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة وطريق البريء ان ينهى المذنب عن الذنب فان
لم ينته فليترك مجالسته وليبعد عن تلك القرية او البلد قوله لا تبجح اي لا تفخر اناح اذ اقتر وقضى قوله ان لكل شيء
شرة الشرة الحدة والمراد بالشرة في هذا الحديث ان العابد يغلو ويبالغ في العبادات في اول امره وكل مبالغ يفتر ويسكن
حدته ومبالغته في امره بعد حين فان صاحبها سدد وقارب صاحبها اي صاحب الشرة فان كان العابد مستقيما متو
في العمل من غير غلو ولا تقصير وسدد اي جعل عمله متوسطا وقارب اي دنا من الاستواء والاستقامة فارجوه اي فكونوا
على رجاء الخير منه فان سالك الطريق المستقيم يقدر على الدوام عليه وافضل الاعمال عند الله ادومها وان قل وان بالغ

عليها

اي اوقع في قلبي

من تاخيره

الا ان يصل

فثوابه في الدنيا ان يوقع محبته في قلوب الناس ويوقع في السنتهم ذكره بالخير وثوابه في الآخرة صح

بعمل صح

اي بزكم

لا تجمهم

سطا فارجوه التسديد والتقويم والتسوية اعطاه الله العبد التوفيق هذا الكلام فان سدد تقدير و قارب صح

في العمل والتعب [illegible] عن سلوك الطريق [illegible] الناس [illegible] في العمل تعجبوا منه
[illegible] احمق [illegible] متكبرا او يعتقد انه خير من
غيره فلا شك ان هذا الاعتقاد [illegible] عند الشرع ولهذا قال عليه السلام في اخر هذا الحديث وان اشير بالاصابع فلا
تعدوه يعني فان صار معروفا مشارا اليه بالعبادة فلا تعدوه صالحا فان تبرك قد نقل عن جماعة من المشايخ رحمة الله عليهم
انهم قد اجتهدوا في العبادة واتعبوا انفسهم اتعابا شديدا فبدليل هذا الحديث ينبغي ان نقول انهم مسيئون في اجتهادهم
في العبادة قلنا هذا الحديث عام والمراد به الخاص يعني قد يكون بعض الناس يبالغ في العبادة ليشتهر بين الناس فمن كانت
نيته الاشتهار فهو الذي يراد في هذا الحديث ومن كانت نيته الاخلاص في العبادة لا الاشتهار بين الناس لم يكن عليه
باس باجتهاده في العبادة والمشايخ الذين اجتهدوا في العبادة كانوا فروا من الناس وسكنوا البوادي والجبال والمواضع
الخالية حذرا من الرياء واجتماع الناس عليهم فلما كملوا في الطريقة دخلوا البلاد وسكنوا بين الناس لتربيتهم ودعوتهم الى الله
تعالى فلما بلغوا هذا الحد قللوا العبادات والرياضات وكثروا مجالسة الناس وموعظتهم وتربيتهم ولم يضر قبول الناس لان
قلوبهم مطمئنة بالحق مزينة بنور التجلي فصارت قلوبهم كالبحر فكما ان القاذورات لا تكدر البحر فكذلك اجتماع المال والجاه
والقبول اليهم لا يكدر صفاء خواطرهم

باب البكاء والخوف

قوله لو تعلمون ما اعلم يعني لو تعلمون
ما اعلم من صفة النار وشدتها وغضب الله وحق العبادة لله على الناس لبكيتم كثيرا من خشية الله ولضحكتم قليلا قوله ولا
ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم الواو في وانا للحال وما في ما يفعل للاستفهام قال الحسن البصري معناه لا ادري
اموت ام اقتل ولا ادري ايها الامة المكذبة اترمون بالحجارة من السماء ام يخسف بكم ام يفعل بكم ما فعل بالامم المكذبة
من مسخ الصور ويحتمل ان يريد بقوله لا ادري ما يفعل بي من الجوع والشبع والعطش والري والمرض والصحة والغنى والفقر
وكذلك لا ادري ما يفعل بكم من هذه الاشياء هذا في الدنيا واما في الاخرة فليس له شك في انه في الجنة ومن كذبه في النار
روى هذا الحديث ام العلاء الانصارية قوله خشاش الارض بفتح الخاء دواب الارض قوله قصبه اي امعائه وكان اول من
سيب السوائب وضع تحريم السوائب وهي جمع سائبة وهي المذكورة في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة
ولا حام قال المفسرون البحيرة الناقة اذا نتجت خمسة ابطن شقوا اذنها وامتنعوا من ركوبها وذبحها لا تجز لها وبر ولا يحمل على
ظهرها ولا تمنع عن ماء ولا مرعى ولا سائبة قال ابو عبيدة كان الرجل اذا مرض او قدم من سفر او نذر نذرا او شكر نعمة سيب بعيرا
وكان بمنزلة البحيرة في جميع ما حكموا لها قال الفراء اذا ولدت ولد الناقة عشرة ابطن كلهن اناث سيبت فلم تركب وقال ابن عباس
هي التي تسيب للاصنام اي يعتقوها وقال سعيد بن المسيب السائبة من الابل كانوا يسيبونها لطواغيتهم ولا وصيلة
الوصيلة من الغنم كانت الشاة اذا ولدت انثى فهي لهم وان ولدت ذكرا جعلوه لآلهتهم فان ولدت ذكرا وانثى قالوا وصلت
اخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم ولا حام قال ابن عباس وابن مسعود اذا نتجت من صلب الفحل عشرة ابطن قالوا قد حمى ظهره
وسيب لاصنامهم فلا يحمل عليه قال قتادة هذا كله تشديد شدده الشيطان على اهل الجاهلية في اموالهم وانفسهم تغليظا
وان اول من فعل ذلك عمرو بن لحي وهو ابن عمرو بن عامر المذكور روى هذا الحديث جابر قوله من شر قد اقترب يعني قرب خروج

جيش قبائل العرب من ردم ياجوج [illegible] ذو القرنين [illegible] ياجوج وماجوج [illegible] في الارض
وياجوج وماجوج هما قومان كافران من الترك وهما جنسان من بني آدم والمراد بهذا الحديث انه لم يكن في ذلك الردم
ثقبة الى هذا اليوم وقد انفتحت فيه ثقبة وانفتاح الثقبة فيه من علامات القيامة فاذا اتسعت تلك الثقبة خرجوا
منها وخروجهم يكون بعد خروج الدجال في الوقت الذي نزل عيسى عليه الصلوة والسلام وقتل الدجال ويأتي شرحه في
موضعه قوله يستحلون الحر والحرير الحر بحاء مهملة مكسورة وراء مهملة مخففة واصله حرح فحذفت الحاء الاخيرة وجمعه
احراح الفرج يعني قد يكون في آخر الزمان يزنون ويعتقدون حله ويقولون اذا رضي الرجل والمرأة حل بينهما جميع انواع
الاستمتاعات ويقولون المرأة مثل بستان فكما ان لصاحب البستان ان يبيح ثمرة بستانه لمن شاء فكذلك يجوز للزوج
ان يبيح استمتاع زوجته لمن شاء والذين لهم هذا الاعتقاد الجوالقيون والملاحدة واما لبس الحرير فحرام على الرجال وكثير
من الناس يلبسونه ويعتقدون حله ومن اعتقد حله فهو كافر المعازف آلات الملاهي كالطنبور والمزمار وغيرهما ولينزلن
اقوام الى جنب علم يعني سينزل اقوام الى جنب جبل يروح عليهم رجل بسارحة لهم يروح اي يذهب في وقت الرواح وهو
اول الليل السارحة القطيعة من الغنم او البقر او الجمل يعني ياتيهم راعيهم بدوابهم كل يوم وليلة فياتيهم يوما لحاجة ويطلب
منهم تلك الحاجة فيقولون له ارجع واتنا غدا لنقضي حاجتك فيبيتهم الله التبييت ارسال العذاب والاهلاك
في الليل يعني يهلكهم الله في تلك الليلة ويضع العلم عليهم اي يوقع ذلك الجبل عليهم حتى يهلكوا ويمسخ اي يغير صور قوم منهم يعني
يهلك بعضهم ويمسخ بعضهم ولم يبين في هذا الحديث مكانهم ولا ذنبهم وانما افاد هذا الحديث انه يكون في آخر الزمان نزول
الفتن ومسخ الصور فليجتنب المومن المعاصي كيلا يقع في العذاب ومسخ الصور وفي هذا الحديث اختلف نسخ المصابيح
في موضعين احدهما في الحر فانه في بعض النسخ الخز بالخاء والزاي المعجمتين والصواب ما قلنا فانه ذكر في سنن ابي داود بالحاء
والراء المهملتين والموضع الثاني قوله يروح عليهم رجل بسارحة ففي بعض النسخ هكذا وفي بعض النسخ يروح عليهم بسارحة من
غير لفظة رجل والرجل مذكور في سنن ابي داود روى هذا الحديث ابن عامر الاشعري قوله اذا انزل الله بقوم عذابا نزل العذاب
بجميع من كان في القوم الذي فيهم المذنب وهلكوا جميعا بشوم المذنب فصاروا مستوين في لحوق العذاب بهم ولكنهم مختلفون
يوم القيامة وكل واحد منهم يبعث باعماله فالصالح ينجو والطالح يعذب روى هذا الحديث ابن عمر قوله يبعث كل عبد على
ما مات عليه يعني يحشر كل عبد يوم القيامة على ما مات من العمل روى هذا الحديث جابر قوله نام هاربها الهارب الذي
يفر يعني النار شديدة والخائفون منها نائمة غافلة وليس هذا طريق الهارب بل طريق هارب النار ان يهرب من المعاصي الى
الطاعات قوله لن يلج النار اي لن يدخل النار ولج يلج اذا دخل روى هذا الحديث ابو هريرة قوله اطت السماء اي صاحت
وانت وحق لها ان تئط حق على بناء المجهول معناه ينبغي لها ان تصيح وتئن يعني ان السماء من خشية الله مع انها موضع عباد
الملائكة يعني فاذا اختشي السماء مع انها جماد فالاولى بالانسان ان يخشى من الله العظيم مع انه ملوث بالذنوب الصعدات
جمع صعد بضم الصاد والعين وهو جمع صعيد وهو وجه الارض والتراب تجارون اي تتضرعون يا ليتني كنت شجرة
تعضد اي تقطع يعني يا ليتني كنت بريئا من الذنوب كالشجرة ويا ليتني لم احشر يوم القيامة ولم اعذب كالشجرة التي تعضد وهذا

القول منهي غاية خشية الله تعالى قوله من خاف ادلج يعني من خاف من شيء ادلج اي هرب في اول الليل فان الرجل اذا هرب في اول الليل نجا من شر العدو فان العدو يغير بعد الصبح يعني من خاف الله فليهرب من المعاصي الى الطاعات السلعة المتاع والقا الرفيعة القيمة يعني سلعة الله الجنة وهي عزيزة لا يكون ثمنها الا بذل النفس والمال قوله اخرجوا من النار من ذكرني يوما يعني من ذكرني يوما بشرط ان يكون مومنا بنبينا محمد عليه الصلوة والسلام او بنبي آخر قبل نسخ دينه قوله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة الراجفة النفخة الاولى يموت منها الخلق والرادفة النفخة الثانية التي يحيي فيها الخلق جاء الموت بما فيه اي جاء الموت بما فيه من احوال القبر والقيامة يكثرون اي يبسمون لو اكثر تم ذكر هادم اللذات لشغلكم عما ارى الموت تفسير لهادم اللذات او مفعول فعل محذوف تقديره اعني الموت لشغلكم اي لمنعكم عما ارى يعني عما ارى فيكم من التبسم والضحك اما اي اعلم وليتك ولي اذا قرب وصار حاكما على احد يعني اذا وصلت الي وصرت حاكما وقادرا عليك وصرت متهورا تحت امري ولم يبق لك قوة وقدرة فسترى صنيعي بك اي سوف ترى فعلي بك يعني احسن اليك فيلتام عليه اي ينطبق عليه كل جانب من القبر ويضمه ويعصره حتى يختلف اي يختلط وتدخل اضلاع جانبه الايمن على جانبه الايسر وجانبه الايسر على جانبه الايمن وتقيض اي توكل التنين نوع من الحية فينهسنه اي فيلدغنه حتى يفضى به اي يوصل الى يوم القيامة قوله قد شبت اي صرت اشيب فقال عليه السلام شيبتني اي جعلتني اشيب سورة هود واخواتها اي اشباهها من السور التي فيها ذكر القيامة والعذاب يعني من خوف ما ذكر في هذه السور من التخويفات فصرت اشيب

باب تغير الناس قوله

انما الناس كالابل المائة يعني صار الناس قليل المنفعة لا تجد في مائة رجل مثلا رجلا يعاونك ويحفظ سرك كما انه من الابل لا تجد فيها جملا او ناقة يصلح لحمل امتعتك روى هذا الحديث ابن عمر قوله لتتبعن سنن من قبلكم السنن جمع سنة وهي ههنا الرسم والعادة يعني ليفعل امتي مثل ما فعل الامم الماضية من الافعال القبيحة شبرا بشبر يريد بهذا الكلام انكم ستفعلون مثل فعلهم سواء بسواء حتى لو دخلوا جحر ضب الجحر الثقبة يريد بهذا اللفظ ايضا انكم تفعلون مثل فعلهم قيل يا رسول الله اليهود والنصارى الذين تتبعهم هم اليهود والنصارى ام قوم آخر فقال عليه السلام فمن يعني نعم هم ان لم يكونوا اليهود والنصارى يعني الذين تتبعونهم هم اليهود والنصارى لا غيرهم روى هذا الحديث ابو سعيد قوله يذهب الصالحون اي يموت الصالحون الاول فالاول اي قرن بعد قرن حتى لم يبق من الناس الا جماعة اشرار لم يكن فيهم خير كحفالة الشعير والتمر الحفالة ما يسقط من ردى الشعير والتمر لا يباليهم الله بالة المبالاة التحقير وعدم الالتفات الى احد وعدم الخوف من احد يعدى المبالات بالباء وبمن وبنفسه يقال لا ابالي بفلان ولا ابالي من فلان ولا ابالي فلانا ومعنى الحديث ان الله لا يعظمهم ولا يكون لهم عند الله وقار روى هذا الحديث المرداس الاسلمي قوله اذا مشت امتي المطيطاء المطيطاء التبختر وهو منصوب على الحال وهو حال معرفة بمعنى التنكير نحو لا اله الا الله وحده وحده منصوب على الحال وهو معرفة بمعنى التنكير يعني اذا صارت امتي متكبرين وعظم ملكهم وخدمهم ابناء الفارس والروم وخدمتهم ابناء ملوك الفارس والروم سلط الله شرارها على خيارها يعني جعل الله حكم الامة بايدي الظالمين فيظلمون الصالحين ويوذونهم ويكون هذا فسادا بعض الامة قوله تقتلوا امامكم اي حتى تقتلوا الخليفة والسلطان وقد قتل المسلمون الخليفة المستعصم بالله وذلك ان مقدمة جيش لهارون الكافر كانوا مسلمين حين قصد بغداد وسمعنا

ان جيش المسلمين بالغوا في تخريب بغداد وقتل اهلها حتى قال احد من جيش المسلمين قتلت عدد اكثر من الف كوتين من اهل بغداد وتجلدوا باسيافكم الاجتلاد المقاتلة يعني حتى يحارب بعض المسلمين بعضا بالسيوف ويرث دنياكم شراركم يعني يصير الملك والمال في ايدي الكفرة والظلمة قوله اسعد الناس بالدنيا اي اكثر الناس حظا من اموال الدنيا واطيبهم عيشا واكثرهم حكما لكع ابن لكع اي لئيم بن اللئيم روى هذا الحديث حذيفة قوله كيف بكم اي كيف الحال بكم يعني كيف يكون حالكم اذا كثرت اموالكم و يلبس كل واحد منكم ثوبا في اول اليوم وثوبا آخر في آخره من غاية التنعم الصحفة القصعة وتسترون بيوتكم اي تزينون بيوتكم بالثياب النفيسة مثل الجلد والستر من غاية التنعم وتكفى المؤنة اي يدفع عنا هم تحصيل القوت بل يكون اسبابنا مهيئة ونشتغل بالكلية بالعبادة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انتم اليوم خير يومئذ يعني ليس الامر كما تظنون بل انتم اليوم خير لان الفقير الذي له كفاف خير من الغني لان الغني يشتغل بدنياه ولم يكن له فراغ العبادة من كثرة اشتغاله بالمال قوله كالقابض على الجمر الجمر الحطب المحترق قبل ان يخبو اي يعني كما ان اخذ النار بالكف شديد فكذلك الصبر مع اهل الزمان شديد قوله وامركم شورى بينكم الشورى المشورة يعني ما دمتم يشاور بعضكم بعضا في امركم قوله يوشك اي يقرب ان تداعى عليكم اصله تتداعى فحذفت تاء الاستقبال يعني يجتمع اعداؤكم على محاربتكم وغلبوا عليكم تداعى القوم اذا اقبلوا على شيء وتداعت الحيطان اذا تساقطت الاكلة جمع اكل ولكنكم غثاء الغثاء ما يكون فوق الماء مثل الحشيش والتبن يعني لا يكون لكم قوة وشجاعة بل تخافون من الاعداء والجبال

باب الملاحم قوله

كل مال نحلته عبدا حلال نحلته اي اعطيته يعني بهذا الحديث ان ما اعطاه الله عبدا من المال فهو حلال له يجوز له اكله وجميع التصرفات فيه الا ما نهى الله عنه فالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام ليس مما نهى الله عنه فهن حلالات وما قال فيهن الكفار من التحريم فهو كذب حنفاء جمع حنيف وهو المائل عن الباطل فاجتالتهم قد يجيء الافتعال بمعنى حمل احد على فعل كقولهم اختطب زيد عمرا على نكاح فلانة اي حمله على خطبتها وههنا اجتالتهم معناه حملتهم الشياطين على جولانهم اي انحرافهم وميلهم عن الدين وحرمت عليهم اي حرمت الشياطين عليهم ما احللت لهم نحو البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ما لم انزل به سلطانا اي ما لم آمرهم به ولم انزل على نبي به كتابا وذلك مثل اتخاذ بعضهم الاصنام آلهة وبعضهم الشمس وبعضهم عيسى وبعضهم عزيرا فمقتهم اي ابغضهم وانما ابغضهم لانهم كانوا قبل مجيء محمد صلى الله عليه وسلم كفارا لقوم موسى غيروا دين موسى وقوم عيسى زعم بعضهم ان عيسى ابن الله وبعضهم انه شريك الله وغير ذلك وباقي الناس كانوا يعبدون الاصنام او الشمس او الملائكة والنار الا بقايا من اهل الكتاب يعني الا جماعة من قوم عيسى بقوا على ما بعثه عليه السلام وقال اي قال الله تعالى انما بعثتك يا محمد لابتليك اي لاختبرك هل تصبر على بلاء ايذاء قومك اياك وهل تبلغ رسالتي وابتلي بك اي واختبر بسببك قومك هل يومنون بك ام يكفرون بك وانزلت عليك كتابا اي القرآن لا يغسله الماء يعني يسرت حفظه عليك وعلى امتك وحفظتكم عن النسيان فاذا كنتم تحفظونه فكيف يغسله الماء عن صدوركم تقراه نائما ويقظان اي تقراه في حال الاضطجاع والقعود وقيل معناه يكون في صدرك نائما ويقظان اذن يثلغوا راسي فيدعوه خبزة الثلغ كسر الراس فيدعوه اي فيتركوه خبزة اي مثل خبزة يعني ان حرقت قريشا يكسروا راسي ويجعلوه كخبزة يعني جيشي قليل وهم جمع كثير لا اقدر على محاربتهم نغزك بضم النون اي ننصرك ونقوي جيشك يعني لا تخف من محاربتهم فانا نشجع جيشك ونمدك بالملائكة

وضربت عنقكم من ثلث قبل المطلب فقتلت كثيرة بنوع خمسة ومثله يعني عذاب الملائكة اكثر من جيشك قوله الصفا هو اسم جبل
بمكة فجعل اي طفق بني فهر وبني عدي بطنان اي قبيلتان من اقارب النبي عليه الصلوة والسلم لبطون قريش يعني ينادي
قبائل قريش ارايتكم اي اخبروني ارايتك اي اخبرني ارايتكما اي اخبراني وفي المونث ارايتك ارايتكما ارايتكن كلها
بمعنى النداء ان خيلا بالوادي وهو هنا موضع معروف بقرب مكة خارجة عليك الا صدقا يعني اخبرناك وجربناك وما
رايناه منك الا صدقا كانوا يعتقدونه عليه السلم في الامور الدنيوية وكاذبا فيما اخبر من امر الدين والآخرة فاني نذير اي منذر
لكم بين يدي عذاب شديد اي قبل نزول عذاب شديد بكم يعني ان لم تومنوا بي نزل عليكم عذاب شديد عن قريب قوله تبت يدا
ابي لهب اي هلكت وخسرت يدا ابي لهب وتب اي تب هو والمراد بتباب اليدين انه لا حاصل له فيما يفعل ويقول من
عبادة الاوثان وجمع المال وغيرهما يربؤ اهله اي يصعد جبلا وينظر الى حوالي قومه كيلا ياتيهم العدو بغتة وليخبرهم بمجيء العدو
اذا راى العدو من البعد ويقال لهذا الرجل الربيئة فخشي ان يسبقوه اي فخشي الربيئة اذا راى العدو انه لو اتى قومه
لسبقه العدو اي لوصل العدو الى قومه فاغارهم قبل ان يصل الربيئة اليهم فلما خشي الربيئة وصول العدو الى قومه قبل
وصوله اليهم نادى الربيئة قومه من راس جبل يا صباحاه هذا اللفظ يستعمل في مجيء العدو يعني اهربوا وفروا فان العدو
قد جاء والغرض من تلفظ النبي عليه السلم بهذا الكلام انه اخبرهم بقرب نزول العذاب اليهم فامرهم بان تومنوا اي يا صباحاه
تقديره احذروا يا قوم الاغارة في وقت الصباح او قد قرب اغارة في وقت الصباح وانما خص العرب الاغارة في وقت الصباح
لان العادة لمن اغار قوما ان يغير بهم في وقت الصباح قوله انقذوا اي خلصوا فاني لا املك لكم من الله شيئا يعني لا
اقدر ان ادفع عنكم شيئا من عذاب الله ان اراد ان يعذبكم فاني اشفع لمن اذن الله لي في ان اشفع له فاما من اراد الله
ان يعذبه لم ياذن لي في ان اشفع له غير ان لكم رحما يعني لا اقدر ان ارد عذاب الله عن اقاربي الكفار غير ان لهم قرابة
سابلها اي ساصل تلك القرابة ببلالها اي بالشيء الذي يتوصل به الى الاقارب من الاحسان ودفع الظلم عنهم وغيرهما
قوله اشتروا انفسكم اصله اشتريوا بكسر الراء وضم الياء فاسكنت الراء ونقلت ضمة الياء اليها وحذفت الياء لسكونها
وسكون الواو اي خلصوا انفسكم من النار بترك الكفر قوله امتي هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة هذا الحديث
مشكل لان مفهومه ان لا يعذب احد من امة النبي صلى الله عليه فيلزم ان لا يعذب من قتل من المسلمين اعدادا كثيرة وسرق
اموالهم وآذاهم وقذفهم وفعل الكبائر كلها ومعلوم ان هذا لم يقل به احد وقد جاءت احاديث بتعذيب الزاني والقاتل
بغير الحق والقاذف وغيرهم من اصحاب الكبائر وتاويل هذا الحديث ان قوله امتي هذه امة مرحومة اراد بهم من اقتدى به عليه
السلم كما ينبغي ويحبه الله ورسوله فاما من فعل كبيرة فقد استحق العذاب ثم امره الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفا عنه قوله
ان هذا الامر اي ان هذا الدين والاسلام وما بعثت به بدا نبوة ورحمة بدا اي ظهر ونبوة منصوب على التمييز او على الحال
يعني اول الدين الى زمان حيوته عليه السلم لم يكن فيه باطل بل كان جميعه زمان نزول الوحي والرحمة ثم بعد وفاته عليه السلم زمان
الخلافة الى انقضا خلافة الخلفاء الراشدين فزمان خلافتهم رضي الله عنهم كان زمان الرحمة والشفقة والعدل ثم بعد خلافتهم
يشوف الامر وظهر بعض الظلم بين الناس ولم يقتد الخلفا بالنبي صلى الله عليه وسلم اقتداء تاما بل خلطوا العدل بالظلم كما هو معروف

من حكاية

من حكاية يزيد وقتل الحسين رضي الله عنه وظلم الحجاج بن يوسف وغير ذلك قوله ملكا عضوضا اصله من العض ثم ...
شي بالسن وروي ثم ملك عضوض بالاضافة ثم ملك الى عضوض بضم العين وهي جمع العض بكسر العين وهو الرجل الخبيث الشرير
يعني يكون الملوك يظلمون الناس ويوذونهم بغير حق ثم كائن جبرية اي ثم يغلب الظلم والفساد على الملوك بحيث يقل عدلهم ويكثر
ظلمهم وفسادهم قوله ان اول ما يكفا قال الراوي يعني في الاسلام كما يكفا الاناء يعني الخمر قصة هذا ان النبي صلى الله عليه كان يحدث
في الخمر فقال في اثنا حديثه ان اول ما يكفا كما يكفا الاناء يعني ان الخمر التي يحدث فيها اول شيء يكفا كما يكفا الاناء الكفا تنكيس
الاناء لينصب ما فيه والمراد بالكفا هنا صب ظرف الخمر في الفم اي شرب الخمر اول معصية تظهر وتعلن في الاسلام شرب الخمر كيف
وقد بين الله فيها ما بين يعني كيف يشربون الخمر وقد بين الله تحريمها يسمونها بغير اسمها يعني يتخذون الخمر من الذرة والعسل و
غيرهما ويقولون هذا نبيذ وهو الخمر التي تتخذ من العسل وهذا جعة وهي من الشعير وهذا مزر وهو من الذرة وغير ذلك ويعتقدون
حل هذه الاشربة ويقولون ليست بخمر لان الخمر ما يتخذ من العنب وهذا باطل لان الخمر ما خامر العقل اي ستره سواء كان من العنب
او غيره

كتاب الفتن

قوله قام فينا رسول الله صلى الله عليه مقاما يعني خطبنا
ووعظنا واخبرنا بما يظهر من الفتن من ذلك الوقت الى يوم القيامة قوله تعرض الفتن كالحصير عودا عودا مفعول فعل
محذوف اي نسج عود نعود اي عود بعد عود حتى يصير حصيرا يعني كما ان الحصير يجتمع من عودات واحدا واحدا فكذلك
الفتن تظهر في القلوب واحدة بعد واحدة حتى تستر الفتن جميع القلوب وتسودها لانه يظهر من كل فتنة في القلب نكتة
سوداء فاذا اجتمعت نكت كثيرة في القلب صار القلب مستورا بالنكت فلا يعرف الخير من الشر لانعدام نور القلب واراد
بالفتن الاعتقادات الفاسدة اشربها هذا ماض مجهول يقال شرب زيد الماء واشرب زيد عمرا الماء اي سقى زيد عمرا
الماء ثم يستعمل اشرب بمعنى خلط لان الماء يختلط بالشارب قوله فاي قلب اشربها اي فاي قلب خلط فيه الفتن ودخلته
الفتن نكتت فيه اي نقطت فيه نكتة اي نقطة سوداء فاي قلب انكرها يعني اي قلب امتنع عن قبول تلك الفتن ظهر
فيه النور حتى يصير على قلبين الضمير في تصير ضمير القلوب يعني حتى تصير قلوب اهل ذلك العصر على نوعين احدهما ابيض
مثل الصفا وهو الحجر الابيض شديد البياض فلا يضره فتنة يعني من حفظه الله في ذلك الوقت عن الفتن الى يوم القيامة
والنوع الثاني اسود مربادا المرباد الطين المتغير المنتن الذي صار اسود من غاية تغيره وطول مكثه بمكان ثم يستعمل المرباد
في كل متغير وفي الاسود الذي هو على غاية السواد يعني والآخر يصير اسود غاية السواد لا يعرف الخير ولا يبصر الحق لانعدام
النور عنه فيصير خاليا عن الخير كالكوز مجخيا مجخيا نصب على الحال ومعناه المائل والمنكوس يعني كما ان الكوز اذا انكس لا يبقى
فيه ماء فكذلك هذا القلب لا يبقى فيه خير الا ما اشرب من هواه يعني لا يعرف هذا القلب الا ما قبل من الاعتقادات
الفاسدة ومن الشهوات النفسانية يعني يقبل كل شر قوله رايت احدهما اراد باحدهما نزول الامانة وهي الايمان ههنا
واراد حذيفة بالحديث الثاني ارتفاع الامانة وهي الايمان ايضا وانتقاصه يعني لم ار انتقاص الايمان وارتفاعه بل
سيكون في عصر آخر لا في عصر الصحابة رضي الله عنهم في جذر قلوب الرجال الجذر الاصل تلفظ بالرجال والنساء جميعا
ثم علموا من القرآن يعني وضع الله تعالى بفضله نور الايمان في قلوب المسلمين ثم علموا بنور الايمان حقيقة الدين وعلموا الاحكام

سوام
ن
نظهر
يحفظ بعد ذلك ايضا عن الفتن
واراد الرجال

الشرع من القرآن ومن السنة وهي الاحاديث النبوية فقبض الامانة اى الايمان واراد بقبض الامانة هنا قبض بعض الايمان
لا جميعه بنقص الايمان فيظل اثرها اى فيصير اثر الامانة اى الايمان مثل اثر الوكت الوكت نقطة سما تظهر في سواد
العين يعني يبقى اثر من الايمان في قلوب بعض الناس ويزول الاكثر فاذا كان كذلك تكون اعماله القبيحة اكثر من اعماله الصالحة
ثم ينام النومة يعني ثم يزول عن قلبه بعض ما بقي فيه من الايمان مثل اثر المجل المجل ظهور نفطة كبيرة في الكف من العمل يعني كما ان
المجل باطنه مجوف يراه الناس ويحسبون ان في جوفه شيئا ولم يكن فيه شيء فكذلك هذا الرجل يحسبه الناس صالحا ولا يكون فيه
من الصلاح والايمان الا قليل كجمر دحرجته على رجلك هذا صفة المجل الجمر خشب محترق قبل ان يخمد دحرجته اى ادرته
يعني كما انك اذا وضعت رجلك على جمر فتحترق رجلك ويظهر فيها نفطة كبيرة مجوفة الباطن يعني ذاك الرجل الذي نقص
ايمانه مرة بعد اخرى يكون مثل مجل يشبه نظهر برجل من دحرج جمرا برجله فنفط اى ظهر برجله نفطة اى بثرة مجوفة منتبرا اى
كبيرا مرتفعا يتبايعون اى يجري بينهم البيع ولا يحفظون في المعاملات لان حفظ الامانة اثر كمال الايمان فاذا نقص الايمان
نقصت الامانة فيقال ان في بني فلان رجلا امينا يعني لا يبقى من يحفظ الامانة الا قليل حتى يكون في كل ناحية واحد ويقال ما اعقله
ما في هذه الكلمات الثلث ما التعجب يعني يمدح اهل ذلك الزمان الرجال بكثرة العقل والظرافة والجلادة ولا يمدحونهم بكثرة
الصلاح الواو في وما واو الحال وما للنفي قوله فهل بعد هذا الخير من شر يعني هل يجي بعد الاسلام الكفر والضلالة والبدع و
الفتن وهل بعد ذلك الشر من خير يعني وهل تزول الفتن والبدع ويجي بعدها الصلاح قال وفيه دخن بفتح الدال والخاء اى
كدورة اى لا يكون الاعتقادات الصحيحة والاعمال الصالحة وعدل الملوك في ذلك الوقت خالصة بل يخالطها المكروهات
قوم يستنون بغير سنتي يعني يكون في ذلك الوقت قوم يعتقدون اعتقادات ويعملون اعمالا غير ما انا عليه ويهدون بغير
هديي اى ويتخذون سيرا غير سيرتي والسيرة الطريقة التي عليها الرجل من الفعل والقول تعرف فيهم وتنكر اى ترى فيهم
السنة والخير والشر فهل بعد ذلك الخير من شر يعني هل يضعف الاسلام بعد ذلك ويقوى اهل الشر قال نعم دعاة على ابواب
جهنم الدعاة جمع الداعي يعني يظهر بعد ذلك جماعة من اهل البدعة والضلالة يدعون الناس من الخير الى الشر ومن السنة الى
البدعة فمن اجابهم فكانما قذفوه في نار جهنم قال هم من جلدتنا يعني هم بشر مثلنا ويتكلمون بالسنتنا اى بلغتنا يعني لا تقدر ان
تعرفهم بصورهم بل بسيرتهم قوله في حديث انس الجيمان التخعي تسمع وتطيع يعني طريق النجاة في ذلك الوقت ان تسمع ما يامرك
الامير وتطيعه ولا تعصيه الا اذا امرك بمعصية فانك حينئذ لا تطيعه ولكن لا تقاتله بل فر منه قوله بادروا بالاعمال فتنا كقطع
الليل بادروا اى اسرعوا وسابقوا القطع جمع قطعة وهي بعض الشيء يعني ستاتي فتن شديدة كالليل المظلم لا يعرف احد سببها
ولا يعرف طريق الخلاص منها فتعجلوا بالاعمال الصالحة قبل مجيئها فانكم لا تطيقون الاعمال الصالحة اذا اتتكم الفتن يصبح الرجل
مومنا ويمسي كافرا يعني يكفر كثير من المسلمين بالله في تلك الفتن والفتن التي يكفر المسلم فيها يحتمل احتمالات احدها ان يكون
بين طائفتين مسلمتين حرب فيستحل كل واحدة من الطائفتين مال الاخرى ودمه بالتعصب والغضب فيكفرون باستحلالهم
اموال المسلمين ودماءهم والاحتمال الثاني ان يغلب الكفار على بلاد المسلمين ويكون ملوك بلادهم كفارا فيامرون الرعية بالارتداد
عن الاسلام الى الكفر وربما يرتد المسلم لطلب جاه ومال منهم من غير ان يطلبوا منه الكفر والاحتمال الثالث ان يكون ملوك

يعني

نظهر

الامانة

امينا

العدل

ماتعرفه انت من دينى وترى فيهم ايضا ما تنكر كونه من دينى يعنى ترى فيهم

بلاد

بلاد المسلمين مسلمين ولكن يغلب عليهم الظلم والفسق فيريقون دماء المسلمين ويأخذون اموالهم بغير حق ويزنون ويشربون
الخمر ويلبسون الحرير ويعتقد بعض الناس انهم على الحق ويفتيهم بعض العلماء السوء على جواز ما يفعلون من المحرمات وربما يقصد الملك
على احد من الرعية ويامر الناس بقتله او باخذ ماله فيعتقد بعض الناس كون امره حقا وربما يامر بصلب السارق فيعتقدونه
جائزا فيكفرون به لان حد السارق هو القطع لا الصلب روى هذا الحديث ابو هريرة قوله ستكون فتن القاعد فيها خير
من القائم وانما كان القاعد فيها خيرا من القائم لان القائم اقرب الى تلك الفتن من القاعد لانه يرى ويسمع ما لا يراه ويسمعه
القاعد وكذلك القائم بمكانه خير من الماشي الى الفتن من تشرف لها تستشرفه تشرف واستشرف اذا صعد مكانا مشرفا
اى مرتفعا لينظر الى شيء هذا هو الاصل ثم يستعمل التشرف والاستشراف في النظر الى شيء في اى مكان كان يعني من قرب من
تلك الفتن تجره الى نفسها يعني الخلاص في التباعد منها والهلاك في مقاربتها روى هذا الحديث ابو هريرة قوله فمن كان له
ابل فليلحق بابله يعني فليطرد ابله وليبعد من تلك الفتن الى موضع بعيد فيعمد على حده بحجر يعني فليكسر سلاحه كيلا يذهب به
الى الحرب وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بكسر السلاح لان تلك الفتن تكون الحرب بين المسلمين ولا يجوز حضور تلك الحرب
ثم لينج اى ثم ليسرع في الفرار عن تلك الفتن النجا الاسراع يبوء باثمه واثمك يبوء اى يرجع يعني يكون لمن ادركك اثم نفسه
واثمك روى هذا الحديث ابو بكرة قوله يوشك الخ اى سوف يكون المواشي افضل مال الرجل بسبب ان يذهب مع
مواشيه الى الصحاري والجبال لترعيها ويكون معها مقيما هناك ويخلص بسبب اقامته هناك عن الفتن ومحاربة المسلمين
لان المحاربة تكون بين المسلمين شعف الجبال اى رؤسها واحدها شعفة ومواقع القطر المواقع جمع موقع وهو موضع
الوقوع والقطر المطر اى المواضع التي ينزل فيها المطر يريد بها الصحاري والجبال روى هذا الحديث ابو سعيد قوله
اشرف النبي اى اطلع ونظر الاطم الاكمة الخلال الوسط يعني اري الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم حين صعد ذلك
الموضع اقتراب الفتن ليخبر بها امته ليكونوا على حذر منها قوله هلكة امتي على يدي غلمة من قريش الغلمة جمع الغلام
والمراد بالغلمة هنا الشبان لعله عليه السلام يريد باولئك الغلمة الخلفاء الذين كانوا بعد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم
مثل يزيد وعبد الملك بن مروان فانه لحق المسلمين من اولئك الخلفاء قتل وظلم روى هذا الحديث ابو هريرة قوله
يتقارب الزمان قال الخطابي معناه قصر زمان الاعمار وقلة البركة في الاعمار وقيل هو دنو الساعة وقيل هو قصر
مدة الايام والليالي على ما روي ان الزمان يتقارب حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة
والساعة كاحتراق السعفة والسعفة ورق النخل ويلقى الشح اى يلقى البخل في قلوب الناس حتى يحبوا المال ولا يؤدوا
الزكوة والكفارات والنذور روى هذا الحديث ابو هريرة قوله الهرج يعني يكون حرب بين طائفتين للعصبية
وطلب الجاه يقتل بعضهم بعضا القاتل والمقتول في النار اما القاتل فلانه يقتل المسلمين ظلما واما المقتول فلانه كان حريصا
على قتل المسلمين ايضا هكذا جاء تفسير هذا الحديث عن النبي في حديث آخر روى هذا الحديث ابو هريرة قوله العبادة
في الهرج كهجرة الي يعني ثواب العبادة في زمان الفتن والمحاربة بين المسلمين كثواب هجرة من مكة الى المدينة في زمانه
عليه السلام قبل فتح مكة روى هذا الحديث معقل بن يسار قوله فانها فتنة اراد بها الفتنة من يحدث بسببه فتنة بدعة

س

وتطلعها نظرت اليه الفتن يعني من قرب منها هلك

وغيرهما

من المسلمين

اوضلالة او محاربة كحاكم مبتدع يأمر البدعة او امير جائر يحارب الناس يطلبهم من معه يعني تتعه شماتة اعدائك قضاء عليا
اي زائدا قوله انما اخاف على امتي الائمة المضلين الائمة جمع امام وهو راس القوم ومن يقتدى به في الفعل او قول او داعيا
يعني اخاف ان يحدث بين امتي المبتدعون يدعونهم الى البدعة والضلالة فاذا وضع السيف في امتي لم يرفع
عنهم الى يوم القيامة يعني اذا ظهرت الحرب بين امتي تبقى الحرب بينهم الى يوم القيامة ان لم يكن في بلد تكون في بلد آخر
روى هذا الحديث ثوبان قوله الخلافة ثلثون سنة ثم ملكا يعني الخلافة المرضية لله ولرسوله تكون ثلثين سنة وهو من
خلافة الخلفاء الراشدين المهديين رضي الله عنهم وهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي ثم بعد ذلك لا يكون الخلفاء متبعين للنبي
عليه الصلوة والسلام بل يظلمون الناس ويخلطون الشر بالخير قوله ايكون بعد هذا الخير شر هذا الحديث معناه مثل الحديث
الرابع من كتاب الفتن وقد ذكرناه قوله فما العصمة يعني فما طريق النجاة من ذلك الشر قال عليه السلام السيف يعني طريق النجاة
ان تضربهم بسيفك قال قتادة المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في زمان خلافة
الصديق رضي الله عنه وهل بعد السيف بقية يعني ضربناهم بالسيف فهل يبقى الاسلام بعد محاربتنا اياهم وهل يصلح
اهل ذلك الزمان بعد ذلك فقال عليه السلام يكون امارة على اقذاء وهدنة على دخن الاقذاء جمع القذى والقذى جمع القذاء
وهي ما يقع في العين من التبن والتراب الهدنة بضم الهاء الصلح الدخن الكدورة واللون الذي يضرب الى السواد
يعني يكون في اهل ذلك الزمان امير بينه وبينهم صلح غير خالص بل يظهرون الصلح ويبطنون العداوة والبغض كما ان
العين التي يقع فيها القذاة ظاهرها صحيح وباطنها سقيم بينا اي يظهر وانت عاض على جذل شجرة الجذل الجذع يعني
لا تخالطهم بل فر منهم والزم موضعا بعيدا تحت شجرة فمن وقع في ناره يعني فمن خالفه حتى القيه في ناره فلا يركب بضم الياء
وكسر الكاف وهو مضارع اركب اذا بلغ المهر وقت الركوب يعني يكون مجيء القيامة قريبا لا يرجع قلوب قوم على الذي
كانت عليه يعني لا تكون قلوبهم صافية من الحقد والبغض كما كانت صافية قبل ذلك فتنة عمياء صماء يعني فتنة شديدة
لا يكون قتال اهل ذلك الزمان عن بصيرة بل كما ان الاعمى لا يهتدي اين يذهب فكذلك اولئك الجماعة لا يدرون باي
سبب يقاتلون وهذا مثل قوله عليه السلام لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما قتل وسميت صماء لانها شديدة يقال صخرة
صماء اي شديدة ويحتمل ان يكون اهل تلك الفتنة صماء اي لا يسمعون الحق والنصيحة بل يحاربون عن الجهل والعناد
والصيرورة اهلها كالاصم من كثرة اصواتهم ووقع السلاح والضرب قوله يجهدك الجوع الجهد الايذاء يعني يظهر قحط
وتبول قوتك بحيث لا تقدر ان تمشي من البيت من غاية الجوع تعفف يعني لازم العفة وهي الصلاح يعني اصبر
على الجوع ولا تاكل حراما ولا شبهة يبلغ البيت العبد يعني يباع بيت بعبد يعني يكون البيت رخيصا من غاية قلة الناس
بالموت ويحتمل ان يريد بالبيت هنا القبر فيكون ما بعده تفسيرا له يعني لا يحفر الحفار قبرا حتى ياخذ عبدا بالاجرة او لا
لا يجد احد موضع قبر الا بعبد يعطيه في ثمن تصبر يعني اصبر يعني اصبر بالبلاء ولا تجزع تصيب الاجر تغمر الدماء
احجار الزيت النجوم السترا احجار الزيت اسم موضع ... بالمدينة يعني يكثر دماء القتلى حتى تغمر الدماء احجار الزيت
تاتي من انت منه يعني خيرك في ان تاتي من كان على الحق شاركت القوم يعني لو لبست السلاح فكنت منهم في الاثم

ان خشيت ان يبهرك شعاع السيف اي الغلبة يعني لا تحاربهم فان جاءك احد يحاربك فلا تحاربه بل استسلم نفسك للقتل
حتى يحصل له اثم قتلك والاستسلام انما يكون اذا لم يمكنه الفرار وانما نهاه عن المحاربة لان اهل تلك الحرب كلهم مسلمون
وقيل حارب يزيد بن معاوية اهل المدينة في احجار الزيت قوله كيف بك اي كيف يكون حالك اذا اتى عليك زمان
يكون اهله بلا خير الحثالة الردي من كل شيء والحثالة مثلها مرجت عهودهم اي اختلطت عهودهم يعني لا يكون امرهم
مستقيما بل يكونون كل يوم او كل لحظة على طبع وعلى عهد ينقضون العهود ويبغضون ربهم عليك ما تعرف اي الزم افعل
ما تعرف كونه حقا واترك ما تنكر انه حق وعليك بخاصة نفسك واياك وعوامهم يعني الزم امر نفسك واحفظ نفسك و
دينك واترك الناس ولا تتبعهم وهذا منه عليه السلام رخصة في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كثر الاشرار وضعف
الاخيار ولم يقدر الاخيار على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر املك عليك لسانك الاملاك الشد والاحكام يعني اشدد
لسانك ولا تتكلم في احوال الناس كيلا يؤذوك قوله كقطع الليل المظلم القطع جمع قطعة وهي طائفة من الشيء والمراد به هنا بعض
من الليل يعني يكون فتنة لا يكون فيها ضياء وخلاص لاهلها ولا يعرف المحق من المبطل فكسروا فيها قسيكم يريد بهذا الكلام
النهي عن المحاربة لان اهل تلك الحرب كلهم مسلمون الاوتار جمع وتر القوس فليكن كخير ابني آدم يعني فليستسلم حتى يكون
مقتولا كهابيل ولا يكن قاتلا كقابيل كونوا احلاس بيوتكم الاحلاس جمع حلس وهو نوع من الكساء يعني الزموا اجواف بيوتكم
ولا تخرجوا منها كيلا تقعوا في الفتنة قوله رجل في ماشيته يعني رجل هرب من الفتنة ومخالطة الناس الى بادية بعيدة يرعى
مواشيه ويقيم ثمة كيلا يقع في الفتنة ورجل اخذ براس فرسه يخيف العدو ويخوفونه اراد بالعدو هنا الكفار لا المسلمين
يعني ورجل هرب من الفتن وقتال المسلمين وقصد الكفار يحاربهم ويحاربونه قوله ستنظف العرب الاستنظاف
الاستيعاب يعني تصل تلك الفتنة الى جميع العرب قتلاها في النار القتلى جمع قتيل يعني مقتول وانما كان قتلى تلك الفتنة
في النار لانهم كانوا مسلمين ويحاربون للعصبية يفرح كل واحد بقتل صاحبه ويقصد قتله واخذ ماله اللسان فيها اشد
من وقع السيف يحتمل هذا احتمالين احدهما ان من ذكر اهل تلك الحرب بسوء يكون آثما كمن حاربهم لانهم مسلمون وغيبة
المسلم اثم ولعل المراد بهذه الفتنة الحرب التي وقعت بين امير المؤمنين علي بن ابي طالب وبين معاوية رضي الله عنهما فلا شك
ان من ذكر احدا من هذين الصدرين واصحابهما يكون مبتدعا لان اصحابهما اكثرهم كانوا اصحاب رسول الله واصحاب
رسول الله بدعة والاحتمال الثاني ان المراد بهذا الكلام ان من مد لسانه فيهم بشتم او غيبة يقصدونه بالضرب والقتل ويفعلون
به ما يفعلون بمن حاربهم قوله ستكون فتنة صماء بكماء عمياء ذكر شرح الصماء والعمياء في الحديث الرابع من الحسان واما
البكماء فمعناها ان احدا لا يقدر على الامر بالمعروف فيها والنهي عن المنكر فمن تكلم بحق يؤذونه الناس من اشرف لها اي من
اطلع عليها وقرب منها استشرفت اي اطلعت تلك الفتنة عليه وجرته الى نفسها واشراف اللسان اي اطالة اللسان
معنى هذا مثل معنى قوله اللسان فيها اشد من وقع السيف قوله كنا قعودا اي كنا قاعدين ذكر فتنة الاحلاس قال
الخطابي انما اضيفت الفتنة الى الاحلاس لدوامها وطول لبثها يقال للرجل اذا لزم بيته ولا يبرح منه هو حلس بيته لان الحلس
يفترش فيبقى على المكان ما دام لا يرفع وقد يحتمل ان يكون هذه الفتنة انما شبهت بالاحلاس لسواد لونها وظلمتها هي هرب اي

فزاد اى غير بعض الناس من بعض لما بينهم من المحاربة الحرب بفتح الراء الحرب المال وفتنة السراء السراء بفتح السين دا
ياخذ الناقة الى بين يديها يقال ناقة سراء اى بها داء السرر فعلى هذا معنى الكلام الفتنة الواقعة في الناس التى توجع صدور
الناس من الحزن والحوق الفقر اليهم دخنها اى دخانها يعنى تظهر تلك الفتن بواسطة رجل من اهل بيتى ولكنه في الفعل ليس منى
ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع قال الخطابى هذا مثل ومعناه الامر الذى لا يثبت ولا يستقيم وذلك ان الضلع
لا يقوم بالورك ولا يحمله وانما يقال في باب الملائمة والموافقة اذا وضعوا امره كلف على ساعد وكساعد في ذراع ونحو
ذلك يريد ان هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به ثم فتنة الدهيماء لا تدع احدا من هذه الامة الا لطمته لطمة الدهيماء
تصغير الدهماء وهى الداهية وسميت بذلك لاظلامها اللطم الضرب على الوجه ببطن الكف يعنى بهذا الكلام ان اثر تلك الفتنة
يصل الى كل واحد ممن حضر تلك الفتنة حتى يصير الناس الى فسطاطين الفسطاط الخيمة يعنى يصير اهل ذلك الزمان فرقتين
مسلم خالص وكافر صرف قوله ويل للعرب من شر قد اقترب لعله يريد بهذا الشر الاختلاف الذى ظهر بين المسلمين في عهد
امير المومنين على ومعاوية رضى الله عنهما وبين الحسين رضى الله عنه وبين يزيد افلح من كف يعنى افلح من حفظ يده عن القتال
لان قتال المسلمين غير جائز قوله ولمن ابتلى فصبر فواها يعنى من وقع في الفتنة فصبر على ظلم الناس اياه وتحمل اذاهم ولم
يحاربهم فواها اى فطوبى له قوله تدور رحى الاسلام الى آخره قال الخطابى دوران الرحى كناية عن الحرب و
القتال شبهها بالرحا الدوارة التى تطحن الحب لما يكون فيها من تلف الارواح وهلاك الانفس ويشبه ان يكون اريد
بهذا ملك بنى امية وانتقاله الى بنى العباس وكان ما بين ان استقر الملك لبنى امية الى ان ظهرت الدعاة بخراسان
وضعف امر بنى امية ودخل الوهن فيه نحوا من سبعين سنة لخمس وثلثين او لست وثلثين او لسبع وثلثين كل ذلك شك
من الراوى يعنى شك الراوى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخمس وثلثين او قال لست وثلثين او قال لسبع وثلثين
واللام هنا بمعنى في يعنى يحارب المسلمون بعضهم بعضا هذا القدر واولها اول محاربة على ومعاوية رضى الله عنهما يعنى فان هلك
المسلمون في المحاربة في هذا القدر من الزمان فقد هلكوا كما هلك كثير من الناس من الامم الماضية وان لم يهلكوا في هذا
بل بقوا وبقى دينهم بقى دينهم سبعين سنة يعنى بقى خلافة في هذا القتال الى سبعين سنة وهم بنو امية لانه انتقل الخلافة
الى بنى امية بعد وفاة الحسين بن على رضى الله عنهما قلت امما بقى او مما مضى يعنى قلت بقى لهم دينهم سبعين سنة بعد ما
الحرب الذى هو خمس وثلثون ام يكون سبعين مع الخمسة والثلثين فقال عليه السلم مما مضى يعنى يكون سبعين مع الخمسة
والثلثين لا بعد الخمسة والثلثين

باب الملاحم الصحاح

الملاحم جمع ملحمة وهى الحرب قوله دعواهما واحدة يعنى يدعى
كل واحدة منهما انى مسلم حتى تكثر الزلازل جمع زلزلة وهى تحريك الارض يعنى يكون تحريك الارض في آخر الزمان كثيرا اتفاق
الزمان ذكر شرح هذا قبيل حسان كتاب الفتن بحديثين فيفيض الفيض كثرة الماء وسيلانه حتى يهم رب من يقبل صدقته
الاهمام الاحزان وتقديره حتى يهم رب المال فقدان من يقبل صدقته لا ارب اى لا حاجة يا ليتنى مكانه يعنى يا ليتنى كنت ميتا
حتى لا ارى الفتن والغصص وحتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا
ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا يعنى اذا طلعت الشمس من المغرب لم يقبل ايمان من لم يومن قبل طلوع

الشمس

الشمس من المغرب لان هذا الايمان ايمان الياس وايمان الياس غير مقبول لان الايمان المقبول هو الذى يكون بالغيب
واما اذا طلعت الشمس من المغرب تيقن الناس بمجى القيامة لانه من علامات القيامة فاذا تيقن الرجل بمجى القيامة لم يكن ايمانه
ايمانا بالغيب قوله او كسبت في ايمانها خيرا يعنى او تاب المومن توبة لم تقبل توبته ايضا كما ذكرنا في الايمان وقصة طلوع
الشمس من المغرب قد جاء في الحديث الصحيح ان الليلة التى تطلع الشمس من المغرب في اليوم الذى بعدها تطول تلك الليلة
نعوم المتهجدون في تهجدهم فلما فرغوا من اورادهم ولم يروا اثر الصبح ظنوا انهم اخطاوا الوقت في القيام الى التهجد وظنوا
انهم قاموا قبل الوقت فاستانفوا اورادهم فلما فرغوا من اورادهم مرة ثانية ولم يروا اثر الصبح علموا انه يحدث من
الغيب شئ فالتجاوا بالله تعالى وبالذكر وتلاوة القرآن وبكوا وتضرعوا الى الله فاذا هم كذلك طلع الصبح من المغرب ثم طلع
الشمس من المغرب ولم يكن لها نور وشاهد الناس كلهم طلوعها من المغرب ففى رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس
تطلع من المغرب يوما واحدا وفى رواية انها تطلع من المغرب ثلثة ايام ثم تطلع من المشرق الى القيامة واختلف اهل السنة
في ان عدم قبول ايمان الكافر وتوبة المذنب بعد طلوع الشمس هل عام ام لا فقال بعضهم لا يقبل ايمان ولا توبة لاحد بعد
طلوع الشمس من المغرب الى القيامة وقال بعضهم ذلك مختص بمن شاهد طلوع الشمس من المغرب وهو مميز فاما من يولد
بعد طلوع الشمس من المغرب او ولد قبله ولم يكن مميزا فصار مميزا بعد ذلك ولم يشاهد طلوع الشمس من المغرب يقبل ايمانه
وتوبته هذا هو الاصح بلبن لقحته اللقحة الناقة ذات اللبن يعنى حلب الرجل ناقته وقامت القيامة قبل ان يشرب
اللبن يعنى اذا نفخ في الصور فلم يقدر احد على عمل الا على قليل ولا كثير يليط اى يطين حوضه ليسقى به ابله قوله ذلف الانوف
الذلف جمع الاذلف والاذلف الانف الغليظ المسطح المجان جمع المجن وهو الترس المطرقة بضم الميم مفعول من الاطراق
ومعناه هنا جعل الطراق على وجه الترس والطراق بكسر الطاء الجلد يعنى وجوههم عريضة وجباههم مرتفعة كالمجن روى
هذا الحديث ابو هريرة قوله حتى تقاتلوا خوزا وكرمان خوز وكرمان فرقتان من الناس الفطس جمع الافطس وهو مثل
الاذلف وقد ذكر قبيل هذا روى هذا الحديث ابو هريرة قوله حتى يختبى اى حتى يختفى الا الغرقد فانه من شجر اليهود روى
هذا الحديث ابن عمر قوله حتى يخرج رجل من قحطان قحطان اسم قبيلة من قبائل عرب اليمن يسوق الناس بعصاه اى يصير
حاكما عليهم ويصيرهم مطيعين منقادين لنفسه ويامرهم بما شاء وكيف شاء كما يسوق الراعى الغنم بعصاه روى هذا الحديث
ابو هريرة قوله لا يذهب الايام والليالى يعنى لا ينقطع الزمان ولا تاتى القيامة حتى يملك رجل اى حتى يصير حاكما على الناس
الموالى جمع المولى وهو المملوك هنا او العتيق روى هذا الحديث ابو هريرة قوله في الابيض الابيض اسم لقصر مبنى من الجص
والحجر كان لكسرى وفيه كنزه روى هذا الحديث جابر بن سمرة قوله هلك كسرى فلا يكون كسرى بعده وقيصر هذا ماض بمعنى
المستقبل يعنى سيهلك كسرى وهو اسم لمن ملك العجم يعنى سيفتح المسلمون العجم ويكون بعد ذلك ملوك العجم مسلمين لا كسرى
ولا واحد من ابنائه وقيصر اسم من ملك الروم يعنى سيفتح المسلمون الروم ولا يكون ملك الروم الا مسلما وسمى الحرب
خدعة روى هذا الحديث ابو هريرة قوله تغزون جزيرة العرب ذكر في اول الكتاب في باب الكبائر قبيل الحسان من فصل
الوسوسة روى هذا الحديث نافع بن عتبة بن ابى وقاص قوله اعدد ستا بين يدى الساعة يعنى اعدد ست علامات

سيحدث قبل القيامة ثم بوثاق باخذ كقعاص الغنم ثم استفاضة المال اى ثم كثرة المال فيظل ساخطا اى يصير
الفقير غضبان بان يعطى المائة دينار اى صلح بنى الاصفر اى اهل الروم الغاية العلم قوله حتى ينزل اى اهل الروم بالاعماق
او بدابق هما موضعان بالشام والشك من الراوى فيخلفكم اى تقام مقامكم فى اهليكم يعنى نزول الدجال فى دياركم و
منازلكم بعد خروجكم منها فاذا جاوا الشام خرج اى فلما جاء جيش الاسلام الشام فيخرج الدجال روى هذا الحديث
ابو هريرة قوله يعنى الروم هذا تفسير قوله عدو يعنى العدو يكون من اهل الروم يجمعون اى يجمعون الجيش والسلاح و
الخيل للحرب فيشترط المسلمون شرطة للموت يعنى شرط المسلمون مع انفسهم ان لا ينهزموا ولا يرجعوا عن الحرب حتى
يغلبوا على الكفار والموت هذا يعنى الحرب حتى يحجز بينهم الليل اى حتى يدخل الليل فتركوا القتال لحجز المنع فيفئ اى فيرجع
هولاء اى المسلمون وهولاء اى الكفار وتفنى الشرطة اى يبطل الشرط بتركهم القتال غير مختار بسبب دخول الليل فينهد
اى قام وقصد فيجعل الله الدبرة اى الانهزام عليهم اى على الكفار بجنباتهم اى بنواحيهم فما يخلفهم بتشديد اللام اى فما
يمر عليهم يعنى طار الطير اولئك الموتى فما وصل الى آخرهم حتى يخر اى يسقط ميتا من نتنهم او من طول مسافة مسقط الموتى
فيتعاد بنو الاب يعنى يعد جماعة حضروا تلك الحرب كلهم اقارب فلم يبق من مائة الا الواحد الباس الحرب الصريخ
الاستغاثة فيرفضون اى يرمون ويلقون ما فى ايديهم من الغنيمة فيبعثون اى فيرسلون عشر فوارس طليعة اى
مقدمة الجيش كالجاسوس ليعرفوا حال عدوهم الطليعة الجيش القليل الذين يقال لهم بالفارسى يزدك ٥ هم خير فوارس
او من خير فوارس هذا شك من الراوى قوله هل سمعتم بمدينة جانب منها فى البر وجانب منها فى البحر هذه المدينة فى الروم
من بنى اسحق اى من اكراد الشام وهم من نسل اسحق النبى عليه السلام وهم مسلمون قوله عمران بيت المقدس خراب يثرب
يعنى بيت المقدس خراب ثم يعمر فى آخر الزمان فاذا عمر بيت المقدس يخرب يثرب وهو المدينة وعند ذلك تظهر ملحمة اى
حرب عظيمة بين اهل الشام والروم ثم يفتح المسلمون القسطنطينية ثم يخرج الدجال قوله هذا اصح يعنى الاصح ان بين
الملحمة العظمى وبين خروج الدجال سبع سنين لا سبعة اشهر قوله ان فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة الفسطاط
شبه خيمة الغوطة بلد قريب من دمشق يعنى ينزل جيش المسلمين ويجتمعون هناك قوله يوشك المسلمون ان يحاصروا
الى المدينة حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح المسالح جمع مسلحة وهى سلاح وسلاح اسم موضع قريب من خيبر يعنى يفر
المسلمون من الكفار ويجتمعون بين المدينة وسلاح قوله وهم عددا من ورائكم اى وهم من ورائكم عددا اى وهم
غيركم فى العدد يعنى عددهم اكثر من عددكم بمرج اى بروضة فيها تلول وهو جمع تل وهو الموضع المرتفع ٥٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه التكل احمد الله حق المحامد والثناء و
اشكره على جميل البلاء وجزيل الآلاء شكرا يوازى جميع ذرات اجزاء الارض والسماء واصلى على نبيه المصطفى افضل
الرسل والانبيا وعلى آله وصحبه البررة الاصفيا وبعد فان جمعا كثيرا من الاصدقاء التمسوا من هذا الضعيف ان
اتمم شرح المصابيح فى الحديث لمولانا وسيدنا افضل عصره وعلامة دهره مظهر الملة والدين الحسين بن محمود بن الحسن
الزيدانى قدس الله روحه وادام اليه فتوحه فاجبت ملتمسهم ممتثلا لامرهم ومشمرا ذيل تقصيرى عن نفسهم واستخرت

الله سبحانه مستعينا به ومتمنيا من كرمه جل جلاله ان لا يكلنى الى نفسى ويعيننى على اتمامه ويوفق لى على تحصيل
ما هممت اليه ويجعله لى ذخرا ولوزرى اصرى تمحيصا وغفرا فانه سميع بصير وبالاجابة حقيق واقول وبالله التوفيق
قوله اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة قيل هو كنز مدفون تحت الكعبة
وذو السويقتين هما تصغير الساق والساق مونث فلذلك ادخل فى تصغيرها التاء وعامة الحبشة فى سوقهم حموشة
ودقة قال الخطابى فى المعالم اعلم ان الجمع بين قوله تعالى اقتلوا المشركين كافة وبين هذا ان الآية مطلقة والحديث مقيد
فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصصا لعموم الآية كما خص ذلك فى حق المجوس فانهم كفرة ومع ذلك اخذ منهم الجزية
لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب بيانه انه اذا قام بعض المسلمين بقتال الكفار فابيح للباقين ترك القتال معهم
بشرط انهم كانوا فى ديارهم ولم يتعرضوا لهم فى شئ ما ويدل على هذا المعنى قوله ما تركوكم فان قيل الصحابة رضوان الله عليهم
هجموا على الفرس والروم وقاتلوهم مبتدئين من غير ان يطؤا ديار الاسلام فما تخصيص تلك الجنسين يعنى الحبشة والترك
بالترك قيل اما الحبشة فبلادهم وعرة ذات حرور عظيم بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار وبحار فلم يكلف المسلمين
دخول ديارهم لكثرة التعب وعظم المشقة واما الترك فباسهم شديد وبلادهم ايضا بعيدة وهم باسرهم مقاتلون و
طباعهم غليظة لا تنفذ فيها نور الايمان وبلادهم باردة لا تخلو صيفا وشتاء من الثلوج والعرب وهم جند الاسلام كانوا
من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول بلاد لم تكن من طباعهم فلهذين السرين خصصهما واما اذا دخلوا فى بلاد المسلمين
قهرا والعياذ بالله سبحانه فلا يباح لاحد البتة ترك القتال من الاحرار والعبيد لان الجهاد فى هذه الحالة فرض عين
وفى الحالة الاولى فرض كفاية قوله دعوا الحبشة ما ودعوكم معنى هذا الحديث مذكور فى الحديث المتقدم وفيه بحث
لغوى وهو انه عليه الصلوة والسلام قال ما ودعوكم على بناء الماضى وهو خلاف زعم العرب وهو ان لفظه يدع ما له مصدر
ولا ماض ملفوظان بل يخرج التقدير فان لفظه ودع وودع مقدرة ذهنا وان لم تبرز لفظا وكيف لا يكون وقد جاء يدع و
دع لان المضارع كما دل المضارع على وجود الماضى وكلام النبى صلى الله عليه وسلم متبوع لا تابع بل فصحاء العرب عن
آخرهم بالاضافة اليه باقل وايضا فلغات العرب مختلفة منهم من انقرض وانقرض لغته فيكون عليه السلام اتى بهما من
لغة اخرى غريبة او على اصل اللغة او لغة من انقرض قال شمر زعمت النحوية ان العرب اماتوا مصدره وماضيه و
النبى صلى الله عليه وسلم افصح قاله فى الغريبين قوله تسوقونهم ثلث مرات يجئ بهم قوم صغار الاعين من الترك يعنى
لكنهم صاروا مغلوبين منهزمين بحيث انكم تسوقونهم ثلث مرات حتى تلحقوا بجزيرة العرب قال مالك بن انس جزيرة
العرب المدينة وقال ابو عبيد ما بين حفر ابى موسى الى اقصى اليمن فى الطول وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة
فى العرض قاله فى الغريبين السياقة السوق فيصطلمون فيستاصلون من الصلم بمعنى القطع والطاء فى يصطلمون بدل
من التاء لان تاء الافتعال اذا كان فاؤه من حروف الاطباق يبدل طاء للثقل وللتجانس بينه وبين الفاء وحروف الاطباق
الصاد والضاد والطاء والظاء قوله ينزل من امتى بغائط يسمونه البصرة يقال غاط فى الارض يغوط ويغيط اذا غار فيها
الخطابى المطمئن من الارض والبصرة الحجارة الرخوة وبها سميت البصرة بصرة وبنو قنطوراء اسم الترك يقال ان قنطوراء

اسم جارية كانت لابرهيم عليه السلم ولدت له اولادا وجاء من نسلهم الترك **قوله** فرقة ياخذون في اذناب البقر والبرية يقال اخذ في الشيء اذا شرع فيه يعني اذا لقوا العدو وهربوا مع اموالهم طالبين النجاة وما نجوا بل هلكوا في البراري **قوله** وفرقة ياخذون لانفسهم اي ياخذون الامان لخلاص انفسهم من العدو وهلكوا بايديهم غدرا يعني اذا نزل باهلها الكفار المذكورون كان اهلها على ثلث طوائف طائفة ياخذون الامان اي يطلبون من الكفرة الامان لانفسهم وما ينجون ايضا بل يهلكون وطائفة ياخذون الامان يجعلون انفسهم وقاية لازواجهم وذرياتهم ويقاتلونهم حتى استشهدوا وظاهر الحديث يدل على ان البصرة هي البصرة المعهودة وما سمعنا ان الكفار نزلوا بها قط للقتال ولكن الصادق صلى الله عليه اخبر به كذا وقوله حق وصدق فلعله يقع بعد ذلك ويحتمل ان يكون مراد النبي صلى الله عليه وسلم بالبصرة بغداد لان بغداد كانت قرية في عهد النبي صلى الله عليه من قرى البصرة ومن جملتها فكان تسميتها البصرة اطلاقا لاسم الجزء على الكل ومثل هذا مجاز شائع فصيح جدا فاذا تقرر هذا فالواقعة المذكورة بالكيفية المذكورة وقعت فيها اساسا كما ذكرت **قوله** ان الناس يمصرون امصارا الخ التمصير وضع اساس مصر وبناؤه والسباخ جمع سبخة وهي ارض ذات ملح يقال ارض سبخة اي ذات سباخ الضواحي جمع الضاحية وهي الناحية البارزة مكان ضاح اي بارز الخسف تمثيلا الذهاب في الارض خسف الله به الارض اي غاب به فيها قال الله سبحانه فخسفنا به وبداره الارض القذف بالحجارة الرمي بها الرجف والرجفة اي الزلزلة والرجفان الاضطراب القردة جمع قرد والخنازير جمع خنزير اراد بالكلا ههنا مواضع الرعي يعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانس يا انس ان الناس يبنون امصارا كثيرة ويسكنون فيها وان مصرا منها يقال له البصرة فان اتفق مرورك بها او دخولك فيها فاحذر عن سباخها وكلائها وفي بعض النسخ بدل كلائها نخيلها وسوقها وباب امرائها وعليك بضواحيها عليك بمعنى الزم والظاهر انه اغراء كما تقول عليك بزيد اي الزمه كما قال عليه السلم فعليه بالصوم اي فليلزم الصوم فعلى هذا يكون مفعولا به والباء زائدة على مذهب الاخفش فانه يكون بها اي فيها خسف وقذف ورجف وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير يصبحون يكون ناقصة وقردة خبره ويصبحون محله نصب على خبر يبيتون لانه من اخوات كان والجملة صفة للقوم والقوم يحتمل ان يكون مرفوعا بخبر المبتدا اي اهل ذلك المصر يكونون بهذه الكيفية المذكورة ويحتمل ان يكون مرفوعا بالمبتدا تقديره وقوم يبيتون مصبحين قردة وخنازير في ذلك المصر وتحذير رسول الله صلى الله عليه وسلم انسا رضي الله عنه عن المواضع المذكورة في البصرة اشارة الى ان في تلك المواضع اقواما من اهل القدر لان الخسف وغير ذلك من المذكور يكون للمكذبين بالقدر والدليل عليه قوله عليه السلم يكون في امتي خسف ومسخ وذلك في المكذبين بالقدر ولم يقع بعد **قوله** فاياك وسباخها وهو من التحذير تقديره احفظ نفسك عن سباخها واحفظ سباخها عن نفسك فحذف الفعل تخفيفا وحذف النفس فصار الضمير المتصل وهو الكاف في نفسك منفصلا وهو اياك كما تقول اياك والاسد **قوله** انطلقنا حاجين فاذا رجل الحديث حاجين اي قاصدين من حج اذا قصد اذا ههنا للمفاجاة ويلزم ان يكون ما بعده مبتدا خبره جائز الحذف كقولك خرجت فاذا السبع يعني فاذا السبع حاضر والابلة واحدة من جنان الدنيا وهي اربع ابلة البصرة وغوطة دمشق وسغد سمرقند وشعب

البوادی

بایدیهم

والآن ایضا واقعة بها

ای یصیرون قردة وخنازیر

بوان

بوان واختلف في انه هو شعب بوان كرمان او شعب بوان شيرجان في الفارس ... بل للاستفهام المخرج من موضعه الى الطلب ... السوال كما تقول الفقير من يعطيني درهما والواو في ويقول عطف على قوله ان يصلي ومنه اشارة الى الصلوة

باب اشراط الساعة

الاشراط العلامات قال الله تعالى فقد جاء اشراطها اي علاماتها قال في الغريبين يقال اشرط نفسه للشيء اذا اعلمه وبه سميت الشرط لانهم جعلوا لانفسهم علامة يعرفون بها ومنه الحديث انه قال من اشراط الساعة ان يكون كذا وكذا اي من علاماتها **قوله** يكون لخمسين امراة قيم واحد فليس المراد منه ان يكن منكوحاته بل المراد كثرة الجهل وقلة العلم والاتيان بالموضوعات من الاحاديث وما يفترونه على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نرى في زماننا مما يروونه القصاص والقصالون ويحتمل ان يكون مراده ادعاء النبوة كما كان في زمانه وبعد زمانه ويحتمل ان يكون المراد بالكذابين جماعة يدعون اهواء فاسدة ويسندون اعتقادهم الباطل اليه صلى الله عليه وسلم كاهل البدع كلهم ونعوذ بالله من ذلك **قوله** اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة يعني اذا فوض وسادة الحكم الى غير مستحقه فانتظر الساعة فان هذا التفويض من اماراتها وفي قوله اذا وسد الامر الى غير اهله تضمين معنى فوض فلهذا يعدى بالى لان لفظ وسد يعدى بنفسه يقال وسدته فتوسد **قوله** حتى تعود ارض العرب مروجا وانهارا قيل في قديم الزمان كان اكثر ارض العرب مروجا وصحاريها مستغرقة بالمياه ذات اشجار وثمار تبدل العمران بالخراب والريف بالتباب والاجتماع بالافتراق وذلك داب الله في البلاد والعباد كما ذكر عبد المسيح بن بقيلة الغساني لخالد بن الوليد حين ورد العراق غازيا في خلافة الصديق رضي الله عنه مع جمهور الصحابة وقد كان نصرانيا راى كسرى انوشروان بل راى شابور ذا الاكتاف قد عمر حتى قارب اربعمائة وقد ادرك من راى المسيح عليه السلم المروج جمع مرج وهو الروضة **قوله** يبلغ المساكن اهاب او يهاب قيل اهاب ويهاب موضعان قريبان من خيبر وقيل بينهما وبين المدينة اميال قال الامام التوربشتي في شرحه الرواية الصحيحة في يهاب بالنون المكسورة ولا يرويه بالياء الا بعض رواة في صحيح مسلم وهو غير صحيح عندي الشك من الراوي او للتخيير فاذا كان للشك فمعناه انه يكثر عمران المدينة بحيث يبلغ دورها اهاب وان روى اهاب او يهاب منصرفين فوجهه انهما مذكران باعتبار المكان الوسط وان رويا بمنع الصرف اذا كان مراده عليه السلم من ذلك اهاب ويبلغ دورها يهاب اذا كان مراده عليه السلم من ذلك يهاب واذا كان للتخيير فمعناه يبلغ دورها اهاب ان شئت ويبلغ دورها يهاب ان شئت ففيهما التعريف والتانيث كدمشق وبغداد **قوله** يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعده يحتمل انه عليه السلم اراد بالخليفة المهدي ولا يعده بفتح الياء وضم العين من حيث الرواية يعني يقسم المال من غير عد واحصاء ويحتمل ان يكون بضم الياء من الاعداد او وهو جعل الشيء عدة وذخيرة اي لا يدخر لغده ولا يكون له خزانة كفعل الانبياء صلوات الله عليهم والسر فيه ان ذلك الخليفة تظهر له كنوز الارض او يعلم الكيمياء ولا حاجة له في الاعداد لعدم النفاد وقدرته على الايجاد ساعة فساعة او يكون من كرامته ان ينقلب الحجر او النحاس ذهبا كرامة له كما روي من الاولياء رحمة الله عليهم **قوله** يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضر فلا ياخذ منه شيئا يوشك بكسر الشين مضارع اوشك وهو من افعال المقاربة الاستقبالية

يعني ينبغي ان يكون خبرها مقرونا بان لانه للطمع والرجاء كعسى فاذا كان للطمع والرجاء فهو استقبالي وان علم للاستقبال فلهذا قرن بان وقيل قد يستعمل استعمال كاد وافعال المقاربة ناقصة مثل كان سوى عسى فانه قد يكون تامة بمعنى قرب فاذا كانت ناقصة فمعناه يقارب الفرات حسر نفسه عن كنز من ذهب يعني سيظهر الفرات في نفسه كنزا من ذهب فمن وصل اليه فلا يأخذ منه شيئا والحسر مفعولان تاليهما يعدى بعن كقولك حسرت يدي عن الثوب وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاخذ نظرا لامته ودفعا لنائرة الفتنة والمقاتلة الشديدة ويحتمل ان يريد انه مال مغضوب عليه كمال قارون والمال المغضوب عليه غضبا الهيا كثير النكد يحرم الانتفاع به والحديث الذي بعده يدل عليه وهو قوله عليه السلام لا يقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل الناس **قوله** تقيء الارض افلاذ كبدها الحديث قال في شرح السنة قوله افلاذ كبدها اراد انه يخرج الكنوز المدفونة فيها كما قال جل جلاله واخرجت الارض اثقالها والفلذة لا يكون الا للبعير وهي قطعة من كبدها وتجمع فلذا وافلاذا وهي القطع المقطوعة طولا وقيئها اخراجها شبه بالكبد الذي في بطن البعير لانه من اطايب الجزور وقيل يخرج ما في بطنها من معادن الذهب والفضة هذا كله لفظ شرح السنة **قوله** امثال الاسطوان منصوبة على الحال تقديره مشابهة للاسطوان ويجوز ان يكون بدلا عن افلاذ كبدها وهو بدل الكل عن الكل **قوله** يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر ليس به الدين الا البلاء الدين ههنا العادة ليس منصوب في موضع الحال من الضمير في يتمرغ يعني يتمرغ على راس القبر ويتمنى الموت في حالة ليس التمرغ من عادته وانما حمل عليه البلاء **قوله** لا تقوم الساعة حتى يخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى بصرى بضم الباء بلدة بالشام قيل الاعناق جمع عنق بفتح العين والنون وهو الجماعة وقيل الاعناق جمع عنق بضم العين والنون وهو العضو المشهور وقيل انما تضيء الاعناق لكبرها وطولها وهذا اظهر وتخصيص بصرى دون غيره من البلاد مطلقا من اسرار النبوة **قوله** اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب قيل النار معنوية وهي عبارة عن ظهور الكفار وغلبتهم بحيث يحشرون الناس من المشرق الى المغرب يعني يقتلون بعضهم ويهزمون بعضهم بحيث يصير من في المشرق الى المغرب فاذا ثبت هذا فقد وقعت منذ سنين ونحن بعد فيه وقيل انها صورية فما وقعت بعد الا انه لا بد من الوقوع لان الصادق صلى الله عليه وسلم اخبر به وقوله لا محالة صدق ولعل هذا هو الاصح لان كل ما يمكن من الآيات والاخبار ان يجري على الظاهر لا يحتاج الى التاويل والعدول الى المعنى **قوله من الحسان** لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فيكون السنة كالشهر الخ يعني يكون السنة سريعة الانقضاء كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة قيل ذلك لقصر الزمان مطلقا وقيل لكثرة الغفلة والاشتغال بالدنيا وهذا اولى لان قصر الزمان فيه نظر قال في منتخب الصحاح الضرمة السعفة والشيحة في طرفها نار وقال في الغريبين الضرمة النار بعينها يقال ما بالدار نافخ ضرمة اي ما بها احد شبهت بها لانه كان يخضبها بالحناء والكاف للتشبيه قد يكون اسما وقد يكون حرفا فاذا كانت حرفا فقد احتاجت الى متعلق كقولك جاءني الذي كزيد لان الصلة لا تكون الا جملة ولو كان اسما لكان مفردا واذا كان حرفا تعلق بفعل فجاءت الجملة واما اذا كان اسما فهو بمعنى المثل فلا يحتاج الى متعلق كقولك زيد كعمرو اي زيد مثل عمرو **قوله** بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على اقدامنا الحديث على اقدامنا حال من الضمير في لنغنم

معناه قارب واذا كان تامة معناه قرب وهو ههنا ناقصة صح

الى

كقولك زيد كعمرو ويعني زيد حينئذ كعمرو واستدل الفارسي على حرفيتها بصلة الذي بها صح

بعثنا

بعثنا اي بعثنا رجالا اغير ركاب لانك تقول بعثته راجلا وبعثته راكبا والجهد بضم الجيم الطاقة وبفتحها المشقة وقيل لا فرق بينهما **قوله** لا تكلهم الي فاضعف فاضعف منصوب على جواب النهي ولا تكلهم الى انفسهم فيعجزوا وفيستاثروا عليهم اي يختاروا لانفسهم الجيد ويدفعون الردي اليهم اي الى امتي فيحزنون ويغلون ويحتمل ان يريد يستولون على امتي فيضعفونهم ويستضعفونهم حتى يخاف عليهم فواتهم وفي هذا الدعاء تعليم لامته عليه السلام ان يكلوا امورهم وحوائجهم الى الله سبحانه ولا يعتمدون على غيره تعالى بل ينبغي ان يعتمدوا ان يعتمدوا في جميع الامور على الله تعالى لانهم لو اعتمدوا فيما عن لهم من الحوائج كفاهم مهمتهم لقوله سبحانه ومن يتوكل على الله فهو حسبه الارض المقدسة عبارة عن ارض الشام الزلازل جمع زلزلة والبلابل جمع بلبلة وهي وسوسة الصدر والهم وهذا الحديث ايضا دليل على قرب الساعة **قوله** اذا اتخذ الفيء دولا الدول جمع دولة بضم الدال وهو في المال صار الفيء دولة بينهم يتداولونه مرة لهذا ومرة لهذا والدولة بالفتح في الحرب ان تدال احدى الفئتين على الاخرى ذكره في منتخب الصحاح قال الازهري الدولة بالضم اسم لما يتداول من المال يعني الفيء والدولة بالفتح الانتقال من حال البؤس والضر الى حال الغبطة والسرور ذكره في الغريبين يعني اذا قسموا الفيء بين الاغنياء وحرموا الفقراء من ذلك كما هو عادة اهل الجاهلية ذكر محيي السنة في معالم التنزيل ان اهل الجاهلية كانوا اذا غنموا غنيمة اخذ الرئيس ربعها لنفسه وهو المرباع ويصطفي منها بعد المرباع ما شاء فجعله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم يقسمه فيما امر به فقال ما آتاكم اي اعطاكم الرسول من الفيء والغنيمة فخذوه وما نهاكم عنه من الغلول وغيره فانتهوا وهذا نازل في اموال الفيء وهو عام في كل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه المسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منها **قوله** فارتقبوا جواب لاذا يعني صدر عن الناس الاشياء المذكورة فانتظروا واعتدوا لذلك ريحا حمراء وباقي الآيات متتابعة كعقد قطع سلكه فتتابع **قوله** يواطئ اسمه اسمي يواطئ اي يوافق **قوله** يملأ الارض قسطا القسط بكسر القاف مرادف للعدل وهو اسم من اقسط اذا عدل والقسط بفتح القاف الجور قوله حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي يريد انه يملك العرب والعجم جميعا الا انه ذكر العرب دون العجم لغلبة العرب في ذلك الزمان **قوله** المهدي من عترتي من اولاد فاطمة العترة نسل الرجل ورهطه الادنون ذكره في منتخب الصحاح قال الخطابي العترة ولد الرجل لصلبه وقد يكون العترة ايضا للاقرباء وبني العمومة ومنه قول ابي بكر رضي الله عنه يوم السقيفة نحن عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** اجلى الجبهة اقنى الانف الاجلى الواسع الجبهة الاقنى المرتفع الانف وكلاهما صفة مدح الاقنى احد يناب في الانف رجل اقنى الانف **قوله** ابدال الشام الابدال عبارة عن اولياء الله سبحانه سموا ابدالا لانه اذا مات واحد منهم ابدل الله مكانه بشخص آخر وواحد الابدال بدل وقيل بديل **قوله** فيظهرون عليهم الضمير في فيظهرون للمبايعين والضمير في عليهم لبعث القرشي يعني اذا ظهر المهدي ودعا الى الحق قرشي ينازع له باغ حاسد واتفق ان امه من قبيلة كلب فتكون تلك القبيلة اخواله فينصرون لابن اختهم فيقاتل شيعة المهدي مع شيعة القرشي اخواله من كلب فيغلب شيعة المهدي وهم الداخلون في بيعته على بني كلب جيش القرشي **قوله** ويلقي الاسلام بجرانه الى الارض الجران مقدم العنق واصله في البعير اذا مد عنقه على وجه الارض فيقال القى البعير جرانه وانما يفعل ذلك اذا طال مقامه في مناخه فضرب الجران مثلا للاسلام اذا استقر قراره فلم يكن فتنة ولا هيج وجرت احكامه على العدل والاستقامة ذكره الخطابي في المعالم **قوله**

فيتنوع البعث كالسرية المبعوث مرة راجلا ومرة راكبا

على كفايتهم م

اوام

تكون م

لا تدع السماء من قطرها شيئا الا صبته مدرارا فالمدرار الفائق المدار كثير الدر مفعال مما يستوى فيه المذكر والمونث
كقولهم رجل وامراة معطار ومطفال وهو اذا نصب على الحال من ضمير السماء **قوله** يعيش في ذلك سبع سنين وثمان
سنين او تسع سنين ذلك اشارة الى المذكور من العدل وغير ذلك من انواع الخيرات والافعال المحمودة واو في ثمان
او تسع يحتمل ان يكون للشك من الراوى ويحتمل ان يكون للتنويع كما قال تعالى ويصلبوا او تقطع **قوله** يوطن او يمكن لآل
محمد التوطين جعل الوطن لاحد وقد يستعمل في معنى تهيئة الاسباب مجازا واو للشك من الراوى وكذا او في قوله
اجابته ايضا للشك ويجوز او في او يمكن للاباحة فمعناه يوطن ويمكن فان قيل الانصار وطنوا له صلى الله عليه وسلم و
للمهاجرين واخرجه قريش من مكة كما قال تعالى اذ اخرجه الذين كفروا فلم قال كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل اراد بقريش من آمن منهم ودخل في التمكين ابو طالب اذ كان هو اصل المكنين وان لم يومن عند اهل السنة
قوله عذبة سوطه الحديث العذبة راس السوط وهو عبارة عن عقد يكون في طرفه وهو سير مضفور يساق به الفرس و
عذبة العمامة ما تدلى من خيوطها تشبيها بعذبة السوط قيل في تسمية العذبة للاشتقاق وجهان احدهما من عذب الماء
اذا طاب وساغ في الحلق وكذا بهذه العذبة يطيب سير الفرس ويستريح راكبه ويعذب له والثانى ان يكون من العذاب
اذ به يجلد الفرس ويعذب وكذا عذبة العمامة متعرضة للتلطخ والتشبث بمواضع يتمزق بهما العمامة فهو عذاب اللابس

باب العلامات بين يدى الساعة وذكر الدجال

قوله بين يدى الساعة اى قدامها فاصل
وضعت الشىء بين يدى فلان ان يستعمل في المكان الذى يقابل صدره ويكون بين يديه ثم نقل الى الزمان فقيل ما بين
ايدينا وما خلفنا والمراد به الزمان الماضى والمستقبل على اختلاف بين ارباب المعانى وكل ما كان قبل قيام الساعة يكون
بين يديه والدجال ماخوذ من الدجل وهو اللبس وهو التمويه يقال دجل اذا موه ولبس حكاه ابن الانبارى وقيل سمى دجالا
لانه يضرب في الارض اى يسير فيها ويقطع اكثر نواحيها يقال دجل الرجل اذا ساح في الارض حكاه ثعلب وقيل الدجل
السحر سمى الدجال دجالا لانه ساحر يقال دجل فلان الحق بباطله اذا غطاه ومن ذلك اخذ الدجال ودجله سحره وكذبه وكل
كذاب دجال **قوله** بادروا بالاعمال ستا اى ست آيات فحذف المضاف اليه لانه يفسرها ما بعدها والشىء اذا ابهم ثم فسر
كان افخم عند السامع اى اسرعوا الى الاعمال الصالحة قبل ظهور الآيات الست المذكورة لان ظهورها يوجب عدم توبة
التائبين اى عدم قبولها لكونها ملجئة الى الايمان فلا يثاب المكلف عند الالجاء على عمله فاذا انقطع الثواب انقطع التكليف
قوله وامر العامة القيامة لانه يعم الخلائق الخويصة تصغير الخاصة وهى الموت الذى يخص كل واحد وانما صغر تصغير وخويصة احدكم وامر العامة صح
تحقير لان الموت بالاضافة الى الدواهى الاخر من البعث والحساب وغير ذلك من شدائد الآخرة العظام صغير وحقير **قوله**
ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها خروجا نصب على التمييز يعنى اول الآيات مبهم وكل اسم كان مبهما يكون مفسره
منصوبا على التفسير اذ اول افعل التفضيل فينصب التمييز لابهامه فالابهام يستدعى تفسيرا والمسند هو العامل عند
النحويين **قوله** ثلث اى ثلث آيات فحذف المضاف اليه **قوله** اذا طلعت الشمس من مغربها ورآها الناس آمنوا اجمعون
وذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها اجمعون تاكيد المضمر في آمنوا وانما لا تقبل الايمان بعد طلوع الشمس من المغرب لانه انقضى
للضمير

زمن

زمن التكليف بالايمان اذ طلوع الشمس من المغرب من احكام الساعة فكانه ظهرت الساعة وظهور الساعة علامة انقضاء
التكليف **قوله** يقال لها ارجعى من حيث جئت فتطلع من مغربها فذلك قوله والشمس تجرى لمستقر لها قال مستقرها تحت
العرش قال محيى السنة في شرح السنة قال الخطابى في قوله تعالى لمستقر لها ان اصحاب التفسير من اهل المعانى قالوا فيه
قولين قال بعضهم معناه ثم الشمس تجرى لمستقر لها اى لاجل قدر لها اى الى انقطاع مدة بقاء العالم وقال بعضهم مستقرها
غاية ما ينتهى اليه في صعودها وارتفاعها لاطول يوم في السنة واما قوله صلى الله عليه مستقرها تحت العرش فلا ننكر ان
يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده وانما اخبر عن غيب ولا نكذب به ولا نكيفه لان علمنا لا يحيط
به ويحتمل ان يكون المعنى ان علم ما سالت عنه من مستقرها تحت العرش في كتاب كتب فيه مبادى امور العالم ونهاياتها والوقت
الذى ينتهى اليه مدتها فينقطع دوران الشمس ويستقر عند ذلك فيبطل فعلها وهو اللوح المحفوظ وقال ابو سليمان في
هذا يعنى في الحديث الاول اخبار عن سجود الشمس تحت العرش فلا ننكر ان يكون ذلك عند محاذاتها العرش في مسيرها
وليس في سجودها تحت العرش ما يعوقها عن الدأب في مسيرها والتصرف لما سخرت لها **قوله** ما بين خلق آدم الى قيام الساعة
امر اكبر من الدجال اى اعظم فتنة وفظيع بلية وليست بلية وفتنته وخوف النبى صلى الله عليه وسلم منه على امته
من قبل شبهة تلحق المومنين الموقنين العارفين بالله تعالى وصفاته فان المومنين عرفوا الله تعالى معرفة لا تخالجهم فيها
الظنون ولا يعترضهم الشبهة لانه تعالى لا يشبه شيئا ولا يشبهه شىء وانه ليس كمثله شىء وان اوصاف الحدث عنه
منفية سبحانه وتعالى عن ذلك وانما انذر امته انه يكون خروجه في شدة من الزمان وعسر من الحال وان الناس تصيبهم
شدة وانه يستولى على اموالهم ومواشيهم فيجوز ان يتبعه اقوام بابدانهم وبالسنتهم وان عرفوا بقلوبهم كذبه وان الله ليس
كمثله شىء ويكون تصديقهم اياه واتباعهم تقية على حسبان قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ويحسبون ان
في تصديقه رخصة كما جاز في غيره فمن تبعه صرف الله قلبه ولم يقبل منه ايمان قلبه بالله ولم يعذره في نفسه فانه لم يات في
شىء من الاخبار تعليم رخصة في اتباعه تقية فانذر النبى صلى الله عليه وسلم قومه وخاف عليهم فتنة لذلك وقد قال الله تعالى
فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وقال في قصة ثعلبة لئن آتانا الله من فضله لنصدقن الى قوله يكذبون اخبر انهم لما فعلوا ما
هووا عنه صرف الله قلوبهم عن الايمان فكذلك من اتبع الدجال تقية رغبة فيما عنده ورهبة منه صرف الله قلوبهم عن
الايمان به فيكفر فيجوز ان يكون شان الدجال واتباعه من المناهى التى شدد الله فيها ولم يجعل فيها رخصة ومن اتبعه لم ينفعه
ايمانه كما جعل طلوع الشمس من مغربها فتنة لا يقبل بعدها ايمان من لم يكن آمن من قبل وان كان ذلك في القوة والصحة و
امكان الفعل اورده الشيخ الامام[7] اخبار النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** انه اعور وان الله ليس باعور[3] وكان صحيح العينين لم
يكن يوجب شبهة وانما اراد صلى الله عليه وسلم انه انسان وليس بحيوان ولا شيطان وليس له فضل قوة ولا زيادة حال يحتاج
منه اكثر مما يخاف من متسلط ظالم عات جبار من الناس وانه انسان بعينه بينهم يوذيهم ما يوذيهم ويحتاج الى ما يحتاج
اليه الناس وانه ماوف بآفة العور لا يقدر على ازالتها عن نفسه ان سلط الله تعالى عليه بعوضة صرفته عن جميع ما يدعيه و
ان حركت منه عرقا ساكنا او سكن منه متحركا زالت عنه قوته واقلقه حاله فهذا من النبى صلى الله عليه وسلم تشجيع لمن ابتلى

تاويله صح

انهم

[3] ولو لم يكن اعور صح

[7] ابو بكر محمد بن ابرهيم الكلاباذى البخارى في معانى مشكلات صح

بابابه وادركه سلطانا كيلا يكون خوفه منه اكثر من خوفه من احد من الناس عليه سلطانه كما قاله الشيخ الكلاباذي البخاري
في جمعه ايضا وحاصل تفسير الكلاباذي ان الدجال انسان مثلكم بل اضعف منكم لانه اعور والعور نقصان وعيب فيلزم منه
ان لا يكون الها لوجهين احدهما ان الاله يجب سلامة ذاته من الافات والعيوب والثاني انه لو كان الها لازال عيب نفسه
ولم يرض بنفيه النقصان ثم عوره ان كان من قبل نفسه فالاله لا ينقص اوصافه وان كان من قبل غيره كما هو حق فهو المخلوق
الناقص فيلزم ان يكون كبقية المخلوقين الجبارين الظالمين فان قيل ما الحكمة في انه خلق اعور قيل لانه لو كان ما وفا بافة
اخرى غير العور لم يظهر كظهور العور ولانه يكون امارة ظاهرة تدل على كذبه وسحره فان قيل لو كان اعمى لكان اظهر من العور فلم لم
يخلق اعمى قيل لانه قدر الله سبحانه اضلال قوم به ولو كان اعمى لم يكن منه اغواء واضلال قوله وان المسيح الدجال اعور
العين اليمنى كان عينه عنبة طافية قال الفراء قال بعض الناس للدجال مسيح بكسر الميم وتشديد السين على وزن فعيل ليكون
فرقا بين المسيح عيسى صلوات الله عليه وبين الدجال قال في شرح السنة بعض الناس يقولون للدجال مسيح بكسر الميم وتشديد
السين على وزن فعيل وليس بشيء بل هما في اللفظ واحد وقيل سمي الدجال مسيحا بفتح الميم وتخفيف السين لانه ممسوح عن جميع
الخير والبركة وقيل لانه يتردد في جميع الصحاري والبلاد الا مكة والمدينة فانه يحرم من دخولهما وقيل سمي بالمسيح لان احدى
عينيه ممسوحة قال في شرح السنة الطافية من العنب الحبة الخارجة من اخواتها ومنه الطافي من السمك لانه يعلو ويظهر
على راس الماء يريد حدقته قائمة كذلك قوله فالتي يقول انها الجنة هي النار وانما قال هي النار لان من اتبعه تصديقا له
يدخل في جنته ومن دخل في جنته استحق النار الابدية بكفره نعوذ بلطفه من عقابه فلهذا سمى النبي جنته نارا اطلاقا لاسم
السبب على المسبب قوله فاما الذي يراه الناس ماء فنار تحرق واما الذي يراه الناس نارا فماء بارد عذب يعني اذا غضب
على من يكذبه ورماه في نار جعل الله تعالى ناره ماء باردا كالنار النمرودية التي جعلها للخليل عليه السلام بردا وسلاما واذا رضي
عمن صدقه واعطاه من مائه جعل له ماءه العذب البارد النار المحرقة المخلدة الدائمة واعلم ان ما يظهر من فتنه لا يكون لها حقيقة
بل تخييل منه وشعبذة كما يفعله السحرة والمشعبذون ومعنى الشعبذة تخييل الخيالات الباطلة وتوهيم اشياء كما
كما يفعل المشعبذ ياخذ ثوب احد فيحرقه تخييلا ثم ينفضه صحيحا وهو احدى الحيل فالحاصل ان من ابتلي بزمانه ينبغي ان يكون
صابرا على بلائه متمسكا لدينه مستعينا بربه معتقدا بانه لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع في العالم الا الله سبحانه قوله
ممسوح العين اي له عين واحدة وموضع عين اخرى ممسوح مثل جبهته ليس له اثر العين وعلى تلك العين ظفرة
والظفرة جلدة تغشى العين نابتة من الجانب الذي يلي الانف على بياض العين الى سوادها قاله في منتخب الصحاح قال
الاصمعي الظفرة لحم ينبت عند الماقي وانشد بعينها من البكا ظفرة حل ابنها في السجن وسط الكفرة قاله في الغريبين قوله
اعور العين اليسرى قال في هذا الحديث انه اعور العين اليسرى وفي الحديث المتقدم اعور العين اليمنى ان قيل
كيف التوفيق بين الحديثين قيل اختلاف اليسرى واليمنى في الرواية ولانا فرضنا قوله عليه السلام بل يكون بالنسبة الى اشخاص
متفرقة فقوم يرونه اعور اليسرى وقوم يرونه اعور اليمنى ليدل على تخييل امره وبطلانه لانه اذا كان لا يرى خلقته كما هي
دل على انه ساحر كذاب وايضا يجوز ان يفعل ذلك بنفسه شعبذة وايهاما للظفرة او بتقدير الهي اذا اراد اضلال قوم

كان يسير معه جبالا وبحارا ونيرانا فجميع احواله على الانقلاب عكس ما خلقته وقيل اعمى كل واحدة في زمان فاختلف
اهل الحديثين بزمان وقيل يحتمل نفي اليمين واليسرى عنه واثبات عين بما فيه قوله جعد الشعر الجعد ان بالضم كثير الشعر
قوله وان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم الحجيج فعيل من الحجة بمعنى فاعل وهو من افعال المغالبة يعني انا غالب عليه بالحجة
يعني ان خرج الدجال وانا فيكم فاكفيكم شره وادفعه عنكم والا فليدفع كل منكم شره عن نفسه بما عنده من الحجج القاطعة والبراهين
اللائحة شرعها وعقليها ويجوز ان يكون الفعيل بمعنى المفاعل كالوزير بمعنى الموازر اي انا محاجه ومحاجي فلا يحتاج
احد من امتي الى المحاجة معه ويلزم منه ان يغلب الملعون لانه هو النبي المعصوم فمن حاجه من البطلة غلبه كما فعل
الخليل عليه السلام بخصمه وكما موسى صلوات الله عليه فان قيل النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ان الدجال لا يخرج في زمانه
فما الحكمة في قوله ان يخرج وانا فيكم قيل يحتمل ان يريد بقوله وانا فيكم يعني ديني قائم فيكم الى يوم القيامة وهو غالب على دعوى
كل مغو ومبطل وماحيها خصوصا على دعوى من هو اشد اغواء وهو الدجال ويحتمل ان يريد به تحقيق خروجه يعني لا
لا تشكوا في خروجه فانه سيخرج لا محالة ويحتمل ان يريد به اخباره بانه عليه السلام خاتم النبيين ولا يكون بعده نبي فان خروجه
بعد ختم النبوة ويحتمل ان يريد به اعلام الناس بقرب خروجه ومجيء الساعة كقوله صلى الله عليه وسلم انا والساعة كهاتين
واشار بالسبابة والوسطى ويحتمل ان يريد به تنبيه امته على ارتقاب زمانه والتعوذ منه وان ظهر في اي زمان ظهر فليستعد
المومن على مصابرته والتحمل من شدائده ومشاقه ولا يغتر بزخرفه بل يصرح بالحجة ولا يبالي واذا عزم المومن على ذلك ثبت
عليه قوله والله خليفتي على كل مسلم يعني والله سبحانه وتعالى ولي كل مسلم وحافظه فيعينكم عليه ويدفع عنكم شره وهذا
دليل على ان المومن الموفق لا يزال منصورا وان لم يكن معه نبي ولا امام قوله شاب قطط يقال جعد قطط اي شديد الجعودة
يعني شعره كشعر الزنج قوله كاني اشبهه بعبد العزى بن قطن عبد العزى بضم العين يهودي وتشبيهه عليه السلام بعبد العزى
اشارة الى انه كتاب الله الذي تسمى بسمة الحدوث واتصف بصفة النقائص والعيوب لا ينبغي له هذه الدعوى وكيف
حال من هو اضعف البشر خلقه وانقصهم بنية لكونه ما وفا باقبح افة وهو العور فالحاصل ان في دعواه الكاذبة استحالة
عظيمة بحيث تستحيل البحث فيه ذهنا لان العلم بكذبه الصراح بديهي فاذن لا حاجة الى البيان والبرهان فسبحانه
عن التشبيه والنظير قوله فمن ادركه منكم فليقرا عليه فواتح سورة الكهف الفواتح جمع فاتحة وهي اول كل شيء يعني من ادرك
زمانه فليقرا اوائل سورة الكهف فانه وقي وحفظ من فتنته وروي انه عليه السلام قال من داوم على قراءة سورة الكهف
وقي فتنة الدجال لو ادرك زمانه قيل لم خصصت فواتح سورة الكهف من سائر القران قيل مثل هذا من التعبدات
التي لا يعقل معناها ويحتمل ان يقال لان فواتحها مشتملة على قصة اصحاب الكهف وعصمتهم من دقيانوس وجنوده فكذا
كل من كان يقرا بها يحفظ من شر الدجال ومكره وايضا اذا قرا فواتح الكهف فاطلع على فضائل اصحاب الكهف لما التجاوا
الى الله تعالى وفروا بدينهم اليه واتقوا من تبعة دقيانوس اكرمهم الله بتلك الكرامة كذلك من ينكر المسيح الدجال يكرمه
الله بمثل ما اثنى عليهم او فيه تنبيه على ان المومن قد يبتلى بالظلمة ويصبر على دينه مع ظلم الظالم فلا يرى ابتلاءه بالمسيح
الدجال بدعة في نفسه دون بقية المومنين قوله انه خارج خلة بين الشام والعراق الخلة السبيل بينهما يعني يخرج الد

من طريق واقع بين الشام والعراق فيفسد جانب يمينه وجانب شماله بل جميع جوانبه من البلاد الامكنة ومدينة فانهما محفوظتان من عند الله بالملائكة والمعصوم من عصمه الله تعالى لكن قوله عليه السلام فاثبتوا تسلية لقلوب من ابتلي بزمانه وتنجيه لمن امتثل بامره وثبت على دينه ولو قتل بما فعل من العقوبات الشديدة وما لبثه في الارض الى قوله اقدروا له قدره قيل يمكن اجراؤه على ظاهره فانه سبحانه على كل شيء قدير فكما ترى ان الدورة اليومية مقسومة على اربع وعشرين ساعة ويزيد في احديهما وينقص من الاخرى فيمكن ان يطول سبحانه ويزيد في يوم واحد اجزاء السنة ويكون اليوم بقدر سنة وسوال الصلوات وجوابه منه عليه السلام انه ينبغي ان يقدر بقدر اربع وعشرين ساعة فيمكن في كل مقدار من هذا خمس صلوات والله اعلم واما اذا حملناه على التاويل المعنوي فان استطالة الايام المكروهة واستقصار الايام المحبوبة مشهورة عند العرب في نظمهم ونثرهم فيكون معناه والله اعلم ان فتنة الدجال وشدة بلائه على المومنين يكون في اول الامر اشد واصعب وكلما يمتد الزمان فيضعف امره ويهون كيده لان الحق يزيد كل وقت نورا وعلاء والباطل يزيد امحاقا واضمحلالا وايضا فان الناس اذا اعتادوا بالبلاء والمحنة فانه يهون عليهم الى ان يضمحل امره وكيده بالكلية فهذا معنى قوله عليه السلام يوم كسنة وكشهر وكجمعة واما سوالهم عن صلوات تلك الايام فمعناه والله اعلم انهم اذا وقعوا في ذلك البلاء العظيم فرخص لهم في ترك بعض الصلوات كما يرخص المريض في ترك بعض الاركان والمقاتل والمغشي عليه في ترك الجمع ويلزمه القضا فهل يسقط عنهم في تلك الاحوال والاهوال فاجاب عليه السلام بانه لا يسقط عنهم التكليف لبقاء العقل المنوط به **قوله** فيامر السما فتمطر والارض فتنبت فيروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرى السارحة الماشية التي تسرح بالغداة الى مراعيها وقال شمر السارحة الابل والغنم ذكره في الغريبين الذرى جمع ذروة وهي اعلى السنام واسبغه اتم الضروع جمع ضرع وهو الثدي وامده اي زاده الخواصر جمع خاصرة وهي ما تحت الجنب يعني يامر السحاب بان تمطر فتمطر ويامر الارض بان تنبت فتنبت فيعود اليهم ما شيتهم سمانا كثيرة الدر اسمن مما كانت قبل المحل وقيل اعاجيبهم ذلك سحرا وشعبذة ولو كان ذلك على الحقيقة لما بعد ذلك بان يفعل الله سبحانه هذه الافاعيل عند حركات يتحرك بها الدجال كما انه يخلق الخوار في العجل الذي صاغه السامري ابتلاء وامتحانا لعباده ولله سبحانه وتعالى ان يمتحن عباده بما شاء ومحلين اي مجدبين المحل اذا دخل في الجدب اي القحط اليعاسيب جمع يعسوب وهو سيد النحل **قوله** فيقطعه جزلتين اي قطعتين رمية الغرض يريد ان بعدها بين القطعتين رمية غرض اي يفصل بينهما تهلل السحاب ببرقه اذا تلالا وتهلل وجه الرجل اذا حسن من الفرح **قوله** يضحك حال من الضمير في فيقبل اي فيقبل ضاحكا بشاشا **قوله** مهرودتين اي شقتين او حلتين ملونتين اي مصبوغتين بالهرد وهو صبغ يشبه العروق والعروق نبات اصفر يصبغ به وهو يقال له الكاكة لازورد قال في شرح السنة ويروى هذا الحرف مهروذتين بالدال والذال جميعا اي ممصرتين والممصرة من الثياب ما فيها صفرة ويروى في وصف عيسى صلوات الله عليه رجل مربوع الى البياض والحمرة يمشي بين ممصرتين طاطا راسه اذا خفضه تحدر اذا انزل الجمان جمع جمانة وهي حبة تعمل من الفضة كالدرة ذكره في منتخب الصحاح يعني اذا خفض عيسى عليه السلام راسه قطر من شعره قطرات نورانية كاللآلي واذا رفع راسه نزلت تلك القطرات بباب لد والد

بعضها

بالغداة

اي الدم

بالفم

بالفم موضع البيدان الطاقه لا يدان اي لا طاقة الحدب ما ارتفع من الارض النشاب بضم النون وتشديد الشين السهام واحده نشابة والناشب صاحب السهم **قوله** فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله اي يدعون الله سبحانه باهلاكهم واستيصالهم يقال رغب اليه اذا دعاه ورغب فيه اي مال اليه ورغب عنه اي اعرض النغف الدود يكون في انوف الابل والغنم واحده نغفة **قوله** فرسى بفتح الفاء والسين وسكون الراء معناه قتلى واحده فريس مثل قتيل وقتلى وصريع وصرعى من فرس الذئب الشاة اذا قتلها فتلا وذلك من دق العنق ثم استعير لكل قتل ومنه فريسة الاسد البخت من الابل الخراساني جمعه ذكره في منتخب الصحاح النهبل موضع الجعاب جمع جعبة وهي غلاف النشاب **قوله** ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر يقال كننت الشيء واكننته اي سترته يعني ثم يرسل الله مطرا لم يبحث لا يستر احدا بيت مدر ولا وبر من ذلك المطر ولا يكن الخ صفة لقوله مطرا قال ابو عمرو الزلف المصانع واحدتها زلفة بفتح الكل ذكره في الغريبين وقيل الاجانة الخضراء **قوله** يستظلون بقحفها اصل القحف العظم الذي فوق الدماغ ثم استعير في الشجر **قوله** تبارك في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس تبارك تفاعل بفتح العين من البركة وهي الكثرة والاتساع والرسل بكسر الراء اللبن واللقحة بكسر اللام الناقة التي نتجت حديثا والجمع لقح ولقاح بكسر اللام وفتحها وفتح القاف وناقة لقوح بفتح اللام اذا كانت غزيرة الدر والجمع لقح بضم اللام والقاف الفئام الجماعة التي فيها كثرة وسعة من الناس لا واحد له من لفظه وهو اسم جمع لا جمع تكسير كالنسوة بالنسبة الى المراة والقوم بالنسبة الى الرجل يعني يحصل البركة والخير الكثير في اللبن في ذلك الزمان حتى ان ناقة واحدة ذات لبن يكفي لبنها الجمع الكثير من الناس وكذلك بقرة واحدة يكفي لبنها القبيلة عظيمة من الناس ولبن شاة واحدة ايضا يكفي الفخذ من الناس والفخذ في العشائر اقل من البطن اقل من قبيلة والقبيلة بنو اب واحد **قوله** بينما هم كذلك ما في بينما عوض عن المضاف اليه واذ في اذ بعث للمفاجأة والعامل في بينما بعث يعني يتنعمون في طيب العيش والسعة ويميلون اليه كل الميل ويسكنون فيه ويتمادون في غرة وغفلة عظيمة فارسل الله عليهم فجاة ريحا طيبة بين الزمان الحصل تحت اباطهم فيموت جميع من في ذلك الزمان من اهل الطاعة ويبقى شرار الناس وردالهم يتهارجون اي يختلطون يقال هرج القوم يهرجون هرجا وهرج الفرس اذا اشتد عدوه ويتهارجون حال من شرار الناس يعني يبقى شرار الناس متهارجين مختلطين اختلاط الحمر فعليهم تقوم الساعة **قوله** فيتوجه قبله رجل من المومنين القبل بكسر القاف وفتح الباء النحو والجانب يعني يقبل نحو الدجال وجانبه رجل من المومنين المسالح جمع مسلحة وهم قوم ذوو سلاح البصائر جمع بصيرة وهي بصر القلب وهي في الحقيقة انشراح الصدر وهدايته واستقرار الهدى فيه **قوله** يتبع الدجال من يهود اصفهان سبعون الفا عليهم الطيالسة الخ الطيالسة جمع الطيلسان النقاب جمع نقب وهو الطريق بين الجبلين ذكره في الغريبين قال الكلاباذي في معاني الاخبار هذا الحديث دليل على ان الدجال لا يقدر على بريه وانما يفعل الله تعالى عند حركته وفي نفسه ومحل قدرته ما شاء الله ان يفعله اختبارا للخلق وابتلاء لهم ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء فيرى من اراد الله اضلاله انه امطرت السماء وانبتت الارض بامره فيصدقه والمومن الموقن الذي اراد الله تعالى معاينته يثبته على ايمانه فيكذبه ويستخف بفعله ويعلم ان السماء امطرت وان الارض انبتت باذن الله تعالى وان الدجال اهون على الله من ان يقدر على ذلك فان سلط عليه حتى قتله احياه الله تعالى

فريسة

وهو

والبطن

عدوه

فيكذبه ويقول ما كنت فيك اشد بصيرة منى اليوم فيتبجح المومن ويهلك الكافر الضال الذى اراد الله تعالى ان يضله
على التخييل مثل السحر الذى قال الله تعالى يخيل اليهم من سحرهم انها تسعى قوله حتى ينزل دبر احد الخ الدبر والدبر الظهر قاله
فى منتخب الصحاح يعنى ينزل الدجال خلف جبل احد ثم تصرف الملائكة وجهه نحو الشام قوله رعب المسيح اى خوفه قوله
ينادى الصلوة جامعة فى اعرابهما اربع صور رفعهما لكونهما مبتدا وخبرا ونصبهما على تقدير احضروا الصلوة فى حال كونها
جامعة ونصب الاول ورفع الثانى على تقدير احضروا الصلوة وهى جامعة وعلى التقديرات الاربع محلهما نصب لكونهما
مفعول ينادى ومفعوله حكاية لان فيه معنى القول قوله لخم قبيلتان قال الخطابى فى معالمه قوله فارفؤا الى جزيرة معناه انهم
قربوا السفينة اليها يقال ارفات السفينة اذا قربتها من الساحل وهذا مرفا السفن واقربوا السفينة يريد بها القوارب
وهى سفن صغار تكون مع السفن البحرية كالجنائب لها تتخذ لحوائجهم واحدها قارب فاما الاقرب فانه جمع على غير قياس و
الجساسة يقال انها تجسس الاخبار للدجال وبه سميت جساسة والاهلب الكثير الهلب والشعر هذا كله لفظ الخطابى
الاهلب الغزير الكثير الشعر ذكره فى منتخب الصحاح وبيسان بالباء المنقوطة تحتها بنقطة وبعدها يا منقوطة تحتها بنقطتين
موضع ينسب اليه الخمر وزغر بالزاء والغين المعجمتين موضع قليل النبات وقيل زغر لا ينصرف فان كان كما زعم الكلبى انه اسم
امراة فللتعريف والتانيث فهو كامراة سميتها بعقرب وان كان زغر اسم رجل ونقل غير منصرف فوجهه انه كعمر اصله زاغر
لا ينصرف للعلمية والعدل وقيل علم للبقعة واشتقاقه من زغر الما بمعنى زخر اما اصل واما بدل من الخاء لان الغين والخاء من حروف
الحلق وبينهما تناسب قوله بيده السيف صلتا اصلت السيف اذا جرده من غمده صلتا اى مصلتا وهو مسلول
قوله وطعن بمخصرته فى المنبر المخصرة كالسوط وكل ما اختصر الانسان بيده فامسكه من عصا ونحوها ذكره فى منتخب الصحاح
سميت المدينة طيبة لانها طاهرة من الخبث والنفاق كما قال عليه الصلوة والسلام المدينة كالكير ينفى خبثها وينصع طيبها
ذكره فى شرح السنة قوله الا انه فى بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ما هو واومى بيده الى المشرق يحتمل ان يكون
لتردده صلى الله عليه وسلم فى ذلك لانه ما كان نزل فى ذلك وحى مصرح لمحله بل على الاجمال كما فى علم الساعة ويحتمل ان
يكون لتنقل الدجال فى هذه المواضع الثلثة بمعنى انه لا يتجاوز فى هذه المواضع الثلثة بل كل وقت ينتقل من هذه الامكنة بعضها
الى بعض فيكون فى الاخبار نظيرا والاباحة فى قولك جالس الحسن او ابن سيرين اى لا تتجاوزهما وما فى ما هو بمعنى الذى اى
الجانب الذى هو فيه واومى اى اشار قوله رايتنى الليلة اعلم انه لا يجوز اجتماع ضمير الفاعل والمفعول لشخص واحد يعنى
لا يجوز ان تقول ضربتنى التاء التى هى الفاعل والياء فى هو لفظه نى هى المفعول كلاهما ضمير نفسك فى اللفظ والمعنى واما
افعال القلوب فيجوز فيها اجتماع ضمير الفاعل والمفعول لشخص واحد كقولك ظننتنى منطلقا فالياء فى لفظه نى مفعول فى
اللفظ دون المعنى لان ظنك واقع على انطلاقك لا على ذاتك لانه لا شك لك فى ذاتك فاذا كان كذلك لم يجتمع ضمير
الفاعل والمفعول فى الحقيقة والياء مفعوله الاول وعند الكعبة هو الثانى تقديره علمت نفسى حاصلا عند الكعبة واما
رايتنى فهو بمعنى علمتنى لان المفعول الثانى هو الحقيقى اذ هو وغيره المحقق قوله له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم اللمة
الشعر الذى يجاوز شحمة الاذن لم جمعها قد رجلها اى قد سرحها وامتشطها العوائق جمع عاتق وهو موضع الردا من الكتف

فيصدقه بقوله واحياء ثم يريد ان يقتله فلا يتسلط عليه فان كان ما يفعله صح

ورفع الاول ونصب الثانى على تقدير هذه الصلوة فى حال كونها جامعة صح

وجذام صح

لخم

اى

عليه

نظرا

لان المفعول الثانى هو الحقيقى اذ هو المظنون وغيره المحقق واما رايتنى فهو بمعنى علمتنى صح

قوله

قوله فى حديث تميم الدارى فاذا انا بامراة تجر شعرها اذا للمفاجاة وهى ظرف مكان تقع خبرا عن الجثة وبعده مبتدا محذوف خبره
جائز الحذف انا مبتدا وبامراة خبره وتجر شعرها صفة للمراة وقيل اذا خبر يجب تقديمه ولا حاجة الى اضمار خبر آخر و
اذا متعلقا بذلك المحذوف لان هذا كلام مفيد فلا حاجة الى الاضمار تقول خرجت فاذا زيد اى هناك زيد او بالحضرة
زيد والعامل فى اذا استقراره يعنى الفعل المقدر الذى هو متعلقه والعامل فى بامراة اما هو الاستقرار او نائبه وهو اذا يعنى قال
تميم الدارى رايت فى بعض اسفارى امراة كثيرة الشعر فقلت لها ما انت قالت انا الجساسة ومعنى الجساسة ذكر قبيل
هذا وفى هذا الحديث روى ان الجساسة امراة وفى الحديث المتقدم ان الجساسة دابة ويحتمل ان الجمع بين الحديثين
ان للدجال جاسوسين دابة وامراة ففى الحديث المتقدم قد رايت الدابة وفى هذا الحديث قد رايت المراة ويحتمل ان
كليهما شيطان واحد الا ان فى الحديث الاول تجسد اى على صورة دابة وفى هذا الحديث على صورة امراة والشيطان
يتصور على اية صورة شاء قوله فاذا رجل يجر شعره مسلسل فى الاغلال الخ مسلسل اسم مفعول من سلسل مضاعف فعلل
وهو بمعنى علق ينزو اى يتحرك ويثبت مع القيد يعنى فاتيت ذلك القصر فرايت رجلا كثير الشعر مقيدا بالسلاسل والاغلال
معلقا بين السماء والارض ومع ذلك القيد والغل كان مضطربا بلا قرار قوله حتى خشيت ان لا تعقلوا يعنى خشيت ان لا
لا تفهموا ما احدثتكم فى شان الدجال او تنسوه من كثرة ما قلت من وصفه وان مسيح الدجال بكسور الهمزة لانه مفتتح
الكلام افحج تباعد ما بين الساقين من الانسان والدابة مطموس العين اى ذاهب اثرها من غير نحو من طمس اذا
ذهب اثر الشىء وانمحى قوله ولا حجراء اى عينه ليست بمنخفضة ولا مرتفعة والحجراء بتقديم الجيم العين التى قد انخسفت
فبقى مكانها غائرا كالجحر قوله فان البس عليكم فاعلموا ان ربكم ليس باعور الالباس الخلط والاشتباه اى ان اشتبه عليكم
دعواه الكاذبة فى الالهية فاعلموا ان هذا ليس باله لنقصانه وهو العور وربكم ليس باعور يعنى فاعلموا انه تعالى منزه عن سمة
الحدوث فضلا عن النقائص والعيوب وفيه دليل على جواز اثبات ذاته تعالى وصفاته القديمة بالعقول اذ كل ما فى
الوجود من الحوادث لا بد لها من ان تنتهى الى شىء يقوم بنفسه ولا يحتاج الى موجد وذلك المنتهى اليه الدال عليه البرهان
العقلى هو واجب بنفسه مستغن عن غيره هو المعبود الحق الذى يسمى الها والوهم لكثرة ما يشاهد القائم بغيره يشكك
ويقول كيف يقوم شىء بنفسه فيغفل عن الدلالة العقلية اذ لو لم ينته الى واجب الوجود بذاته لزم منه الدور او التسلسل
وكلاهما محال فجا البرهان العقلى فقلع الوهم عن اصله واثبت واجب الوجود بنفسه قوله بعض من رآنى او سمع
كلامى والمراد بمن سمع كلامه من وصل اليه الاحاديث وان كان بعد طول زمان قوله ومن سمع بالدجال فلينا منه اى
من سمع بخروج الدجال فليبعد منه قوله فوالله ان الرجل لياتيه وهو يحسب انه مومن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات
يعنى ان الرجل الذى يحسب انه مومن ياتى الدجال فيتبعه من اجل ما يبعث به اى ينشره من الشبهات يعنى السحر
واحيا الاموات وغير ذلك فاذا اكد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباع بعض امته للدجال باليمين بالله سبحانه وتعالى
فينبغى لمن سمع خروجه ان لا يامن من فتنته ويبعد منه بعد المشرقين حتى لا يقع فى تلك الفتنة فانها عظيمة بل اعظم الفتن
ويهلك من يهلك والمعصوم من عصمه الله سبحانه وتعالى قوله كاضطرام السعفة فى النار الاضطرام افتعال من

فى جاء

ن

يبشر

الضرام وهو اشتعال النار واصله اضترام قلبت التاء طاء لتجانس الطاء الضاد لانهما من حروف الاطباق السعفة
بفتح العين واحدة السعف وهو غصن النخل قال في الصحاح يعني كسرعة التهاب النار بورق النخل اليبيس والسعف جمع الساج
وهو الطيلسان الاخضر قوله فلا يبقى ذات ظلف ولا ذات ضرس من البهائم ذات الظلف عبارة عن البقرة والشاة
والظبي وذات الضرس عبارة عن السباع قوله ارايت ان اجيبت ارايتك اي اخبرني ارايت معناه اعلمت او شاهدت
فاذا كان كذلك فمعناه واخبرني عما شاهدت فلما كان الروية والعلم سببين لحصول العلم جاز ان يطلب منه ان يخبره
بذلك قوله بلحمتي الباب اي بعضادتيه وعضديه قوله مهيم كلمة يمانية معناه مالك وما شانك واسما منادى مفرد
معرفة حذف منه حرف النداء تخفيفا تقديره يا اسماء قوله والله انا لنعجن عجيننا فما نخبزه حتى نجوع الحديث يعني انا
لنعجن الدقيق ونهياه للخبز فما نقدر ان نخبزه لاجل هم عظيم خلع افئدتنا وحير عقولنا بذكر الدجال فكيف حال من
ابتلي بزمانه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيهم ما يجزي اهل السماء من التسبيح والتقديس يعني يكفيهم ما يكفي الملا
الاعلى من التسبيح والتقديس يعني من ابتلي بزمانه في ذلك اليوم لا يحتاج الى الاكل والشرب كما لا يحتاج الملا الاعلى
اليهما

باب قصة ابن الصياد

قيل ابن الصياد ليس بدجال بل هو يهودي ولد في المدينة ويعرف ابواه وقيل هو دجال قوله في رهط
من اصحابه الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيه امراة وهو اسم مفرد وضع للجمع قوله حتى وجدوه يلعب حتى
ههنا حرف ابتداء يستانف بعده الكلام ويفيد انتهاء الغاية ويلعب حال من الضمير المنصوب في وجدوه والعامل فيه ما يعمل
في ذي الحال وهو قوله وجدوا والاطم جمع اطام وهو الحصن رصه بالصاد غير المعجمة قوله ماذا ترى قال ياتيني صادق
وكاذب يعني قال له رسول الله صلى الله عليه ياتيك ما يقول لك قال يحدثني بشيء قد يكون صادقا وقد يكون كاذبا
فقال له رسول الله صلى الله عليه خلط عليك الامر يعني هو شيطان يغويك فيخلط عليك الكذب بالصدق خبا
اضمر الدخ الدخان قال الشاعر عند رواق البيت تغشى الدخ اي يلقى الدخان عنده قوله اخسا فلن تعدو قدرك
اخسا كلمة زجر للكلب استعمله فيه حقارة له يعني ابعد عن الاخبار بالمغيبات اين انت عن هذا فانك لن تعدو قدرك
يعني ان نفسه على الاخبار عن الغيب فانك لست بنبي ولا الذي ياتيك ملك بل شيطان او جني فاذا كان كذلك فلا
يحصل لك علم الغيب لا محالة قوله ان يكن هو لا تسلط عليه هو ضمير الدجال يعني ان يكن الدجال ابن الصياد فلا
تقدر ان تقتله لان قاتله يكون عيسى صلوات الله عليه وسلم رجلا يدعي النبوة كاذبا ويتركه بالمدينة يساكنه في داره ويجاوره
فيها وما معنى ذلك وما وجه امتحانه اياه بما خبا له من اية الدخان وقوله بعد ذلك اخسا فلن تعدو قدرك قلت
والذي عندي ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفاءهم وذلك انه
بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا صالحهم فيه على ان لا يهاجوا وان يتركوا على امرهم وكان ابن الصياد
منهم او دخيلا في جملتهم وكان يبلغ رسول الله خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه صلى الله عليه
بذلك ليروز امره ويختبر شانه فلما كلمه علم انه مبطل وانه من جملة السحرة او الكهنة او ممن ياتيه رئي من الجن او
يتعاهده شيطان فيلقي على لسانه بعض ما يتكلم به فلما سمع منه قوله الدخ زجره وقال اخسا فلن تعدو قدرك يريد ان

اسماء مبهم

اي ضغطه وضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص قال في شرح السنة رضه بالضاد المعجمة اي كسره قال الخطابي صوابه ان يكون بالصاد غير المعجمة صح

قال الخطابي في المعالم وقد اختلف الناس في امر ابن الصياد اختلافا شديدا واشكل امره حتى قيل فيه كل قول وقد يسال عن هذا فيقال كيف يبقى رسول الله صلى الله عليه وسلم صح

ذكر

علم

ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فالقاه اليه فاجراه على لسانه وليس ذلك من قبيل الوحي السماوي اذ لم تكن له قدم الانبياء
الذين يوحى اليهم علم الغيب ولا درجة الاولياء الذين يلهمون العلم ويصيبون بنور قلوبهم وانما كانت له تارات يصيب
في بعضها ويخطئ في بعض وذلك معنى قوله ياتيني صادق وكاذب فقال له عند ذلك قد خلط عليك والجملة من امره انه
كان فتنة قد امتحن الله به عباده المؤمنين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وقد امتحن قوم موسى صلى الله
عليه وسلم في زمانه بالعجل فافتتن به قوم وهلكوا ونجا من هداه الله وعصمه منهم هذا كله لفظ الخطابي قوله وهو يختل يعني
يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسترق السمع من ابن الصياد على غفلة منه ليعلم انه على الحق او على الباطل قال في شرح
السنة ومنه ختل الصيد وهو ان يوتى من حيث لا يشعر فيصاد قوله له فيها زمزمة اورد في شرح السنة وقال يونس عن
الزهري زمزمة بالزاء وقال عقيل عن الزهري رمرمة بالراء وقال معمر عن الزهري زمزمة او رمزة قال الشيخ هذه الالفاظ معا
متقاربة الرمرمة تكون بمعنى الحركة يعني اذا كانت بالرائين المهملتين والزمزمة بالزاء الصوت يقال زمزمت يزمزم زمزمة
صوت وقيل في شان زمزم سميت به لصوت كان من جبرئيل عليه السلام عندها يشبه الزمزمة وقيل لان هاجر زمت الماء
بالتحجر عليه واصلها زم ومن قال رمزة فمن الرمز وهو الاشارة وقد تكون بالعينين والحاجبين والشفتين واصله الحركة
وهذه اللفظة مروية في شرح السنة على سبيل الترديد قال زمزمة او رمرمة يعني وردت هذه اللفظة اما بالزائين المعجمتين او
بالرائين المهملتين قال الامام شهاب الدين التوربشتي في شرحه ورواه بعضهم بالراء المهملة وهو تصحيف اي صاف
يعني يا صاف فثنا هي اي وسكت وترك الكلام قوله لو تركته بين يعني لو تركته بحاله ولم تخبره بمجيئك بين ما في نفسه وكنت
اسمع ما تقول واعرفه قوله ارى صادقين وكاذبا او كاذبين وصادقا يعني ياتيني شخصان يخبراني بما هو صدق وشخص يخبرني
بما هو كذب او بالعكس والشك من ابن الصياد في عدد الصادق والكاذب دليل على اختلاقه وافترائه لان من
كان مويدا بالتاييد الرباني والوحي السماوي لا يخلي هو جهله قوله لبس عليه فدعوه التلبيس التخليط فدعوه اي اتركوه يعني
اعرضوا عنه فانه قد خلط عليه امره فلا يعول على قوله وفعله وهذا دليل على ان من زل قدمه عن المنهج القويم والصراط
المستقيم وما افاق عن تيه ضلالته وغوايته بعد ان لاحت له البراهين الساطعة والدلائل اللائحة فينبغي ان يعرضوا
عنه قوله درمكة بيضاء الدرمكة الدقيق الحواري والحواري الابيض فاذا كان كذلك فقوله بيضاء للتاكيد كما تقول ابيض
يقق وانما شبه تربة الجنة بالدرمكة لبياضها وبالمسك لطيبها قوله فانتفخ اي صار ذا نفخ يعني صار بدنه منتفخا ذا ريح
من الغضب حتى ملا تلك السكة من بدنه قد بلغها اي بلغ ابن عمر تلك القصة التي جرت بينه وبين ابن الصياد الى حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له رحمك الله ما اردت من ابن الصياد ما في ما اردت للاستفهام محله نصب لكونه
مفعول اردت مقدما عليه اي اي شيء اردت منه ومن مفعول ثان كما تقول اردت من زيد الخير قوله انما يخرج من غضبة
يغضبها يعني انما يخرج الدجال حين يغضب قوله ما لقيت من الناس ما في ما لقيت للاستفهام بمعنى الانكار منصوب تقديره
اي شيء لقيت ومن في من الناس بيان موضع اللقيان اي للقيان صدر من الناس ولم يخبر عن المنتهى يعني فقصر على
اللقيان منهم دون غيرهم قوله لا اعلم مولده ومكانه واين هو لا اعلم اي لا اعرف مولده اي زمان ولادته ومكانه اي مكان

فيها

ام م

لا من غيرهم اولا منتهاء الغاية يعني ابتداء اللقاء من الناس صح

ولادته والواو في واين لعطف جملة على جملة اي فاعلم مكانه الذى الآن فيه اذ الانسان قد لا يلزم المولد فان قيل اعلم بمعنى اعرف واين هو معلق والتعليق يكون في افعال القلوب المتعدية الى المفعولين وهنا متعد الى واحد قيل يجوز في الواحد ايضا تقول عرفت متى تخرج اى زمان خروجك فرى قد علق فكذا ههنا او يجوز في المعطوف ما لا يجوز في المعطوف عليه كقول العرب رب رجل واخيه ولا تقال رب اخيه ويقال لا رجل في الدار ولا اخاه ولا يجوز لا اخاه **قوله** فلبسني يحتمل معاني الاول انه عليه السلام لم يعين مولده ومكانه بل تركه ملتبسا فصار ملبسا على الصحابي الثاني انه اوقعني في الشك بقوله قد ولدت و بحوله مكة والمدينة قد يكون يظن الصحابي انه الدجال فلما اختلط فيما قال التبس عليه والثالث انه حين ادعى نفي صفات الدجال عنه وادعى رسالة محمد صلى الله عليه وسلم توهم الصحابي انه مسلم وبعد ذلك لما ادعى علم الغيب باعترافه بعرف الدجال وموضعه وخروجه واوانه فقد ادعى علم الغيب ومن ادعى الغيب كفر فالتبس على الصحابي اسلامه وكفره فلهذا قال لبسني فان قيل لبست متعدى تقول لبست الامر على فلان فاذا ضوعف تعدى الى اثنين فاين الثاني ههنا قيل يكون محذوفا اى لبسني حاله اى جعل حاله يلتبس على ونسبني الى اللبس فتوهم انه يلتبس على كما تقول فسقته اى نسبته الى الفسق **قوله** تبالك سائر اليوم اى خسرانا لك جميع اليوم او باقي اليوم يعني ما تقدم من اليوم قد خسرت فيه فكذا في باقيه ونصب سائر على الظرف اكتسى الظرفية من المضاف اليه كما تقول جميع اليوم وبعض اليوم وتبا من المصادر الواجب اضمار عاملها لانه صار بدلا من التلفظ بالفعل وحاصله علم بانتصابه مفعوله ومعناه معنى الفعل فاستغنى عن الفعل **قوله** لو عرض على ما كرهت يعني لو عرض على ما جبل في الدجال من الاغواء والخديعة والتلبيس وغير ذلك لما كرهت بل قبلت وهذا دليل واضح على كفره **قوله** لقيته وقد نفرت عينه الضمير المنصوب في لقيته والماضي اذا وقع حالا لا بد من قد ظاهرة او مقدرة ليقرب الماضي من زمن الحال **قوله** فقلت متى فعلت عينك ما ارى متى موضوع للسؤال عن الزمان وما في ما ارى موصول تقديره ما اراه والضمير العائد من الصلة الى الموصول اذا كان منصوبا حذفه حسن ومعناه متى فعلت عينك الالم الذى اراه بك او تشويه الخلقة اراد متى فعلت العين نفسها هذا الورم القبيح اراد نسبة الفعل الى العين تمتحنه هل يوافق ام يخالف **قوله** ان شاء الله خلقها في عصاك قال الامام التوربشتي في شرحه يريد ان تكون العين في راسي لا يقتضي ان اكون منها على خبر فان الله قادر ان يخلق مثلها في عصاك والعصا لا يكون منها على خبر وكانه ادعى بذلك الاستغراق وعدم الاحساس هذا كله لفظه والتحقيق ان ابن الصياد كان رجلا ناقص العقل ويدل عليه قوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني صادق وكاذب فيدل على ان الغالب عليه القاء الجن الكذب في قلبه فلا اعتبار بكلامه وانما نقل ما سمع منه ليعلم انه كان مخبط العقل وان تكلف له تاويل فيمكن ان يقال ان ابن عمر رضي الله عنهما استبعد منه كونه غافلا عن نفور عينه متى كان فقال ابن الصياد ان الله سبحانه قادر على ان يجعل العضو المتصل بالانسان غير مشعور به كالمخلوق في غيره وهو قوله ان شاء الله خلقها في عصاك **قوله** فنخر كاشد نخير حمار سمعت النخير صوت بالانف تقول منه نخر ينخر نخرا والنخرة مثال الهمزة مقدم انف الفرس والحمار والخنزير ذكره في الصحاح يعني مد النفس في الخيشوم بحيث سمعت منه صوتا منكرا **قوله** يحلف على ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر النبي صلى الله عليه ذلك اشارة الى قول جابر ان ابن الصياد الدجال ووجه حلف عمر رضي الله عنه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم

لابن الصياد وقال في الغريبين نفرت اى ورمت وهو ماخوذ من نفار الشيء عن الشيء وهو تجافيه عنه وقد نفرت عينه جملة وقعت حالا من الضمير المنصوب في لقيته لابن الصياد صح صح

في ان

في ان ابن الصياد هو الدجال ولم ينكر عليه ان الدجال معناه الدجال التي نفي عنه صفة الدجال فان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون ثلثون دجالا معناه سيظهر ثلثون كذابون يزعمون النبوة ويضلون الناس ويفتنونهم يوم الحرم يوم مشهور بين العرب **قوله** تنام عيناه ولا ينام قلبه يعني لا يسكن قلبه بل يطيش ويضطرب وانما كان كذلك لان ما جبل فيه مثل ما ذكر لهب في مزعجه عن التؤدة والقرار فكذلك الاضطراب موجب لعدم الفؤاد في النوم فاذا ثبت هذا وتقرر وكان طار الفؤاد منزعج القلب اما قوله عليه السلام فنام عيني وسمع اذناي وعقل قلبي فهو عبارة عن طمانينة قلبه عليه السلام واستنانه الى المعارف الالهية والحقائق الربانية والعقائد الحقة وكذا قلوب جميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فانها قدسية ملكوتية مجبولة على الطهر والقدس فكيف يجري النوم فيها فانه من آثار السفليات ولان قلوبهم مهابط للوحي وما كان مهبط الوحي لا يكون محلا للنوم **قوله** ابوه طوال ضرب اللحم الطوال بضم الطاء من بناء المبالغة يعني كان طويلا غاية الطول مثل كبير وكبار وضرب اللحم عبارة عن خفيف اللحم **قوله** كان انفه منقار يعني في انفه طول بحيث يشبه منقار طائر الفرضاخية الضخمة العظيمة ذكره في الغريبين **قوله** فذهبت انا والزبير والزبير عطف على ضمير المتكلم في ذهبت وانا تاكيد لذلك الضمير لانه يشترط في العطف على الضمير المرفوع ان يكون مؤكدا كقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة **قوله** فاذا نعت رسول الله صلى الله عليه فيهما اذا للمفاجاة والنعت مبتدا واذا خبر مقدم وفيهما يجوز ان يكون حالا من الضمير الكائن في اذا وهو ضمير النعت او في متعلقه والعامل في فيهما ويجوز ان يكون هو مبتدا خبره محذوف لكن لا يجوز ان يكون هو مستقرا ويجوز ان يكون نائبه فتقديره النعت ثم كائنا فيهما ويجوز ان يكون فيهما خبر المبتدا واذا ظرف ويجوز ان يكون خبرا بعد خبر ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف يعني اذا دخلنا على ابويه فاذا جاءنا ما وصف لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابويه يعني وجدنا فيهما جميع الصفات التي سمعناها من رسول الله صلى الله عليه **قوله** فاذا هو منجدل في الشمس منجدل اى ساقط قال في الصحاح انجدل اذا سقط **قوله** وله همهمة الهمهمة ترديد الصوت في الصدر يقال همهمت المراة في راس الصبي وذلك اذا نومته بصوت رقيق ترفقه له ذكره في الصحاح وهي ههنا عبارة عن كلام خفي غير مفهوم فانه خائف فآذنته امه اى اعلمته امه **قوله** ما لها ما للاستفهام مبتدا ولها خبره **قوله** ان يكن هو فلست صاحبه كان قياسه اياه فيجوز ان يكون اوقع الضمير المرفوع موقع المنصوب تاكيدا يعني ان يكن ابن الصياد الدجال فلست صاحبه اى فلست قاتله **قوله** انما صاحبه عيسى بن مريم يعني انما قاتله عيسى بن مريم وانما يفيد الحصر يعني لا يقدر احد على قتله الا عيسى ابن مريم صلوات الله عليه **قوله** ولا يمكن هو الخ يعني ان لم يكن ابن الصياد الدجال فلا يجوز لك ان تقتل احدا من اهل العهد قال في شرح السنة فيه دليل على انه كان من اهل العهد ولذلك منع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله مشفقا اى خائفا من انه هو الدجال باب نزول عيسى عليه السلام ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا اوشك اذا اسرع واللام مبتداه للقسم والنون للتاكيد يعني والله ليسرعن و **قوله** ليقربن نزول عيسى عليه السلام فيكم اى في اهل دينكم حاكما عادلا الحكم بالتحريك الحاكم والعدل العادل وكلاهما منصوب على الحال **قوله** فيكسر الصليب ويقتل الخنزير الصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح وقد لا يكون قال في شرح السنة يريد ابطال النصرانية

والحكم بشرع الاسلام ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه واكله واباحة قتله وفيه بيان ان اعيانهما نجسة لان عيسى عليه السلم
انما نفعلهما على حكم شرع الاسلام والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه وقوله ويضع الجزية معناه انه يضعها على اهل
الكتاب ويحملهم على الاسلام ولا يقبل منهم غير دين الحق فقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في نزول
عيسى ويهلك في زمانه الملل كلها الا الاسلام ويهلك الدجال فيمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه
المسلمون وقيل معنى وضع الجزية ان المال يكثر حتى لا يوجد محتاج ممن يوضع الجزية فيهم يدل قوله صلى الله عليه وسلم
ويفيض المال حتى لا يقبله احد هذا كله منقول من شرح السنة فاض الماء فيضا وفيضوضة اذا كثر حتى سال على ضفة الوادي
ذكره في منتخب الصحاح الضفة بالكسر الجانب فيفيض المال اي يكثر ويتسع بحيث لا يوجد فقير في ذلك الزمان البتة
وتلخيص المعنى انه عبارة عن كثرة الايادي والنعم في ايدي جميع الناس وسعة ارزاقهم بحيث لا ضيق لاحد ولا حرص فيهم
بل قطع كل واحد منهم النظر عما في ايدي صاحبه وذلك فضل ورحمة من الله الفياض وكرمه **قوله** حتى يكون السجدة الواحدة
خيرا من الدنيا وما فيها يعني يشتغل الناس في ذلك الوقت بالطاعة ويزهدون في الدنيا بحيث لو وفق لاحد منهم سجدة
لكانت احب اليه من وجدانه جميع اموال الدنيا فان قيل العبادة في نفس الامر خير في جميع الاوقات فلم خصت الخيرية
في الطاعة بذلك الزمان قيل لان في ذلك الزمان الرغبة في الطاعة اكثر والحضور فيها اتم وابلغ فلهذا خصت الخيرية
به **قوله** وليتركن القلاص فلا يسعى عليها القلاص جمع قلوص وهي الشابة من النوق سعى عليها اي عمل عليها وهم
السعاة يعني والله ليتركن عيسى ابل الصدقة فلا يامر باحد ان يسعى على اخذها وتحصيلها وانما يترك الصدقة
ولا يرسل احدا الى اخذها لعدم من يقبلها والشحناء العداوة والتباغض جريان البغض بين اثنين والتحاسد
جريان الحسد بين اثنين يعني يزول عن قلوب جميع الناس في ذلك الوقت البغض والعداوة والحسد وغير ذلك
من الاخلاق الذميمة ومصداق هذا قوله عليه السلم حب الدنيا راس كل خطيئة **قوله** وامامكم منكم يعني امامكم من اهل
دينكم وقيل من قريش قال في شرح السنة قال معمر عن الزهري وامكم وامامكم منكم قال ابن شهاب فامكم منكم قال
ابن ابي ذئب في معناه فامكم بكتاب ربكم وسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني يامكم في الصلوة من كان من اهل دينكم
ولا يؤمكم عيسى عليه السلم بل يكون بمنزلة الخليفة وفيه دليل على ان عيسى عليه السلم لا يكون من امة محمد صلى الله عليه وسلم بل
يكون مقررا لدينه وعونا على امته **قوله** تكرمة الله هذه الامة نصب تكرمة على انه مفعول له وهي علة لفعل مقدر دل
عليه مضمون الجملة الاسمية المقدرة كانه قيل له يا رسول الله لم جعل الله في ذلك الزمان امير الامة بعضها على بعض فاجاب
بانه جعل الله ذلك التامير تكرمة لهذه الامة او مفعول مطلق كانه قال كرم الله تعالى هذه الامة تكرمة من قبله سبحانه ولو
روي بالرفع لكان خبر مبتدأ محذوف كانه قال هذه الفعلة تكرمة الله تعالى وهذه مفعول به للتكرمة والامة صفة لهذه يعني جعل
الله بعضكم على بعض الائمة والامراء لتكرمته تعالى هذه الامة وتفضله عليهم

باب قرب الساعة

قوله ومن مات فقد قامت قيامته اعلم ان القيامة على ثلثة انواع القيامة الكبرى وهي عبارة عن حشر الاجساد وسوقهم الى
المحشر للجزاء والصغرى وهي عبارة عن موت كل واحد واحد من الانسان وهي انه قال من مات فقد قامت قيامته والوسطى

وهي عبارة عن موت جميع الخلق **قوله** بعثت انا والساعة كهاتين قال الامام شهاب الدين التوربشتي في شرحه
الاعراب الذي يعتمد عليه من طريق الرواية وهو الرفع والنصب فيه مسلغ يعني جواز ان يكون الواو بمعنى مع ولم يبلغنا فيه
رواية قال في شرح السنة يريد ما بيني وبين الساعة من مستقبل الزمان بالاضافة الى ما مضى مقدار فضل الوسطى على
السبابة قوله كهاتين يعني كالسبابة والوسطى فالكاف صفة مصدر محذوف اي قربا كقرب ما بين الاصبعين شبه
القرب الزماني بالقرب المسافي **قوله** واقسم بالله ما على الارض من نفس منفوسة ياتي عليها مائة سنة منفوسة اي مولودة
قال في الغريبين نفست المراة ونفست اذا ولدت واذا حاضت قلت نفست بفتح النون لا غير ومنه الحديث قالت
ام سلمة كنت معه في الفراش فحضت فقال انفست اراد حضت وفي حديث ابن المسيب لا يرث المنفوس حتى يستهل صارخا
يعني الصبي المولود ما مشبهة بليس وهو جواب القسم وعلى الارض خبر مقدم ومن في من نفس زائدة للاستغراق ونفس
اسمه ومنفوسة صفة للنفس وياتي الخ صفة بعد صفة ويجوز تقديم خبر ما على اسمها اذا كان ظرفا كما ذكره المظهر شارح
اللمع والمختار ان نفس مبتدأ مقدم لان ما اذا تقدم خبره بطل عمله في الاشهر يعني لا يوجد واحد من هؤلاء الموجودين اليوم
من الناس في وجه الارض بعد مضي مائة سنة فان قيل بهذا الحديث ينبغي ان لا يكون الياس والخضر عليهما السلم في الحيوة
فيهما داخلان تحت عموم الحديث لان الاصل ان يكون العام باقيا على عمومه ونقويه هذا قوله عليه السلم لو كان الخضر حيا
لزارني قيل ظاهر الحديث يدل على عدم حيوتهما عليهما السلم الا ان الامام محيي السنة ذكر دوام حيوتهما عليهما السلم في معالم
التنزيل في تفسير قوله تعالى ورفعناه مكانا عليا قيل اربعة من الانبياء في الاحياء اثنان في الارض الخضر والياس
واثنان في السماء ادريس وعيسى عليهم السلم فاذا كان كذلك فالحديث مخصوص بهما لان العام يجوز تخصيصه بقرائن
عقلية او نقلية وهنا نقلية اذ قد استفاض في كلام كلها حيوتهما فاذا تقرر هذا فلا يكون مناقضا للحديث ويحتمل ان
يقال هما عليهما السلم لم يدخلا في هذه الامة فيدخلان تحت العموم لانهما نبيان ولا يكون نبي امة نبي آخر فكانه اراد ما
من نفس منفوسة من امتي الا وبعد انقضاء المائة ياتي عليها الفناء اخبار عن اعمار امته فالفائدة من هذا الاعلام
تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على قدرة الله تعالى في اهلاك جميع العالم والاتيان بغيرهم جملة عن جملة ومن كان قادرا
قادرا على احياء الكل كما قدر على اهلاك الكل بعد حياته وانشاء اضعاف منها فالدهور الدائرة والاركان الغابرة
تعالى عما تقول الظالمون علوا كبيرا **قوله** فكان ينظر الى اصغرهم فيقول ان يعش هذا الخ هذا اشارة الى الاصغر الساعة
جزء من اجزاء الزمان ويعبر بها عن القيامة قال هشام الساعة ههنا الموت يعني اذا مات الرجل يرى جزاء ما فعل
فكانه راى القيامة يعني قبل ان يصير هذا الصغير هرما ياتي على بعضكم او على جميعكم الموت هذا تنبيه منه عليه الصلوة
والسلام على محذورات الدنيا وانها لا تفي لجميع سكانها بل انا كلهم مستاصلين فليحذر الناس منها ويستعدوا لامر الآخرة
قوله بعثت في نفس الساعة فسبقتها الخ النفس بالتحريك لا غير ذكره الامام التوربشتي في شرحه وهو عبارة عن قرب
الساعة وامارتها يعني بعثت في قريب من اشراط الساعة وحاصله مجاز وتنبيه على الاستعداد لها من زمن بعثته عليه السلم
الى قيامها قوله فسبقتها كما سبقت هذه هذه يعني فسبقت الساعة كما سبقت هذه هذه الاولى محلها رفع

ويحتمل ان يكون المراد بالارض ارض الحجاز والله اعلم

لانها فاعل سبقت وهذه الثانية محلها نصب لانها مفعوله وتقديم الفاعل في هذه الصورة واجب يعني مقدار ما بيني
وبين الساعة من الزمان مقدار ما فضل الوسطى على السبابة هذا معنى ما نقل من شرح السنة في الحديث المتقدم
وهو بعثت انا والساعة **باب** لا تقوم الساعة على احد يقول الله الله يعني لا تقوم الساعة ما دام في وجه الارض موحد
يذكر الله سبحانه وهذا دليل على ان بركة العلماء والصلحاء تصل الى من في العالم من الجن والانس وغيرهما من الحيوانات و
الجمادات فان قيل ما فائدة تكرير لفظ الله سبحانه قيل ان معناه الله سبحانه وقيل ان معناه الله حسبي والله سواء
لا غيره كما تقول زيد زيد اي زيد المشهور المعلوم المستبد بكذا فالمكرر الموصوف فقط وغيره قد يفرده ولا يحصل به توحيد الله
الاول مبتدا والثاني خبره والثاني هو محط الفائدة اي الله هو معبودي لا غيره او الله كما اثنى على نفسه فان روي بالنصب
لكانا منصوبين على التحذير تقديره احذروا الله كما تقول الاسد الاسد فعلى هذا معناه لا يبقى في الارض مسلم يحذر الناس
قوله حتى تضطرب اليات نساء دوس حول ذي الخلصة الاليات جمع الالية بفتح الهمزة وهي اللحمة المشرفة على الظهر
والفخذ والدوس قبيلة قال محمد بن اسحق ذو الخلصة بيت كان فيه صنم كان يقال له الخلصة لدوس وقال غيره ذو
الخلصة هي الكعبة اليمانية انفذ اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم جرير بن عبد الله رضي الله عنه فخربها اراد حتى يرجع دوس
عن الاسلام فتطوف نساؤهم بذي الخلصة وتضطرب الياتها كذلك فعلهم في الجاهلية ذكره في الغريبين **قوله** لا يذهب
الليل والنهار حتى يعبد اللات والعزى اللات صنم كان لثقيف والعزى لسليم وغطفان ذكره في معالم التنزيل
يعني لا تقوم الساعة حتى يعبد هذان الصنمان **قوله** ان كنت لاظن ان خفيفة من الثقيلة وشرط ان المكسورة اذا
خففت ان تدخل على الافعال الداخلة على المبتدا والخبر وهي كان واخواتها وافعال القلوب وتلزمها اللام الفارقة في
خبرها لتفرق بينها وبين ان الشرطية والنافية تقديره انه كنت لاظن يعني ان الشان والحديث كنت لاظن **قوله** يخرج
الدجال فيمكث اربعين لا ادري قال الامام التوربشتي قلت لا ادري الى قوله فيبعث الله عيسى عليه السلام من قول الصحابي
اي لم يرد في على اربعين شيئا يبين اي المراد منها فلا ادري اياما اراد به من هذه الثلثة **قوله** يا ايها الناس هلم الى ربكم
يعني تعالوا وارجعوا الى ربكم قال في الصحاح قال الخليل اصله لم من قولهم لم الله شعثه اي جمعه كانه اراد لم نفسك
الينا اي اقرب الينا وها للتنبيه وانما حذفت الفها لكثرة استعمالها وجعلا اسما واحدا يستوي فيه الواحد والجمع
في لغة اهل الحجاز وقيل اصله ها الم نقل حركة الميم الى اللام واستغنى عن همزة الوصل واجتمع الساكنان في الآخر فادغم
فبقي ها لم تحذف الالف لالتقاء الساكنين الالف وسكون اللام في التقدير او لتركبا فيصير الحضرموت **قوله** قفوهم
انهم مسئولون اي احبسوهم واوقفوهم **قوله** فيقال اخرجوا بعث النار اما خطاب للملائكة او لآدم في تقسيم ذريته
يعني اعلام للخلق انه يوجه الاكثر الى النار والاقل الى الجنة والسبب في تكثير العصاة وتقليل المطيعين انه سبحانه وتعالى
لا يصلح لخدمته الا من هو في غاية الاصطفاء ومثل هذا قليل الوجود في البشر المركبين من الشهوات والنهمات قال الغزالي رح
في كتاب فيصل التفرقة بين الاسلام والزندقة وليس المعنى به انهم كفار مخلدون في النار بل يدخلون النار ويعرضون عليها ويتركون
فيها بقدر ما تقتضيه ذنوبهم ومعاصيهم والمعصوم من المعاصي لا يكون من الالف الا واحدا لذلك قال الله تعالى وان منكم

الاوار دما

الاوار دما كان على ربك حتما مقضيا ثم بعث النار عبارة عمن استوجب النار بذنوبه ويجوز ان يصرفوا عن طريق
جهنم بالشفاعة كما وردت به الاخبار الكثيرة الدالة على سعة الرحمة وهي اكثر من ان تحصى واما قوله بعث النار فالبعث
جماعة يبعثون لامر الى موضع في حديث آخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم العيد اذا اراد ان يبعث بعثا
ح والمراد المبعوثون الى النار يعني اهل النار **قوله** من كم كم تقديره من اي عدد اي عدد فهو استفهام عن المعدد المخرج
منه والمقدار المخرج كليهما وتقديره الاعداد المبعوث اي عدد من اي عدد فالمبتدا محذوف وقوله من اي عدد صفة للخبر
كما تقول المبعوث عشرة من مائة وقيل من كم جار ومجرور خبر مقدم وكم الاخير مبتدا كانه قال كم المبعوثون من كم اي من عدد
يخرج منهم هؤلاء بعث النار ويبقى الباقي **قوله** فذاك يوم يجعل الولدان شيبا الشيب جمع اشيب كبيض جمع ابيض فابدلت
ضمة الفاء كسرة لتصح الياء يعني يوم القيامة تصير الاطفال شيبا من اهواله وشدائده ويحتمل ان يقال المراد به عظم اهوال
القيامة لا حقيقة التصيير كما تقول هذا امر تشيب فيه الوليد اذا كان عظيما هائلا يعني لو ان وليدا شاب من واقعة عظيمة
لشاب في ذلك اليوم كما قال تعالى في موضع آخر لو انزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا متصدعا فلم يقرأ القرآن على جبل
ولا يخشع ولا ينشق ومعناه لو كان الجبل يخشع ويكون له روح وينشق من هول واقعة لانشق اذا تلي عليه القرآن **قوله**
وذلك يوم يكشف عن ساق قال الخطابي هذا مما هاب القول فيه شيوخنا واجروه على ظاهر لفظه ولم يكشفوا عن باطن
معناه على نحو مذهبهم في التوقف عن تفسير كل ما لا يحيط العلم بكنهه من هذا الباب اما من تاول فقال ذلك اليوم يوم
يكشف عن شدة عظيمة وامر فظيع قال الامام الرباني ابو الفتوح العجلي قدس الله روحه العزيز في تفسيره قيل معناه
قطع عن امر شديد وهو اقبال الآخرة وظهورها وذهاب الدنيا وانما المراد اذا اشتد وتفاقم وظهر وزال الخفاء كشف عن ساقه
وهذا جائز في اللغة وان لم يكن للامر ساق وهو كما يقال اسفر وجه الامر واستقام صدر الراي قال الشاعر يصف حربا
انكشفت لهم عن ساقها وبدا من الشر الصراح وقيل معناه انه يرفع الستر من الدنيا والآخرة وقيل المراد بقوله يوم تبلى السرائر
وقيل عن ساق اي عن ساق العرش وقيل عن نور عظيم قال ابن قتيبة تقول العرب الرجل اذا وقع في امر عظيم يحتاج فيه
الى الجد ومقاساة الشدة شمر عن ساقه ويقال اذا اشتد الامر في الحرب كشفت الحرب عن ساق قال في شرح السنة وقال
ابن عباس يوم كرب وشدة وقال هي اشد ساعة في القيامة فعلى هذا القول معناه المبالغة في التجلي والظهور عن ذاته لانه في
اللغة عبارة عن الجد في الامر او لان الساق يكون مستورا غالبا فكشفه مبالغة في هذا الوجه ايضا **قوله** لا تنقطع الهجرة
حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها يعني لا تنقطع الهجرة من المعاصي الى الطاعة ومن الكفر الى الايمان
حتى تنقطع التوبة وزمان انقطاع التوبة اما عند الياس من الحيوة وهو حين راى الشخص ملك الموت فاذا اتى في ذلك الوقت
لا يقبل توبته وكذا لو آمن لا يقبل ايمانه قال الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار واما عند طلوع الشمس من مغربها وطلوع الشمس من المغرب من اشراط
كما ذكرهم الساعة ومن **باب** النفخ في الصور **قوله** ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعون
ب يوما قال ابيت الحديث يعني امتنعت عن الجواب فاني لا ادري فاذا قلت اربعون يوما او شهرا او غيره فاكذب

على النبي صلى الله عليه وسلم واثبت الكذب عليه قوله وليس من الانسان شي لا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب
العجب العظم الذي في اسفل الصلب وهو العصعص ذكره في شرح السنة قال في الصحاح العصعص منبت الذنب
فالمراد طول بقائه لا انه لا يبلى اصلا فانه خلاف المحسوس وجاء في حديث آخر انه اول ما يخلق وآخر ما يبلى ومعنى الحديثين
واحد والحكمة فيه انه قاعدة بدن الانسان واسه الذي يبنى عليه فبالحري ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة الجدار
واذا كان اصلب كان اطول بقاء واما اعرابه فقوله الا عظما فهو منصوب لانه استثناء من موجب لان قوله ليس شي
من الانسان الا يبلى نفي النفي ونفي النفي اثبات فيكون تقديره كل شي منه يبلى الا عظما واحدا قوله يطوى الله السموات
يوم القيامة ياخذهن بيده اليمنى الحديث اعلم ان الله سبحانه منزه عن سمة الحدوث وصفة الاجسام وكل ما ورد في
القرآن والاحاديث في صفاته مما ينبئ عن الجهة والفوقية والاستقرار والاتيان والنزول فلا نخوض في تاويله بل نؤمن
بما هو مدلول تلك الالفاظ على المعنى الذي اراده سبحانه مع التنزيه عما يوهم الجسمية والجهة كما روي عن مالك رحمة الله
عليه لما سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى فقال الاستواء معلوم والكيفية مجهولة والسؤال عنه بدعة وهو
مذهب السلف الصالح رضي الله عنهم اما المتكلمون من اهل السنة والمعتزلة فقد اولوا جميع الالفاظ الواردة في هذا الباب
على ما يليق بشانه سبحانه وهؤلاء يقفون في قراءة قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم على قوله في العلم
والفرقة الاولى وهم السلف الصالح يقفون على قوله تعالى الا الله فاذا تقرر هذا من اليد واليمين والشمال القدرة و — فالمراد م
المراد من الطي التسخير التام والقهر الكامل وهو كذلك الآن ايضا ولكن في القيامة اظهر لانه لا يبقى احد يدعي الملك كما
كان هو في الدنيا قوله ثم يطوى الارضين بشماله ولم يقل بيمينه بيانا لشرف العلويات على السفليات والعادة جرت — وانما قال بشماله م
على ان الشريف يباشر ما فيه شرف لا انه ثبت له شمال لقوله عليه السلام كلتا يديه يمين وانما قال كلتا يديه لان
الشمال بالاضافة الى اليمين ناقص في القوة والنقصان لا يتطرق على ذاته سبحانه قال الامام التوربشتي يحتمل ان هذا
غلط من الراوي او ظن منه على ان احدهما تسد مسد الاخرى وان لا يغلط الراوي ويجمع بين الحديثين يعني بين هذا — الاولى م
الحديث وبين قوله كلتا يديه يمين ونقول التوفيق بينهما والعلم عند الله سبحانه انا اذا جعلنا اليد عبارة عن القدرة فهو
مطابق لقوله كلتا يديه يمين لان هذا ايضا اشارة الى تنزيهه عن الجوارح والاجسام فانه لو كان جسمانيا لاستحال ان
يكون كلتاهما يمينا والفرق بين اليمين والشمال ان الاخذ باليمين عبارة عن تسخير اتم واكمل من التسخير الثاني المعبر عنه
بالاخذ بالشمال لان السماء السابعة مثلا اكبر الاجسام فيكون تسخيره اقوى من تسخير ما تحته من السموات فاذا ثبت هذا
فتسخير السموات اقوى من تسخير الارض فانه معلوم ان تسخير ما هو علوي اقوى من تسخير ما هو سفلي والله اعلم بالاسرار الالهية
والحكم النبوية قوله يوم تبدل الارض غير الارض والسموات قال في شرح السنة يقال التبديل تغيير الشي عن حاله والابدال
جعل شي مكان آخر قال الازهري تبديل الارض تسيير جبالها وتفجير انهارها وكونها مستوية لا ترى فيها عوجا ولا امتا
وتبديل السموات بانتثار كواكبها وانفطارها وتكوير شمسها وخسوف قمرها قوله الشمس والقمر مكوران يوم القيامة
مكوران اي مجموعان وملفوفان قال في شرح السنة مكوران من قوله تعالى اذا الشمس كورت اي جمعت ولفت ومنه قوله

تعالى

تعالى يكور الليل على النهار اي يدخل هذا على هذا وتكوير العمامة لفها وقيل من كونه اي القاه قال في الصحاح يقال طعنه فكوره
اي القاه مجتمعا وانشد ابو عبيدة ضربا ام الراس والنقع ساطع تخر صريعا لليدين مكورا يعني يلقى الشمس والقمر ولكنهما قال
الامام التوربشتي هذا التفسير اشبه بنسق الحديث لما في بعض طرقه يكوران في النار ويكون تكويرهما فيها ليعذبا بالنار — ليعذب بهما اهل النار لا سيما عباده الابرار لام
في النار فانهما بمعزل عن التكليف قوله كيف انعم اي كيف اتنعم وقيل كيف افرح والنعمة المسرة قاله في شرح السنة يعني
كيف يطيب عيشي وقد قرب امر الساعة وكانه خاف على امته قربها وقد علم انها لا تكون الا على شرار الناس او تنبيه
على حث اصحابه على الوصية لمن بعدهم على التهيؤ لها الصور القرن قال الراجز لقد نطحناهم غداة الجمعين نطحا شديدا
لا كنطح الصورين ويقال هي جمع صورة مثل بسرة وبسر اي ينفخ الارواح في صور الموتى وقرا الحسن ويوم ينفخ في الصور ذكره
في الصحاح قوله قد التقمه اي ابتلعه يقال التقمت اللقمة اي ابتلعتها اصغى سمعه اي امال اذنه يقال اصغيت الاناء اذا
املته اي كيف يكون عيشي طيبا وصاحب الصور قد ابتلع الصور يعني وضع الصور في فمه وينتظر متى يؤمر بالنفخ قوله قولوا
حسبنا الله ونعم الوكيل اي قولوا الله سبحانه محسبنا وكافينا من احسبه الشي اذا كفاه والدليل على ان حسبك بمعنى — حسبنا م
محسبك وقوعه صفة للنكرة تقول هو رجل حسبك فلو لم يكن اسم فاعل واضافته في تقدير الانفصال لما وقع صفة للنكرة
اذا كان مضافا الى معرفة والوكيل فعيل بمعنى المفعول اي نعم الموكول اليه الله تعالى والله مبتدا وحسبنا خبر مقدم ونعم
فعل المدح والوكيل فاعله والمخصوص بالمدح محذوف ومن باب الحشر قوله يحشر الناس يوم
القيامة على ارض بيضاء عفراء اي يحشر الناس على ارض بيضاء ليست بالشديد البياض قال في الصحاح الاعفر الابيض و
ليس بالشديد البياض وشاة عفراء تعلو بياضها حمرة قوله كقرصة النقي قال في شرح السنة يعني بالنقي الحواري بضم الحاء
لنقائه من الغش والنخالة العلم العلامة يريد ان تلك الارض مستوية ليس فيها حدب يرد البصر ولا بناء يستر ما وراءه قوله — يوم القيامة م
تكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة يتكفاها الجبار يتكفاها يقلبها من كفات الاناء اذا قلبته يعني يقلبها الله
سبحانه خبزة واحدة بيديه ويربيها ويرزقها نزلا لاهل الجنة والنزل بضم الزاء وسكونها ما يهيا للنزيل وهو الضيف قال الامام
التوربشتي يتكفاها من رواية البخاري وروي في كتاب مسلم يكفاها وهو الصواب على ما نعرفه من رواية الحفاظ وهو المستقيم
على اللغة العربية والمعنى يقلبها ونرى الحديث مشكلا جدا غير مستنكرين شيئا من صنع الله وعجائب فطرته بل لعدم التوقيف
الذي يكون موجبا للعلم في قلب جرم الارض من الطبع الذي عليه الى طبع المطعوم والماكول مع ما ورد من الآثار المنقولة
ان هذه الارض برها وبحرها تمتلي نارا في النشاة الثانية وتنضم الى جهنم فنرى الوجه فيه ان نقول معنى قوله خبزة واحدة
اي كخبزة من نعتها كذا وكذا وهو مثل ما في حديث سهل بن سعد كقرصة النقي وانما ضرب المثل بقرصة النقي لاستدارتها — واحدة م
وبياضها على ما ذكرنا هذا كله كلام الشيخ التوربشتي وما ذكره الشيخ هو مستقيم جدا الى قوله عليه السلام نزلا لاهل الجنة في
هذا النزل يرد هذا ذلك التاويل ثم لا يبقى ليتكفاها فائدة وان اريد تصحيحه فالوجه انه تعالى يكفاها اي قادر على
قلبها كحال الارض في الدنيا في قرارها وثباتها وقوله نزلا اي كخبزة يخلق نزلا لاهل الجنة فيقع التشبيه في المجموع لا في — بيديه م
الخبزة نفسها واذا فتح باب القدرة الالهية وظهر هذا ذلك اليوم استغنيت عن التاويل الذي ذكره هو وغيره قوله يحشر الناس

على ثلث طرائق قال في شرح السنة هذا الحشر قبل قيام الساعة وانما يكون ذلك الى الشام احياء فاما الحشر بعد البعث
من القبور على خلاف هذه الصفة من ركوب الابل والمعاقبة عليها انما هو كما اخبر انهم يبعثون حفاة عراة وقيل هذا في
البعث دون الحشر يعني اهل العرصات ثلثة اصناف راغبون وهم الذين لا خوف عليهم وراهبون وهم الذين يخافون
ولكن ينجون والثالث يحشرون الى النار وهم المعنيون بقوله ويحشر بقيتهم النار والتنزيل نطق به قال الله تعالى اذا رجت
الارض رجا وبست الجبال بسا فكانت هباء منبثا وكنتم ازواجا ثلثة الى قوله في جنات النعيم وكنتم ازواجا ثلثة حال
تقديره كنتم ازواجا ثلثة حال انشائكم الى مراتب مختلفة محسن واحسن منه ومتوسط بينهما شرح مشكلات ما في الآية
من اللغات رجت الارض حركت وزلزلت قيل ان الله تعالى اذا اوحى اليها اضطربت فرقا وبست الجبال بسا اي فتتت
فتا كالدقيق المبسوس وهو المبلول الهباء المنبث اي الغبار المتفرق وما في اصحاب الميمنة واصحاب المشأمة للاستفهام
قوله واثنان على بعير الصواب من حيث المعنى اثنان بغير واو كانه قال راغبين راهبين راكبين وغير راكبين وغير
راكبين معتقبين في الركوب والمشي يعني يركبون ويمشون بالعقبة فيكون الواو زائدا ويحتمل ان يكون الواو واو الحال
اي الحال ان بعضهم يركب وبعضهم يمشي راجلا على سبيل العقبة وهي النوبة قال في شرح السنة يريد انهم يعتقبون البعير الواحد
يركب بعضهم ويمشي الباقون عقبا العقب جمع العقبة قوله تقيل معهم حيث قالوا اي تقيل وقالوا من القيلولة وهي
النوم نصف النهار والضمير في تقيل للنار وفي قالوا للمحشورين اليها وهم الكفرة يعني تلزمهم النار ابدا بحيث لا تفارقهم
ولا يفارقونها يعني هم فيها مخلدون قوله حفاة عراة غرلا الحفاة جمع الحافي وهو الذي ليس في رجليه خف ولا نعل و
العراة جمع العاري وهو الذي ليس ببدنه ثوب الغرل جمع الاغرل وهو الذي لم يختن والفائدة في خلق الجلدة المقطوعة
مع المختن والعلم عند الله سبحانه التنبيه على احكام خلقته وانه خلق للابد لا للفناء اذ لم ينقص من اعضائه بل النا قص
اعيد كاملا اولانه التزم عوده كما كان وقت كونه غرلا فاعيد كما كان حفاة عراة غرلا ثلثتها منصوبة على الحال من الضمير في
محشورون قوله ثم قرا كما بدانا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين الكاف متعلق بمحذوف دل عليه نعيده
تقديره نعيد الخلق اعادة مثل الخلق الاول له يعني بدانا هم في بطون امهاتهم حفاة عراة غرلا كذلك نعيدهم يوم القيامة
نظيرها وعدا علينا اي علينا انجازه وعدا نصب على المصدر من غير لفظ الفعل لان الاعادة وعد كانه قال تعالى
وعدناه وعدا ويجوز ان يكون علينا صفة لوعدا اي وعدا واجبا علينا بانجازه انا كنا فاعلين اي الاعادة والبعث
وبيان ايجابه تعالى على نفسه حشر الاجساد كرما انه وعد حشر الاجساد المتضمن للثواب والعقاب في كلامه القديم
في غير موضع فاذا وعد به وجب انجازه صدقا للوعد لقوله سبحانه ان الله لا يخلف الميعاد ولانه لما اخبر بوقوعه فان
لم يقع لزم تطرق الخلف الى كلامه وذلك نقص وهو سبحانه منزه عن ذلك فاذا ثبت هذا فالمعاد الجسماني انما اوجبه
اخبار الصادق المعصوم لا القضية العقلية لانها مختلف فيها ولان العقل لا تحكم في مثل هذا بل ربما يحار فلا يصدق
كقول الفلسفي والمعطل قوله واول من يكسى يوم القيامة ابرهيم صلوات الله وسلامه عليه ان قيل ان نبينا صلى الله عليه
وسلم افضل الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم فكيف يكون ابرهيم مقدما عليه بهذه الفضيلة قيل يحتمل ان الحديث

مخصوص

مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم والتخصيص من فصاحة كلام العرب ويحتمل ابرهيم عليه السلام كان متشرفا باللباس في الحديث لا يحتاج
الى التاويل ويحتمل ان يقال ان تقدمه في اللباس لا لاجل الفضيلة له على نبينا بل انما يكسى اولا لكونه اباه وتقدمه في اللباس لعزة
الابوة لا الفضيلة بل انما شرفه ويفخر بكونه اباه قوله اصيحابي الاصيحاب تصغير اصحاب تصغير اصحاب لا لاجل الالف كما جيمال في تصغير
اجمال قال في شرح السنة انما صغر ليدل على قلة عددهم ان قيل الاصحاب جمع قلة والقليل لا يقلل قيل انما ابن قليل الا واقل منه
ممكن فلهذا جاز تقليله ويمكن ان يقال انما حقرهم لاختفاء اوصافهم اذ كانوا اصحاب سوء حين ارتدوا او العمل بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم الى البقاء وضيعوا صحبته استحقوا النار لا للكفر والارتداد بل للمعاصي وسياق الحديث دليل عليه
وهو قوله لم يزالوا مرتدين على اعقابهم ولم يرتد بحمد الله تعالى احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انما ارتد قوم من جفاة
العرب قوله فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا الآية العبد الصالح يعني عيسى صلوات الله عليه قوله امشاه
على الرجلين امشى اذا جعل احدا ماشيا قوله وعلى وجهه آزر قترة وغبرة الغبرة الغبار والقترة الغبرة التي معها سواد قال
في معالم التنزيل قال ابن زيد الفرق بين الغبرة والقترة ان القترة ما ارتفع من الغبار فلحق بالسما والغبرة ما كان اسفل في
الارض قوله فاي خزي اخزى من ابي الابعد قوله من ابي الابعد لم يرد منه الابعد في النسب اذ الاب اصل الولد فكيف يسمى
ابعد وانما اراد الابعد منه في المرتبة والالتحاق باهل النار يعني ادخال الذي في النار اهانة لي وفي الاهانة جلب الخزي العظيم
وقد وعدتني ان لا تخزيني فاجيب بان تعذيب الكافر واجب وفعل الوجوب لا يسمى خزيا فالحقيقة ان وعده ان لا
تخزيه في نفسه وفي حق من لا يستحق الخزي واما الخزي المطلق فلم يمنعه فاذا علم ان اباه مات على الكفر تبرا منه لعلمه ان الجنة محرمة
على الكفرة قوله عز وجل وما كان استغفار ابرهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو لله تبرا منه قوله ما تحت
رجليك ما استفهام مبتدا وتحت خبره ويحتمل ان يكون بمعنى الذي اي انظر الى الذي تحت رجليك قوله فاذا هو بذيخ الذيخ الذكر
من الضباع قوله فيوخذ بقوائمه القوائم جمع قائمة وهي ما يقوم به الدواب فهي من الدواب بمثابة الارجل من الانسان
اي يجر بقوائمه فيلقى في النار قوله حقويه الحقو الخصر ومشد الازار ذكره في الصحاح قوله كمغدا رميل قال الحليم لا ادري الميلين
يعني مسافة الارض او الميل الذي يكحل به العين ذكره في شرح السنة قوله ما انتم في الناس الا كالشعرة السودا في جلد ثور ابيض
او كشعرة بيضا في ثور اسود يعني انتم قليلون بالاضافة الى الامم السالفة او الكفار مطلقا قوله الريا والسمعة اي الصيت و
الشهرة قوله فيعود ظهره واحدا قال في الغريبين الطبق فقار الظهر واحدتها طبقة يعني صار فقاره كلها فقرة واحدة فلا
يقدر على السجود قوله لا يزن جناح بعوضة جناح الطير مفتوح الجيم يده وكذا جناح البعوضة قوله ولا نقيم لهم يوم القيامة وزنا
قال في شرح السنة قال ابن الاعرابي تقول العرب ما لفلان عندنا وزن اي قدر وقيل معناه لا يزن لهم سعيهم عند الله مع كفرهم
شيئا قال الواحدي في تفسيره الوسيط ويوصف الجاهل بانه لا وزن له لخفته لسرعة طيشه وقلة تثبته والمعنى على هذا انهم لا يعتد
بهم ولا يكون لهم عند الله قدر ومنزلة قوله ما من احد يموت الحديث يموت جملة فعلية صفة لاحد واحد فيه معنى العموم
لان النكرة في سياق النفي تعم يعني من مات محسنا كان او مسيئا ندم على انه كان مقصرا في طاعة الله سبحانه اما ندامة المحسن فلانه
ربما قصر في حقيقة العبودية والاخلاص فيهما واما ندامة المسيء فلانه قصر في العبودية فاذا ماتوا انتبهوا فظهرت ندامتهم

والبغال م

يعني يركبون ويمشون بالعقبة م ص

اعادة م

فتح الحاء م والفلك

قال في شرح السنة لم يرد به الردة عن الاسلام وانما معناه التخلف عن بعض الحقوق الواجبة والتاخر عنها ولذلك قيد بقوله على اعقابهم م م

كر

جلده

طعام

لحنتم

م

فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد قوله نعم ان لا يكون نزع قال في الصحاح ونزع عن الامور نزوعا انتهى عنها يعني نعم
ان لا يكون انتهى عن المعاصي قوله اما يتقون بوجوههم كل حدب وشوك اما كلمة تنبيه يعني اعلموا ان الكفرة يتقون يوم القيامة
ابدانهم بوجوههم كل حدب وشوك يعني وجوههم واقية لابدانهم من جميع الاذى وفي الدنيا الامر على العكس يعني ما سوى الوجه
من الاعضاء يكون واقيا للوجه وانما كان كذلك لان الوجه الذي هو اعز الاعضاء واشرفها لم يضعه الكافر في الدنيا ساجدا
على اذل الاشياء وهو التراب وعدل عن ذلك تكبرا وتعززا فاذا كان كذلك جعل امره على العكس اهانة له وهذا اشارة الى سوء احوال
الكفرة في الآخرة قال الله تعالى افمن يتقي بوجهه سوء العذاب يوم القيامة قال المفسرون يعني يلقى الكافر مغلولا في النار فلا يقدر
ان يدفع عن نفسه النار الا بوجهه فلا واقي له البتة قوله من سره ان ينظر الى يوم القيامة كانه راي عين الحديث سره اي فرحه وان
ينظر فاعل سره والراي فعل بمعنى مفعول كانه قال مرأى العين ومبصرها يعني من اراد ان ينظر الى اهوال يوم القيامة رأي العين
فليقرأ هذه السور الثلث لاشتمالها على ذكر القيامة من انتثار الكواكب وانفطار السموات وغير ذلك من الاهوال قوله من

باب الحساب والقصاص

قوله يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب اختلف النحاة في ان الدخول
لازم او متعد فان كان لازما فالجنة نصب على الظرف وان كان متعديا فهي مفعول به والاصح انه لازم ويحتمل ان يريد بقوله سبعون
الفا هذا العدد المحسوب ويحتمل ان يريد به الكثرة كما ذكر في مواضع والمراد به الكثرة قال تاج القراء في تفسيره اللباب والغرائب في قوله
سبحانه وسبعة اذا رجعتم روى ابو عمرو وابن الاعرابي عن العرب سبع الله لك الاجر اي كثر لك اراد التضعيف وقال الازهري
في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة جمع السبع الذي يستعمل للكثرة الا ترى انه لو زاد على السبعين لن يغفر لهم ولهذا جاء في الاخبار
ولو سبع وسبعين وسبعمائة فاذا كان كذلك فالمراد بالسبعين جمع السبع الذي يستعمل للكثرة لا العدد الذي فوق الستين
ودون الثمانين قوله من نوقش في الحساب يهلك من شرطية ونوقش جملة شرطية ويهلك جملة جزائية يجوز في يهلك الجزم وتركه
ان جزم فظاهر لانه فعل مستقبل وان لم يجزم فلان الشرط ما هو الجزاء يترتب على الشرط فاذا كان الشرط غير مجزوم فجزاؤه يجوز ان
يكون غير مجزوم قال في شرح السنة المناقشة الاستقصاء في الحساب حتى لا يترك منه شيء يقال انتقشت منه جميع حقي ومنه
نقش الشوكة من الرجل وهو استخراجها منها يعني من جرى في حسابه مضايقة بالنقير والقطمير قد هلك قوله ليس بينه وبينه
ترجمان ولا حجاب ترجم كلامه اذا فسره بلسان آخر ومنه الترجمان مثل الزعفران ويقال ترجمان ولك ان تضم التاء لضمة الجيم
فتقول ترجمان مثل يسروع ويسروع ذكره في الصحاح يعني ليس بين ربه تعالى وبين العبد ترجمان يعني مفسر ولا حجاب قوله
فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر اشأم منه الحديث الايمن بمعنى اليمين والاشأم بمعنى الشمال يعني اذا كلم الله سبحانه
عبدا من عباده فقد تحير في ذلك الموطن بحيث لا مهرب له ولا مصير فاذا نظر الى يمينه وشماله فلا يرى الا العمل واذا نظر
الى بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة يعني فاذا عرفت ذلك فاحذروا النار ولو بشيء يسير يعني لا تجترؤا
على المعاصي ولو كانت صغائر فان العاصي في عرضة المواخذة اللهم الا ان يتوب ويصلح سريرته قوله ان الله يدني المؤمن
فيضع عليه كنفه يدني اي يقرب الكنف الجانب وجناح الطائر كنفه والكنف الساتر وحظيرة من شجر يجعل للابل ذكره في
الصحاح اي يستره ويحفظه يقال فلان في كنف الامير اي في حفظه ومعاونته وقيل بره ورحمه قوله اذا كان يوم القيامة

دفع

دفع الله الحديث كان هذا تامة معناه اتى او ظهر يقال دفع الى فلان شيئا اي اعطاه شيئا فك الرهن وافتكه بمعنى اي خلصه
وفكاك الرهن ما يفتك به وفكاك الرهن ايضا بالكسر لغة حكاها الكسائي ذكره في الصحاح يعني اذا جاء يوم القيامة اعطى الله
سبحانه كل مسلم يهوديا او نصرانيا ليلقيه في النار فداء له وتحقيق هذا ان كل مسلم يوم القيامة يعطى ما كان لليهودي او نصراني
من المنزلة والكرامة لو آمن بجميع الكتب والرسل خصوصا بنبينا صلوات الله وسلامه عليهم وكتابنا قوله ما جاءنا من نذير
النذير فعيل بمعنى مفعل وفعيل قد يكون بمعنى فاعل كشفيع بمعنى شافع وقد يكون بمعنى مفاعل كسمير بمعنى مسامر وقد يكون بمعنى
مفعل بفتح العين كحكيم بمعنى محكم وقد يكون بمعنى مفعول كذبيح بمعنى مذبوح والاخير في صفة المذكر والمؤنث واحد تقول رجل جريح
وامرأة جريح قوله امة وسطا الوسط بفتح السين العدل والخيار وانما سمي امة محمد عليه الصلوة والسلم وسطا لانهم لم يغلو غلو
النصارى ولا قصروا تقصير اليهود في حقوق انبيائهم بالقتل والصلب ذكره في تفسير اللباب قوله كفى بنفسك اليوم عليك
شهيدا كفى يستعمل لازما ومتعديا الى واحد والى اثنين ومتى كان بمعنى اكتفى كان لازما كما هو لفظ الحديث وشهيدا نصب
على الحال وعليك مفعول شهيدا يعني اكتفى بنفسك في حال كونك شهيدا عليك خبر صورة امر معنى ومرة تستعمل متعديا الى
واحد كما قال المتنبي كفى بك داء ان ترى الموت شافيا والباء زائدة في المفعول وان ترى فاعله وداء نصب على التمييز ومرة متعدي
الى اثنين كما قال الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال والمؤمنين القتال مفعولاه قوله فيختم على فيه اي على فمه فيقال
لاركانه اي لجوارحه انطقي فتنطق باعماله يعني تشهد جوارحه بذنوبه فتقول يده لصاحبه مثلا بي سرقت المال الفلاني و
تقول رجله بي خطوت الى المعاصي وتقول العين بي نظرت الى الحرام وتقول الاذن بي سمعت الغيبة والبهتان ومصداق
هذا قوله تعالى اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون وشهادة الجوارح وان كن جمادات
ليست بمستبعد لان البنية ليست شرطا عند اهل السنة قال الله تعالى انطقنا الله الذي انطق كل شيء قوله ثم يخلى بينه
وبين الكلام يعني يخلي العبد المجرم بينه وبين كلامه فيقول لجوارحه بعدا لكن وسحقا بعدا وسحقا من المصادر التي وجب
حذف فعلها وانما وجب حذف فعلها لانه كثرا لتلفظ بها وفهم منها معنى الدعاء والاخبار كانهم من الفعل فصارت كانها
بدل من اللفظ فلم يظهر الفعل معهن حتى لا يجمع البدل والمبدل والضمير المخاطب في لكن للجوارح قوله فعنكن كنت اناضل قال
في الصحاح فلان يناضل عن فلان اذا تكلم عنه بعذره ودفع واصل المناضلة المراماة بالسهام والمراد بها ههنا المحاجة بالكلام
يعني كنت اخاصم مع الله سبحانه لخلاصكن من النار وانتن تلقين انفسكن في النار قوله هل تضارون في روية الشمس
في الظهيرة الظهيرة الهاجرة وهي شدة الحرارة يعني نصف النهار قال في الغريبين يضارون بالتخفيف من الضير والاصل فيه تضيرون على
وزن تفعلون على بناء ما لم يسم فاعله فنقلت حركة الياء الى الضاد فقلبت الياء الفا فصار تضارون بالتشديد من المضارة
والمعنى واحد اي لا يخالف بعضكم بعضا فيكذبه ولا ينازعه يقال ضاررته مضارة اذا خالفته يقال ضاره يضره واصل
العالة يضور يعني لا ينالكم ضرر ولا ضيم في رؤيته تعالى وانما بين الرؤية عليه السلم بهذه الكيفية وانزلها منزلة ما لا خفاء في رؤية
يعني رؤية الشمس في وقت الهاجرة تحقيقا لرؤيته سبحانه وهذا التشبيه تشبيه الراي بالراي لا تشبيه المراي بالمرئي تعالى الله
عن سمة الحدوث واعلم ان رؤية الله تعالى واجبة لاهل الحق عندهم وانما وجبت لانه تعالى وعد بمنطوق قوله تعالى وجوه يومئذ

ناضرة الى ربها ناظرة وبمفهوم قوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فاذا كان كذلك علمنا ان وعده واجب الوقوع لا محالة لقوله سبحانه ان الله لا يخلف الميعاد **قوله** الم اسودك اى الم اجعلك سيدا قال في الصحاح وقولهم في النداء يا فل بحذفها انما هو محذوف من يا فلان اى انه على سبيل الترخيم ولو كان ترخيما لقال يا فلا انما قيل ذلك في غير النداء المضرورة قال ابو النجم في لجة امسك فلانا عن فل واللجة بفتح اللام معناها الاضطراب والحركة وفلان كناية عن اسم انسان **قوله** الم اكرمك و اسودك اى الم اجعلك سيدا والاستفهام هنا بمعنى التقرير والواو في واذرك عطف على قوله الم اكرمك قال في شرح السنة ويروى تراس اى تكون رئيسهم وتربع اى تاخذ المرباع من اموالهم وهو الربع من راس ما غنموا اذا غزا بعضهم بعضا كان الرئيس في الجاهلية ياخذ خالصة دون اصحابه ويروى ترتع وتدسع اى تعطي فتجزل العرب تقول للجواد هو ضخم الدسيعة وهي الجفنة وقيل هي المائدة الكريمة **قوله** ليعذر من نفسه وهو على بناء الفاعل من الاعذار وهو هنا بمعنى ان ياتي الشخص بالعذر الصحيح من نفسه ومن الحسنات **قوله** وثلث حثيات من حثيات ربي وثلث نصب معطوف على قوله الفا الحثية في اللغة فعلة من حثا يحثو او يحثي اذا اخذ التراب ونثره على شيء قال الحصين ادني لو نابيته من حثيك التراب على الراكب قال الازهري الحصين حصانه المراة ونابيته اى نعمته وقصدته تقول امراة لبنتها حين حثت التراب على وجه الراكب والمراد ههنا قبضة من قبضاته اى عدد غير معلوم كما ان ما يوخذ بالكف من التراب او غيره يكون غير محصور فالمعنى والله اعلم انه يكون مع هذا العدد المعلوم عدد كثير غير معلوم لان تخصيص الحثية انها غير معلومة المقدار كالكف من التراب لا يعلم عدده ومعنى الحثيات فرق ثلث لا يعلم عدد من الا الله سبحانه وتخصيص الثلث انه فرد كسبعين لتطابقا **قوله** يعرض الناس يوم القيامة ثلث عرضات اما العرضة الاولى فالجدال وهو عبارة عن دفع العبد الذنوب عن نفسه وتقضيها منها ولاسيما الكافر بانه ابلغ الرسول ويقول ما رايته ولا جاءني والنبي عليه الصلوة والسلم يجادله ويكذبه ولا ينفصل الحال في ذلك الموقف بل ينقضي بالجدال والنزاع كما يطول ذلك في الدنيا بين يدي الحكام والعرضة الثانية للمعاذير وهي جمع معذور او معذورة والياء للاشباع كمياسير جمع ميسرة وحاصلها انه يعترف ويعتذر ويقول فعلته سهوا او اضطررت اليه على مذهب من يقول العبد مجبر على فعله والعرضة الثالثة لتطاير الصحف اى لقطع الخصومات واظهار الحق وتقوية قول الانبياء وشهادة الحفظة على صدق العبد او كذبه وانبا الله العبد بما قدموا وقد نسوا بعضه او كله او افتروا وتقولوا او ارادوا كتمان جرائمهم فتفضحهم الحق على روس الخلائق وكذبهم وصدق المحسن وتفضل عليهم برحمته لانه وان كان محسنا لكنه لو عدل معه استحق النار لانه ما عمل في عمر قصير يستحق به دخول دار السلام والخلود فيه مدد الا نهاية لها وهذا معنى قوله عليه الصلوة والسلم ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضله ورحمته ومفهوم قوله عليه السلم الا ان يتغمدني الله بفضله ان نعيم الجنة هو النعيم العظيم الذي لا يوازيه طاعات جميع الخلائق ولو عمروا الوفا اذا كان ذلك متناهيا والجنة لا متناهي والمتناهي لا يقابل غير المتناهي فلا يتساويان فلا بد من تدارك الرحمة ولو من كافر وايضا فطاعته في الدنيا صدرت منه بتوفيق الحق فقد تقابلا وزاد اعطا الرزق والسلامة له وسدايته فقد صدرت الطاعة في الدنيا فخرج العبد يوم القيامة مفلسا والمفلس لا يستحق شيئا على احد فكيف يستحق بعد صدق عند مليك مقتدر فلا بد من تدارك الرحمة والكافر لم يعمل

حسنة قط ولا شكر للرازق ولا استغفر فكان مفلسا في الدنيا من كل الوجوه فلم يستحق في الآخرة الا اشد العذاب بما فرط من الجنايات العظيمة وكفران الخالق **قوله** تطاير الصحف اصله تتطاير تطاير الشيء تفرق ذكره في الصحاح الصحف جمع صحيفة وهي الكتاب اما معناه تماما ايصال الاجزية الى اصحابها فيعطي كل ذي حق حقه اساءة كانت او احسانا واما تعريف كل واحد منه ما يستحقه **قوله** فاخذ بيمينه واخذ بشماله يعني فبعضهم ياخذ ذلك الكتاب بيمينه وبعضهم ياخذ بشماله اما الذي ياخذ بيمينه بفضله ورحمته فهو من اهل السعادة واما الذي يجبر ان ياخذ بشماله فهو من اهل الشقاوة اعاذنا الله من ذلك **قوله** ان الله يستخلص رجلا من امتي على روس الخلائق استخلص شيئا اى اختاره لنفسه **قوله** كل سجل مثل مد البصر السجل الكتاب ومد البصر عبارة عما ينتهي اليه بصر الانسان يعني كل كتاب منها طوله وعرضه مقدار ما يمتد اليه البصر **قوله** فتخرج بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله البطاقة بالكسر رقعة توضع في الثوب فيها رقم الثمن بلغة اهل مصر يقال سميت بذلك لانها تشد بطاقة من هدب الثوب ذكره في الصحاح **قوله** فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة طاشت اى خفت الطيش خفة العقل ان قيل الاعمال اعراض والاعراض لا يمكن وزنها انما يوزن الاجسام قيل انه يوزن الاعمال التي الاعمال مكتوبة فيها وهي صحائف الاعمال وقيل انه سبحانه يخلق في كفة ميزان السعداء ثقلا وفي كفة الاشقياء خفة هي علامة للسعادة والشقاوة والقولان متفرعان على مذهب من يجري الوزن والميزان على الظاهر وهو مذهب اهل السنة واما من يحمله على المعنى فيقول ان الوزن في الاجسام علامة يعرف بها الربح والخسران فمعنى الاعمال في الآخرة علامة تظهر بها السعادة والشقاوة نحو بياض الوجوه وسوادها عند من يحمله على المعنى وهو مذهب المعتزلة والفلاسفة **قوله** فلا يثقل مع اسم الله شيء اى من كان معه ذكر الله تعالى فلا يقاومه شيء من المعاصي بل يترجح الذكر على سائر المعاصي **قوله** اذا وضع بين ظهري جهنم يقال هو نازل بين ظهري فلان اى بينه يعني يوضع جسر ادق من الشعر واحد من السيف فيمر عليه الناس فيعبر السعداء ويسقط منه الاشقياء في جهنم اعاذنا الله من ذلك ومن

باب الحوض والشفاعة

من الصحاح **قوله** اذا انا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف حافتاه اى طرفاه قال في الصحاح القبة بالضم من البناء والجمع قبب وقباب المجوف الشيء الذي له جوف **قوله** هذا الكوثر الذي اعطاك ربك قال ابن عباس الكوثر الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه وقيل القرآن والنبوة ذكره في شرح السنة **قوله** فاذا طينه مسك اذفر اذا انا واذا طينه كلاهما للمفاجاة وما بعده مبتدا وخبر ويجوز حذف واثباته فطينه مبتدا واذفر خبره واذا معمول اذفر او خبر بعد خبر تقديره اذا طينه موجود هناك ومع كونه موجودا هو اذفر والذفر بكسر الفاء اى شديد الرائحة **قوله** حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء مسيرة شهر اضافة المصادر الى الظروف بمعنى في كضرب اليوم والليل اى ضرب في اليوم والليل وكذا مسيرة شهر اى مسيرة في الشهر لان الشهر صار ظرف السير اذ السير حدث والاحداث انما تقع في الازمنة ويجوز مجازا ان يكون بمعنى اللام اى سير لا بد له من انقضاء شهر وقد تخصص انقضاء الشهر بذلك المسير الزوايا جمع زاوية وهي الناحية والجانب يعني طوله وعرضه سواء **قوله** كيزانه كنجوم السماء الكيزان جمع كوز **قوله** لا يظما ابدا لان الغفران سبب للشرب منه ومن كان مغفورا فلا يلحق اليه ما فيه الضرر فالظما فيه ضرر فاذن لا يصيبه ظمآن **قوله** ابيض من اللبن اى اشد بياضا منه لان ما هو من العيوب والالوان لا يبنى من لفظه صيغة

وتربع تراس ص

نعيم

بفضله ورحمته ... م

محال م

خبره م

اذفر م

يعني كيزانه في الكثرة كعدد نجوم السماء قوله من يشرب منها فلا يظما ابدا الضمير في منها يعود الى الكيزان م

التعجب يعني لو كان ثلاثاً اي الذي على ثغر بردانه عينه تغيبي على ثغر برايض واياض وعمر على ثغر براعور اعوار قوله ان
حوضي ابعد من ايله من عدن قال الامام التوربشتي في شرحه يريد ما بين الطرفين وايله بالياء المنقوطة بنقطتين من تحت الساكنة بلدة على
الساحل من آخر بلاد الشام مما يلي بحر اليمن وعدن آخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند وفي حديث ثوبان ما بين عدن الى عمان
البلقاء وفي حديث انس كما بين ايله وصنعاء من اليمن وفي حديث ابن عمر كما بين جربا واذرح وحديث حارثة بن وهب
كما بين صنعاء والمدينة وفي حديث عبد الله بن عمرو مسيرة شهر فان قيل ان بين هذه المقادير من التفاوت ما لا يخفى على
ذوي المعرفة بها قلنا انما اخبر نبي الله عن ذلك على طريق التقريب لا على التحديد والذي ذكر اقصى تلك الاماكن مع التفاوت
الذي فيها هو اختلاف احوال السامعين في الاحاطة بها علماً فبين مقدار مسافة كل قطر من اقطار الحوض تارة بما
يقطعها المسافر من الشهور وتارة بالاماكن المختلفة المشهورة عند الناس ليقع المعرفة عند كل احد على حسب ما عنده من
المعرفة ببعد ما بين الموضعين ولو اراد التحديد لافتقر ان ياتي في بيانه بذكر موضع لا علم به لاحد فلم يكن يتحقق عند السامع
مقداره هذا كله منقول من شرحه **قوله** واني لاصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قال في الصحاح صد
عنه يصد صدوداً اعرض وصده عن الامر صداً منعه وصرفه عنه الناس ههنا الكفار يعني الورود على الحوض لانهم
لا يستحقون ذلك للكفر **قوله** لكم سيماء العلامة **قوله** تردون علي غراً محجلين من اثر الوضوء غراً ومحجلين منصوبان على الحال الغر
جمع اغر وهو افعل من الغرة وهي بياض الوجه مفعول من التحجيل وهو بياض الايدي والارجل يعني علامة امتي من بين الامم
السالفة نور يلوح في اعضاء وضوئهم من آثار الوضوء وبذلك يتميزون عن غيرهم **قوله** يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة قال
في الغريبين اي يدفقان فيه الماء دفقاً متتابعاً دائماً ماخوذ من قولك غت الشارب الماء جرعاً بعد جرع قال في الصحاح
الميزاب المثعب فارسي معرب وقد عرب بالهمز وربما لم يهمز والجمع مآزيب وميازيب اذا لم يهمز قال الحافظ ابو موسى في المغيث
ميزابان بفتح الميم وكسرها من وزب الماء اذا سال   اني فرطكم على الحوض قال في الغريبين يقول انا اتقدمكم اليه يقال
فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء يعني تابع يقال رجل فرط وقوم ايضاً **قوله** فاقول سحقاً
اي بعداً كما قال تعالى فسحقاً لاصحاب السعير اي بعداً اي ابعدهم الله من رحمته والسحيق البعيد ومنه قوله تعالى في مكان سحيق
قاله في شرح السنة وهو من المصادر التي وجب حذف فعلها كسقياً ورعياً وغير ذلك **قوله** يحبس المومنون يوم القيامة
حتى يهموا بذلك قال الامام التوربشتي يهموا على بناء المجهول قال في الصحاح اهمني الامر اذا اقلقك وحزنك يعني يكون المومنون
محبوسين يوم القيامة حتى يحزنوا بذلك الحبس **قوله** فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا قال في الصحاح استشفعته
الى فلان اي سالته ان يشفع لي اليه لو ههنا بمعنى التمني يعني معناه ليت ويريحنا نصب على جوابه باضمار ان ويجوز ان يرفع
على انه خبر مبتدا محذوف اي فهو يريحنا تقديره ليتنا نستشفع احداً الى ربنا فيريحنا يعني يقولون متضرعين ليت لنا شفيعاً
ان يشفع لنا الى ربنا فيريحنا اي فيريحنا ربنا من مشقة هذا الحبس وطوله في هذا المقام **قوله** فياتون آدم فيقولون انت آدم الى
قوله فيقول لست هناكم قال في الصحاح هناك وهنالك للتبعيد واللام زائدة والكاف للخطاب والتاء في لست اسمه وهناك
ظرف وهو خبره مكان متعلق بمحذوف تقديره لست نازلاً في مقام الشفاعة يعني يقول آدم عليه السلام لست بكائن الذي تظنون اني فيه ظرفه

اي لامنع الكفرة عن حوضي الكوثر كما يمنع الرجل ابل غيره عن حوضه وانما منعهم عن م

السيماء م

وقال في الصحاح بهذا المعنى وقال ايضاً الفرط بالتحريك وهو نقل بمعنى فاعل كتبع ص ص

في شرح م

المجرد

يعني

يعني ليس لي مقام الشفاعة لجميع الخلق ويذكر خطيئته ويقول لهم لكن ائتوا نوحاً عليه السلام فانه اول نبي بعثه الله
الى اهل الارض قيل انما قال آدم عليه السلام انه اول نبي بعثه الله الى اهل الارض لان الناس بعد نوح عليه السلام رجعوا
كفاراً الا قليلاً فبعث الله اليهم نوحاً عليه السلام **قوله** ويذكر خطيئته التي اصاب سؤاله ربه بغير علم التي موصول وهو اصاب
صلته وفيه ضمير نوح والعائد الى الموصول محذوف اي اصابها وسؤاله بدل من الخطيئة بدل الكل من الكل اذا كان مروياً بالنصب
اما اذا كان مروياً بالرفع فخبر مبتدا محذوف كانه قيل ما تلك الخطيئة قال هي سؤاله ربه وربه مفعول وبغير علم حال من الضمير
المجرور في سؤاله وهو مرفوع في المعنى لانه فاعل المصدر والمصدر عامل في فاعله وحال في محله **قوله** فيقول اني لست هناكم ويذكر
ثلث كذبات كذبهن وشرح الكذبات الثلث سيذكر في موضعها ان شاء الله تعالى يعني يقول الخليل صلوات الله عليه حال
الاستشفاع منه اني لست بمنصب الشفاعة العامة فان عبارة الكذب قد لوث ذيلي ويذكر الكذبات الثلث ويرسلهم الى موسى
عليه السلام وانما يدفع الشفاعة عن نفسه نظراً الى صورة الكذبات وان كانت مستحسنة في المعنى كما سوف يذكر في اقسام
الكذب لان الكامل قد يواخذ بما هو عبادة في حق غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين **قوله** فاستاذن على ربي في
داره قال الخطابي يهم اي في داره التي دورها لاوليائه وهي الجنة كقوله تعالى لهم دار السلام عند ربهم وكقوله تعالى والله يدعو
الى دار السلام وكما يقال بيت الله وحرم الله يريدون البيت الذي جعله الله مثابة للناس والحرم الذي جعله الله امناً
لهم ومثله روح الله على سبيل التفضيل له على سائر الارواح وانما ذلك في ترتيب الكلام لقوله عز وجل ان رسولكم الذي ارسل
اليكم لمجنون فاضاف الرسول اليهم وانما هو رسول الله اليهم الاستيذان طلب الاذن يعني اطلب الدخول على حضرة ربي تعالى
في مقعد الصدق **قوله** ارفع محمد يعني يقول الله عز وجل لي ارفع راسك من السجود محمد اي يا محمد وقد تسمع والتمس من حضرة ربي
ما تريد من الشفاعة وغيرها تسمع اي تجب وهو مجزوم جواباً للامر يعني كل ما تسالني اليوم من الحساب والشفاعة فهو مقبول في
حضرتي كرامة لك عندي **قوله** فيحد لي حداً فادخلهم اي يعين لي حداً معلوماً يعني يبين لي في الشفاعة حداً معلوماً بحيث لا
اتجاوز عنه كما يقال اشفع في حق قوم مخصوصين موصوفين بصفات منهم تاركوا الصلوة ومنهم تاركوا الزكوة ومنهم تاركوا الصوم
ومنهم شاربوا الخمر ومنهم الزناة فانك ان تشفع في حقهم اليوم فانت مشفع اي شفاعتك مقبولة اعلم ان شفاعة نبينا و
جميع الانبياء والملائكة صلوات الله عليهم والمومنين في حق العصاة حق لكنها موقوفة بامر الله عز وجل من ذا الذي يشفع عنده
الا باذنه واما المعتزلة فقد انكروا الشفاعة لان العمل عندهم يوجب دخول الجنة فحسب والعاصي اذا مات غير تائب يخلد
في النار عندهم **قوله** حتى ما يبقى في النار الا من قد حبسه القرآن اي الا من منعه حكم القرآن فيها وهم الكفار فانهم مخلدون فيها
قال الله عز وجل ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها ابداً **قوله** اذا كان يوم القيامة ماج
الناس بعضهم في بعض ماج اختلط ومنه قوله تعالى وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض يعني يختلط بعضهم ببعض في
يوم القيامة متحيرين حيارى وفي الحديث دليل على ان اهل المعاصي من امة محمد صلى الله عليه وسلم لا يخلدون في النار وفيه
ايضاً دليل على تفاضل الناس في الايمان **قوله** عليكم بابراهيم عليكم يعني الزموا والباء زائدة على هذا اي الزموا ابراهيم واشفعوا
بابراهيم او توسلوا به وعلى هذا الباء ليست بزائدة **قوله** ويلهمني محامد احمده بها لا تحضرني الآن فاحمده بتلك المحامد الالهام ما يلقى

امره

الجنة

مختلطين م

في الروع فقال اللهم انصر النبي الطلائي المحامد جمع حمد كحاس من جمع حسن جمع غير قياسي او جمع محمدة واحمد محله جر لكونه صفه
لحامد لِه امتي امتي ليعطي وارحم امتي وتفضل عليهم بالكرامة كرر للتاكيد او نادٰيهم ليقربوا منه فيتوسلون به الى رضى الرحمن او
لانهم اذا قربوا منه حال بركته ونوره بينهم وبين غضب النار فلا تقربهم نار اذ نوره يطفي كل نار قوله من كان في قلبه مثقال
ذرة او خردلة من ايمان المثقال ما يوزن به وهو من الثقل وذلك اسم لكل سنج واذا اطلق فانما يراد منه السنج المعبر عنه بالدينار
وقال في الغريبين مثقال ذرة اى زنة قال الشاعر وكلا يوفيه الجزاء بمثقال اى بوزن قال الخطابي حبة الخردل وكذا حبة
الشعير مثل في المعرفة لا في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره بالوزن والكيل وان ما يشكل في المعقول قد يرد الى عيار
المحسوس ليعلم ذكره في شرح السنة وتحقيقه انه اراد بمثقال الخردلة ادق ما يفرض من الايمان بحيث الى انه لا قسمة بعده فليس
بعده الا الكفر الصريح فان الايمان كلما قل قرب من الكفر الصريح فان الايمان كلما قل قرب من الكفر حتى ينتهي اليه قوله
ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله الحديث ائذن امر من اذن له في الشيء ياذن اذنا بسكون الذال اذا اجاب اليه فيما طلبه
والواو في وعزتي واو القسم والكبرياء العظمة والكبرياء والعظمة اسمان مترادفان معناهما في الحقيقة الترفع عن الانقياد ولا
يستحق ذلك غير الله سبحانه والجمع بين هذا الحديث والذي يليه وهو قوله اسعد الناس بشفاعتي الخ ان المراد بالاول
اخراج جميع الامم الذين امنوا عن انبيائهم لكنهم استوجبوا النار وليس ذلك لمخلوق فلهذا قال ليس ذلك لك والمراد
بالآخر من قال لا اله الا الله من امته صلى الله عليه وسلم ويخصص بقائل الكلمة بلا عمل اصلا وهو لا يسعهم الا الرحمة الالهية
العامة والمراد بالآخر الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا ويخصص الاول بموطن والثاني بموطن آخر فتعين القيامة
مواطن قوله فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة ثم قال انا سيد الناس يوم القيامة الحديث الذراع يذكر
ويؤنث الضمير في كانت وهو اسمه يعود الى الذراع وتعجبه خبره نهس اللحم اخذه بمقدم الاسنان يقال نهست اللحم وانتهسته يعني ذلك
ثم قال انا سيد الناس يوم القيامة وانما خص سيادته بيوم القيامة لان السيادة في الدنيا توجد لغيره مجازا وله في الآخرة
حقيقة فلما نهس من تلك الذراع نهسة بعد ان كانت معجبة له صلى الله عليه وسلم فقال انا سيد الناس يوم القيامة اشار
الى ان نعيم الآخرة باق ابدي فلا ينبغي لاحد ان يغتر بما هو بصدد الفناء وهو نعيم الدنيا وتفسير باقي الحديث مذكور في
حديث الشفاعة وتلخيصه ان جميع الناس يوم القيامة من الانبياء صلوات الله عليهم وغيرهم محتاجون الى شفاعتي لكرامتي
عند الله سبحانه وتعالى فاذا اضطروا جاؤني طالبين لشفاعتي لهم قوله يقوم الناس يحتمل ان يكون جواب سائل ما يوم القيامة
وقال عليه السلام يوم يقوم الناس لرب العالمين ويحتمل ان يكون بدلا ليوم القيامة قوله ما بين المصراعين من مصاريع الجنة
كما بين مكة وهجر المصراعان البابان المغلقان على منفذ واحد والمصراع مفعال من الصرع وهو الالقاء وانما سمي الباب المغلق
مصراعا لانه كثير الالقاء والدفع وقيل هجر قرية من قرى المدينة والغلقتان ماخوذتان من قلالها وقيل قرية من قرى البحرين يعني
مسافة ما بين البابين كمسافة ما بين مكة وهجر قوله وترسل الامانة والرحم فيقومان بجنبتي الصراط يمينا وشمالا الجنبة بفتح الكل
الجانب يعني تتشكل الامانة والرحم يوم القيامة ويقوم احدهما بجانب الصراط والآخر في جانبه الآخر ويحاجان عن صاحبيهما
او يشهدان عليهما وانما كان كذلك ليتميز الامين من الخائن والواصل من القاطع على رؤس الملأ سرورا للامين والواصل

بنهي ص

وفي كبريائي وعظمتي عطف على واو القسم ولا خرجن جواب القسم ص

وفضيحة

وفضيحة للخائن والقاطع وهذا تحريض بليغ على رعايتهما وحث لهم على اداء حقهما ان رعاية الصالح الكثيرة [illegible] عظيمة
[illegible] عليهما قوله الى آلهتهم والانصاب الانصاب جمع نصب وهو حجارة كانت تنصب وتعبد من دون الله تعالى
وكيف كان فكل ما نصب من دون الله تعالى واعتقد تعظيمه فهو النصب قوله اتاهم رب العالمين اى اتاهم امر رب العالمين
لان الاتيان صفة للاجسام والله تعالى منزه عما هو جسم وجسماني قوله تنظرون اى تنتظرون قوله هل بينكم وبينه آية تعرفونه
اى هل بينكم وبين الله سبحانه وتعالى آية تعرفونه تعالى بتلك الآية وتلك الآية والله اعلم عبارة عما هو نتيجة التوحيد وهو
المعرفة والمحبة فالموحدون لهم اشتراك في اصل المعرفة والمحبة كما ان لهم اشتراكا في اصل التوحيد لكنهم يتفاوتون فيهما كتفاوتهم
في التوحيد فاذا كان كذلك فقربهم الى الله سبحانه بحسب مراتبهم في المعرفة والمحبة قوله فيقولون نعم اى لنا آية يعني نعرفه سبحانه
قوله فيكشف عن ساق تفسير الكشف قد ذكر مستوفى في باب لا يقوم الساعة قوله اللهم سلم سلم امر مخاطب من التسليم
وهو جعل الشخص من الآفة وسلم الثاني تاكيد للاول يعني اللهم اجعل امتي سالمين من ضرر الصراط والوقوع في النار قوله فيمر المؤمنون
كطرف العين الحديث طرف بطرف طرفا اذا اطبق احد جفنيه على الآخر يقال اسرع من طرف عين او طرفة عين والثاني
الطرفة للوحدة والاجاويد جمع اجياد والاجياد جمع جواد في الفلاة والجياد جمعه في الكرم والجواد يستعمل في الذكر والانثى
من الخيل وهو نعت من جاد اذا اسرع في السير الخروش والكدوح واحد والكوس اسراع المتثاقل في السير يقال كدس الفرس يكدس
اذا مشى كانه مثقل وكوس الرجل اذا جمعت يداه ورجلاه يعني المؤمنون يتفاوتون في المرور على الصراط بحسب مراتبهم في
القربات والدرجات عند الله سبحانه فبعضهم يمر على الصراط في غاية السرعة كطرفة العين وبعضهم يمر كالبرق الخاطف و
بعضهم يمر كطيران الطير وبعضهم يمر كسير فرس جواد فالناس بالاضافة الى المرور على الصراط على ثلث طبقات الاولى
ناجون سالمون وهم اهل الايمان الذين ذكر مرورهم قبل والثانية مخدوشون مرسلون اى مطلقون عن الغل والقيد بعد
ان عذبوا مرة وهم العصاة من اهل الايمان ايضا والثالثة مكردسون في نار جهنم يعني مغلولون مقيدون بالسلاسل و
الاغلال فيها وهم الكفار ويروى مكروش بالشين المعجمة اى مدفوع دفعا عنيفا ويروى مكردس اى مغلول مجموع الاعضاء والغل
قوله ما من احد منكم باشد مناشدة في الحق ما من جواب للقسم وهو قوله والذي ومن في من احد زائدة للاستغراق واحد اسم ما ومنكم
صفة لاحد وباشد خبره ومناشدة منصوبة على التمييز وهي بمعنى المطالبة والمناظرة من نشدت الضالة اى طلبتها وفي الحق ظرف
المناشدة وقد تبين الحال تقدير الكلام ما من احد منكم باشد مناشدة في حال ان تبين لكم الامر الحق من المؤمنين لله يوم القيامة
لنجاة اخوانهم الذين في النار معناه لا يكون لاحد منكم اكثر اجتهادا ومبالغة في طلب الحق حين ظهر لكم الحق من المؤمنين في
طلب خلاص اخوانهم العصاة في النار من النار يوم القيامة قوله فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا قط قد عادوا حمما
القبضة عبارة عما يسعه في الكف والله سبحانه منزه عن الجوارح فانها صفة الاجسام ومثل هذا من المتشابهات فترك الخوض
فيها اقرب الى السلامة يعني يخرج الله سبحانه من النار قوما من غير ان يكون عمل صالح وقد صاروا محترقين والحمم جمع حممة وهي الفحم
وفي الحديث تحريض بليغ للعباد على الطاعة لانه اذا لطف بعباده العصاة بما ذكر فكيف يلطف بعباده المحسنين مع ان رحمته
تعالى قريب منهم قوله في افواه الجنة وافواه الجنة اوائلها ومقدماتها وطرقها يقال فوهة الطريق والجمع افواه غير قياسي قال

سالما ن

كدس

ف

حمماء

نبيخ الناس

في شرح السنة الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء اسم جامع لحبوب البقول التي اذا هاجت ثم اذا مطرت من قابل نبتت قال الكسائي هي حب
الرياحين الواحدة فاما الحنطة وغيرها فهو الحب بالفتح والحبة من الحب تسمى عنب حبة بالفتح وحب الحبة تسمى حبة بضم الحاء وتخفيف
الباء وحميل السيل ما حمله السيل فعيل بمعنى مفعول كما يقال للمقتول قتيل قال ابو سعيد الضرير حميل السيل ما جاء به من طين او غثاء
فاذا اتفق فيه الحبة واستقر على شط مجرى السيل فانها تنبت في يوم وليلة وهي اسرع نابتة نباتا وانما اخبر بسرعة نباتهم وفي
الحديث دليل على ان اهل المعاصي لا يخلدون في النار وفيه دليل على تفاضل الناس في الايمان **قوله** فيخرجون كاللؤلؤ في
رقابهم والرقاب جمع رقبة والخواتم جمع خاتم وهو ههنا عبارة عن علامة تظهر من رقابهم وخصت تلك العلامة بالرقبة لان
الرقبة اعتقت من النار وهي عبارة عن شخصه يعني يخرجون من ذلك النهر بيضا اي ذوي بياض مشرق كاللآلي فيعلق اعناقهم
الخواتم ليكونوا متميزين بين المغفورين بغير واسطة العمل الصالح وبين غيرهم والله اعلم **قوله** لكم ما رايتم ومثله معه الكاف و
الميم خطاب للعتقاء والضمير في ومثله ومعه يعود الى ما يعني يقال للعتقاء لكم ما رايتم مد بصركم من فيضه الشامل وفضله الكامل
ومثل ما رايتم معه في النعيم الابدي السرمدي **قوله** قد امتحشوا الامتحاش الاحتراق يقال امتحش الخبز وامتحش فلان غضبا
قوله وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان قال في الصحاح الكلوب المنشار وكذلك الكلاب والجمع الكلاليب والمنشار
حديدة معوجة الراس ينشل بها اللحم من القدر والسعدان نبت وهو من افضل مرعى الابل وفي المثل مرعى ولا كالسعدان والنون
زائدة لانه ليس في الكلام فعلال غير خزعال وقسقال الا من المضاعف ولهذا النبت شوك يقال له حسك السعدان ويشبه
به حلمة الثدي يقال سعدانة الثندوة ذكره في الصحاح **قوله** فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل قال في شرح السنة يوبق بعمله
اي يحبس يقال اوبقه اذا حبسه ومنه قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا اي يحبس السفن فلا تجري عقوبة لاهلها والايباق الاهلاك ايضا
قال في الصحاح خردلت اللحم اي قطعته صغارا بالدال والذال جميعا قال في الغريبين المعنى انه يقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي
الى النار **قوله** قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها قال في الصحاح قشبني ريحه تقشيبا اي آذاني كانه سمني ريحه عن ابي عمرو و
قشبني قشبا سقاه السم وقشب طعامه اي سمه قال في شرح السنة قشبني ريحها اي سمني وصار ريحها كالسم في انفي والقشب خلط
السم بالطعام والقشب اسم السم وكل مسموم قشيب واصل الذكا بلوغ شيء منتهاه وذكيت النار اذا اتممت اشتعالها وذكاء
النار لهبها يعني ذلك الرجل اذا اقبل وجهه الى النار وقرب منها يستعيذ به تعالى ويقول يا رب بعد وجهي عنها فان ريحها قد
آذاني واحرقني لهبها **قوله** هل عسيت ان فعل ذلك بك ان تسأل غير ذلك هل استفهام بمعنى التقرير وعسيت عامل واسمه
وان تسأل خبره وان في ان فعل للشرط وفعل جملته الشرطية والجملة الجزائية مقدرة يدل عليه قوله عسيت وقيل الشرط اذا
توسط لا يستحق الجزاء لان له حق الصدر فاذا زال الصدرية زال حقه في الجزاء ذلك في قوله ان فعل ذلك اشارة الى المسؤول
عنه وهو ابعاده عن النار **قوله** راى بهجتها البهجة الحسن بهج وبهج به بالفتح والكسر اذا فرح به وابهجه سره الضمير في بهجتها
عائد الى الجنة **قوله** فاذا بلغ بابها فراى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور الزهرة البياض زهرة الدنيا غضارتها اي
طيب عيشها يعني طيب العيش فيها وزهرة النبت نوره النضرة الحسن والرونق يقال نضر وجهه ينضر نضرة حسن والسرور
الفرح **قوله** ويلك يا ابن آدم ما اغدرك ويلك كلمة يقال لها عند وقوع شخص في الهلاك وهو مصدر لا فعل له من لفظه فان قيل

فسر من معناه الظاهر كان المعنى الزم الله ويلك اي اهلكك اهلاكا وان نظر الى معناه الخاص فويلك عبارة عن الهلاك اي
هلكت هلكا ما اغدرك اغدر افعل من الغدر وهو ترك الوفاء وما للتعجب معناه شيء وهو مبتدأ واغدرك جملة فعلية خبر فعلى
هذا معنى التعجب في كلام الباري انك تستحق ان يتعجب من كثرة غدرك وبيانك عليه ويجوز ان يكون ما للاستفهام مبتدأ واغدرك
خبر فالهمزة في اغدرك للجعل اي اي شيء جعلك غادرا اذا اعطيت العهد والميثاق ان لا تسأل غير ذلك **قوله** فلا يزال يدعو
حتى يضحك الله منه يعني يداوم العبد في دعائه حتى يرضى الله سبحانه عنه والضحك صفة اجسام والله منزه عنه كما ذكر غير
مرة فاذا كان كذلك يكون المراد به الرضا لان الرضا لازمه فان من يرضى عن شيء ويتعجب منه يضحك **قوله** فيقول تمن فيتمنى
حتى اذا انقطع امنيته تمن امر مخاطب من تمنيت الشيء اي اشتهيته غيره تمنية والامنية واحدة الاماني ومعناها يعني
المشتهى والمطلوب يعني يقول الله جل وعز لعبده المغفور في جنته اطلب مني ما تريد فتشتهي من حضرته ما تشاء حتى يصل الى
منتهى مراده **قوله** قال الله سبحانه من كذا وكذا اقبل يذكره ربه حتى اذا انتهت به الاماني من في من كذا للبيان متعلق بتمن يعني
تمن من كل جنس ما تشتهي منه كذا اسم مبهم تقول فعلت كذا وقد يجري مجرى كم فينصب ما بعده على التمييز فتقول عندي كذا وكذا
درهما لانه كالكناية ذكره في الصحاح وههنا المعنى الاول سائغ يعني يقول الله تعالى تفضلت عليك تفضلا كثيرا من كذا وكذا نعمة
وفضلا واعطيت ما سألتني من المنى اولها خلاصك من الجحيم وآخرها اللقاء في النعيم فاقبل الله عز وجل اي طفق لطفه تعالى يذكره
ما تفضل عليه من النعم حتى اذا انتهت به الاماني **قوله** آخر من يدخل الجنة وهو يمشي مرة ويكبو مرة قال في تحبيب الغريبين الكبوة الوقوع
يعني يمشي مرة ويقف اخرى **قوله** وتسفعه النار مرة تسفعه اي تعلمه وتسفع من النار اي علامة منها وقوله تعالى لنسفعن بالناصية
اي لنعلمنه علامة اهل النار من سواد الوجه وزرقة العين فاكتفى بالناصية من سائر الوجه لانها في مقدم الوجه ذكره في شرح السنة
قال في الصحاح وسفعته النار والسموم اذا لفحته لفحا يسيرا فغيرت لون البشرة **قوله** فترفع له شجرة فيقول اي رب ادنني من هذه الشجرة
فلاستظل بظلها واشرب من مائها فترفع له شجرة اي تظهر له شجرة اي رب يعني يا رب والفرق بين اي ويا ان يا للقريب
والبعيد واي للقريب والهمزة للاقرب منه ادنني اي قربني وهو امر مخاطب من ادنى يدني اذا قرب الفاء في قوله فلاستظل
لاستظل بظلها اي لاستريح بظلها قال في الصحاح الظل الفيء الحقيقة انما هو ضوء شعاع الشمس دون الشعاع فاذا لم يكن ضوء فهو ظلمة
وليس بظل **قوله** يا ابن آدم ما يصريني منك ما في ما يصريني للاستفهام ويصريني من صرى الله عنه شره اي دفع وصريته منعته قال
ذو الرمة ودعني مشتاقا اصبن فؤاده هواه من ان لم يصره الله قاتله وصريت الماء اذا استقيته ثم قطعت وصرى ما بينهم
صريا اي فصلت يقال اختصمنا الى الحاكم فصرى ما بيننا اي قطع ما بيننا وفصل ذكره في الصحاح يعني يقول الله عز وجل في جوابه
يا ابن آدم اي شيء يقطع مسألتك مني واي شيء يرضيك حتى ينقطع طلبك عند ذلك قال الشيخ التوربشتي في شرحه وفي كتاب
المصابيح ما يصريني منك وهو غلط والصواب ما يصريك مني هكذا رواه المتقنون من اهل الرواية ويمكن ان يقال ما قاله في
المصابيح ولكنه مقلوب ما يصريني منك اصله ما يصريك مني فقلبه للعلم به والقلب كثير في كلام العرب داخل في الفصاحة
قوله اتستهزئ مني وانت رب العالمين الاستهزاء من الله تعالى محال لانه صفة المخلوق وقد ذكر غير مرة ان ما هو من
صفة الاجسام في الله سبحانه محال فاذا كان كذلك فهذه العبارة لا محالة مأولة فتأويله يحتمل ان يحمل الى سبق لسانه من شدة

الفرح كما اخطا فى القول من ضلت راحلته بارض فلاة وعليها طعامه وشرابه فايس منها ثم بعدما وجدها واخذ خطامها قال من شدة الفرح اللهم انت عبدى وانا ربك فتحير من غاية الفرح حتى اخطا فى كلامه وسبق لسانه بهذا الكلام المعكوس ليصيبن اقواما سفع من النار بذنوب اصابوها الخ يريد انك بسخائك تحمل ان تخاطبنى بخطاب المستهزئين فلم تفعل ذلك وانت اكرم الاكرمين او يريد ان الآخرة ليست دار تكليف فلا يواخذون بمثل هذه الاشياء اصابوها عقوبة اللام فى ليصيبن جواب قسم مقدر اى والله ليصيبن اصاب يصيب اصابة اذا وجد والاقوام جمع قوم والقوم بمعنى الجماعة وهو اسم الجمع والسفع الاحراق القليل وسفع فاعل يصيبن واقواما مفعوله المقدم ومن النار صفة لسفع والباء فى بذنوب للسبب واصابوها صفة ذنوب وعقوبة مفعول له فالفعل المعلل اصابوها قوله ويسمون الجهنميين الجهنميون جمع جهنمى وهو منسوب الى جهنم وحقه فى الاعراب ان يكون بالياء لانه المفعول الثانى لقوله يسمون لكن الرواية بالواو قوله يخرج من النار حبوا قال فى الصحاح حبا الصبى على استه حبوا اذا زحف يعنى اذا مشى على ركبه قوله فياتيها فيخيل اليه انها ملئ قال فى الغريبين يخيل اليه اى تشبه اليه ملاى تانيث ملآن يعنى اذا دخل الجنة يخيل اليه ان الجنة غاصة باهلها قوله ضحك حتى بدت نواجذه قيل هى الاضراس وقيل هى الضواحك وقيل هى الانياب وهى احسن ما قيل فيها لانه فى الخبر انه عليه السلام كان كل ضحكه التبسم ذكره فى شرح السنة قوله فيقال عملت يوم كذا وكذا الخ المشفق الخائف يعنى يقال له عملت فى اليوم الفلانى الذنب الفلانى وفى اليوم الفلانى الذنب الفلانى فيذكر ذلك ويصدقه ويقول نعم فكذا وكذا الاولين محلهما جر باضافة اليوم اليهما والآخرين محلهما نصب لكونهما مفعولى عملت فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار القنطرة الجسر وهى عبارة عن الصراط الممدود بين الجنة والنار وقد ذكر قبل هذا كيفيته قوله فيقص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم فى الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم دخول الجنة فيقص مضارع لم يسم فاعله من قص عليه الخبر قصصا والمظالم جمع مظلمة وهى ما تطلبه عند الظالم وهو اسم ما اخذ منك ذكره فى الصحاح التهذيب والتنقية واحد يعنى اذا خلص المومنون من النار فيحبسون على تلك القنطرة التى بين الجنة والنار ليودوا حق كل ذى حق من المظالم المالية والعرضية فاذا ادوا ما عليهم من الحقوق الى صواحبها او يرضيهم الله سبحانه بكرمه ولطفه مما عنده يستحقون دخول الجنة بعد ذلك قوله والذى نفسى بيده لاحدهم اهدى بمنزله فى الجنة اهدى اشد هداية الى منزله فى الجنة منه اى اعرف بمنزله المعد له فى الجنة من منزله الذى كان فى الدنيا قوله اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جى بالموت الخ صار الشى الفلانى اى رجع اليه يعنى اذا وصل اهل الجنة الى الجنة واهل النار الى النار جى بالموت على صورة كبش فيذبح بين الجنة والنار واعلم ان الموت يوم يذبح يصير متشكلا على الصورة المذكورة بحيث يشاهدها اهل الجنة واهل النار باعينهم لان نعيم الجنة صورى وكذا عذاب اهل النار صورى كما نطق به الشرع وانما يذبح ليعلموا ان نعيم اهل الجنة فى الجنة ابدى بلا انقطاع وعذاب اهل النار الذين لهم استحقاق الخلود فى النار ابدى بلا انقطاع قوله حوضى من عدن الى عمان البلقاء قال فى شرح السنة عمان بفتح العين وتخفيف الميم موضع بالبحر قال فى الصحاح البلقاء مدينة بالشام قوله واكوابه عدد نجوم السماء قال فى الصحاح الكوب كوز لا عروة له والجمع اكواب وقال متكما يصفق ابوابه يسعى عليه العبد بالكوب ورودا وروسا وثيابا كلها منصوبة على التمييز الشعث بضم الشين جمع اشعث وهو الذى شعر راسه متفرق والمنعمات جمع متنعمة وهى اسم فاعل من

ليصيبن اقواما سفع من النار بذنوب م

الجهنميونه

جل

قص الاثر واقتصه وتقصصه تتبعه م

لانهم هذبوا ونقوا عن الذنوب وفى بعض النسخ نقتص مضارع مجهول من الاقتصاص م

الى م

النعم قال فى الصحاح النعم والنعمة بالفتح بمعنى وقيل النعمة بالفتح عبارة عن نعم فيها طيب العيش والسدد الابواب قال الذى فى قوله اول الناس ورودا مخصوصون بالفقراء المهاجرين وتخصيص العموم من فصاحة كلام العرب يعنى اول من يرد على حوضى من فقراء امتى من الناس فقراء المهاجرين الذين كانت شعور روسهم متفرقة ... ايهم ... بحيث لو خطبوا المتنعمات من اوليائهم لم يجابوا ولو دقوا الابواب لم يفتح لهم سواها قوله ما انتم جزء من مائة الف جزء ممن يرد على الحوض يجوز ان يكون قوله جزء منصوبا على لغة اهل الحجاز وهو اعمال ما واجراوه مجرى ليس ويجوز ان يكون مرفوعا على لغة بنى تميم ويريد به كثرة من آمن به وصدقه من الجن والانس ومثل هذه العبارة جار فى معرض المبالغة قوله قيل كم كنتم يومئذ كم هنا للاستفهام محلها نصب على خبر كان المقدم تقدير الكلام كم رجلا كنتم او كم عددا كنتم قوله فانى لا اخطىء هذه الثلث المواطن المواطن جمع موطن وهو الموضع واصل معنى الموطن المشهد من مشاهد الحرب قال الله تعالى لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة وقال طرفة على موطن يخشى الفتى عنده الردى وحق الكلام ان يقال هذه الثلثة المواطن بالثاء لان واحد المواطن مذكر وهو الموطن الا ان يراد بالمواطن البقاع وهذا التاويل شائع الاستعمال فى العربية يعنى حمل المذكر على المونث وبالعكس قوله شعار المومنين والشعار بكسر الشين العلامة قال فى الصحاح وشعار القوم فى الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضا والشعار ما يلى الجسد من الثياب والشعار بالفتح الشجر يقال ارض كثيرة الشعار قوله من يشفع للقيام الخ قال فى الصحاح الفيام الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول فيام بلا همز والعصبة من الرجال ما بين العشرة الى الاربعين قوله يا فلان اما تعرفنى انا الذى سقيتك شربة الحديث هذا تحريض على الاحسان الى المسلمين سيما العلماء والصلحاء والمجالسة معهم ومحبتهم فان محبتهم زين لمحبهم فى الدنيا ونور فى الآخرة الوضوء بفتح الواو الماء الذى يتوضا منه قوله يرد الناس النار ثم يصدرون منها باعمالهم الحديث قال فى الصحاح ورد فلان يرد ورودا اذا حضر واورده غيره وصدر يصدر صدورا اذا رجع الحضر بالضم العدو ويقال احضر الفرس احضارا واحتضر اى عدا والشد العدو وقد شد اى عدا وقيل المراد بالورود هنا الجواز على الصراط ويدل عليه ما بعده وهو قوله فاولهم كلمح البرق ثم كالريح الخ وانما سمى الجواز ورودا لانهم اذا مروا على الصراط يشاهدون النار ويحضرونها تقول وردت بلد كذا اذا حضرته ولو لم تدخل فيه قال الله تعالى ولما ورد ماء مدين ولم يدخله قال الشيخ شهاب الدين التوربشتى له فى شرح معنى قوله يصدرون منها ينصرفون عنها فان الصدر اذا عدى بعن اقتضى الانصراف وعلى هذا الاتساع معناه النجاة منها باعمالهم اذ ليس هناك انصراف وانما هو المرور عليها فوضع الصدر موضع النجاة للمناسبة التى بين الصدر والورود هذا كله لفظ الشيخ وقيل الورود بمعنى الدخول واستدل بقوله تعالى حكاية عن فرعون وقومه فاوردهم النار وبئس الورد المورود وقوله حكاية عن الاصنام وعابديها انتم لها واردون لو كان هولاء آلهة ما وردوها قال الامام الربانى ابو الفتوح العجلى قدس الله روحه فى تفسيره الموسوم بالموجز فى تفسير قوله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا روى عن ابى سمية قال اختلفنا فيه بالبصرة فى الورود فقال قوم لا يدخلها مومن وقال آخرون يدخلونها جميعا ثم ننجى الذين اتقوا فاهوى باصبعيه الى اذنيه اى اشار قال الاصمعى اهويت بالشى اذا اومات به ذكره فى الصحاح وقال صمتا ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فيكون على المومن بردا وسلاما كما كانت على ابرهيم عليه السلام حتى ان للنار ... وقال لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ننجى الذين اتقوا

يدخلونها جميعا ولقيت جابر بن عبد الله رضى الله عنه فقلت له انا اختلفنا فيه بالبصرة فقال قوم لا يدخلها مومن وقال آخرون م م

ومن باب ... صفة الجنة قوله اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات الحديث اعددت
له اي هيات له من قرة العين اي مما يقر بها اعينهم قال في شرح السنة يقال اقر الله عينه ومعناه ابرد الله دمعته لان
دمعة الفرح باردة حكي عن الاصمعي وقال غيره معناه بلغك الله امنيتك حتى ترضى به نفسك وتقر عينك فلا تستشرف
الى غيره قوله موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها يعني موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها سوى كلام الله تعالى
وصفاته وجميع انبيائه وانما قال هذا لان الجنة مع نعيمها باقية والدنيا فانية وكل ما هو باق لا يوازيه ما هو في معرض الفنا
قال الامام التوربشتي في شرحه قلت انما خص السوط بالذكر لان من شان الراكب اذا اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه
قبل ان ينزل معلما بذلك المكان الذي يريده كيلا يسبق اليه احد وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي
يتلوه من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ولقاب قوس احدكم والقاب ما بين القبض والسية ولكل قوس قابان
والرجل بادر الى تعيين المكان بوضع قوسه كان الراكب يبادر برمي سوطه قوله ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما
فيها قال في الصحاح النصيف الخمار قال النابغة سقط النصيف ولم ترد اسقاطه فتناولته واتقتنا باليد اي امسكتنا بيدها قوله
ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها وهذه الشجرة هي الشجرة الطوبى يعني هي شجرة كثيرة الاغصان بحيث لو
كان يسير الراكب في ظلها بالليل والنهار مائة سنة لم يقطع مسافتها قوله ولقاب قوس احدكم في الجنة خير مما طلعت عليه
الشمس او تغرب قال في الصحاح قاب قوس وقاد قوس وقيد قوس اي قدر قوس والقاب ما بين المقبض والسية ولكل
قوس قابان وقوله تعالى فكان قاب قوسين يقال اراد قابي قوس فقلبه يعني قدر قوس احدكم خير مما مضى عليه طلوع الشمس
او ما تغرب عنه الشمس الى يوم القيامة يعني خير من الدنيا وما فيها جميعا كما ذكر قبيل هذا وقيل قدر ما بين السية والمقبض
قوله ستون ميلا في كل زاوية منها للمؤمن اهل الميل ثلث فرسخ والزاوية هي ناحية البيت الضمير في منها يعود الى الخيمة
وما بين القوم وما بين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء على وجهه في جنة عدن يريد صفة الكبرياء والعظمة وقوله وله الكبرياء في
السموات والارض اي العظمة والملك فهو بكبريائه وعظمته لا يريد ان يراه احد من خلقه حتى ياذن لهم في دخول جنة عدن فيرونه
فيها وجنة عدن اي جنة اقامة يقال عدن بالمكان يعدن عدونا اي اقام ذكره في شرح السنة قوله في الجنة مائة درجة ما بين
درجتين كما بين السماء والارض العلم بتخصيص هذا العدد وغيره من المبهمات للنبي صلى الله عليه وسلم الا انه يمكن ان يقال
يريد بالمائة الكثير لا يريد به نفس المائة بل انما ذكر المائة لتفهيمنا ان درجات الجنة متناهية لانها مخلوقة حادثة لكنها باقية
لا تنقطع وتفاوت الدرجات ان رجع الى الصورة يريد ان احدهما ارفع من الآخر كطبقات السماء وان رجع الى المعنى فيكون
التفاوت في القربة الى الله تعالى وايراد الانعام منه عليه فيرد متفاوتا فالزائد هو الرفيع وما دونه هو المنحط عنه قوله
ان اول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر ليلة البدر الحديث الزمرة الجماعة يعني اول زمرة يدخلون الجنة يكون حسان
الوجوه بحيث يكون وجوههم كالبدر التام فنور وجوههم اتم واكمل من نور وجوه الذين يدخلون بعدهم لكونهم انبياء او اولياء
فهم غير محتاجين الى شفاعة شافع بل الناس يحتاجون الى شفاعتهم لانهم هم الكاملون في انفسهم المكملون لغيرهم فلهذا
كان نور وجوههم نور البدر الكامل في نفسه ثم الزمرة الثانية يدخلون الجنة وجوههم مثل كواكب درية شديدة الاضاءة

سقط

قال الاصمعي العود الذي يتبخر به وارى اصلها كلمة فارسية قال ابو عبيد لهال الالوة

معنى قوله ثم الذين يلونهم كاشد كوكب دري في السماء اضاءة قال في شرح السنة الكوكب الدري الشديد الانارة نسب الى
الدر وشبه صفاءه بصفائه وقال الفراء العرب تسميه الدري ... الذال غير مهموز ... ثلاث لغات ...
ماخوذ من الدرا وهو الدفع وانما سمي دريا لكونها دافعة للشياطين عن ... قوله ... مجامرهم الالوة ونجمهم
المسك الوقود بفتح الواو ما يوقد به النار والمجامر جمع مجمرة وهي ما يوضع فيه الجمر ويحرق فيه العود للتبخر هذا اذا كان مفتوح الميم واما
اذا كان مكسور الميم فهو للآلة والالوة بفتح الالف وضمها والرشح العرق يعني رشحهم فيه رائحة كرائحة المسك ستون ذراعا
في السماء يعني طولهم ستون ذراعا قوله يلهمون التسبيح والتهليل كما يلهمون النفس يعني تسبيحهم لله وتهليلهم اياه كتنفسهم في
الدنيا يعني كما انهم يتعبون في تنفسهم ولا يشغلهم عن النفس فكذا لا يتعبون في التسبيح والتهليل وجميع الاذكار ولا يشغلهم
شيء عن ذلك كالملائكة ويجوز ان يريد به انه يصير صفة لازمة لا ينفكون عنهما كالنفس اللازم للحيوان من يدخل الجنة ينعم
لا يباس قال في الصحاح بئس الرجل يباس بوسا وبئسا اشتدت حاجته فهو بائس يعني طيب الجنة ونعيمها هنيء بحيث لا تعب
فيه ولا انقطاع قوله ان اهل الجنة يتراءون اهل الغرف من فوقهم قال في شرح السنة يتراءون اي ينظرون يقال تراءيت
الهلال اذا نظرته والغرف جمع غرفة وهي البيت الذي يبنى فوق الدار والمراد بالغرف ههنا القصور العالية في الجنة قوله
الغابر في الافق من المشرق والمغرب الغابر بالباء هو الرواية الصحيحة ومعناه الباقي في الافق يكون نجم الكثر ورواية
الغائر بالهمز من الغور قيل تصحيف الغابر لان معناه غير مستقيم في جانب الشرق قوله اقوام افئدتهم مثل افئدة الطير
قيل هم اقوام قلوبهم لينة ذات رقة وصفاء وانما شبهها بقلوب الطير لانها خالية عن الغل والحسد كقلوب الطير قوله لبيك
وسعديك والخير في يديك وحكى ابو عبيد ان اصل التلبية الاقامة بالمكان يقال الب بالمكان ولب اذا اقمت به فقال
ثم قلبوا الباء الثانية الى الياء استثقالا كما قالوا تظنيت وانما اصلها تظننت ذكره في الصحاح فعلى هذا معناه دمت على
طاعتك دواما بعد دوام من غير انتهاية فعلى هذا يكون معنى التلبية التكثير والمبالغة ويكون منصوبا على مصدر حذف فعله وجوبا
ويجعل نفس السنة تلبية غير الفعل وكذا كل ما جاء مثنى من المصادر وسعديك اصله سعدين فحذفت النون للاضافة واسعد
بمعنى السعادة اي نطلب منك سعادات كثيرة قال في شرح السنة اي ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة و
انما قال والخير في يديك ولم يقل الخير والشر مع ان كليهما جار بارادته القديمة تعالى لانه لا ينسب اليه الشر ادبا قوله سيحان وجيحان
والفرات والنيل كل من انهار الجنة قال في الصحاح سيحان نهر بالشام وسيحون نهر بالهند وساحين نهر بالبصرة وجيحان نهر
بالشام وجيحون نهر بلخ وانما كان كل واحد من الانهار الاربعة من الجنة نظرا الى عذوبته وسوغه في الحلق وهضمه للطعام
وكثرة منافعه الاخر من غير تعب ومؤنة فاذا كان كذلك فكانها منها لكن الاولى ان يجري هذا وامثاله على ظاهره لانه لا ضرورة
في صرف الكلام عن الظاهر قوله يلقى من شفة جهنم فيهوي فيها الحديث الالقاء الاسقاط الشفة والشفا والشفير تلاثتها واحد
يهوي اي يسقط والخريف السنة كظيظ فعيل بمعنى مفعول اي مملو ممتلئ ضيق من الزحام قال في الغريبين كظيظ اي ممتلئ يقال
كظه الغيظ اذا ملا صدره فهو كظيظ والكظيظ الزحام يقال رايت على بابه كظيظا قوله مم خلق الخلق قال من الماء يريد بالماء النطفة
قوله وملاطها المسك الاذفر الملاط الطين الذي يجعل بين سافتي البناء يملط به الحائط الذفر بالتحريك كل ريح ذكية من طيب يقال

بالمكان لغتان صح

غاية وح

معنى

مسك اذفر بين الفوق الفصيح في ملاطها يعود الى الجنة قوله لا يبلى ثيابهم ولا يفنى شبابهم يبلى الثياب يبلى بلى اذا اخلق واندرس
يعني اهل الجنة لا يصيبون شبابهم متغيرة اليه ولا يزول شبابهم في الجنة بل يدوم شبابهم بحيث لا ينصرف عليه الشيب اصلا و
يعني ثيابهم الجدد التي كانت عليهم بحيث لا يتغير بين ابدا وانما كان كذلك لان الآخرة دار البقاء فلا انقطاع ولا تغير فيها
البتة بخلاف الدنيا وما فيها فانها للفنا قوله وفرش مرفوعة قال في شرح السنة قيل المراد بالفرش نساء اهل الجنة ذوات الفرش
يقال لامرأة الرجل هي فراشه وازاره ولحافه وقوله مرفوعة اي رفعن بالجمال على نساء اهل الدنيا وكل فاضل رفيع وقيل ان المراد
من ارتفاع الفرش التسابيل لارتفاع الدرجات يعني ما بين كل درجتين قدر ما بين السماء والارض قوله يرى مخ ساقهما من
ورائهما المخ ما هو في جوف العظم من الدسومة وراء اي خلف وقد يكون بمعنى قدام وهو من الاضداد يعني يرى ما في عظم ساقها
المخ في غاية اللطافة والنعومة تحت حللها السبعين وعظم ساقها ولحومها وانما كان كذلك لانها روحانية قدسية في غاية اللطف
والصفاء قوله او يطيق ذلك الهمزة للاستفهام والواو للعطف وذلك اشارة الى مضمونة كنا وكنا من الجماع يعني وهل يطيق
رجل من اهل الجنة في الجنة ذلك المقدار من الجماع قال صلى الله عليه وسلم يعطى قوة مائة اي مائة رجل قوله لو ان ما يقل ظفر مما في
الجنة قال في شرح السنة يقل اي يحمل قال الله تعالى حتى اذا اقلت سحابا ثقالا قوله لتزخرفت اي لتزينت والزخرف كمال حسن
الشيء قال الله تعالى حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت اي تزينت بالوان النبات قوله ما بين خوافق السموات و
الارض اي اطرافها وقيل المشرق والمغرب لان المغرب خافق اي غايب من خفقت النجوم اذا غابت فذكر المحل واراد به
الحال تغليبا على المشرق وخوافق السماء التي تخرج الرياح الاربع اي الشمال والجنوب والدبور والقبول وما في بين موصوف
ومعناه التي وبين صلته والموصول مع صلته فاعل التزخرف يعني لو ان ما يحمله ظفر من نعيم الجنة لو ظهر في الدنيا لانار ما بين المشرق
والمغرب وزينه بحيث ما يبقى نور الشمس عند كمال نوره لانه خلق للبقاء قوله فبدا اساوره لطمس ضوءه بدا يبدو اذا ظهر الاساور جمع
اسورة وهي ما تلبسه المرأة من الحلي والطمس المحو قوله جرد مرد كحلى الجرد جمع اجرد يقال رجل اجرد بين الجرد لا شعر عليه والمرد
جمع امرد وهو غلام لا شعر على ذقنه ان قيل ان حمل جرد على ما سوى الذقن وجامرد مبينا للذقن كان تغيير الوضع الجرد وان حمل
على العموم كان مرد صفة لجرد لم تستبد لان الجرد قد اتنا وله بعمومه فلا حاجة اليه قيل فالوجه ان ينوى التقديم اي مرد جرد فيحمل
المرد على المعهود والجرد على سائر الاعضاء سوى الرأس وكحلى جمع كحيل وهو بمعنى مكحول وهو الذي عينه في اصل الخلقة مكحلة
قوله في ظل الفنن الفنن واحد الافنان وهي الاغصان قوله فراش الذهب كان ثمرها القلال الفراش واحده فراشة وهي
التي تطير وتتهافت في السراج وفي المثل فلان اطيش من فراشة ذكره في الصحاح قال الامام ابو الفتوح في التفسير ولعله اراد الملائكة
يلوح لو اجنحتها انك لو اجنحة الفراش كانها مذهبة اراد بالقلال قلال هجر وهي جمع قلة وهي باحد قربس او قربين وشيئا هكذا
حكى عن ابن جريج سميت القلة قلة لانها تقل اي ترفع وسدرة المنتهى السدر شجرة معروفة ثمرها والمراد بها هاهنا ما قاله في
معالم التنزيل وهي شجرة تحمل الحلي والحلل والثمار من جميع الالوان لو ان ورقة وضعت منها في الارض لاضاءت لاهل الارض
وهي شجرة طوبى والمنتهى موضع الانتهاء وسميت سدرة المنتهى لانها في اصل العرش واليها ينتهي علم الخلائق وما خلفها غيب لا يعلمه
الا الله تعالى قوله عرضه مسيرة الراكب المجود المجد اسم فاعل من جود اذا اجاد شيئا اي جعله جيدا يعني عرض ذلك الباب

مسيرة

مسيرة الراكب الذي يجود ركض الفرس ثلث ليالي قوله ثم انهم ليضغطون عليه حتى تكاد مناكبهم تزول ضغطه يضغطه ضغطا
زحمه الى حايط ونحوه ومنه ضغطة القبر والضغطة بالضم الشدة والمشقة ذكره في الصحاح يعني ان الداخلين يزدحمون على ذلك
الباب في حال دخولهم بحيث يقرب ان يزول مناكبهم في شدة الازدحام اي في الجنة سوقا ما فيها شراء ولا بيع الا الصور من الرجال
والنساء الحديث الضمير في فيها الاول يعود الى السوق لانه مؤنث سماعي والضمير في فيها الثاني يعود الى الصور يحتمل ان يريد
بالصور الجمال المتشكل بالصور الحسنة ولو كان من الاعراض كوزن الاعمال في الميزان وكلاهما ليس بمستبعد من قدرته تعالى فالحاصل
ان ما هو من امور الآخرة العقل فلا يهتدي اليه والنقل متبع فاذا ثبت سمعا فقد عرض على المؤمن في تلك السوق انواع المستحسنة
فاذا اشتهى ان يكون صورته مثل صورة من تلك الصور صيره الله سبحانه على تلك الصورة المشتهاة بقدرته القديمة تعالى و
قيل يريد بالزينة التي تعطي الجمال من ما يتزين بها وذلك عبارة عن الثياب النفيسة والتيجان المكللة وغير ذلك مما يتزين الشخص
به وعلى هذا المراد بالدخول التزين بها قوله يبرز لهم عرشه يبرز اي يظهر قوله ويتبدى لهم في روضة تبدى الرجل اقام بالبادية
اي يظهر لهم ربهم اي لطف ربهم ورحمته المنابر جمع منبر وهو مفعل من نبرت الشيء انبره نبرا رفعته الزبرجد جوهر معروف
قوله ويجلس ادناهم وما فيهم دني على كثبان المسك الادنى ضد الاعلى والمراد به هاهنا من هو اقل منزلة من اهل الجنة لانه ليس
في اهل الجنة دني اي دون وخسيس الكثبان تلال الرمل واحدها كثيب من كثبت الشيء جمعته وانكثب الرمل اي اجتمع
ذكره في الصحاح التمارى في الشيء التشكك فيه قوله ولا يبقى في ذلك المجلس رجل الا حاضره الله محاضرة المحاضرة بالحاء المهملة
وبالضاد المعجمة عبارة عن جريان الحضور والمكالمة بين اثنين يعني كلمه الله سبحانه من غير حجاب ولا ترجمان بكلام لا يسمعه
غيره قال الشيخ شهاب الدين التوربشتي في شرحه من روى هذين اللفظين بالخاء المعجمة وبالصاد المهملة فقد صحف فيهما قوله
ما اعددت لكم من الكرامة اي ما هيأت لكم قوله قد حفت به الملائكة يقال حف الشيء به اي احدق واطاف به الضمير في به
يعود الى السوق والسوق يذكر ويؤنث يعني الملائكة اطافوا واحدقوا بجوانب ذلك السوق قوله ما لم تنظر العيون الى مثله
ما موصول ولم تنظر صلته والموصول وصلته يحتمل ان يكون منصوبا من لا من الضمير المنصوب في قوله ما اعددت لكم اي ما اعددت
لكم ما لم تنظر العيون ويحتمل ان يكون مرفوعة لكونه خبر مبتدا محذوف تقديره المعد لكم ما لم تنظر العيون الى آخر المعطوف قوله فيروعه
اي يعجبه قوله مما ينقضي آخر حديثه حتى يتخيل عليه ما هو احسن منه انقضى الشيء اي انقطع يعني لا ينقطع آخر الحديث حتى يظهر
على بدنه لباس احسن لباس صاحبه يقال تخيلت الارض اذا اخرجت زهرات نباتها قوله فتلقانا ازواجنا الاستقبال الازواج
جمع زوج وهو المرأة اي استقبلنا زوجاته قوله مرحبا واهلا لقد جئت وان بك من الجمال افضل مما فارقتنا عليه مرحبا
واهلا نصب على المصدر تقديره رحبت مرحبا وتاهلت اهلا قوله فيقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار ويحقنا ان نتقلب بمثل
ما انقلبنا حق الشيء يحق بالكسر وجب يعني وجب لنا ان نرجع الى مثل ما رجعنا من الجمال التام فانا قد جالسنا لطف ربنا تعالى
في هذا اليوم فاعطانا حلة الجمال وحلة الكمال واللام في لقد جواب قسم مقدر تقديره والله لقد جئت والواو في وان بك للحال
من الضمير في جئت يعني والله لقد جئتنا في حال كونك احسن وجها واتم جمالا مما كنت عليه حين فارقتنا قوله بين الجابية الى
صنعا الجابية مدينة بالشام وصنعاء هو قصبة باليمن ذكره في الصحاح وقيل اول بلدة بنيت بعد الطوفان نوح عليه السلم ذكره

في شرح المقامات للغمراني قوله فيه فقال لي ان عليهم التيجان قوله وبه قال الحسن الضمير في به الاول والثاني يعود الى الاسناد
يعني وبالاسناد ولو لم توجد لفظ الاسناد في المصابيح لانه صرح في شرح السنة قال في كلا الموضعين وبالاسناد
قوله فلا نبيد اي فلا تهلك يا دار اذا ملك بحق الناعمات اي المتنعمات فلا نباس اي فلا نصير فقراء محتاجين طوبى فعلى
من الطيب قوله ثم تشقق الانهار بعد اي تجري من البحار الاربعة الانهار بعد دخول اهل الجنة الجنة قوله من باب
الروية انكم سترون ربكم عيانا اي ستبصرون ربكم معاينا جهارا وربكم منصوب لكونه مفعول سترون وعيانا مصدر في موضع
الحال من ربكم ويحتمل ان يكون من الضمير في موضع الحال من ربكم ويحتمل ان يكون من الضمير في سترون ومعنى المعاينة رفع الحجاب بين
الرائي والمرئي ويجوز ان يكون مشتقا من العين اي تبصرون باعينكم المحسوسة لا الباطنة قوله انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر
لا تضامون في رويته قال الخطابي هو الانضمام يريد انكم لا تختلفون في رويته حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد
هو ذاك ويقول اخر ليس بذاك على ما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر ووزنه تفاعلون واصله
تتضامون حذفت منه احدى التائين وقد رواه بعضهم لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم فيكون معناه على هذه الرواية انه
لا يلحقكم ضرر ولا مشقة في رويته وقد يخيل الى بعض السامعين ان الكاف في قوله كما ترون كاف التشبيه للمرئي وانما كاف التشبيه
للروية وهو فعل الرائي ومعناه ترون ربكم روية ينزاح معها الشك وينتفي معها المرية كرويتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون ولا تمترون
فيه قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا يعني ان قدرتم على ان لا تكونوا مغلوبين
في صلوة الصبح وصلوة العصر فافعلوا يعني من داوم على هاتين الصلوتين فكانه من رزق لقا الله سبحانه فاذا كان كذلك
فدا ومنه على هاتين الصلوتين كانه عنوان على حسن خاتمته قال الخطابي هذا يدل على ان الروية قد يرجى نيلها بالمحافظة
على هاتين الصلوتين ووقوع الاختصاص لهاتين الصلوتين بالذكر وان كانتا كسائر الصلوات في محل الفرضية كاختصاصها
بلقب الوسطى بين الصلوات الخمس وان كان كل واحدة من الخمس مستحقة لهذه الصفة في وضع الحساب والله اعلم وقيل
انما خصصتا بالذكر دون ما عداهما مع ان الكل واحد من الوجوب لكونهما واقعتين في زمان الغفلة اما صلوة الصبح فلان
زمانها زمان استراحة اليوم وصلوة العصر زمانها زمان الاشتغال بالتجارات والاكساب فقطع لذة النوم ولذة تحصيل
الاموال فوجب بهذا العز الابدي قوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة اي للذين احسنوا العمل في الدنيا الحسنى وهي الجنة
وزيادة هي النظر الى وجه الله الكريم هذا قول جماعة من الصحابة منهم ابو بكر الصديق وحذيفة وابو موسى وعبادة بن الصامت
رضي الله عنهم وهو قول الحسن وعكرمة وعطا ومقاتل والضحاك والسدي ذكره في معالم التنزيل قوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة قال في شرح السنة قوله ناضرة اي ناعمة بالنظر الى ربها قوله يرى ربه متجليا يوم القيامة متجليا اي خاليا يعني يرى ربه يوم القيامة
بحيث لا يزاحمه في الروية قوله من باب صفة النار ان كانت لكافية ان هي المخففة من الثقيلة
واللام هي الفارقة لا النافية وتقدير الكلام ان هذه النار التي ترونها في الدنيا كافية في الاحراق والتعذيب قال فضلت
نار جهنم اي زيدت على نيران الدنيا قوله فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف الحديث الضمير في لها عائد الى
النار يجوز النصب في اشد والرفع من حيث الاعراب فالرفع على تقدير هو اشد اي نفسها هو اشد الحر واشد البرد والنصب على

تقدير

قوله كنا جلوسا الجلوس جمع جالس اي كنا جالسين صح

تقدير الظرفية لانه خبر عن حدث اي النفس كائن في اشد زمان الحر والبرد [illegible] في الشتاء [illegible]
من ذينك النفسين لكنهما لا يحسان في وقتيهما برد او حر لانهما لو كانا يحسان في وقتيهما برد واحد او حر لاهلكنا الخلائق وانما
يحس كل واحد منهما في وقته بدفعات كما هو محسوس رحمة من الله سبحانه وتعالى على عباده وعدم الاقامة عليهم ليكونوا سالمين
من ذلك قوله كما يغلي المرجل قال في الفائق المرجل كل قدر يطبخ فيه من حجارة او حديد او خزف وقيل انما سمي به لانه اذا نصب
فكانه اقيم على رجل قوله وهو منتعل بنعلين المنتعل الحذاء وهو اللابس للحذاء وهو النعل والنعل مؤنثة سماعية تصغيرها نعيلة
قوله يؤتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار يوم القيامة فيصبغ في النار صبغة الباء في بانعم للتعدية وانعم افعل التفضيل من النعمة
وهي الطيب وقط معناه هنا الزمان يقال ما رايته قط قال الكسائي كانت قطط فلما سكن الحرف الثاني للادغام جعل الآخر
متحركا الى اعرابه ذكره في الصحاح وقيل المراد بالصبغ ههنا الغمس لان الصبغ لا يكون غالبا الا بالغمس فيكون مجازا من نوع اطلاق
اسم الملزوم على اللازم البوس الشدة والمشقة يعني يجاء يوم القيامة من له انعم عيشا واطيب حالا في الدنيا من اهل النار فاذا
ادخل النار فيسال عما مضى عليه في الدنيا من طيب عيشه فيقال له هل رايت خيرا او سرورا فيها قط وهل وجدت فيها نعمة
العذاب تنسيه ما مضى عليه من نعيم الدنيا فيقول ما وجدت شيئا قط من نعيمها وزبرجها وكذا يجاء يوم القيامة من له اشد
حالا واسوء عيشا في الدنيا من اهل الجنة فاذا ادخل الجنة بفضله فيسال عما كان عليه من تعب الدنيا وشدتها فنعيم الجنة
تنسيه ما مضى فيها من سوء الحال وضيق البال قوله يقول الله لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة لو ان لك ما في الارض
اهون افعل التفضيل من هان الشيء عليه يهون هونا اذا خف وسهل لو ان لك ما في الارض تقديره لو ثبت ان لك لان لو
يقتضي الفعل الماضي واذا وقعت ان المفتوحة بعد لو كان حذف الفعل واجبا لان ما في ان من معنى التحقق والثبات منزل منزلة
ذلك الفعل المحذوف والهمزة في اكنت للاستفهام بمعنى التوبيخ والافتدا اعطاء الفدا ونعم جواب للاستفهام والجملة تصديقا
لما قبله نفيا كان او اثباتا يعني يقول الله سبحانه لمن له تخفيف في العذاب يوم القيامة لو حصل لك ما في الارض جميعا هل كنت
تفتدي به لخلاص نفسك عن النار فيقول نعم يا رب فيقول الله تعالى اردت منك اهون من هذا اي امرتك باسهل من
هذا واخف عليك وهو الايمان والتصديق بي وبجميع كتبي ورسلي وما هو في الآخرة من الغيب وانت في صلب آدم فابيت
الا ان تشرك بي اي فامتنعت عن الايمان والاسلام واشركت بي والارادة ههنا بمعنى الامر والفرق بين الامر والارادة ان
ما يجري في العالم لا محالة كائن بارادته ومشيئته واما الامر فقد يكون مخالفا لارادته ومشيئته قوله من ياخذه النار الى حجزته الحجزة
معقد الازار قوله ضرس الكافر مثل احد الضرس السن واحد جبل بالمدينة ومسيرة ثلث يعني ثلث ليال وكبر جثة الكافر وغلظ
جلده ليثقل عليه العذاب ويشتد قيل البيضاء اسم جبل لا انه وجد في غير هذا الحديث معروفا بورقان واحد وهما من جبال
المدينة ويقويه حديث ابي ذر انه خرج في لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترعى البيضاء فاجدب ما هنالك فقربها
الى الغابة وقيل ان الترمذي ذكر في كتابه بعد رواية الحديث ان البيضاء جبل وقال في الغيث في ديار العرب مواضع تسمى البيضاء
قوله مثل الربذة قيل بريد ما بين المدينة والربذة وهي قرية من ذات عرق وهي ثلث مراحل وقيل قرية من قرى مكة قوله يتوطاه
الناس اي يمشي الناس على لسان الممتد الى فرسخين والفرسخ قوله يتصعد فيه سبعين خريفا اي يكلف الكافر ارتقاه مدة سبعين سنة

وكذلك يكلف سقوطه من ذلك الجبل في النار وهي سبعين سنة وتكليفه صعود ذلك الجبل وهبوطه لا ينقطع كما اشار بقوله وبهوى به كذلك فيه ابدا في ذكر السبعين واراد به الدوام كالمهل كعكر الزيت ودرديه اورده في شرح السنة المهل الرصاص المذاب او الصفر او الفضة وكل اذيب من هذه الاشياء فهو مهل وقيل المهل الصديد الذي يسيل من جلود اهل النار وقيل المهل دردي الزيت وهو معنى عكر الزيت قوله سقط فروة وجهه فيه الضمير في فيه يعود الى العكر والفروة الجلدة فروة رأسه جلدته ويروى فروة وجهه اي جلدة وجهه والفروة من لبس النساء شبهت بشرة الوجه بها ذكره في شرح السنة قوله ان الحميم ليصب على رؤسهم الحديث الحميم والحميمة الماء الحار والصب اراقة الماء يقال صببت الماء فانصب اي اسكبته فانسكب وسفد اي مضى يقال نفذ السهم من الرمية نفاذا ونفوذا اذا امضى وخلص اليه الشيء وصل قوله فيسلت ما في جوفه حتى يمرق من قدميه يسلت اي يمسح من سلت القصعة اذا مسحتها من الطعام وسلتت المرأة خضابها عن يدها اذا مسحته والقته عنها وسلت بالسيف انفه اي جدعه والمروق الخروج من مرق السهم من الرمية مروقا اي خرج من الجانب الآخر ومنه سميت الخوارج مارقة لمروقهم عن مذهب اهل السنة والصهر الاذابة يقال صهرت الشيء فانصهر اي اذبته فذاب فهو صهير قوله يسقى من ماء صديد يتجرعه وصديد الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة ذكره في الصحاح ويتجرعه اي يحساه ويشربه لا بمرة واحدة بل جرعة جرعة لمرارته وحرارته قوله لسرادق النار اربعة جدر قال في شرح السنة السرادق كل ما احاط بشيء نحو المضرب والحائط يقال للحائط المشتمل على الشيء سرادق قال الله تعالى احاط بهم سرادقها والجدر جمع جدار اي غلظه قوله لو ان دلوا من غساق يهراق في الدنيا لانتن اهل الدنيا ويهراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقه اي صبه واصله اراق يريق اراقة وفيه لغة اخرى اهرق بسكون الهاء يهرق اهراقا على افعل يفعل قال سيبويه قد ابدلوا من الهمزة الهاء ثم الزمت فصارت كانها من نفس الحرف ثم ادخلت الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفهم العين لان اصل اهراق اراق والغساق البارد المنتن يخفف ويشدد ذكره في الصحاح قال ابن الانباري الغساق بارد محرق لا يقدر على شربه من برده كما لا يقدر على شرب الحميم لحرارته قال البكري هو ما يسيل من اعينهم من الدموع يسقونه مع الحميم يقال غسقت عينه اذا سالت تغسق وقال غيره هو ما يغسق من جلود اهل النار من الصديد قال الامام التوربشتي في شرحه وجدت في كتاب جمع من حفاظ الحديث اهل الدنيا مقيدا الاهل بالنصب وليس ذلك بصواب فان انتن لازم يقال نتن الشيء وانتن اذا تغير وانما الصواب اهل بالرفع ولو كان الفعل متعديا كان المعنى اتم واوجه فيحتمل ان الاصل لنتن بالتشديد فلم يعرف بعض الرواة الفرق بين الكلمتين فرواه انتن هذا كله منقول من شرحه يعني لو صب دلو من صديد اهل النار في الدنيا لم يكن لاهلها قرار ولا سكون من نتنه فكيف حال من هذا طعامه اعاذنا الله منه بفضله لو ان قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا الحديث الزقوم شجرة خبيثة مرة كريهة الطعم يكره اهل النار على تناوله فهم يتزقمونه على اشد كراهية ومنه قوله تزقم الطعام اذا تناوله على كره ومشقة ذكره في معالم التنزيل قوله فكيف بمن يكون طعامه الفاء في فكيف جواب شرط مقدر فكانه قال اذا عرفت ذلك فكيف يفعل من يكون طعامه ذلك الزقوم يعني كيف حال من طعامه الزقوم في النار قوله وهم فيها كالحون ما قبله تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون يعني تحرق النار وجوه الذين خسروا انفسهم اعني الكفرة وهم في النار عابسون قوله فتقلص شفته العليا تقلص اصله تتقلص فحذفت احدى التائين تخفيفا كما قال الله تعالى

يوم

مقدر فلذلك خبر مبتدأ محذوف تقديره لذلك عادته في الصعود والهبوط المذكورين ابدا في الذكر قوله م

شهاب الدين م

قوله

يوم لا تكلم واصله لا تتكلم ومعناه سقبض والعليا تانيث الاعلى وهو وسط راسه بسكون السين ظرف وبفتحها نعت وتسترخي اي تسترسل والسفلى تانيث الاسفل قوله فان لم تستطيعوا فتباكوا التباكي اظهار البكاء عن نفسه من غير ان يبكي او تكليف نفسه البكاء وتباكوا اصله تباكيوا على زنة تفاعلوا قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فحذفت لالتقاء الساكنين ويجوز ان يقال اسكنت الياء لثقل الضمة فحذفت لالتقاء الساكنين يعني اذا لم تقدروا على البكاء فاظهروا البكاء عن انفسكم فانه مقدمة البكاء وفي الحديث دليل على ان تواجد الصوفية في ظهور الوجد جائز قوله كانها جداول الضمير عائد الى الدموع والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير قوله فلو ان سفنا ازجيت فيها لجرت السفن جمع سفينة الازجاء السوق يقال ازجيت الابل اي سقتها الضمير في فيها يعود الى الدموع والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير قوله ولو والفاء في فلو ان جواب شرط مقدر يعني اذا عرفت ان دموع الكفرة في النار لو اجريت فيها السفن لجرت لكثرتها وهذا لا يستحيل لان الكافر اذا كان سن من اسنانه مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلثة ايام ومقعده من النار قدر ما بين مكة والمدينة وهو مائة فرسخ كما ذكر قبيل هذا فاذا كان كذلك فهو غير مستبعد لانه من الممكنات والله سبحانه قادر عليها قوله يلقى على اهل النار الجوع فيعدل ما هم فيه من العذاب الحديث فيعدل من العدل والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك او عدل شاتك اذا كان غلام يعدل غلاما او شاة يعدل شاة فاذا اردت قيمته من غير جنسه نصبت العين ذكره في الصحاح يعني يصير اهل النار جائعين بحيث يكون الم جوعهم عدل الم ما يكون عليهم من العذاب الضريع والضريع يبس الشبرق وهو نبت ذكره في الصحاح والضريع في الآخرة شيء في النار امر من الصبر وانتن من الجيفة واشد حرا من النار قال المفسرون فلما نزلت ليس لهم طعام الا من ضريع قال المشركون ان ابلنا لتسمن على الضريع وكذبوا فان الابل انما ترعاه ما دام رطبا فاذا يبس فلا يأكله فانزل الله تعالى لا يسمن ولا يغني من جوع ذكره الامام ابو الفتوح العجلي في تفسيره الغصة واحدة الغصص وهي الشجي وهو ما ينشب في الحلق من عظم وغيره والحميم الماء الحار والخزنة جمع خازن كفرة جمع ضارب وهم الملائكة الموكلون على النار قوله ليقض علينا ربك اي ليمتنا ربك لنستريح من قضى عليه اذا مات قال في الغريبين اي ليقض علينا الموت لنستريح وهو مثل قوله لا يقضى عليهم فيموتوا اي لا يقضى عليهم الموت فوكزه موسى فقضى عليه اي قتله قوله فيقولون ربنا غلبت علينا شقوتنا قيل الشقاوة بفتح الشين والشقوة بكسرها ما كتب علينا في اللوح المحفوظ وقيل الشقوة الهوى وقيل عبارة عن السيئات التي اوجبت له الشقاوة فان عدنا اي الى الكفر والتكذيب فانا ظالمون اي لانفسنا اخسئوا اطردوا ابعدوا وذلك يأخذون في الزفير والحسرة والويل الزفير اغراق النفس للشدة واول صوت الحمار والويل واد في جهنم يقال اخذ فلان في الشيء الفلاني اذا شرع فيه يعني بعد ما اجيبوا بقوله اخسئوا فيها ولا تكلمون لا يقدرون على ان يتكلموا بل يشرعون في الزفير والشهيق والويل والثبور ويصير لهم عواء كعواء الكلب بحيث لا يفهمون ولا يفهمون قوله لو ان رضاضة مثل هذا الحديث الرضراض ما دق من الحصى والرضراضة واحدة منه الجمجمة بالجيم كالمجن جبة صغيرة صغرا يقال لها بالفارسية شغرك وقيل هي الجمجمة بالجيمين وهي عظم الراس المشتمل على الدماغ والقدح من خشب وقيل الاول اصح وقد اورد الزهري في كتابه لو ان رصاصة مثل هذا بدل رضراضة والرصاصة قطعة من الرصاص قال الامام شهاب الدين التوربشتي وفي سائر نسخ المصابيح رضراضة مكان رصاصة وهو غلط لم يوجد في غير كتاب المصابيح

يوم القيامة م

شقاوتنا

اي ابعدوا ابعاد اذلاء كما يقال للكلب اذا طرد اخسأ ولا تكلمون اي في رفع العذاب عنكم فاني لا ارفعه عنكم فانقطع رجاؤهم وعندهم

وهذا الحديث من جملة احاديث كتاب الترهيب ومن كتابه نقل المولف ولعل الغلط وقع من غيره **قوله** لو كان في معاني
هذا سمعه اهل السوق المعان المنزل يعني لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلي هذا لسمع صوته اهل السوق لانه
بالغ في الانذار ورفع صوته فيه **قوله** ويسكنه كل جبار يعني يسكن فيه هذا من جملة ما نقدر فيه اتساعا اجرا للظرف مجرى المفعول
به ومن **باب** خلق الجنة والنار **قوله** حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات حف به طاف به واستدار
واحد المكاره جمع كره وهو المشقة والشدة جمع غير قياسي كمحاسن جمع حسن يعني الجنة محدقة بانواع الشدائد والمشقات وهي
عبارة عن التكاليف الشرعية من الصوم والصلوة والحج والزكوة فانها ثقيلة على الانفس سيما الزكوة فانها مالية فالثقل فيها اكثر
لان البخل مركوز في الطبيعة فمن امتثل اوامر الشرع فقد قطع مفاوز المشقات العظيمة من التكاليف فاقتضت الحكمة الالهية ان
يحصل له الجنة الباقية جزاء لذلك الاحتمال العظيم في التكاليف رزقها الله سبحانه ايانا بفضله وكذلك النار محدقة بالشهوات
وهي عبارة عن الدنيا ومستلذاتها ومرادات الانفس كشرب الخمر والزنا وغير ذلك من المحرمات الشرعية فان النفوس مائلة اليها طبعا
والشيطان مساعد لها طوعا اعاذنا الله تعالى منها برحمته تحاجت الجنة والنار الحديث تحاج اى تخاصم وفاعله اكثر
من واحد كما يقال تخاصم زيد وعمرو آثرت اى اخترت وثرت اى اختيرت فما لي لا يدخلني الا ضعفا الناس وسقطهم وغرتهم السقط
السقاط من الناس الغر الذي لم يجرب الامور وغرتهم اى ذوى غرتهم فما لي اى فما وقع لي اى اى شيء وقع لي ان لا يدخلني الا اراذل
الناس ومن لا مبالاة بهم ولا تجربة لهم في الامور الدنيوية يعني الذين ليس لهم اهتمام بالدنيا بل راغبون عنها ومائلون الى الآخرة بحيث
لو ابصرهم اهل الدنيا لوجدوهم البله والحمقى باعتقادهم في الامور الدنيوية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اكثر اهل الجنة البله
اى البله في امور الدنيا قول الجنة مجاز اى لا يدخل في الا ضعيف او سقط نظرى في الانبيا والاولياء الداخلين اليها في انهم من اى
قبيل هو معاذ الله ان يكونوا من الثاني ووصفهم بالضعف ضد التكبر والتجبر او لانهم استضعفوا انفسهم متواضعين كانهم
على المسكنة والاحيا فيها كما قال عليه السلام اللهم احيني مسكينا قال في شرح السنة انما انت رحمتي سمى الجنة رحمة لان بها تظهر
رحمة الله على خلقه كما قال الرحم بك من اشاء والا فرحمته تعالى صفة من صفاته التي لم يزل بها موصوفا ليس له صفة حادثة ولا اسم
حادث فهو قديم بجميع اسمائه وصفاته جل جلاله وتقدست اسماؤه وتعالى جده وقال ايضا في شرح السنة القدم والرجل المذكوران
في الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التشبيه والتكييف وكذلك ما جاء من هذا القبيل في الكتاب او السنة كاليد والاصبع
والعين والمجيء والاتيان والنزول فالايمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب والمهتدى من سلك فيها طريق التسليم و
الخائض فيها زائغ والمنكر معطل والمكيف مشبه تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وقيل وضع القدم والرجل من باب الخائض
المجاز والاتساع ولم يرد بهما اعيانهما بل اراد بذلك ما يدفع شرتها ويسكن سورتها ويقطع مسئلتها قط بفتح القاف وسكون الطاء
معناه حسب ويزوى بعضها الى بعض اى يجمع بعض النار الى بعض من زويت الشيء اذا جمعته وقبضته يعني ينضم بعضها
الى بعض من غاية الامتلاء تصديقا لقوله تعالى لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين ولا يظلم الله من خلقه احدا يعني كل
واحد من الناس مجزى بعمله ان خيرا فخير وان شرا فشر فلا ظلم على احد قال الله عز وجل اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم
فان قيل كيف يتصور الظلم في جناب عظمة من لا اعتراض في امره ولا كيف في حكمه ولا عن الفاعل المختار كما نطق به القرآن العظيم يفعل

ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسأل عما يفعل وهم يسألون قيل دفعا لوهم من يقيس الغائب على الشاهد واما الجنة فان الله ينشئ
لها خلقا ينشئ اى يخلق ويخلق يعني ان الله سبحانه يخلق يوم القيامة خلقا ليمتلئ الجنة بهم بعد ما دخل فيها الانبياء والاولياء والمومنون ن
تصديقا لقوله ولكل واحدة منكما ملؤها فيسكنهم فضل الجنة يعني فضل الجنة اتساع المساكن عن ساكنيها كما يسكن جماعة قليلة
في بلدة كبيرة فيحلوا اكثر المساكن وفي الحديث بيسه ايضا انه يخلق في النار وهذا الاتساع ولكن يامرها بالانزواء والانضمام تغليظا
على المعذبين والجنة موضع رحمة فالانضمام بينا في اخلائق ساكنيها فرع الفضل سعة وملئه مما نشاء شيء لا يهتدي العقل اليه
قال الله تعالى ويخلق ما لا تعلمون **قوله** من **باب** بدء الخلق جئناك لنتفقه في الدين ولنسألك عن
اول هذا الامر ما كان التفقه طلب الفقه وهذا الامر اى هذا الخلق يعني جئناك لنحصل الفقه حتى نصير فقهاء وعلماء في الدين و
لنسألك عما خلق اولا قبل خلق السموات والارضين قال النبي صلى الله عليه وسلم في جوابهم كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على
الماء يعني كان الله في الازل ولا شيء معه ولا قبله فالعالم صدر عند تعلق اختياره القديم بصدوره من غير مادة ولا عدم ولا مدة فح
فالله سبحانه فاعل مختار يفعل ما يشاء ويختار فالعرش والماء خلقا قبل خلق السموات والارضين واشار عليه السلام الى هذا بقوله
وكان عرشه على الماء يعني انهما كانا مخلوقين قبل خلق السموات والارض فالعرش على الماء والماء على متن الريح والريح قائمة بقدرته
القديمة وكتب في الذكر كل شيء الذكر عبارة عن اللوح المحفوظ يعني اثبت الكائنات باسرها في اللوح المحفوظ فانطلقت
اطلبها انطلقت اى طفقت وايم الله اى والله لوددت اى تمنيت واشتهيت قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم مقاما
فاخبرنا عن بدء الخلق الحديث قام فينا اى خطبنا مقاما اى قياما فاخبرنا عن بدء الخلق اى فاخبرنا عن بدء خلقه تعالى ويحتمل
ان يكون الخلق باقيا على العموم ويحتمل ان يكون مخصوصا بامته فاذا بقي على عمومه فمعناه انه بين عن احوال الامة عليه السلام واحوال
جميع الامم كلهم يعني بين لنا ما جرى على اممه السالفة وما يجرى على امته من الخير والشر الى ان يدخل اهل الجنة منهم الجنة واهل
النار منهم النار فحفظ ذلك الاخبار من حفظه ونسي ذلك من نسيه واذا كان مخصوصا بامته فظاهر فهذه المرتبة العظيمة
التي هي اخباره ايانا من المغيبات اخبرها الله سبحانه اياه صلى الله عليه مختصة به فانها غير مروية عن غيره من الانبياء والمرسلين
صلوات الله عليهم اجمعين ان الله كتب كتابا قبل ان يخلق الخلق ان رحمتي سبقت غضبي كتب اى اثبت الرحمة
من الله تعالى ارادته الخير لعباده والغضب منه سبحانه ارادته العقوبة لهم ومعنى سبق رحمته سبحانه وتعالى غضبه انه لا يعجل
في عقوبة الكفار والعصاة من المسلمين بل يرزقهم ويعافيهم ويحفظهم عن الآفات ويمهلهم الى يوم القيامة فانه لو لم يكن كذلك
لهلكوا حين خرجوا عن طاعته تعالى ولو لم يهلكوا لسد عليهم ابواب الرزق وفتح عليهم ابواب الشدائد واذا تابوا عن الكفر
والمعصية لم يقبل الله توبتهم ولم يضمحل كفرهم ومعاصيهم التي ارتكبوها سنين كثيرة والامر بالعكس لقوله عليه السلام الاسلام يهدم م
ما كان قبله والتائب من الذنب كمن لا ذنب له فاذا تقرر هذا علمنا بالمعقول والمنقول ان رحمته سبقت غضبه تعالى
وكيف لا وما وجب على جناب كبريائه وعظمته شيء بل ما انعم على عباده من الايمان والعلم والمعرفة لا يكون الا من نتائج فضله
ورحمته العامة وكذلك المغفرة واللقاء والبقاء من ذلك الفضل العظيم لا لجزاء العمل الصالح فانه يستحق العبادة لذاته تعالى
خلق الجان من مارج من نار الجان ابو الجن قال في الغريبين سمى الجن جنا لانهم يتوارون وبه سمى الجنين لانه موار في بطن امه

المارج اللهب المختلط بسواد النار وقال الفراء المارج نار دون الحجاب وهو منها سمع الصواعق ويرى جلد السماء منها ذكره في الغريبين
فجعل ابليس يطيف به ينظر ما هو الحديث الفا في جعل عطف على قوله تركه وجعل بمعنى طفق اى شفكر في عاقبة امره وما لا يظهر
منه وكانه احس شقاوة نفسه من جهته وخاف ان يستعبده ويمتحن فوقع فيما حذر فلهذا اشر وبطر وقال في نفسه اف امرت
بالانقياد له ناست فلما راه اجوف عرف انه خلق خلقا لا يتمالك راى اذا كان من روية البصر فالضمير البارز مفعوله و
اجوف نصب على الحال واذا كان بمعنى علم فالضمير البارز مفعوله الاول واجوف مفعوله الثاني وعرف جواب لما والاجوف الذى
له جوف لا يتمالك اى لا يملك بعضه بعضا لحلمه فيصدر منه ما يوجب تغيير الاحوال عليه وعدم الاستمرار على الطاعة ويكون
محتاجا الى الطعام والشراب والنكاح فان منع فلا يصبر او يريد سوف يكون فانيا لاختلاف احواله فاذا غلب نوع افسد
الباقي لغلبته كما هو حال اولاد آدم فقال يا خير البرية فقال ذلك ابرهيم البرية فعيلة متروكة الهمز في الاستعمال من برا اذا
خلق ذلك اشارة الى خير البرية ولا يخفى انه عليه الصلوة والسلام افضل من في السموات والارضين بدلايل كثيرة لكنه تواضع اما
لتعظيم الابوة واما لان هذه الصفة يعني الافضلية مختصة به فيجوز له ان يعطيها احدا من الانبياء صلوات الله عليهم سيما ابرهيم
عليه السلام كما ان الصلوة المخصوصة به كان له ان يصلي على واحد من الذين كانوا يعطون الزكوة حالة الاداء كما قال اللهم صل على
آل ابي اوفى بخلاف غيره عليه السلام فانه لا يجوز ان يصلي على المعطي عقيب الاداء بل يقول اختتن ابرهيم النبي وهو ابن ثمانين
سنة بالقدوم اختتن وختن اذا ازال الجليدة التي فوق الختن وهو الحشفة القدوم مقيل لابرهيم عليه السلام وقيل هي قرية بالشام
ذكره في الغريبين والباء في بالقدوم بمعنى في يعني اختتن صلوات الله عليه في ذلك الموضع وقيل اراد بالقدوم ما ينحت به فان
صح هذا فالباء فيه بالآلة والختان واجب عند الشافعي سنة عند ابي حنيفة رحمة الله عليهما وكشف العورة عند الخاتن دل
على وجوبه لان كشفها محرم والختان لا بد له من الكشف وترك الواجب للسنة غير جايز فاذا كان كذلك فلا يكون الا واجبا
ثلث كذبات ثنتين منهن في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا الحديث يعني ثنتان من الكذبات الثلث مشتملتان
على تنزيه الله سبحانه عما كان قومه مكبين عليه من الاشراك في الربوبية والدعوى الباطلة احدهما قوله سبحانه حكاية عن قوله اني
سقيم وما قبله يدل على انه نزه ذاته عما يقوله الكفرة من عبادة الاصنام وهو قوله تعالى حكاية عنه اذ قال لابيه وقومه ماذا تعبدون
أئفكا آلهة دون الله تريدون فما ظنكم برب العالمين فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم فسبب نظره علم النجوم وقوله اني سقيم انهم
طلبوا منه عليه السلام ان يخرج معهم الى عيد لهم من الاعياد فاراد ان يتخلف عن الامر الذى هم به فنظر نظرة في علم النجوم فقال اني سقيم
اى خارج مزاجي عن حد الاعتدال وقل من يخلو منه والثانية قوله سبحانه حكاية عن قوله بل فعله كبيرهم هذا وما قبله ايضا يدل على تنزيه
ذاته تعالى عما يقوله قومه الضلال وهو قوله تعالى حكاية عنه عليه السلام قال بل ربكم رب السموات والارض الذى فطرهن الى قوله بل فعله
كبيرهم والثالثة قوله سارة اختي وهي كانت زوجته يعني حين ساله الملك القاصد سارة عن حالها قال اختي خلاصا لها عن شره
فالحاصل ان هذه الكذبات الثلث كان ابرهيم صلوات الله عليه مجاملا يناضل بها عن دينه وكل واحدة منهن يتقبل تاويلا ممرا
لساحة عصمته عن غبار الكذب اما تاويل الاولى التي قوله اني سقيم ان كل واحد من الناس وان كان معافا لا بد له من تغير
المزاج والموت فقوله اني سقيم اى ساسقم او انه اذا خلق للموت فهو سقيم دايما او انه اذا نظر في النجوم استدل بها على سقم في

بدنه

بدنه وكان علم النجوم حقا ومن النبوة ثم نسخ وتاويل الثانية التي هي قوله بل فعله كبيرهم انه عليه السلام قاله الزاما للحجة عليهم على
معنى انه يجب ان يفعله كبيرهم لو كان معبودا لئلا يعبد معه غيره او على تقدير الشرط كانه قال ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم
وتاويل الثالثة التي هي قوله سارة اختي انه اراد عليه السلام هي اختي في الدين فان قيل لم عدل الخليل صلوات الله عليه عن الزوجية
الى النسبة قيل لان دين الملك القاصد انه لا يحل له التزوج ولا التمتع بقرابات الانبياء عليهم السلام فلهذا عدل الى النسبة واختلف
الائمة في جواز الصغاير على الانبياء صلوات الله عليهم فطايفة يجوزون ذلك سهوا من غير تاويل وهم اهل السنة وطايفة يجوزون
ذلك عمدا وسهوا بتاويل وهم اكثر المعتزلة هذا على راى الاصوليين اما المفسرون فقد اتفقوا في التاويل فلما دخلت عليه اى
على الجبار ذهب اى طفق ضغط حتى ركض برجله اى فضغط والركض بالرجل الضرب بها الحجبة جمع حاجب فاخدمها
هاجر يعني اذ اعرف الملك عنها الكرامة والقربة عند الله سبحانه خلى عن سبيلها طاهرة عن دنس جواره واخدمها هاجر اى جعلها
خادمة لها وهاجر اسم ام اسمعيل عليهما السلام فاومى بيده مهيم اومى اشار مهيم ما الخبر ورد الله كيد الكافر في نحره اى رد
الله كيده في صدره وانما خصصت الكيد في النحر على عادة العرب ومعنى رد الكيد انه ما تم على الجبار من الضغط والغلبة مع كونه
قامرا غالبا تلك امكم يا بني ماء السماء تلك اشارة الى هاجر والكاف والميم خطاب الى العرب قيل والمراد ببني ماء السماء بنو ابرهيم
عليه السلام ونسبتهم الى ماء السماء لطهارة موالدهم وبقا نطفهم قال الخطابي يريد بماء السماء العرب لانهم يعيشون بماء السماء ويتبعون
مواقع القطر في بواديهم وقيل انه اراد ماء زمزم انبطها الله تعالى لهاجر فعاشوا بها فصاروا كانهم اولادها فاكرم الناس يوسف
نبي الله بن نبي الله بن نبي الله بن خليل الله الفاء في فاكرم جواب شرط مقدر يعني اذا لم تسالوا عن هذا فاكرم الناس يوسف نبي
الله فنبي الله الاول صفة ليوسف والثاني يريد به يعقوب والثالث يريد به اسحق يعني يوسف نبي الله بن يعقوب بن اسحق بن
ابرهيم صلوات الله عليهم اجمعين كان اكرم الناس في زمانه نحن احق من ابرهيم قال الخطابي نفى النبي صلى الله عليه وسلم الشك
عن نفسه وعن ابرهيم صلوات الله عليهما فقال على سبيل التواضع نحن احق بالشك من ابرهيم اى نحن لا نشك البتة فكيف
يشك ابرهيم وهو ارفع درجة منا وهذا ثنا على ابرهيم عليه السلام وبيان انه ما سال عن ذلك من قبيل زيادة العلم بالمشاهدة
فان المشاهدة تفيد من المعرفة والطمانينة ما لا تفيده الاستدلال قيل لما نزلت هذه الآية قيل شك ابرهيم ولم يشك نبينا
فقال عليه السلام نحن احق بالشك منه قال تواضعا وتقديما لابرهيم عليه السلام اى انا دونه ولم اشك فكيف يشك ابرهيم
ويرحم الله لوطا لقد كان ياوى الى ركن شديد يعني ان لوطا عليه السلام حين ما قصد قومه اضيافه بسوء ظانين انهم غلمان وكان
يناظرهم من وراء الباب مغلقا ما تكلم بهذا الا ساهيا ناظرا الى ضعف البشرية عاجزا عن مقاومتهم وهو قوله تعالى حكاية عنه عليه
السلام لو ان لي بكم قوة او آوى الى ركن شديد يعني لو ان لي بدفعكم قوة البدن او انضم الى عشيرة منيعة لدفعتكم وما صدر منه عليه
السلام هذا القول الا حين ما صعب عليه الامر وضاق الصدر فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالمغفرة لعظم ما جرى على لسانه غير
راض به قلبه ناسيا بان كل مخلوق بادمه من قومه اذ لا ركن اعظم واشد منه ويحتمل ان يقال هذا من قبيل ما قيل من حسنات الابرار
سيات المقربين فلهذا عده النبي صلى الله عليه وسلم بادره ودعا له بالمغفرة ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت
الداعي يعني لاجبت داعي الملك حين قال ائتوني به ولم اقل لرسول الملك ارجع الى ربك فاساله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن

وترکت التفتيش عن شانهن وانما قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا وقيل اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لاجبت الداعي الى
مقام الداعي التفويض وسواه كل ما يأتي اليه يتلقاه بالقبول ويترك الوسائط ولا يلتمس الفرج قبل مجيئه يعني لو كنت مكانه لتلقيت
دعوة الداعي مستعينا بالله سبحانه ومفوضا اليه امري كان رجلا حييا ستيرا لا يرى من جلده شيء استحياء الحديث الحيي
المستحي الستير المستتر يعني كان من شانه ان يستر جميع بدنه في الاغتسال بحيث لا يرى من بشرته شيء استحياء فاذاه من اذاه
يعني اذا كان له هذه العادة فكان بنو اسرائيل يؤذونه بان ينسبوا اليه العيوب كالبرص والادرة وغير ذلك وفي قوله من
اذاه مبالغة في المعنى اي اذاه كثير من بني اسرائيل اما برص او ادرة البرص بياض يظهر في البشرة مخالف لون البشرة قيل انه من
البرص والادرة نفخ في الخصية فجمح موسى في اثره يقول يا حجر ثوبي يا حجر جمح اسرع الضمير في اثره يعود الى الحجر ثوبي نصب بفعل مقدر
اي اعط ثوبي حتى انتهى الى ملا من بني اسرائيل انتهى اي وصل الملا الجماعة الاشراف الذين ليس على شرفهم مزيد واشتقاقه
من ملات اي يملون القلوب جلالة ومهابة ذكره في لباب التفسير والله ما بموسى من باس الباس ههنا بمعنى العيب
ان بالحجر لندبا من اثر ضربه ثلثا او اربعا او خمسا الندب بفتح الدال اثر الجرح اذا لم يرتفع من الجلد ذكره في الغريبين واو للترديد
الشك ههنا من الراوي فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحتثي في ثوبه خر اذا سقط الضمير في عليه يعود الى ايوب عليه
السلم جعل ايوب اي طفق حتى يحتثي اذا جمع شيئا في ذيله وضم طرف الذيل الى نفسه اغنيتك اي جعلتك ذا غنى يعني حين
ما يغتسل ايوب صلوات الله عليه كان يسقط عليه جراد من ذهب فطفق يجمع ذلك الجراد في ذيله فقال له ربه تعالى الم اجعلك
غنيا بانواع النعم الكثيرة قال بلى ولكن ما لي استغناء عن بركتك وانعامك السابغ علي استب رجل من المسلمين ورجل
من اليهود استب افتعل من سب اذا اجرى الشتم بين اثنين فصاعدا وفاعل وافتعل متعدد اي اكثر من واحد نقول اشترك
زيد وعمرو لا تخيروني على موسى الى قوله فاصعق معهم التخيير التفضيل صعق بكسر العين يصعق بفتحها صعقة اذا غشي عليه
يعني لا تفضلوني على موسى فان الناس يصيرون مغشيا عليهم يوم القيامة واكون ايضا في الغشية معهم لكني اول احد افيق فاذا
موسى عليه السلم باطش بجانب العرش اي متعلق به بقوة فلا ادري انه عليه السلم حين شاهد الاصعاق استوثق من امساك العرش
لينجو من الاصعاق او كان فيمن صار مغشيا عليه معنا فافاق قبلي او كان من الذين استثناهم الله في قوله تعالى ويوم ينفخ في الصور
فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله او كان عوفي وحفظ من الصعق العام يوم القيامة بدلا من الصعق الذي اصابه
في الطور قال الله تعالى وخر موسى صعقا لا تخيروا بين الانبياء وفي رواية لا تفضلوا بين انبياء الله وقال في شرح السنة ليس
معنى النهي عن التخيير ان يعتقد التسوية بينهم في درجاتهم بل معناه ترك التخيير على وجه الازراء ببعضهم فانه يكون سببا لفساد
الاعتقاد في بعضهم وذلك كفر الازراء العيب وتلخيص المعنى ان تفضيل الانبياء صلوات الله عليهم بعضهم على بعض لا شك فيه
لقوله سبحانه تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقوله تعالى على سبيل العموم ورفع بعضكم فوق بعض درجات وفي حديث المعراج
انه راى بعض الانبياء في السماء الثانية وبعضهم في الرابعة وبعضهم في السادسة والمراد رفعة الدرجات وحيث قال لا تفضلوني
على يونس فهو هضم لنفسه وتواضع لها وقوله لا تفضلوا بعض الانبياء على بعض حيث راى ان في ذلك مجادلة بين اصحابه
وثوران فتنة فمنعهم عن ذلك لاجل الفساد وايضا انما منعهم من التخيير لان المخير لا بد ان يكون عالما بدرجات التخيير واما كيفية

بن متى

التفضيل

التفضيل فبان يفهم معنى النبوة ومعناها والله اعلم الكمال في نفسه وتكميل الناقصين واصول الكمال اربعة العلم والعفة
والشجاعة ببذل النفس والمال فان النبي اقسم من الشجاعة والعدالة في هذه الاخلاق فان الوسط محتوش بطرفين مما رذيلان
وهذه الاربع تتشعب كل واحدة منها الى شعب كثيرة كانشعاب العلم الى سائر العلوم النقلية والعقلية وكذا الاخلاق الباقية
واما التكميل فحمل الناس لطفا وعنفا وحثهم على تحصيل الكمالات المذكورة وكل نبي كان في الكمال والتكميل انهى من غيره كان
افضل منه ولما كان نبينا صلوات الله عليه في جميع انواع المعنيين اعني الكمال والتكميل الى حد لم تبلغه غيره من الانبياء كان افضل
الانبياء وسيد الرسل صلوات الله عليهم فان نوحا عليه السلم لن يؤمن به من قومه الا نفر قليل يسعهم سفينة قيل كانوا ثمانين و
لما هبط من السفينة هلكوا جميعا ولم يبق الا هو واولاده وتناسلوا ولهذا سمي آدم الثاني واما موسى عليه السلم فلم يتجاوز دعوته
بني اسرائيل الى غيرهم واما عيسى عليه السلم فالمحققون من قومه كانوا نفرا قليلا والباقون في ضلالة التثليث والولادة تعالى
الله عن ذلك واما محمد صلى الله عليه وسلم فلما جاء كان العالم كله مشحونا بكفر عبدة الاصنام والكواكب وتشبيه اليهود وتثليث
النصارى وهو صلوات الله عليه دعا جميع الخلائق الى الواحد الحق بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي احسن
وآمن به خلق كثير والباقون الذين لم يؤمنوا به اما عنادا وحسدا كاليهود والنصارى واما جهلا لم ينفع دعوته صلوات
الله عليه فنزلت فرضية الجهاد واستعمال السيف ومع ذلك كان يؤلف قلوبهم باللطف وبذل الاموال حتى ملا العالم
شرقا وغربا من القول والعمل الحق فمن انصف ونظر الى المعنيين فيه وفي غيره من الانبياء صلوات الله عليهم ان المعنيين
فيهم بالنسبة اليهما فيه علم انهم في الفضيلة بالنسبة اليه كالقطرة بالنسبة الى البحر المحيط الاعظم ان الغلام الذي قتله الخضر
طبع كافرا ولو عاش لارهق طغيانا وكفرا طبع اي خلق ارهقه غشيه ارهقه طغيانا اغشاه يعني لو عاش الغلام المقتول لظهر
منه الكفر والطغيان طبعا لانه كان مجبولا على الكفر اعتراض موسى على الخضر عليهما السلم بعد القتل بقوله اقتلت نفسا زكية
اي طاهرة معصومة على ظاهر الامر بغير نفس اي بغير ان قتل نفسا فاقتص فسائغ من حيث الظاهر بل واجب على الانبياء
ان لا يتجاوزوا عن ظاهر الشرع ولا يصبروا على الاشياء المنكرة وكان ظاهر الحال يحكم بعصمته فلهذا قال سبحانه حكاية عن
الخضر مخاطبا لموسى عليهما السلم وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا اي علما تمهيدا لعذره في ترك الصبر لان فعله قد عدل عن الظا
لكن من حيث الحقيقة كان الخضر عليه السلم غير مليم بقتله لانه قد كوشف له من عند الله سبحانه انه مستحق للقتل وقد ظهر له بنور
القلب قال تعالى وعلمناه من لدنا علما اي علم الباطن ان قيل ما الحكمة ان الخضر عليه السلم اطلع على هذا الغيب ولم يطلع عليه
موسى عليه السلم مع انه مرسل باتفاق وفي نبوة الخضر خلاف قيل لان علم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فخ
لو اطلع المفضول على شيء من المغيبات دون الافضل جاز لانه لم يطلع عليه الا باطلاع الله اياه والافضل لا يلزم ان يكون
له الاطلاع على سائر المغيبات لانه رزق يسوقه الله الى من يشاء من عباده وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم فعلى فروة بيضا قال الخطابي الفروة جلدة وجه الارض وصارت خضرا بعد ان كانت جردا ويقال بل اراد الهشيم
من نبات الارض اخضر بعد يبسه وبياضه قيل اسم الخضر بليا قيل كان من بني اسرائيل وقيل كان من ابنا الملوك الذين تزهدوا
في الدنيا فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها الحديث اللطم الضرب على الوجه بباطن الكف والفقو الشق ففقات عينه

اى شغفتها اى اعمتها قيل الملائكة يتصورون بصور الانسان وتلك الصور بالنسبة اليهم كالملابس بالنسبة الى الانسان و
اللطمة اثرت فى العين الصورية لا فى العين الملكية فانها غير متاثرة باللطمة وغيرها وانما لطمها موسى صلوات الله عليه من حيث
ان الانبياء صلوات الله عليهم كانوا مخيرين من عند الله سبحانه آخر الامر باحد الشيئين اما الحيوة واما الوفاة فاقدم الموت على قبض
روحه صلوات الله عليهما قبل التخيير فلهذا سبقت منه هذه اللطمة وقيل كره الموت كراهة شديدة بحيث لو امكنه لطمه وفقؤ
عينه لفعل لكن اجراه على الظاهر وهو فى صورته الملكية لا يمكن وعلى صورته المتشكل هو بها لا يجيزه النبى المعصوم ان قيل ما الحكمة
فى ان موسى عليه السلم اعمى عين ملك الموت ولم يعد ذنبا مع انه مرسل من عنده تعالى والله سبحانه ما عاتب عليه بل قال ارجع الى
عبدى الحديث تمهيدا لعذره واذا قتل قبطيا كان نادما على ذلك وتاب وقال رب انى ظلمت نفسى قيل لانه قتل القبطى قبل ان
شرف بتشريف الرسالة والمكالمة واما اعماء عين ملك الموت بعد ان شرف بخلعة الرسالة والكرامة فلهذا ما عوقب بل اعذر
ولان عينه الصورية حكمها حكم لباسه كما ذكر قبل فما صار مليما بفقأها   ليلة اسرى بى عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى فى
قبره ليلة منصوبة على الظرف والعامل فيه مررت واسرى فعل ما لم يسم فاعله والباء فى بى للتعدية وسرى واسرى بمعنى واحد والجملة
يعنى اسرى بى فى محل الجر باضافة ليلة اليها والكثيب مجتمع من الرمل من كثب اذا جمع والواو فى وهو قائم للحال ويصلى نصب
فى موضع الحال من الضمير فى قائم يعنى مررت على موسى عليهما السلم فى ليلة اسرى بى يعنى فى ليلة المعراج عند الكثيب الاحمر قائما مصليا
فى قبره وصلوة الانبياء عليهم الصلوة والسلم فى قبورهم عبارة عن زيادة درجاته بعد الموت فان الصلوة والسجدة فيهما خاصة قرب
من الله سبحانه كما قال الله تعالى واسجد واقترب وقال النبى صلى الله عليه وسلم وقرة عينى فى الصلوة ولا شك ان درجات القرب
من الله سبحانه غير متناهية فهو المراد من الصلوة   عرض على الانبياء فاذا موسى ضرب من الرجال الحديث اى عرض على
ارواح الانبياء صلوات الله عليهم متشكلين بتلك الصور التى كانوا عليها فى الدنيا مع الاجساد فانها ارواح الانبيا كارواح
الملائكة فكما انهم ان يتشكلوا بصورة الانسان فكذا ارواح الانبياء الضرب الرجل الخفيف من اللحم ذكره فى منتخب الصحاح و
قيل اللبن القليل فى الاسراع ذكره الحافظ ابو موسى فى المغيث اذا فى فاذا موسى للمفاجاة ازد شنوءة قبيلة يعنى كان موسى عليه
السلم يشابه واحدا من رجال هذه القبيلة فاذا اقرب اذا للمفاجاة واقرب مبتدا ومن موصول وشبها مفعول رايت والبا
صفة لقوله شبها والجملة صلة من والموصول والصلة فى موضع الجر باضافة الاقرب اليه وعروة خبره واذا يعنى رايت عيسى عليه السلم
فكان اقرب اليه فى الشبه عروة بن مسعود الثقفى   رجلا ادم طوالا جعدا الحديث آدم نعت من الادمة وهى السمرة والطوال
بضم الطاء الطويل لكنه وضع للمبالغة فى الطول نحو كبار جعد المربوع لا طويل ولا قصير والربعة مثله الى الحمرة والبياض يعنى كان
لونه بين اللونين سبط الراس اى مسترسل شعر راسه يقال سبط فهو سبط والدجال فى آيات اراهن الله اياه الآيات جمع آية
وهى العلامة واراهن صفة آيات يعنى اراه الدجال ايضا مع آيات اخر ما حكاها فاذا كان خروجه موعودا فلا تكن فى مرية
فى شك من لقائه واللقاء الروية ولا تكن خطاب لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيامة   واتيت باناءين احدهما لبن وفى الآخر
فيه خمر الحديث كان قياس العربية فى قوله عليه السلم احدهما لبن فيه لبن كما قال فيه خمر لكنه عدل عن القياس لانه عليه السلم اراد
تكثير اللبن فلما كثر صار الاناء ابلغ لبنا فجعله لبنا كله تكثيرا للماخذ ولما كان الخمر منهيا عنه قلله اى انا فيه خمر قليل والظا
كانه

انه اراد

انه اراد باللبن الحليب لا الرائب اذ ذاك غذاء العرب غالبا وانما عرض عليه كلاهما ليظهر للملائكة تفضيله واختياره ما هو
الصواب والماتى بهما كان اختيار اعاليهما فى الحال لا ماخوذا من الدنيا اذ لم يكن الماتى بهما فى عالم الكون والفساد بل فى عالم
الملكوت   اما انك لو اخذت الخمر غوت امتك اما كلمة تنبيه اى لو اخترت الخمر بدل اللبن لضلت امتك   كانى
انظر الى موسى فذكر من شعره ولونه شيئا واضعا اصبعيه فى اذنيه الحديث واضعا نصب على الحال واصبعيه مفعوله الجوار
الصياح يقال فلان جار الى الله عز وجل اى تضرع والتلبية مصدر لبى تلبية فاجرى مجرى وصى توصية يعنى ان النبى صلى الله عليه
الوادى الازرق الذى بين مكة والمدينة حين ما كشف له من عالم الغيب حالات موسى ويونس عليهما السلم فى الاحرام والتلبية
وما جرى عليهما فى الحج وغير ذلك من حلية موسى ولباس يونس ووصف ناقته وذكر ان خطام ناقته خلبة اى زمام ناقته ليف
نخل اخبر عن ذلك كله صارا وملبيا نصب على الحال عن يونس هرشى ثنية فى طريق مكة ولفت ايضا موضع فى طريق مكة هذا دليل على
ان لارباب القلوب ان يخبروا عما كشف لهم من المغيبات   خفف على داود القرآن الحديث القرآن ههنا بمعنى القراءة قال
فى الغريبين القرآن سمى به لانه جمع فيه القصص والامر والنهى والوعد والوعيد وكل شى جمعته فقد قرأته الدواب ذوات السرج
يعنى خفف على داود عليه السلم قراءة الزبور بحيث لو امر بسرج دابته مبتدئا فى قراءته لفرغ عن قراءته قبل ان تسرج وهذا من جملة
معجزاته عليه السلم وكثيرا ما نقل مثلها من اولياء امة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من طى الارض وغير ذلك كقطع مسافة بعيدة طرفة
عين وينبغى ان نعتقد ان كرامات الاولياء حق وهى من تتمة معجزات الانبياء صلوات الله عليهم   فتحاكمتا الى داود فقضى
به للكبرى الحديث التحاكم الترافع وهو ان يرفع كل واحد من الخصمين شرح حاله الى الحاكم فقضى اى حكم به اى بالابن الكبرى تانيث
الاكبر وكذا الصغرى تانيث الاصغر فخرجتا على سليمان اى خرجتا من عند داود ودخلتا على سليمان عليه السلم بذلك فالهمه الله
سبحانه ما كان محركا للرحمة الامومية والمحبة البعضية وهو قوله ائتونى بالسكين اشقه بينكما فقالت امه التى هى الصغرى فخافت على
ذهاب روحه لا تفعل الشق بابنى فانه ابنه فحكم به للصغرى لوجود هذه القرينة المعينة لها وهى الرقة والشفقة واعلم ان قضاءهما
حق وصدق لكونهما مجتهدين وكل مجتهد مصيب ومستند قضائهما فى هذه القضية نفس القرينة لكن القرينة التى حكم بها سليمان
عليه السلم كانت اقوى من حيث الظاهر فقد غلب على ظنه بذلك انه ابن الصغرى فحكم لها بالابن قال بعض الشارحين ويحتمل
ان قرائن الاحوال كانت فى شرعهم بمثابة البينة فلهذا حكموا بها   لاطوفن الليلة على تسعين امراة وفى رواية بمائة امراة كلهن
تاتى بفارس يجاهد الحديث اللام فى لاطوفن جواب قسم مقدر تقديره والله لاطوفن والطواف ههنا كناية عن المجامعة كلهن
مبتدا وتاتى خبره ويجاهد صفة لفارس الشق نصف الشى وناحية الجبل والاخ والمراد به ههنا المعنى الاول شق رجل اى نصف
رجل يعنى قال سليمان عليه السلم والله لاجامعن الليلة تسعين امراة وروى مائة امراة كل واحدة منهن تلد فارسا يجاهد فى سبيل
الله وما ذكر عقيبه ان شاء الله فجامع النسوة التسعين او المائة كلهن فما حملت منهن الا واحدة فجاءت بولد نصفه اشل فقال
رسول الله صلى الله عليه وايم الذى نفس محمد بيده اى والذى نفس محمد فى قبضة قدرته لو قال ان شاء الله لحصل مقصوده وحملت
كل واحدة منهن واتت كما ذكر كل واحدة منهن بفارس يجاهد فى سبيل الله   لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا اجمعون فاجمعون
تاكيد للضمير فى جاهدوا وفرسانا نصب على الحال من الضمير فى جاهدوا وفيه دليل على ان من فاته عمل الشى العلانى عنا فينبغى ان يذكر

عقيبه ان شاء الله تبركا وتيمنا وتمهيدا لذلك العمل   كان زكريا نجارا زكريا غير منصرف للعلمية والعجمة وفيه اشارة الى الحرف
مطلوبة   انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والآخرة الحديث قال في منتخب الصحاح بنو العلات اولاد الرجل من نسوة شتى
والاعيان بنو اب وام والاخياف اخوة آباؤهم شتى اي متفرقة اولى بفتح الهمزة افعل التفضيل من ولي اذا قرب والاولى اي
الدنيا يعني انا اقرب الناس بعيسى عليه السلام في الدنيا والآخرة وليس بيننا نبي يعني ليس بيني وبينه نبي بل جئت بعده كما قال و
مبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد ثم بين ان دين الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين واحد وان كانت شرائعهم مختلفة كما
ان اولاد العلات ابوهم واحد وان كانت امهاتهم شتى لان الانبياء عن آخرهم يدعون الخلق الى الله تعالى   كل بني آدم يطعن
الشيطان في جنبيه باصبعيه الحديث ذهب اي طفق الطعن الضرب وهو هاهنا بمعنى المس قيل الحجاب هاهنا عبارة عن المشيمة
وهي ما فيه الولد يعني يمس الشيطان باصبعيه السبابة والوسطى جنبي جميع بني آدم حين يولد الا عيسى عليه السلام فانه ما وصل اليه
من مسه لانه ما طعن الا في المشيمة بحيث ما كان متاثرا من طعنه وانما لم يتاثر من مسه لان الله سبحانه اعاذ مريم واولادها من
الشيطان تقبلا لنذر حنة امها واعاذتها مريم وذريتها لقوله تعالى حكاية عنها واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان
الرجيم فهذا الخ اما ان يكون من الفضائل او الخصائص فان كان من الفضائل فنبينا صلوات الله وسلامه عليه اولى بذلك لانه
افضل من في السموات والارضين وان كان من الخصائص فيجوز ان يختص عيسى عليه السلام بذلك فان الخاصية لا تقبل الاشتراك
كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم الحديث يعني كثر اهل الكمال في الرجال وهم الانبياء والاولياء صلوات الله عليهم فانهم
الكاملون فالمكملون يعني الكاملون في انفسهم والمكملون لغيرهم على حسب مراتبهم في علمهم ومعرفتهم بالله سبحانه واما النساء
فما كمل منهن الا مريم بنت عمران وآسية زوجة فرعون رضي الله عنهما في زمانهما لانه وردت احاديث اخر في كمال خديجة وفاطمة
وعائشة رضي الله عنهن وسنذكر فضلهن في باب مناقب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مستقصى مشروحا ان شاء الله وجل
وقوله فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام سياتي البحث في ذلك ايضا في باب مناقب ازواج النبي عليه السلام
ان شاء الله تعالى   كان في عما تحته هوا وما فوقه هوا وخلق عرشه على الماء قال في الغريبين قال ابو عبيد العما السحاب في كلام
العرب لا يدرى كيف كان ذلك العما وحكي عن ابي الهيثم انه قال هو في عمى مقصور قال وهو امر لا يدركه عقول بني آدم ولا يبلغ
كنهه الوصف ولا يدركه الفطن ما في تحته وما فوقه للنفي اي ما فوقه وما تحته هواء اي شيء والواو في وخلق للحال وقد مقدرة يعني
كان الله سبحانه في الازل في عما اي في صفة لا ندري كيفيتها بل نؤمن بذلك كما اراد بها ونكل علمها اليه سبحانه كما نعرف ذاته تعالى
ونؤمن به بلا كيف فالحاصل ان هذا وامثاله وجب على السامع ان يؤمن بظاهره ويصدقه ويعرض عن التفتيش في حقيقة ذلك
حتى لا يقع في التشبيه والتعطيل   ما تسمون هذه قالوا السحاب ما للاستفهام بمعنى التقرير وهذه اشارة الى السحابة وما مفعول
مقدم وهذه مفعوله الثاني تقديره اي شيء تسمون هذه والسحاب خبر مبتدا محذوف تقديره هي السحاب وكذلك المزن والعنان
ان روي بالرفع وان روي بالنصب فهو مفعول لفعل مقدر تقديره نسميها السحاب المزن السحاب الابيض واحده مزنة والعنان
السحاب وانما سمي عنانا لانه عن في السماء اي ظهر   ان بعد ما بينهما اما واحدة واما اثنتان او ثلث وسبعون سنة الضمير في
بينهما يعود الى السماء والارض يعني بعد ما بين السماء والارض اما واحدة وسبعون سنة او اثنتان وسبعون سنة او ثلث وسبعون

سنة وكذا السماء التي فوق السماء الدنيا الى السماء السابعة   ثم فوق السماء السابعة بحر بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء الضمير في
اعلاه واسفله يعود الى البحر   ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهن وركبهن مثل ما بين السماء الى السماء الخ الاوعال جمع
وعل بكسر العين وهو المعز الوحشي والاظلاف جمع ظلف وهو للبقر والشاة والظبي بمثابة الحافر للدابة والورك ما فوق الفخذ وفيه
اشارة الى البحر يعني فوق ذلك البحر ثمانية املاك وهم الذين يحملون العرش الضمير في اسفله واعلاه يعود الى العرش   ثم الله فوق
ذلك ذلك اشارة الى العرش يعني الله سبحانه فوق العرش علوا بالشان لا بالمكان تعالى عما يقول الجاهلون   جهدت الانفس
وجاع العيال ونهكت الاموال الحديث الجهد المشقة وبالضم الطاقة الانفس جمع نفس والنفس الروح والدم والجسد والمراد بها
هاهنا الجسد جاع فعل ماض من الجوع وهو ضد الشبع العيال جمع عائل من عال اذا افتقر وعيال الرجل من يمونه من الزوجة والاولاد
والعبيد والاماء نهكت اذا انتقصت يقال نهكته الحمى اذا انتقصته من قوته الانعام جمع نعم وهو الابل والبقر والغنم والاستسقاء
طلب السقي والاستشفاع طلب الشفاعة سبحان الله نصب على المصدر ولا تتغير نصبته لانه من مصادر لا تتصرف وسبحان الله
كلمة تقال عند التعجب الشان الامر والحال ويحك   يعني اتى اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتكيا
عن قلة المطر والجدب فقال يا رسول الله اخذت النفوس في الضنك والشدة والعيال في الجوع والعسرة وهلكت المواشي والفروع
ونقصت الثمار والزروع فاطلب من الله سبحانه ان يسقينا بلطفه بغيث مدرار مغيث ونحن نطلب الشفاعة بوجودك على
الله سبحانه ونطلب الشفاعة ايضا بالله سبحانه عليك يعني نجعله شفيعا عليك ليحصل مقصودنا بان تستسقي لنا من الله سبحانه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله متعجبا عن قولهم انا نستشفع بالله عليك فما زال اي فما دام يسبح اي كرر التسبيح حتى
عرف ذلك اي التغير في وجوه اصحابه عليه السلام اي سالهم تكرير التسبيح منه صلى الله عليه وسلم وتوهموا انه غضب من هذا السؤال
في فوا من غضبه وتغيرت وجوههم خوفا من الله تعالى فلما اثر فيهم الحزن رق لهم وقطع التسبيح وبين عظمة الرب حتى ان بره
ان يجعل احد من الخلق وسيلة اليه فانه اعظم من ذلك ثم قال ويحك شان الله اعلى واجل ان يستشفع على احد ثم قال اتدري اي
اتعلم وتعرف ما الله اي ما عظمة الله سبحانه وطفق يقول عظمة الله سبحانه وتعالى وقال ان عرشه على سمواته كهكذا وقال باصابعه اي
اشار باصابعه قال الخطابي هذا الكلام اذا اجري على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله وصفاته منفية فعقل ان
المراد منه ليس تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله وجلاله سبحانه وانما قصد
به افهام السائل من حيث يدركه فهمه اذا كان اعرابيا جلفا لا علم له بمعاني ما دق من الكلام وبما لطف منه عن دركه الافهام و
قوله انه ليئط به معناه انه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى يئط به اذا كان معلوما ان اطيط الرحل بالراكب انما يكون لقوة ما فوقه ولعجزه
عن احتمال ثقله فبهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم ان الموصوف بعلو الشان وجلالة القدر
وفخامة الذكر لا يجعل شفيعا الى ما هو دونه في القدر واسفل منه في الدرجة تعالى الله عن ان يكون مشبها بشيء او مكيفا بصورة خلق
او مدركا بحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير   اذن لي ان احدث عن ملك الحديث يقال اذن له في الشيء يفعله اذنا
الحملة جمع حامل شحمة الاذن معلق القرط يعني ما لان من الاذن العاتق موضع الرداء من الكتف ذكره في منتخب الصحاح يعني
قال النبي صلى الله عليه صرت ماذونا من حضرته تعالى وتقدس ان اخبر امتي عن كيفية عظم جثة ملك من الملائكة الذين يحملون العرش

فقال ما بين شحمة اذنيه الى كتفيه مقدار سبعمائة سنة فقدرته تعالى الانتصار من خلق جثته واعظم من هذا فانه على كل شي قدير
فانتفض جبريل الحديث انتفض اذا تحرك اي تعد شديدا من عظمة ذلك السوال الدنو القرب والحجاب عبارة عن كمال
الله سبحانه وتعالى قديم ازلي ابدي وهو مخلوق موسوم بسمة الحدوث فالحجاب من طرف جبريل عليه السلم وقوله سبعين عبارة عن
جمع السبع الذي يستعمل للكثرة لا العدد الذي فوق الستين ودون الثمانين وقول جبريل عليه السلم لو دنوت من بعضها لاحترقت
يعني لو تجاوزت على فرض المحال عن مقامي المعلوم الذي امرت ان اعبد الله سبحانه وتعالى فيه في السما لاحترقت وسلكت والدليل
على هذا قوله تعالى حكاية عن قول الملائكة وما منا الا له مقام معلوم فلهذا اذا سئل ارتعد خوفا من الله سبحانه وفي الحديث دليل على
حقية روية الله سبحانه وتعالى في دار البقا فانه اذا كانت مستحيلة لما سال النبي صلى الله عليه وسلم عنها منذ يوم خلقه صافا
قدميه منذ ههنا حرف جر وهو بمعنى في وصافا نصب على الحال من الضمير المنصوب في خلقه وقدميه مفعوله لا اجعل من خلقته
بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت له كن فكان الضمير في خلقته وفيه يعود الى من وهو آدم عليه السلم واضاف الروح الى نفسه
تعالى اضافة الملك للتشريف والتخصيص كبيت الله وناقة الله يعني لا اجعل كرامة من خلقته بكلمة كن اي بمجرد الامر وهو الملك
يعني لا يستوي البشر والملك في الكرامة والقربة الى بل كرامة البشر اكثر ومنزلته اعلى واجل وهذا من جملة ما يستدل به اهل السنة
في تفضيل الانبيا على الملائكة قال محيي السنة في معالم التنزيل في تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم والاولى ان يقال عوام الملائكة
وخواص الملائكة قال الله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
المومن اكرم على الله من الملائكة الذين عنده من
فضائل سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
الفضائل جمع فضيلة وهي خلاف النقيصة بعثت من خير قرون بني آدم قرنا فقرنا حتى كنت من القرن الذي كنت فيه قال في
شرح السنة القرن كل طبقة مقترنين في وقت واحد قيل سمي قرنا لانه يقرن امة بامة وعالما بعالم وهو مصدر قرنت وجعل اسما
للوقت او لاهله وقيل القرن ثمانون سنة وقيل اربعون سنة وفي الحديث دليل على تفضيل النبي عليه السلم على غيره من الخلق
وعلى تفضيل امته على سائر الامم السالفة لاتباعهم اياه عليه السلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من
كنانة الحديث يعني ان الله سبحانه اختار كنانة من ولد اسماعيل اي من قبائل العرب واختار قريشا من كنانة واختار بني
هاشم من قريش واختارني يعني النبي صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وابو قريش النضر بن كنانة كنانة بكسر الكاف وقريش سموا
قريشا لانهم كانوا يتجرون ويسافرون للتجارة وهو تصغير قرش والقرش التكسب والجمع او لعظم امرهم وقوتهم فسموا بقريش لان
القريش قيل هو دابة عظيمة في البحر لا يقاومها شي قال الشاعر وقريش هي التي تسكن البحر بها سميت قريش قريشا سلطت بالعز
في لجة البحر على سائر البحور جيوشا تاكل الغث والسمين ولا تترك فيه لذي الجناحين ريشا هكذا في البلاد حي قريش ياكلون
البلاد اكلا كميشا ولهم آخر الزمان نبي يكثر القتل فيهم والخموشا قال ابن الحاجب في شرح المفصل قريش على نوعين قريش البطحا
وقريش الضواحي وقريش البطحا هم الذين نزلوا ببطحا مكة والبطحا تانيث ابطح وهو مسيل الما الذي فيه حجارة صغار وقريش
الضواحي من خرج عنها والنازلون البطحا خيرهم والنازلون وسطها خير الخير الضواحي جمع ضاحية وهي بمعنى الناحية يقال ضاحية
كل شي ناحيته البارزة يعني الذين نزلوا ببطحاء مكة خير من الذين نزلوا بضواحيها والذين نزلوا بوسط البطحاء خير من الذين

نزلوا بالبطحا وكان عادة سارت قيل السر في تفضيل قريش البطاح ورود جميع قبائل ايام الحاج اليهم فيخاطبونهم بلغات مختلفة
فعند احاطتهم بجميعها يختارون الافصح بين اللغات واذا كانوا افصح الباقين جا اختيارهم اذ فضيلة العرب بالفصاحة الا
ترى ان القرآن عليهم بشدة فصاحته قريش ان ينزلوا بوسط بطحا مكة يعني النبي صلى الله عليه وسلم من سادتهم بل سيدهم
انا سيد ولد آدم يوم القيامة واول من ينشق عنه القبر الحديث المشفع مفعول من شفع اذا قبل الشفاعة يعني انا
اول من يعاد فيه الروح يوم القيامة وانا اول من يشفع للعصاة من امتي وانا اول من تقبل شفاعته وفي الحديث دليل على انه افضل
من سائر الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين وفيه ايضا على ثبوت الشفاعة لغيره عليه السلم من الملائكة والانبياء
والمومنين انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيامة الحديث القرع الدق وتبعا نصب على التمييز اي تبعي اكثر من اتباع الانبياء
يعني امتي اكثر من امم جميع الانبياء صلوات الله عليهم وانا اول من يدخل الجنة اتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح الحديث
آتي نفس متكلم في المستقبل من اتى ياتي واستفتح ايضا للمتكلم من الاستفتاح وهو طلب الفتح الخازن واحد الخزنة وهو
ملك موكل بحفظ الجنة سمي خازنا لان الجنة خزانة الله سبحانه وتعالى اعدها للمومنين وهو حافظها من انت للاستفهام بمعنى
السوال بك امرت اي امرت بفتح بابك يعني امرت بان افتح لك باب الجنة اول ثم لغيرك من الانبياء والمرسلين نحن الآخرون
من اهل الدنيا والاولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق المقضي مفعول من قضى حاجته يقضي واصله مقضوي على وزن
مفعول قلبت الواو ياء وادغمت اليا في اليا فصار مقضيا والخلائق جمع خليقة وهي الخلق الضمير في لهم يعود الى الاولين يعني
نحن الآخرون زمنا والاولون فضيلة وقدرا وتقضى حوائجنا يعني حوائج امتي من الحساب والجواز على الصراط ودخول الجنة
قبل قضاء حوائج الخلائق انا اول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الانبيا الحديث الشفيع بمعنى الشافع اي انا شافع للعصاة
من امتي في دخول الجنة ما في ما صدقت للمصدر اي ولم يصدق نبي من الانبيا تصديقا مثل تصديق امتي اياي فالانبيا في الاتباع
والتصديق يتفاوتون فمنهم من صدقه كثير من الناس كموسى عليه السلم ومنهم من صدقه قليل كنوح ولوط ومنهم من صدقه اقل
القليل وهو واحد لكن ذكره رسول الله صلى الله عليه في الحديث مثلي ومثل الانبياء كمثل قصر احسن بنيانه الحديث القصر
واحد القصور وهو دار رفيعة عالية البنيان جمع بناء اللبنة واحدة اللبن وهي ما يبنى بها البيوت طاف طوفا وطوافا اذا دار
حول الشي النظار جمع ناظر ككتاب جمع كاتب سددت اي اصلحت الخلل يعني مثلي في تبليغ الرسالة الى الكافة ومثل سائر الانبيا
في تبليغ رسالاتهم الى اممهم كمثل قصر قوي اساسه وكامل بنيانه سوى مقدار لبنة منه فانه قد بقي من بنائه فقدر ذلك بحيث انه
من دخل فيه ونظر اليه فقد اعجبه حسنه الا مقدار تلك اللبنة المستعمرة فسددت تلك الفرجة واصلحتها وذلك كناية عن نبوتي
ورسالتي على الكافة التي هي الخاتمة لبنيان دار النبوة والدافعة لادا الرسالة ما من الانبياء من نبي الا قد اعطي من الآيات الحديث
من في نبي زائدة لانها تزاد بعد النفي اجماعا ومن في من الانبياء ومن في من الآيات للبيان لما مثله وهي ههنا بمعنى المعجزات واحد
آية وما في مثله موصول ومثله مبتدا ومن خبره والموصول مع صلته المفعول الثاني لاعطي يعني ما كان نبي من الانبياء الا ان الله
تعالى اعطاه شيا من المعجزات مثل ما امن عليه البشر وصدقوه اي ما يناسبه في ذلك الزمان ويقاوله اهله كقلب العصا ثعبانا في
زمن موسى واخراج اليد البيضا لان الغلبة في زمنه للسحر فاتاهم بما هو فوق السحر وفي زمن عيسى للطب فاتاهم بما هو اعلى من الطب كاحيا

الموتى باذن الله وفي زمن رسولنا البلاغة والفصاحة في القرآن وابطل الكل وانما في انما كان الذي للحصر يعني ما كان الذي أعطيت
الا وحيا وفي الحديث اشارة الى معنى دقيق وهو ان الوحي المنزل عليه وهو عبارة عن القرآن المعجز واعظم معجزاته الذي لا ينقرض بموته
بل يبقى الى يوم القيامة واذا استمر المعجز كثر اتباعه فيكثرون كل وقت فلا ينقطع الى منقرض العالم وغيره من الانبياء انقرضت معجزاتهم
بموتهم فلذلك قل تبعهم   أعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب الحديث خمسا اي خمس خصال الاولى نصرت بالرعب
والثانية وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا والثالثة واحلت لي الغنائم والرابعة واعطيت الشفاعة والخامسة وبعثت الى
الناس عامة الرعب بضم الراء الخوف مسيرة شهر مسافة شهر قال في شرح السنة نصرت بالرعب مسيرة شهر معناه ان العدو يخافني
وبيني وبينه مسيرة شهر وذلك من نصر الله عز وجل اياه   وجعلت لي الارض مسجدا اراد ان اهل الكتاب ما ابيحت لهم الصلوة
الا في بيعهم وكنائسهم والبيع جمع بيعة وهي موضع الصلوة للنصارى والكنائس جمع كنيسة وهي موضع الصلوة لليهود واباح الله
لهذه الامة الصلوة حيث كان تخفيفا عليهم وتيسيرا ثم خص منها المقبرة والحمام والمكان النجس فنهوا عن الصلوة فيها نهي كراهة
لا نهي تحريم   واحلت لي الغنائم اراد ان الامم المتقدمة منهم من لم يكن ابيح لهم جهاد الكفار فلم يكن لهم مغانم ومنهم من ابيح
لهم الجهاد ولكن لم يبح لهم الغنائم فكانت غنائمهم توضع فتاتي نار فتحرقها واباحها الله لهذه الامة الغنائم جمع غنيمة وهي ما يؤخذ
من اموال المشركين قهرا   واعطيت الشفاعة فهي الفضيلة العظمى التي لا يشاركه فيها احد يوم القيامة وبها سادة الخلق
كلهم حتى قال انا سيد ولد آدم وهو المقام المحمود الذي اعطاه الله عز وجل الالف واللام في قوله وكان النبي قبلي للجنس عند
النحويين وللعهد عند الاصوليين وهو لبيان الماهية المتعقلة في الذهن لا لتعيين الذات وتلك الماهية عبارة عن النبوة
وهي اخبار عن الله سبحانه وتعالى الى عباده فكل من وجد فيه هذا المعنى يسمى نبيا فعلى قول النحويين معناه كان الانبياء قبلي
وعلى قول الاصوليين قوله كان النبي يشمل جميع الانبياء على سبيل البدل وعلى المذهبين جميعا ما معناه كان جميع الانبياء صلوات
الله عليهم قبلي يبعثون الى اقوام مخصوصين يعني يبعث كل واحد منهم الى قومه خاصة وبعثت الى كافة الخلق   ويروى فضلت
على الانبياء بست اي بست خصال يعني في رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على جميع الانبياء بست خصال
وهي عبارة عن الخصال الخمس المتقدمة وذكرها كلها سوى الشفاعة وزاد على الخمس وختم بي النبيون   بعثت بجوامع الكلم الحديث
الجوامع جمع جامعة وهي التي تجمع والكلم جمع كلمة وهي ما يتكلم به في اللغة وفي الاصطلاح عبارة عن اسم واحد او فعل محض واحد
او حرف واحد قال في الغريبين يريد بجوامع الكلم القرآن جمع الله بلطفه في الالفاظ اليسيرة القليلة منه معاني كثيرة وقال في شرح
السنة معناه ايجاز الكلام في اسباغ من المعاني فالكلمة القليلة الحروف منها تتضمن كثيرا من المعاني وانواعا من الاحكام
الايجاز مصدر اوجز الكلام اذا قصره والاسباغ مصدر اسبغ عليه النعمة اذا اتمها   رايتني اتيت بمفاتيح خزائن الارض
رايتني من الرؤيا اجتمع فيه ضمير الفاعل والمفعول فيهما تقول ظننتني منطلقا فالمفعول الاول متيقن والثاني مظنون لان المفعول
الاول ذاتك ولا شك لك في ذاتك فاذا كان كذلك لم يجتمع ضمير الفاعل والمفعول في الحقيقة في رايتني يعني علمتني المفاتيح
جمع مفتاح ومفتح وهو ما يفتح به الابواب والخزائن جمع خزانة قال في الغريبين الخزانة عمل الخازن او الموضع او الوعاء الذي يخزن
فيه الشيء من خزن المال اذا غيبه قال في شرح السنة يحتمل ان يكون هذا اشارة الى ما فتح لامته وجنوده من خزائن كسرى

وهذا من خواص افعال القلوب لا يجوز في غيرها اجتماع ضمير الفاعل والمفعول صح

ويقصر

ويقصر ويحتمل ان يكون المراد منه معادن الارض التي فيها الذهب والفضة وانواع الفلز اي سيفتح البلدان التي فيها هذه
المعادن والخزائن فيكون لامته قال ابو هريرة ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها اي تستخرجونها الفلز
ما ينفيه الكير مما يذاب من جواهر الارض المعادن جمع معدن من عدنت البلد توطنته وسمي معدنا لان الناس يقيمون فيه
الصيف والشتا   ان الله سيبلغ ملكها ما زوي لي منها الحديث زوي ماض مجهول معناه جمع واذا تعدى بعن معناه
بعد قال في الغريبين زويت لي الارض اي جمعت وقال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم عجبت لما زوى الله عنك
من الدنيا اي لما نحى عنك قال الخطابي توهم بعض الناس ان حرف من هاهنا للتبعيض وليس ذلك على ما توهموه وانما
معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة لكن يأتي عليها ويستوفيها جزءا جزءا والمعنى ان الارض زويت
جملتها لي مرة واحدة فرأيتها ثم هي تفتح له جزءا فجزءا حتى يأتي عليها كلها الكنز المال المدفون قيل اراد بالاحمر والابيض كنوز
كسرى من الذهب والفضة افاءهما الله على امته وقيل اراد العرب والعجم جمعهم الله على دينه ودعوته ذكره في الغريبين
قال الحافظ ابو موسى الاحمر ملك الشام والابيض ملك فارس قاله صلى الله عليه وسلم في حفر الخندق قال ابرهيم الحربي انما
قال لملك فارس الكنز الابيض لبياض الوانهم ولذلك قيل لهم بنو الاحرار يعني البيض ولان الغالب على كنوزهم الورق وهو
ابيض وانما فتحها عمر رضي الله عنه واخذ ابيض المداين وهو موضع المسجد اليوم قال والغالب على الوان اهل الشام
الحمرة وعلى سوت اموالهم الذهب وهي حمراء السنة القحط العامة ضد الخاصة من عم عموما اذا شمل سنة عامة اي قحط
شامل لجميع الخلق التسليط الغلبة والقهر يستبيح بيضتهم قال في الغريبين شمر بيضتهم جماعتهم واصلهم وقال الاصمعي
بيضة الدار وسطها ومعظمها الاستباحة الاستحلال الاقطار جمع قطر وهو الجانب والناحية يسبي مضارع من سبى سبيا
اذا اسر اسرا يعني سالت الله سبحانه وتعالى ان لا يهلك امتي بقحط يشمل جميعهم بحيث يسري الى جميع بلدان المسلمين
وامصارهم وان لا يغلب عليهم الاعدا من غيرهم من الكفرة فيستأصلوهم فاجاب الله دعاه صلى الله عليه وسلم وقال
يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيت لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة الى آخره قوله اني اذا قضيت قضاء
فانه لا يرد يعني اذا حكمت بوقوع شيء فانه غير مردود لا محالة واعلم ان لله تعالى قضاء مبرما ومعلقا اما القضاء المعلق
فهو عبارة عما قدره في الازل معلقا بفعل كما قال ان فعل الشيء الفلاني فكان كذا وكذا وان لم يفعله فلا يكون كذا وكذا فهذا
من قبيل ما يتطرق اليه المحو والاثبات كما قال تعالى في محكم خطابه يمحو الله ما يشاء ويثبت واما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدره
سبحانه في الازل من غير ان علقه بفعل فهو في الوقوع نافذ غاية النفاذ بحيث لا يتغير بحال ولا يتوقف على المقضي عليه ولا المقضي
له لانه من علمه بما كان وما يكون وخلاف معلومه مستحيل قطعا وهذا من قبيل ما لا يتطرق اليه المحو والاثبات قال الله عز
وجل لا معقب لحكمه وقال تعالى ما يبدل القول لدي وقال صلى الله عليه وسلم لا مرد لقضائه ولا مانع لحكمه فقوله عليه السلم حكاية
عن الله سبحانه اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد من القبيل الثاني وما ذكره تعالى في اجابة دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم الا
لتوكيد الاجابة والاعتماد عليها غاية الاعتماد   مر بمسجد بني معاوية دخل فركع فيه ركعتين الحديث مسجد بني معاوية
ركع اي صلى طويلا اي دعاء طويلا انصرف رجع الباس هاهنا الشدة في الحرب يريد بالغرق الغرق العام يعني سا

لت

ربي ان لا يهلك جميع امتي بالغرق كما غرق قوم فرعون كلهم وكما غرق قوم نوح عليه السلم بالطوفان فاعطانيها اي اعطاني
الله تلك المسئلة فاجاب دعائي فيها وسالته تعالى ان لا يوقع بين امتي الحرب الشديد فمنعنيها اي فمنعني المسئلة وما اجاب
دعائي فيها قال اجل والله انه لموصوف في التورية الحديث اجل في التصديق مثل نعم في الاستفهام الضمير في انه للرسول
عليه السلم وانه جواب القسم الحرز الحفظ والامي هنا منسوب الى ام القرى وهي مكة ويحتمل ان يقال منسوب الى ما عليه الكرم
وهو عدم الكتابة قال في الغريبين في تفسير بعثت الى امة امية قيل هي التي على اصل ولادات امهاتها لم تعلم الكتاب فقوله
وحرز للاميين معناه انه من جملة صفاته المذكورة في التورية انه عليه السلم بعث حفظا لهم من العذاب مطلقا ما دام فيهم
لقوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الفظ الرجل الغليظ والغليظ فعيل من غلظ غلظا واذا كان فيه فظاظة قال
في شرح السنة معنى قوله ليس بفظ اي غليظ الجانب سيئ الخلق ومنه قوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك السخاب كثير السخب والسخب الصياح دفع اذا منع فقوله لا يدفع السيئة بالسيئة معناه لا يسيئ الى من اساء اليه
بل يعفو عن المسيئ ويحسن اليه وتسمية الثاني سيئة ازدواج الاقامة ههنا بمعنى التقويم والتقويم جعل الشيء مستقيما الملة بكسر
الميم الدين والشريعة العوجاء ضد المستقيمة فقوله يقيم به الملة العوجاء بان يقولوا لا اله الا الله معناه ان الله سبحانه
قال يزيل الكفر بوجود رسولي وحبيبي صلى الله عليه وسلم بان يدعوا الناس عن آخرهم الى كلمة التوحيد وهي اعترافهم بالله بانه
لا اله في عالم الوجود في الوجود الا الله سبحانه وتعالى وبرسالته صلى الله عليه وسلم ولا في لا اله لنفي الجنس واله اسمه وخبره مقدر
اي في الوجود والله مرفوع بدلا عن محل المنفي ولا مع المنفي مبني على الفتح لتضمنه من الاستغراقية الاعين جمع عين والعمي بضم العين جمع
اعمى والصم جمع اصم والغلف جمع اغلف وهو الذي لا يفهم كان قلبه في غلاف فقوله تفتح بها الى آخره قيل معناه انه يفتح
اعين الكفار الذين ذكرهم الله في كلامه القديم واذانهم وقلوبهم بكلمة لا اله الا الله يعني يدعوهم النبي صلى الله عليه وسلم الى كلهم
الايمان ويحرضهم على ذلك فيوفقهم الله تعالى للقبول والامتثال باوامره سبحانه قال الله تعالى لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم
اعين لا يبصرون بها ولهم اذان لا يسمعون بها انها صلوة رغبة ورهبة اي صلوة فيها رغبة الى الله سبحانه ورهبة اي خوف
منه تعالى يعني صلوة مشتملة على الخضوع والخشوع تعليما لامته اذا ظهر لهم امر عظيم وخوف شديد ورجاء الى الله سبحانه يلتجأ
الى صلوة رغبة ورهبة ليزول عنهم ذلك بفضله ورحمته ويحصل ذلك المطلوب بلطفه وما كانت صلوته عليه السلم الا بهذه
الصفة المذكورة يعني مشتملة على الخضوع لكنه اظهر عن نفسه الخضوع في هذه الصلوة تلقينا لهم حتى يعرفوا كيفية السوال من حضرته
تعالى ان الله عز وجل اجاركم من ثلث خلال الحديث اجار اذا حفظ الخلال جمع خلة بفتح الخاء وهي الخصلة يعني ان الله
سبحانه حفظكم من ثلث خصال لكرامته لكم تعظيما لنبيكم صلى الله عليه وسلم الاولى ان يدعو عليكم نبيكم يعني محمدا صلوات الله
عليه فتهلكوا اي فان تهلكوا كلكم كما دعا الانبياء على امهم فهلكوا حين ما امنوا به وصدقوا ما اتوا به من عنده تعالى والثانية
الى الكفر اي لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق قيل ان لا يغلب الكفار على المسلمين بصرفهم عما هو حق يعني الاسلام الى الكفر كما فعل
الكفار بقوم موسى عليه السلم في غيبته عنه بان حملوهم على عبادة العجل قال الله تعالى هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله والثالثة ان لا يجتمعوا على ضلالة قيل معناه ان لا يتفقوا على شيء باطل فانكم اذا اتفقتم على شيء فهو حق

يقوم مقام النص ومن خالفه فهو على الباطل قال الله تعالى ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
وفيه دليل على ان اجماع الامة متبع في الاحكام الشرعية لن يجمع الله على هذه الامة يعني الامة المسلمة الذين امنوا بي وصدقوا قوا
ما اتيت به من عند الله سبحانه من الآيات سيفين اي المحاربة العامة منهم ومن الكفار يعني لا يجتمع عليهم الكفار والمسلمون جميعا
بالمحاربة معهم بل اما ان يحارب بعض المسلمين بعضا او يحاربهم الكفار ولن لتاكيد النفي والمبالغة في المستقبل فكانه
سمع شيئا فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الحديث الضمير في كانه للعباس يعني كان العباس عم النبي سمع شيئا في حقه صلى الله
عليه وسلم فقام على المنبر اي وعظ امته فقال من انا من للاستفهام سوال تقرير وانا عائد الى حقيقته وكمال السعوى المصطفى الذي ك
ما كانوا يعرفونه وما عرفوا امته بعض كمالاته وفضائله فقوله انا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب تواضع منه عليه السلم مع فضائله
التي لا تحصى وتلقينا لامته بالتواضع فقوله ثم جعلهم فرقتين اي صير الخلق فريقين العرب والعجم فجعلني في خيرهم قبيلة اي
خلقني في القبيلة التي هي خير القبائل وهي قريش ثم جعل تلك القبيلة بيوتا اي بطونا والبطون جمع بطن وهو دون القبيلة فجعلني
في خيرهم بيتا اي خلقني في خير البيوت وهو قبيلة هاشم فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا يعني اذا تقرر هذا فانا خير جميع الخلائق نف
نفسا وبيتا والتخصيص المعنى ان وجوده الطاهر ودره النبوي الزاهر صلوات الله عليه حفظ في صلب آدم بنظر العناية وقدر
بلبان المحبة وشرف آدم ونبوته به عليه السلم فاهر يترد له ظهرا فظهرا الى ان وصل قبيلة هاشم وهو بالاضافة الى سائر الخلائق
شرفا وفضلا كالقلب بالاضافة الى سائر الاعضاء متى وجبت لك النبوة قال وآدم بين الروح والجسد اني عند
الله مكتوب خاتم النبيين وان آدم لمنجدل الحديث المنجدل الساقط والمجدل الملقى بالجدالة وهي الارض ذكره في الغريبين قال
الزمخشري انجدل مطاوع جدله اذا القاه على الارض واصله الالقاء على الجدالة وهي الارض الصلبة وهذا على سبيل انابه
بعد ما هو فعل والطينة الخلقة من قولهم طانه الله على طينتك اي خلقه قال والجار الذي هو في طينته متعلق بمنجدل وانما هو
خبر ثان لان الواو مع ما بعدها في محل النصب على الحال من المكتوب والمعنى كتبت خاتم الانبياء في الحال التي آدم مطروح على الارض
حاصل في اثناء الخلقة لما تفرغ من تصويره واجراء الروح فيه هذا كله لفظ الزمخشري وانما قال ان في طينته خبر ثان لا ظرف منجدل
لانه لو كان ظرفه فسد المعنى اذ يصير تقديره انجدل في الطين وليس ذلك معناه بل معناه انه كان طينا ثم صور على شكل الادمي و
اطرح على الارض كما يطرح الاجسام والصور المصورة الجماد ساخبركم باول امري انا دعوة ابرهيم الخ قال في شرح السنة
هو قوله تعالى حكاية عنه ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك قال في اللباب يريد بالآيات خبر من نبي
الى يوم القيامة والضمير في فيهم ومنهم يعود الى الذرية وقال ايضا في شرح السنة وبشارة عيسى عليه السلم قوله يا بني اسرائيل اني رسول
الله اليكم مصدقا لما بين يدي من التورية ومبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد الضمير في لها عائد الى قوله امي واللام للعلة و
الضمير في منه يعود الى النور القصور جمع قصر وهو بيت رفيع معناه انه قد سال الخليل صلى الله عليه وسلم الحضرة الالهية ان يبعث
وذريته منهم كما قال تعالى حكاية عن قوله ربنا وابعث فيهم رسولا الآية وقد بشر عيسى بمجيئه الى العالم قال الله تعالى حكاية عن قوله
مبشرا برسول ياتي من بعدي اسمه احمد وامي حين ولدتني فقد رات انه خرج منها نور اضاءت من ذلك النور لها قصور الشام
لاجلها وذلك النور عبارة عن نبوته صلى الله عليه وسلم وكيف لا وقد اضاء بنبوته ما بين المشرق والمغرب واضمحل بها ظلمة

الكرم والفضل له   وبيدى لواء الحمد ولا فخر الحديث اللواء بكسر اللام وبالمد راية الامير لكنه دون الاعلام والبنود ذكره
فى الصحاح سمى لواء الحمد لانه عليه السلم يحمد الله تعالى فى الحالة التى يحضر اللوا يوم القيامة حمدا يليق بذاته سبحانه على ان قربه اليه
وفضله على جميع عباده الانبياء والمرسلين وغيرهم من اهل المحشر وحوجهم الى ان يحضروا تحت لوائه جدلين والى شفاعته
راغبين بل مضطرين للحاين وتواضع عليه السلم مع مثل هذا الفضل والكمال وقال ولا فخر يعنى مالى مفاخرة بذلك يعنى لا
اذكره مفاخرة طبعا كما هى عادة العرب بل اذكره تحدثا بالنعمة لانه محض فضله وانعامه على وقيل معناه لا افتخر بذلك بل فخرى
بربى الذى اعطانى هذه المرتبة وقيل لا افتخر بذلك لانه ما حصل بسعيى وليس حتى افتخر به وما من نبى يومئذ من نبى للعموم لان النكرة
التى بعد النفى تعم وتشمل والتنوين فى يومئذ تنوين العوض تقديره يوم اذ يقوم الساعة ومن فى من سواه موصول وسواه   نعم
صلته لانه نصب على الظرف وهو عطف على آدم وآدم عطف بيان لقوله او بدل يعنى لا نبى يوم القيامة يعنى آدم وغيره
من الانبياء والمرسلين الا ان يحضروا تحت لواى وانا احشر قبل الخلائق كلهم ولا فخر بل لطف من الله وفضله   فخرج
سمعهم يتذاكرون الحديث سمع نصب على الحال من الضمير فى خرج وهو يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمعهم و
يتذاكرون ايضا نصب على الحال من الضمير المنصوب فى سمعهم يعنى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سمعهم متذاكرين فى   فخرج
فضائل الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وهى مذكورة فى الحديث فاذا سلم عليهم وصدق كلامهم فى الفضائل وقال
قولكم فى فضيلة كل واحد منهم عليه السلم حق وصدق ولكنى حبيب الله سبحانه ولا فخر يعنى لا اذكره مفاخرة بل اذكره
اظهار الفضله الكامل وانعامه السابغ على لانى مامور بذلك قال الله جل جلاله واما بنعمة ربك فحدث الخليل الصديق
والا كلمة تنبيه معناها انتبهوا والحبيب فعيل بمعنى مفعول قيل من قاس الحبيب بالخليل فقد اخطا فان الخليل اشتقاقه
من الخلة التى هى الحاجة الفاقة فكان ابرهيم كل افتقاره الى الله تعالى فمن هذا الوجه اتخذه الخليل والحبيب اشتقاقه
من المحبة والفعيل يستعمل بمعنى الفاعل وبمعنى المفعول كالشهيد فكانه صلى الله عليه محبوب ومحب واصاب حبه قلبه
بالمحبة لانك اذا قلت حبيبه كانك اصبت حبه قلبه كما تقول كبدته وفادته وراسته فى اصابة الكبد والفواد والراس
والخليل محب لحاجته الى من يحاله والحبيب محب لا لغرض المشفع الذى تقبل شفاعته والحلق جمع حلقة الباب يعنى
باب الجنة وقوله ومعى فقراء المومنين دليل على فضلهم وكرامتهم عند الله سبحانه وانما اختصوا بهذه الكرامة لانهم متصفون
بالفقر وهو ما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عرضت عليه مفاتيح خزائن الارض فقال اريد ان اجوع يوما
واشبع يوما وقال فى آداب المريدين ليس الفقر عند الصوفية الفاقة والعدم بل الفقر المحمود الثقة بالله والرضا بما قسم
الله سبحانه الفاقة الحاجة والفقر والعدم بضم العين وسكون الدال بمعنا ما وقوله وانا اكرم الاولين والآخرين على
الله دليل على انه افضل من فى السموات والارض   نحن الآخرون فى المجى الى الدنيا والسابقون يوم القيامة فى دخول الجنة
وغير ذلك من الفضائل وموسى صفى الله اى مختاره واجارهم من ثلث اى انقذهم وحفظهم من ثلث خصال قال فى الصحاح
يقال اجاره الله من العذاب اى انقذه   انا اول الناس خروجا اذا بعثوا وانا قائدهم اذا وفدوا الحديث بعث الميت
اذا نشره القائد واحد القادة من قاد الفرس وغيره يقوده قودا قال فى الصحاح وفد فلان على الامير اى ورد رسولا فهو وافد

ونحن السابقون يوم القيامة الحديث يعني نحن الآخرون

والجمع وفد مثل صاحب وصحب الفصت اذا اسكت المستشفع اسم مفعول من استشفع عنه الى فلان اى سأله ان
يشفع لى اليه ذكره فى الصحاح ابن باس اذا قنط المكنون اسم مفعول من كن اذا استتر وبيض مكنون اى لولو مخزون مستور
فى صدفه لم تمسه الايدى ذكره بعض المفسرين والمنثور اسم مفعول من نثر السكر وغيره نثارا واو فى قوله او لولو منثور شك
من الراوى يعنى انا مقدم فى الخروج عن القبر على ساير الناس كلهم فاذا وردوا على الله سبحانه فانا متبوعهم واذا اسكتوا تحيرين
فانا خطيبهم يعنى يكون لى قدرة على الكلام فى ذلك الوقت واذا احبسوا فى الوقف ولم يحاسبوا اشفع لهم فى المقام المحمود الموعود
لى فتقبل شفاعتى فيحاسبون واذا ايسوا الكرامة اى واذا قنطوا من رحمته ولطفه تعالى بشرتهم بالرحمة والرضوان والمفاتيح
يومئذ بيدى يعنى مفاتيح كل خير بيدى فى ذلك اليوم وانما قال هذا لانه يصل انواع اللطف والرحمة من الله سبحانه الى
اهل العرصات من الانبياء وغيرهم بواسطة شفاعته العامة فى المقام المحمود وغير ذلك مما هو مذكور فى الحديث فكان
المفاتيح سبب للفتح فهو سبب لما يفتح من فضله تعالى على عباده   فاكسى حلة من حلل الجنة الحلل جمع حلة وهى ازار و   العميم
رداء   ثم اقوم عن يمين العرش لى العرش سرير الملك يعنى بعد ان اشرف بتلك الحلة الابدية اقوم عن يمين العرش
وذلك المقام مختص لى   وما الوسيلة قال اعلى درجة فى الجنة الحديث الوسيلة ما يتقرب به الى الغير والمراد بها هنا
ما فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرجة جر لانها مضاف اليها الاعلى الضمير فى لا ينالها يعود الى الدرجة
ارجو ان اكون انا هو يعنى ارجو من الله سبحانه ان يرزقنى الوسيلة وان اكون ذلك الرجل الذى يكون الوسيلة له
بفضله وانما ذكر الكلام مبهما على سبيل التواضع لانه قد عرف جزما على انها له انا مبتدا وهو خبره والجملة خبر اكون
اذا كان يوم القيامة كان هى تامة معناه اتى او وقع   نبى ولاة من النبيين الحديث الولاة جمع ولى وهو بمعنى
الصديق والحبيب يعنى ان لكل نبى احباء وقرناء فهم اولى بهم واقرب اليهم فى جميع الاوقات وولى ابى يعنى به ابرهيم
صلوات الله عليهما وقد بين بقوله وخليل ربى اضافة الخليل الى قوله ربى ان قوله ابى يعنى به ابرهيم صلى الله عليه وسلم لا
كما ذكر فى كتاب المصابيح وهو قوله ولى ربى هذا معنى كلام الامام التوربشتى فى شرحه فعلى هذا خليل ربى معطوف
على ابى الذى هو مرفوع وكان قياسه ان يكون وليى ابى خليل ربى من غير واو ليكون عطف بيان لابى لان الواو يودى
الى التغاير فنوذن بان الرواية ولى ابى خليل ربى كما هو فى كتاب المصابيح   ان الله بعثنى لتمام مكارم الاخلاق
وكمال محاسن الافعال بعث اذا ارسل التمام مصدر تم اذا كمل المكارم جمع مكرمة وهى خصلة يكرم الشخص بها اى يستحق ان يكون
كريما والكرم ليس نفس السخا والاخلاق جمع خلق والمحاسن جمع حسن جمع غير قياسى يعنى ان الله سبحانه بعثنى الى
العالم ليتم بوجودى مكارم اخلاق عباده ويكمل محاسن افعالهم   مولده بمكة ومهجره بطيبة وملكه بالشام الحديث
المولد موضع الولادة الهجرة ترك الوطن والذهاب الى موضع آخر وطيبة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وهى غير
منصرف للعلمية والتانيث وكذلك مكة وملكه بالشام يريد بالملك ههنا النبوة والدين يعنى يعم دينه جميع البلدان
لكن الشام يغلب على ساير البلاد فى الاتباع وله الامن من غلبة الكفار عليها كما قال عليه السلم عليكم بالشام وايضا ظهر ملكه
بالجهاد مع الكفار من فتح الشام والى اليوم لا ينقطع الجهاد بها ولهذا امر بالمسافرة اليه ليغزوا ولينظروا وايضا فهناك

المسجد الاقصى وقبور اكثر الانبياء عليهم السلم والحماد كثير الحمد المنزلة مهمنا يعني المنزل قال في الصحاح المنزلة في المنزل
قال ذو الرمة امنزلتي مي سلام عليكما هل الازمن اللاتي مضين رواجع اي يا منزلتي مي ومي اسم امراة الشرف المكان
العالي الرعاة جمع الراعي من رعى اذا حفظ قيل المراد برعاة الشمس الذين يحفظون اوقات الصلوات بطلوع الشمس و
غروبها ودلوكها وينظرون في سيرها ليعرفوا مواقيتها وهذا دليل على ان معرفة النجوم قدر ما يعرف به مواقيت الصلوة مطلوبة
قال الشيخ محيي السنة قدس الله روحه في التهذيب معرفة دلايل القبلة فرض على العين ام فرض على الكفاية فيه وجهان اصحهما
فرض على العين يجب على كل بعينه ان يتعلمها لانها تحصل في ليال ذوات عدد بخلاف تعلم العلم فانه كان فرضا على الكفاية
لانه لا يحصل الا ان يجعل معظم عمره فيه   يتازرون على انصافهم من السرة الى تحت الركبة   مناديهم ينادي في جو السماء
قيل المنادي المؤذن الجو ما بين السماء والارض يعني يؤذن مؤذنهم في جو السماء اي في مواضع عالية مثل المنارة وغيرها
ولهم بالليل دوي كدوي النحل يعني لهم في الليل اصوات خفية في التسبيح والتهليل وقراءة القرآن كدوي النحل ومن منيه
من
اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته يحشر الناس على قدمي قيل على اثري قال في شرح
السنة اي انه يحشر اول الناس كقوله انا اول من تنشق عنه الارض   المقفي والحاشر ونبي الرحمة قال في الغريبين قال شمر
المقفي والعاقب واحد وهو المولى الذاهب يقال قفى عليه اي ذهب به فكان المعنى انه آخر الانبياء فاذا قفى فلا نبي بعده وقال
ابن الاعرابي المقفي المتبع للنبيين والمقفى بفتح الفاء اسم مفعول من قفى تقفية اذا اتبع وانما سمي نبي التوبة والتوبة الرجوع
لان الكفرة كان رجوعهم الى الاسلام في زمانه ويكون رجوعهم الى الاسلام الى يوم القيامة بدعوته وكذا العصاة يرجعون
الى الاطاعة ببركته قال في شرح السنة فان قيل قد قال عليه السلم انا نبي الرحمة ونبي الملاحم كيف وجه الجمع بينهما وقال
بالرحمة وقال تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين فكيف مبعوثا بالرحمة وقد بعث بالسيف قيل هو مبعوث بالرحمة
كما ذكر وكما اخبر الله تعالى وذلك ان الله تعالى بعث الانبياء وايدهم بالمعجزات فمن انكر من تلك الامم الحق بعد الحجة والمعجزة
عذبوا بالهلاك والاستيصال ولكن الله امر نبيه بالجهاد معهم بالسيف ليرتدعوا عن الكفر ولم يحتاجوا الى السيف فان السيف
بقية وليس مع العذاب المنزل بقية قال في شرح السنة قلت ومما يؤيد ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ان الله
بعث اليه ملك الجبال فقال ان شئت ان اطبق عليهم الاخشبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ارجو ان يخرج
الله من اصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيا وهو مبعوث ايضا بالرحمة من حيث ان الله تعالى وضع في شريعته
عن امته ما كان في شرايع الامم السالفة عليهم من الآصار والاغلال التي كانت عليهم هذا كله لفظ شرح السنة لغاته
الملاحم جمع ملحمة وهي الوقعة العظيمة في الفتنة يعني الحروب العظيمة التي ظهرت الارتباع الامتناع الاخشبان جبلا
مكة وفي الحديث لا تزول مكة حتى تزول اخشباها ذكره في الصحاح الآصار جمع اصر بكسر الهمزة وهو العهد والثقل
والاغلال التي كانت عليهم اي خفف عنهم ما شدد عليهم في التورية من العهود والاثقال كالقتل الا التوبة الا القصاص
ولا دية ولا عفو وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض الثوب اذا اصابته نجاسة وشبهها بالاغلال للزومها ولزوم الغل في العنق
الا تعجبون كيف يصرف الله عني شتم قريش الحديث كيف هو سوال عن الحال واللعن الطرد والابعاد من الجنة واللعنة

ام

اسم منه والشتم السب والاسم الشتيمة يريد بالشتم ان زوجة ابي لهب العوراء بنت حرب كانت تسميه مذمما بدل محمد
تقول مذمما قلينا ودينه ابينا وامره عصينا قلينا معناه ابغضنا والمذمم اسم مفعول من التذميم وهو بمعنى المذموم كثير
الذم وهو نقيض محمد   سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي الحديث الاكتنا عبارة عن ان يقال للرجل ابو فلان وللامراة ام فلان والكنية اسم
لكل منهما والعرب ان من كان عندهم وقار وعزة يخاطبونه بالكنية كما ان العجم يخاطبون الاشراف وذوي الاقدار باللقب
مثل جمال الدين وشمس الدين وغير ذلك من الالقاب فاذا اوجب على الامة ان يوقروا نبيهم اكثر مما يوقرون غيره وجب
عليهم التمييز بين خطابه وخطاب غيره عاملين بمضمون الآية لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا فلهذا نهى امته
عن الاكتناء بكنيته فاذا كان كذلك فالنهي كان مختصا بزمنه لكيلا يتميز خطابه عن خطاب غيره فاذا انقرض هذا يجوز
في هذا الزمان الاكتناء بكنيته والله اعلم   قد شمط راسه ولحيته الحديث شمط يشمط شمطا اذا ابيض بعض شعر
راسه والمقدم بضم الميم وفتح الدال نقيض المؤخر واللحية بكسر اللام الشعر الذي نبت في الذقن ادهن اذا جعل في راسه
او لحيته الدهن واصله ادتهن على وزن افتعل فقلبت التاء دالا ثم ادغمت احديهما في الاخرى فصار ادهن وتبين اذا ظهر
وشعث يشعث شعثا اذا اغبر شعر راسه وتفرق والمستدير بمعنى المدور وهو اسم فاعل من استدار اذا دار حول شي
يعني ظهر الشيب في مقدم راسه ولحيته عليه السلم فاذا اطلاه بالدهن لم يظهر الشيب واذا تفرق ظهر وقيل خاتم النبوة كان
علما من اعلام نبوته مذكورا في الكتب المنزلة وانما اختص بالخاتم الذي هو طابع النبوة متصلا ببدنه عند كتفه صلى
الله عليه وسلم لانه كملت به النبوة وختمت به الرسالة فقد اسند به مخزن النبوة ومعدن الرسالة فاذا تقرر هذا علمنا ان
الله عرفنا ختم نبوته صلى الله عليه وسلم بما هو متعارف بيننا في ظهره كشفها اولم يكشف ارادها اولم يرد فاذا عرفت هذا
فاعرف ان دوام الخاتم دليل على دوام نبوته وملته الى قيام الساعة وذلك ان القاعدة المطردة ان يختم على المخزن استيثاقا
لما فيه وانما خلقه جزءا من بدنه ليكون لصدقه ثم في خلقه هذه العلامة في ظهره وهي خاتم النبوة فوايد الاولى ختم النبوة وقد تقدم
الثانية ليكون له المعجز اللازم والعارض كما كان لموسى عليه السلم من اليد والعصا الثالثة جعلت لموسى المعجزة في يده التي
على البدن وجعل لرسولنا في خلفه ليدل على تقدم موسى وتاخر نبينا عليهما السلم في الزمان والمتاخر يحصل كمال المتقدم ونفسه
ثم لموسى كانت اليد البيضاء يتعلق معجزها باخراج اليد اذا اراد اظهار المعجزة ولنبينا كان خاتم النبوة لازما تقريبا الا فهاما
الكمل تعريفا واتم بيانا من حيث انه مخصوص بذلك من بين ساير الناس والله اعلم يريد بقوله مثل بيضة الحمامة تشبيهه بها في
الحجم والصورة لا بياضها لانه كان يشبه بدنه عليه السلم في اللون يعني كان ناتيا من كتفيه على شكل بيضتها   ثم درت
خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه الحديث درت من دار حول شي يدور دورا ودورانا وادار غيره قال في الغريبين
وقال شمر الناغض من الانسان اصل العنق حيث ينغض راسه ونغض الكتف هو العظم الرقيق على طرفها وقال غيره الناغض فرع
الكتف وفرع الشي اعلاه جمعا نصب على المصدر اي جمع جمعا عليه خيلان والخيلان جمع الخال وهو نقطة سوداء تظهر في
البشر تزيد بالجمال والثاليل جمع ثولول قيل هو خراج صلب يخرج على البدن والخراج بالضم ما يخرج في البدن من القروح قول الراوي
في اول الحديث واكلت معه خبزا ولحما دليل على جواز تناول الادام بالخبز بل يجوز ان يوتدم بالاطعمة اللذيذة لانه ورد اللحم سيد

الطعام وقد قيل ايضا للفقراء والضعفا بالمواكلة ونحو سا ودليل على صدق الراوى اذ قيد بانه اكل الرسول فاكل معه كثيرا
وكذلك نعيما الزر الحديث ... مثل زر الحجلة قيل الزر بتقديم الزاء المنقوطة على الراء المهملة المشددة مروى وكذلك الحجلة
بفتح الحا والجيم مروية قال في شرح السنة اراد به الازرار التى تشد على ما يكون فى حجال العرائس من الكلل والستور ونحو سا
قال الخطابى سمعت من يقول ان زر الحجلة بيضة حجل الطير يقال للانثى منها الحجلة وللذكر اليعقوب وسذا شى لا احققه معنى قوله
شى لا احققه انه ما وجد الزر بمعنى البيضة فى كلام العرب ولكنه موافق من حيث المعنى للاحاديث التى وردت فى خاتم النبوة
اتى النبى صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سودا صغيرة الحديث الخميصة كسا اسود مربع له علمان ويحمل حال من
الضمير فيها اى اتى بام خالد محمولة لانها طفل ابلى اى مخاطبة من الابلاء وسو جعل الثوب خلقا كذلك واخلقى امر مخاطبة
من الاخلاق وسو ايضا بمعنى الابلاء وسذا التكرار دعا لها من عنده عليه السلم فى طول العمر فكانه قال لها حالة البسه اياها
عمرك الله تعمير ازبر فعل ماض من الزبر وسو التخويف والتهديد زجرها اى انزجرها وسذا امر قد ابيت ماضيه ومصدره وسذا الحديث
يجوز ان يكون مستند المشايخ قدس الله ارواحهم فى الباس الخرقة ليس بالطويل البائن ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق
الحديث قال فى الغريبين الامهق الابيض الكريه البياض كلون الجص يقول كان نير البياض اى يقول الراوى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نير البياض كما ورد كان ازهر اللون اى نير اللون والزهرة البياض النير وسو احسن الالوان وقيل الادم سنا يبرح
بمعنى الاحمر الجعد القطط قيل معناه الشديد الجعودة مثل اشعار الحبش والسبط الذى لا تكسر تقول سو جعد رجل قال فى
شرح السنة معنى قوله ربعة سو الرجل بين الرجلين كما قال ليس بالطويل ولا بالقصير يعنى ليس قده صلى الله عليه وسلم بطويل بائن
طوله اى ظاهر ولا بقصير بل سو ربع ولا لونه بابيض شديد البياض لا يخالطه حمرة ولا باحمر شديد الحمرة لا يخالطه حمرته شى من البياض
بل كان لونه بين البياض والحمرة وقده بين الطول والقصر وشعره بين الجعد والسبط فالوسط بين الشيئين مختار فالمختار مختار
انصاف اذنيه الانصاف جمع نصف يعنى كان شعره صلى الله عليه وسلم مسترسلا محاذيا بالانصاف اذنيه وفى رواية اخرى الى
كان يصل الى ما بين اذنيه وعاتقه صلى الله عليه وسلم واختلاف الروايتين محمول الى الزمانين يعنى كان شعره صلى الله عليه وسلم
فى زمان يصل الى انصاف اذنيه وكان فى زمان يصل الى ما بين اذنيه وعاتقه . وكان ضخم الراس والقدمين الحديث الضخم
الغليظ من كل شى يعنى كان راسه صلى الله عليه وسلم ليس بصغير ولا كبير بل وسط وكذلك قدماه صلى الله عليه وسلم وسط بين الصغير
والكبير البسط سهنا بمعنى المبسوط والممتد فبسط الكفين عبارة عن السخاوة يعنى كان كفه صلى الله عليه وسلم مبسوطة ممتدة فى
السخا والاعطاء يعنى كان كثير العطاء كما ورد فى صفاته كان كالريح المرسلة شثن الكفين والقدمين قال فى الغريبين قال
ابو عبيد يعنى انهما الى الغلظ والقصر اميل وقال خالد الشثونة لا تعيب الرجال بل هى اشد لقبضهم واصبر لهم على المراس ولكنها
تعيب النساء وقال غيره سو الذى فى انامله غلظ بلا قصر دل على ذلك ما روى فى صفته صلى الله عليه وسلم انه كان سائل الاطراف
اى مستر سلها من غير قبض ولا تشنج وقد شثن وشثن وشثنت شثنا وشثنا فهو شثنت كان النبى صلى الله عليه وسلم مربوعا رطل
الحديث المربوع والربع والربعة واحد يقال رجل ربعة وامراة ربعة اى مربوع الخلق لا طويل ولا قصير شحمة الاذن معلق القرط واللمة
بالكسر الشعر يجاوز شحمة الاذن فاذا بلغت المنكبين فهى جمة ذكره فى الصحاح ضليع الفم اشكل العين منهوش العقبين تفسيره

مذكور فى الحديث قال فى شرح السنة قال ابو عبيد الشهلة الحمرة فى سواد العين والشكلة الحمرة فى بياض العين وسو محمود قال
ويروى منهوس بالسين غير المعجمة وسو ايضا قليل اللحم او النهس اخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان والنهش بالاضراس و
يقال نهشت عضداه اذا دقتا كان ابيض مليحا مقصدا المليح الحسن من الشى بالفم يلح ملوحة وملاحة اى حسن المقصد اسم مفعول
من قصد اذا كان وسطا بين الطول والقصر والجسامة والنحافة قال فى شرح السنة والغريبين اى ليس بجسيم ولا قصير وقيل سو
القصد من الرجال نحو الربعة فى الراس نبذ قال فى الصحاح فى راسه نبذ من شيب واصاب الارض نبذ من مطر اى شى يسير
يعنى البياض فى عنفقته فى صدغيه وفى راسه صلى الله عليه وسلم كان قليلا بحيث يسهل عد تلك الشعرات البيض كان
عرقه اللؤلؤ اذا مشى تكفا الحديث يعنى كان عرقه صلى الله عليه وسلم صافيا فى غاية الصفا واذا مشى تكفا اى تمايل الى قدام
كما تتكفا السفينة فى جريها والاصل فيه الهمزة ثم تركت ذكره فى الغريبين يعنى كان مشيه صلى الله عليه وسلم وسطا وكلا طرفى الامور صافه
وسطا لان طرف الامور غير محمود فيقيل عندها فتبسط نطعا الحديث قال يقيل قيلولة اذا نام نصف النهار الضمير فى عنده
يعود الى ام سليم بسط يبسط بسطا اذا فرش فراشا النطع فراش الجلد قال فى الصحاح فيه اربع لغات نطع ونطع ونطع ونطع
وسذا دليل على جواز التقرب الى الله سبحانه باثار المشايخ والعلما والصلحاء نرجو بركته لصبياننا قال اصبت البركة كثرة
الخير وماوى الصبيان جمع صبى وسو الغلام وسن الصبى فى الشرع الى البلوغ وفى الطب سو بعد النهوض وقبل الشدة وسو ان
لا يكون الاسنان قد استوفت السقوط والنبات والاصابة وجدان الصواب صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة
الاولى الحديث صلوة الاولى صلوة الظهر خرج الى اهله اى خرج عن مسجده قاصدا الى اهله الاستقبال التوجه الى شى الولدان
جمع وليد وسو الصبى والعبد فجعل يمسح اى طفق يمسح الخدا احد جانبى الوجه واحدا نصب على الحال فوجدت ليده بردا
البرد سهنا الراحة والطيب جونة العطار ظرف فيه عطر يعنى اذا مسح صلى الله عليه وسلم خدى بيده وجدت بيده راحة
من يده او رائحة طيبة زكية يعنى اذا اخرج يده من كمه عليه السلم فكانه اخرجها من جونة العطار وفيه دليل على الترحم على الا ملز
والاولاد والشفقة عليهم مشرب حمرة ضخم الكراديس الحديث قال الحافظ ابو موسى يختلط بياضه بالحمرة والاشراب
خلط لون بلون وقد اشرب حمرة وصفرة والاسم الشربة قال فى الغريبين قال ابو بكر معنى ضخم الكراديس ضخم الاعضا والكرا دبس
روس العظام ويقال لكتاب الخيل الكراديس قال فى الصحاح المسربة بضم الراء الشعر المستدق الذى ياخذ من الصدر الى
السرة والصبب ما انحدر من الارض وجمعه اصباب قال فى شرح السنة يريد انه كان يمشى مشيا قويا يرفع رجليه من
الارض رفعا باينا لا كمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه فتحها البائن الظاهر الاختيال التكبر الخطى جمع خطوة وهى ما بين
القدمين ر لم يكن بالطويل الممغط ولا بالقصير المتردد الحديث الممغط البائن الطول قال ابو زيد يقال امغط النهار
اى امتد ومغطت الحبل فامغط وامغط وقال ابو تراب فى كتاب الاعتقاب ممغط وممعط بالغين والعين ذكره فى الغريبين و
المتردد اى الداخل بعضه فى بعض قصرا والمطهم البادن الكثير اللحم والمكلثم من الوجوه القصير الحنك الدانى الجبهة المستدير الماس
الوجه الادعج سواد العين والاهدب الطويل الاشفار وجليل المشاش اى عظيم روس المناكب والعظام والمشاش روس
العظام مثل الركبتين والمرفقين والكتد مجمع الكتفين وسو الكاسل ذكره فى شرح السنة الحنك ما تحت الذقن من الانسان

والداني القريب والاسل الطويل   واذا التفت التفت معا يعني اذا نظر بعينيه جميعا ولم يكن ينظر بطرف عينيه كما هو
عادة المتكبرين وذوي الغضب   واصدق الناس لهجة والينهم عريكة واكرمهم عشيرة الحديث اللهجة طرف اللسان
والعريكة الطبيعة والجانب قال ابن الاعرابي هي شدة النفس وقال الخليل يقال فلان لين العريكة اذا كان سلسا لم يكن
ابا يعني اذا سئل اجاب والعشيرة الصحبة والعشير الصاحب والبديهة المفاجاة يقال بديهته بامر اذا فاجاته ذكره
في شرح السنة والناعت اسم فاعل من نعت اذا وصف قال الحافظ ابو موسى النعت وصف الشيء بما فيه من حسن قال
الخليل ولا يقال في المذموم الا ان يتكلف متكلم فيقول نعت سوء فاما الوصف فيقال فيهما يعني في المحمود والمذموم فكل نعت
وصف وليس كل وصف نعتا يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق الناس كلاما واحسنهم طبعا وخلقا واكرمهم
صحبة فمن راه اول ما راه كان يمتلي قلبه مهابة منه بحيث ما كان يقدر ان ينظر اليه ابهة وجلالا وعظمة ووقارا فاذا بسطه
كان له الانبساط بسيطه صلى الله عليه وسلم وكان احب الناس اليه فالحاصل انه عليه السلام كان مجمع الكمالات ومنبعها في
الصورة والمعنى   لم يسلك طريقا فيتبعه احد الحديث السلوك والذهاب تبع يتبع تبعا وتباعة اذا مشى خلفه والطريق المشيه
السبيل العرف الرائحة يعني ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في طريق الا وقد ظهر فيه رائحة طيبة من مشيه صلى الله عليه
وسلم بحيث لو كان يمشي احد عقيب مشيه لعرف انه عليه السلام مشى في ذلك الطريق لشهرته بذلك وهذا مما اختص به صلى الله
عليه وسلم دون غيره من الانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين   صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صحبا ام ليونث حاضرة وهي ربيع من وصف يصف قوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة اضحيان فجعلت انظر
الحديث في ليلة اضحيان اي مضيئة مقمرة يقال ليلة اضحيان واضحيانة وضحيا ويوم ضحيان ذكره في الغريبين جعلت
اي طفقت   وعليه حلة حمراء اي حلة فيها خطوط حمر كالحبرة وغيرها من الثياب قال الخطابي قدس الله روحه في المعالم قد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال عن لبس المعصفر وكره لهم الحمرة في اللباس فكان ذلك منصرفا الى ما صبغ من الثياب
بعد النسج فاما صبغ غزله ثم نسج فغير داخل في النهي والحلل انما هي برود اليمن حمر وصفر وخضر وما بين ذلك من الالوان وهي
لا تصبغ بعد النسج ولكن يصبغ الغزل ثم تتخذ منه الحلل وهي العصب وسمي عصبا لان غزله يعصب ثم يصبغ ثم ينسج هكذا لفظ الخطابي
فالخطابي رحمة الله عليه اشار بهذا البيان الى ان تلك الحلة التي لبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما صبغ غزله ثم نسج
انا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث قال في الصحاح يقال جهد دابته واجهدها اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها
وانه لغير مكترث قيل اي غير مسرع بحيث يلحقه مشقة يقال كرثه الامر اذا بلغه منه مشقة يعني كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا مشى العادة ما قدرنا ان نلحقه مسرعين في المشي ولو كنا مجتهدين في ذلك   كان في ساقي رسول الله صلى الله عليه
وسلم حموشة وكان لا يضحك الا تبسما الحديث الحموشة بالحاء المهملة وبالشين المعجمة الدقة يقال رجل احمش الساقين دقيقهما
تبسم وبسم اذا حرك شفتيه لابتدا الضحك وضحك اذا اظهر سنه مبالغة ذكره في تفسير اللباب والضحك انما يظهر عند التعجب
كحل عينيه وتكحل واكتحل اذا جعل الكحل فيهما يعني كان رسول الله صلى الله عليه طلق الوجه بشاشا لكنه لا يضحك وكان عينيه
صلى الله عليه وسلم كحلا خلقة يعني كان اكحل العينين من حيث الخلقة لا بالاكتحال وهذا معنى قول الراوي وليس باكحل والكحل

غير منصرف

غير منصرف لكونه وصفا ووزن فعل قال في الصحاح الاكحل الذي يعلو جفون عينيه سواد   من
اخلاقه وشمائله صلى الله عليه وسلم من الصحاح فما قال لي اف ولا لم صنعت ولا الا صنعت الاف اصل اللغة وسخ الاظفار والاذن
قال في الغريبين يقال لكل ما يضجر منه ويستثقل اف له وفيه عشر لغات أُفَّ وأُفُّ وأُفِّ وأُفًّا وأُفٌّ وأُفٍّ واُفه واُفي
بكسر الهمزة وان تضم الهمزة وتسكن الفاء واُفي هذا كله في الغريبين فالثلثة الاول غير منونة والثلثة الثانية منونة والسابعة
بالهاء والعاشرة اُفّي على وزن فعلى والهمزة مضمومة في الكل الا في الثامنة كما ذكر قال ابن الجوزي في تفسيره معنى اف النتن والتضجر
واصلها نفخك الشيء يسقط عليك من تراب ورماد ونفخك المكان تريد اماطة الاذى عنه فقيلت لكل مستثقل ولم حرف يستفهم
به واصله لما ثم حذفت منه الالف فرقا بين ما الاستفهامية وما الخبرية اذا دخل عليهما حرف الجر لانه اكثر استعمالا فخص
بالحذف ولانه غير خفي بصير كانه لبس بهما الذي يجب تصدره والا حرف تحضيض معناه لم لا يعني ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم م
قط ما كان فيه ادنى تبرم وملامة ما حزمته ولا الشيء فعلته قال لي فعلته ولا الشيء لم افعله وكنت مامورا بهما قال لي لم تفعل
وهذا الحديث مستند اهل التحقيق الذين لا ينظرون الى افعالهم ولا الى افعال جميع الخلق في سائر احوالهم بل ينظرون الى فعل الحق
تعالى وتقدس لاعلى عقيدة الجبرية بل يقطعون الوسائط والاسباب بما لهم من المكاشفة والوجدان وهؤلاء يسمون بلسان
الصوفية الاولياء بالافعال   قد قبض بقفاي من ورائي الحديث قبض اذا اخذ القفا مقصورا موخر العنق يذكر ويؤنث
وراء ممدود بمعنى خلف وقد يكون بمعنى قدام وهو من الاضداد ذكره في الصحاح وهي ههنا بمعنى خلف وانيس تصغير انس
قول انس نعم انا اذهب في جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال له ذهبت معناه اذهبت الى ما امرتك فقال انس نعم توهم انه
ذهب وان كان ما ذهب لكن لما عزم على الذهاب صح ان يقول نعم اذ المامول كالموجود ثم صرح بقوله انا اذهب وعليه
برد نجراني غليظ الحاشية الحديث نجران بلد باليمن حاشية كل شيء طرفه ادركه اذا لحقه جبذه وجذبه بمعنى النحر موضع القلادة ده
من الصدر الصفحة الجانب يعني جر اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم برداءه من خلفه جرا شديدا بحيث رجع في نحره يعني اصطدم م
بنحره وصار عاتقه يتاثر من شدة جره بحاشية برده صلى الله عليه وسلم فلما التفت اليه طلب منه شيئا من الزكوة فضحك و ولا احتمال اظ
امر له بالاعطاء وفيه اشارة الى ان من ولي على قوم يستحب له الاحتمال في نفس الامر حسن ومن الحكام احسن   ولقد فزع
اهل المدينة ذات ليلة الحديث قال في شرح السنة معناه استغاثوا والفزع يكون بمعنى الخوف ويكون بمعنى الاستغاثة قال
اصحاب اللغة يقال فزع منه اذا خاف وفزع اليه اذا استغاث والتجا ومنه المفزع اي الملجا ذات ليلة اي في ليلة انطلق
ذهب قبل الصوت جانبه الاستقبال التوجه الى شيء راع يروع روعا اذا خاف قال في شرح السنة يقال فرس عري وخيل
اعرا ولا يقال رجل عري ولكن عريان فالعري مصدر في الاصل وصف به معنى قوله فرس عري ليس عليه سرج قال في الصحاح عري
من ثيابه يعرى عريا فهو عار وعريان والمراة عريانة وما كان على فعلان فمؤنثه بالهاء يقال للفرس انه لبحر اي واسع الجري وانما
شبهه بالبحر لان البحر اذا كانت الريح طيبة يستريح من يركب فيه فكذلك الفرس اذا كان جوادا ولم يكن شموسا يستريح راكبه
ويسيره كما يشاء بلا تعب   ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا قط معناه من الزمان بخلاف عوض
فهو للمستقبل من الزمان تقول قط ما فارقتك ذكره في الصحاح يعني ما كان من شانه صلى الله عليه ان يرد السائل ابدا بل

كان يعطي اذا احضر عنده شيء من الاموال والا كان يحثي بنعم اي قوم اسلموا اي الندا وهي للقريب وقوم بكسر الميم اصله قومي فحذف
الياء اكتفا بكسرة الميم والاسلام في اللغة الانقياد والاستسلام وفي الشرع تصديق ما جا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو و
الايمان سواء عند الجمهور وما يخاف جواب القسم منقلبا من حنين بضم الحاء موضع بين مكة والطائف فعلقت الاعراب
اي طفقوا وقيل نشبوا يقال اضطره اليه الحاجة فاصل اضطر اضتر فقلبت التاء طاء لتجانس والسمرة من شجر الطلح وسمر وسمران جمع
ذكره في منتخب الصحاح وخطف يخطف اذا استلب فقوله لو كان لي عدد هذه العضاه نعم فنعم اسم كان ولي خبره واجب
التقديم وعدد منصوب على المصدر اي لو كان لي نعم تعد عدد هذه العضاه لقسمتها بينكم ولا ابالي ويجوز ان ينصب على نزع
الخافض اي لو كان لي نعم بعدد هذه فحذفت الباء ثم نصب وقوله ثم لا تجدوني بخيلا يعني لا تعلموني بخيلا وبخيلا مفعوله الثاني و
لا كذوبا عطف عليه وكذا ولا جبانا واعلم ان وجدان الشيء قد يكون بالحواس الخمس وقد يكون بالعلم والبصيرة فاذا وجد
بالعلم والبصيرة يتعدى الى مفعولين لانك عرفت ذلك الشيء على صفة وهو كما ذكر واذا وجدته باحدى الحواس يتعدى الى
مفعول واحد كقولك وجدت الضالة يعني اذا رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين فطفقت الاعراب
يسالونه شيئا من النعم وقد احاطوا به صلى الله عليه وسلم حتى الجاوه الى شجرة ذات شوك من اشجار تلك البادية فتعلق رداؤه
بها فوقف ثم من غاية خلقه العظيم وقال اعطوني ردائي لو كان لي نعم بعدد هذه العضاه يريد به الكثرة لقسمته بينكم ثم عرفهم
السخاوة له والصدق والشجاعة فقال ثم لا تجدوني يعني ثم اذا جربتموني في الوقائع لا تجدوني متصفا بالاوصاف الرذيلة
وفيه دليل على تعريف نفسه بالاوصاف الحميدة لمن لا يعرفه ليعتمد عليه قال في تحفة الغريبين العضاه شجر ام غيلان وقيل
كل شجر له شوك يعظم وهي جمع عضة واصلها عضهة اذا صلى الغداة جاء خدم المدينة بانيتهم الحديث صلوة الغداة صلوة
الصبح الخدم بفتح الخاء والدال جمع خادم غلاما كان او امراة الآنية جمع اناء غمسه في الماء مقلوبا انغمس يعني كان خدم المدينة
ياتون بالاواني التي فيها الماء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغمس فيها يده متبركين لذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغمس في كل واحدة من الاواني ولو جاؤا بها في الغداة الباردة وفيه دليل على جواز ان يطلب مثل ذلك وغيره مما يتبرك به من
العلما والصلحا كانت الامة من اماء اهل المدينة لتاخذ الحديث انطلق اذا ذهب وانطلق به اذا اذهبه يعني لو اتى
رسول الله عبدا وامة لحاجة لقضى حاجته ولو دعاه الى شغل لاجابه بحيث لو كان ياخذ بيده صلى الله عليه وسلم فيذهب به حيث
شاء لما ابى تكرما وتفضلا له صلى الله عليه اي السكك شتت السكك جمع سكة وهي ههنا بمعنى الزقاق والزقاق يذكر و
يونث كان يقول عند المعتبة ماله ترب جبينه المعتبة مفعلة من عتب يعتب اذا غضب وهي الخصلة التي يجر العتب
كالمخلة والمذمة وغير ذلك قيل المعنى بقوله ترب جبينه السجود لله سبحانه وتعالى دعا له بكثرة العبادة وقيل المراد بهذه
الكلمة ما يراد بترتب يمينه لما فيهما من احتمال الدعا عليه وله وانما بعثت رحمة انما للحصر يعني ما بعثت الا رحمة للعالمين
اما كونه صلى الله عليه وسلم رحمة للمومن فظاهر وكونه رحمة للكافر فلا يعجل الله تعالى في عقوبته في الدنيا لوجوده صلى الله عليه
قال الله عز وجل وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها العذراء
البكر والخدر بكسر الخاء الستر يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حياء من البكر المخدرة التي من شانها الحيا فوقها ما رايت

الرسل

اداء

رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا الحديث يقال استجمع السيل اجتمع من كل موضع واستجمع الفرس جريا يعني
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا كل ضحك يعني ما ضحك بالقهقهة حتى ارى منه لهواته واللهوات جمع لهاة وهي
ما في سقف الفم لكنه كان يتبسم والتبسم دون الضحك لم يكن يسرد الحديث كسردكم كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه
يقال فلان يسرد الاحاديث سردا اي يتابعها ومنه يسرد الصيام سردا اي يواليه ذكره في الغريبين احصى يحصي احصا اذا
عد يعني ما كان احاديثه صلى الله عليه متابعة بعضها اثر بعض كما هو عادة الناس في التحديث والاخبار بل كان يفصل بين الكلام
في الاخبار حتى تشتبه المستمع على بعض كلامه ببعض يعني كان يتكلم بكلام مفهوم واضح في غاية الايضاح والبيان قال في شرح السنة
ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرد سردكم هذا ولكنه يتكلم بكلام بينه فصل يحفظه من جلس هذا دليل على المعنى الذي ذكر
وكان قليل الكلام بحيث لو اراد شخص ان يعد احاديثه لقدر ان يعدها بالسهولة قولها كان يكون في مهنة اهله فاذا
حضرت الصلوة خرج الى الصلوة قال في الصحاح المهنة بالفتح الخدمة وحكى ابو زيد والكسائي المهنة بالكسر وانكر الاصمعي
يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتغل بمصالح اهله وعياله في مهنة فاذا جاء وقت الصلوة خرج اليها فوتها وما انتقم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قط الحديث نقم اذا كره وانكر وانتقم اذا عاقب قال في الصحاح انتهاك الحرمة
تناولها بما لا يحل يقال فلان انتهك محارم الله اي فعل ما حرم الله فعله يعني ما كان رسول الله صلى الله عليه يعاقب احدا لنفسه
اي في شيء يتعلق بنفسه بل اذا اذنب احد ذنبا من الكبائر عاقبه في الله سبحانه حدا قولها لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا
ولا متفحشا ولا سخابا في الاسواق الفاحش ذو الفحش كتامر ولابن اي ذو تمر وذو لبن والمتفحش هنا التكلف اي الذي
يتكلف الفحش ويتعمده والسخاب كثير السخب وهو الصياح والسخب والصخب بمعنى والاسواق جمع سوق وهو موضع
التجارة وسويق كرويت لقد رايته يوم خيبر على حمار خطامه ليف خيبر موضع بالحجاز ذكره في الصحاح والخطام والزمام
الليف خوص النخل الواحدة ليفة وفيه دليل على ان الركوب على الحمار سنة يخصف نعله ويخيط ثوبه الخصف ترقيع النعل
طاقة على طاقة واصل الخصف الضم يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر ما يحتاج اليه من خصف النعل وخياطة
الثوب وغير ذلك بيده الشريفة متنزها عن التكبر والتكلف كما قال انا واتقياء امتي برآء من التكلف قولها كان بشرا من البشر
يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه قال في الصحاح البشر الخلق ويريد به اولاد آدم والفلي النظر في الراس او في الثوب هل فيه
شيء من القمل يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من اولاد آدم من حيث الظاهر كما قال الله تعالى قل انما انا بشر
مثلكم يوحى الي وكان يعمل بيده ما يحتاج اليه من الحوائج كما ذكر قبل لكنه مخصوص من حيث المعنى بالنبوة والرسالة والقرب من الله
سبحانه ما لا يفوز به احد من الرسل والملائكة كما قال لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل كنت جاره
فكان اذا انزل عليه الوحي الحديث الجار الذي يجاورك بعث الي ارسل فكتبته له اي كتبت الوحي لرسول الله صلى الله عليه و
سلم فكان اذا ذكرنا معنى يعني اذا كنا شرعنا في ذكر الدنيا كان يوافق في ذكرها كذلك اذا شرعنا في كل شيء من ذكر الآخرة
وغيرها كان يوافقنا في ذكر ذلك وهذا في قوله فكل هذا احدثكم اشارة الى ما ذكر قبل واعلم ان ظواهر هذه الاحاديث
كلها مستندة لضعفاء امته صلى الله عليه وسلم وكان مهماته واعد الشريعة المصطفية فلو لم يفعل ذلك لكان في الشرع ضيق

وخرج نفدا اني يبرلك حتى يكون لضعفا امته مستنيد من عنده صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج
كان اذا صافح الرجل لم ينزع يده من يده الحديث المصافحة والتصافح الاخذ باليد نزع ينزع نزعا اذا جر الجليس يعني المجالس
يعني كان من شانه صلى الله عليه وسلم ان لا يرفع ركبتيه عند من يجالسه بل يخفضهما تعظيما لجليسه وهذا من مكارم اخلاقه صلى
الله عليه وسلم وفيه تعليم لامته ان يكرموا من يصافحهم ويجالسهم جلبا للمودة بينهم   كان لا يدخر شيئا لغد ادخر يدخر اذا ابقى شيئا
لنفسه للعاقبة واصل ادخر اذتخر على زنة افتعل فقلبت التاء دالا للتجانس ثم ادغمت احديهما في الاخرى يعني كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يبقي شيئا لغد توكلا على الله سبحانه واعتمادا على خزائنه التي لا نفاد لها وهذا الحديث مسند ذوي الابصار والبشر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طويل الصمت الطويل نعت من طال يطول على وزن ظريف يظرف والصمت السكوت يعني
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم طويل السكوت يعني ما كان يتكلم الا لحاجة او لجواب سائل او لتعليم طالب فاذا انقرض هذا فالسكوت
كثير
عمالا يعني من اهم المهمات اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم   كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واضحا مفهوما فصيحا
في غاية الفصاحة   كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء التحدث التكلم الطرف
العين يعني كان يكثر النظر الى السماء حالة التكلم ترقبا لمجي جبريل صلوات الله عليهما من عند الله سبحانه   من
المبعث وبدو الوحي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربعين سنة الحديث المبعث يعني البعث وهو مصدر ميمي من بعث
اذا ارسل البدو الابتدا والوحي الرسالة والالهام اللام في لاربعين للتاريخ ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كافة الخلق
بعد اربعين سنة قال في الصحاح لام التاريخ كقولك كتبت لثلث خلون اي بعد ثلث   ويرى الضوء سبع سنين ولا
يرى شيئا الحديث الضوء الضياء اي كان في الليالي المظلمة ضياء عظيما قوله ولا يرى شيئا يجوز ان يريد به لا يرى شيئا آخر سواه
او لا يرى شيئا يعتد به اذ في النظر الى الضوء فقط لا فايدة للنبي صلى الله عليه فيه وحاصل الحديث ان الملك اذا نزل على نبي كان
معه ضوء الملائكة ينفر الطبع البشري منه حتى يكاد يغشى عليه ولهذا كان يصيبه عند مجي الوحي اشباه ذلك فيصير كانه
مغشي عليه فاستونس اولا بالضوء المجرد ثم بعد ذلك غشيه الملك هذا سر الحديث ويجوز ان يريد بالضوء انشراح صدره قبل
نزول الوحي سمي الانشراح في الصدر ضوءا ولما تكمل انشراح صدره ووصل العمر الى الاربعين وانتهى واسن الشباب وتكمل الحلم
امتنعه ان يكون واسطة بين الله سبحانه وبين خلقه   قال محمد بن اسمعيل ثلث وستين اكثر المراد به البخاري صاحب
الصحاح قولها وكان لا يرى رويا الا مثل فلق ثم حبب اليه الخلا وكان يخلو بغار حرا الى قوله واخبرها الخبر قال في شرح
السنة فلق الصبح وفرق الصبح ضوءه اذا انفلق ومنه قوله تعالى قل اعوذ برب الفلق قال الامام التوربشتي في شرحه الفلق
بالتحريك هو الصبح بعينه قال ذو الرمة اذا انجلى عن وجهه الفلق وانما اضافته الى الصبح لاختلاف اللفظين وحسنت
هذه الاضافة لكون الفلق من الالفاظ المشتركة يقال للخلق الفلق وللمطمئن من الارض الفلق فانما شبهها بالفلق لانارتها
واضائتها وصحتها هذا كله لفظ الامام ثم حبب اليه الخلاء ثم للتعقيب مع التراخي يعني بعدما راى صلى الله عليه وسلم هذه
الرويا حببت اليه الخلوة والعزلة عن الناس وكان يخلو بغار حرا الغار والمغار والمغارة الكهف في الجبل قال في شرح السنة
وحرا جبل بمكة وهي مكسورة الحاء مفتوحة الراء ممدودة قال الخطابي واصحاب الحديث يقصرونه واكثرهم يفتحون الحاء ويكسرون

الراء سمعت ابا عمرو يقول حرا اسم على ثلثة احرف واصحاب الحديث يغلطون فيه في ثلثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون
الراء وهي مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة والتشديد راق لبني حراء ونازل منها كله لفظ الخطابي ويجوز منع الصرف حرا
نظرا الى التانيث ويجوز صرفه نظرا الى التذكير قال في شرح السنة يتحنث فيه اي يتعبد والتحنث التعبد سمي به لانه يلقي به الحنث
والذنب عن نفسه ومثله التحوب والتحرج والتاثم لالقا الحوب والحرج والاثم عن نفسه قال في الصحاح الليالي جمع ليل وهو اصلها
ليال كاملة وامال فزادوا فيها الياء على غير قياس وهي نصب على الظرف اللذوات جمع ذات نزع الى الشي الفلاني ينزع نزاعا
اذا اشتاق تزود يتزود اذا اخذ الزاد يعني كان يتعبد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غار حرا اياما قلائل قبل ان يشتد شوقه
الى اهله يعني كان لا ينبتل عن اهله بالكلية الى خلوته وكان معه في الخلوة زاد تلك الايام فاذا نفد زاده كان يرجع الى خديجة
ام فاطمة رضي الله عنهما فياخذ الزاد قدر ما يكفيه تلك الايام حتى جاءه الحق وهو في غار حرا اي جاءه الوحي هذا مستند باب
بيانه الخلوة والعزلة
السلوك في الخلوة والعزلة عن الناس قيل الخلوة ان يخلو الرجل عن غيره بل عن غيره وعن نفسه بربه سبحانه اذ شغل نفسك
انا اعظم جناية واشد نكاية من شغل غيرك اذ شغل الغير قد ينقطع احيانا والرجل لا ينفك من ان يسمع من نفسه او يسمعها
حديثه الا ان يشغله عن ذلك استماع كلام الله تعالى او مناجاة ربه ثم الخلوة نعمت الذريعة عن رضاع الطبيعة اذ
فيها نزاهة ساحته عن طوارق الفضول وعوايق الذهول وينقاد له نفسه في العبادات فمن كانت هذه صفته فقلبه مقر ولدا ر
ذات علوم الغيب ومظهر تجليات الرب سبحانه تعالى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العزلة والخلوة لانه كان يجمع
اشتات الفكر بهما ويقطع نفسه القدسية عن مخالطة البشر قال في شرح السنة الغط الضغط الشديد ومنه الغط في
الماء ويروى يغشى ومعناه الغط ايضا قال الامام التوربشتي وفي بعض الروايات يخنقني وفي بعضها فغتني قال في الصحاح سات
الرجل سابا اذا خنقته حتى يموت وغطه في الماء غطا مقله وغوصه فيه قال الحافظ ابو موسى قيل انما غطه ليختبره
هل يقول من تلقا نفسه شيئا اذا اضطر وقال الامام التوربشتي في شرحه الجهد بفتح الجيم وضمها ويرفع الدال ونصبها
مروي والاحسن ضم الجيم ورفع الدال معناه بلغ مني الطاقة وقال نصب الدال وهم من الراوي ونحو من طريق الاجتماع
لانه اذا نصب معناه غطه حتى بلغ الطاقة في ضغطته بحيث لم يبق مزيد تقديره الكلام بلغت المنتهى في الجهد فقال
الجهد وبلغني الجهد قال الله تعالى بلغني الكبر وقال بلغت من الكبر عتيا والجهد بضم الجيم الطاقة وبفتحها النصب والشدة و
هذا القول غير مستقيم لان البشر لا يقاوم الملك في القوة لا سيما في اول الامر لان النفس نفور عالم به ومتدع منه اي خايفة
قال في شرح السنة يرجف فواده اي يخفق والرجفة شدة الحركة وزملوني معناه دثروني وتزمل الرجل بالثوب اشتمل به
فقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا والله لا يخزيك الله الى قوله على نوايب الحق كلا ههنا للردع معناه امتنع عن
هذا الكلام النوايب جمع نايبة وهي الحادثة يعني اذا راى جبريل صلوات الله عليهما اول ما راى خشي على نفسه من
ان يكون ذلك نوع تخبط من الشيطان وقد روي انه صلى الله عليه وسلم قال ظن انه عرض لي شبه جنون فقالت خديجة
رضي الله عنها كلا اي ليس الامر كما ظن والله ان من اتصف بهذه الصفات الشريفة وتعود بهذه الخصال الحميدة حفظه
الله سبحانه عما يكرهه وجعله مصونا في كنف لطفه وعنايته وقولها كان مناسبا لما قبل ان مكارم الاخلاق تحق

النبي قال في شرح السنة ويحمل الكل اي المنقطع يريد انك تعين الضعيف والكل الذي لا يعين نفسه لضعفه ومنه
قيل للعيال كل قال الله تعالى وهو كل على مولاه اي ثقل على وليه ويقال في بعض الروايات وتكسب المعدوم وهو الاصوب لان
المعدوم لا يدخل تحت الافعال التي تعطي الفاعل يقال كسبت الرجل مالا واكسبته اي اعطيته وبحذف الالف افصح هذا
كله منقول من شرح السنة قال الامام التوربشتي قلت والمعدوم وهي اللفظة الصحيحة بين اهل الرواية واجراها بعضهم
على الاتساع فراى انه انزل العاجز منزلة المعدوم مبالغة في العجز كقولك البخيل والجبان ليس بشيء وعليه قول المتنبي اذا
غير شيء ظنه رجلا وعلى مثل هذا يحمل قول ابن ابي اوفى رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يقل اللغو اي لا يلغو
راسا قال الله تعالى قليلا ما يومنون اي لا يومنون لا قليلا ولا كثيرا وانما ذكرت لفظ الكسب ارادة انك لا تزال تسعى
في طلب عاجز تنعشه كما يسعى غيرك في طلب مال تنعشه هذا كله لفظ الامام يعني الكسب هو الاستفادة فكما ان غيرك
يرغب ان يستفيد مالا فانت ترغب ان تستفيد عاجزا تنعشه وتجبر حاله فان قيل الانسان يكسب لنفسه مالا والشخص
لا يكسب بل المكسوب قيل فيه وجهان احدهما انك تبذل المال فاخذ الثواب فتكون على حذف المضاف او المعدوم
اذا اعطيته شيئا واعنت ذلك وتبعك فكانه صار مكسوبا لك كالعبد المكسوب قيل معنى قولها وتعين على نوائب الحق
تعين من يصيبه الله تعالى بنوائبه من الفقر الذي هو الما والقحط والخوف العظيم وغير ذلك فانت تدفعها عنهم وتعينهم
على دفع ذلك قول ورقة هذا الناموس وهو المراد في الحديث قال في شرح السنة الناموس صاحب سر الرجل الذي يطلعه
على باطن امره ويخصه بما يستره عن غيره يقال نمس الرجل ينمس نمسا وقد نامسته منامسة اذا ساررته فالناموس صاحب
سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر وقوله يا ليتني فيها جذعا اي شابا والاصل في الجذع من الدواب وفي حديث علي
رضي الله عنه اسلمت وانا جذعة اراد وانا جذع اي حدث في السن فزاد في آخرها هاء توكيدا ونصب جذعا لان
معناه يا ليتني كنت جذعا والتانيث في قوله فيها للاضمار النبوة او الدعوة او الدولة تقول ليتني كنت شابا وقت دعوتك
ونبوتك انصرك نصرا موزرا اي بالغا وازر فلان فلانا اذا عاونه على امره وقوله تعالى اشدد به ازري اي قوة ظهري
هذا كله من قول شرح السنة النحو يقتضي ان يكون نصب جذعا على الحال لان حذف كان وابقاء خبره لا يجوز الا عند
القرينة كما ورد ان خيرا فخير لان ان حرف شرط وهو من قراين الفعل فجاز معه دون غيره فما قدره وفهم من نصب بين مختلفين
لسيبويه قال في موضع لا يجوز حذف كان وابقاء خبره قال لو قلت عبد الله المقتول على تقدير كن لم يجز لضعف كان و
في موضع يجوز حذفه فهم من اختلاف نصبه انه لا يجوز الا مع القرينة فتقدير الكلام يا محمد ليتني اعيش في ايام نبوتك
جذعا او قويا شابا بقوة الجذع من الخيل اما نظر الشيخ رحمة الله عليه فالى المعنى لانه تمنى البقا فدلالة الحال يجوز اضمار
كان الهمزة في او مخرجي للاستفهام والواو للعطف واصله مخرجوني فحذفت النون للاضافة فصار مخرجوي فقلبت
الواو ياء لان الواو والياء اذا اجتمعتا والاولى منهما ساكنة قلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا ثم ابدلت ضمة الجيم كسرة
لتصح اليا فصار مخرجي ورفعه تقديري وعودي ماض مجهول من المعاداة ونشب ينشب نشبا اذا تعلق ومعنا
ههنا لبث فمعنى قوله ثم لم ينشب ورقة ان توفي لم يمكث ورقة بعد ما تكلم بهذا الا اياما يسيرة ثم قبض روحه قيل

بماذا الحكم لورقة بعد موته ابالسعادة ام بالشقاوة وقيل بالسعادة ودخول الجنة للنقل والعقل اما النقل فما روي انه صلى الله عليه
وسلم قال رايت قسا في الجنة ان كان من علما النصارى وانه رآه في نومه قد لبس ثيابا بيضا والثياب البيض تدل على
حسن حاله واما العقل فلانه كان على دين حق ولم ينسخ بعد لانه صلوات الله عليه كان اول زمان ارساله ولم يبلغ نسخ لان ن
فحكمه حكم غيره من النصارى قبل نسخ دينهم او انه اعترف بالنبوتين العيسوية والمحمدية وتمنى البقا في نصرة الدين فكانه قد
آمن به ونصره ومعنى قوله وفتر الوحي انقطع الوحي اياما وعدا اي جاء وزمرا راجع مرة تردى اذا سقط في بير او تهور من جبل
والتهور الوقوع في الشيء بقلة مبالاة والمعنى الثاني هو المراد في الحديث الشواهق جمع الشاهق وهو الجبل المرتفع او في اذا
وصل ذروة كل شيء اعلاه تبدى اذا ظهر قوله حقا مصدر موكد للجملة السابقة وهي قوله انك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو نصب بفعل مضمر اي احق هذا الكلام حقا والجاش القلب وتقر اي تستقر فجئثت منه رعبا حتى هويت الى الارض ض
الحديث جئث الرجل اذا فزع فهو مجؤوث اي مرعوب قال في شرح السنة ويروى جثثت يقال جث الرجل وجث وجوف
اي فزع رعبا نصب على الحال او المفعول المطلق اي ممتليا رعبا يعني خوفت من ذلك الملك الذي جاني مرعوبا كل الرعب
حتى هويت الى الارض اي سقطت زملة في ثوبه اي لفه وتزمل تشبث به اي تدثر واصل الدثر المتدثر فقلبت التاء دالا وادغمت
الدال في الدال حمي بالكسر اذا اشتد حره تتابع وتوالى اذا جاء مرة بعد اخرى ومعنى قوله ثم حمي الوحي وتتابع اي بعد ذلك
اشتد نزول الوحي من عند الله سبحانه متتابعا بحيث ما انقطع الى ان قبض روحي كيف ياتيك الوحي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس الحديث كيف سوال عن الحال الاحيان جمع حين وهو الزمان وهي
نصب على الظرف قال في شرح السنة الصلصلة صوت الحديد اذا حرك قال ابو سليمان الخطابي يريد والله اعلم انه صوت
متدارك يسمعه لا تثبته عند ما يقرع سمعه حتى يتفهم ويتثبت فيتلقفه ويعيه ولذلك قال وهو اشد علي فيفصم عني
اي فينقطع منه قوله تعالى لا انفصام لها وقد وعيت اي حفظت قولها ليتفصد عرقا قال الزمخشري تفصد اي تصبب
يقال تفصد اي انفصد ومنه الفاصد انحر بالدموع وانتصاب عرقا على التمييز الجرس بفتح الراء الذي يعلق في عنق البعير
قيل واصل الوحي الاشارة السريعة ولتضمن السرعة يقال عند العجلة الوحا الوحا وتعال نوح يا هذا اي اسرع ومنه يقال
امر وحي اي سريع قيل الوحي اقسام قد يكون بالكلام ولا ياتي ذلك الا بواسطة ملك تمثل له في صورة بشر كجبرئيل تمثل له في
صورة دحية الكلبي وقد يكون بالرمز والاشارة والكتابة كما قال تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة قيل معناه اشار وقيل
كتب وقد يكون بالهام كما قال تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه وقد يكون بتسخير كما قال سبحانه واوحى ربك الى النحل
وقد يكون بالرويا قال النبي صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي وبقيت المبشرات رويا المومن فالالهام والتسخير والرويا ثلثتها
غير مختصة بالانبياء بل ربما يكون للاولياء والتسخير قد يكون للجماد قال الله سبحانه وتعالى بان ربك اوحى لها فجميع الاقسام
شهد به التنزيل قال الله عز وجل وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب فالالهام والتسخير والرويا دل عليها
قوله تعالى الا وحيا وسماع الكلام من غير واسطة ملك دل عليه قوله سبحانه او من وراء حجاب وما هو بواسطة جبرئيل
عليه السلم او ملك آخر دل عليه قوله تعالى او يرسل رسولا فقوله احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس اشارة الى السماع الحاصل

من وراء الحجاب وكذلك قال هو اشد على فانه لا يحصل من تلك الا لمن انسدت له مواد الوساوس وركدت له اسباب
الحواس وحصل له الاقبال بالكلية على الله سبحانه وتعالى وانما كان كذلك لان الحواس معزولة عن مطالعة الملكوت
ولا تستدعى ادراك الصور العقلية والقولية اذا كانت من عوالم المعاني بواسطة ملك النوم لا زمانا ولا ترتيبا كما تستدعيها
حالة اليقظة بل وقعت دفعة واحدة في نفس النائم وانتقشت به ولهذا صارت الرؤيا جزء من اجزاء النبوة فاذا انتبه
لهذا المقام ينتقش قلبه الملكوتي الكامل من الانوار الملكوتية واسرار العلوم اليقينية كما ينتقش الصور المحاذية للمرآة
بل يطالع الجبروت وهو عبارة عن العندية والقرب فقلب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متصفا بذلك ومتهيئا
لقبول الانوار الملكوتية وكان مطالعا الجبروت فصار مظهر الوحي القديم قال عليه السلام تنام عيناى ولا ينام قلبي فاذا
عرفت ذلك فاعرف ان الجبروت مرآة للملكوت والملكوت مرآة للملك فالملكي اذا انفتح له عين القلب وحصل
له كمال الاستعداد بموفر حظ وافر من الكشف والمشاهدة في مرآته التي هي الملكوت فيطالع الانوار الملكوتية ويشاهدها
وكذا الملكوتي اذا ظفر بمقام اتم يحصل له في مرآته التي هي الجبروت اسرار التدليات والعندية وما المراد بقوله مثل
صلصلة الا ان الوحي يأتيه بصوت كصلصلة الجرس فانه قد ذكر قبل ان هذا الادراك لا يستدعي زمانا ولا ترتيبا
كما لا يستدعي الادراك في المنام لكن هذا الصوت الذي يسمعه هو صوت اجنحة الملائكة كما روى البخاري باسناده عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا
لقوله كانها سلسلة على صفوان الاجنحة جمع جناح الطائر وهو يعني الخضعان والخضوع التواضع والصفوان الحجر الاملس
يعني صوت اجنحة الملائكة حالة ما قضى الله سبحانه الا تواضعا لامره تعالى كصوت سلسلة وقعت على الحجر الاملس
اذا انزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه واربد الكرب الغم الذي يأخذ النفس يقول كربه الغم اذا اشتد عليه تربد
وجهه واربد اي تلون فصار كلون الرماد قيل يحتمل انه كان يهتم بامر الوحي اهتماما شديدا مما يطالب به من حقوق العبودية
والقيام بشكره تعالى ويخاف على العصاة من امته ان ينالهم غضب من الله سبحانه فيأخذه الغم الذي يأخذ بالنفس
حين يعرف ذلك الوحي المأمور به فيستريح ويحتمل انه كان تغير وجهه وشدة غمه القاطعة للنفس عند نزول الوحي من عظمة
الله سبحانه وعظمة وحيه القديم ولو كان في كسوة الحروف فانه لو لم يكن في كسوة الحروف لذاب جبريل صلوات الله عليه
عند تجليه سبحانه له بامر من اوامره الى انبيائه المرسلين صلوات الله عليهم اجمعين فاذا تقرر هذا فكونه في كسوة الحروف رحمة
من عنده تعالى لجميع عباده   نكس راسه ونكس اصحابه روسهم فلما اتلى عنه رفع راسه وطأطأ واطرق يعني نظر الى
الارض كالمتفكر اتلى عنه اي قطع عنه الوحي قيل اتلى عنه اي سرى عنه وقيل صرف عنه وقيل اتلى بالتاء اي قرئ عليه و
وعلى هذا تلي عليه بغير الالف وقيل اتلى عليه اي كشف عليه فالتاء بدل من الفاء اي اجلى عليه يعني كان النبي صلى الله عليه
وسلم يطرق راسه عند نزول الوحي تعظيما واجلالا للوحي القديم والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يطرقون روسهم موافقة
له فاذا كشف عنه رفعوا روسهم قال الامام التوربشتي اري صوابه فلما اتلى عليه من التلاوة   فجعل ينادي يا بني فهر
الحديث جعل ههنا بمعنى طفق قال في الصحاح وفهر ابو قبيلة من قريش وهو فهر بن مالك بن النضر بن كنانة وعدي
قريش

في

قريش وسط عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو عدي بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر والبطون
جمع بطن وهو دون القبيلة ارايتم معناه اخبروني والخيل ههنا بمعنى الفرسان قال الله تعالى واجلب عليهم بخيلك اي
بفرسانك والصفح ناحية الشيء يعني اعلموني اني انا اخبرتكم بخروج الاعداء من ناحية هذا الجبل فهل انتم تصدقوني فيه
ام لا فقالوا نعم فانا جربناك في الامور وجدناك صادقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد النذير المنذر
بين يدي عذاب شديد اما في الدنيا او في الآخرة قال ابو لهب تبا لك الهذا جمعتنا فنزلت تبت يدا ابي لهب
اي خسرانا وهلاكا له وهذا من المصادر التي لا تستعمل اظهار فعلها كسقيا ورعيا يعني قال ابو لهب للنبي صلى الله عليه
وسلم تبا لك الاجل هذا دعوتنا اجمعين فانزل الله سبحانه تبت يدا اي خابتا وخسرتا فعبر باليد عن نفسه وهذا مجاز
سائغ وهو اطلاق الجزء على الكل وقيل اليد زائدة كما يقال يد الرزايا ويد الدهر فعلى هذا المعنى يكون جاريا مجرى الدعاء
قوله وتب اخبار اي وقد تب ويجوز ان يكون توكيدا للاول اي تبت يدا ابي لهب وتب ابو لهب   ايكم يقوم الى جزور ال
فلان فيعمد الى فرثها الحديث اي اسم معرب يستفهم به والجزور من الابل يقع على الذكر والانثى وهو مؤنث في اللفظ يعمد يعمد
اذا قصد الفرث السرجين ما دام في الكرش قال في الصحاح السلى مقصورا الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي
اذا نزعت عن وجه الفصيل ساعة يولد والا قتلته وكذلك اذا انقطع السلى في البطن فاذا خرج السلى سلمت الناقة وسلم
الولد فاذا انقطع في بطنها هلكت وهلك الولد والحي في قوله الى جزور نصب على الحال اي اي واحد منكم يقوم قاصدا الى
جزور ال فلان وكذا يسعى في قوله وانبعث يسعى نصب على الحال ويسهم في قوله واقبلت عليهم يسبهم فانبعث اشقاهم اي
فذهب اشقى كفار قريش وهو ابو جهل الى ما امر به قال في شرح السنة وقال شعبة عن ابي اسحق هو عقبة بن ابي معيط سلا
جزور فقذفت على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ايضا فيه قيل كان هذا الصنيع منهم قبل تحريم هذه الاشياء من
الفرث والدم ذبيحة اهل الشرك ولم يكن يبطل الصلوة كالخمر كان يصيب ثيابهم قبل تحريمها وقال ارشد الدين الفيروزاني
في شرحه وفي قوله ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى القت فاطمة عنه دليل على ان من كان في ركن من الصلوة اذا طرا
ناقض للصلوة فينبغي ان يثبت في ذلك الركن حتى يستدفع الناقض فلو انتقل من ذلك الركن الى ركن آخر قبل زوال
الناقض بطلت صلوته وعليك في قوله عليه السلام اللهم عليك بقريش وعليك بعمرو بن هشام اسم فعل معناه خذ يعني خذهم واهلكهم
وصرعى جمع صريع وهي نصب على الحال من الضمير المنصوب في رايتهم وبدر موضع وقيل هو بئر كانت لرجل يقال له بدر والقليب
البئر قبل ان تطوى بذكر ويؤنث واتبع اصحاب القليب لعنة قيل اي الحقتهم اللعنة   وكان اشد ما لقيت منهم يوم العقبة
الحديث قيل اراد بالعقبة جمرة العقبة التي هي بمنى وهو موضع بمكة واراد بيوم العقبة وشدته اليوم الذي وقف عند العقبة
في الموسم وكان يدعو القبائل من العرب الى الله سبحانه فما اجابوا ذلك فحزن رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد عليه وكان
يفعل ذلك بعد وفاة عمه ابي طالب وكان ابو طالب ينصر رسول الله صلى الله عليه وسلم على كفار قريش فلما مات كان الكفار
يؤذونه صلى الله عليه وسلم فخرج الى الطائف يدعو ثقيفا الى الله تعالى فابوا ذلك فلما يئس منهم قدم مكة ووجد الكفار
اشد مما كانوا عليه من ايذائه ومخالفته الا نفر ذو قلة قليلين آمنوا به وصدقوه فلما اراد الله سبحانه اظهار دينه ونصرة

ابي لهب
ب
الجزء

نبيه وانجاز وعده ذهب الى الموسم يدعو قبائل العرب الى الاسلام كما كان يفعل في كل موسم فاجابت رهط من الخزرج اراد
الله بهم الخير بما دعاهم اليه وقبلوا منه الاسلام ثم رجعوا الى بلادهم فدعوا قومهم الى الاسلام فاجابوهم اليه حتى فشا فيهم
الاسلام حتى اذا كان العام المقبل فوصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلا منهم بالعقبة فبايعوه على بيعة
النسا وهو ان لا يشركوا بالله شيا ولا يسرقوا ولا يزنوا الخ فانطلقت وانا مهموم على وجهي اي كاني مغشي عليه فلم استفق
الا بقرن الثعالب اي فلم يزل عني ذلك الغشي والهم العظيم الا بقرن الثعالب وهو جبل بين مكة والطائف والاستفاق
والافاق بمعنى واذا في قوله فاذا انا بسحابة واذا فيها للمفاجاة طبق اي جعل الشي فوق الشي محيطا بجميع جوانبه كما ينطبق
الطبق على الارض فمعنى قوله ان اطبق عليهم الاخشبين يعني القي عليهم جبلي مكة ليهلكوا قال في شرح السنة سميت اخشبين
لصلابتهما وغلظ حجارتهما كسرت رباعيته يوم احد الحديث قال في الصحاح الرباعية مثل الثمانية السن التي بين
الثنية والناب والجمع رباعيات احد جبل بالمدينة والشج كسر الراس وجعل هو ناه طفق سلت الدم اذا مسحه وازاله
افلح اذا ظفر وفاز من علامات النبوة فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج منه علقة
الحديث اذا التقى واستخرج اي اخرج والعلقة واحدة العلق وهي دم غليظ يقال لامت الجرح والصدع اذا شدته
فالتام قوله لامه معناه اصلحه وانتقع اللون وامتقع اذا تغير من حزن اوفزع والمخيط والمخياط الابرة واعلم ان شق
صدره صلى الله عليه وسلم صوري وسببه انه اراد الله سبحانه وتعالى ان يقدس قلبه وينوره بانوار الطاف جلاله
تحصيلا لكمال الاستعداد حالة الطفولة وتهيا لقبول الوحي القديم السماوي فتصير نفسه قدسية ملكوتية لكونها منها
منقادة للقلب فكانت قابلة للانوار الالهية التي حصلت في القلب فارسل اليه جبريل صلوات الله عليهما حتى شق صدره
فاخرج منه علقة وهي التي تكون ام المفاسد والمعاصي في الانسان فلهذا قال بعدما اخرجه هذا حظ الشيطان ثم غسل
قلبه بما زمزم فينبغي ان لا نستبعد عن الشق الصوري فان شانه اعلى واجل ان نقيس نفسه صلى الله عليه وسلم على
نفس غيره فانه لا يرو وذلك في حقه كما قال في صفة نفسه الا ان الله اعانني عليه فاسلم مع ان النفس مجبولة على الكفر والضلال
وكذلك معراجه الذي هو جسماني خارج عن قياسك وعقلك فاذا عرفت هذا فاعرف ان هذا الحديث وامثاله ينبغي
ان نؤمن بظاهرها ولا نتعرض لها بتاويل متكلف بل نحيل الى قدرة القادر الحكيم فانه تعالى على كل شي قدير اني لاعرف
حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اي لاعرفه الآن قيل سلام الحجر على الرسول يفسر على وجهين احدهما ان الله تعالى
يخلق فيه نطقا معجزة للرسول فيكون كلام الجماد من جملة معجزاته كما ان احيا الميت من جملة معجزات عيسى وهذا اقوى من
احيا الميت لان الله تعالى جعل جمادا ناطقا لم يكن له النطق اصلا بخلاف الميت بخلاف الميت فان له الحيوة من
قبل آلثاني انه يشاهد من الحجر انه لو كان ناطقا لشهد بنبوته وفيه تحريض على ان شهادة الانسان اولى ووجه السلم
عليه ان يجعله مستانسا بنزول الوحي عليه فاذا نزل لا ينزعج منه وعند علما التصوف كان النبي صلى الله عليه وسلم ينخرق
له عالم الشهادة الى عالم الغيب فكان يسمع صوت الحجر حين ما يسلم عليه بسمعه الظاهرة لانها صارت قدسية ملكوتية لذلك
الانخراق بل جميع جوارحه الشريفة كانت بهذه المثابة لانه كان يرى الآثار العلوية بعينه الظاهرة كالمعراج وغير ذلك

فاراهم القمر شقين حتى راوا حرا بينهما الشق الجانب يعني اري رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار قريش حين سالوه
ان يريهم ما يدل على نبوته من خرق العادة انشقاق القمر شقين باشارته اليه بحيث انه كان جبل حرا مرئيا بين الشقين
قال تاج القراء في تفسير اللباب سال اهل مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانشق القمر بمكة مرتين وعلى هذا جل المفسرين و
رواه المسلم والبخاري في صحيحهما قال في شرح السنة قال جماعة من المنكرين على هذا الحديث على امر عجيب ولو كان له حقيقة
لم يخف ذلك على العوام ولينا قلته القرون ولخلد ذكره في الكتب وذكره اهل العناية بالسير والتواريخ قيل لهم هذا شي طلبه
قوم خاص على ما حكاه انس فاراهم ذلك ليلا واكثر الناس نيام وسكنون بالابنية والانقاط في الصحاري والبوادي قد
ان يكونوا مشاغيل في ذلك الوقت وقد يكشف القمر فلا يشعر به كثير من الناس وانما كان كذلك في قدر اللحظة التي هي مدرك
البصر ولو دامت هذه الاية حتى يشترك فيه العامة والخاصة ثم لم يؤمنوا لاستوصلوا بالهلاك فان من سنته عز وجل في الامم قبلنا
ان نبيهم كان اذا اتى باية عامة يدركها الحس فلم يؤمنوا هلكوا كما قال الله تعالى في المائدة اني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم
فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العالمين وقال تعالى ولو انزلنا ملكا لقضي الامر نزل في هذا المعنى فلم يظهر الله تعالى
هذه الآية للعامة لهذه الحكمة والله اعلم هذا كله منقول من شرح السنة والعجب من المنكر ان يخالف النص الصريح وهو قوله
تعالى اقتربت الساعة وانشق القمر وان يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر في تفسير اللباب في سبب النزول عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال انشق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قريش هذا سحر ابن ابي كبشة فاسالوا السفار فسالوهم
فقالوا نعم قد رايناه فانزل الله هذه الآيات فرقتين فرقة فوق الجبل وفرقة دونه قيل الفرق والفرقة الفلق من الشي اذا
انفلق والفلق اي القطعة والشق ووجه علو فرقة وسفل اخرى التنبيه الشديد على حصول الانشقاق اذ لو تساوتا لتوهم
شعاع القمر اتسع كما يتسع في ليلة البدر فلما تباينتا علوا وسفلا ظهر الانشقاق هل يعفر محمد وجهه بين اظهركم
فقيل نعم الحديث التعفير التمريغ ويعفر معناه ههنا يسجد بين اظهركم اي بينكم قيل اللات اسم صنم بالطائف وقيل كان
رجلا يلت السويق للحاج فلما مات عبدوه قال في الصحاح ويقال العزى سمرة كانت لغطفان يعبدونها وكانوا بنوا عليها
بيتا واقاموا لها سدنة فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فهدم البيت واحرق السمرة وهو يقول
يا عز كفرانك لا سبحانك اني رايت الله قد اهانك السمرة شجر في البادية السدنة جمع سادن وهو الخادم لبيت الاصنام
لاطان على رقبته اي لاضعن رجلي على رقبته فجا الامر وفجاه اذا اتى بغتة نكص على عقبيه ينكص اذا رجع العقب بكسر القاف
مؤخر القدم وهي مؤنثة اتقى اصله اوتقى قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء معناه حذر واحترز مالك اي شي لك الخندق
الشق حول البلد الهول الخوف الاجنحة جمع جناح وهو يد الطائر والمراد بالاجنحة ههنا الملائكة الذين يحفظونه صلى الله عليه
وسلم هل يضع جبهته للسجود فقيل نعم فاقسم بالاصنام على انه لو ابصره يسجد لوضع رجله رقبته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلوة وقصد ان يفعل ذلك فلما قرب منه راى النار العظيمة حوله والاهوال كما ذكر في الحديث رجع الى قومه خائفا
مضطربا على عقبيه فان طالت بك حيوة فلترين الظعينة المراة مادامت في الهودج فاذا لم يكن فيه فليست بظعينة
والمراد ههنا المراة سوا كانت في الهودج ام لا ترتحل اي تذهب وتمشي الحيرة بكسر الحاء مدينة بقرب الكوفة الكنوز جمع كنز وهو

المال المدفون وقد كنزته اكنزه وكسرى لقب ملوك الفرس بفتح الكاف وكسرها وهو معرب خسرو يترجم كلامه اذا فسره
بلسان آخر ومنه الترجمان على وزن الزعفران ويجوز بضم التاء وفتح الجيم وبضمهما قال عدي كنت عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاتاه رجل شاكيا الفقر وآخر شاكيا قطع الطريق فقال لي يا عدي ان طال عمرك لترين الظعينة ترتحل
المراة من الحيرة الى مكة قاصدة الى البيت امنة غير خائفة سوى الله تعالى ولترين الغنى والسعة بين الناس بحيث لا يوجد
فقير يقبل شيئا من الاغنياء ولتفتحن كنوز كسرى ثم قال عدي ظهر صدق النبي صلى الله عليه وسلم ورايت المراة من الحيرة الى
مكة كما ذكر صلى الله عليه وسلم وكنت مع من فتح كنوز كسرى بن هرمز وقال وقد بقي الثالث وهو السعة والغنى بين الناس
فمن طال العمر منكم وجد ذلك قوله اتقوا النار ولو بشق تمرة تحريض على التصدق بالاموال على المساكين والاجتناب عما لا يحل
له اخذه   يهلك كسرى ثم لا كسرى بعده وقيصر الحديث قيصر لقب ملك الروم يعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يهلك كسرى هذا ثم لا كسرى بعده الى يوم القيامة يعني ينقطع ملكه ونسله وقيصر ليهلكن ثم لا يكون قيصر بعده ولينفقن كنوزهما
في سبيل الله قال في شرح السنة روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى يدعوه الى الاسلام فمزق كتابه فقال عليه
السلام تمزق ملكه فاكرم كتابه ووضعه في مسك فقال عليه السلام تمزق ملكه فاكرم كتابه ووضعه في مسك فقال عليه السلام ثبت ملكه
والجمع بين الحديثين ان كسرى تمزق ملكه فلم يبق له ملك وانفقت كنوزه في سبيل الله واورث الله المسلمين ارضه وقيصر
ثبت ملكه بالروم وانقطع عن الشام واستفتحت خزائنه التي كانت وانفقت في سبيل الله فمعنى قوله لا قيصر بعده يعني بالشام
ليفتتحن عصابة من المسلمين كنز آل كسرى الذي في الابيض افتتح وفتح يعني العصابة الجماعة قيل الابيض عبارة
عن القصر الذي بالمداين ويقال له بالفارسية سفيد كوشك قال الامام التوربشتي سمعت بعض اصحاب الحديث بهمذان
يقول القصر الابيض الذي في الحديث هو حصن دارا الذي هو ابن بهمن او دارا بن دارا ويقال له شهرستان ولم اجد
لقوله مسندا من الرواية المعتد بها واللام في ليفتتحن جواب قسم مقدر   فيجاء بالمنشار والمنشار والمئشار بالهمز كلاهما
آلة نشق بها الخشبة الصد جعل احد مفرقها عن شق يعني ما كان العذاب الشديد يصرفه عن دينه الامشاط جمع مشط و
هو ما يمتشط به الامر بهذا يعني الدين صنعا بلد باليمن حضرموت بلد وقيل اسم قبيلة وقيل حضرموت موضع حضره صالح
عليه السلام فمات فيه فسمي بهذا الاسم يعني اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بظهور الدين على الاديان الباطلة وطهارته عن نتن
الكفرة المتمردين بحيث لو سار راكب من المسلمين من صنعا الى حضرموت لكان امنا غير خائف سوى الله تعالى او الذيب
على غنمه ولو كان بينهما مسافة بعيدة يعني سير والذي المشركين لنكبتهم وقوة المسلمين وفيه تحريض على الصبر على الاذى و
التحمل عن المشاق وعدم الاستعجال في الامور اشار بقوله او الذيب على غنمه الى خلو الطريق والاماكن عن الاعدا فان
الصحارى اذا اخلت ربما يظهر فيها الذيب   يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة الحديث قال في الصحاح ثبج
كل شيء وسطه وثبج الرمل معظمه الاسرة جمع سرير وهو ههنا يعني السفينة وملوكا نصب على الحال من الضمير في يركبون
والعامل فيه يركب ومثل صفة مصدر محذوف تقديره يركبون ركوبا مثل ركوب الملوك   ووجه دخوله صلى الله عليه وسلم عليها
وهي من الاجانب انه كان جميع نساء امته عليه السلام كالمحارم له من حيث ان طينته وجوده طاهرة مقدسة عن الخيانة

في النظر وغير ذلك مما يصدر عن بني آدم فان مثل هذا يتولد من النفس ونفس غيره صلى الله عليه وسلم ولو كانت منقادة لكنها
غير مامونة قطعا لان الشهوة مركبة مجبولة فيها كما قال عليه السلام ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا
محالة يعني ركب فيه الشهوة فنفسه صلى الله عليه وسلم مامونة لا يصدر منها الا الطيب لكونها قدسية ملكوتية فكانت على
طبيعة قلوب الانبياء والاولياء صلوات الله عليهم كما قال عليه السلام ان الله اعانني عليه فاسلم فلا يامرني الا بخير فلكمال
ذاته وطهارة نفسه ان يصح منه عليه السلام ما لا يصح من غيره كما لو ادعى ولا بينة له لكان القول قوله بلا يمين ولو ادعى على احد
وحكم لنفسه ثبت له ذلك المدعى ولو تزوج لصح نكاحه من غير ولي وشهود وكيف لا وهو ازكى وافضل من في السماء والارض
ان ضمادا قدم مكة وكان من ازد شنوءة الحديث قيل كان ضماد صديقا للنبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية
قال الامام التوربشتي من اصحاب الحديث من يقول ضمادا وضمام بن ثعلبة هو السعدي الوافد على رسول الله صلى الله
عليه وسلم واما الازدي فانه ضماد بالضاد المعجمة لا محالة قدم فلان من مرة قدوما اذا رجع وازد شنوءة قبيلة من اليمن
رقى يرقي رقية اذا عالج الداء بشيء بعزائم يثبت فيه قال الحافظ ابو موسى الريح عن الجن ههنا سموا ارواحا لانهم لا يرون
كما ان الارواح لا ترى قيل اشار بقوله هذه الى جنس العلة التي كانوا يعتقدون انها تقول من مس الجن الذي يعنى انهم يسمو فيها
الريح فلما اتى رسول الله ضماد فقال له هل لك يعني هل لك رغبة ان ارقيك من الذي بك فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الحمد لله نحمده ونستعينه الخ فاعجبه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعد مرة اخرى فاعادها ثلث مرات
فقال ما احسن وافصح هولاء الكلمات لقد سمعت مقالة الكهنة والسحرة والشعراء فما سمعت مثل هولاء الكلمات قط ولو كنت
منهم لكان كلامك مشابها لكلامهم ثم قال لقد بلغنا ناعوس البحر الخ قيل الناعوس في البحر ما سكن فيه الامواج وهو الوسط و
القاموس قعره قيل معناه انتهى الى سويدا قلبي يعني كلماتك هذه قيل معناه بلغنا في سماع كلامك هذا لجة بحر لا ينبغي
قعره في الفصاحة وكثرة المعاني قال الحافظ ابو موسى وقع في جميع نسخ صحيح مسلم ناعوس البحر وفي سائر الروايات قاموس
البحر وهو وسطه ولجه ولعله لم يجوز كتبته فصحف بعضهم وليست هذه اللفظة اصلا في مسند اسحق الذي روى عنه مسلم
هذا الحديث غير انه قرنه بابي موسى وروايته فلعلها في روايته زيادة قال الامام التوربشتي في شرحه ناعوس البحر خطا لا سبيل
الى توجيهه من طريق المعنى والرواية وقد اخطا فيه الراوي وروى ملحونا لان هذه اللفظة مما لم يسمع في كلام العرب والصواب
فيه قاموس البحر   هات يدك ابايعك قال في الصحاح هات يا رجل بكسر التاء اي اعطني وللاثنين هاتيا مثل آتيا
وللجمع هاتوا وللمراة هاتي بالياء وللنساء هاتين مثل عاطين قال الخليل اصل هات من اتى يوتي فقلبت الالف هاء ابايعك
مجزوم لانه جواب هات وفي هات معنى الشرط تقديره ان تعطني يدك ابايعك قيل هات الصحيح انه اسم فعل فالقياس فيه
افراده على كل حال ولهذا ما جاء هاتا ولا هاتيا للمراة بل جاء هاتوا تنبيها على ان اسم الفعل يتحمل الضمير   من
حدثهم عن ليلة اسري به بينما انا نائم في الحطيم الحديث ليلة مضافة الى اسري وليلة يجوز ان يبنى على الفتح لاضافتها
الى الماضي وهو مبني كقول الشاعر على حين عاتبت المشيب على الصبى ويجوز ان يعرب واسرى بمعنى سرى فتعدى اسرى بالباء
قال في شرح السنة الحطيم الحجر سمي حطيما لما حطم من جداره فلم يسو ببناء البيت حطم اي كسر وقيل نقل عن مالك انه قال الحطيم

ما بين المقام الى الباب وعن ابن جريج هو ما بين الركن والمقام وزمزم وعن ابى حبيبة انه قال الحجر ما بين الركن الاسود الى
الباب المقام حيث يحطم الناس للدعاء اى يكسر وقيل كان اهل الجاهلية يتحالفون هناك يحطمون بالايمان قال فى
الصحاح قال ابن الحطيم جلد حجر الكعبة والحجر هو ما حوله الحطيم الثغرة بالضم نقرة النحر التى بين الترقوتين والشعرة بالكسر
منبت العانة وقيل هى شعر العانة قيل ويمكن ان يقال ان هذا الشق غير الشق الذى كان فى صباه صلى الله عليه وسلم
لان الشق الذى كان فى صباه صلى الله عليه زمان الصبى لان يخرج من قلبه مادة الهوى والشق المذكور فى الحديث كان
لان يدخل فى قلبه كمال الحلم والعرفة والايمان كما ذكر فى الحديث ثم حشى اى ملى قلبه ايمانا وحكمة ثم اتيت بدابة دون
البغل فوق الحمار الحديث هذه الدابة عبارة عن البراق وصفها انها كانت لا تمر على شى ولا تطا شيا الا حيى وكذا
لا تصل بحها الى شى الا حيى وقيل ان السامرى قد اخذ شيا من تراب اثرها فرسا ثم القاه فى فم العجل الذى صاغه
من الذى بحار هنا قوله تضع خطوة عند اقصى طرفه اقصى افعل التفضيل من قصا يقصو اذا بعد الطرف بالفتح يعنى
يعنى هذه الدابة حين ما ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تضع خطوها عند غاية نظرها ومنتهاه لا عند ركوب
غيره من الرسل والانبياء صلوات الله عليهم لانه كان بكمال ذاته لا يتجاوز نظر علمه قدم حاله بل اعتدلت احواله
نكان قلبه وقالبه وظاهره وباطنه سواء فلهذا وصل فى المعراج بالجسم والروح الى ما وصل غيره من الانبيا بالروح كان فى
هذا المقام ما التفت ظاهره وباطنه الى ما سواه تعالى فوصل الى ما وصل وفاز ما فاز فان ثم مدحه تعالى وتقدس وقال
ما زاغ البصر وما طغى فلو لم يكن كذلك لما وصل الى هذا المقام بل وصل الى بعض السموات كوصول غيره من الانبيا الى بعضها
بحسب مراتبهم كما ذكر فى الحديث فاستفتح قيل من هذا استفتح اذا طلب الفتح ومن فى من هذا استفهام قيل اراد
بذلك تقدير شدة حراسة السماء وكثرة حراسها وان احدا لا يقدر ان يمر عليها ويدخل فيها الا باذن من هو موكل عليها
قيل الاستفتاح من جبريل عليه السلم ولو كان منفردا لما احتاج اليه وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا فنعم المجى جاء
مرحبا نصب على المصدر اى رحب مرحبا المجى فاعل نعم والمخصوص بالمدح محذوف تقديره نعم المجى مجى جا قيل فيه
تقديم وتاخير تقديره جا فنعم المجى مجيه قيل معنى قوله ارسل اليه اى ارسل اليه للعروج لان بعثه نبينا صلى الله عليه وسلم
من معظمات الامور ومشاهيرها فكيف يجوز ان يخفى على الملائكة ظهورها قيل ربما يخفى عليهم ظهورها ولو كان من عظائم
الامور لاستغراقهم فيما عنده تعالى وتقدس وربما لا يخفى عليهم ظهورها لكنهم سالوا عن الارسال تعجبا بما انعم الله
عليه او فرحا واستبشارا لعروجه فلما خلصت فاذا فيها آدم فقال هذا ابوك آدم فسلم عليه خلصت اى بلغت
واتيت قيل امر جبريل النبى صلى الله عليهما بالتسليم على الانبياء عليهم السلم لانه كان مارا عليهم فكانه قائم وهم قعود
ومعلوم ان القائم يسلم على القاعد وان كان افضل قيل راى النبى ارواح الانبيا صلوات الله عليهم فى السموات وفى
بيت المقدس متشكلة بصورهم التى كانوا عليها فى الدنيا الا عيسى عليه السلم فانه يحتمل انه راى شخصه لا روحه لم يتشكل
بصورته كرويته غيره من الانبياء وهما ابنا خالة يعنى يحيى وعيسى عليهما السلم كانا ابنى خالة لان عيسى بن مريم
بنت عمران وهو يحيى بن الاشبع بن عمران فلما تجاوزت بكى بريد به موسى عليه السلم قال الخطابى لا يجوز ان يتاول

بكاوه

بكاوه على الحسد له لان ذلك لا يليق بصفات الانبيا عليهم السلم وانه بكى من الشفقة على امته اذا قصد عدم عن
مبلغ امة محمد صلى الله عليه قيل يحتمل انه علم انه نبى آخر الزمان على عقبه تقوم الساعة فاشفق من دنوها فبكى ويحتمل انه لما
علم ان الرسول سوف ينتهى الى العرش وما ارسل اليه الا الادراك الروية حتى يحصل له شرف لم يحصل لاحد قبله بكى رحمة لنفسه غبطة
لا حسدا وليس المراد بقوله لان غلاما بعدى حقارة شانه بل المراد منه كثرة نعم الله تعالى وانفضاله له فى مدة يسيرة فان العرب
قد يطلقون الغلام على الشاب القوى الذى لم يظهر فيه الضعف واذا اوراقها مثل آذان الفيلة الضمير فى ورقها يعود
سدرة المنتهى والفيلة جمع فيل كقردة جمع قرد وباقى الحديث مفسر فى باب صفة الجنة واذا اربعة انهار نهران باطنان
ونهران ظاهران قيل انما ذكرنا هنا لخفاء امرهما وقد ان المثل لهما فى الشاهد لانهما مخفيان عن ابصار الناظرين وقد جاء
ن
فى حديث آخر ان احدهما يقال له الكوثر والثانى يقال له نهر الرحمة وقيل النهران الآخران انما سميا ظاهرين لانهما يفيضان
على الارض ويسقيان الاشجار والزروع بلا تعب ثم رفع لى البيت المعمور قيل هو بيت فى السماء السابعة حيال الكعبة حرمته
فى السماء كحرمة الكعبة فى الارض ويقال لهذا البيت الضراح بالضاد المعجمة المضمومة وشرح انا الخمر وانا اللبن مذكور فى باب
سبا
بدو الخلق وقيل انما اختار العسل لانه مشبه بالدنيا لقوله صلى الله عليه وسلم الدنيا حلوة خضرة فلو اختاره لما كان منها
لقوله مباهيا الفقر ومسكنه حين عرضت عليه مفاتيح كنوز الدنيا اجوع يوما واشبع يوما ولكانت مظنة لمفاسد كثيرة
فى امته من الهم الى جميع الدنيا والاكباب عليها والحرص العظيم فى تحصيلها المودى الى حرارة النظام الضرورى عنها
آخر
هى الفطرة انت عليها وامتك يعنى قال له جبريل عليه السلم حين اخترت اللبن هى الفطرة اى الخيرة هى الفطرة المذكورة
جبلت انت وامتك عليها وهى الاستعداد لقبول السعادات الابدية التى اولها الانقياد للشرع وآخرها الوصول الى
الله سبحانه امضيت فريضتى وخففت عن عبادى يقال امضيت الشئ الفلانى اذا انفذته يعنى نودى قد انفذ
فريضتى على عبادى وخففت عنهم فهى خمس فرائض كل يوم وليلة فى التخفيف وخمسون فى التضعيف كما قال فى رواية اخرى
فقال هى خمس وهى خمسون لا يبدل القول لدى اى لا تبديل ولا خلف لامرى يعنى ما قضيت عليكم من الفرائض له فان الخمس
المخففة فى العدد هى الخمسون عندى فى التضعيف يعنى من الخمسين الى الخمس نظرا الى المعنى والحقيقة لانه من باب الحسنة بعشر
امثالها فالصلوات الخمس فى العشر تصير خمسين صلوة فلهذا خففت الى الخمس فاذا كان كذلك فالصلوات الخمسون
حكمها باق فى الاجر والثواب ويريد انه يعطى على خمس صلوات من الثواب ما كان يعطى على الخمسين لو فعلوها فيصير الثواب
خمسين انه ضعف قال ارشد الدين الفيروزانى فى شرحه قيل ويحتمل ان يكون الصلوات الخمسون التى اوجبها الله سبحانه قبل
نص
ان خففها الى الخمس هى جميع ما يودى يوما وليلة من الفرائض والسنن الموقتة وغيرها فعند عدها يعرف انها خمسون فالفرا
خمس ورواتبها التى قبلها وما بعدها احدى عشرة صلوة فللصبح صلوة واحدة والظهر قبلها صلوتان وكذا بعدها
صلوتان والعصر قبلها صلوتان والمغرب بعدها صلوة واحدة والوتر صلوتان احدهما المقدمة والثانية هى الوتر وصلوة
فائة
الليل ست وصلوة الضحى ست وبين المغرب والعشاء ثلث وتحية المسجد عند دخوله لكل فريضة خمس وبين الاذان والا
خمس وشكر الوضوء خمس وصلوة التسبيح والاستخارة وصلوة التوبة وصلوة الحاجة اربع فمجموعها خمسون فقد اوجب

الله سبحانه في الاول الخمسين ثم خفف عن عباده واقتصر على الخمس رحمة لهم وصار الباقي مندوبا اليها قال الخطابي يه ومراجعة
النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصلوة انما جارت من رسولنا محمد وموسى صلوات الله عليهما لانهما عرفا ان الامر الاول غير واجب
قطعا اذ لو كان واجبا قطعا لما صدرت منهما المراجعة فصدور المراجعة دليل على ان ذلك غير واجب قطعا لان ما كان
واجبا قطعا لا يقبل التخفيف وقيل فرض الاول خمسين ثم رحم عباده ونسخها بخمس كاية الرضاع وعدة المتوفى عنها زوجها
وفيه دليل على انه يجوز نسخ الشي قبل وقوعه   واذا سو قد اعطي شطر الحسن الشطر النصف وقيل المراد به هاهنا البعض كما
قال عليه السلم الطهور شطر الايمان اي بعضه وقال شرنح اصبحت ونصف الناس علي غضاب قال الشاعر اذا مت كان الناس
صنفين شامت واخر مثن بالذي اصنع والمقصود منهما البعض مطلقا على التساوي فاذا كان كذلك فمعناه قد اعطي
يوسف بعض الحسن قال الامام ارشد الدين العمروزاني في شرحه ويحتمل ان المراد ان الحسن شطره للرجال وشطره للنساء
فقد يوصف الرجل بالحسن من حيث لا توصف به المراة وكذلك توصف المراة بالجمال مما لا يوصف به الرجال فاعطاه شطر
الحسن كونه احسن من جميع الرجال وان لم يكن احسن من جميع الخلق رجالهم ونساءهم   فلما غشيها من امر الله ما غشيها
تغيرت غشيه غشيا ناجاه الضمير في غشيها عائد الى السدرة يعني فلما اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعميم القربات و
عظيم الكرامات غشي السدرة انواع الالطاف الالهية وفاض عليها ما لا يقدر ان يصفها الواصفون تشريفا لحبيبه عليه
السلم فلما غشيها تغيرت السدرة من ذلك   واوحى الي ما اوحى قيل اوحى الله الى عبده ورسوله ما اوحى وقيل اوحى
جبرئيل الى النبي صلى الله عليهما ما اوحى الله سبحانه اليه ولا يعرف مقدار ما اوحى اليه حملة الشرع في ليلة المعراج فما ذكر القصاص
في الوحي وقيدوه بانه تعالى اوحى اليه كذا وكذا وحيا وامره بان يبلغ امته بعض ما اوحى اليه وان لا يبلغهم بعضا غير ملتفت اليه
من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة الحديث يقال هممت بالشي اهم هما اذا اردته يعني من اراد ان يعمل حسنة
فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كانت له عشر حسنات ومن اراد ان يعمل سيئة فلم يعملها لم يكتب له سيئة فان عملها
كتبت له سيئة واحدة هذا من جملة انعامه الكامل على عباده ونتائج سبق رحمته على غضبه   فرج عني سقف بيتي
الحديث التفريج الشق والكشف اي شق سقف بيتي وكشف افرغه اي صبه اي صب ما في الطست اطبقه اي غطاه
ولامه اي اصلح محل الشق من صدري   على يمينه اسودة على يساره اسودة قال في شرح السنة الاسودة جمع سواد وهو
شخص الانسان قيل سمي الشخص سوادا لانه يرى من بعيد اسود يعني كان على يمين ذلك الرجل ويساره جماعات متفرقون
والنسم جمع النسمة وهي النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة والنسم الروح واراد ارواح اولاده قيل هي الاجساد المصورة
في صورة الانسان   ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اي اسمع فيه صريف الاقلام يقال ظهرت البيت اي صعدته وعلوته
والمستوى المصعد والموضع العالي من استوى على الشي علاه والمراد بالمستوى ما استوى به صعوده اي لم يكن منفذ
هناك ولا تجاوز كانه منتهى العالم وصريف الاقلام صوتها عند الكتابة في جريانها على اللوح وغيره والاصل فيه صوت
البكرة عند الاستقاء يقال صرفت البكرة تصرف صريفا وقيل صريف الاقلام عبارة عن التجلي له عليه السلم فيما اوحي اليه
من غير واسطة جبرئيل وغيره من الملائكة فان القلم ينبئ عن مكنونات علمه تعالى وبه الاطلاع على علم الله سبحانه

الله عز وجل علم بالقلم واراد به انه يسمع صريف القلم في الوحي اليه كما سمع موسى عليه السلم في وحي التورية اليه صريف الاقلام واليه
قال في شرح السنة قوله اسمع صريف الاقلام يريد الله اعلم ما يكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى وما تنسخونه من اللوح
المحفوظ قال الامام التوربشتي في شرحه وفي بعض طرق هذا الحديث حتى ظهرت لمستوى المستوى المنصب العالي الذي
واللام في الروايتين لام عاقبة اي الى منتهى صعوده اليه   فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك الضمير في فيها
وترابها يعود الى الجنة والجنابذ جمع جنبذة وهي القبة الكبيرة وهي معربة كنبد يعني في الجنة التي اعدت لمن امن بي قباب من
اللؤلؤ الشفاف وترابها المسك   فراش من ذهب قال في الغريبين الفراش ما تراه كصغار البق تتهافت في النار وقيل
وفي المثل اطيش من فراشة   واعطي خواتيم سورة البقرة قيل معناه استجيب له عليه السلم مضمون الامن غفرانك ربنا الى اخر
السورة ولمن سال من امته اذا راعى حق السوال   وغفر لمن لا يشرك بالله شيئا من امته المقحمات قال في الغريبين المقحمات
اي الذنوب العظام التي تقحم اصحابها في قحم النار اي تلقيهم فيها وفيه دليل على ان الذنوب لا تحبط العمل الصالح   لقد رايتني
في الحجر وقريش تسالني على مسراي اللام في لقد جواب قسم مقدر اي والله لقد والحجر عبارة عما احاط به الحطيم وهو واقع في الشمال
اليه والمسرى مصدر ميمي من سرى يسري اذا ذهب في الليل في المعجزات المعجزات جمع معجزة وهي اسم فاعلة من اعجز اذا فات عند
الطلب وجعله عاجزا عن الاتيان به   ونحن في الغار الغار والمغار الكهف في الجبل   ما ظنك باثنين الله ثالثهما دليل
على كرامة ابي بكر وفضيلته   حين سريت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سرى واسرى اذا ذهب بالليل قوله قام قائم الظهيرة
والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر يقال انتبه حد الظهيرة وحين قام قائم الظهيرة   فرفعت لنا صخرة طويلة
وجدنا تلك الصخرة مرفوعة طويلة قوله وبسطت عليه فروة الفرو والفروة ما يلبس من جلد الضان وغير ذلك
الضمير في عليه يعود الى قوله مكانا   وانا انفض ما حولك اي احفظ ما حولك واحرسك من الاعداء يعني كون طليعة
ارقب العدو والخوف والجسس الاخبار من كل وجه قال في الصحاح نفضت المكان واستنفضته وتنفضته اي ابصرت
جميع ما فيه والنفض بالتحريك الجماعة يبعثون في الارض لينظروا هل فيها عدو او خوف   فحلب في قعب كثبة القعب
بفتح القاف قدح من خشب مقعر والكثبة من اللبن قدر حلبة وقال ابو زيد مل القدح من اللبن والجمع كثب ذكره في
الصحاح الاداوة المطهرة   يرتوي فيها ارتوى وروي بالكسر اذا انكسر عطشه بشرب الماء والضمير في فيها يعود الى
الاداوة   فوافقته حتى استيقظ قال الامام التوربشتي في شرحه اختلف رواة كتاب البخاري في هذين اللفظين
اعني فوافقته حتى فمنهم من يرويه فوافقته حين بتقديم الفاء على القاف وحين التي هي للظرف والمعنى وافق اتياني اياه
حين استيقظ وكذلك وجدناه فيما نعتد به من نسخ البخاري ومما يشهد بهذه الرواية الصحة ما روي في بعض طرق هذا
الحديث من كتاب مسلم فوافقته وقد استيقظ ومنهم من يرويه على ما ذكرنا في تقديم الفاء مع حرف حتى اي وافقته فيما
هو اختاره من النوم ومنهم من يرويه بتقديم القاف على الفاء من الوقوف والمعنى صبرت عليه وتوقفت حتى استيقظ
واري الداخل انما يدخل على من يرويه بحتى التي هي الغاية من قوله فكرهت ان اوقظه فرا وانه كان نائما فوافقه على
النوم او تاني به حتى استيقظ والوجه فيه انه فارقه وهو نائم فقدر الامر في ذلك على ما فارقه عليه فكره ايقاظه قبل المجي

اليه فلما اتاه كان الامر على خلاف ما توهمه ووجده قد استيقظ هذا كله لفظ الامام فشرب حتى رضيت اى فشرب
رسول الله صلى الله عليه من ذلك اللبن قدر ما رضيت عنه وهو الاكتفا دون التمدق الم يان الرحيل اى يانى اذا
دخل وقت الشيء الرحيل والرحلة والارتحال الذهاب يعنى اما دخل وقت الذهاب فارتطمت به فرسه الى بطنها
فى جلد تقول ارتطم فى الوحل اذا وقع فيه ونشب بحيث لا يقدر ان يخرج منه والجلد الارض الصلبة فوالله لكما اى كفيل على
لكما انى لا امتم بعد ذلك بعنه لكما وانما يدهما ن سلامة لانقطاع الطلب لكما ويجوز ان يريد انه تعالى دنى عليكما
واعلم ان كل من قصدكما يريده الحق تعالى فاذهبا بامن لا خوف عليكما فجعل لا يلقى احدا الحديث جعل اى طفق يلقى اى
يبصر كفيتم اى استغنيتم يعنى وقف سراقه فى ذلك الموضع وما وصل اليه احد من المشركين للطلب والارادة ووفا بما عهد و
مراعاة لما وعد سمع عبد الله بن سلام بمقدم رسول الله صلى الله عليه وهو فى ارض يخرف المقدم بفتح الميم والدال معنا
القدوم يخرف اى يجتنى فزيادة كبد حوت قال الرشد الدين الفيروزانى فى شرحه هى طرفها وكذلك الزائدة وهى
اطيب ما يكون من الكبد وتخصيص الكبد لرهاها من العظام وقد يقال انه الحوت الذى على الارض واذا جعل الارض خبز
الطعمة لاهل الجنة فالحوت كالادام لهم ولعل ذلك اشارة الى اعدام ما يقبل التغير والتاثر كما روينا من ذبح الموت الذى
يوتى على صورة كبش املح واذا سبق ماء الرجل ماء المراة نزع الولد واذا سبق ماء المراة نزعت سبق اذا علا وغلب
نزع اليه فى الشبه اذا اشبهه ذكره فى الغريبين يعنى اذا غلب ماء الرجل اشبهه الولد واذا غلب ماء المراة اشبهها الولد
ان اليهود قوم بهت قال فى الصحاح تقول بهته بهتا وبهتانا وبهتانا وبهوت وبهات اى قال عليه ما لم يفعله فهو مبهوت
فبهت جمع بهوت على بنا المبالغة يعنى اليهود لا يبالون فى الكذب والافترا على الناس فانتقصوه انتقص
افتعل من النقص وهو العيب يعنى بعد ما اسلم عبد الله بن سلام عابه اليهود وحقروه لو امرتنا ان نخيضها البحر
لاخضنا الحديث الخوض الشروع فى الماء تقول خضت فى الماء واخضت غيرى فيه والضمير فى نخيضها ولاخضناها واكبادها
للخيل والابل والقرينة تدل عليه والاكباد جمع كبد وضرب الاكباد عبارة عن تكليف الخيل والابل السير الكثير بحيث يصرن
ظماء من شدة سيرها قال فى الصحاح برك على مثال قرد اسم موضع بناحية اليمن قال الامام التوربشتى برك الغماد بكسر
الباء وبفتحها وبضم الغين وبكسرها الا ان اصح الروايتين فى برك كسر الباء ما طاء اى بعد اى ما بعد مصرع من عينه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كفار قريش عن موضع بدر فى بدر اللهم انشدك عهدك ووعدك قال فى الصحاح نشدت
فلان انشده نشدا اذا قلت نشدتك الله اى سالتك بالله لانك ذكرته اياه ينشد اى يذكر والمفهوم ان هذا اللفظ
يستعمل فى السوال عن الشيء والعهد ههنا بمعنى الامان يعنى اسالك امانك وتنفيذ وعدك الذى وعدتنى بالنصرة والوعد
المذكور فى الحديث عبارة عن قوله تعالى ليظهره على الدين كله وعما ذكر فى السورتين انا فتحنا واذا جاء نصر الله وغيرهما قيل
انما بالغ فى الدعاء مع انه موعود بالنصر من عنده سبحانه لانه وعد بالنصر ولم يعين له زمان انجاز فخاف من تاخر انجازه
فبالغ فى الدعا ليتنجز له الوعد فى ذلك الوقت قيل قول ابى بكر حسبك يا رسول الله الحث انما كان لانه راى منه عليه
السلام مبالغة فى الدعاء وقد استفاد منه عليه السلام من الكلام القديم انه لا يحب المعتدين وقد فسر هذا بالمبالغة فى الدعا

فخاف ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قريبا من هذا الحال فذكره مضمون الاية والاحسن ان يقال ان مبالغة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى السوال مع عظيم ثقته بربه وكمال علمه به تشجيع للصحابة وتقوية لقلوبهم لانهم كانوا يعرفون ان دعاءه
لا محالة مستجاب سيما اذا بالغ فيه وقول ابى بكر رضى الله عنه حسبك يا رسول الله فقد الحت دليل على انه اقوى قلبا من الصحابة
واعلمهم بالله منهم واعرفهم بانجاز وعده تعالى لكنه ضعيف بالاضافة الى ما اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من المبالغة فى
الدعاء تخفيفا لان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينظر الى توحيده واستغنائه عن الخلق متفكرا فى مضمون قوله تعالى ان الله
لغنى عن العالمين فخاف عن الابطاء فى انجاز وعده سبحانه والصديق كان ينظر الى صورة الوعد فيقوى بانجازه من حيث
انه لا خلف فى وعده فبينهما بون بعيد وفرق كثير لانه عليه السلام كان ينظر فى المبالغة فى الدعا الى ذاته وهو عبارة عن الجمع
بلسان الصوفيه والصديق كان ينظر فى القول المذكور الى انجاز وعده وهو من الصفات وهو عبارة عن التفرقه بلسانهم ه
عليه اداة الحرب الضمير فى عليه يعود الى جبرئيل عليه السلام الاداة الالة قوله بينما رجل من المسلمين يومئذ يشتد اصل بينما
بين فزيدت عليها ما وما عوض عن المضاف اليه فتقديره بين اوقات محاربتنا ورجل مبتدا ومن المسلمين صفته ويشتد خبره
ومعناه يعدو والتنوين فى يومئذ تنوين عوض اى يوم اذ قامت الحرب اذ سمع ضربة بالسوط اذ ههنا للمفاجاة
اقدم خيزوم الاقدام الشجاعة ويقال اقدم زجرا للفرس والخيزوم وسط الصدر وما يضم عليه الحزام والحيزوم مثله وحيزوم اسم
فرس من خيل الملائكة ذكره فى الصحاح قد خطم انفه قال فى الغريبين قال شمر الخطم الاثر على الانف كما يخطم البعير بالكى يقال
خطمت البعير اذا وسمته بالكى بخط من الانف الى احد خديه يعنى ظهر على انفه اثر ضربة بالسوط فاخضر ذلك اجمع
اى اسود اثر تلك الضربة كله ذلك من مدد السماء الثالثة ذلك اشارة الى الملك المقاتل يعنى ذلك القتال من
مدد اهل السماء الثالثة يعنى الملائكة عليهم السلام وانما خصص المدد باهل السماء الثالثة لانه اراد انه قد مر من اكثر السموات
فنبه بالتثليث على ذلك او لعله اهل السماء الثالثة لهم هذا التاثير المخصوص بعث رسول الله صلى الله عليه و
سلم رهطا الى ابى رافع الحديث الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة ذكره فى الصحاح يريد بابى رافع
ابن ابى الحقيق اليهودى وكان من اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما نقض عهده وكان يسعى فى اذيته ويهجوه وكان له
قلعة يتحصن بها فبعث رسول الله صلى الله عليه اليه رهطا من الخزرج وقد امر عليهم عبد الله بن عتيك وكان رجلا محتالا
فدخل عليه بالحيلة فقتله نائما فى ليلة فجعلت افتح الابواب جعلت اى طفقت فى ليلة مقمرة المقمرة اسم
فاعلة من اقمرت الليلة اذا اضاءت فعصبتها بعمامة العصب الشد اى شددت رجلى بخرقة فمسحها فكانما لم
اشتكها قط يعنى فاذا وصلت الى النبى صلى الله عليه وسلم فمسح رجلى بيده فصارت صحيحة كما كانت قبل الكسر وفيه
دليل على ان الذمى اذا نقض عهده يقتل ان قيل ما الجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان قيد الفتك
قيل تخصيص العام كثير فى القرآن والحديث فقوله صلى الله عليه وسلم الايمان قيد الفتك مخصوص بكافر يتولد منه شر كثير فجازم
وابو رافع كان يوذى النبى صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة وكان يهجوهم فتكه فعرضت كدية شديدة عرضت اذا
ظهرت الكدية الارض الصلبة وجمعها كدى واكدى الحافر اذا بلغ الكدية فلا يمكنه ان يحفر ذكره فى الصحاح فاخذ

النبي صلى الله عليه وسلم المعول فضرب فعاد كثيبا المعول والمعوال الفاس العظيمة التي ينقر بها الصخر والجمع المعاول قاله
في الصحاح الكثيب التل من الرمل والاسل والهيل والهيال السيال من سال اذا انصب وسال يعني فضرب النبي صلى الله
عليه تلك الكدية فصارت كثيبا من الرمل ينصب ويسيل فانكفات الى امراتي اي فانصرفت اليها رايت
بالنبي صلى الله عليه وسلم خمصا شديدا الخمص بفتح الخاء وسكون الميم والمخمصة والمجاعة ثلاثتها بمعنى الجوع ولنا
بهيمة داجن البهيمة تصغير البهمة وهي ولد الضان الذكر والانثى وشاة داجن وراجن اذا الفت البيوت واستانست
ومن العرب من يقولها بالها وكذلك غير الشاة ذكره في الصحاح البرمة القدر وجمعها البرام بالكسر عليه السلم
جابر صنع سورا اي طعاما وهو فارسي معرب قوله عليه السلم فحي هلا بكم اي يا رجال هلموا الى الطعام الذي صنع
لكم جابر يقال حيهل الثريد معناه هلم الى الثريد فتحت ياوه لالتقا الساكنين وبنيت حي مع هل اسما واحدا مثل خمسة
عشر وسمي به الفعل ويستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث فاذا وقفت عليه قلت حي هلا والالف لبيان الحركة
كالها في كتابيه وحسابيه لان الالف من مخرج الها قاله في الصحاح قيل اذا وصلت قلت حي هل بكذا وتجوز حي هلا بالتنوين
فبصق فيه وبارك بسق وبصق وبزق اذا رمى بالبزاق في الشي وبارك هنا بمعنى برك اي دعا له بالبركة عمد اذا قصد
عليه السلم واقدحي من برمتكم يقال قدحت المرق اذا غرفته والقدحة بالضم الغرفة يقال اعطني قدحة من مرقتك
يعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامراة جابر اغرفي من البرمة ولا تنزليها والصحابة كانوا الفا ففعلت ذلك فاقسم
جابر بالله انهم لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا اي مالوا الى اماكنهم وان برمتنا لتغط كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو اي ان البرمة
ممتلئة تغول فيسمع لها غطيط والغطغطة شدة غليان القدر وان العجين كان باقيا كما هو فجعل يمسح راسه اي فطفق
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راس عمار بن ياسر بوس ابن سمية التي تصل اليه في حال ان تقتلك الفئة الباغية
قاله صلى الله عليه وسلم ترحما له وشفقة عليه فعلى هذا بوس منادى مضاف وان روي بالرفع فبوس خبر مبتدا محذوف
وابن سمية منادى مضاف نصبك بوس وشدة يا ابن سمية واصل البغي وكان مع علي رضي الله عنه حين اجلى
الاحزاب عنه الاحزاب الطوائف التي تجتمع على محاربة الانبياء ذكره في الصحاح يعني حين انهزم الاحزاب عنه صلى الله
عليه وسلم قالوا الان نغزوهم يعني فقد اخبر بان الظفر قد جا عليهم في هذه الساعة وهو ينفض راسه من الغبار النفض
تحريك الشي ليزول ما عليه من الغبار وغيره يعني النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح الغبار عن راس جبريل ووجهه صلوات
الله عليهما اخرج اليهم الى نصب على الحال يعني يا محمد اخرج قاصدا الى بني قريظة وهم اليهود فاين اي فاين اقصد
فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الما يفور من بين اصابعه كامثال العيون الركوة ظرف يتوضا منه
ويشرب فيه جعل اي طفق قال الحافظ ابو موسى كل شي جاش وغلا فقد فار وفار الما من الفم والعين قال الله تعالى وفار
التنور يقال فارت القدر تفور فورا وفورانا اذا جاشت كم كنتم كم خبر مقدم يعني كم رجلا كنتم فنزحناها النزح
الاستقا اي استقيناها في الحديبية على شفيرها الشفير الطرف الضمير في شفيرها يعود الى الحديبية قوله فارووا انفسهم
وركابهم حتى ارتحلوا الركاب الابل التي يسار عليها الواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع الركب والارتحال

الذباب

منه

نجعل

سطيحتين

الذباب يعني كانوا هم وركابهم يروون منها مرة اقامتهم هنالك فتلقينا امراة بين مزادتين او سطيحتين من ما في ايها الى
النبي صلى الله عليه وسلم التلقي الاستقبال قيل المزادة كالمزود وهو وعا يوضع فيه طعام السفر المزادة للما نحو تقاربهما
الوعاس في الاسم قال في الغريبين قال ابن الاعرابي السطيحة من المزاد اذا كانت من جلدين قوبل احدهما بالاخر فسطح عليه فاستنزلوا
عن بعيرها انها يعود الى المراة يعني انزلوها عن بعيرها استنزلوا انزل يعني فشربنا عطاشا اربعين رجلا عطاشا نصب على
الحال من الضمير في شربنا واربعين حال من الضمير في عطاشا ويجوز ان يكون حالا بعد حال الاداوة بكسر الهمزة المطهرة وايم الله لقد
انلع عنها وانه ليخيل الينا انها اشد ملئة منها حين ابتدا وايم الله اي والله يقال الاقلاع عن الامر الفلاني اي الكف عنه التخييل
التشبيه على غير من غير تيقن والملئة بفتح الميم فعلة من الملا يعني حلف الراوي وقال والله لقد انكفت الجماعة عن تلك المزادة كانت
اكثر ما من تلك الساعة التي كان الناس يبتدون بالشرب والاستقا منها حتى نزلنا واديا افيح اي اوسع يقال بحر افيح
بين الفيح اي واسع فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته اي طفق واذا شجرتين بشاطي الوادي اذا هذا
للمفاجاة وشجرتين نصب بفعل مضمر تقديره واذا راى رسول الله صلى الله عليه وسلم شجرتين وشاطي الوادي طرفه انقادي
علي باذن الله انقادي امر مونث من انقاد اذا اطاع يعني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لواحدة من تينك الشجرتين انقادي
علي فانقادت له معجزة له عليه السلم كالبعير المخشوش الذي جعل في انفه الخشاش بكسر الخاء ليقاد به والخشاش
ما يجعل في عظم انف البعير من خشب او غير ذلك لينقاد يصانع قائده اي يوافقه وينقاد له قال في الصحاح المصانعة الرشوة
وفي المثل من صانع بالمال لم يحتشم من طلب الحاجة اي لم يستحي وقيل المصانعة ان تصنع لصاحبك شيئا ليصنع لك شيئا
حتى اذا كان بالمنصف مما بينهما المنصف بفتح الميم والصاد نصف الطريق الضمير في بينهما عائد الى الشجرتين يعني حتى اذا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف الطريق من موضع تينك الشجرتين قال لهما التاما باذن الله اجتمعا فحانت
مني لفتة حان اذا اتى وقت الشي اللفتة فعلة من الالتفات يعني لست مستغلا بنفسي بطرق النظر التفت الى شي فالتفت
بغتة فرايت تلك المعجزة افتراق الشجرتين بعد اجتماعهما اصيب بسلمه اي اصابته جراحة فلما اصبح الناس غدوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتاه وقت الغداة فبدا اي فبشفي هذا الحديث دليل على فضيلة علي رضي الله عنه
نعى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وجعفرا وابن رواحة الناس قبل ان ياتيهم خبرهم يقال نعاه له نعيا ونعيانا بالضم وفيه دليل
على جواز النعي وعيناه تذرفان اي وعينا رسول الله صلى الله عليه تسكبان العبرات لهولاء الثلثة وفيه دليل على جواز البكاء
للميت شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين شهدت حضرت وحنين موضع يذكر ويونث فان قصدت به
البلد والموضع ذكرته وصرفته كقوله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم وان قصدت به البلدة والبقعة انثته ولم تصرفه كما قال
الشاعر نصروا نبيهم وشدوا ازره بحنين يوم تواكل الابطال ولى المسلمون مدبرين ولى اذا ادبر يركض بغلته قبل
الكفار يركض اي يعدو قبل الكفار اي نحوهم اكفها ارادة ان لا تسرع اكفها اي امنع البغلة لكيلا تسرع في العدو
نحو الكفار فنظر رسول الله وهو على بغلته كالمتطاول عليها الى قتالهم الواو في وهو للحال وهو مبتدا وعلى بغلته خبره و
الكاف في كالمتطاول حال من الضمير المرفوع في على بغلته يعني نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قتالهم في حال كونه راكبا على

اذا اتاه خبر موته يعني
اخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم النعي له رضي
الله عنهم عو تم صح صح

تسيلان

يعلته كانيا كالمتطاول عليها اى الغالب القادر على سوقها   هذا حين حمى الوطيس يقال حمى الوطيس اذا اشتد الحرب
والوطيس يقال حمى الوطيس ايضا التنور ذكره فى الصحاح هذا اشارة الى القتال يعنى القتال حين قامت الحرب على ساقها
واشتدت   ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار الحصيات جمع حصاة وهى حجر صغير الرمى انما صدر من
رسول الله من حيث الظاهر لكنه تعالى نفاه عنه حقيقة دفعا للسبب واضاف الى نفسه تعالى من حيث الحقيقة اثباتا للمسبب
لانه لا فاعل فى عالم الوجود الا الله سبحانه فى الحقيقة فقال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وفيه وفى الذى بعده
دليل على ان ركوب البغلة سنة   فلقوا قوما رماة لا يكاد يسقط لهم سهم لقى اى ابصر الرماة جمع الرامى الضمير فى لقوا
عائد الى الشبان يعنى الشبان وهى جمع الشاب راوا قوما رامين من الاعداء شديد الرمى فرشقوهم رشقا الضمير
المرفوع فى رشقوا يعود الى الرماة والمنصوب الى الشبان اى فرموا باجمعهم رميا شديدا بحيث لا يكادون يخطئون
فى الرمى   فنزل واستنصر اى فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بغلته واستنصر اى طلب النصر من الله سبحانه
انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب قيل رجز والرجز خارج مما اجمع عليه الشعراء من القوانين الموضوعة فى العروض
قيل ما صدر عن شخص كلام موزون لا على قصد الشعر فلا يعد ذلك الكلام عليه شعرا وانما قال انا ابن عبد المطلب
تعريفا لنفسه لانه كان مشهورا عند العرب ان لابن عبد المطلب نبا عظيما ونبوة وقد كان اصحاب الاخبار والكهان
يتحدثون بان النبى الموعود فى آخر الزمان من بنى عبد المطلب فذهب رسول الله صلى الله عليه يذكرهم بما اشتهر فيهم
ليرجعوا عن قتالهم   كنا والله اذا احمر الباس نتقى به يريد باحمرار الباس اشتداد الحرب قال فى شرح السنة يقال
موت احمر اى شديد وحمر القيظ شدة حرها وسنة حمراء شديدة والعرب تصف عام الجدب بالحمرة وقال الازافاق
السماء بحمر اعوام القحط يعنى كنا نجعل رسول الله واقية لنا من الاعداء عند اشتداد الحرب وقال الله تعالى فكيف
تتقون ان كفرتم اى كيف يكون بينكم وبين العذاب واقية ان جحدتم يوم القيامة ذكره فى شرح السنة   فلما
غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن البغلة غشى غشيانا اى اذا جاءه يعنى فلما جاء الكفار رسول الله صلى الله
عليه وسلم نزل عن بغلته فقبض قبضة من التراب فرمى به وجوههم فملا الله تعالى عيونهم من تراب تلك القبضة بقدرته الّتى
قال الله سبحانه وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى   شاهت الوجوه اى قبحت يقال شاه يشوه شوها اذا قبح قيل فى الحديث
رايت فى الجنة امراة شوهاء الى جنب قصر فقلت لمن هذه قالوا لعمر رضى الله عنه قال القتيبى الشوهاء الحسنة فعلى هذا يكون
الشوه من الاضداد كالجون للساض والسواد   فكثرت به الجراح جمع جراحة بالكسر   فكان بعض المسلمين يرتاب ارتاب
اذا شك اى فقرب بعض المسلمين ان يرتابوا فى قول النبى صلى الله عليه وسلم فى شان ذلك المجروح المجد فى القتال انه
من اهل النار فلينفضح حاله انه من اهل النار وما ارتابوا وباقى شرح حاله فى باقى الحديث   فاهوى بيده الى كنانته
فانتزع سهما اى سله قال فى الصحاح يقال انتحر الرجل اى نحر نفسه وفى المثل سرق السارق فانتحر يعنى جال الى كنانته فسل
سهما فقتل نفسه بذلك   فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد اليه اى قعدا قاصدا اليه
قوله فاشتد رجال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد اليه اى عدا قاصدا اليه   الله اكبر اشهد انى عبد الله ورسوله
الله اكبر كلام يقال عند الفرح يعنى فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ما ظهر صدقه فقال الله اكبر الخ   ان الله ليؤيد
هذا الدين بالرجل الفاجر ايد يؤيد تاييدا اذا قوى يعنى ان الله سبحانه ليقوى هذا الدين يعنى الدين المحمدى وينصره

فانتحر بها اهوى بيده اذا
القاها والمراد به هنا مال
الى الكنانة الكنانة الجعبة
فانتزع سهما ص

بالرجل

بالرجل الفاسق والكافر كما هو فى زماننا حاصله ينصره بكل احد ليقوى اظهاره ولئلا ينقطع الى ارتفاع التكليف
سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه فعل الشئ وما فعله يعنى سحره لبيد الاعصم اليهودى فغلب عليه النسيان
بحيث انه اشتبه عليه من حيث النسيان انه فعل الشئ الفلانى وما فعله او ما فعل الشئ الفلانى وقد فعله   اشعرت يا عائشة
ان الله قد افتانى فيما استفتيته اشعرت اى علمت اى افتانى اى بين لى فيما طلبت منه سبحانه من البيان الواضح فى شرح
كيفية ذلك السحر وفى من سحره وباقى البيان فى باقى الحديث   مطبوب اى مسحور وقيل الطب السحر وقيل كنى عن السحر
بالطب الذى هو علاجه كما كنى عن اللديغ بالسليم تفالا من اللديغ الى السلامة وكما كنى عن البيداء المهلكة بالمفازة تفاولا
من الهلاك الى النجاة والفوز وقيل هو من الاضداد لانه يقال العلاج الادواء طب والعلاج السحر ايضا طب وهو
من اشد الدواء واعظمها قيل ويحتمل ان العرب استعاروا فى السحر الطب لوقته وخفاء امره والطبيب عبارة عما هو الفطن
بالشئ والحاذق له   فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر المشاطة الشعر الذى يسقط من الراس واللحية عند الامتشاط
بالمشط الجف وعاء الطلع وهو قشره ويروى فى جب بطلعة ذكر قال ابو عمرو يقال لوعاء الطلع جف وجب ويريد بالجب
داخل الطلع كما يقال لداخل الركية من اولها الى اسفلها جب وقيل طلعة ذكر على الاضافة واراد بالذكر فحل النخل   فى بئر
ذروان الذروان موضع قال الامام التوربشتى وفى كتاب مسلم فى بئر ذى اروان قال الامام واراها اصوب الروايتين لان
اروان بالمدينة اشهر من ذروان واروان على مسيرة ساعة من المدينة وفيه بنى مسجد الضرار هذا كله لفظ الامام
هذه البئر التى اريتها اى هذه البئر هى التى ارانى جبريل اياها   وكان ماءها نقاعة الحناء اى كان ماء تلك البئر متغير
لونه كمثل ماء يقع فيه الحناء   وكان نخلها روس الشياطين فاستخرجه اراد بالنخل طلع النخل وقيل انما اضاف النخل
الى البئر لانه كان فيها وانما شبهه بروس الشياطين لقبح صورته وكراهة منظره لان العرب اذا استقبحوا اشيا شبهوه
بوجه الشيطان وراسه لقبحه وان لم يكونوا راوه والكلام القديم منزل على سنن كلامهم قال الله عز وجل طلعها كانه روس
الشياطين انها دقيقة كروس الحيات والحية لخبثها يقال لها شيطان قال الشيخ فى شرح السنة قال الخطابى قد انكر
قوم من اصحاب الطبائع السحر وابطلوا حقيقته ودفع اخرون من اهل الكلام هذا الحديث وقالوا لو جاز ان يكون له تاثير
فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومن ان يوثر ذلك فيما يوحى اليه من امر الشرع فيكون فيه ضلال الامة الجواب ان السحر
ثابت وحقيقته موجودة اتفق اكثر الامم من العرب والفرس والهند وبعض الروم على اثباته وهولاء افضل سكان الارض
واكثرهم علما وحكمة وقد قال الله تعالى يعلمون الناس السحر وامر بالاستعاذة منه فقال ومن شر النفاثات فى العقد ورد
فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبار لا ينكرها الا من انكر العيان والضرورة وفرع الفقهاء فيما يلزم الساحر من
العقوبة وما لا اصل له لا يبلغ هذا المبلغ فى الشهرة والاستفاضة فنفى السحر جهل والرد على من نفاه لغو فاما ما زعموا من دخول
الضرر فى الشرع باثباته فليس كذلك لان السحر انما يعالج ابدانهم وهم بشر يجوز عليهم من العلل والامراض ما يجوز على غيرهم و
ليس تاثير السحر بابدانهم باكثر من القتل وتاثير السم وعوارض الاسقام فيهم وقتل زكريا وابنه وسم نبينا صلوات الله عليهم
فاما امر الدين فانهم معصومون فيما بعثهم الله تعالى وارصدهم له وهو جل ذكره حافظ لدينه وحارس لوحيه ان يلحقه فساد
او تبديل وانما كان يخيل انه يفعل الشئ فى امر النساء خصوصا وهذا من جملة ما تضمنه قوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون
به بين المرء وزوجه فلا ضرر اذا فيما لحقه من السحر على نبوته وشريعته والحمد لله على ذلك والسحر من عمل الشيطان يفعله فى الانسان

معونا م

بنفثه ونفخه وهمزه ووسوسته ويتولاه الساحر بتعليمه اياه ومعونته عليه فاذا تلقاه عنه استعمله في غيره بالقول والنفث
في العقدة وللكلام تاثير في الطباع والنفوس ولذلك صار الانسان اذا سمع ما كره يحمى ويغضب وربما حم منه وقد مات قوم
بكلام سمعوه وتقول انتقصوا منه ولولا طول الكتاب لذكرنا بهم هذا كلام الخطابي في كتابه هذا كله لفظ الشيخ قدس الله روحه
فان قيل كمال النبوة يمنع من حلول الاختلال السحر بجسم النبي قيل لا تطول ذلك بل يزال سريعا فكانه ما حل وفائدة الحلول
تنبيه على ان هذا امر متكلم وعلى ان السحر تاثيره حق اذا اثر في اكمل انسان فكيف غيره وصار ذلك كصار وذنب صغير تنبيه
عليه في الحال فان قيل لم جلا بيان السحر ملكان اجرا غير جبرئيل عليه السلام قيل لانه صاحب الوحي فقط فهو ارفع درجة من
هذا وهو يقسم قسما القسم بفتح القاف مصدر وبكسرها معناه الحظ والنصيب قيل الوجه لكسر القاف في هذا الحديث
لانه يختص اذا انفرد نصيب وقيل هذا القسم كان في غنائم حنين قسمها بالجعرانة اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني
تميم قال في تفسير الوسيط اسمه حرقوص بن زهير وهو اصل الخوارج ونزلت فيه ومنهم من يلمزك في الصدقات الاية
قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل قيل خبت وخسرت ان لم اكن اعدل قيل خبت وخسرت على ضمير المخاطب لا على
ضمير المتكلم وانما اضاف الخيبة والخسران الى المخاطب لانه اذا اعتقد انه لا يعدل مع انه مبعوث ليكون رحمة للعالمين
فقد خاب وخسر ووجه ضمير المتكلم كان اظهر وانما لم ياذن لعمر رضي الله عنه ان يقتله لانه كان يتلفظ بكلمة الاسلام
وكان يصلي وانه صلى الله عليه نهى عن قتل المصلين فقال دعه فان له اصحابا الحديث فقال في شرح السنة فان قيل
كيف منع عمر عن قتله مع قوله لئن ادركتهم لاقتلنهم قيل انما اباح قتلهم اذا كثروا وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس
ولم يكن هذه المعاني موجودة حين منع من قتلهم واول ما ظهر ذلك في زمان علي رضي الله عنه وقاتلهم حتى قتل كثيرا منهم
وقيل انما وجد ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وعشرين سنة يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم التراقي جمع
ترقوة وهي العظام بين النحر والعاتق اي لا يجاوز ما يقرؤون من القرآن عن ظاهرهم الى باطنهم ولا عن قالبهم الى قلبهم
يعني لا تقبل طاعاتهم ولا ترفع الى الله سبحانه فقلب المؤمن مقر القرآن ولسانه ممره وقلب المجرم ممر القرآن ولسانه مقره قال
الله تعالى كذلك نسلكه في قلوب المجرمين لا يؤمنون به يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية مرق اذا خرج يعني
يخرجون من الدين اي من طاعة الله سبحانه وطاعة الائمة كما مرق اي يخرج السهم من الرمية عبارة عن خروج الى الجانب
الاخر وعدم قرار فيها ينظر الى نصله الى رصافه الى نضيه وهو قدحه الى قذذه قال في الصحاح الرصاف وهي العقب
الذي يلوى فوق الرعظ يلوى اي يشد والرعظ مدخل النصل والنضي السهم ما بين الريش والنصل والقدح بالكسر
السهم الواحد قذذ قال بعض الشارحين المراد بالنصل القلب الذي هو الموثر المتاثر فاذا نظرت الى قلبه فلا تجد
فيه اثرا مما شرع فيه من العبادات والمراد بالرصاف الصدر الذي هو محل الانشراح وانفساح مجاري الاوامر وتحمل
مشاق التكاليف فلم ينشرح لذلك ولم يظهر فيه اثر السعادة والمراد بالنضي البدن وان تحمل تكاليف الشرع من الصوم و
الصلوة وغير ذلك لكنه لم يحصل له من ذلك فائدة والمراد بالقذذ اطرافه التي هي بمثابة الالات لاهل الصناعات
والحرف فلم يحصل له منها ما يحصل لاهل السعادة فلا يوجد فيه شي قد سبق الفرث والدم يعني نفذ في الدين نفوذا
سريعا بحيث لم يتاثر به ولم ينتفع منه كما نفذ السهم في الرمية بحيث لم يتعلق به شي من الفرث والدم والفرث الروث يعني
هؤلاء ليس لهم في الاسلام نصيب ولا لهم بذلك تعلق كما ان السهم المذكور لم يتعلق بالفرث والدم من تلك الرمية
او مثل البضعة تدردر البضعة بفتح الباء قطعة لحم تدردر اي تحرك فتجيء وتذهب يخرجون على خير فرقة يريد بخير فرقة

عليا واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين نعت ينعت اذا وصف غائر العينين ناتي الجبهة كث اللحية مشرف الوجنتين
غائر اسم فاعل من غارت عينه تغور غورا وغؤورا دخلت في الراس الناتي الجبهة مرتفع الجبهة كث الشي كثاثة اي كثف و
النعت منه كث المشرف اي العالي الوجنة الخد ان من ضئضئ هذا اي من اصله وهذا اشارة الى ذي الخويصرة
التميمي والخوارج من نسله لاقتلنهم قتل عاد قيل يريد بقتل عاد استيصالهم بالاهلاك لان عادا اهلكت بالصيحة
مستاصلين بالاهلاك ولم يقتلوا قوله فاذا هو مجاف المجاف اسم مفعول من اجفت الباب اذا رددته خشف قدمك
اي صوتهما والخشفة الحركة قولها مكانك ومكانك اسم فعل معناه الزم خضخضة الماء اي تحريكه ودرع المراة قميصها
وهو مذكر والله الموعد اي لقاء الله سبحانه يوم القيامة موعدنا يعني مرجعنا اليه تعالى فيظهر عنده صدق الصادق
وكذب الكاذب لا محالة يشغلهم الصفق بالاسواق اي البيع والشرى قال في الغريبين قيل للبيعة لضرب اليد على
اليد عند عقد البيع يقال صفق بيده وصفح سواء يريد بالمهاجرين اهل مكة وبالانصار اهل المدينة يعني اهل مكة كان
لهم
يشغلهم عملهم التجارات عن ملازمتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل المدينة كان يشغلهم عملهم في نخيلهم التي هي اموا
عن ملازمتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا وكنت ملازما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان لي شي يشغلني
فلهذا كثرت رواياتي عنه صلى الله عليه وسلم لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه قيل كانت مقالته
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء للصحابة بالحفظ والفهم الا تريحني من ذي الخلصة اي الا تخلصني منه وذو الخلصة
بيت لخثعم وكان يسمى كعبة اليمانية وكان فيه صنم يقال له الخلصة خمسين فارسا من احمس اي من قريش وانما لقب
حمسا لتشددهم في دينهم لانهم كانوا لا يستظلون ايام منى ولا يدخلون البيوت من ابوابها وغير ذلك من تشدداتهم
والاحمس الشجاع وعام احمس اي شديد وقيل الحمس سبع قبائل قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وخثعم وبنو عامر بن
صعصعة وبنو نضر بن معاوية ان رجلا كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين
الحديث اراد بالرجل عبد الله بن ابي السرح يعني كان يكتب الوحي فلما املى النبي صلى الله عليه وسلم قوله سبحانه و
لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى آخرها فلما وصل الى قوله تعالى خلقا آخر خطر بباله فتبارك الله احسن
الخالقين تعجبا من تفصيل خلق الانسان طورا بعد طور فاملاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك يعني ما جرى في
خاطره فقال عبد الله ان كان قوله وحيا فانا نبي يوحى الي فسبقه الحكم الازلي بكفره فارتد ولحق بالمشركين نعوذ بالله من ذلك
وقد وجبت الشمس وجبت اذا غربت لجهة الغروب قوله فسمع صوتا فقال يهود تعذب في قبورها فسماع هذا الصوت
له صلى الله عليه وسلم اما قد كشف له من عالم الغيب كما كشف له اشياء كثيرة من الغيب ومثل هذا لا ينكشف الا لنبي
او ولي قال الله عز وجل عالم الغيب لا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وسمع بسمعه الملكوتي القدسي صلى
الله عليه وسلم وفيه دليل على صدق ان عذاب القبر حق هاجت ريح يكاد ان يدفن الراكب مما ثار من الغبار و
التراب والرمل يعني كان يقرب ان يتوارى الراكب من شدة ثوران هذه الريح وفيه دليل على صدق نبوته وصحتها
لانه ظهر في مستقبل الزمان ما اخبر عنه في الماضي تحقيقا وتصديقا لما اخبر عنه حتى قدمنا عسفان القدوم الرجوع
عن السفر وعسفان موضع قريب من المدينة وان عيالنا الخلوف ما بنا من عليهم يقال الحي خلوف اي لم يبق منهم
احد قيل معناه ليس فيها الا النساء من غير الرجال فلهذا ما بنا من عليهم ما من المدينة شعب ولا نقب الا عليه ملكان
يحرسانها حتى تقدموا اليها الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل وكذلك النقب الحراسة الحفظ اصابت الناس

اي قحط ص

سنة وجدبا وما نرى في السماء قزعة القزعة القطعة من السحاب والجمع القزع رايت المطر يتحادر على لحيته يتحادر اي
يتساقط قيل يريد ان السقف قد وقف وكف حتى نزل الماء عليه صارت المدينة مثل الجوبة الجوبة بفتح الجيم الفرجة في
السحاب لاستدارتها وقيل فيه اضمار تقديره صار جو المدينة مثل الجوبة وقيل معناه انفرجت السحابة عن سمتها

وقيل الجوبة الترس ص

وسال الوادي قناة شهرا اي سال الوادي مثل القناة شهرا ويروى سال وادي قناة شهرا فقناة اسم لواد فلهذا غير
مصروف ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود يعني ما جانا احد من جانب المدينة الا اخبر بالمطر الكثير يقال
جيدت الارض فهي مجودة اللهم على الاكام والظراب الاكام جمع اكمة وهي ما ارتفع من الارض والظراب جمع ظرب

الضرب ما دون جم

بكسر الراء وهو ايضا ما ارتفع من الارض كالربوة وقيل الاكام والتلال واحد الا ان الاكام ما كان اعلام منبسطا
والتلال ما كان اعلاه حاد فانقلعت اي اقلعت السحاب اي انكشفت والسحاب جمع سحابة كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خطب استند الى جذع نخلة من سواري المسجد قال الامام التوربشتي في شرحه وفي بعض نسخ المصابيح
استسند وليس بشيء وانما هو استند السواري جمع سارية وهي الاسطوانة حتى اخذها فضمها اليه يعني حتى اخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك النخلة فعانقها فجعلت تان انين الصبي الذي يسكت حتى استقرت جعلت
اي طفقت تان اي تصيح التسكيت جعل الشخص ساكتا واعلم ان انين النخلة وبكاها لمفارقة النبي صلى الله عليه
وسلم كان سموعا له صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم باسماعهم الباطنة القدسية الملكوتية باسماعهم الظاهرة
الملكية وكان معجزة لرسول الله صلى الله عليه ترغيبا للكفرة والمنافقين في اسلامهم وتحريضا عليهم فان النخلة تجرد بعدما
عن سماع الذكر وقرب الرسول صلى الله عليه وسلم كانت تبكي مع انها جماد فكيف حالهم اذا لم يسلموا ولم يرفعوا روسهم
بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع انهم مخاطبون بالاسلام وقبول قوله عليه السلام فاذا كان كذلك كان سموعا لهم
باسماعهم الظاهرة ان رجلا اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال كل بيمينك اسم هذا الرجل بشر بن راعي
العير وقيل بسر بالسين المهملة وكان رجلا شجاعا وفيه دليل على ان الاكل باليمين من السنن فركب النبي صلى الله عليه
وسلم فرسا لابي طلحة بطيئا وكان يقطف قطفت الدابة اذا مشيت مشيا ضيقا وسمي هذه الدابة قطوفا وقيل بطيا اي
لم يكن سريع السير وجدنا فرسكم هذا بحرا اي واسع الجري فصارت هذه الصفة له ببركة ركوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد ان كان لا يحاذيه فرس يجري معه توفي ابي وعليه دين توفي ابي اي مات فبيدر كل تمر على ناحية
بيدر كل تمر من بيدر بيدر اذا دين الطعام في البيدر وهو موضع يداس فيه الطعام ويجمع فيه التمر والزبيب يعني اجعل
انواع التمر كل بيدرا اي صبرة واحدة فلما نظروا اليه كانهم اغروا بي تلك الساعة الضمير في اليه يعود الى النبي
صلى الله عليه وسلم يقال اغري به اي اولع به والاسم الغرا بالفتح ممدودا يعني فلما نظر الغرما الى رسول الله صلى الله عليه و
سلم كانهم هيجوا وحرصوا على التشديد واغتاظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم ارادوا ان ياخذوا الاصل
والتمر لانه كان في اعينهم قليلا وكانوا يهودا حتى ادى الله عن والدي امانته اي دينه لانه كان موتمنا على ادائه
قال الله تعالى وتخونوا اماناتكم اي ما ائتمنتم وقال ايضا فان امن بعضكم بعضا فليود الذي اؤتمن امانته قيل وانما سمي
الدين امانة مع انه مضمون لائتمان من له الدين على من عليه الدين فسلم الله البيادر كلها الحديث التسليم ههنا
جعل احد سالما يعني حفظ الله بلطفه جميع البيادر وجعلها سالمة عن النقصان سيما ذلك البيدر الذي جلس عليه
النبي صلى الله عليه كانه ما نقص منه تمرة واحدة ببركة جلوسه صلى الله عليه وسلم ان ام مالك كانت تهدي

للنبي

للنبي صلى الله عليه وسلم في عكة لها سمنا قال الامام التوربشتي في شرحه ان ام مالك في الصحابيات اثنان ام مالك البهزية
وهي التي تروى حديث العكة وام مالك الانصارية هي التي علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقول في دبر كل صلوة سبحان
الله عشرا والحمد لله عشرا والله اكبر عشرا وصاحبة العكة هي البهزية وقد روي مثل ذلك في ام اوس البهزية ذكرت كل واحدة منهما
في بابها من الكنى فلا ادري اهي واحدة اختلف فيها لاختلاف الكنيتين ام هما اثنتان هذا كله منقول من شرحه قال
في الصحاح يقال اهديت له والبه ارسلت اليه الهدية تقدير الكلام كانت تهدي سمنا للنبي صلى الله عليه وسلم
عكة لها فما زال يقيم لها ادم بيتها حتى عصرته اي فما زال ذلك السمن في العكة كان ادم بيتها لبركة رسول الله صلى
الله عليه حتى نفيتها من السمن لو تركتها ما زال قائما اي ما زال الادم بينك قائما لو تركت ما فيها من السمن وما
عصرتها فان البركة تنزل في شيء ولو كان قليلا فاذا نزلت البركة في شيء قليل اكثر ذلك القليل فاليا في تركتها

ل

وعصرتها للاشباع ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه الخمار ما يستر راس المراة وهو المقنعة لف اذا جمع و
ثم دسته تحت يدي ولاثتني ببعضه الدس الاخفاء لاث العمامة على راسه اي عصبها على راسه يعني لفت الجبة
بعضه على بعض ثم اخفته تحت يدي وعصبت على راسي الطرف الاخر هلمي يا ام سليم ما عندك يعني احضري
ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت اي جعل فتيتا وادمته يقال ادم
يادم ادما واداما اي جعلت ام سليم الذي في العكة اداما لذلك الفتيت ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا الحديث قيل انما قال رسول الله صلى الله عليه لابي طلحة ائذن لعشرة عشرة ولم يقل ائذن للكل لحرمة وا
لان الجمع الكثير اذا نظروا الى طعام قليل يزداد حرصهم على الاكل محقة للبركة وان كان الامر بالعكس كان الطعام
يزيد على قدر ما يكفي الاكلين فلا يهيج حرصهم على الاكل وتطمئن نفوسهم فعند ذلك نزول البركة متوقع من عند الله سبحانه
فلهذه الحكمة قال صلى الله عليه وسلم ائذن لعشرة عشرة وترك سواد السواد بالضم والمهر البقية دونكم هذا اي

تبك ص

خذوه هذا اسم للامر كصه ومه يقال هذه الكلمة عند الاغراء بالشيء والتحريض عليه يعني اذا شبع القوم قال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم دونكم هذا اي عليكم بهذا وكلوه وهو بالزوراء الزوراء البير البعيدة القعر او زها تلثما
الزها بضم الزا معناه المقدار كنا نعد الايات بركة وانتم تعدونها تخويفا قيل الايات ههنا يعني المعجزات
سميت المعجزة اية لانها علامة على نبوته صلى الله عليه وسلم وقيل اراد ابن مسعود رضي الله عنه بذلك ان عامة الناس

ك

لا يفقع فيهم الايات المقتضية للبركة اصل البركة الثبات والدوام ومنه البركة والبروك الذي هو الصدر فتبارك
الله معناه دام عظمته وجلاله دواما وثباتا لا انتقال له ولهذا لا يقال تبارك الله مضارعا لان انتقال الازمنة
على القديم محال ومعنى البركة في الشرع دوام الايمان وامتثال الامر ودوام الوعد بحسن العاقبة كما فعل الرسول بجماعة
وعدهم وعدا دائما لا ينقطع بانهم من سكان الجنة سعادتهم ابدية لا انقطاع لها حي على الطهور المبارك حي مفتوح
الياء اسم لفعل الامر معناه اسرع كما تقول العرب حي على الثريد اي اسرع اليه كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يوكل تسبيح
الطعام ان كان بين يدي النبي صلى الله عليه وهو ياكله فبركة يده وصلت الى الطعام فصار الطعام يسبح لله تعالى على
ان جعله ماكول خير الانبيا فان خير الطعام ما ياكله الخير وسماع الطعام كان معجزة ظاهرة له عليه السلام وان لم يكن بين يديه

كد

فيكون تسبيحه ايضا معجزة اذ الطعام جماد وتسبيح الجماد خرق العادات واعلم ان تسبيح الطعام والحصا وغيره
من معجزاته انما كان مستغربا بالنسبة الى عالم الحكمة لان ما وجد في عالم الحكمة لا يحصل الا بالاسباب لانه مركب عن العناصر

التي نزلت بالعذاب والتخويف وخاصتهم يعني الصحابة كانوا يسمعون فيهم الايات صح

الاربعه واما عالم القدرة فهو غير مركب فلا يحتاج الى الاسباب والمواد والله اعلم لا يلوى احد على احد اى لا يميل
احد الى احد ولا يلتفت اليه بل يمشى وحده قاصدا الى الماء يسير حتى ابهار الليل ابهار الليل اى انتصف وبهرة
الشى وسطه اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل وانما اخر القضا ليكون دليلا على ان قضا صلوة نام
عنها او نسيها لا يجب على الفور بل على التراخى مدة عمره ولا يأثم وانما لم يقض فى ذلك الموضع الذى فات الصلوة عنه
بل انتقل الى موضع آخر ليعلم ان الموضع الذى ارتكب الشخص فيه منهيا او ترك مامورا يستحب له ان يفارق ذلك
الموضع ثم ياتى بما تركه فى موضع آخر ترغيما للشيطان ثم دعا بميضاة كانت معى الميضاة مطهرة يتوضا بها مفعله
من الوضوء فتوضا وضوء دون وضوء اى توضا وضوء وسطا بين ما هو على الكمال وبين ضده وانما رضى بما هو
ادنى لقلة الماء حتى امتد النهار وحمى كل شى اى حتى ارتفع النهار واشتدت حرارة كل شى تكابوا عليها اى ازدحموا
على الميضاة احسنوا الملا كلكم قال فى الصحاح الملا الخلق يقال ما احسن ملا بنى فلان اى عشرتهم واخلاقهم
والجمع املا وفى الحديث انه قال لاصحابه حين ضربوا الاعرابى احسنوا املاكم كلكم تاكيد للضمير فى احسنوا اى احسنوا الكلم
الاخلاق فاتى الناس الماجامين رواء الرواء جمع ريان كعطاش جمع عطشان قيل معناه اتى الناس مملين
من الماء من قولهم عندى جمام القفيز دقيقا بالضم لا غير وبالفتح يستعمل فى الفرس وبالكسر يستعمل فى القدح ملان من الماء
هذا قول الفراء قال غيره يجوز ان يقال جمام المكوك وجمامه بالفتح والضم والكسر هذا معنى كلام صاحب الصحاح وقيل
معناه اتى الناس مستريحين بحيث زال تعبهم وعناؤهم من الجمام بالفتح وهو الراحة اصاب الناس مجاعة المجاعة
الجوع ثم دعا بفضل ازوادهم الفضل والفضلة ما فضل من شى الازواد جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر يعنى طلب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ان ياتوا بفضل ازوادهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثبوت الخير الالهى
فى الشى وذلك اما ان الله سبحانه يجعل القليل مشبعا بقدرته القديمة او يزيد فى اجزائها زيادة غير محسوسة ابتلاء للمكلفين
لان فى الغيب ابتلاء للمومنين الموقنين لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة الضمير فى بهما للشهادتين
فيحجب منصوب على جواب قوله لا يلقى يعنى من لقى الله سبحانه بالشهادتين يعنى بالاسلام من غير تردد وشك فلا يحجب
عن الجنة البتة كان النبى صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب والعروس يستعمل فى الرجل والمراة قال فى الصحاح يقال
رجل عروس ورجال عرس وامراة عروس ونساء عرائس وفى المثل كاد العروس يكون اميرا وسبب الاستوا المبالغة فى — عرائس
عروس كصبور فعمدت امى ام سليم الى تمر وسمن واقط فصنعت حيسا عمدت اى قصدت والحيس تمر يخلط
بالسمن والاقط والتور اناء يشرب فيه فرجعت فاذا البيت غاص باهله قال الحافظ ابو موسى يقال غص الموضع
بالموضع بالقوم اذا امتلأ بهم وانا على ناضح فاعيى الناضح يعنى يستقى عليه الماء اعيى اذا عجز عن المشى وغيره
فما زال بين يدى الابل قدامها يسير يعنى فما دام ذلك البعير يسير قدام الابل سيرا شديدا ببركة دعاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبعنيه على ان لى فقار ظهره الى المدينة الفقار عظام الظهر والمراد به ههنا الظهر اى ركوب فقار ظهره يعنى
بعت البعير من رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه يكون مركوبا الى المدينة فلما قدمنا المدينة رد ثمن البعير الى ووهب لى
البعير ايضا وفيه دليل على جواز استثناء بعض منفعة المبيع فاتينا وادى القرى على حديقة وادى القرى موضع الحديقة

كل ما احاط به البناء حدق به واحدق به يجبلى طى جبلا طى احدهما سلمى والآخر اجا على وزن فعل بفتح الكل وهما — اى فى مصر
ارض نجد انكم ستفتحون مصر وهى ارض يسمى فيها القيراط تقديره ستفتحون مصر ومصر ارض يسمى فيها القيراط
قال الطحاوى فى مشكل الآثار ان ارض مصر يسمى فيها القيراط لان اهلها يستعملونه فى السب واسماع المكروه فيقولون — ن
اعطيت فلانا قيراطا اى اسمعته المكروه ويقولون اذهب لا اعطيك القراريط اى السب والشتم انما نهاهم عن صفة
تلك البلدة بخصوصها وانما نهاهم عنه فتحها عن خلق اهلها او معجزة لان هذا من الغيب فان لها ذمة ورحمة او ذمة
وصهرا قيل الذمة المراد بها الذمام الذى حصل له من جهة ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية فانها ايضا من
مصر واما رحم فمن جهة هاجر ام اسمعيل صلوات الله عليهما فانها ايضا من مصر وقيل الصهر مختص بمارية والذمة بهاجر
فاذا رايتم رجلين يختصمان فى موضع لبنة الحديث قيل قد ظهر هذه الخصومة فى آخر خلافة عثمان رضى الله عنه
حين غضبوا عليه ولاته عبد الله بن سعد بن ابى سرح اخيه من الرضاعة وكان منهم ما كان وانما قال لابى ذر فاخرج منها
شفقة عليه ونظرا له كيلا يتضرر من تلك الخصومة التى هى مادة الفتن وهذا الذى قد اخبر صلى الله عليه قبل وقوعه
وقد وقع من جملة معجزاته ايضا صلى الله عليه وسلم حتى يلج فى سم الخياط ولج يلج اذا دخل السم الثقبة الخياط بكسر — عون
الخاء الابرة ثمانية منهم يكفيهم الدبيلة الدبيلة فى الاصل هى الداهية وهى مصغرة للتكثير واستعمل فى طا
وقرحة متصلة شديدة كانت تظهر فى اكتافهم سراج من النار تظهر فى اكتافهم حتى تنجم فى صدورهم يقال نجم النبت
يحم اذا خرج يعنى تلك القرحة تظهر فى اكتافهم مثل سراج من النار لشدة المها وحرقة محلها حتى يسرى فيها الى الصدور
وتهلك صاحبها من يصعد الثنية ثنية المرار فانه يحط عنه ما حط عن بنى اسرائيل قيل هو المرار بضم الميم عقبة
منسوبة الى شجرة مرة يقال لها المرار قال الحافظ ابو موسى فى المغيث هو ما بين مكة والمدينة من طريق الحديبية قيل
لعل هذه الثنية كان صعودها شاقا على الناس اما لقربها من العدو او لصعوبة طريقها فلهذا قال يحط عنه ما حط
عن بنى اسرائيل حين امتثلوا قوله سبحانه وادخلوا الباب سجدا ثم هاب الناس اى صعد الناس الثنية كلهم
فلما اشرفوا على الراهب هبطوا فحلوا رحالهم اشرف عليهم اطلع عليهم الراهب الزاهد من النصارى قيل اسم
هذا الراهب كان بحيرا وكان اعلم النصارى وموضعه كان بصرى من بلاد الشام هبط اذا نزل حل اى فتح فجعل
يتخللهم الراهب جعل اى طفق يتخلل فى الشى اذا دخل فى خلله وهو الوسط وانى اعرفه بخاتم النبوة اسفل من غضروف
كتفه الغضروف ما لان من العظم وقيل غضروف الكتف وغرضوف اللحم الذى بين الكتفين فلم يزل يناشده حتى
رده يعنى لم يزل الراهب يقول لابى طالب بالله عليك ان ترد محمدا صلى الله عليه وسلم الى مكة واحفظه من العدو حتى
رده الى مكة قيل كان الراهب يخاف ان يذهبوا به الى الروم فيقتله اهل الروم فلذلك ناشد ابا طالب عمه حتى رده
صلى الله عليه وسلم الى مكة ملجما مسرجا ملجما اى مشدودا عليه اللجام مسرجا اى موضوعا عليه السرج يعنى كان
مهيا للركوب فاستصعب عليه اى صعب عليه الركوب يعنى ما قدر ان يركبه فارفض عرقا اى سال منه العرق
وترشش قال جبرئيل عليه السلام باصبعه فخرق بها الحجر فشد به البراق قال به اى اشار به يعنى اشار باصبعه الى الحجر فشق
الحجر باصبعه فانشق ثم شد البراق بذلك الحجر ببعير يسنى عليه اى يستقى عليه فلما راه البعير جرجر جرجر اى صوت
وصاح الجرجرة صوت يردده البعير فى حنجرته يقال جرجر البعير فهو جرجار كما يقال ترثر الرجل فهو ثرثار فوضع جرانه
جران البعير مقدم عنقه من مذبحه الى منحره فاتته امراة بابن لها به جنة اى بابن مجنون ثم قال اى ثم قال
اخرج

رسول الله صلى الله عليه وسلم للمجنون اخرج فوثبها والذى بعثك بالحق ما راينا منه ريبا بعدك الرى الذى يرى من الجن فى
صورة حيوان كحية وغيرها   ثع ثعة وخرج من جوفه مثل الجرو الاسود يسعى ثع الرجل ثعا اذا قاء الجرو ولد الكلب وغيره
من السباع وفيه دليل على جواز الرقية اذا لم يكن فيها غير اسم الله سبحانه   سمرة السلمة قيل السلمة شجرة من العضاة
ورقها القرظ والقرظ ما يدبغ به الجلد   فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بشاطى الوادى اى طرفه تخد الارض اى
تشقها والخد الشق بين يديه اى عنده   ان دعوت هذا العذق من هذه النخلة العذق بكسر العين الكباسة و
الكباسة من النخل بمنزلة العنقود من العنب والعذق بالفتح النخلة   فاقعى واستثفر الاقعاء ان يجلس على وركيه
وينصب يديه والاستثفار ادخال ذنبه بين اليتيه كما هو عادة الكلاب   تالله ان رايت كاليوم ذئبا يتكلم
قال فى الفائق اى ما رايت اعجوبة مثل اعجوبة اليوم فحذف الموصوف واقيم الصفة مقامه ثم حذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه   بين الحرتين اى الحرتين والحرة حجارة سود اى بين الجبلين   كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم نتداول
من قصعة من غدوة الى حتى الليل اى نتناوب باكل الطعام منها طول النهار   فما تمد اى من اى طعام كان مددا تمد
اليها   اللهم انهم حفاة فاحملهم الحفاة جمع الحافى وهو الذى يمشى بلا نعل ولا مداس يقال احملت فلانا اى اغنيته
عن الحمل يعنى اللهم اعط كل واحد منهم المركوب الجياع جمع جائع   ومفتوح لكم يعنى يفتح لكم البلاد الكثيرة   سمت
شاة مصلية المصلية المشوية من صليت اللحم اذا شويته بالصلاء وهى النار وقيل اسم هذه المراة زينب بنت الحرث وهى
بنت اخى مرحب بن مرحب قيل لصفية بنت حيى شاة مصلية سمتها واكثرت فى الكتف والذراع لما عرفتهما انهما
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم   فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها قال الامام التوربشتى فى
شرحه وفى هذا اختلاف لانه قد روى انه صلى الله عليه وسلم امر بقتلها فقتلت والجمع بين الروايتين انه عفا عنها
اولا فاذا مات بشر بن البراء من الاكلة التى ابتلعها امر بقتلها فقتلت فى الحال   فاطنبوا السير اى بالغوا فى السير
انى طلعت على جبل كذا فاذا انا بهوازن على بكرة ابيهم بظعنهم ونعمهم يقال طلعت على القوم اى اتيتهم وطلعت
الجبل بالكسر اى علوته وهوازن قبيلة من قريش وهو هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان ويقال قيس
جاوا على بكرة ابيهم للجماعة اذا جاوا معا ولم يتخلف منهم احد وليس هناك بكرة فى الحقيقة ذكره كله فى الصحاح قيل
الظعن جماعة الرجال والنساء الذين يظعنون يعنى قال الفارس اتيت الجبل الفلانى ورايت قبيلة هوازن باجمعهم
كانوا مجتمعين الى حنين   هل احسستم فارسكم اى هل ادركتم فارسكم يريد انس بن مرثد الذى ارسله رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يصلى يلتفت الى الشعب حتى قضى الصلوة جعل اى طفق والواو فى وهو للحال يعنى طفق رسول
الله صلى الله عليه وسلم يلتفت الى الشعب حتى فرغ من الصلوة وفيه دليل على ان الالتفات فى الصلوة لا يبطلها
فلا عليك ان لا تعمل بعد هذا اى فلا باس عليك   ثم دعا لى فيهن بالبركة وقال خذهن فاجعلهن فى مزودك فيهن
اى فى التمرات المزود ما يجعل فيه الزاد   وكان لا يفارق حقوى حتى كان يوم قتل عثمان رضى الله عنه فانه انقطع
الحقو الخصر ومشد الازار اى كان مزودى لا يفارق وسطى الى يوم قتل عثمان رضى الله عنه فانه فات منى فى
ذلك اليوم وذلك لان الفساد اذا كثر وشاع بين الناس ارتفعت البركة كما ان بالصلاح تنزل البركة فبالفساد
تزول وترفع

الكرامات جمع كرامة وهى تلو المعجزات وتتميمها

اعلم ان الكرامات حق كما ان المعجزات حق وكلتاهما من عالم القدرة بحيث تخرق القدرة الى الحكمة حتى يظهر ما يكون خارقا

للعادة

للعادة فى كسوة ما هو ملكى لكن الفرق بينهما ان المعجزة مقدورة للانبياء بمعنى ان ارادوهما اما باختيارهم اظهروها واما باقتراح الامة
اياهم فكيف ما كان يسهل عليهم اظهارها وانما كان كذلك لانهم كانوا ممهدين الشريعة وسبب تمهيدها هو المعجزة فلو لم يسهل
عليهم اظهارها لما ثبتت لهم الاديان فلهذا سهل عليهم ذلك وما صعب عليهم واما الكرامات فهى بخلاف المعجزات فان الولى
ربما يقدر ان ياتى بها وربما لا يقدر فرقا بينها وبين المعجزة   بيد كل واحد منهما عصية تصغير عصا وانما ظهرت الهاء فى
عصية لان عصا مونث سماعى والمونث السماعى فى تقديرها لها فهو عصا هما كان كرامة لهما   ما اراني الا مقتولا فى
اول من يقتل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اى اظن وفى مفعوله الثانى وقوله ما اراني الا مقتولا كان كرامة له
فاستوص باخواتك خيرا اى اقبل منى وصيتى بالخير   تعشى عند النبى صلى الله عليه وسلم تعشى اذا اكل العشاء
وهو طعام الليل   اوما عشيتهم قالت ابو اخى يحيى الهمزة فى اوما عشيتهم للاستفهام والواو للعطف التعشية
اعطا العشاء احدا اى اذا انكروا ما قيل   لا يرفعون لقمة الا ربت من اسفلها ربت اى زادت   فغسلوه وعليه
قميصه الحديث قال فى شرح السنة ولى غسله صلى الله عليه وسلم وكفنه على والعباس والفضل بن عباس واسامة بن زيد
ونزل فى قبره على واسامة والفضل وفيه دليل على ان غسل الميت مع قميصه وفيه دليل على ان غسله مستحب   ان سفينة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخطا الجيش بارض الروم يعنى اضل طريقه بحيث لا يهتدى اليهم سبيلا   ابا الحارث اى يا ابا
الحارث وابو الحارث كنية الاسد   له بصبصة حتى قام بجنبه البصبصة تحريك الذنب كما يفعله الكلب عند التملق
الى صاحبه   كلما سمع صوتا اهوى اليه اى كلما سمع الاسد صوتا قصده   قولها فاجعلوا منه كوى الكوى جمع كوة وهى
منفذ فى جدار وغيره اى اجعلوا من قبر النبى صلى الله عليه وسلم منفذا الى السماء   حتى تفتقت الابل تفتقت اى
انشقت قيل تفتقت اسمنتها من السمن وقيل انتفخت خواصرها من الرعى   فسمى عام الفتق اى سمى ذلك العام عام الخصب الفتق
والسعة لكثرة المطر قيل ما الكشف عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم ونزول المطر فهى نكتة وهى ان السماء اذا رات قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكت بحيث سال الوادى من بكاها ومثل هذه النكتة لا باس بها فانه تعالى قال حكاية عن الكفار ر
اذا ماتوا فما بكت عليهم السماء والارض فحقيق ان تبكى السماء على فقد النبى صلى الله عليه وسلم لانه يقوى تاثير الروح
الطاهرة المقدسة فى الارض المدفون الجثة فيها اشتياق الروح الى البدن المالوف ويحتمل ان ذلك الكشف
كان وسيلة الى الله تعالى فى الاستسقاء وكما كان حيا يستسقى فيجاب فى الحال كذلك اذا استسقى به وهو ميت ويحتمل ميت
انه اذا انكشف شئ من قبره يطلب منه انكشاف معجزة من معجزاته بعد وفاته فالحق بحسب ليظهر صدق الرسول حيا وميتا
لما كان الحرة كان هنا ثلثة اى وقع قتل هى دفعة فى المدينة مشهورة فى زمن يزيد بن معاوية   وكان لا يعرف وقت الصلوة
الا بهمهمة يسمعها من قبر النبى صلى الله عليه وسلم الهمهمة ترديد الصوت فى الصدر وحمار همهم يهمهم فى صوته ذكره فى
الصحاح   صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد بعد
ثمانى سنين المراد بالصلوة ههنا الاستغفار يعنى اوان انقضا عمره المقدس امره الله بالاستغفار لشهدا احد
فكان هذا منه وداع للاحياء والاموات واعلام انهم بعد شهادتهم تزداد درجاتهم بدعائه ثم لهم ابدعاء الاحياء ويصل
دعاؤهم اليه   انى بين ايديكم فرط الفرط بالتحريك الذى يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويمدد الحياض
ويستقى لهم وهو فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم ايضا ذكره فى الصحاح يعنى انا سابقكم ومتقدمكم
ولكنى اخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها اى ان ترغبوا فى الدنيا وتميلوا اليها قولها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم توفى فى بيتى وفى يومى وبين سحرى ونحرى السحر بالفتح والضم الرية والنحر موضع القلادة من الصدر وقال ابو عبيدة

وفيه دليل على ان الدعاء ينفع للميت ويصل اثره اليه ض

هو ما الصوت بالحلقوم من اعلى البطن قال الحافظ ابو موسى قال القتيبي يعني عن عمارة عن عقيل عن بلال بن جرير انه قال انما
هو بين شجري ونحري بالشين المنقوطة والجيم الشجر التشبيك يريد انه قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ضممته بيدي
الى نحرها وصدرها قال الحافظ الرواية هي الاولى قولها وان الله جمع بين ريقي وريقه عند موته والجمع بين الريقين
مفهوم عن باقي الحديث وهو انها لبست السواك بريقها واعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره على اسنانه صلى
الله عليه وسلم فاجتمع الريقان ان للموت سكرات السكرات جمع سكرة وهي الشدة والمشقة في الرفيق الاعلى
قال في شرح السنة قيل هو اسم من اسماء الله تعالى كانه اراد الحقني بالله وقال الازهري غلط هذا القائل والرفيق ههنا
جماعة الانبياء صلوات الله عليهم الذين يسكنون اعلى عليين اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة ومنه قوله تعالى و
حسن اولئك رفيقا في يتعلق بفعل محذوف تقديره اجعلني في الرفيق الاعلى او رفيق الانبياء اي ارواحهم في حضرة القدس
او اجعلني في مكان الرفيق الاعلى واراد بالرفيق الاعلى نفسه واراد بالمكان المقام المحمود المخصوص به اي اجعلني ساكنا
فيه وكان في شكواه الذي قبض فيه الشكوى ههنا المرض يعني في مرضه الذي مات فيه صلى الله عليه اخذته بحة
شديدة اي سعال شديد والاصل في البحة الغلظة في الصوت يقال رجل ابح لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
جعل يتغشاه يعني اشتد مرضه صلى الله عليه وسلم طفق يغطي ويتستر بالثياب قيل اراد بقوله يتغشاه يغمى عليه من
شدة مرضه عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها ليس على ابيك كرب بعد اليوم قال في شرح السنة يريد لا يصيبه بعد
اليوم نصب ولا وصب يجد له الماء اذا افضى الى الآخرة والسلامة الدائمة قال اسحق بن ابرهيم الموصلي في كتاب
له مشتمل على يوسف بعض ما ذكره اصحاب الحديث في شرحه يعني قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة ليس على ابيك كرب
بعد اليوم انه كربه وشفقته على امته بعد موته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده قال الخطابي هذا ليس بشيء لانه
لو كان كما زعم لم يكن شفقته باقية على امته بعد موته لانه صلى الله عليه وسلم قد قال ليس على ابيك كرب بعد اليوم
وليس كذلك لان شفقته على امته كانت دائمة مدة حيوته ويكون باقية بعد موته الى قيام الساعة لانه مبعوث
الى كافة الخلق قرنا بعد قرن الى يوم القيامة وانما هو ما يجده من كرب الموت وكان بشرا ينال له القصب فيجد
له من الالم مثل ما يجد الناس واكثر وان كان صبره عليه واحتماله له احسن قولها يا ابتاه اصله يا ابي فالتاء
بدل من الياء لانهما من حروف الزوائد والالف للندبة لمد الصوت والهاء للسكت قال الحافظ ابو موسى هي ندبة
ولا بد لها من احدى العلامتين يا او وا لان الندبة لاظهار التوجع ومد الصوت والحاق الالف في آخرها للفصل
بينها وبين النداء وزيادة الهاء في الوقف ارادة بيان الالف لانها خفية وتحذف في الوصل كقولك وا عمرا امير
المومنين لعبت الحبشة بحرابهم الحراب جمع حربة وهي سنان كبير يكون نصف السيف على شكل خنجر كبير
وما نفضنا ايدينا عن التراب حتى انكرنا قلوبنا النفض تحريك شيء ليزول ما عليه من التراب والغبار يعني
ان الصحابة رضي الله عنهم اخبروا عن تغير احوالهم الذي ظهر فيهم بعد ما دفن الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك انهم
لم يجدوا صفاء قلوبهم الذي كان في حيوته عليه السلم بل وجدوه متغيرا عما كان في حضرته وكذلك غيره من الالفة والتودد
والرقة فيما بينهم كانت متغيرة وما كان ذلك الا لانقطاع الوحي السماوي والمفارقة من صحبته التي هي موجبة للسعادات
الابدية الدائمة لكن نصيحتهم لله ولرسوله ولما اتى به من عنده كان ثابتا كما هو بل اكمل وابلغ لا يقسم ورثتي دينارا
الحديث قال في شرح السنة من عيينة كان ازواج النبي صلى عليه في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز لهن ان ينكحن ابدا
فجرت لهن النفقة واراد بالعامل الخليفة بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ نفقة اهله من الصفايا التي كانت

له من اموال بني النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر رضي الله عنه كذلك فلما صارت الى عثمان
استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم يزل في ايديهم حتى ردها عمر بن عبد العزيز
في مناقب قريش وذكر القبائل المناقب جمع منقبة وهو الفضيلة والشرف والقبائل جمع قبيلة الناس تبع لقريش في
هذا الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم قال في شرح السنة معناه تفضيل قريش على قبائل العرب وتقديمها في
الامامة والامارة قوله مسلمهم تبع لمسلمهم اي من كان مسلما فيتبعهم ولا يخرج عليهم وقوله وكافرهم تبع لكافرهم ليس على معنى
الاول وانما اخبر انهم لم يزالوا متبوعين في زمان الكفر اذ كان امر البيت الذي هو شرفهم ويحتمل ان يكون معناه انهم
اذا كانوا اخيارا سلط الله عليهم الخيار منهم وان كانوا اشرارا سلط الله عليهم الاشرار كما قيل اعمالكم عمالكم هذا كله لفظ
شرح السنة قال الخطابي كانت العرب تقدم قريشا وتعظمها وكانت دارهم موسما والبيت الذي هم سدنته
منسكا وكانت لهم السقاية والوفادة يطعمون الحجيج ويسقونه فحازوا به الشرف والرياسة عليهم لا يزال هذا الامر
في قريش ما بقي منهم اثنان يريد بهذا الامر الخلافة قوله ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الحديث يعني الخلافة
في قريش لا يحاربهم احد في ذلك الا اذله الله ما داموا انهم يحافظون الدين واهله لا يزال الاسلام عزيزا الى اثني
عشر خليفة كلهم من قريش قيل ينبغي ان يحمل على العادلين منهم فانهم اذا كانوا على سنن الرسول صلى الله عليه وسلم وطريقه
يكونون خلفا والا فلا ولا يلزم ان يكونوا على الولاء وان كان المراد من ذلك على الولاء كانوا مسمين بها على المجاز
غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله ثلثتها اسما قبائل قال في شرح السنة قيل انما دعا
لغفار واسلم لان دخولهما في الاسلام كان من غير حرب وكان غفار يزنون بسرقة الحاج اي ينسب اليها فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يمحو تلك السيئة عنهم ويغفر لهم واما عصية فهم الذين قتلوا القراء معونة بعثهم عليه السلم
سرية فقتلوهم وكان صلى الله عليه يقنت عليهم في صلوته قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم وغفار واشجع
موالي يعني موالي القبائل احبائي وانصاري هذا اذا روي موالي بالاضافة اما اذا روي بالتنوين فمعناه بعضهم
لبعض انصار واحباء والحليفين بني اسد وغطفان سمي الحليفان لانهم تحالفوا على التناصر والتعاون
اعتقيها فانها من ولد اسمعيل فيه دليل على جواز استرقاق العرب ذكره في شرح السنة اذقت اول قريش
نكالا فاذق آخرهم نوالا قال في الغريبين النكال العقوبة التي تنكل الناس عن فعل ما جعلت له جزاء قيل اراد به القحط
والغلاء النول والنوال العطاء الازد ازد الله في الارض اي اسل نصرته وحفظته في ثقيف كذاب و
مبير قد اشارت اليهما اسماء بنت ابي بكر ام عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم في حديثها واردت بالكذاب المختار
بن عبيد بن مسعود الثقفي ابوه من جملة الصحابة امره عمر امير المومنين رضي الله عنه على جيش واليه ينسب يوم جسر
وقد استشهد يومئذ الا ان ابنه المسمى بالمختار كان متدلسا مكارا وكان يطلب الدنيا بالدين وقيل قد شهد
بسوء سيرته وكثرة مكره عليه كثير من علماء التابعين مثل الشعبي وسديد وغيرهما وكان يبغض عليا رضي الله عنه
وذلك قد عرف منه وكان يدعي محبته وقد افسد على قوم من الشيعة عقائدهم بحيث كانوا ينسبون اليه في عقائدهم
الفاسدة ويقال لهم المختارية وقيل كان يدعي النبوة بالكوفة وارادت اسماء بنت ابي بكر بالمبير الحجاج كما قالت اما المبير
فلا اخالك الا اياه اخالك بكسر الهمزة افصح من فتحها معناه اظنك اياه عائد الى الحجاج احصوا ما قتل
الحجاج ما قتل الحجاج صبرا احصوا اي عدوا صبرا اي مصبورا معناه محبوسا اسيرا قتل لما قتل الحجاج عبد الله بن الزبير

جاءت امه اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه فرأته مصلوبا فحاضت بعد كبر سنها وخرج اللبن من ثديها فرجزت تقول
حنت اليه مراتعه ودرت عليه مراضعه ثم دخلت على الحجاج فقالت اما آن لهذا المصلوب ان ينزل فقال الحجاج خلوا بينها
وبين جثتها فجاءه رجل احسبه من قيس الحديث قال الامام التوربشتي في شرحه يروي هذا الحديث هنا مولى عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة وله احاديث مناكير يرويها عنه والحق لفظ المنكر بعض اهل المعرفة بالاحاديث بهذا
الكتاب لان المصنف لو عرف انه منكر لما اورده فيه لانه قال في ديباجة الكتاب واعرضت عن ذكر ما كان منكرا او يمكن
ان يقال لفظ المنكر مما اورده المص في الكتاب لا من ملحقات بعض اهل المعرفة كما ذكر الامام وان كان معرضا عن ذكره
لان المناكير المذكورة في هذا الكتاب لا تزيد على احاديث ثلثة فاذا كان كذلك فلو ورد سامع الاعتراف بالاعراض
عنها فكانه ما اورد سالانه بالاضافة احاديث الكتاب غير ملتفت اليها لقلتها كما ان قصيدة عربية لو كان فيها
لفيظات فارسية لما اخرجتها عن كونها عربية فكذلك ثور اسود لو كان في متنه شعرات بيض لما اخرجتها ايضا عن
كونه اسود فكذا هنا من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي انما قال هذا لانهم بلغتهم نزل القرآن و
بلغتهم تعرف فضيلته اذ تزداد فصاحته على فصاحتهم وايضا بعد هم تحملوا الشريعة ونقلوها الى الامم وضبطوا احواله
وافعاله ونقلوا الينا معجزاته ولانهم مادة الاسلام وبهم فتحت البلاد ولانهم اولاد اسمعيل عليه السلم ومعد بن عدنان
اهل العرب اووا ونصروا وبهم قام عمود الاسلام في بلدهم ظهر الاسلام وبنيت المساجد وجمعت الجمع الغضا في
الانصار الغضا الحكم ويريد به الحكم الجبري وانما قال هذا تطييبا لقلوبهم لانهم اعني مادة قريش وسكان الحرم واما
اولاد قحطان بن هود فهم ايضا عرب واختلف النسابون في العرب الخاص قيل هم القحطانية دون العدنانية لان
اسمعيل كان لغته سريانية كلغة الخليل عليه السلم فلما سكن الحجاز تعرب وتعلم لانه تزوج الى جرهم وغيرهم وقيل
العرب القديم العدنانية والقحطانية لم يكن عربا عاربة قال الازهري العربي منسوب الى عربة بلدة باه اسمعيل
عليه السلم والتجاذب بين الفريقين كثر قديما وحديثا لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا
ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه قيل النصيف مكيال يسع نصف مد قال في شرح السنة والنصيف بمعنى النصف
وكذلك تقول للعشر عشير وللخمس خميس وللتسع تسيع وللثمن ثمين واختلفوا في السبع والسدس والربع فمنهم من يقول
سبيع وسديس وربيع قال ابو عبيد ولم نسمع احدا يقول في الثلث شيا من ذلك ومعنى الحديث ان جهد المقل
منهم واليسير من النفقة مع ما كانوا فيه من شدة العيش والفقر افضل عند الله من الكثير الذي ينفقه من بعدهم ان ضمير
في نصيفه عائد الى احدهم لا الى المد وتحقيق المعنى والله اعلم ان فضيلة الصحابة رضوان الله عليهم انما كانت للصحبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانهم ادركوا زمان الوحي فلو عمر احد الف سنة مثلا وامتثل اوامره سبحانه وانزجر
عن معاصيه مدة عمره بل كان اعبد الناس في وقته لما يوازي جميع عبادته ساعة من صحبته صلى الله عليه وسلم فاذا
كان كذلك ففضيلتهم لا تتادى بها السنة انا امنة لاصحابي الامنة الامان والرحمة يقال رجل امنة وامنة
بالفتح والضم اذا لم يثق بكل احد قوله فيغزو فئام من الناس الفئام الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه و
العامة تقول فيام بلا همز ذكره في الصحاح ثم ان بعدكم قوما تشهدون ولا يستشهدون قال الامام التوربشتي في
اكثر نسخ المصابيح ثم ان بعدكم وليس بكل الرواية بعدهم ويظهر فيهم السمن قال محمد بن عمران بن ابي ليلى معنى
السمن ههنا جمع المال والحرص على الدنيا ذكره في شرح السنة قيل السمن ههنا عبارة عن الغفلة وقلة الاهتمام بامر الدين
فان الغالب عن حال السمين ذلك من سره بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة بحبوحة كل شيء وسطه وخياره

فان

فان الشيطان مع الفذ اي مع الفرد اي الذي مع رايه دون راي الجماعة لا تمس النار مسلما رآني وراى من رآني
فيه دليل على فضل الصحابة على غيرهم وفضل التابعين على اتباعهم الله الله في اصحابي اي اتقوا الله في اصحابي يعني
لا تذكروهم الا بالتعظيم والتوقير قوله لا تتخذوهم غرضا من بعدي الغرض الهدف اي تجعلوهم هدفا لكلامكم قوله مثل اصحابي
في امتي كالملح في الطعام لا يصلح الطعام الا بالملح قال الحسن البصري فقد ذهب ملحنا فكيف نصلح ذكره في شرح السنة
وانا سليم الصدر اي من الغل والحقد حاصل هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم يتمنى ان يخرج من الدنيا وقلبه راض عن اصحابه
لم يحقد على احد منهم فرضاه رضى الحق فتطيب عاقبة الصحابة كلهم لما مضى الرسول راضيا عنهم فنهى عن نهي اليه شيء من
مساويهم فيخرج عن الدنيا وقد حقد عليهم مغتاظا وغنظه يهبط درجة ذلك الصحابي فيصير معرضا لغضب الله
وقد كان رؤوفا باصحابه فيحترز من السوط الالهي وفيه ايضا دليل على ستر العيوب على المسلم فيستر على ما ستره الله
تعالى مناقب ابي بكر رضي الله عنه ان من امن الناس علي في صحبته
وماله ابو بكر اي من اسمحهم واكثرهم بذلا باختيار من من عليه منا بمعنى الاحسان لا من من عليه منة لان المنة تهدم
الصنيعة فلا يستحق صاحبها الحمد لانه ليس لاحد منه على رسول الله صلى الله عليه بل له المنة على جميع الامة قوله ابو بكر
قياسه ابا بكر ليكون اسم ان والجار خبره لكن روى برفع ابو وفيه اوجه الاول ان يكون من زائدا على مذهب الاخفش
اي ان امن الناس الثاني ان يكون ابو بكر مرفوعا جوابا عن سوال كانه قيل له من امن الناس عليك فقال ان امنهم
ابو بكر فرفع على الحكاية الثالث ان يكون ان نعم جوابا لا يعمل شيئا ولو كنت متخذا خليلا من امتي لاتخذت
ابا بكر قال في شرح السنة اي جعلته مخصوصا بالمحبة يقال دعا فلان في لدا اي خص وكذلك قوله تعالى واتخذ الله
ابرهيم خليلا وقيل هو من تخلل المودة القلب وتمكنها فيه وقيل الخليل الفقير والخلة الحاجة كانه لم يجعل فقره وحاجته
الا اليه الا ان الاسم من الفقر الخلة بفتح الخاء ومن المحبة بضم الخاء لا يبقين في المسجد خوخة الا خوخة ابي بكر قال في
الغريبين قال الليث وناس يسمون هذه الابواب التي يسميها العرب خوخات منخرقات قال والخوخة مخترق بين بيتين
او دارين منصب عليهما باب وفيه دليل واضح على خلافته بعده وعلى انه احق الناس بالنيابة عنه حيوة ومماتا لانه
قد خصه بما لا يشاركه فيه قولها ارايت ان جئت ولم اجدك كانها تريد الموت ارايت اي اخبرني ان لم تجديني
فاتي ابا بكر دليل على خلافة ابي بكر رضي الله عنه بعثه على جيش ذات السلاسل قيل سموا بذات السلاسل لانهم
قد ربط بعضهم بعضا بالسلاسل كيلا ينهزمون قوله لا نعدل بعد النبي صلى الله عليه وسلم احدا بابي بكر ثم عمر ثم عثمان
ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه لا نفاضل بينهم قال في شرح السنة قال ابو سليمان الخطابي وجه ذلك والله اعلم
انه اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر شاورهم فيه وكان
علي رضي الله عنه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث السن ولم يرد ابن عمر رضي الله عنه في زمان الازراء بعلي
رضي الله عنه ولا تاخيره عن الفضيلة بعد عثمان وفضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة رضوان الله عليهم
وانما اختلفوا في تقديم عثمان عليه وذهب الجمهور من السلف الى تقديم عثمان عليه وذهب اكثر اهل الكوفة الى تقديمه
على عثمان وسئل سفيان ما قولك في التفضيل فقال اهل السنة من اهل الكوفة يقولون ابو بكر وعمر وعلي وعثمان واهل
السنة من اهل البصرة يقولون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي قيل فما تقول انت قال انا رجل كوفي وقد ثبت عن سفيان انه
قال آخر قوله ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ما لاحد عندنا يدا الا وقد كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عند

يبا يكافيه الله به قيل باليد النعمة وموقعتها كلها اياه صلى الله عليه وسلم ومن المال والروح والولد   لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر
ان يؤمهم غيره هذا دليل على فضله على جميع الصحابة فاذا ثبت هذا فقد ثبتت خلافته لان خلافة المفضول مع وجود الفاضل
لا تصح   فيومئذ سمي عتيقا العتيق فعيل بمعنى مفعل كالحكيم بمعنى محكم قوله انا اول من اول من تنشق عنه الارض ثم ابو بكر
يعني انا احشر اول الخلق ثم يحشر من امتي ابو بكر   مناقب عمر رضي الله عنه   لقد
كان فيما قبلكم من الامم محدثون قال في شرح السنة المحدث الملهم يلقى الشيء في روعه فيرد قوما يصيبون اذا ظنوا فكانهم
حدثوا بشيء فقالوه فتلك منزلة جليلة من منازل الاولياء معنى كلام الشيخ رحمة الله عليه ان عمر رضي الله عنه كان صادق
الظن صائبا لصفاء قلبه الطاهر الذي هو محل الهامه سبحانه فصار كمن حدث بشيء فاخبر عنه معاينة   فان يك
في امتي احد فانه عمر قيل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التردد فان امته افضل الامم فاذا وجدت منه الطائفة
في الامم السالفة فاولى ان يوجد في امته صلى الله عليه وسلم اكثر عددا وافضل مرتبة وانما قال ذلك على سبيل
المبالغة والتاكيد كما لو كان لك صديق حقيقي تقول ان يكن لي صديق ففلان تريد بهذا الكلام اختصاصه بكمال الصداقة
والمحبة لا نفي ذلك   اتهيبني ولا تهيبن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شرح السنة تهيبني من قولهم هيبت
الرجل اذا وقرته وعظمته يقال هب الناس يهابوك اي وقرهم يوقروك   ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط
الا سلك فجا غير فجك الفج الطريق الواسع ومنه قوله تعالى سبلا فجاجا اي طرقا واسعة وفيه دليل على صلابته و
قوته في الدين وغلبته على عدو الله سبحانه حتى يفر من الفج الذي كان يسلكه   فاذا انا بالرميصاء امراة ابي طلحة
الرمص وسخ يجتمع في الموق فان جمد فهو رمص وان سال فهو غمص والرجل ارمص والمراة الرمصا والتصغير رميصا
وسمعت خشفة قال في شرح السنة الخشفة الحركة ومعناه ههنا ما يسمع من وقع القدم الوقع الناثر يعني صوت
قرع النعل   بابي وامي يا رسول الله اعليك اغار الباء في بابي باء التعدية تقدير الكلام نفدى بابي وامي انت انت
مبتدا وبابي خبره   بينا انا نائم رايتني على قليب عليها دلو القليب البير قبل ان يطوى تذكر وتؤنث وضدها المطوي
وهي المطوية بالحجارة والآجر   ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف يريد بابن ابي
قحافة ابا بكر الذنوب بفتح الذال الدلو الملاى ماء قال في شرح السنة وفي نزعه ضعف لم يرد به نسبة النقص والتقصير
الى الصديق في القيام بالامر فانه جد في الامر وتحمل من اعباء الخلافة اي مشقاتها ما كانت الامة تعجز عن تحملها
ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتد العرب واشرأب النفاق ونزل
بابي ما لو نزل بالجبال الراسيات لهاضها كرها قال عمر رضي الله عنه في ابي بكر يرحمه الله لقد اتعب من بعده بل
ذلك اشارة الى ان الفتوح كانت في زمن عمر اكثر مما كانت في زمن الصديق لقصر مدة ايام ولاية الصديق فانه لم
يعش في الخلافة اكثر من سنتين وشيء وامتدت ولاية عمر رضي الله عنه عشر سنين وقيل الذنوبان اشارة الى خلافته
وذلك ما حدث في زمانه من ارتداد القوم واتباع مسيلمة الكذاب وانكار قوم الزكوة وغير ذلك من اعباء الخلافة
والمراد بالضعف قصر مدة خلافته كما ذكر قيل فاذا كان كذلك فالضعف في المباشر فيه الذي هو الزمان لا في
المباشر الذي هو الصديق لكنه نسبه اليه اطلاقا لاسم المحل على الحال وذلك مجاز سائغ في كلام العرب   ثم
استحالت غربا اي ثم انقلبت الذنوب غربا والغرب الدلو العظيمة فاذا فتحت الراء فهو الماء السائل بين البير والحوض
واراد ان عمر لما اخذ الدلو عظمت في يده ذكره في شرح السنة يعني قوي الدين في زمانه واتسعت عرصته بفتح البلاد

وانقياد

وانقياد اهلها له طوعا وكرها   فلم ار عبقريا يفري فريه قال في شرح السنة اي يعمل عمله ويقوى قوته ويقطع قطعه يقال تركته
يفري الفري اذا اعمل عملا فاجاد وهذا كله اشارة الى ما اكرم الله به عمر رضي الله عنه من امتداد مدة خلافته ثم القيام فيها
باعزاز الاسلام وحفظ حدوده وتقدمة اهله والعبقري يوصف به كل شيء بلغ النهاية في معناه قال في الغريبين قال ابو عبيد
قال الاصمعي سالت ابا عمرو بن العلاء عن العبقري فقال يقال هذا عبقري قوم كقولهم سيدهم وكبيرهم وقرمهم وقويهم ونحو
ذلك وقيل العبقر موضع تزعم العرب انه من ارض الجن ثم نسبوا اليه كل شيء تعجبوا من حذقه او جودة صنعته او قوته
واراد به ههنا الرجل القوي   روى الناس وضربوا بعطن العطن مبرك الابل حول الماء اذا صدرت عنه
قال في شرح السنة معناه حتى رووا واروا ابلهم فابركوها وضربوا لها عطنا   ما كنا نبعد ان السكينة تنطق على
لسان عمر قال في شرح السنة وقال ابن عمر رضي الله عنهما ما نزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر الا نزل فيه القرآن على نحو
ما قال وقال عبد الله بن مسعود ما رايت عمر قط الا وكان بين عينيه ملكا يسدده قيل ويحتمل انه اراد بالسكينة الملك الذي
يلهمه ذلك القول   فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت نذرت فاضربي دليل على ان الوفاء بالنذر
الذي فيه قربة واجب وانما كان نذر برلانها قد علقت ذلك بقدومه عن بعض مغازيه والفرح بقدومه قربة سيما عن
موقع الهلاك وفيه دليل على ان سماع الدف مباح قولها فسمعنا لغطا اللغط بالفتح الصوت العالي قولها فاذا حبشيه
تزفن الزفن الرقص   فوضعت لحيي اللحي منبت الاسنان والتثنية لحيان قولها فارفض الناس عنها اي تفرقوا
عن تلك الحبشية اذا راوا عمر رضي الله عنه وكان مهيبا في غاية المهابة وفيه دليل على عظم خلق النبي صلى الله عليه
وسلم وجواز السماع في المسجد   مناقب ابي بكر وعمر رضي الله عنهما   انا لم نخلق لهذا انما
خلقنا لحراثة الارض دليل على ان وضع الاحمال على البقر وركوبها غير مرضي وما نطق وخرق العادة الا ليعلم انه خلق لهؤلاء
لذلك فلما صدقه الرسول صار قوله قولا قاطعا يدل على ذلك   فاني اومن به وانا وابو بكر وعمر يعني نحن نصدق ان
الله سبحانه قادر على ان انطق البقرة وغيرها من الحيوان بل قادر على ان انطق الجماد فانه على كل شيء قدير وفيه دليل على تفضيل
الشيخين ابي بكر وعمر على غيرهما   فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال في شرح السنة قال ابن الاعرابي يوم السبع
بسكون الباء يعني يوم القيامة والسبع الموضع الذي عنده المحشر والسبع الذعر ايضا يقال سبعت الاسد اذا
ذعرته وهو على هذا التفسير يوم الفزع وقيل يوم الفزع وقيل يوم السبع يوم القيامة حين يموت الناس ويبقى هو
مع الغنم وقيل يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون بعيدهم ولهوهم وليس بالسبع الذي ياكل الناس
ان اهل الجنة ليتراءون اهل عليين كما ترون الكوكب الدري مضى شرح عليين في باب صفة الجنة   وان ابا بكر
وعمر لمنهم وانعما انعما اي زادا على تلك المنزلة يقال قد احسنت الي وانعمت اي زدت على الاحسان وفي بعض الروايات
قيل لابي سعيد ما انعما قال اهل ذاك هما وقيل انعما اي صارا الى النعيم ودخلا فيه كما يقال اجنب الرجل اذا دخل
في الجنوب واشمل اذا دخل في الشمال ذكره في شرح السنة قال الامام التوربشتي وفي اكثر نسخ المصابيح لمنهم واللام
زائد على الرواية فانه نقل هذا الحديث عن كتاب الترمذي وفيه منهم وانعما من غير لام وان صح رواية من روى
لمنهم كانت اللام للتاكيد يدخل في خبر ان والواو في وانعما معطوف على الاستقرار المحذوف وهو عامل الظرف
في منهم خبر ان اي ان ابا بكر وعمر استقرا منهم وانعما   خرج ذات يوم اي خرج رسول الله من الحجرة يوما   وهو اخذ
بايديهما فقال هكذا نبعث يوم القيامة دليل على فضيلتهما على سائر الناس غير الانبياء والمرسلين   هذان
السمع والبصر هذان اشارة الى الشيخين قيل هما بالاضافة الى الدين بمنزلة السمع والبصر بالاضافة الى الجسد قيل

حُتظيب عند اصحاب الحديث مفتوح الحاء والطا ما من نبى الا وله وزيران قال في الصحاح الوزير الموازر كالاكيل
المواكل لانه يحمل عنه وزره اى ثقله يعنى اذا حزبه امر شاوره مما كان الملك اذا حزبه امر شاور الوزير وفيه ايضا دليل على فضيلتهما
على جميع الامة فاستاكما رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل استاك افعل من السواد كما يقال اغتم من الغم يعنى اصابه عليه السلم غم صلى الله عليه وسلم
عظيم من قول الراى ثم رفع الميزان وقد اولها ان زمان الخلافة قليل ثم الى المملكة
مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه فلم تهش له اى ما ظهر منك هشاشة ولا بشاشة لدخول الهشاشة والامتنان
الفرح والهش اللين والرخوة وفيه دليل على توقير عثمان رضى الله عنه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لا يدل على
حط منصب ابى بكر وعمر رضى الله عنه عنده عليه السلم وقلة الالتفات اليهما لان قاعدة المحبة اذا كملت واشتدت
ارتفع المتكلف كما قيل اذا احصلت الالفة بطلت الكلفة كاشفا عن فخذيه هذا مستند مالك فان الفخذ عنده
ليس بعورة لكل نبى رفيق ورفيقى فى الجنة عثمان وفيه دليل على عظم قدره وارتفاع منزلته رضى الله عنه قال الامام
التوربشتى فى شرحه هذا حديث ضعيف السند ومع الضعف ليس بمتصل رواه شريح عن شيخ بن زمرة ولم يسمه ٤
شهدت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يحث على جيش العسرة والمراد بجيش العسرة غزوة تبوك وانما سميت
جيش العسرة لانها كانت فى زمان اشتداد الحر والقحط والجدب بحيث يعسر عليهم الخروج قيل كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وثلثة عشر ويوم احد سبعمائة ويوم الحديبية ويوم خيبر الف وخمسمائة ويوم
الفتح عشر آلاف ويوم حنين اثنا عشر الفا ويوم تبوك ثلثون الفا وهى اخر مغازيه على مائة باحلاسها
واقتابها الاحلاس جمع حلس وهو كساء رقيق يكون تحت البردعة والاقتاب جمع قتب بالتحريك وهو جبل
صغير على قدر السنام ذكره فى الصحاح ما على عثمان ما عمل بعد هذه
لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعة الرضوان وهى البيعة التى كانت تحت الشجرة يوم الحديبية وانما سميت
بيعة الرضوان لانه نزلت فى اصحابها لقد رضى الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت الشجرة شهدت الدار حين
اشرف عليهم عثمان رضى الله عنه شهدت اى حضرت الدار عبارة عن دار عثمان التى قد حاصروه فيها اشرف
عليهم اى اطلع عليهم انشدكم الله والاسلام قال الحافظ ابو موسى يقال نشدتك نشدة ونشدانا وناشدتك
اى سالتك بالله وبالاسلام وتعديته الى مفعولين اما لانه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله كما قالوا
دعوته زيدا وبزيد او ضمنوه معنى ذكرت وانشدتك بالله خطا من يشترى بير رومة يجعل دلوه كدلاء المسلمين ليس
قيل بير رومة فى العقيق الاصغر وفى المدينة عقيقان العقيق الاصغر قطع عن حرم المدينة والعقيق الآخر اكبر منه و
فيه بير عروة قوله يجعل دلوه كدلاء المسلمين ليس يستند جواز الوقف على نفسه لان القاء الدلو فيها لا يفتقر الى شرط
بحكم العموم فاذا ثبت هذا فذكره وعدم ذكره سيان كما لو قال جعلت هذا مسجدا واصلى فيه كما يصلى فيه المسلمون
كان على ثبير مكة ثبير جبل بمكة تساقط حجارة بالحضيض فركضه برجله اى ضرب الجبل برجله
فمر رجل مقنع فى ثوب اى متستر فى ثوب يريد به عثمان رضى الله عنه هذا يومئذ على الهدى هذا اشارة الى الرجل الهدى
الرجل المقنع يعنى عثمان يعنى اذا ظهرت الفتن يكون عثمان رضى الله عنه على الهدى وفيه دليل على كونه مظلوما قوله
يا عثمان انه لعل الله يقمصك قميصا فان ارادوك على خلعه فلا تخلعه لهم قال ابن الاعرابى القميص الخلافة والقميص
غلاف القلب والقميص البردون الكثير القماص ذكره فى الغريبين يعنى قال رسول الله صلى الله عليه لعثمان ان الله سبحانه
سيجعلك خليفة فان الناس ان قصدوا عن ذلك عن الخلافة فلا تعزل نفسك عنها لاجلهم فلهذا الحديث كان
عزلك عنه

عثمان

عثمان رضى الله عنه ما عزل نفسه حين حاصروه يوم الدار قد عهد الى عهدا وانا صابر عليه يحتمل ان يريد بهذا العهد
قوله صلى الله عليه وسلم فان ارادوك على خلعه فلا تخلعه لهم مناقب هؤلاء الثلثة
رضى الله عنهم فرجف بهم يعنى فتحرك بهم واضطرب يقال رجف يرجف رجفا ورجفانا اذا اضطرب وشهيدان
يعنى عمر وعثمان رضى الله عنهما كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حائط من حيطان المدينة الحائط البستان والحيطان جمعه
فجاء رجل فاستفتح استفتح اذا طلب فتح الباب على بلوى تصيبه البلوى البلاء قيل اراد بالبلوى ما اصابه يوم م
الدار من اذى المحاصرة والقتل وغير ذلك مما يكرهه ثم قال الله المستعان يعنى ثم قال عثمان رضى الله عنه بعدما
حمد الله تعالى الله المستعان وفى ضمن قوله الله المستعان شيئان تصديق النبى صلى الله عليه وسلم فيما اخبر والاستعانة
من الله سبحانه وتعالى فى ذلك مناقب على رضى الله عنه قوله عليه السلم لعلى انت منى بمنزلة هرون
من موسى الا انه لا نبى بعدى قيل انما صدر هذا الكلام من النبى صلى الله عليه وسلم يوم غزوة تبوك فقد خلف عليا رضى الله عنه
على اهل بيته وامره ان يقيم فى المدينة ويراعى احوالهم يوما فيوما ثم قال المنافقون ما تركه الا لكونه مستثقلا عنده تخفف عنه
ثقله فلما سمع على رضى الله عنه ذلك تاذى من هذا الكلام وقصد الى ذلك الغزو فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ل
يا رسول الله زعم اهل النفاق انك ما خلفتنى الا لكونى ثقيلا تخففت ثقلى عن نفسك فقال صلى الله عليه كذبوا ما خلفتك
الا لكرامتك على فارجع الى اهلى واخلفنى فيهم بما امرتك اما ترضى بان تكون منى بمنزلة هرون من موسى فالذى يستدل بهذا
الحديث ان الخلافة بعد رسول الله كانت لعلى رضى الله عنه فاستدلاله بذلك غير صواب لان الخلافة الجزئية فى حيوته
لا تدل على الخلافة الكلية بعد وفاته عليه السلم بل انما تستدل على قربه واختصاصه بما لا يباشر الا بنفسه صلى الله عليه وسلم وانما
اختص بذلك لانه يكون بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفان القرابة والصحبة فلهذا اختار بذلك دون غيره
والله اعلم قال الخطابى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم له المثل باستخلاف موسى هرون عليهما السلم على بنى اسرائيل حين
خرج الى الطور ولم يرد به الخلافة بعد الموت فان المضروب به المثل وهو هرون كان موته قبل وفات موسى وانما كان خليفة
فى حيوته فى وقت خاص فليكن كذلك الامر فيمن ضرب له المثل والذى فلق الحبة وبرا النسمة لانه عهد النبى الواو
فى والذى للقسم وانه جواب القسم فلق اذا شق برا اذا خلق النسمة الانسان فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عينيه
فبرا يعنى القى رسول الله صلى الله عليه وسلم براقه فى عينى على رضى الله عنه فزال الوجع عنهما فى الحال اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا
يعنى احاربهم حتى يسلموا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم يعنى امض على رفقك ولينك والرسل
السير اللين الساحة الارض بساحتهم اى بارضهم من كنت مولاه فعلى مولاه وقيل من كان يتولانى فعلى يتولاه وقيل سبب
ذلك ان اسامة بن زيد قال لعلى رضى الله عنه لست مولاى انما مولاى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كنت مولاه فعلى مولاه وروى عن الشافعى رحمه الله انه قال اراد بذلك ولاء الاسلام قال الله تعالى ذلك بان
الله مولى الذين آمنوا اى وليهم وناصرهم فعلى القول الاخير معناه ان ولاء الاسلام يشمل على الذى يشتمل على كل مسلم من
مراعاة حرمة الاسلام فى صون النفس والمال والسلامة فى الآخرة وقيل قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولى الاجابة اذا

دعا اي يجاب وقد كان علي كرم الله وجهه ولي الدعوة لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر حين جعله امير الحج
بالناس فبعث عليا ليقرا على الناس سورة براة وان يبلغهم حكم الله ورسوله فقال ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم بعثت
عليا فقال لا يبلغ عني الا رجل مني فيه علي في ولي الدعوة الى الحق يجوز له ان يدعو الناس الى الله سبحانه نيابة عنه صلى الله عليه
وسلم ويجب لجميع الامة ان يجيبوا دعوته اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا عرفت ذلك فاعرف ان من وافقه وافق
الرسول صلى الله عليه وسلم ومن خالفه فقد خالفه صلى الله عليه وسلم وفيه وفي الحديث الذي بعده دليل على فضيلة عظيمة
لعلي كرم الله وجهه   ما انتجيته ولكن الله انتجاه يقال انتجيته اذا خصصته لمناجاتك يعني بلغته عن الله تعالى امرني
ان ابلغه على سبيل النجوى في انتجاه الله سبحانه الا انتجيته   لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك لانه كان ممر
ابوابهما في المسجد بخلاف غير علي فانه لم يكن له ممر داره في المسجد اعلم ان فضائل علي رضي الله عنه اكثر من ان تحصى وهذه
الاحاديث شاهدة بها لكن هذه الاحاديث لا تنافي ما اوجب تقديم ابي بكر رضي الله عنه لان تقديمه انما ثبت بالاجماع
والاجماع حكمه حكم اية نزلت في زمان الوحي وهذه الاحاديث آحاد فكيف توافق الاجماع

مناقب العشرة   ما احد بهذا الامر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض النفر بالتحريك
عدة رجال من ثلثة الى عشرة يريد بهذا الامر الخلافة يعني قال عمر رضي الله عنه وقت وفاته الخلافة بعدي بين هؤلاء الستة المذكورة   عيد
في الحديث فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان راضيا عنهم عند وفاته صلى الله عليه وسلم وهم افضل الناس في هذا الزمان
فاذا دفن عمر رضي الله عنه اجمعوا على خلافة عثمان رضي الله عنه   لكل نبي حواري وحواري الزبير قال في شرح السنة
المراد منه الناصر والحواريون من اصحاب عيسى عليه السلام كانوا انصارا له وسموا الحواريين لانهم كانوا يغسلون الثياب
فيحورونها اي يبيضونها   الا سعد بن مالك يعني سعد بن وقاص   وقع في قلبي خوف على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجئت احرسه دليل التوافق بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الصحابة رضي الله عنهم لانه لما جرى في خاطره طلب
الحراسة تحرك ضمير سعد للحراسة للقيام بها فقام بها   اسكن فما عليك الا نبي او صديق او شهيد اسكن اي اسكن
اوجب طلحة اي اوجب الجنة لنفسه لانه رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد   من احب ان ينظر
الى رجل يمشي على وجه الارض وقد قضى نحبه معناه بذل جهده في الوفاء بعهده وكان طلحة ممن ذكر الله تعالى من المؤمنين رجال   الارض
صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه اي نذره وعهده والنحب النذر ويقال الموت وكانه الزم نفسه الصبر
على الجهاد فوفى به حتى استشهد   ايها الغلام والحزور بفتح الحاء والزاي وتشديد الواو الغلام اذا اشتد وقوي وخدم
وكذلك الحزور بسكون الزاء وبفتح الواو مع التخفيف   مناقب اهل بيت الرسول صلى الله عليه
وسلم قولها خرج رسول الله غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود قال في الصحاح مرط مرحل ازار خز فيه علم وقال
غيره والمرحل ضرب من برود اليمن لما عليه من تصاوير الرحل   ان له مرضعا في الجنة قال الخطابي هذا يروى على
وجهين مرضعا بفتح الميم ارضاعا وبضم الميم اي تتم رضاعه يقال امراة مرضع بلا هاء ومرضعة اذا بنيت على ارضعت
قيل قال ذلك لانه قبل الفطام قولها سارني الامر الاول سارني اي امر مني   الا ترضين ان تكوني سيدة نساء

اهل الجنة ونساء المؤمنين دليل على انها خير نساء المؤمنين وافضل في الدنيا والآخرة وانما كان كذلك لانها بعض رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما قال عليه السلام في الحديث الذي بعده فاطمة بضعة مني والبضعة قطعة لحم فاذا ثبت هذا فمحبتها واجبة
ومحبة اولادها على الاطلاق ايضا واجبة   يريبني ما ارابها قال في شرح السنة قال الفراء راب واراب بمعنى واحد ويقال   ل
ارابني اذا شككني واوهمني فاذا استيقنته قلت رابني   واني تارك فيكم ثقلين قال في شرح السنة قيل سماهما ثقلين لان
الاخذ بهما والعمل بهما ثقيل وقيل في تفسير قوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا اي اوامر الله وفرائضه ونواهيه لا تؤدى
الا بتكلف ما يثقل وقيل قولا ثقيلا اي له وزن وسمي الجن والانس ثقلين لانهما فضلا بالتمييز يعني على سائر الحيوان وكل شيء له وزن
وقدر يتنافس فيه فهو ثقل   انت اخونا ومولانا قال رسول الله صلى الله عليه لزيد انت اخونا في الدين ومولانا اي عتيقنا
يا ابن ذي الجناحين وانما سماه بذلك لانه صلى الله عليه وسلم راه في الجنة يطير مع الملائكة حيث شاء وقوادمه كانت ملطخة
بالدم قيل قد قتل بارض الشام وهو امير كان بيده راي الاسلام فقاتل في سبيل الله حتى قطعت يداه ورجلاه قد كشف لرسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى راى له جناحين ملطخين بالدم يطير بهما مع الملائكة في الجنة   ام لكع ولكع عبارة عن الولد الصغير
الذي لا عقل له وهو اسم يطلق على العبد والصغير والمهر الجحش قال في شرح السنة سئل بلال بن جرير عن اللكع قال هي لغتنا
الصغير والى هذا ذهب الحسن اذا قال يا لكع يريد يا صغير ابرد في العلم فيما له لكما الصباه وصغره   ولعل الله يصلح به بين فئتين
عظيمتين من المسلمين قال الشيخ الامام في شرح السنة قد خرج مصداق هذا القول في الحسن بن علي رضي الله عنه بتركه الامر
حين صارت الخلافة اليه خوفا من الفتنة من قول وفعل عن ملة الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم مسلمين
مع كون احدى الطائفتين مصيبة والاخرى مخطية وهذا سبيل كل متاول فيما يتعاطاه من راي ومذهب اذا كان له فيما
تناوله شبهة وان كان مخطيا في ذلك وعن هذا اتفقوا على قبول شهادة اهل البغي ونفوذ قضاء قاضيهم واختار السلف ترك
الكلام في الفتنة الاولى وقالوا تلك دماء طهر الله عنها ايدينا فلا نلوث بها السنتنا وفي الحديث دليل على انه لو وقف شيا على اولاده
يدخل ولد الولد فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى ابن ابنته ابنا هذا كله منقول عن شرح السنة   هما ريحاني من الدنيا الريحان
ههنا قد فسر بالرزق فقال الزمخشري اي هما من رزق الله الذي رزقنيه يقال سبحان الله وريحانه اي اسبح الله واسترزقه قال
وهو مخفف من ريحان فعلان من الروح لان انتعاشه بالرزق قيل ويجوز ان يراد بالريحان المشموم لان الاولاد قد يشمون و
يقبلون وكانهم من الرياحين   وايم الله ان كان لخليقا للامارة وايم الله اي والله ان الشان والحديث كان اسامة بن زيد من
موالي حديثا ولا يليقا للامارة لفضله وسبقه وقربه مني   وهو علي نافة القصوى سميت قصوى لكونها مجدوع الاذن بل القصوى
لقب لها   عترتي اهل بيتي قيل في معنى العترة اقوال اصحها ان عترة الرجل اهل بيته ورهطه الاقربين وسلم اي سالم لمن سالمهم
يعني من احبهم فقد احبني ومن ابغضهم فقد ابغضني   تلاقوا بوجوه مبشرة واذا لقونا لقونا بغير ذلك قيل مبشرة بضم
الميم   الرواية والمعنى تلاقي بعضهم بعضا بوجوه ذات البشر والبسط فاذا راونا لقونا بغير ذلك يعني
بغير البشر والبسط بل رأونا كارهين بحيث يظهر في وجوههم الكراهية   اما عم الرجل صنو ابيه قال في الصحاح اذا خرج   ح
نخلتان وثلث من اصل واحد فكل واحدة منهن صنو والاثنان صنوان والجمع صنوان برفع النون يعني ما كان عم الرجل

وابو الاصنوين وهما من اصل   والبسنا كساه اشارة الى ان العباس وابنه ونفسه صلى الله عليه وسلم كنفس واحدة
يشملها كساء واحد قيل ويحتمل انه سال الله تعالى ان يغفر لهم ويبسط عليهم رحمته بسطة الكساء عليهم ويجمعهم في الآخرة تحت
لوائه   دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتيني الحكمة مرتين اي يعطيني الله سبحانه العلم والفهم الحكمة العلم والحكيم
العالم   الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة الشباب جمع شاب يعني هما افضل ممن مات شابا في سبيل الله من اصحاب
الجنة بل هما افضل اهل الجنة شبابهم وشيوخهم سوى الانبياء والخلفاء الراشدين وكيف لا وهما جزء فاطمة وهي جزء رسول
الله صلوات الله عليهم اجمعين قيل ولم يرد بالشباب سن الشباب لانهما ماتا وقد اكتهلا بل ما يفعله الشبان من المروة تقول
فلان من المروة كما تقول فلان فتى وان كان شيخا يشير الى مروته ولو قيل ان اهل الجنة ليس فيهم كهول ولا مشايخ ولا صبيان
بل كمال العمر وهو الشباب فحيث ان شاس فاشتد التفضيل لتساوي الاسنان هناك اي سكان اهل الجنة اسنانهم
متساوية فصح هذه الاضافة لتساوي الفاضل والمفضول في السن والخلفاء الراشدون وان حشروا اشبانا وهم افضل منهما
فحاصل الحديث انه يجوز ان يريد به الشبان والكهول كما ذكر ويريد ارباب الفضائل من اهل الجنة او يريد افضل السكان هناك
ما خلا كذا وكذا واستوى عمر السكان هناك   شهدت قتل الحسين آنفا اي حضرت قتله الآن   ويعثران اي يسقطان
على الارض يعني الحسن والحسين   فلم اصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما يعني اذ انظر اليهما وقد عثرا اثرت فيه الرقة والرحمة
من حيث البشرية فما صبر حتى قطع حديثه بل نزل من المنبر ورفعهما وانما فعل هذا صلى الله عليه وسلم ليكون مستند الضعفاء
امته بحيث لو فعل مثل هذا واحد من الامة عنه ولم يلم   حسين سبط من الاسباط   وقيل السبط ما خرج
من السبط وهو شجرة لها اغصان كثيرة واصلها   بمثابة الشجرة والاولاد بمثابة الاغصان وفي رواية الحسن والحسين
سبطا رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ويحتمل ان يقال انه اراد بالسبط القبيلة يعني تتشعب منهما نسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسميا بذلك لانهما اصلان يتولد منهما السبط وقيل المراد كما قيل اسباط بني اسرائيل اولاد يعقوب فكذلك اولاد رسول
الله منهم الحسن والحسين واولادهم الى يوم القيامة   فرض في اسامة في ثلثة آلاف وخمسمائة   فرض اي قدر عمر رضي الله عنه
ذلك المقدار من اموال بيت المال رزقا له فقال ابنه عبد الله لم فضلت اسامة علي فوالله ما سبقني الى مشهد اراد بالمشهد
حضور القتال ومعركة الاعداء   فآثرت حب رسول الله صلى الله عليه وسلم على حبي آثرت اي اخترت الحب بالكسر
بمعنى المحبوب كالخل بمعنى الخليل   هو ذا فان انطلق معك لم امنعه هو عائد الى زيد وذا اشارة اليه ايضا يعني مطلوبك
هذا قال فرأيت رأي اخي افضل من رأيي اي قال جبلة اخو زيد   هبطت وهبط الناس المدينة هبطت اي نزلت
وانما قال هبطت لانه كان ساكنا في العوالي وهي قرى المدينة وقيل المدينة من اية جهة اتوها يكون فيها الهبوط لانها
منخفضة بحيث يصل اليها السيل   ان ينحي مخاط اسامة نحى اذا زال المخاط بضم الميم ما يسيل من الانف   جئناك
نسالك اي اهلك احب اليك قال فاطمة بنت محمد قالا ما جئناك نسالك عن اهلك الخاص يعني بهم العترة فاجاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاهل ايضا فان قيل ما الحكمة في جوابه صلى الله عليه وسلم عن الاهل مع انهما قالا ما نسالك عن
الاهل قيل الاهل يذكر ويراد به الزوجة والاولاد وقد يذكر ويراد به الاقارب وقد يذكر ويراد به التعلق فاذا سالا في الاول عن

الاهل

الاهل وقال احب الي فاطمة فقالا ما نسالك عن اهلك يعني عن ازواجك واولادك بل نسالك عن اقاربك وعن متعلقيك
قال احب اهلي الي من قد انعم الله عليه وانعمت عليه اسامة ان قيل جميع اصحابه رضوان الله عليهم قد انعم الله ورسوله عليهم
فلاي شيء خصص اسامة بذلك قيل النعمة من الله ومن الرسول على زيد ابي اسامة والنعمة على الآباء فهذا قد خصصت به بيان
ان النعمة من الله ورسوله على زيد قال الله عز وجل واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الانعام من الله عز وجل عليه
توفيق الايمان له واهتداؤه الى الاسلام الذي هو اكمل النعم واتمها والانعام من الرسول صلى الله عليه اعتاقه واخراجه من ذل
الرقبة   مناقب ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم   خير النسا مريم بنت عمران وخير نسا
خديجة بنت خويلد واشار وكيع الى السماء والارض الضمير في نسائها الاول يعود الى امة زمان مريم والضمير في نسائها الثاني
يعود الى هذه الامة يعني مريم خير نساء زمانها وخديجة خير نساء هذه الامة يعني امة محمد صلى الله عليه وسلم وانما ذكر نساءها مرتين
ليدل على ما ذكر وقيل وكيع من جملة رواة هذا الحديث واشارته الى السماء والارض دليل على انهما خير من هو فوق الارض من النساء
ولا يصح ان يقال اراد وكيع انهما خير نساء السماء والارض فان الضمير لا يستقيم ان يعود الى السماء بل اراد انهما خير نساء فوق
الارض وتحت اديم السماء   وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب الضمير في بشرها يعود الى خديجة
قيل القصب ههنا عبارة عن لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف المنيف المشرف المرتفع الصخب الصياح والنصب التعب
يعني قصور الجنة ما فيها صخب ولا تعب بل فيها كمال الاستراحة وطيب العيش والرفاهية بخلاف بيوت الدنيا فانها لا تخلو
عن صخب من ساكنيها وعن نصب في بنائها واصلاحها فان الدنيا دار عناء   قولها ما غرت على احد من نساء النبي صلى الله عليه
وسلم ما غرت على خديجة غرت من الغيرة يعني ما كان لي غيرة على واحدة من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كغيرتي على خديجة
مع اني ما رايتها فانها كثيرا ما كان يذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر المحبة معها قولها ثم يبعثها في صدائق خديجة
البعث الارسال الصدائق جمع صديقة وهي المحبوبة   فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام قيل انما ضرب
المثل بالثريد لانه افضل طعام العرب وقيل المراد بالطعام الحنطة وانها تحتاج الى معالجات كثيرة حتى يصلح التغذي بها والثريد
مركب من الخبز واللحم والمرقة ولا نظير لها في الاغذية ثم انه جمع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة الاخذ وقلة المؤونة في المضغ
وسرعة المرور في الحلقوم والمري فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بها المثل ليعرف انها جمعت خصال الكمال وهي حسن الخلق
والمعاشرة وحلاوة المنطق وفصاحة اللسان ورزانة العقل والتحبب الى البعل وغيرها من انواع الكمال كما اجتمع في الثريد
ما ذكر من انواع الاغذية الشريفة والنساء الاخر بمثابة الطعام الذي هو الحنطة فكما انها تحتاج الى اشياء كثيرة حتى يصلح التغذي
بها كما ذكر فكذا النساء محتاجة الى تأديبات كثيرة ليظهر فيهن حسن المعاشرة وغير ذلك فاذا عرفت ان الثريد افضل الطعام
فاعرف ان عائشة رضي الله عنها افضل النساء   اريتك في المنام ثلث ليال يجيء بك الملك في سرقة من حرير السرقة
السرق وهي الشقق من الحرير الا انها البيض منها خاصة ويقال هي فارسية اصلها سره جمعها سرق وهو الجيد اي في جيد
من الحرير ذكره في شرح السنة   انك لابنة نبي وان عمك لنبي وانك لتحت نبي ففيم تفخر عليك يعني انك ابنة اسحق و
عمك اسمعيل وبعلك محمد عليهم السلم ففي اي شيء تفخر حفصة عليك قولها ثم اخبرني اني سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت

ها   وأشار وكيع

هاد

يريد بالنبي الاول اسحق وبالنبي الثاني اسمعيل وبالثالث نبيه صلوات الله عليهم صح

عمران فضحكت فيه دليل على ان فاطمة خير نسا العالم الا مريم ام عيسى عليهما السلام وفي رواية اخرى في باب مناقب اهل البيت
الا ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة او نسا المومنين فالشك من الراوي وما استثنيت في تلك الرواية ام عيسى فالرواية
التي هي المطلقة يعني لا استثنا فيها في الصحاح وهذه الرواية يعني التي فيها استثنا في الحسان واحاديث الصحاح اعلى
درجة من احاديث الحسان كما ذكره المص في ديباجة الكتاب فاذا كان كذلك فلا اقل من الترجيح او الاستثنا منقطع كانه
قال انت سيدة النسا في زماني لكن مريم رضي الله عنها كانت ايضا سيدة في زمانها اراد انها في زمانها لم يكن معها سيدة اخرى
اذ آسية تقدمت بمدد وانت فتشاركك في هذه السيادة والدنك وهي خديجة رضي الله عنها

جامع المناقب رايت في المنام كان في يدي سرقة من حرير قيل السرقة عبارة عن ذات يدي من العمل الصالح وبياض
السرقة عبارة عن صفائه عن الكدورات النفسانية لا اهوى بها الى مكان في الجنة ولا انزل فيها الا كانت تلك السرقة
تطير لي وتبلغه الى تلك المنزلة فكانها مثل جناح الطاير ان اشبه الناس دلا وسمتا وهديا برسول الله صلى الله عليه
وسلم لابن ام عبد قال في شرح السنة الدل والسمت والهدي قريب بعضها من بعض وهو السكينة والوقار وحسن الهيئة والمنظر
بريد شمائله في الحركة والمشي والتصرف لا في الزينة والجمال واصل السمت هو القصد حاصل ما يقول الشيخ ان سيره مرضية وهيئته
وسمته قصده وطريقته ايضا حسن ودله الذي هو عبارة عن الدلال حسن مع عيال لبس فيه خشونة ولا صخب ولا يجاوز
حده فالمجموع معانيهن لغة اجتمعن معنى فيما هو في كل صنف منه يريد ابن عبد الله بن مسعود
لا ندري ما يصنع في اهله اذا خلا يعني نشهد له حاله ولا نعرف ما خفي عنا فلا نشهد بذلك استقروا القرآن
من اربعة من عبد الله بن مسعود الحديث يعني اطلبوا قراءة القرآن من هولاء الاربعة كانهم حفظة الصحابة رضوان الله
عليهم او ليس عندكم ابن ام عبد صاحب النعلين والوسادة والمطهرة خصه رسول الله صلى الله عليه بهذه الاشياء
لانه اخذ النعلين اذا جلس مجلسا ووضعها اذا قام من ذلك المجلس ووضع الوسادة اذا اراد ان ينام وحمل المطهرة اذا
اراد ان يتوضا وفيه دليل على جواز ان يستخدم الرجل احدا في هذه الثلثة وغيرها قياسا عليها وسر هذا الاستخدام انه رضي
الله عنه استفاد من كل خدمة نوعا من العلوم من آداب تلك الخدمة فرضها وسننها وغير ذلك وكان في ذلك اشارة
الى آداب التصوف التي هي آداب مرضية لهذه الطائفة وليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه اسماؤهم واسماء اباهم وقبايلهم
وقد خصه بهذا السر فلهذا سمي صاحب السر فرايت امراة ابي طلحة وهي ام سليم ولقبت بالرميصاء لقد اعطيت مزمارا
من مزامير آل داود المزمار ههنا النغمة وآل داود نفسه عليه السلام والمراد به ان له حسن صوت في قراءة القرآن ان الله امرني
ان اقرا عليك قال في شرح السنة قيل اراد ان يحفظ ابي منه وكان ابي مقدما على قراء الصحابة قال صلى الله عليه وسلم اقرأكم ابي
جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد قيل قد جمع القرآن
جماعة من المهاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد من الاربعة اربعة من قوم انس وهم الخزرجيون وقيل اراد بالاربعة اربعة
من الانصار اوسهم وخزرجهم وهذا اقرب لان بين الحيين خصومة قبل الاسلام وقد بقي منهما شي بعد الاسلام وذلك الذي يهيج
فيها التفاخر فقال انس فقال الاوس منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت بن الافلح ومنا
من

من اجيزت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت ومنا من اهتز العرش بموته سعد بن معاذ وقالت الخزرج منا اربعة قرأوا القرآن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقراه غيرهم يعني لم يقراه كله احد منكم يا معشر الاوس ومنا من انبعث لم يثمر فهو يهدبها
انبعث اي نضجت له ثمرته قال في الغريبين يهدبها اي يجتنيها يقال هدب الثمرة يهدبها هدبا اذا اجتناها وقطفها اهتز
العرش بموت سعد بن معاذ قال في شرح السنة اهتز اي ارتاح بروحه حين صعد به قيل اراد بالاهتزاز السرور والاستبشار
ومعناه ان حملة العرش فرحوا بقدوم روحه فاقام العرش مقام من حمله كقوله هذا جبل يحبنا ونحبه اي اهله قال الشيخ الامام
والاولى اجراوه على ظاهره وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم احد يحبنا ونحبه ولا ينكر اهتزاز ما لا روح فيه بالانبياء والاولياء كما اهتز
احد وعليه رسوله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان وكما اضطربت الاسطوانة على مفارقته وقيل اراد بالعرش السرير
الذي حمل عليه وسعى وليس بشي لانه قد روي عرش الرحمن لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها والين قال في شرح السنة قال
الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية اللباس بل هي تبتذل في انواع من المرافق ويمسح بها الايدي وينفض
بها الغبار عن البدن ويغطى بها ما يهدى في الاطباق ويتخذ لفافا للثياب فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل ساير الثياب
سبيل المخدوم اي فاذا كانت مناديله وليست هي من علية الثياب هكذا فما ظنك بعليتها هذا كله لفظ شرح السنة واعلم ان تخصيص
منديل سعد دون بقية الصحابة تفضيل تخص به كما اختص غيره بمزايا وان ولدي وولد ولدي ليتعادون نحو المائة اي يزيدون
على المائة في العدد قال في الصحاح وانهم ليتعادون ويتعدون على عشرة آلاف اي يزيدون على ذلك في العدد فقيل لي
ارقه ارق امر من رقي يرقى رقيا اذا صعد فاتاني منصف المنصف بكسر الميم الخادم والجمع المناصف لو كان الايمان
عند الثريا لناله رجل من هولاء نال ينال على وزن علم يعلم معناه صادف ووصله قال الحسن يريد بهولاء العجم وقال عكرمة يريد
بهم الفارس والروم يعني بالغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في انقياد فارس للاسلام والايمان وقال لو كان الايمان معلقا بالثريا
يعني بعيدا في غاية البعد ضرب المثل لتناوله ووصل اليه رجال من فارس آية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض
الانصار قيل وانما كان كذلك لانهم تبوءوا الدار اي توطنوا الدار اي المدينة واتخذوها دار الهجرة والايمان اي اسلموا في
ديارهم وآثروا الايمان وبنوا المساجد قبل قدوم النبي صلى الله عليه فمن احبهم فذلك من كمال ايمانهم ومن ابغضهم فذلك من
علامة نفاقهم واما اناس منا حديثة اسنانهم الحديث الجديد الاسنان جمع سن يعني شبابنا ويدع الانصار اي
يتركهم اني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر اتالفهم يعني اعطي رجالا قريبي العهد الى الاسلام ليكون ذلك موجبا لالفتهم على الاسلام
يقال فلان تالفته على الاسلام باعطائه المال ومنه المولفة قلوبهم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار المراد منه اكرام الانصار
يعني لا رتبة بعد الهجرة اعلى منصبا من النصرة قال في شرح السنة ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لانه حرام مع ان
نسبه صلى الله عليه وسلم افضل الانساب واكرمها بل المراد منه النسب البلادي معناه لولا ان الهجرة امر كانت بسبب
الدين ونسبتها دينية لا تستغني تركها لانها عبادة كنت مامورا بها لانتسبت الى داركم ولانقلبت عن هذا الاسم اليكم قيل
ان الانصار وان اشرفوا بالنصرة والايواء لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين وكيف والانصار مقيمون مواطنهم
وهم قد اخرجوا من ديارهم وتلك الفضيلة افضل اشار الى جلالة تلك الرتبة فلا يتركها فهو نبي مهاجر لا انصاري

ولولا الهجرة لكنت امرا من الانصار ولو سلك الناس واديا وسلكت الانصار واديا او شعبا لسلكت وادى الانصار وشعبها قال في شرح السنة اراد ان ارض
الحجاز كثيرة الاودية والشعاب فاذا ضاق الطريق عن الجميع فسلك رئيس شعبا اتبعه قومه حتى يفضوا الى الجادة وفيه وجه آخر
اراد بالوادى الراى والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد هذا معنى كلام الخطابى وقال غيره انما يريد به الموافقة اى
كنت اختار موافقتهم لا موافقة غيرهم لان لهم حقوقا من الجوار ووفاء العهد والنصرة الانصار شعار والناس دثار الشعار
ما ولى الجسد من الثياب[2] فوق الشعار ذكره في الصحاح قيل يريد انهم اصدقائى وبطانتى وذوو الخلوص في الودة وانما قال هذا ٢ والدثار ما ...
لانهم كانوا ذوى الاسرار كخفاء الشعار عن الدثار وقيل يريد قربهم منه صلى الله عليه وسلم كقرب الشعار من البدن انكم ستلقون
بعدى اثرة فاصبروا قيل الاثرة اسم من الاستيثار قال في شرح السنة يريد ان يستاثر عليكم فيفضل غيركم نفسه عليكم ويجوز ان
يريد تولية غيرهم الخلافة وما جرى عليهم من الجور المنقول قول الانصار اما الرجل فقد اخذته رافة بعشيرته ورغبة في قريته المراد بالرجل
النبى صلى الله عليه وسلم والرافة الرحمة العشيرة القبيلة القرية ههنا مكة شرفها الله سبحانه كلا انى عبد الله ورسوله هاجرت
الى الله واليكم المحيا محياكم والممات مماتكم كلا ههنا حرف ردع اى ليس الامر كما تظنون بل هجرتى كانت الى الله وان الهجرة من دار
قومى كانت الى داركم وانى في حيوتى ومماتى لا افارقكم ثم قالوا والله ما قلنا الا ضنا بالله ورسوله الضن البخل يقال ضننت بالشئ
اضن به ضنا وضنانة اذا بخلت به ضنين به يعنى ما قلنا ذلك الا ضنا وبخلا بما شرفنا الله سبحانه بوجودك وخوفا على فوات
ذلك الشرف والكرامة بانتقالك الى مكة وافامتك بها اوصيكم بالانصار فانهم كرشى وعيبتى قال في شرح السنة اى
جماعتى واصحابى الذين اثق بهم واعتمد عليهم في امورى والكرش الجماعة وقد يكون الكرش عيال الرجل واهله وقيل كرشى اى
بطانتى وضرب المثل بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذى يكون فيه بقاؤه عيبتى اى خاصتى وموضع سرى كان عيبة
الرجل موضع لحرز متاعه وثيابه وفى الحديث بيننا عيبة مكفوفة اى صدر نقى من الغل والعرب تكنى عن القلب والصدر بالعيبة
وهذا كما روى في الحديث الانصار شعار والناس دثار يعنى هم البطانة والخاصة فان الشعار اسم للثوب الذى يلى الجسد
هذا كله منقول من شرح السنة ان الناس يكثرون ويقل الانصار وانما قال ذلك لانهم بذلوا انفسهم واموالهم في محبته
وولائه فصاروا بطانة له صلى الله عليه وسلم وخواصه فاذا كان كذلك فمن بلغ تلك المنزلة العظيمة التى كانت لهم فاذا مات
واحد منهم مات بلا بدل فيكثر غيرهم ويقلون لذلك قيل معنى قلة الانصار كل يوم انقراض من ينقرض منهم اى من الانصار الذين
كانوا في زمانه وغيرهم يكثر يريد من يدخل في الدين فوجا بعد فوج فان علم ان رقعة الاسلام سوف تتسع فيكثرون ولانهم يقلو
فلا بدل للانصار انصار ابل ولا دهم كغيرهم في دخول الاسلام فتعين التقليل جدا خير دور الانصار بنو النجار الحديث انما
اراد بالدور البطون ولكل بطن محلة يسكنها الناس فتلك المحلة تسمى دارا لعمر في حاطب بن ابى بلتعة انه شهد بدرا وما
يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقالوا اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة قوله اعملوا ما شئتم لم يكن ذلك رخصة في
ارتكاب المعاصى بل يكون تنبيها على انهم مغفورون وقصة حاطب مشهورة وهى ان عليا رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها امراة معها كتاب ما معى كتاب و
حلفت فلما رات منا الجد البليغ في طلبه اخرجته من ذوائبها فاتوا به الى رسول الله صلى الله عليه فاذا فيه من حاطب بن ابى

فاوتيا ... لما جهى الكتاب ... بلبعه المرء ...

بلتعة الى اهل مكة ان رسول الله يقصدكم فخذوا حذركم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب ما حملك على هذا قال يا رسول
ما نافقت منذ اسلمت ولا خنتك منذ امنت لكن حملنى على ذلك انى كنت ملصقا في قريش وليس بينى وبينهم قرابة فاردت ان
اتخذ عندهم يدا يحفظون قرابتى وعلمت ان الله تعالى يطلع عليه فصدقه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى خاطبه
بالايمان وقال يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء فقام عمر بن الخطاب فقال دعنى اضرب عنق هذا
المنافق فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا الى آخر الحديث لعل الله قد اطلع على اهل بدر قال الحافظ
ابو موسى ظن بعض الجهال ان قوله لعل من جهة الظن والحسبان وليس كذلك لما روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
انه قال اطلع الله على اهل بدر الخ وليست في روايته لفظة لعل انى لارجو ان لا يدخل النار ان شاء الله احد شهد بدرا
او الحديبية قالت حفصة قلت يا رسول الله اليس قد قال الله تعالى وان منكم الا واردها قال فلم تسمعيه يقول الله ثم ننجى الذين
اتقوا عند اهل السنة الورود بمعنى الدخول لان النجاة التى بعده تدل على انه بمعنى الدخول يعنى الكل يدخلونها فينجى الله تعالى المتقين
بفضله ويترك الكافرين فيها بعدله تمسكوا بعهد ابن ام عبد قيل يريد بعهد عبد الله بن مسعود وهو ما يعهد اليهم ويوصيهم
ومن جملته امر الخلافة فانه اول من شهد بصحتها من اجلة الصحابة واستدل بانه صلى الله عليه وسلم قدم الصديق في صلوتنا فكيف
لا نرضى لدنيانا من ارتضاه عليه الصلوة والسلم لديننا لو كنت مؤمرا عن غير مشورة لامرت عليهم ابن ام عبد التامير جعل راط ما ول
الرجل اميرا على قوم اعلم ان هذا الحديث مؤول فتاويله انه اراد صلى الله عليه وسلم به تاميره على جيش معين او استخلافه حال حيوته
في امر خاص فلا يجوز ان يحمل على غير ما ذكر لانه ليس من قريش وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش ان الجنة لتشتاق
الى ثلثة على وعمار وسلمان وانما تشتاق لهولاء الثلثة لانهم قد شغلهم عنها قرب الحق سبحانه والمشاهدة والكشف والمراقبة
والتجليات الالهية فلذلك تشتاق الى دخولهم اياها ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء اصدق من ابى ذر يريد بالخضراء
السماء وبالغبراء الارض قيل ما ذكر هذا صلى الله عليه الا على سبيل المبالغة والتاكيد لا على انه اصدق على الاطلاق لانه لا يجوز
ان يقال ابو ذر اصدق من ابى بكر رضى الله عنه لانه من صديق الامة وغيرهم وهو ممن اظلته الخضراء واقلته الغبراء فاذا ثبت
هذا فقد عرفت ان الحديث عام يريد به الخاص ما ارى اسماء الا قد نفست فلا تسموه حتى اسميه وحنكه بتمرة بيده اسماء
كانت اخت عائشة رضى الله عنها يقال نفست المراة على صيغة المجهول اى ولدت وفيه دليل على ان شريف قوم اذا ولد لد
لواحد من القوم ولد يطلب منه ان يسمى ذلك الولد ويحنكه بتمر او غيره من الاشياء الحلوة تبركا وتيمنا كما سمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولدها عبد الله وحنكه اسلم الناس وآمن عمرو بن العاص وانما خصصه بالايمان لانه وقع الاسلام
في قلبه في الحبشة حين اعترف النجاشى بنبوته والاساقفة معه فعلم صدق نبوته فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مومنا
من غير ان يدعو احد اليه فجاء من الحبشة الى المدينة ساعيا فدخل وآمن واسلم في الحال على جماعة فيهم الصديق والفاروق
رضى الله عنهما قيل لانه كان مبالغا قبل الاسلام في عداوة النبى صلى الله عليه وسلم وقصد اهلاك اصحابه فلما آمن اراد
ان يزيل عن قلبه تلك الوحشة المتقدمة حتى يامن من جهته ولا ياس من رحمة الله سبحانه ما كلم احدا قط الا من وراء
حجاب واحى اباك فكلمه كفاحا قال في الصحاح لقيته كفاحا اذا استقبلته كفة كفة وفى الحديث انى لاكفحها وانا صائم

اى اواجهها بالقبلة وكافحهم اذا استقبلهم بوجوههم ليس دونها ترس ومنه المكافحة والكفاح يقال لقيته كفاحا يعنى
كلم الله سبحانه اباك من غير حجاب دونه اى بلا واسطة ان قيل قد بين الله سبحانه ان الشهدا احيا قال الله عز وجل بل احياء
عند ربهم يرزقون واحياء الحى كيف يكون قيل جعل الله تعالى تلك الروح فى جوف طير اخضر فاحيى ذلك الطير تلك الروح
الشهيد به فيصح الاحياء او اراد ان روحه كان حيا لكن لم يكن لتلك الروح من الرتبة ما يشاهد الحق كفاحا فكساها قوة
اعطاها زيادة حيوة حتى صحت المكافحة او اراد بالاحياء ابقاء ذكره فى الدنيا كما هو حى فى يوم الآخرة كم من اشعث اغبر
ذى طمرين لا يوبه له لو اقسم على الله لابره وكم خبريه مبتدا ومن فى من اشعث مبين لها ولا يوبه فعل ومفعول اقيم مقام الفاعل
يعود الى اشعث جرم الاشعث الذى تغير شعر راسه واغبر الطمر الثوب الخلق لا يوبه له اى لا يلتفت اليه ولا يبالى به يقال فلان
يرجع يمينه اى صدقه فيها وابر اذا صدقه فانهم ما علمت اعفة صبر الاعفة جمع عفيف والصبر جمع صابر يعنى هم المتعففون
عن السوال والصابرون عند القتال قوله لانا بهم او بعضهم اوثق منى بكم او بعضكم يعنى وثوقى واعتمادى بكم او بعضكم
اعرابه انا مبتدا واوثق خبره ومن صلة اوثق والباقى بهم مفعوله وعطف على بهم والباقى بكم مفعول فعل مقدر يدل عليه اوثق
والوفى او بعضكم عطف على بكم اما متعلق ايضا باوثق اذ هو فى فوق الوثوق وزيادة فكانه فعلان فجاز ان يعمل فى مفعولين
او ناخر دل عليه الاول فمن لقيه منكم فليستغفر لكم امر الرسول ذكر اليمن والشام وذكر اويس
صلى الله عليه للصحابة بالاستغفار من اويس التابعى مع ان الصحابة افضل من التابعين بلا خلاف دليل على ان الفاضل
يستحب له ان يطلب الدعا من المفضول ويحتمل ان يكون تطييبا لقلبه لانه كان يمكنه ان ... يصل الى حضرة النبى صلى الله عليه
وسلم لكن بره بامه قد منعه ذلك فلهذا امرهم بالاستغفار منه ليندفع توهم انه مسئ فى تخلفه اتاكم اهل اليمن هم ارق
افئدة والين قلوبا قال فى شرح السنة قيل هما قريبان من السوا كرر ذكرهما لاختلاف اللفظين تاكيدا واراد بلين القلب سرعة
خلوص الايمان الى قلوبهم ويقال ان الفواد غشا القلب والقلب حبته وسويداه فاذا رق الغشاء اسرع نفود الشى الى ما وراه
وقيل قوله الايمان يمان اراد به مكى لانه بدا من مكة واضاف الى اليمن لان مكة من ارض تهامة وتهامة من ارض اليمن فيكون مكة على هذا
يمانية وقيل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو يومئذ بتبوك ناحية الشام ومكة والمدينة وبين اليمن فاشار الى
ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة يريد الايمان من هذه الناحية كما يقال سهيل اليمانى لانه يبدو من ناحية اليمن وقيل هم الانصار
لانهم نصروا الايمان وهم يمانية فنسب الايمان اليهم وقيل قوله الحكمة يمانية اراد بها الفقه لقوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة
ويروى الفقه يمان وهذا ثناء على اهل اليمن لاسراعهم الى الايمان وحسن قبولهم اياه وقيل الحكمة عبارة عن كل كلمة صالحة
تمنع صاحبها عما يوقع فى الهلاك والجفا وغلظ القلوب فى الفدادين مخففة واحدها فداد بالتشديد وهى البقرة التى
تحرث عليها واهلها اهل جفا لبعدهم من الامصار والاكثرون ذهبوا الى انها مشددة قال ابو العباس هم الجمالون والبقارون
والحمارون وقال الاصمعى هم الذين يعلو اصواتهم فى حروثهم ومواشيهم يقال فد الرجل يفد فديدا اذا اشتد قال ابو
عبيد الفدادون هم المكثرون من الابل الذى احدهم المائتان الى الالف اهل خيلاء ومنه الحديث ان الارض
تقول للميت ربما مشيت على فدادا اى ذا مال كثير وذا خيلاء وفى الجملة ذلك لانه شغل عن امر الدين ويلهى عن الآخرة فيكون

يرزقون

مطلب ان الفاضل يستحب له ان يطلب الدعاء من المفضول

مهما قساوة القلب ذكره فى شرح السنة والفخر والخيلاء فى اهل الخيل والابل الفخر عبارة عن المباهاة والمنافسة فى
المال والجاه المودى الى الخيلاء والتكبر المانع عن قبول الايمان والسكينة فى اهل الغنم السكينة اى الوقار والتانى قيل اصحاب
الغنم لهم سكون ووقار لانه لا بد لهم من مقاربة العمرانات والاختلاط باهلها فان الغنم لا تصبر عن الماء والعلف ولا تتحمل
الجفا والبرد فاذا كان كذلك فوقارهم يودى الى انهم لا يخرجون عن الطاعة واما اصحاب الابل والخيل فيبعدون فى البوادى
والصحارى فبعدهم عن العمران والخلق يحملهم على الطغيان ونزع اليد عن الطاعة فلهذا ذم صلى الله عليه وسلم اصحابهما و
مدح اصحاب الغنم وقيل الراعى خلقه على قدر ما يرعاه فالغنم راعيه يكون لين القلب لسهولة طبيعة الغنم ورعاة الابل تقسو قلوبهم
كقساوة الابل وبحسن عيشهم وبكثرة الشقا معها وربما سكرت صدمة الجمال ولانها تفر وتنهزم فتتعب لها وى فتغلظ طبيعته
ان النبى صلى الله عليه وسلم نظر قبل اليمن فقال اللهم اقبل بقلوبهم وبارك لنا فى صاعنا ومدنا القبل الجانب يعنى اجعل قلوبهم مقبلة الينا
وانما سال ربه تعالى اقبال قلوب اهل اليمن الى مكة لان طعام اهلها كان ياتيهم من اليمن ولهذا عقبه ببركة الصاع والمد لطعام يجلب
اليهم من اليمن فقد استجاب الله دعا رسوله صلى الله عليه وسلم الى الآن اكثر اقواتهم من هناك طوبى للشام طوبى فعلى من طاب واصله
طيبى فقلبت الياء واوا لانضمام ما قبلها يعنى اصاب الشام خير وطيب ستخرج نار من حضرموت او من حضر موت تحشر الناس
قيل يحتمل ان ظهور النار على هذه الصفة المذكورة ويحتمل ان يريد بالنار فتنة تظهر منها وعلى كلا التقديرين يكون قبل قيام الساعة والدليل
على هذا قولهم فما تامرنا يعنى فى ذلك الوقت انها ستكون هجرة بعد هجرة فخيار الناس الى مهاجر ابرهيم عليه السلم قبل الهجرة
الثانية حقها ان يكون معرفة بلام العهد لانها هى الهجرة الواجبة من مكة الى المدينة وانما اتى بنكرة لتوافق الاولى فى الزنة ولاعتماد
السامعين يعرفون ان فى الكلام اضمارا وهو انه تقديره بعد هجرة كانت الى المدينة مهاجر ابرهيم اى مكان هجرته عليه السلم وهو الشام
يعنى خيار الناس الذين يقصدون فى الهجرة الى الشام بعد ظهور الفتن وغلبة الكفر والفساد فى الآفاق فان الشام مصون فى ذلك الوقت ثبت
عن الفتن قال الخطابى الهجرة الثانية هى الهجرة الى الشام يرغب فيها خيار الناس تلفظهم ارضوهم اللفظ الرمى والالقاء الضمير
المنصوب يعود الى الشرار يعنى تلقى الارض شرار الناس من ناحية الى ناحية اخرى تقذرهم نفس الله يقال قذرت الشى بالكسر
وتقذرته واستقذرته اذا كرهته نفس الله بسكون الفاء ذاته سبحانه قال فى شرح السنة تاويله ان الله يكره خروجهم اليها ومقامهم ولا
يوفقهم لذلك فصاروا بالرد كالشى تقذره نفس الانسان فلا تقبله وهذا مثل قوله تعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم تحشرهم
النار مع القردة والخنازير تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا النار ههنا عبارة عن الفتنة القردة جمع قرد والخنازير جمع
خنزير بات يبيت بيتوتة اذا اقام ليلا قال يقيل قيلولة اذا نام نصف النهار واستراح يعنى يحشرهم نار الفتنة التى هى نتيجة افعالهم
القبيحة واقوالهم مع القردة والخنازير لكونهم متخلقين باخلاقها فيظنون ان الفتنة لا تكون الا فى بلدانهم فيختارون جلاء اوطانهم
ويتركونها والفتنة تكون لازمة لهم ولا تنفك عنهم حيث يكون وينزلون سيصير الامر ان تكونوا جنودا مجندة جند بالشام وجند باليمن
وجند بالعراق الجنود جمع جند وهو لعين يقاتل به جند مجند تجنيدا اذا جمع العسكر فهو مجند يعنى ستصيرون فرقا ثلثا فرقة منكم يقصد الى
الشام وفرقة اخرى يقصد الى اليمن والثالثة تقصد الى العراق فقال الراوى يا رسول الله خر لى اى اختر لى فانها خيرة الله من ارضه
يعنى ان الشام مختارة الله من ارضه يعنى اختارها الله من جميع الارض للاقامة فى آخر الزمان يجتبى اليها خيرته من عباده يجتبى

اى يجمع بعنى الى الشام الجبار من عباده قوله فاما ان ابيتم فعليكم بيمنكم واسقوا من غدركم فان الله توكل لى بالشام واهله العدر جمع غدير
وهو حفرة يقف فيها الماء يعنى ان ابيتم عن القصد الى الشام فعليكم بيمنكم اى فالزموا يمنكم وانما اضاف اليمن اليهم لان المخاطبين مع
العرب واليمن من ارضهم قيل قوله فاما ان ابيتم فعليكم بيمنكم اعتراض بين قوله عليكم بالشام وبين قوله واسقوا من غدركم فاذا ثبت
هذا فتقدير الكلام عليكم بالشام واسقوا من غدركم فان الله قد توكل لى بالشام واهلها فاما ان ابيتم فعليكم بيمنكم قال الامام التوربشتى
فى سائر النسخ فان الله قد توكل لى بالشام والصواب قد تكفل وهو سهو اما فى اصل الكتاب او من بعض رواة الحديث
ثواب هذه الامة انما اجلكم فى اجل من خلا من الامم ما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس الحديث انما هذه وانما مثلكم لكنا هما
للحصر يعنى اجلكم فى اجل من خلا من الامم الا ما بين صلوة العصر الاجل مدة الشى خلا اذ امضى الامم جمع امة وهى جماعة من الناس
قال فى شرح السنة ذكر الخطابى رحمة الله عليه على هذا الحديث كلاما معناه ان هذا الحديث يروى على وجوه مختلفة فى توقيت العمل
من النهار وتقدير الاجرة ففى هذه الرواية قطع الاجرة لكل فريق منهم قيراطا قيراطا وتوقيت العمل عليهم زمانا واستيفاء منهم وايفاؤهم
الاجرة وفيه قطع الخصومة وزوال العتب وابرائهم من الذنب وهذا الحديث مختصر وانما اكتفى الراوى منه بذكر مال العاقبة فيما اصاب
كل واحدة من الفرق من الاجر وقد روى محمد بن اسمعيل هذا الحديث باسناده عن سالم بن عبد الله عن عبد الله وقال فيه اوتى اهل التوراة
فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتيت القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فهذه
الرواية تدل على ان مبلغ الاجرة لليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقى قيراطان فلما عجزوا عن العمل قبل تمامه لم
يصيبوا الا على قدر عملهم وهو قيراط ثم انهم لما راوا المسلمين قد استوفوا قدر اجرة الفريقين كاسدهم فقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا قوله
يود احدهم لو رآنى باهله وماله ود يود على وزن علم يعلم معناه تمنى والباء فى باهله بالتعدية يعنى يتمنى احدهم ان يكون مفديا باهله
ماله لو اتفق رؤيتهم اياى ووصف لهم الى ويجوز ان يكون لو بمعنى ان والباء فى اهله للحال يعنى يتمنى احد ان رآنى فى حال كونه مفديا
باهله وماله ونظيره قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مومنين اى ان كانوا لا يزال من امتى امة قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم
ولا من خالفهم حتى ياتى امر الله وهم على ذلك قال فى شرح السنة قائمة بامر الله اى متمسكة بدينها وقوله تعالى من اهل الكتاب امة قائمة
يتلون آيات الله اى متمسكا بدينها وهم قوم آمنوا بموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم قال الشيخ وحمل بعضهم مطلق هذا الحديث
على القيام بتعلم العلم وحفظ الحديث لاقامة الدين قال احمد بن حنبل ان لم تكن هذه الطائفة المنصورة اصحاب الحديث فلا ادرى
من هم قيل هذه الطائفة هم المرابطة بثغور الشام لانه فى بعض طرق هذا الحديث وهم بالشام فى بعضها حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال
وفى بعضها قيل يا رسول الله واين هم قال ببيت المقدس قيل الامة القائمة بامر الدين هم المقيمون على الاسلام الدائمون له من قام الشى
اذا دام وقام الماء وقف وقوله تعالى من اهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله اراد به من انتقل من اليهودية او النصرانية الى الاسلام فانه
بجميع الكتب وواظب على العمل يعنون القرآن وقيل ارباب الحديث لانهم قائمون بنقل الاحاديث واحيائها مثل امتى كالمطر
لا يدرى اوله خير ام آخره وانما شبه امته صلى الله عليه وسلم بالمطر يعنى شبه نفعهم فى الدين بنفع المطر فى الزرع لا من حيث ان التردد
فى فضل القرن الاول لانهم افضل من القرن الثانى بلا خلاف والتابعى افضل ممن بعده كقوله عليه الصلوة والسلم خير الناس قرنى ثم
الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بيان تشبيههم بالمطر ان المطر ينبت الزرع فى الاول وينميه فى الثانى ولا يدرى ان نفعه فى الاول اكثر ام فى

الثانى

فكذلك ان القرن الاول مهدوا قواعد الشريعة واساسها والقرن الثانى حفظوها وشهروها وعملوا بمقتضاها الى قيام الساعة
فلا يدرى ايضا ان نفع القرن الاول فى تمهيدهم اصل الشريعة اكثر ام نفع القرن الثانى فى حفظها والعمل بها بل النفع موجود فى كليهما من
حيث ان اصل النفع فى القرنين مشترك وهو دوام توفيقهما للعمل بمقتضى الشرع بخلاف الامة السالفة فان آخرهم بدلوا ما كان اولهم
عليه وحرفوه قال الله تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه فاذا كان كذلك تفضيل امته عن آخرهم ثابت على سائر الامم كلهم بمفهوم هذا الحديث
ومنطوق غيره من الآيات والاخبار قال الله عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا اى خيارا وقال تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس
فاذا تقرر هذا فاعرف ان فضيلة القرن الاول من امته على القرن الثانى منهم لا بكثرة العمل لانهم صحبوا النبى صلى الله عليه وسلم
وصادفوا زمان الوحى ولانه ثبت تفضيلهم على القرن الثانى بدلائل كثيرة من الآيات والاخبار والله اعلم ۝
هذا آخر تتمة شرح مولانا وسيدنا الامام مظهر الدين قدس الله روحه وبرد ضريحه قد وفقت لاتمامها بعون الله تعالى
وفضله وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اللهم اجعلها وسيلة الى حضرتك واحشرنى مع خواص عبادك انبيائك
واوليائك صلواتك وسلامك عليهم اجمعين ۝ ۝ ۝ ۝ ۝

وقد تم تحرير هذا الكتاب الشريف على يد العبد الضعيف المتوكل على الملك الوفى
هبة الله بن مسعود بن اسحق الحنفى غفر الله ذنوبه وانعم من بحار العفو ذنوبه
والحمد لله على ان وفقنى لاتمامه وصلى الله على نبيه النبيه وآله وكان
ذلك بعد مدة مديدة وبرهة بعيدة من ابتدائه فى اليوم الثبت
العاشر من آخر الربيعين الواقع فى شهور سنة سبعين
وثمانمائة هجرية نبوية مصطفية عليه
افضل الصلوات واكمل
التحيات ۝
۝